التلخيصات النورانية لمؤلفات ابن تيمية

جمع وتبويب واختزال :
عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي

المجلد الثاني

باب المعاملات والسلوك والأخلاق
بابي أحاديث القصاص وتفسير القرآن

رقم الإيداع القانوني
2017\M03436

التلخيصات النورانية
لمؤلفات ابن تيمية

جمع وتبويب واختزال :
عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي

المجلد الثاني
باب المعاملات والسلوك والأخلاق
بابي أحاديث القصاص و تفسير القرآن

رقم الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية
الوكالة الببيلوغرافية
مصلحة الإيداع القانوني الرباط
المغرب
2017\M03436

ملاحظة: تم تنزيل مجموع هذه الكتب في حوالي 1860 صفحة
وتم اختزالها عبر التوضيب الآلي إلى 793 صفحة.

1\ باب المعاملات والسلوك والأخلاق

الكتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته : عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي (19 صفحة)
بعنوان :الملخص المطهر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين. فإن رسالة الله: إما إخبار، وإما إنشاء.

فالإخبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء الأمر والنهي والإباحة. وهذا كما ذكر في أن {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] (سورة الإخلاص: آية 1) . تعدل ثلث القرآن؛ لتضمنها ثلث التوحيد؛ إذ هو قصص وتوحيد وأمر.

وقوله سبحانه في صفة نبينا، صلى الله عليه وسلم: {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] (سورة الأعراف: من الآية 157) هو بيان لكمال رسالته؛ فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث، ولهذا روي عنه أنه قال: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» . وقال في الحديث المتفق عليه: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها إلا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا تلك اللبنة» . فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث. وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أممهم بعض الطيبات، كما قال: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: 160] (سورة النساء: من الآية 165) . وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: {كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة} [آل عمران: 93] (سورة آل عمران: من الآية 93) .
وتحريم الخبائث يندرج في معنى: " النهي عن المنكر "، كما أن إحلال الطيبات يندرج في: " الأمر بالمعروف "، لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول الذي تمم الله به مكارم الأخلاق المندرجة في المعروف، وقد قال الله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] (سورة المائدة: من الآية 3) . فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا.
وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} [آل عمران: 110] (سورة آل عمران: من الآية 110) . وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] (سورة التوبة: من الآية 71) . ولهذا قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة. فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس: فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.
وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك. بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم؛ لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: {يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين - قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون} [المائدة: 21 - 22] (سورة المائدة: الآيتان 21، 22) . إلى قوله: {قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون} [المائدة: 24] (سورة المائدة: آية 24) . وقال تعالى: {ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا} [البقرة: 246] (سورة البقرة: من الآية 246) . فعللوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، ومع هذا فكانوا ناكلين عما أمروا به من ذلك؛ ولهذا لم تحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين.
ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل؛ كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: «عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي؛ فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون " فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؛ قال: " نعم " فقام آخر فقال: أمنهم أنا؛ فقال: سبقك بها عكاشة» .
ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر؛ فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب، أو تحريم حلال، أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل: لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف: من الكلم الطيب والعمل الصالح؛ بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف، وما لم تنه عنه فليس من المنكر. وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر: فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} [آل عمران: 104] (سورة آل عمران: آية 104) .

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة: فكيف يشترط فيما هو من توابعها؛ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه: كان التفريط منهم لا منه.
وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته.

[مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» .
وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] (سورة المائدة: من الآية 105) . والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال.
وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وذلك أدنى - أو - أضعف الإيمان»
وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان.
وهنا يغلط فريقان من الناس:
فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته إنكم تقرؤون هذه الآية: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] (سورة المائدة: من الآية 105) وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»
والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقا، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني: سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام؛ فإن من ورائك أياما الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم» . وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.
ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: " التوحيد " الذي هو سلب الصفات؛ و " العدل " الذي هو التكذيب بالقدر؛ و " المنزلة بين المنزلتين " و " إنفاذ الوعيد " و " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ". الذي منه قتال الأئمة.
وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في " القاعدة العامة ": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير

المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام.
وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف؛ ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.
فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة.
وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.
وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
ومن هذا الباب إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدا يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.
وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد قال: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] (سورة التغابن: من الآية 16) . فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة؛ لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.
وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته: فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل، كما قد بيناه في غير هذا الموضع، فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها؛ لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى؛ فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [القصص: 50] (سورة القصص: من الآية 50) ؛ فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه؛ فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه؛ كما قال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26] (سورة ص: من الآية 26) . وقال تعالى: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [القصص: 50] (سورة القصص: من الآية 50) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا. وثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» .
والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض، ووجد وإرادة، وغير ذلك، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله؛ بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات، فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين؛ كما قال تعالى: {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [القصص: 50] (سورة القصص: من الآية 50) . وقال تعالى: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم} [الروم: 28] (سورة الروم: من الآية 28) . إلى أن قال: {بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم} [الروم: 29] (سورة الروم: من الآية 29) . وقال تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم} [الأنعام: 119] (سورة الأنعام: من الآية 119) . وقال تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} [المائدة: 77] (سورة المائدة: من الآية 77) . وقال تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} [البقرة: 120] (سورة

البقرة: آية 120) . وقال تعالى في الآية الأخرى: {ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين} [البقرة: 145] (سورة البقرة: من الآية 145) . وقال: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] (سورة المائدة: من الآية 49) ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء؛ كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء؛ وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه؛ والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى في موضع: {وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم} [الأنعام: 119] (سورة الأنعام: من الآية 119) . وقال في موضع آخر: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [القصص: 50] (سورة القصص: من الآية 50) .

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدي الله الذي أنزله على رسوله؛ بحيث يكون مأمورا بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله؛ فإنه قد قال: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1] (سورة الحجرات: من الآية 1) . ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هوى؛ لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدي من الله؛ ولهذا قال: {ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد} [ص: 26] (سورة ص: من الآية 26) . فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قال تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] (سورة الملك: من الآية 2) . وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: أخلصه وأصوبه. فإن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده: كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشرك» .

وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحا، وهو ما أمر الله به ورسوله؛ وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون؛ إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر وهو الخير؛ وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

[الشروط الواجب توافرها في الآمر والناهي]

ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصدق الأسماء حارث وهمام» فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية؛ لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها: أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود الصالح، وهو المأمور به ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح؛ فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «العلم إمام العمل والعمل تابعه» وهذا ظاهر. فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولا بد في ذلك من الرفق، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه» وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وبعطي عليه ما لا يعطي على العنف»

ولا بد أيضا أن يكون حليما صبورا على الأذى: فإنه لا بد أن يحصل له أذى؛ فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح: كما قال لقمان لابنه: {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} [لقمان: 17] (سورة لقمان: من الآية 17) . ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالصبر، كقوله لخاتم الرسل؛ بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة؛ فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة: " يا أيها المدثر " بعد أن أنزلت عليه سورة: " اقرأ " التي بها نبئ فقال: {يا أيها المدثر - قم فأنذر - وربك فكبر - وثيابك فطهر - والرجز فاهجر - ولا تمنن تستكثر - ولربك فاصبر} [المدثر: 1 - 7] (سورة المدثر: الآيات 1-7) . فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر

بالمعروف ونهي عن المنكر؛ فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر، وقال: {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا} [الطور: 48] (سورة الطور: من الآية 48) . وقال تعالى: {واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا} [المزمل: 10] (سورة المزمل: آية 10) . {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل} [الأحقاف: 35] (سورة الأحقاف: من الآية 35) . {فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت} [القلم: 48] (سورة القلم: من الآية 48) {واصبر وما صبرك إلا بالله} [النحل: 127] (سورة النحل: من الآية 127) . {واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} [هود: 115] (سورة هود: آية 115) .

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبا في هذه الأحوال؛ وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه؛ حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه ".

وليعلم أن الأمر بهذه الخصال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الخصال أو أقل؛ فإن ترك الأمر الواجب معصية، فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار، والمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء، فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

[المعاصي سبب المصائب]

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله، قال تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: 30] (سورة الشورى: آية 30) . وقال تعالى: {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} [النساء: 79] (سورة النساء: من الآية 79) . وقال تعالى: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم} [آل عمران: 155] (سورة آل عمران: من الآية 155) . وقال: {أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم} [آل عمران: 165] (سورة آل عمران: من الآية 165) . وقال: {أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير} [الشورى: 34] (سورة الشورى: آية 34) . وقال: {وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور} [الشورى: 48] (سورة الشورى: من الآية 48) . وقال تعالى: {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} [الأنفال: 33] (سورة الأنفال: آية 33) .

وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون، في الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة، ولهذا قال مؤمن آل فرعون: {يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب - مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد - ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد - يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد} [غافر: 30 - 33] (سورة غافر: من الآية 30، والآيات 31-33) . وقال تعالى: {كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر} [القلم: 33] (سورة القلم: من الآية 33) . وقال: {سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} [التوبة: 101] (سورة التوبة: من الآية 101) . وقال: {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون} [السجدة: 21] (سورة السجدة: آية 21) . وقال: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: 10] (سورة الدخان: آية 10) . إلى قوله: {يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون} [الدخان: 16] (سورة الدخان: آية 16) .

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعده لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط، إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار، وإنما يذكر ما يذكره من الثواب والعذاب في الدنيا تبعا، كقوله في قصة يوسف: {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين - ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون} [يوسف: 56 - 57] (سورة يوسف: الآيتان 56، 57) . وقال: {فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة} [آل عمران: 148] (سورة آل عمران: من الآية 148) . وقال: {والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون - الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون} [النحل: 41 - 42] (سورة النحل: الآيتان 41، 42) . وقال عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: {وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين} [العنكبوت: 27] (سورة العنكبوت: من الآية 27) . وأما ذكره لعقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة: {والنازعات غرقا -

والناشطات نشطا} [النازعات: 1 - 2] ثم قال: {يوم ترجف الراجفة - تتبعها الرادفة} [النازعات: 6 - 7] (سورة النازعات: الآيتان 6، 7) .
فذكر القيامة مطلقا، ثم قال: {هل أتاك حديث موسى - إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى - اذهب إلى فرعون إنه طغى} [النازعات: 15 - 17] (سورة النازعات: الآيات 15-17) . إلى قوله: {إن في ذلك لعبرة لمن يخشى} [النازعات: 26] (سورة النازعات: آية 26) ، ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال: {أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها} [النازعات: 27] (سورة النازعات: آية 27) . إلى قوله تعالى: {فإذا جاءت الطامة الكبرى} [النازعات: 34] (سورة النازعات: آية 34) . إلى قوله تعالى: {فأما من طغى - وآثر الحياة الدنيا - فإن الجحيم هي المأوى - وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى - فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: 37 - 41] (سورة النازعات: الآيات 37 - 41) إلى آخر السورة.
وكذلك في " المزمل " ذكر قوله: {وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا - إن لدينا أنكالا وجحيما - وطعاما ذا غصة وعذابا أليما} [المزمل: 11 - 13] (سورة المزمل: الآيات 11-13) إلى قوله تعالى: {كما أرسلنا إلى فرعون رسولا - فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا} [المزمل: 15 - 16] (سورة المزمل: من الآية 15، وآية 16) .
وكذلك في: " سورة الحاقة ". ذكر قصص الأمم، كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى: {فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة - وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة} [الحاقة: 13 - 14] (سورة الحاقة: الآيتان 13، 14) . إلى تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار.
وكذلك في سورة " القلم ". ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به، ثم قال: {كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون} [القلم: 33] (سورة القلم: آية 33) .
وكذلك في: " سورة التغابن ". قال: {ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم - ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد} [التغابن: 5 - 6] (سورة التغابن: الآيتان 5، 6) . ثم قال: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن} [التغابن: 7] (سورة التغابن: من الآية 7) .
وكذلك في سورة: " ق " ذكر حال المخالفين للرسل؛ وذكر الوعد والوعيد في الآخرة.
وكذلك في " سورة القمر " ذكر هذا وهذا.
وكذلك في " الحواميم " مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك، إلى غير ذلك مما لا يحصى.
فإن التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أية قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنى أبدا، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم، وإني لجارية ألعب: {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر} [القمر: 46] (سورة القمر: آية 46) . وما نزلت: " سورة البقرة ". و " النساء ". إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور.
وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديما وحديثا، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر.
ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن: هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي: التي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين، والفجور في الدنيا، وهي مشتركة: تعم بني آدم، لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنى بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.
ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضا، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود. وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما

كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال: إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم، والبخل والحسد، وأصلهما الشح، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»
ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا} [الحشر: 9] (سورة الحشر: من الآية 9) . أي: لا يجدون الحسد مما أوتي إخوانهم من المهاجرين: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر: 9] (سورة الحشر: من الآية 9) . ثم قال: {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} [الحشر: 9] (سورة الحشر: من الآية 9) . وروئي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول: رب قني شح نفسي! رب قني شح نفسي! فقيل له في ذلك فقال: إذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.
فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.
فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة، كالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك؛ وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان:
أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.
والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

[أقسام الذنوب]
ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:
أحدها: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد ونحو ذلك.
والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنى، إذا لم يتعد ضررهما.
والثالث: ما يجتمع فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر، ومثل أن يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم. كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 33] (سورة الأعراف: آية 33) .
وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم» فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه. وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنى وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين. والناس هنا ثلاثة أقسام: قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكرا - ينهى عنه ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه - مرضيا عنده، وصار فاعلا له وشريكا فيه، ومعاونا عليه، ومعاديا لمن نهى عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالما في الحالين، يرى قوما ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم، فيرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعوانا له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه، وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عونا لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.
وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويؤمنون

بالله. وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

[أقسام الأنفس]
وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة، فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التي تأمره بالسوء، والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: {يا أيتها النفس المطمئنة - ارجعي إلى ربك راضية مرضية - فادخلي في عبادي - وادخلي جنتي} [الفجر: 27 - 30] (سورة الفجر: الآيات 27 - 30) . والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون: تارة كذا، وتارة كذا، وتخلط عملا صالحا وآخر سيئا.
ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» أقرب عهدا بالرسالة وأعظم إيمانا وصلاحا، وأئمتهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة: لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط.
ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوى والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوى، ففيه نوع من الظن وما تهوى الأنفس، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.
فلهذا يجب على المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته على الهدى والتقوى، ولا يتبع الهوى، كما قال تعالى: {فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم} [الشورى: 15] (سورة الشورى: من الآية 15) .
وهذا أيضا حال الأمة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات، وهذه الأمور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين، فإنهم يحتاجون إلى شيئين: إلى دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضي لها، فإن معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير، فكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - يفعله ففعله! فإن الناس كأسراب القطا، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض.
ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر: له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا» وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيرا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم.
وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم: إما للمعاونة على ذلك، كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم، وإما بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسدا له على ذلك، لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم، وإما لئلا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفهم من معاقبة لهم بنفسه، أو بمن يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} [البقرة: 109] (سورة البقرة: من الآية 109) . وقال تعالى في المنافقين: {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء} [النساء: 89] (سورة النساء: من الآية 89) . وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.
والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضا، لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.
وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه: متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه، كما قال تعالى: {والذين آمنوا أشد حبا لله} [البقرة: 165] (سورة البقرة: من الآية 165) . فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات، كما يقابل الطبيب المرض بضده، فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفوسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات، وهذه أربعة أنواع:

ويؤمر أيضا بإصلاح غيره بهذه الأنواع الأربعة بحسب قدرته وإمكانه، قال تعالى: {والعصر - إن الإنسان لفي خسر - إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} [العصر: 1 - 3] (سورة العصر: الآيات 1-3) . وروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة: " والعصر ". لكفتهم. وهو كما قال، فإن الله تعالى أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمنا صالحا، ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر، وإذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الأجر، كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم: «أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة» وحينئذ فيحتاج من الصبر مالا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} [السجدة: 24] (سورة السجدة: آية 24) .

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

ولا يمكن للعبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويغتذي به، وهو اليقين، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية، فسلوهما الله» وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك، أو نهى غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكروه، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا بنوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك، ولهذا أمر الله تعالى بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا في الصدقات، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} [الأعراف: 199] (سورة الأعراف: آية 199) وقال تعالى: {وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} [البلد: 17] (سورة البلد: من الآية 17) . فلا بد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر، لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك، في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فالحاجة إلى ذلك تكون أشد، فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

[ذم البخل والجبن]

ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم، حتى إن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم، وكذلك يتذامون بالبخل والجبن، والقضايا التي يتفق عليها بنو آدم لا تكون إلا حقا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، لما سأله الأعراب، حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم وقال: «والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاه نعما لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا» لكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع» وقال: «من سيدكم يا بني سلمة؛ فقالوا الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: وأي داء أدوأ من البخل؟» وفي رواية: «إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معرور» وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني! فقال تقول: وإما أن تبخل عني! وأي داء أدوأ من البخل؟ فجعل البخل من أعظم الأمراض.

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت: يا رسول الله! والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: «إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني، ولست بباخل» يقول: إنهم يسألوني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيل، فقال: خيروني بين أمرين مكروهين لا يتركوني
من أحدهما: الإفحاش والتبخيل. والتبخيل أشد، فأدفع الأشد بإعطائهم.
والبخل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر، قال تعالى: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} [آل عمران: 180] (سورة آل عمران: من الآية 180) . وقال: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} [النساء: 36] (سورة النساء: من الآية 36) . إلى قوله: {إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا - الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل} [النساء: 36 - 37] (سورة النساء: من الآيتين 36 و 37) . وقال تعالى: {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة: 54] (سورة التوبة: آية 54) . وقال: {فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون - فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه} [التوبة: 76 - 77] (سورة التوبة: آية 76 ومن الآية 77) . وقال: {ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه} [محمد: 38] (سورة محمد: من الآية 38) . وقال: {فويل للمصلين - الذين هم عن صلاتهم ساهون - الذين هم يراءون - ويمنعون الماعون}
[الماعون: 4 - 7] (سورة الماعون: الآيات 4-7) . وقال: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم - يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم} [التوبة: 34 - 35] (سورة التوبة: من الآيتين 34، 35) .
وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء وذم من ترك ذلك: كله ذم للبخل، وكذلك ذمه للجبن كثير، مثل قوله: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 16] (سورة الأنفال: آية 16) . وقوله عن المنافقين: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون - لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون} [التوبة: 56 - 57] (سورة التوبة: الآيتان 56، 57) . وقوله: {فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت} [محمد: 20] (سورة محمد: من الآية 20) .
وقوله: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا} [النساء: 77] (سورة النساء: الآية 77) .
وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن، ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال:
{يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل - إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير} [التوبة: 38 - 39] (سورة التوبة: الآيتان 38، 39) . وقال تعالى: {هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} [محمد: 38] (سورة محمد: آية 38) . وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين، فقال: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} [الحديد: 10] (سورة الحديد: من الآية 10) .
وقد ذكر الجهاد بالنفوس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه، فقال:
{كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} [البقرة: 249] (سورة البقرة: من الآية 249) . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: 45 - 46] (سورة الأنفال: الآيتان 45، 46) .
والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته، فإن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به، والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم، ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب، حتى يفعل ما يصلح، فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

[الصبر على المصائب]

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة، كما قال الحسن: ما تجرع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن، ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز، ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الرقوب الذي لا يولد له، قال: ليس ذلك بالرقوب! ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا، ثم قال: ما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا تصرعه الرجال فقال: ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب» فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله تعالى في المصيبة: {وبشر الصابرين - الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 155 - 156] (سورة البقرة: من الآية 155، وآية 156) . وقال الله تعالى في الغضب: {وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم} [فصلت: 35] (سورة فصلت: آية 35) .

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر النعمة وصبر المصيبة كما في قوله تعالى: {ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفور - ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور - إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير} [هود: 9 - 11] (سورة هود: الآيات 9 - 11) . وقال: {لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم} [الحديد: 23] (سورة الحديد: من الآية 23) . وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم ... قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت:

لا فخر إن هم أصابوا من عدوهم ... وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: يغلب فلا يبطر، ويغلب فلا يضجر.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدي الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال لما قيل له وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع: أتبكي؟ أولم تنه عن البكاء؟ فقال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية» فجمع بين الصوتين.

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى جاهلية» وقال: «أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاقة» وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان» وقال: «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم - وأشار إلى لسانه» وقال: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه» واشترط على النساء في البيعة أن لا ينحن، وقال: «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران»

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا» إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان، اتباعا لقوله تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (سورة المائدة: من الآية 8) . وقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: 190] (سورة البقرة: آية 190) .

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وجعل فيهم الخسف والمسخ، وقد قال الله تعالى: {إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا} [النساء: 36] (سورة النساء: من الآية 36) . وقال عن قارون: {إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين} [القصص: 76] (سورة القصص: من الآية 76) . وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب.

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه، فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته، وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسرورا، وإن حصل الثاني أو اندفع الأول حصل له حزن، فهو محتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه،

وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحا فخورا، والصوت الذي يوجب الجزع.
وأما الصوت الذي يثير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بآلات، وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.
وعامة الأشعار التي تنشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربعة، وهي التشبيب، وأشعار الغضب والحمية، وهي الحماسة والهجاء، وأشعار المصائب كالمراثي، وأشعار النعم والفرح، وهي المدائح. والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون - وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: 225 - 226] (سورة الشعراء: الآيتان 225، 226) . ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون، والغاوي: هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغي، وهو خلاف الرشد، كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهتدي، قال الله سبحانه وتعالى: {والنجم إذا هوى - ما ضل صاحبكم وما غوى} [النجم: 1 - 2] (سورة النجم: الآيتان 1، 2) . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة، إذ كان عدم هذين مذموما على الإطلاق، وأما وجودهما، فبه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين، وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة فتكون في الدنيا أيضا، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة:
{قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم} [هود: 48] (سورة هود: آية 48) . إلى قوله: {فاصبر إن العاقبة للمتقين} [هود: 49] (سورة هود: من الآية 49) . وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} [البقرة: 194] (سورة البقرة: من الآية 194) .
والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله تعالى هو الذي حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم، ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم: إن حمدي زين وذمي شين! قال له: «ذاك الله»

[أصناف الناس في الشجاعة]
والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله، كما في الصحيح عن أبي موسى قال: قيل: «يا رسول الله! الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وقد قال سبحانه: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] (سورة الأنفال: من الآية 39) . وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له، كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] (سورة الذاريات: آية 56) . فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محمودا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبه، وهذه الأعمال الصالحات.
ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق، ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك، ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة.
فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموما، وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضي للفتنة عندهم، ويحتاجون أيضا إلى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيرا على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز - الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: 40 - 41] (سورة الحج: من الآية 40، وآية 41) . وكما قال: {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} [غافر: 51] (سورة غافر: آية 51) وكما قال: {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز} [المجادلة: 21] (سورة المجادلة: آية 21) . وكما قال: {وإن جندنا لهم الغالبون} [الصافات: 173] (سورة الصافات: آية 173) .
ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا} [التوبة: 49] (سورة التوبة: من الآية 49) . وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: «هل لك في نساء بني الأصفر» ؟ - فقال يا رسول الله: إني رجل لا أصبر على النساء، وإني أخاف الفتنة بنساء بني الأصفر، فأذن لي ولا تفتني، وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان

تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر، وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله تعالى فيه: {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا} [التوبة: 49] (سورة التوبة: من الآية 49) .
يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعه فيأثم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها إما لتحريم الشارع وإما للعجز عنها يعذب قلبه، وإن قدر عليها وفعل المحظور هلك، وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء، فهذا وجه قوله: {ولا تفتني} [التوبة: 49] (سورة التوبة: من الآية 49) قال الله تعالى: {ألا في الفتنة سقطوا} [التوبة: 49] (سورة التوبة: من الآية 49) . يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد: فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؛ والله يقول: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] (سورة الأنفال: من الآية 39) . فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة: فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من الجهاد.

[أقسام الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
فتدبر هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:
قسم يأمرون وينهون ويقاتلون، طلبا لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتتلين في الفتنة الواقعة بين الأمة.
وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في " سورة براءة " دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة، فإنها سبب نزول الآية، وهذه حال كثير من المتدينين، يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا، لئلا يفتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهما متلازمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعا أو تركهما جميعا: مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ذلك فلا بد أن يفعل شيئا من المحظورات.
فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإن كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات، فهذا هذا، وتفصيل ذلك يطول.
وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال تعالى: {إن النفس لأمارة بالسوء} [يوسف: 53] (سورة يوسف: من الآية 53) . فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام والآخر مأموم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» وكانا متقاربين في القراءة.
وأما الأمور العادية ففي السنن أنه صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»
وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويؤمر وينهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله. وإذا اتخذ ذلك دينا، كان دينا مبتدعا. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحا لوجه الله وإلا كان عملا فاسدا أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: {إن سعيكم لشتى} [الليل: 4] (سورة الليل: آية 4) .
وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار: {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم} [محمد: 1] (سورة محمد: آية 1) . وقال تعالى: {والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب} [النور: 39] (سورة النور: آية 39) . وقال: {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} [الفرقان: 23] (سورة الفرقان: آية 23) .

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: 59] (سورة النساء: آية 59) .

[من هم أولو الأمر]
و (أولو الأمر) أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس: القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق، أطيعوني ما أطعت الله! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

[فصل في الإخلاص والصواب]
[منزلة الإخلاص في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
فصل وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة، فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية، ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ، ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس: هو شجاع وجريء، ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس: جواد سخي» فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا، ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدا، ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحا، ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أعطي مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت. وقرأ قوله تعالى: {وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} [المنافقون: 10] (سورة المنافقون: آية 15) . .
فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج الخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون، حقا صوابا. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله، فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله. كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله: كانت حقا صوابا، موافقا لما بعث الله به رسله، وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأذواقا ومقامات.
ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهي الله، ويخبر بما أخبر الله به، لأنه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل، كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله، فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء: كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.
ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيرا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة ووفاقها، وكثيرا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعا محظورا، وكثيرا ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به، أو متضمنا لمأمور محظور.
ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمشتمل على الأمرين قد يكون لصاحبه نية حسنة، وقد يكون متبعا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.
فهذه تسعة أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المنفقة عليها من الأموال السلطانية، الفيء وغيره، والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات، وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيئ.
والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئا أو ناسيا مغفورا له كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطؤه مغفور له، وقد يكون صغيرا مكفرا باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرا بمصائب الدنيا ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح، وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85] (سورة آل عمران:

آية 85) . وقال تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم - إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 18 - 19] (سورة آل عمران: آية 18، ومن الآية 19) .
والإسلام يجمع معنيين: أحدهما الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرا، والثاني الإخلاص من قوله تعالى: {ورجلا سلما لرجل} [الزمر: 29] (سورة الزمر: من الآية 29) فلا يكون مشركا، وهو: أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين - إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين - ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [البقرة: 130 - 132] (سورة البقرة: الآيات 130-132) . وقال تعالى: {قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين - قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} [الأنعام: 161 - 163] (سورة الأنعام: الآيات 161-163) .
والإسلام يستعمل لازما معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون} [الزمر: 54] (سورة الزمر: آية 54) . ومثل قوله تعالى: {قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين} [النمل: 44] (سورة النمل: من الآية 44) . ومثل قوله: {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} [آل عمران: 83] (سورة آل عمران: آية 83) . ومثل قوله: {قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين - وأن أقيموا الصلاة واتقوه} [الأنعام: 71 - 72] (سورة الأنعام: آية 71، ومن الآية 72)

[إسلام الوجه لله والإحسان هما أصلا الشريعة]
ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان، كقوله تعالى: {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين - بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة: 111 - 112] (سورة البقرة: الآيتان 111، 112) . وقوله: {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: 125] (سورة النساء: آية 125) . فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعم من زعمه أن لا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.
وهذان الوصفان - وهما إسلام الوجه لله، والإحسان - هما الأصلان المتقدمان وهما: كون العمل خالصا لله، صوابا موافقا للسنة والشريعة، وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما قال بعضهم:
أستغفر الله ذنبا لست محصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل
وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه، كقوله تعالى: {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} [الأعراف: 29] (سورة الأعراف: من الآية 29) . وقوله: {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها} [الروم: 30] (سورة الروم: من الآية 30) . وتوجيه الوجه كقول الخليل: {إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} [الأنعام: 79] (سورة الأنعام: آية 79) . وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين» وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم، مما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك»
فالوجه يتناول المتوجه والمتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أي وجه تريد؟ أي أي وجهة وناحية تقصد، وذلك أنهما متلازمان، فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعا، فهذه أربعة أمور، والباطن هو الأصل، والظاهر، هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله فهذا صلاح إرادته وقصده، فإذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا، وهو قول عمر رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا، والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله، فقد أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده لله وكان محسنا في عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.
ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] (سورة الملك: من الآية 2) . قال: أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صوابا ولم

يكن خالصا لم يقبل، وإذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.
وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: " لا يصلح " مكان " لا يقبل "، وهذا فيه رد على المرجئة الذين يجعلون مجرد القول كافيا، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبينا أن مجرد تصديق القلب واللسان مع البغض والاستكبار لا يكون إيمانا - باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل.
وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر، فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يقبله الله تعالى، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة وهي ما أمر الله به ورسوله، لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به: يكون بدعة ليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح: مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.
ولفظ " السنة " في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين.

الكتاب: الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)

المحقق: علي بن محمد العمران

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي(48 صفحة)
بعنوان: التلخيص الصديق للرد على الشاذلي في آداب الطريق

فصل

الوجه الثاني ما في هذا الحزب من المنكرات مع أنه أمثل مما هو دونه من الأحزاب ونحن ننبه على بعض ذلك وعلى ترتيب الحزب في ذلك:

قوله وعلمك حسبي.

فإن السنة أن يقال حسبي الله والله حسبي ونحو ذلك كما قال تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (173) [آل عمران 173] وقال تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله [التوبة 59] .

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس في قوله حسبي الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم حين ألقي في النار وقالها محمد حين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم [آل عمران 173] .

وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (64) [الأنفال 64] أي الله حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين ومن ظن أن المعنى أن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط غلطا عظيما.

والحسب الكافي فالله هو كافي عبده كما قال أليس الله بكاف عبده [الزمر 36] .

وأما مجرد العلم فليس بكاف للعباد فإن الله يعلم الأشياء على ما هي عليه يعلم المؤمن مؤمنا والكافر كافرا والغني غنيا والفقير فقيرا فمجرد علمه إن لم يقترن به إرادته للإحسان إلى عبده ليفعل ذلك بقدرته لم يحصل للعبد نعمة ولم يندفع عنه نقمة فهو سبحانه يمن بحصول النعم واندفاع النقم بعلمه وقدرته ورحمته.

ولكن قائل هذه الكلمة أخذها من أثر إسرائيلي لا أصل له وهو ما يروى أن جبريل عرض لإبراهيم الخليل لما ألقي في المنجنيق فقال هل لك من حاجة فقال أما إليك فلا فقال سل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي.

ولهذا قال في الحزب الآخر واقرب مني قربا تمحو به كل حجاب محقته عن إبراهيم خليلك فلم يحتج لجبريل رسولك ولا لسؤاله منك.

أما قوله هل لك من حاجة فقال أما إليك فلا فهذا قد ذكره العلماء كأحمد وغيره وهو موافق للشريعة فإن كمال التوكل ألا يكون للمؤمن حاجة إلى غير الله أي لا يسأل غير الله ولا يستشرف بقلبه إلى غير الله.

كما قال تعالى فإذا فرغت فانصب (7) وإلى ربك فارغب (8) [الشرح 7-8] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك.

وقال لابن عباس وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله.

وقال من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله.

والمستعف الذي لا يسأل بلسانه والمستغني الذي لا يستشرف بقلبه فإن الغنى أعلى من العفة وأغنى الغنى غنى النفس كما ثبت في الصحيح ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس.

وأما قوله حسبي من سؤالي علمه بحالي فهذا ليس له إسناد معروف بل الذي في الصحيح أنه قال حسبي الله ونعم الوكيل لم يقل ذلك اللفظ.

وما نقل عن الأنبياء المتقدمين إن لم يكن ثابتا بنقل نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحتج به في الدين باتفاق علماء المسلمين لكن إذا كان موافقا لشرعنا ذكر على سبيل الاعتضاد لا على سبيل الاعتماد وما ثبت بنقل نبينا عن شرع من قبلنا فيه نزاع معروف.
وأيضا فإن مراسيل أهل زماننا عن نبينا لا نحتج بها باتفاق العلماء مع قرب العهد وحفظ الملة فكيف بمراسيل أهل الكتاب التي ينقلونها عن الأنبياء مع بعد الزمان وكثرة الكذب والبهتان؟!
ثم إن هذا الأثر يقتضي أن إبراهيم اكتفى بعلم الرب عن سؤاله وهذا يقتضي أن العبد لا يسوغ له الدعاء اكتفاء بعلم الرب بحاله وهذا خلاف ما حكاه الله عن إبراهيم وخلاف ما اتفقت عليه الأنبياء قال الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر إلى قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم [البقرة 126-129] فهذه دعوة متعددة من إبراهيم وأدعية إبراهيم في القرآن كثيرة.
وقد ذكر الله عن الأنبياء أنهم دعوه بمصالح الدين والدنيا والآخرة ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على الأمر بالدعاء أمر إيجاب أو أمر استحباب فكيف يقال إن تركه مشروع لعلم الرب بحال العبد؟!
والحكاية التي تروى عن بعض الشيوخ أن سائلا قال له تنزل بي الفاقة فأسأل قال تذكر ناسيا أو تعلم جاهلا قال فأجلس وأنتظر قال التجربة عندنا شك قال فما الحيلة قال ترك الحيلة إما أنها كذب من الناقل أو خطأ من القائل وإلا فقد قال تعالى واسألوا الله من فضله [النساء 32] وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية [الأعراف 55] وقال تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم [غافر 60] وقال فادعوا الله مخلصين له الدين [غافر 14] .
وفي الترمذي من لم يسأل الله يغضب عليه وفيه ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى في شسع نعله إذا انقطع فإنه إن لم ييسره لم يتيسر.
والنصوص بذلك كثيرة وليس في الدعاء إعلام جاهل ولا تذكير غافل بل فيه إيمان العبد بقدرة الله ورحمته وإخلاصه له وذله وخشوعه له وهذا تحقيق التوحيد.
وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبين خطأ من قال إن الدعاء لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة بل هو تعبد محض.
وما يذكرونه من الحديث الإلهي إن سألتنا ما لك عندنا فقد اتهمتنا وإن سألتنا ما ليس لك عندنا فقد اجترأت علينا فهذا من الأحاديث المكذوبة على الله.
وكذلك خطأ من قال هو علامة وأمارة وبين أن الصواب الذي اتفق عليه سلف الأمة أن الدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب ودفع المرهوب وقد جرب الناس أن من لم يكن سائلا لله سأل خلقه فإن النفس مضطرة إلى من يحصل لها ما ينفعها ويدفع عنها ما يضرها فإن لم تطلب ذلك من الله طلبته من غيره ولهذا يوجد من يحض على ترك دعاء الله ويمدح من يفعله سائلا للخلق فيرغبون عن دعاء الخالق ويدعون المخلوقين وهذه حال المشركين.
الموضع الثاني قوله نسألك العصمة في الحركات والكلمات والإرادات والخطرات من الشكوك والظنون والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب.
فهذا الدعاء ينافي حال من يقول علمك حسبي فمن اكتفى بالعلم لم يسأل.
ثم يقال هذا الدعاء لا يجوز لأحد أن يدعو به بل هو من الاعتداء في الدعاء الذي نهى الله عنه بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين (55) [الأعراف 55] .
قال أبو مجلز مثل أن يسأل منازل الأنبياء فإذا كان من دون الأنبياء ليس له أن يسأل منازل الأنبياء فكيف إذا سأل ما هو من خصائص الإلهية؟!
ولا ريب أن رفع الأمور الساترة عن مطالعة الغيوب مطلقا لا يحصل لغير الله تعالى فإنه عالم الغيب والشهادة وإنما أطلع من شاء من خلقه على ما يشاء من علمه كما قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء [البقرة 255] وقال وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (85) [الإسراء 85] .
وفي الصحيحين أن الخضر قال لموسى لما نقر العصفور نقرة في البحر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر.
فإذا كان موسى الذي قال الله فيه وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء [الأعراف 145] والخضر الذي قال فيه آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما (65) [الكهف 65] علمهما في القلة بهذه النسبة فكيف بمن هو دونهما؟!
وقد قال تعالى لأفضل خلقه قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا (21) -إلى قوله- قل إن أدري أقريب ما توعدون أم يجعل له ربي أمدا (25) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا (26) إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا

(27) [الجن 25-27] وقال له قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي [الأنعام 50] .
ثم لو قدر أن هذا الدعاء يسوغ أن يدعو به نبي وإن كان هذا تقديرا ممتنعا فهل يسوغ لآحاد العامة أن يدعو بهذا وهل هذا إلا كمن يقول اللهم اجعلني أعلم ما تعلم واجعلني مثلك؟!
ولهذا كان طائفة من المنتسبين إلى الشاذلي يقولون إن الغوث الفرد القطب الجامع يعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه.
ويقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم كان هكذا ثم انتقل ذلك السر إلى الحسن بن علي ثم انتقل إلى ذريته حتى انتهى إلى الشيخ أبي الحسن ثم انتقل إلى ابنه.
وكان بعض أعيان المدرسين الذين قدموا إلى الشام يذكر ذلك ويبوح به لمن يجتمع به من أصحابه الفضلاء حتى أخبروني بذلك وكان هذا الشخص يجتمع بي فبينت له فساد هذا الكلام وما فيه من الخروج عن دين الإسلام.
ولا ريب أن هذا القول شر من قول النصارى من بعض الوجوه فإن النصارى ادعوا هذا الغلو في المسيح وحده فمن قال إن كثيرا من الناس يعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه فقد قال في كثير من الناس ما يضاهي قول النصارى في المسيح ابن مريم.
ويحكون عن هذا الشيخ أبي الحسن حكايات لا تخلو من شيئين إما كذب من الناقل أو خطأ من القائل مثل قوله ما من ولي لله كان أو يكون إلى آخر الدهر إلا وأنا أعرفه وأعرف اسمه واسم أبيه ومرتبته من الله ونحو هذا الكلام الذي لا يجوز أن يدعيه أحد من الأنبياء.
فإن أفضل الخلق وأكرمهم على الله محمد صلى الله عليه وسلم لا يعرف أمته يوم القيامة إلا بالسيما الظاهرة كما في الحديث الصحيح لما قيل له كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك قال أرأيتم لو كان لرجل خيل محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.
وقد قال الله تعالى له منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك [غافر 78] وكل نبي ولي لله فإذا كان أعلم الخلق وأعلاهم قدرا لا يعلم كل نبي لله فكيف يعلم غيره كل ولي لله وقد قال تعالى وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم [التوبة 101] والمنافقون كانوا يظهرون الإسلام فإذا كان لا يميز فيمن يشاهده من هو مؤمن ومن هو منافق فكيف والعلم بالإيمان العام أيسر من العلم بالولاية الخاصة فكيف يعلم كل من كان ويكون إلى يوم القيامة من أولياء الله وقد قال تعالى ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول [محمد 30] فالمعرفة الأولى بالسيما موقوفة على المشيئة والثانية بلحن القول واقعة وهذا إنما يكون فيمن سمع كلامه.
وقد كان أبو بكر وعمر وهما أفضل هذه الأمة بعد نبيها لا يعلمان كثيرا من المؤمنين في حياتهما فكيف يعلم من بعدهما كل من كان ويكون من الأولياء؟! وأيضا فإن العصمة من الذنوب مطلقا لا تحصل لغير الأنبياء باتفاق أهل العلم المعتبرين.
والرافضة تدعي ثبوتها للأنبياء والأئمة.
والسلف وجمهور الخلف يثبتونها للأنبياء بمعنى أنهم لا يقرون على ذنب وهم باتفاق المسلمين معصومون في تبليغ الرسالة عن أن يقروا في ذلك على خطأ فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة.
وأما ما لا ينافي الرسالة ولا الطاعة مثل الشك والظن أو الوهم في الأمور الدنيوية ومثل النسيان في هذه الأمور وغيرها فهذا لم يعصم منه أحد من البشر بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل ما أراه يغني شيئا وتركوه فصار شيصا قال إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله وفي لفظ أنتم أعلم بأمر دنياكم فأما ما كان من أمر دينكم فإلي رواه مسلم.
وكذلك في الصحيحين أنه قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني.
وفي الترمذي وغيره أنه قال نسي آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته وهو حديث جيد.
فإذا كان لم يعصم أحد من الأنبياء ولا غيرهم من مثل هذه الظنون والشكوك والأوهام فكيف يعصم غيرهم منها؟!
وأيضا فإن قول القائل الظنون والشكوك والأوهام الساترة للقلوب إما أن يجعلها صفة توضيح وإما أن يجعلها صفة تقييد.
فالأول أن يكون مراده العصمة من كل شك وظن ووهم لأن ذلك ستر القلب عن مطالعة الغيب لأن الشك والظن والوهم ينافي العلم ويضاده فالضدان لا يجتمعان فعلى هذا التقدير يكون سؤاله أن لا يشك في شيء ولا يظن ظنا ولا يتوهم وهما ومعلوم أن هذا لم يقع لأحد من البشر بل ما من بشر إلا وقد يشك في أشياء كثيرة ويظن فيها ويتوهم.
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار وفي لفظ فاحسبه صادقا.

فإن أريد بذلك الظن والشك والوهم الساتر للقلوب عن مطالعة الغيوب دون غيرها فمعلوم أن مطالعة الغيب أعظم من العلم بالمشاهدات فإذا كانت المشاهدات التي يعلمها آحاد الناس لم يعصم فيها أحد من شك وظن ووهم فكيف بالغيوب لا سيما إن أراد بالغيوب ما غاب عن مشاهدة البشر مطلقا وقد قال لأفضل الخلق قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك [الأنعام 50] وكذلك أخبر عن نوح أول الرسل.

وأيضا فلو قدر أن هذا ممكن مع أن هذا تقدير ممتنع فليس هذا مما يقرب إلى الله ولا أمر به أمر إيجاب ولا أمر استحباب فإن مجرد كون الرجل يعلم ما غاب عن الشاهد لا يقرب العبد إلى الله إنما يقربه فعل الواجبات والمستحبات.

ولهذا قد يطلع الجن والشياطين على ما لا يطلع عليه الصالحون وكذلك الطيور والبهائم فقد قال الهدهد لسليمان أحطت بما لم تحط به [النمل 22] وقد أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إن البهائم تسمع أصوات المعذبين في قبورهم ولم تكن الجن والبهائم أفضل بذلك من الصالحين والكهان قد كانت الجن تخبرهم بما تسترقه من السمع ولم يكونوا بذلك خيرا من الصالحين بل هم من المذمومين لا الممدوحين ونظائر ذلك متعددة.

ولكن هؤلاء الذين يقصدون بالعبادة العلو في الأرض والتشبه بالإله كما يقوله المتفلسفة إن الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة يقعون في أمور من هذا الباب ولهذا يجعلون الشفاعة ليست سؤالا لله إنما هي فيض يفيض على الشفيع لتعلق قلبه بالشافع كما ذكر ذلك ابن سينا وأمثاله ووقع بعض ذلك في كلام صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها وكذلك في كلام صاحب الحزب ما يوافق هذا ذكره في كتابه الذي صنفه في التصوف ذكره في الشفاعة وهو وأمثاله يأخذون من أقوال صاحب الكتب المضنون بها مما يوافق أقوال الفلاسفة ولا يوافق دين الإسلام وهؤلاء يجعلون الدعاء تأثير النفس الناطقة في العالم لا يجعلون ذلك فعلا يجيب الله به الداعي ولهم أصول فاسدة وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع.

وأيضا فإن كان سؤال العصمة مشروعا فينبغي للعبد أن يسأل العصمة من الذنوب التي توجب له سخط الله وعذابه فإن ذلك إن كان ممكنا أولى بالسؤال من عصمته من موانع العلم بالغيب فإن هذا بدون تلك العصمة يضر ولا ينفع وتلك العصمة بدون هذا تنفعه فطلب ما [لا] ينفع وترك ما ينفع من قلة المعرفة لما يطلب في الدعاء.

وسبب ذلك ما في النفوس من الكبر بالمكاشفات ومطالعة الغيوب والله تعالى يعاقب هذا الضرب بنقيض قصده كما قال تعالى إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه [غافر 56] .

ولهذا يحكى عن هؤلاء من المكاشفات الباطلة ما يطول وصفه فإن أحسن الظن بأحدهم حمل الأمر على أنه يتخيل أمورا لا حقيقة لها فيخبر بحاله أو أن جنيا يلقي إليه ما يكون كذبا فإن أسيء الظن به قيل إنه يتعمد الكذب والكشف النفساني والشيطاني لا بد فيه من الكذب ولهذا كان الكهان وهم من أهل الكشف الشيطاني يخلطون بالكلمة مئة كذبة.

ومن كان له خبرة بالحكايات المعروفة عن أصحاب هذا الحزب وأمثاله وعى من ذلك أمورا والواحد منهم يدعي في نفسه أنه مثل النبي صلى الله عليه وسلم أو أفضل منه حتى إذا قيل له النبي صلى الله عليه وسلم رأى سدرة المنتهى كأن ورقها آذان الفيلة وكأن نبقها قلال هجر يقول هو رأيتها أصغر من ذلك ومن يصحح قوله يتأول ذلك على أنه رآها من بعيد وهذا من الباطل المحض فإن ذلك الموضع لم يصعد إليه غير النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول أحدهم دخلت البارحة الجنة وأصاب يدي من شوك شجرها حتى يقول له المنكر عليه شجر الجنة لا شوك فيه إلى أمور أخر من جنس هذه الحكايات قد سمعتها أنا وغيري من أتباع هؤلاء ولولا أني أكره هتيكتهم لسميت كل واحد من هؤلاء وذكرت من حكاياته ما يتبين كثرة ما دخل عليهم من الخطأ والضلال أو التعمد للكذب وهذا عقوبة من يطلب مطالعة الغيوب.

ولهذا يوجد كثير من السالكين لا يطلبون التقرب إلى الله وطلب رضوانه ورحمته والنجاة من عذابه بل إنما مطلوبهم نوع من المكاشفة أو التأثير فيطلبون علما يستعلون به على الناس أو قدرة يستعلون بها على الناس وذلك من باب إرادة العلو في الأرض والفساد فيعاقبهم الله بنقيض قصدهم.

وكرامات أولياء الله تجيء ضمنا وتبعا فإنهم يقصدون وجه الله فتجيء المكاشفات والتأثيرات تبعا لا يقفون عندها ولا تكون هي أكبر همهم ولا مبلغ علمهم.

وخواصهم إنما يستعملونها لحجة في الدين أو لحاجة في الدنيا تعين على الدين ليتقربوا بها إلى الله لا يستعملونها في مباحات الدنيا فضلا عن استعمالها في محظور نهى الله عنه.

ومن كانت هي أصل قصده فلا بد إن حصل له شيء منها أن يستعملها في ما نهي عنه فيعاقبون إما بسلبها وإما بسلب الطاعة حتى يصير أحدهم فاسقا وإما بسلب الإيمان حتى يصير كافرا وهؤلاء كثيرون لا سيما في دول الكفار والظالمين فإنهم بسبب إعانتهم للكفار والظلمة بأحوالهم يعاقبهم الله تعالى على ذلك كما يعرف ذلك تجربة ومشاهدة وسماعا من له به خبرة وعندنا من العلم بذلك ما لا يتسع هذا الموضع لذكر تفاصيله.

فإن قيل هو سأل العصمة من الاعتقادات المانعة من الإيمان وهي إما شك وإما ظن وإما وهم وغرضه بذلك ما يذكره طائفة من السالكين من أن النفس إذا زكيت عن الصفات المذمومة وحلت بالصفات الممدوحة انتقشت فيها العلوم والمعارف كما يذكر ذلك صاحب الكتب المضنون بها وغيره في الإحياء وغيره.
قيل الجواب من مقامين:
أحدهما أن هذا ليس مطلوب الداعي لوجوه:
أحدها أن هذه الطريق فيها اجتناب الأخلاق والأفعال ففيها ترك الإرادات المذمومة لا مجرد ترك الاعتقادات الفاسدة وهذا الداعي إنما طلب العصمة من جنس الاعتقادات وهو الشك والظن والوهم فإن الاعتقاد الذي ليس بجائز إما راجح وإما مرجوح وإما مساوي فطائفة من النظار يسمون الراجح ظنا والمرجوح وهما والمساوي شكا وهو اصطلاح أبي عبد الله الرازي وغيره. وأن هذا أمر اصطلاحي ليس هو اللغة العامة العربية التي بها نزل القرآن وخاطبنا الرسول ولغة الفقهاء بل الشك مقارن للظن الراجح كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وفي الحديث الآخر فليتحر الصواب.
وكذلك مسائل الشك التي تكلم فيها الفقهاء كقولهم إذا شك هل أحدث أم لا وإذا شك هل طلق أم لا وإذا اختلط الطاهر بالنجس وشك في عين الطاهر ونحو ذلك فإن هذه العبارة عندهم تتناول الراجح والمرجوح والمساوي ولهذا يقول بعضهم إنه يتحرى ويقول الآخر إنه لا يتحرى فالتحري عندهم يجامع الشك مع أن التحري لا بد فيه من ظن راجح وهذا مبسوط في موضعه.
والمقصود هنا أن هذا الداعي طلب نفي ما ليس جازما من الشك والظن والوهم دون الجازم منها وإن كان غير مطابق ودون الإرادات الفاسدة والأعمال الفاسدة.
الثاني أنه طلب ما يمنع مطالعة الغيب لم يطلب ما يمنع الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.
فإن قيل أراد به مطالعته مطلقا دخل فيه المكاشفات العامة التي تحصل [و] التي لا تحصل وأكثرها لا ينفع إذا حصل بل قد يضر.
وإن قيل أراد بمطالعة الغيب نفس المعرفة الواجبة والمستحبة فلفظ مطالعة الغيب لا يدل على ذلك ولا يفهم منه ذلك.
الثالث إذا كان المطلوب هو نفس معرفة الله والإيمان به فالمشروع أن يسأل ذلك ابتداء لا يسأل بعض موانعه فإن الشك والظن والوهم بعض موانع ذلك ليست جميع موانعه إذ الاعتقادات الجازمة الفاسدة أبلغ في المنع واتباع هوى النفس بغير هدى من الله أبلغ في المنع ولم يذكر.
الوجه الرابع أنه لو قدر أنه سأل رفع الموانع فالمطلوب لا يكفي في حصوله زوال موانعه بل لا بد من وجود مقتضيه وإلا فمجرد عدم المانع بدون المقتضي لا يكون محصلا للمطلوب.
وأما المقام الثاني فيقال هب أنه سلك طريق أولئك فتلك الطريق فيها باطل كثير من وجوه:
أحدها ظن صاحبها أنه بمجرد الزهد والرياضة وتصفية النفس يحصل له ما يحصل لأولياء الله من الإيمان والتقوى وهذا خطأ فإن ذلك لا يحصل إلا بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع ما جاء به من القرآن والإيمان.
ولهذا كان السلف يقولون الإيمان قول وعمل وموافقة للسنة.
ولفظ بعضهم لا يقبل قول إلا بعمل ولا قول وعمل إلا بموافقة السنة.
وهذا موضع اضطرب فيه كثير من متأخري أهل النظر والكلام وأهل الإرادة والعمل:
فزعم الأولون أن طريق معرفة الله هو النظر والعلم فقط.
وزعم الآخرون أن طريق معرفة الله هو الزهد والعبادة فقط.
ثم إن كثيرا من هؤلاء وهؤلاء أعرضوا عن ملازمة الكتاب والسنة فصار أولئك يسلكون طريقة البحث والنظر والتفكر في الكلام والفلسفة من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وصار هؤلاء يسلكون طريقة العبادة والإرادة والزهد والذكر من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة.
وطائفة من هؤلاء أهل طريقة الذكر قد ينهون عن الفكر ويحرمونه كما ذكره ابن عربي في كتاب الخلوة وغيره وقد يأمرون بذكر الاسم المفرد مظهرا مضمرا فينتج ذلك لأحدهم اعتقادات فاسدة وخيالات غير مطابقة كما أصاب أصحاب الوحدة.
وطائفة من أولئك أهل الفكر والنظر قد لا يمدحون العمل والعبادة والزهد بل ربما انتقصوا من يفعل ذلك وكثير منهم يقرن بذلك الفسوق واتباع الأهواء فلا يتورع لا عن الفواحش ولا عن المظالم ولهذا كان السلف يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.
وكل من هاتين الطائفتين مخطئ من جهتين من جهة اجتزائه بأحد الواجبين عن الآخر ومن جهة خروجه في ذلك عن متابعة الكتاب والسنة فإن الله بعث محمدا بالحق وهدى به الناس من الظلمات إلى النور فأمر المؤمنين بما يحصل لهم الفلاح من العلم

النافع والعمل الصالح فكل من هذين واجب وهذا معنى قول السلف الإيمان قول وعمل فلا بد من علم لا بد من عمل وكلاهما واجب في الجملة فمن ظن أنه بالعلم ينال المطلوب بدون العمل الواجب فقد غلط ومن ظن أنه بالعمل ينال المطلوب بدون العلم الواجب فقد غلط وكل منهما لا بد أن يزن عمله وعلمه بالكتاب والسنة.
فمن سلك طريقة العلم فقط وأعرض عن اتباع السنة في علمه ولم يزنه بالكتاب والسنة وأعرض عن العمل الواجب مثل أهل البدع والفجور من نظار أهل الكلام والفلسفة فقد زاغ من هذين الوجهين.
ومن سلك طريقة العمل فقط وأعرض عن اتباع السنة في عمله ووزنه بالكتاب والسنة وأعرض عن العلم الواجب مثل أهل البدع والجهل من العباد والزهاد الذين يبغضون العلم ويعرضون عن اتباع الشريعة فقد زاغ من هذين الوجهين.
وأما من علم العلم النبوي ولم يعمل به أو عمل الأعمال الشرعية من غير علم فهذا زائغ من وجه دون وجه وقد أمرنا الله تعالى أن نقول اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (7) [الفاتحة 6-7] .
وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال الترمذي حديث صحيح.
قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى.
فإن اليهود عرفوا الحق وما عملوا به فالعالم الفاجر فيه شبه منهم والنصارى عبدوا الله بغير علم فالعابد الجاهل فيه شبه منهم.
وكل من هاتين الطائفتين الزائغتين تذم الأخرى كما قال تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء [البقرة 113] .
والناس لهم في طريق الرياضة والزهد والتصفية هل تفيد العلم ثلاثة أقوال:
فقالت طائفة ذلك وحده يحصل العلم وربما قالوا لا يحصل العلم إلا به وهو [قول] طائفة من المتفلسفة والمتصوفة كصاحب الإحياء وكيمياء السعادة ومشكاة الأنوار وجواهر القرآن يشير إلى ذلك لكن قيل إنه رجع عن ذلك في آخر عمره.
وقالت طائفة إنه لا تأثير لذلك في العلم ولكن يحصل به ثواب أو يدفع بع عقاب وهو قول كثير من أهل النظر والكلام وغيرهم.
والقول الثالث وهو الصواب أن ذلك عون على بعض العلوم وشرط في حصول بعض العلوم ليس مستقلا بتحصيل العلم بل من العلم ما لا يحصل إلا به فإن الفسق والمعاصي ترين على القلوب حتى تمنعها الهداية والمعرفة كما دللت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.
ومن المعلوم ما تعين هذه الطريق عليه فيحصل به العلم ليس مما يحصل بدونه فإن أهل الأعمال الصالحة ييسر الله عليهم العلم كما قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا (66) وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما (67) ولهديناهم صراطا مستقيما (68) [النساء 66-68] وقال تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه [المائدة 16] .
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به [الحديد 28] والآيات في هذا المعنى كثيرة وهذا باب واسع.
والقرآن يدل على ما أرانا الله من الآيات في أنفسنا وفي الآفاق كما قال سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق [فصلت 53] أي حتى يتبين لهم أن القرآن حق فقد أخبر أنه سيري عباده من الآيات العيانية المشهودة ما يبين أن آياته المسموعة حق.
ولم يرد بذلك ما تظنه طائفة من أهل الكلام أنه مجرد إثبات العلم بالصانع بدلائل الآفاق والأنفس فإن إثبات الصانع كان قد بين أدلته قبل نزول هذه وقد قال في هذه الآية سنريهم آياتنا [فصلت 53] وهذا وعد مستقبل وما دل على الصانع وحده معلوم قبل نزول الآية ولأن الضمير في قوله أنه الحق عائد على القرآن كما يدل عليه السياق ومن هذا الغلط ظن بعضهم أن المراد بدلائل الآفاق والأنفس الطريقة النظرية وهو الاستدلال بالأثر على المؤثر والمراد بقوله أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (53) [فصلت 53] الاستدلال بالأثر على المؤثر حتى ظن ابن سينا ونحوه أن طريقهم في إثبات واجب الوجود بمجرد الوجود هو مدلول هذه الآية.
وآخرون من المتصوفة ظنوا أن طريقتهم في أنهم يعرفون الرب ابتداء ثم يعرفون به المخلوقات هو مدلول الآية والآية دلت على [أن] شهادة الله بصدق القرآن كافية عن الآيات العيانية التي سنريهم إياها في الآفاق وفي أنفسهم.
ولا ريب أن صدق القرآن المعلوم بها وبما أرسل به الرسل من الآيات والمعلوم بدلائل الأنفس والآفاق يتضمن من العلم أضعاف ما ذكره هؤلاء فإن ذلك من العلم بالله وأسمائه وصفاته وملائكته وأنبيائه وأمره ونهيه ووعده ووعيده وغير ذلك مما يتضمن الحق مما ذكروه وما لم يذكروه مع تنزيهه عما يدخل في كلامهم من الباطل وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

فصل

وما ذكر بعد هذا من زلزال المؤمنين وقول المنافقين فهو في القرآن لكن ذكره مع هذا الدعاء غير مناسب فإن هذا إنما يقال إذا كان الوعد من الله ورسوله لا من آحاد الناس والدعاء بعلم الغيب لا يناسب زوال الخوف اللهم إلا أن يكون الداعي وعد أصحابه بأمر فلم يحصل فدعا أن يطالع بالغيب حتى لا يخطئ كشفه وهذا من عدوانه حيث قفى ما ليس له بعلم.

الموضع الثالث قوله في لفظ الحزب المكتوب فقد ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فيقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض فهذا ليس بسديد فإن الابتلاء لم يكن لأجل هذا القول بل كان ليحصل لهم من اليقين والصبر متأولون به ما وعدهم الله به من الكرامة كما قال تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب (214) [البقرة 214] .

الموضع الرابع وهو يتضمن مواضع متعددة منها قوله وسخر لنا هذا البحر وكل بحر هو لك في الأرض والسماء والملك والملكوت وبحر الدنيا وبحر الآخرة.

قال هذا كلام لا يقوله من يتصور ما يقول فإن الإنسان إذا كان راكبا بحرا من البحار فما يصنع حينئذ بتسخير البحار البعيدة؟!

ثم قوله وبحر الآخرة من أين في الآخرة بحر غير جهنم؟!

وقوله أيضا كل بحر في الملك والملكوت والملكوت هو تأكيد الملك وباطنه وحقيقته فليس هو خارجا عنه على لغة القرآن وقول سلف الأمة وأئمتها ولكن بعض المتأخرين زعم أن الملك عالم الأجسام وعالم الملكوت عالم العقول.

ومنهم من يفرق بين عالم الملك والملكوت والجبروت فيجعل هذا عالم العقول وهذا عالم النفوس وهذا يوجد في كلام أبي حامد وأمثاله وهو مبني على قول الفلاسفة الدهرية الذين يجعلون الملائكة خارجة عن ملك الله ويقولون إنهم ليسوا أجساما يشار إليها ولا تصعد ولا تنزل ولا توصف بحركة ولا سكون ولا هي داخل الأفلاك ولا خارجها ولا ترى ولا يسمع لها كلام وليس هذا من دين أهل الملل المسلمين ولا غيرهم وقد بسط القول في فساد هذا بما ليس هذا موضعه.

وصاحب الحزب وأمثاله من المتأخرين ينظرون في كتب الصوفية التي فيها ما هو مبني على أصول الفلاسفة المخالفة لدين المسلمين فيتلقون ذلك بالقبول ولا يعرفون حقيقته ولا ما فيه من الباطل المخالف لدين الإسلام مثل ما يوجد في كلامهم من دعوى أحدهم أنه يطلع على اللوح المحفوظ وأنه يأخذ مراده من اللوح المحفوظ ونحو ذلك فإن اللوح المحفوظ عند المتفلسفة كابن سينا وأتباعه هو النفس الفلكية وعندهم أن نفوس البشر تتصل بالنفس الفلكية أو بالعقل الفعال في المنام أو في اليقظة لبعض الناس وهم يدعون أن ما يحصل للناس من المكاشفة يقظة ومناما هو بسبب اتصالها بالنفس الفلكية والنفس الفلكية عندهم هي سبب حدوث الحوادث في العالم فإذا اتصلت بها نفس البشر انتقش فيها ما كان في النفس الفلكية.

وهذه الأمور لم يذكرها قدماء الفلاسفة إنما ذكرها ابن سينا ومن تلقى عنه ويوجد في بعض كلام أبي حامد وابن عربي وابن سبعين وأمثال هؤلاء الذين تكلموا في التصوف والحقيقة على قاعدة الفلاسفة لا على أصول المسلمين ولهذا خرجوا بذلك إلى الإلحاد كإلحاد الشيعة الإسماعيلية والقرامطة الباطنية.

وهذا بخلاف عباد أهل السنة والحديث وصوفيتهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم ابن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسري السقطي والجنيد بن محمد القواريري وسهل بن عبد الله التستري وعمرو بن عثمان المكي فإن أولئك من أعظم الناس إنكارا على من هو خير من الفلاسفة كالمعتزلة من أهل الكلام وكالكلابية فكيف بالفلاسفة؟!

والمتكلمون في التصوف والحقائق ثلاثة أصناف:

قوم على مذهب أهل الحديث والسنة كهؤلاء المذكورين.

وقوم على طريقة بعض أهل الكلام من الكلابية أو غيرهم كأبي القاسم القشيري وغيره.

وقوم خرجوا إلى طريقة المتفلسفة مثل من سلك مسلك رسائل إخوانه الصفا ومن ذلك قطعة توجد في كلام أبي حيان التوحيدي.

وأما ابن عربي وابن سبعين وغيرهما ونحوهما فحقائقهم فلسفية غيروا عبارتها وأخرجوها في قالب التصوف أخذوا مخ الفلسفة فكسوه لحاء الشريعة.

وابن سينا ذكر في آخر إشاراته الكلام على مقامات العارفين بحسب ما يليق بحاله وذلك يعظمه من لم يعرف الحقائق الإيمانية والمناهج القرآنية.

وأبو حامد الغزالي قد ذكر شيئا من ذلك في بعض كتبه لا سيما الكتب المضنون بها على غير أهلها ومشكاة الأنوار وجواهر القرآن وكيمياء السعادة ونحو ذلك ولهذا قال صاحبه أبو بكر بن العربي شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منه فما قدر.

لكن أبو حامد مع هذا يكفر الفلاسفة في غير موضع وبين فساد طريقتهم وأنها لا تحصل المقصود وهو في آخر عمره اشتغل بالبخاري ومات على ذلك ولهذا قيل إنه رجع عن هذه الكتب ومن الناس من يقول إنها مكذوبة عليه ولهذا كثر كلام الناس فيه

لأجلها كما تكلم المازري والطرطوشي وأبو [الحسن] المرغيناني والقشيري وابن عقيل وابن الجوزي والقرطبي وأبو البيان الدمشقي وغيرهم وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.
والمقصود هنا أن لفظ الملكوت والجبروت في كلام كثير من المتأخرين يريدون به غير ما أراد الله ورسوله فيتكلمون بالألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ومرادهم بها غير ما أراد الله ورسوله فيحصل بذلك ضلال لكثير من الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وهو لم يرد بالجبروت والملكوت العقول والنفوس التي تقصدهما الفلاسفة باتفاق علماء المسلمين ولا يقول مسلم إن ملائكة الله الذين وصفهم في كتابه هي العقول العشرة والنفوس الفلكية التي يذكرها الفلاسفة.
وهؤلاء الفلاسفة يقولون إن العقل الأول هو المبدع لكل ما سوى الله والعقل الفعال العاشر هو المبدع لكل ما تحت فلك القمر.
ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر في دين المسلمين فإن مسلما لا يقول إن ملكا من الملائكة خلق كل ما تحت السماء ولا يقول إن ملكا من الملائكة خلق جميع المخلوقات بل القرآن قد بين كفر من قال إنهم متولدون عنه فكيف بمن قال هم متولدون عنه وأنهم خالقون لجميع المخلوقات قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (26) لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (27) يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون (28) [الأنبياء 26-28] وقال تعالى وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى (26) [النجم 26] وقال تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا (172) [النساء 172] .
والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع فإن المرض بهذه الأمور كثير في كثير من الناس والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم والمقصود هنا التنبيه على بعض ما في هذا الحزب.
وأيضا فإن هذا الحزب صنف للدعاء به عند ركوب البحر والجهال الذين يتلونه كما يتلى القرآن يقرؤه أحدهم وهو في البر ليس له عزم على ركوب البحر فيبقى داعيا يقول سخر لنا هذا البحر ولا بحر عنده!
وصاحب الحزب ذهب ليحج ويركب البحر فمات ودفن بصحراء عيذاب بمكان يسمى الخرجة قبل ساحل عيذاب بأيام قبل أن يركب البحر ويدعو به فما حصل مقصود لصاحبه فكيف لغيره؟!
وأيضا فقول القائل سخر لنا هذا البحر كما سخرت البحر لموسى كلام باطل فإن الله فرق البحر لموسى حتى مشى على الأرض لم يركب البحر وهذا الداعي ليس مطلوبه أن يفرقه له ولو طلب ذلك لم يفرقه الله له فلا يجوز طلب تسخير كتسخير موسى وإن قال أردت به أصل التسخير لا صفته فقوله سخر لنا هذا البحر كاف فلا حاجة إلى التشبيه مع أن فرق البحر لموسى لا يسمى تسخيرا بل هو أعظم من التسخير.
وأيضا فإن الله قد سخر لنا ما في السموات وما في الأرض فالتسخير نوعان نوع معتاد ونوع خارق للعادة.
فإن كان طلب التسخير المعتاد لم يكن في تشبيهه بخوارق العادات دون غيرها فائدة بل يقال سخره لنا كما سخرته لمن سلمته من عبادك وكما سخرت لنا ما في السموات والأرض.
إن أراد به خرق العادة كما خرقت العادة لموسى وإبراهيم وداود وسليمان كان هذا جهلا فإن ركوب البحر والسلامة فيه ليس فيه خرق عادة.
والكلام المعروف في مثل هذا أن يقال يا من فرق البحر لموسى وجعل النار بردا وسلاما على إبراهيم وسخر الريح والجن لسليمان سخر لنا هذا البحر لأن هذا وصف لله بكمال القدرة العظيمة التي فعل بها هذه الأمور الخارقة للعادة فيقال يا من فعل هذا افعل بنا هذا.
وأما أن يقال سخر لنا هذا كما سخرت هذا فلم يعرف عن المتقدمين مثل هذا الكلام بل هو من الكلام المنكر الذي لا يقوله من يتصور ما يقول والنار لم تسخر لإبراهيم بل جعلت عليه بردا وسلاما فلم ينتفع هو بها مع كونها نارا بل غيرت صفتها وتسخير الشيء يكون لمن ينتفع به مع بقاء حقيقته.
وكذلك موسى فلق له البحر ولا يقال لمثل هذا تسخير بل هذا أبلغ من التسخير وقد قال تعالى وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه [الجاثية 13] وقال وسخر لكم الأنهار (32) وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار (33) [إبراهيم 32-33] وقال تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره [الأعراف 54] .
الموضع الخامس [قوله] وامسخهم على مكانتهم فإن هذا دعاء بالمسخ وهو غير جائز ولا يجاب والله أخبر أنه لو شاء فعل ذلك بقوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم [يس 67] والله تعالى مسخ قوما قردة وخنازير لنوع من الكفر وكذلك يمسخ من هذه الأمة قوما قردة وخنازير وهذا في أنواع من الكفر كاستحلال المحرمات من

سب الصحابة والخمر والمعازف ونحو ذلك.
وأما المسلم العاصي فلا يجوز الدعاء عليه بالمسخ ولا يستجاب ذلك وقد حرم الله الاعتداء في الدعاء والصائل يدفع بما يكف شره فإذا دعي عليه بما يكف شره حصل المقصود من غير احتياج إلى مسخه.
الموضع السادس قول القائل بسم الله بابنا تبارك حيطاننا يس سقفنا دعاء ليس مأمورا به ولا من جنس المأمور وهو مما تنكره القلوب فإن جعل كلام الله بمنزلة الباب والسقف والحيطان يحتاج مثله إلى أثر وإلا فهو بدعة وقد يفهم من ذلك انتقاص حرمته.
الوجه السابع أن يقال مقصود هذا الدعاء كله تيسير الركوب في البحر ودفع العدو وهذا مطلوب يسير ليس هو من أعظم المطالب وإن غالب من يركب البحر من الكفار والفساق يحصل لهم هذا ليس هو مما يحتاج فيه أن تبتذل فيه آيات الله وأسماؤه هذا الابتذال.
الوجه الثامن أن هذا الدعاء لو كان سائغا مشروعا لم يكن مشروعا إلا لمن يقصد ركوب البحر فأما الدعاء به في المساجد والبيوت وغيرها من غير ركوب البحر فإنه لا يفعله إلا جاهل لا يفقه ما يقول أو يستهزئ بالله وعلى التقديرين فيستحق العقوبة على ذلك كمن يقول وهو لا يريد الركوب اللهم سخر هذا الفيل وهذا الجمل وهذا الفرس والبغل والحمار وليس هناك شيء من الدواب ولا هو يقصد ركوبه فإن هذا إما جاهل بما يقول أو مستهزئ بمن يناجيه!
أو يقول ولا طعام عنده وهو لا يريد الأكل اللهم أطعمني من هذا الطعام!
الوجه التاسع أن هذا فيه انتزاع آيات من القرآن ووضعها في غير موضعها وآيات أنزلت لمعاني استعملت في غير تلك المعاني وهذا إن كان سائغا فيسوغ بقدر الحاجة فأما أن يجعل ذلك حزبا يتلى كما يتلى القرآن ويجمع عليه في أوقات معتادة فهذا لا يسوغ.
وقد تنازع الناس في قرآة آيات الحرس مع أنها قرآن محض لم يخلط بغيره فكرهها طائفة من العلماء لأنه تلاوة للقرآن على غير الوجه المشروع فأشبه تنكيس السورة فإنه منهي عنه بالاتفاق ومن رخص في قرآة آيات الحرس فإنه قد جاء ببعض ذلك حديث رواه ابن ماجه.
وأما هذا الحزب وأمثاله فإنه خلط لكلام الله بغيره ووضع للآيات في غير مواضعها وآيات انزلت في بيان حال الكفار ومنعهم عن الهدى واستعملت في دفع العدو والله ذكرها مخبرا بها وهذا ذكرها داعيا بها.
وهذا إذا سوغ استعماله وقت الحاجة فلا يجوز أن يجعل حزبا يتلى ويجتمع عليه ولو جاز هذا لجاز لكل شخص أن يصنع في آيات الله وأسمائه مثل هذا ويصنف شيئا لغرض معين مع ما فيه من الخطأ والضلال ويجمع عليه طائفة من الجهال يتلونه بالغدو والآصال كما يتلى كلام المليك المتعال.
وقد تنازع العلماء في قرآة القرآن بالإرادة كما يفعل بالإسكندرية فكرهها مالك وطائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم وقال في العتبية عن مالك لما سئل عن القوم يجتمعون ويقرؤون في السورة الواحدة فقال هذا بدعة ولم يكن من عمل الناس وإن كان رخص فيها آخرون منهم ومن غيرهم مع أنها قراءة كلام الله محضا.
الوجه العاشر أن استعمال هذا الحزب ذريعة إلى استعمال ما هو شر منه كالحزب الكبير فإن في ذلك من الأمور المنكرات والدعوات والمحرمات ما يتعين النهي عنه على أهل الديانات.
وإن كان قائله في زهد وعبادة وله دين وإرادة [و] كان له نوع من المكاشفات وخوارق العادات فهذا لا يوجب عصمة صاحبه ولا علمه بأسرار العبادات ولا أن يستن شيئا من الأذكار والدعوات إذا السنن المشروعة في أمور الدين للأنبياء والمرسلين لا لآحاد الصالحين.
وذلك مثل قوله في الحزب الكبير فالسعيد حقا من أغنيته عن السؤال منك والشقي حقا من حرمته مع كثرة السؤال لك فاغننا بفضلك عن سؤالنا منك ولا تحرمنا من رحمتك مع كثرة سؤالنا لك.
فيقال من المعلوم أن أحدا من المكلفين لا يستغني عن سؤال الله بل السؤال عليه فرض في صلاته بقوله اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (7) [الفاتحة 6-7] وهذا دعاء واجب على كل مسلم في كل صلاة لا صلاة إلا به وعند جمهور العلماء أنه ركن في الصلاة لا تصح إلا به وهو قال مالك والشافعي وأحمد والمشهور عند أبي يوسف وعند بعضهم وهو واجب وتاركه مسيء وإن لم يوجبوا عليه الإعادة كما يقوله أبو حنيفة ومحمد.
ومعلوم أن ما كان واجبا على العبد لم يكن مستغنيا عنه إذ لا بد للعبد من أداء الواجبات والصلاة عمود الدين لا تسقط لا عن الأنبياء ولا عن الأولياء ولا غيرهم ومن اعتقد سقوطها عن خواص الأولياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.
فإن كثيرا من أهل الضلال يعتقدون سقوط الواجبات عن الأولياء الواصلين إلى الحقيقة ويتأولون قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (99) [الحجر 99] قالوا فإذا حصل اليقين سقطت العبادة وهذا من جنس قول القرامطة الباطنية من المتفلسفة وغيرهم الذين يرون العبادات رياضة النفس حتى تصل إلى المعرفة التي يدعونها فإذا وصل إلى المعرفة سقطت عنه.

ومن المعلوم أن هذا خلاف دين الإسلام وأنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الصلوات الخمس لا تسقط عن أحد من الأولياء ولا عن شيء من واجباتها إلا لعذر شرعي مثل سقوط الطهارة للعجز عن استعمالها لعدم أو خوف ضرر وسقوطها بالجنون وسقوط فعلها بالإغماء وفي وجوب القضاء نزاع مشهور ونحو ذلك مما هو معروف في مواضعه.
وقوله حتى يأتيك اليقين (99) المراد به ما يوقن به من الموت وما بعده باتفاق السلف كما في قوله الذي حكاه عن الكفار ما سلككم في سقر (42) قالوا لم نك من المصلين (43) ولم نك نطعم المسكين (44) وكنا نخوض مع الخائضين (45) وكنا نكذب بيوم الدين (46) حتى أتانا اليقين (47) [المدثر 42-47] ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن مظعون أما هذا فقد جاءه اليقين من ربه.
ولهذا قال الحسن البصري لم يجعل الله لعبده المؤمن أجلا دون الموت.
ولهذا قال الجنيد تكلم قوم بإسقاط الأعمال وهذه عظيمة والذي يزني ويسرق أهون من هذا أو كما قال.
وأيضا فإن هذا كلام متناقض فإنه يسأل أن يغنيه عن السؤال فيسقط السؤال بالسؤال ويذكر أن الحرمان بكثرة السؤال قد يكون وأن السعيد من أغنيته عن السؤال فإن كان هذا الكلام حقا فصاحب هذا السؤال ليس بسعيد لأنه لم يعتذر عن السؤال.
وأيضا فيقال من لم يسأل الله يغضب عليه فكيف يكون السعيد من أغناه عن السؤال والسؤال لله يكون إما واجبا وإما مستحبا فكيف يكون السعيد من ترك الواجبات والمستحبات قال تعالى واسألوا الله من فضله [النساء 32] وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين (55) [الأعراف 55] .
وقد أخبر الله تعالى عن أنبيائه كآدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم سؤاله ودعاءه وهؤلاء أسعد الخلق وأفضلهم فكيف يكون السعيد من لم يسأل الله لغناه عن سؤاله؟! فإن قيل المراد أن يعطيه بدون السؤال فلا يحوجه أن يسأل.
قيل لم يحصل لأحد جميع مطالبه الدينية والدنيوية بدون السؤال لا لألي العزم ولا لمن دونهم بل سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم كان أعظم الناس سؤالا لربه وبذلك أمره به فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات [محمد 19] وقال وقل رب زدني علما (114) [طه 114] وقد ثبت في الصحيح أنه كان يوم بدر يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم اللهم حتى أنزل الله الملائكة.
والأدعية في القرآن كثيرة مثل قوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [البقرة 286] الآية فهذا دعاء شرعه الله لرسوله وللمؤمنين.
والأدعية في الأحاديث الصحيحة كثيرة جدا مما كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمها للمؤمنين بل المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون هو الشفاعة يوم القيامة وهو سؤال لربه ودعاء له فإذا كان في أفضل مقاماته داعيا لربه فكيف يكون غيره مستغنيا عن السؤال؟!
وأصحابه رضي الله عنهم كانوا إذا توسلوا به واستشفعوا به واستسقوا به إنما يتوسلون بدعائه وسؤاله وهذا هو استشفاعهم به واستسقاؤهم به ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الصحيح لما أجدب الناس عام الرمادة اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه وسؤاله وتوسلوا بعده بدعاء العباس وسؤاله لقربه منه وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي وقال اللهم إنا نستسقي إليك بخيارنا بيزيد يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه يدعو ويدعون.
ولهذا قال العلماء يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والدين والأولى أن يكون من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل إلى الله بدعائهم ولو كان التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم والإقسام به على الله مشروعا لكان التوسل بذاته والإقسام به على الله حيا وميتا أولى من العباس ويزيد بن الأسود وغيرهما لأن ذاته أفضل من ذواتهم والإقسام به على الله إن كان القسم بالمخلوق مشروعا أولى من الإقسام بهم بخلاف ما إذا كان التوسل بدعاء الشخص وسؤاله فإنه يتعذر بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما يتعذر الائتمام به في الصلاة والجهاد معه.
ومن هذا الباب الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي وغيرهما عن عثمان بن حنيف أن أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله أن يرد علي بصري فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيها اللهم فشفعه في.
فهذا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه سؤاله لله وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو هو أيضا ويتوسل إلى الله بسؤال الرسول ولهذا أمره أن يقول في الدعاء اللهم فشفعه في قال ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له وأمره هو أن يسأل الله قبول شفاعة الرسول فيه وكذلك حديث الأعرابي وسؤاله الغيث وإزالته وهو في الصحيحين.
ومن قال إن العبد قد يستغني عن سؤال الله ودعائه فهو بمنزلة من قال إنه يستغني عن عبادة الله وطاعته بل سؤال الخلق لربهم أكثر من عبادتهم فإنه يسأله المؤمن والكافر ولا يعبده إلا المؤمن قال الله تعالى يسأله من في السماوات والأرض كل يوم هو في

شأن (29) [الرحمن 29] وقال تعالى وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا (67) [الإسراء 67] .
وإن قيل المراد بذلك يلهمه عبادته وطاعته فيغنيه عن سؤاله.
قيل سؤاله ودعاؤه الواجب والمستحب من أكبر عبادات العبد وطاعته فكأنه قال لا تجعلني أعبدك بسؤالك والتضرع إليك.
وكذلك لما قيل أليس الله بكاف عبده [الزمر 36] قيل عبده هنا هو الذي يعبده بما أمر والدعاء الواجب والمستحب من جملة ذلك.
فإن قيل مراده حاجات الدنيا أي اقضها لي بدون سؤال.
قيل هذا باطل لوجوه:
أحدها أنه لم يخص سؤالا من سؤال.
الثاني أنه قال فأخو الصلاح من أصلحته وأخو الفساد من أضللته والسعيد حقا من أغنيته عن السؤال منك وسياق الكلام يقتضي أنه طلب الاستغناء عن طلب الصلاح.
الثالث أنه يقال والسعيد مأمور بطلب مصالح دينه ودنياه كما في قوله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (201) [البقرة 201] .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في الأدعية المأثورة عنه فعلا وتعليما لأمته يذكر صلاح الدين والدنيا كقوله اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني.
وقوله اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي.
وقوله في الحديث الصحيح اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.
وقوله في الصحيح اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من ضلع الدين وغلبة الرجال.
وقوله في الحديث الصحيح اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني من الفقر.
وفي الترمذي ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع فإنه إن لم ييسره لم يتيسر.
وما زال الأنبياء وأتباعهم يسألون الله مصالح دينهم ودنياهم وآخرتهم فمن هو الذي استغنى عن سؤال الله تعالى ثم خاصية العبد أن يسأل ربه وخاصية الرب أن يجيبه فمن ظن أنه يستغني عن سؤاله فقد خرج عن ربقة العبودية.
وهذا من حماقات الجهال الذين يسلكون مسلك المتفلسفة في العبادات ويقولون إن المقصود منها إصلاح أخلاق النفس لتستعد للعلم فيجعلون غاية الإنسان هو العلم ويجعلون العلم ما يعرفونه من العلم الإلهي وهو ضالون في هذا وهذا كما قد بسط في موضعه فإن نفس حب الله هو من كمال النفس وسعادتها التي لا يتحصل إلا بها وليس هو مقصود والعلم بالله مقصود لنفسه والعلم الإلهي الذي عندهم غايته معرفة وجود مطلق لا يتصور إلا في الأذهان لا في الأعيان.
وهؤلاء يجعلون الدعاء إنما هو قوة للنفس لتؤثر في هيولي العالم والشفاعة إنما هي فيض تفيض من الشافع على المشفوع كما يفيض شعاع الشمس فليس عند هؤلاء في الحقيقة سؤال لله ولا عبادة له وعندهم كمال النفس في الفلسفة التشبه بالإله على حسب الطاقة فلا يجعلون العبد عابدا لربه ولا مستغنيا به بل تفيض عنه الأمور كما تفيض عن الرب عندهم وعن العقول كالعقل الأول والعقل الفعال ويدعون أن العقول التي يثبتونها هي من الملائكة في لسان الأنبياء وهذا من أعظم الباطل الذي قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.
بل الملائكة من أعظم المخلوقات عبادة لله وسؤالا له كما أخبر الله عنهم في كتابه بقوله فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون (38) [فصلت 38] .
ومن ظن أنه يستغني عن سؤال ربه دعاه ذلك إلى الاستنكاف والاستكبار وقال تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله [غافر 7] الآيات وفي الصحيح أن الملائكة تصلي على العبد مادام في مصلاه.
فأين هذا مما تدعيه الفلاسفة من أن العقل الأول مبدع كل ما سوى الله وأن العقل الفعال مبدع لكل ما تحت الفلك؟
وقد وقع طائفة من أصولهم في الكتب المنسوبة إلى أبي حامد مثل مشكاة الأنوار والمضنون به وغير ذلك وكذلك في كتب البوني المتأخر وأمثاله وفي كلام صاحب الحزب من هذه المواد الفاسدة ما أوجبت مثل هذا الكلام كما سننبه عليه إن شاء الله فإنه قد ذكر في مصنف له قطعة من الحقائق مبنية على أصول متصوفة الفلاسفة ويشبه أن يكون أخذها من كتب صاحب الكتب المضنون بها أو من نحوه.

وابن عربي وابن سبعين وابن الطفيل صاحب رسالة حي بن يقظان وابن رشد الحفيد يستمدون من كلامه ومن هذا الباب وقعوا في الإلحاد الذي شاركوا فيه ملاحدة الشيعة وهم يسمونه التوحيد والتحقيق و [هو] تحقيق الإلحاد الذي يخرج به الرجل من الدين كما تخرج الشعرة من العجين.
ثم إن صاحب الحزب خرج من ذلك إلى ضروب من الحلول والاتحاد المقيد أو المطلق كما سنذكره إن شاء الله.
وأيضا فقول القائل والشقي حقا من حرمته مع كثرة السؤال لك كلام مخالف لما أخبر الله به ورسوله فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له من الخير مثلها وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا يا رسول الله إذا نكثر قال الله أكثر.
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه.
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر.
وفي رواية لا أسأل عن عبادي غيري.
وفي الصحيح أيضا عنه أنه قال إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك في كل ليلة.
وفي الصحيحين عن يوم الجمعة مثله.
وقد قيل سبب الإجابة إما الطاعة للأمر وإما الإيمان بإجابته للداعي فكيف يقال إنه يحرم عبده مع كثرة السؤال له وإن هذا هو الشقي حقا ثم إن هذا سؤال له ممكن أن يكون صاحبه من الأشقياء الذين حرمهم مع كثرة السؤال وحينئذ فيلزم أن لا يدعى بهذا فيكون هذا الدعاء باطلا على قوله كما هو باطل على موجب الكتاب والسنة.
ومن ذلك قوله واذكرنا إذا غفلنا عنك بأحسن مما تذكرنا به إذا ذكرناك وارحمنا إذا عصيناك بأتم مما ترحمنا به إذا أطعناك.
فيقال هذا الدعاء من الأدعية المحرمة التي لا يستجيبها الله بمنزلة أن يقال فضل أهل الكفر على أهل الإيمان وأهل الفجور على أهل البر وفضل الغافلين على الذاكرين وهذا دعاء بخلاف ما أخبر الله أن يفعله وبخلاف ما كتبه على نفسه وسبقت به كلمته وأخبرت به رسله عنه وقد قال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار (28) [ص 28] وقال أفنجعل المسلمين كالمجرمين (35) ما لكم كيف تحكمون (36) [القلم 35-36] وقال أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (21) [الجاثية 21] .
فقد أنكر سبحانه على من ظن أنه يساوي بين أهل طاعته وأهل معصيته فكيف بمن يطلب منه أن يفضل العبد العاصي على المطيع وقد قال تعالى فاذكروني أذكركم [البقرة 152] وفي الصحيح من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإٍ من خلقي ذكرته في ملإٍ الحديث.
وفي الصحيح مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره كمثل الحي والميت.
والله تعالى يقول وما يستوي الأحياء ولا الأموات [فاطر 22] فكيف يسأل الله أن يذكر الميت الغافل بأحسن مما يذكر الحي الذاكر؟!
وقد قال ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون (156) -إلى قوله- واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (157) [الأعراف 156-157] .
فقد كتب رحمته لأهل طاعته المتقين لكتابه ولرسوله وقد أخبر أنهم هم المفلحون فكيف يكون من لم يطع الله ورسوله بل يعصيه مثل هؤلاء فهذا من الاعتداء في الدعاء الذي نهى الله عنه.
ولو قال الرجل اللهم اجعلني أفضل من السابقين الأولين لكان معتديا فكيف إذا قال اجعل رحمتك لمن يعصيك أتم من رحمتك لمن يطيعك والله قد وعد أهل طاعته بقوله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (13) [النساء 13] وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين (14) [النساء 14] .
فإن قيل قد يراد بذلك أن المطيع قد يحصل له إعجاب وكبر وصاحب المعصية يحصل له ذل وخشية.
قيل من كان عنده كبر أو عجب أو رياء فليس مطيعا بل عاصيا ومعصية الكبر والعجب والرياء أعظم من معصية شرب الخمر فالشارب الخاشع الخائف من ربه أقرب إلى رحمة ربه من الصائم المتكبر المعجب المرائي فمن ظن أن الطاعة صور الأعمال فهو جاهل بل اسم الطاعة يتناول طاعة القلب بالخوف والرجاء والإخلاص لله والشكر وغير ذلك أعظم مما يتناول طاعة البدن كالصيام والقيام والصدقة قال الله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب [البقرة 177] الآية.

وقد أجمع المسلمون على أن مجرد أعمال البدن بدون عمل القلب لا يكون عبادة ولا طاعة لله وأن كل عمل لا يراد به وجه الله فليس هو عبادة له وفي الصحيح إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب وهذا باب واسع.
وقد يقال المراد إذا وقعنا في الغفلة والمعصية تداركنا برحمتك وانقذنا منها إلى الذكر والطاعة أعظم مما تفعل إذا لم نقع في ذلك.
قيل هذا خطأ من وجهين:
أحدهما أن يقال فهذا طالب لأن يجعله ذاكرا مطيعا لا أن يكون مذكورا مرحوما في حال الغفلة والمعصية أعظم مما يكون حال الذكر والطاعة.
والثاني أنه لا يسوغ أن يدعوه بأن ينقله من حال الغفلة والمعصية إلى حال أفضل مما ينقله في حال الذكر والطاعة بل إذا كان يريد الانتقال إلى حال أفضل من حاله فهو إذا كان ذاكرا مطيعا يطلب الانتقال إلى ذكر هو طاعة أفضل من ذلك الذكر والطاعة فهو إن طلب أن يكون لأهل الغفلة والمعصية من الكرامة أعظم مما لأهل الذكر والطاعة مع مقامهم على ذلك فهذا ممتنع وهو مراغمة لدين الله.
وعلى كل تقدير لا نجعل الغافل والعاصي أفضل من الذاكر المطيع لا في الحال ولا في الابتداء اللهم إلا إذا مكر بالذاكر المطيع فانتقل غافلا عاصيا وانتقل الآخر ذاكرا مطيعا فهذا ممكن لكن لا يجوز لأحد أن يدعو الله بأن ينقله من حال الذكر والطاعة إلى حال الغفلة والمعصية.
ومن هذا الجنس قوله واجعل سيئاتنا سيئات من أحببت ولا تجعل حسناتنا حسنات من أبغضت فالإحسان لا ينفع مع البغض منك والإساءة لا تضر مع الحب منك.
فإن القادح يقول إن الله يحب المحسنين (195) [البقرة 195] فهو لا يبغض الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهو يبغض الكفار فلا يحبهم فحبه سبحانه مستلزم للحسنات وبغضه مستلزم للسيئات.
فقوله الإحسان لا ينفع مع البغض ليس بسديد بل الإحسان الذي يستحق أن يسمى إحسانا وهو فعل الواجب والمستحب كما أمر ظاهرا أو باطنا لا يكون إلا مع حبه لا مع بغضه.
ومن كان باطنه خلاف ظاهره وقال إن عمله رياء أو إعجاب أو نفاق أو ريب وعدم إيمان فهذا ليس عمله إحسانا وكذلك من ارتد عن الإسلام فردته أحبطت عمله فما بقي محسنا وكذلك السيئات لا يحبها الله والمسيء لا يحب الله إساءته وإذا كان فيه إيمان وفجور فالله يحب إيمانه لا فجوره على مذهب أهل السنة والجماعة الذين لا يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار ولا يقولون بأن المعاصي تحبط الإيمان كله بل يقولون يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم يقولون الشخص الواحد يجتمع فيه ما يحبه الله من الطاعة وما يبغضه الله من المعصية ويستحق الثواب على حسناته والعقاب على سيئاته.
وقد يعتذر عن صاحب الحزب بأن المراد جعل سيئاتنا مغفورة بما يحبه من التوبة والحسنات لنكون ممن يحبه من التوابين ولا يجعل حسناتنا حابطة بما يبغضه من الكفر والمعاصي.
لكن يقول الطاعن سياق كلامه وأوله وآخره يدل على أنه ليس هذا مراده فإن كلامه يقتضي أنه لا ينظر إلى ما تفعله العباد من الطاعات والمعاصي والأدعية والذكر والغفلة بل يطلب من الرب بدون الطاعة والذكر والدعاء ما هو فوق ما يحصل بذلك فيطلب منه أن لا يكون مع الذكر والإحسان من الخاسرين.
وهذا كلام يتضمن إلغاء الأمر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب وجعل النعيم والعذاب يحصل للعباد بخلاف ما أخبرت به الرسل عن الله من وعده ووعيده.
ومثل هذا الرأي يحصل لقوم من الناس من المتصوفة وغيرهم من أهل الإرادة سالكين طريق التأله والزهد والفقر إذا نظروا إلى القدر والمشيئة المطلقة أعرضوا عما جاءت به الرسل من الأمر والنهي والوعد والوعيد ولا ريب أن هذا ضلال مبين وخروج عن اتباع السنن.
وأمثل من هؤلاء في العلم والقول طائفة من أهل الكلام والفقه والتصوف من المثبتين للقدر يقولون إن الأمر يصدر عن مشيئة محضة بلا حكمة ولا رحمة وأنه ليس في المخلوقات أسباب ولا قوى فهذا قول قالته طائفة وإن كان السلف وجمهور الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وجمهور أهل الكلام على خلافه لكن هؤلاء مع هذا يقرون بالأمر والنهي والوعد والوعيد ويقولون إرسال الرسل وإنزال الكتب مما صدرت عن الرب بمشيئته وعلمت هذه الأمور بالسمع وعلم وقوعها لإخبار الله بها فهم يقولون وسائر الملل لا يجوز أن يسأل ما قد أخبر أنه لا يفعله.

فقول صاحب الحزب مردود على أصلهم أيضا كما هو مردود على أصل الجمهور وبمثل هذا الرأي الفاسد يفتري كثير من السالكين الناظرين إلى محض القدر فإنهم إذا شهدوا الربوبية العامة والقيومية الشاملة لكل شيء وشهدوا الحقيقة الكونية ورأوا توحيد الربوبية ظنوا أن الكمال هو في الفناء في توحيد الربوبية وهذا غلط عظيم وضلال مبين وقع فيه كثير من السالكين.
وكان قد وقع بين الجنيد وأصحابه وبين طائفة من الصوفية في زمانه كلام في هذا المقام وهم يسمونه الجمع فقال الجنيد بعد هذا المقام الفرق الثاني تحقيق العبودية لله وهذا الفرق الذي انتقل إليه المؤمن فإن العبد كان في الفرق الأول يشهد أكثر المخلوقات فانتقل إلى الجمع فيشهد وحده الربوبية الشاملة لكل شيء ثم بعد هذا عليه أن يشهد الفرق الثاني وهو الفرق بين المؤمن والكافر والبر والفاجر وبين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين المفسدين في الأرض فيشهد أن لا إله إلا الله فيفرق بينه وبين ما سواه بأنه هو الإله الذي يستحق العبادة دون ما سواه وأن عبادته بطاعة رسله فيعبد الله بطاعة رسوله فهذا فرق إلهي نبوي شرعي وبه بعث الله الرسل وأنزل الكتب.
والفناء في هذا المقام أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه وبمحبته عن محبة ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبخوفه عن خوف ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه وهذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب.
وأما الفناء في توحيد الربوبية فذاك نقص عن الشهود الواجب وحسب صاحبه أن يكون معذورا لغلبة الوارد عليه لا أن يكون مشكورا وهو كحال من غاب بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته حتى فني من لم يكن وبقي من لم يزل فهذا حال عارض لبعض السالكين ليس هو من لوازم السلوك ولا هو غاية للسالكين بل هو حال ناقص بكون العجز صاحبه عن الشهود المطابق للحقيقة.
فإن ذلك هو أن يشهد الأمر على ما هو عليه فيشهد عبوديته المحضة ويشهد ربوبية ربه ويشهد مع كونه لا يعبد إلا إياه وأنه يعبده بما شرع لا يعبده بالبدع أنه هو الذي جعله كذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله فيحصل له من الشكر وشهود المنة والبراءة من الحول والقوة ما يحقق مع إخلاصه لله وتوكله عليه وشكره له وهو الذي سماه الجنيد وأصحابه الفرق الثاني وهو الفرق الشرعي والأول الذي انتقلوا عنه هو الفرق الطبيعي فصاحب هذا يفرق بين الأمور بأمر الله ورسوله وذاك بهواه ونفسه.
ولما تكلم الجنيد بهذا نازعه فيه طائفة من الصوفية وبعضهم كلمه فيه ووقع فيه كلام كثير قد ذكر بعضه أبوسعيد بن الأعرابي في أخبار النساك ولهذا صار الجنيد قدوة في هذه الطريق بخلاف أبي الحسين النوري ونحوه ممن اضطرب في هذا المقام وتكلم في الجنيد وأصحابه وتكلم فيه الجنيد وأصحابه فإن أولئك حصل لهم أمور أنكرت عليهم والجنيد نفعه الله بقيامه بالأمر والنهي.
فكل شيخ سالك لم يقم بالأمر والنهي متابعا في ذلك للكتاب والسنة والإيمان فإن الله لم يرد به خيرا كما ثبت في الصحيح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فمن لم يفقه في الدين لم يرد به خيرا.
فمن سلك الطريق شاهدا لتوحيد الربوبية غير متفقه في الأمر والنهي ولا عامل بذلك فإنه ضال مضل ولا بد أن يتناقض في طريقه لينظر في حقوق الله تعالى بعين القدر وفي حظوظه بعين هواه إذا نظر إلى الكفار والفجار نظر بعين القدر وإذا نظر إلى من آذاه أو قصر في حقه ولو كان من خيار أولياء الله نظر بعين الهوى فذمه وعابه وطلب عقابه وربما سعى في قتله بباطنه أو ظاهره لهوى نفسه لا لحق ربه وإن لم يقتله سلبه حاله لنوع من الحسد والهوى لا لأجل الأمر والتقوى ويقول إني متصرف بالأمر والأمر مجمل لا يفرق بين الأمر الإلهي النبوي الشرعي الذي بعث به رسوله وبين أمر نفساني أو شيطاني يلقى في باطنه من جهة النفس والشيطان.
والأحوال ثلاثة رحماني ونفساني وشيطاني.
فالرحماني ما وافق الكتاب والسنة وما خرج عنهما فمن النفس والشيطان والله ورسوله بريئان منه وإن كان واقعا بالقدر.
ونرى صاحب هذا المقام الفاسد يحتج بالقدر وبعضهم يروي أن أهل الصفة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم شهودا للقدر وتوحيدا للربوبية وهذا من أعظم الفرية على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وهذا حال المشركين الذين احتجوا بالقدر على ترك التوحيد وقالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء [الأنعام 148] فإن طرد صاحب هذا القول مقاله انتهى إلى شرك عباد الأوثان من العرب وغيرهم فإنهم كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولكن عبدوا غير الله بغير إذن الله فمن عبد غير الله أو عبد الله بغير شرعه ففيه شوب من شبه المشركين والنصارى وإذا تعلق مع ذلك بتوحيد الربوبية كان كالمشركين الذين تعلقوا بتوحيد الربوبية.
والمشايخ المستقيمون كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي وأمثالهم هم المتبعون للكتاب والسنة والصوفية المتبعون لهم هم صوفية أهل السنة والحديث في اعتقادهم وفي عملهم فهم [يؤمنون] بما أخبر به الرسول ويمتثلون ما أمر به يصدقونه في خبره ويطيعونه في أمره ومن كان كذلك فهو من أولياء الله المتقين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

وآخرون من المتصوفة دخلوا في نوع من بدع الجهمية الذين ينفون الصفات أو بعضها ويشهدون الجبر والقدر معرضين عن الأمر والنهي فهؤلاء إذا حققوا طريقهم انتهوا إلى البقاء في التوحيد والصفات والفناء في الأمر والنهي.
ومن هنا دخل متصوفة المتفلسفة الذين جمعوا مع هذا وهذا القول
بقدم الأفلاك وأن النبوة فيض وأن العبادات وسائل إلى حصول الفيض الذي يصير به الإنسان مثل موسى بن عمران!
وخرج من هنا من جعل النبوة مكتسبة فطلب أن يصير نبيا كالسهروردي المقتول وابن سبعين وغيرهما.
ومن الصوفية من يكون مثبتا للصفات رادا على الجهمية لكن يلحظ الجبر وإثبات القدر شاهدا لتوحيد الربوبية معرضا عن الأمر والنهي ويجعل هذا غاية كما وقع طرف من ذلك في منازل السائرين وأخذه عنه ابن العريف في محاسن المجالس.
وقد صار لفظ الصوفية لفظا مجملا يدخل فيه من هو صديق ومن هو زنديق فإن من صدق الرسول فيما أخبر وأطاعه فيما أمر إذا حقق ذلك صار صديقا ومن أعرض عن خبره وأمره حتى أخبر بنقيض ما أخبر وأمر بخلاف ما أمر فإنه يصير زنديقا وهذا حال الملاحدة الذي ينتسبون إلى الصوفية كالقائلين بوحدة الوجود ويسمون ذلك تصوفا وقد بسط الكلام على لفظ التصوف وما يتعلق به في غير هذا الموضع.
[ومن ذلك قوله فليس كرمك مخصوصا بمن أطاعك وأقبل عليك بل هو مبذول بالسبق لمن شئت من خلقك وإن عصاك وأعرض عنك] .
... لا بد لهم أن يمن عليهم بسبب ذلك من الإيمان والطاعة وإلا فمع موت العبد على العصيان والإعراض عن الله لا يجعله كالمطيعين المقبلين عليه كما قال تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار (28) [ص 28] .
والله تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ويخبر بها كذلك ويكتبها كذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما منكم من أحد إلا وقد علم مقعده من الجنة والنار قالوا أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاء فسييسر لعمل أهل الشقاء.
فلما استأذنوه أن يتكلوا على السابقة نهاهم وأخبرهم أن السابقة سبقت بالسعادة بعملها والشقاوة بعملها لم يسبق بسعادة مجردة وشقاوة مجردة فمن ييسره الله لعمل أهل السعادة حتى يموت على ذلك كان هو الذي سبقت له السعادة وبالعكس.
وأما قول القائل كرمك مبذول بالسبق لمن شئت من خلقك وإن عصاك وأعرض عنك.
إن أراد به ما يبذله للكفار والفجار من نعيم الدنيا فهذا صحيح لكن المؤمن لا يطلب مجرد ذلك فإن نعيم الدنيا مع عذاب الآخرة لا يطلبه مسلم ولهذا تنازع أهل السنة المثبتون للقدر في الكافر هل عليه نعمة دنيوية على قولين معروفين لهم قيل النعيم الذي يعقبه عذاب ليس بنعمة وقيل بل هو نعمة.
وفصل الخطاب أنه نعمة مقيدة وليس نعمة مطلقة تامة ولهذا لم يدخل في قوله اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم [الفاتحة 6-7] .
وإن أراد أنك تبذل في الدنيا والآخرة لمن عصاك ما تبذله لأهل الطاعة وأنك تسوي بين هؤلاء وهؤلاء فهذا مما أنكره الله على من ظنه كما قال تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين (35) [القلم 35] والآيات في عدم التسوية كثيرة وقد تقدم منها جملة مما فيه حسن حال أوليائه وقبح حال أعدائه فمن ظن أن مشيئة الله قد تقتضي التسوية بين هؤلاء وهؤلاء فهو مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة.
ولا ريب أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وأنه على كل شيء قدير لكن من الأمور أمور يعلم أنه لا يشاؤها فما سبق في علمه أنه يفعله وسبقت كلمته أنه يفعله وأخبر أنه يفعله وكتب في اللوح المحفوظ أنه يفعله فإنه لا بد أن يفعله وهو لا يشاء نقيضه وهذا متفق عليه بين المسلمين.
ثم جمهور المسلمين يقولون حكمته وعدله مستلزم أنه يشاء ذلك ولا يشاء نقيضه وتفضيل أهل طاعته على أهل معصيته من هذا الباب لأنه لا يكون منه إلا ذلك ولا يشاء نقيضه قط.
فقول القائل إن كرمك مبذول بالسبق لمن شئت من خلقك وإن عصاك وأعرض عنك كلام مجمل فإنه إن أراد أنه قد يكون سبق له أنه يتوب وأنك تشاء توبته فهذا كلام صحيح وكذلك إن أراد أنك تغفر له بأسباب المغفرة كالحسنات الماحية والشفاعة المقبولة ونحو ذلك.
وإن أراد أنك تكرم العصاة مثل كرامة المطيعين أو أفضل منها مطلقا مع موت هذا على الطاعة وموت هذا على الكفر والفسوق والعصيان فهذا خطأ مخالف للنصوص والإجماع بل ومخالف لحكمة الله وموجب كلماته.

وقول القائل إن الاعتبار بالسابقة أو بما سبق به العلم ونحو ذلك كلام صحيح لكن يعلم مع ذلك أن علم الرب حق مطابق للمعلوم فهو يعلم الأشياء على ما هي عليه لا يكون علمه بخلاف الواقع فهو سبحانه إذا علم أنه سيخلق السموات والأرض ويقيم القيامة فهو يعلم أنه يفعل ذلك بمشيئته وقدرته لا أن ذلك يكون بدون مشيئته وقدرته.
وإذا علم أن السعداء يدخلون الجنة وأن الأشقياء يدخلون النار فهو يعلم أن الأشقياء يدخلون النار بكفرهم وفسوقهم وأن السعداء يدخلون الجنة بالإيمان فإنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان والله تعالى ينشئ للجنة خلقا في الآخرة يدخلهم الجنة بفضل رحمته.
وأما النار فلا يدخلها عند جمهور المسلمين إلا من اتبع الشيطان قال تعالى لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين (85) [ص 85] فأقسم أنه ليملأنها من أتباع إبليس ومن لم يعص الله لم يتبع إبليس وإذا امتلأت بأتباعه لم يكن لغيرهم فيها موضع.
وقد ذهب طائفة من الناس إلى أن النار قد يدخلها من لا ذنب له وهو قول من يقطع أن أطفال المشركين يدخلون النار وقول من يجوز ذلك بلا تكليف وهذا يقوله طائفة من أهل الكلام والفقه والحديث والتصوف ولكن جمهور الناس على نقيض ذلك وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا هذه الآية فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله [الروم 30] .
وفي الصحيح قيل يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير فقال الله أعلم بما كانوا عاملين وفي الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين.
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم على مجموعهم بجنة ولا نار بل أحال على علم الله بما كانوا عاملين وهذا هو المنصوص عن أئمة السنة كأحمد وغيره وهو الذي حكاه أبو الحسن الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث وقال وبكل ما ذكرناه من قولهم نقول وإليه نذهب.
ثم هؤلاء الذين يقفون فيهم من يقول يجوز أن يدخلوا جميعهم النار أو الجنة بلا أمر ولا نهي ومنهم من يقول بل يمتحنون في الآخرة فمنهم من يدخل الجنة ومنهم من يدخل النار بمعصيته في الآخرة وقد جاءت بذلك آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وهو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث.
وقد قال طائفة عن أحمد وغيره إنهم يدخلون النار واختاروا ذلك كالقاضي أبي يعلى وغيره وذلك غلط على أحمد وسبب الغلط أن أحمد سئل عنهم فأجاب أنهم على حديث النبي صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وهذا الحديث في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس كما تقدم.
وقد روي في حديث آخر أن خديجة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين فقال هم في النار فقالت بلا عمل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فظن القاضي أبو يعلى ومن وافقه أن أحمد أخذ بحديث خديجة هذا وفيه أنهم من أهل النار وهذا غلط على أحمد فإن حديث خديجة موضوع لا أصل له وأحمد أجل من أن يعتمد عليه وإنما اعتمد على الحديث الصحيح المتقدم ثم إنه حديث متناقض لأن فيه الجزم بكونهم من أهل النار وفيه قوله الله أعلم بما كانوا عاملين وهذا قول متناقض.
وقالت طائفة إنهم كلهم في الجنة كابن حزم وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما.
والمقصود هنا أنه لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن الله يعذب في الآخرة من لم يذنب ودلائل القرآن والسنة يدلان على نقيض هذا القول والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لكن هذا مما علم أنه لا يشاؤه بالأخبار الصادقة وبموجب حكمته وبمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أنه قد علم أنه لا يخرج أهل الجنة منها بل خالدون فيها أبدا وأنها لا تفنى أبدا.
وعلم أنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما أخبرت بذلك النصوص وهو سبحانه لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم لكن قد علم أنه لا يعذب المتقين ولا يسويهم بالفجار المذنبين.
والأصل الجامع في هذا الباب أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وكل مؤمن فلا بد له من دخول الجنة وأن كل كافر فلا بد له من دخول النار فمن آمن بالرسل فإنه لا بد له من الجنة ومن كذب الرسل فلا بد له من العذاب.
ومن لم يصدقهم ولم يكذبهم لكونه لم تبلغه الرسالة لم يكن من هؤلاء ولا من هؤلاء بل يحال أمره على علم الله وقد جاءت الآثار بأن هؤلاء يرسل إليهم الرسل في الدار الآخرة وحينئذ فينعم المؤمن ويعاقب المكذب فهذا حكم من كان في الدنيا وأما من ينشئه الله للجنة في الدار الآخرة فليسوا من هؤلاء.
ومن ذلك قوله وليس من الكرم أن لا تحسن إلا لمن أحسن إليك وأنت المفضال العلي بل من الكرم أن تحسن إلى من أساء إليك وأنت الرحيم الغني وقد أمرتنا أن نحسن إلى من أساء إلينا فأنت أولى بذلك منا.

فيقال إحسان الله إلى عباده ليس من جنس إحسان المخلوق إلى المخلوق مكافأة له على إحسانه فإن العباد كما ثبت في الحديث الصحيح الإلهي إن الله يقول يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني وليس لمخلوق عند الله يد يستحق أن يكافئه على ذلك بل أهل السنة المثبتون للقدر متفقون على أن العباد لا يجب لهم على الله تعالى بأنفسهم شيء واتفقوا على أن الله منجز لهم ما وعدهم إياه.

وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه ويحرم بنفسه على نفسه على قولين:

أحدهما أنه لا يوجب ولا يحرم وما ورد من ذلك محمول على الإخبار لا على الطلب.

والثاني أنه يوجب ويحرم كقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة [الأنعام 54] وقوله يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا.

والقدرية الذين يقولون إنه يجب عليه بمقتضى القياس لا يقولون إن أحدا من الخلق يحسن إليه بل هم متفقون على أنه المحسن إلى عباده الرحيم بهم.

وقد قال تعالى إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها [الإسراء 7] وفي الصحيح المتقدم يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

والله تعالى وإن كان يحب المتقين والمحسنين والصابرين والتوابين ويفرح بتوبة التائبين ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهو الذي جعلهم كذلك هو الذي جعل المسلم مسلما والمصلي مصليا كما قال الخليل واجعلنا مسلمين لك [البقرة 128] وقال رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي [إبراهيم 40] .

وإذا كان كذلك فليس يمكن أن يكون للعبد على ربه نعمة حتى يقال إنه أحسن إليه بل إحسان العبد إلى نفسه وإرضاؤه لربه وثواب ربه له هو من نعمة ربه عليه وإحسانه إليه كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل.

وأمر الله عباده ليس لحاجته إليهم كأمر المخلوق للمخلوق مثل ما يأمر السيد عبده والأمير جنده ولا نهيه بخلا عليهم بل أمره لهم بالطاعة وتوفيقهم لها وإثابتهم عليها كل ذلك من إحسانه أمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث فالعبد إذا عصاه ظلم نفسه وضر نفسه لم يضر الله شيئا.

والناس في أمره ونهيه على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول هو صادر عن محض المشيئة فقد يأمر بما يضر العباد وقد ينهى عما ينفعهم وهو لا يسأل عما يفعل وهذا قول من يجعل المشيئة يجوز أن تتناول كل مقدور وأن الظلم ممتنع لذاته وأن الحكمة ليست إلا مطابقة العلم وهذا قول طائفة من أهل الكلام المثبتين للقدر ومن اتبعهم من الفقهاء.

ومنهم من يقول بل لا يأمر عبدا معينا إلا لأن ذلك الأمر مصلحة له ولا ينهاه إلا لأن ذلك النهي مفسدة له والعبد هو الذي اخترع الطاعة والمعصية من غير معونة من الله امتاز بها المطيع على العاصي وهذا قول المعتزلة ونحوهم من القدرية.

ومنهم من يقول بل أمر العباد بما فيه منفعة لهم إذا أطاعوه ونهاهم عما يضرهم إذا عصوا فمن فعل ما أمر به لم يكن الفعل إلا مصلحة في حقه والمنهي عنه مفسدة في حقه وأما نفس الأمر والنهي فذلك من الله وله حكمة في ذلك كما له حكمة في خلقه وذلك رحمة منه لعموم الخلق وإن لم يصب بعضهم كالمطر الذي ... والشمس التي بطبعها وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام.

وتقابل الناس في محبة الله ورضاه هل هي بمعنى الإرادة أو هي أمر آخر أخص؟

فقالت القدرية وطائفة من المثبتة هي بمعنى الإرادة وقال أكثر أهل السنة المثبتين للقدر بل هي أخص من الإرادة فالقدرية يقولون ما أحب الكفر والفسوق والعصيان فلم يرده فكان في ملكه ما لا يريد وشاء ما لا يكون وكان ما لا يشاء وإذا حلف الرجل ليصلين الظهر الواجب عليه غدا إن شاء الله ولم يصل حنث لأن الله شاء ذلك بزعمهم.

والمقابلون لهم من المثبتة يقولون هو أراد ما العباد فاعلوه فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فما وجد من الكفر والفسوق والعصيان فهو بإراداته فيكون بمحبته ورضاه وما علم كونه عندهم فقد أراد كونه وأحب كونه ورضي كونه.

فإذا قيل لهم فقد قال ولا يرضى لعباده الكفر [الزمر 7] ولا يحب الفساد (205) [البقرة 205] .

قالوا لا يرضاه دينا كما أنه لا يريده دينا ولا يرضاه ممن لم يفعله كما أنه لم يرده منه.

فقيل لهم فقولوا إنه لا يحب فعل المأمور ولا ترك المحظور وقولوا إن ما أمر الله به ورسوله فإنه لا يحبه ولا يرضاه ولكن يحب ويرضى ما يكون سواء كان كفرا أو إيمانا.

وقولوا إنه لا يريد ما وقع من الكفر والفسوق والعصيان فإنه لم يرده دينا كما تأولتم قوله ولا يرضى لعباده الكفر وأنتم تطلقون ما أطلقه المسلمون من أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقد قال تعالى إذ يبيتون ما لا يرضى من القول [النساء 108] فهذا

قول قد وقع بمشيئته وقد أخبر أنه لا يرضاه وقال تعالى اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه [محمد 28] وما أسخطه لم يرضه مع أنه قد أراده.
وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا التنبيه عليها فإن كثيرا من الخائضين في هذه المواضع تجدهم متقابلين هؤلاء يثبتون حقا وباطلا وهؤلاء يثبتون حقا وباطلا وخيار الأمور أوساطها وهي طريقة سلف الأمة وأئمتها رضي الله عنهم أجمعين.
فإن قال هذا المدعي أنا أريد بالإحسان إليه فعل ما يرضاه من الطاعة وبالإساءة إليه فعل ما يسخطه من المعاصي.
قيل له وإن أراد هذا فهو مخطئ أيضا من وجوه:
أحدها أن إطلاق القول بأن الطاعة إحسان إلى الله وأن المعصية إساءة إلى الله بدعة فإن التعبير بهذا اللفظ عن هذا المعنى بدعة والألفاظ التي يعبر بها عن صفات الله يتحرى بها الاتباع دون الابتداع لا سيما في مقام المناجاة والدعاء.
والمفهوم من هذا اللفظ أن العبد يحسن إلى الله بالطاعة وهذا باطل فإنما يحسن إلى نفسه والله هو المنعم عليه بذلك والله سبحانه غني عن غيره من كل وجه ولو لم يكن رضاه متضمنا لنفع الفاعل فكيف إذا كان رضاه للعباد بالشكر يتضمن النفع لهم بذلك.
وكذلك المعصية وإن كان يبغضها ويكرهها ويمقت فاعلها فإنه لا يقال هي إساءة إلى الله أما على مذهب أهل السنة المثبتين للقدر فإنه هو الذي خلقها لحكمة في ذلك على قول من يثبت الحكمة أو لمحض المشيئة على قول من لا يعال أفعاله وأحكامه.
وإذا كان هو الخالق لها مع قدرته على أن لا يخلقها لم يجز أن يقال إن غيره أساء إليه بها لوجهين:
أحدهما أن الخلق عاجزون عن ذلك كما قال تعالى يا عبادي إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني.
والثاني أنه إذا كان هو الخالق لها بمشيئته وقدرته لحكمة يحبها أو لمحض مشيئته امتنع أن تكون ضارة له لأن الغني عن كل شيء القادر على كل شيء العالم بكل شيء يمتنع أن يضره ما يفعله بقدرته ومشيئته فإن المخلوق العالم بما يضره الغني عنه القادر على تركه لا يفعله فكيف بأعلم العالمين وأقدر القادرين وأحكم الحاكمين وأغنى الأغنياء؟!
ثم من لم يعلل يقول فعله لا يعلل ومن يعلل يقول له في ذلك حكمة خلق ذلك لأجلها ومن فعل شيئا لمراد له يحبه لم يكن متضررا بحصول محبوبه ومراده.
وهؤلاء يقولون وإن كان مبغضا للمعصية كارها لها ماقتا لها فهذا لا ينافي كونه خلقها وأرادها لحكمة في ذلك وهو يحب الغاية التي خلقها لأجلها كالمريض الذي يريد شرب الدواء وهو يبغضه فهو يريده لمحبته العافية الحاصلة به فهو وإن كان مرادا له لحكمة يحبها فهو مبغض له في نفسه فهكذا ما خلقه من الشياطين والمعاصي خلقها لحكمة وهو يبغض تلك المخلوقات المرادة.
وعلى قول هؤلاء فلا تكون المعاصي إساءة إليه إذ كان هو الخالق لها لحكمته بل لو كان المحدث لها غيره لم يكن مسيئا إليه إذا كان قصده تلك الغاية المحبوبة له فمن فعل مع غيره ما يوجب حصول محبوبه لم يكن مسيئا له وإن كان في ذلك بعض ما يكره فكيف إذا كان هو الفاعل؟!
وأما مذهب القدرية من المعتزلة وغيرهم وإن قالوا إن العبد أحدث المعصية بدون مشيئة الله وقدرته لا يقولون إنها إساءة إلى الله ولا أنها تضر الله بل المعتزلة متفقون على أن علل أفعاله وأحكامه عائدة إلى المخلوق لا إليه وهم غلاة في النفي فلا يصفونه بفرح أو غضب يقوم به ولا حب ولا رضى ولا سخط بل ولا بإرادة تقوم به وإنما ذلك كله عندهم مخلوقات منفصلة عنه ومثل هذا لا يسمى إساءة إليه بلا ريب.
والمقصود أن هذا ليس إساءة إلى الله على قول كل طائفة من طوائف المسلمين.
الوجه الثالث أنه جعله إذا عاقب المسيئين لم يكن كريما بل لا يكون كريما إلا إذا أحسن إليهم وهذا جهل فإن الله كريم جواد مع عقوبته للمجرمين فإن كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وعقوبته للظالمين لا ينافي كرمه وجوده باتفاق المسلمين بل هو محمود على كل ما يفعله وكل فعله حسن جميل وذلك أن الكرم والبخل للناس فيه أقوال:
أحدها أن البخل يرجع إلى الاعتقاد والخوف وهو خوف ذهاب المال إذا أنفقه كما يقول ذلك من يقوله من مناظري القدرية والفلاسفة كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وغيرهما وهؤلاء يقولون فعله متعلق بمحض المشيئة لا علة له والظلم هو الممتنع لذاته وكل ممكن فهو عدل وعلى هذا فالله عالم بكل شيء لا يخاف شيئا فيمتنع وصفه بالبخل وأما الكرم فهو فعل ما فعله فكل ما فعله فهو الكرم عندهم.
والقول الثاني قول القدرية الذين يقولون فعل بكل عبد ما يقدر عليه من النعم الدينية وفي النعم الدنيوية قولان لكن العبد هو الذي صرف نعمته في معاصيه وهؤلاء يقولون ما لم يوجد من الإحسان لم يكن مقدورا له.
الثالث قول الفلاسفة الذين يقولون هو موجب بذاته ففعله من لوازم ذاته والعقوبات أمور لازمة لذاته لا يتصور انتفاؤها فلا يكون تركها مقدورا.

الرابع قول جمهور المسلمين الذين يقولون إنه كريم جواد عدل يخلق ما يشاء ويختار وهو على كل شيء قدير وأنه يفعل ما يفعل لحكمة وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها وما يخلقه من الآلام والعقوبات يخلقه لحكمة له في ذلك لا تحصل تلك الحكمة بدون ذلك المخلوق فهو على غاية الجود والكرم في إرادته وغاية القوة والمكنة في قدرته لكن فعل الشيء يقتضي فعل لوازمه وترك ما ينافيه فوجود أحد الضدين يستلزم ترك الآخر ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم.
وحينئذ فقول القائل ليس من الكرم عقوبة العصاة باطل على كل قول أما على قول الأولين فكل ممكن كرم وأما على قول الطائفة الثانية والثالثة فإن نقيض ذلك ممتنع وترك الممتنع لا ينافي الكرم وأما على قول الرابعة فلأن ذلك مخلوق لحكمة لا تحصل إلا به فلو لم يخلق لفاتت تلك الحكمة التي يستحق الرب أن يحمد لأجلها ويوصف بالجود والكرم.
وإذا كان كذلك كان من تمام الكرم ما يخلقه من العقوبات التي لا يحصل الكرم التام إلا بها وهذا بخلاف الواحد منا فإنه قد يعاقب من أساء إليه لا لحكمة في ذلك ولا لرحمة ولا لمحض حظ نفس الذي قد يكون مذموما أو لا يكون محمودا والله تعالى لا يفعل إلا ما يحمد عليه فله الحمد على كل الحال.
والواحد منا إذا عفى عمن أساء إليه كان أفضل له وأعظم لأجره ومنزلته عند الله والله تعالى لا يفعل شيئا يكون تركه أكمل له في حقه بل كل ما يفعله فهو الأكمل الذي لا أكمل منه فإن كماله من لوازم ذاته وهو غير مفتقر في ذلك إلى غيره لامتناع افتقاره إلى غيره بوجه من الوجوه وإذا كان كماله من لوازم ذاته وهو لا يقف على غيره كان كماله واجب الحصول ممتنع القدم.
وهو سبحانه المستحق لغاية المدح وكمال الثناء وأفضل العباد لا يحصي ثناء عليه بل هو كما أثنى على نفسه وقد بسط الكلام على هذه المقامات الشريفة التي هي من محارات العقول في غير هذا الموضع.
وقد قال طائفة كأبي حامد وغيره ليس في الإمكان أبدع من هذا العالم لأنه لو كان ممكنا ولم يفعل لكان بخلا يناقض الجود أو عجزا يناقض القدرة وأنكر ذلك آخرون ونسبوه في ذلك إلى الفلسفة وقالوا إذا كان أهل السنة ينكرون على القدرية الذين يقولون إن إصلاح العباد ليس ممكنا فكيف بهذا؟
وقال آخرون فصل الخطاب أنه إن أريد بذلك أن الله لا يقدر على غير ما فعل أو أن ذلك ممتنع لذاته فهذا خطأ وهو يشبه قول الدهرية القائلين بالموجب بالذات.
وإن قيل إنه على كل شيء قدير ولو شاء لفعل غير ما فعل ولو شاء أن يؤتي كل نفس هداها لفعل لكن فعل ما فعل لحكمة والمشروط بغيره يمتنع وجوده بدون شرطه فليس ممتنعا لنفسه وإنما امتنع لغيره ومن فعل مراده ولوازم مراده لم يكن يترك ما ينافي مراده عاجزا إذ الجمع بين النقيضين ممتنع لذاته وإنما العاجز من إذا أراد شيئا لم يمكنه فعله والممتنع لذاته ليس شيئا باتفاق العقلاء فهذا قول أكثر المسلمين.
وأما من لا يقول بحكمة ولا تعليل ولا جود عنده ولا رحمة إلا وجود المراد فهو لا يقول بهذا إذ هو يقول يجوز تخصيص أحد المتماثلين دون الآخر لا لمخصص بل لمحض الإرادة فلا يتصور عنده بخل فهؤلاء يطعنون في كلام أبي حامد بناء على هذا الأصل وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع والمقصود هنا التنبيه على ما يناسب هذا الكلام.
الوجه الرابع قوله كيف وقد أمرتنا أن نحسن إلى من أساء إلينا فأنت أولى بذلك منا.
فهذا أيضا منكر ليس كل ما أمر الله به العباد يجوز أن يطلب منه فضلا عن أن يقال أنت أولى منا بفعل ما أمرتنا به أو أنت أولى بفعل نظيره فإن الله أمر بالركوع والسجود والصيام والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ونحو ذلك من الأفعال ولا يقال أنت أولى بذلك منا والله أمرنا أن ندعوه تضرعا وخفية وليس هو أولى بذلك منا ونظائر هذا كثيرة.
ولكن الدعاء المشروع في مثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا فيطلب منه ما يحبه.
وبعض العامة يقول في دعائه اللهم إنك أمرتنا أن نعتق عبيدنا ونحن عبيدك فأعتقنا وأمرتنا أن نعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وأمرتنا أن نحسن إلى من أساء إلينا وقد أسأنا إلى أنفسنا فأحسن إلينا وهذا الدعاء ليس من الأدعية الشرعية النبوية التي يحتج بها.
وفيه جهل من وجه آخر وهو قول القائل وقد ظلمنا أنفسنا وأسأنا إلى أنفسنا فإن هذا لا يشبه عفو العافي عمن ظلمه وإحسانه إلى من أساء إليه فليس هو مثلا مطابقا لو كان التمثيل في ذلك حقا.
وبالجملة ففعل الرب لا يقاس بأفعال العباد بل من أعظم الأصول التي أنكرها أهل السنة على المعتزلة ونحوهم من القدرية قياس أفعال الرب على أفعال العباد وبالعكس وقالوا هم مشبهة الأفعال فإنهم يجعلون الحسن من العبد والقبيح منه حسنا من الرب وقبيحا منه وليس الأمر كذلك فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله.

والله تعالى يحب من العباد أمورا اتصف بها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر وقال إنه جميل يحب الجمال وأنه نظيف يحب النظافة وأنه طيب لا يقبل إلا طيبا ونحو ذلك وقال الراحمون يرحمهم الرحمن فهو يحب اتصاف العبد بهذه الصفات وتعبده بهذه المعاني المحبوبة.
وهذا قد طرده بعض الناس كأبي حامد الغزالي وغيره وجعلوا العبد يتصف بالجبار والمتكبر على وجه فسروه وجعلوا ذلك تخلقا بأخلاق الله ورووا حديثا تخلقوا بأخلاق الله وأنكر ذلك عليهم آخرون كأبي عبد الله المازري وغيره وقالوا ليس للرب خلق يتخلق به العبد وقالوا هذه فلسفة كسيت عباءة الإسلام وهو معنى قول الفلاسفة الفلسفة التشبه بالإله على قدر الطاقة.
وبالجملة فالاتصاف والتخلق والتعبد بما أحب الله من العباد الاتصاف به وهو من صفاته كالعلم والرحمة والإحسان والجمال الشرعي ونحو ذلك هو حق كما دل عليه الكتاب والسنة بخلاف الكبرياء ونحوه فإنه قد ثبت في الصحيح أن الله يقول العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدة منها عذبته.
وصفات الله نوعان نوع يختص به كالإلهية فليس لأحد أن يتصف بذلك فإنه لا إله إلا الله ونوع يتصف عباده منه بما وهبه لهم كالعلم والرحمة والحكمة فهذا وإن اتصف به العبد فالله تعالى لا كفوا له سبحانه فهو منزه عن النقائص مطلقا ومنزه عن أن يكون له مثل في شيء من صفات كماله بل هو موصوف بصفات الكمال على وجه التفصيل وهو منزه فيها عن التمثيل.
وأما صفات النقص فهي منتفية عنه مطلقا وهو موصوف بالكمال الذي لا غاية فوقه منزه فيه عن التمثيل إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل نثبت له الأسماء الحسنى والصفات العلى وننفي عنه مماثلة المخلوقات في شيء منها.
وأما الصفات والأفعال التي تختص العبد كالذل والخوف والرجاء والتضرع والافتقار والسؤال ونحو ذلك فهذه وإن أمر الله بها العبد فهو سبحانه منزه عنها لا تطلب منه وإذا كان ما أمر فإنه قد يحسن منه وقد لا يحسن لم يجز أن يقال أنت قد أمرتنا بذلك فأنت أحق به منا هذا إذا كان المطلوب مما يسوغ طلبه منه كالإحسان والعفو والمغفرة.
فأما إذا كان منزها عنه كالإحسان إلى من أساء إليه فهذا خطأ لوجهين لأنه لا يقال إن العبد يحسن إلى الله ويسيء إليه ولأنه لا يقال أفعل كذا لأنك أمرتنا به وأنت أحق أن تفعل ما أمرتنا بفعله بل هذا يقوله الأكفاء بعضهم مع بعض كالإنسان الذي يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فهو أحق منهم بفعل ما أمر كما قال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون (44) [البقرة 44] ومن قال مثل هذا في حق الله فهو جاهل إن لم يعرف حقيقة ما قال وإن عرف حقيقته وأصر على ذلك فهو كافر.
ولا ريب أن كثيرا من أهل العبادة والنسك والتأله يناجي الله ويدعوه بأمور منكرة كما قد يعبده بعبادات مبتدعة ويكون قصده الخير واتباع السنة لكن يغلط لجهله فهذا قد يغفر الله له ويرحمه بحسن قصده ولكن يجب النهي عما أخطأ فيه ويبين له الصواب فإن أصر على استصواب مخالفة الرسل قتل.
ومن ذلك قوله واقرب مني بقدرتك قربا تمحق به كل حجاب محقته عن إبراهيم خليلك فلم يحتج لجبريل رسولك ولا لسؤاله منك وحجبته بذلك عن نار عدوك وكيف لا تحجب عن مضرة الأعداء من غنيته عن منفعة الأحباب.
فأما قوله فلم يحتج لجبريل رسولك فكلام صحيح فإن إبراهيم قال حسبي الله ونعم الوكيل ولم يلتفت قلبه إلى غير الله لا جبريل ولا غيره.
وأما قوله ولا لسؤاله منك فهذا كلام لم ينقله ثقة عن إبراهيم وهو مخالف لما حكاه الله عن إبراهيم من سؤاله ودعائه بل قوله حسبي الله ونعم الوكيل هو دعاء في حقيقة الأمر وقد تقدم التنبيه على نظير هذا لما ذكر في الحزب سؤال الله أن يغنيه عن سؤاله وذكرنا أن سؤال الله تارة واجبا وتارة مستحبا والواجبات لا بد منها والمستحبات لا يطلب من الله الغنى عنها فإن ذلك طلب من الله لنقص الدرجة وخفض المرتبة مثل أن يقول اللهم لا تجعلني أفعل نافلة ولا أتقرب إليك بتطوع ونحو ذلك والله يحب من عبده التقرب إليه بالنوافل بعد الفرائض كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث.
وفي الأحزاب أمور أخرى ... ومتى خرج الإنسان عن الأحزاب النبوية والأذكار والدعوات الشرعية كان كالسالك بنيات الطريق ... فقد الضلال من حيث لا يدري وقد يتداركه الله برحمته.
وفي الصحيحين عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم.
فهذا أفضل الخلق بعد الأنبياء لم يدع في صلاته بدعاء حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه ذلك وعلمه دعاء مضمونه طلب المغفرة والرحمة من الله وهؤلاء تجد أحدهم يخترع أنواعا من الأدعية تتضمن طلب نوع من الإلهية أو ما هو من خصائص النبوة فأين هذا من هذا؟!

وهذا كقوله وقد وسعت كل شيء من جهالتي بعلمك فسع ذلك برحمتك كما وسعته بعلمك.
فإن هذا كلام من يعتقد أن الله لم يسع كل شيء رحمة لكن قد يسعه وقد لا يسعه والله أخبر أنه وسع كل شيء رحمة وعلما فكلاهما واقع بسعة علمه بكل شيء وسعة رحمته كل شيء وهذا له بسط ليس هذا موضعه.
فكذلك قوله وقدسنا عن كل وصف يوجب نقصا مما استأثرت به.
وكذلك قوله نسألك الفقر مما سواك والغنى بك حتى لا نشهد إلا إياك.
فإن هذه ألفاظ مجملة قد يراد بها معنى فاسدا كما قد يراد بها معنى صحيحا واللفظ الحسن أن يقال نسألك الغنى عما سواك والفقر إليك.
وقوله حتى لا نشهد إلا إياك إذا أريد حتى لا نشهد معطيا وربا وإلها إلا إياك كان حسنا وإذا أريد به حتى لا نشهد إلا إياك فنغيب بك عن شهود المخلوقات فهذا فناء ناقص وهو من عوارض الطريق ليس بواجب ولا مستحب ولكن قد يعرض لبعض السالكين لضعفه فيعذر فيه ولا يحمد عليه.
وقد يعنى به لا نشهد موجودا إلا إياك وهذا مشهد أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد.
وقد تكلمنا على أقسام الفناء في اصطلاح السالكين وبينا أنه يراد به ثلاثة معان أحدها محمود والثاني منقوص والثالث إلحاد.
فالأول أن يفنى بعبادته عن عبادة ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبمحبته عن محبة ما سواه وبخوفه عن خوف ما سواه وبرجائه عن رجاء ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه وهذه حقيقة التوحيد الذي أرسل الله به الرسل وأنزل به الكتب وهذا حال الأنبياء وأتباعهم والفناء عن عبادة السوى يقارنه البقاء بعبادته تعالى فهذا الفناء يقارنه البقاء وهو حقيقة قول لا إله إلا الله.
وأما النوع الثاني وهو الفناء عن شهود السوى ويسمى الاصطلام ومنه الفناء في توحيد الربوبية وهو أن يغيب بمشهوده عن شهوده وبمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته فيفنى بالمعروف عن المعرفة والعارف.
وهذه الحال ليست واجبة ولا مستحبة وليست حال الأنبياء ولا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا أكابر المشايخ الصالحين ولكن هو حال يعرض لطائفة من السالكين كما يذكر عن أبي يزيد رحمه الله وعن غيره أنه قال في هذا المشهد سبحاني أو ما في الجبة إلا الله ونحو ذلك.
ويحكون أن شخصا كان يحب آخر فألقى المحبوب نفسه في اليم فألقى المحب نفسه خلفه فقال أنا وقعت فما أوقعك فقال غبت بك عني فظننت أنك أني.
وهذه الحال إذا زال معها عقل الإنسان الذي هو مناط التكليف بسبب غير محرم كان معذورا وإن كان بسبب محرم فقال مثل ذلك فهو مذموم على ذلك.
وهل يكفر إذا زال بما تشتهيه النفس كالخمر فيه نزاع معروف عند العلماء وأما بما لا تشتهيه الطباع كالبنج فقيل هو كالسكران بالخمر وقيل كالمجنون.
ومن زال عقله بالسماع ونحوه فهو على هذا التفصيل وأما في حال العقل فمن قال هذا كان كافرا يجب قتله إن لم يتب.
وكثير من السالكين تعرض له هذه الحال في بعض الأوقات فإذا حضرت فريضة قام إليها ومنهم من يحفظ عن المعاصي وهذا لصدقهم في حال حضور العقل حفظوا في حال غيبة العقل لكن بكل حال ليس العبد مأمورا بالمقام في هذه الحال وهي تحمد من جهة انجذاب القلب إلى ربه ومن جهة توجهه إليه وتألهه إياه ويسميها بعض الناس الجمع الأول.
وطائفة من الناس جعلوا هذا المقام هو غاية السالكين وأحسن منازل السائرين إلى الله وقالوا إن العبد حينئذ لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة وهذا هو الغاية في كلام صاحب منازل السائرين الملقب بشيخ الإسلام من الإشارة إلى علو هذا المقام ما أنكره عليه حذاق العارفين ولهذا يعلل هؤلاء المحبة والتوكل وغيرهما ويجعلون ذلك من مقامات العامة ويجعلون مقام الخاصة مشاهدة الربوبية العامة والقيومية الشاملة ولا يصلون إلى الفرق الثاني وهو حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وأنه المعبود دون ما سواه وأن إلهيته بأن نعبده وعبادته بأن نطيعه وطاعته بأن نطيع رسوله.
وهذا المقام مما حققه الجنيد رضي الله عنه وأمثاله من أئمة أهل الطريق الذين يقتدى بهم الذين يلاحظون الأمر والنهي كالشيخ عبد القادر ونحوه من المتأخرين وهؤلاء هم الذين قالوا قدمنا هذا أي طريقنا هذه على رقبة كل ولي لله أي على كل ولي لله أن يتبع الأمر والنهي الإلهي النبوي الشرعي المحمدي ويحكم على نفسه الكتاب والسنة ولا يخرج عن ذلك لا لذوق يخالفه أو وجد أو حال أو مشهد أو غير ذلك بل يزن أذواقه ومواجيده وأحواله وحقائقه بالكتاب والسنة.
والذين نازعوا الجنيد في هذا كأبي الحسين النوري وأمثاله من المتصوفة حصل لهم من الاضطراب ما أوجب أمورا مع أن النوري رحمه الله كان أصح من غيره وأعلى.

ولكن جاء قوم آخرون انحطوا عن هذه الدرجة فصاروا يشهدون الحقيقة الكونية القدرية ويرونها هي الغاية وأن صاحبها لا يحتاج إلى الحقيقة الإلهية النبوية الشرعية بل يتصرف بما يجده ويذوقه والوجد والذوق إن لم يكن موافقا للأمر كان من اتباع الهوى ولهذا تجد كل من يحتج بالحقيقة إنما هو متبع لهواه لا مطيع لمولاه لا يحتج بعلم إذ لو كان عنده علم لقال به قال الله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون (148) [الأنعام 148] .
ومن هؤلاء من يقول إنما رجع إلى الأمر والنهي لأجل العامة أو لئلا يخرب المارستان إشارة إلى أن الأمر والنهي حينئذ سلكه العارف لمصلحة العامة لا لحاجته إليه وهذا من الجهل بالفرق بين توحيد الإلهية وبين توحيد الربوبية وبين الأمر الديني الشرعي النبوي الإلهي والأمر الكوني القدري وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع.
وأصحاب هذا المشهد قد ينتقل أحدهم من هذا إلى الوحدة ولهذا يقولون السالك يشهد أولا طاعة ومعصية ثم يشهد طاعة بلا معصية ثم لا يشهد لا طاعة ولا معصية.
وقد يقول بعضهم يكون أولا فقيرا ثم يصير نبيا ثم يصير إلها وحينئذ يدخلون إلى النوع الثالث من الفناء وهو فناء الملحدين الذين يقولون الوجود واحد كابن عربي وابن سبعين وابن الفارض والقونوي والتلمساني وأمثالهم ممن يجعل الوجود الخالق هو الوجود المخلوق وربما جعلوه حالا فيه ومذهبهم دائر بين الاتحاد والحلول ولكن قد لا يرضون لفظ الاتحاد بل يقولون الوحدة لأن الاتحاد يكون بين شيئين وهم يقولون الوجود واحد لا تعدد فيه ولم يفرقوا بين الواحد بالعين والواحد بالنوع فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود كما أن الذوات مشتركة في مسمى الذات ولكن ليس وجود هذا وجود هذا كما أنه ليس ذات هذا هي ذات هذا والقدر المشترك هو كلي مطلق والكلي المطلق لا يوجد كليا مطلقا إلا في الأذهان لا في الأعيان بل كل موجود من المخلوقات له ما يختص به لا يشاركه فيه غيره في الخارج فهذا الإنسان المعين لا يشاركه هذا الإنسان المعين فيما يختص به من إنسانيته الخاصة وحيوانيته الخاصة ووجوده الخاص ولكن هو وغيره يشتركان في مطلق الحيوانية والإنسانية والوجود ونحو ذلك.
وهذه المشتركات لا تختص واحدا منها ولا توجد في الخارج مشتركة مطلقة بل لا توجد إلا معينة مختصة وقد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.
فإنه بسبب الاشتباه في هذه الكليات المطلقة ضل طوائف من أهل العلوم النظريات والذوقيات وإذا كان وجود المخلوق المختص به لا يشركه فيه غيره وإن كان يشابهه فيه غيره فالخالق تعالى أبعد عن أن يشاركه غيره فيما يختص به سبحانه وتعالى.
ولولا أنه قد اشتهر فساد قول هؤلاء للسائلين عن هذه الأحزاب لبسطنا فيه الخطاب وصاحب الحزب إن لم يكن من هؤلاء ففي كلامه ضرب من الفلسفة الفاسدة وضرب من مذهب الحلولية القائلين بالحلول الخاص أو العام وهذا مما ابتلي به طوائف من متأخري الصوفية لا سيما المستمدين من كلام صاحب مشكاة الأنوار والكتب المضنون بها على غير أهلها فإن في كلام هؤلاء قطعة من قول النصارى وفلاسفة النصارى.
كما في قول طائفة من متأخري أهل البدع من متكلمي الفقهاء قطعة من قول اليهود وفلاسفة اليهود كقول الجهمية من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون إن الله لا يرى في الآخرة وأن كلام الله مخلوق لم يقم بذاته.
والفلاسفة منهم يقولون هو فيض فاض على النفوس ليس له وجود في الخارج وهو قول الاتحادية ونحوهم من فلاسفة النصارى والمشابهين لهم من مبتدعة الصوفية.
ومن لم يعرف حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه وما في طرائق الناس مما يوافق ذلك وما يخالفه لم يحصل له الفرقان الإلهي النبوي المحمدي ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

فصل

ومما يشبه كلام هؤلاء قول صاحب الحزب فيما صنفه في آداب الطريق في علم الحقيقة قال في آخره:
الطريق طريقان طريق خاصة وطريق عامة وأعني بالخاصة المحبوبين الذين هم أبدال الأنبياء.
فأما طريق الخاصة فهو طريق علوي تضمحل العقول في أقل القليل من شرحها ولكن عليك بمعرفة طريق العامة وهو طريق الترقي من منزل إلى منزل إلى أن ينتهي إلى منزل هو مقعد صدق عند مليك مقتدر.
فأول منزل يطؤه المحب للترقي منه إلى العلي هو النفس فيشتغل بسياستها ورياضتها إلى أن ينتهي إلى معرفتها فإذا عرفها وتحقق بها فهنالك تشرق عليه أنوار الثاني وهو القلب فيشتغل بسياسته ومعرفته فإذا صح له ذلك ولم يبق عليه منه شيء رقي إلى المنزل الثالث وهو [التعليق]
من هنا إلى ص115 نقل مطول لكلام الشاذلي الروح.

فإذا تمت له المعرفة به هبت عليه أنوار اليقين شيئا فشيئا حتى إذا آنست بصيرته بترادف الأنوار عليها برز اليقين عليه [بروزا] لا يعقل فيه شيئا مما تقدم له من أمر المنازل الثلاثة فهناك يهيم ما شاء الله ثم يمده الله بنور العقل الأصلي في أنوار اليقين فيشهد موجودا لا حد له ولا غاية بالإضافة إلى هذا العبد وتضمحل جميع الكائنات فيه فتارة يشهدها فيه كما يشهد اليناييب في الهواء بواسطة الشمس فإذا انحرف نور الشمس عن الكوة فلا يشهد لليناييب أثرا فالشمس التي يبصر بها هو العقل الضروري بعد المادة بنور اليقين.

فإذا اضمحل هذا النور ذهبت الكائنات كلها وبقي هذا الموجود فتارة يفنى وتارة يبقى حتى إذا أريد له الكمال نودي منه نداء خفيا لا صوت له فيمد بالفهم عنهم إلا الذي أن تشهده غير الله ليس من الله [التعليق] من كلام الشاذلي في شيء فهناك ينتبه من سكرته فيقول أي رب أغثني فإني هالك فيعلم يقينا أن هذا البحر لا ينجيه منه إلا الله.

فحينئذ يقال له إن هذا الموجود هو العقل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وفي خبر آخر قال له أقبل فأقبل الحديث فأعطي هذا العبد الذل والانقياد لنور هذا الموجود إذ لا يقدر على حده وغايته فعجز عن معرفته.

فقيل له هيهات لا تعرفه بغيره فأمده الله عز وجل بنور أسمائه فقطع ذلك كلمح البصر أو كما شاء الله نرفع درجات من نشاء فأمده الله بنور الروح الرباني فعرف به هذا الموجود فرقي إلى ميدان الروح الرباني فذهب جميع ما تحلى به هذا العبد تخلى عنه بالضرورة وبقي كلا شيء موجود ثم أحياه الله بنور صفاته فأدرجه بهذه الحياة في معرفة هذا الموجود الرباني.

فلما استنشق من مبادئ صفاته كاد يقول هو الله فلحقته العناية [التعليق] من كلام الشاذلي الأزلية فنادته ألا إن هذا الموجود هو الذي لا يجوز لأحد أن يصفه ولا أن يعبر عن شيء من صفاته لغير أهله لكن بنور غيره يعرفه فأمده الله بنور سر الروح فإذا هو قاعد على باب ميدان السر فنظر فعرف أوصاف الروح الرباني بنور السر فرفع همته ليعرف هذا السر فعمي عن إدراكه فتلاشت جميع أوصافه كأنه ليس بشيء ثم أمده الله بنور ذاته فأحياه به حياة باقية لا غاية لها فنظر جميع المعلومات بنور هذه الحياة فصار أصل الموجودات نوره شائع في كل شيء لا يشهد غيره.

فنودي من قريب لا تغتر بالله فإن المحجوب من حجب بالله إذ محال أن يحجب غيره فحي بحياة استودعها الله فيه فقال أي رب بك منك إليك أقل عثرتي فإني أعوذ بك منك حتى لا أرى غيرك.

[التعليق] من كلام الشاذلي فهذه سبيل الترقي إلى حضرة العلي الأعلى وهي طريق المحبين أبدال الأنبياء والذي يعطى أحدهم من بعد هذا لا يقدر أحد أن يصف منه ذرة.

قال وأما الطريق المخصوص بالمحبوبين فهو منه إليه إذ محال أن يتوصل إليه بغيره.

فأول قدم لهم بلا قدم أن ألقى إليهم من نور ذاته فغيبهم بين عباده وحبب إليهم الخلوات وصغر الأعمال الصالحات وعظم عندهم رب الأرض والسموات فبينا هم كذلك إذ ألبسهم ثوب العدم فنظروا فإذا هم بلا هم.

ثم أردف عليهم ظلمة غيبتهم عن نظرهم بل صار عدما لا علة له فانطمست جميع العلل وزال كل حادث فلا حادث ولا وجود بل ليس إلا العدم الذي لا علة له وما لا علة له فلا معرفة تتعلق به.

اضمحلت المعلومات وزالت المرسومات زوالا لا علة فيه [التعليق] من كلام الشاذلي وبقي من أشير إليه لا وصف له ولا صفة ولا ذات فاضمحلت النعوت والأسماء والصفات فلا اسم ولا صفة ولا ذات فهناك ظهر من لم يزل ظهورا لا علة له بل ظهر بسره لذاته في ذاته ظهورا لا أولية له بل نظر من ذاته لذاته بذاته في ذاته فحيي هذا العبد بظهوره حياة لا علة لها فظهر بأوصاف جميلة كلها لا علة لها فصار أولا في الظاهر فلا ظاهر قبله فوجدت الأشياء بأوصافه فظهر بنوره في نوره.

فأول ما ظهر سره فظهر به قلمه ثم ظهر أمره في سره وظهر بأمره الدواة في نور العلم بنور القلم ثم ظهر عقله بأمره في أمره وظهر به عرشه في نور لوحه بنور وجهه ثم ظهر روحه بعقله في عقله فظهر بروحه كرسيه في نور عرشه ثم ظهر قلبه بروحه في روحه فظهر بقلبه حجبه في نور كرسيه بنور كرسيه ثم ظهرت نفسه بقلبه في قلبه وظهر بنفسه فلك للخير والشر في نور حجبه بنور حجبه ثم ظهر جسمه بنفسه في نفسه وظهر بجسمه أجسام العالم كلها [التعليق] من كلام الشاذلي الكثيف من أرض وسماء وعلى الجملة كل كثيف في نور الفلك.

* * *

فيقال هذا الكلام وإن كان في بعضه أمور صحيحة موافقة للكتاب والسنة ففيه أمور منكرة باطلة مخالفة لدين المسلمين فمنها ما هو مبني على أقوال الفلاسفة الباطنية ومنها ما هو من مذهب الحلولية ومنها غير ذلك.

فأما تقسيمه الطريق إلى طريق خاصة وعامة وجعله الأول طريق المحبين والثاني طريق المحبوبين فيقال كل ولي لله فهو محب لله وهو محبوب لله وحب العبد لربه وحب الرب لعبده متلازمان فإن الله لا يحب إلا من يحبه ومن أحب الله فإن الله يحبه.

ولكن الناس هنا يتكلمون في المجذوب والمربي ومع هذا فقد يكون بعض المجذوبين أعلى وقد يكون بعض المربين أعلى مع أنه لا بد لكل سالك من متابعة الرسول وهذا هو أصل التربية.

ولا بد أن يجتبيه الحق إليه وهو الجذب لكن قد يكون ابتداء السلوك قصد العبد وعمله وعبادته ومجاهدة هواه وقد يمن عليه ابتداء باجتبائه إليه وإنابته إلى مولاه وإعراضه عما سواه وقد قال تعالى الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب [الشورى 13] [التعليق] * * * إلى هنا انتهى النقل الطويل لكلام الشاذلي فيما صنفه في آداب الطريق.
وقد قال بعض الشيوخ إن هذه الآية فيها ذكر المجذوب والمربي وبسط هذا له موضع آخر.
وفي المشايخ من يقسم السالكين إلى مريد ومراد ومعلوم أن الذين قال الله فيهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه [الأنعام 52] ما أرادوا وجهه حتى أراد ذلك منهم على مذهب أهل السنة المثبتين للقدر وجمهور الصوفية على مذهب أهل السنة في ذلك حتى إن كثيرا منهم يغالي في ذلك ويسقط الأمر والنهي في بعض المشاهد والأحوال وكذلك من أراده الله واجتباه وأحبه واصطفاه فلا بد أن يجعله مريدا له لكن الذين فرقوا بينهما لهم كلام ليس هذا موضع بسطه.
وإنما المقصود هنا أن نقول انقسام أولياء الله إلى عام وخاص تقسيم صحيح لكن الخواص هم السابقون المقربون والعامة هم الأبرار أصحاب اليمين قال تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله [فاطر 32] وقال تعالى وكنتم أزواجا ثلاثة (7) فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة (8) وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة (9) والسابقون السابقون (10) أولئك المقربون (11) [الواقعة 7-11] وقال تعالى فأما إن كان من المقربين (88) فروح وريحان وجنت نعيم (89) وأما إن كان من أصحاب اليمين (90) فسلام لك من أصحاب اليمين (91) [الواقعة 88-91] وقال إن الأبرار لفي نعيم (22) -إلى قوله تعالى- ومزاجه من تسنيم (27) عينا يشرب بها المقربون (28) [المطففين 22-28] .
قال ابن عباس يشرب بها المقربون صرفا ويمزج لأصحاب اليمين مزجا وقال تعالى إن الأبرار يشربون من كأس [الإنسان 5] الآية.
فهذه خمسة مواضع من كتاب الله يذكر فيها انقسام أهل الجنة إلى أبرار أصحاب يمين ومقربين سابقين.
وفي صحيح البخاري الحديث الإلهي المشهور يقول الله من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وقد تقدم فقد قسم الأولياء إلى من تقرب بالفرائض ومن لا يزال يتقرب إليه بالنوافل بعد الفرائض ولهذا قال من قال إن الأولين هم الأبرار وإن الآخرين هم المقربون.
وهكذا الأنبياء نوعان نبي ملك وعبد رسول ولهذا لما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون نبيا ملكا أو عبدا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا.
فالعبد الرسول الذي لا يفعل إلا ما أحبه ربه من واجب ومندوب فلا يعطي إلا من أمر بإعطائه ولا يمنع إلا من أمر بمنعه كما في صحيح البخاري إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت فإنه لم يرد بذلك العطاء والمنع الذي يحصل بمجرد المشيئة والقدر فإن جميع المخلوقات لا يعطون ولا يمنعون إلا بمشيئة الله وقدره فلا فضيلة في هذا للمؤمن على الكافر فكيف بالأنبياء بل المراد العطاء والمنع الشرعي أي لا أعطي إلا من أمرت بإعطائه ولا أمنع إلا من أمرت بمنعه وهذه صفة العبد الرسول.
بخلاف النبي الملك فإن الله قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب (39) [ص 39] قال المفسرون اعط من شئت واحرم من شئت لا حساب عليك فهذا إذن له أن يعطي ويمنع بحكم إرادته كما يؤذن للمالك أن يعطي ويمنع لمن يريد إذا لم يكن في ذلك فعل محرم لكن الأول أعلى درجة فإن إعطاءه ومنعه عبادة يتقرب بها إلى الله وهذا عطاؤه ومنعه مباح له يتنعم به ولا يعاقب عليه وما يحصل به ثواب أعظم مما لا يحصل به عقاب.
فهكذا الأولياء منهم من يكون على الطريقة الأولى فتكون المباحات في حق غيره عبادات له يتقرب بها إلى الله لا يفعلها إلا بأمره ومنهم من يفعل المباحات متنعما بها غير آثم بها ولا معاقب عليها فهذا تقسيم صحيح معروف بالقلوب معلوم بالكتاب والسنة.
وأما قول القائل عليك بمعرفة طريق العامة وهو طريق الترقي من منزل إلى منزل وأن طريق الخاصة منه إليه فهذا يشير إلى الحلول والاتحاد كما سنبينه إن شاء الله وما ثم طريق لخاصة ولا عامة إلا وفيها ترق من منزل إلى منزل كما قال أعلم الخلق بالله وبطريق الله فيما يروي عن الله ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه والتقرب هو الترقي فما في أولياء الله إلا مترق متقرب إليه إما بالفرائض وإما بالنوافل بعد الفرائض ومن لم يتقرب إليه لا بفريضة ولا نافلة فليس من أولياء الله بل من أعدائه فضلا عن أن يكون من خواص الأولياء!
وأما قوله فأول منزل يطؤه المحب للترقي منه إلى العلي فهو النفس فالكلام هنا في نوعين:
أحدهما أن يقال كثير من المصنفين والمتكلمين في منازل السائرين إلى الله ومنهاج القاصدين إليه وطريق السالكين إليه يذكر كل منهم عدد المنازل وترتيبها بحسب سيره هو أو ما علمه هو م أحوال السالكين ولا يكون ذلك صفة كل سالك بل كثير من السالكين لهم طرق أخرى وترتيب آخر وعدد آخر وكثير منهم لا يكون سلوكهم بترتيب معين وعدد معين ولهذا تجد شيخ الإسلام

الأنصاري في منازل السائرين يصف ترتيبا وعددا وتجد أبا بكر الطرطوشي يصف في كتابه ترتيبا آخر وتجد أبا طالب المكي يذكر نوعا ثالثا وتجد غيرهم يذكر أمرا آخر.
وهذا كما أن أهل النظر والاستدلال من السالكين طريق العلم تجد لكل منهم من ترتيب المقدمات العلمية التي يستدل بها طريقا غير طريق الآخر.
ثم كل من هؤلاء وهؤلاء أصحاب المقدمات المرتبة علما وعملا في كلامهم ما هو صواب وما هو خطأ فما وافق الكتاب والسنة من ذلك كله فهو صواب وما خالف ذلك فهو خطأ وهذا موضع اشتبه على كثير من
أهل العلم والعبادة ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولهذا أمر الله المسلم أن يقول في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (7) [الفاتحة 6-7] والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع.
النوع الثاني أن لفظ النفس والروح والقلب والفؤاد ونحو ذلك مما يتنازع الناس في معناها إما لاختلاف اصطلاحاتهم وإما لاختلافهم في المعنى.
فلفظ النفس يراد به تارة ذات الشيء وعينه ويراد به الدم السائل كقول الفقهاء ليست له نفس سائلة وقول الشاعر:
تسيل على حد الظباة نفوسنا ... وليست على غير الظباة تسيل
ويراد به الروح التي في الإنسان كقوله يا أيتها النفس المطمئنة (27) ارجعي إلى ربك راضية مرضية (28) [الفجر 27-28]
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عام خيبر إن الله قبض أنفسنا حيث شاء وفي الحديث قاله بلال أخذ نفسي الذي أخذ بنفسك ومنه قوله في الحديث اخرجي أيتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب.
ويراد بها أيضا بعض صفاتها المذمومة كالهوى المردي فيقال فلان له نفس كما يقال فلان له لسان وفلان له قلب أي لسان خاص وهو القادر على الكلام وقلب خاص وهو الذي له حال من معرفة ووجد وصدق ونحو ذلك فكثير من أهل السلوك يريدون بلفظ النفس النفس الخاصة المذمومة وقد يقسمون لفظ النفس إلى ثلاثة أمارة ولوامة ومطمئنة.
وأما لفظ الروح فقد يراد به الروح التي في الإنسان وهي النفس التي تقبض وقت الموت ولفظ الروح والنفس بهذا الاعتبار اسمان لذات واحدة لكن باعتبار صفات متنوعة فتسمى روحا باعتبار ونفسا باعتبار وإن كانت الذات واحدة.
ومن هذا الباب أسماء الرسول وأسماء القرآن بل وأسماء الله الحسنى فإن هذه الأسماء تدل على ذات واحدة باعتبار صفات متعددة وهذه الأسماء مترادفة في الذات متباينة في الصفات ويسميها بعض الناس المتكافئة وهي مرتبة بين المترادفة المحضة وبين المتباينة المحضة.
وقد يراد بلفظ الروح البخار الخارج من القلب وهو لغة الأطباء.
وقد يراد بلفظ الروح الهواء الذي يخرج من البدن وطائفة من الناس يظنون أن هذا الهواء هو الروح المنفوخة في الإنسان التي تقبض وقت الموت.
والصواب الذي عليه السلف والأئمة أن تلك الروح ليست هي البدن ولا جزءا من البدن ولا صفة من صفات البدن كما يقول ذلك من يقوله من أهل الكلام ولا هي أيضا مجردة عن الصفات الثبوتية والأفعال كما تزعم المتفلسفة الذين يقولون إنها لا تصعد ولا تنزل ولا تتحرك ولا تسكن ولا تدخل ولا تخرج ولا يتميز منها شيء عن شيء.
ويقول طائفة منهم كابن سينا إنها لا تدرك الجزئيات المعينة إلى غير ذلك من أقوال النفاة الذين قالوا فيها نظير قولهم في واجب الوجود فلم يصفوه إلا بالسلوب حتى جعلوا الوجود الواجب الذي هو أحق الموجودات بالكمال الوجودي إنما يوصف بالسلوب التي تجعله في حيز الممتنعات التي تقدر في الأذهان ويمتنع وجوده في الأعيان كقولهم إنه الوجود المطلق بشرط الإطلاق المقيد بالنفي عن كل الإثبات مع علمهم بأن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون إلا في الأذهان لا في الأعيان وهذا قول أهل الإحاطة وقول طائفة من الباطنية القرامطة وقول ابن سينا وغيره إنه الوجود المقيد بسلب كل حقيقة فجعله مشاركا للموجودات الممكنة في مسمى الوجود وهي تمتاز عنه بأمور وجودية وهو لا يمتاز عنها إلا بأمور عدمية والوجود أكمل من العدم فلازم قوله أن يكون وجود كل ممكن حتى البعوضة أكمل من وجود واجب الوجود.
وأيضا فإن المشتركين في أمر ثبوتي لا يتميز أحدهما عن الآخر لمجرد أمر عدمي ولهذا يقولون إن الفصول والخواص التي تميز بين الأنواع لا تكون عدما محضا بل لا بد أن تتضمن ثبوتا لأن العدم المحض لا يميز أحد المشتركين في الوجود عن صاحبه وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن تعرف مراد الناس بلفظ النفس والروح.
وكذلك القلب يراد به المضغة الصنوبرية الشكل التي في الجسد مجردة والبهيمة لها قلب بهذا المعنى.
ويراد به هذه المضغة مقيدة بالروح ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب.

كما في الحديث الآخر إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان أي تخضع له وتذل تقول له اتق الله فينا فإنك إذا استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا.
وفي حديث آخر لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه [ولا يستقيم قلبه] حتى يستقيم لسانه.
فاستقامة القلب واللسان تتضمن استقامة الروح والبدن جميعا فإن البدن مقترن بالروح فلا يحصل للبدن عمل اختياري إلا بمشاركة الروح ولهذا ضرب لهما المثل في الحديث المأثور عن ابن عباس رواه ابن منده في كتاب الروح والنفس قال لا تزال الخصومة بين الناس حتى يختصم الروح والبدن فيقول الروح للبدن أنت أكلت وشربت ونكحت فيقول البدن أنت أمرت فيبعث ملك يحكم بينهما فيقول مثلكما مثل أعمى ومقعد دخلا بستانا فقال المقعد للأعمى إني أرى ثمرا لكن لا أطيق قطافه فقال الأعمى لكني أقدر أن أقطفه إلا أني لا أراه فقال له المقعد تعال فاحملني حتى أعلمك به فحمله فجعل المقعد يقول للأعمى خذ هذا اقطف هذا فقطفه فعلى من العقوبة فقال عليهما جميعا فقال كذلك الروح والبدن.
إذا تبين ما أشرنا إليه من ترتيب السلوك ومن معنى النفس والروح فقول القائل أول منزل يطؤه المحب للترقي منه إلى العلي فهو النفس فيشتغل بسياستها إلى أن يعرفها فهناك يشرق عليه نور القلب فيشتغل بسياسته ومعرفته فإذا صح له ذلك رقي إلى المنزل الثالث وهو الروح.
يقال له إن أراد بالنفس والقلب والروح هنا ذات لها صفات متعددة فهذا صحيح.
فأما تقديم مسمى النفس على القلب ومسمى القلب على الروح فهذا أمر اصطلاحي ففي كلام الله ورسوله لا أصل لهذا الترتيب بل القلب يوصف بالصلاح تارة وبالفساد أخرى لما في الحديث المتفق على صحته ألا وإن في الجسد مضغة وقد ذكرناه.
وكذلك لفظ النفس تمدح تارة وتذم يا أيتها النفس المطمئنة (27) [الفجر 27] ولا أقسم بالنفس اللوامة (2) [القيامة 2] وقالت امرأة العزيز وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء [يوسف 53] .
وكذلك لفظ الروح كما في حديث قبض الروح اخرجي أيتها الروح الطيبة كانت في الجسد الطيب ويقال اخرجي أيتها الروح الخبيثة كانت في الجسد الخبيث وفي الصحيح الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف.
وأما إن أريد بالنفس والروح ذاتان كل منهما قائمة بنفسها غير الأخرى وراء هذا البدن فهذا غلط.
وهذا الترتيب إذا قيل هو ترتيب صحيح كان هذا مختصا باصطلاح معين ليس هو أمرا علميا ولا هو عاما في حق كل سالك.
وإذا قيل يراد بالنفس ذات الأخلاق الفاسدة ويراد بالقلب ذو الإيمان والإرادات الصالحة ويراد بالروح ذو المعرفة واليقين فهذا أمر اصطلاحي ومع هذا فقد يحصل للإنسان أنواع من المعارف واليقين مع وجود نوع من الهوى والذنوب وقد يحصل له أنواع من الإيمان والأعمال الصالحة مع وجود نوع من الإرادات الفاسدة.
فمذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسلف الأمة وأئمتها أن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يحبه الله من الحسنات وما يبغضه من السيئات ويكون مطيعا من وجه عاصيا من وجه برا من وجه فاجرا من وجه مستحقا للثواب من وجه وللعقاب من وجه فيه إيمان من وجه وفيه فسق بل ونفاق من وجه.
وإنما يقول لا يجتمع هذا وهذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فإنهم يقولون ما ثم إلا مؤمن مستحق للثواب لا يعاقب بحال أو مخلد في النار لا يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ومن فيه فجور فليس معه من الإيمان عندهم شيء.
وكانت الخوارج تقول من لم يكن برا قائما بالواجبات تاركا للمحرمات فهو كافر فلما مات الحسن البصري صار طائفة ممن كان يصحبه كعمرو بن عبيد يقولون هو فاسق لا مؤمن ولا كافر وهو مخلد في النار واعتزلوا الجماعة فسموا معتزلة.
وكان قد صحبه طائفة أخرى من النساك منهم عبد الواحد بن زيد واختار طريقة من النسك هو وأتباعه واتخذوا دويرة وهم أول من اعتزل الناس من الصوفية.
ولهم أيضا طريقة بعضها حق وبعضها مذموم لكنهم أقرب من عمرو بن عبيد وأتباعه.
وأما الأئمة من أصحاب الحسن كأيوب السختياني وثابت البناني وعبد الله بن عون وغيرهم فهؤلاء سالمون مما يذم ممن رمي ببدعة من أصحابه.
وكان الحسن جليل القدر في العلم والعمل فكان يسوس الناس في حياته فلما مات صار بعضهم يأخذ ما يوافق هواه من كلامه ويدع ما لا يوافق هواه فصار في بعضهم بدعة وتفرق من هذا الوجه وكان بين هؤلاء وهؤلاء نزاع في أمور وقد ذكر بعض أخبارهم أبو سعيد بن الأعرابي فيما صنفه من أخبار النساك وذكر ذلك معمر بن زياد الأصبهاني وغيرهما من الشيوخ الذين لهم معرفة وتحقيق.
وأما قوله حتى إذا آنست بصيرته بترادف الأنوار عليها برز اليقين عليه بروزا لا يعقل فيه شيئا مما تقدم له من أمر المنازل الثلاثة فهناك يهيم ما شاء الله.

فهذا كلام من يصف حال بعض الناس ولعله يصف سلوك نفسه وإلا فمعلوم أن جماهير أولياء الله السالكين لا يهيمون ولا يزول عنهم عقل ما كانوا عليه والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان لم يكونوا هائمين في طريقهم ولا مسلوبي عقل في سلوكهم بل كانوا مؤيدين بالعقل واليقين والمعرفة كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا.
وكذلك من بعدهم من المشهورين مثل سعيد بن المسيب والحسن البصري وعامر بن عبد القيس وأويس القرني وأبو مسلم الخولاني ومطرف بن عبد الله بن الشخير ومن بعد هؤلاء ممن جمع الناس أخبارهم في كتب الزهد مثل كتاب الزهد للإمام أحمد وغيره ممن صنف أخبار الزهاد على الأسماء مثل حلية الأولياء لأبي نعيم وصفوة الصفوة لابن الجوزي وكتاب الزهد لعبد الله بن المبارك ممن صنف أخبار الزهد على الأبواب كهناد بن السري وأسد بن موسى وغيرهما.
قوله ثم يمده الله بنور العقل الأصلي في أنوار اليقين فيشهد موجودا لا حد له ولا غاية بالإضافة إلى هذا العبد وتضمحل جميع الكائنات فيه فتارة يشهدها فيه كما يشهد اليناييب في الهواء بواسطة الشمس فإذا انحرف نور الشمس عن الكوة لا يشهد للينابيب أثرا فالشمس التي يبصر بها هو العقل الضروري بعد المادة بنور اليقين.
فإذا اضمحل هذا النور ذهبت الكائنات كلها وبقي هذا الموجود فتارة يفنى وتارة يبقى حتى إذا أريد به الكمال نودي منه نداء خفيا لا صوت له فيمد بالفهم عنهم إلا أن الذي يشهده غير الله ليس من الله في شيء فهناك ينتبه من سكرته فيقول أي رب أغثني فإني هالك فيعلم يقينا أن هذا البحر لا ينجيه منه إلا الله فحينئذ يقال له إن هذا الموجود هو العقل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وفي خبر آخر قال له أقبل فأقبل الحديث فأعطي هذا العبد الذل والانقياد لنور هذا الموجود إذ لا يقدر على حده وغايته فعجز عن معرفته فقيل له هيهات لا تعرفه بغيره فأمده الله جل وعلا بنور أسمائه فقطع ذلك كلمح البصر أو كما شاء الله نرفع درجات من نشاء.
فيقال هذا مبني على أصول الفلاسفة المخالفة لدين المسلمين واليهود والنصارى وقد توجد طائفة من كلامهم في كتب أبي حامد وأمثاله ممن يصنفون ويخلطون ذلك بما هو من أصول الفلاسفة فإن هذا العقل الذي يدعونه ويصفونه مناقض لدين الرسل.
أما العقل الأدنى إلينا الذي يسمونه العقل الفعال ويقولون كل ما تحت فلك القمر من فيضه ويقولون إن الكتب الإلهية إنما نزلت على قلوب الأنبياء منه وأن الكلام الذي حصل لموسى كان منه.
ثم تارة يقولون هو جبريل الذي وما هو على الغيب بضنين (24) [التكوير 24] وتارة يجعلون جبريل ما يتشكل في نفوس الأنبياء من الخيال كالخيال الذي يحصل للنائم.
ولهذا يدعي من يدعي منهم أن الأولياء والفلاسفة أفضل من الأنبياء حتى قال ابن عربي إن الرسل جميعهم إنما يستفيدون معرفة الله من مشكاة خاتم الأولياء وما يراه أحد من الأنبياء والرسل إلا من مشكاة الرسول الخاتم فقال ليس هذا العلم إلا لخاتم الرسل وخاتم الأولياء وما يراه أحد من الأولياء إلا من مشكاة الولي الخاتم حتى إ الرسل لا يرونه إلا من مشكاة الولي خاتم الأولياء.
وإن كان خاتم الأولياء تابعا في الحكم لما جاء به خاتم الرسل فإن الرسالة والنبوة أعني نبوة التشريع ورسالته منقطعان وأما الولاية فلا تنقطع أبدا فالأنبياء من كونهم أولياء لا يرون ما ذكرناه إلا من مشكاة خاتم الأنبياء فكيف بمن دونهم من الأولياء وإن كان خاتم الأولياء تابعا لما جاء به خاتم الأنبياء من التشريع فذلك لا يقدح في مقامه ولا يناقض ما ذهبنا إليه فإنه من وجه يكون أنزل كما أنه من وجه يكون أعلى.
وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما مثلت له النبوة بالحائط رأى نفسه تنطبع في موضع لبنة وأما خاتم الأولياء فيرى نفسه تنطبع في موضع لبنتين فإنه موضع اللبنة الفضية وهو ظاهره وما سمعه فيه من الأحكام كما هو آخذ عن الله في السر ما هو في الصورة الظاهرة متبع فيه لأنه يرى الأمر على ما هو عليه فلا بد أن يراه هكذا وهو موضع اللبنة الذهبية في الباطن فإنه أخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول.
* * *
وهذا يقوله من يقوله بناء على أصله الفاسد وهو الفلسفة التي أخرجها في قالب التصوف والكشف فإن الملك عندهم هو الخيال الذي يتشكل في نفس النبي وغيره فتلك الخيالات هي ملائكة الله
[التعليق] * * * إلى هنا انتهى النقل من كلام ابن عربي عندهم والخيال المطابق يستمد من العقل والولي والفيلسوف عندهم يأخذ من العقل الممد للخيال فلهذا صار النبي الذي يأخذ من الملك أنقص عندهم من الولي الذي يأخذ من فوق الملك.
وهؤلاء يجعلون خاصة النبوة هي التخييل كما يقول ذلك الفارابي وغيره وابن سينا وأتباعه وإن كانوا أقرب الفلاسفة إلى الإسلام فهم وأمثالهم من الملاحدة كالسهروردي المقتول وغيره يجعلون النبوة لها ثلاث خواص قوة العلم بسرعة ويسمونها القوة القدسية وقوة التأثير في العالم وقوة التخييل وهو أن يرى ويسمع في نفسه ما يمثل له من المعاني العقلية وكل ما يراه ويسمعه الأنبياء إنما هو في أنفسهم عندهم لا في الخارج.

وقد وقع في كلام صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها ومن تبعه كلام هؤلاء بعبارات أخرى يظن من لم يعرف حقيقة الإسلام وحقيقة الفلسفة أن هذا كلام خواص أولياء الله العارفين وإنما هو كلام الفلاسفة الملحدين الذين هم في الإيمان بأصل النبوة أبعد عن الإيمان من اليهود والنصارى لكنهم يقرون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره.

وقد يقولون إن النبوة مكتسبة وإنها لم تنقطع وربما جعلوا الفلاسفة المشهورين من اليونان أهل مقدونية كسقراط وأفلاطون وأرسطو ونحوهم أنبياء وقد يظنون أن ذا القرنين المذكور في القرآن هو الإسكندر الذي كان في زمن أرسطو وهذا من جهلهم بالسمعيات والعقليات فإن الإسكندر الذي كان في زمن أرسطو هو الذي تؤرخ له اليهود والنصارى ويقال له ابن فيلبس المقدوني كان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة وهو زمن أرسطو وكان مشركا هو وقومه أهل شرك وسحر ولهم كتب في الشرك والسحر وقد عربت يعرفها من يعرفها وهذا الإسكندر لم يذهب إلى بلاد الترك وإنما انتهى إلى خراسان فضلا عن أن يبني السد.

وذو القرنين المذكور في القرآن كان قد بلغ مشارق الأرض ومغاربها وبنى السد كما أخبر الله تعالى والسد من أقصى بلاد المشرق والشمال في مهب الصبا وكان متقدما على ذلك.

ولهم إسكندر آخر يقال له الأفروديوسي هو من أتباع أرسطو هو وبرقلس وثامسطيوس ونحوهم ممن اتبع أرسطو وشرح تعاليمه وقال بقدم هذه الأفلاك.

فإنه يقال أول من أظهر هذا القول من هؤلاء الفلاسفة أرسطو وأما الذين قبله كأفلاطون وسقراط ونحوهما فكانوا يقولون بحدوث الأفلاك ولكن يقولون بأنه حادث عن مادة وهل المادة قديمة العين أو قديمة النوع لهم في ذلك كلام وأقوال ليس هذا موضعها.

ولهذا توجد مقالات أئمة الفلاسفة الكبار الذين كانوا من الصابئة الحنفاء لا تخرج عن أقوال الأنبياء فإن الصابئة في الأصل كانوا على هدى كما كانت اليهود والنصارى ولهذا ذكر الله أن في هذه الطوائف سعداء في قوله تعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (62) [البقرة 62] فدل هذا على أن هذه الملل الأربعة كان فيها من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعمل صالحا وأنهم سعداء في الآخرة ثم لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كان من كفر به منهم ومن غيرهم شقيا معذبا.

بخلاف المجوس والمشركين فإن الله ذكرهم في قوله إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد (17) [الحج 17] فهنا ذكر الملل الست ليبين أنه يفصل بينهم يوم القيامة ولم يثن عليهم فلم يثن سبحانه على أحد من المجوس والمشركين كما أثنى على بعض الصابئين واليهود والنصارى وهذا مما استدل به جمهور العلماء على أن المجوس ليسوا أهل كتاب فلا تباح ذبائحهم ولا نكاح نسائهم إذ لو كانوا أهل كتاب لكان فيهم من يثني الله عليه كما كان في اليهود والنصارى.

والمقصود هنا أن الصابئين فيهم من يحمد وفيهم من يذم فالمحمود من الصابئين لم يخالفوا الأنبياء والفلاسفة المحمودون إذا لم يكونوا من اليهود والنصارى والمسلمين هم من هؤلاء الصابئين.

بخلاف الفلاسفة المذمومين فإنهم مشركون سحرة كأرسطو وأتباعه وأمثالهم فإنهم أهل شرك وسحر ولهذا ليس في كتب أرسطو ذكر الأنبياء بحرف واحد ولا في كتب العلم الإلهي إلا ما ذكره في أثولوجيا وهو علم ما بعد الطبيعة وهو كلام قليل الفائدة كثير الخطأ قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع.

بخلاف كلام أرسطو في الطبيعيات مثل كتاب السماع الطبيعي وكتاب السماء والعالم والآثار العلوية والمولدات ونحو ذلك فهذا فيه صواب كثير وفيه أيضا خطأ.

وكلامه في المنطق بعضه صواب لكن فيه تطويل لا يحتاج إليه وبعضه خطأ وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أن ما يثبته هؤلاء من العقول العشرة مما يعلم بالاضطرار أنهم مخالفون لدين المرسلين إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم صلى الله عليهم أجمعين كقولهم إن العقل الأول أبدع كل ما سوى الله وأنه وما سواه لازمة معلولة لذات الله أزلا وأبدا فإن هذا وهذا شر من قول الذين قالوا الملائكة بنات الله وأن المسيح ابن الله والذين اتخذوا الملائكة والنبيين أربابا فإن أولئك يقولون إن الله خالق كل ما سواه ويثبتون نوعا من التولد.

وأما هؤلاء فيقولون العقول والنفوس وكل ما سواه متولد عنه لازم لذاته أزلا وأبدا وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم [الأنعام 100] .

وهؤلاء يجعلون العقول كالذكور والنفوس كالإناث وهم متنازعون في النفوس الفلكية هل هي أعراض أو جواهر فجمهورهم يقول هي أعراض ولكن ابن سينا وطائفة قالوا هي جواهر كنفوس الآدميين.

وهؤلاء المتأخرون كابن سينا وأتباعه خلطوا الفلسفة بما أخذوه من كلام المتكلمين الجهمية من المعتزلة وغيرهم وسلكوا في إثبات الأول طريقة الوجود وقالوا الوجود إما واجب وإما ممكن ولا بد للممكن من واجب أخذوا ذلك من قول هؤلاء المتكلمين إن الموجود إما قديم وإما محدث ولا بد للمحدث من قديم.

وإلا فأئمتهم كأرسطو وأتباعه لم يثبتوا الأول إلا بالحركة الفلكية فقالوا هي حركة شوقية إرادية فلا بد لها من مراد تحب التشبه به وهو يحركها حركة المعشوق لعاشقه.
وهذا الكلام ليس فيه إثبات أن واجب الوجود علة فاعلة لما سواه وإنما فيه أنه علة غائية بمعنى التشبه به ولهذا قالوا الفلسفة هي التشبه بالإله على قدر الطاقة.
والمتقدمون لم يسموه واجب الوجود وما سواه ممكن الوجود وإنما سموه العلة الأولى والمبدأ والممكن عندهم لا يقال إلا للمحدث الذي يمكن وجوده ويمكن عدمه فأما ما كان دائم الوجود كالفلك عندهم فلا يسمونه ممكنا وإنما هذا اصطلاح ابن سينا وأتباعه.
ثم إن كثيرا من متأخري المتفلسفة ومن خلط بالفلسفة كلامه من المتكلمين والمتصوفة كالسهروردي المقتول والرازي والآمدي يوافقونه على هذا ويسلكون في إثبات واجب الوجود هذه الطريقة وربما جعلوها أشرف الطرق وأن غيرها يحتاج إليها والأمر بالعكس كما قد بسط في غير هذا الموضع.
وأبو البركات صاحب المعتبر وابن رشد الحفيد وأمثالهما يوافقونه تارة ويخالفونه أخرى وهما أقرب إلى الإسلام من ابن سينا وأصحاب رسائل حي بن يقظان وغيرهم نسجوا على هذا المنوال لكن بعبارات أخرى.
وابن سبعين بعدهم سلك مسلكهم وانتهى هو وابن عربي الطائي وأمثالهم إلى القول بوحدة الوجود وهؤلاء يعكسون دين الإسلام فكل من كان أقرب إلى الرسول كان عندهم أنقص فأنقص المراتب عندهم مرتبة أهل الشريعة أصحاب الأمر والنهي ثم مرتبة المتكلم على طريقة الجهمية أو المعتزلة ومن تلقى عنهما ثم مرتبة الفيلسوف ثم مرتبة الصوفي المتفلسف ليس هو الصوفي التابع للكتاب والسنة ثم مرتبة المحقق صاحب القول بوحدة الوجود.
وقد بسطنا القول على هؤلاء وعلى هؤلاء وأمثالهم من المتفلسفة والاتحادية والمتكلمة والمتصوفة الذين دخلوا معهم والمقصود هنا التنبيه على ما دخل في كلام صاحب الحزب وأمثاله من كلامهم.
وهؤلاء قد يسمون العقل القلم ويسمون النفس الفلكية اللوح ويدعون أن ذلك هو اللوح المحفوظ في كلام الله ورسوله ولهذا يدعي أحدهم أنه اطلع على اللوح المحفوظ وأنه أخذ مريديه من اللوح المحفوظ وفي كلام صاحب الحزب وغيره من ذلك وأخذوا ذلك من كلام أبي حامد الغزالي في ميزان العمل وجواهر القرآن والمضنون به على غير أهله وغير ذلك.
فإنه يجعل اللوح عبارة عن النفس ويجعل الفلك عبارة عن العقل الأول كما يجعل الملك والملكوت والجبروت عبارة عن الجسم والنفس والعقل وصاحب الحزب دخل في هذا الباب كما دخل فيه ابن عربي وغيره.
ولهذا قال عن العقل ثم يمده الله بنور العقل الأصلي فيشهد موجودا لا حد له ولا غاية بالإضافة إلى هذا العبد وتضمحل جميع الكائنات فيه وهذا باطل فليس جميع الكائنات في هذا العقل ولا حقيقة لهذا العقل بل ولا هي في ملك من الملائكة.
وكذلك قوله فتارة يفنى وتارة يبقى حتى أذا أريد به الكمال نودي منه نداء خفيا بلا صوت معه كلام باطل من جنس قول الذين قالوا إن موسى نودي من العقل الفعال نداء لا صوت معه ولهذا كان بعض هؤلاء يدعي أنه أفضل من موسى وصاحب مشكاة الأنوار ذكر ما يناسب قول هؤلاء وأن العبد قد ينادى كما نودي موسى وأنه إذا خلع النعلين اللتين هما الدنيا والآخرة حصل له من جنس ما حصل لموسى ومن هنا دخل صاحب خلع النعلين ابن قسي ودخل في أمور من الخيالات الباطلة وشرح ابن عربي كلامه فتارة يعظمه وتارة يبالغ في ذمه والدق عليه وكلامه ما كان فيه من حق أخذه من كلام الأنبياء وادعاه كشفا لنفسه وما كان فيه من خيال باطل فهو من نفسه.
وأما قوله إن الذي تشهده غير الله ليس من الله في شيء فهكذا يقول المتفلسفة إن العقل غير واجب الوجود ولكن أهل الوحدة كابن عربي وابن سبعين الذين يقولون الوجود واحد لهم هنا اضطرابات فتارة يفرقون بين الوجود والثبوت كابن عربي وتارة يفرقون بين الإطلاق والتعيين كالقونوي وتارة يجعلون الواجب والممكن كالمادة والصورة وكلام ابن سبعين يشبه هذا ولهذا يقول فهو في الماء ماء وفي النار نار وفي الحلو حلو وفي المر مر.
وصاحب الحزب قد يقال إنه ليس هو من القائلين بالوحدة والحلول العام لكن في كلامه نوع من الحلول الخاص وقد يقال إنه من أهل الحلول العام ولهذا قال بعد هذا فيقال له إن هذا الموجود هو العقل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله العقل وفي خبر آخر قال له أقبل فأقبل الحديث.
فيقال هذا الحديث كذب موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك أبو حاتم بن حبان وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما ولكن هؤلاء ينقلونه من كتب أبي حامد وأمثاله ممن ينقل هذا الحديث من كتب رسائل إخوان الصفا ونحوهم ممن يريد أن يحتج على قول هؤلاء المتفلسفة الملاحدة بالنصوص النبوية ويقول إنه يجمع بين أقوال الأنبياء وبين أقوال هؤلاء المتفلسف الملاحدة وهيهات فإن دين اليهود والنصارى أقرب إلى دين الإسلام من دين هؤلاء المشركين الصابئين الذين يعبدون الكواكب والأصنام وهم من أشد الناس كفرا برب الأنام.

وإن كان لهم معرفة بأمور دنيوية كالحساب والطب فهذا نوع آخر غير معرفة الله ومعرفة كتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر ومن المعلوم أن كون اليهودي والنصراني حاذقا في طب أو حساب أو كتابة أو فلاحة أو حياكة أو بناء أو غير ذلك لا يوجب أن يكون حاذقا في معرفة الله ودينه فكيف بهؤلاء الذين هم أجهل بالله وبدينه من اليهود والنصارى إلا من كان منهم مع إظهاره لليهودية والنصرانية فإنه قد جمع نوعي الكفر.
وهذا الحديث الموضوع لفظه أول ما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل فهو لو كان حقا إنما فيه أن الله خاطب العقل في أول أوقات خلقه بهذا الخطاب وهذا يدل على أنه خلق قبله غيره وهذا يناقض قولهم وفيه أنه وصف بالإقبال والإدبار وذلك ممتنع عندهم وفيه أنه قال له فبك آخذ وبك أعطي وبك الثواب وبك العقاب وعندهم أنه مبدع لجميع الكائنات.
والحديث مقصوده أن الله لما خلق العقل الذي في بني آدم والعقل في لغة المسلمين عرض من الأعراض ليس هو جوهرا قائما بنفسه فالحديث لو كان صحيحا لم يدل إلا على ضد قولهم فهم جهال بسنده ومتنه.
وأما قوله فأمده الله بنور الروح الرباني فعرف به هذا الموجود فرقي إلى ميدان الروح الرباني فذهب جميع ما تحلى به هذا العبد تخلى عنه بالضرورة وبقي كلا شيء موجود ثم أحياه الله بنور صفاته فأدرجه بهذه الحياة في معرفة هذا الموجود الرباني فلما استنشق من مبادئ صفاته كاد يقول هو الله فلحقته العناية الأزلية فنادته ألا إن هذا الموجود هو الذي لا يجوز لأحد أن يصفه ولا أن يعبر عن شيء من صفاته لغير أهله لكن بنور غيره يعرفه.
فيقال هذا بناه على ترتيبه أنه جعل النفس ثم القلب ثم العقل ثم الروح وهذا ليس من المتفلسفة فإنه ليس عندهم وراء العقل الأول غير الواجب ولكنه في كلام طائفة من متأخري الصوفية وأرادوا أن يجمعوا بين ما جاء من كلام الأنبياء وكلام الفلاسفة فسمعوا قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا [النبأ 38] فقالوا هذا الروح فوق الملائكة والملائكة هي العقول فيكون هذا الروح غيرها.
ثم إنهم خلطوا الكلام في هذا الروح بروح ابن آدم ولهذا قال فلما استنشق من مبادئ صفاته كاد يقول هو الله فلحقته العناية الأزلية فنادته ألا إن هذا الموجود هو الذي لا يجوز لأحد أن يصفه ولا أن يعبر عن شيء من صفاته لغير أهله.
وهم يحتجون على هذا بقوله قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا (85) [الإسراء 85] وفي كلام صاحب الإحياء وأمثاله طرف من هذا والقرآن ليس فيه النهي عن وصف روح ابن آدم ولا النهي عن التعبير عن شيء من صفاتها بل الأحاديث والآثار مملوءة من وصف الروح وأنها تصعد وتنزل وتكون طيبة وخبيثة ومنعمة ومعذبة وأنها تسمع وتبصر وتتكلم وغير ذلك من صفاتها المذكورة في الأحاديث النبوية والآثار السلفية.
وأما قوله فأمده بنور سر الروح فإذا هو قاعد على باب ميدان السر فنظر فعرف أوصاف الروح الرباني بنور السر فرفع همته ليعرف هذا الموجود الذي هو السر فعمي عن إدراكه فتلاشت جميع أوصافه كأنه ليس بشيء.
فيقال هذا مبني على إثبات ما بعد الروح وهو السر وآخرون يقولون سر السر وهم إن عنوا به صفات روح الإنسان كان ممكنا وإن عنوا به جوهرا ثابتا فهذا باطل ثم إنه يريد أن يثبت في العالم شيئا آخر وهو سر الروح مطابقا لسر الإنسان كما صنع في النفس والعقل والروح وهذا باطل لم يقله أحد إلا بعض متأخري متفلسفة الصوفية وهو من الخيالات التي لا منتهى لها فإن الوهم والخيال الباطل واسع والسالك إن لم يعصمه الله بنور الإيمان والقرآن وإلا وقع في بحر الوهم والخيال الباطل.
ولهذا كان هؤلاء يعظمون ما يعظم ابن عربي الخيال وهو عندهم أرض الحقيقة ولهذا تتمثل لهم الجن والشياطين ويقولون بالجمع بين النقيضين وهو من باب الخيال الباطل ويلقي إليهم الجن والشياطين كلاما يسمعونه وأنوارا يرونها فيظنون ذلك كرامات وإنما هي أحوال شيطانية لا رحمانية وهي من جنس السحر.
ويحكون في هذا أن رجلا نزل إلى دجلة ليغتسل لصلاة الجمعة فخرج في النيل وأقام بمصر عدة سنين وتزوج وولد له هناك ثم نزل ليغتسل للجمعة فخرج من دجلة فرأى غلامه ودابته والناس لم يصلوا بعد تلك الجمعة!!
ومن المعلوم لكل ذي حس أن الشمس يوم الجمعة ببغداد ليس بينه وبين يوم الجمعة بمصر يوما فضلا عن أسبوع فضلا عن شهر فضلا عن عام فضلا عن أعوام ولا الشمس توقفت عدة أعوام في السماء وإنما هذا في الخيال فيظنونه لجهلهم أنه في الخارج كما ذكر ذلك سعيد الفرغاني في شرح قصيدة ابن الفارض هو وأمثاله والكلام على هؤلاء واسع وإنما الغرض التنبيه على النكت.
قوله ثم أمده الله بنور ذاته فأحياه حياة باقية لا غاية لها فنظر جميع المعلومات بنور [هذه] الحياة فصار أصل الموجودات نور شائع في كل شيء لا يشهد غيره فنودي من قرب لا تغتر بالله فإن المحجوب من حجب عن الله بالله إذ محال أن يحجبه غيره فجيء بحياة استودع الله فيه فقال أي ربي بك منك إليك أقل عثرتي فإني أعوذ بك منك حتى لا أرى غيرك فهذه سبيل الترقي إلى حضرة العلي الأعلى وهو طريق المحبين أبدال الأنبياء والذي يعطى أحدهم من بعد هذا لا يقدر أحد أن يصف منه ذرة.

فيقال بل هذه سبيل هؤلاء أبدال الفراعنة والملاحدة والعلي الأعلى هو عندهم الوجود مصنوع العلم الأعلى والفلسفة الأولى والعلم الأعلى عندهم هو النظر في الوجود ولواحقه فإن سيرهم ينتهي إلى وجود مطلق سار في الجميع والأنبياء وأتباعهم من أعظم الناس مباينة لهؤلاء كمباينة موسى لفرعون وإبراهيم للنمروذ ومسيح الهدى لمسيح الضلالة.
أما قوله فنظر جميع المعلومات فهذا مطابق لما يقوله بعض أتباعه أن علم العبد يطابق علم الرب فيعلم العبد ما يعلمه الرب ويدعون ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم ثم في ناس بعده وهذا أفسد من قول النصارى الذين يخصون بذلك المسيح.
وهذا من جنس ما يذكره ابن عربي في سلوكه أن السالك يخاطبه جميع النبات وجميع الحيوانات بجميع ما فيها من الطبائع والمنافع وأمثال ذلك وكذلك يقوله في غير ذلك من الموجودات فهؤلاء يدعون أن أحدهم يعلم ما يعلمه الرب وليس مع أحدهم إلا وهم كاذب وخيال فاسد إن كان ممن لا يتعمد الكذب.
وبمثل هؤلاء ضل من اتبعهم حتى يقول أحدهم [أنا] القطب الغوث الفرد الجامع ونواصي الملوك والأولياء بيدي أولي من شئت وأعزل من شئت وأن الله يناجيني على مر الأنفاس وأن مدد الملائكة مني ومدد الحيتان مني كما كان يقوله المستسري الذي جرى له في القاهرة ما جرى.
وأما قوله فإن المحجوب من حجب بالله عن الله إذ محال أن يحجبه غيره.
فيقال هذا من جنس كلام أهل الوحدة والحلول فإن الاحتجاب بالله عن الله وحجب الله لله محال عند المسلمين وإنما يحجب العبد عن الله غير الله كما قال تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب [الشورى 51] .
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه فيقولون ما هو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فما أعطاهم شيئا أحب إليهم من النظر إليه وهو الزيادة.
وفي الصحيح عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى وفي رواية ما أدركه بصره من خلقه.
ثم الحجب عند السلف وأهل الحديث وغيرهم هي حجب الله عن العبد وعند من يثبت رؤية الله بلا مواجهة الحجب عندهم ما يقوم بالعبد من موانع الرؤية وهي أمر عدمي أو عرض وجودي.
وأما أن الله يحجب نفسه فهذا لا يقوله من يثبت خالقا ومخلوقا مباينا له وإنما يقول من يجعل الوجود واحدا فالحاجب والمحجوب عنده واحد وكذلك الآكل والمأكول والشارب والمشروب والضارب والمضروب والشاتم والمشتوم والعابد والمعبود واللاعن والملعون وهذا قول أهل الوحدة كابن عربي وابن سبعين وأمثالهما.
وكذلك قوله بك منك إليك من جنس قول ابن الفارض:

إلي رسولا كنت مني مرسلا ... وذاتي بآياتي علي استدلت

وهم يقولون أرسل من نفسه إلى نفسه بنفسه فهو المرسل والمرسل إليه والرسول وهو المحب والمحبوب وهو المصلي والمصلى له!
كما قال ابن الفارض:

لها صلواتي بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلى سواي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

إلى قوله:

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبت

وقوله:

وقد رفعت تاء المخاطب بيننا ... وفي رفعها عن فرقة الفرق رفعتي
فإن دعيت كنت المجيب وإن أكن ... منادى أجابت من دعاني ولبت

وأمثال هذه الأبيات التي يذكر فيها قولهم في وحدة الوجود.
وقال ابن عربي ومكروا مكرا كبارا (22) [نوح 22] لأن الدعوة إلى الله مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى النهاية أدعو إلى الله [يوسف 108] فهذا عين المكر على بصيرة فنبه أن الأمر له كله فأجابوه مكرا كما دعاهم فجاء المحمدي وعلم أن الدعوة إلى الله ما هو من حيث هويته وإنما هو من حيث أسماؤه.

وقال شاعرهم:

ما بال عيسك لا يقر قرارها ... وإلام ظلك لا يني متنقلا

فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن ... إلا إليك إذا بلغت المنزلا

فعندهم السير يسير منه إليه من الله إلى الله وقوله بك منك مطابق لهذا ودين المسلمين أن السير من المخلوقات إلى الخالق كما قال تعالى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (45) وداعيا إلى الله بإذنه [الأحزاب 45-46] وقال قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة [يوسف 108] .

ولا ريب أن الجهمية الذين لا يثبتون للمخلوقات ربا مباينا للمخلوقات غالبا عليها إذا سلكوا وتوجهوا انتهوا إلى القول بالوحدة فيكون سيرهم من المخلوقات إلى المخلوقات وهم يرون المخلوق هو الخالق [فليس] قولهم إنه ما ثم موجود إلا العالم كما قاله فرعون لكن هم يقولون العالم هو الله وفرعون كان يظهر إنكار وجود الله.

ولهذا كان ابن عربي وغيره من أهل الوحدة يعظم فرعون.

ولقد سألني قديما عبد الله* الذي كان قاضي اليهود ودعوته إلى الإسلام وبينت له أعلامه حتى أسلم وحسن إسلامه سألني عن قول هؤلاء وكان قد اجتمع بشيخ منهم يقال له حسن الشيرازي فبينت له فساد قول هؤلاء وأن حقيقته حقيقة قول فرعون فقال هكذا قال لي الشيرازي لما دعاني إلى هذا المذهب فقلت له هذا يشبه قول فرعون فقال نعم نحن على قول فرعون قلت له صرح لك بهذا قال نعم فقلت مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة وكان لم يسلم بعد قال فقلت له أنا لا أدع موسى وأذهب إلى فرعون فقال لم قلت لأن موسى غرق فرعون فقلت له نفعتك اليهودية يهودي خير من فرعوني.

وأما قوله أعوذ بك منك فهذه الكلمة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يرد بها ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم بل هي كلمة حق أراد بها هذا القائل باطلا حيث قال حتى لا أرى غيرك ومراده أنه ليس ثم غير.

كما قال محال أن يحجبه غيره ثم إن هذا مذهب متناقض فإنه إن كان ثم غير فقد ثبت التعدد وإن كان ما ثم غير فلا يتصور أن يحجب عن الله حتى يقال له المحجوب من حجب عن الله.

وهؤلاء يشهدون وحدة الوجود وفطرتهم تشهد بتعدد الوجود فلهذا كلامهم دائر بين فطرتهم السليمة ومذاهبهم الذميمة.

ولقد حضر عندي منهم شيخ من شيوخهم وطلب مني شيئا فجعلت أستنطقه هذا المذهب ليسمعه الحاضرون فإن من الناس من ينكر وجود هؤلاء مع كثرتهم لفساد مذهبهم في العقل وكان قد طلب درهما فقلت له من الطالب فقال هو الله قلت والمطلوب قال هو الله قلت والدرهم قال هو الله وكان هناك فروج وسكين فقلت والفروج والسكين فقال هو الله فجعل يقول إني مريض فأعطني فقلت له المعطي غير المعطى أم لا من هو الذي يعطيك وأمثال هذا الكلام الذي أبين به تناقض قولهم ليظهر له فساده وتوبته بعد ذلك فضجر في أثناء الكلام ورفع بصره إلى السماء وقال يا الله فقلت إلى من ترفع وعلى مذهب المحققين أعني أصحابه ما هناك شيء فقال أستغفر الله أخطأت فصار بفطرته يقر بأن الله فوق ومذهبه يأمره بأن ينكر أن يكون فوق العالم شيء وهو حائر بين فطرته التي فطر عليها ومذهبه الذي تلقاه من شيوخه والكلام على هذا يطول وصفه وإنما المقصود التنبيه.

فصل

ثم قال وأما الطريق المخصوص بالمحبوبين فهو منه إليه به إذ محال أن يتوصل إليه بغيره.

فيقال لو قال هو به إليه لكان حقا فإن الله لا يعبد إلا بإعانته ولا حول ولا قوة إلا بالله فـ من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا (17) [الكهف 17] .

لكن قال فهو منه إليه فقوله منه إليه من جنس قول أهل الوحدة بل هو من العبد المخلوق المحدث إلى الرب الخالق القديم.

ولما كان كثير من السالكين يقعون في الحلول والاتحاد وكثر ذلك في طريق متأخري الصوفية [أجاب] الجنيد قدس الله روحه لما سئل عن التوحيد فقال التوحيد إفراد الحدوث عن القدم فرضي الله عن الجنيد فإنه كان إمام هدى وتكلم على المرض الذي يبتلى به كثير من هؤلاء.

وقد أنكر ابن عربي على الجنيد وعلى غيره من الشيوخ مثل سهل بن عبد الله التستري وأمثاله في كتابه الذي سماه بـ التجليات وادعى أن هؤلاء ماتوا وما عرفوا التوحيد وأنه عرفهم إياه في هذا التجلي الذي له وهو تجل خيالي شيطاني من نفسه إلى نفسه في نفسه.

وأورد على الجنيد أنك إذا قلت التوحيد تمييز المحدث عن القديم فالمميز بين الشيئين لا بد أن يكون غيرهما وإذا كان ما ثم إلا محدث وقديم فمن الذي يميز؟

[فيقال] هذا ممنوع فليس من شرط المميز بين الشيئين أن يكون غيرهما بل العبد يفرق بين نفسه وبين غيره من المخلوقات وليس هو غيرهما وكذلك يميز بين نفسه وبين ربه والرب تعالى يفرق بين نفسه المقدسة وبين مخلوقاته وليس هو عين الشيئين وما أكثر ما في كلامهم من هذه القضايا الحادثة الخيالية التي يلبسون بها على الناس لا سيما على من يحسن بهم الظن.

وإنما كان الحلول يكثر في كثير من الصوفية ذكر ذلك أبو نعيم الأصبهاني في أول حلية الأولياء وذكره أبو القاسم القشيري في رسالته وغيرها وحذروا منه ومن أهله وذموا هؤلاء كما كان المشايخ العارفون الذين يقتدى بهم يذمون هذا.
وأما قوله إذ ألبسهم ثوب العدم فنظروا فإذا هم بلا هم ثم أردف عليهم ظلمة غيبتهم عن نظرهم بل صار عدما لا علة له.
فيقال هذا الكلام مجمل يحتمل شيئين:
أحدهما أن يغيب الإنسان عن ملاحظة نفسه وشهودها وذكرها وهذا هو الفناء عن رؤية السوى وهو الفناء الناقص الذي يغيب فيه بموجوده عن وجوده وبمعروفه عن معرفته وبمذكوره عن ذكره فهذا أمر يعرض لبعض السالكين فإن كان صاحبه مغلوبا عليه لا يمكنه دفع ذلك عن نفسه فحسبه أن يكون معذورا وأما من كان يمكنه الفرق بين الرب والعبد ولم يفرق بينهما فهو من الملحدين.
والاحتمال الثاني الفناء عن وجود السوى وهو أن يشهد عين وجوده عين وجود الحق فيرى ما سوى عين الوجود الحق عدما لا يرى موجودين أحدهما خالق والآخر مخلوق فهذا مشهد أهل الإلحاد من أهل الوحدة والاتحاد.
ثم إنه على هذا التقدير قد يشهد هذا في نفسه فيكون من أهل الوحدة والحلول المعين الخاص كالنصارى لكن هذا شر من النصارى فإن النصارى ادعوا ذلك في المسيح وهؤلاء يجعلونه فيمن لا يعلم إيمانه وقد يشهد ذلك في الوجود مطلقا فيكون من أهل الوحدة والاتحاد العام المطلق فيقول في جميع المخلوقات شرا مما قالته النصارى في المسيح فإن أولئك يقولون كانا اثنين فاتحد أحدهما بالآخر وهؤلاء ما عندهم تعدد بل ما زال وجود ما يقال إنه المخلوقات عين وجود الخالق.
وكذلك قوله فانطمست جميع العلل وزال كل حادث فلا حادث ولا وجود بل ليس إلا العدم الذي لا علة له وما لا علة له فلا معرفة تتعلق به اضمحلت المعلومات وزالت المرسومات زوالا لا علة فيه فإن هذا الكلام مبالغة في الوحدة فإن الزوال والعدم المحض المعلول ليس عدما محضا وزوالا صرفا فإذا حصل العدم المحض والزوال الصرف لم يكن هناك حادث ولا موجود بل ليس إلا وحدة الوجود.
ولهذا قال وبقي من أشير إليه لا وصف له ولا صفة ولا ذات فهذا مطابق لمذهب أهل الوحدة فإنهم يقولون الرب له تجل باعتبار ذاته وتجل باعتبار أسمائه وصفاته.
فتجلي الذات وجود محض مطلق ليس فيه اسم ولا صفة ولا يرى ولا يشهد ولا يتميز فيه شيء عن شيء ولا ريب أن الوجود المطلق الذي يتصوره الإنسان في نفسه هو بهذا الاعتبار فإن الوجود المطلق بشرط الإطلاق لا يقال فيه رب ولا عبد ولا قديم ولا محدث ولا خالق ولا مخلوق ولا حي ولا عليم ولا قدير ولا غير ذلك فإن كل هذه الأمور فيها تخصيص وتقييد بموجود دون موجود فالرب يخرج العبد والقديم يخرج المحدث والخالق يخرج المخلوق والحي العليم القدير يخرج الميت الجاهل العاجز.
وأما التجلي الأسمائي عندهم فهو ظهوره في الممكنات بحسب استعدادها فيظهر في الكلب بصورة الكلب وفي الإنسان بصورة الإنسان وفي الفلك بصورة الفلك ونحو ذلك.
وقد حكى بعض أصحابنا أنه وقع بين ابن عربي وبين الشيخ أبي حفص السهروردي صاحب عوارف المعارف في الحق إذا تجلى للعبد هل يمكنه أن يسمع خطابه حين التجلي فقال ابن عربي لا يمكن ذلك وقال السهروردي بل يمكن ذلك قال ابن عربي مسكين هذا السهروردي نحن نقول له عن تجلي الذات وهو يخبر عن تجلي الصفات.
فلما عرفت هذا من هؤلاء قلت لأصحابنا صدق على أصله الفاسد فإن الذات عنده وجود مطلق لا كلام لها فكيف يكون في حال تجليها سماع خطاب لكن هذه الذات التي يعنيها إنما توجد في الأذهان لا في الأعيان.
وأما السهروردي فقوله قول المسلمين إن الله يتجلى لعباده يوم القيامة ويكلمهم في عرصات القيامة وفي الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
فقول القائل بقي من أشير إليه لا وصف له ولا صفة ولا ذات فاضمحلت النعوت والأسماء والصفات فلا اسم ولا صفة ولا ذات يطابق قول هؤلاء وهذا إن أراد به أن الله نفسه تعدم صفاته فهذا من أظهر الباطل فإن صفاته القائمة بذاته لا تعدم وإن أراد أني أشهده بلا صفة فهذا شهود ناقص وهو نقص علم وإيمان وإن أراد أني أشهده بحقيقته وهي في نفس الأمر لا صفة لها ولا اسم فهذا مذهب هؤلاء الملاحدة وهو مذهب ملاحدة الإسماعيلية الذين هم شر من هؤلاء.
وقوله لا اسم ولا صفة ولا ذات قد يريد بالذات القائم بنفسه فإنه يشهد وجودا مطلقا أطلسا ليس فيه شيء قائم بنفسه فيكون ذاتا ولا قائم بغيره فيكون صفة.
فهذا منتهى معرفة المحبوبين الذين هم أفضل من أبدال الأنبياء عند هؤلاء الضالين وهذا الرب الذي ذكروه لا حقيقة له إلا في أنفسهم هل هو إلا ما يتخيلونه فـ سبحان ربك رب العزة عما يصفون (180) وسلام على المرسلين (181) والحمد لله رب العالمين (182) [الصافات 180-182] .

وما كنت أظن هذا الشيخ وصل إلى هذا الحد حتى رأيت هذا الكلام ولا حول ولا قوة إلا بالله ولعله قد تاب من ذلك فإن الإنسان لا يدوم على حال واحدة.
وكذلك قوله فهناك يظهر من لم يزل ظهورا لا علة له بل ظهر بسره لذاته في ذاته ظهورا لا أولية له بل نظر من ذاته لذاته بذاته في ذاته فحيي هذا العبد بظهوره حياة لا علة لها فظهر بأوصاف جميلة كلها لا علة لها فصار أولا في الظهور لا ظاهر قبله فوجدت الأشياء بأوصافه فظهرت بنوره في نوره.
فيقال قد تقدم قوله إنه لا يبقى هناك ذات فقوله نظر من ذاته لذاته يناقض ما تقدم مع أن هذا الإلحاد والاتحاد أعظم من أن يقتصر على ذمه بمجرد التناقض فقوله ظهر لذته من ذاته في ذاته يطابق مذهب أهل الوحدة الذين يقولون هو الظاهر في جميع المخلوقات وأن ذاته ظهرت لذاته.
وقول ابن عربي ومن أسمائه الحسنى العلي على من يكون عليا وما ثم إلا هو وعن ماذا وما هو إلا هو فعلوه لنفسه وهو من حيث الوجود عين الموجودات فالمسمى محدثات هي العلية لذاتها وليست إلا هو.
إلى أن قال قال أبو سعيد الخراز وهو وجه من وجوه الحق ولسان من ألسنته ينطق عن نفسه بأن الله لا يعرف إلا بجمعه بين الأضداد ثم قال فهو عين ما ظهر وهو عين ما بطن في حال ظهوره وما ثم من يراه غيره وما ثم من يبطن عنه فهو ظاهر لنفسه باطن عنه وهو المسمى أبو سعيد الخراز وغير ذلك من الأسماء المحدثات.
وهذا الكلام ذكره القشيري وغيره عن أبي سعيد الخراز لما قيل له بم عرفت ربك قال بالجمع بين النقيضين وتلا قوله هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم (3) [الحديد 3] .
وأراد أبو سعيد أن المخلوق لا يكون هو الأول الآخر الظاهر الباطن بل هذا متضاد في حقه بخلاف الخالق ولم يرد أبو سعيد مذهب الحلول والاتحاد فإن أبا سعيد أعلى قدرا من ذلك وإن كان له في الفناء كلام أنكر بعضه وإن قدر أن أبا سعيد وغيره أراد معنى باطلا فذلك المعنى مردود كائنا من كان قائله.
ولما جرت بالديار المصرية من محنة هؤلاء الجهمية ما قد عرفه الناس وظهر مذهبهم وما قاله هذا وأمثاله حدثني بعض الأكابر الذين لهم قدر ومنزلة معروفة أن النصارى لما سمعوا هذا جعلوا يقولون يا مسلمين أنتم أنكرتم علينا قولنا إن المسيح هو الله وهؤلاء شيوخكم يقولون إن الله هو أبو سعيد الخراز فنحن خير منكم!!
ولقد صدق من قال إن قول النصارى خير من قول من قال إن الله هو أبو سعيد الخراز ثم لم يقتصر على ذلك بل قال هو أبو سعيد الخراز وغير ذلك من الأسماء المحدثات!!
ولهذا قيل لبعض أكابرهم ما الفرق بينكم وبين النصارى فقال النصارى خصصوا.
وهذا موجود في كلام ابن عربي وغيره وذكره في كتاب الفصوص وغيره من كتبه ينكرون على المشركين والنصارى تخصيصهم عبادة بعض الأشياء والعارف عندهم من يعبد كل شيء كما قال ابن عربي فقالوا في مكرهم وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا (23) وقد أضلوا كثيرا [نوح 23-24] لأنهم إذا تركوهم جهلوا من الحق على قدر ما تركوا من هؤلاء.
فإن للحق في كل معبود وجها يعرفه من يعرفه ويجهله من يجهله كما قال في المحمديين وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه [الإسراء 23] أي حكم فالعالم يعلم من عبد وفي أي صورة ظهر حتى عبد وأن التفريق والكثرة كالأعضاء للصورة المحسوسة وكالقوى المعنوية في الصورة الروحانية فما عبد غير الله في كل معبود.
فهذا وأمثاله من كلام الملحدين أهل الوحدة الذين يقولون الوجود واحد ولهم أشعار على هذا المذهب كالقصيدة المسماة بـ نظم السلوك لابن الفارض وشعر ابن إسرائيل والتلمساني صاحب شرح الأسماء الحسنى وشرح مواقف النفري على مذهب هؤلاء.
وكما قال أيضا وكان موسى أعلم بالأمر من هارون لأنه علم ما عبده أصحاب العجل لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه وما قضى الله بشيء إلا وقع فكان عتب موسى أخاه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه فإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل يراه عين كل شيء.
وهذا من أعظم الناس تحريفا للكلم عن مواضعه يجمعون بين السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات كإخوانهم الباطنية الإسماعيلية.
وذلك أن قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه [الإسراء 23] معناه أمر ربك باتفاق المسلمين والله إذا أمر بأمر فقد يطاع وقد يعصى بخلاف ما قضاه بمعنى أنه قدره وشاءه فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ومن المعلوم أن الله لم يجعل الواقع من جميع الخلق هو عبادته وحده لا شريك له بل أوجب هذا عليهم فمنهم من أخلص له الدين ومنهم من أشرك به.

قال تعالى ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين (36) [النحل 36] وذكر الشرك والمشركين في القرآن وذمهم أعظم من أن يذكر هنا.
فدعوى المدعي أن كل عابد فما عبد إلا الله وأن الله ذكر ذلك في كتابه من أعظم الإفك والبهتان من طائفة تدعي أنها أفضل أرباب التحقيق والتوحيد والعرفان فهذا وأمثاله من علم الملحدين أهل الوحدة الذين يقولون الوجود واحد.
واعلم أن الحلول نوعان حلول مطلق وحلول مقيد.
فالحلول المطلق قول الجهمية وأتباعهم من متصوفتهم الذين يقولون إن الله بذاته في كل مكان وهم مضطربون في هذا الباب لتناقضه ورد السلف والأئمة عليهم كثير.
الوحدة من شر هؤلاء فإن هؤلاء جعلوا الوجود الخالق هو الوجود المخلوق وإن أثبتوا تعددا وسموا ذلك المظاهر وفرقوا بين الثبوت والظهور والوجود ونحو ذلك فهو كلام متناقض لا حقيقة له بل يجمعون بين النقيضين كما يصنع إخوانهم المتفلسفة في واجب الوجود إذ يصفونه بصفات الممتنع الوجود فيجمعون بين النقيضين.
وكذلك إخوانهم النصارى إذ قالوا واحدا بالذات ثلاثة بالأقنوم ثم يقولون إن المتحد بالمسيح هو أقنوم الابن فقط دون الأب وروح القدس ويقولون المسيح إله يخلق ويرزق.
فإن هذا من أعظم التناقض فإن الأقانيم إن فسروها بالصفات فالصفة لا تخلق ولا ترزق ولا يمكن اتحادها بشيء دون الموصوف وإن فسروها بذوات تقوم بأنفسها لزم إثبات ثلاثة آلهة.
ويقولون باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد وقد يمثلون هذا بقول القائل فلان طبيب حاسب كاتب فهو مع الطب له حكم ومع الحساب له حكم ومع الكتابة له حكم لكن هذا التمثيل غير مطابق لمذهبهم لأن هذا ذات واحدة لها ثلاث صفات ويستحيل أن صفة من الصفات تتحد أو تحل في شيء آخر دون الذات ودون غيرها من الصفات فيلزمهم إما بطلان التثليث وإما بطلان الحلول وهم ملحدون في أصلي الدين الشهادة بالوحدانية وبالرسالة أبطلوا التوحيد بالتثليث والثاني بالحلول ودعوى إلهية المسيح.
وقد ذمهم يحيى بن عدي ونحوه أن شبهوا قولهم هذا بقول الفلاسفة في العقل والعاقل والمعقول وجعل مذهب الفلاسفة حجة له وهذا من ضلالهم فإن الفلاسفة أضل منهم ومذهبهم أشد فسادا في المعقول والمنقول.
ثم إن الفلاسفة تقول إنه عاقل ومعقول وعقل ولذيذ وملتذ ولذة وعاشق ومعشوق وعشق وتقول ذلك كله واحد ليس فيه معان متعددة أصلا بل العلم عين العالم والعلم عين القدرة وعين العناية التي هي الإرادة والحب هو المحبوب وهو المحب ومذهبهم بعد التصور التام أشد تناقضا من قول النصارى بالتثليث.
فمن قال إن العلم هو العالم والقدرة هي القادر واللذة هي الملتذ والمحبة هي المحب وقال العلم هو القدرة والقدرة هي المحبة واللذة فقد جعل الصفات هي الموصوفات وجعل كل صفة هي الأخرى وهو كمن جعل الأعراض هي الجواهر وجعل كل عرض هو الآخر كمن جعل السواد هو الحركة والحركة هي الطعم والطعم هو الحياة والحياة هي اللذة وجعل الحركة هي المتحرك وهذا من أعظم السفسطة وأعظم الباطل!! وهؤلاء كلهم قد يدخلون في معنى الاتحاد الباطل فمن جعل حقيقتين متنوعتين إحداهما هي الأخرى فقد جعل الاثنين واحدا وهو اتحاد باطل وهؤلاء يجعلون الاثنين واحدا في الاتحاد ويجعلون الواحد اثنين فإن كل موجود هو ذلك الموجود بعينه ليس له في الخارج حقيقة سوى الوجود الموجود في الخارج فمن جعل حقيقته في الخارج غير الوجود الثابت في الخارج فقد جعل الواحد اثنين وكذلك من جعل المعدوم ثابتا في الخارج وجعل الوجود غير الثبوت في الخارج كما يقوله من يقوله من المعتزلة والشيعة والاتحادية كابن عربي ونحوه فهو أيضا ممن جعل الواحد اثنين.
ومن هؤلاء من يقول إن معنى جميع التوراة والإنجيل والقرآن معنى واحد بالعين وإن معنى آية الكرسي وآية الدين وآية التيمم هو معنى واحد بالعين وإن الأمر والنهي ليست أنواعا للكلام بل كلها صفات لعين واحدة أو لخمسة أعيان فقوله أيضا من جنس قول هؤلاء.
ولهذا اعترف حذاق أهل هذا القول بأنه يلزمهم القول باتحاد جميع الصفات وإلا تناقضوا وهذه الأمور مبسوطة في موضعها والمقصود هنا التنبيه على أصول الحلول والاتحاد العام.
وأما الحلول والاتحاد الخاص فكقول النصارى بالحلول والاتحاد في المسيح وقول طائفة من الغالية بالحلول في علي أو في الاثني عشر أو في أئمة الإسماعيلية كالمعز وأهل بيته أو في الحاكم أو في الحلاج أو غير هؤلاء فهذا الحلول الخاص موجود في طوائف متعددة.
ومن الحلول والاتحاد ما يكون في الصفات دون الذات فالحلول في الصفات كقول طائفة إن أصوات العباد بالقرآن أو بغير القرآن أو أفعال العباد أو كلام العباد أو أرواح العباد أو نحو ذلك قديم.

ومن هؤلاء من يقول نحن لا نقول بحلول القديم في المحدث بل بظهوره فيه ولكن إذا صرح بأن الصوت المسموع من العبد قديم أزلي كان قوله بعد هذا بأنه ظهر فيه ولم يحل فيه جمعا بين سفسطتين دعوى قدم ما يعلم حدوثه وبين دعوى أن صوت العبد ليس هو حالا فيه.
وكثير من هؤلاء لا يفهم معنى القديم بل إذا استفسرته عنه قال يريد به أنه غير مخلوق ويقولون يريد أن القرآن كلام الله غير مخلوق ولا ريب أن كلام الله غير مخلوق كما اتفق عليه السلف والأئمة ولا ريب أن القرآن كله كلام الله ليس شيء منه كلاما لغيره لا جبريل ولا غيره والقرآن العربي كلام الله والله نادى موسى بصوت وينادي عباده يوم القيامة كما دل على ذلك الكتاب والسنة لكن هؤلاء ظنوا أن السلف أرادوا بذلك أن ما ليس بمخلوق يكون قديم العين وأن الله لا يتكلم بمشيئته وقدرته ولم يفرقوا بين قديم النوع وقديم العين.
وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وبينا جميع أقوال أهل الأرض في القرآن وكلام الله قول الفيضية والخلقية والحدوثية والاتحادية والاقترانية والسلفية والمقصود هنا التنبيه على مسمى الحلول والاتحاد وأنه ينقسم إلى مطلق ومعين.
فالحلول والاتحاد المطلق كقول الجهمية الذين يقولون إنه بذاته في كل مكان ومن يناسبهم من الاتحادية وأهل الوحدة.
وأما المقيد فكقول النصارى بالحلول والاتحاد في المسيح ولهذا قيل للتلمساني أكبر رؤوس هؤلاء الملاحدة أهل الوحدة في زماننا الذي قيل له كلامكم مثل هذا من الفصوص ونحوه يناقض القرآن فقال التوحيد في كلامنا والقرآن كله شرك فقيل له فإذا كان الوجود كله واحدا فما الفرق بين الزوجة والأخت حتى تحرم هذه وتحل هذه فقال الجميع عندنا حلال ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم.
... وشرح الأسماء الحسنى على أصول هؤلاء الملاحدة أهل الوحدة.
وقيل له ما الفرق بينكم وبين النصارى فقال النصارى كفروا بالتخصيص يعني أنهم لو قالوا بالاتحاد العام لما كفروا.
وهكذا يقول هؤلاء كابن عربي وغيره إن المشركين إنما أخطؤوا في عبادة بعض المظاهر دون بعض والعارف عندهم يعبد الموجودات ولهذا فإن في فصوص الحكم فكان موسى أعلم بالأمر من هارون فإنه علم ما عبده أصحاب العجل لعلمه بأن الله قد قضى أن لا يعبد إلا إياه وما قضى الله بشيء إلا وقع وكان عتب موسى على أخيه هارون لما وقع الأمر في إنكاره وعدم اتساعه فإن العارف من يرى الحق في كل شيء بل من يراه عين كل شيء.
وذلك أنه حرف القرآن وهم دائما يحرفون الكلم عن مواضعه ويلحدون في أسماء الله وآياته كما يفعل إخوانهم من ملاحدة الشيعة الباطنية كالقرامطة من الإسماعيلية وغيرهم والله سبحانه قال وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه [الإسراء 23] أي أمر ربك بذلك ففسروا هم ذلك المعنى أنه قدر أنه لا يعبد إلا هو.
فكل ما عبده المشركون فهو عندهم الله إذ ليس لغيره وجود وهو عندهم العابد والمعبود فلهذا زعم أن موسى أقرهم على عبادة العجل.
فقد قلت لبعض من كان معظما لهم وكان أبوه من شيوخهم وهو سعيد الفرغاني الذي شرح قصيدة نظم السلوك لابن الفارض وكان قد قرأها على القونوي وكان التلمساني أيضا تلميذ القونوي وكان القونوي قد جاء في رسالة إلى مصر فاجتمع بابن سبعين لما قدم من الغرب وكان التلمساني مع شيخه القونوي فقيل لابن سبعين كيف وجدته يعنون في العلم الذي هو عندهم علم التحقيق والتوحيد فذكر أنه من المحققين لكن معه شاب هو أحذق منه يعنون التلمساني.
فقلت لابن سعيد هذا الذي ذكره هذا عن موسى وهارون يوافق ما في القرآن أو يخالفه فقال بل يخالفه فقلت فاختر لنفسك إن كان القرآن حقا فهذا باطل وذلك أن الله أخبر عن موسى في القرآن بأنه أنكر عبادة العجل غاية الإنكار وقال قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا (92) ألا تتبعن أفعصيت أمري (93) [طه 92-93] إلى قوله وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا (97) إنما إلهكم الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شيء علما (98) [طه 97-98] وقال تعالى وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم [البقرة 54] وقال إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا [الأعراف 152] وهذا مبسوط في موضعه.
والمقصود هنا أن الحلول الخاص أنواع:
منه قول النصارى في المسيح والغالية في علي كالزنادقة الذين حرقهم بالنار لما ادعوا فيه الإلهية وقد ادعاها قوم في طائفة من أهل بيته.
وكذلك ادعاها طائفة من أتباع العبيدية الباطنية الذين ادعوا أنهم علويون وملكوا مصر نحوا من مئتي سنة وملكوا بعض المغرب والشام والحجاز مدة كالحاكم ونحوه وقد اعتقدت طائفة من أتباعهم فيهم الإلهية كالدرزية أتباع نشتكين* الدرزي الذي كان من موالي الحاكم وأضل قوما بالشام في وادي تيم الله بن ثعلبة ويقال إنه رفع إليه أسماء بضعة عشر ألفا يعتقدون فيه الإلهية.

وكذلك بعض الغلاة في المشايخ فيهم من قد يعتقد الحلول والاتحاد في بعض المشايخ ويحكون كلمات مجملة أو فاسدة عن أبي يزيد البسطامي وغيره مضمونها الحلول ويعتقدون أنها صحيحة وتلك الكلمات بعضها كذب عمن نقلوها عنه وبعضها مجملة لا تدل على ما قالوه وبعضها خطأ وضلال ممن تكلم بها.
والحلول والاتحاد كثيرا ما يقع في أقوال الغالطين من الصوفية ولهذا أنكر عليهم أبو نعيم الأصبهاني في أول كتاب حلية الأولياء وأنكره أيضا أبو القاسم القشيري في رسالته.
ولهذا لما سئل الجنيد عن التوحيد فقال التوحيد إفراد الحدوث عن القدم فأجاب الجنيد بجواب يبين به أن القديم الخالق مباين للمخلوقات المحدثة يرد بذلك على من يذهب إلى الحلول والاتحاد من جهال النساك والمتصوفة.
ولابن عربي كتاب في التجليات والإسراء وهي تجليات خيالية في نفسه لا حقيقة لها ومعراج خيالي في نفسه وأخذ ينكر فيه على المشايخ الأجلاء من الصوفية كالجنيد وسهل ونحوهما وقد تقدم ذكر ذلك.
وقول صاحب الحزب بل ظهر بسره في ذاته ظهورا لا أولية له بل نظر من ذاته لذاته بذاته في ذاته.
قد يراد به الحلول والاتحاد العام وقد يراد به الحلول والاتحاد الخاص ومع هذا فبأيهما فسر مراده تناقض كلامه والذين يتكلمون بهذه الأمور يتخيلون أشياء لا حقيقة لها ويتكلمون في كل موطن من مواطن الخيال بحسب ما تخيلوه في ذلك الموطن فلهذا لا يجري كلامهم على قانون واحد ولا يحكى لهم مذهب واحد بلوازمه وينفون ما يناقضه.
ولهذا يقول أصحاب الوحدة كما كان يقوله سعيد الفرغاني وغيره ينبغي لمن أراد الدخول في طريق التحقيق أن يجوز الجمع بين النقيضين ولابن عربي:
عقد الخلائق في الإله عقائدا ... وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه
فهم في جهل وضلال من جنس النصارى لهم عبادة وزهادة وأخلاق حسنة ولكنهم جهال ضالون لا يعرفون من يعبدون ولا بماذا يعبدونه!
فالنصارى يعبدون غير الله بغير أمر الله وأصل الدين الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه أن لا يعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع فقول هذا القائل نظر من ذاته لذاته بذاته في ذاته وقوله ظهر بسره لذاته في ذاته ظهورا لا أولية له يطابق قول أهل الوحدة والاتحاد العام والحلول العام.
فإن من يقول بالحلول الخاص يحتاج أن يقول إنه حل في غير ذاته أو اتحد بغير ذاته أو نظر أو ظهر لغير ذاته كما يقوله النصارى من اتحاد اللاهوت والناسوت.
ولا يقال في الحلول الخاص قلم وعقل وكرسي وعرش وغير ذلك مما سنذكره فإن هذا كله إنما يطابق قول أهل الوحدة والاتحاد العام.
وإن حمل كلامه على الحلول العام فذاك لا فرق فيه بين شيء وشيء ولا طريق الخاصة والعامة بل هو عند هؤلاء ما ثم إلا وجود الذات لكن هؤلاء يتناقضون أكثر من تناقض غيرهم فإن الحس والعقل يشهد بتعدد الموجودات فمن أراد أن يجعل المتعددات شيئا واحدا فلا بد أن يتناقض.
وكذلك أهل الاتحاد الخاص يتناقضون وأن الاثنين لا يكونان واحدا إلا إذا استحالا جميعا فصارا شيئا ثالثا كما يختلط الماء واللبن والماء والخمر فيصير ذلك أمرا مختلطا ممتزجا ليس ماء محضا ولا لبنا محضا.
ولهذا النصارى تارة تقول إن اللاهوت والناسوت صارا كالماء واللبن وهذا يقوله من يقوله من اليعاقبة وتارة يقولون صارا كالنار والحديد كما يقوله من يقوله من الملكية وأما النسطورية فإنهم يقولون بالحلول كحلول الماء في الظرف وهم أقل النصارى كفرا وإلحادا وإن كان الجميع كفارا ملحدين.
ومعلوم أن الرب تعالى يمتنع عليه أن تستحيل ذاته مع ذات بعض المخلوقات شيئا ثالثا كالماء واللبن فإن هذا إنما يكون في المخلوقين اللذين مخلطهما وممزجهما ثالث غيرهما فأما الخالق لكل ما سواه الغني عن كل ما سواه الذي يستحيل أن يفتقر إلى شيء غني عنه أو يؤثر فيه ما هو غني عنه الذي كل ما سواه فقير إليه وكل ما يحدث فيما سواه فبقدرته ومشيئته حدث ووجد.
وإذا أمر الخلق بالدعاء وأجابهم وأمرهم بالعمل وأثابهم فهو الذي جعلهم يدعون ويعملون وهو الذي جعلهم يتوبون وهو سبحانه يحب التوابين ويحب المتطهرين ويفرح بتوبة التائبين ويرضى عن المؤمنين فهو الذي خلق الأمور التي ترتب عليها ما ترتب فهو الخالق للأسباب والمسببات والفاعل للبدايات والغايات.
فإذا فرح بتوبة التائب فهو الذي جعله تائبا وإذا رضي عن المؤمنين فهو الذي جعلهم يفعلون ما أرضاه فما إلا ما خلقه وما أفرحه إلا ما شاءه إذ لا يكون في ملكه شيء بدون مشيئته وقدرته وخلقه سبحانه. وقد بسط الكلام في هذه الأمور في غير هذا الموضع فإنها مواضع شريفة تتعلق بمسائل الصفات والأفعال والشرع والقدر وقيام الأمور الاختيارية وهل رضاه وسخطه وفرحه مخلوقات منفصلة عنه كما يقوله من يقوله من المعتزلة ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم؟

أو ذلك يرجع إلى صفة واحدة هي الإرادة كما يقوله من يقوله من الكلابية ومن تابعهم من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم؟
وإما ذلك كله صفات قديمة الأعيان تتحد متعلقاتها لا أنفسها كما يقول ذلك من يقوله من الكلابية والسالمية ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم؟
أم ذلك أمور تكون قائمة بذاته حاصلة بقدرته ومشيئته كما دلت عليه النصوص الثابتة في الكتاب والسنة ودلت الأدلة العقلية على موافقة النصوص الإلهية وخطأ مخالفيها وهذا كله مما بسط في غير هذا الموضع.
والمقصود هنا أن استحالة القديم الواجب لذاته المستلزم صفات الكمال التي صفاته من لوازم ذاته ممتنع لذاته فإن صفات الكمال واجبة له قديمة بقدمه وما وجب قدمه امتنع عدمه والاستحالة لا تكون إلا بعدم ما كان موجودا قبل ذلك.
وليس هذا موضع بسط هذا وإنما المقصود هنا التنبيه على ما يقع في كلام طائفة من الشيوخ من معنى الحلول والاتحاد سواء كان عاما أو خاصا ليحترز عن ذلك ولا يقع فيه من حصل له إما لموافقة ذلك القائل وإما للجهل بما هو الأمر عليه في نفسه وما جاء به الكتاب والسنة وما دل عليه صريح المعقول المطابق لصحيح المنقول.
وقوله فحيي هذا العبد بظهوره حياة لا علة لها فظهر بأوصاف جميلة كلها لا علة لها فصار أولا في الظهور لا ظاهر قبله فوجدت الأشياء بأوصافه وظهرت بنوره في نوره فأول ما ظهر سره وظهر قلمه الفصل إلى آخره وقد تقدم ذكره.
فيقال هذا الكلام يشبه ترتيب الفلاسفة والباطنية القرامطة من الإسماعيلية ونحوهم الذين يقولون صدر عن الواجب عقول عشرة مرتبة ونفوس سبعة للأفلاك ويريدون أن يجمعوا بين ذلك وبين ما جاءت به الرسل فيذكرون الحديث الموضوع أول ما خلق الله العقل وقد قدمنا أنه موضوع وأن لفظه مع ذلك حجة عليهم لا لهم ويسمون العقل الأول القلم لما روي إن أول ما خلق الله القلم.
ويوجد نحو من هذا في رسائل إخوان الصفا وفي كلام أبي حامد وكلام ابن عربي وابن سبعين وغيرهم وقد بسطنا الكلام على فساد مذهب هؤلاء عقلا ونقلا في غير هذا الموضع.
وطائفة من الذين تصوفوا على طريقة هؤلاء الفلاسفة كابن القسي صاحب خلع النعلين وابن سبعين وابن عربي وابن أجلى والبوني المتأخر وابن الطفيل صاحب رسالة حي بن يقظان ونحو هؤلاء خلطوا كلام هؤلاء بشيء من كلام الصوفية وألفاظ القرآن والحديث.
وما ذكره ابن سينا في مقامات العارفين في إشارته هي من أسباب دعاء هؤلاء إلى ما هم عليه وهم لا يتفقون على قول واحد لأن الأصل الذي بنوا عليه باطل فتجدهم مختلفين وكل منهم يدعي كشفا وذوقا ووجدا يخالف الآخر أو يدعي عقلا ونظرا واستدلالا يخالف الآخر فكل لكل مناقض وكل لكل معارض فإنهم لفي قول مختلف (8) يؤفك عنه من أفك (9) [الذاريات 8-9] وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (82) [النساء 82] .
وهذا الرجل ذكر ظهور القلم ثم ظهور الأمر ثم ظهور العقل وجمهور هؤلاء يجعلون العقل هو القلم والكلام إذا لم يبن على أصل علمي قال كل ما خطر له وتخيله وهؤلاء كثيرا ما تخيلوا أشياء لا حقيقة لها يظنونها في الخارج ... ويسمي الخيال أرض الحقيقة ويعظم أمره ولعمري إن الخيال الباطل الواسع هو من إلقاء الشيطان والوسواس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس.
ثم إنه انتقل من هذا الترتيب إلى أن جعل العقل أولا ثم الروح ثم القلب ثم النفس وهذه أمور في الإنسان لا في الخارج فجعل هذا مثل هذا وهو كلام باطل لا يدل عليه شرع ولا عقل بل يعلم بطلانه بالشرع والعقل.
وقد قدمنا الكلام في ذلك وبينا أن ذات الإنسان واحدة ولكن لها صفات متعددة فباعتبار كل صفة يسمى باسم فأما أن يكون روح الإنسان أو بدنه أعيانا قائمة بأنفسها هي أجسام أو جواهر قائمة بأنفسها إحداها العقل والثاني الروح والثالث النفس فهذا باطل قطعا.
وأيضا فقول القائل ظهر يفهم منه في اللغة المعروفة أنه ظهر لغيره فعرفه أو رآه بعد أن لم يكن كذلك مع كونه كان موجودا في نفسه كما يقال ظهر الهلال وظهرت الشمس ونحو ذلك.
وهؤلاء قد يريدون بالظهور نفس الوجود ويقولون عن الموجودات مظاهر الحق ومجاليه وليس مرادهم أنه عرف بها ودلت عليه وشهدت له بل مرادهم أنه انكشف موجودا فيها وهو لم يزل فيها عندهم لكنه ظهر للسالك ما لم يكن ظاهرا له.
وكانوا أخذوا عن مشكاة صاحب الأنوار لما سمى الحق نورا بما يناسب هذا وتبعه عليه ابن رشد الحفيد فاختار له من الأسماء اسم النور والنور يقال فيه أشرق وظهر ونحو ذلك.
فيقال إن أريد بظهور الحق في هذه الأمور نفس وجود ذاته فيها فهذا صريح الحلول والاتحاد وإن أريد به أنه عرف وعلم فكل ما في الوجود من شواهد الحق وأعلامه ودلائله وآياته وهذا حكم يعم المخلوقات ويتناول جميع المصنوعات سواء سميت محدثات أو ممكنات أو غير ذلك.

فكل ما سوى الله فقير إليه من كل وجه محتاج إليه حاجة مطلقة عامة فلا وجود لذاته ولا شيء من أحواله وأوصافه إلا بالله ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فوجود كل منها مستلزم لوجود الحق وكل ملزوم فهو دليل على اللازم كما أن كل دليل فهو ملزوم لمدلوله.
وكون هذه الموجودات محتاجة إلى الله ودليلا عليه أمر ذاتي لها لازم لا يمكن أن تكون إلا كذلك فكما أن الخالق غني بذاته عن كل شيء يمتنع لذاته أن يكون فقيرا بوجه من الوجوه فما سواه فقير لذاته يمتنع أن يكون غنيا عن الله بوجه من الوجوه فلا حول ولا قوة إلا بالله.
والموجود إما قديم وإما محدث والمحدث لا يكون محدثا إلا بقديم.
وكذلك الموجود إما واجب لنفسه وإما ممكن والممكن لا يكون موجودا إلا بواجب لنفسه.
وكذلك الموجود إما مخلوق وإما غير مخلوق والمخلوق لا بد له من خالق غير مخلوق فلا بد من الموجود الذي ليس بمخلوق.
وكذلك الموجود إما غني وإما فقير والفقير لا يوجد إلا بالغني فلا بد من الغني على كل حال وتقدير.
وهذا لأن تقدير مخلوقات أو محدثات أو فقراء أو ممكنات ليس فيها خالق قديم غني واجب بنفسه أفسد من تقدير محدث بلا محدث ومخلوق بلا خالق وفقير بلا غني وممكن موجود بغيره بلا واجب موجود بنفسه فإنه كلما كثرت المحدثات والممكنات والمخلوقات كان افتقارها إلى المحدث الواجب الخالق أعظم من افتقار الواحد فإذا لم يكن فيها موجود بنفسه لم يكن فيها موجود فتكون كلها معدومات وكثرة المعدومات التي ليس موجود فيها بنفسه يوجب كثرة حاجتها إلى الموجد.
وهذا مع أنه من الضروريات المتفق عليها بين العقلاء فهو مبسوط في غير هذا الموضع.
ولهذا اتفق العقلاء على امتناع التسلسل والدور في المؤثر سواء سمي فاعلا أو خالقا أو موجبا أو علة أو غير ذلك ولكن تنازعوا في التسلسل في الآثار كما بسطناه في موضعه.
والدور نوعان فالدور القبلي كالدور في المؤثرات والعلل والفاعل متفق بين العقلاء على امتناعه.
وأما الدور المعي الاقتراني وهو أنه لا يوجد هذا إلا مع هذا فهذا ليس ممتنعا لذاته بل ممكن في الجملة كمعلولي العلة كالأبوة مع البنوة وكذلك إذا كان غنيين عن الفاعل كصفات الرب الأزلية مع ذاته المقدسة فإنه لا يوجد شيء من ذلك إلا مع الآخر وهو سبحانه بصفاته الأزلية غني عن الفاعل والمؤثر وهذا كله مبسوط في موضعه.
والمقصود أن كون المخلوقات آيات للرب تبارك وتعالى ودلائل وشواهد ومظاهر بمعنى أنها تدل وتعرف وتشهد بما شهد به القرآن واتفق عليه أهل الإيمان وعلم ثبوته بالبرهان.
بل آياته المخلوقة دلت على صدق آياته المتلوة كما قال تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق [فصلت 53] حتى يتبين لهم أن القرآن حق فالضمير عائد على ما تقدم وهو الذي قيل فيه إن كان من عند الله ثم كفرتم به ولهذا قال أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (53) [فصلت 53] أي شهادته بما أنزله من القرآن كافية وهو مع هذا أظهر للعيان في الأنفس والآفاق ما بين أن القرآن حق فيتفق السماع والعيان وبرهان القرآن والغيب وبرهان الحق والشهادة ويتفق علمه وعلم الله الذي أنزله على الرسول وعالمه الذي تستدل به العقول ويتصادق العقل والشرع والرأي والسمع.
وأما كون ذاته سبحانه نفسها تحل في مخلوقاته فهذا هو الباطل سواء سمي ذلك ظهورا وتجليا أو لم يسم فكثيرا ما يتكلم فيه أهل الضلال بالألفاظ التي فيها إجمال إما ضلالا وإما إضلالا وقد يتكلم بالمجمل من لا يضل ولا يضل لكن مع ما يبين به المراد فالذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه ويدعون المحكم كفعل النصارى وأمثالهم من أهل الضلال الذين نزل بسببهم ما أنزل الله في كتابه في آل عمران.

فصل

ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تظنن بكلمة خرجت من مسلم شرا وأنت تجد لها في الخير محملا.
وقال احمل أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه وقد قال الله اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم [الحجرات 12] .
ونحن لا نحمل كلام رجل على ما لا يسوغ إذا وجدنا له مساغا ولولا ما أوجبه الله نصيحة للخلق ببيان الحق لما كان إلى بيان كلام هذا وأمثاله حاجة ولكن كثير من الناس يأخذون الكلام الذي لا يعلمون ما اشتمل عليه من الباطل فيقتدون بما فيه اعتقادا وعملا ويدعون الناس إلى ذلك.
وقد يرى بعض المؤمنين ما في ذلك من الخطأ والضلال لكن يهاب رده إما خوفا أن يكون حقا لا يجوز رده وإما عجزا عن الحجة والبيان وإما خوفا من المنتصرين له فيجب نصح المسترشد ومعونة المستنجد ووعظ المتهور والمتلدد وبيان الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

فلهذا وغيره نذكر ما تحتمله الكلمة من المعاني لاحتمال أن يكون قصد بها صاحبها حقا ما لم يتبين مراده فإذا تبين مراده لم يكن بنا حاجة إلى توجيه الاحتمالات.
فقد يقال هذا الشيخ لم يقصد بكلامه الحلول والاتحاد لا مطلقا ولا معينا وإنما تكلم في المقام الذي يسمونه مقام الفناء والاصطلام وهو أن يغيب السالك بمعروفه عن معرفته وبمذكوره عن ذكره وبمعبوده عن عبادته وبموجوده عن وجوده كما يقال إن شخصا كان يحب آخر فألقى المحبوب نفسه في اليم فألقى المحب نفسه فقال أنا وقعت فما أوقعك فقال غبت بك عني فظننت أنك أني.
وهذه الحال تعرض لطائفة من أهل سلوك طريق الله وعبادته ومحبته وتعرض أيضا لمن يحب غير الله فيغلب ذكر المحبوب على القلب حتى لا يخطر للمحب تلك الساعة لا نفسه ولا غيره ثم لقوة استيلاء ذلك على قلبه واستتباع قلبه لحواسه يخيل إليه أنما يسمع هو كلام ذلك المحبوب الذي في قلبه وما يراه هو هو وقد يظن أن الذي في قلبه هو في الخارج وليس ذلك إلا في قلبه.
وما يذكر عن بعض النساك والزهاد أنهم يقولون إنهم يرون الله بأعينهم في الدنيا هو من هذا الباب ... ولهم صدق في العبادة والزهد.
وكثير من الشيوخ والمتكلمين في المعرفة ومنازل السائرين وحقائق التوحيد يظنون أن هذا المقام مقام الفناء هو غاية السالكين وهو منتهى الواصلين.
وكذلك المتفلسفة الذين تكلموا في مقامات العارفين كابن سينا في الإشارات وأبي بكر بن الطفيل صاحب رسالة حي بن يقظان وغيرها عندهم أن هذا هو غاية العارفين.
وهؤلاء المتفلسفة أمرهم على أصلين فاسدين:
أحدهما أن كمال الإنسان ونهايته هو مجرد أن يعلم الوجود على ما هو عليه وجعلوا جنس الأخلاق والعبادات والأعمال ونحو ذلك إنما يطلب لكونه وسيلة إلى المعرفة فقط فهي تقصد قصد الوسائل فقط كما تركب الإبل وتقطع المسافة لأجل الحج ولهذا استخف هؤلاء بجنس المحبة والإرادة والعبادة والعمل لكون ذلك عندهم إنما مقصوده تهذيب النفس وإعدادها لحصول ما هو عندهم العلم.
والأصل الثاني الفاسد الذي بنوا عليه أمرهم فإنهم لما رأوا أن مجرد العلم هو الغاية والكمال الذي يحصل للإنسان لم يكن عندهم علم إلا ما علموه من العلم الذي يسمونه هم الإلهي وذلك العلم منتهاه هو العلم بالوجود المطلق الكلي وهو [ما] يسمونه العلم الأعلى والفلسفة الأولى ويقولون هو النظر في الوجود ولواحقه ويقولون موضوع العلم الأعلى هو الوجود ومعلوم أن مسمى الوجود المشترك من الموجودات إنما هو في الذهن وإنما العلم الأعلى هو العلم بالله والله هو الأعلى على كل شيء من كل وجه كما قال سبحانه سبح اسم ربك الأعلى (1) [الأعلى 1] فالعلم به أعلى العلوم وإرادة وجهه أفضل الإرادات ومحبته أفضل المحبات.
وهؤلاء يتكلمون في الوجود المطلق وانقسامه إلى واجب وممكن وعلة ومعلول وانقسام العلة إلى العلل الأربعة:
المادة والصورة وهما علتا ماهية الشيء في نفسه والفاعل والغاية وهما علتا وجود ذلك.
وانقسامه إلى جوهر وعرض وانقسام الجوهر إلى خمسة أقسام العقل والنفس والمادة والصورة والجسم وانقسام الأعراض إلى تسعة وهذه التسعة مع الجوهر هي المسماة بالمقولات العشر عندهم وهي الأجناس العالية للموجودات.
ثم الأعراض هل هي تسعة أو خمسة أو ثلاثة في ذلك نزاع ليس هذا موضعه وهي الكم والكيف والأين ومتى والوضع والإضافة والملك وأن يفعل وأن ينفعل وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

زيد الطويل الأسود بن مالك ... في داره بالأمس كان يتكي
في يده سيف نضاه فانتضى ... فهذه عشرة مقالات سوا

وكلامهم في هذه الأمور بعضه حق وبعضه باطل ليس هذا موضع تفصيل ذلك.
ولكن المقصود أن غايتهم معرفة وجود مطلق هو الأعلى عندهم والوجود المطلق لا يكون مطلقا إلا في الأذهان لا في الأعيان فهذه العلوم العقلية الإلهية التي يجعلونها غاية كمال الإنسان وبها ينال كمال السعادة غاية معلوماتها أمور مطلقة كليات لا توجد إلا في الأذهان لا في الأعيان كالعلم بالعدد المجرد عن المعدودات.
ويقولون العلوم ثلاثة:
علم متعلق بالمادة في الذهن والخارج وهو العلم الطبيعي وهو الكلام في الجسم وما يلحق ذلك من حده وأنواعه وأنواع أنواعه كالكلام في الجسم مطلقا ثم الكلام في السماء والعالم ثم الكلام في الآثار العلوية ثم الكلام في المولدات من الحيوان والنبات والمعادن وأنواع ذلك وهو أوسع علومهم.
وعلم متعلق بالمادة في الخارج لا في الذهن وهو العلم الرياضي كعلم العدد والمقدار ومنه علم الهندسة.

وعلم لا يتعلق بالمادة لا في الذهن ولا في غيره وهو علم ما بعد الطبيعة باعتبار العالمين وهو علم ما قبلها باعتبار الموجود المعين وسماه متأخروهم الذين دخلوا في ملة الإسلام العلم الإلهي.
وهذا العلم إذا حقق عليهم لم يكن معلومه إلا أمور مطلقة تقوم في الأذهان لا حقيقة له في الخارج فإن الوجود المطلق وأنواعه وأنواع أنواعه هذا كله أمور مطلقة كلية لا توجد في الخارج وإنما توجد مطلقة في الذهن.
وأما العلم بواجب الوجود فهو عندهم جزء من هذا العلم مع أن واجب الوجود الذي يصفونه لا وجود له في الخارج بل وجوده في الخارج ممتنع كما قد بسط في موضعه.
والعقول العشرة التي يثبتونها إذا حقق الأمر فيها لم يكن لها أيضا وجود إلا في الأذهان لا في الأعيان بل يسمونها مجردات هي عند التحقيق ما يجرده العقل من المعقولات الكلية التي انتزعها من المحسوسات والمعقولات الكلية المنتزعة من المحسوسات هي أمور ثابتة في الذهن وهي أمور كلية سواء كانت شيئا مفردا أو كانت قضية مركبة من موضوع ومحمول.
وإذا حقق الأمر على القوم فلا يثبتون موجودا في الخارج إلا الفلك وما حواه وما يثبتونه من العقليات غير ذلك فلا وجود لها في الحقيقة إلا في الذهن وهذه جملة مختصرة مبسوطة في غير الموضع نبهنا عليها هنا لارتباط الكلام بها.
والذين تصوفوا وتألهوا وسلكوا مسلك التحقيق والعرفان على طريقة هؤلاء كان منتهاهم إثبات هذا الموجود المشهود وهو الفلك وما حواه وهذا غاية ابن سبعين وابن عربي والتلمساني وأمثالهم.
وهو حقيقة قول فرعون لكن هؤلاء سموا هذا الله وظنوا أنه الله وفرعون كان أحذق منهم وأخبر فعلم أنه ليس هو الله وكان يثبت صانع العالم لكن جحده ظلما وعلوا لهذا لما قال لموسى وما رب العالمين (23) [الشعراء 23] قاله على طريق استفهام الإنكار يقول هذا الذي تقول إنه أرسلك ما هو عرفنا به فأجابه موسى جواب من يعرف أنه يعرفه ويظهر إنكاره ويقول هو أعرف من أن يعرف وأبين من أن يحتاج إلى إظهار وهو معروف عندك.
كما لو جاء رجل برسالة من عند عمر بن الخطاب إلى بعض أعراب المدينة فقال ذلك الأعرابي ما هو هذا عمر فقال له الرسول هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي ولى عليكم فلانا وفعل بكم كذا وكذا وذلك الأعرابي يعلم ذلك لكن تجاهل فهذه كانت حال فرعون مع موسى.
وأما من يقول إنه سأله طالبا لتعريفه الحقيقة بالجنس والفصل وأن موسى عدل عن ذلك إلى التعريف بالأفعال فهذا كلام طائفة من المتأخرين الغالطين فإن فرعون كان منكرا لوجوده وهو القائل ما علمت لكم من إله غيري [القصص 38] وقال لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين [الشعراء 29] والطالب لتعريف الحقيقة يكون مقرا بالوجود على أن الجواب بذكر الماهية المركبة من الجنس والفصل قد تكلمنا عليها في غير هذا الموضع وبينا بعض ما وقع فيه من غلط المنطقيين.
فهؤلاء المتفلسفة ضلالهم في كمال النفس وسعادتها مركب من أصلين ظنهم أن الكمال هو مجرد العلم وظنهم أن ذلك العلم هو ما عندهم من العلم الإلهي الذي ليس فيه علم بالإله بل هو من أعظم الجهل بالإله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.
ولهذا كان منتهى الفلاسفة الإلهيين هو بداية الداخلين في الملل دخولا حقيقيا من اليهود والنصارى فضلا عن المسلمين لكن تسلطوا على كثير من المنتسبين إلى الملل لما فرطوا فيه من معرفة ما جاءت به الرسل من العلم الإلهي الذي هو أشرف العلوم.
فطائفة من الناس توافقهم على الأصل الأول دون الثاني وهو من يظن أن كمال النفس وغايته هو مجرد العلم لكن يعلم أنهم مخلطون في العلم الإلهي فيطلب هو علم ذلك من الجهة التي نفوها وهذا حال كثير من الناس وفي كلام أبي حامد أحيانا إشارة إلى ذلك هو قريب من مذهب جهم بن صفوان ومن وافقه كالصالحي والأشعري في أحد قوليه الذي يجعل الإيمان مجرد العلم بالله.
لكن جهم وأتباعه خير من هؤلاء من جهتين من جهة أن ما عندهم من العلم بالله أكثر وأصح مما عند هؤلاء ومن جهة أن الأعمال عندهم لها ثواب وعقاب ومن جهة أن لهم من المعرفة بكتاب الله وملائكته ورسوله وغير ذلك من معارف من جنسه ما ليس لهؤلاء وإذا كان جهم خيرا من هؤلاء من جهات كثيرة وقد عرف كلام السلف والأئمة في جهم فكيف يكون هؤلاء عند سلف الأمة وأئمتها ولهذا يوافقون جهما على نفي الصفات وهم وجهم في ذلك أشد من المعتزلة وهم يميلون إلى الجبر والإرجاء كمذهب جهم فهم بالجهمية أشبه منهم بالمعتزلة وإن كانت الجهمية خيرا منهم من وجوه كثيرة.
وما يذكرونه من سعادة النفوس بعد الموت والطريق إلى ذلك فيه من الجهل والضلال ما الله به عليم ومن خبر كلام أئمتهم كابن سينا علم أنهم يعلمون من أنفسهم أنه ليس عندهم بذلك علم وإنما يتكلمون فيما لا علم لهم به كما تمثل به الشهرستاني بقول القائل:
فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سودت وجهك بالمداد
وأبو محمد بن حزم مع تعظيمه للفلاسفة ولعلومهم وتصنيفه في المنطق وغيره وتعظيمه للمنطق وأن كلامهم وكلام المعتزلة والجهمية عنده حتى نفى الصفات وأراد أن يجمع بين ذلك وبين ما جاءت به الرسل فقال ما لا حقيقة له ولا يعقل وأثبت ألفاظا لا معنى لها وقال وقف العلم عند معرفة الصفات وكان هذا من تحميرهم وتحمير الجهمية فيه اعترف مع ذلك بأنه ليس عندهم علم

بما ينجي ويسعد بعد الموت فقال بعد تعديد علومهم من المنطق والطبيعي والرياضي وذكر ما جاءت به النبوة قال والوجه الثالث من منفعة ... ما جاءت به النبوة هو التقديم بنجاة النفوس بعد خروجها من هذه الدار من الهلكة التي ليس معها ولا بعدها شيء من الخير ولا بأقل ولا بأكثر فلا سبيل إلى معرفة حقيقة مراد الخالق عز وجل منا ولا إلى معرفة طريق خلاصنا إلا بالنبوة.
وأما بالعلوم الفلسفية التي قد قدمنا فلا أصلا ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب لأنه يقول بذلك بلا برهان ألبتة وما كان هكذا فهو باطل ولا يعجز أحد عن الدعوى وليست دعوى أحد أولى من دعوى غيره بلا برهان.
ثم البرهان قائم على بطلان هذه الدعوى لأن الفلاسفة الذين يستند إليهم هذا المدعي مختلفون في أديانهم كاختلاف غيرهم سواء سواء فوجب طلب الحقيقة من ذلك عند من قام البرهان على أنه إنما يخبر عن خالق العالم ومدبره عز وجل.
قال وهذا مكان يلزم العالم الناصح لنفسه أن لا يجعل كده ولا سعيه ولا اجتهاده إلا في الوقوف على حقيقته وإلا فهو موبق لنفسه وأن لا يشتغل عن ذلك بعلم يقل نفعه ومن فعل ذلك فهو ضعيف العقل فاسد التمييز سيئ الاختيار مستحق الذم جان على نفسه أعظم الجنايات. ([التعليق] من كلام ابن حزم)

* * *

قلت وضلالهم نشأ من جهتين من جهة كونهم لا يعقلون ولا يسمعون كما قال تعالى في أهل النار كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (8) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير (9) وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير (10) [الملك 8-10] .
فإن ما دخلوا فيه من العقليات في الإلهيات فيه ضلال عظيم مخالف لصريح العقل.
وأما السمعيات فقد علم إعراضهم عنها مع جهلهم وهم يدعون النجاة والسعادة بعد الموت تحصل بما عندهم من العلوم والأعمال من الأخلاق وسياسة المنزل والبدن وهذا باطل قطعا فإنه قد ثبت باليقين الذي لا يحتمل النقض أن من لم يؤمن بالرسول فلا نجاة له ولا سعادة ولو حصل جميع علومهم واتصف بما يأمرون به من الأخلاق والتدبير والسياسة حتى لو قدر أن ما علقوا به النجاة والسعادة من العلوم والأخلاق بوحي من الله كما كان ذلك معلقا بما جاء به موسى وعيسى والنبيون لكان بعض ذلك منسوخا بما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فكيف وليس الأمر كذلك؟! ([التعليق] * * * هنا انتهى النقل من كلام ابن حزم)
ولهذا كان من لم يعتصم بالملل منهم شرا من اليهود والنصارى وقد قال تعالى إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (62) [البقرة 62] فقد بين سبحانه وتعالى أن الموجب للنجاة والسعادة في الدار الآخرة هو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح وهؤلاء مقصرون غاية التقصير فيما عندهم من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح ولو قدر أن الذي عندهم كاف في السعادة إذا كانوا صابئين فاليهود والنصارى خير منهم.
ثم من لم يؤمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فهو كافر شقي معذب في الآخرة فكيف إذا كان من الصابئين الحنفاء فكيف إذا كان من هؤلاء الفلاسفة الذين هم من الصابئة المشركين وقد بين الله سبحانه أن الدين عند الله الإسلام وأنه لا يقبل دينا غيره ولهذا كان الإسلام دين جميع النبيين.
وأصل دين الإسلام أن يعبد الله وحده لا شريك له وهؤلاء الفلاسفة لا يوجبون عبادة الله ولا يحرمون عبادة ما سواه فهم خارجون عن الإسلام العام الذي لا يسعد أحد إلا به ولا يقبل الله دينا سواه.
فهذا أصل يجب معرفته وأنه في كل زمان ومكان إنما تحصل السعادة بعد الموت بالإيمان والإسلام لكن شرع بعض الشرائع تحت شرائع الأنبياء.
وأما حصول السعادة بمجرد ما يدعيه هؤلاء من العلم أو العلم والأخلاق فهذا باطل معلوم الفساد مع أنه ليس لهم عليه دليل صحيح.
ولما كان أصل هؤلاء أن العبادات والأخلاق إنما هي وسائل إلى مجرد العلم كان المصنفون على طريقهم في الفلسفة كابن سينا والرازي في المباحث المشرقية وغيرها يجعلون الكلام في الأخلاق والسياسات المنزلية والبدنية تنتظم الكلام في الشرائع الإلهية التي جاءت بها الأنبياء كمباني الإسلام الخمس من الصلاة والزكاة والصيام والحج فيجعلون هذه وأمثالها تتعلق بعلوم الأخلاق والسياسات.
ومقصود ذلك إما سياسة الأخلاق وإما سياسة العالم للعدل في الدنيا ودفع ظلم بعضهم عن بعض لا لأن ذلك يوجب السعادة في الآخرة ولا جزء من الموجب للسعادة ولا هو بنفسه كمال للنفس بل هو متعة للنفس ووسيلة لها إلى إكمالها.
ولهذا في كلام أبي حامد صاحب الإحياء ما يميل إلى هذا كجعله منفعة علم الفقه في الدنيا فقط وكما يذكره من أن مقصود علوم المعاملات تصفية النفس فيحصل لها علم المكاشفة.

وتقسيم الأمر إلى ملك وملكوت وجبروت وهي معاني الفلاسفة وعبر عنها بعبارات إسلامية لم يقصد بها الرسول ما يقصده هؤلاء فإن هؤلاء يعنون بالملك الأجسام وبالملكوت والجبروت النفوس والعقول والنبي صلى الله عليه وسلم قال في ركوعه وسجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة لم يرد هذا ... وكذلك قوله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء [يس 83] وقوله وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض [الأنعام 75] لم يرد هذا ... .
ولهذا يفرقون فطائفة منهم تقول من حصل له العلم الذي هو عندهم الغاية لم يجب عليه ما يجب على الناس من الصلوات وغيرها بل قد يباح له ما لا يباح لغيره من الفواحش والمظالم ومن هنا دخلت القرامطة الباطنية وصاروا يسقطون عن خواصهم واجبات الإسلام ويبيحون لهم ما حرمه الله ورسوله وكانوا في ذلاك أسوأ حالا من أهل الكتاب الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ومن هنا دخل كثير من الفلاسفة.
والمتكلمون والصوفية لا يرضون مذهب القرامطة الباطنية بل منهم من يقول إذا بلغ الإنسان الغاية في العلم أو المعرفة سقطت عنه الواجبات وقد يتأول بعضهم قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (99) [الحجر 99] وقد تقدم الكلام على هذه الآية.
والمقصود هنا التنبيه على أصول أقوال الناس ومنشأ ضلال الضالين ليعرف ذلك فيزهد فيه ويرغب في الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.
فأما الأصل ... فليعلم أنه كما أن العلم بالله مقصود فمحبة الله أيضا مقصودة فلا يكفي النفس مجرد أن تعرف الله دون أن تحبه وتعبده وهذا أصل ملة إبراهيم الخليل إمام الحنفاء الذي اتخذه الله خليلا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا وقد قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (56) [الذاريات 56] والعبادة تتضمن كمال المحبة له وكمال الذل له.
فلو قدر أن الإنسان علم كل علم ولم يكن محبا لله عابدا له كان شقيا معذبا ولم يكن سعيدا في الآخرة ولا ناجيا من عذاب الله.
والله تعالى أرسل جميع الرسل يدعون إلى عبادة الله وحده لا شريك له وعبادته تتضمن محبته وتعظيمه ومعرفته.
وقد أنكرت الجهمية والمعتزلة والكلابية وغيرهم ومن اتبع هؤلاء من الفقهاء محبة ذات الله وقالوا إن ذات الرب لا تحب وإن ما ورد به الشرع من محبته فالمراد به محبة طاعته ومحبة الرب للعباد معناها إثابته أو إرادة إثابته.
وعلى هذا القول قتل الجعد بن درهم حين ضحى به خالد بن عبد الله القسري والقصة مشهورة ... والعلة هو إنكار المحبة والكلام ... ضل من ضل من طوائف أهل البدع والكلام.
ومن أنكر أن الله يحبه عباده ويحب عباده فقد أنكر أصل ملة إبراهيم وهذا قد وقع فيه طوائف من المشهورين بالعلم في كتب أصول الدين وغيرها وأضافوا فيه من الأصول الفاسدة التي تلقوها عن الجهمية.
وهؤلاء الملاحدة من المتفلسفة وغيرهم موافقون لأعداء إبراهيم وموسى كفرعون ونمروذ الذين لم يتبعوا الرسل فيما أمروهم به من عبادة الله وحده لا شريك له.
وهذا هو دين الإسلام الذي لم يبعث الله نبيا إلا به فهو الدين الذي لا يقبل الله ممن ابتغى دينا غيره ولا أن يعبد الله ويعبد غيره فمن عبد الله وغيره فهو مشرك والله لا يغفر أن يشرك به ومن استكبر عن عبادته فقد قال تعالى إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين (60) [غافر 60] ولهذا نجد هؤلاء الذين يستكبرون عن عبادة الله يبتلون بمن يذلهم حتى يستعبدهم من الملوك ونحوهم فهم يستكبرون عن عبادة الله ويعبدون ما سواه!!
وكثير من المنتسبين إلى العلم يبتلى بالكبر كما يبتلى كثير من أهل العبادة بالشرك ولهذا فإن آفة العلم الكبر وآفة العبادة الرياء وهؤلاء يحرمون حقيقة العلم كما قال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق [الأعراف 146] .
قال أبو قلابة منع قلوبهم فهم القرآن ولهذا كان الكبر كثيرا في اليهود وأشباه اليهود الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه والشرك كثير في النصارى وأشباه النصارى الذين يعملون ويعبدون بغير علم.
والمهتدون هم الذين يعلمون الحق ويعملون به كما قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم (6) صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين (7) [الفاتحة 6-7] .
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون ولا يحصل اتباع الصراط المستقيم إلا بالعلم الواجب والعمل اللذين يتبع فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فلا بد من علم ولا بد من عمل وأن يكون كلاهما موافقا لما جاء به الرسول فيجب العلم والعمل والاعتصام بالكتاب والسنة ولهذا قال من قال من السلف الدين قول وعمل وموافقة السنة ولفظ بعضهم لا ينفع قول إلا بعمل ولا ينفع قول وعمل إلا بمتابعة السنة وقد قال تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه [فاطر 10] .

ولهذا كان مذهب الصحابة وجماهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين أن الإيمان قول وعمل أي قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.
وأما من صدق بقلبه الرسول وعرف أن ما جاء به حق مع أنه يبغضه ويستكبر عن عبادة الله وطاعته كإبليس وفرعون والنمروذ واليهود فهذا من أعظم الكافرين كفرا.
وقد كان جهم ومن وافقه [يقولون إن الإيمان] مجرد تصديق القلب أو مجرد معرفة القلب [و] أن كل من يثبت أنه كافر في الباطن فإنه لا يكون إلا لارتفاع ما بقلبه من التصديق والمعرفة فعندهم يمتنع أن يبغض الرسول من عرف وصدق بقلبه أنه رسول الله ومعلوم أن هذا مكابرة للحس والعقل والشرع وهو من جنس أقوال الفلاسفة إن كمال النفس في مجرد أن تعلم بل من المعلوم بالضرورة بعد التجربة والامتحان أن الإنسان قد يعرف أن هذا رسول الله وما في قلبه من محبة الرياسة والحسد له ونحو ذلك يوجب أن يبغضه ويعاديه أعظم من معاداة من جهل أنه رسول الله وقد قال تعالى في حق آل فرعون وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا [النمل 14] وقال تعالى فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون [الأنعام 33] وقال تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم [البقرة 146] .
وإبليس لم يكن كفره بتكذيب فإنه لم يبعث إليه الرسول بل أمره الله بالسجود فاستكبر عن ذلك فكان كفره من ترك الخضوع والعبادة لله لا من باب التكذيب لخبره وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع ومعرفتها من أهم الأمور فإن بها يعرف الإيمان وسعادة الإنسان وما بعث الله به الرسل.
والمقصود هنا أن هؤلاء كصاحب الإشارات ابن سينا وأتباعه مثل صاحب رسالة حي بن يقظان وغيره لما اعتقدوا أن غاية الإنسان هو العلم وهؤلاء علموا من العلم الإلهي الذي جاء به الرسول ما تميزوا به على سلفهم اليونان فإن الذي عند أولئك من العلم الإلهي نزر قليل مخبط فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى.
وكلام أرسطو صاحب التعاليم في علم ما بعد الطبيعة كلام قليل ذكره في كتاب أثولوجيا ونحوه وأما كلامهم الكثير في العلم الطبيعي وهو الكلام في أحوال الأجسام الفلكية والعنصرية والمولدات من النبات والمعادن والحيوان فلهم في ذلك كلام كثير.
وأما العلم الإلهي فكلامهم فيه مع أنه قليل ففيه خطأ كثير وفيه من الجهل البسيط والمركب أعظم مما في كلام المبتدعة المنتسبة إلى الملة كالجهمية ونحوهم.
وقد تكلم ابن سينا وأتباعه على مقامات العارفين وأرادوا أن يجمعوا بين طريقة أهل البحث والنظر وأهل العبادة والتأله على أصولهم تكلم ابن سينا في مقامات العارفين وكذلك ابن الطفيل صاحب رسالة حي ابن يقظان وأبو عبد الله الرازي يقول ليس في كتابه أفضل من كلامه في مقامات العارفين وما ذكه في ذلك فكلامه هو من أدنى كلام أهل المعرفة والتصوف وقد جعل غايتهم فناء العارف حتى يغيب عن نفسه وغيره.
وهذا قول طائفة من الصوفية جعلوا الفناء هو منتهى سلوك العارفين وطائفة أخرى يجعلونه من اللوازم في طريق العارفين وكل ذلك خطأ بل هذا الفناء أمر يعرض لبعض السالكين ليس من لوازم الطريق فضلا عن أن يكون هو منتهى سلوك السالكين ولهذا لم يقع هذا الفناء للصحابة الذين هم أفضل الخلق بعد الأنبياء فضلا أن يقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن مضمونه نقص المعرفة وعدم العلم وليس هذا من صفات الكمال بل إذا كان العبد يذكر الله ويعرفه معرفة مفصلة متناولة لأسمائه الحسنى وصفاته العلى وشهد المخلوقات يدبرها الخالق ويصرفها بمشيئته كما هو الأمر عليه في نفسه كان هذا المشهد أكمل وأتم من مشهد أهل الفناء والاصطلام.
وقد قدمنا أن لفظة الفناء تطلق على ثلاثة أمور:
أحدها أن يفنى العبد بعبادته عن عبادة ما سواه وبحبه عن حب ما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه وبرجائه عن رجاء ما سواه وبخوفه عن خوف ما سواه فهذا أهل التوحيد والإخلاص كالرسل وأتباع الرسل وهذا هو أصل ملة إبراهيم وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله.
وهذا الفناء مقرون بالبقاء فإن نفي إلهية ما سوى الله مقرون بإثبات إلهيته سبحانه وتعالى وفي هذا الفناء تكلم طائفة من أكابر المشايخ كالشيخ عبد القادر وغيره فيأمرون الإنسان أن يفنى عن هواه وعن الالتفات إلى الخلق بالإخلاص لله والعمل بما أمر به ويبينون أن أصول السلوك ثلاثة أمور فعل المأمور وترك المحظور والصبر على المقدور.
والأمر الثاني من المعاني التي يعبرون عنها بلفظ الفناء هو الفناء عن شهود السوى وهو أن يفنى بمعبوده عن عبادته وبمعروفه عن معرفته ويسمى الاصطلام المحو وهذا خيال يعرض لبعض السالكين وهو حال ناقص ليس هو الغاية ولا يعرض للكاملين كنبينا صلى الله عليه وسلم والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهذا كحال الغشي وذهاب العقل يعرض لبعض السالكين.

والثالث هو الفناء عن وجود السوى وهو أن يرى الوجود واحدا أو وجود الخالق وجود المخلوق وهذا حال الفرعونية القائلين بوحدة الوجود كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض والقونوي والتلمساني ونحوهم وهؤلاء مع إلحادهم وجهلهم وتناقض أقوالهم شرعا وعقلا يجعلون ما هم عليه هو غاية التحقيق والتوحيد والعرفان!!

وهم مع من قبلهم ومن هو أقرب إلى الإسلام منهم ... مع من هو خير منهم كالشيعة والمعتزلة ونحوهم فإنهم أخذوا ما في مذاهب هؤلاء من البدع الفاسدة كالتجهم ونفي الصفات وادعاء باطن للكتاب والسنة يخالف ظاهرهما وجعلوا ذلك حجة عليهم فيما نازعوهم.

فقالوا للجهمية والمعتزلة أنتم توافقونا على نفي الصفات وأن إثباتها يتضمن التشبيه والتجسيم والتركيب وذلك باطل فيلزمكم نفي الأسماء أيضا فإن السماء تتضمن الصفات إذ الحي يتضمن الحياة والعليم يتضمن العلم والقادر يتضمن القدرة.

فجعلوا موافقتهم لهم على نفي الصفات حجة لهم على نفي الأسماء فإن ما فروا منه بزعمهم من التشبيه والتركيب ثابت في المسمى بالأسماء كما هو ثابت فيما هو متصف بهذه الصفات.

وأهل السنة المثبتون للأسماء والصفات يحتجون على المعتزلة بعكس هذه الطريقة فإن المعتزلة نفاة الصفات لما قالت لأهل السنة المثبتين للصفات إن العلم والحياة والقدرة والكلام والإرادة أعراض لا تقوم إلا بجسم فإنا لا نعقل موصوفا بهذه الصفات إلا جسما فإذا أثبتم الصفات لزم التجسيم.

قال لهم أهل السنة المثبتون أنتم قد وافقتمونا على أنه حي عليم قدير مع أنكم لا تعقلون مسمى بهذه الأسماء إلا جسما فما كان جوابكم عن الأسماء فهو جوابنا عن الصفات.

وذلك أن كل من نفى شيئا من الأسماء والصفات التي نطق بها الكتاب والسنة فرارا من محذور فإنه يلزمه فيما أثبته نظير ما فر منه فيما نفاه فإذا نفى الغضب والمحبة وأثبت الإرادة والسمع والبصر بناء على أن الغضب والحب الذي يعقل هو ما يتصف به العبد وذلك ممتنع في حق الله.

قيل له الإرادة والسمع والبصر الذي يعقل هو ما يتصف به الإنسان وذلك ممتنع في حق الله تعالى.

فهذا قال هذه الصفات ثابتة لله على ما يليق به من غير أن تماثل صفاته صفات المخلوقين.

قيل له وكذلك سائر الصفات هي ثابتة لله على ما يليق به من غير أن تماثل صفات المخلوقين فهو سبحانه متصف بصفات الكمال منزه عن النقص بكل وجه ومنزه عن أن يماثله غيره في شيء من صفاته والتنزيه [ينبني على هذين الأصلين:

الأول] وهو تنزيهه تعالى عن النقص والعيب بكل وجه وذلك داخل في معنى اسمه القدوس السلام فإنه مستحق لصفات الكمال وهي من لوازم ذاته فكل ما نافى كماله اللازم له وجب نفيه عنه لامتناع اجتماع الضدين وبهذا تبين أن تنزيهه عن النقائص يعلم بالعقل.

فإن طائفة من النظار كصاحب الإرشاد وشيعته قالوا إنما يعلم نفي النقائص بالسمع وهو مبسوط في موضعه فإن الرب تعالى مستحق لصفات الكمال وهي لازمة له يمتنع وجوده بدونها كالحياة والقيومية والعلم والقدرة والحياة والقيومية تنافي السنة والنوم والعلم ينافي النسيان والجهل والقدرة تنافي العجز واللغوب وأمثال ذلك.

والأصل الثاني أنه ليس له كفوا أحد في شيء من صفاته فلا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته فمن نفى صفاته كان معطلا ومن مثلها بصفات خلقه كان ممثلا ولهذا كان مذهب السلف والأئمة إثبات الصفات على وجه التفصيل ونفي النقص والتمثيل إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل فقوله تعالى ليس كمثله شيء [الشورى 11] رد على الممثلة وقوله وهو السميع البصير (11) رد على المعطلة.

ومن فرق بين صفة وصفة من صفات الكمال كان قوله متناقضا.

فإن قال النافي أنا أنفي جميع الأسماء والصفات كما يقوله غلاة الجهمية والباطنية والقرامطة والاتحادية.

قيل له إما أن تثبت موجودا واجبا قديما خالقا وإما أن لا تثبته فإن أثبته فقد أثبت واجبا وممكنا وقديما وحادثا وخالقا ومخلوقين وهما يتفقان في مسمى الوجود والشيء والذات وأحدهما متميز عن الآخر بما يخصه وهذا هو الذي فررت منه.

وإن نفيت الوجود الواجب القديم قيل لك أنت تعلم أن ثم موجودا وكل موجود فإما ممكن وهو ما قبل العدم ويكون وجوده بغيره وإما واجب الوجود وهو الموجود بنفسه الذي لا يفتقر إلى غيره وهو أيضا إما حادث وهو ما كان بعد أن لم يكن وإما قديم وهو ما لم يزل وهو أيضا إما مخلوق وهو ما خلقه غيره وإما غير مخلوق وهو أيضا إما فقير إلى غيره وإما غني ليس فقيرا إلى غيره وكل ممكن فلا بد له من واجب وكل محدث فلا بد له من قديم وكل مخلوق فلا بد له من خالق غير مخلوق وكل فقير فلا بد له من غني فإن وجود الممكن بدون الواجب ممتنع وكذلك وجود المحدث بدون المحدث والمخلوق بدون الخالق والفقير بدون الغني فثبت أنه لا بد في الوجود من موجد غني قديم خالق واجب بنفسه.

فإن قال أنا أجعله وجود جميع الموجودات كما يقول أهل وحدة الوجود.

قيل له نحن بالمشاهدة والضرورة نعلم أن من الموجودات ما يوجد بعد عدمه ويعدم بعد وجود كما نشاهده من أنواع الحيوانات والنباتات والمعادن والسحاب والمطر وغير ذلك مما يحدث بعد عدمه ويعدم بعد وجوده.
والإنسان يعلم أنه كان بعد أن لم يكن ويعلم أن بدنه يستحيل وأمثال ذلك كثير وكل من عدم مدة فليس بواجب الوجود ولا قديم فإن واجب الوجود لا يقبل العدم بوجه من الوجوه.
فقد علم بالحس وضرورة العقل أن الموجود ينقسم إلى واجب وإلى ممكن وقديم ومحدث وخالق ومخلوق وغني بنفسه وفقير إلى غيره.
وعلم أيضا أنهما متفقان في مسمى الوجود والثبوت والشيء والحقيقة وغير ذلك ويمتاز كل منهما عن الآخر بخصائصه.
وليس اتفاقهما في ذلك بمعنى أن في الخارج عن العلم والذهن معنى واحدا يشتركان فيه بل كل ما في الخارج من الموجودات فهو مختص بما هو موجود في الخارج فصفات كل موصوف قائمة به لا يشركه فيها غيره ولكن يتفقان في معنى عام كلي لا يوجد مطلقا كليا إلا في الذهن والكلي ر يكون كليا إلا في الأذهان لا في الأعيان.
ولكن طائفة من النظار غلطوا في هذا الموضع فظنوا أنه إذا قيل هذان يتفقان في مسمى الوجود ففي الخارج وجود هو بعينه ثابت لكل منهما وظنوا أن من قال ذلك فإنه يقول وجود الشيء زائد على ماهيته التي هي حقيقته وأن من قال إن لفظ الوجود والشيء والثابت يقال بالتواطؤ العام سواء كان المعنى العام يتفاضل يسمى مشككا أو لم يكن كذلك فإن مذهبهم أن وجود كل شيء زائد على ماهيته ومن قال إن وجود الشيء في الخارج هو حقيقته الخارجة فإنه يجعل لفظ الوجود مشتركا اشتراكا لفظيا وهو غلط فإن مذاهب أئمة النظار والمتكلمين أن لفظ الوجود والشيء ونحوهما من الأسماء العامة التي تسمى متواطئة ليس من الأسماء المشتركة لفظيا كلفظ المشتري الذي يقال على قابل البيع وعلى كوكب في السماء.
ثم إن مذهب نظار أهل الإثبات كالأشعري وغيره أن وجود كل شيء هو حقيقته الموجودة في الخارج مع قولهم بأن اسم الوجود عام على كل متواطئ ومن نقل عن هؤلاء أنهم قالوا لفظ الوجود مشترك اشتراكا لفظيا فقد غلط عليهم كما يوجد ذلك في كلام أبي عبد الله الرازي وأبي الحسن الآمدي وغيرهما ممن تبع الشهرستاني في ذلك.
فإن قالوا ذلك لما ظنوه لازما له حيث كان من نفاة الأحوال وممن يقول المعدوم ليس بشيء ووجود كل شيء عنده عين حقيقته الموجودة في الخارج فظن هؤلاء أن هذا يلزمه أن يجعل لفظ الوجود مشتركا اشتراكا لفظيا إذ لو كان عاما متواطئا للزم اشتراك الموجودات في مسمى الوجود وامتياز كل واحد عن الآخر بما يخصه فتكون الحقيقة زائدة على الوجود وهذا غلط منهم فإن نظار أهل الإثبات لا يجعلون في الخارج كليا مشتركا وإذا قالوا إن الموجودات اشتركت في مسمى الوجود لم يقولوا إن في الخارج موجودا يشترك فيه هذا وهذا [وكذلك إن] قالوا إن الأشياء تشترك في مسمى الشيء والذات تشترك في مسمى الذات والحقائق تشترك في مسمى الشيء والذات والحقيقة وكذلك إذا قيل الماهية فإنها تشترك في مسمى الماهية.
ومن المعلوم أن الاشتراك في هذه الأسماء لا يوجب أن يكون بين ذات هذا المعين وذات هذا المعين في الخارج شيئا مشتركا فيه إذ لو كان كذلك لما كان لشيء من الأشياء شيء يختص به فإن أخص الأشياء به نفسه وذاته فإذا قيل الذات مشترك لم يختص به شيء وإذا قيل الذاتان يشتركان في مسمى الذات وإحداهما مختصة عن الأخرى بما تختص فيها من مسمى الذات فذلك المختص فيه أيضا لفظ الذات ... كل شيء فإنه يتميز عن الآخر بنفسه لا يفتقر إلى متميز عن غيره بشيء آخر فإن ذلك الشيء إن تميز بنفسه فقد ثبت أن الشيء متميز بنفسه وإن كان بشيء آخر لزم التسلسل في المتميزات في آن واحد وهو من جنس التسلسل في المؤثرات وهو باطل باتفاق العقلاء وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع.
والمقصود هنا التنبيه على أنه لا بد من الاعتراف بموجودين قديم وحادث واجب وممكن خالق ومخلوق وأن لا بد من اتفاقهما في بعض الأسماء والصفات وذلك لا يوجب تماثلهما في شيء من الأشياء فإنه إذا قيل هذا شيء موجود قائم بنفسه وهذا شيء موجود قائم بنفسه لم يكن بينهما تماثل في شيء من الأشياء بمعنى أن ما ثبت لأحدهما في الخارج لا يماثل ما ثبت للآخر لكن اتفقا في مسمى القدر المشترك.
فإن قال القائل قد تماثلا فيه بمعنى أنهما متماثلان في الكلي الذهني الموجود الخارجي لم ينازع في ذلك فإن المقصود أن ما ثبت لأحدهما لا يماثله فيه الآخر وأما في الذهن فليس مختصا بأحدهما بل ولا هو قائما بأحدهما.
فإذا قيل لفظ الوجود أو العلم أو الحياة أو القدرة أو العليم أو الحكيم أو غير ذلك فله ثلاثة اعتبارات.
أحدها أن يختص بالمخلوق فيقال وجود العبد أو علمه أو قدرته أو يقال هذا الإنسان العالم أو الحكيم فالرب تعالى منزه عن كل ما يختص بالمخلوقين وليس الرب متصفا بشيء من ذلك فضلا عن أن يماثل ذلك.
الثاني أن يختص بالخالق فيقال وجوده وذاته وعلمه وقدرته أو يقال إن الله عليم حكيم ونحو ذلك فهو مختص بالرب تعالى لا يشركه فيه المخلوق بوجه من الوجوه وبهذا يتبين امتناع التشبيه فيما وصف الله به نفسه فإنه لم يذكر من ذلك شيئا إلا مضافا إلى نفسه بما يوجب اختصاصه ويمنع مشاركة غيره له فيه كقوله ولا يحيطون بشيء من علمه [البقرة 255] وقوله إن الله هو

الرزاق ذو القوة [الذاريات 58] وقوله ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي [ص 75] ونحو ذلك فأضاف العلم والقوة واليد إلى الله إضافة توجب اختصاصه بذلك وتمنع مشاركة غيره له فيه بوجه من الوجوه فإذا كان الموصوف لا يماثل الموصوفات وجب أن تكون صفته لا تماثل الصفات ودل على ذلك نفس اختصاصه بجهة الإضافة.

ومن قال حينئذ إن العلم والقوة واليد لا يفهم منه إلا ما يقوم بالمخلوقين كان جاهلا أو متجاهلا فإن ذلك إنما يكون عند الإضافة إلى المخلوق فأما عند الإضافة الموجبة لتخصيص الخالق فهذا كلام باطل.

الاعتبار الثالث أن يقال اللفظ إذا كان مطلقا عاما لا يختص بخالق ولا مخلوق كما يقال موجود وذات وقدرة ويد ونحو ذلك فهذا المطلق لا يختص بالخالق ولا بالمخلوق بل اللفظ يتناول الاثنين لكن هذا المشترك لا وجود له في الخارج عقلا ولا لفظه موجود في الكلام سمعا بل موجود مطلق يتناولهما جميعا لا يختص بخالق ولا مخلوق ولا يوجد في الخارج ولا هو موجود في كلام الله ورسوله وإنما يجرد لفظا ومعنى إذا قيل الموجود ينقسم إلى قديم ومحدث وواجب وممكن ونحو ذلك فيجرد العقل المعنى المطلق العام المشترك ويجرد من اللغة لفظا مطلقا ثم نقول ما كان من لوازم هذا المشترك فإنه لا نقص فيه ولا محذور وإنما النقائص من لوازم المختص بالمخلوقات والرب تعالى منزه عن كل ما يختص بالمخلوقات فأما ما كان مختصا به أو كان من لوازم هذه الأمور العامة الكلية فإنه صفة كمال فما كان من لوازم الوجود القديم الواجب الخالق أو كان من لوازم مطلق الوجود فإنه صفة كمال لا نقص فيه وإنما النقص فيما كان من لوازم الوجود المخلوق.

[وإذا عرف] العاقل هذه الأمور فإنه يزول بها عنه شبهات كثيرة وقد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع وإنما نبهنا هنا على بعض ما يتعلق بكلام هؤلاء أهل الوحدة والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.*

---

* قال محقق الكتاب: جاء في خاتمة النسخة: "نجز يوم السبت السابع من شهر محرم من شهور سنة ثلاثة وعشرين وسبع مئة. تعليق الفقير إلى رحمة ربه الكريم أيوب بن أيوب بن صخر بن أيوب بن صخر بن أبي الحسن بن بقاء بن مساور العامري بالشام المحروس بمدينة حمص المحروسة، والله أعلم.
بلغ المقابلة على أصله فصح بحسب الطاقة،

والله أعلم".

الكتاب: الإستقامة

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: د. محمد رشاد سالم

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الإقامة على كتاب الإستقامة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيق
الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .
قاعدة في وجوب الاستقامة والإعتدال ومتابعة الكتاب والسنة في باب أسماء الله وصفاته وتوحيده بالقول والاعتقاد وبيان اشتمال الكتاب والسنة على جميع الهدى وأن التفرق والضلال إنما حصل بترك بعضه والتنبيه على جميع البدع المقابلة في ذلك بالزيادة في النفي والإثبات ومبدأ حدوثها وما وقع في ذلك من الاسماء المجملة والاختلاف والافتراق الذي أوجب تكفير بعض هؤلاء المختلفين بعضهم لبعض وذلك بسبب ترك بعض الحق وأخذ بعض الباطل وكتمان الحق ولبس الحق بالباطل

فصل الرأى المحدث فى الأصول:
وهو الكلام المحدث, وفي الفروع, وهو الرأى المحدث في الفقه والتعبد المحدث كالتصوف المحدث والسياسة المحدثة .
يظن طوائف من الناس أن الدين محتاج إلى ذلك لا سيما كل طائفة في طريقها وليس الأمر كذلك فإن الله تعالى يقول {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [سورة المائدة 3] إلى غير ذلك من النصوص التي دلت على أن الرسول عرف الأمة جميع ما يحتاجون إليه من دينهم
وقال تعالى {وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} [سورة التوبة 115]
وقال ص (تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي إلا هالك) وقال ص:(إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) فلولا أن سنته وسنة الخلفاء الراشدين تسع المؤمن وتكفيه عند الاختلاف الكثير لم يجز الأمر بذلك وكان يقول في خطبته شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان ابن مسعود يخطب بنحو ذلك كل خميس ويقول إنكم ستحدثون ويحدث لكم .
وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان دينا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك وهذا معنى قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله [سورة الشورى 21]
ولا ريب أن هذا يشكل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنصوص ودلالتها على المقاصد ولعدم علمهم بما أحدث من الرأى والعمل وكيف يرد ذلك إلى السنة كما قال عمر بن الخطاب ردوا الجهالات إلى السنة وقد تكلم الناس على أصناف ذلك كما بين طوائف استغناء الدين عن الكلام المحدث وأن الله قد بين في كتابه بالأمثال المضروبة من الدلائل ما هو أعظم منفعة مما يحدثه هؤلاء وأن ما يذكرونه من الأدلة فهي مندرجة فيما ذكره الله تعالى حتى ان الأشعرى نفسه وأمثاله قد بينوا طريقة السلف في أصول الدين واستغنائها عن الطريقة الكلامية كطريقة الأعراض ونحوها وأن القرآن نبه على الأدلة ليس دلالته كما يظنه بعض أهل الكلام من جهة الخبر فقط .
وأين هذا من أهل الكلام الذين يقولون إن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين بحال وأن أصول الدين تستفاد بقياس العقل المعلوم من غيرهما وكذلك الأمور العملية التي يتكلم فيها الفقهاء فإن من الناس من يقول إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية كما يقول ذلك أبو المعالى وأمثاله من الفقهاء مع أنتسابهم إلى مذهب الشافعي ونحوه من فقهاء الحديث فكيف بمن كان من أهل رأى الكوفة ونحوهم فإنه عندهم لا يثبت من الفقه بالنصوص إلا أقل من ذلك وإنما العمدة على الرأى والقياس حتى أن الخراسانيين من أصحاب الشافعى بسبب مخالطتهم [لهم] غلب عليهم استعمال الرأى وقلة

المعرفة بالنصوص وبإزاء هؤلاء أهل الظاهر كأبن حزم ونحوه ممن يدعى أن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية التي لا تحتاج إلى استنباط واستخراج أكثر من جمع النصوص حتى تنفى دلالة فحوى الخطاب وتثبته في معنى الأصل ونحو ذلك من المواضع التي يدل فيها اللفظ الخاص على المعنى العام

والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث وهى إثبات النصوص والآثار الصحابية على جمهور الحوادث وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل فيستعملون قياس العلة والقياس في معنى الأصل وفحوى الخطاب إذ ذلك من جملة دلالات اللفظ وأيضا فالرأى كثيرا ما يكون في تحقيق المناط الذي لا خلاف بين الناس في استعمال الرأى والقياس فيه فإن الله أمر بالعدل في الحكم والعدل قد يعرف بالرأى وقد يعرف بالنص

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر إذ الحاكم مقصوده الحكم بالعدل بحسب الإمكان فحيث تعذر العدل الحقيقى للتعذر أو التعسر في علمه أو عمله كان الواجب ما كان به أشبه وأمثل وهو العدل المقدور

وهذا باب واسع في الحكم في الدماء والأموال وغير ذلك من أنواع القضاء وفيها يجتهد القضاة

ونعلم أن عليا رضى الله عنه كان أقضى من غيره بما أفهم من ذلك مع أن سماع النصوص مشترك بينه وبين غيره

وإنما ظن كثير من الناس الحاجة إلى الرأى المحدث لأنهم يجدون مسائل كثيرة وفروعا عظيمة لا يمكنهم إدخالها تحت النصوص كما يوجد في فروع من ولد الفروع من فقهاء الكوفة ومن أخذ عنهم

وجواب هذا من وجوه:

أحدها ان كثيرا من تلك الفروع المولد المقدرة لا يقع أصلا وما كان كذلك لم يجب أن تدل عليه النصوص ومن تدبر ما فرعه المولدون من الفروع في باب الوصايا والطلاق والأيمان وغير ذلك علم صحة هذا

الوجه الثاني أن تكون تلك الفروع والمسائل مبنية على أصول فاسدة فمن عرف السنة بين حكم ذلك الأصل فسقطت تلك الفروع المولدة كلها

وهذا كما فرعه صاحب الجامع الكبير فإن غالب فروعه كما بلغنا عن الإمام أبي محمد المقدسي أنه كان يقول مثله مثل من بنى دارا حسنة على أساس مغصوب فلما جاء صاحب الأساس ونازعه في الاساس وقلعه انهدمت تلك الدار

وذلك كالفروع العظيمة المذكورة في كتاب الأيمان وبناها على ما كان المفرع يعتقده من مذهب أهل النحو الكوفيين فإن أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف وقصده ثم إلى القرائن الحالية الدالة على قصده كسبب اليمين وما هيجها ثم إلى العرف الذي من عادته التكلم به سواء كان موافقا للغة العربية أو مخالفا لها فإن الأيمان وغيرها من كلام الناس بعضهم لبعض في المعاملات والمراسلات والمصنفات وغيرها تجمعها كلها دلالة اللفظ على قصد المتكلم ومراده وذلك متنوع بتنوع اللغات والعادات

وتختلف الدلالة بالقرائن الحالية والمقالية ثم إنما يستدل على مقصود الرجل إذا لم يعرف فإذا أمكن [العلم] بمقصوده يقينا لم يكن بنا حاجة إلى الشك لكن من الأمور ما لا تقبل من قائله إرادة تخالف الظاهر كما إذا تعلق به حقوق العباد كما في الأقارير ونحوها وهذا مقرر في موضعه وليس الغرض هنا إلا التمثيل

وإذا كان هذا أصل الأيمان فيقال لذلك المفرع إذا كان هذا أصل قصده الذي هو في أكثر المواضع يخالف مقتضى ما ذكرته من الجواب وينظر إلى القرائن الحالية ومعها لا تستقيم عامة الأجوبة

وإذا عدم ذلك وله عرف وعادة يتكلم بها وغالب عادات الناس لا ينبني على المقاييس التي وضعتها أنت فإذا جواب الحالفين بمثل ما أجبتهم به ليس هو من الشريعة في غالب المواضع

ولا يحتاج باب الأيمان إلى تفريع إذ هذه الأصول الثلاثة تضبطه ضبطا حسنا لكن لا بد أن يكون المفتى ممن يحس أن يضع الحوادث على القواعد وينزلها عليها

وكذلك ما فرعوه في باب الحكم والسياسة وغيرها عامة ذلك مبنى على أصول فاسدة مخالفة للشريعة وهذا والله أعلم من معنى قول ابن مسعود إنكم ستحدثون ويحدث لكم ولهذا تكثر هذه الفروع وتنتشر حتى لا تضبطها قاعدة لأنها ليست موافقة للشريعة فأما الشريعة فإنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم والكلمة الجامعة هي القضية الكلية والقاعدة العامة التي بعث بها نبينا ص فمن فهم كلمه الجوامع علم اشتمالها لعامة الفروع وانضباطها بها والله أعلم

الوجه الثالث أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها وهذا يعرفه من يتأمل كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر أو أقل وأنا قد جربت ذلك ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائما أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين في ذلك من أهل الرأى المحدث فإن الذى رأيناه دائما أن أهل رأى الكوفة من أقل الناس علما بالفتيا وأقلهم منفعة للمسلمين مع كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكثرة بما يتناولونه من الأموال

الوقفية والسلطانية وغير ذلك ثم إنهم في الفتوى من أقل الناس منفعة قل أن يجيبوا فيها وإن أجابوا فقل أن يجيبوا بجواب شاف وأما كونهم يجيبون بحجة فهم من أبعد الناس عن ذلك

وسبب هذا ان الأعمال الواقعة يحتاج المسلمون فيها إلى معرفة بالنصوص ثم إن لهم أصولا كثيرة تخالف النصوص والذي عندهم من الفروع التي لا توجد عند غيرهم فهي مع ما فيها من المخالفة للنصوص التي لم يخالفها أحد من الفقهاء أكثر منهم عامتها إما فروع مقدرة غير واقعة وإما فروع متقررة على أصول فاسدة فإذا أرادوا أن يجيبوا بمقتضاها رأوا ما في ذلك من الفساد وإنكار قلوب المؤمنين علهيم فأمسكوا

لكن أعظم المهم في هذا الباب وغيره تمييز السنة من البدعة إذ السنة ما أمر به الشارع والبدعة ما لم يشرعه من الدين فإن هذا الباب كثر فيه اضطراب الناس في الأصول والفروع حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة وطريق مخالفه هو البدعة ثم إنه يحكم على مخالفه بحكم المبتدع فيقوم من ذلك من الشر ما لا يحصيه إلا الله

وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته وأن عليا ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين

وليس المقصود هنا ذكر البدع الظاهرة التي تظهر للعامة أنها بدعة كبدعة الخوارج والروافض ونحو ذلك لكن المقصود التنبيه على ما وقع من ذلك في أخص الطوائف بالسنة وأعظمهم انتحالا لها كالمنتسبين إلى الحديث مثل مالك والشافعي وأحمد فإنه لا ريب أن هؤلاء أعظم اتباعا للسنة وذما للبدعة من غيرهم والأئمة كمالك وأحمد وابن المبارك وحماد بن زيد والأوزاعي وغيرهم يذكرون من ذم المبتدعة وهجرانهم وعقوبتهم ما شاء الله تعالى

وهذه الأقوال سمعها طوائف ممن اتبعهم وقلدهم ثم إنهم [يخلطون] في مواضع كثيرة السنة والبدعة حتى قد يبدلون الأمر فيجعلون البدعة التي ذمها أولئك هي السنة والسنة التي حمدها اولئك هي البدعة ويحكمون بموجب ذلك حتى يقعوا في البدع والمعاداة لطريق أئمتهم السنية وفي الحب والموالاة لطريق المبتدعة التي أمر أئمتهم بعقوبتهم ويلزمهم تكفير أئمتهم ولعنهم والبراءة منهم وقد يلعنون المبتدعة وتكون اللعنة واقعة عليهم أنفسهم ضد ما يقع على المؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ترون كيف يصرف الله عني سب قريش يسبون مذمما وانا محمد

وهؤلاء بالعكس يسبون المبتدعة يعنون غيرهم ويكونون هم المبتدعة كالذي يلعن الظالمين ويكون هو الظالم او احد الظالمين وهذا كله من باب قوله تعالى {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا} [سورة فاطر 8]

واعتبر ذلك بأمور

أحدها أن كلام مالك في ذم المبتدعة وهجرهم وعقوبتهم كثير ومن أعظمهم عنده الجهمية الذين يقولون إن الله ليس فوق العرش وإن الله لم يتكلم بالقرآن كله وإنه لا يرى كما وردت به السنة وينفون نحو ذلك من الصفات

ثم إنه كثير في المتأخرين من أصحابه من ينكر هذه الأمور كما ينكرها فروع الجهمية ويجعل ذلك هو السنة ويجعل القول الذي يخالفها وهو قول مالك وسائر أئمة السنة هو البدعة ثم إنه مع ذلك يعتقد في أهل البدعة ما قاله مالك فبدل هؤلاء الدين فصاروا يطعنون في أهل السنة

الثاني أن الشافعي من أعظم الناس ذما لأهل الكلام ولأهل التغيير ونهيا عن ذلك وجعلا له من البدعة الخارجة عن السنة ثم إن كثيرا من أصحابه عكسوا الأمر حتى جعلوا الكلام الذي ذمه الشافعي هو السنة وأصول الدين الذي يجب اعتقاده وموالاة أهله وجعلوا موجب الكتاب والسنة الذي مدحه الشافعي هو البدعة التي يعاقب أهلها

الثالث أن الإمام أحمد في أمره بأتباع السنة ومعرفته بها ولزومه لها ونهيه عن البدع وذمه لها ولأهلها وعقوبته لأهلها بالحال التي لا تخفى ثم إن كثيرا مما نص هو على أنه من البدع التي يذم أهلها صار بعض أتباعه يعتقد أن ذلك من السنة وان الذي يذم من خالف ذلك مثل كلامه في مسألة القرآن في مواضع منها تبديعه لمن قال لفظى بالقرآن غير مخلوق وتجهيه لمن قال مخلوق ثم إن من أصحابه من جعل ما بدعه الإمام أحمد هو السنة فتراهم يحكمون على ما هو من صفات العبد كألفاظهم وأصواتهم وغير ذلك بأنه غير مخلوق بل يقولون هو قديم ثم إنهم يبدعون من لا يقول بذلك ويحكمون في هؤلاء بما قاله أحمد في المبتدعة وهو فيهم

وكذلك ما أثبته أحمد من الصفات التي جاءت بها الآثار واتفق عليها السلف كالصفات الفعلية من الاستواء والنزول المجئ والتكلم إذا شاء وغير ذلك فينكرون ذلك بزعم أن الحودث لا تحل به ويجعلون ذلك بدعة ويحكمون على أصحابه بما حكم به أحمد في أهل البدع وهم من أهل البدعة الذين ذمهم أحمد لا أولئك ونظائر هذا كثيرة

بل قد يحكى عن واحد من أئمتهم إجماع المسلمين على أن الحوادث لا تحل بذاته لينفي بذلك ما نص أحمد وسائر الأئمة عليه من أنه يتكلم إذا شاء ومن هذه الأفعال التعلقة بمشيئته

ومعلوم أن نقل الإجماع على خلاف نصوصة ونصوص الأئمة من أبلغ ما يكون وهذا كنقل غير واحد من المصنفين في العلم إجماع المسلمين على خلاف نصوص الرسول وهذه المواضع من ذلك أيضا فإن نصوص أحمد والأئمة مطابقة لنصوص الرسول ص

فصل

قوله تعالى {الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} [سورة غافر 35] بعد قوله تعالى {وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب} [سورة غافر 30] إلى قوله {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا} [سورة غاقر 34] الآية يخوفهم بمثل عقوبات الله في الدنيا للأمم الكافرة قبلهم وخوفهم بما يكون يوم القيامة

وهذا فيه بيان إخباره بيوم القيامة وهو ممن آمن بموسى كما قد قررناه في غير هذا الموضع أن جميع الرسل أخبرت بيوم القيامة خلاف ما تزعم طوائف من الفلاسفة وأهل الكلام أن المعاد الجسماني لم يخبر به إلا محمد وعيسى ونحو ذلك

ثم قال المؤمن {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب} [سورة غافر 34] لأن الريب عدم العلم وهذه حال أهل الضلال

وقال هناك {كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار} [سورة غافر 35] لأنه أخبر بجدالهم في آيات الله بغير سلطان أتاهم وهذه حال المتكلمين بغير علم لطلب العلو والفساد كما قال في الآية الأخرى إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه باستعذ بالله إنه هو السميع البصير [سورة غافر 56]

ولهذا قال في هؤلاء المجادلين {كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا} [سورة غافر 35] أى كبر مقتهم أو كبر هذا المقت أو كبر هذا الجدال أو هذا الفعل مقتا أى ممقوتا كما قال تعالى {كبرت كلمة تخرج من أفواههم} [سورة الكهف 5] وكما قال تعالى {بئس للظالمين بدلا} [سورة الكهف 50]

فإن المخصوص بالمدح والذم في هذا الباب كثيرا ما يكون مضمرا إذا تقدم ما يعود الضمير إليه والمدح يراد به الرجل كما تقول نعم رجلا زيد ونعم رجلا وزيد نعم رجلا

والمقت يراد به نفس المقت ويراد به الممقوت كما في الخلق ونظائره ومثله قوله {لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} [سورة الصف 23] أي كبر ممقوتا أي كبر مقته مقتا

والمقت البغض الشديد وهو من جنس الغضب المناسب لحال هؤلاء كما قال في اليهود {بل طبع الله عليها بكفرهم} [سورة النساء 144]

وقد وصعهم بنحو مما وصف عدوهم فرعون فقوله {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا} [سورة الإسراء 4] فوصفهم بالفساد في الأرض والعلو كما أن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين [سورة القصص] وختم السورة بقوله {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين} [سورة القصص 83]

وهذا مما يبين أن قوله {الذين يجادلون في آيات الله} [سورة غافر 35] مبتدأ ليس بدلا من قوله {من هو مسرف مرتاب} سورة غافر 34 فإنه سبحانه وصف هؤلاء بغير ما وصف هؤلاء ويؤيد هذا انه ابتداء قد قال في الأخرى الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم] وقال قبل هذه الآية ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا [سورة غافر 4]

وقد يقال يمكن اجتماع الوصفين الريب والجدل بغير علم كما هو الواقع في طوائف كثيرة كما يجتمع الغضب والضلال

وقد يقال الآية تحتمل الوقف وتحتمل الابتداء وقد يكون هذا قراءتين فتسوغ كل منهما ويكون له صف صحيح كما في نظائره

وفي الحديث الذي رواه الترمذي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو نعيم الأصفهاني وغيره من طرق عديدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الحديث المعروف قال قلت يا رسول الله ستكون فتن فما المخرج منها قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تختلف به الآراء ولا تلتبس به الألسن ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ولا يشبع منه العلماء من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم فقوله من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله يناسب قوله تعالى كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب [سورة غافر 34] وكذلك قوله كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار سورة غافر 35 فذكر ضلال الأول وذكر تجبر الثاني وذلك لأن الاول مرتاب ففاته العلم حيث ابتغى الهدى في غيره والثاني جبار عمل بخلاف ما فيه فقصمه الله وهذان الوصفان يجمعان العلم والعمل

وفي ذلك بيان ان كل علم دين لا يطلب من القرآن فهو ضلال كفاسد كلام الفلاسفة والمتكلمة والمتصوفة والمتفقهة وكل عاقل يترك كتاب الله مريدا للعلو في الارض والفساد فان الله يقصمه فالضال لم يحصل له المطلوب بل يعذب بالعمل الذي لا فائدة فيه والجبار حصل لذة فقصمه الله عليها فهذا عذب بإزاء لذاته التي طلبها بالباطل وذلك يعذب بسعيه الباطل الذي لم يفده

والمقصود هنا أنه سبحانه في هاتين الآيتين بين من يجادل في آيات الله بغير سلطان أتاهم وقد بين في غير موضع ان السلطان هو الحجة وهو الكتاب المنزل كما قال تعالى أم أنزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون [سورة الروم 35] وقيل إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان [سورة النجم 23] في غير موضع

وقال تعالى ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله إلى قوله أم لكم سلطان مبين فأتوا بكتابكم إن كنتم صادقين [سورة الصافات 151 157]

وقال أم لهم سلم يستمعون فيه فليأت مستمعهم بسلطان [سورة الطور 38] وقال أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون [سورة القلم 35 37]

وإذا كان كذلك ففي هذا بيان أنه لا يجوز لأحد أن يعارض كتاب الله بغير كتاب فمن عارض كتاب الله وجادل فيه بما يسميه معقولات وبراهين وأقيسة أو ما يسميه مكاشفات ومواجيد وأذواق من غير أن يأتي على ما يقوله بكتاب منزل فقد جادل في آيات الله بغير سلطان هذه حال الكفار الذين قال فيهم ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا [سورة غافر 4] فهذه حال من يجادل في آيات الله مطلقا

ومن المعلوم أن الذي يجادل في جميع آيات الله لا يجادل بسلطان فإن السلطان من آيات الله وإنما الذي يجادل في آيات الله بسلطان يكون قد جادل في بعض آيات الله ببعض آيات الله

وهذه الحال يحمد منها ان يكون إحدى الآيتين ناسخة لها او مفسرة لها بما يخالف ظاهرها وإن كان السلف يسمون الجميع نسخا ولهذا لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يتركون دلالة آية من كتاب الله إلا بما يسمونه نسخا ولم يكن في عهدهم كتب في ذلك إلا كتب الناسخ والمنسوخ لأن ذلك غايته أن نجادل في آيات الله بسلطان كجدالنا مع أهل التوراة والإنجيل وهما من آيات الله بالقرآن الذي أنزله الله مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه

فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف وإنما ابتدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولا وردوا القرآن إليه وقالوا إذ تعارض العقل والشرع إما أن يفوض أو يتأول فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أتاهم

وأما تسمية المتأخرين تخصيصا وتقييدا ونحو ذلك مما فيه صرف الظواهر فهو داخل في مسمى النسخ عند المتقدمين وعلى هذا الاصطلاح فيدخل النسخ في الإخبار كما يدخل في الأوامر وإنما النسخ الخاص الذي هو رفع الحكم فلا بد في الخبر عن أمر مستقر وأما ما يدخل في الخبر عن إنشاء أمر فيكون لدخوله في الإنشاء إنشاء الأمر والنهي وإنشاء الوعيد عند من يجوز النسخ فيه كآخر البقرة على ما روى عن جمهور السلف

وهو مبني على أن الوعيد هل هو خبر محض أو هو مع ذلك إنشاء كالعقود التي تقبل الفسخ لكونه إخبارا عن إرادة المتوعد وعزمه وكالخبر عن الأمر والنهي المتضمن خبره عن طلبه المتضمن إرادته الشرعية وهذا مما يبين ما قررناه في غير هذا الموضع أن الله سبحانه بين بكتابه سبيل الهدى وأنه لا يصلح أن يخاطب بما ظاهر معناه باطل أو فاسد بل ولا يضلل المخاطبين بأن يحيلهم على الأدلة التي يستسيغونها برأيهم بل يجب أن يكون الكتاب بيانا وهدى وشفاء لما في الصدور وأن مدلوله ومفهومه حق وهذا أصل عظيم جدا

فصل فيما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والافعال في الأصول والفروع

فإن هذا من أعظم أصول الإسلام الذي هو معرفة الجماعة وحكم الفرقة والتقاتل والتكفير والتلاعن والتباغض وغير ذلك

فنقول هذا الباب أصله المحرم فيه من البغي فإن الإنسان ظلوم جهول قال تعالى كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم [سورة البقرة 213] في غير موضع

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لتسلكن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن

وقد قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم [سورة آل عمران 105]

وقال تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ [سورة الأنعام 159]

ومن هذا الباب ما هو من باب التأويل والاجتهاد الذي يكون الإنسان مستفرغا فيه وسعه علما وعملا

ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية وفي المسائل العملية الاقتصادية والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [سورة البقرة 286]
وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال قد فعلت وأنهم لم يقرأو بحرف منها إلا أعطوه وهذا مع قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة [سورة البقرة 82] وقوله دليل على ان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وغير ذلك دليل على أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها
والوسع هو ما تسعه النفس فلا تضيق عنه ولا تعجز عنه فالوسع فعل بمعنى مفعول كالجهد
وهذا أيضا كقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج [سورة الحج 78]
وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [سورة البقرة 185]
وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج [سورة المائدة 6] والحرج الضيق فهو نفى أن يكون عليهم ضيق أي ما يضيق عنهم كما أخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعه فلا بد أن يكون الإيجاب والتحريم مما تسعه النفس حتى يقدر الإنسان على فعله ولا بد أن يكون المباح مما يسع الإنسان ولا يضيق عنه حتى يكون للانسان ما يسع الإنسان ويحمل الإنسان ولا يضيق عنه من المباح وليتدبر الفرق بين ما يسعه الإنسان وهو الوسع الذي قيل فيه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [سورة البقرة 286] وبين ما يسع الإنسان فلا يكون حرجا عليه وهو مما لا بد للإنسان منه من المباحات وهذا يكون في صفة فعل المأمور به كما في الوضوء والصلاة فلا بد ان يكون المجزئ له من ذلك ما يسع الإنسان والواجب عليه ما يسعه الإنسان ويكون في باب الحلال والحرام فلا يحرم عليه ما لا يسع هو تركه بحيث يبقى المباح له ضيقا منه لا يسعه
وإذا كان كذلك فينبغي أن يعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم والاعتقاد العلمى وفي باب الإرادة والقصد وفي الحركة البدنية أيضا فالخطأ والنسيان هو من باب العلم يكون إما مع تعذر العلم عليه أو تعسره عليه والله قد قال ما جعل عليكم في الدين من حرج [سورة الحج 78] وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [سورة البقرة 185]
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه لمعاذ وأبى موسى لما أرسلها إلى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وطاوعا ولا تختلفا
وإذا كان كذلك فما عجز الإنسان عن عمله واعتقاده حتى يعتقد ويقول ضده خطأ أو نسيانا فذلك مغفور له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا يكون فيما هو من باب القياس والنظر بعقله ورأيه ويكون فيما هو من باب النقل والخبر الذي يناله بسمعه وفهمه وعقله ويكون فيما هو من باب الإحساس والبصر الذي يجده ويناله بنفسه
فهذه المدارك الثلاثة قد يحصل للشخص بها علم يقطع به ويكون ضروريا في حقه مثل ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية ومثل ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من المخبرين له الصادقين خبرا يفيده العلم كالخبر المتواتر الذي يفيده العلم تارة بكثرة عدد المخبرين وتارة بصفاتهم وتارة بهما وغير ذلك مما يفيد العلم
وقد يكون مما علمه بآثاره الدالة عليه أو بحكم نظره المساوى له من كل وجه او الذي يدل على الآخر بطريق الأولى والتنبيه ونحو ذلك ومع هذا فتكون هذه العلوم عند غيره متيقنة مع اجتهاده لدقة العلوم أو خفائها أو لوجود ما يعتقد المعتقد أنه يعارض ولا يكون معارضا في الحقيقة فيشتبه بالمعارض لاشتباه المعارض لاشتباه المعاني او لاشتراك الألفاظ
فهذا من أعظم أسباب اختلاف بني آدم من المؤمنين وغيرهم ولهذا نجد في المختلفين كل طائفة تدعى العلم الضروري فما يقوله إما من جهة القياس والنظر وإما من جهة السماع والخبر وإما من جهة الإحساس والبصر ولا تكون واحدة من الطائفتين كاذبة بل صادقة لكن يكون قد أدخل مع الحق ما ليس منه في النفي والإثبات لاشتباه المعاني واشتراك الألفاظ فيكون حينئذ ما ينفيه هذا يثبته الآخر ولو زال الاشتباه والاشتراك زال الخلاف التضادى وكان اختلاف الناس في مسائل الجبر والقدر ومسائل نفي الجسم وإثباته ونفى موجب الأخبار وإثبات ذلك هو من هذا الباب
وهذا كله موجود في كتب أهل الكلام وأهل الحديث والفقه وغير ذلك
وقول القائل إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ بل الضروريات كالنظريات تارة يشتركون فيها وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها
وكذلك قول القائلين إن الطائفة التي تبلغ عدد التواتر لا يتفقون على جحد الضروريات ليس بصواب بل يتفقون على ذلك إذا تواطأوا عليها وخبر التواتر متى كان عن تواطؤ لم يفد العلم وإنما يفيد العلم لانتفاء التواطؤ فيه وإذا كان كذلك فقد يكون

المختلفون قد اجتهد أحدهم فأصاب ويكون الآخر اجتهد فأخطأ فيكون للأول أجران وللثاني أجر مع أن خطأه مغفور مغفور له وقد يكون كلاهما اجتهد فأخطأ فيغفر لهما جميعا مع وجود الأجر

ويكون الصواب في قولنا ثالثا أما تفصيل ما أطلقوه مثل أن ينفى هذا نفيا عاما ويثبت الآخر ما نفاه الأول فيفصل المفصل ويثبت البعض دون البعض وكذلك في المعنى المشتبه واللفظ المشترك يفصل بين المعنى وما يشبهه إذا كان مخالفا له وبين معنى لفظ ومعنى لفظ

ثم إنه من مسائل الخلاف ما يتضمن أن اعتقاد أحدهما يوجب عليه بغض الآخر ولعنه أو تفسيقه أو تكفيره أو قتاله فإذا فعل ذلك مجتهدا مخطئا كان خطؤه مغفورا له وكان ذلك في حق الآخر محنة في حقه وفتنة وبلاء ابتلاه به

وهذه حال البغاة المتأولين مع أهل العدل سواء كان ذلك بين أهل اليد والقتال من الأمراء ونحوهم أو بين أهل اللسان والعمل من العلماء والعباد ونحوهم وبين من يجمع الأمرين

ولكن الاجتهاد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغى لا لمجرد الاجتهاد

كما قال تعالى وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم [سورة آل عمران 19] وقال إن الذبن فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ [سورة الأنعام 159] وقال ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات [سورة آل عمران 105]

فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السائغ بل مع نوع بغى ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال في الفتنة وكان ذلك من أصول السنة وهذا مذهب أهل السنة والحديث وأئمة اهل المدينة من فقهائهم وغيرهم

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغى من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق والنصوص دلت على الأول وقالوا كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام إذ ذاك كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع وتكلمنا على الآيات والاحاديث في ذلك

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغى من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غير حديث فلم يأذن في دفع البغي مطلقا بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر

وأما قوله سبحانه فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى [سورة الحجرات 9] فهو سبحانه قد بين مراده ولكن من الناس من يضع الآية على غير موضعها فإنه سبحانه قال وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين [سورة الحجرات 9] فهو لم يأذن ابتداء في قتال بين المؤمنين بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما والاقتتال هو فتنة وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق فأمر سبحانه في ذلك بالإصلاح

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اقتتل بنو عمرو بن عوف فخرج ليصلح بينهم وقال لبلال إن حضرت الصلاة فقدم ابا بكر

ثم قال سبحانه فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله [سورة الحجرات 9] فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداهما القسط بل بغت فإنها تقاتل لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه فإنها اذا لم تقاتل حتى تفئ إلى أمر الله بل تركت حتى تقتتل هي والأخرى كان الفساد في ذلك أعظم

والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما وفي مثل هذا يقاتلون حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله لأنه إذا أمروا بالصلاح والكف عن الفتنة فبغت إحداهما قوتلت حتى لا تكون فتنة والمأمور بالقتال هو غير المبغى عليه أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين فقاتلها من باب الجهاد وإعانة المظلوم المبغى عليه

أما إذا وقع بغى ابتداء بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم

فلهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم

وعلى هذا فما ورد في صحيح البخارى من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليس هو مخالفا لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة وأنه جعل القاعد فيها خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشى والماشى خيرا من الساعى

وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وأمر فيها بأن يلحق الإنسان

بإبله وبقره وغنمه لأن وصفه تلك الطائفة بالبغى هو كما وصف به من وصف من الولاة بالأثرة والظلم
كقوله ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
وقوله ص ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم وأمثال ذلك من الأحايث الصحاح
فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشرا عاما أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر
وإذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل لم يكن مجرد ذلك موجبا لقتالها ولا مبيحا لذلك إذ كان قتال فتنة
فتدبر هذا فإنه موضع عظيم يظهر فيه الجمع بين النصوص ولأنه الموضع الذي اختلف فيه اجتهاد علماء المؤمنين قديما وحديثا حيث رأى قوم قتال هؤلاء مع من هو أولى بالحق منهم ورأى آخرون ترك القتال إذا كان القتال فيه من الشر أعظم من ترك القتال كما كان الواقع فإن أولئك كانوا لا يبدأون البغاة بقتال حتى يجعلوهم صائلين عليهم وإنما يكون ذنبهم ترك واجب مثل الامتناع من طاعة معين والدخول في الجماعة فهذه الفرقة إذا كانت باغية وفي قتالهم من الشر كما وقع أعظم من مجرد الاقتصار على ذلك كان القتال فتنة وكان تركه هو المشروع وإن كان المقاتل أولى بالحق وهو مجتهد
وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب وفيه المجتهد المخطئ ويكون المخطئ باغيا وفيه الباغي من غير اجتهاد وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر
وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولا او فعلا ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمة إن كان غير متأول وأما إن كان ذاك أيضا متأولا فخطؤه مغفور له وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له كما قال تعالى وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا [سورة آل عمران 120]
وقال تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور [سورة آل عمران 186]
فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض متأولين كانوا أو غير متأولين
وقد قال سبحانه ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [سورة المائدة 8] فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالما له
فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا فإن الشيطان موكل ببني آدم وهو يعرض للجميع ولايسلم أحد من مثل هذه الأمور دع ماسواها من نوع تقصير في مأمور أو فعل محظور باجتهاد أو غير اجتهاد وإن كان هو الحق
وقال سبحانه لنبيه فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشى والإبكار [سورة غافر 55] فأمره بالصبر وأخبره أن وعد الله حق وأمره أن يستغفر لذنبه ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر
فالمظلوم المحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور
وإن كان مجتهدا في معرفة الحق ولم يصبر فليس هذا بوجه الحق مطلقا لكن هذا وجه نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه
وإن كان مقصرا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب أنه لم يجتهد في معرفة الحق وأنه لم يصبه وأنه لم يصبر
وقد يكون مصيبا فيما عرفه من الحق فيما يتعلق بنفسه ولم يكن مصيبا في معرفة حكم الله في غيره وذلك بأن يكون قد علم الحق في أصل يختلف فيه بسماع وخبر أو بقياس ونظر أو بمعرفة وبصر ويظن مع ذلك أن ذلك الغير التارك للإقرار بذلك الحق عاص أو فاسق أو كافر ولا يكون الأمر كذلك لأن ذلك الغير يكون مجتهدا قد استفرغ وسعه ولا يقدر على معرفة الأول لعدم المقتضى ووجود المانع

وأمور القلوب لها أسباب كثيرة ولا يعرف كل احد حال غيره من ايذاء له بقول أو فعل قد يحسب المؤذى إذا كان مظلوما لا ريب فيه

أن ذلك المؤذى محض باغ عليه ويحسب أنه يدفع ظلمه بكل ممكن ويكون مخطئا في هذين الأصلين إذ قد يكون المؤذى متأولا مخطئا وإن كان ظالما لا تأويل له فلا يحل دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة وبما فيه شر أعظم من ظلمه بل يومر المظلوم ها هنا بالصبر فإن ذلك في حقه محنة وفتنة

وإنما يقع المظلوم في هذا لجزعه وضعف صبره أو لقلة علمه وضعف رأيه فإنه قد يحجب أن القتال ونحوه من الفتن يدفع الظلم عنه ولا يعلم أنه يضاعف الشر كما هو الواقع وقد يكون جزعه يمنعه من الصبر

والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين فقال وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون [سورة السجدة 24] وقال وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر [سورة العصر 3]

وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونا له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل [سورة الشورى 41] فذلك مشروط بشرطين

أحدهما القدرة على ذلك

والثاني ألا يعتدى

فإذا كان عاجزا أو كان الانتصار يفضى إلى عدوان زائد لم يجز وهذا هو أصل النهى عن الفتنة فكان إذا كان المنتصر عاجزا وانتصاره فيه عدوان فهذا هذا

ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعا أو ينهى عنهما جميعا وليس كذلك بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى وأمر بالمعروف وانه عنه المنكر واصبر على ما أصابك [سورة لقمان 17]

وقال عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله وأمرهم بالقيام بالحق ولأجل ما يظن من تعارض هذين تعرض الحيرة في ذلك لطوائف من الناس والحائر الذي لا يدري لعدم ظهور الحق وتميز المفعول من المتروك ما يفعل إما لخفاء الحق عليه أو لخفاء ما يناسب هواه عليه

والبدعة مقرونة بالفرقة كما ان السنة مقرونة بالجماعة فيقال أهل السنة والجماعة كما يقال أهل البدعة والفرقة وقد بسطنا هذا كله في غير هذا الموضع

وإنما المقصود هنا التنبيه على وجه تلازمهما موالاة المفترقين وإن كان كلاهما فيه بدعة وفرقة أو كانوا مؤمنين فيوالون بإيمانهم ويترك ما ليس من الإيمان من بدعة وفرقة فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين فكل من دان بشئ لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولا فيه

وهذا موجود من جميع أهل التأويل المفترقين من الأولين والآخرين فإنهم إذا رأوا ما فعلوا مأمورا به ولم يكن كذلك فليس ما فعلوه سنة بل هو بدعة متأولة مجتهد فيها من المنافقين سواء كانت في الدنيا أو في الدين

كما قال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم [سورة التوبة 47] وقال فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله [سورة آل عمران 7]

وتجد أئمة أهل العلم من أهل البدعة والفرقة من أهل الإيمان والنفاق يصنفون لأهل السيف والمال من الملوك والوزراء في ذلك ويتقربون إليهم بالتصنيف فيما يوافقهم كما صنف كتاب تحليل النبيذ لبعض الأمراء وهو الكرخى وقد صنف الجاحظ قبله كتابا لكن أظنه مطلقا وكما صنف ابن فورك كتابا في مذهب ابن كلاب الرئيسي وكما صنف أبو المعالى النظامية والغياثى لنظام الملك وكما صنف الرازي كتاب الملخص في الفلسفة لوزير وقته زهير وكتابا في أحكام النجوم لملك وقته علاء الدين وكتابا في السحر وعبادة الأوثان لأم الملك

وكما صنف السهروردي الحلبى المقتول الألواح العمادية في المبدأ والمعاد لعماد الدين قره أرسلان بن داود وقال فيه لما تواترت لدى مكاتبات الملك فلان وقد أمرني بتحرير عجالة شديدة الإيجاز بينة الإعجاز تتضمن ما لابد من معرفته في المبدأ والمعاد على ما يراه من متأهلة وأساطين الفضلاء فبادرت إلى امتثال مرسومه وتحصيل مطلوبه وكنت قد صادفت مختصرات صنفها بعض المتأخرين لأمراء زمانهم وملوك أزمانهم وسمعت أنها ما انتفعوا بها لأنهم عدلوا عن مصلحة التعليم وطريق التفهيم وما غيروا شيئا من الاصطلاحات الغامضة المأخذ ففوتوا الرعاية لفائدة جزئية لا مصلحة كلية

وكما صنف صاحب دعوة البلاغ الأكبر والناموس الأعظم

<u>فصل</u> :مهم عظيم القدر في **<u>هذا الباب:</u>**
وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهو أصل هذا الباب كأبي على وأبي هاشم وعبد الجبار وأبى الحسين وغيرهم ومن اتبعهم من الاشعرية كالقاضى أبى بكر وأبى المعالى وأبى حامد والرازي ومن إتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم
وقد رتبوا على ذلك أصولا انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد مع أن هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية كما سنبينه في غير هذا الموضع ذلك أنهم لم يجعلوا لله في الأحكام حكما معينا حتى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطئ بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده
وقد بينا في غير هذا الموضع ما في هذا من السفسطة والزندقة فلم يجعلوا لله حكما في موارد الاجتهاد أصلا ولا جعلوا له على ذلك دليلا أصلا بل ابن الباقلاني وغيره يقول وما ثم أمارة في الباطن بحيث يكون ظن أصح من ظن وإنما هو أمور اتفاقية فليست الظنون عنده مستندة إلى أدلة وأمارات تقتضيها كالمعلوم في استنادها إلى الأدلة
ثم إنه وطائفة مع هذا قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها حتى سموا واقفة والكلام نوعان أمر وخبر فمنعوا دلالة صيغ الأمر عليه ومنعوا دلالة صيغ الخبر العام عليه
ومن فروع ذلك أنهم يزعمون أن ما تكلموا فيه من مسائل الكلام هي مسائل قطعية يقينية وليس في طوائف العلماء من المسلمين أكثر تفرقا واختلافا منهم ودعوى كل فريق في دعوى خصمه الذي يقول إنه قطعى بل الشخص الواحد منهم يناقض نفسه حتى أن الشخصين والطائفتين بل الشخص الواحد والطائفة الواحدة يدعون العلم الضروري بالشئ ونقيضه ثم مع هذا الاضطراب الغالب عليهم يكفر بعضهم بعضا كما هو أصول الخوارج والروافض والمعتزلة وكثير من الأشعرية
ويقولون في آخر أصول الفقه المصيب في أصول الدين واحد وأما الفروع ففيها كل مجتهد مصيب
ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى ان أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدوه بأنه العلم باحكام أفعال المكلفين الشرعية أورد هؤلاء كالقاضي أبي بكر والرازي والآمدي ومن وافقهم من فقهاء الطوائف كأبي الخطاب وغيره السؤال المشهور هنا وهو أن الفقه من باب الظنون لأنه مبنى على الحكم بخبر الواحد والقياس والعموم والظواهر وهي إنما تفيد الظن فكيف جعلتموه من العلم حيث قلتم العلم
وأجابوا عن ذلك بأن الفقيه قد علم أنه إذا حصل له هذا الظن وجب عليه العمل به كما قال الرازي
فإن قلت الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما
قلت المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العلم بما أدى إليه ظنه فالعلم حاصل قطعا والظن واقع في طريقه
وقد ظن طائفة من الفقهاء الناظرين في أصول الفقه أن هذا الجواب ضعيف لقوله العلم حاصل قطعا والظن واقع في طريقه قالوا والحكم بالنتيجة يتبع أضعف المقدمات وأحسن المقدمات فالموقوف على الظن أولى أن يكون ظنا
وليس الأمر كما توهموا بل لم يفهموا كلام هؤلاء فإن هذا الظن ليس هو عندهم دليل العلم بوجوب العلم به ولا مقدمة من مقدمات دليله ولكنهم يقولون قامت الأدلة القطعية من النصوص والإجماع مثلا على وجوب العلم بالظن الحاصل عن خبر الواحد والقياس وذلك العلم حصل بأدلته المفيدة له لم يحصل بهذا الظن ولا مقدماته
لكن التقدير إذا حصل لك أيها المجتهد ظن فعليك أن تعمل به وحصول الظن في النفس وجدى يجده المرء في نفسه ويحسه كما يجد عمله ويحسه فمعرفته بحصول الظن يقينى ومعرفته بوجوب العمل به يقينى فهاتان مقدمتان علميتان إحداهما سمعية والأخرى وجدية
وصار هذا كما لو قيل له إذا حصل لك مرض في الصوم أنه يجوز لك الفطر وإذا حصل مرض يمنعك القيام في الصلاة فأعلم أن عليك أن تصلى قاعدا فإذا وجد المرض في نفسه علم حينئذ حكم الله باباحة الفطر وبالصلاة قاعدا فهكذا وجود الظن عندهم في نفس المجتهد
وإذا علم أن هذا حقيقة قولهم تبين حينئذ فساد ما ذكروه من غير تلك الجهة وهو أن هذا يقتضى ألا يكون الفقة إلا العلم بوجوب العمل بهذه الظنون والاعتقادات الحاصلة عن أمارات الفقه على اصطلاحهم

ومعلوم أن هذا العلم هو من أصول الفقه وهو لا يخص مسألة دون مسألة ولا فيه كلام في شئ من أحكام الأفعال كالصلاة والجهاد والحدود وغير ذلك وهو أمر عام كلى ليس هو الفقه بأتفاق الناس كلهم إذ الفقه يتضمن الأمر بهذه الأفعال والنهى عنها إما علما وإما ظنا

فعلى قولهم الفقه هو ظن وجوب هذه الأعمال وظن التحريم وظن الاباحة وتلك الظنون هي التي دلت عليها هذه الأدلة التي يسمونها الأمارات كخبر الواحد والقياس فإذا حصلت هذه الظنون حصل الفقه عندهم

وأما وجوب العلم بهذا الظن فهذاك شئ آخر وهذا الذي ذكروه إنما يصلح أن يذكر في جواب من يقول كيف يسوغ لكم العمل بالظن فهذا يورد في أصول الفقه في تقرير هذه الطرق إذا قيل إنها إنما تفيد الظن قيل وكيف يسوغ اتباع الظن مع دلالة الأدلة الشرعية على خلاف ذلك

فيقولون في الجواب المتبع إنما هو الأدلة القطعية الموجبة للعمل بهذا الظن والعامل بتلك الأدلة متبع للعلم لا للظن أما أن يجعل نفس الفقه الذي هو علم ظنا فهذا تبديل ظاهر وأتباعهم الأذكياء تفطنوا لفساد هذا الجواب

وقد تجيب طائفة أخرى كأبي الخطاب وغيره عن هذا السؤال بأن العلم يتناول اليقين والاعتقاد الراجح كقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات [سورة الممتحنة 10] وأن تخصيص لفظ العلم بالقطعيات اصطلاح المتكلمين والتعبير هو باللغة لا بالاصطلاح الخاص

والمقصود هنا ذكر أصلين هما بيان فساد قولهم الفقه من باب الظنون وبيان أنه أحق بأسم العلم من الكلام الذي يدعون أنه علم وأن طرق الفقه احق بأن تسمى أدلة من طرق الكلام

والأصل الثاني بيان أن غالب ما يتكلمون فيه من الأصول ليس بعلم ولا ظن صحيح بل ظن فاسد وجهل مركب

ويترتب على هذين الأصلين منع التكفير بأختلافهم في مسائلهم وأن التفكير في الأمور العملية الفقهية قد يكون أولى منه في مسائلهم فنقول الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد سواء كانت تلك المعرفة علما أو ظنا أو نحو ذلك

ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة افعال العباد معلومة لا مظنونة وأن الظن فيها إنما هو قليل جدا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين فأما غالب الأفعال مفادها وأحداثها فغالب احكامها معلومة ولله الحمد وأعنى بكونها أن العلم بها ممكن وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها لا أعنى أن العلم بها حاصل لكل احد بل ولا لغالب المتفقهة المقلدين لائمتهم بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد

إذ الرجل قد يكون يرى مذهبه بعض الأئمة وصار ينقل أقواله في تلك المسائل وربما قربها بدليل ضعيف من قياس أو ظاهر هذا إن كان فاضلا وإلا كفاه مجرد نقل المذهب عن قائله إن كان حسن التصور فهما صادقا وإلا لم يكن عنده إلا حفظ حروفه إن كان حافظا وإلا كان كاذبا أو مدعيا أو مخطئا

ولا ريب أن الحاصل عند هؤلاء ليس بعلم كما أن العامة المقلدين للعلماء فيما يفتونهم [فإن الحاصل عندهم] ليس علما بذلك عن دليل يفيدهم القطع وإن كان العالم عنده دليل يفيد القطع

وهذا الأصل الذي ذكرته أصل عظيم فلا يصد المؤمن العليم عنه صاد فإنه لكثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى والقضاء استطال عليهم أولئك المتكلمون حتى أخرجوا الفقه الذي نجد فيه كل العلوم من أصل العلم لما رأوه من تقليد أصحابه وظنهم

ومما يوضح هذا الأصل أنه من العلوم أن الظنون غالبا إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأما مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعا

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن من أشهر ما تنازعت فيه الصحابة ومن بعدهم مسائل الفرائض كما تنازعوا في الجد وفروعه وفي الكلالة وفي حجب الأم بأخوين وفي العمريتين زوج وأبوان وزوجة وابوان وفي الجد هل يقوم مقام الأب في ذلك وفي الأخوات مع البنات هل هي عصبة أم لا وفيما إذا استكمل البنات الثلثين وهناك ولد ابن ونحو ذلك من المسائل التي يحفظ النزاع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من الصحابة

لكن أئمة هذا الباب خمسة عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وإذا كانوا تنازعوا في الفرائض أكثر من غيرها فمن المعلوم أن عامة أحكام الفرائض معلومة بل منصوصة بالقرآن فإن الذي يفتي الناس في الفرائض قد يقسم ألف فريضة منصوصة في القرآن مجمعا عليها حتى تنزل به واحدة مختلف فيها بل قد تمضى عليه أحوال لا تجب في مسألة نزاع

وأما المسائل المنصوصة المجمع عليها فالجواب فيها دائم بدوام الموتى فكل من مات لا بد لميراثه من حكم ولهذا لم يكن شئ من مسائل النزاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود الموت والفرائض دائما ومع أن كل من كان يموت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود الموت والفرائض دائما ومع أن كل من كان يموت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ما وضع قط مال ميت في بيت مال ولا قسم بين المسلمين كما كان يقسم بينهم الفئ ومال المصالح

ولكن لما فتحت البلاد وكثر أهل الإسلام في إمارة عمر صار حينئذ يحدث اجتماع الجد والإخوة فتكلموا في ذلك وكذلك حدثت العمريتان فتكلموا فيها
هذا مع أن علم الفرائض من علم الخاصة حتى أن كثيرا من الفقهاء لا يعرفه فهو عند العلماء به من علم الفقه اليقين المقطوع به وليس عند أكثر المنتسبين إلى العلم فضلا عن العامة به علم ولاظن وذلك كالقضايا التجريبية في الطب هي عند المجربين لها والعالمين بها من المجربين معلومة وأكثر الخائضين في علوم أخر فضلا عن العامة ليس عندهم علم ولا ظن
بل باب الحيض الذي هو من أشكل الفقه في كتاب الطهارة وفيه من الفروع والنزاع ما هو معلوم ومع هذا أكثر الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال النساء في الحيض معلومة ومن انتصب ليفتي الناس يفتيهم بأحكام معلومة متفق عليها مائة مرة حتى يفتيهم بالظن مرة واحدة وإن أكثر الناس لا يعلمون أحكام الحيض وما تنازع الفقهاء فيه من أقله وأكثره وأكثر سنين الحيض وأقله ومسائل المتحيرة فهذا من أندر الموجود ومتى توجد امرأة لا تحيض إلا يوما وإنما في ذلك حكايات قليلة جدا مع العلم بأن عامة بنات آدم يحضن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم
وكذلك متى توجد في العالم امرأة تحيض خمسة عشر يوما أو تسعة عشر أو امرأة مستحاضة دائما لا يعرف لها عادة ولا يتميز الدم في ألوانه بل الاستحاضة إذا وقعت فغالب النسوة يكون تميزها وعادتها واحدة والحكم في ذلك ثابت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأتفاق الفقهاء
ونحن ذكرنا في الموت الذي هو أمر لازم لكل أحد وقل من يموت إلا وله شئ وفي الحيض الذي هو أمر معتاد للنساء وكذلك سائر الأجناس المعتادة مثل النكاح وتوابعه والبيوع وتوابعها والعبادات والجنايات
فإن قال قائل مسائل الاجتهاد والخلاف في الفقه كثيرة جدا في هذه الأبواب
قيل له مسائل القطع والنص والإجماع بقدر تلك أضعافا مضاعفة وإنما كثرت لكثرة أعمال العباد وكثرة أنواعها فإنها أكثر ما يعلمه الناس مفصلا ومتى كثر الشئ إلى هذا الحد كان كل جزء منه كثيرا من ينظرها مكتوبة فلا يرتسم في نفسه إلا ذلك كما يطالع تواريخ الناس والفتن وهي متصلة في الخبر فيرتسم في نفسه أن العالم ما زال ذلك فيه متواصلا والمكتوب شئ والواقع أشياء كثيرة فكذلك أعمال العباد وأحكامها ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك
أما غير الخائض في الفقه في فنون أخرى فظاهر وأما الخائض فيه فغالبهم إنما يعرف احدهم مذهب إمامه وقد يعلمه جملة لا يميز بين المسائل القطعية المنصوصة والمجمع عليها وبين مفاريده أو ما شاع فيه الاجتهاد فنجده يفتي بمسائل النصوص والإجماع من جنس فتياه بمسائل الاجتهاد والنزاع بمنزلة حمار حمل سفرا ينقل نقلا مجردا حتى أنه يحكى لأحدهم أن مذهب فلان بخلاف ذلك فيسوغ ذلك ويكون الخلاف في ذلك من الممتنعات بين الملل فضلا عن أن يختلف فيه المسلمون
وقد بلغني من ذلك عن أقوام مشهورين بالفتيا والقضاء حتى حكوا لملك بلدهم أن من مذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثا تباح بالعقد الخالي عن الوطء وصبيان الشافعية يعلمون أن هذا مما لم يختلف فيه مذهبه وحتى يحكوا عن مالك أن المتعة عنده جائزة وليس في المتبوعين أشد تحريما لها منه ومن أصحابه حتى أنه إذا وقت الطلاق عنده ينجز لئلا يصير النكاح مؤقتا كنكاح المتعة
وأبلغ من ذلك يحكون في بلادهم عن مالك حل اللواط ويذكر ذلك لمن هو من أعيان مذهبه فيقول القرآن دل على تحريمه ولا يمكنهم أن يكذبوا الناقل ويقولوا هذا حرام بالإجماع مع أن العالم يعلم أن هذا حرام بإجماع المسلمين واليهود والنصارى والمجوس والصابئين وأكثر المشركين لم يستحله إلا قوم لوط وبعض الزنادقة من بقية الطوائف فلجهل هؤلاء وأمثالهم بالتمييز بين مسائل العلم والقطع ومسائل الاجتهاد التبس الامر عليهم فلم يمكنهم أن يحكموا في أكثر ما يفتى به أنه قطعى وهو قطعى معلوم من الدين للعلماء بالدين
لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبه والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصا واستنباطا
ولكن أولئك المتكلمون كان علم الفقه عندهم هو مسائل الحل والحرام وشفعة الجوار والجهر بالبسملة وتثنية الإقامة وإفرادها والجمع بين الصلاتين وإزالة النجاسة والقود بالمثل وخيار المجلس والعوض بالعقد الفاسد والإجارة ونحو ذلك من المسائل التى شاع فيها النزاع لا سيما وقد جرد بعد المائة الثالثة مسائل الخلاف جردها أبو بكر الصيرفى فيما يغلب على ظني واتبعه على ذلك الناس حتى صنفوا كتبا كثيرة في مسائل الخلاف فقط
واقتصر أكثر هؤلاء على ما اختلف فيه أبو حنيفة والشافعي
وأمهات المسائل التي جردوا القول فيها نحو أربعمائة مسألة التي توجد في أمهات التعاليق وكتب الخلاف التي صنفها الخراسانيون والعراقيون من الطوائف وإن كانت مسائل الخلاف لمن استوعبها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوف مؤلفة إما أربعة آلاف أو أقل أو أكثر ولمن اقتصر على كبار كبارها تكون نحو مائة مسألة كما فعل أبو محمد إسماعيل بن في تعليقه وأما ذلك المقدار فهو الذي يصفه أبو المعالي وأبو إسحاق في خلافهما والشريف أبو جعفر وأسعد الميهني

والسمعانى ونحوهم ويصفه ابو الخطاب في انتصاره وابن عقيل في نظرياته وكذلك ابن يساره والعالمى ونحوهم من أصحاب أبي حنيفة وإن كان في عمد الأدلة تبع شيخه القاضى في استيعاب مافي تعليق القاضي من هذه المسائل والنزاع فيها وشهد أنها مسائل اجتهاد ظنية

واشتهار أصحابها بعلم الفقه هو من الشبهة التي أوجبت للمتكليمن ولهؤلاء الفقهاء المختلفين ولكثير من المفتين وغيرهم أن يجعلوا الفقه من باب الظنون والاجتهاد

ولهذا كان ظهور هذا القول مع ظهور مسائل الخلاف هذه وذلك مع ظهور بدع كثيرة وتغير أمور الإسلام وضعف الخلافة حتى استولى عليها الديالم وظهر حينئذ من مذهب القرامطة والباطنية والرافضة والمعتزلة ما عم أكثر الأرض وأخذ من المسلمين كثير من ثغورهم الشامية وغيرها وانتشرت حينئذ بدع متكلمة الصفاتية وغيرهم وصار هذا الفقه من باب اتباع الظن وما تهوى الأنفس وكذلك مال كثير من طلاب العلم إلى ما يظنونه علما غير الفقه إما الكلام وإما الفلسفة فإن النفس تطلب ما هو علم وتنفر مما هو شك وظن وهذا محمود منها

وكان من سبب هذا أنهم تفقهوا لغير الدين وذلك مما ذموا عليه

كما جاء ذلك في حديث رواه [أبو هريرة وعلي رضي الله عنهما] يقول فيه [النبي صلى الله عليه وسلم] إذا اتخذ المال دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وتفقه لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق امه وأدنى صديقته وأقصى أباه ورفعت الأصوات في المساجد وأكرم الرجل مخافة شره وساد القبيلة فاسقها وكان زعيم القوم أرذلهم فلينتظروا عند ذلك ريحا حمراء وفتنا تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع وكان هذا ما هو من أشراط الساعة الوسطى من ظهور الجهل ورفع العلم وكثرة الزنا

فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد يريد بالساعة انخرام القرن ووقوع شرور وبلاء يعذب به الناس وإن كانت الساعة العامة هي قيام الناس من قبورهم لكن الأول جاء في مثل قوله إن يستنفد هذا الغلام عمره لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة يريد به انخرام ذلك القرن كما إنه قد أراد بلفظ القيامة موت الإنسان كما في قول المغيرة بن شعبة أيها الناس إنكم تقولون القيامة القيامة وإنه من مات فقد قامت قيامته

وترجم البغوى على ذلك في كتاب المصابيح باب من مات فقد قامت قيامته

لكن من الزنادقة الصابئة المتفلسفة كالسهروردى الحلبي المقتول وغيره من يظن ذلك هو القيامة التي وصفها الله في القرآن ويجعل هذا اللفظ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الأمر كذلك

وإذا كان بسبب تقليد كثير من الفقهاء لأئمتهم واتباعهم الظن اشتبه ما يمكن علمه وما هو معلوم لفقهاء الدين وعلماء الشريعة بغيره فكذلك نفس الأئمة المجتهدين لا ريب أنه قد يكون عند أحدهم ما هو مظنون بل مجهول وهو معلوم للآخر إما موافقا له وإما مخالفا فيها أكثر المسائل الفقهية التي لا يعرف حكمها كثير من الأئمة أو يتكلم فيها بنوع من الظن مصيبا أو مخطئا وتكون معلومة لغيره بأدلة قطعية عنده وعند من علم كعلمه

تارة بنص اختص بسماعه من الرسول أو من غيره وحصل له بذلك العلم لاسباب كثيرة في النقل وهذا كثير ما يكون لعلماء الحديث فإنهم يعلمون من النصوص ويقطعون منها بأشياء كثيرة جدا وغيرهم قد يكذب بها أو يجزم بكذبها دع من يجهلها أو يشك فيها

وتارة بفهم النصوص ومعرفة دلالتها فما أكثر من يجهل معنى النص أو يشك فيه أو يفهم منه نقيضه أو يذهل عنه أو يعجز ذهنه عن دركه ويكون الآخر قد فهم من ذلك النص وعلم منه ما يقطع به

وتارة بإجماع علمه من إجماعات الصحابة وغيرها

ثم بعد ذلك تارة بقياس قطعى

فإن القياس نوعان قطعى وظني كما في القياس الذي هو في معنى الأصل قطعا بحيث لا يكون بينهما فرق تأتى به الشريعة أو يكون اولى بالحكم منه قطعا

وتارة بتحقيق المناط وهذا يعود إلى عود فهم معنى النص بأن يعرف ثبوت المناط الذي لا شك فيه في المعين وغيره يشك في ذلك كما يقطع الرجل في القصاص وإبدال المتلفات بأن هذا أقرب إلى المثل والعدل من كذا وغيره فيه أو يعتقد خلافه وأمثال ذلك فصل وكذلك لفظ الحركة أثبته طوائف من أهل السنة والحديث وهو الذي ذكره

حرب بن اسماعيل الكرماني في السنة التي حكاها عن الشيوخ الذين أدركهم كالحميدي وأحمد بن حنبل وسعيد ابن منصور وإسحاق بن إبراهيم وكذلك هو الذي ذكره عثمان ابن سعيد الدارمى في نقضه على بشر المريسى وذكر أن ذلك مذهب أهل السنة وهو قول كثير من أهل الكلام والفلسفة من الشيعة والكرامية والفلاسفة الأوائل والمتأخرين كأبي البركات صاحب المعتبر وغيرهم

ونفاه طوائف منهم أبو الحسن التميمي وأبو سليمان الخطابي وكل من اثبت حدوث العالم بحدوث الأعراض كأبى الحسن الأشعري والقاضى أبي بكر بن الباقلاني وأبى الوفاء بن عقيل وغيرهم ممن سلك في إثبات حدوث العالم هذه الطريقة التي أنشأها قبلهم المعتزلة وهو أيضا قول كثير من الفلاسفة الأوائل والمتأخرين كابن سينا وغيره

والمنصوص عن الإمام أحمد إنكار نفي ذلك ولم يثبت عنه إثبات لفظ الحركة وإن أثبت أنواعا قد يدرجها المثبت في جنس الحركة فإنه لما سمع شخصا يروى حديث النزول ويقول ينزل بغير حركة ولا انتقال ولا بغير حال أنكر أحمد ذلك وقال قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كان أغير على ربه منك

وقد نقل في رسالة عنه إثبات لفظ الحركة مثل ما في العقيدة التي كتبها حرب بن اسماعيل

وليست هذه العقيدة ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها فإنى تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد كأبي بكر الخلال في كتاب السنة وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام لا سيما مثل هذه الرسالة الكبيرة وإن كانت راجت على كثير من المتأخرين وقد نقل حنبل عن احمد في كتاب المحنة أنه تأول قوله هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من العمام والملائكة [سورة البقرة 210] فإن الجهمية الذين ناظروه احتجوا على خلق القرآن بقول النبي صلى الله عليه وسلم بأن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وما يجئ إلا مخلوق فقال الإمام أحمد فقد قال الله تعالى هل ينظرون إلا أن يأتينهم الله في ظلل من الغمام فهل يجئ الله إنما يجئ أمره كذلك هنا إنما يجئ ثواب القرآن

فاختلف أصحابنا في هذه الرواية على خمس طرق وقال قوم غلط حنبل في نقل هذه الرواية وحنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه والجماهير يرروون خلافه

وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التى خالفه فيها الجمهور هل تثبت روايته على طريقين فالخلال وصاحبه قد ينكرانها ويثبتها غيرهما كابن حامد

وقال قوم منهم إنما قال ذلك إلزاما للمنازعين له فإنهم يتأولون مجئ الرب بمجئ أمره قال فكذلك قولوا يجئ كلامه مجئ ثوابه وهذا قريب

وقال قوم منهم بل هذه الرواية ثابته في تأويل ما جاء من جنس الحركة والإتيان والنزول فيتأول على هذه الرواية بالقصد والعمد لذلك وهذه طريقة ابن الزاغوني وغيره

وقال قوم بل يتأول بمجئ ثوابه وهؤلاء جعلوا الرواية في جنس الحركة دون بقية الصفات ىوقال قوم منهم ابن عقيل وابن الجوزى بل يتعدى الحكم من هذه الصفة إلى سائر الصفات التي تخالف ظاهرها للدليل الموجب لمخالفة الظاهر

وبكل حال فالمشهور عند أصحاب الإمام أحمد أنهم لا يتأولون الصفات التي من جنس الحركة كالمجئ والإتيان والنزول والهبوط والدنو والتدلى كما لا يتأولون غيرها متابعة للسلف الصالح وكلام السلف في هذا الباب يدل على اثبات المعنى المتنازع فيه

قال الأوزاعى لما سئل عن حديث النزول يفعل الله مايشاء وقال حماد بن زيد يدنو من خلقه كيف شاء وهو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والحديث

وقال الفضيل بن عياض إذا قال لك الجهمى أنا أكفر برب يزول عن مكانه فقل أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء

وقال أبو عبد الله احمد بن سعيد الرباطى حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر وحضر إسحاق بن راهويه فسئل عن حديث النزول صحيح هو قال نعم فقال له بعض قواد عبد الله يا أبا يعقوب أتزعم أن الله ينزل كل ليلة قال نعم قال كيف ينزل قال له إسحاق أثبته حتى أصف لك النزول فقال له الرجل أثبته قال له إسحاق قال الله تعالى وجاء ربك والملك صفا صفا [سورة الفجر 22] فقال الأمير عبد الله بن طاهر يا أبا يعقوب هذا يوم القيامة فقال إسحاق أعز الله الأمير ومن يجئ يوم القيامة من يمنعه اليوم

وقال حرب بن إسماعيل سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول ليس في النزول وصف قال وقال إسحاق لا يجوز الخوض في أمر الله كما يجوز الخوض في أمر المخلوقين لقول الله تعالى لايسأل عما يفعل وهم يسألون [سورة الأنبياء 23] ولا يجوز أن يتوهم على الله بصفاته وفعاله بفهم ما يجوز التفكر والنظر فيه من أمر المخلوقين وذلك أنه يمكن أن يكون الله موصوفا بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثها إلى السماء الدنيا كما شاء ولا يسأل كيف نزوله لأن الخالق يصنع ما شاء كما شاء

فصل

وقد اعترف أكثر أئمة أهل الكلام والفلسفة من الأولين والآخرين بأن أكثر الطرائق التي سلكوها في أمور الربوبية بالأقيسة التي ضربوها لا تفضى بهم إلى العلم واليقين وفي الأمور الإلهية مثل تكلمهم بالجنس والعرض في دلائلهم ومسائلهم

فأما الأول فقد ذكرنا في غير هذا الموضع مقالة أساطين الفلسفة من الأوائل أنهم قالوا العلم الإلهي لا سبيل فيه إلى اليقين وإنما يتكلم فيه بالأولى والأحرى والأخلق ولهذا اتفق كل من خبر مقالة هؤلاء المتفلسفة في العلم الإلهي أن غالبه ظنون كاذبة وأقيسة فاسدة وأن الذي فيه من العلم الحق قليل

وأما اعتراف المتكلمة من الإسلاميين فكثير قد جمع العلماء فيه شيئا وذكروا رجوع أكابرهم عما كانوا يقولونه وتوبتهم إما عند الموت وإما قبل الموت وهذا من أسباب الرحمة إن شاء الله تعالى في هذه الأمة فإن الله يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات وهذا أصح القولين في قبول توبة الداعى لكن بقاء كلامهم وكتبهم وآثارهم محنة عظيمة في الأمة وفتنة عظيمة لمن نظر فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله

وقد قال ابو حامد الغزالي في الكتاب الذي سماه إحياء علوم الدين وهو من أجل كتبه قال فإن قلت تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم أو هو مباح كتعلم الطب أو مندوب إليه فاعلم أن للناس في هذا غلوا وإسرافا في أطراف

فمن قائل إنه بدعة وحرام وإن العبد أن يلقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام

ومن قائل إنه واجب وفرض إما على الكفاية وإما على الأعيان وإنه أفضل الأعمال وأعلى القربات فإنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله قال وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى وجميع أئمة السلف وساق ألفاظا عن هؤلاء

قال واتفق أهل الحديث من السلف على هذا ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه وقالوا ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر

فصل فيما ذكره الشيخ أبو القاسم القشيرى في رسالته المشهورة من اعتقاد

مشايخ الصوفية فإنه ذكر من متفرقات كلامهم ما يستدل به على انهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية وذلك هو اعتقاد ابي القاسم الذي تلقاه عن أبي بكر بن فورك وأبي إسحاق الإسفراييني

وهذا الاعتقاد غالبه موافق لأصول السلف وأهل السنة والجماعة لكنه مقصر عن ذلك ومتضمن ترك بعض ما كانوا عليه وزيادة تخالف ما كانوا عليه

والثابت الصحيح عن أكابر المشايخ يوافق ما كان عليه السلف وهذا هو الذي كان يجب أن يذكر

فإن في الصحيح الصريح المحفوظ عن اكابر المشايخ مثل الفضيل ابن عياض وأبي سليمان الداراني ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشى ومعروف الكرخي إلى الجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وأمثال هؤلاء ما يبين حقيقة مقالات المشايخ

وقد جمع كلام المشايخ إما بلفظه أو بما فهمه هو غير واحد فصنف أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاب اذى كتاب التعرف لمذاهب التصوف وهو أجود مما ذكره أبو القاسم وأصوب وأقرب إلى مذهب سلف الأمة وأممتها وأكابر مشايخها وكذلك معمر بن زياد الأصفهاني شيخ الصوفية وابو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي جامع كلام الصوفية هما في ذلك أعلى درجة وأبعد عن البدعة والهوى من أبى القاسم

وأبو عبد الرحمن وإن كان أدنى الرجلين فقد كان ينكر مذهب الكلابية ويبدعهم وهو المذهب الذي ينصره أبو القاسم وله في ذم الكلام مصنف يخالف ما ينصره أبو القاسم وأبو عبد الرحمن أجل من أخذ عنه أبو القاسم كلام المشايخ وعليه يعتمد في أكثر ما يحكيه فإن له مصنفات متعددة

وكذلك عامة المشايخ الذين سماهم أبو القاسم في رسالته لا يعرف عن شيخ منهم أنه كان ينصر طريقة الكلابية والأشعرية التي نصرها أبو القاسم بل المحفوظ عنهم خلافهم ومن صرح منهم فإنما يصرح بخلافها حتى شيوخ عصره الذين سماهم حيث قال فأما المشايخ الذين عاصرناهم والذين أدركناهم وإن لم يتفق لنا لقياهم مثل الأستاذ الشهيد لسان وقته وواحد عصره أبى على الدقاق والشيخ شيخ وقته أبى عبد الرحمن السلمى وأبى الحسن على بن جهضم مجاور الحرم والشيخ أبى العباس القصاب بطبرستان وأحمد الاسود الدينوري وأبى القاسم الصيرفى بنيسابور وأبى سهل الخشاب الكبير بها ومنصور بن خلف المغربى وأبى سعيد المالينى وأبى طاهر الجحدرى قدس الله ارواحهم وغيرهم

فإن هؤلاء المشايخ مثل أبى العباس القصاب له من التصانيف المشهورة في السنة ومخالفة طريقة الكلابية الأشعرية ما ليس هذا موضعه

وكذلك سائر شيوخ المسلمين من المتقدمين والمتأخرين الذين لهم لسان صدق في الأمة كما ذكر الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري ونظمه في قصائده عن الشيخ على بن إدريس شيخه أنه سأل قطب العارفين أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الجيلى فقال يا سيدي هل كان لله ولي على غير اعتقاد أحمد بن حنبل فقال ما كان ولا يكون

وكذلك نقل الشيخ شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد السهروردى وحدثنيه عنه الشيخ عز الدين عبد الله بن أحمد بن عمر الفاروثي أنه سمع هذه الحكاية منه ووجدتها معلقة بخط الشيخ موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسى قال السهروردى كنت

عزمت على أن أقرأ شيئا من علم الكلام وأنا متردد هل أقرأ الإرشاد لإمام الحرمين أو نهاية الإقدام للشهرستاني أو كتاب شيخه فذهبت مع خالي أبي النجيب وكان يصلى بجنب الشيخ عبد القادر قال فالتفت الشيخ عبد القادر وقال لي يا عمر ما هو من زاد القبر ما هو من زاد القبر فرجعت عن ذلك فأخبر أن الشيخ كاشفه بما كان في قلبه ونهاه عن الكلام الذي كان ينسب إليه القشيرى ونحوه

وكذلك حدثني الشيخ أبو الحسن بن غانم أنه سمع خاله الشيخ إبراهيم بن عبد الله الأرومي أنه كان له معلم يقرئه وأنه أقرأه اعتقاد الأشعرية المتأخرين قال فكنت أكرر عليه فسمع والذي والشيخ عبد الله الارميني قال فقال ما هذا يا إبراهيم فقلت هذا علمنيه الأستاذ فقال يا إبراهيم اترك هذا فقد طفت الأرض واجتمعت بكذا وكذا ولى لله فلم أجد أحدا منهم على هذا الاعتقاد وإنما وجدته على اعتقاد هؤلاء وأشار إلى جيرانه أهل الحديث والسنة من المقادسة الصالحين إذ ذاك

وحدثني أيضا الشيخ محمد بن أبي بكر بن قوام أنه سمع جده الشيخ أبا بكر بن قوام يقول إذا بلغك عن اهل المكان الفلانى سماه لى الشيخ محمد إذا بلغك أن فيهم رجلا مؤمنا أو رجلا صالحا فصدق وإذا بلغك أن فيهم وليا لله فلا تصدق فقلت ولم يا سيدي قال لأنهم أشعرية وهذا باب واسع

ومن نظر في عقائد المشايخ المشهورين مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدى بن مسافر والشيخ أبي البيان الدمشقي وغيرهم وجد من ذلك كثيرا ووجد أنه من ذهب إلى مذهب شئ من أهل الكلام وإن كان متأولا ففيه بعض نقص وانحطاط عن درجة أولياء الله الكاملين ووجد أنه من كان ناقصا في معرفة اعتقاد أهل السنة واتباعه ومحبته وبعض ما يخالف ذلك وذمه بحيث يكون خاليا عن اعتقاد كمال السنة واعتقاد البدعة تجده ناقصا عن درجة أولياء الله الراسخين في معرفة اعتقاد أهل السنة واتباع ذلك وقد جعل الله لكل شئ قدرا

وما ذكره أبو القاسم في رسالته من اعتقادهم وأخلاقهم وطريقتهم فيه من الخير والحق والدين أشياء كثيرة ولكن فيه نقص عن طريقة أكثر أولياء الله الكاملين وهم نقاوة القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم ولم يذكر في كتابه أئمة المشايخ من القرون الثلاثة ومع ما في كتابه من الفوائد في المقولات والمنقولات ففيه أحاديث وأحاديث ضعيفة بل باطلة وفيه كلمات مجملة تحتمل الحق والباطل رواية ورأيا وفيه كلمات باطلة في الرأي والرواية وقد جعل الله لكل شئ قدرا

وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا [سورة النساء 135] فكتبت من تمييز ذلك ما يسره الله واجتهدت في اتباع سبيل الأمة الوسط الذين هم شهداء على الناس دون سبيل من قد يرفعه فوق قدره في اعتقاده وتصوفه على الطريقة التي هي أكمل وأصح مما ذكره علما وحالا وقولا وعملا واعتقادا واقتصادا أو يحطه دون قدره فيهما ممن يسرف في ذم أهل الكلام أو يذم طريقة التصوف مطلقا والله أعلم

والذي ذكره أبو القاسم فيه الحسن الجميل الذي يجب اعتقاده واعتماده وفيه المجمل الذي يأخذ المحق والمبطل وهذان قريبان وفيه منقولات ضعيفة ونقول عمن لا يقتدي بهم في ذلك فهذان مردودان وفيه كلام حمله على معنى وصاحبه لم يقصد نفس ما أراده هو ثم إنه لم يذكر عنهم إلا كلمات قليلة لا تشفى في هذا الباب وعنهم في هذا الباب من الصحيح الصريح الكبير ما هو شفاء للمقتدى بهم الطالب لمعرفة أصولهم وقد كتبت هنا نكتا يعرف بها الحال

قال القشيرى رحمه الله اعلموا أن شيوخ هذه الطائفة بنوا قواعد أمرهم على أصول صحيحة في التوحيد صانوا بها عقائدهم عن البدع ودانوا بما وجدوا عليه من السلف وأهل السنة من توحيد ليس فيه تمثيل ولا تعطيل

قلت هذا كلام صحيح فإن كلام أئمة المشايخ الذين لهم في الأمة لسان صدق كانوا على ما كان عليه السلف وأهل السنة من توحيد ليس فيه تمثيل ولا تعطيل وهذه الجملة يتفق على إطلاقها عامة الطوائف المنتسبين إلى السنة وإن تنازعوا في مواضع هل هي تمثيل أو تعطيل

قال أبو القاسم عرفوا ما هو حق القدم وتحققوا بما هو نعت الموجود عن العدم وكذلك قال سيد هذه الطائفة الجنيد رضي الله عنه التوحيد إفراد القدم من الحدث

قلت هذا الكلام فيه إجمال والمحق يحمله محملا حسنا وغير المحق يدخل فيه أشياء

والقشيري مقصوده ما يذكره أهل الكلام من تنزيه القديم عن خصائص المحدثات وهذا متفق عليه بين المسلمين لكن التنازع بينهم في كثير من الصفات هل هي من خصائص المحدثات التي يجب تنزيه القديم عنها أو هي من لوازم الوجود التي يكون نفيها تعطيلا

وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ وهو التوحيد في القصد والإرادة وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة وهو ان يفرد الحق سبحانه وهو القديم بهذا كله فلا يشركه في ذلك محدث وتمييز الرب من المربوب في اعتقادك وعبادتك وهذا حق صحيح وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ومما يدخل في كلام الجنيد تمييز القديم

عن المحدث وإثبات مباينته له بحيث يعلمه ويشهد أن الخالق مباين للخلق خلافا لما دخل فيه الاتحادية من المتصوفة وغيرهم من الذين يقولون بالاتحاد معينا او مطلقا
ولهذا أنكر هؤلاء على الجنيد قوله هذا كما أنكره عليه ابن العربى الطائي كبير الاتحادية
قال أبو القاسم وأحكموا أصول العقائد بواضح الدلائل ولائح الشواهد كما قال أبو محمد الجريري من لم يقف على علم التوحيد بشاهد من شواهده زلت به قدمه الغرور إلى مهواة التلف قال أبو القاسم يريد بذلك أن من ركن إلى التقليد ولم يتأمل دلائل التوحيد سقط عن متن النجاة ووقع في أسر الهلاك قلت المشايخ لا يشيرون إلى الطريق التي سلكها المتكلمون من الاستدلال بالأجسام والأعراض وما يدخل في ذلك بل هم منكرون لذلك كما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي وشيخ الإسلام الانصاري وغيرهما عنهم
وأبو القاسم يرى صحة هذه الطريق وهذا من المواضع التي خالف فيها مشايخ القوم
وقد ذكر أبو القاسم في ترجمة الشيخ أبي علي بن الكاتب وقد صحب أبا على الروذبارى وغيره وتأخر بعد الاربعين وثلاثمائة قال المعتزلة نزهوا الله من حيث العقل فأخطأوا والصوفية نزهوه من حيث العلم فأصابوا
قلت العلم في لسان الصوفية ووصاياهم كثيرا ما يريدون به الشريعة كقول أبي يعقوب النهرجوري أفضل الأحوال ما قارن العلم وكقول أبي يزيد عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت أشد على من العلم ومتابعته ولولا اخلتلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد
وهذا كقول سهل بن عبد الله التستري كل فعل تفعله بغير اقتداء طاعة أو معصية فهو عيش النفس وكل فعل تفعله بالاقتداء فهو عذاب على النفس
وقال أبو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة
وقال صاحبه أحمد بن أبي الحواري من عمل بلا اتباع سنة فباطل عمله
وقال أبو حفص النيسابوري من لم يزن أفعاله وأقواله كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال
وقال الجنيد بن محمد الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ايضا من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال أبو عثمان من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة قال الله تعالى وإن تطيعوه تهتدوا [سورة النور 54] وقال أبو حمزة البغدادي من علم الطريق إلى الله سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة الرسول في أحواله وأقواله وأفعاله
ومن لفظ العلم في كلامهم قول أبي عثمان النيسابوري الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع أولياء الله تعالى بالاحترام والخدمة والصحبة مع الأهل بحسن الخلق والصحبة مع الإخوان بدوام البشر ما لم يكن أثما والصحبة مع الجهال بالدعاء لهم والرحمة عليهم
ومنه قول أبي الحسين النوري من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعى فلا تقتربن منه وقال أعز الأشياء في زماننا شيئان عالم يعمل بعلمه وعارف ينطق عن حقيقته
وقال أبو عبد الرحمن السلمى سمعت جدى أبا عمرو بن نجيد يقول كل حال لا يكون عن نتيجة علم فإن ضرره أكثر على صاحبه من نفعه وسئل عن التصوف فقال الصبر تحت الأمر والنهى
وسبب تعبيرهم عن الشريعة بالعلم أن القوم أصحاب إرادة وقصد وعمل وحال هذا خاصتهم لكن قد يعمل أحدهم تارة بغير العلم الشرعى بل بما يدركه ويجد إرادته في قلبه وإن لم يكن ذلك مشروعا مأمورا به وهذا كثيرا ما يبتلى به كثير منهم من تقديم علمهم بالذوق والوجد على موجب العلم المشروع ومن العمل بذوق ليس معه فيه علم مشروع ولا ريب أن هذا من اتباع الهوى بغير هدى من الله وهو مما ذم الله به النصارى الذين يضارعهم في كثير من أمورهم المنحرفون من الصوفية والعباد ولهذا جعله سهل من حظ النفس
ولهذا استضعف أبو يزيد متابعة العلم فإن مجاهدة هوى النفس يفعلها غالب النفوس مثل عبادات المشركين وأهل الكتاب من الرهبان وعباد الأنداد ونحوهم وكل ذلك من هذا الباب ولهم من الزهد والمجاهدة في العبادة ما لا يفعله المسلمون لكنه باطل ليس بمشروع ولهذا لا ينتج له من النتائج إلا ما يليق به
والمسلم الصادق إذا عبد الله بما شرع فتح الله عليه أنوار الهداية في مدة قريبة فالمهتدون من مشايخ العباد والزهاد يوصون بإتباع العلم المشروع كما ان أهل الاستقامة من العلم يوصون بعلمهم الذي يسلكه أهل الاستقامة من العباد والزهاد وأما المنحرفون من الطائفتين فيعرضون عن المشروع إما من العلم وإما من العمل وهما طريق المغضوب عليهم والضالين
قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون من فسد من العلماء ففيه شبه من اليهود ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى

ولهذا قصد أبو القاسم في الرسالة الرد على هؤلاء ولما ذكر المشايخ الذين ذكرهم قال هذا ذكر جماعة من شيوخ هذه الطائفة كان الغرض من ذكرهم في هذا الموضع التنبيه على أنهم كانوا مجمعين على تعظيم الشريعة متصفين بسلوك طريق الرياضة متفقين على متابعة السنة غير مخلين بشئ من آداب الديانة متفقين على ان من خلا عن المعاملات والمجاهدات ولم يبن أمره على اساس الورع والتقوى كان مفتريا على الله سبحانه فيما يدعيه مفتونا هلك في نفسه وأهلك من اغتر به ممن ركن إلى أباطيله

وإذا عرف معنى لفظ العلم في اصطلاحهم فقول أبي علي بن الكاتب الصوفية نزهوه من حيث العلم أي من جهة الشرع وهو الكتاب والسنة فنزهوه عما نزه عنه نفسه فأصابوا وأما المعتزلة فنزهوه بقياس عقلهم وأهوائهم أرادوا ان ينفوا عنه كل صفة موجودة لظنهم أن ذلك تشبيه ولم يهتدوا إلى أن الخالق يوصف بما يليق به والمخلوق يوصف بما يليق به وأن الاسم وإن كان متفقا فالإضافة إلى الله تخصصه وتقيده بما ينفى عنه مماثلة الخلق

وهذا الذي ذكره الشيخ أبو علي من أن الصوفية يخالفون المعتزلة فأمر متفق عليه فإن أصول الصوفية لا تلائم نفى الصفات بل هم أبعد الناس عن الاعتزال في الصفات والقدر

ومن المعلوم أن طريقة الكلام في الجواهر والأعراض في أدلة أصول الدين ومسائله هي الطريقة التي سلكها المعتزلة وأخذها عنهم متكلمة الصفاتية من الأشعرية ونحوهم وهي الطريقة التي أشار إليها أبو القاسم

فعلم أن القوم مخالفون لهذه الطريقة الكلامية التي أشار أبو القاسم إلى بعضها وكذلك قد ذكر أبو القاسم في ترجمة الشيخ أبي الحسن بن الصايغ وزمنه زمن ابن الكاتب سنة ثلاثين وثلاثمائة قال وكان من كبار المشايخ وقال قال ابو عثمان المغربي ما رأيت من المشايخ أنور من ابي يعقوب النهرجوري ولا أكثر هيبة من ابي الحسن بن الصايغ

قال القشيرى سئل ابن الصايغ عن الاستدلال بالشاهد على الغائب فقال كيف يستدل بصفات من له مثل ونظير على صفات من لا مثل له ولا نظير

والاستدلال بالشاهد على الغائب في إثبات الصفات هي طريقة شيوخ أبي القاسم من المتكلمين الذين يجمعون بين الشاهد والغائب في الحد والدليل والشرط والعلم لإثبات الحياة والعلم وسائر الصفات فقد رد الشيخ أبو الحسن هذه الطريقة

ومما يبين هذا أن أعظم المشايخ الذين أخذ عنهم أبو القاسم جمعا لكلام مشايخ الصوفية وتأليفا له ورواية له هو الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فإن القشيرى لم يدرك شيخا أجمع لكلام القوم وأحرص على ذلك وأرغب فيه منه ولهذا صنف في ذلك ما لم يصنفه نظراؤه كما أن الذين أدركوا عصر أبي القاسم من مشايخ القوم لم يكن فيهم أقوم بهذا الباب من شيخ الإسلام أبى إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروى لا سيما في المعرفة بأخبار القوم وكلامهم وطريقهم فإنه في ذلك ونحوه من أعلم الناس وكان إماما في الحديث والتفسير وغير ذلك

ومع هذا فالشيخ أبو عبد الرحمن وشيخ الإسلام كلاهما له مصنف مشهور في ذم طريقة الكلام التي يدخل فيها كثير مما ذكره أبو القاسم من الدلائل والمسائل

حتى ذكر شيخ الإسلام في كتابه قال سمعت أحمد بن أبي نصر يقول رأينا محمد بن الحسين السلمي يلعن الكلابية

ومحمد بن الحسين السلمي هو الشيخ أبو عبد الرحمن أعرف مشايخ أبي القاسم القشيري بطريقة الصوفية وكلامهم ومعلوم أن القوم من أبعد الناس عن اللعن ونحوه لحظوظ أنفسهم ولولا أن ابا عبد الرحمن كان الذي عنده أن الكلابية مباينون لمذهب الصوفية المباينة العظيمة التي توجب مثل هذا لما لعنهم أبو عبد الرحمن هذا

والكلابية هم مشايخ الأشعرية فإن أبا الحسن الأشعري إنما اقتدى بطريقة أبي محمد بن كلاب وابن كلاب كان أقرب إلى السلف زمنا وطريقة وقد جمع أبو بكر بن فورك شيخ القشيري كلام ابن كلاب والأشعري وبين اتفاقهما في الأصول ولكن لم يكن كلام ابي عبد الرحمن السلمي قد انتشر بعد فإنه انتشر في أثناء المائة الرابعة لما ظهرت كتب القاضي أبي بكر بن الباقلانى ونحوه وقد ذكر ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر المنتصر لأبي الحسن الأشعري في كتابه الذي سماه تبيين كذب المفتري فيما ينسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري موافقا للشيخ أبي على الأهوازي المصنف في مثالب الأشعري مع كون ابن عساكر رد على الاهوازي ذمه وثلبه له لكن وافقه في ذلك فذكر أبو علي الأهوازي أنه مذقوى مذهبه أقل من ثلاثين سنة والأهوازى توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة

قال ابن عساكر وقوله إن مذ قوى من ثلاثين سنة فلعمري إنه إنما اشتهرت هذه النسبة من الأزمنة في عصر القاضي أبي بكر بن الباقلاني ذي التصانيف المستحسنة المنتشرة في بغداد وغيرها من البلدان والأمكنة

والمقصود هنا أن المشايخ المعروفين الذين جمع الشيخ أبو عبد الرحمن أسماءهم في كتاب طبقات الصوفية وجمع أخبارهم وأقوالهم دع من قبلهم من أئمة الزهاد من الصحابة والتابعين الذين جمع ابو عبد الرحمن وغيره كلامهم في كتب معروفة وهم

الذين يتضمن أخبارهم كتاب الزهد للإمام أحمد وغيره لم يكونوا مذهب الكلابية الأشعرية إذ لو كانت كذلك لما كان أبو عبد الرحمن يلعن الكلابية
وقال شيخ الإسلام الأنصاري سمعت أحمد بن حمزة وأبا علي الحداد يقولان وجدنا أبا العباس أحمد بن محمد النهاوندي على الانكار على أهل الكلام وتفكير الاشعرية وذكرا عظم شأنه في الإنكار على ابي الفوارس القرمسيني وهجر ابنه إياه لحرف واحد قال شيخ الإسلام سمعت أحمد بن حمزة يقول لما اشتد الهجران بين النهاوندي وأبي الفوارس سألوا ابا عبد الله الدينوري فقال لقيت ألف شيخ على ما عليه النهاوندي وقد ذكر الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى في كتابه في ذم الكلام ما ذكر أيضا شيخ الإسلام أبو اسماعيل الأنصاري فقال أخبرني ابن أحمد حدثنا محمد بن الحسين فقال رأيت بخط أبي عمرو بن مطر يقول سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات فقال بدعة ابتدعوها ولم يكن أئمة المسلمين وأرباب المذاهب وأئمة الدين مثل مالك وسفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وابن المبارك ومحمد بن يحيى وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف يتكلمون في ذلك وينهون عن الخوض فيه ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة فإياك والخوض فيه والنظر في كتبهم بحال
وقال محمد بن الحسين وهو أبو عبد الرحمن السلمى سمعت أحمد بن سعيد المعداني بمرو سمعت أبا بكر بن بسطام سألت أبا بكر بن سيار عن الخوض في الكلام فنهاني عنه أشد النهي وقال عليك بالكتاب والسنة وما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فإني رأيت المسلمين في أقطار الأرض ينهون عن ذلك وينكرونه ويأمرون بالكتاب والسنة
قال شيخ الإسلام أبو اسماعيل الأنصاري أخبرنا أحمد بن محمد بن العباس بن إسماعيل المقرى اخبرنا محمد بن عبد الله بن البيع وهو الحافظ الحاكم سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن محمد المقرىء سمعت أبا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول من نظر في كتبي المصنفة في العلم ظهر له وبان بأن الكلابية لعنهم الله كذبة فيما يحكون عني مما هو خلاف أصلى وديانتي قد عرف أهل الشرق والغرب انه لم يصنف أحد في التوحيد وفي أصول العلم مثل تصنيفي فالحاكي عني خلاف ما في كتبي المصنفة التي حملت إلى الآفاق شرقا وغربا كذبة فسقة
وقال شيخ الإسلام وأخبرني أحمد بن حمزة حدثنا محمد بن الحسين وهو أبو عبد الرحمن السلمى يقول بلغني أن بعض أصحاب أبي علي الجوزاني سأله كيف الطريق إلى الله قال أصح الطرق وأعمرها وأبعدها من الشبه اتباع الكتاب والسنة قولا وفعلا وعقدا ونية لأن الله يقول وتطيعوه تهتدوا [سورة النور 54] فسأله كيف طريق اتباع السنة قال بمجانبة البدع واتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام وأهله والتباعد عن مجالس الكلام واهله ولزوم طريقة الاقتداء والاتباع بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا [سورة النحل 123] قال شيخ الإسلام أخبرني طب بن أحمد حدثنا محمد بن الحسين وهو أبو عبد الرحمن سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الرازي سمعت أبا جعفر الفرغاني سمعت الجنيد بن محمد يقول أقل ما في الكلام سقوط هيبة الرب من القلب والقلب إذا عرى من الهيبة من الله عرى من الإيمان قال أبو القاسم ونحن نذكر في هذا الفصل جملا من متفرقات كلامهم فيما يتعلق بمسائل الأصول ثم نحرر على الترتيب بعدها ما يشتمل على ما يحتاج إليه في الاعتقاد على وجه الإيجاز سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى يقول سمعت عبد الله بن موسى السلامى يقول سمعت الشبلى يقول جل الواحد المعروف قبل الحدود وقبل الحروف قال وهذا صريح من الشبلى رضي الله عنه أن القديم لا حد لذاته ولا حروف لكلامه
قلت هذا الكلام فيه استدراك من وجوه
أحدها أن الذي قال إنه تعالى معروف قبل الحدود وقبل الحروف لم يرد أن الخلق عرفوه قبل ذلك فإنه قبل الخلق لم يكن خلق يعرفونه وإنما أراد أنه عرف أنه كان قبل الحدود وقبل الحروف فالظرف وهو قبل متعلق بالضمير في معروف لا بنفس المعرفة اللهم إلا أن يريد أنه يعرف نفسه قبل الحدود وقبل الحروف فيكون هو العارف وهو المعروف وهذا معنى صحيح يحتمله الكلام والمقصود أنه كان قبل ذلك
ومعلوم ان اللام للتعريف فإذا كان قبل الحدود وقبل الحروف فإنما اراد الحدود المعروفة لنا والحروف المعروفة لنا وهي ما كان هو قبلها وتلك ما للمخلوق من الحدود والحروف ولا ريب أن الله كان قبل حدود المخلوقات وقبل أصوات العباد ومدادهم فأما أن يكون هذا يقتضي أن الله لم يتكلم بحرف أو ليس له حقيقة في ذاته يتميز بها عن مخلوقاته فليس هذا الكلام صريحا فيه إذ لو أراد ذلك لقال المنزه عن الحدود والحروف ولم يقل قبل الحدود والحروف فإن ما كان الرب قبله فهو صفة المخلوق وأما ما ينزه الرب عنه فهو ممتنع ليس هو صفة له ولا هو أيضا بعينه صفة للمخلوق وإن كان المخلوق قد يوصف بنظيره
الوجه الثاني أن الكلام المجمل من كلامهم يحمل على ما ينسب سائر كلامهم وهؤلاء أكثر ما يبتلون بالاتحادية والحلولية الذين يجعلون الرب حالا في المخلوقات محدودا بحدودها متكلما بحروفها حتى يجعلونه هو المتكلم على ألسنتهم كما ذكر ذلك أبو القاسم في أول الرساله لما ذكر ما أحدثه فاسدو الصوفية حيث قال زال الورع وطوى بساطه واشتد الطمع وقوى رباطه وارتحل

عن القلوب حرمة الشريعة وعدوا قلة المبالاة بالدين أوثق ذريعة ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام ودانوا بترك الاحترام وطرح الاحتشام واستخفوا بأداء العبادات واستهانوا بالصوم والصلاة وركضوا إلى ميدان الغفلات وركنوا إلى اتباع الشهوات وقلة المبالاة بتعاطي المحظورات والارتفاق بما يأخذونه من السوقة والنسوان وأصحاب السلطان ثم لم يرضوا بما تعاطوه من سوء هذه الأفعال حتى أشاروا إلى أعلى الحقائق والأحوال فأدعوا أنهم تحرروا عن رق الأغلال وتحققوا بحقائق الوصال وأنهم قائمون بالحق تجرى عليهم أحكامه وهم محو ليس لله عليهم فيما يؤثرونه أو يذرونه عتب ولا لوم وأنهم كوشفوا بأسرار الأحدية واختطفوا عنهم بالكلية وزالت عنهم أحكامه البشرية وبقوا بعد فنائهم عنهم بأنوار الصمدية والقائل عنهم غيرهم إذا نطقوا والنائب عنهم سواهم فيما تصرفوا بل صرفوا

وهؤلاء كثيرون في المنتسبين إلى الصوفية وعلى مثل ذلك قتل الحلاج فالشبلي وأمثاله يريدون أن يميزوا بين المخلوق والخالق لنفي مذهب الاتحاد والحلول كما نقل عن الجنيد إفراد القدم عن الحدث وكما قال أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب ليس في مخلوقاته شئ من ذاته ولا في ذاته شئ من مخلوقاته فذكر أنه معروف قبل الحدود والحروف وهي ما عرف من حدود المخلوقين وحروفهم وإذا كان معروفا قبل ذلك لم يكن محدودا بحدودهم ولا متكلما بكلامهم

الوجه الثالث أن أصول اعتقاد أئمة الطريق إلى الله لا يؤخذ مما يحكى عن مثل الشبلى ولو كانت الحكاية صادقة لما عرف من حال الشبلي وانه كان يغلب عليه الوجد حتى يزول عقله وتحلق لحيته ويذهبوا به إلى المارستان ويسقط عنه التمييز بين الحق والباطل

ومن كان بهذه الحالة لم يجز أن يجعل كلامه وحده أصلا يفرق به بين أئمة الهدى والضلال والسنة والبدعة والحق والباطل لكن يقبل من كلامه ما وافق فيه أئمة المشايخ وهو ما دل عليه الكتاب والسنة

وأقبح من ذلك أن يعتمد في اعتقاد أولياء الله في أصول الدين على كلام لم ينقل مثله إلا عن الحلاج وقد قتل على الزندقة وأحسن ما يقوله الناصر له إنه كان رجلا صالحا صحيح السلوك لكن غلب عليه الوجد والحال حتى عثر في المقال ولم يدر ما قال وكلام السكران يطوى ولا يروى فالمقتول شهيد والقاتل مجاهد في سبيل الله دع ما يقوله من ينسبه إلى المخاريق وخلط الحق بالباطل

وليس أحد من مشايخ الطريق لا أولهم ولا آخرهم يصوب الحلاج في جميع مقاله بل اتفقت الأمة على انه إما مخطئ وإما عاص وإما فاسق وإما كافر ومن قال إنه مصيب في جميع هذه الأقوال المأثورة عنه فهو ضال بل كافر بأجماع المسلمين وإذا كان كذلك كيف يجوز أن يجعل عمدة لاهل طريق الله كلام لم يؤثر إلا عنه ولا يذكر في اعتقاد مشايخ طريق الله كلام أبسط منه وأكثر

وهو ما قال فيه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت محمد بن محمد بن غالب قال سمعت أبا نصر أحمد بن سعيد الأسفنجاني يقول قال الحسين بن منصور ألزم الكل الحدث لأن القدم له فالذي بالجسم ظهوره فالعرض يلزمه والذي بالأداة اجتماعه فقواها تمسكه والذي يؤلفه وقت يفرقه وقت والذي يقيمه غيره فالضرورة تمسه ولذي الوهم يظفر به فالتصوير يرتقى إليه ومن آواه محل ادركه أين ومن كان له جنس طالبه بكيف

إنه سبحانه لا يظله فوق ولا يقله تحت ولا يقابله حد ولا يزاحمه عند ولا يأخذه خلف ولا يحده أمام ولم يظهره قبل ولم يفنه بعد ولم يجمعه كل ولم يوجده كان لم يفقده ليس وصفة لا صفة له وفعله لا علة له وكونه لا أمد له تنزه عن أحول خلقه [ليس له من خلقه] مزاج ولا في فعله علاج باينهم بقدمه كما باينوه بحدوثهم

إن قلت متى فقد سبق الوقت ذاته وإن قلت هو فالهاء والواو خلفه وإن قلت أين فقد تقدم المكان وجوده

فالحروف آياته ووجوده إثباته ومعرفته توحيده وتوحيده تمييزه من خلقه

ما تصور في الأوهام فهو بخلافه كيف يحل به ما منه بدأ أو يعود إليه ما هو أنشأ لا تماثله العيون ولا تقابله الظنون قربه كرامته وبعده إهانته علوه من غير توقل ومجيئه من غير تنقل

هو الأول والآخر والظاهر والباطن والقريب البعيد ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قلت هذا الكلام والله أعلم هل هو صحيح عن الحلاج أم لا فإن في الإسناد من لا أعرف حاله وقد رأيت أشياء كثيرة منسوبة إلى الحلاج من مصنفات وكلمات ورسائل وهي كذب عليه لا شك في ذلك وإن كان في كثير من كلامه الثابت عنه فساد واضطراب لكن حملوه أكثر مما حمله وصار كل من يريد أن يأتي بنوع من الشطح والطامات يعزوه إلى الحلاج لكون محله أقبل لذلك من غيره ولكون قوم ممن يعظم المجهولات الهائلة يعظم مثل ذلك فإن كان هذا الكلام صحيحا فمعناه الصحيح هو نفي مذهب الاتحاد والحلول الذي وقع فيه طائفة من المتصوفه ونسب ذلك إلى الحلاج فيكون هذا الكلام من الحلاج ردا على أهل الاتحاد والحلول وهذا حسن مقبول وأما تفسيره بما يوافق رأى أبي القاسم في الصفات فلا يناسب هذا الكلام

وقد يقال إن هذا الكلام فيه من الشطح ما فيه وما زال اهل المعرفة يعيبون الشطح الذي دخل فيه طائفة من الصوفية حتى ذكر ذلك أبو حامد في إحيائه وغيره وهو قسمان شطح هو ظلم وعدوان وإن كان من ظلم الكفار وشطح هو جهل وهذيان والإنسان ظلوم جهول

قال أبو حامد وأما الشطح فنعنى به صنفين من الكلام أحدثه بعض المتصوفة

أحدهما الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المغنى عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم إلى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب فيقولون قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلاج الذي صلب لأجل إطلاقه كلمات من هذا الجنس

قال والصنف الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائعة وفيها عبارات هائلة وليس ورائها طائل وهي إما أن تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها عن خبط في عقله وتشوش في خياله لقلة إحاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الأكثر وإما أن تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وإيرادها بعبارة تدل على ضميره

قال ولا فائدة لهذا الجنس من الكلام إلا أنه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الأذهان

قلت وهذا الكلام المحكى عن الحلاج فيه ما هو باطل وفيه ما هو مجمل محتمل وفيه ما لا يتحصل له معنى صحيح بل هو مضطرب وفيه ما ليس في معناه فائدة وفيه ما هو حق لكن اتباع ذلك الحق من غير طريق الحلاج أحسن وأشد وأنفع

فقوله ألزم الكل الحدث لأن القدم له يتضمن حقا وهو أنه سبحانه القديم وما سواه محدث ولكن ليس تعليله مستقيما ولا العبارة سديدة فإن قوله ألزم الكل الحدث ظاهره أنه جعل الحدوث لازما لهم كما تجعل الصفات لازمة لموصوفها مثل الأكوان والألوان وغير ذلك

وليس كذلك بل الحدوث لهم هو من لوازم حقيقتهم فلا يمكن المخلوق أن يكون غير محدث حتى يلزم بذلك بل هذا مثل قول القائل ألزم المخلوق أن يكون مخلوقا وألزم المصنوع أن يكون مصنوعا وأما تعليل ذلك بقوله لأن القدم له فليس كون القدم له هو الموجب لحدوثهم إذ كونه موصوفا بصفة لا يمنع أن يوصف المخلوق بما يليق به من تلك الصفة كما أن العلم له والحياة والكلام والسمع والبصر وللمخلوق أيضا علم وحياة وكلام وسمع وبصر فقد قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين [سورة المنافقون 8]

فتعليل إلزام الحدوث لهم بأن القدم له كلام ساقط بل المخلوق محدث لنفس ذاته وعين حقيقته مثل كونه مربوبا ومصنوعا وفقيرا ومحتاجا فإن هذه الصفات الناقصة المتضمنة احتياجاته إلى الله وربوبية الله ثبتت له لنفس حقيقته

وإلزامه إياه الحدث يقتضي نفى القدم عنه ونفى أنه على كل شئ قدير وأنه بكل شئ عليم وأنه مستغن بنفسه عما سواه فأنتفاء هذه الصفات عنه هو ليس لأمر وجودي ولا لأجل أن الله متصف بها بل هذه الصفات يمتنع ثبوتها له ولكن قد تفسر بتأويل حسن كما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى

وقوله فالذي بالجسم ظهوره فالعرض يلزمه هذا الكلام يتضمن ثبوت الجسم وشئ ظهر بالجسم وعرض يلزمه وعند الذين نصر أبو القاسم طريقتهم وسائر أهل الكلام ليس في المخلوق إلا جسم أو عرض اذالجوهر الفرد جزء من الجسم فهذا الكلام لا يوافقه ثم إنه في نفسه قد يقال هو من جنس الشطح لا حقيقة

فما الذي بالجسم ظهوره أهو الجسم أم غيره إن كان هو الجسم لم يصح أن يقال الذي ظهوره هو الجسم وإن كان غيره وسلم ذلك له فما الموجب لتخصيص ذلك بالكلام فيه دون الجسم والعرض يلزم الجسم أبين من لزومه ما ليس بجسم

ثم إذا قيل إن العرض يلزمه هو طريقة بعض أهل الكلام المحدث في الاستدلال على حدوث الأجسام بلزوم الأعراض لها وفي هذه الطريقة من الاضطراب ما قد ذكرناه في موضعه وليست هذه طريقة المشايخ والعارفين

ومن أحسن ما يحمل عليه هذا الكلام أن قائله إن أراد به إبطال مذهب الحلول والاتحاد وظهور اللاهوت في الناسوت وأن الرب سبحانه ليس حالا في شئ من المخلوقات ولا يظهر في شئ من الأجسام المصنوعات كما يقوله من يقول إنه ظهر في المسيح وفي علي وفي الحلاج ونحو ذلك كما يقوله أهل التعيين منهم وكما يقوله من يقول بذلك في جميع المصنوعات على مذهب ابن العربي وابن سبعين ونحوهم فقوله ألزم الكل الحدث أي جعله لازما لهم لا يفارقهم فلا يصير المحدث قديما

وقوله الذي بالجسم ظهوره يعني أي شئ ظهر بهذه الأجسام مما يظن أنه الحق وأنه ظاهر في الأجسام فالعرض يلزم ذلك الظاهر في الجسم كما يلزم ذلك الجسم وحينئذ فيكون الظاهر في الجسم بمنزلة نفس الجسم ليس بأن يجعل أحدهما ربا خالقا والآخر مخلوقا بأولى من العكس

وكذلك قوله الذي بالأداة اجتماعه فقواها تمسكه هذا رد على من يقول بقدم الروح أو بحلول الخالق في المخلوق فإن أدوات الإنسان وهي جوارحه وأعضاؤه بها يكون اجتماع ذلك وقوى الأدوات تمسك ذلك فيكون مفترا إليها محتاجا والمحتاج إلى غيره لا يكون حقا غنيا بنفسه فلا يكون هو الله وليس في هذا تعرض لصفات الحق في نفسه نفيا وإثباتا بقبول مذهب ورد مذهب إذ لم

يقل احد من الخلق ان الحق يجتمع بالادوات حتى ان من وصفه بالجوارح والأعضاء من ضلال المجسمة لا يقولون إن اجتماعه بها

وإن أريد بآجتماعه بها أنه لا بد له منها فقوله فقواها تمسكه هو مثل قوله إنه لا بد له منها لا يكون أحدهما إبطالا للآخر بل لزوم ذلك عندهم كلزوم صفاته له وليس في ذلك فقر منه إلى غيره كما أنه قائم بنفسه غنى بنفسه ولا يقال إنه مفتقر إلى غيره إذ ما هو من لوازم ذاته هو داخل في اسمه فلا يكون مفتقرا إلى غيره

وكذلك قوله الذي يؤلفه وقت يفرقه وقت هذا منطبق على إفساد مذهب الاتحادية فإن الآدمي تأليفه وتركيبه في بعض الأوقات كما يكون تفريقه في بعض الاوقات فلا يكون التأليف ولا التفريق لازما له بل هو محتاج فيهما إلى غيره وكذلك ما يقال إنه يتحد فيه أو يتحد به من اللاهوت هو مفارق له في وقت آخر

وأما قوله الذي يقيمه غيره فالضرورة تمسه فهذا كلام حسن وهو حق وكل ما سوى الله فإنما يقيمه غيره والله هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم الذي يقوم بنفسه ويقيم كل شئ وكل ما يقيمه غيره فهو مضطر إلى ذلك الغير فلا يكون ربا وهذا فيه دلالة على أنه ليس في شئ من الإلهية والربوبية إذ الضرورة لازمة لهم كلهم

وأما قوله الذي الوهم يظفر به فالتصوير يرتقي إليه فقد يقال فيه شيئان

أحدهما أن ما يتوهمه العبد لا يكون إلا ضرورة مصورة لكن هذا لا يدل على فساد ما يتوهم ولا على فساد الصورة

والثاني يكون المراد بالتصوير تصوير الإنسان في نفسه له فيكون تصويره مثل ظفر الوهم به فيعود الأمر إلى أن يقال ما يتوهمه العبد فقد تصوره وهذا لا فائدة فيه وذلك أن التصوير إما أن يراد به أنه في ذاته مصور أو يراد أن العبد تصوره في نفسه إذ ليست الصورة إلا عينية خارجة موجودة في الخارج أو ذهنية في نفس الإنسان مثلا ونحوه مما يتصور فيه والكلام إذا كان تكريرا بلا فائدة كان من الشطح وإن كان بلا حجة كان دعوى

وقوله من آواه محل أدركه أين استدلال منه على انتفاء إيواء المحل بآنتفاء الأين وهذه ساقطة فإن العلم به أظهر من العلم بآنتفاء الأين عنه فإن عامة أهل السنة وسلف الأمة وأئمتها لا ينفون عنه الأين مطلقا لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سؤالا وجوابا

فقد ثبت في الصحيح عنه انه قال للجارية أين الله قالت في السماء وكذلك قال ذلك لغيرها

وقال له أبو رزين العقيلي أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض قال في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ثم خلق عرشه على الماء

ومن نفي الأين عنه يحتاج إلى أن يستدل على انتفاء ذلك بدليل أما أن يجعل انتفاء الأين عنه دليلا فهذا لا يقوله عاقل ومن نفى الأين قال لأن الأين سؤال عن المكان يقول والله ليس في المكان لأن المكان لا يكون إلا للجسم والله ليس بجسم لأن الجسم لا يكون إلا محدثا ممكنا فلا بد له من هذه المقدمات أو ما يناسبها

ثم المثبت لما جاءت به السنة يرد عليه بمنع بعض هذه المقدمات والتفصيل فيها أو بعضها وبيان الحق في ذلك من الباطل مثل أن يقال المكان يراد به ما يحيط بالشئ والله لا يحيط به مخلوق أو يراد به ما يفتقر إليه الممكن والله لا يفتقر إلى شئ وقد يراد بالمكان ما يكون الشئ فوقه والله فوق عرشه فوق سماواته فلا يسلم نفى المكان عنه بهذا التفسير

ونقول قد وردت الآثار الثابتة بإثبات لفظ المكان فلا يصح نفيه مطلقا وكذلك نقول في سائر المقدمات فظهر أن هذا الكلام لا تصح دلالته إلا أن يراد به نفي الاتحاد والحلول فيكون المعنى لو آواه بطن مريم أو جسد واحد من البشر كما قد يقول بعض ذلك بعض الحلولية لكان الأين يلزمه كما يلزم محله ففرق بين أحدهما والآخر في جعل هذا خالقا وهذا مخلوقا

وأما نفس المعنى المقصود بنفى أيواء المحل عنه فإنه صحيح إذا قصد به أنه لا فوقه شئ من المخلوقات فتحيط به أو يكون الرب مفتقرا إليه وأما إن قصد أنه ليس فوق العرش فهذا باطل ولكن لفظ إيواء المحل بالمعنى الاول أشبه

وأما قوله من كان له جنس طالبه بكيف فهو نمط الذي قبله فإنه يتضمن نفي المجانسة عنه بآنتفاء طلب الكيف والعلم بأن الله ليس له مثل ولا سمي ولا كفو أبين من العلم بأنه لا يقال له كيف فإن كثيرا من الناس دخلت عليهم الشبهة فطلبوا التكييف حتى بين لهم أن الكيف غير معلوم لنا

فالذي ثبت نفيه بالشرع والعقل واتفاق السلف إنما هو علم العباد بالكيفية وسؤالهم عن الكيفية التي لا يمكن معرفتها بخلاف المجانسة فإنها منتفية عنه في نفس الأمر فكيف نجعل هذا دليلا على الآخر

ولو قلب العبارة وقال فالذي يطلب له كيف له جنس لكان قد سلك سبيل الاستدلال لكن قد لا يسلم له ذلك ويقال له من أين تعلم ان كل ما يقال له كيف يجب أن يكون له مثل يجانسه

وحينئذ يمكن الاستدلال على ذلك بما ليس هذا موضعه ولعل المتكلم بهذا الكلام قصد هذا المعنى مع أنه في نفي السؤال بكيف كلام قد ذكرناه في غير هذا الموضع وأما قوله لا يظله فوق ولا يقله تحت ولا يقابله حد ولا يزاحمه عند ولا يأخذه خلف ولا

يحده أمام ولم يظهره قبل ولم يفنه بعد ولم يجمعه كل ولم يوجده كان ولم يفقده ليس فهذا الكلام أكثره مجمل وفيه ما هو حق وفيه ما هو باطل

فقوله لا يظله فوق حق إذ ظاهره أن الله ليس فوقه شئ وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ

واما قوله لا يقله تحت فإن اراد به أن الله ليس فوق الخلق فهذا ليس بحق والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال أنت الظاهر فليس فوقك شئ لم يقل لست فوق شئ بل قال انت الباطن فليس دونك شئ ولم يقل ليس لك دون ولا قال لست موصوفا بالفوق ففرق بين قوله ليس دونه شئ وليس شئ فوقه وبين قوله ليس موصوفا بفوق وما هو موصوف بتحت

وأما قوله لا يقابله حد ولا يزاحمه عند فظاهره باطل إذ ظاهره أن الله لا يقابله شئ من المخلوقات ولا تنتهي إليه المحدودات ولا يكون عنده شئ من المخلوقات وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع سلف الامة

فإن الله تعالى يقول إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون [سورة الأعراف 206]

وقال وله من في السماوات ومن في الأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون [سورة الأنبياء 19]

وقال إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه [سورة فاطر 10]

وقال تعالى يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى [سورة آل عمران 55]

وقال تعرج الملائكة والروح إليه [سورة المعارج 4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المستفيضة إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر

وقوله لا يأخذه خلف ولا يحده أمام كلام مجمل والله موصوف في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بأن المخلوق يكون أمامه وبين يديه في غير موضع فلا يجوز نفي ذلك عنه

وأما قوله ولم يظهره قبل ولم يفنه بعد فظاهره صحيح فإن ظاهره أنه ما ظهر بقبل كان قبله ولا يفنى فيكون شئ بعده وهذا حق فهو سبحانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ

وأما قوله ولم يجمعه كل ولم يوجده كان ولم يفقده ليس ففيه إجمال فإن أراد أنه لا يقال كان الله فهذا باطل

ففي الصحيح عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل اليمن قالوا يا رسول الله جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان قال كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر كل شئ

وكذلك إن اراد أنه لا يوصف بليس فإن الله ينفى عنه أشياء كما ثبتت له أشياء وإن أراد أنه لم يوجد بكان ولا يفقد بليس فهذا حق فإنه ليس بمحدث في وقت دون وقت ولا يجوز عليه العدم فلا حدث بكان ولا يفقد بليس

وأما قوله وصفه لا صفة له فمجمل فإن اراد أن صفاته لا توصف بالكلام فالله ورسوله قد وصف صفاته مثل وصف علمه بأنه بكل شئ محيط وقدرته بعمومها وأنه على كل شئ قدير ورحمته بأنها وسعت كل شئ وإن أراد أن العبد لا تحيط صفته بصفة ربه فحق وما أظنه أراد ما يريده بعض المتكلمين من أن صفة لا تقوم بها صفة لأن العرض لايقوم بالعرض بل تكون الصفتان والعرضان جميعا قائمين بالعين

وأما قوله فعله لا علة له فمجمل وهو اقرب إلى الحق إن أراد أنه لم يفعل شيئا لعلة من غيره فهذا حق وإن أراد أنه لم يفعل الأشياء لعلة من نفسه مثل مشيئته وإرادته وعلمه فهذا ليس بحق والأشبه أنه أراد المعنى الأول

واما قوله كونه لا أمد له فهذا حق صحيح

وأما قوله تنزه عن أحوال خلقه فصحيح إذا أراد أنه ليس مثل خلقه في شئ من الأشياء ولكن من جعل في هذا الكلام أنه لا يوصف بالصفات التي تليق به كما يوصف خلقه من تلك الصفات بما يليق بهم فهذا باطل فإنه يوصف بالعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وإن كان خلقه يوصفون بما يليق بهم من ذلك

وأما قوله ليس له من خلقه مزاج ولا في فعله علاج فهو صحيح فإن الله لا عون له ولاظهير كما قال تعالى وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير [سورة سبأ 22] بل هو الغني عن جميع خلقه وكذلك سبحانه إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه خلقه من المعالجة

وكذلك قوله باينهم بقدمه كما باينوه بحدوثهم صحيح وإن كان ما باين الله به خلقه أعم من مجرد القدم فإنه باينهم بجميع صفاته ليس له في شئ منها مثل

وأما قوله إن قلت متى فقد سبق الوقت ذاته فهذا صحيح فأن الله لا يقال متى كان إذ هو القديم الذي لم يزل ولا يزال

وأما قوله إن قلت هو فالهاء والواو خلقه فهو كلام فاسد فإنه إن أراد أنه لا يقال هو فهذا خلاف إجماع المسلمين وسائر الأمم وهو فاسد بضرورة العقل والشرع
قال تعالى هو الأول والآخر [سورة الحديد 3] وقال وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش [سورة هود 7] وقال وهو الغفور الودود [سورة البروج 14] وهو معكم أين ما كنتم [سورة الحديد 4]
وفي القرآن من ذكر هو أكثر من أن يحصر هنا فنفي قول هو من أعظم الباطل وإن أراد أن يقال ما هو لعدم العلم بحقيقته فلا يصلح أن يدل على ذلك بقوله فالهاء والواو خلقه فإن هذا لو كان حجة لصح أن يحتج به في متى وأين وبتقدير كون الحروف مخلوقة لا يصلح أن يحتج بذلك على نفى الإخبار بها عن الله أو الإستفهام بها عن بعض شؤوونه وصفاته وإدخال لفظ هو بين متى وأين يدل على أنه أراد الاستفهام
وإن أراد انا إذا قلنا هو فإنما تكلمنا بحروف مخلوقة وإن ذلك يفيد نفى معرفتنا به فهذا من أبطل الكلام فإن القائلين بأن الحروف مخلوقة والحروف غير مخلوقة متفقون على أن الإخبار عنه بهو لا ينفى معرفته فظهر أن قوله الهاء والواو خلقه كلام ليس فيه هنا فائدة بحال
وإذا كان المتكلم بذلك لم يذكر كلاما منتظما مفيدا سواء كان حقا أو باطلا فهو جدير على أن لا يستدل بكلامه على أنه حق أو باطل ثم قال ذلك إن أراد ان نفس أصوات العباد مخلوقة فهذا صحيح وإن أراد أن نفس الحروف حروف القرآن وغيره ما تكلم الله بها وليست من كلامه وهذا خلاف الكتاب والسنة وخلاف سلف الأمة وأئمتها
وأما قوله إن قلت أين فقد تقدم المكان وجوده فحجة ضعيفة لأن وجوده قبل المكان لا يمنع بعد خلق المكان أن يقال وأين هو فإن الأين نسبة وإضافة لا تكون إلا بعد وجود المضاف إليه وأما متى فهو يقتضى حدوث المسؤول عنه فجواب متى يقتضى حدوثه إلا أن يجاب عنها بأنه لم يزل فإذا قال قائل متى كان قيل له لم يزل ولا يزال وأما جواب أين فهو يقتضى علوه وهو علي عظيم ليسبمحدث فلا يشبه أحدهما بالآخر
وأما قوله فالحروف آياته فكلام صحيح وكذلك القرآن هو كلام الله غير مخلوق وهو آياته وكون القرآن بحروفه ومعانيه آياته لا يستلزم كون ذلك مخلوقا
وأما قوله ووجود إثباته فلم يرد به والله أعلم ما يعنيه المتكلم بلفظ الوجود وإنما أراد به ما يريده الصوفية وهو مطابق اللغة يقول وجود العبد له هو إثبات
وأما قوله معرفته توحيده وتوحيده تميزه من خلقه فلا ريب أن هذا إب◌طال لمذهب الاتحاد والحلول وهو حق وتمييزه من خلقه متفق عليه بين أهل الإيمان ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان بائنا من خلقه غير داخل فيهم وأما قوله ما تصور في الأذهان فهو بخلافه فهو كلام مجمل ومعناه الصحيح أن حقيقة الرب لا يتصورها العبد من تصور شيئا اعتقد انه حقيقة الرب فالله بخلاف ذلك والمعنى الباطل أن يقال كلما تصوره العبد وعقله فهو مخالف للحق فليس الأمر كذلك
وأما قوله كيف يحل به ما منه بدأه أو يعود إليه ما هو أنشأه فكلام مجمل فإن من يقول القرآن مخلوق خلقه الله منفصلا عنه قد يقول مثل هذا الكلام فيقول لايحل القرآن به ولا يقوم بذاته فإنه منه بدأ ولا يعود إليه لأنه أنشأه والقول بأن كلام الله مخلوق منفصل عن قول باطل وهو شعار الجهمية وهو في الحقيقة تكذيب للرسل
وكذلك قوله لا تماقله العيون قد يشعر أنه لا تجوز رؤيته بالعيون وليس الأمر كذلك بل رؤيته بالعيون جائزة والمؤمنين يوم القيامة يرونه عيانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت الأبصار لا تدركه
وأما قوله لا تقابل الظنون فمن المجملات
وقوله قربه كرامته وبعده اهانته فمردود
أما أولا فإنه وصفه بالبعد والله لا يوصف بالبعد وإن وصف بالقرب هذا إن أراد قربه من عباده وبعده منهم وإن أراد تقريبه لهم وتبعيده لهم فاللفظ لا يدل على ذلك فإن القرب والبعد غير التقريب والتبعيد
وأما ثانيا فلأن قربه من عباده وتقريبه لهم عند سلف الأمة وأمتها وعامة المشايخ الأجلاء ليس مجرد الإنعام والكرامة بل يقرب من خلقه كيف شاء ويقرب إليه منهم من يشاء كما قد بينا ذلك في موضعه
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه في جوف الليل الآخر
وثبت في الصحيح أنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال تعالى واسجد واقترب [سورة العلق 19]
وأما قوله علوه من غير توقل ومجيئه من غير تنقل فكلام مجمل هو إلى البدعة أقرب فإنه قد يظهر منه أنه ليس هو فوق خلقه ويفهم منه نفى ما دل عليه الكتاب والسنة من وصفه بالإستواء المجئ والإتيان وغيرذلك وهذه المسألة والتي قبلها كبيرتان ذكرناهما في غير هذا الموضع مثل جواب الإعتراضات المصرية وغير ذلك

وقوله هو الأول والآخر والظاهر والباطن والقريب والبعيد ليس في أسماء الله البعيد ولا وصفه بذلك أحد من سلف الأمة وأمتها بل هو موصوفوف بالقرب دون البعد
وفي الحديث المشهور في التفسير أن المسلمين قالوا يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله وإذا سألك عبادي عني فإني قريب [سورة البقرة 186] وهذا يقتضي وصف بالقرب دون البعد
وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه لما جعلوا يرفعون أصواتهم بالتكبير أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته
وإنما الواجب أن يوصف بالعلو والظهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ
وقال تعالى وهو العلي العظيم [سورة البقرة 255] فلو قال هو العلي القريب كان حسنا صوابا وكذلك لو قال قريب في علوه علي في دنوه
فأما وصفه بأن القريب البعيد فلا أصل له بل هو وصف بأسم حسن وبضده كما لو قيل العلى السافل او الجواد البخيل او الرحيم القاسي ونحو ذلك والله تعالى له الأسماء الحسنى وإنما يؤتي مثل هؤلاء من القياس الفاسد لما سمعوه يخبر عن نفسه بأن الأول الآخر الظاهر الباطن قاسوا على ذلك القريب والبعيد وهذا خطأ لأن تلك الأسماء كلها حسنة دالة على كمال إحاطته مكانا وزمانا وأما هذا فهو جمع بين الإسم الحسن وضده
الوجه الرابع إنه قدم كلام الشبلى في الاعتقاد قبل كلام جميع المشايخ الذين هم اجل منه وأعظم مع أن هذه المسألة لا تستحق التقديم وإنما مرتبته فيما بعد كما ذكرها هناك وكان الواجب ان يؤخر ذلك إلى موضعه فإنه ذكر بعد ذلك أول الواجبات وهذا هو الذي يستحق التقديم ومثل هذا يقتضي كون المصنف فيه نوع من الهوى ومن أعظم الواجبات على أهل هذا الطريق خلوهم من الهوى فإن مبناه على قوله وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى [سورة النازعات 40]
ثم قال أبو القاسم رحمه الله سمعت أبا حاتم يقول سمعت ابا نصر السراج رحمه الله يقول سئل رويم عن أول فرض افترضه الله على خلقه ما هو قال المعرفة يقول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون [سورة الذاريات 56] قال ابن عباس ليعرفون
قلت هذا الكلام [صحيح] فإن أول ما أوجبه الله على لسان رسوله هو الاقرار بالشهادتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل لما بعثه إلى اليمن إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أخرجاه في الصحيحين
وكذلك قال المشايخ المعتمدون مثل الشيخ عبد القادر وغيره والإقرار بالشهادتين يتضمن المعرفة لكن ذهب طائفة من أهل الكلام وممن اتبعهم من الفقهاء والصوفية إلى أنه يجب على العبد المعرفة أولا قبل وجوب الشهادتين ومنهم من قال يجب على العبد النظر قبل المعرفة ومنهم من قال يجب القصد إلى النظر ومن غالبيتهم من أوجب الشك وقد بسطنا القول في هذه المسألة في غير هذا الموضع
فهذا القول يوافق هؤلاء لكن في صحة الحكاية بهذا اللفظ عن رويم نظر فإن رويما من أهل العلم والمعرفة وما ذكره من الحجة لا يدل على هذا الجواب فليس في قوله إلا ليعبدون ما يدل على أن المعرفة أول الواجبات سواء فسر يعبدون بيعرفون أو فسر بغير ذلك فإن خلقهم لشئ لا يدل على أنه أول واجب إن لم يبين ذلك بشئ آخر
وأما التفسير المذكور عن ابن عباس فالذين ذكروه عنه جعلوا هذه المعرفة هي المعرفة الفطرية التي يقربها المؤمن والكافر ومقصودهم بذلك أن جميع الإنس والجن قد وجد منهم ما خلقوه له من العبادة التي هي مجرد الإقرار الفطري وجعلوا ذلك فرارا من احتجاج القدرية بهذه الآية
ولا ريب أن هذا ضعيف ليس المراد أن الله خلقهم لمجرد الإقرار الفطري وقد تكلمنا على الآية في غير هذا الموضع
ولعل السائل سأله عن أعظم واجب فقال المعرفة لقوله إلا ليعبدون أي يعرفون واعتقد رويم أن هذه المعرفة هي المعرفة التي يشير إليها مشايخ الطريق وهي معرفة الخواص فيكون جوابه عن أعظم واجب لا عن أول واجب فهذا كما ترى
ثم ذكر أبو القاسم بغير إسناد عن الجنيد أنه قال إن أول ما يحتاج إليه العبد من عقد الحكمة معرفة المصنوع صانعه والمحدث كيف كان إحداثه فيعرف صفة الخالق من المخلوق والقديم من المحدث ويذل لدعوته ويتعرف بوجوب طاعته فإن لم يعرف ما لله لم يعترف بالملك لمن استوجبه
وهذا كلام حسن يناسب كلام الجنيد وقد ضمن هذا الكلام التمييز بين المخلوق والخالق لئلا يقع السالك في الاتحاد والحلول كما وقع فيه طوائف وذكر أصيلين التصديق والانقياد لأن الايمان قول وعمل فذكر معرفة الصانع وذكر الذل لدعوته والاعتراف بوجوب طاعته

وهذا من أصول اهل السنة وأئمة المشايخ خصوصا مشايخ الصوفية فإن أصل طريقهم الإرادة التي هي أساس العمل فهم في الإرادات والعبادات والأعمال والأخلاق أعظم رسوخا منهم في المقالات والعلوم وهم بذلك أعظم اهتماما وأكثر عناية بل من لم يدخل في ذلك لم يكن من أهل الطريق بحال وهذا حق فإن الدين والإيمان قول وعمل وأوله قول القلب وعمله فمن لم ينقد بقلبه ولم يذل لله لم يكن مؤمنا ولا داخلا في طريق الله ولهذا لم يتنازع المشايخ أن الإيمان يزيد وينقص وأن الناس يتفاضلون فيه وأن أعمال القلوب من الإيمان كما يتنازع غيرهم

وذكر أبو القاسم بعد هذا كلاما عن المشايخ في جمل مستحسنة قال أخبرني محمد بن الحسين سمعت محمد بن عبد الله يقول سمعت أبا الطيب المراغى يقول للعقل دلالة وللحكمة إشارة وللمعرفة شهادة فالعقل يدل والحكمة تشير والمعرفة تشهد أن صفاء العبادات لا ينال إلا بصفاء التوحيد

وقال وسئل الجنيد ولم يسنده عن التوحيد فقال إفراد الموحد بتحقيق وحدانيته بكمال أحديته أنه الواحد الذي لم يلد ولم يولد بنفى الأضداد والأنداد والأشباه فلا تشبيه ولا تكييف ولا تصوير ولا تمثيل ليس كمثله شئ وهو السميع البصير [سورة الشورى 11]

وقال حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى الصوفي حدثنا عبد الله بن علي التميمي الصوفي يحكى عن الحسين بن علي الدامغاني قال سئل ابو بكر الزاهد عن المعرفة فقال المعرفة اسم ومعناها وجود تعظيم في القلب يمنعك عن التعطيل والتشبيه

وقال أبو الحسن البوشنجي رحمه الله التوحيد أن يعلم أنه غير مشبه للذوات ولا منفى الصفات

وهذان قولان حسنان ولا يتنازع فى هذه الجملة أهل السنة والجماعة

قال أبو القاسم القشيرى سمعت أبا حاتم السجستانى يقول سمعت أبا نصر الطوسى السراج يحكي عن يوسف بن الحسين قال قام رجل بين يدي ذى النون فقال أخبرني عن التوحيد ما هو فقال أن تعلم أن قدرة الله فى الأشياء بلا مزاج وصنعه للأشياء بلا علاج وعلة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه وليس في السموات العلا ولا فى الأرضين السفلى مدبر غير الله وكل ما تصور فى وهمك فالله بخلافه

هذا الكلام غالبه في ذكر فعل الحق سبحانه وربوبيته أخبر أنه رب كل شئ لا مدبر غيره ردا على القدرية ونحوهم ممن يجعل بعض الأشياء خارجة عن قدرة الله وتدبيره وأخبر أن قدرته وصنعه ليس مثل قدرة العباد وصنعهم فإن قدرة أبدانهم عن امتزاج الأخلاط وأفعالهم عن معالجة والله تعالى ليس كذلك

وأما قوله علة كل شئ صنعه ولا علة لصنعه فقد تقدم أن هذا يريد به أهل الحق معناه الصحيح أن الله سبحانه لا يبعثه ويدعوه إلى الفعل شئ خارج عنه كما يكون مثل ذلك للمخلوقين فليس له علة غيره بل فعله علة كل شئ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

ومقصود أبى القاسم يبين أن القوم لم يكونوا على رأى القدرية من المعتزلة وهذا حق فما نعلم فى المشايخ المقبولين فى الأمة من كان على رأى المعتزلة لا في قولهم في الصفات بقول جهم ولا في قولهم في الأفعال بقول القدرية بل هم أعظم الناس إثباتا للقدر وشهودا له وافتقارا إلى الله والتجاء إليه حتى أن من المنتسبين إلى الطريق من غلوا في هذا حتى يذهب إلى الإباحة والجبر ويعرض عن الشرع والأمر والنهى فهذه الآفة توجد كثيرا في المتصوفة والمتفقرة وأما التكذيب بالقدر فقليل فيهم جدا

ثم ذكر عنهم في الإيمان كلمتين يدل بهما على أن الإيمان عندهم مجرد التصديق وليس هذا مذهب القوم بل الذي حكاه عن الجنيد فقال وقال الجنيد التوحيد علمك وإقرارك بأن الله فرد في أزليته لا ثاني معه ولا شئ يفعل فعله وقال أبو عبد الله بن خفيف الإيمان تصديق القلوب بما أعمله الحق من الغيوب

وهذا المذكور عن الجنيد وابن خفيف حسن وصواب لكن لم يدل على أن أعمال القلوب ليست من الإيمان

ثم ذكر عنهم في مسألة الاستثناء في الإيمان شيئا حسنا فقال وقال أبو العباس السيارى عطاؤه على نوعين كرامة واستدارج فما أبقاه عليك فهو كرامة وما أزاله عنك فهو استدراج فقل أنا مؤمن إن شاء الله تعالى

قال ابو العباس السياري كان شيخ وقته

وقال سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول غمز رجل رجل أبى العباس السياري فقال تغمز رجلا ما نقلتها قط في معصية الله تعالى

قال وقال أبو بكر الواسطى من قال أنا مؤمن بالله حقا قيل له الحقيقة تشير إلى إشراف واطلاع وإحاطة فمن فقده فقد بطل دعواه منها

قال أبو القاسم يريد بذلك ما قاله أهل السنة من أن المؤمن الحقيقي من كان محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمة الله تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقا غير صحيحة

قلت الاستثناء في الايمان سنة عند عامة أهل السنة وقد ذكره طائفة من المرجئة وغيرهم وأوجبه كثير من أهل السنة ومن وجوهه وجهان حسنان

أحدهما أن الإيمان الذي أوجبه الله على العبد من الامور الباطنة او الظاهرة لا يتيقن أنه أتى بها على الوجه الذي أمر به كاملا بل قد يكون أخل ببعضه فيستثنى لذلك
والوجه الثاني ان المؤمن المطلق من علم الله أنه يوافى بالإيمان فأما الإيمان الذي تتعقبه الردة فهو باطل كالصوم والصلاة الذي يبطل قبل فراغه فلا يعلم العبد أنه مؤمن حتى يقضى جميع إيمانه وذلك إنما يكون بالموت
وهذا معنى ما يروى عن ابن مسعود أنه قيل له إن فلانا يقول إنه مؤمن قال فقولوا له اهو في الجنة فقال الله أعلم قال فهلا وكلت الاولى كما وكلت الثانية
وهذا الوجه تختاره طائفة من متكلمي أهل الحديث المائلين إلى الإرجاء كالأشعري وغيره ممن يقول بالاستثناء ولا يدخل الاعمال في مسمى الايمان فيجعل الاستثناء يعود إلا إلى النوايا فقط وهو الذي ذكره أبو القاسم وفسر به كلام أبي بكر الواسطي وكلام الواسطي يحتمل الوجهين جميعا فإن الإشراف والاطلاع قد يكون على الحقيقة التي هي عند الله في هذا الوقت وقد يكون على ما يوافى به العبد وأما كلام أبي العباس فظاهر في أنه راعى الخاتمة فإن قيل فإذا كان القدر السابق لا ينافى الأسباب فما وجه ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع
فهذا يقتضى أن اختصاءه الذي قصد أن يمتنع به من الفاحشة لا يدفع المقدور
وكذلك في الصحيح عن أبي سعيد الخدري أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن تفعلوا فما من نسمة كتب الله أن تكون إلا وهي كائنة فهذا يقتضى ان عزل الماء وهو سبب لعدم العلوق لا فائدة فيه لدفع ما كتبه الله من الاولاد
وفي الصحيحين عن ابن عباس وهو في مسلم عن عمران بن حصين وهذا لفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قال ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة ادع الله يجعلني منهم قال أنت منهم فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة
فقد جعل التوكل ها هنا موجبا لترك الاكتواء والاسترقاء وهما من الأسباب
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امتعنى بزوجي رسول الله وبأبي أبي سفيان وبأخي معاوية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله لآجال مضروبة وأيام معدودة وأرزاق مقسومة لن يعجل الله شيئا قبل أجله ولن يؤخر شيئا عن أجله ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل قال وذكرت عنده القردة والخنازير هي من مسخ فقال إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك
وفي رواية قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا فهذا الحديث أخبر فيه أن الدعاء وهو من الأسباب لا يفيد في إطالة الأعمار ويفيد في النجاة من عذاب الآخرة
قيل ليس كل ما يظنه الإنسان سببا يكون سببا وليس كل سبب مباحا في الشريعة بل قد تكون مضرته أعظم من منفعته فينتهي عنه وليس كل سبب مقدورا للعبد فالعبد يؤمر بالسبب الذي أحبه الله ويؤذن له فيما أذن الله فيه مع أمره بالتوكل على الله تعالى فأما ما لا قدرة له فيه فليس فيه إلا التوكل على الله والدعاء له وذلك من أعظم الأسباب التي يؤمر بها العبد أيضا
وما كان من الأسباب محرما لرجحان فساده على صلاحه أو غير نافع لا يفيد بل يظن أنه نافع فإنه لا يؤمر به أيضا فلا يؤمر بما لا فائدة فيه وما كان فساده راجحا نهى عنه
وجماع الأمر أن الأسباب إما أن تكون مقدورة أو غير مقدورة فغير المقدور ليس فيه إلا الدعاء والتوكل والمقدور إما أن يكون فساده راجحا أو لا يكون فإن كان فساده راجحا نهى عنه وإن لم يكن فساده راجحا فينهى عنه كما ينهى عن إضاعة المال والعبث وأما السبب المقدور النافع منفعة راجحة فهو الذي ينفع ويؤمر فقه به ويندب اليه الأحاديث
وايضا فينبغى أن التوكل على الله من أعظم الأسباب فربما كان بعض الأسباب يضعف التوكل فإذا ترك ذلك كمل توكله فهذا التقسيم حاصر والقدر يأتى على جميع الكائنات وبهذا يتبين فقه الأحاديث
أما حديث الاختصاء فإن الاختصاء محرم لرجحان مفسدته وقد ثبت في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون عن التبتل ولو أذن لاختصين وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه مع ركوب الاختصاء المحرم لا يسلم من الزنا بل لا بد أن يفعل ما كتب عليه منه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واللسان يزني وزناه المنطق والأذنان تزنيان وزناهما الاستماع واليد تزني وزناها البطش والرجل تزني وزناها الخطا والنفس تتمنى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه

وأما حديث العزل فالعزل لا يمنع انعقاد الولد ولا تركه يوجب الولادة ولهذا لو عزل عن سريته وأتت بولد ألحق به فإن الماء سباق مع ما فيه من ترك لذة الجماع فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد المكتوب يكون عزلت أو لم تعزل كما قال ليس من كل الماء يكون الولد فلا يكون ترك العزل سببا للولادة ولا العزل سببا لمنعها والقدر ماض بالأمرين فلا فائدة فيه

ومثل هذا ما ثبت في الصحيح أنه نهى عن النذر وقال لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل فأخبر أن النذر ليس من الأسباب التي تجتلب بها المنفعة وتدفع بها المضرة ولكن نلقيه إلى ما قدر له فنهى عنه لعدم فائدته

وأما حديث السبعين ألفا فلم يصفهم بترك سائر التطبب وإنما وصفهم بترك الاكتواء والاسترقاء والاكتواء مكروه وقد نهى عنه في غير هذا الحديث لما قال وأنا أنهى أمتي عن الكى والمسترقى لم يفعل شيئا إلا اعتماده على الراقى فتوكله على الله سبحانه وحده لا شريك له أنفع له من ذلك

وهذا الجواب الآخر وهو ان المسترقى يضعف توكله على الله فإنه إنما طلب دعاء الغير ورقيته فاعتماد قلبه على الله وحده وتوكله عليه أكمل لإيمانه وأنفع له

وأما حديث أم حبيبة ففيه أن الدعاء يكون مشروعا نافعا في بعض الأشياء دون بعض وكذلك هو ولهذا لا يحب الله المعتدين في الدعاء فالاعمار المقدرة لم يشرع الدعاء بتغييرها بخلاف النجاة من عذاب الآخرة فإن الدعاء مشروع له نافع فيه وقد كتبت مسألة زيادة العمر بصلة الرحم في غير هذا الموضع ولا يلزم من تأثير صلة الرحم ونحو ذلك أن يزيد العمر كما قد يقال بزيادة العمر بتأثير الدعاء ولذلك كان يكره أحمد أن يدعى له بطول العمر ويقول هذا فرغ منه

ثم ذكر ما جاء في الرؤية قال أبو القاسم سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى رحمه الله يقول سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت أبا الحسن العنبرى يقول سمعت سهل ابن عبد الله التسترى يقول ينظر إليه [تعالى] المؤمنون بأبصار من غير إحطة ولا إدراك نهاية

وهذا الكلام من أحسن الكلام وكلام سهل بن عبد الله في السنة وأصول الاعتقادات أسد وأصوب من كلام غيره وكذلك الفضيل ابن عياض ونحوه فإن الذين كانوا من المشايخ أعلم بالحديث والسنة واتبع لذلك هم أعظم علما وإيمانا وأجل قدرا في ذلك من غيرهم

وقول سهل ولا إدراك نهاية يتضمن شيئين أحدهما نفى الإدراك الذي نفاه الله عنه يجمع بين ما أثبته الكتاب والسنة وما نفاه والثاني أنه نفى إدراك النهاية ولم ينف نفس النهاية وهذا في الظاهر يخالف قول أبي القاسم لا حد لذاته

ثم قال أبو القاسم قال أبو الحسين النوري شاهد الحق القلوب فلم ير قلبا أشوق إليه من قلب محمد ص فأكرمه بالمعراج تعجيلا للرؤية والمكالمة

وقصده بهذه الحكاية إثبات رؤية محمد ص ربه ليلة المعراج وهذا هو قول أكثر أهل السنة [أنه رأى ربه بفؤاده] ثم ذكر ما جاء في العلو فقال سمعت الإمام أبا بكر محمد بن الحسن بن فورك يقول سمعت محمد بن المحبوب خادم أبي عثمان المغربي يقول قال لي أبو عثمان المغربي يوما يا محمد لو قيل لك أين معبودك إيش تقول قلت أقول حيث لم يزل قال فإن قال فأين كان في الأزل إيش تقول قلت أقول حيث هو الآن قال يعنى أنه كان ولا مكان فهو الآن على ما عليه كان فارتضى منى ذلك ونزع قميصه وأعطانيه

وقال أبو القاسم سمعت أبا بكر بن فورك يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول كنت أعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت بغداد زال ذلك عن قلبي فكتبت إلى أصحابنا بمكة أنى أسلمت الآن إسلاما جديدا

قلت هذا الكلام الذي ذكره عن أبي عثمان كلام مجمل ليس فيه دليل على انه كان يقول ليس فوق السماوات رب ولا هناك إله كما يقول من يقول إن الله ليس فوق العرش وقد يعبر عن ذلك بعضهم بأنه ليس في الجهة بل إقراره لخادمه على جواب السائل له أين معبودك يخالف ما ذكره أبو القاسم الذي قال في خطبة كتابه تعالى عن ان يقال كيف هو أو أين هو فلو أراد ما ذكره أبو القاسم لقال لا يقال أين هو بل قال حيث لم يزل وهذا لا يوافق قول من يقول ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا هو فوق العرش ولا في جهة لأن قوله حيث لم يزل إخباره بأنه حيث لم يزل وحيث ظرف من ظروف المكان لا يطلق إلا على الجهة والحيز وعند النفاة لا يقال حيث لم يزل ولا كان في الأزل بحيث

وكذلك قوله فإن قال فأين كان في الأزل فقال اقول حيث الآن لا يستقيم عند من ينفى الجهة فإنه لا يقال أين كان في الأزل ولا يقال حيث الآن بل هذا السؤال والجواب ممتنع عندهم وإن كانوا في ذلك مخالفين للنصوص وإجماع السلف وأئمة الدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سأل بأين فقال أين الله فقال له المسئول في السماء فحكم بأيمان من قال ذلك وكذلك سئل فقيل له أين

كان ربنا قبل ان يخلق السماوات والأرض فأجاب عن ذلك ولكن جواب أبى عثمان يوافق قول أهل الإثبات وهم أهل الفطرة العقلية السليمة من الاولين والآخرين الذين يقولون إنه فوق العالم إذ العلم بذلك فطرى عقلى ضروري لا يتوقف على سمع أما العلم بأنه استوى على العرش بعد ان خلق السماوات والأرض في ستة أيام فهذا سمعي إنما علم من جهة أخبار الأنبياء ولهذا شرع الله تعالى لأهل الملل الاجتماع كل أسبوع يوما واحدا ليكون الأسبوع الدائر دليلا على الأسبوع الذي خلق الله فيه السماوات والأرض ثم استوى على العرش ولهذا لا يعرف الأسبوع إلا من جهة أهل الكتب الإلهية بخلاف اليوم فإنه معلوم بالحس وكذلك الشهر والسنة يعلم بالحس وسيرالقمر فيعلم بالحس والحساب وأما الأسبوع فليس له سبب حسى وكذلك لا يوجد لأيام الأسبوع ذكر عند الأمم الذين لا كتاب لهم ولا أخذوا عن أهل الكتب كالترك الباقين في بواديهم في لغتهم اسم اليوم والشهر والسنة دون أيام الأسبوع بخلاف الفرس ونحوهم ممن أخذ عن المرسلين فإن في لغتهم أيام الأسبوع

وأهل الإثبات منازعون في أن الاستواء هل هو مجرد نسبة وإضافة بين الله وبين العرش من غير أن يكون الباري تصرف بنفسه بصعود أو علو ونحو ذلك أو هو يتصرف بنفسه وأنه استوى على العرش بعد أن لم يكن مستويا

وكذلك استواؤه إلى السماء ونزوله ونحو ذلك عن قولين مشهورين

والأول قول كثير ممن يميل إلى الكلام وقول طائفة من الفقهاء والصوفية

والثاني قول أهل الحديث وقول كثير من أهل الكلام والفقهاء والصوفية

فكلام أبي عثمان ظاهرة يوافق القول الأول وأما الذي كان يعتقده في الجهة ثم رجع عنه فهو أمر مجمل لم يذكره فلعله كان يعتقد من التجسيم والتمثيل ما يقوله أهل الضلال من الرافضة والمجسمة فرجع عن ذلك فإن هذا ممكن ولعله كان يعتقد أن البارى تعالى محصور في السموات تظله وتقره وأنه مفتقر إلى عرش يحمله فرجع عن ذلك

وأعظم ما يقال إنه كان يعتقد أن الاستواء من الصفات الفعلية المتجددة أنه يفعله بنفسه ثم رجع عن ذلك إلى أنه على ما كان عليه مع كونه مستويا على العرش لكنه خلق العرش بعد أن لم يكن مخلوقا فيلزم أن يكون موصوفا بأنه فوق العرش وهذا يقوله كثير من المثبتة وإن كان هذا ليس موضع الكلام فيه

فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم

والصوفية يوجد فيهم المصيب والمخطئ كما يوجد في غيرهم وليسوا في ذلك بأجل من الصحابة والتابعين وليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها

كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له

فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته

فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالا من الرجل فيغفر الله خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم

فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله

وثبت في الصحيح أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله فكيف تكفيره على سبيل الاعتقاد فإن ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا فقد يقتل الداعي إلى ى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن الله يغفر له في الآخرة لما معه من الإيمان فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان

وقد رواه مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا جبريل قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم فسلم وقال أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله [سورة البقرة 284] دخل في قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا قال فألقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا [سورة البقرة 286] قال قد فعلت

وكلام المشايخ في مسألة العلو كثير مثل ما ذكر محمد بن طاهر المقدسي الحافظ الصوفي المشهور الذي صنف للصوفية كتاب صفة التصوف ومسألة السماع وغير ذلك ذكر عن الشيخ الجليل أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس أبي المعالي الجويني وهو يقول كان الله ولا عرش وهو على ما عليه كان أو كلاما من هذا المعنى فقال يا شيخ دعنا من ذكر العرش أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا فإنه ما قال عارف قط يا الله إلا وجد من قلبه ضرورو بطلب العلو ولا يلتفت يمنة ولايسرة فكيف ندفع هذه الضرورة عن قلوبنا قال فصرخ أبو المعالى ولطم على رأسه وقال حيرني الهمدانى حيرني الهمداني

وقال الإمام العارف معمر بن أحمد الاصبهاني شيخ الصوفية في أواخر المائة الرابعة قبل القشيري في رسالة له أحببت أن أوصى أصحابي بوصية من السنة وموعظة من الحكمة وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين قال فيها اوإن الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معقول والكيف فيه مجهول وأنه عز وجل مستو على عرشه بائن من خلقه والخلق بائنون منه بلا حلول ولا ممازجة ولا اختلاط ولا ملاصقة لأنه الفرد البائن من الخلق الواحد الغني عن الخلق وأن الله سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويضحك ويعجب ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكا وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء فيقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأستغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر ونزول الرب إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل فمن أنكر النزول أو تأول فهو مبتدع ضال

ثم ذكر كلامهم في القدر قال أبو القاسم سمعت محمد ابن الحسين السلمي يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول وقد سئل عن الخلق فقال قوالب وأشباح تجري عليهم أحكام القدرة

قال وقال الواسطي لما كانت الأرواح والأجساد قامتا بالله وظهرتا به لا بذواتها كذلك قامت الخطرات والحركات بالله لا بذواتها إذ الخطرات والحركات فروع جساد والأرواح

قال أبو القاسم صرح بهذا الكلام أن أكساب العباد مخلوقة لله وكما أنه لا خالق للجواهر إلا الله فكذلك لا خالق للأعراض إلا الله وهذا الذي قاله صحيح وهو متفق عليه بين المشايخ لا يعرف منهم من أنكر شيئا من أصول السنة في مسائل القدر وقال سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السامي يقول سمعت محمد بن عبد الله سمعت أبا جعفر الصيدلاني سمعت أبا سعيد الخراز يقول من ظن أنه ببذل الجهد يصل فمتعن ومن ظن أنه بغير الجهد يصل فمتمن

وهذا كلام حسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ولكن قل ما قدر الله وما شاء فعل فإن اللو تفتح عمل الشيطان

وقال لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته ثم قال وقال الواسطي المقامات أقسام قسمت ونعوت أجريت كيف تستجلب بحركات أو تنال بسعايات

وهذا الكلام الظاهر ليس بجيد بل هو مردود وهذه المسألة بعينها سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الأحاديث الصحاح من حديث عمران بن حصين وعلى ابن أبي طالب وغيرهما لما أخبر بالقدر فقالوا ألا ندعو العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له

وفي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخسرته ثم قال ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعاده واما من كان من أهل الشقاء فسيصير لعمل الشفاء ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى [سورة الليل 6]

وفي الصحيح عن عمران بن حصين قال قال رجل يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له وفي رواية كل ميسر لما خلق له

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الأسود الدئلي قال قال لي عمران بن حصين أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشئ

قضى عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضى عليهم ومضى عليهم قال فقال أفلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون فقال لي يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشئ قضى عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق أو فيما يستقبلون منه مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم قال لا بل شئ قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها [سورة الشمس 6 7]

وفي السنن حديث عمر أنه سئل عن تفسير الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم [سورة الاعراف 172] قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول ص يقول إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فأستخرج منه ذرية فقال [خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فأستخرج منه ذرية فقال] خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من أعمال النار فيدخل به النار وإذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال الجنة فيدخله به الجنة

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن فيم العمل اليوم أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل قال لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر وفى لفظ كل عامل ميسر لعمله

وفي السنن عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله

فهذه السنن وغيرها تبين أن الله سبحانه وإن كان قد تقدم علمه وكتابيه وكلامه بما سيكون من السعادة والشقاوة فمما قدره أن يكون ذلك بالأسباب التي قدرها فالسعادة بالأعمال الصالحة والشقاوة بالفجور وكذلك الشفاء الذي يقدره للمريض يقدره بالأدوية والرقى وكذلك سائر ما يقدر من أمر الدنيا والآخرة

فقول القائل كيف تستجلب الأقسام بالحركات جوابه ان الأقسام تناولت الحركات كما تناولت السعادات والله تعالى قدر ان يكون هذا بهذا فإذا ترك العبد العمل ظانا أن السعادة تحصل له كان هذا الترك سببا لكونه من أهل الشقاوة

وهنا ضل فريقان فريق كذبوا بالقضاء والقدر وصدقوا بالأمر والنهى وفريق آمنوا بالقضاء ولاقدر لكن قصروا في الأمر والنهى وهؤلاء شر من الأولين فإن هؤلاء من جنس المشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا [سورة الأنعام 148] وأولئك من جنس المجوس

لكن إذا عنى بهذا الكلام أن العبد لا يتكل على عمله ولا يظن أنه ينجو بسعيه فهذا معنى صحيح فالأسباب التي من العباد بل ومن غيرهم ليست موجبات لا لأمر الدنيا ولا لأمر الآخرة بل قد يكون لا بد منها ومن أمور أخرى من فضل الله ورحمته خارجة عن قدرة العبد وما ثم موجب إلا مشيئة الله فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن

وكل ذلك قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهو معروف عند من نور الله بصيرته

وأما التفريق بين المقدور عليه والمعجوز عنه ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شئ فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن اللو تفتح عمل الشيطان

وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فقال المقضى عليه حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا أحزنك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

قال أبو القاسم وسئل الواسطي عن الكفر بالله أولله فقال الكفر والإيمان والدنيا والآخرة من الله وإلى الله وبالله ولله من الله ابتداء وإنشاء وإلى الله مرجعا وانتهاء وبالله بقاء وفناء ولله ملكا وخلقا

قال وقال الجنيد سئل بعض العلماء عن التوحيد فقال هو اليقين فقال السائل بين لي ما هو فقال هو معرفتك أن حركات الخلق وسكونهم فعل الله وحده لا شريك له فإذا فعلت ذلك فقد وحدته وقال سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الواحد بن علي يقول سمعت القاسم بن القاسم سمعت محمد بن موسى الواسطي سمعت محمد بن الحسين الجوهري سمعت ذا النون المصري يقول وجاءه رجل فقال ادع الله لي فقال إن كنت أيدت في علم الغيب بصدق التوحيد فكم من دعوة مجابة قد سبقت لك وإلا فإن النداء لا ينفع الغرقى

قال وقال الواسطي ادعى فرعون الربوبية على الكشف وادعت المعتزلة على السر تقول ما شئت فعلت وقال أبو الحسين النوري التوحيد كل خاطر يشير إلى الله بعد أن لا تزاحمه خواطر التشبيه

قلت كلام الواسطي والجنيد المذكور هنا هو توحيد الربوبية وأن الله رب كل شئ ومليكه وخالقه وفيه الرد على القدرية الذين يجعلون أفعال العبد خارجة عن قدرته وخلقه وملكه وكذلك جعل فيهم الواسطي شبها من فرعون فإن فرعون كشف كفره وقال أنا ربكم الأعلى فادعى الربوبية علانية والقدرية تدعى أنها رب الأفعال وما يتولد عنها فقد أدعت ربوبيته لكن في السر وهي ربوبية أفعال الأعيان
لكن مقصود أهل التحقيق كالجنيد ونحوه أن يكون هذا التوحيد للعبد خلقا ومقاما بحيث يعطيه ذلك كما توكله على الله تعالى وتفويصه إليه والصبر لحكمه والرضا بقضائه مالم يخرجه ذلك إلى إسقاط الأمر والنهي والثواب والعقاب والوعد والوعيد كما يقع في بعض ذلك طائفة من المتصوفة
وأما قول ذي النون إن كنت أيدت في علم الغيب بصدق التوحيد فلا يراد به مجرد الإقرار بالربوبية العامة فإن المشركين كانوا يوحدون هذا التوحيد كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله [سورة الزمر 38] وقال تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله إلاوهم مشركون [سورة يوسف 106] قالوا غيمانهم هو إيمانهم بأنه خالق كل شئ وشركهم أن عبدوا معه إلها آخر وإنما أراد تحقيق توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية وهو أن يعبد الله وحده لايشرك به شيئا فهذا التوحيد الذي جاءت به الرسل هو يسعد صاحبه ويدخل الجنة لا محالة له من دعوة مجابة ومن فاته هذا التوحيد فإن الله لا يغفر أن يشرك به فلا ينفعه الدعاء وهذا هو التوحيد المذكور في قول المراغى صفاء العبادات لا ينال إلا بصفاء التوحيد
وأما قول النوري التوحيد كل خاطر يشير إلى الله فهو يعم ذلك يقول كل توجه إلى الله وحده بقول أو عمل فهو توحيد إذا لم يكن فيه تشبيه الخالق بالمخلوق أو المخلوق بالخالق كما في قول الجهمية والممثلة والقدرية ونحوهم وقد تقدم ما ذكره المشايخ من نفي التشبيه والتعطيل
وكذلك ما ذكره عن الشيخ أبي عبد الرحمن سمعت عبد الواحد بن بكر سمعت هلال بن أحمد يقول سئل أبو علي الروذباري عن التوحيد فقال استقامة القلب بإثبات مفارقة التعطيل وإنكار التشبيه والتوحيد في كلمة واحدة كل ما صورته الأفهام والأفكار فإن الله سبحانه بخلافه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير [سورة الشورى 11]
قال وقال ابو القاسم النصراباذي الجنة باقية بإبقائه وذكره لك ومحبته لك باق ببقائه فشتان بين ما هو باق ببقائه وبين ما هو باق بإبقائه
قال القشيري وهذا الذي قاله الشيخ النصراباذي غاية التحقيق فإن أهل الحق قالوا صفات ذات القديم سبحانه باقيات ببقائه تعالى فنبه على هذه المسألة ونبه على أن الباقي باق ببقائه خلاف ما قاله مخالفو الحق قلت النصراباذي مقصوده التفريق بين من طلب النعيم بالمخلوق وطلب النعيم لحظه من الخالق فقال ما في المخلوق باق بإبقائه وأما محبته لك وذكره لك فباق ببقائه وليس مقصوده أن البقاء الذي يوصف به الرب هو صفة زائدة على الذات بما ليس بصفة كما ينازع فيه أهل الكلام مثل متكلمة أهل الإثبات وغيرهم بل القاضي أبو بكر الذي يعظمه القشيري ويقول هو اوحد وقته كان يقول ليس الباقي باقيا ببقاء ولاالنزاع في هذه المسألة إذا حقق لم يرجع إلى معنى محصل يستوجب النزاع
ثم قال أبو القاسم حدثنا محمد بن الحسين سمعت النصراباذي يقول أنت متردد بين صفات الفعل وصفات الذات وكلاهما صفته تعالى على الحقيقة فإذا هيمك في مقام التفرقة قربك بصفات فعله وإذا بلغك إلى مقام الجمع قربك بصفات ذاته قال وأبو القاسم النصراباذي كان شيخ وقته
قلت هذا الكلام من النصراباذي يقتضي أنه موصوف بصفات فعله على الحقيقة مثل الخلق والرزق كما أنه موصوف بصفات الذات عل ى الحقيقة كالعلم والقدرة وهذا هوالذي ذكره أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي عن مذهب الصوفية في كتاب التعرف وهو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث وطوائف من اهل الكلام وليس هو قول الأشعرية الذين سلك سبيلهم أبو القاسم القشيري
قال الخلق والرزق عندهم عين المخلوق ولا يستحق أن يسمى بالخالق الباعث الوارث إلا بعد وجود هذه المفعولات والنزاع في أن الفعل هل هو صفة لله وهل يوصف بالأسماء الفعلية في الأزل وقد بسطنا الكلام في هاتين المسألتين في موضعه
وقال سمعت الإمام أبا إسحاق الإسفراييني يقول لما قدمت من بغداد كنت أدرس في جامع نيسابور في مسألة الروح وأشرح القول أنها مخلوقة وكان ابو القاسم النصراباذي قاعدا متباعدا عنا يصغي إلى كلامي فأجتاز بنا بعد ذلك بأيام قلائل فقال لمحمد الفراء أشهد اني أسلمت جديدا على يد هذا الرجل وأشار إلي .
قلت لعله كان عنده بعض شبهة أو رأي فاسد في خلقها كما يعرض مثل ذلك لبعض الناس
وقال سمعت محمد بن الحسين السلمي يقول سمعت أن حسين الفارسي يقول سمعت إبراهيم بن فاتك يقول سمعت الجنيد يقول متى يتصل من لاشبيه له ولا نظير بمن له شبيه ونظير هيهات هذا ظن عجيب إلا بما لطف اللطيف من حيث لا درك ولا وهم ولا إحاطة إلا إشارة اليقين وتحقيق الإيمان

قلت هذا الكلام يقتضي أن العباد إنما عرفوا ربهم بما الطف به من تعرفة إليهم وهدايته إياهم بما أعطاهم لا معرفة إدراك وإحاطة وهذا حسن وربما يتضمن نوعا من الرد على طريقة أهل النظر الذين يجعلونه بمجرده محصلا للمعرفة المطلوبة
وقال حدثنا محمد بن الحسين سمعت عبد الواحد بن بكر حدثني أحمد بن محمد البردعي حدثنا طاهر بن إسماعيل الرازي قال قيل ليحيى بن معاذ أخبرني عن الله فقال إله واحد فقال كيف هو فقال ملك قادر فقال أين هو فقال بالمرصاد فقال السائل لم أسألك عن هذا فقال ما كان غير هذا كان صفة المخلوق فأما صفته فما أخبرتك عنه
قلت لا تعلم صحة هذا الكلام عن يحيى بن معاذ إذ في الإسناد من لا نعرفه وكلام يحيى بن معاذ عندهم دون كلام الكبار من أهل التحقيق في المعاملات وغيرها فإنه يتكلم في الرجاء بكلام يشبه كلام سفلة المرجئة لا يوافق أصول المشايخ الكبار المتمسكين بالسنة ويدعى في التوحيد مقاما هو الغاية وقد عاب عليه ابو يزيد وغيره وكلامه يشبه كلام الوعاظ وهي طريقة أبي القاسم ونحوه
وهذا الكلام المذكور من هذا الباب فإنه ليس كل ما لم يذكره في هذا الجواب بصفة المخلوق لله بل لله صفات كثيرة عظيمة لم تدخل في هذا الكلام ثم صفة المخلوق إن كان لأجل الاشتراك في الاسم فقوله ملك قادر وإنه بالمرصاد كما قال تعالى واقعدوا لهم كل مرصد [سورة التوبة 5]
وأيضا فالجواب عن أين هو خلاف الجواب الذي رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقره وحكم بإيمان قائله وخلاف ما أجاب به هو سائله فإنه لما قال أين الله فقيل له في السماء رضى بهذا وأقر صاحبه ولم يقل هذا صفة المخلوق
وقد روى شيخ الإسلام الأنصاري الهروى صاحب علل المقامات ومنازل السائرين في كتابه المسمى بالفاروق بإسناد عن يحيى بن معاذ أنه قال إن الله على العرش بائن من خلقه وقد أحاط بكل شئ علما وأحصى كل شئ عددا لايشذ عن هذه المقالة إلا جهمى ردئ ضليل وهالك مرتاب يمزج الله بخلقه ويخالط منه الذات بالأقذار والإتيان في هيئته وهو يخالف إنكاره الأين في هذه الرواية
وقال أبو القاسم حدثني بن الحسين سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت أبا علي الروذبارى يقول كل ما توهم متوهم بالجهل أنه كذلك فالعقل يدل على أنه بخلافه
قال وسأل ابن شاهين الجنيد عن معنى مع فقال على معنيين مع الأنبياء بالنصرة والكلاءة قال الله إنني معكما أسمع وأرى [سورة طه 46] ومع العامة بالعلم والإحاطة قال الله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم [سورة المجادلة 7] فقال ابن شاهين مثلك يصلح أن يكون دالا للأمة على الله قلت هذا كلام حسن متفق على صحة معناه بين ائمة الهدى وكانوا يقولون مثل هذا الكلام ردا على من يقول من الجهمية إن الحق بذاته في كل مكان ويمكن أن يقول فوق العرش وقد وقع في ذلك طائفة من المتصوفة حتى جعلوه عين الموجودات ونفس المصنوعات كما يقوله أهل الاتحاد العام
قال القشيري وسئل ذو النون المصري عن قوله الرحمن على العرش استوى [سورة طه 5] فقال اثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود [بذاته والأشياء موجودة] بحكمه كما شاء
قلت هذا الكلام لم يذكر له إسنادا عن ذي النون وفي هذه الكتب من الحكايات المسندة شئ كثير لا أصل له فكيف بهذه المنقطعة المسيئة التي تتضمن أن ينقل عن المشايخ كلام لا يقوله عاقل فإن هذا الكلام ليس فيه مناسبة للآية بل هو مناقض لها فإن هذه الآية لم تتضمن إثبات ذاته ونفى مكانه بوجه من الوجوه فكيف تفسر بذلك
وأما قوله هو موجود بذاته والأشياء موجودة بحكمه فهو حق لكن ليس هذا معنى الآية قال وسئل الشبلي عن قوله الرحمن على العرش استوى فقال الرحمن لم يزل والعرش محدث والعرش بالرحمن استوى
قلت هذا الكلام أيضا ليس له إسناد عن الشبلي وهو يتضمن من الباطل ما هو تحريف للقرآن
أما قوله الرحمن لم يزل والعرش محدث فحق وأما قوله العرش بالرحمن استوى فهو أولا خلاف القرآن فإن الله أخبر أنه هو الذي استوى على العرش فكيف يقال إن المستوى إنما هو العرش
وأما ثانيا فإنه إذا قال العرش استوى به فهذا ليس أبلغ من قوله إنه استوى على العرش
كما في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته وذلك يقتضي أن يكون العرش استوى بالله واستقل به وحمله وإن لم يرد هذا المعنى وإنما أراد أن العرش اعتدل واستوى بقدرة الله فهذا ليس هو معنى الآية بل تحريف صريح يستحق قائله العقوبة البليغة ولا يصلح ان يحكى مثل هذ عن قدوة في الدين بل ولا عن أطراف الناس
قال وسئل جعفر بن نصير عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال استوى علمه بكل شئ فليس شئ أقرب إليه من شئ وهذا من نمط الذي قبله وأردى وهو أسخف من تأويلات القرامطة الباطنية فإن اللفظ ليس فيه ما يدل على ذلك أصلا وجعفر ابن نصير أجل من أن يقول هذا التحريف الذي لا يصدر مثله إلا عن بعض غلاة الرافضة والقرامطة والملحدين الطاعنين في القرآن

قال وقال جعفر الصادق من زعم أن الله في شئ أو من شئ أو على شئ فقد أشرك إذ لو كان على شئ لكان محمولا أو كان في شئ لكان محصورا أو كان من شئ لكان محدثا قال وقال جعفر الصادق في قوله ثم دنا فتدلى [سورة النجم 8] من تودهم أنه بنفسه دنا جعل ثم مسافلة وانما تدنى أنه كلما قرب منه بعده عن أنواع المعارف إذ لا دنو ولا بعد

قلت هذا الكلام وأشباهه مما اتفق أهل المعرفة على أنه مكذوب على جعفر مثل كثير من الإشارات التي ذكرها عنه أبو عبد الرحمن في حقائق التفسير والكذب على جعفر كثير منتشر والذي نقله العلماء الثقات عنه معروف يخالف رواية المفترين عليه

قال ورأيت بخط الاستاذ أبي على أنه قيل لصوفي أين الله فقال أسحقك الله تطلب مع العين أثرا

قلت هذا كلام مجمل قد يعني به الصديق معنى صحيحا ويعني به الزنديق معنى فاسدا فإن السائل أين الله قد يكون سؤاله عن شك عن معرفة ما يستحقه الله من العلو وقد يكون الاستعلام عن حال المسئول كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية أين الله فالذي سأل الصوفي أين الله إن كان شاكا في نعت ربه أو جاهلا بحال المسئول فهو ناقص فيحتمل أن الصوفي كان عارفا بالله وقد عاين السائل من حاله ما عرف به صدقه فقال سؤالك سؤال من يريد أن يستدل بالأثر على حال وأنت قد عاينت ما يغنيك عن ذلك فقال أتطلب مع العين أثرا أو هدى

كما أن المعروفين بالإيمان من الصحابة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحدهم أين الله وإنما قال ذلك لمن شك في إيمانه كالجارية وهذا كما يذكر في حكاية أخرى أن بعضهم لقى شخصا فقال أين ربك فقال لا تقل أين ربك ولكن قل أين محل الإيمان من قلبك أي ان مثلى لا يقال له أين ربك وإنما أسأل عما يليق بمثلي أن يسأل عنه

بل كما في الحكاية المعروفة عن يزيد بن هارون الواسطي ونحوها أيضا لأحمد بن حنبل أن منكرا أو نكيرا لما أتياه وسألاه من ربك وما دينك ومن نبيك فقال أتقولان لي هذا وأنا يزيد بن هارون الواسطي أعلم الناس السنة ستين سنة فقالا اعذرنا فإنا بهذا أمرنا وانصرفا وتركاه

وظاهر الأمر في حال الصوفي الذي ذكره الأستاذ أبي على أنه قصد هذا لأنه قال للسائل أسحقك الله أتطلب مع العين اثرا وهذا العين الذي أغناه عن الأثر إما أن يكون في معرفته بربه أو معرفته بحال المسئول فلو كان الأول لم يك جاهلا فيسأل أين الله ولم يجب عليه الصوفي حتى يقول له أسحقك الله فعلم أنه كان عارفا بحال الصوفي وطلب منه زيادة امتحان له عن معرفته بربه فقال أتطلب مع العين أثرا

وأما العين الذي يعنيه الزنديق فأن يكون من أهل الاتحاد المعين فيعتقد أنه عاين الله بعين بصره في الدنيا فيقول أتطلب مع العين أثرا

أو يعتقد أن الوجود المعاين هو عين وجود الحق كما تقوله الاتحادية أهل الاتحاد المطلق أو نحو ذلك من مقالات الزنادقة المنافقين

ولكن ظاهر الحكاية لا يوافق هذا فإنه عند هؤلاء العين والأثر واحد والصوفي قال أتطلب مع العين أثرا وهذا يقتضي أن السائل بأين يصح منه طلب الأثر بعد العين

وليس في الحكاية مقصود لأبي القاسم من نفى كون الله على العرش ولا يقول ابو القاسم بأن العارف حصل له في الدنيا من معاينة الله تعالى ما يغنيه عن الأثر

قال ابو القاسم حدثنا الشيخ أبو عبد الرحمن سمعت أبا العباس بن الخشاب البغدادي سمعت أبا القاسم بن موسى سمعت محمد بن أحمد سمعت الانصاري سمعت الخراز يقول حقيقة القرب فقد حسن الأشياء من القلب وهدوء الضمير إلى الله

قلت هذه الحكاية في إسنادها من لا يعرف حاله وإن صح هذا الكلام عن أبي سعيد الخراز فليس مقصوده أن القرب من الله ليس إلا مجرد ذلك ولكن أراد أن هذا هو الذي يحقق القرب وحقيقة الشئ عندهم ما يحققه فيكون علة لوجوده ودليلا على صحته كما يروون في الحديث الذي رواه ابن عساكر مرسلا وروى مسندا من وجه ضعيف لا يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة ابن سراقة كيف أصبحت يا حارثة قال أصبحت مؤمنا حقا قال فما حقيقة أيمانك فقال عزفت نفسي عن الدنيا فأستوى عندي حجرها وذهبها وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتمتعون فيها وإلى أهل النار يعذبون فيها فقال عرفت فألزم عبد نور الله قلبه

فقولهم في هذا الحديث الذي يروونه ما حقيقة إيمانك أي ما يحققه ويصدقه فذكر ما يصدقه ويحققه من اليقين والزهد كما جاء في الحديث نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد

فقول أبي سعيد حقيقة القرب أي الذي يحققه هو خلو القلب مما سوى الله وسكونه إلى الله وهذا تحقيق الإخلاص والتوحيد الذي من حققه كان أقرب الخلق إلى الله وهو تحقيق كلمة الإخلاص لا إله إلا الله وهذا على درجتين فأهل الفناء يفقدون إدراك الأشياء ومعرفتها مصطلمين في ذكر الله والملائكة وأولو العلم وهو سبحانه شهد وحدانيتهم في الإلهيته متضمنه شهادته لجميع خلقه فإنه شهيد عليم ليس عن المخلوقات بغائب فأولو العلم الشاهدون ألا إله إلا هو إذا لم يكن فيهم عجز يوجب الفناء يعطون من القوة

على ما يشهدون به الأمر وتلك شهادة كاملة أكمل من شهادة اهل الفناء فيفقدون تأله قلوبهم للأشياء ووجدهم وطمأنينتهم إليها معتاضين بتأله قلوبهم لله ووجدهم به وطمأنينة قلوبهم بذكره لا يفقدون الشهادة التي تزيد في علمهم وإيمانهم من شهود الربوبية المحيطة جملة وتفصيلا والإلهية الواجبة جملة وتفصيلا وما يدخل في ذلك من أصناف المخلوقات والمأمورات

وقال أبو القاسم سمعت محمد بن الحسين سمعت محمد بن علي الحافظ سمعت ابا معاذ القزويني سمعت أبا علي الدلال سمعت أبا عبد الله بن قهرمان سمعت إبراهيم الخواص يقول انتهيت إلى رجل وقد صرعه الشيطان فجعلت أؤذن في أذنه فناداني الشيطان من جوفه دعني أقتله فإنه يقول القرآن مخلوق

قلت هذه الحكاية موافقة لأصول السنة وقد ذكروا نحوها حكايات واعترض في ذلك الغزالي وغيره بأن هذا الاستدلال بكلام الشياطين في أصول الدين وذكر عن الإمام أحمد في ذلك حكاية باطلة ذكرها في المنخول فقال رب رجل يعتقد الشئ دليلا وليس بدليل كما يذكر

وجواب هذا أن الجن فيهم المؤمن والكافر كما دل على ذلك القرآن ويعرف ذلك بحال المصروع ويعرف بأسباب قد يقضي بها أهل المعرفة فإذا عرف ان الجني من أهل الإيمان كان هذا مثل ما قصه الله في القرآن من إيمان الجن بالقرآن وكما في السيرة من أخبار الهواتف

وإبراهيم الخواص من أكبر الرجال الذين لهم خوارق فله علمه بأن هذا الجني من المؤمنين لما ذكر هذه الحكاية على سبيل الذم لمن يقول بخلق القرآن فصل قال أبو القاسم وقال ابن عطاء لما خلق الله الأحرف جعلها سرا فلما خلق آدم بث ذلك السر فيه ولم يبث ذلك السر في أحد من الملائكة فجرت الأحرف على لسان آدم بفنون الجريان وفنون المعارف فجعلها الله صورا لها

قال أبو القاسم صرح ابن عطاء رحمه الله بأن الحروف مخلوقة

قلت لم يذكر لهذه الحكاية إسنادا ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل لأحد أن يدل المسلمين في أصول دينهم بكلام لم تعرف صحة نقله مع ما علم من كثرة الكذب على المشايخ المقتدى بهم فلا يثبت بمثل هذا الكلام قول لابن عطاء ولا مذهب بل قد ظهر على هذه الحكاية من كذب ناقلها وجهل قائلها ما لا يصلح معه أن يحمد الاعتقاد بها فلو فرض ان هذه الحكاية قالها بعض الأعيان لكان فيها من الغلط ما يردها على قائلها

وكذلك أن الله لم يخص آدم بالأحرف وإنما خصه بتعليم الأسماء كلها كما قال تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء [سورة البقرة 31]

وقد تنازع الناس هل المراد بها أسماء من يعقل لقوله ثم عرضهم أو أسماء كل شئ على قولين

والأول اختيار ابن جرير الطبري وأبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال وغيرهما

والثاني أصح لأن في الصحيحين في حديث الشفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شئ ويبين ذلك أن الملائكة كانوا يتكلمون قبل أن يخبرهم آدم بالأسماء وقد خاطبوا الله وخاطبوا آدم قبل ذلك

قال الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة الآية [سورة البقرة 30]

قال وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما خلق الله آدم قال اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم واسمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فذهب إليهم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فزادوه

وأيضا فآدم عليه السلام تكلم قبل أن يعلمه الله أسماء كل شئ كما في الصحيحين أن الله لما خلق آدم عطس فقال الحمد لله رب العالمين فقال الله له يرحمك ربك

وأيضا فمن المعلوم أن الملائكة كانوا يسبحون الله ويمجدونه قبل خلق آدم وقبل إخباره إياهم بالأسماء فكيف يظن ظان ان النطق كان مختصا بآدم لما علم الأسماء

وأيضا فإن هذه الحكاية من قائلها الأول مرسلة لا إسناد لها ولم يأثرها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه وأحسن أحوالها أن تكون من الإسرائليات التي إذا لم يعرف أنها حق أو باطل لم يصدق بها ولم يكذب ومثل هذه لا يعتمد عليها في الدين بحال

والمعروف عن بعض المشايخ حكاية لو ذكرها أبو القاسم لكان احتجاجه بها أمثل وهو ما أن الإمام أحمد ذكر له عن السري السقطي أنه ذكر عن بكر بن حبيش العابد أنه قال لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف فقالت لا أسجد حتى أومر فقال احمد هذا كفر

وهذا الكلام لم يقله بكر بن حبيش والسرى ونحوه من العباد إلا ليبينوا الفرق بين من لا يفعل إلا ما أمر به ومن يعتمد بما لم يؤمر به من البدع وهذا مقصود صحيح فإن العمل الصالح المقبول هو ما أمر الله به ورسوله دون شرع من الدين الذي لم يأذن

به الله لكن كثير من العباد لا يحفظ الأحاديث ولا أسانيدها فكثيرا ما يغلطون في إسناد الحديث أو متنه ولهذا قال يحيى بن سعيد ما رأينا الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث يعني على سبيل الخطأ وقال أيوب السختياني إن من جيراني لمن ارجو بركة دعائهم في السحر ولو شهد عندي على جزرة بقل لما قبلت شهادته

ولهذا يميزون في اهل الخير والزهد والعبادة بين ثابت البناني والفضيل ابن عياض ونحوهما وبين مالك بن دينار وفرقد السبخي وحبيب العجمي وطبقتهم وكل هؤلاء أهل خير وفضل ودين والطبقة الأولى يدخل حديثها في الصحيح

وقال مالك بن أنس رحمه الله ادركت في هذا المسجد ثمانين رجلا لهم خير وفضل وصلاح كل يقول حدثني أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نأخذ عن أحد منهم شيئا وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب فنزدحم على بابه لأنه كان يعرف هذا الشأن

هذا وابن شهاب كان فيه من مداخلة الملوك وقبول جوائزهم ما لا يحبه أهل الزهد والنسك والله يختص كل قوم بما يختاره فأولئك النساك رووا هذا الاثر ليفرقوا بين العمل المشروع المأمور به وما ليس بمشروع مأمور به

وجاء في لفظ لما خلق الله الحروف فآحتج بهذا من يقول من الجهمية إن القرآن أو حروفه مخلوقة فقال أحمد هذا كفر لأن فيه القول بخلق ما هو من القرآن وذلك الأثر لا يعرف له إسناد ولا يعرف قائله ولا ناقله ولا يؤثر عن صاحب ولا تابع ولعله من الإسرائيليات فرد الاحتجاج به أسهل الأمور

وأما ما تضمنه من الفرق بين العمل الذي يؤمر به والذي لا يؤمر به فهذا الفرق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة متى كان في الأحاديث التي لا تعرف صحتها والأحاديث الضعيفة ما يوافق أصول الإسلام وما لا يوافق قبول الحق وترك الباطل فنقبل من هذه الحكاية ما وافق الاصول الاصول وهو الذي أخذه بكر بن حبيش والسرى وغيرهما ونرد منها ما خالف الأصول وهو الذي رده الإمام أحمد وغيره من أئمة الهدى مع أن أحمد من أعظم الناس قولا لما قصده السرى من الفرق بين المأمور وغير المأمور وهو من أعظم الناس أمرا بالعمل المشروع ونهيا عن غير المشروع

ثم حكاية السرى لعله لم يرد بالحروف إلا المداد الذي تكتب به الحروف فسجدت فإنه قال فسجدت له إلا الألف فقالت لا أسجد حتى أومر وهذا إشارة إلى انتصاب الألف وانخفاض غيرها وهذا صورة ما يكتب به من المراد وأما الحروف التي أنزلها الله في كتابه فلا يختلف حكمها باختلاف ما يكتب به من صورة المداد

ولعل هذا أيضا هو الذي قصده في حكاية ابن عطاء إن كان لها أصل فإنه قد ذكرابن قتيبة في المعارف أن الله لما أهبط آدم انزل عليه حروف المعجم في إحدى وعشرين صحيفة فيكون ناقلها قصد أن آدم اختص من بين الملائكة بأن علم الكتابة بهده الحروف كما قال تعالى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم [سورة العلق 4 5]

والملائكة وإن كان الله قد وصفهم بأنهم يكتبون كما قال تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون [سورة الانفطار 1112] وقال ورسلنا لديهم يكتبون [سورة الزخرف 80] فلا يجب أن تكون حروفهم المكتوبة مثل الحروف التي يكتبها الآدميون إذ يكون الذين قالوا إنه خلق الحروف أرادوا أنه خلق أصوات العباد فلا ريب أن الله خالق أصوات العباد وأفعالهم لكن هذا لا يقتضي ان حروف القرآن أو مطلق الحروف مخلوقة بل يجب التفريق بين ما هو من صفات الله تعالى وما هو من خصائص المخلوقين والتأويل من المداد ليس هو الظاهر من الحكاية فإنه قال فجرت الأحرف على لسان آدم ولا هو أيضا بذاك ولكن ذكر أمثاله هذه الحكايات لبيان المعتقدات نوع من ركوب الجهالات والضلالات فإذا تبين أنها لا تصح لا من ناقلها ولا من قائلها وأنها مشتملة على أنواع من الباطل كان بعد ذلك ذكر هذه هذه التأويلات أحسن مما يذكره المحتجون بها من تأويلاتهم لنصوص الكتاب والسنة الصحيحات الصريحات

فتبين بذلك أن اهل السنة في كل مقام أصح نقلا وعقلا من غيرهم لان ذلك من تمام ظهور ما ارسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ظهوره بالحجة وظهوره بالقدرة

ثم إن هذه الحكاية المعروفة عن السرى لما بلغت الإمام أحمد أنكرها غاية الإنكار حتى توقف عن مدح السرى مع ما كان يذكر من فضله وورعه ونهى عن أن يذكر عنه مدحه حتى يظهر خطأه في ذلك مع أن السرى اعترف بأنه لم يقلها ذاكرا وإنما قالها آثرا

فذكر الخلال في كتاب السنة ذكر السرى وما أحدث اخبرني أحمد بن محمد عن مطر وزكريا بن يحيى أن ابا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله جاءني كتاب من طرسوس أن سريا قال لما خلق الله الحروف سجدت إلا الألف فإنه قال لا أسجد حتى أومر فقال هذا الكفر

قال الخلال فأخبرنا ابو بكر المروذي قال جاءني كتاب من الثغر في أمر رجل تكلم بكلام وعرضته على ابي عبد الله فيه لما خلق الله الحروف سجدت إلا الألف فغضب أبو عبد الله غضبا شديدا حتى قال هذا كلام الزنادقة ويله هذا جهمي وكان في الكتاب

الذي كتب به أن هذا الرجل قال لو أن غلاما من غلمان حارث يعني المحاسبي لخبر أهل طرطوس فقال أبو عبد الله أشد ما ها هنا قوله لو أن غلاما من غلمان حارث لخبر أهل طرطوس ما البلية إلا حارث حذروا عنه أشد التحذير
قال أبو بكر المروذي جاءني حسن بن البزاز برقعة فيها كلام هذا الرجل بخطه قال إن هذا خطه فيها مكتوب إني إنما حكيت عن غيري فلما قرأتها قلت لحسن قد أقر قال إني أقر قلت فقوله حكيت عن غيري قلت لأبي عبد الله بأي شئ ترى قال دعه حتى يقر وبلغ أبا عبد الله عن حسن أنه قال بعد مجيئه إلى أبي عبد الله بالرقعة ليس له عند ابي عبد الله إلا خيرا فقال اذهب إليه فقل له قد علمت ما في قلبي حتى على مثل هذا قل له لا تحك عني شيئا مرة فلقيت حسنا فقال ليس أحكى عنه شيئا
ثم أيضا قول القائل لما خلق الله الأحرف جعلها سرا له فلما خلق آدم عليه السلام بث ذلك السر فيه ولم يبث ذلك السر في أحد من ملائكته فساده ظاهر من وجوه
أحدها أن فيه أنه خلق الحروف قبل خلق آدم وهذا لم يقله أحد من المسلمين فإن الذين يقولون بخلقها يقولون إنما يخلقها إذا اراد إنزال كلامه على رسوله فيخلق حروفا في الهواء يسمعها جبريل أو غيره ينزل بها ويفهمه المعنى الذي أراده بتلك الحروف فيكون جبريل أول من تكلم بتلك الحروف وعبر بها عن مراد الله وهو المعنى القائم بنفسه كما يعبر عن الأخرس من فهم معناه بإشارته فأما أن يقال خلقت الحروف قبل خلق آدم عليه السلام ولم تخاطب بها الملائكة فهذا لم يقله أحد
الثاني أنه جعل الحروف لآدم دون الملائكة ومن المعلوم أن الذي نزل بالقرآن وغيره من كلام الله هم الملائكة وهم تلقوا الحروف عن الله قبل أن يتلقاها الأنبياء فكيف يسلبون ذلك
الثالث أن قوله جعلها سرا له كلام لا حاصل له لأن السر ما أسره الله فأخفاه عن عباده أو بعضهم أو ما تضمن ما أسره وهذه الحروف أظهر شئ لبني ادم حتى أن النطق بها أظهر صفاته
وكذلك قال الله تعالى فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون [سورة الذاريات 23]
وإن قيل إن الحروف تتضمن من المعاني ما أسره الله فلا ريب أنها تتضمن كل ما يعبر عنه من المعاني سرها وجهرها فالاختصاص للسر بها
قال أبو القاسم قال سهل بن عبد الله إن الحروف لسان فعل لا لسان ذات لانها فعل في مفعول قال وهذا أيضا صريح لأن الحروف مخلوقة
قلت هذا الكلام ليس له إسناد عن سهل وكلام سهل بن عبد الله وأصحابه في السنة والصفات والقرآن اشهر من ان يذكر هنا وسهل من اعظم الناس قولا بأن القرآن كله حروف ومعانيه غير مخلوقة بل صاحبه أبو الحسن بن سالم أخبر الناس بقوله قد عرف قوله وقول أصحابه في ذلك وقد ذكر أبو بكر بن اسحاق الكلاباذي في التعرف في مذاهب التصوف عن الحارث المحاسبي وأبي الحسن بن سالم أنهما كانا يقولان إن الله يتكلم بصوت ومذهب السالمية أصحاب سهل ظاهر في ذلك فلا يترك هذا الأمر المشهور المعروف الظاهر لحكاية مرسلة لا إسناد لها
ثم هذا الكلام في ظاهره من قلة المعرفة ما لا يصلح أن يضاف إلى سهل بن عبد الله لأن قوله لأنها فعل في مفعول إن أراد فعل قائم بذات الله كما يقال تكلم وخلق ورزق عند الجمهور الذين يقولون هذه أمور قائمة بذاته فقوله بعد ذلك في مفعول لا يصلح فإنه فعل قائم بذات الله ليس في مفعول
وإن أراد بها فعل منفصل عن الله فكل متصل عن الله فهو مفعول مثل قول القائل مفعول في مفعول وفعل في فعل وهذا لا يصلح أن يحتج به لأنه متى علم أنها مفعولة وأنها فعل بمعنى مفعول فسواء كانت في نظيرها أو لم تكن هي مخلوقة
وإن قيل إنه أراد فعل في الآدمي الذي هو مفعول
فيقال كلاهما مفعول وأيضا فهذا إنما يدل على أن اصوات العباد ومدادهم مخلوق لا يدل على أن الحروف التي هي من كلام الله مخلوقة
قال أبو القاسم وقال الجنيد في جوابات مسائل الشاميين التوكل عمل القلب والتوحيد قول القلب
قال أبو القاسم وهذا قول أهل الأصول إن الكلام هو المعنى الذي قام بالقلب من معنى الأمر والنهي والخبر والاستخبار
قلت هذه المقالة لما أسند موضعها من كلام أبي القاسم الجنيد لم يكن فيها حجة لمطلوبه فالمذكور عن المشايخ الكبار ليس فيه صحيح صريح المطلوبه الذي يخالف به الأحاديث الصحيحة وإجماع السلف بل إما أن يفقد فيه الوصفان أو احدهما وذلك أن الجنيد رضي الله عنه ذكر أن التوحيد قول القلب فأضاف القول إلى القلب وهذا مما لا نزاع فيه أن القول والحديث ونحوهما مع التقييد يضاف إلى النفس والقلب
كما في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل

وقد قال تعالى إن النفس لأمارة بالسوء [سورة يوسف 53] وقال ابو الدرداء ليحذر أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر وقال الحسن البصري ما زال أهل العلم يعودون بالتذكر على التفكر وبالتفكر على التذكر ويناطقون القلوب حتى نطقت فإذا لها أسماع وأبصار فنطقت بالعلم وأورثت الحكمة

فوصف القلب والنفس بأنه يقول ويأمر ويتحدث وينطق ونحو ذلك يستعمل مع التقييد بأتفاق المسلمين لكن النزاع في شيئين أحدهما أن الكلام على الإطلاق من غير إضافة إلى نفس وقلب أو نحو ذلك هل هو اسم لمجرد أو لمجرد الحروف أو لمجموع المعاني والحروف

هذا فيه ثلاثة أقوال فالقشيري وطائفة يقولون بالاول وطائفة أخرى من أهل الكلام والفقه والعربية تقول بالثاني وأما سلف الأمة وأئمتها فإنهم يقولون بالوسط وهو الثالث أن الكلام عند الإطلاق يتناول الحروف والمعاني جميعا

وقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتلكم أو تعمل به يفرق بين الحديث المقيد بالنفس وبين الكلام المطلق

الثاني أن معنى الكلام الذي تطابقه العبارة هل هو من جنس العلوم والإرادات أم ليس من هذا الأحسن بل هو حقيقة أخرى وهذا فيه نزاع بين الطوائف المنتسبة إلى السنة والتي ليست منتسبة إليها ففي هؤلاء وهؤلاء من يقول بهذا وفي هؤلاء وهؤلاء من يقول بهذا

فتبين أن ما ذكره الجنيد من قول القلب ليس هو قول من يقول إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس

وأما قول أبي القاسم إن هذا قول أهل الأصول بالعموم فلا خلاف بين الناس أن أول من أحدث هذا القول في الإسلام أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري واتبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري ومن نصر طريقتهما وكانا يخالفان المعتزلة ويوافقان أهل السنة في جمل أصول السنة ولكن لتقصيرهما في علم السنة وتسليمهما للمعتزلة أصولا فاسدة صار في مواضع من قوليهما مواضع فيها من قول المعتزلة ما خالفا به السنة وإن كانا لم يوافقا المعتزلة مطلقا

وهذه المسألة مسالة حد الكلام قد أنكرها عليهما جميع طوائف المسلمين حتى الفقهاء والأصوليون والمصنفون في اصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يذكرون الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر وما فيه من العام والخاص وأن الصيغة داخلة في مسمى ذلك عند جميع فرق الأمة أصوليها وفقيهها ومحدثها وصوفيها إلا عند هؤلاء فكيف يضاف هذا القول إلى أهل الاصول عموما وإطلاقا

ثم من العجب قول ابي القاسم عن أهل الأصول هو المعنى الذي قام بالقلب من معنى الأمر والنهي والخبر والاستخبار ومعلوم أن الأمر والنهي والخبر والاستخبار أنواع الكلام والجنس ينقسم إلى أنواعه واسمه صادق على كل نوع من الانواع كما إذا قسمنا الحيوان إلى طير ودواب يعمهما ويصدق اسمه على كل منهما فيجب أن يكون حد الكلام واسمه صادقا على أنواعه من الأمر والنهي والخبر والاستخبار فإن كان الكلام ليس إلا مجرد المعنى فهذه الأنواع ليست إلا مجرد معنى فإذا قال إن الكلام هو المعنى الذي قام بالقلب من معنى الأمر والنهي والخبر والاستخبار كان قد جعل المعنى الذي للأمر غير الأمر وهذا يطابق قول اهل الجماعة لا يطابق قوله بل كان حقه أن يقول المعنى الذي قام بالقلب من الأمر والنهي لا من معنى الأمر والنهي لكنه تكلم في الأمر والنهي والخبر والاستخبار

فأما في الكلام فتكلم فيه بما تلقاه عن أولئك المتكلمة الذين أحسنوا في مواضع كثيرة وردوا بها على المعتزلة وغيرهم وأساءوا في مواضع خالفوا بها السنة وإن كانوا متأولين والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم [سورة الحشر 10]

فصل في الحديث الذي في الصحيحين عن جويرية أم المؤمنين لما خرج النبي

ص من عندها ثم رجع إليها فوجدها تسبح بحصى فقال لها ما زلت منذ اليوم قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتيهن منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله مداد كلماته

فيه فوائد ترد على الجهمية والمتفلسفة

منها قوله زنة عرشه وذلك في معرض التعظيم لوزن العرش وأنه أعظم المخلوقات وزنا وذلك يدل على ثقله كما جاءت بعض الأحاديث بثقله خلافا لما يقوله من يقوله المتفلسفة إن الأفلاك وما فوقها ليس بثقيل ولا خفيف بناء على اصطلاح لهم الثقيل ما تحرك إلى السفل والخفيف ما تحرك إلى فوق وإن الأفلاك لا تهبط ولا تصعد وذلك أن الله أمسكها بقدرته كما امسك الارض في مقرها مع العلم بأن مقر الأجسام أمر عدمي ليس فيه ما يوجب اختصاص شئ به دون الآخر

ومنها قوله رضا نفسه فيه إثبات نفسه وإثبات رضاه وأن رضاه ليس هو مجرد إرادته فإنه قد قال عدد خلقه والمخلوق هو الذي أراده وشاءه فلو كان رضاه هو إرادته لكان مراده موجودا فإن مراده قد وجد قبل هذا الكلام فإنه ما شاء الله كان وهذا الكلام

يقتضي أن رضى نفسه أعظم من ذلك ومن ذلك أنه جمع بين رضا نفسه ومداد كلماته فأثبت له الرضا والكلام والرضا مستلزم الإرادة وإن لم يكن هو عين الإرادة ففيه إثبات كلامه ورضاه الذي يتضمن محبته ومشيئته
وهاتان الصفتان هما اللتان أنكرهما الجعد بن درهم أول الجهمية لما زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا إذ لا محبة له ولا رضا ولم يكلم موسى تكليما وعن ذلك نفت المعتزلة أن يكون له في نفسه إرادة أو كلام ولم يجعلوا ذلك إلا مخلوقا في غيره وتقرب منهم طائفة من الأشعرية فأثبتت الإرادة ولم يجعلوا المحبة والرضا صفة إلا الإرادة وأثبتت الكلام ولم يجعلوه إلا معنى واحدا قائما بذاته فوافقوا أهل الإثبات في بعض الحق والجهمية في بعض الباطل
ومن ذلك أنه انتقل من صفة المخلوق إلى صفة الخالق فذكر عدد المخلوقات وذكر وزن سقفها وأعظمها كما في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنها وسط الجنة وأعلى الجنة وسقفها عرش الرحمن
فصل يتعلق بالسماع قال أبو القاسم القشيري في باب السماع قال الله
تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه [سورة الزمر 18]
قال أبو القاسم اللام في قوله القول تقتضي التعميم والاستغراق والدليل عليه أنه مدحهم بأتباع الأحسن
قلت وهذا يذكره طائفة منهم أبو عبد الرحمن السلمي وغيره وهو غلط بأتفاق الأمة وأئمتها لوجوه
احدهما أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر باستماع كل قول بإجماع المسلمين حتى يقال اللام للاستغراق والعموم بل من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وقد قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون [سورة الأنعام 68 69]
فقد أمر سبحانه بالإعراض عن كلام الخائضين في آياته ونهى عن القعود معهم فكيف يكون استماع كل قول محمودا
وقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيا ت الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم [سورة النساء 140]
فجعل الله المستمع لهذا الحديث مثل قائله فكيف يمدح كل مستمع كل قول
وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون [سورة المؤمنون 1 3]
وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما إلى قوله وإذا مروا باللغو مروا كراما [سورة الفرقان 63 72]
وروى أن ابن مسعود سمع صوت لهو فأعرض عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ابن مسعود لكريما
فإذا كان الله تعالى قد مدح وأثنى علي من أعرض عن اللغو ومر به كريما لم يستمعه كيف يكون استماع كل قول مدوحا
وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا [سورة الإسراء 36] فقد أخبر أنه يسأل العبد عن سمعه وبصره وفؤاده ونهاه أن يقول ما ليس له به علم
وإذا كان السمع والبصر والفؤاد كل ذلك منقسم إلى ما يؤمر به وإلى ما ينهى عنه والعبد مسئول عن ذلك كله كيف يجوز أن يقال كل قول في العالم كان فالعبد محمود على استماعه هذا بمنزلة أن يقال كل مرئي في العالم فالعبد ممدوح على النظر إليه
ولهذا دخل الشيطان من هذين البابين على كثير من النساك فتوسعوا في النظر إلى الصور المنهى عن النظر إليها وفي استماع الأقوال والأصوات التي نهوا عن استماعها ولم يكتف الشيطان بذلك حتى زين لهم أن جعلوا ما نهوا عنه عبادة وقربة وطاعة فلم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولم يدينوا دين الحق
كما حكى عن أبي سعيد الخراز أنه قال رأيت إبليس في النوم
وهو يمر عني ناحية فقلت له تعال مالك فقال بقى لي فيكم لطيفة السماع وصحبة الأحداث
وأصحاب ذلك وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواهم ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به على من لم يساوهم في مقامهم فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة والسلف المستحلين لطائفة من الأشربة المسكرة والمستحلين لربا الفضل والمتعة والمستحلين للحشوش كما قال عبد الله بن المبارك رب رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يقتدى به في هفوته وزلته
والغلط يقع تارة في استحلال المحرم بالتأويل وفي ترك الواجب بالتأويل وفي جعل المحرم عبادة بالتأويل كالمقتتلين في الفتنة حيث رأوا ذلك واجبا ومستحبا وكما قال طائفة مثل عبد الله بن داود الحربي وغيره إن شرب النبيذ المختلف فيه أفضل من تركه

فالتأويل يتناول الأصناف الخمسة فيجعل الواجب مستحبا ومباحا ومكروها ومحرما ويجعل المرحم مكروها ومباحا ومستحبا وواجبا وهكذا في سائرها
ومما يعتبر به أن النساك وأهل العبادة والإرادة توسعوا في السمع والبصر وتوسع العلماء وأهل الكلام والنظر في الكلام والنظر بالقلب حتى صار لهؤلاء الكلام المحدث ولهؤلاء السماع المحدث هؤلاء في الحروف وهؤلاء في الصوت وتجد أهل السماع كثيري الإنكار على أهل الكلام كما صنف الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي مصنفا في ذم الكلام وأهله وهما من أئمة أهل السماع ونجد أهل العلم والكلام مبالغين في ذم أهل السماع كما نجده في كلام أبي بكر بن فورك وكلام المتكلمين في ذم السماع وأهله والصوفية ما لا يحصى كثرة
وذلك أن هؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف اليهود أهل العلم والكلام وهؤلاء فيهم انحراف يشبه انحراف النصارى أهل العبادة والإرادة
وقد قال الله في الطائفتين وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون [سورة البقرة 113]
ولهذا تجد تنافرا بين الفقهاء والصوفية وبين العلماء والفقراء إمن هذا الوجه
والصواب أن يحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله كما جاء به الكتاب والسنة ويجتهد المسلم في تحقيق قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [سورة الفاتحة 6 7] قال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون وقد تكلمنا على بعض ما يتعلق بهذه الأمور في غير هذا الموضع في مواضع
الوجه الثاني أن المراد بالقول في هذا الموضع القرآن كما جاء ذلك في قوله ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون [سورة القصص 51] فإن القول الذي أمروا بتدبره هو الذي أمروا بأستماعه والتدبر بالنظر والاستدلال والاعتبار والاستماع فمن أمرنا بأستماع كل قول أو بأستماع القول الذي لم يشرع استماعه فهو بمنزلة من أمر بتدبر كل قول والنظر فيه أو بالتدبر للكلام الذي لم يشرع تدبره والنظر فيه فالمنحرفون في النظر والاستدلال بمثل هذه الأقوال من أهل الكلام المبتدع
وذلك أن اللام في لغة العرب هي للتعريف فتنصرف إلى المعروف عند المتكلم والمخاطب وهي تعم جميع المعروف فاللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق لكن عموم ما عرفته وهو القول المعهود المعروف بين المخاطب والمخاطب ومعلوم ان ذلك هو القول الذي أثنى الله عليه وأمرنا بأستماعه والتدبر له واتباعه فإنه قال في أول هذه السورة تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص [سورة الزمر 1 3] فذكر في السورة كلامه ودينه الكلم الطيب والعمل الصالح
وخير الكلام كلام الله وأصل العمل الصالح عبادة الله وحده لا شريك له كما في قوله قل الله أعبد مخلصا له ديني فأعبدوا ما شئتم من دونه قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين إلى قوله والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوا وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم اولو الألباب [سورة الزمر 14 18]
ثم قال بعد ذلك {أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك في ضلال مبين الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله} [سورة الزمر 22 23]
فأثنى على أهل السماع والوجد للحديث الذي نزله وهو أحسن الحديث ولم يثن على مطلق الحديث ومستمعه بل تضمن السياق الثناء على أهل ذكره والاستماع لحديثه كما جمع بينهما في قوله {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق} [سورة الحديد 16] وفي قوله {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله} {وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} [سورة الأنفال 2]
وقال تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول} [سورة الأعراف 204 205]
ثم قال بعد ذلك {ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون} [سورة الزمر 27 28] فذكر القرآن وبين أنه قدر فيه من جميع المقاييس والأمثال المضروبة لأجل التذكير فدعى هنا إلى التذكير والاعتبار بما فيه من الأمثال وذلك يتضمن النظر والاستدلال والكلام المشروع كما أنه في الآية الأولى أثنى على أهل السماع له والوجد وذلك يتضمن السماع والوجد المشروع

ثم قال بعد ذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه أليس في جهنم مثوى للمتكبرين والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون [سورة الزمر 32 33]
ذكر البخاري في صحيحه تفسير مجاهد وهو أصح تفسير التابعين قال والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يجئ يوم القيامة يقول هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه فذكر الصدق والمصدق به مثنيا عليه وذكر الكاذب والمكذب للحق وهما نوعان من القول ملعونان هما وأهلها فكيف يكون مثنيا على من استمعها
ولا ريب أن البدعة الكلامية والسماعية المخالفة للكتاب والسنة تتضمن الكذب على الله والتكذيب بالحق كالجهمية الذين يصفون الله بخلاف ماوصف به نفسه فيفترون عليه الكذب أو يروون في ذلك آثار مضافة إلى الله أو يضربون مقاييس ويسندونها إلى العلوم الضرورية والمعقول الصحيح الذي هو حق من الله وكل ذلك كذب ويكذبون بالحق لما جاءه وهو ما ورد به الكتاب والسنة من الخبر بالحق والأمثال المضروبة له وكذلك كثير من الأشعارالتي يسمعها اهل السماع قد يتضمن من الكذب على الله والتكذيب بالحق أنواعا
ونفس الانتصار لما خالف الشريعة من السماع وغيره يتضمن الكذب على الله مثل أن يقول القائل إن الله أراد بقوله {الذين يستمعون القول} [سورة الزمر 18] مستمع كل قول في العالم فهذا كذب على الله وإن كان قائله منا ولأنهم يكذبون بالحق المخالف لأهوائهم ثم قال تعالى بعد ذلك إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل [سورة الزمر 41] فأخبر أنه أنزل القول الذي هو الكتاب بالحق وإن المهتدى لنفسه هداه وضلاله على نفسه والرسول ليس بوكيل عليهم يحصى أعمالهم ويجزيهم عليها بل إلى الله إيابهم وعلى الله حسابهم
ثم قال يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ولا تقنطوا من رحمة الله إلى قوله {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} [سورة الزمر 53 55] وهذا الأحسن هنا هو الأحسن الذي في قوله {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [سورة الزمر 18] وفي قوله لموسى عن التوراة {فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها} [سورة الأعراف 145] كما سنذكره إن شاء الله
ثم قال وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاؤوها فتحت ابوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلا إلى قوله {وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا} إلى قوله {وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين} [سورة الزمر 71 74] مع قوله وجئ بالنبيين والشهداء [سورة الزمر 69] فجعل الفرقان بين أهل الجنة والنار هؤلاء الآيات التي تلتها الرسل عليهم فمن استمعها واتبعها كان من المؤمنين أهل الجنة ومن أعرض عنها كان من الكافرين أهل النار
والكتاب هو الذي جعله الله حاكما بين الناس كما قال {وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [سورة البقرة 213]
فهذا كله إذا تدبره المؤمن علم علما يقينا أن الكتاب والقول والحديث وآيات الله كل ذلك واحد والمحمودون الذين أثنى الله عليهم هم المتبعون لذلك استماعا وتدبرا وإيمانا وعملا أما مدح الاستماع لكل قول فهذا لا يقصده عاقل فضلا عن ان يفسر به كلام الله وهذا يتوكد بالوجه الثالث
وهو ان الله في كتابه إنما حمد استماع القرآن وذم المعرضين عن استماعه وجعلهم أهل الكفر والجهل الصم البكم فأما مدحه لاستماع كل قول فهذا شئ لم يذكره الله قط كما قال تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [سورة الأعراف 204]
وقال تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} [سورة الأنفال 2]
وقال تعالى {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية} {آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [سورة مريم 58]
وقال تعالى {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} [سورة المائدة 83]
وقال تعالى {الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [سورة الإسراء 107 109]
وقال الله تعالى في ذم المعرضين عنه {إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون} [سورة الأنفال 22 23]
وقال تعالى {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون} [سورة البقرة 171]
وقال تعالى والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا [سورة الفرقان 73]
وفال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون سورة فصلت 26

وقال تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة [سورة المدثر 49 51]
وقال تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون [سورة النجم 59 61] قال غير واحد من السلف هو الغناء فقال اسمد لنا أي عن لنا فذم المعرض عما يجب من استماع المشتغل عنه باستماع الغناء كما هو فعل كثير من الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وحال كثير من المتنسكة في اعتياضهم بسماع المكاء والتصدية عن سماع قول الله تعالى
ومثل هذا قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا [سورة لقمان 6]
وقال تعالى إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ثم قال وعلى أبصارهم غشاوة [سورة البقرة 6 7]
وقال تعالى وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون [سورة فصلت 5]
وقال تعالى ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم [سورة محمد 16]
وقال ومنهم من يستمعون إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون [سورة يونس 42]
وقال ومنهم من ينظر إليك أفأنت تهدى العمى ولو كانوا لا يبصرون [سورة يونس 43]
وقال تعالى ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا [سورة الأنعام 25]
الوجه الرابع أنهم لا يستحسنون استماع كل قول منظوم ومنثور بل هم من أعظم الناس كراهة ونفرة لما لا يحبونه من الأقوال منظومها ومنثورها ونفورهم عن كثير من الأقوال أعظم من نفور المنازع لهم في سماع المكاء والتصدية عن هذا السماع وإذا لم يكن العموم مرادا بالاتفاق كان حمل الآية عليه باطلا
الوجه الخامس أنه قال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه سورة الزمر 17 18] فمدحهم بأستماع القول واتباع أحسنه
ومعلوم أن كثيرا من القول ليس فيه حسن فضلا عن ان يكون فيه أحسن بل فيه كما قال الله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار [سورة إبراهيم 26]
وقال تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أوكذب بالحق لما جاءوه [سورة العنكبوت 68]
وقال وكذلك نجزي المفترين [سورة الاعراف 152]
وقال ولا يغتب بعضكم بعضا [سورة الحجرات 12]
وقال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب [سورة الحجرات 11]
وقال إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول [سورة المجادلة 9]
وقال تعالى ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا [سورة النساء 81]
وهو قد استدل بقوله فيتبعون أحسنه [سورة الزمر 18] على العموم وهو حجة على صدق ذلك كما تقدم
وقوله فيتبعون أحسنه كقوله في هذه السورة واتبعوا أحسن ما انزل إليكم من ربكم [سورة الزمر 55] فهذه الكلمة مثل هذه الكلمة سواء بسواء
وهذا من معاني تشابه القرآن كما قال تعالى الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى [سورة الزمر 23] فأتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا هو اتباع أحسن القول
وبهذا أمر بني إسرائيل حيث قال وكتبنا له في الألواح من كل شئ موعظة وتفصيلا لكل شئ فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها [سورة الأعراف 145]
ثم قال ابو القاسم وقال تعالى فهم في روضة يحبرون [سورة الروم 15] جاء في التفسير أنه السماع
قلت فهذا قد ورد عن طائفة من السلف أنه السماع الحسن في الجنة وان الحور العين يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بأحسن منها لكن تنعيم الله تعالى لعباده بالأصوات الحسنة في الجنة واستماعها لا يقتضي أنه يشرع أو يبيح سماع كل صوت في الدنيا فقد وعد في الآخرة بأشياء حرمها في الدنيا كالخمر والحرير واواني الذهب والفضة
بل قال ص من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة وقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

وهذه الأحاديث من الصحاح المشاهير المجمع على صحتها فقد أخبر أنه من استعمل هذه الامور في الدنيا من المطعوم والملبوس وغيرها لم يستعلمه في الآخرة
فلو قيل له هذا السماع الحسن الموعود به في الجنة هو لمن نزه مسامعه في الدنيا عن سماع الملاهي لكان هذا أشبه بالحق والسنة وقد ورد به الأثر يقول الله يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشياطين أدخلوهم وأسمعوهم تحميدي وتمجيدي والثناء على وأخبروهم أنهم لا خوف عليهم ولاهم يحزنون ثم قال أبو القاسم واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة إذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمان هواه ولم ينخرط في سلك لهوه مباحا في الجملة ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سمعها ولم ينكر عليهم في إنشادها فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان هذا ظاهر من الأمر ثم ما يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع
قال وقد جرى على لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو قريب من الشعر وإن لم يقصد أن يكون شعرا وذكر الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك قال كانت الأنصار يحفرون الخندق فجعلوا يقولون
... نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا ...
فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
... اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة ...
وقال ليس هذا اللفظ منه ص على وزن الشعر
قلت تضمن هذا الكلام شيئين
أحدهما إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة بشرط ألا يعتقد المستمع محظورا وألا يسمع مذموما في الشرع وألا يتبع منه هواه
والثاني أنما أوجد للمستمع الرغبة في الطاعات والاحتراز من الذنوب وتذكر وعد الحق ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه فهو مستحب
وعلى هاتين المقدمتين بني من قال بأستحباب ذلك مثل أبي عبد الرحمن السلمى وأبي حامد وغيرهما وفي هؤلاء من قد يوجبه أحيانا إذا رأوا أنه لا يؤدي الواجب إلا به
وكذلك يفضلونه على سماع القرآن إذا رأوا أن ما يحصل بسماع الألحان أكثر مما يحصل بسماع القرآن وهم في ذلك يضاهون لمن يوجب من الكلام المحدث ما يوجبه ولمن يفضل ما فيه من العلم على ما يستفاد من القرآن والحديث
لكن في أولئك من يرى الإيمان لا يتم إلا بما ابتدعوه من الكلام وفيهم من يفكى بمخالفته او يفسق
وأهل السماع أيضا فيهم من يرى الإيمان لا يتم إلا به وفيهم من يقول في منكره الأقوال العظيمة وقد يكون يسعى في قتل منكره لكن جنسهم كان خيرا من جنس المتكلمة مما فعلوا غير ذلك من الذنوب كما يستحبون علم الكلام ويوجبونه ويذمون تاركه ويسبونه ويعاملونه من العداوة بما يعامل به الكافر وبإزاء استحباب هؤلاء أو ايجابهم أن قوما من أهل العلم يكفرونهم بأستحباب ذلك أو إيجابه ولهذا تجد في المستحبين له وفي المنكرين له من الغلو ما اوجب الافتراق والعداوة والبغضاء وأصل ذلك ترك الفريقين جميعا لما شرعه الله من السماع الشرعي الذي يحبه الله ورسوله وعباده المؤمنون
وهاتان المقدمتان كلاهما غلط مشتمل على دليل مجمل من جنس استدلالهم بما ظنوه من العموم في قوله الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه [سورة الزمر 18] وبما وعد الله به في الآخرة من السماع الحسن
ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لبس فيهما الحق بالباطل قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها فإنه وإن نقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم أنه سمع الغناء فلم يقل أحد منهم أنه مستحب في الدين ومختار في الشرع اصلا بل كان فاعل ذلك منهم يرى مع ذلك كراهته وأن تركه أفضل أو يرى أنه من الذنوب وغايته أن يطلب سلامته من الإثم او يراه مباحا كألتوسع في لذات المطاعم والمشارب والملابس والمساكن فأما رجاء الثواب بفعله والتقرب إلى الله فهذا لا يحفظ عن أحد من سلف الأمة وأئمتها بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي سمعت الشافعي يقول خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن
والتغبير هو الضرب بالقضيب غبر أي أثار غبارا وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء
والشافعي بكمال علمه وإيمانه علم ان هذا مما يصد القلوب عن القرآن ويعوضها به عنه كما قد وقع أن هذا إنما يقصده زندبق منافق من منافقة المشركين أو الصابئين وأهل الكتاب فإنهم هم الذين أمروا بهذا في الأصل كما قال ابن الراوندي اختلف الفقهاء

في السماع فقال بعضهم هو مباح وقال بعضهم هو محرم وعندي أنه واجب وهذا مما اعتضد به أبو عبد الرحمن في مسألة السماع وهذا متهم بالزندقة
وكذلك ابن سينا في إشاراته أمر بسماع الألحان وبعشق الصور وجعل ذلك مما يزكي النفوس ويهذبها ويصفيها وهو من الصابئة الذين خلطوا بها من الحنيفة ما خلطوا وقبله الفارابي كان إماما في صناعة التصويت موسيقيا عظيما
فهذا كله يحقق قول الشافعي رضي الله عنه ونحن نتكلم على المقدمتين إن شاء الله بكلام يناسب ما كتبته هنا
فأما احتجاجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع ما أنشد بين يديه من الأشعار ولم ينكره وأنه قال ما يشبه الشعر فيقال بل الشعر أعظم مما وصفته فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من الشعر حكمة وقال جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم
وكان ينصب لحسان منبرا لينشد الشعر الذي يهجو فيه المشركين وقال اللهم أيده بروح القدس وقال ص له إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن نبيه
وقال عن عبد الله بن رواحة إن أخا لكم لا يقول الرفث وقد استنشد الشريد بن سويد الثقفي مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت وهو يقول هيه هيه
وسمع قصيدة كعب بن زهير وهذا باب واسع
وقد قال الله تعالى في كتابه بعد ان قال والشعراء يتبعهم الغاوون [سورة الشعراء 224] ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون [سورة الشعراء 225 227] فلم يذم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا من الشعراء المنتصرين من بعد ما ظلموا
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلئ شعرا فذم الممتلئ بالشعر الذي لم يستعمل بما يوجب الإيمان والعمل الصالح وذكر الله كثيرا ولم يذم الشعر مطلقا بل قد يبين معنى الحديث ما قاله الشافعي الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه هذا قوله في الشعر مع قوله في التغبير
ليبين أن إباحة أحدهما غير مستلزمة الآخر
وأما قوله فإذا جاز سماعها بغير الألحان الطيبة فلا يتغير الحكم بأن تسمع بالألحان الطيبة هذا ظاهر من الأمر فإن هذه حجة فاسدة جدا والظاهر إنما هو عكس ذلك فإن نفس سماع الالحان مجردا عن كلام يحتاج إلى ان تكون مباحة مع انفرادها وهذا من أكبر مواقع النزاع فإن أكثر المسلمين على خلاف ذلك ولو كان كل من الشعر أو التلحين مباحا على الانفراد لم يلزم الإباحة عند الاجتماع إلا بدليل خاص فإن التركيب له خاصة يتعين الحكم بها وهذه الحجة بمنزلة حجة من قال إن خبر الواحد إذا لم يفد العلم عند انفراده لم يفد العلم مع نظائره ومع القرائن فجحد العلم الحاصل بالتواتر
وبمنزلة ما يذكر عن إياس بن معاوية أن رجلا قال له ما تقول في الماء قال حلال قال والتمر قال حلال قال فالنبيذ قال ماء وتمر فقال له إياس بن معاوية أرأيت لو ضربتك بكف من تراب أكنت أقتلك قال لا قال فإن ضربتك بكف من تبن أكنت أقتلك قال لا قال فإن ضربتك بماء أكنت أقتلك قال لا قال فإن أخذت الماء والتبن والتراب فجعلتهما طينا وتركته حتى جف وضربتك به أقتلك قال نعم فقال كذلك النبيذ يقول إن القاتل هو القوة الحاصلة بالتركيب والمفسد للعقل هو القوة المسكرة الحاصلة بالتركيب
وكذلك هنا الذي يسكر النفوس ويلهيها ويصدها عن ذكر الله وعن الصلاة قد يكون في التركيب وليست الأصوات المجتمعة في استفزازها للنفوس وإزعاجها إما بنياحة وتحزين وإما بإطراب وإسكار وإما بإغضاب وحمية بمنزلة الصوت الواحد
وهذا القرآن الذي هو كلام الله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى تحسين الصوت به وقال زينوا القرآن بأصواتكم
وقال لأبي موسى لقد مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك فقال لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا
وكان عمر يقول يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ويجهر به
وقال لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته
ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها لا عند من يقول بإباحة ذلك ولا عند من يحرمه بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير وباليد كالغرابيل
فلو قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ القرآن وقد استقرأه من ابن مسعود وقد استمع لقراءة أبي موسى وقال لقد أوتى مزمارا من مزامير داود فإذا قال قائل إذا جاز ذلك بغير هذه الألحان فلا بتغير الحكم بأن يسمع بالألحان كان هذا منكرا من القول وزورا بأفاق الناس

وأما المقدمة الثانية وهي قوله بعد أن أثبت الإباحة إن ما أوجب للمستمع أن يوفر الرغبة على الطاعات ويذكر ما أعد الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع فنقول تحقيق هذه المقدمة أن الله سبحانه يحب الرغبة فيما أمر به والحذر مما نهى عنه ويحب الإيمان بوعده ووعيده وتذكر ذلك وما يوجبه من خشيته ورجائه ومحبته والإنابة إليه ويحب الذين يحبونه فهو يحب الإيمان أصوله وفروعه والمؤمنين والسماع يحصل المحبوب وما حصل المحبوب فهو محبوب فالسماع محبوب

وهذه المقدمة مبناها على أصلين أحدهما معرفة ما يحبه الله

والثاني أن السماع يحصل محبوب الله خالصا أو راجحا

فإنه إذا حصل محبوبه ومكروهه والمكروه أغلب كان مذموما وإن تكافأ فيه المحبوب والمكروه لم يكن ولا مكروها أما الأصل الأول وهو معرفة ما يحبه الله فهي أسهل وإن كان غلط في كثير منها كثير من الناس

وأما الأصل الثاني وهو ان السماع المحدث يحصل هذه المحبوبات فالشأن فيها ففيها زل من زل وضل من ضل ولا حول ولا قوة إلا بالله ونحن نتكلم على ذلك بوجوه نبين بها إن شاء الله المقصود

الوجه الأول أن نقول يجب أن يعرف أن المرجع في القرب والطاعات والديانات والمستحبات إلى الشريعة ليس لأحد أن يبتدع دينا لم يأذن الله به ويقول هذا يحبه الله بل بهذه الطريق بدل دين الله وشرائعه وابتدع الشرك وما لم ينزل الله به سلطانا

وكل ما في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة وأئمة الدين ومشايخه من الحض على اتباع ما أنزل إلينا من ربنا واتباع صراطه المستقيم واتباع الكتاب واتباع الشريعة والنهي عن ضد ذلك فكله نهى عن هذا وهو ابتداع دين لم يأذن الله به سواء كان الدين فيه عبادة غير الله وعبادة الله بما لم يأمر به بل دين الحق أن نعبد الله وحده لا شريك له بما أمرنا به على ألسنة رسله كما قال الفضيل بن عياض في قوله ليبلوكم أيكم أحسن عملا [سورة الملك 2] قال أخلصه وأصوبه قيل يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه فقال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على ألسنة

وكلام المشايخ الذين ذكرهم أبو القاسم في هذا الأصل كثير مثل ما ذكره عن الشيخ أبي سليمان الداراني أنه قال ربما يقع النكتة في قلبي من نكت القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة

وعن صاحبه أحمد بن أبي الحواري أنه قال من عمل بلا أتباع سنة فباطل عمله

وعن سهل بن عبد الله التستري أنه قال كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء طاعة كان أو معصية فهو عيش النفس وكل فعل يقفعله بالاقتداء فهو عذاب على النفس وعن أبي حفص النيسابوري أنه قال من لم يزن أفعاله وأحواله كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال

وعن الجنيد بن محمد أنه قال الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم

وعن الجنيد أيضا أنه قال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة

وعن أبي عثمان النيسابوري أنه قال من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قال الله تعالى وإن تطيعوا تهتدوا [سورة النور 54]

وعن أبي حمزة البغدادي قال من علم طريق الحق تعالى سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة الرسول في أحواله وأقواله وأفعاله

وعن ابي عمرو بن نجيد قال كل حال لا يكون نتيجة علم فإن ضرره أكثر على صاحبه من نفعه وسئل عن التصوف فقال الصبر تحت الأمر والنهى

وعن أبي يعقوب النهرجورى قال أفضل الأحوال ما قارن العلم ومثل هذا كثير في كلام أئمة المشايخ وهم إنما وصوا بذلك لما يعلمونه من حال كثير من السالكين أنه يجري مع ذوقه ووجده وما يراه ويهواه غير متبع لسبيل الله التي بعث بها وهذا نوع الهوى بغير هدى من الله

والسماع المحدث يحرك الهوى ولهذا كان بعض المشايخ المصنفين في ذمه سمى كتابه الدليل الواضح في النهى عن ارتكاب الهوى الفاضح ولهذا كثيرا ما يوجد في كلام المشايخ الأمر بمتابعة العلم يعنون بذلك الشريعة كقول أبي يزيد البسطامي رحمه الله عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئا أشد علي من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لتفتت واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد

وقال أبو الحسين النوري من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه

وقال أبو عثمان النيسابوري الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع الرسول صلى الله عليه وسلم بأتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة والصحبة مع الأهل بحسن الخلق والصحبة مع الإخوان بدوام البشر ما لم يكن إثما والصحبة مع الجهالة بالدعاء لهم والرحمة عليهم
وذلك لأنه لما كان أصل الطريق هو الإرادة والقصد والعمل في ذلك فيه من الحب والوجد ما لا ينضبط فكثير ما يعمل السالك بمقتضى ما يجده في قلبه من المحبة وما يدركه ويذوقه من طعم العبادة وهذا إذا لم يكن موافقا لأمر الله ورسوله وإلا كان صاحبه في ضلال من جنس ضلال المشركين وأهل الكتاب الذين اتبعوا أهوائهم بغير هدى من الله
قال الله تعالى أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا [سورة الفرقان 43]
وقال تعالى فإن لم يستجيبوا لك فأعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين [سورة القصص 50]
وقال تعالى وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين [سورة الأنعام 119]
وقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولى ولا نصير [سورة البقرة 120]
وقال تعالى {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} [سورة المائدة 77]
وكثيرا ما يبتلى من أهل السماع بشعبة من حال النصارى من الغلو في الدين واتباع أهواء قوم قد ضلوا من قبل وإن كان فيهم من فيه فضل وصلاح فهم فيما ابتدعوه من ذلك ضالون عن سبيل الله يحسبون أن هذه البدعة تهديهم إلى محبة الله وإنها لتصدهم عن سبيل الله فإنهم عشوا عن ذكر الله الذي هو كتابه عن استماعه وتدبره واتباعه
وقد قال تعالى {ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون حتى إذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون} [سورة الزخرف 36 39] وقد قال تعالى {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين} [سورة الجاثية 18 19] فالشريعة التي جعله عليها تتضمن ما أمر به وكل حب وذوق ووجد لا تشهد له هذه الشريعة فهو من أهواء الذين لا يعلمون فإن العلم بما يحبه الله إنما هو ما أنزله الله إلى عباده من هداه
ولهذا قال في إحدى الآيتين {وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم} [سورة الأنعام 119] وقال في الآية الأخرى {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} [سورة القصص 50]
فكل من اتبع ذوقا أو وجدا بغير هدى من الله سواء كان ذلك عن حب أو بغض فليس لأحد أن يتبع ما يحبه فيأمر به ويتخذه دينا وينهى عما يبغضه ويذمه ويتخذ ذلك دينا إلا بهدى من الله وهو شريعة الله التي جعل عليها رسوله ومن اتبع ما يهواه حبا وبغضا بغير الشريعة فقد اتبع هواه بغير هدى من الله ولهذا كان السلف يعدون كل من خرج عن الشريعة في شئ من الدين من أهل الأهواء ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء ويذمونهم بذلك ويأمرون بألا يغتر بهم ولو أظهروا ما أظهروه من العلم والكلام والحجاج أو العبادة والأحوال مثل المكاشفات وخرق العادات كقول يونس بن عبد الأعلى قلت للشافعي تدري يا أبا عبد الله ما كان يقول فيه صاحبنا أريد الليث بن سعد وغيره كان يقول لو رأيته يمشي على الماء لا تثق به ولا تعبأ به ولا تكلمه قال الشافعي فإنه والله ما قصر
وعن عاصم قال قال أبو العالية تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الإسلام يمينا وشمالا وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه وإياكم وهذه الأهواء التي تلقى بين الناس العداوة والبغضاء فحدثت الحسن قال صدق ونصح قال فحدثت حفصة بنت سيرين فقالت أبا علي أنت حدثت محمدا بهذا قلت لا قالت فحدثه إذا وقال أبي بن كعب عليكم بالسبيل والسنة فإنه ما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت به عيناه من خشية الله فيعذبه وما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فأقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهى كذلك إذ أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها ولتحط عنه خطاياه كما تحات عن تلك الشجرة ورقها وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة فانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهادا أو اقتصادا أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم
وكذلك قال عبد الله بن مسعود الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة
وقيل لأبي بكر بن عياش يا أبا بكر من السنى قال الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشئ منها

وهذا أصل عظيم من أصول سبيل الله وطريقه يجب الاعتناء به وذلك أن كثيرا من الأفعال قد يكون مباحا في الشريعة أو مكروها أو متنازعا في إباحته وكراهته وربما كان محرما أو متنازعا في تحريمه فتستحبه طائفة من الناس يفعلونه على أنه حسن مستحب ودين وطريق يتقربون به حتى يعدون من يفعل ذلك أفضل ممن لا يفعله وربما جعلوا ذلك من لوازم طريقتهم إلى الله أو جعلوه شعار الصالحين وأولياء الله ويكون ذلك خطأ وضلالا وابتداع دين لم يأذن به الله

مثال ذلك حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك وذكر حلقه لعذر في قوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [سورة البقرة 196]

وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعا معروفا على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يشرع ولا يستحب ولا هو من سبيل الله وطريقه ولا من الزهد المشروع للمسلمين ولا مما أثنى الله به على أحد من الفقراء

ومع هذا فقد اتخذه طوائف من النساك الفقراء والصوفية دينا حتى جعلوه شعارا وعلامة على أهل الدين والنسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصوفية حتى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصا عندهم خارجا عن الطريقة المفضلة المحمودة عندهم ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقهم

وهذا ضلال عن طريق الله وسبيله بآتفاق المسلمين واتخاذ ذلك دينا وشعارا لاهل الدين من أسباب تبديل الدين بل جعله علامة على المروق من الدين أقرب فإن الذي يكرهه وإن فعله صاحبه عادة لا عبادة يحتج بأنه من سيماء الخوارج المارقين الذين جاءت الأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم بذمهم من غير وجه وروى عنه ص سيماهم التحليق

فإذا كان هذا سيماء أولئك المارقين وفي المسند والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم كان هذا على بعده من شعار أهل الدين أولى من العكس ولهذا لما جاء صبيغ بن عسل التميمي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسأله من المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وضربه ضربا عظيما كشف رأسه فوجده ذا ضفيرتين فقال لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك لأنه لو وجده محلوقا استدل بذلك على أنه من الخوارج المارقين وكان يقتله لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية

ولا ريب أن الخوارج كان فيهم من الاجتهاد في العبادة والورع ما لم يكن في الصحابة كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان على غير الوجه المشروع أفضى بهم إلى المروق من الدين

ولهذا قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة

وقد تأول فيهم على بن أبي طالب الذي قاتلهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قتاله لهم من أعظم حسناته وغزواته التي يمدح بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض على قتالهم وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

وقال أينما لقيتموهم فآقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة

وفي الصحيح عن علي أيضا لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل وكانوا يتشددون في أمر الذنوب والمعاصي حتى كفروا المسلمين وأوجبوا لهم الخلود في النار

ولا ريب أن كثيرا من النساك والعباد والزهاد قد يكون فيه شعبة من الخوارج وإن كان مخالفا لهم في شعب أخرى فلزوم زي معين من اللباس سواء كان مباحا أو كان مما يقال إنه مكروه بحيث يجعل ذلك دينا ومستحبا وشعارا لأهل الدين هو من البدع أيضا فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله فلا دين إلا ما شرعه الله

الوجه الثاني ان قولهم إن هذا السماع يحصل محبوب الله وما حصل محبوبه فهو محبوب له قول باطل وكثير من هؤلاء أو أكثرهم حصل لهم الضلال والغواية من هذه الجهة فظنوا أن السماع يثير محبة الله ومحبة الله هي أصل الإيمان الذي هو عمل القلب وبكمالها يكمل وهي فيما يذكره أبو طالب وغيره نهاية المقامات وربما قال بعضهم هي المقام التي يرتقي مقدمة العامة وساقه الخاصة ويقول من يقول منهم إن السماع هو من توابع المحبة وأنهم إنما فعلوه لما يحركه من محبة الله سبحانه وتعالى إذ السماع يحرك من كل قلب ما فيه فمن كان في قلبه حب الله ورسوله حرك السماع هذا الحب وما يتبع الحب من الوجد والحلاوة وغير ذلك كما يثير من قلوب أخرى محبة الأوثان والصلبان والإخوان والخلان والأوطان والعشراء والمردان والنسوان ولهذا يذكر عن طائفة من أعيانهم سماع القصائد في باب المحبة كما فعل ابو طالب

فيقال إن ما يهيجه هذا السماع المبتدع ونحوه من الحب وحركة القلب ليس هو الذي يحبه الله ورسوله بل اشتماله على ما لا يحبه الله وعلى ما يبغضيه أكثر من اشتماله على ما يحبه ولا يبغضبه وحده عما يحبه الله ونهيه عن ذلك أعظم من تحريكه لما يحبه

الله وإن كان يثير حبا وحركة ويظن أن ذلك يحبه الله وأنه مما يحبه الله فإنما ذلك من باب اتباع الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى
ومما يبين ذلك أن الله سبحانه وتعالى بين في كتابه محبته وذكر موجباتهما وعلاماتها وهذا السماع يوجب مضادا لذلك منافيا له وذلك أن الله يقول في كتابه {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [سورة البقرة 165]
وقال {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [سورة آل عمران 31]
ويقول {فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين} {أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم} [سورة المائدة 54]
فهذه ثلاثة أصول لاهل محبة الله إخلاص دينهم ومتابعة رسوله والجهاد في سبيله
فإنه اخبر عن المشركين الذين يتخذون الأنداد أنهم يحبونهم كما يحبون الله ثم قال {والذين آمنوا أشد حبا لله} [سورة البقرة 165]
فالمؤمنون أشد حبا لله من المشركين الذين يحبون الأنداد كما يحبون الله فمن أحب شيئا غير الله كما يحب الله فهو من المشركين لا من المؤمنين
ومحبة رسوله من محبته ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في الصحيحين والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين
وفي صحيح البخاري أن عمر قال له يا رسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي فقال لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك قال فأنت أحب إلى من نفسي قال فأنت الآن يا عمر وفي الصحيحين أنه قال ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان وفي لفظ لا يجد حلاوة الإيمان إلا من كان فيه ثلاث خصال أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار
وقد قال الله تعالى قل إن كان أباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فيتربصوا حتى يأتي الله بأمره فلم يرض منهم أن يكون حبهم لله ورسوله كحب الأهل والمال وأن يكون حب الجهاد في سبيله كحب الأهل والمال بل حتى يكون الجهاد في سبيله الذي هو تمام حبه وحب رسوله أحب إليهم من الأهل والمال
فهذا يقتضي أن يكون حبهم لله ورسوله مقدما على كل محبة ليس عندهم شئ يحبونه كحب الله بخلاف المشركين ويقتضي الأصل الثاني وهو ان يكون الجهاد في سبيله أحب إليهم من الأهل والمال فإن ذلك هو تمام الإيمان الذي ثوابه حب الله ورسوله كما قال تعالى إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا إيمانا لا يكون بعده ريب {وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله} [سورة الحجرات 15]
وبذلك وصف أهل المحبة في قوله {يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم} [سورة المائدة 54] فأخبر سبحانه بذلهم للمؤمنين وعزهم على الكافرين وجهادهم في سبيله وأنهم لا يخافون لومة لائم فلا يخافون لوم الخلق لهم على ذلك
وهؤلاء هم الذين يحتملون الملام والعذل في حب الله ورسوله والجهاد في سبيله والله يحبهم وهم يحبونه ليسوا بمنزلة من يحتمل الملام والعذل في محبة ما لا يحبه الله ورسوله ولا بمنزلة الذين أظهروا من مكروهات الحق ما يلامون عليه ويسمون بالملامتية ظانين أنهم لما أظهروا ما يلومهم الخلق عليه من المنكرات مع صحتهم في الباطن كان ذلك من صدقهم وإخلاصهم وهم في ذلك إنما يتبعون الظن وما تهوى الأنفس فإن ذلك المنكر الذي يكرهه الله ورسوله لا يكون فعله مما يحبه الله ورسوله ولا يكون من الصدق والإخلاص في حب الله ورسوله والناس يلامون عليه
وسنام ذلك الجهاد في سبيل الله فإنه أعلى ما يحبه الله ورسوله واللائمون عليه كثير إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه وهم إما مخذلون مفترون للهمة والإرادة فيه وإما مرجفون مضعفون للقوة والقدرة عليه وإن كان ذلك من النفاق
قال الله تعالى {قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا} [سورة الأحزاب 18]
وقال تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونكم فيها إلا قليلا [سورة الأحزاب 60]
وأما الأصل الثالث وهو متابعة السنة والشريعة النبوية قال الله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} [سورة آل عمران 31]

قال طائفة من السلف ادعى قوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يحبون الله فأنزل الله هذه الآية فجعل حب العبد لربه موجبا ومقتضيا لاتباع رسوله وجعل اتباع رسوله موجبا ومقتضيا لمحبة الرب عبده فأهل اتباع الرسول يحبهم الله ولا يكون حبا لله إلا من يكون منهم
وإذا عرفت هذه الأصول فعامة أهل السماع المحدث مقصرون في هذه الأصول الثلاثة وهم في ذلك متفاوتون تفاوتا كثيرا بحسب قوة اعتياضهم بالسماع المحدث عن السماع المشروع وما يتبع ذلك حتى آل الأمر بأخر إلى الانسلاخ من الإيمان بالكلية ومصيره منافقا محضا أو كافرا صرفا
وأما عامتهم وغالبهم الذين فيهم حب الله ورسوله وما يتبع ذلك فهم فيه مقصرون تجد فيهم من التفريط في الجهاد في سبيل الله وما يدخل فيه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتفريط في متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته وسننه وأوامره وزواجره أمرا عظيما جدا وكذلك في أمر الإخلاص لله تجد فيهم من الشرك الخفي أو الجلى أمورا كثيرة
ولهذا كان هذا السماع سماع المكاء والتصدية إنما هو في الأصل سماع المشركين كما قال تعالى {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [سورة الأنفال 35] وفيهم من اتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ما ضاهوا به النصارى في كثير من ذلك حتى ان منهم من يعبد بعض البشر ويعبد قبورهم فيدعوهم ويستغيث بهم ويتوكل عليهم ويخافهم ويرجوهم إلى غير ذلك مما هو من حقوق الله وحده لا شريك له ويطيعون سادتهم وكبارهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال ويقول بعضهم في اتحاد الله ببعض مخلوقاته وحلوله فيهم شبيه ما قالته النصارى في المسيح عليه الصلاة والسلام
ولهذا يكون كثير من سماعهم الذي يحرك وجدهم ومحبتهم إنما يحرك وجدهم ومحبتهم لغير الله كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله
وأما الشريعة وما أمر الله به ونهى عنه وأحله وحرمه ففيهم من المخالفة لذلك بل من الاستخفاف بمن يتمسك به ما الله به عليم حتى سقط من قلوبهم تعظيم كثير من فرائض الله وتحريم كثير من محارمه فكثيرا ما يضيعون فرائضه ويستحلون محارمه ويتعدون حدوده تارة اعتقادا وتارة عملا
وكثير من خيارهم الذين هم مؤمنون يقعون في كثير من فروع ذلك وإن كانوا مستمسكين بأصول الإسلام
وأما غير هؤلاء فيصرحون بسقوط الفرائض كالصلوات الخمس وغيرها وبحل الخبائث من الخمر والفواحش او الظلم أو البغي أو غير ذلك لهم وتزول عن قلوبهم المحبة لكثير مما يحبه الله ورسوله كالمحبة التامة التي هي كمال الإيمان بل لا بد أن ينقص في قلوبهم حب ما أحبه الله ورسوله فلا يبقى للقرآن والصلاة ونحو ذلك في قلوبهم من المحبة والحلاوة والطيب وقرة العين ما هو المعروف لاهل كمال الإيمان بل قد يكرهون بعض ذلك ويستثقلونه كما هو من نعت المنافقين الذين قال الله فيهم {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى} [سورة النساء 142] وقد يهجرون القرآن الذي ما تقرب العباد إلى الله بأحب إليه منه بل قد يستثقلون سماعه وقراءته لما اعتاضوا عنه من السماع وقد يقومون ببعض هذه العبادات الشرعية صورا ورسما كما يفعله المنافقون لا محبة وحقيقة ووجدا كما يفعله المؤمنون
وأما الجهاد في سبيل الله فالغالب عليهم أنهم ابعد عنه من غيرهم حتى نجد في عوام المؤمنين من الحب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحبة والتعظيم لأمر الله والغضب والغيرة لمحارم الله وقوة المحبة والموالاة لأولياء الله وقوة البغض والعداوة لأعداء الله ما لا يوجد فيهم بل يوجد فيهم ضد ذلك
ومعلوم أن أهل الإيمان والصلاح منهم لا يفقدون هذا بالكلية لكن هذا السماع المحدث هو وتوابعه سبب ومظنة لضد الجهاد في سبيل الله حتى ان كثيرا منهم يعدون ذلك نقصا في طريق الله وعيبا ومنافيا للسلوك الكامل إلى الله
ومن السبب الذي ضل به هؤلاء وغووا ما وجدوه في كثير ممن ينتسب إلى الشريعة من الداعين إلى الجهاد من ضعف حقيقة الإيمان وسوء النيات والمقاصد وبعدهم عن النيات الخالصة لله وصلاح قلوبهم وسرائرهم وعن أن يقصدوا بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله كما وجدوه في كثير ممن يذم السماع المحدث من قسوة القلب والبعد عن مكارم الأخلاق وذوق حقيقة الإيمان
فهذا التفريط في حقوق الله والعدوان على حدوده الذي وجد في هؤلاء وأمثالهم ممن لا يتدين بالسماع المحدث بل يتدين ببعض هذه الأمور صار شبهة لأولئك كما أن التفريط والعدوان الموجود في أهل السماع المحدث صار شبهة لأولئك في ترك كثير مما عليه كثير منهم من حقائق الإيمان وطاعة الله ورسوله
ولهذا تفرق هؤلاء في الدين وصارت كل طائفة مبتدعة لدين لم يشرعه الله ومنكرة لما مع الطائفة الأخرى من دين الله وصار فيهم شبه الأمم قبلهم
كما قال تعالى ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأعرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة [سورة المائدة 14]

وقال تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ [سورة البقرة 113]
وقال تعالى {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} [سورة البقرة 85]
وقال تعالى {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [سورة آل عمران 105]
وقال تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ [سورة الأنعام 159]
وأما دين الله وهداه الذي أنزل به كتابه وبعث به رسوله فهو اتباع كتابه وسنته في جميع الأمور وترك اتباع ما يخالف ذلك في جميع الأمور والإجماع على ذلك
كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتهم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله {هم فيها خالدون} [سورة آل عمران 102 107]
وأما كون الشعر في نفسه لا يستمع إليه إلا إذا كان من الكلام المباح أو المستحب والشعر المقول في سماع المكاء والتصدية كثير منه أو أكثره ليس كذلك فهذا مقام آخر نبينه إن شاء الله فصار احتجاجهم بما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم من الشعر على استماع الغناء مردودا بهذه الوجوه الثلاث
قال أبو القاسم وقد سمع الأكابر الابيات بالألحان فمن قال بإباحته مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء فأما الحداء فإجماع منهم على إباحته
قلت هذا النقل يتضمن غلطا بإثبات باطل وترك حق وقد تبع فيه أبا عبد الرحمن على ما ذكره في مسألة السماع وذلك أن المعروف عند أئمة السلف من الصحابة والتابعين مثل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم وعن أئمة التابعين ذم الغناء وإنكاره
وكذلك من بعدهم من أئمة الإسلام في القرون الثلاثة حتى ذكر زكريا بن يحيى الساجي في كتابه الذي ذكر فيه إجماع أهل العلم واختلافهم فذكر أنهم متفقون على كراهته إلا رجلان إبراهيم بن سعد من أهل المدينة وعبيد بن الحسن العنبري من أهل البصرة وأما نقلهم لإباحته عن مالك وأهل الحجاز كلهم فهذا غلط من أسوأ الغلط فإن أهل الحجاز على كراهته وذمه ومالك نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمه وكراهته بل هو من المبالغين في ذلك حتى صنف أصحابه كتبا مفردة في ذم الغناء والسماع وحتى سأله إسحاق بن عيسى الطباع عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق
وقد ذكر محمد بن طاهر في مسألة السماع حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل وأنشد ابياتا وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذب على مالك
وكذلك الشافعي لم يختلف قوله في كراهته وقال في كتابه المعروف بأدب القضاة الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقد قال عن السماع الديني المحدث خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن
نعم كان كثير من أهل المدينة يسمع الغناء وقد دخل معهم في ذلك بعض فقهائهم فأما أن يكون هذا قول اهل الحجاز كلهم أو قول مالك فهذا غلط وكان الناس يعيبون من استحل ذلك من أهل المدينة كما عابوا على غيرهم حتى كان الأوزاعي يقول من أخذ يقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ويقول أهل المدينة في الغناء أو قال الحشوش والغناء فقد جمع الشر كله أو كلاما هذا معناه
وأما فقهاء الكوفة فمن أشد الناس تحريما للغناء ولم يتنازعوا في ذلك ولم يكونوا يعتادونه كما كان يفعله أهل المدينة بل كانوا بالنبيذ المتنازع فيه
وقد سئل ماللك عماا يترخص فيه بعض ااهل المدينة من الغناء فقال لا إنما يفعله عندنا الفساق
وقد سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال إذا ميز الله الحق من الباطل من أي قسم يكون الغناء ثم قال أبو القاسم وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك وروى عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقيل له إذا أتى بك يوم القيامة ويؤتى بحسناتك وسيئاتك ففي أي الجنبين يكون سماعك فقال لا في الحسنات ولا في السيئات يعني أنه من المباحات
قلت ليس ابن جريج وأهل مكة ممن يعرف عنهم الغناء بل المشهور عنهم أنهم كانوا يعيرون من يفعل ذلك من أهل المدينة وإنما المعروف عنهم المتعة والصرف ثم هذا الأثر وأمثاله حجة على من احتج به فإنه لم يجعل منه شيئا من الحسنات ولم ينقل عن السلف أنه عد شيئا من أنواعه حسنة فقوله على ذلك لا يخالف الإجماع

ومن فعل شيئا من ذلك على انه من اللذة الباطلة التي لا مضرة فيها ولا منفعة فهذا كما يرخص للنساء في الغناء والضرب بالدف في الأفراح مثل قدوم الغائب وأيام الأعياد بل يؤمرون بذلك في العرسات كما روى اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو مع ذلك باطل كما في الحديث الذي في السنن أن امرأة نذرت أن تضرب لقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عمر أمرها بالسكوت وقال إن هذا رجل لا يحب الباطل وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة امرأته فإنهن من الحق

والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة فهذا يرخص فيه للنفوس التي لا تصبر على ما ينفع وهذا الحق في القدر الذي يحتاج إليه في الأوقات التي تقتضي ذلك الأعياد والأعراس وقدوم الغائب ونحو ذلك

وهذه نفوس النساء والصبيان فهن اللواتي كن يغنين في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ويضربن بالدف وأما الرجال فلم يكن ذلك فيهم بل كان السلف يسمون الرجل المغنى مخنثا لتشبهه بالنساء ولهذا روى اقرأوا القرآن بلحون العرب وإياكم ولحون العجم والمخانيث والنساء ولهذ لما سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال للسائل يا ابن أخي ارأيت إذا ميز الله يوم القيامة بين الحق والباطل ففي أيهما يجعل الغناء فقال في الباطل قال فماذا بعد الحق إلا الضلال

فكان العلم بأنه من الباطل مستقرا في نفوسهم كلهم وإن فعله بعضهم مع ذلك إذ مجرد كون الفعل باطلا إنما يقتضي عدم منفعته لا يقتضي تحريمه إلا أن يتضمن مفسدة

قال أبو القاسم وأما الشافعي رحمه الله فإنه لا يحرمه ويجعله في العوام مكروها حتى لو احترف الغناء او اتصف على الدوام بسماعه على وجه التلهي به ترد به الشهادة ويجعله مما يسقط المروءة ولا يلحقه بالمحرمات

قال وليس كلامنا في هذا النوع من السماع فإن هذه الطائفة جلت مرتبتهم عن أن يسمعوا بلهو أو يقعدوا للسماع بسهو أو يكونوا بقلوبهم متفكرين في مضمون لغو أو يستمعوا على صفة غير كفء قلت لم يختلف قول الشافعي في كراهته والنهى عنه للعوام والخواص لكن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه أو تفضيل بين بعض وبعض هذا مما يتنازع فيه أصحابه وهذا قوله في سماع العامة وأما السماع الديني الذي جعله أبو القاسم للخاصة فهو عند الشافعي من فعل الزنادقة كما قال خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن

فعنده أن هذا السماع اعظم من ان يقال فيه مكروه أو حرام بل هو عنده مضاد للإيمان وشرع دين لم يأذن الله به ولم ينزل به سلطان

وإن كان من المشايخ الصالحين من تأول في ذلك وبتأويله واجتهاده يغفر الله له خطأه ويثيبه على ما مع التأويل من عمل صالح فذلك لا يمنع أن يقال ما في الفعل من الفساد إذ التأويل من باب المعارض في حق بعض الناس تدفع به عند العقوبة كما تدفع بالتوبة والحسنات الماحية وهذا لمن استفرغ وسعه في طلب الحق

فقول الشافعي رضي الله عنه في هؤلاء كقوله في اهل الكلام حكمى في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام وقوله لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام

ومع هذا فقد ابتلى ببعض ذلك على وجه التأويل طوائف من أهل العلم والدين والتصوف والعبادة

ولهذا كان الكلام في السماع على وجهين

احدهما سماع اللعب والطرب فهذا يقال فيه مكروه أم محرم أو باطل أو مرخص في بعض أنواعه

الثاني السماع المحدث لأهل الدين والقرب فهذا يقال فيه إنه بدعة وضلالة وإنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السالفين جميعهم وإنما حدث في الأمة لما أحدث في الأمة لما أحدث الكلام فكثر هذا في العلماء وهذا في العباد

لهذا كان يزيد بن هارون الواسطي وهو من أتباع التابعين وأواخر القرون الثلاثة تجمتع في مجلسه الأمم العظيمة وكان أجل مشايخ الإسلام إذ ذاك فكان ينهى عن الجمهية وعن المغيرة هؤلاء أهل الكلام المخالف للكتاب والسنة وهؤلاء أهل السماع المحدث المخالف للكتاب والسنة

ولهذا لم يستطع أحد ممن يستحب السماع المحدث ويستحسنه أن يحتج لذلك بأثر عمن مضى ولا بأصل في الكتاب والسنة

قال أبو القاسم وقد روى عن ابن عمر اثار في إباحتة للسماع وكذلك عبد الله بن جعفر أبي طالب

قالت أما النقل عن ابن عمر فباطل بل المحفوظ عن أبن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه وكذلك عن سائر أئمة الصحابة كأبن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم ممن ائتم بهم المسلمون في دينهم

وأما ما يذكر من فعل عبد الله بن جعفر في أنه كان له جارية يسمع غناءها في بيته فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يعارض قوله في الدين فضلا عن فعله لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم

ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلى وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة وأمثال ذلك مما لايصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع لا سيما النساك والزهاد وأهل الحقائق لا يصلح لهم أن يتركوه سبيل المشهورين بالنسك والزهد بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم
وما أحسن ما قال حذيفة رضي الله عنه يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا
ثم الذي فعله عبد الله بن جعفر كان في داره لم يكن يجتمع عنده على ذلك ولا يسمعه إلا ممن ملوكته ولا يعده دينا وطاعة بل هو عنده من الباطل وهذا مثل ما يفعله بعض أهل السعة من استماع غناء جاريته في بيته ونحو ذلك فأين هذا من هذا هذا لو كان مما يصلح أن يحتج به فكيف وليس بحجة أصلا
قال وكذلك عن عمر وغيره في الحداء
قلت أما الحداء فقد ذكر الاتفاق على جوازه فلا يحتج به في وقد ثبت أن عامر بن الأكوع كان يحدو الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال من السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه الله فقالوا يا رسول الله لولا امتعتنا به ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول ... والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا ... وبالصياح عولوا علينا ...
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر ابن الأكوع فقال يرحمه الله فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعنا به فذكر الحديث في استشهاده في تلك الغزوة غزوة خيبر وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبير فقلت يا رسول الله أئذن لي أن ارجز لك فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر أعلم ما تقول قال فقلت ... لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ...
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ... فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لا قينا ...
والمشركون قد بغوا علينا ...
فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت له أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت يا رسول الله والله إن ناسا ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين
وكذلك قد ثبت في الصحيح حديث أنجشة الحبشي الذي كان يحدو حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك أنجشة سوقك بالقوارير يعني النساء أمره بالرفق بهن لئلا تزعجهن الإبل في السير إذا اشتد سيرها وينزعجن بصوت الحادي
ففي الصحيحين عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك انجشه رويدك سوقك بالقوارير قال أبو قلابة يعني النساء وأخرجاه من حديث ثابت عن أنس بنحوه
ومن حديث قتادة عن أنس قال كان للنبي ص خادم يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء وفي رواية البخاري عن أبي قلابة قال كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير
وفي رواية البخاري عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحدا الحادي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير
واحتجاجهم بإنشاد الشعر كما قال أبو القاسم وأنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الاشعار فلم ينه عنها وروى أنه ص استنشد الأشعار
وهذا من القياس الفاسد كما تقدم
قال ومن المشهور الظاهر حديث الجاريتين وذكر حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فقال أبو بكر مزمور الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وعيدنا هذا اليوم
وقد تقدم أن الرخصة في الغناء في أوقات الأفراح للنساء والصبيان أمر مضت به السنة كما يرخص لهم في غير ذلك من اللعب ولكن لا يجعل الخاص عاما ولهذا لما قال أبو بكر أمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر النبي صلى

الله عليه وسلم هذه التسمية والصحابة لم يكونوا يفضلون شيئا من ذلك ولكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمرا خاصا بقوله إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

ومثل هذا قوله لعمر لو رآك سالكا فجأ لسلك فجا غير فجك لما خاف منه النساء فيما كن يفعلنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أن هذا وإن كان من الشيطان لكن الرخصة فيه لهؤلاء لئلا يدعوهم إلى ما يفسد عليهم دينهم إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطبائع من الباطل

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما وتدفع أعظم الفسادين بأحتمال أدناهما فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع فهذا أصل ينبغي التفظن له

والشيطان يوسوس لبني آدم في أمور كثيرة من المباحات كالتخلي والنكاح وغير ذلك وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم فلا يمكن حفظ جيمع بني آدم من كل ما للشيطان فيه نصيب لكن الشارع يأمر بالتمكن من ذلك كما شرع التسمية والاستعاذة عند التخلي والنكاح وغير ذلك ولو لم يفعل الرجل ذلك لم نقل إنه يأثم بالتخلي ونكاح أمرأته ونحو ذلك

وكذلك ذكر العرس وقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الأنصار فيهم غزل ولو أرسلتم من يقول

.. أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ...

وقد تقدم ان الخاص لايجعل

ومدار الحجج في هذا الباب ونحوه إما على قياس فاسد وتشبيه الشئ بما ليس مثله وإما على جعل الخاص عاما وهو أيضا من القياس الفاسد وإما احتجابهم بما ليس بحجة أصلا

ثم احتج أبو القاسم بما هو من جنس القياس الفاسد فذكر حديث البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وحديثا عن أنس مرفوعا لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت وهذا ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن محرز وهو ضعيف لا يحتج به بحال

وقال دل هذا الخبر على فضيلة الصوت

قلت هذا دل على فضل الصوت الحسن بكتاب الله لم يدل على فضيلته بالغناء ومن شبه هذا بهذا فقد شبه الباطل بأعظم الحق وقد قال الله تعالى {وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين} [سورة يس 69] فكيف نشبه ما أمر الله به من تلاوة كتابه وتحسينه بالصوت بما لم يأمر بتحسين الصوت به

هذا مثل من قال إذا أمر الله بالقتال في سبيله بالسيف والرمح والرمي دل على فضيلة الضرب والطعن ثم يحتج بذلك على الضرب والطعن والرمي في غير سبيل الله

ومثل من قال إذا أمر الله بإنفاق المال في سبيله دل على فضيلة المال ويحتج بذلك على إنفاق المال في غير سبيله

أو قال إذا أمر الله بالاستعفاف بالنكاح دل على فضيلة النساء ويحتج بذلك على فضيلة النساء ويحتج بذلك على فضيلة النكاح ويحتج بذلك على فضيلة ما لم يأذن الله به من النكاح وكذلك كل ما يعين على طاعة الله من تفكر أو صوت أو حركة أو قوة أو مال أو أعوان أو غير ذلك فهو محمود في حال إعانته على طاعة الله ومحابه ومراضيه ولا يستدل بذلك على أنه في نفسه محمود على الإطلاق ويحتج بذلك على أنه محمود إذا استعين به على ما هو من طاعة الله ولا يحتج به على ما ليس هو من طاعة الله بل هو من البدع في الدين أو الفجور في الدنيا

ومثل هذا قوله ص لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته وقال ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به بل قوله ص ليس منا من لم يتغن بالقرآن يقتضي أن التغني المشروع هو بالقرآن وأن من تغنى بغيره فهو مذموم ولا يقال هذا يدل على استحباب حسن التغني

وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن إما أن يريد به الحض على أصل الفعل وهو نفس التغنى بالقرآن وإما أن يريد به مطلق التغني وهو على صفة الفعل والأول هو أن يكون تغنيه إذا تغنى بالقرآن لا بغيره وهذا كما وقع في قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [سورة المائدة 49] هل هو أمر بأصل الحكم أو بصفته إذا حكم

والمعنى الثاني ذم لمن تغنى بغيره مطلقا دون من ترك التغني به وبغيره

والمنعى الأول ذم لمن ترك التغنى به دون من تغنى به ومن تغنى بغيره

ثم ذكر أبو القاسم حديث ابن عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتان ملعونان صوت ويل عند مصيبة وصوت مزمار عند نعمة مفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا في غير هذه الأحوال وإلا لبطل التخصيص

قلت هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية
فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء
وأما قوله صوت مزمار فإن نفس صوت الإنسان يسمى مزمارا كما قيل لأبي موسى لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وكما قال أبو بكر رضي الله عنه أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قوله مفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا جوابه من وجهين
أحدهما أن مثل اللفظ الذي ذكره لا مفهوم له عند أكثر أهل العلم والتخصيص في مثل هذا كقوله ص ثلاث في امتي من أمر الجاهلية ومن قال إنه يكون له مفهوم فذلك إذا لم يكن للتخصيص سبب آخر وهذا التخصيص لكون هذه الأصوات هي التي كانت معتادة في زمنه كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [سورة الإسراء 31]
والثاني أن اللفظ الذي ذكره الرسول يدل على مورد النزاع فإنه صوت النعمة ولو لم تكن نعمة لكان تنبيها عليه فإنه إذا نهى عن ذلك عند النعمة والإنسان معذور في ذلك كما رخص في غناء النساء في الأعراس والأعياد ونحو ذلك فلأن ينهى عن ذلك بدون ذلك بدون أولى وأحرى
والألات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح بسارحة لهم يأتيهم لحاجتهم فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة
وقال أبو القاسم وقد روى أن رجلا أنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

... أقبلت فلاح لها عارضان كالسبج ...

أدبرت فقلت لها والفؤاد في وهج.... هل على ويحكما ان عشقت من حرج

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله .
قلت هذا الحديث موضوع بأتفاق أهل المعرفة بالحديث لا أصل له وليس هو في شئ من دواوين الإسلام وليس له إسناد بل هو من جنس الحديث الآخر الذي قيل فيه إن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنشده

... قد لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راقى

إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي ...

وهذا أيضا موضوع بأتفاق أهل العلم كذب مفترى
وكذلك ما يروى من أنهم تواجدوا وأنهم مزقوا الخرقة ونحو ذلك كل ذلك كذب لم يكن في القرون الثلاثة لا بالحجاز ولا بالشام ولا باليمن ولا بالعراق ولا خراسان من يجتمع على هذا السماع المحدث فضلا عن أن يكون كان نظيره على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان أحد يمزق ثيابه ولا يرقص في سماع ولا شئ من ذلك أصلا بل لما حدث التغبير في أواخر المائة الثانية وكان أهله من خيار الصوفية وحدث من جهة المشرق التي يطلع منها قرن الشيطان ومنها الفتن
قال الشافعي رضي الله عنه خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن
والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات أو الخطأ في مواقع االأجتهاد وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم
قال تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون} [سورة الزمر 33 35] وذلك كالمتأولين في تناول المسكر من صالحي أهل الكوفة ومن اتبعهم على ذلك وإن كان المشروب خمرا لا يشك في ذلك من اطلع على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وكذلك المتأولون للمتعة والصرف من اهل مكة متبعين لما كان يقوله ابن عباس وإن كان قد رجع عن ذلك أو زادوا عليه إذ لا يشك في ذلك وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم من اطلع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المتأولون في بعض الأطعمة والحشوش من أهل المدينة وإن كان لا يشك في تحريم ذلك من اطلع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغي بالتأويل مع ما علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة من ترك القتال والصلح فما تأول فيه قوم من ذوي العلم والدين من مطعوم أو مشروب او

منكوح أو مملوك أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز اتباعهم في ذلك مغفورا لهم وإن كانوا خيار المسلمين والله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان كما دل عليه الكتاب والسنة وهو سبحانه يمحو السيئات بالحسنات ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

وبهذا يحصل الجواب عما ذكره الشيخ أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب حيث ذكر أنه من أنكر السماع مطلقا غير مقيد فقد أنكر على سبعين صديقا ولعل الإنكار اليوم يقع على خلق عظيم من الصديقين لكن يقال الذين أنكروا ذلك أكثر من سبعين صديقا وسبعين صديقا وسبعين صديقا وهم أعظم علما وإيمانا وأرفع درجة فليس الانتصار بطائفة من الصديقين على نظرائهم لا سيما من هو أكبر وأكبر بأدل من العكس

فإن القائل إذا قال من شرع هذا السماع المحدث وجعله مما يتقرب به فقد خالف جماهير الصديقين من هذه الامة ورد عليهم كان قوله أصح وأقوى في الحجة دع ما سوى ذلك

وهنا أصل يجب اعتماده وذلك أن الله سبحانه عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ولم يعصم آحادها من الخطأ لا صديقا ولا غير صديق لكن إذا وقع بعضها في خطأ فلا بد أن يقيم الله فيها من يكون على الصواب في ذلك الخطأ لأن هذه الأمة شهداء على الناس وهم شهداء الله في الارض وهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا بد أن تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر فإذا كان فيها من يأمر بمنكر متأولا فلا بد أن يكون فيها من يأمر بذلك المعروف

فأما الاحتجاج بفعل طائفة من الصديقين في مسألة نازعهم فيها أعدائهم فباطل بل لو كان المنازع لهم أقل منهم عددا وأدنى منزلة لم تكن الحجة مع أحدهما إلا بكتاب الله وسنة رسوله فإنه بذلك أمرت الامة

كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تنازعهم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر [سورة النساء 59] فإذا تنازعت الأمة وولاه الأمور من الصديقين وغيرهم فعليهم جميعهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله

ومن المعلوم أن الصديقين الذين أباحوا بعض المسكر كانوا أسبق من هؤلاء وأكثر وأكبر وكذلك الذين استحلوا المتعة والصرف وبعض المطاعم الخبيثة والحشوش والذين استحلوا القتال في الفتنة متأولين معتقدين أنهم على الحق وغير ذلك هم أسبق من هؤلاء وأكثر وأكبر

فإذا نهى عما نهى الله عنه ورسوله لم يكن لأحد أن يقول هذا إنكارعلى كذا وكذا رجلا من السابقين والتابعين فإن هذا الإنكار كان من نظرائهم ومن هو فوقهم أو قريبا منهم وعند التنازع فالمرد إلى الله ورسوله

ولكن من ذهب إلى القول المرجوح ينتفع به في عذر المتأولين فإن عامة ما حرمه الله مثل قتل النفس بغير حق ومثل الزنا والخمر والميسر والأموال والاعراض قد استحل بعض أنواعه طوائف من الامة بالتأويل وفي المستحلين قوم من صالحي الأمة وأهل العلم والإيمان منهم

لكن المستحل لذلك لا يعتقد أنه من المحرمات ولا أنه داخل فيما ذمه الله ورسوله فالمقاتل في الفتنة متأولا لا يعتقد أنه قتل مؤمنا بغير حق والمبيح للمتعة والحشوش ونكاح المحلل لا يعتقد أنه أباح زنا وسفاحا والمبيح للنبيذ المتأول فيه ولبعض أنواع المعاملات الربوية وعقود المخاطرات لا يعتقد أنه أباح الخمر والميسر والربا

ولكن وقوع مثل هذا التأويل من الأئمة المتبوعين أهل العلم والإيمان صار من أسباب المحن والفتنة فإن الذين يعظمونهم قد يقتدون بهم في ذلك وقد لا يقفون عند الحد الذي انتهى إليه أولئك بل يتعدون ذلك ويزيدون زيادات لم تصدر من أولئك الأئمة السادة والذين يعلمون تحريم جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيما هو مغفور لهم ويتبعهم آخرون فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله فهذا واقع كثير في موارد النزاع الذي وقع فيه خطأ من بعض الكبار

واعتبر ذلك بمسألة السماع التي تكلمنا فيها فإن الله سبحانه شرع للأمة ما أغناهم به عما لم يشرعه حيث أكمل الدين وأتم عليهم النعمة ورضى لهم الإسلام دينا وهو سماع القرآن الذي شرعه لهم في الصلاة التي هي عماد دينهم وفي غير الصلاة مجتمعين ومنفردين حتى كان أصحاب محمد إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم ان يقرأ والباقون يسمعون وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع وإنما ذكرنا هنا نكتا تتعلق بالسماع

قال تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله} [سورة الزمر 23]

وذكر سماع المؤمنين والعارفين والعالمين والنبيين فقال تعالى {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} [سورة الأنفال 2]

وقال تعالى إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا [سورة الإسراء 108 109] أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا [سورة مريم 58]
وقال تعالى الذين يستعون القول فيتبعون أحسنه [سورة الزمر 18]
وقال والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا [سورة الفرقان 73]
وقال تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون [سورة فصلت 26]
وقال تعالى وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا [سورة الفرقان 30]
وقال تعالى إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون [سورة الانفال 23]
وقال فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة [سورة المدثر 49 51]
وقال {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} الآية [سورة الإسراء 54] وقال {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [سورة التوبة 6]
وقال تعالى {اتل ما أوحي إليك من الكتاب} [سورة العنكبوت 45]
وقال فاقرأوا ما تيسر منه [سورة المزمل 20]
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول ألم حرف ولكن أقول ألف حرف ولام حرف وميم حرف وهذا باب واسع يضيق هذا الموضع عن ذكر جزء منه
فلما انقرضت القرون الفاضلة حصل فترة في هذا السماع المشروع الذي به صلاح القلوب وكمال الدين وصار أهل التغيير فيه أحد رجلين رجل معرض عن السماع المشروع وغير المشروع ورجل احتاج إلى سماع القصائد والأبيات فأحدث سماع القصائد والأبيات كالتغير وكان الأكابر الذين حضروه لهم من التأويل ما لهم فأقام الله في الأمة من أنكر ذلك كما هو سنة الله في هذه الأمة الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر وهؤلاء المنكرون فيهم المقتصد في إنكاره ومنهم المتأول بزيادة في الإنكار غير مشروعة
كما أحدث أولئك ما ليس مشروعا وصار على تمادى الايام يزداد المحدث من السماع ويزداد التغليظ في أهل الإنكار حتى آل الأمر من أنواع البدع والضلالات والتفرق والاختلافات إلى ما هو من أعظم القبائح المنكرات التي لا يشك في عظم إثمها وتحريمها من له أدنى علم وإيمان
وأصل هذا الفساد من ذلك التأويل في مسائل الاجتهاد فمن ثبته الله بالقول الثابت أعطى كل ذي حق حقه وحفظ حدود الله فلم يتعدها {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [سورة الطلاق 1] فالشر في التفريط بترك المأمور أو العدوان بتعدي الحدود وحصلت الزيادات في جميع الأنواع المبتدعة
فإن أصل سماع القصائد كان تلحينا بإنشاد قصائد مرققة للقلوب تحرك تحريك المحبة والشوق أو الخوف والخشية أو الحزن والأسف وغير ذلك وكانوا يشترطون له المكان والإمكان والخلان فيشترطون أن يكون المجتمعون لسماعها من أهل الطريق المريدين لوجه الله والدار الآخرة وأن يكون الشعر المنشد غير متضمن لما يكره سماعه في الشريعة وقد يشترط بعضهم أن يكون القوال منهم وربما اشترط بعضهم ذلك في الشاعر الذي انشأ تلك القصائد وربما ضموا إليه آلة تقوى الصوت وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو غيرها وهو التغبير
ومن المعلوم أن استماع الأصوات يوجب حركة النفس بحسب ذلك الصوت الذي يوجب الحركة وهو يوجب الحركة
وللأصوات طبائع متنوعة تتنوع آثارها في النفس وكذلك للكلام المسموع نظمه ونثره فيجمعون بين الصوت المناسب والحروف المناسبة لهم
وهذا الأمر يفعله بنو آدم من أهل الديانات البدعية كالنصارى والصابئة وغير أهل الديانات ممن يحرك بذلك حبه وشوقه ووجده أو حزنه وأسفه أو حميته وغضبه أو غير ذلك فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاطا من الناس ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تصطاد النفوس بزعمهم إلى التوبة والوصول في طريق أهل الارادة
وأحدث بعد أولئك أيضا الاستماع من المخانيث المعروفين بالغناء لأهل الفسوق والزنا وربما استمعوه من الصبيان المردان أو من النسوان الملاح كما يفعل أهل الدساكر والمواخير
وقد يجمعون في السماع أنواع الفساق والفجار وربما قصدوا التكاثر بهم والافتخار لا سيما إن كانوا من أهل الرياسة واليسار وكثيرا ما يحضر فيه أنواع المردان وقد يكون ذلك من أكبر مقاصد أهل السماع وربما ألبسوهم الثياب المصبغة الحسنة

وأرقصوهم في طابق الرقص والدوران وجعلوا مشاهدتهم بل معانقتهم مطلوبا لمن يحضر من الأعيان وإذا غلبهم وجد الشيطان رفعوا الأصوات التي يبغضها الرحمن

وكذلك زادوا في الابتداع في إنشاد القصائد فكثيرا ما ينشدون أشعار الفساق والفجار وفيهم كثير ينشدون أشعار الكفار بل ينشدون ما لا يستجيزه أكثر اهل التكذيب وإنما يقوله أعظم الناس كفرا برب العالمين وأشدهم بعدا عن الله ورسوله والمؤمنين

وزادوا أيضا في الآلات التي تستثار بها الأصوات مما يصنع بالأفواه والأيدي كأبواق اليهود ونواقيس النصارى من يبلغ المنكرات كأنواع الشبابات والصفارات وأنواع الصلاصل والأوتار المصوتات ما عظمت به الفتنة حتى ربا فيها الصغير وهرم فيها الكبير وحتى اتخذوا ذلك دينا وديدنا وجعلوه من الوظائف الراتبة بالغداة والعشى كصلاة الفجر والعصر وفي الأوقات والاماكن الفاضلات واعتاضوا به عن القرآن والصلوات

وصدق فيهم قوله {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة} {واتبعوا الشهوات} [سورة مريم 59] وصار لهم نصيب من قوله تعالى {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [سورة الأنفال 35] إذ المكاء هو الصفير ونحوه من الغناء والتصدية هي التصفيق بالأيدي فإذا كان هذا سماع المشركين الذي ذمه الله في كتابه فكيف إذا اقترن بالمكاء الصفارات المواصيل وبالتصدية مصلصلات الغرابيل وجعل ذلك طريقا ودينا يتقرب به إلى المولى الجليل

وظهر تحقيق قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل

بل أفضى الأمر إلى أن يجتمع في هذا السماع على الكفر بالرحمن والاستهزاء بالقرآن والذم للمساجد والصلوات والطعن في أهل الإيمان والقربات والاستخفاف بالأنبياء والمرسلين والتحضيض على جهاد المؤمنين ومعاونة الكفار والمنافقين واتخاذ المخلوق إلها من دون رب العالمين وشرب أبوال المستمعين وجعل ذلك من أفضل أحوال العارفين ورفع الأصوات المنكرات التي أصحابها شر من البهائم السائمات الذين قال الله في مثلهم {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا} [سورة الفرقان 44]

وقال تعالى {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} [سورة الأعراف 179] الذين يفعلون في سماعاتهم ما لا يفعله اليهود والنصارى ولهذا يتولون من يتولاهم من اليهود والنصارى والصابئة والمشركين والمجوس ويجعلونهم من إخوانهم وأصحابهم وأهل خرقتهم مع معاداتهم للأنبياء والمؤمنين

فصار السماع المحدث دائرا بين الكفر والفسوق والعصيان ولا حول ولا قوة إلا بالله وكفره من أغلظ الكفر وأشده وفسوقه من اعظم الفسوق

وذلك أن تأثير الأصوات في النفوس من أعظم التأثير يغنيها ويغذيها حتى قيل إنه لذلك سمى غناء لأنه يغني النفس

وهو يفعل في النفوس أعظم من حميا الكؤوس حتى يوجب للنفوس أحوالا عجيبة يظن أصحابها أن ذلك من جنس كرامات الأولياء وإنما هو من الأمور الطبيعية الباطلة المبعدة عن الله إذ الشياطين تمدهم في هذا السماع بأنواع الإمداد

كما قال تعالى {وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون} [سورة الأعراف 202] وقال للشيطان واستفزز من استطعت منهم بصوتك [سورة الإسراء 64] فربما يخف أحدهم حتى يرقص فوق رؤوسهم ويكون شيطانه هو المغوى لنفوسهم ولهذا كان مرة في سماع يحضره الشيخ شبيب الشطي فبينما هم في سماع أحدهم وإذا بعفريت يرقص في الهواء على رؤوسهم فتعجبوا منه وطلب الشيخ لمريده الشيخ أبا بكر بن فينان وكان له حال ومعرفة فلما رآه صرخ فيه فوقع فما فرغوا طلب منه ان ينصفه وقال هذا سلبني حالي فقال الشيخ لم يكن له حال ولكن كان بالرحبة فحمله شيطانه إلى هنا وجعل يرقص به فلما رأيت الشيطان صرخت فيه فهرب فوقع هذا

والقصة معروفة يعرفها أصحاب الشيخ

وصار في أهل هذا السماع المحدث الذين اتخذوا دينهم لغوا ولعبا ضد ما أحبه الله وشرعه في دين الحق الذي بعث به رسوله من عامة الوجوه بل صار مشتملا على جميع ما حرمه الله ورسله

كما قال تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [سورة الأعراف 33] فصار فيه من الفواحش الظاهرة والباطنة والإثم والبغي بغير الحق والإشراك بالله ما لم ينزل به سلطانا والقول على الله بغير علم ما لا يحصيه إلا الله فإنه تنوع وتعدد وتفرق أهله فيه وصاروا شيعا لكل قوم ذوق ومشروب وطريق به غيرهم حتى في الحروف المنشدة والأصوات الملحنة والأذواق الموجودة والحركات الثائرة والقوم المجتمعين وصار من فيه من العلم والإيمان ما ينهاه عما ظهر تحريمه من أنواع الكفر والظلم والفواحش يريد أن يحد حدا للسماع المحدث يفصل به بين ما يسوغ منه وما لا يسوغ فلا يكاد ينضبط حد لا بالقول ولا بالعمل

فإن قرب في الضبط والتحديد بالقول لم ينضبط له بالعمل إذ يندر وجود تلك الشروط حتى إنه اجتمع مرة ببغداد في حال عمارتها ووجود الخلافة بها أعيان الشيوخ الذين يحضرون السماع المفتون فلم يجدوا من يصلح له في بغداد وسوادها إلا نفرا إما ثلاثة وإما أربعة وإما نحو ذلك

وسبب هذا الإضراب أنه ليس من عند الله وما كان من عند غير الله وجدوا فيه اختلافا كثيرا {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون} [سورة الروم 30 32]

ثم مع اشتماله على المحرمات كلها أو بعضها يرون أنه من أعظم القربات بل أعظمها وأجلها قدرا وأن أهله هم الصفوة أولياء الله وخيرته من خلقه ولا يرضون بمساواة السابقين الأولين من المهاجرين والانصار وسلف الأمة حتى يتفضلوا عليهم وفيهم من يساوون أنفسهم بالأنبياء والمرسلين وفيهم من يتفضل أيضا على الانبياء والمرسلين على أنواع من الكفر التي ليس هذا موضعها

وجماع الأمر انه صار فيه وفيما يتبعه في وسائل ذلك ومقاصده في موجوده ومقصوده في صفته ونتيجته ضد ما في السماع والعبادات الشرعية في وسائلها ومقاصدها موجودها ومقصودها صفتها ونتيجتها فذاك يوجب العلم والإيمان وهذا يوجب الكفر والنفاق ولهذا كان أعراب الناس أهل البوادي من العرب والترك والكرد وغيرهم أكثر استعمالا له من أهل القرى فإنهم كما قال الله تعالى {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [سورة التوبة 97]

ولهذا كان يحضره الشياطين كما أن سماع أهل الإيمان تحضره الملائكة وتنزل عليهم فيه الشياطين وتوحى إليهم كما تنزل الملائكة على المؤمنين وتقذف في قلوبهم ما امرهم الله فإن الملائكة تنزل عند سماع القرآن وعند ذكر الله

كما في الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وفي الصحيح أن أسيد بن الحضير كان يقرأ سورة الكهف فرأى مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت لسماع القرآن

وفي الصحيح إن لله ملائكة فضلا عن كتاب الناس فإذا رأوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم الحديث بطوله

وهذا السماع المحدث تحضره الشياطين كما رأى ذلك من كشف له وكما توجد آثار الشياطين في أهله حتى أن كثيرا منهم يغلب عليه الوجد فيصعق كما يصعق المصروع ويصيح كصياحه ويجري على لسانه من الكلام ما لا يفهم معناه ولا يكون بلغته كما يجري على لسان المصروع وربما كان ذلك من شياطين قوم من الكفار الذي يكون أهل ذلك السماع مشابهين لقلوبهم كما يوجد ذلك في أقوام كثيرين كانوا يتكلمون في وجدهم واختلاطهم بلغة الترك التتر الكفار فينزل عليهم شياطينهم ويغوونهم ويبقون منافقين موالين لهم وهم يظنون أنهم من أولياء الله وإنما هم من أولياء الشيطان وحزبه

ولهذا يوجد فيه مما يوجد في الخمر من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن إيقاع العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضا فيه ولهذا يفعلونه على الوجه الذي يحبه الشيطان ويكرهه الرحمن

وذلك من وجوه

أحدها أن العبادات الشرعية مثل الصلاة والصيام والحج قد شرع فيها من مجانبة جنس المباشرة المباحة في غيرها ما هو من كمالها وتمامها فقال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [سورة البقرة 187]

وقال {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [سورة البقرة 187]

وقال {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} [سورة النساء 43]

وأعظم ذلك الحج فليس للمحرم أن يباشر فيه النساء ولا ينظر إليهم لشهوة والمعتكف قريب منه والصائم دونه والمصلى لا يصاف النساء بل يؤخرن عن صفوف الرجال ويصلين خلف الرجال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

وليس للمصلى في حال صلاته أن ينظر إلى ما يلهيه عن الصلاة لا نساء ولا غيرهم بل قد ثبت في الصحيح أنه إذا مر أمامه المرأة والحمار والكلب الأسود وضع صلاته وإن كان قد ثبت عن النبي ص أنه كان يصلي وعائشة مضطجعة في قبلته بالليل في الظلمة فإذا أراد أن يسجد غمزها فاللابث غير المار ولم يكن ذلك يلهيه لأنه كان بالليل في الظلمة وكذلك مس النساء لشهوة ينقض الطهارة عند اكثر العلماء

فإذا كان هذا في النظر والمباشرة المباح في غير حال العبادة نهى الله عنه حال العبادة لما في ذلك من المباينة للعبادة والمنافاة لها فكيف بما هو حرام خارج عن العبادة كالنظر إلى البغي والمباشرة لها فكيف بالنظر إلى المردان الصباح المخانيث وغير المخانيث والمباشرة لهن ثم هذا قد يفعل لمجرد شهوة النظر فيكون قبيحا مكروها خارج العبادة فكيف في حال العبادة

وهؤلاء قد يجعلون ذلك مما لا يتم السماع إلا به بل ويتخذونه في الصلاة وغيرها من العبادات فيجعلون حضورهم في السماع والسماع من النساء والصبيان من جملة القربات والطاعات
وهذا من أعظم تبديل الدين فإن الرجل لو جعل النظر إلى امرأته في الصلاة أو الصيام أو الاعتكاف من جملة العبادة كان مبتدعا بل كان هذا كفرا فكيف إذا جعل النظر إلى المرأة الأجنبية أو الأمرد في الصلاة من جملة العبادات كما يفعله بعضهم وقد أوقد شمعة على وجه الأمرد فيستجليه في صلاته ويعد ذلك من عباداته هذا من أعظم تبديل الدين ومتابعة الشياطين
وهذا إذا كان العمل عبادة في نفسه كالصلاة والصيام فكيف إذا كان العمل بدعة عظيمة وهو سماع المكاء والتصدية وضم إليه مشاهدة الصور الجميلة وجعل سماع هذه الأصوات ورؤية هذه الصور من العبادات فهذا من جنس دين المشركين
ولقد حدثني بعض المشايخ أن بعض ملوك فارس قال لشيخ رآه قد جمع الناس على مثل هذا الاجتماع يا شيخ إن كان هذا هو طريق الجنة فأين طريق النار
الوجه الثاني أن التطريب بالآلات الملهية محرم في السماع الذي أحبه الله وشرعه وهو سماع القرآن فكيف يكون قربة في السماع الذي لم يشرعه الله وهل ضم ما يشرعه الله إلى ما ذمه يصير المجموع المعين بعضه لبعض مما أحبه الله ورضيه
الوجه الثالث كثرة أيقاد النار بالشموع والقناديل وغير ذلك مما لا يشرع في الصلاة وقراءة القرآن إذ فيه من تفريق القلوب وغير ذلك مما هو خلاف المقصود
الوجه الرابع التنوع في المطاعم والمشارب فيه وليس شأن العبادات وإنما شرع نوع ذلك عند الفراغ من العبادة وأما أن يكون هذا التنوع في المطاعم والمشارب في السماع من العبادة التي يتقرب بها الى الله فلا وأما موجبه من الحركات المختلفة والأصوات المنكرة والحركات العظيمة فهذا أجل من ان يوصف ولا يمكن رد موجبه بعد قيام المقتضى التام كما لا يمكن رد السكر عن النفس بعد شرب ما يسكر من الخمر بل إسكاره للنفوس وصده عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما في الخمر بكثير فإن الصلاة كما ذكر الله تعالى {تنهى عن الفحشاء والمنكر} [سورة العنكبوت 45] وهذا أمر مجرب محسوس يجد الإنسان من نفسه أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويجد أهل السماع أن نفوسه ميل إلى الفحشاء والمنكر ولهذا يتعاطى كل أحد من الفاحشة حتى تعاطى كثير من المتصوفة صحبة الأحداث ومشاهدتهم
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العينان يزينان وزناهما النظر وغالب أهله يخالطون الأحداث والنسوان الأجانب ومن امتنع منهم عن ذلك لورع أو غيره فإنه إنما ينتهي عن ذلك بغير هذا السماع وأما هذا السماع فال ينهاه عن ذلك قطعا بل يدعوه إليه لا سيما النفوس التي بها رقة ورياضة وزهد فإن سماع الصوت يؤثر فيها تأثيرا عظيما وكذلك مشاهدة الصور ويكون ذلك قوتا لها وبهذا اعتاض الشيطان فيمن يفعل ذلك من المتصوفة فإنه لم يبال بعد أن أوقعهم فيما يفسد قلوبهم وسمعهم وأبصارهم ألا يشتغل بجمع الأموال والسلطان اذا قد تكون فتنة أحدهم بذلك اعظم من الفتنه بالسلطان والمال فإن جنس ذلك مباح وقد يستعان به على طاعة الله وأما ما يشغل به هؤلاء أنفسهم فإنه دين فاسد منهى عنه مضرته راجحة على منفعته
الوجه الخامس تشبيه الرجال بالنساء فإن المغاني كان السلف يسمونهم مخانيث لأن الغناء من عمل النساء ولم يكن على عهد النبي ص يغني في الأعراس إلا النساء كالإماء والجواري الحديثات السن فإذا تشبه بهم الرجل كان مخنثا وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وهكذا فيمن يحضرون في السماع من المردان الذين يسمونهم الشهود فيهم من التخنث بقدر ما تشبهوا بالنساء وعليهم من اللعنة بقدر ذلك
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بنفي المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم فكيف نمر بقربهم ونعظمهم ونجعلهم طواغيت معظمون بالباطل الذي حرمه الله ورسوله وأمر بعقوبة أهله وإذلالهم وهذا مضاد في أمره فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره رواه أبو داود فإذا كان هذا في الشفاعة بالكلام فكيف بالذي يعظم المتعدين لحدود الله ويعينهم على ذلك ويجعل ذلك دينا لا سيما التعظيم لما هو من جنس الفواحش فإن هذا من شأنه إذا كان مباحا ستره أو إخفاؤه وأهله لا يجوز أن يجعلوا من ولاة الأمور ولا يكون لهم نصيب من السلطان بما فيهم من نقص العقل والدين فكيف بمن هو من جنس هؤلاء ممن لعنه الله ورسوله فإن من يعظم القينات المغنيات ويجعل لهن رياسة وحكما لأجل ما يستمع منهن من الغناء وغيره عليه من لعنة الله وغضبه أعظم ممن يؤمر المرأة الحرة ويملكها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
فالذي يعظم المخنثين من الرجال ويجعل لهم من الرياسة والأمر على الأمر المحرم ما يجعل هو احق بلعنة الله وغضبه من أولئك فإن غناء الإماء والاستمتاع بهن من جنس المباح وما زال الإماء وغيرهن من النساء يغنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الأفراح كالعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك بخلاف من يستمعون الغناء من المردان والنساء الأجنبيات

ويجتمعون معهم على الفواحش فإنما يكون ذلك من أعظم المحرمات فكيف إذا جعل ذلك من العبادات وقد كتبنا في غير هذا الموضع مما يتعلق بذلك ما لا يحتمله هذا الموضع
الوجه السادس أن رفع الأصوات في الذكر المشروع لا يجوز إلا حيث جاءت به السنة كالأذان والتلبية ونحو ذلك فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعا شديدا كما ثبت في الصحيح عن أبي موسى أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا علونا على شرف كبرنا فارتفعت أصواتنا فقال يا أيها الناس اربعوا على انفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا إن الذي تدعون أقرب إلى احدكم من عنق راحلته
وقد قال تعالى {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} [سورة الأعراف 55] وقال عن زكريا {إذ نادى ربه نداء خفيا} [سورة مريم 3] وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين [سورة الأعراف 205] وفي هذه الآثار عن سلف الأمة وأئمتها ما ليس هذا موضعه كما قال الحسن البصري رفع الصوت بالدعاء بدعة وكذلك نص عليه أحمد ابن حنبل وغيره وقال قيس بن عباد وهو من كبار التابعين من أصحاب علي عليه السلام روى عنه الحسن البصري قال كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند الجنائز وعند القتال
وهذه المواطن الثلاثة تطلب النفوس فيها الحركة الشديدة ورفع الصوت عند الذكر والدعاء لما فيه من الحلاوة ومحبة ذكر الله ودعائه وعند الجنائز بالحزن والبكاء وعند القتال بالغضب والحمية ومضرته أكبر من منفعته بل قد يكون ضررا محضا وإن كانت النفس تطلبه كما في حال المصائب
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي ترفع صوتها بالمصي وقال إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا على حزن القلب ولكن يؤاخذ على هذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وقال إن النائحة إذا لم تتب فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران
وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح ولهذا عظم نهى العلماء عما ابتدع فيها مثل الضرب بالدفوف ونحو ذلك ورأوا تقطيع الدف في الجنازة كما نص عليه أحمد وغيره بخلاف الدف في العرس فإن ذلك مشروع
وأما القتال فالسنة أيضا فيه خفض الصوت ولهذا قال حماس بن قيس بن خالد لامرأته يوم فتح مكة ... إنك لو شهدت يوم الخندمة إذ فر صفوان وفر عكرمة
وأبو يزيد قائم كالموتمه واستقبلهم بالسيوف المسلمة
يقطعن كل ساعد وجمجمة ضربا فلا يسمع إلا غمغمه
لهم نهيت خلفنا وهمهمه لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه ...
وهذه الدقادق والأبواق التي تشبه قرن اليهود وناقوس النصارى لم تكن تعرف على عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم من أمراء المسلمين وإنما حدث في ظني بعض ملوك المشرق من أهل فارس فإنهم أحدثوا في أحوال الإمارة والقتال أمورا كثيرة وانبثت في الأرض لكون ملكهم انتشر حتى ربا في ذلك الصغير وهرم فيها الكبير لا يعرفون غير ذلك بل ينكرون أن يتكلم أحد بخلافه حتى ظن بعض الناس أن ذلك من إحداث عثمان بن عفان وليس كذلك بل ولا فعله عامة الخلفاء والأمراء بعد عثمان رضي الله عنه
ولكن ظهر في الأمة ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع قالوا فارس والروم قال ومن الناس إلا هؤلاء كما قال في الحديث الآخر لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
وكلا الحديثين في الصحيح أخبر بأنه يكون في الأمة من يتشبه باليهود والنصارى ويكون فيها من يتشبه بفارس والروم ولهذا ظهر في شعائر الجند المقاتلين شعائر الأعاجم من الفرس وغيرهم حتى في اللباس وأعمال القتال والأسماء التي تكون لأسباب الإمرة مثل الألفاظ المضافة إلى دار كقولهم ركاب دار وطشت دار وخان دار فإن ذلك في لغة الفرس بمعنى صاحب وحافظ فإذا قالوا جان دار فالجان هي الروح في لغتهم فالجان دار بمعنى حافظ الروح وصاحب الروح وكذلك الركاب دار أي صاحب الركاب وحافظ الركاب وهو الذي يسرج الفرس ويلجمه ويكون في ركاب الراكب وكذلك صاحب الطشت الذي يغسل الثياب والأبدان
وكذلك برد دار وهو صاحب العتبة وهو الموكل بدار الأمير كالحداد والبواب الذي يمنع من الدخول والخروج ويأذن فيه وكذلك يقولون جمدار وسلاح دار وجوكان دار وبندق دار ودوادار وخرندار واستادار لصاحب الثياب الذي يحفظ الثياب وما يتعلق بذلك ولصاحب السلاح والجوكان والبندق والدواه وخزانة المال والاستدانة وهي التصرف في إخراج المال وصرفه فيما يحتاج إليه من الطعام واللباس وغير ذلك

ويتعدى ذلك إلى ولاة الطعام والشراب فيقولون مرق دار أي صاحب المرقة وما يتعلق بها وشراب دار لصاحب الشراب ويقولون مهما ندار أي صاحب المهم كما يقولون مهمان خاناه أي بيت المهم والمهمة وهو في لغتهم الضيف أي بيت الإضافة وصاحب الضيافة مهمان دار لمثل رسول يرد على الأمير والعيون الذين هم الجواميس ونحو ذلك ممن يتخذ له ضيافة ويوجد منه أخبار وكتب ويعطى ذلك ونحو ذلك

فإن الأف والنون في لغتهم جمع كما يقولون مسلمان وفقيهان وعالمان أي مسلمون وفقهاء وعلماء ونحو ذلك قولهم فراش خاناه أي بيت الفرس والفراش يسمونه باللفظ العربي ويقولون زرد خاناه أي بيت الزرد

وهذا الخاص هو عام في العرف يراد به بيت السلاح مطلقا وإن ذكر لفظ الزرد خاصة كما كان الصحابة يعبرون عن السلاح بالحلقة والحلقة هي الدروع المسرودة من السرد الذي يقال له الزرد فنقلت السين زايا وربما قالوا الحلقة والسلاح أي الدروع والسلاح

ولهذا لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم من صالحه من يهود صالحهم على أن له الحلقة وفي السيرة كان في بني فلان وفلان من الأنصار الحلقة والحصون أي هم الذين لهم السلاح الذين يقاتلون بها والحصون التي يأوون إليها كما يكون لأمراء الناس من أصناف الملوك المعاقل والحصون والقلاع ولهم السلاح فإن هذه الأمور هي جنن القتال وبها يمتنع المقاتل والمطلوب بخلاف من لا سلاح له ولا حصن فإنه ممكن من نفسه مقدور عليه في مثل الأمصار وإن كان القتال على الخيل بالسلاح هو أعلى وأفضل من القتال في الحصون بالسلاح فالحصان خير من الحصون ومن لم يكن قتاله إلا في الحصون والجدر فهو مذموم كما قال تعالى عن اليهود {لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} [سورة الحشر 14]

والمحدثات في أمر الإمارة والملك والقتال كثيرة جدا ليس هذا موضعها فإن الأمة هي في الأصل اربعة أصناف كما ذكر ذلك في قوله فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله [سورة المزمل 20]

فالصنف الواحد القراء وهم جنس العلماء والعباد ويدخل فيهم من تفرع من هذه الأصناف من المتكلمة والمتصوفة وغيرهم والصنف الآخر المكتسب بالضرب في الأرض وأما المقيمون من أهل الصناعات والتجارات فيمكن أن يكونوا من القراء المقيمين أيضا بخلاف المسافر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتبه له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم أخرجاه في الصحيحين عن ابي موسى

والله سبحانه إنما ذكر هذه الأصناف في الآية ليبين من يسقط عنه قيام الليل من أهل الأعذار فذكر المريض والمسافر اللذين ذكرا في الحديث وذكر المسافرين في ضربين الضاربين في الأرض يبتغون من فضل الله والمقاتلين في سبيل الله وهم التجار والأجناد والمقصود هنا ان الأجناس الأربعة من المقاتلة والتجار ومن يلحق بهم من الصناع والقراء وأهل الأعذار كالمرضى ونحوهم كل هؤلاء قد حصل فيهم من الأنواع المختلفة ما يطول وصفه

وأمورهم ما بين حسن مأمور به وبين قبيح منهى عنه ومباح واشتمال أكثر أمورهم على هذه الثلاثة المأمور به والمنهى عنه والمباح والواجب الأمر بما أمر الله به والنهي عما نهى عنه والإذن فيما أباحه الله لكن إذا كان الشخص أو الطائفة لا تفعل مأمورا إلا بمحظور أعظم منه أو لا تترك مأمورا إلا لمحظور أعظم منه لم يأمر امرا يستلزم وقوع محظور راجح ولم ينه نهيا يستلزم وقوع مأمور راجح فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان

فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزما من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعا وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من اهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي اعظم فسادا مما في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدفع أدنى الفسادين باعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين لكن المقصود هنا ان هذه الأصوات المحدثة في امر الجهاد وإن ظن أن فيها مصلحة راجحة فإن التزام المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة كما في اصوات الذكر إذ السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في كل شئ من الصلاة وجنسها من الذكر والدعاء وقراءة القرآن واستماعه وغير ذلك ومن الجهاد والإمارة وما يتعلق بذلك من أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال وصرفها فإن طريق السلف أكمل في كل شئ ولكن يفعل المسلم من ذلك ما يقدر عليه كما قال الله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} [سورة التغابن 16] وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا حول ولا قوة إلا بالله

قال أبو القاسم القشيري وإن حسن الصوت مما أنعم الله تعالى به على صاحبه من الناس قال الله تعالى {يزيد في الخلق ما يشاء} [سورة فاطر 1] قيل في التفسير من ذلك الصوت الحسن وذم الله وسبحانه الصوت الفظيع فقال تعالى {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} [سورة لقمان 19]

قلت كون الشئ نعمة لا يقتضى استباحة استعماله فيما شاء الإنسان من المعاصي ولا يقتضي إلا حسن استعماله بل النعم المستعملة في طاعة الله يحمد صاحبها عليها ويكون ذلك شكرا لله يوجب المزيد من فضله فهذا يقتضي حسن استعمال الصوت الحسن في قراءة القرآن كما كان أبو موسى الأشعري يفعل وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع لقراءته وقال مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت استمع لقراءتك فقال لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا وقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود

فأما استعمال النعم في المباح المحض فلا يكون طاعة فكيف في المكروه أو المحرم ولو كان ذلك جائزا لم يكن قربة ولا طاعة إلا بإذن الله ومن جعله طاعة لله بدون ذلك فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله

ومعلوم أن القوة نعمة والجمال نعمة وغير ذلك من نعم الله التي لا يحصيها إلا هو فهل يجعل أحد مجرد كون الشئ نعمة دليلا على استحباب إعماله فيما شاء الإنسان أم يؤمر المنعم عليه بألا يستعملها في معصية ويندب إلى ألا يستعملها إلا في طاعة الله تعالى

فآلاستدلال بهذا منزلة من استدل بإنعام الله بالسلطان والمال على ما جرت عادة النفوس باستعمال ذلك فيه من الظلم والفواحش ونحو ذلك فآستعمال الصوت الحسن في الأغاني وآلات الملاهي مثل استعمال الصور الحسنة في الفواحش واستعمال السلطان بالكبرياء والظلم والعدوان واستعمال المال في نحو ذلك

ثم يقال له هذه النعمة يستعملها الكفار والفساق في أنواع من الكفر والفسوق أكثر مما يستعلها المؤمنون في الإيمان فإن استمتاع الكفار والفساق بالأصوات المطربة أكثر من استمتاع المسلمين فأي حمد لها بذلك إن لم تستعمل في طاعة الله ورسوله

وأما قوله إن الله ذم الصوت الفظيع فهذا غلط منه فإن الله لا يذم ما خلقه ولم يكن فعلا للعبد إنما يذم العبد بأفعاله الاختيارية دون ما لا اختيار له فيه وإن كان صوته قبيحا فإنه لا يذم على ذلك وإنما يذم بأفعاله

وقد قال الله في المنافقين {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم} [سورة المنافقون 4]

وقال {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام} [سورة البقرة 204]

وإنما ذم الله ما يكون بآختيار العبد من رفع الصوت الرفع المنكر كما يوجد ذلك في أهل الغلظ والجفاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الجفاء والغلظ وقسوة القلوب في الفدادين من أهل الوبر وهم الصياحون صياحا منكرا

وقد قال الله تعالى {واقصد في مشيك واغضض من صوتك} {إن أنكر الأصوات لصوت الحمير} [سورة لقمان 19] فأمره أن يغض من صوته كما أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم وكما أمره أن يقصد في مشيه وذلك كله فيما يكون باختياره لا مدخل لذه الصوت وعدم لذته في ذلك

وقال تعالى {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} [سورة الحجرات 4] وقال لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له القول سورة الحجرات 2 وقال إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى سورة الحجرات 3

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة قال ليس بفظ ولا غليظ ولاصخاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر وفي الصحيح أيضا انه أمر ان يبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب

وعنه ص قال إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة صوت لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية

ثم قال ابو القاسم واستلذاذ القلوب واشتياقها إلى الأصوات الطيبة واسترواحها إليها مما لا يمكن جحوده فإن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب والجمل يقاسى تعب السير ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحداء قال الله تعالى أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت [سورة الغاشية 17] وحكى إسماعيل بن علية قال كنت أمشى مع الشافعي رحمه الله وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول فيه أحد شيئا فقال مل بنا إليه ثم قال أيطربك هذا فقلت لا فقال مالك حسن

قلت قد كان مستغنيا عن أن يستشهد على الامور الحسية بحكاية مكذوبة على الشافعي فإن إسماعيل بن علية شيخ الشافعي لم يكن ممن يمشي معه ولم يرو هذا عن الشافعي بل الشافعي روى عنه وهو من أجلاء شيوخ الشافعي وابنه ابراهيم بن إسماعيل كان متكلما تلميذا لعبد الرحمن بن كيسان الأصم أحد شيوخ المعتزلة وكان قد ذهب إلى مصر وكان بينه وبين الشافعي مناوأة حتى

كان الشافعي يقول فيه أنا مخالف لابن علية في كل شئ حتى في قول لا إله إلا الله لأني أقول لا إله إلا الله الذي كلم موسى من وراء الحجاب وهو يقول لا إله إلا الله الذي خلق في الهواء كلاما يسمعه موسى وهذا يذكر له أول رسالة في أصول الفقه ويظن بعض الناس أن ابنه يشتبه
بأبيه فإنه شيخ الشافعي وأحمد وطبقتهما
فهذه الحكاية يعلم انها مفتراة من له أدنى معرفة بالناس ولو صحت عمن صحت عنه لم يكن فيها إلا ما هو مدرك بالإحساس من ان الصوت الطيب لذيذ مطرب وهذا يشترك فيه جميع الناس ليس هذا من أمور الدين حتى يستدل فيه بالشافعي بل ذكر الشافعي في مثل هذا غض من منصبه مثل ما ذكر ابن طاهر عن مالك رحمه الله حكاية مكذوبة وأهل المواخر أعلم بهذه المسألة من أئمة الدين ولو حكى مثل هذا عن إسحاق بن إبراهيم النديم وأبي الفرج الأصبهاني صاحب الأغاني لكان أنسب من ان يحكيها عن الشافعي
ثم يقال كون الصوت الحسن فيه لذه أمر حسى لكن أي شئ في هذا مما يدل على الأحكام الشرعية من كونه مباحا او مكروها او محرما ومن كون الغناء قربة أو طاعة
بل مثل هذا ان يقول القائل استلذاذا بالوطء مما لا يمكن جحوده واستلذاذ النفوس بالوطء مما لا يمكن جحوده واستلذاذها بالمباشرة للجميل من النساء والصبيان مما لا يمكن جحوده واستلذاذها بالنظر إلى الصور الجميلة مما لا يمكن جحوده واستلذاذها بأنواع المطاعم والمشارب مما لا يمكن جحوده فأي دليل في هذا لمن هداه الله على ما يحبه ويرضاه أو يبيحه ويجيزه ومن المعلوم أن هذه الأجناس فيها الحلال والحرام والمعروف والمنكر بل كان المناسب لطريقة الزهد في الشهوات واللذات ومخالفة الهوى ان يستدل بكون الشئ لذيذا مشتهى على كونه مباينا لطريق الزهد والتصوف كما قد يفعل كثير من المشايخ يزهدون بذلك في جنس الشهوات واللذات
وهذا وإن لم يكن في نفسه دليلا صحيحا فهو اقرب إلى طريقة الزهد والتصوف من الاستدلال بكون الشئ لذيذا على كونه طريقا إلى الله
وكل من الاستدلالين باطل فلا يستدل على كونه محمودا أو مذموما أو حلالا او حراما إلا بالأدلة الشرعية لا بكونه لذيذا في الطبع أو غير لذيذ
ولهذا ينكر على من يتقرب إلى الله بترك جنس اللذات كما قال ص للذين قال احدهم أما أنا فأصوم لا أفطر وقال الآخر أما أنا فأقوم لا أنام وقال الآخر أما أنا فلا اتزوج النساء وقال الآخر أما أنا فلا آكل اللحم فقال النبي ص لكني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقد أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين [سورة المائدة 87]
ثم إن أبا القاسم وطائفة معه تارة يمدحون التقرب إلى الله بترك جنس الشهوات وتارة يجعلون ذلك دليلا على حسنه وكونه من القربا ت وهذا بحسب وجد أحدهم وهواه لا بحسب ما أنزل الله وأوحاه وما هو الحق والعدل وما هو الصلاح والنافع في نفس الأمر
والتحقيق أن العمل لا يمدح ولا يذم لمجرد كونه لذة بل إنما يمدح ما كان لله أطوع وللعبد أنفع سواء كان فيه لذة أو مشقة قرب لذيذ هو طاعة ومنفعة ورب مشق هو طاعة ومنفعة ورب لذيذ أو مشق صار منهيا عنه
ثم لو استدل بهذا على تحسين القرآن به لكان مناسبا فإن الاستعانة بجنس اللذات على جنس الطاعات مما جاءت به الشريعة كما يستعان بالأكل والشرب على العبادات
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله [سورة البقرة 172] وقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا [سورة المؤمنون 51]
وفي الحديث المتفق عليه قوله عليه السلام لسعد إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك
وقال في بضع أحدكم أهله صدقة
وكذلك حمده في النعم كما في الحديث الصحيح إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها
فلو قال إن الله خلق فينا الشهوات واللذات لنستعين بها على كمال مصالحنا فخلق فينا شهوة الأكل واللذة به فإن ذلك في نفسه نعمة وبه يحصل بقاء جسومنا في الدنيا وكذلك شهوة النكاح واللذة به هو في نفسه وربه يحصل بقاء النسل فإذا استعين بهذه القوى على ما أمرنا كان ذلك سعادة لنا في الدنيا والآخرة وكنا من الذين أنعم الله عليهم نعمة مطلقة وإن استعملنا الشهوات فيما حظره علينا بأكل الخبائث في نفسها أو كسبها كالمظالم أو بالإسراف فيها أو تعدينا أزواجنا أو ما ملكت أيماننا كنا ظالمين معتدين غير شاكرين لنعمته لكان هذا كلاما حسنا

والله قد خلق الصوت الحسن وجعل النفوس تحبه وتلتذ به فإذا استعنا بذلك في استماع ما امرنا باستماعه وهو كتابه وفي تحسين الصوت به كما أمرنا بذلك حيث قال زينوا القرآن باصواتكم وكما كان يفعل أصحابه بحضرته مثل أبي موسى وغيره كنا قد استعملنا النعمة في الطاعة وكان هذا حسنا مأمورا به كما كان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى يا أبا موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وكان أصحاب محمد ص إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون

فهذا كان استماعهم وفي مثل هذا السماع كانوا يستعملون الصوت الحسن ويجعلون التذاذهم بالصوت الحسن عونا لهم على طاعة الله وعبادته باستماع كتابه فيثابون على هذا الالتذاذ إذ اللذة المأمور بها المسلم يثاب عليها كما يثاب على أكله وشربه ونكاحه وكما يثاب على لذات قلبه بالعلم والإيمان فإنها أعظم اللذات وحلاوة ذلك أعظم الحلاوات

ونفس التذاذه وإن كان متولدا عن سعته وهو في نفسه ثواب فالمسلم يثاب على عمله وعمل ما يتلود عن عمله ويثاب عما يلتذ به من ذلك مما هو أعظم لذة منه فيكون متقلبا في نعمة ربه وفضله

فأما أن يستدل بمجرد استلذاذ الإنسان للصوت أو ميل الطفل إليه أو استراحة البهائم به على جواز أو استحباب في الدين فهو من أعظم الضلال وهو كثير فيمن يعبد الله بغير العلم المشروع

ومن المعلوم أن الاطفال والبهائم تستروح بالأكل والشرب فهل يستدل بذلك على ان كل أكل وشرب فهو حسن مأمور به

وأصل الغلط في هذه الحجج الضعيفة أنهم يجعلون الخاص عاما في الأدلة المنصوصة وفي عموم الألفاظ المستنبطة فيجنحون إلى أن الألفاظ في الكتاب والسنة أباحت أو حمدت نوعا من السماع يدرجون فيها سماع المكاء والتصدية أو يجنحون إلى المعاني التي دلت على الإباحة أو الاستحباب في نوع من الأصوات والسماع يجعلون ذلك متناولا لسماع المكاء والتصدية

وهذا جمع بين ما فرق الله بينه بمنزلة قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا وأصل هذا القياس المشركين الذين عدلوا بالله وجعلوا لله أندادا سووهم برب العالمين في عبادتها أو اتخاذها آلهة وكذلك من عدل رسوله متنبئا كذابا كمسيلمة الكذاب أو عدل بكتابه وتلاوته واستماعه كلاما آخر أو قراءته أو سماعه أو عدل بما شرعه من الدين دينا آخرا شرعه له شركاؤه فهذا كله من فعل المشركين وإن دخل في بعضه من المؤمنين قوم متأولون فالناس كما قال الله تعالى وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون [سورة يوسف 106]

فالشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل وهذا مقام ينبغي للمؤمنين التدبر فيه فإنه ما بدل دين الله في الأمم المتقدمة وفي هذه الأمة إلا بمثل هذا القياس ولهذا قيل ما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس

وأصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده فإنه لم يعدل أحد بالله شيئا من المخلوقات في جميع الأمور فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به كمن عمد إلى كلام الله الذي أنزله وأمر باستماعه فعدل به سماع بعض الاشعار

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وغيره وروى أيضا عنه ما تقرب العباد إلى الله بشئ أحب إليه مما خرج منه يعني القرآن وهذا محفوظ عن خباب بن الأرت أحد المهاجرين الأولين السابقين قال يا هناه تقرب إلى الله بما استطعت فلن يتقرب إليه بشئ احب اليه من كلامه فإذا عدل بذلك ما نزه الله عنه ورسوله بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له [سورة يس 69] وجعله قرآنا للشيطان كما في الحديث فما قرآني قال الشعر كان هذا عدل كلام الرحمن بكلام الشيطان وهذا قد جعل الشيطان عدلا للرحمن فهو من جنس الذين قال الله فيهم فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود ابليس أجمعون قالوا وهم فيها يختصون تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين [سورة الشعراء 94 98]

والاستدلال بكون الصوت الحسن نعمة واستلذاذ النفوس به على جواز استعماله في الغناء أو استحباب ذلك في بعض الصور مثل الاستدلال بكون الجمال نعمة ومحبة النفوس الصور الجميلة على جواز استعمال الجمال الذي للصبيان في إمتاع الناس به مشاهدة ومباشرة وغير ذلك او استحباب ذلك في بعض الصور وهذا أيضا قد وقع فيه طوائف من المتفلسفة والمتصوفة والعامة كما وقع في الصوت أكثر من هؤلاء لكن الواقعون في الصور فيهم من له من العقل والدين ما ليس لهؤلاء إذ ليس في هؤلاء رجل مشهور بين الناس شهرة عامة بخلاف أهل السماع ولكن هم طرقوا لهم الطريق وذرعوا الذريعة حتى آل الأمر بكثير من الناس أن قالوا وفعلوا في الصوت نظير ما قاله هؤلاء وفعلوه في الصور يحتجون على جواز النظر إليه والمشاهدة بمثل نظير ص إن الله جميل يحب الجمال وينسون قوله إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ويحتجون بما في ذلك من راحة النفوس ولذاتها كما يحتج هؤلاء ويكرمون ذا الصورة على ما يبذله من صورته وإشهادهم إياها كما يكرم هؤلاء ذا الصوت على ما يبذله من صوته وإسماعهم إياه بل كثيرا ما يجمع في الشخص الواحد بين الصورة والصوت كما يفعل في المغنيات من القينات

وقد زين الشيطان لكثير من المتنسكة والعباد أن محبة الصور الجميلة إذا لم يكن بفاحشة فإنها محبة لله كما زين لهؤلاء أن استماع هذا الغناء لله ففيهم من يقول هذا اتفاقا وفيهم من يظهر أنه يحبه لغير فاحشة ويبطن محبة الفاحشة وهو الغالب
لكن ما أظهروه من الرأي الفاسد وهو أن يحب لله ما لم يأمر الله بمحبته هو الذي سلط المنافق منهم على أن يجعل ذلك ذريعة إلى الكبائر ولعل هذه البدعة منهم اعظم من الكبيرة مع الإقرار بأن ذلك ذنب عظيم والخوف من الله من العقوبة فإن هذا غايته أنه مؤمن فاسق قد جمع سيئة وحسنه وأولئك مبتدعة ضلال حين جعلوا ما نهى الله عنه مما أمر الله به وزين لهم سوء أعمالهم فرأوه حسنا وبمثلهم يضل أولئك حتى لا ينكروا المنكر إذا اعتقدوا أن هذا يكون عبادة الله
ومن جعل ما لم يأمر الله بمحبته محبوبا لله فقد شرع دينا لم يأذن الله به وهو مبدأ الشرك كما قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله [سورة البقرة 165]
فإن محبة النفوس الصورة والصوت قد تكون عظيمة جدا فإذا جعل ذلك دينا وسمى لله صار كالأنداد والطواغيت المحبوبة تدينا وعبادة
كما قال تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم [سورة البقرة 93]
وقال تعالى عنهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم [سورة ص 6]
بخلاف من أحب المحرمات مؤمنا بأنها من المحرمات فإن من احب الخمر والغناء والبغي والمخنث مؤمنا بأن الله يكره ذلك ويبغضه فإنه لا يحبه محبة محضة بل عقله وإيمانه يبغض هذا الفعل ويكرهه ولكن قد غلبه هواه فهذا قد يرحمه الله إما بتوبة إذا قوى ما في إيمانه من بغض ذلك وكراهته حتى دفع الهوى وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك
أما إذا اعتقد أن هذه المحبة لله فإيمانه بالله يقوي هذه المحبة ويؤيدها وليس عنده إيمان يزعه عنها بل يجتمع فيها داعي الشرع والطبع الإيمان والهدى وذلك أعظم من شرب النصراني للخمر فهذا لا يتوب من هذا الذنب ولا يتخلص من وباله إلا أن يهديه الله
فتبين له أن هذه المحبة ليست محبة لله ولا أمر الله بها بل كرهها ونهى عنها وإلا فلو ترك أحدهم هذه المحبة لم يكن ذلك توبة فإنه يعتقد أن جنسها دين بحيث يرضى بذلك من غيره ويأمره به ويقره عليه وتركه لها كترك المؤمن بعض التطوعات والعبادات
وليس في دين الله محبة أحد لحسنه قط فإن مجرد الحسن لا يثيب الله عليه ولا يعاقب ولو كان كذلك كان يوسف عليه السلام لمجرد حسنه أفضل من غيره من الانبياء لحسنه وإذا استوى شخصان في الأعمال الصالحة وكان أحدهما أحسن صورة وأحسن صوتا كانا عند الله سواء فإن اكرم الخلق عند الله أتقاهم يعم صاحب الصوت الحسن والصورة الحسنة إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته كان أفضل من هذا الوجه كصاحب المال والسلطان إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته فإنه بذلك الوجه أفضل ممن لم يشركه في تلك الطاعة ولم يمتحن بما امتحن به حتى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ثم ذلك الغير إن كان له عمل صالح آخر يساويه به وإلا كان الأول أفضل مطلقا وهذا عام لجميع الأمور التي أنعم الله تعالى بها على بني آدم وابتلاهم بها فمن كان فيها شاكرا صابرا كان من أولياء الله المتقين وكان ممن امتحن بمحبة حتى صبر وشكر وإن لم يكن المبتلى صابرا شكورا بل ترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه كان عاصيا أو فاسقا أو كافرا وكان من سلم من هذه المحنة خيرا منه إلا أن يكون له ذنوب أخرى يكافيه بها
وإن جمع بين طاعة ومعصية فإن ترجحت طاعته كان أرجح ممن لم يكن له مثل ذلك وإن ترجحت معصيته كان السالم من ذلك خيرا منه فإن كان له مال يتمكن به في الفواحش والظلم فخالف هواه وأنفقه فيما يبتغي به وجه الله أحب الله ذلك منه وأكرمه وأثابه
ومن كان له صوت حسن فترك استعماله في التخنيث والغناء واستعلمه في تزيين كتاب الله والتغني به كان بهذا العمل الصالح وبترك العمل السئ أفضل ممن ليس كذلك فإنه يثاب على تلاوة كتاب الله فيكون في عمله معنى الصلاة ومعنى الزكاة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به وقال لله أشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ومن كان له صورة حسنة فعف عما حرم الله تعالى وخالف هواه وجمل نفسه بلباس التقوى الذي قال الله فيه يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير [سورة الأعراف 26] كان هذا الجمال يحبه الله وكان من هذا الوجه أفضل ممن لم يؤت مثل هذا الجمال ما لا يكساه وجه العاصي فإن كانت خلقته حسنة ازدادت حسنا وإلا كان عليها من النور والجمال بحسبها
وأما أهل الفجور فتعلو وجوههم ظلمة المعصية حتى يكسف الجمال المخلوق قال ابن عباس رضي الله عنه إن للحسنة لنورا في القلب وضياء في الوجه وقوة في البدن وزيادة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق وإن للسيئة لظلمة في القلب وغبرة في الوجه وضعفا في البدن ونقصا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق

وهذا يوم القيامة يكمل حتى يظهر لكل احد كما قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون [سورة آل عمران 106 107]
وقال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة أليس في جهنم مثوى للمتكبرين [سورة الزمر 60]
وقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة [سورة القيامة 22 25]
وقال تعالى وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الفجرة [سورة عبس 38 42]
وقال تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية [سورة الغاشية 2 4] ووجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية [سورة الغاشية 89]
وقال تعالى وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه [سورة الكهف 29]
وقال تعالى إن الأبرار لفي نعيم على الأرائك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم [سورة المطففين 22 24]
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة بأحدهم حتى يجئ يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم
وقال من سأل الناس وله ما يكفيه جاءت مسألته خدوشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة
وقال عليه السلام أول زمرة تلج الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم كأشد كوكب في السماء إضاءة وقال يوم حنين شاهت الوجوه لوجوه المشركين
وأمثال هذا كثير مما فيه وصف أهل السعادة بنهاية الحسن والجمال والبهاء وأهل الشقاء بنهاية السوء والقبح والعيب
وقد قال تعالى في وصفههم في الدنيا محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بنيهم إلى قوله سبحانه سيماهم في وجوههم من أثر السجود [سورة الفتح 29] فهذه السيما في وجوه المؤمنين والسيما العلامة وأصلها من الوسم وكثيرا ما يستعمل في الحسن كما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وسيم قسيم
وقال الشاعر ... غلام رماه الله بالحسن يافعا له سيماء لا تشق على البصر ...
وقال الله تعالى في صفة المنافقين ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم [سورة محمد 30] فجعل للمنافقين سيما أيضا
وقال وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر [سورة الحج 72] فهذه السيما وهذا المنكر قد يوجد في وجه من صورته المخلوقة وضيئة كما يوجد مثل ذلك في الرجال والنساء والولدان لكن بالنفاق قبح وجهه فلم يكن فيه الجمال الذي يحبه الله وأساس ذلك النفاق والكذب
ولهذا يوصف الكذاب بسواد الوجه كما يوصف الصادق ببياض الوجه كما أخبر الله بذلك ولهذا روى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعزيز شاهد الزور بأن يسود وجهه ويركب مقلوبا على الدابة فإن العقوبة من جنس الذنب فلما اسود وجهه بالكذب وقلب الحديث سود وجهه وقلب في ركوبه وهذا أمر محسوس لمن له قلب فإن ما في القلب من النور والظلمة والخير والشر يسرى كثيرا إلى الوجه والعين وهما أعظم الأشياء ارتباطا بالقلب
ولهذا يروى عن عثمان أو غيره أنه قال ما أسر أحد بسريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه والله قد أخبر في القرآن أن ذلك قد يظهر في الوجه فقال ولو نشاء لأريناكم فلعرفتهم بسيماهم [سورة محمد 30] فهذا تحت المشيئة ثم قال ولتعرفنهم في لحن القول [سورة محمد 30] فهذا مقسم عليه محقق لا شرط فيه وذلك أن ظهور ما في قلب الإنسان على لسانه أعظم من ظهوره في وجهه لكنه يبدو في الوجه بدوا خفيا يعلمه الله فإذا صار خلقا ظهر لكثير من الناس وقد يقوى السواد والقسمة حتى يظهر لجمهور الناس وربما مسخ قردا أو خنزيرا كما في الأمم قبلنا وكما في هذه الأمة أيضا وهذا كالصوت المطرب إذا كان مشتملا على كذب وفجور فإنه موصوف بالقبح والسوء الغالب على ما فيه من حلاوة الصوت فذو الصورة الحسنة إما أن يترجح عنده العفة والخلق الحسن وإما أن يترجح فيه ضد ذلك وإما أن يتكافآ
فإن ترجح فيه الصلاح كان جماله بحسب ذلك وكان أجمل ممن لم يمتحن تلك المحنة
وإن ترجح فيه الفساد لم يكن جميلا بل قبيحا مذموما فلا يدخل في قوله إن الله جميل يحب الجمال
وإن تكافأ فيه الأمران كان فيه من الجمال والقبح بحسب ذلك فلا يكون محبوبا ولا مبغضا
والنبيصلى الله عليه وسلم ص ص ذكر هذه الكلمة للفرق بين الكبر الذي يبغضه الله والجمال الذي يحبه الله فقال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا أفمن الكبر ذلك فقال لا إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فأخبر أن تحسين الثوب قد يكون من الجمال الذي يحبه الله كما قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [سورة الأعراف 31]
فلا يكون حينئذ من الكب وقد يرد أنه ليس كل ثوب جميل وكل نعل جميل فإن الله يحبه فإن الله يبغض لباس الحرير ويبغض الإسراف والخيلاء في اللباس وإن كان فيه جمال فإذا كان هذا في لبس الثياب الذي هو سبب هذا القول فكيف في غيره

وتفسير هذا قوله ص إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
فعلم أن مجرد الجمال الظاهر في الصور والثياب لا ينظر الله إليه وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال فإن كان الظاهر مزينا مجملا بحال الباطن أحبه الله وإن كان مقبحا مدنسا بقبح الباطن أبغضه الله فإنه سبحانه يحب الحسن الجميل ويبغض السيئ الفاحش وأهل جمال الصورة يبتلون بالفاحشة كثيرا واسمها ضد الجمال فإن الله سماه فاحشة وسوءا وفسادا وخبيثا فقال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا [سورة الإسراء 32]
وقال ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن [سورة الأنعام 151]
وقال أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين [سورة الأعراف 80]
وقال وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعلمون السيئات [سورة هود 78]
وقال ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث [سورة الأنبياء 74]
وقال رب انصرني على القوم المفسدين [سورة العنكبوت 30]
وقال وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين [سورة الأعراف 84]
والفاحش والخبيث ضد الطيب والجميل فإذا كان كذلك أبغضه الله ولم يحبه ولم يكن مندرجا في الجميل
ونظير ذلك قوله ص إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقوله إن الله يبغض الفاحش البذئ فلو أفحش الرجل وبذأ بصوته الحسن كان الله يبغض ذلك
ونفي المخنثين سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الثابته عنه في موضعين في حق الزاني والزانية اللذين لم يحصنا كما قال جلد مائة وتغريب عام وفي حق المخنث وهو إخراجه من بين الناس وذلك أن الفاحشة لا تقع إلا مع قدرة ومكنة الإنسان لا يطلب ذلك إلا إذا طمع فيه بما يراه من أسباب المكنة فمن العقوبة على ذلك قطع أسباب المكنة فإذا تغرب الرجل عن أهله وأعوانه وأنصاره الذي يعاونون وينصرونه ذلت نفسه وانقهرت فكان ذلك جزاء نكالا من الله من الجلد ولأنه مفسد لأحوال من يساكنه فيبعد عنهم وكذلك المخنث يفسد أحوال الرجال والنساء جميعا فلا يسكن مع واحد من الصنفين
وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزاب فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مقدم المسجد والنساء في مؤخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وقال يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال رؤوسهم من ضيق الأزر وكان إذا سلم لبث هنيهة هو والرجال لينصرف النساء أولا لئلا يختلط الرجال والنساء وكذلك يوم العيد كان النساء يصلين في ناحية فكان إذا قضى الصلاة خطب الرجال ثم ذهب فخطب النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة كما ثبت ذلك في الصحيح وقد كان عمر بن الخطاب وبعضهم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن أحد ابواب المسجد أظنه الباب الشرقي لو تركنا هذا الباب للنساء فما دخله عبد الله بن عمر حتى مات
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء لا تحققن الطريق وامشين في حافته أي لا تمشين في حق الطريق وهو وسطه وقال على عليه السلام ما يغار أحدكم أن يزاحم امرأته العلوج بمنكبها يعني في السوق
وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة كان العزاب ينزلون دارا معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين فلا ينزل العزب بين المتأهلين وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب وكذلك العزب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه فإن الفتنة تكون لوجود المقتضى وعدم المانع فالمخنث الذي ليس رجلا محضا ولا هو امرأة محصنة لا يمكن خلطه بواحد من الفريقين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجه من بين الناس
وعلى هذا المخنث من الصبيان وغيرهم لا يمكن من معاشرة الرجال ولا ينبغي أن تعاشر المرأة المتشبهة بالرجال النساء بل يفرق بين بعض الذكران وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة كما قال ص مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
وقد نهى عن مباشرة الرجل في ثوب واحد وعن مباشرة المرأة المرأة في ثوب واحد مع ان القوم لم يكونوا يعرفون التلوط ولا السحاق وإنما هو من تمام حفظ حدود الله كما أمر الله بذلك في كتابه وقد روى أن عمر بلغه أن رجلا يجتمع إليه نفر من الصبيان فنهى عن ذلك
وأبلغ من ذلك أنه نفى من شبب به النساء وهو نصر بن حجاج لما سمع امرأة شببت به وتشتهيه ورأى هذا سبب الفتنة فجز شعره لعل سبب الفتنة يزول بذلك فرآه أحسن الناس وجنتين فأرسل به إلى البصرة ثم إنه بعث يطلب القدوم إلى وطنه ويذكر الا ذنب له فأبى عليه وقال أما وأنا حي فلا

وذلك أن المرأة إذا أمرت بالاحتجاب وترك التبرج وغير ذلك مما هو من أسباب الفتنة بها ولها فإذا كان في الرجال من قد صار فتنة للنساء أمر أيضا بمباعدة سبب الفتنة إما بتغيير هيئته وإما بالانتقال عن المكان الذي تحصل به الفتنة فيه لأنه بهذا يحصن دينه ويحصن النساء دينهن وبدون ذلك مع وجود المقتضى منه ومنهن لا يؤمن ذلك وهكذا يؤمر من يفتن النساء من الصبيان أيضا

وذلك أنه إذا احتج إلى المباعدة التي تزيل الفتنة كان تبعيد الواحد أيسر من تبعيد الجماعة الرجال أو النساء إذ ذاك غير ممكن فتحفظ حدود الله ويجانب ما يوجب تعدي الحدود بحسب الإمكان وإذا كان هذا فيمن لا ريبة فيه ولا ذنب فكيف بمن يعرف بالريبة والذنب

وهكذا المرأة التي تعرف بريبة تفتن بها الرجال تبعد عن مواضع الريب بحسب الإمكان فإن دفع الضرر عن الدين بحسب الإمكان واجب فإذا كان هذا هو السنة فكيف بمن يكون في جمعه من أسباب الفتنة ما الله به عليم والرجل الذي يتشبه بالنساء في زيهن

واستعمال أسماء الجمال والحسن والزينة ونحو ذلك في الأعمال الصالحة والقبح والشين والدنس في الأعمال الفاسدة أمر ظاهر في الكتاب والسنة وكلام العلماء مثل اسم الطيب والطهارة والخبث والنجاسة ومن ذلك ما في حديث أبي ذر المشهور وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حكمة آل داود حق على العاقل أن يكون له ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يكون فيها مع أصحابه الذين يخبرونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذاته فيما يحل ويجمل فذكر الحل والجمال

وهذا يشهد لقول الفقهاء في العدالة إنها صلاح الدين والمروءة قالوا والمروءة استعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه وهذا يرجع إلى الحسن والقبح في الأعمال وأن الأعمال وأن الأعمال تكون حسنة وتكون قبيحة وإن كان الحسن هو الملائم النافع والقبيح هو المنافي فالشئ يكمل ويجمل ويحسن بما يناسبه ويلائمه وينفعه ويلتذ به كما يفسد ويقبح بما ينافيه ويضره ويتألم به والأعمال الصالحة هي التي تناسب الإنسان والأعمال الفاسدة هي التي تنافيه

ولهذا لما قال بعض الأعراب إن مدحي زين وذمي شين قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الله فمدحه يزين عنده لأنه مدحه بحق ودمه يشينه لأنه حق

وهذا الحسن والجمال الذي يكون عن الأعمال الصالحة في القلب يسري إلى الوجه والقبح والشين الذي يكون عن الأعمال الفاسدة في القلب يسري إلى الوجه كما تقدم ثم إن ذلك يقوى بقوة الأعمال الصالحة والأعمال الفاسدة فكلما كثر البر والتقوى قوى الحسن والجمال وكلما قوى الإثم والعدوان قوى القبح والشين حتى ينسخ ذلك ما كان للصورة من حسن وقبح فكم ممن لم تكن صورته حسنة ولكن من الأعمال الصالحة ما عظم به جماله وبهاؤه حتى ظهر ذلك على صورته

ولهذا ظهر ذلك ظهورا بينا عند الإصرار على القبائح في آخر العمر عند قرب الموت فنرى وجوه أهل السنة والطاعة كلما كبروا ازداد حسنها وبهاؤها حتى يكون أحدهم في كبره أحسن واجمل منه في صغره ونجد وجوه أهل البدعة والمعصية كلما كبروا عظم قبحها وشينها حتى لا يستطيع النظر إليها من كان منبهرا بها في حال الصغر لجمال صورتها

وهذا ظاهر لكل احد فيمن يعظم بدعته وفجوره مثل الرافضة وأهل المظالم والفواحش من الترك ونحوهم فإن الرافضي كلما كبر قبح وجهه وعظم شينه حتى يقوى شبهه بالخنزير وربما مسخ خنزيرا وقردا كما قد تواتر ذلك عنهم ونجد المردان من الترك ونحوهم قد يكون أحدهم في صغره من أحسن الناس صورة ثم إن الذين يكثرون الفاحشة تجدهم في الكبرأقبح الناس وجوها حتى إن الصنف الذي يكثر ذلك فيهم من الترك ونحوهم يكون أحدهم أحسن الناس صورة في صغره وأقبح الناس صورة في كبره وليس سبب ذلك أمرا يعود إلى طبيعة الجسم بل العادة المستقيمة تناسب الأمر في ذلك بل سببه ما يغلب على احدهم من الفاحشة والظلم فيكون مخنثا ولوطيا وظالما وعونا للظلمة فيكسوه ذلك قبح الوجه وشينه

ومن هذا أن الذين قوي فيهم العدوان مسخهم الله قردة وخنازير من الأمم المتقدمة وقد ثبت في الصحيح أنه سيكون في هذه الأمة أيضا من يمسخ قردة وخنازير فإن العقوبات والمثوبات من جنس السيئات والحسنات كما قد بين ذلك في غير موضع

ولا ريب أن ما ليس محبوبا لله من مسخوطاته وغيرها تزين في نفوس كثير من الناس حتى يروها جميلة وحسنة يجدون فيها من اللذات ما يؤيد ذلك وإن كانت اللذات متضمنة لآلام أعظم منها

كما قال تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب} [سورة آل عمران 14]

وقال {أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء} [سورة فاطر 8] وقال

تعالى وكذلك زين لفرعون سوء عمله وصد عن السبيل وما كيد فرعون إلا في تبات [سورة غافر 37]

وقال وكذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون [سورة الأنعام 108]

وقال تعالى {وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم} [سورة الأنفال 48]
وقد قال سبحانه عن المؤمنين {ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون} [سورة الحجرات 7]
فهو سبحانه يزين لكل عامل عمله فيراه حسنا وإن كان ذلك العمل سيئا فإنه لولا حسنا لم يفعله إذ لو رآه سيئا لم يرده ولم يختره إذ الإنسان مجبول على محبة الحسن وبغض السئ فالحسن الجميل محبوب مراد والسئ القبيح مكروه مبغض والأعيان والأفعال المبغضة من كل وجه لا تقصد بحال كما ان المحبوبة من كل وجه لا تترك بحال ولكن قد يكون الشئ محبوبا من وجه مكروها من وجه ويقبح من وجه ويحسن من وجه ولهذا كان الزاني لا يزني حين يزني وهو مؤمن والسارق لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن كامل الإيمان فإنه لو كان اعتقاده بقبح ذلك الفعل اعتقادا تاما لم يفعله بحال ولهذا كان كل عاص لله تعالى جاهلا كما قال ذلك أصحاب محمد ص فإنه لو كان عالما حق العلم بما فعله لم يفعل القبيح ولم يترك الواجب بل قد زين لكل أمة عملهم
لكن العاصي إذا كان معه أصل الإيمان فإنه لا يزين له عمله من كل وجه بل يستحسنه من وجه ويبغضه من وجه ولكن حين فعله يغلب تزيين الفعل ولذلك قال {زين للناس حب الشهوات} [سورة آل عمران 14] الآية فإن هنا شيئين حب الشهوات وأنه زين ذلك الفحش وحسن فرأوا تلك المحبة حسنة فلذلك استقرت هذه المحبة عندهم وتمتعوا بهذه المحبات فإذا رأوا ذلك الحب قبيحا لما يتبعه من الضرر لم يستقر ذلك في قلوبهم فإن رؤية ذلك الحب حسنا يدعو إليه قبيحا ينفر عنه
وكذلك ذكر في الإيمان أنه حببه إلى المؤمنين وزينه في قلوبهم حتى رأوه حسنا فإن الشئ إذا حبب وزين لم يترك بحال وهنا أخبر سبحانه انه هو الذي حبب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم وفي الشهوات قال {زين للناس حب الشهوات} [سورة آل عمران 14] ولم يقل المزين بل ذكر العموم
وقال تعالى {كذلك زينا لكل أمة عملهم} [سورة الأنعام 108] وكما حذف المزين هناك قال {زين للناس حب الشهوات} [سورة آل عمران 14] فجعل المزين نفس الحب لها لم يجعل المزين هو المحبوب كما أخبر أنه زين لكل أمة عملها فإن المزين نفس الحب لها لم يجعل المزين هو المحبوب بل هو حب الشهوات فإن المزين إذا كان نفس الحب والعمل لم ينصرف القلب عن ذلك بخلاف ما لو كان المزين هو المحبوب فقد زين الشئ المحبوب ولكن الإنسان لا يحبه لما يقوم بقلبه من العلم بحاله والبغض
ففرق بين التزيين المتصل بالقلب وتزيين الشئ المنفصل عنه فيه رد على القدرية الذين يجعلون التزيين المنفصل وكذلك قوله {زين له سوء عمله فرآه حسنا} [سورة فاطر 8] وهو سبحانه امتن في الإيمان بشيئين بأنه حببه إلينا وزينه في قلوبنا فالنعم تتم بهما بالعلم والمحبة
وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وفي الصحيح أيضا أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتسشبهات من النساء بالرجال وفي الصحيح أنه أمر بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت
كما روى البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وفي رواية لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا
فإذا كان الرجل الذي يتشبه بالنساء في لباسهن وزيهن وزينتهن ملعونا قد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بمن يتشبه بهن في مباشرة الرجال له فيما يتمع الرجال به بتمكينه من ذلك لغرض يأخذه أو لمحبته لذلك فكلما كثرت مشابهته لهن كان أعظم للعنه وكان معلونا من وجهين من جهة الفاحشة المحرمة فإنه يلعن على ذلك ولو كان هو الفاعل ومن جهة تخنثه لكونه من جنس المفعول بهن فمن جعل شيئا من التخنث دينا أو طلب ذلك من الصبيان مثل تحسين الصبي صورته أو لباسه لأجل نظر الرجال واستمتاعهم بذلك في سماع وغير سماع أليس يكون مبدلا لدين الله من جنس الذي إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون وإذا كانت الفاحشة العرب المشركين كشف عوارتهم عند الطواف لئلا يطوفون في ثياب عصوا الله فيها فكيف بما هو أعظم من ذلك
والمخنث قد يكون مقصوده معاشرة النساء ومباشرتهن وقد يكون تخنثه بمباشرة الرجال ونظرهم ومحبتهم وقد يجمع الأمرين وفي المتنسكين من الأقسام الثلاثة خلق كثير
وهؤلاء شر ممن يفعل هذه الأمور على غير وجه التدين فإن يوجد في الأمم الجاهلية من الترك ونحوهم من يتشبه فيهم من النساء بالرجال ومن يتشبه من الرجال بالنساء خلق عظيم حتى يكون لنسائهم من الإمرة والملك والطاعة والبروز للناس وغير

ذلك مما هو من خصائص الرجال ما ليس لنساء غيرهم وحتى ان المرأة تختار لنفسها من شاءت من مماليكها وغيرهم لقهرها للزوج وحكمها ويكون في كثير من صبيانهم من التخنث وتقريب الرجال له وإكرامه لذلك أمر عظيم حتى قد يغار بعض صبيانهم من النساء وحتى يتخذهم الرجال كالسراري لكن هم لا يفعلون ذلك تدينا فالذين يفعلون ذلك تدينا شر منهم فإنهم جعلوا دينا والفاحشة حسنة لا لما في ذلك من ميل الطباع فهكذا من جعل مجرد الصوت الذي تحبه الطباع حسنا في الدين فيه شبه من هؤلاء لكن في المشركين من هذه الأمة من يتدين بذلك لأجل الشياطين كما يوجد في المشركين من الترك التتار وساحرهم الطاغوت صاحب الجبت الذي تسميه الترك البوق وهو الذي تستخفه الشياطين وتخاطبه ويسألها عما يريد ويقرب لها القرابين من الغنم المنخنقة وغير ذلك ويضرب لها بأصوات الطبول ونحو ذلك ومن شرطه أن يكون مخنثا يؤتى كما تؤتى المرأة فكلما كانت الأفعال أولى بالتحريم كانت أقرب إلى الشياطين

وهذا الذي ذكرناه من أن الحسن الصورة والصوت وسائر من أنعم الله عليه بقوة أو بجمال أو نحو ذلك إذا اتقى الله فيه كان أفضل ممن لم يؤت ما لم يمتحن فيه فإن النعم محن فإن أهل الشهوات من النساء والرجال يميلون إلى ذي الصورة الحسنة ويحبونه ويعشقونه ويرغبونه بأنواع الكرامات ويرهبونه عند الامتناع بأنواع المخوفات كما جرى ليوسف عليه السلام وغيره وكذلك جماله يدعوه إلى أن يطلب ما يهواه لأن جماله قد يكون أعظم من المال المبذول في ذلك

وكذلك حسن الصوت قد يدعى إلى أعمال في المكروهات كما أن المال والسلطان يحصل بهما من المكنة ما يدعى مع ذلك إلى أنواع الفواحش والمظال فإن الإنسان لا تأمره نفسه بالفعل إلا مع نوع من القدرة ولا يفعل بقدرته إلا ما يريده وشهوات الغي مستكنة في النفوس فإذا حصلت القدرة قامت المحنة فإما شقي وإما سعيد ويتوب الله على من تاب فأهل الامتحان إما أن يرتفعوا وإما أن ينخفضوا وأما تحرك النفوس عن مجرد الصوت فهذا أيضا محسوس فإنه يحركها تحريكا عظيما جدا بالتفريح والتحزين والإغضاب والتخويف ونحو ذلك من الحركات النفسانية كما أن النفوس تتحرك أيضا عن الصور بالمحبة تارة وبالبغض أخرى وتتحرك عن الأطعمة بالبغض تارة والنفرة أخرى فتحرك الصبيان والبهائم عن الصوت هو من ذلك لكن كل ما كان أضعف كانت الحركة به أشد فحركة النساء به أشد من حركة الرجال وحركة الصبيان أشد من حركة البالغين وحركة البهائم أشد من حركة الآدميين فهذا يدل على أن قوة التحرك عن مجرد الصوت لقوة ضعف العقل فلا يكون في ذلك حمد إلا وفيه من الذم أكثر من ذلك وإنما حركة العقلاء عن الصوت المشتمل على الحروف المؤلفة المتضمنة للمعاني المحبوبة وهذا أكمل ما يكون في استماع القرآن

وأما التحرك بمجرد الصوت فهذا أمر لم يأت الشرع بالندب إليه ولا عقلاء الناس يأمرون بذلك بل يعدون ذلك من قلة العقل وضعف الرأي كالذي يفزع عن مجرد الأصوات المفزعة المرعبة وعن مجرد الأصوات المغضبة

قال أبو القاسم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ كأذنه لنبي يتغني بالقرآن وروى حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن الله لنبي يتغنى بالقرآن

قال وقيل إن داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والإنس والوحش والطير إذ قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة ممن قد مات ممن سمعوا قراءته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود وقال معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا

قلت هذا القول لابي موسى كان لم يكن لمعاذ ومضمون هذه الآثار استحباب تحسين الصوت بالقرآن وهذا مما لا نزاع فيه فالاستدلال بذلك على تحسين بالغناء أفسد من قياس الربا على البيع إذ هو من باب تنظير الشعر بالقرآن

وقال تعالى {وما علمناه الشعر وما ينبغي له إن هو إلا ذكر وقرآن مبين} [سورة يس 69]

وقال تعالى {وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون إنهم عن السمع لمعزولون} [سورة الشعراء 210 212] {ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [سورة الشعراء 225226]

وقال تعالى {وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون} [سورة الحاقة 4142]

وهذا القياس مثل قياس سماع المكاء والتصدية الذي ذمه الله في كتابه وأخبر أنه صلاة المشركين على سماع القرآن الذي أمر الله به في كتابه وأخبر أنه سماع النبيين والمؤمنين وقياس لأئمة الصلاة كالخلفاء الراشدين وسائر أئمة المؤمنين بالمخنثين المغاني الذين قد يسمون الجد أو القوالين وقياس للمؤذن الداعي إلى الصلاة وسماع القرآن بالمزمار الداعى إلى حركة المستمعين للمكاء والتصدية

وقد روى الطبراني في معجمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان قال يارب اجعل لى قرآنا قال قرآنك الشعر قال اجعل لى مؤذنا قال مؤذنك المزمار قال اجعل لى كتابه قال كتابتك الوشم قال اجعل لى بيتا قال بيتك الحمام قال اجعل لى طعاما قال طعامك مالم يذكر اسم الله عليه فمن قاس قرآن الله فالله يجازيه بما يستحقه

وقد قال الله تعالى {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} سورة مريم 59 فهؤلاء يشتغلون بالشهوات عن الصلاة
ولهذا فإن من هؤلاء الشيوخ من يقصد الاجتماعات في الحمام ويكون له فيها حال وظهور لكونه مادته من الشياطين فإن الشيطان يظهر أثره في بيته وعنده أوليائه وتأذين مؤذنه وتلاوة قرآنه كما يظهر ذلك على أهل المكاء والتصدية وإذا كان السماع نوعين سماع الرحمن وسماع الشيطان كان ما بينهما من أعظم الفرقان لكن الأقسام هنا أربعة إما أن يشتغل العبد بسماع الرحمن دون سماع الشيطان أو بسماع الشيطان دون سماع الرحمن أو يشتغل بالسماعين أو لا يشتغل بواحد منهما
فالأول حال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان
وأما الثاني فحال المشركين الذين قال الله فيهم {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [سورة الأنفال 35] وهو حال من يتخذ ذلك دينا ولا يستمع القرآن فإن كان يشتغل بهذا السماع شهوة لا دينا ويعرض عن القرآن فهم الفجار والمنافقون إذا أبطنوا حال المشركين
وأما الذين يشتغلون بالسماعين فكثير من المتصوفة
والذين يعرضون عنهما على ما ينبغي كثير من المتعربة
فهذه النصوص المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي فيها مدح الصوت الحسن بالقرآن والترغيب في هذا السماع فيحتج بها على المعرض عن هذا السماع الشرعي الإيماني لا يحتج بها على حسن السماع البدعي الشركي
بل الراغبون في السماعين جميعا والزاهدون في السماعين جميعا خارجون عن محض الاستقامة والشريعة القرآنية الكاملة هؤلاء معتدون وهؤلاء مفرطون وإنما الحق الرغبة في السماع الإيماني الشرعي والزهد في السماعي الشركي البدعي
ثم ذكر أبو القاسم حكاية أبي بكر الرقي في الغلام الذي حدا بالجمال حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم فلما حط عنها ماتت وحدا بجمل فهام على وجهه وقطع حباله قال الرقي ولم أظن أني سمعت صوتا أطيب منه ووقعت لوجهي حتى أشار عليه بالسكوت فسكت فقال حدثنا أبو حاتم السجستاني حدثنا أبو نصر السراج قال حكى الرقي
قلت مضمون هذه الحكاية أن الصوت البليغ في الحسن قد يحرك النفوس تحريكا عظيما خارجا عن العادة وهذا مما لا ريب فيه فإن الأصوات توجب الحركات الإرادية بحسنها وهي في الأصل ناشئة عن حركات إرادية ويختلف تأثيرها باختلاف نوع الصوت وقدره بل هي من أعظم المحركات أو أعظمها وإذا اتفق قوة المؤثر واستعداد المحل قوى التأثير فالنفوس المستعدة لصغر أو انوثة أو جزع ونحوه أو لفراغ وعدم شغل أو ضعف عقل إذا اتصل بها صوت عظيم حسن قوى أزعجها غاية الإزعاج لكن هذا لا يدل على جواز ذلك ولا فيه ما يوجب مدحه وحسنه بل مثل هذا أدل على الذم والنهى منه على الحمد والمدح فإن هذا يفسد النفوس أكثر مما يصلحها ويضرها أكثر مما ينفعها وإن كان فيه نفع فأثمة أكثر من نفعه وقد قال الله للشيطان واستفرز من استطعت منهم بصوتك [سورة الإسراء 64] فالصوت الشيطاني يستفز بني آدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين وذكر صوت النعمة وصوت المعصية ووصفهما بالحمق والفجور وهو الظلم والجهل
وقال لقمان لابنه اقصد في مشيك واغضض من صوتك [سورة لقمان 19] والمغنى بهذه الأصوات لم يغض من صوته والمتحركون بها الراقصون لم يقصدوا في مشيهم بل المصوتون أتوا بالأحمق الجاهل الظالم الفجر من الأصوات والمتحركين أتوا بالأحمق الجاهل الفاحش من الحركات وربما جمع الواحد بين هذين النوعين وجعل ذلك من أعظم العبادات
ثم قال ابو القاسم سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي سمعت محمد بن عبد الله بن عبد العزيز سمعت أبا عمرو الأنماطي سمعت الجنيد يقول وسئل ما بال الإنسان يكون هادئا فإذا سمع السماع اضطرب فقال إن الله لما خاطب الذر في الميثاق الأول بقوله ألست بربكم [سورة الأعراف 172] استفرغت عذوبة سماع الكلام الأرواح فإذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك قلت هذا الكلام لا يعلم صحته عن الجنيد والجنيد أجل من أن يقول مثل هذا فإن هذا الاضطراب يكون لجميع الحيوان ناطقه وأعجمه حتى يكون في البهائم أيضا ويكون للكفار والمنافقين ثم الاضطراب قد يكون لحلاوة الصوت ومحبته وقد يكون للخوف منه وهيبته وقد يكون للحزن والجزع وقد يكون للغضب
ثم من المعلوم أن الصوت المسموع ليس هو ذاك أصلا ولو سمع العبد كلام الله كما سمعه موسى بن عمران لم يكن سماعه لاصوات العباد محركا لذكر ذلك بل المأثور ان موسى مقت الآدميين لما وقر في مسامعه من كلام الله ثم التلذذ بالصوت أمر طبعي لا تعلق له بكونهم سمعوا صوت الرب أصلا ثم إن أحدا لا يذكر ذلك السماع أصلا إلا بالإيمان والناس متنازعون في أخذ الميثاق وفي ذلك السماع بما ليس هذا موضعه
ثم إن مذهب الجنيد في السماع كراهة التكلف لحضوره والاجتماع عليه وعنده أن من تكلف السماع فتن به فكيف يعلله بهذا

وقد ذكر أبو القاسم ذلك فقال سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت الحسين بن أحمد بن جعفر سمعت أبا بكر بن ممشاد سمعت الجنيد يقول السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه فأخبر انه فتنة لمن قصده ولم يجعله لمن صادفه مستحبا ولا طاعة بل جعله راحة فكيف يقول إنه أظهر خطاب الحق المتقدم

وقال أبو القاسم سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول السماع حرام على العوام لبقاء نفوسهم مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحب لاصحابنا لحياة قلوبهم

قلت قد قدم ابو القاسم في ترجمة الشيخ أبي على الروذباري وهو قديم توفي بعد العشرين وثلاثمائة صحب الجنيد والطبقة الثانية وكان يقول أستاذي في التصوف الجنيد وفي الفقه أبو العباس بن سريج وفي الأدب ثعلب وفي الحديث إبراهيم الحربي وقال فيه ابو القاسم هو اظرف المشايخ واعلمهم بالطريقة

قال سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول سمعت أبا القاسم الدمشقي يقول سئل ابو علي الروذباري عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لأني وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف الأحوال فقال نعم قد وصل لعمري ولكن إلى سقر فقول الدقاق هو مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم هو الذي انكره أبو علي الروذباري فكيف بقوله مستحب وسنتكلم إن شاء الله على هذا

ثم إنه ذكر بعد هذا أنه سمع الأستاذ أبا علي الدقاق رحمه الله يقول السماع طبع إلا عن شرع وخرق إلا عن حق وفتنة إلا عن عبرة وهذا الكلام يوافق قول الروذباري ويخالف قوله إنه مباح للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحب لأصحابنا لحياة قلوبهم فإنه جعل كل سماع ليس بمشروع فهو عن الطبع ومعلوم أن سماع المكاء والتصدية ليس مشروعا فيكون مسموعا بالطبع مطلقا

وقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر الصوفي يقول سمعت الوجيهي يقول سمعت ابا علي الروذباري يقول كان الحارث بن اسد المحاسبي يقول ثلاث إذا وجدن نمتنع بهن وقد فقدناهن حسن الوجه مع الصيانة وحسن الصوت مع الديانة وحسن الإخاء مع الوفاء قلت قد قررت قبل هذا المعنى بأن الحسن في الصورة والصوت إن لم يكن مع تقوى الله وإلا لم يكن إلا مذموما ومن الديانة أن يكون حسن الصوت مستعملا فيما أمر الله به

قال ابو القاسم وسئل ذو النون المصري عن الصوت الحسن فقال مخاطبات وإشارات أودعها الله كل طيب وطيبة وسئل مرة أخرى عن السماع فقال وارد حق يزعج القلوب إلى الحق فمن أصغى إليه بحق تحقق ومن أصغى إليه بنفس تزندق

قلت هذا الكلام لم يسنده عن ذي النون وإنما أرسله إرسالا وما يرسله في هذه الرسالة قد وجد كثير منه مكذوب على اصحابه إما أن يكون أبو القاسم سمعه من بعض الناس فاعتقد صدقه أو يكون من فوقه كذلك أو وجده مكتوبا في بعض الكتب فأعتقد صحته ومن كان من المرسلين لما يذكرونه من الأولين والآخرين يعتمد في إرساله لصحيح النقل والرواية عن الثقات فهذا يعتمد إرساله لصحيح النقل والرواية عن الثقات فهذا يعتمد إرساله وأما من عرف فيما يرسله كثير من الكذب لم يوثق بما يرسله

فهذا التفصيل موجود فيمن يرسل النقول عن الناس من أهل المصنفات ومن أكثر الكذب الكذب على المشايخ المشهورين فقد رأينا من ذلك وسمعنا ما لا يحصيه إلا الله وهذا أبو القاسم مع علمه وروايته بالإسناد ومع هذا ففي هذه الرسالة قطعة كبيرة من المكذوبات التي لا ينازع فيها من له أدنى معرفة بحقيقة حال المنقول عنهم

وأما الذي يسنده من الحكايات في باب السماع فعامته من كتابين كتاب اللمع لأبي نصر السراج فإنه يروى عن أبي حاتم السجستاني عن أبي نصر عن عبد الله بن علي الطوسي ويروى عن محمد بن أحمد بن محمد التميمي عنه ومن كتاب السماع لأبي عبد الرحمن السلمي قد سمعه منه

فإن كان هذا الكلام ثابتا عن ذي النون رحمه الله عليه فالكلام عليه من وجهين من جهة الاحتجاج بالقائل ومن جهة تفسير المنقول

أما الأول فقد نقلوا أن ذا النون حضر هذا السماع بالعراق

وقد ذكر أبو القاسم حكاية بعد ذلك مرسلة فقال وحكى أحمد ابن مقاتل العكي قال لما دخل ذو النون المصري بغداد اجتمع إليه الصوفية ومعه قوال يقول شيئا فاستأذنوه بأن يقول بين يديه فأذن له فابتدأ يقول ... صغير هواك عذبني فكيف به إذا احتكا .....

وأنت جمعت من قلبي هوى قد كان مشتركا

أما ترثى لمكتئب إذا ضحك الخلي بكى ...

قال فقام ذو النون وسقط على وجهه والدم يقطر من جبينه ولا يسقط على الأرض ثم قام رجل من القوم يتواجد فقال له ذو النون {الذي يراك حين تقوم} [سورة الشعراء 218] فجلس الرجل

قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول كان ذو النون صاحب إسراف على ذلك الرجل حيث نبهه أن ذلك ليس مقامه وكان ذلك الرجل صاحب إنصاف حيث قبل ذلك منه فرجع وقعد

فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه الأئمة كالشافعي في قوله خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن فيكون ذو النون هو أحد الذين حضروا التغبير الذي أنكره الأئمة وشيوخ السلف ويكون هو أحد المتأولين في ذلك وقوله فيه كقول شيوخ الكوفة وعلمائها في النبيذ الذين استحلوه مثل سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله وأبي حنيفة ومسعر بن كدام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أهل العلم وكقوله علماء مكة وشيوخها فيما استحلوه من المتعة والصرف كقول عطاء بن ابي رباح وابن جريج وغيرهما وكقول طائفة من شيوخ المدينة وعلمائها فيما استحلوه من الحشوش وكقول طائفة من شيوخ الشاميين وعلمائها فيما كانوا استحلوه من القتال في الفتنة لعلي بن أبي طالب وأصحابه وكقول طوائف من أتباع الذين قاتلوا مع علي من اهل الحجاز والعراق وغيرهم في الفتنة إلى أمثال ذلك مما تنازعت فيه الأمة وكان في كل شق طائفة من اهل العلم والدين

فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا لان المنازعين لهم هم أهل العلم والدين

وقد قال الله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر [سورة النساء 59] فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله

نعم إذا ثبت عن بعض المقبولين عند الأمة كلام في مثل موارد النزاع كان في ذلك حجة على تقدم التنازع في ذلك وعلى دخول قوم من اهل الزهد والعبادة والسلوك في مثل هذا ولا ريب في هذا

لكن مجرد هذا لا يتيح للمريد الذي يريد الله ويريد سلوك طريقه أن يقتدي في ذلك بهم مع ظهور النزاع بينهم وبين غيرهم وإنكار غيرهم عليهم بل على المريد أن يسلك الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ويتبع ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فإن ذلك هو صراط الله الذي ذكره ورضى به في قوله وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوه السبل فتفرق بكم عن سبيله [سورة الأنعام 153] وهذا أصل في أنه لا يحتج في مواضع النزاع والاشتباه بمجرد قول احد ممن نوزع في ذلك

وأما الوجه الثاني فقول القائل عن الصوت الحسن مخاطبات وإشارات أودعها الله كل طيب وطيبة لا يجوز أن يراد به ان كل صوت طيب كائنا ما كان بأن الله أودعها مخاطبات يخاطب بها عباده فإن هذا القول كفر صريح إذ ذلك يستلزم أن تكون الأصوات الطيبة التي يستعملها المشركون وأهل الكتاب في الاستعانة بها على كفرهم قد خاطب بها الله عباده وأن تكون الأصوات الطيبة التي يستفز بها الشيطان لبني آدم كما قال تعالى {واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك} [سورة الإسراء 64] أن تكون هذه الأصوات الشيطانية إذا كانت طيبة قد أودعها مخاطبات يخاطب بها عباده وأن تكون اصوات الملاهي قد أودعها الله مخاطبات يخاطب بها عباده

ومن المعلوم أن هذا لا يقوله عاقل فضلا عن أن يقوله مسلم ثم لو كان الامر كذلك فلم لم يستمع الأنبياء والصديقون من الأولين والآخرين إلى كل صوت صوت ويأمروا أتباعهم بذلك لما في ذلك من استماع مخاطبات الحق إذ قد علم أن استماع مخاطبات الحق من أفضل القربات

فقد ظهر أن هذا الكلام لا يجوز أن يكون عمومه وإطلاقه حقا

يبقى ان يقال هذا خاص ومقيد في الصوت الحسن إذا استعمل على الوجه الحسن فهذا حق مثل ان يزين به كلام الله كما كان أبو موسى الاشعري يفعل وقال له النبي صلى الله عليه وسلم مررت بك البارحة

وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك فقال لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا وكان عمر يقول له ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستعمون

فلا ريب أن ذا الصوت الحسن إذا تلا به كتاب الله فإنه يكون حينئذ قد أودع الله ذلك مخاطبات وإشارات وهو ما في كتابه من المخاطبات والإشارات فقد ظهر أن هذا الكلام إذا حمل على السماع المشروع الذي يحبه الله ورسوله كان محملا حسنا وإن حمل على عمومه وإطلاقه كان كفرا وضلالا

يبقى بين ذلك العموم وهذا الخصوص مراتب منها ان يحمل ذلك على ما يجده المستمع في قلبه من المخاطبات والإشارات من الصوت وإن لم يقصده المصوت المتكلم فهذا كثير ما يقع لهم وأكثر الصادقين الذين حضروا هذا السماع يشيرون إلى هذا المقصد وصاحب هذه الحال يكون ما يسمعه مذكرا له ما كان في قلبه من الحق

وهذا يكون على وجهين

أحدهما من الصوت المجرد الذي لا حرف معه كأصوات الطيور والرياح والآلات وغير ذلك فهذا كثير ما ينزله الناس على حروف بوزن ذلك الصوت وكثيرا ما يحرك منهم ما يناسبها من فرح أو

حزن أو غضب أو شوق أو نحو ذلك كقول بعضهم ... رب ورقاء هتوف في الضحى صدحت في فنن عن فنن
ربما أبكى فلا أفهمها وهي قد تبكي فلا تفهمني
غير أنى بالجوى اعرفها وهي أيضا بالجوى تعرفني ...

والثاني يكون من صوت بحروف منظومة إما شعر وإما غيره ويكون المستمع ينزل تلك المعاني على حاله سواء قصد ذلك الناظم والمنشد أو لم يقصد ذلك مثل أن يكون في الشعر عتاب وتوبيخ أو أمر بالصبر على الملام في الحب أو ذم على التقصير في القيام بحقوق المحبة او تحريض على ما فرض للإنسان من الحقوق أو إغضاب وحمية على جهاد العدو ومقاتله أو امر ببذل النفس والمال في نيل المطلوب ورضا المحبوب أو غير ذلك من المعاني المجلمة التي يشترك فيها محب الرحمن ومحب الأوثان ومحب الأوطان ومحب النسوان ومحب المردان ومحب الإخوان ومحب الخلان

وربما قرع السمع حروف أخرى لم ينطق بها المتكلم على وزن حروفه كما يذكر عن بعضهم أنه سمع قائلا يقول ستر بري فوقع في سمعه اسع تر برى

وقد ذكر ذلك فيما بعد ابو القاسم فقال سمعت محمد بن أحمد بن محمد الصوفي يقول سمعت عبد الله بن علي الطوسي يقول سمعت يحيى بن على الرضا العلوي قال سمع ابن حلوان الدمشقي طوافا ينادى ياه سعتر بري فسقط مغشيا عليه فلما أفاق سئل فقال حسبته يقول اسع تر بري

وسمع عتبة الغلام رجلا يقول ... سبحان رب السماء إن المحب لفى عناء ...

فقال عتبة صدقت وسمع رجل آخر ذلك القول فقال كذبت فكل واحد يسمع من حيث هو

لا سيما وأكثرها إنما وضعت لمحبة لا يحبها الله ورسوله مثل بعض هذه الأجناس وإنما المدعي لمحبة الله ورسوله يأخذ مقصوده منها بطريق الاعتبار والقياس وهو الإشارة التي يذكرونها ولهذا قال مخاطبات وإشارات فالمخاطبات كدلالة النصوص والإشارات كدلالة القياس ولا بد أن يكون قد علم أن تلك المخاطبات والإشارات إنما يفهم منها المستمع ويتحرك فيها حركة يحبها الله ورسوله فيكون قد علم من غيرها ان ما يقتضيه من الشعور والحال مرضى عند ذي الجلال بدلالة الكتاب والسنة وإلا فإن مجرد الاستحسان بالذوق والوجدان إن لم يشهد له الكتاب والسنة وإلا كان ضلالا

ومن هذا الباب ضل طوائف من الضالين وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن مثل هذا جميعه لا يجوز أن يجعل طريقا إلى الله ويجمع عليه عباد الله ويستحب للمريدين وجه الله لان ما فيه من الضرر هو اضعاف ما فيه من المنفعة لهم ولكن قد صادف السر الذي يكون في قلبه حق بعض هذه المسموعات فيكون مذكرا له ومنبها

وهذا معنى قول الجنيد السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه

وأما قول القائل السماع وارد حق يزعج القلوب إلى الحق فمن أصغى إليه بحق تحقق ومن أصغى إليه بنفس تزندق فالسماع الموصوف أنه وارد حق الذي يزعج القلوب إلى الحق هو أخص من السماع الذي قد يوجب التزندق فالكلام في ظاهره متناقض لأن قائله أطلق القول بأنه وارد حق يزعج القلوب إلى الحق ثم جعل من أصغى إليه بنفس تزندق

ووارد الحق الذي يزعج القلوب إلى الحق لا يكون موجبا للتزندق لكن قائله قصد أولا السماع الذي يقصده أهل الارادة لوجه الله فلفظه وإن كان فيه عموم فاللام لتعريف المعهود أي يزعج قلوب أهل هذه الإرادة إلى الحق لكونه يحرك تباكيهم ويهيج باطنهم فتتحرك قلوبهم إلى الله الذي يريدون وجهه وهو إلههم ومعبودهم ومنتهى محبوبهم ونهاية مطلوبهم ثم ذكر أنه من أصغى إلى هذا السماع تزندق وهو من أصغى إليه بإرادة العلو في الأرض والفساد وجعل محبة الخالق من جنس محبة المخلوق وجعل ما يطلب من الاتصال بذي الجلال من جنس ما يطلب من الاتصال بالخلق فإن هذا يوجب التزندق في الاعتقادات والإرادات فيصير صاحبه منافقا زنديقا وقد قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ولهذا تزندق بالسماع طوائف كثيرة كما نبهنا عليه قبل هذا

ويقال هنا من المعلوم أن النفس سواء أريد بها ذات الإنسان أو ذات روحه المدبرة لجسده أو عني بها صفات ذلك من الشهوة والنفرة والغضب والهوى وغير ذلك فإن البشر لا يخلو من ذلك قط ولو فرض أن قلبه يخلو عن حركة هذه القوى والإرادات فعدمها شئ وسكونها شئ آخر والعدم ممتنع عليها ولكن قد تسكن ولكن إذا كانت ساكنة ومن شأن السماع أن يحركها فكيف يمكن الإنسان أن يسكن الشئ مع ملابسته لما يوجب حركته

فهذا أمر بالتفريق بين المتلازمين والجمع بين المتناقضين وهو يشبه أن يقال له أدم مشاهدة المرأة والصبي والأمرد أو مباشرته بالقبلة واللمس وغير ذلك من غير أن تتحرك نفسك أو فرجك إلى الاستمتاع به ونحو ذلك فهل الأمر بهذا إلا من احمق الناس ولهذا قال من قال من العلماء العارفين إن أحوال السماع بعد مباشرته تبقى غير مقدورة للإنسان بل تبقى حركة نفسه وأحوالها أعظم من احوال الإنسان بعد مباشرة شرب الخمر فإن فعل هذا السماع في النفوس أعظم من فعل حميا الكؤوس

وقوله من أصغى إليه بحق تحقق فيقال عليه وجهان

أحدهما أن يقال إن الإصغاء إليه بحق مأمون الغائلة أن يخالطه باطل أمر غير مقدور عليه للبشر أكثر مما في قوة صاحب الرياضة والصفاء التام أن يكون حين الإصغاء لا يجد في نفسه إلا طلب الحق وإرادته لكنه لا يثق ببقائه على ذلك بل إذا سمع خالط الإصغاء بالحق الإصغاء بالنفس إذ تجرد الإنسان عن صفاته اللازمة لذاته محال ممتنع

الثاني أن يقال ومن أين يعلم أن كل من أصغى إليه بحق تحقق بل المصغى إليه بحق يحصل له من الزندقة والنفاق علما وحالا ما قد لا يشعر به كما قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل والنفاق هو الزندقة ومن المعلوم أن البقل ينبت في الأرض شيئا فشيئا لا يحس الناس بنباته فكذلك ما يبدو في القلوب من الزندقة والنفاق قد لا يشعر به أصحاب القلوب بل يظنون أنهم ممن تحقق ويكون فيهم شبه كثير ممن تزندق

يوضح هذا ان دعوى التحقق والتحقيق والحقائق قد كثرت على ألسنة أقوام هم من أعظم الناس زندقة ونفاقا قديما وحديثا من الباطنية القرامطة والمتفلسفة الاتحادية وغير هؤلاء

وكذلك قوله هو وارد حق يزعج القلوب إلى الحق

يقال له إن كان قد تنزعج به بعض القلوب أحيانا إلى الحق فالأغلب عليه أنه يزعجها إلى الباطل وقلما يزعجها إلى الحق محضا بل قد يقال إنه لا يفعل ذلك بحال بل لابد أن يضم إلى ذلك شئ من الباطل فيكون مزعجا لها إلى الشرك الجلي أو الخفي فإن ما يزعج إليه هذا السماع مشترك بين الله وبين خلقه فإنما يزعج إلى القدر المشترك وذلك هو الإشراك بالله

ولهذا لم يذكر الله هذا السماع في القرآن إلا عن المشركين الذين قال فيهم {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [سورة الأنفال 35] فلا يكون مزعجا للقلوب إلى إرادة الله وحده لا شريك له بل يزعجها إلى الباطل تارة وإلى الحق والباطل تارة

ولو كان يزعج إلى الحق الذي يحبه الله خالصا أو راجحا لكان من الحسن المأمور به المشروع ولكان شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله ولكان من سنة خلفائه الراشدين ولكان المؤمنون في القرون الثلاثة يفعلونه لا يتركون ما أحبه الله ورسوله وما يحرك القلوب إلى الله تحريكا يحبه الله ورسوله وأيضا فهذا الإزعاج إلى الحق قد يقال إنه إنما قد يحصل لمن لم يقصد الاستماع بل صادفه مصادفة سماع شئ يناسب حاله بمنزلة الفأل لمن خرج في حاجة فأما من قصد الاستماع إليه والتغني به فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن

قال أبو القاسم وحكى جعفر بن نصير عن الجنيد أنه قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة مواطن عند السماع فإنهم لا يسمعون إلا عن حق ولا يقومون إلا عن وجد وعند أكل الطعام فإنهم لا يأكلون إلا عن فاقة وعند مجاراة العلم فإنهم لا يذكرون إلا صفة الأولياء

وذكر عقيب هذا فقال سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت الحسين بن أحمد بن جعفر يقول سمعت الجنيد يقول السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وذكر بعد هذا سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرازي يقول سمعت الجنيد يقول إذا رأيت المريد يحب السماع فأعلم أن فيه بقية من البطالة قلت فهاتان المقالتان أسندهما عن جنيد وأما القول الأول فلم يسنده بل أرسله وهذان القولان مفسران والقول الأول مجمل فإن كان الأول محفوظا عن الجنيد فهو يحتمل السماع المشروع فإن الرحمة تنزل على أهله كما قال تعالى وإذا قرئ القرآن فأستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون [سورة الأعراف 204] فذكر أن استماع القرآن سبب الرحمة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده

وقد ذكر الله في غير موضع من كتابه أن الرحمة تحصل بالقرآن كقوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين [سورة الإسراء]

وقال هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون [سورة الأعراف 203]

وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة [سورة النحل 89]

يبين ذلك أن لفظ السماع يدخل فيه عندهم السماع الشرعي كسماع القرآن والخطب الشرعية والوعظ الشرعي وقد أدخل أبو القاسم هذا النوع في باب السماع وذكر أبو القاسم هذا النوع في باب السماع وذكر في ذلك آثارا فقال سمعت محمد بن أحمد بن محمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن الصوفي يقول سمعت الرقي يقول سمعت بن الجلاء يقول كان بالمغرب شيخان لهما أصحاب وتلامذة يقال لأحدهما جبلة وللثاني رزيق فزار رزيق يوما جبلة فقرأ رجل من أصحاب رزيق شيئا فصاح رجل من أصحاب جبلة صيحة ومات فلما أصبحوا قال جبلة لرزيق أين الذي قرأ بالأمس فليقرأ آية فقرأ فصاح جبلة صيحة فمات القارئ فقال جبلة واحد بواحد والبادي أظلم

فهذا من سماع القرآن وأما الموت بالسماع فمسألة أخرى نتكلم عليها إن شاء الله في موضعها

قال أبو القاسم وسئل إبراهيم المارستاني عن الحركة عند السماع فقال بلغني أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فمزق واحد منهم قميصه فأوحى الله إليه قل له مزق لي قلبك ولا تمزق لي ثيابك
فهذا سماع لقصص الأنبياء
قال أبو القاسم وسأل أبو علي المغازلي الشبلي فقال ربما يطرق سمعي آية من كتاب الله عز وجل فتحدوني علي ترك الأشياء والإعراض عن الدنيا ثم أرجع إلى احوالي وإلى الناس فقال الشبلي ما اجتذبك إليه فهو عطف منه عليك ولطف وما ردك إلى نفسك فهو شفقة منه عليك لأنه لا يصح لك التبري من الحول والقوة في التوجه إليه
فهذا سماع في القرآن
وقال سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت أحمد بن مقاتل العكي يقول كنت مع الشبلي في مسجد ليلة في شهر رمضان وهو يصلي خلف إمام له وأنا بجنبه فقرأ الإمام {ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك} [سورة الإسراء 86] فزعق زعقة قلت طارت روحه وهو يرتعد ويقول بمثل هذا يخاطب الأحباء يردد ذلك كثيرا فهذا سماع القرآن
قال وحكى عن الجنيد أنه قال دخلت على السري يوما فرأيت عنده رجلا مغشيا عليه فقلت ما له فقال سمع آية من كتاب الله تعالى فقلت تقرأ عليه ثانيا فقرئ فأفاق فقال لي من اين علمت هذا فقلت إن قميص يوسف ذهبت بسببه عين يعقوب عليه السلام ثم به عاد بصره فآستحسن مني ذلك
قال وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج يقول سمعت عبد الواحد بن علوان يقول كان شاب يصحب الجنيد فكان إذا سمع شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني فكان إذا سمع شيئا يتغير ويضبط نفسه حتى كان يقطر من كل شعرة من بدنه فيوما من الأيام صاح صيحة تلفت بها نفسه
فهذا سماع الذكر لا يختص بسماع الشعر الملحن
فقول القائل تنزل الرحمة عليهم عند السماع يصح ان يراد به هذا السماع المشروع
وقوله لا يقومون إلا عن وجد يعني أنهم صادقون ليسوا متصنعين بمنزلة المظهر للوجد من غير حقيقة لكن قد يقال قوله لا يستمعون إلا عن حق هذا التقييد لا يحتاج إليه في السماع الشرعي فإنه حق بخلاف السماع المحدث فإنه يسمع بحق وباطل فيقال وكذلك سماع القرآن وغيره قد يكون رياء وسمعة وقد يكون بلا قلب ولا حضور ولا تدبر ولا فهم ولا ذوق
وقد أخبر الله عن المنافقين أنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والصلاة مشتملة على السماع الشرعي
وقد أخبر الله عن كراهة المنافقين للسماع الشرعي في غير موضع كقوله {وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون} إلى قوله {وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون} [سورة التوبة 124 127] فهؤلاء المنافقون ينصرفون عن السماع الشرعي وبالجملة فإذا كان المسند المحفوظ المعروف من قول الجنيد أنه رحمه الله لا يحمد هذا السماع المبتدع ولا يأمر به ولا يثني عليه بل المحفوظ من أقواله ينافي ذلك لم يجز أن يعمد إلى قول مجمل روى عنه بغير إسناد فيحمل على أنه مدح هذا السماع المحدث
وقد روى بعض الناس أن الجنيد كان يحضر هذا السماع في أول عمره ثم تركه وحضوره له فعل والفعل قد يستدل به على مذهب الرجل وقد لا يستدل ولهذا ينازع الناس في مذهب الإنسان هل يوجد من فعله
وقال بعض السلف أضعف العلم الرؤية وهو قوله رأيت فلانا يفعل وقد يفعل الشئ بموجب العادة والموافقة من بعد اعتقاد له فيه وقد يفعل نسيانا لا لاعتقاده فيه أو حضا وقد يفعله ولا يعلم أنه ذنب ثم يعلم بعد ذلك أنه ذنب ثم يفعله وهو ذنب وليس أحد معصوما عن أن يفعل ما هو ذنب لكن الأنبياء معصومون من الأقرار على الذنوب فيتأسى بأفعالهم التي أقروا عليها لأن الإقرار عليها يقتضي أنها ليست ذنبا وأما غير الأنبياء فلا فكيف بمن يكون فعل فعلا ثم تركه
وأقصى ما يقال إن الجنيد كان يفعل أولا هذا السماع على طريق الاستحسان له والاستحباب أو يقول ذلك فيكون هذا لو صح معارضا لأقواله المحفوظة عنه فيكون له في المسألة قولان
وقد قال ابو القاسم حكى عن الجنيد أنه قال السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء الزمان والمكان والإخوان
وهذه حكاية مرسلة والمراسيل في هذه الرسالة لا يعتمد عليها إن لم تعرف صحتها من وجه آخر كما تقدم ولو صح ذلك وأنه أراد سماع القصائد لكان هذا أحد قوليه
وذلك أن قوله السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه صريح بأنه مكروه مذموم منهى عنه لمن قصده وهذا هو الذي نقرره فقول الجنيد رضي الله عنه من محض الذي قلناه
وقوله ترويح لمن صادفه لم يثبت منه وإنما أثبتوا أنه راحة وجعل ذلك مع المصادفة لا مع القصد والتعمد

والمصادفة فيها قسم لا ريب فيه وهو استماع دون استماع كالمرء يكون مارا فيسمع قائلا يقول بغير قصده واختياره أو يكون جالسا في موضع فيمر عليه من يقول أو يسمع قائلا من موضع آخر بغير قصده وأما إذا اجتمع بقوم لغير السماع إما حضر عندهم أو حضروا عنده وقالوا شيئا فهذا قد يقال إنه صادفه السماع فإنه لم يمش إليه ويقصده وقد يقال بل إصغاؤه إليه واستماعه الصوت يجعله مستمعا فيجعله غير مصادف

وقد قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلثم [سورة النساء 140] فجعل القاعد المستمع بمنزلة القائل

فأكثر ما يقال إن الجنيد اراد بالمصادفة هذه الصورة وهو مع جعله ترويحا لم يجعله سببا للرحمة وهذا غايته أن يكون مباحا لا يكون حسنا ولا رحمة ولا مستحبا والكلام في إباحته وتحريمه غير الكلام في حسنه وصلاحه ومنفعته وكونه قربة وطاعة فالجنيد لم يقل شيئا من هذا

وقول القائل تنزل الرحمة على أهل السماع إذا أراد به سماع القصائد يقتضي أنه حسن وأنه نافع في الدين وكلام الجنيد صريح في خلاف ذلك

قال أبو القاسم وسئل الشبلي عن السماع فقال ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الإشارة حل له السماع بالعبرة وإلا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية قلت هذا القول مرسل لم يسنده فالله أعلم به فإن كان محفوظا عن الشبلي فقد نبهنا على ان الأئمة في طريق الحق الذين يعتد بأقوالهم كما يعتد بأقوال أئمة الهدى هم مثل الجنيد وسهل ونحوهما فإن اقوالهم صادرة عن أصل وهم مستهدون فيها

وأما الشبلي ونحوه فلا بد من عرض أقواله وأحواله على الحجة فيقبل منها ما وافق الحق دون ما لم يكن كذلك لأنه قد كان يعرض له زوال العقل حتى يذهب به إلى المارستان غير مرة وقد يختلط اختلاطا دون ذلك

ومن كان بهذه الحال فلا تكون أقواله وأفعاله في مثل هذه الأحوال مما يعتمد عليها في طريق الحق ولكن له أقوال وأفعال حسنة قد علم حسنها بالدليل فتقبل لحسنها في نفسها وإن كان له حال أخرى بغير عقله أو اختلط فيها او وقع منه ما لا يصلح

ومعلوم أن الجنيد شيخه هو الإمام المتبع في الطريق وقد أخبر أن لسماع فتنة لمن طلبه فتقليد الجنيد في ذلك أولى من تقليد الشبلي في قوله ظاهره فتنة وباطنه عبرة إذ الجنيد أعلى وأفضل وأجل بأتفاق المسلمين وقد أطلق القول بأنه فتنة لطالبه وهو لا يريد أنه فتنة في الظاهر فقط إذ من شأن الجنيد أن يتكلم على صلاح القلوب وفسادها فإنما أراد أنه يفتن القلب لمن طلبه وهذا نهى منه وذم لمن يطلبه مطلقا ومخالفا لما أرسل عن الشبلي أنه قال من عرف الإشارة حل له السماع بالعبرة

وهذا التفصيل يضاهي قول من يقول هو مباح أو حسن للخاصة دون العامة وقد تقدم الكلام على ذلك وأنه مردود لأن قائله اختلف قوله في ذلك وما أعلم احدا من المشايخ المقبولين يؤثر عنه في السماع نوع رخصة وحمد إلا ويؤثر عنه الذم والمنع فهم فيه كما يذكر عن كثير من العلماء أنواع من مسائل الكلام

فلا يوجد عمن له في الأمة حمد شئ من ذلك إلا وعنه ما يخالف ذلك وهذا من رحمة الله بعباده الصالحين حيث يردهم في آخر أمرهم إلى الحق الذي بعثه به رسوله ولا يجعلهم مصرين على ما يخالف الدين المشروع

كما قال تعالى في صفة المتقين الذين أعد لهم الجنة فقال وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم ذكروا الله فآستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين [سورة آل عمران 133 136]

وقول القائل من عرف الإشارة حل له السماع بالعبرة وقد تقدم ان الإشارة هي الاعتبار والقياس لأن يجعل المعنى الذي في القول مثلا مضروبا لمعنى حق يناسب حال المستمع ولهذا قال باطنه عبرة

يقال له هب أنه يمكن الاعتبار به لكن من أين لك ان كل ما أمكن أن يعتبر به الإنسان يكون حلالا له مع أن الاعتبار قد يكون بما يسمع ويرى من المحرمات فهل لاحد أن يعتبر بقصد النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ويعتبر بقصد الاستماع إلى اقوال المستهترين بآيات الله أو غير ذلك مما لا يجوز

قال أبو القاسم وقيل لا يصح السماع إلا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت بسيوف المجاهدة وقلبه حي بنور المشاهدة وهذا التفضيل من جنس ما تقدم الكلام عليه قال وسئل ابو يعقوب النهرجوري عن السماع فقال حال يبدي الرجوع إلى الأسرار من حيث الإحراق

قلت وهذا وصف لما يعقب السماع من الاحوال الباطنة وقوة الحرارة والإحراق والوجودية وهذا امر يحسه المرء ويجده ويذوقه لكن ليس في ذلك مدح ولا ذم إذ مثل هذا يوجد لعباد المسيح والصليب وعباد العجل وعباد الطواغيت ويوجد للعشاق وغير ذلك فإن لم تكن هذه الأحوال مما يحبها الله ورسوله لم تكن محمودة ولا ممدوحة

قال أبو القاسم وقيل السماع لطف غذاء الأرواح لأهل المعرفة وهذا القول لم يسم قائله ولا ريب ان السماع فيه غذاء وقد قيل إنما سمى الغناء غناء لأنه يغني النفس لكن الأغذية والمطاعم منها طيب ومنها خبيث وليس كل ما استلذه الإنسان لحسنه يكون طيبا فإن أكل الخنزير يستلذه آكله وشارب الخمر يستلذها شاربها ومما يبين ذلك أن سماع الألحان يتغذى به أهل الجهل أكثر مما يتغذى به أهل المعرفة كما يتغذى به الأطفال والبهائم والنساء وكما يكثر في أهل البوادي والأعراب وكل من ضعف عقله ومعرفته كما هو مشهود

فأما السماع الشرعي فلا إنه غذاء طيب لأهل المعرفة كما أخبر الله بذلك في قوله {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} [سورة المائدة 83]

ثم ذكر أبو القاسم قول ابي على الدقاق السماع طبع إلا عن شرع وخرق إلا عن حق وفتنة إلا عن عبرة وهذا كلام حسن وقد قدمنا ذكره فإنه جعل ما ليس بمشروع هو عن الطبع فلا يكون محمودا مستحسنا في الدين وطريق الله

وقوله خرق إلا عن حق وفتنة الأ عن عبرة يقتضي أنه إذا لم يكن عن حق فهو مذموم وأنه لم يكن عن عبرة فهو فتنة وهذا كلام صحيح ولا يقتضي ذلك أن يستحب كل ما يظن أن فيه عبرة أو أنه عن حق إذا لم يكن مشروعا لأنه قد قال إنه طبع إلا عن شرع

قال أبو القاسم ويقال السماع على قسمين سماع بشرط

العلم والصحو فمن شرط صاحبه معرفة الاسامي والصفات وإلا وقع في الكفر المحض وسماع بشرط الحال فمن شرط صاحبه الفناء عن احوال البشرية والتنقي من آثار الحظوظ بظهور أحكام الحقيقة

قلت قوله معرفة الأسامي والصفات يعني أسماء الحق وصفاته وذلك لأن المسموع هو المشروع من الصفات التي يوصف بها المخلوقون وهم إنما يأخذون مقصودهم منها بطريقة الإشارة والاعتبار كما تقدم فيحتاج ذلك إلى أن نفرق بين ما يوصف به الرب ويوصف به المخلوق لئلا تجعل تلك الصفات صفات لله فيكون فتنة وكفرا هذا إذا كان صاحبه صاحيا يعلم ما يقول وأما إذا كان فانيا عن الشعور بالكائنات لم يحمل القول على ذلك لعدم شعوره به فلا بد أن يكون شاعرا بالأحوال البشرية ويكون متنقيا عن الحظوظ البشرية التي تميل إلى المخلوقات وذلك بظهور سلطان التوحيد على قلبه وهو قوله ظهور أحكام الحقيقة وهذا التفصيل يحتاج إليه من يستحسن بعض أنواع السماع المحدث لأهل الطريق إلى الله

والفتنة تحصل بالسماع من وجهين من جهة البدعة في الدين ومن جهة الفجور في الدنيا

أما الأول فلما قد يحصل به من الاعتقادات الفاسدة في حق الله او الإرادات والعبادات الفاسدة التي لا تصلح لله مع ما يصد عنه من الاعتقادات الصالحة والعبادات الصالحة تارة بطريق المضادة وتارة بطريق الاشتغال فإن النفس تشتغل وتستغني بهذا عن هذا

وأما الفجور في الدنيا فلما يحصل به من دواعي الزنا والفواحش والإثم والبغي على الناس

ففي الجملة جميع المحرمات قد تحصل فيه وهو ما ذكرها الله في قوله {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [سورة الاعراف 33]

قال أبو القاسم وحكى عن احمد بن ابي الحواري أنه قال سألت أبا سليمان عن السماع فقال من اثنين أحب إلى من الواحد

قلت هذه المقالة ذكرها مرسلة فلا يعتمد عليها وإن أريد بها السماع المحدث فهي باطلة عن ابي سليمان فإن أبا سليمان رضي الله عنه لم يكن من رجال السماع ولا معروفا بحضوره كما أن الفضيل بن عياض ومعروفا الكرخي رحمهما الله ونحوهما لم يكونا ممن يحضر هذا السماع

قال أبو القاسم سئل أبو الحسين النوري عن الصوفي فقال من سمع السماع وآثر الأسباب قلت هذا النقل مرسل فلا يعتمد عليه ولعل المقصود بهذا هو الصوفي المذموم عندهم التصوف فإنه جمع بين إيثار السماع الذي يدل على الأهواء الباطلة وضعف الإرادة والعبادة وإيثار الأسباب التي تنقصه عندهم عن التوكل فضعف كونه يعبد الله وضعف كونه يستعينه وإلا فالنوري لا يجعل هذا شرطا في الصوفي المحقق

قال أبو القاسم وسئل أبو علي الروذباري عن السماع يوما فقال ليتنا تخلصنا منه راسا برأس

قلت هذا الكلام من مثل هذا الشيخ الذي هو أجل المشايخ الذين صحبوا الجنيد وطبقته يقرر ما قدمناه من أن حضور الشيخ السماع لا يدل على مذهبه واعتقاد حسنه فإنه يتمنى ألا يكون عليه فيه إثم بل يخلص منه لا عليه ولا له ولو كان من جنس المستحبات لم يقل ذلك فيه إلا لتقصير المستمع لا لجنس الفعل وليس له أن يقول ذلك إلا عن نفسه لا يجعل هذا حكما عاما في أهل ذلك العمل

كما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول وددت أني انفلت من هذا الامر رأسا برأس قال هذا بعد توليه الخلافة لفرط خشيته ألا يكون قد قام بحقوق ولم يقل هذا في أبي بكر رضي الله عنه بل ما يزال يشهد له بالقيام في الخلافة بالحق ولذلك كان عمر خوفه يحمله على ذلك القول
فقول أبي علي ليس من هذا الجنس بل وصف الطائفة كلها بذلك فعلم أنه لا يعتقد فيه انه حسن وإن كان فاعلا له
وقال أبو القاسم سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطيور وصرير الباب وصفير الرياح فهو مفتر مدع
قلت هذا الذي قاله أبو عثمان هو مما يفصلون به بين سماع العبرة وسماع الفتنة فإن سماع العبرة الذي يحرك وجد السالكين بالحق يحصل بسماع هذه الأصوات لا يقف على السماع الذي يهواه أهل الفتن
وقال أبو القاسم سمعت أبا حاتم السجستاني يقول سمعت أبا نصر السراج الطوسي يقول سمعت أبا الطيب أحمد بن مقاتل العكي يقول قال جعفر كان ابن زيري من أصحاب الجنيد شيخا فاضلا فربما كان يحضر موضع السماع فإن استطابة فرش إزاره وجلس وقال الصوفي مع قلبه وإن لم يستطبه قال السماع لأرباب القلوب ومر وأخذ نعليه
قلت سنتكلم إن شاء الله على مثل هذه الحال وهو المشي مع طيب القلب وما يذوق الإنسان ويجد فيه صلاح القلب ونبين أن السلوك المستقيم هكذا من غير اعتبار لطيب القلب وما يجده ويذوقه من المنفعة واللذة والجمع على الله ونحو ذلك أما ذلك الحال فهو مذموم في الكتاب والسنة ضلال في الطريق وهو مبدأ ضلال من ضل من العباد والنساك والمتصوفة والفقراء ونحوهم وحقيقته اتباع الهوى بغير هدى من الله وقد تقدم من كلام المشايخ في ذم هذا ما فيه كفاية
فإن مجرد طيب القلب ليس دليلا على أنه إنما طاب لما يحبه الله ويرضاه بل قد يطيب بما لا يحبه الله ويرضاه مما يكرهه أولا يكرهه أيضا لا سيما القلوب التي أشربت حب الأصوات الملحنة فقد قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلوب كما ينبت الماء البقل وإطلاق القول بأن الصوفي مع قلبه هو من جنس ما ذم به هؤلاء المتصوفة حتى جعلوا من اهل البدع لأنهم أحدثوا في طريق الله أشياء لم يشرعها الله فكان لهم نصيب من قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله [سورة الشورى 21] مثل ما ذكره الخلال بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر الصوفية فقال لا تجالسوهم ولا أصحاب الكلام وعليكم بأصحاب القماطر فإنهم بمنزلة المعادن والمفاصل هذا يخرج درة وهذا يخرج قطعة ذهب ويروى عن الشافعي أنه قال لو تصوف رجل أول النهار لم يأت نصف النهار إلا وهو أحمق
قال ابو القاسم سمعت محمد بن الحسين رحمه الله تعالى يقول سمعت عبد الواحد بن بكر يقول سمعت عبد الله بن عبد المجيد الصوفي يقول سئل رويم عن وجود الصوفية عند السماع فقال يشهدون المعاني التي تعزب عن غيرهم فتشير إليهم إلي إلي فيتنعمون بذلك من الفرح ثم يقع الحجاب فيعود ذلك الفرح بكاء فمنهم من يخرق ثيابه ومنهم من يصيح ومنهم من يبكي كل إنسان على قدره
قلت هذا وصف لما يعتريهم من الحال ليس في ذلك مدح ولا ذم إذ مثل هذه الحال يكون للمشركين وأهل الكتاب إذ قد يشهدون بقلوبهم مع انهم يفرحون بها فتتبع ذلك المحبة فإن الفرح يتبع المحبة فمن أحب شيئا فرح بوجوده وتألم لفقده والمحبوب قد يكون حقا وقد يكون باطلا
قال تعالى {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [سورة البقرة 165] وقال تعالى {وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم} [سورة البقرة 93]
فقد يكون المرء محبا لله صادقا في ذلك لكن يكون ما يشهده من المعاني السارة خيالات لا حقيقة لها فيفرح بها ويكون فرحه لغير الحق وذلك مذموم
قال تعالى {ثم قيل لهم أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا كذلك يضل الله الكافرين ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون} وقد علم أن سماع المكاء والتصدية إنما ذكره الله في القرآن عن المشركين ولا يخلو من نوع شرك جلي أو خفي ولهذا يحكي عنهم تلك الأمور الباطلة التي بدت لهم أولا كما قال تعالى {كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده} [سورة النور 39]
ومع هذا فقد يكون في تلك المعاني التي تشاهد وتحتجب من حقائق الإيمان ما يفرح به المؤمنون أيضا ولولا ما فيه من ذلك لما التبس على فريق من المؤمنين لكن قد لبس الحق فيه بالباطل هذا الأمر منه ليس بحق محض أصلا وبالحق الذي فيه نفق على من نفق عليه من المؤمنين وزهادهم وصوفيتهم وفقرائهم وعبادهم ولكن لضعف إيمانهم نفق عليهم ولو تحققوا بكمال الإيمان لتبين لهم ما فيه من الشرك ولبس الحق بالباطل
ولهذا تبين ذلك لمن أراد الله أن يكمل إيمانه منهم فيتوبون منه كما هو المأثور عن عامة المشايخ الكبار الذين حضروه فإنهم تابوا منه كما تاب كثير من كبار العلماء مما دخلوا فيه من البدع الكلامية

قال أبو القاسم سمعت محمد بن أحمد بن محمد التميمي يقول سمعت عبد الله بن علي يقول سمعت الحصري يقول في بعض كلامه إيش أعمل بسماع ينقطع إذا انقطع من يستمع منه ينبغي أن يكون سماعك سماعا متصلا غير منقطع
وقال الحصري ينبغي أن يكون ظمأ دائم وشرب دائم فكلما ازداد شربه ازداد ظمؤه
قلت هذا الكلام فيه عيب لأهل هذا السماع وبيان أن المؤمن عمله دائم ليس بمنقطع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه فيكون اجتماع قلبه لمعاني القرآن دائما غير منقطع لا يزال عطشانا طالبا شاربا كما قال تعالى لنبيه {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} [سورة الحجر 99] وقال الحسن البصري لم يجعل الله لعبده المؤمن أجلا دون الموت وقد اعتقد بعض الغالطين من هؤلاء ان المعنى اعبد ربك حتى تحصل لك المعرفة ثم اترك العبادة وهذا جهل وضلال بأجماع الأمة بل اليقين هنا كاليقين في قوله {حتى أتانا اليقين} [سورة المدثر 47]
في الصحيح لما مات عثمان بن مظعون قال النبي صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد أتاه اليقين من ربه والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي
فأما اليقين الذي هو صفة العبد فذاك قد فعله من حين عبد ربه ولا تصح العبادة إلا به وإن كان له درجات متفاوتة
قال تعالى آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين إلى قوله وبالآخرة هم يوقنون [سورة البقرة 1 4] وقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بأياتنا يوقنون [سورة السجدة 24]
وقال عن الكفار وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندرى ما الساعة إن تظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين [سورة الجاثية 32]
قال أبو القاسم وجاء عن مجاهد في تفسير قوله تعالى {فهم في روضة يحبرون} [سورة الروم 15] أنه السماع من الحور العين بأصوات شهية نحن الخالدات فلا نموت أبدا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا
وهذا فيه أنهم ينعمون في الآخرة بالسماع وقد تقدم الكلام على هذا وأن التنعم بالشئ في الآخرة لا يقتضي أن يكون عملا حسنا أو مباحا في الدنيا
وقال وقيل السماع نداء والوجد قصد
وهذا كلام مطلق فإن المستمع يناديه ما يستمعه بحق تارة وبباطل أخرى والواجد هو قاصد يجيب المنادي الذي قد يدعو إلى حق وقد يدعو إلى باطل فإن الواجد تجد في نفسه إرادة وقصدا قال وسمعت محمد بن الحسين يقول سمعت أبا عثمان المغربي يقول قلوب أهل الحق قلوب حاضرة وأسماعهم أسماع مفتوحة
وهذا كلام حسن قال تعالى {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد} [سورة ق 37] قالوا وهو حاضر القلب ليس بغائبه ووصف الله الكفار بأنهم صم بكم عمي لا يسمعون ولا يعقلون وأن في آذانهم وقرا وأنه ختم على قلوبهم وعلى سمعهم
قال وسمعته يعني أبا عبد الرحمن يقول سمعت الأستاذ أبا سهل الصعلوكي يقول المستمع بين استتار وتجل فالاستتار يوجب التلهيب والتجلي يورث الترويح والاستتار يتولد منه حركات المريدين وهو محل الضعف والعجز والتجلي يتولد منه سكون الواصلين وهو محل الاستقامة والتمكن وذلك صفة الحضرة ليس فيها إلا الذبول تحت موارد الهيبة قال تعالى {فلما حضروه قالوا أنصتوا} [سورة الأحقاف 29]
قلت هذا كلام على أحوال أهل السماع وهو مطلق في السماع الشرعي والبدعي لكنه إلى وصف حال المحدث أقرب وهو وصف لبعض أحوالهم فإن أحوالهم أضعاف ذلك وأما الاستدلال بالآية ففيه كلام ليس هذا موضعه
قال وقال أبو عثمان الحيري السماع على ثلاثة أوجه فوجه منها للمريدين والمبتدئين يستدعون بذلك الأحوال الشريفة ويخشى عليهم في ذلك الفتنة والمراءاة
والثاني للصادقين يطلبون الزيادة في أحوالهم ويستمعون من ذلك ما يوافق أوقاتهم
والثالث لأهل الاستقامة من العارفين وهؤلاء لا يختارون على الله فيما يرد على قلوبهم من الحركة والسكون
قلت هذا الكلام مطلق في السماع يتناول القسمين

فصل في محبة الجمال

ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر

وفي رواية لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

فقوله إن الله جميل يحب الجمال قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسئول عنها فعلم أن الله يحب الجمال والجميل من اللباس ويدخل في عمومه وبطريق الفحوي الجميل من كل شئ هذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي إن الله نظيف يحب النظافة وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال إن الله طيب يحب الأطيباء وهذا مما يستدل به على التجمل في الجمع والأعياد كما في الصحيح أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه تلبسها فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة

وهذا يوافقه في حسن الثياب ما في السنن عن ابي الأحوص الجشمي قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أطمار فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل ما أتى الله من الإبل والشاء قال فلتر نعمة الله وكرامته عليك

وفي السنن أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لكن هذا الظهور لنعمة الله وما في ذلك من شكره والله يحب أن يشكر وذلك لمحبته الجمال

وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه عليه وآخرون رأوه معارضا لغيره من النصوص ولم يهتدوا للجمع

فالاولون قد يقولون كل مصنوع الرب جميل لقوله الذي أحسن كل شئ خلقه [سورة السجدة 7] فنحب كل شئ وقد يستدلون بقول بعض المشايخ المحبة نار تحرق في القلب كل ما سوى مراد المحبوب والمخلوقات كلها مراده وهو لا يقوله قائلهم فصرح بإطلاق الجمال وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله والنهي عن المنكر والبغض في الله والجهاد في سبيله وإقامة حدوده وهم في ذلك متناقضون إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود فإن المنكرات هي أمور مضرة لهم ولغيرهم ويبقى أحدهم مع طبعة وذوقه وهواه ينكر ما يكره ذوقه دون ما لا يكره ذوقه وينسلخون عن دين الله وربما دخل أحدهم في الاتحاد والحلول المطلق ومنهم من يحض الحلول أو الاتحاد ببعض المخلوقات كالمسيح أو علي بن أبي طالب أو غيرهما من المشايخ والملوك والمردان فيقولون بحلوله في الصور الجميلة ويعبدونها

ومنهم من لا يرى ذلك لكن يتدين يحب الصور الجميلة من النساء الأجانب والمردان وغير ذلك ويرى هذا من الجمال الذي يحبه الله ويحبه هو ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء} [سورة الأعراف 28]

والآخرون قالوا ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ومعلوم أنه لم ينف نظر الإدراك لكن نظر المحبة وقد قال تعالى عن المنافقين {وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة} [سورة المنافقون 4]

وقال تعالى {وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أحسن أثاثا ورئيا} [سورة مريم 74] والأثاث المال من اللباس ونحوه والرئي المنظر فأخبر ان الذين أهلكهم قبلهم كانوا أحسن صورا وأموالا لنتبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبأ به

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى

وفي السنن عنه أنه قال البذاذة من الايمان

وأيضا فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب وآنية الذهب والفضة ما هو أعظم الجمال في الدنيا وحرم الله الفخر والخيلاء واللباس الذي فيه الفخر والخيلاء كإطالة الثياب حتى ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا

وفي الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة

وفي الصحيح أيضا قال بينما رجل يجر أزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة

وقد قال تعالى في حق قارون {فخرج على قومه في زينته} [سورة القصص 79] قالوا ثياب الأرجوان

ولهذا ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها قلت أغسلهما قال احرقهما

ولهذا كره العلماء المحققون الأحمر المشبع حمرة كما جاء النهي عن الميثرة الحمراء وقال عمر بن الخطاب دعوا هذه الرايات للنساء وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضعها

وأيضا فقد قال الله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} إلى قوله وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنين [سورة النور 30 31]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن ابي هريرة العينان تزينان وزناهما النظر

وفي الصحيح عن جرير بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك وفي السنن أنه قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة
وقد قال تعالى {ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى} [سورة طه 131]
وقال ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجنا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين [سورة الحجر 88] وقال {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد} [سورة آل عمران 13 15]
وقد قال مع ذمه لمذامه من هذه الزينة {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة} [سورة الأعراف 32] فنقول أعلم أن ما يصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من محبة الأجناس المحبوبة من الأعيان والصفات والأفعال وما يبغضه من ذلك هو مثل ما يأمر به من الأفعال وينهى عنه من ذلك فإن الحب والبغض هما أصل الامر والنهى وذلك نظير ما يعده على الاعمال الحسنة من الثواب ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب فأمره ونهيه ووعده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من جنس واحد والنصوص النبوية تأتي مطلقة عامة من الجانبين فتتعارض في بعض الأعيان والأفعال التي تندرج في نصوص المدح والذم والحب والبغض والأمر والنهي والوعد والوعيد وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه
فإن من أكبر المسائل التي تتبعها مسألة الأسماء والأحكام في فساق اهل الملة وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب كما يقوله أهل السنة والجماعة أم لا يجتمع ذلك وهل يكون الشئ الواحد محبوبا من وجه مبغوضا من وجه محمودا من وجه مذموما من وجه كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة وهل يكون الفعل الواحد مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه وقد تنازع في ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم
والتعارض بين النصوص إنما هو لتعارض المتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات القائمة بذاته تعالى ولهذا كان هذا الجنس موجبا للكفر أو الفتنة فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملي فأدرجته الخوراج في نصوص الوعيد والخلود في النار وحكموا بكفره ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار لكن لم يحكموا بكفره فلو كان الشئ خيرا محضا لم يوجب فرقة ولو كان شرا محضا لم يخف أمره لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة
وكذلك مسالة القدر التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعة التي نهى الله عنها أنها مرادة له لكونها من الموجودات وأنها غير محبوبة له ولا مرضية بل ممقوتة مبغوضة لكونها من المنهيات
فقال طوائف من اهل الكلام الإرادة والمحبة والرضا واحدة أو متلازمة ثم قالت القدرية والله لم يحب هذه الافعال ولم يرضها فلم يردها فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئة ولهذا لما قال غيلان القدري لربيعة بن عبد الرحمن يا ربيعة نشدتك بالله أترى الله يحب أن يعصى فقال له ربيعة أفترى الله يعصى قسرا فكأنه ألقمه حجرا يقول له نزهته عن محبة المعاصي فسلبته الإرادة والقدرة وجعلته مقهورا مقسورا
وقال من عارض القدرية بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه ولزمهم ان يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوبا لله مرضيا
وقالوا أيضا يأمر بما لا يريده وكل ماأمر به من الحسنات فإنه لم يرده وربما قالوا ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد ولكن أمر به وطلبه
فقيل لهم هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضا هذا جمع بين النقيضين فتحيروا
فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته وهؤلاء سلبوا محبته ورضاه وإرادته الدينية وما يصحبه أمره ونهيه من ذلك فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثابا معاقبا بل إما مثاب وإما معاقبه فهؤلاء لم يبينوا أن الفعل الواحد يكون مرادا من وجه دون وجه مرادا غير محبوب بل إما مراد محبوب وإما غير مراد ولا محبوب ولم يجعلوا الإرادة إلا نوعا واحدا والتحقيق أنه يكون مرادا غير محبوب ولا مرضى ويكون مرادا من وجه دون وجه ويكون محبوبا مرضيا غير مراد الوقوع
والإرادة نوعان إرادة دينية وهي المقارنة الأمر والنهي والحب والبغض والرضا والغضب
وإرادة كونية وهي المقارنة للقضاء والقدر والخلق والقدرة
وكما تفرقوا في صفات الخالق تفرقوا في صفات المخلوق فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل
أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله العبد وينهاه

وهذا من أصول تفرقهم في مسألة تكليف ما لا يطاق وانقسموا إلى قدرية مجوسية تثبت الأمر والنهي وتنفى القضاء والقدر وإلى قدرية مشركية شر منهم تثبت القضاء والقدر وتكذب بالأمر والنهي أو ببعض ذلك
وإلى قدرية إبليسية تصدق بالأمرين لكن ترى ذلك تناقضا مخالف للحق والحكمة
وهذا شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل تجد فريقا يقولون بهذا دون هذا وفريقا بالعكس وفريقا رأوا الأمرين واعتقدوا تناقضهما فصاروا متحيرين أو معرضين عن التصديق بهما جميعا أو متناقضين مع هذا تارة ومع هذا تارة
وهذا تجده في مسائل الكلام والاعتقادات ومسائل الإرادة والعبادات كمسألة السماع الصوتي ومسألة الكلام ومسائل الصفات وكلام الله وغير ذلك من المسائل
وجماع القول في ذلك أن كل أمرين تعارضا فلا بد أن يكون أحدهما راجحا أو يكونا متكافئين فيحكم بينهما بحسب الرجحان ويحسب التكافؤ فالعملان والعاملان إذا امتاز كل منهما بصفات فإن ترجح أحدهما فهو الراجح وإن تكافئا سوى بينهما في الفضل والدرجة وكذلك أسباب المصالح والمفاسد وكذلك الأدلة بأنه يعطى كل دليل حقه ولا يجوز أن تتكافأ الأدلة في نفس الأمر عند الجمهور لكن تتكافأ في نظر الناظر وأما كون الشئ الواحد من الوجه الواحد ثابتا منتفيا فهذا لا يقوله عاقل
وأصل هذا كله العدل بالتسوية بين المتماثلين فإن الله تعالى يقول {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [سورة الحديد 25] وقد بسطنا القول في ذلك وبينا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع
والعدل الحقيقي قد يكون متعذرا إما عمله وإما العمل به لكن التماثل من كل وجه غير ممكن أو غير معلوم فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلى
وقال سبحانه {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها} [سورة الأنعام 152]
وعلى هذا فالحق الموجود وهو الثابت الذي يقابله المنفي والحق المقصود وهو المأمور به المحبوب الذي يقابله المنهى عنه المبغوض ثلاثة أقسام
فإنها في الحق المقصود إما أمر ترجحت المصلحة المحبوبة فيه وهذا يؤمر به
وإما أمر ترجحت فيه المفسدة المكروهة فهذا ينهى عنه
وإما أمر استوى فيه هذا وهذا فهذا لا يؤمر به ولا ينهى عنه ولا يترجح فيه الحب ولا يترجح فيه البغض بل يكون عفوا
وما دون هذا إن كان مثل هذا موجودا فإن الناس يتنازعون في وجوده فقيل هو موجود وقيل بل هو يقدر في الفعل لا وجود له بل لا بد من الرجحان كما قيل مثل ذلك في تكافؤ الأدلة
وعلى هذا فالأمر الذي ترجحت فيه المصلحة وأمر به غلب فيه جانب المحبة مع أن الذي فيه المفسدة مبغض لكنه مراد فهو مراد بغيض والأمر الذي ترجح فيه جانب المصلحة محبوب لكنه مراد الترك محبوب فهو محبوب في نفسه لكن لملازمته لما هو بغيض وجب أن يراد تركه تبعا لكراهة لازمة فإنه بغض اللازم ونفى الملزوم
فحاصله أن المراد إرادة جازمة هو أحد الأمرين إما الفعل وإما الترك والأول هو المأمور به والثاني هو المنهى عنه لكن مع هذا فقد يشتمل المفعول على بغيض محتمل ويشتمل المتروك على حبيب مرفوض فهذا أصل نافع
فهذا في الفعل الواحد وأما الفاعل الواحد الذي يعمل الحسنة والسيئة معا وهو وإن كان التفريق بينهما ممكنا لكنه هو يعملهما جميعا أو يتركهما جميعا لكون محبته لأحدهما مستلزمة لمحبته للاخرى وبغضه لأحدهما مستلزما لبغضه للأخرى فصار لا يؤمر إلا بالحسن من الفعلين ولا ينهى إلا عن السئ منهما وإن لزم ترك الحسنة لا ينبغي أن يأمره في مثل هذا بالحسنة المرجوحة فإنه يكون أمرا بالسيئة ولا ينهاه عن السيئة المرجوحة فإنه يكون نهيأ عن الحسنة الراجحة وهكذا المعين يعين على الحسنة الراجحة وعلى ترك السيئة المرجوحة
وهذا أصل عظيم تدخل فيه أمورا عظيمة مثل الطاعة لأئمة الجور وترك الخروج عليهم وغير ذلك من المسائل الشرعية وهكذا حكم الطائفة المشتملة أفعالها على حسنات وسيئات بمنزلة الفاعل في ذلك وبما ذكرناه في الفعل الواحد والفاعل الواحد تظهر أمور كثيرة إما الحق الموجود وإما أن يكون الشئ في نفسه ثابتا ومنتفيا لكن كثيرا ما تحصل المقابلة بين إثبات عام ونفي عام ويكون الحق في التفصيل وهو ثبوت بعض ذلك العام وانتفاء بعضه وهذا هو الغالب على المسائل الكبار التي يتنازع فيها أحزاب الكلام والفلسفة ونحوهم
والدليل إما أن يكون دليلا معلوما فهذا لا يكون إلا حقا لكن كثيرا ما يظن الإنسان أن الشئ معلوم ولا يكون معلوما وحينئذ فإذا ظن ظان تعارض الأدلة المعلومة كان غالطا في تعارضها بل يكون أحد الأمرين لازما إما كلها أو بعضها غير معلوم وإما أن موجب الدليل حق من غير تعارض وإن ظنه الظان تعارضا فالحق الموجود لا ينافى الحق الموجود بل يكون منهما موجودا بخلاف الحق المقصود فإنه قد يقصد الضدان لما في كل منهما من المصالح المقصودة لكن لا يوجد الضدان وإن كان الدليل مغلبا للظن اعتقد فيه موجبه وإذا تعارضت هذه الأدلة رجح راجحها وسوى بين متكافيها

إذا تقرر ذلك فنقول قول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال كقوله للذي علمه الدعاء اللهم إنك عفو تحب العفو فأعف عني وقوله تعالى {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [سورة البقرة 222] وإن الله نظيف يحب النظافة
فهو سبحانه إذا كان يحب العفو لم يوجب هذا ألا يكون في بعض أنواع العفو من المعارض الراجح ما يعارض ما فيه من محبة العفو ولولا ذلك لكان ينبغي أن يعفو عن كل محرم فلا يعاقب مشركا ولا فاجرا لا في الدنيا ولا في الآخرة وهذا خلاف الواقع ولوجب أن يستحب لنا العفو عن كل كافر وفاجر فلا نعاقب أحدا على شئ وهذا خلاف ما أمرنا به وخلاف ما هو صلاح لنا ونافع في الدنيا والآخرة
وكذلك محبته للمتطهرين ومحبته للنظافة لا تمنع حصول المعارض الراجح مثل أن يكون الماء محتاجا إليه للعطش فمحبته لسقي العطشان راجحة على محبته للطهارة والنظافة وكذلك سائر ما يتزاحم من الواجبات والمستحبات فإنها جميعها محبوبة لله وعند التزاحم يقدم أحبها إلى الله والتقرب إليه بالفرائض أحب إليه من التقرب إليه بالنوافل وبعض الواجبات والمستحبات إليه من بعض
وكذلك إذا تعارض المأمور والمحظور فقد تعارض حبيبه وبغيضه فيقدم أعظمهما في ذلك فإن كان محبته لهذا أعظم من بغضه لهذا قدم وإن كان بغضه لهذا أعظم من حبه لهذا قدم
كما قال تعالى {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} [سورة البقرة 219] وعلى هذا استقرت الشريعة بترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين وترجيح الراجح من الخير والشر المجتمعين
والله سبحانه يحب صفات الكمال مثل العلم والقدرة والرحمة ونحو ذلك ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير وفي الصحيح عنه انه قال لا يرحم الله من لا يرحم الناس وفي الصحيح أيضا عنه إنما يرحم الله من عباده الرحماء
وفي السنن حديث ثابت عنه الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء
ومع هذا فقد قال تعالى في حد الزاني والزانية {ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [سورة النور 2]
وقال تعالى {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [سورة التوبة 73]
وهذا في الحقيقة من رحمة الله بعباده فإن الله إنما أرسل محمدا رحمة للعالمين وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها لكن قد تكون الرحمة المطلوبة لا تحصل إلا بنوع من ألم وشدة تلحق بعض النفوس كما ورد في الأثر إذا قالوا للمريض اللهم ارحمه يقول الله كيف أرحمه من شئ به أرحمه
وكذلك كون الفعل عفوا وصف يقتضي محبة الله له فإذا عارضه ما هو احب إلى الله منه او اشتمل على بغض الله له أعظم من محبته لذلك العفو قدم الراجح
فكون الشئ جميلا يقتضي محبة الله له وهو سبحانه أحسن كل شئ خلقه إذ كل موجود فلا بد فيه من وجه الحكمة التي خلقه الله لها ومن ذلك الوجه يكون حسنا محبوبا وإن كان من وجه آخر يكون مستلزما شيئا يحبه الله ويرضاه أعظم مما فيه نفسه من البغض
فهذا موجود فينا فقد يفعل الشخص الفعل كشرب الدواء الكرية الذي بغضه له أعظم من حبه له وهذا لما تضمن ما هو محبته له أعظم من بغضه للدواء أراده وشاءه وفعله فأراد بالإرادة الجازمة المقارنة للقدرة فعلا فيه مما يبغضه أكثر مما يحبه لكونه مستلزما لدفع ما هو إليه أبغض ولحصول ما محبته له أعظم من بغضه لهذا فإن بغضه للمرض ومحبته للعافية أعظم من بغضه للدواء
فالأعيان التي نبغضها كالشياطين والكافرين وكذلك الأفعال التي نبغضها من الكفر والفسوق والعصيان خلقها وأراد وجودها لما تستلزمه من الحكمة التي يحبها ولما في وجودها من دفع ما هو إليه أبغض فهي مرادة له وهي مبغضة له مسخوطة كما بينا هذا في غير هذا الموضع
وأما الجمال الخاص فهو سبحانه جميل يحب الجمال والجمال الذي للخلق من العلم والإيمان والتقوى أعظم من الجمال الذي للخلق وهو الصورة الظاهرة
وكذلك الجميل من اللباس الظاهر فلباس التقوى أعظم واكمل وهو يحب الجمال الذي للباس التقوى أعظم مما يحب الجمال الذي للباس الرياش ويحب الجمال للخلق أعظم مما يحب الجمال الذي للخلق
كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا
وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس

وفي السنن عنه انه قال أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروى عنه أنه قال لأم سلمة يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
ومن المعلوم أن أحب خلقه إليه المؤمنون فإذا كان أكملهم إيمانا أحسنهم خلقا كان أعظمهم محبة له أحسنهم خلقا والخلق الدين كما قال الله تعالى {وإنك لعلى خلق عظيم} [سورة القلم 4] قال ابن عباس على دين عظيم وبذلك فسره سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وغيرهما كما قد بيناه في غير هذا الموضع
وهو سبحانه يبغض الفواحش ولا يحبها ولا يأمر بها كما قال تعالى {إن الله لا يأمر بالفحشاء} [سورة الأعراف 28] فإذا كان الجمال متضمنا لعدم ما هو أحب إليه أو لوجوده ما هو أبغض له لزم من ذلك فوات ما في الجمال المحبوب فإذا كان في جمال الثياب بطر وفخر وخيلاء وسرف فهو سبحانه لا يحب كل مختال فخور وقال تعالى {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} [سورة الفرقان 67] بل هو يبغض البطر الفخور المختال والمسرف وقال إن المسرفين هم أصحاب النار [سورة غافر 43] فلهذا قال ص لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر أزاره خيلاء وبطرا فإنه ببغضه فلا ينظر إليه وإن كان فيه جمال فإن ذلك غرق في جانب ما يبغضه الله من الخيلاء والبطر
وكذلك الحرير فيه من السرف والفخر والخيلاء ما يبغضه الله وينافي التقوى التي هي محبوب الله كما ثبت في الصحيحين عنه أنه نزع فروج الحرير وقال لا ينبغي هذا للمتقين وكذلك سائر ما حرمه الله وكرهه مما فيه جمال فإن ذلك لاشتماله على مكروه ألحق على ما فيه مما يبغضه الله أعظم مما فيه من محبوبه ولتفويته ما هو أحب إليه منه
وكذلك الصور الجميلة من الرجال والنساء فإن أحدهم إذا كان خلقه سيئا بأن يكون فاجرا أو كافرا معلنا أو منافقا كان البغض أو المقت لخلقه ودينه مستعليا على ما فيه من الجمال
كما قال تعالى عن المنافقين وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم [سورة المنافقون 4]
وقال ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا [سورة البقرة 204] فهؤلاء إنما أعجبه صورهم الظاهرة للبصر وأقوالهم الظاهرة للسمع لما فيه من الأمر المعجب لكن لما كانت حقائق أخلاقهم التي هي أملك بهم مشتملة على ما هو أبغض الأشياء وأمقتها إليه لم ينفعهم حسن الصورة والكلام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وكذلك المرأة والصبي إذا كان فاجرا فإن ذلك يفوت حسن الخلق والتقوى التي هي أحب إلى الله من ذلك ويوجب بغض الله للفاحشة ولصاحبها ولسئ الخلق ومقته وغضبه عليه ما هو أعظم بكثير مما فيه من الجمال المقتضى للمحبة
وكذلك القوة وإن كانت من صفات الكمال التي يحبها الله
فإذا كانت الإعانة على الكفر والفجور الذي بغض الله له ومقته عليه وتفويته لما يحبه من الإيمان والعمل الصالح أعظم بكثير من مجرد ما في القوة من الامر المحبوب ترجح جانب البغض بقدر ذلك
فإذا كانت القوة في الإيمان كان الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ومن المعلوم أن الله يحب الحسنات وأهلها ويبغض السيئات وأهلها فهو يحب كل ما أمر به أمر إيجاب أو أمر استحباب وكل ما حمده وأثنى عليه من الصفات مثل العلم والإيمان والصدق والعدل والتقوى والإحسان وغير ذلك ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب المحسنين والذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ويبغض الكفر وأنواعه والظلم والكذب والفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أغير منه وكل ما حرمه يبغضه فإذا كان مع الجمال أو غيره مما فيه وجه محبة ما هو بغيض من الفواحش أو الكذب أو الظلم أو غير ذلك كما ذكره في قوله {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [سورة الأعراف 33] فإن ذلك يفوت ما هو أحب إلى الله من الجمال بكثير ويوجب من مقت الله وبغضه ما هو أعظم بكثير مما لمجرد الجمال من الحب ويوجب النهي عما يوجب هذه السيئات الكثيرة ويفوت الجمال الأفضل وهو كمال الخلق وحسنه وما في ذلك من الحسنات وكان ما في ذلك من المبغضات وترك المحبوبات راجحا على الحب الذي للجمال
وعلى هذا يجري الأمر على محبة الإنسان للشئ الجميل من الصورة والنظر إليه وما يدخل في ذلك من قوة الحب والزيادة فيه التي تسمى العشق فإن ذلك إذا خلا عن المفسدة الراجحة مثل أن يحب الإنسان امرأته وجاريته حبا معتدلا أو يحب ما لا فتنة فيه كحبه للجميل من الدواب والثياب ويحب ولده وأباه وأمه ونحو ذلك من محبة الرحم كنوع من الجمال الحب المعتدل فهذا حسن
أما إذا أحب النساء الاجانب أو المردان ونحو ذلك فهذا الحب متضمن للمحبة الحيوانية وليس في ذلك مجرد محبة الجمال والمحبة الحيوانية مما يبغضها الله ويمقتها وتوابعها منهى عنها مع ذلك سواء كان مع المحبة فعل الفاحشة الكبرى أو كانت للتمتع بالنظر والسماع وغير ذلك

فالتمتع مقدمات الوطء فإن كان الوطء حلالا حلت مقدماته وإن كان الوطء حراما حرمت مقدماته وإن كان في ذلك رفض للجمال كما فيه رفض للذة الوطء المحرم فإن ما في ذلك مما يبغضه الله ويمقت عليه أعظم مما في مجرد الجمال من الحب المتضمن وذلك متضمن لتفويت محاب الله من التقوى والعفاف والإقبال على مصالح الدين والدنيا أعظم بكثير مما فيها من مجرد حب الجمال فلهذا كانت هذه مذمومة منهيا عنها حتى حرم الشارع النظر في ذلك بلذة وشهوة وبغير لذة وشهوة إذا خاف الناظر الفتنة والفتنة مخوفة في النظر إلى الأجنبية الحسنة والأمرد الحسن في أحد قولي العلماء الذي يصححه كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وهذا قد يختلف بأختلاف العادات والطبائع وأما النظر للحاجة من غير شهوة ولا لذة فيجوز

ولهذا لم يأمر الله ولا رسوله ولا أهل العلم والإيمان بعشق الصور الجميلة ولا أثنوا على ما كان كذلك وكذلك العقلاء من جميع الأمم ولكن طائفة من المتفلسفة والمتصوفة تأمر بذلك وتثنى عليه لما فيه زعموا من إصلاح النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق واكتساب الصفات المحمودة من السماحة والشجاعة والعلم والفصاحة والاختيال ونحو ذلك من الأمور حتى أن طائفة من فلاسفة الروم والفرس ومن اتبعهم من العرب تأمر به وكذلك طائفة من المتصوفة حتى يقول أحدهم ينبغي للمريد أن يتخذ له صورة يجتمع قلبه عليها ثم ينتقل منها إلى الله وربما قالوا إنهم يشهدون الله في تلك الصورة ويقولون هذه مظاهر الجمال ويتأولون قوله ص إن الله جميل يحب الجمال على غير تأويله

فهؤلاء وأمثالهم ممن يدخل في ذلك يزعمون أن طريقهم موافق لطريق العقل والدين والخلق وإن اندرج في ذلك من الأمور الفاحشة ما اندرج

وهؤلاء لهم نصيب من قوله تعالى {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء} [سورة الأعراف 28]

لكن العرب الذين كانوا سبب نزول هذه الآية إنما كانت فاحشتهم التي قالوا فيها ما قالوا طوافهم بالبيت عراة لاعتقادهم أن ثيابهم التي عصوا الله فيها لا تصلح أن يعبد الله فيها فكانوا ينزهون عبادة الله عن ملامسة ثيابهم فيقعون في الفاحشة التي هي كشف عوراتهم

وأما هؤلاء فأمرهم أجل وأعظم إذ غاية ما كان أولئك يفعلون طواف الرجال والنساء عراة مختلطين حتى كانت المرأة منهم تقول ... اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله ...

ولم يكن ذلك الاختلاط والاجتماع إلا في عبادة ظاهرة لا يتأتى فيها فعل الفاحشة الكبرى ولم يقصدوا بالتعري إلا التنزة من لباس الذنوب بزعمهم

فالذين يجتمعون من الرجال والنساء والمردان لسماع المكاء والتصدية ويطفئون المصابيح حتى لا يرى أحدهم الآخر حتى اجتمعوا على غناء وزنا ومطاعم خبيثة وجعلوا ذلك عبادة فهؤلاء شر من أولئك بلا ريب فأن هؤلاء فتحوا أبواب جهنم

كما روى أبو هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أكثر

ما يدخل الناس النار فقال الأجوفان الفم والفرج قال الترمذي حسن صحيح

وكذلك روى عنه أنه قال أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره وفي رواية مسلم حفت مكان حجبت

وإذا كانت النار محجوبة ومحفوفة بالشهوات لم يدخل النار إلا بها وإذا كانت الجنة محجوبة ومحفوفة بالمكاره لم يدخل الجنة إلا بها وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة وما بين لحييه يتناول الكلام والطعام

كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

فبين ص أنه من ضمن له هذين ضمن له الجنة وهذا يقتضي أن من هذين يدخل النار ولهذا حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم أيضا انتهاك الأعراض وجعل في القذف بالفاحشة من العقوبة المقدرة وهي حد القذف ثمانين جلدة

وبين ص أن الزنا من الكبائر وأن قذف المحصنات الغافلات من الكبائر وهو وهو من نوع الكبائر إذ لم يأت عليه القاذف بأربعة شهداء وإن كان قد وقع فإنه أظهر ما يحب الله إخفاؤه

كما قال تعالى {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة} [سورة النور 19]

وفي الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا بات يستره ربه ويصبح يكشف ستره

وقال من ابتلى من هذه القاذورة بشئ فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

وفي الصحيحين عن صفوان بن محرز أن رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ولهذا يكثر وقوع الناس في أحد هذين الذنبين

فمن الناس من يبتلى بالفاحشة وإن كان ممسكا عن الكلام ومن الناس من يبتلي بالكلام والاعتداء على غيره بلسانه وإن كان عفيفا عن الفاحشة

وأيضا فإن من الكلام المنهى عنه الخوض في الدين بالبدع والضلالات مع تضمنه لشهوة الطعام وما بين الفرجين يتضمن أقوى الشهوات وذلك من الاستمتاع بالخلاق في الدنيا كما جمع الله تعالى بينهما بقوله فاستمعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا [سورة التوبة 69] الأول يتضمن الشبهات والثاني يتضمن الشهوات الأول يتضمن الدين الفاسد والثاني يتضمن الدنيا الفاجرة وكان السلف يحذرون من هذين النوعين من المبتدع في دينه والفاجر في دنياه كل من هذين النوعين وإن لم يكن كفرا محضا فهذا من الذنوب والسيئات التي تقع من أهل القبلة

وجنس البدع وإن كان شرا لكن الفجور شر من وجه آخر وذلك أن الفاجر المؤمن لا يجعل الفجور شرا من الوجه الآخر الذي هو حرام محض لكن مقرونا بأعتقاده لتحريمه وتلك حسنة في أصل الاعتقاد وأما المبتدع فلا بد ان تشتمل بدعته على حق وباطل لكن يعتقد ان باطلها حق أيضا ففيه من الحسن ما ليس في الفجور ومن السئ ما ليس في الفجور وكذلك بالعكس

فمن خلص من الشهوات المحرمة والشهوات المبتدعة وجبت له الجنة وهذه هي الثلاثة الكلام المنهى عنه والطعام المنهى عنه والنكاح المنهى عنه فإذا اقترن بهذه الكبائر استحلالها كان ذلك أمرا فكيف إذا جعلت طاعة وقربة وعقلا ودينا

وهؤلاء هم الذين يستحقون عقوبة أمثالهم من الأمم كما ثبت في الصحيح أنه يكون في هذه الأمة من يمسخ قردة وخنازير وكما روى أنه سيكون فيها خسف وقذف ومسخ

وقال بعض السلف في قوله تعالى {وما هي من الظالمين ببعيد} [سورة هود 83] أي من ظالمي هذه الأمة وفي ذلك من الأحاديث ما يضيق هذا الموضع عن ذكره وفي عامتها يذكر استحلالهم لها

وأصل الضلال والغي من هؤلاء الذين يستحسنون عشق الصور ويحمدونه ويأمرون به وإن قيدوه مع ذلك بالعفة أن المحبة هي أصل كل حركة في العالم فالنفس إذا لم يكن فيها حركة ولا هي قوية الهمة والإرادة حتى تحصل لها محبة شديدة كانت تلك المنهيات عنها هي أصول الشر وهي التي إذا ظهرت قامت الساعة

كما في الصحيح عن أنس أنه قال لأحدثنكم حديثا لا يحدثكمونه أحد بعدي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد فمن ظهور الجهل ظهور الكلام في الدين بغير علم وهو الكلام بغير سلطان من الله وسلطان الله كتابه ومن ظهور الزنا ظهور اللواط وإن كان له اسم يخصه فهو شر نوعي الزنا ولكون ظهور شهوات الغي البطن والفرج هي أغلب ما يدخل الناس النار كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد

والسرقة بالمال الذي هو أعظم مقصود الأكل ولهذا يعبر عن اخذه بالأكل كقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [سورة البقرة 188]

وهذه الثلاثة هي التي يعقد الفقهاء فيها أبواب الحدود باب حد الزنا باب حد السرقة باب حد شرب الخمر ورابعها باب حد القذف مندرجة فيما بين لحييه وبين رجليه وقد روى هذا الحديث البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه

فإذا اقترن بهذه الكبائر تلك المحبة في نفس صاحبها فإنها توجب حركتها وقوة إرادتها فيعطي من المال ما لم يكن يعطيه ويقدم على مخاوف لم يكن يقدم عليها ويحتال ويدبر ما لم يكن يحتاله ويدبره قبل ذلك ويصير والها من التفكر والنظر ما لم يكن قبل ذلك فلما رأوا ما فيه من هذه الأمور التي هي من جنس المحمودات حمدوه بذلك وهذا من جنس من حمد الخمر لما فيها من الشجاعة والكرم والسرور ونحو ذلك وذلك أن هؤلاء كلهم لحظوا ما فيها من جنس المحبوب وأغفلوا ما تتضمنه من جنس المذموم فإن الذي يورثه العشق من نقص العقل والعلم وفساد الخلق والدين والاشتغال عن مصالح الدين والدنيا أضعاف ما يتضمنه من جنس المحمود

وأصدق شاهد على ذلك ما يعرف من أحوال الأمم وسماع أخبار الناس في ذلك فهو يغني عن معاينة ذلك وتجريبه ومن جرب ذلك أو عاينه اعتبر بما فيه كفاية فلم يوجد قط عشق إلا وضرره أعظم من منفعته

ولهذا قال أبو القاسم القشيري في رسالته ومن أصعب الآفات في هذه الطريقة صحبة الأحداث ومن ابتلاه الله بشئ من ذلك فبإجماع الشيوخ هذا عبد أهانه الله وخذله بل عن نفسه شغله ولو لألف الف كرامة أهله وهب أنه بلغ رتبة الشهداء لما في الخبر من التلويح بذلك أليس قد شغل ذلك القلب بمخلوق وأصعب من ذلك تهوين ذلك على القلب حتى يعد ذلك يسيرا وقد قال تعالى {وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم} [سورة النور 15]

وهذا الواسطي رحمه الله يقول إذا أراد الله هوان عبد ألقاه إلى هؤلاء الأنتان والجيف

وقال سمعت أبا عبد الله الصوفي يقول سمعت محمد بن أحمد النجار يقول سمعت أبا عبد الله الحصري يقول سمعت فتحا الموصلي يقول صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الابدال فكلهم أوصوني عند فراقي إياهم وقالوا لي اتق معاشرة الاحداث ومخالطتهم

ومن ارتقى في هذا الباب عن حال الفسق وأشار إلى أن ذلك من بلايا الأرواح وأنه لا يضر فما قالوه من وساوس القائلين بالسماع وإيراد حكايات عن بعض الشيوخ كان الأولى بهم إسبال الستر على هناتهم وآفاتهم فذلك نظير الشرك وقرين الكفر فليحذر المريد من مجالسة الأحداث ومخالطتهم فإن اليسير منه فتح باب الخذلان وبدء حال الهجران ونعوذ بالله من قضاء السوء

وهنا أصل عظيم نافع يجب اعتباره وهو ان الأمور المذمومة في الشريعة كما ذكرناه هو ما ترجح فساده على صلاحه كما أن الأمور المحمودة ما ترجح صلاحه على فساده فالحسنات تغلب فيها المصالح والسيئات تغلب فيها المفاسد والحسنات درجات بعضها فوق بعض والسيئات بعضها أكبر من بعض فكما أن أهل الحسنات ينقسمون إلى الأبرار المقتصدين والسابقين المقربين فأهل السيئات ينقسمون إلى الفجار الظالمين والكفار المكذبين وكل من هؤلاء هم درجات عند الله

ومن المعلوم أن الحسنات كلما كانت أعظم كان صاحبها أفضل فإذا انتقل الرجل من حسنة إلى أحسن منها كان في مزيد التقريب وإن انتقل إلى ما هو دونها كان في التأخر والرجوع وكذلك السيئات كلما كانت أعظم كان صاحبها أولى بالغضب واللعنة والعقاب

وقد وقال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأمولهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة [سورة النساء 95]

وقال {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام} إلى قوله {الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون} [سورة التوبة 19 20]

وقال لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل [سورة الحديد 10]

وقال يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات [سورة المجادلة 11]

وكذلك قال في السيئات إنما النسئ زيادة في الكفر [سورة التوبة 37]

وقال زدناهم عذابا فوق العذاب [سورة النحل 88]

وقال وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم [سورة التوبة 125]

وقال في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا [سورة البقرة 10] وقال وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا [سورة الإسراء 82]

ومعلوم أن التوبة هي جماع الرجوع من السيئات إلى الحسنات ولهذا لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة والردة هي جماع الرجوع من الحسنات إلى السيئات ولهذا لا يحبط جميع الحسنات إلا الردة عن الإيمان

وكذلك ما ذكرناه في تفاوت السيئات هو في الكفر والفسق والعصيان فالكفار بعضهم دون بعض ولهذا يذكر الفقهاء في باب الردة والإسلام انتقال الرجل كأحد الزوجين من دين إلى دين آخر انتقال إلى دين خير من دينه أو دون دينه أو مثل دينه فيقولون إذا صار الكتابي مجوسيا أو مشركا فقد انتقل إلى شر من دينه وإذا صار المشرك أو المجوسي كتابيا فقد انتقل إلى خير من دينه وإذا تهود النصراني أو بالعكس فقد انتقل إلى نظير دينه والتمجس يقر عليه بالاتفاق وأما الإشراك فلا يقر عليه إلا بعض الناس عند بعض العلماء والصابئة نوعان عند المحققين وعلى قولين عند آخرين ومعرفة مراتب الأديان محتاج إليها في مواضع كثيرة لمعرفة مراتب الحسنات

والفقهاء يذكرون ذلك لأجل معرفة أحكامهم وتناكحهم وذبائحهم وفي دمائهم وقتالهم وإقرارهم بالجزية المضروبة عليهم ونحو ذلك من الأحكام التي جاء بها الكتاب والسنة في أهل الملل والأحزاب

الذين قال الله فيهم ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده [سورة هود 17]

وقد قال الله تعالى لنبيه فلذلك فآدع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم [سورة الشورى 15]

والعدل وضع كل شئ في موضعه كما أن الظلم وضع الشئ في غير موضعه

ولهذا لما اقتتلت فارس المجوس والروم النصارى وكان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة إذ ذاك وهو في طائفة قليلة ممن آمن به كان هو وأصحابه يحبون أن تغلب الروم لأنهم أهل كتاب وكان المشركون يحبون أن تغلب فارس لأنهم من جنسهم ليسوا أهل كتاب فأنزل الله في ذلك آلم غلبت الروم في أدنى الأرض [سورة الروم 12] والقصة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والمغازي

وإذا كان كذلك فقد يكون الرجل على طريقة من الشر عظيمة فينتقل إلى ما هو أقل منها شرا وأقرب إلى الخير فيكون حمد تلك الطريقة ومدحها لكونها طريقة الخير الممدوحة مثال ذلك أن الظلم كله حرام مذموم فأعلاه الشرك فإن الشرك لظلم عظيم والله لا يغفر أن يشرك به وأوسطه ظلم العباد بالبغي والعدوان وأدناه ظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله فإذا كان الرجل مشركا كافرا فأسلم باطنا وظاهرا بحيث صار مؤمنا وهو مع إسلامه يظلم الناس ويظلم نفسه فهو خير من أن يبقى على كفره ولو كان تاركا لذلك الظلم

واما إذا أسلم فقط وهو منافق في الباطن فهذا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار وأما في الدنيا فقد يكون أضر على المسلمين منه لو بقى على كفره وقد لا يكون كذلك فإن إضرار المنافقين بالمؤمنين يختلف بآختلاف الأحوال

لكن إذا أسلم نفاقا فقد يرجى له حسن الإسلام فيصير مؤمنا كمن أسلم تحت السيف وكذلك من أسلم لرغبة أو لرهبة أو نحو ذلك فالإسلام والإيمان أصل كل خير وجماعة

وكذلك من كان ظالما للناس في نفوسهم واموالهم وأعراضهم فانتقل عن ذلك الى ما يظلم به نفسه خاصة من خمر وزنا فهذا أخف لأثمة وأقل لعذابه

وهكذا النحل التي فيها بدعة قد يكون الرجل رافضيا فيصير زيديا فلذلك خير له وقد يكون جهميا غير قدري أو قدريا غير جهمي أو يكون من الجهمية الكبار فيتجهم في بعض الصفات دون بعض ونحو ذلك

فهؤلاء المتفسلفة ونحوهم ممن مدح العشق والغناء ونحو ذلك وجعلوه مما يستعينون به على رياضة أنفسهم وتهذيبها وصلاحها من هذا الباب فإن هؤلاء في طريقهم من الشرك والضلال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال فإن المتفلسفة قد يعبدون الأوثان والشمس والقمر ونحو ذلك فإذا صار أحدهم يروض نفسه بالعشق لعبادة الله وحده أو رياضة مطلقة لا يعبد فيها غير الله كان ذلك خيرا له من أن يعبد غير الله

وكذلك الاتحادية الذين يجعلون الله هو الوجود المطلق أو يقولون إنه يحل في الصور الجميلة متى تاب الرجل منهم من هذا وصار يسكن نفسه بعشق بعض الصور وهو لا يعبد إلا الله وحده كانت هذه الحال خيرا من تلك الحال

فهذه الذنوب مع صحة التوحيد خير من فساد التوحيد مع عدم هذه الذنوب ولهذا نجد الناس يفضلون من كان من الملوك ونحوهم إنما يظلم نفسه بشرب الخمر والزنا أو الفواحش ويتجنب ظلم الرعية ويتحرى العدل فيهم على من كان يتجنب الفواحش والخمر والزنا وينتصب لظلم الناس في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم

وهؤلاء الظالمون قد يجعلون الظلم دينا يتقربون به بجهلهم كما أن أولئك الظالمين لأنفسهم قد يجعلون ذلك بجهلهم دينا يتقربون به فالشيطان قد زين لكثير من هؤلاء وهؤلاء سوء عملهم فرأوه حسنا

لكن كثير من الناس يجمعون بين هذا وهذا فإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها ومن ثواب الحسنة الحسنة بعدها والحسنات والسيئات قد تتلازم ويدعو بعضها إلى بعض كما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا

فالصدق مفتاح كل خير كما ان الكذب مفتاح كل شر ولهذا يقولون عن بعض المشايخ إنه قال لبعض من استتابه من أصحابه أنا لا أوصيك إلا بالصدق فتأملوا فوجدوا الصدق يدعوه إلى كل خير

ولهذا فرق الله سبحانه بين أهل السعادة وأهل الشقاوة بذلك فقال فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون [سورة الزمر 32 35]

وترتيب الكبائر ثابت في الكتاب والسنة كما في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول أي الذنب أعظم قال أن تجعل الله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني بحليلة جارك وتصديق ذلك في كتاب الله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله بالحق ولا يزنون [الفرقان 68]
ولهذا قال الفقهاء أكبر الكبائر الكفر ثم قتل النفس بغير حق ثم الزنا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لابن مسعود من جنس أعلى فأعلى الكفر هو أن تجعل الله ندا بخلاف الكتابي الذي ليس بمشرك فإنه دون ذلك وأعظم القتل ولدك وأعظم الزنا الزنا بحليلة الجار
وهذا كما ذكرنا أن الظلم ثلاث مراتب الشرك ثم الظلم للخلق ثم ظلم النفس فالقتل من ظلم الخلق فإذا كان قتلا للولد الذي هو بعضه منك كان فيه الظلمان والزنا هو من ظلم النفس لكن إذا كان بحليلة الجار صار فيه الظلمان أيضا لكن المغلب في القتل ظلم الغير والظلم في الزنا ظلم النفس
ولهذا كان القود حقا للآدمي إن شاء استوفاه وإن شاء عفا عنه وكان حد الزنا حدا لله ليس لآدمي فيه حق معين لكن قد يقترن ببعض انواع الزنا ويقتضي أمورا تضر الناس يكون بها أعظم من قتل لا يضر به إلا المقتول فقط
وأيضا فقتل النفس يدخل فيه من التأويل ما ليس يدخل في الزنا فإن حلاله بين من حرامه بخلاف القتل فإن فيه ما يظهر تحريمه وفيه ما يظهر وجوبه أو استحبابه أو حله وفيه ما يشتبه ولهذا جعل الله فيه شيئا ولم يجعل ذلك في الزنا بقوله ولا يقتلون النفس الآية [سورة الفرقان 68] في الغيرة وانواعها وما فيها من محمود ومذموم
في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
وفي رواية لمسلم وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل جمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين وصفة سبحانه بأكمل المحبة للممادح واكمل البغض للمحارم
وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لأضربنه بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد
والله لأنا اغير منه والله اغير منى ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة
وقال البخاري وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من الله وترجم البخاري على ذلك باب
وفي الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه
وفي الصحيح عن اسماء انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله
وفي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
امة محمد ما احد اغير من اله ان يزني عبده او تزني امته
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الغيرة ما يحبها الله ومن الغيرة ما يكرهها فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة والغيرة التي يكرهها الله الغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يحبها الله ومن الخيلاء ما يبغضها الله فالخيلاء التي يحبها اختيال الرجل نفسه عند الحرب وعند الصدقة والخيلاء التي يبغضها الله اختيال الرجل في البغي والفخر
وقد ثبت في الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر دخلت الجنة فرأيت امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت ان ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي وامي او عليك اغار
وكذلك في الصحيحين حديث اسماء لما كانت تنقل النوى للزبير قالت فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من اصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وذكرت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى ابي ابو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني
فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله وقال غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وهذا يعم جميع المحرمات وقال ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فهذا تخصيص لغيرته من الفواحش وكذلك في حديث عائشة لا احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته فهذه الغيرة من الفواحش
وكذلك عامة ما يطلق من الغيرة انما هو من جنس الفواحش وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اغير من غيره من المؤمنين وان المؤمن يغار والله يحب الغيرة وذلك في الريبة ومن لا يغار فهو ديوث وقد جاء في الحديث لا يدخل الجنة ديوث

فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى وهذه الغيرة هي ان تنتهك محارم الله وهي ان تؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة لكن غيرة العبد الخاصة هي من ان يشركه الغير في اهله فغيرته من فاحشة اهله ليست كغيرته من زنا الغير لأن هذا يتعلق به وذاك لا يتعلق به الا من جهة بغضه لمبغضة الله

ولهذا كانت الغيرة الواجبة عليه هي في غيرته على اهله واعظم ذلك امرأته ثم اقاربه ومن هو تحت طاعته ولهذا كان له اذا زنت ان يلاعنها لما عليه في ذلك من الضرر بخلاف ما اذا زنا غير امرأته ولهذا يحد قاذف الامرأة التي لم يكمل عقلها ودينها اذا كان زوجها محصنا في احد القولين وهو احدى الروايتين عن احمد

فالغيرة الواجبة ما يتضمنه النهي عن المخزي والغيرة المستحبة ما اوجبت المستحب من الصيانة واما الغيرة في غير ريبة وهي الغيرة في مباح لا ريبة فيه فهي مما لا يحبه الله بل ينهى عنه اذا كان فيه ترك ما امر الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن

واما غيرة النساء بعضهن من بعض فتلك ليس مأمورا بها لكنها من امور الطباع كالحزن على المصائب وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا غارت امكم لما كسرت القصعة وقالت عائشة او لا يغار مثلى على مثلك وقالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة وعن فاطمة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يقولون انك لا تغار لبناتك لما اراد على ان يتزوج بنت ابي جهل وخطب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له من ابي العاص وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني وقال ان بني العاص استأذنوني في ان يزوجوا بنتهم عليا واني لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل ابدا

فهذه الغيرة التي جاءت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه وغيرته ان يزني عبده او تزني امته وغيرة المؤمن ان يفعل ذلك عموما وخصوصا في حقه والغيرة التي يحبها الله الغيرة في ريبة والغيرة التي يبغضها الله الغيرة التي في غير ريبة وهنا انقسم بنو آدم اربعة اقسام

قوم لا يغارون على حرمات الله بحال ولا على حرمها مثل الديوث والقواد وغير ذلك ومثل اهل الاباحة الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ومنهم من يجعل ذلك سوكا وطريقا واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء سورة الاعراف 28

وقوم يغارون على ما حرمه الله وعلى ما امر به مما هو من نوع الحب والكره يجعلون ذلك غيرة فيكره احدهم من غيره امورا يحبها الله ورسوله ومنهم من جعل ذلك طريقا ودينا ويجعلون الحسد والصد عن سبيل الله وبغض ما احبه الله ورسوله غيرة

وقوم يغارون على ما امر الله به دون ما حرمه فنراهم في الفواحش لا يبغضونها ولا يكرهونها بل يبغضون الصلوات والعبادات كما قال تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا سورة مريم 59

وقوم يغارون مما يكرهه الله ويحبون ما يحبه الله هؤلا هم اهل الايمان

فصل ومن اسباب ذلك ما وقع من الاشراك في لفظ الغيرة في كلام المشايخ

اهل الطريق فإنهم تكلموا فيها بمعاني بعضها موافق لعرف الشارع وبعضها ليس كذلك وبضعهم حمد منها ما حمده الشارع وبعضهم حمد منها ما لم يحمده الشارع بل ذمه وقد تقدم ان الغيرة التي وصف الله بها نفسه اما خاصة وهو ان يأتي المؤمن ما حرم عليه واما عامة وهي غيرته من الفواحش ما ظهر منها وما بطن

واما الغيرة في اصطلاح طائفة من اهل الطريق فقال ابو القاسم القشيري الغيرة كراهة مشاركة الغير واذا وصف الحق بالغيرة فمعناه انه لا يرضى بمشاركة الغير معه فيما هو حق له تعالى من طاعة عبده له

فقوله الغيرة كراهة مشاركة الغير اشار بلفظ الغير الى اشتقاق لفظ الغيرة وهذا اقرب فإن الغيرة اما من تغير الغائر واما من مزاحمه الغير

لكن قوله كراهة مشاركة الغير هو اصطلاح خاص ليس بمطابق لاصطلاح الشارع بل هو اعم منه من وجه واخص منه من وجه

اما كونه اعم فإنه يدخل فيه مشاركة الغير المباحة كالمشاركة في الاموال والعبادات والطاعات وهذه ليست غيرة مأمورا بها بل بعضها محرم وهو حسد ويدخل فيها المشاركة في البضع والغيرة على ذلك غيرة مشروعة وأما كونه اخص فانه يخرج منه الغيرة التي لا يشاركه فيها مثل غيرة المؤمن ان يزني اقاربه او غيرته ان تنتهك محارم الله فإن الله يغار من ذلك والمؤمن موافق لربه فيحب ما احب ويكره ما كره ولهذا وصف غيرة الله بما يوافق اصطلاحة فقال غيرة الله انه لا يرضى بمشاركة الغير معه فيما هو حق له من طاعة عبده وهذه الغيرة اعم مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من وجه وابعد عن مقصود الغيرة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من غيرة الحق سبحانه فقد فسر غيرته ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وبأن يزني

عبده او تزني امته وقال من اجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فجعل الغبرة مطلقة متعلقة بفعل المحرمات وجعل عظمها وسلطانها في اتيان الفواحش ما ظهر منها وما بطن
ومن جعلها لنفي المشاركة في حقه كان دخول الشرك في الله في باب الغيرة عنده اولى من دخول الفواحش وكان استعمال لفظ الغيرة في الشرك اولى من استعمال لفظ الغيرة في الزنا
وايضا اذا جعلناها لنفي المشاركة فيما هو حق له من طاعة عبده فقد يدخل في ذلك ما يفعله العبد من المباحات على غير وجه التقرب فان هذا لم يفعله لله ومع هذا فليس من غيرة الله التي وصف الرسول بها ربه
وايضا فالمشاركة فيما هو حق له فد لا يدخل فيه فعل الفواحش والمحرمات اذا لم يقصد العبد بها طاعة غيره وان كان مطيعا فيها للشيطان وانما يدخل فيه ما فعله من الطاعات لله ولغيره برا ونحوه ومع هذا فقد يقال بل كل ما كان من ترك واجب او فعل محرم ففيه مشاركة الغير معه ما يستحقه من طاعة عبده
وعلى هذا فيدخل كل ذنب فيما يغار الله منه سواء كان ترك واجب ما او فعل محرم
وهذا المعنى حسن موافق للشريعة فإن الله يبغض ذلك ويمقته فيكون لفظ الغيرة مرادافا للفظ البغض والمقت والسخط لكن هو اعم مما يظهر في عرف الشارع حيث جعل غيرته ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وجعل غيرته ان يزني عبده او تزني امته ومن غيرته ان حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وهذه الغيرة اخص من مطلق البغض الا ان يقال ترك للشريعة واما تسميته غيرة فهو امر اصطلاحي والنزاع فيه لفظي ثم انه ذكر عن بعض المشايخ مذهبين في الغيرة احدهما يتضمن الغيرة مما لا يغار الله منه بل يحبه والثاني يتضمن ترك الغيرة مما يغار الله منه ويحب الغيرة منه ويأمر ذلك وكلاهما مذهب مذموم متضمن اما لترك مأمور يحبه الله او لفعل مكروه يكرهه الله
وذكر من كلامه وكلام المشايخ ما هو حسن مقبول فاشتمل كلامه في الغيرة على الاقسام الثلاثة فالاول من الغيرة كراهة توبة العاصين وعبادة المقصرين كما ذكر عن الشبلى انه سئل متى يستريح قال اذا لم ار له ذاكرا
وقال حكى ان الشبلي مات ابن له كان اسمه ابو الحسن فحزنت امه عليه وقطعت شعرها ودخل الشبلي الحمام وتنور بلحيته فكل من اتاه معزيا له قال ايش هذا يا ابا بكر فكان يقول موافقة لأهلي فقال له بعضهم اخبرني يا ابا بكر لم فعلت هذا قال علمت انهم يعزونني على الغفلة ويقولون آجرك الله تعالى ففديت ذكرهم لله تعالى على الغفلة بلحيتي قال واذن الشبلي مرة فلما انتهى الى الشهادتين قال لولا انك امرتني ما ذكرت معك غيرك قال وسمع النورى رجلا يؤذن فقال طعنة وسم الموت وسمع كلبا ينبح فقال لبيك وسعديك فقيل له ان هذا ترك للدين فإنه يقول للمؤذن في تشهده طعنة وسم الموت ويلبي عند نباح الكلاب فسئل عن ذلك فقال اما المؤذن فانه يذكره على رأس الغفلة واما الكلب فإن الله يقول وان من شيء الا يسبح بحمده سورة الاسراء 44
ومثل هذا الكلمات والحكايات لا تصلح ان تذكر للاقتداء او سلوك سبيل وطريقة لما فيها من مخالفة امر الله ورسوله والذي يصدر عنه امثال هذه الامور ان كان معذورا بقصور في اجتهاده او غيبة في عقله فليس من اتبعه بمعذور مع وضوح الحق والسبيل وان كانت سيئتة مغفورة لما اقترن بها من حسن قصد وعمل صالح فيجب بيان المحمود والمذموم لئلا يكون لبسا للحق بالباطل
وابو الحسين النوري وابو بكر الشبلي رحمة الله عليهما كانا معروفين بتغيير العقل في بعض الاوقات حتى ذهب الشبلي الى المارستان مرتين والنوري رحمه الله كان فيه وله وقد مات بأجمة قصب لما غلبه الوجد حتى ازال عقله ومن هذه حاله لا يصلح ان يتبع في حال لا يوافق امر الله ورسوله وان كان صاحبها معذورا او مغفورا له وان كان له من الايمان والصلاح والصدق والمقامات المحمودة ما هو من اعظم الامور فليس هو في ذلك بأعظم من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان فانهم يتبعون في طاعة ولا يذكرون الا بالجميل الحسن وما صدر منهم من ذنب او تأويل وليس هو مما امر الله به ورسوله لا يتبعون فيه فهذا اصل يحب اتباعه
فحلق اللحيه منهى عنه ومثلة كرهها الله ورسوله والمعزي او المؤذن وان لم يكن معه كمال الحضور فلا يجوز سبه وذمه على ما اظهره من ذكر الله بل يؤمر بما يكمل ذلك من حقائق القلوب المحمودة وان كان ذاكرا لله بلسانه فأعظم المراتب ذكر الله بالقلب واللسان ثم ذكر الله بالقلب ثم ذكر الله باللسان
وقد روي ان الملائكة حضرت محتضرا لم تجد له حسنة الا ان لسانه يتحرك بذكر الله فكان ذلك مما رحمه الله به
وقد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فان شرائع الاسلام قد كثرت على فقال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله
وقال الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني والذكر يكون بلسان الانسان ولكن يكون لقلبه من ذلك نصيب اذ الاعضاء لا تتحرك الا بارادة القلب لكن قد تكون الغفلة غالبة عليه وذلك الكلام خير من العدم والله يحبه ويأمر به صلى الله عليه وسلم وسلم اذا سمع المؤذن لا يغزو الا اغار وكثير من المؤذنين لا يكون كامل الحضور بل المنافقون الذين يظهرون الايمان بألسنتهم دون قلوبهم يقرون على ذلك في الظاهر بأمر الله ورسوله فكيف بالمؤمن

وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فإنها رأت ملكا
وفي سنن ابي داود عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتوذوا بالله منهن فإنهن يرين ما لا ترون
وثبت في الصحيحين عنه من حديث ابي هريرة انه قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط لا يسمع التأذين فإذا قصى التأذين اقبل فاذا ثوب بالصلاة ادبر فإذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لم يدر كم صلى
فإذا كان التأذين يطرد الشيطان ونباح الكلاب يكون عن رؤية الشياطين كيف يصلح ان يقال لهذا طعنة وسم الموت لأجل تقصير هذا بغفلة في قلبه ولهذا لبيك وسعديك لكون الكلب يسبح بحمده فإن هذه حجة فاسدة
اما ذلك الغافل فإن اجره ينقص بغفلته كما روى ابو داود في السنن عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها حتى قال الا عشرها
فلا ريب ان الاجر ينقص بالغفلة لكن استحقاق العقوبة نوع آخر واذا استحق العقوبة لم يجز ان تكون عقوبته مقابلة لما اظهره من الحسنة واما نباح الكلب ان كان تسبيحا فصوت المؤذن اولى ان يكون تسبيحا فبكل حال لا يكون نباح الكلاب الذي يقترن به الشيطان ادنى من ذلك من صوت المؤذن الذي هو سبب لهروب الشياطين فإن ذلك ان كان لدلالته على الربوبية فصوت المؤذن اكمل وان كان لعبادته بما يستحقه الرب من الالهية فصوت المؤذن اعظم عبادة لله من نباح الكلب
فتسبيح كل شيء بحمده يدخل فيه المؤذن بكل حال اعظم مما يدخل فيه الكلب فكيف يدخل الكلب النابح ويخرج المؤذن لنوع من الغفلة فهذا والكلب محرم اقتناؤه الا لضرورة من صيد او حرث او ماشية ومن اقتنى كلبا بغير هذه الثلاثة نقص كل يوم من عمله قيراط وتلبية الكلب في نباحه امر منكر لا وجه له اصلا فلا يتبع احد في ذلك وان كان معذورا او مغفورا له مشكورا على حسنات غير هذا
وكذلك الحكاية عن الشبلي انه لما انتهى الى الشهادتين قال لولا انك امرتني ما ذكرت معك غيرك فان ذكر هذا في باب الغيرة منكر من القول وزور لا يصلح الا ان نبين ان هذا من الغيرة التي يبغض الله صاحبها بل الغيرة من الشهادة لرسله بالرسالة من الكفر وشعبه وهل يكون موحدا شاهدا لله بالالهية الا من شهد لرسله بالرسالة وقد بينا في غير موضع من القواعد وغيرها ان كل من لم يشهد برسالة المرسلين فإنه لا يكون الا مشركا يجعل مع الله الها اخر وان التوحيد والنبوة متلازمان وكل من ذكر الله عنه في كتابه انه مشرك فهو مكذب للرسل ومن اخبر عنه انه مكذب للرسل فانه مشرك ولا تتم الشهادة لله بالالهية الا بالشهادة لعبده بالرسالة
كما جاء مرفوعا في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك سورة الانشراح 4 قال لا اذكر الا ذكرت معي ولا تتم لامتك خطبة ولا تشهد حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي
وكذلك الحكاية التي سمعتها من بعض الفقراء عن ابي الحسن الخزفاني انه قال لا اله الا الله من داخل القلب محمد رسول الله من القرط
قال ابو القاسم ومن ينظر الى ظاهر هذا اللفظ يتوهم انه استصغر الشرع ولا كما يخطر بالبال اذ الاخطار للأغيار بالإظافة الى قدر الحق متصاغرة في التحقيق
وهذه الحكاية ايضا من اقبح الكلام وافحشه وذكر هذا في باب الغيرة من انكر المنكر فإن هذا الكلام لا يقال انه استصغار للشرع بل هو من اكبر شعب النفاق واعظم اركان الكفر وصاحبه ان لم يغفر الله له لحسن قصده في تعظيم الرب كما غفر للذي قال اذا انا مت فاحرقوني واسحقوني وذروني في اليم فغفر له شكه في قدرته على اعادته لخشيتة منه ولم يتب من مثل هذا الكلام والا كان هذا الكلام موجبا لعظيم عقابه
وذلك ان الايمان بالرسل عليهم السلام ليس من باب ذكر الاغيار بل لا يتم التوحيد لله والشهادة له بالوحدانية والايمان به الا بالايمان بالرسالة فمن جعل الايمان بملائكة الله وكتبه ورسله مغايرا للإيمان به وجعل الاعراض عنه من باب الغيرة المعظمة عند المشايخ فقد ضل سعيه وهو يحسب انه يحسن صنعا ومن لم تكن الشهادة بالرسالة داخله في ضمن قلبه بالشهادة بالألوهية فليس بمؤمن
وفي مثل هذا جاء الحديث المتفق عليه في الصحيحين عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه اوحى الي انكم تفتنون في قبوركم مثل وقريبا من فتنة الدجال يؤتى الرجل في قبره فيقال له ما علمك بهذا الرجل الذي بعث فيكم فأما المؤمن او الموقن فيقول هذا هو محمد عبد الله ورسوله جاء بالبينات والهدى فآمنا به واتبعناه واما المنافق او المرتاب فيقول آه آه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ثم انك تجد هؤلاء الذين يغلون بزعمهم في التوحيد حتى يعرضون عن الكتاب والسنة ويستخفون

بحرمتهما ويعظم احدهم شيخه ومتبوعه اكثر مما يعظم الرسول صلى الله عليه وسلم وتحدهم يشركون بالله في استغاثتهم بغيره وخوفهم ورجائهم لغيره ومحبتهم لغيره فتجد فيهم من انواع الشرك الجلى والخفي التي نهى الله عنها ورسوله ما الله به عليم ومع هذا فيعرضون عما هو من تمام التوحيد زعما انهم يحققون التوحيد
واما اعتذار ابي القاسم عنه بأن الاخطار للاغيار بالإظافة الى قدر الحق متصاغرة فعذر باطل وذلك ان الشاهد للرسول بالرسالة لم يجعله ندا لله ولا شريكا له ولا ظهيرا حتى يفاضل بينهما
هذا الكلام يليق بمن يقول ان الله ثالث ثلاثة او يجعل الله شريكا وولدا او بمن يستغيث بمخلوق ويتوكل عليه او يعمل له او يشتغل به عن الله فيقال له فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا سورة مريم 65 ويقال له فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم يوم القيامة فيا هم فيه يختلفون سورة الزم 2 3 وقوله تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل او لو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جيمعا سورة الزمر 4443 الى امثال ذلك مما في كتاب الله من الآيات التي فيها تجريد التوحيد وتحقيقه وقطع ملاحظة الاغيار في العبادة والاستغاثة والدعاء والمسألة والتوكل والرجاء والخشية والتقوى والانابة ونحو ذلك مما هو من خصائص حق الربوبية التي لا تصلح لملك مقرب ولا نبي مرسل
فأما الايمان بالكتاب والرسول فهذا من تمام الايمان بالله وتوحيده لا يتم الا به وذكر الله بدون هذا غير نافع اصلا بل هو سعى ضال وعمل باطل لم يتنازع المسلمون في ان الرجل لو قال اشهد ان لا اله الا الله ولم يقر بان محمدا رسول الله انه لم يكن مؤمنا ولا مسلما ولا يستحق الا العذاب ولو شهد ان محمدا رسول الله لكان مؤمنا مسلما عند كثير من العلماء وبعضهم يفرق بين من كان معترفا بالتوحيد كاليهود ومن لم يكن معترفا به وبعضهم لا يجعله مسلما الا بالنطق بالشهادتين وهي ثلاثة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره
وهذا معنى ما يروي في بعض الآثار يا محمد تذكر ولا اذكر فأرضى واذكر ولا تذكر فاقبض يعني ذكره بالرسالة ومن ذكره بالرسالة فقد تضمن ذلك ذكر الله واما من ذكر الله ولم يذكره بالرسالة فإنه لا يكون مؤمنا وحيث جاء في الاحاديث يخرج من النار من قال لا اله الا الله واسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ونحو ذلك فلأن ذلك مستلزم الايمان بالرسالة كما بيناه في غير هذا الموضع وانه لا تصح هذه الكلمة الا من المقرين بالرسالة وبما وقع فيه هؤلاء وامثالهم من ضعف الايمان بالكتاب والرسول وبعض انواع الضلالة والجهالة حتى في الشرك الذي زعموا انهم فروا منه فنسأل الله مقلب القلوب ان يثبت قلوبنا على دينه
وكذلك قول الشبلي لما سئل متى تستريح فقال اذا لم ار له ذاكرا وذكر هذا في الغيرة التي هي من طريق اولياء الله وعباده الصالحين من اعظم المنكرات ومن القول الذي يبغضه الله ورسوله واولياؤه من الاولين والآخرين ايغار المؤمن ان يذكر الله او يغار ان تنتهك محارم الله وليس لهذا القول وجه يحمد به واما قائله فلعله كان مسلوب العقل حين قال ذلك فقد كان كثيرا ما يزول عقله فان قصد به ان احدا لا يذكره كما يستحقه فالذي يستحقه هو العبادة التي هي حقه على عباده وهو لا يكلفهم اكثر من طاقتهم وهذا هو الذي يؤمرون به ويقبله الله منهم
وان قصد انهم يقصرون في الواجب فبعض الواجب خير من تركه كله وإن كان هذا لضيق في نفسه وحرج في فؤاده فهذا من الغيرة التى يبغضها الله ورسوله وهو شر من حسد ومما يشبه هذا ما ذكره له مرة بعد اصحابنا الفقراء وفيه خير ودين ومعرفة انه كان يصلي بالليل فقام آخر يصلي قال فأخذتني الغيرة فقلت له هذا حسد وضيق عطن وظلم ليس بغيره انما لغيره اذا انتهكت محارم الله والله تعالى واسع عليم يسع عباده الاولين والأخرين وهو يحب ذلك ويأمر به ويدعو اليه فكيف يبغض المؤمن ما يحبه وهذا القدر واقع كثير من ارباب الاحوال حتى يقتل بعضهم بعضا ويعتدى بعضهم على بعض يؤذى بعضهم بعضا ويقولون هذا غيرة على الحق وانما هو تعدي لحدوده وظلم لعباده وصد عن سبيله وتمثيل فيه للحق تعالى بالمرأة او الامرد الذي يتغاير عليهم الفساق لضيق المحل غير الاشراك واصل ذلك من طلب الفساد والعلو في الارض وطلب الانفراد بالتأله لا لأجل الله لكن لاجل الاستعلاء في الارض فهو من الكبر والحسد من جنس ذنب ابليس وفرعون واخي ابن ادم لا من اعمال عوام الخلق فضلا عن مؤمنيهم فضلا عن اولياء الله المتقين
ولهذا نجد امثال هؤلاء من اقل الناس غيرة اذا انتهكت محارم الله ويكون المؤمنون منهم في تعب والمشركون منهم في راحة ضد ما نعت الله به المؤمنين حيث قال اشداء على الكفار رحماء بينهم سورة الفتح 29 وقال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين سورة المائدة 54 فشأنهم من جنس الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان واما المذهب الثاني فإنه قال ومن الناس من قال ان الغيرة من صفات اهل البدائة وان الموحد لا يشهد الغيرة ولا يتصف بالاختيار وليس له فيما يجري في المملكة تحكم بل الحق سبحانه اولى بالاشياء فيما يقضى على ما يقضى

وقال سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول سمعت ابا عثمان المغربي يقول الغيرة من عمل المريدين فأما اهل الحقائق فلا
قال سمعته يقول سمعت ابا نصر الاصبهاني يقول سمعت الشبلي يقول الغيرة غيرتان فغيرة البشرية على النفوس وغيرة الالهية على القلوب
قلت اما نفي الغيرة مطلقا وجعلها من عمل المريدين فهذا يضاهي قول من يشهد توحيد الربوبية وان الله خالق كل شيء وربه ومليكة لا يشهد توحيد الالهية وما يستحقه الرب من عبادته وطاعته وطاعة رسله فلا يفرق بين المؤمن والكافر والاعمى والبصير والظلمات والنور واهل الجنة واهل النار
وهذا من جنس قول المشركين الذين قالوا {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} سورة الانعام 148 فإن المشركين استدلوا بالقدر على نفي الامر والنهي والمحبوب والمكروه والطاعة والمعصية ومن سلك هذا المسلك فهو في نوع من الكفر البين
وقول القائل ان الموحد لا يتصف بالاختيار كلام مجمل فإن اراد به انه لا يختار بنفسه ولنفسه فقد احسن وان اراد به انه لا يختار ما اختاره الله وامر به واحبه ورضيه وامره هو ان يختاره ويريده ويحبه فهذا كفر وإلحاد بل المؤمن عليه ان يريد ويختار ويحب ويرضى ويطلب ويجتهد فيما امر الله به واحبه ورضيه واراده واختاره دينا وشرعا
وكذلك قوله ليس له فيما يجري في المملكة تحكم ان اراد به انه لا يعارض الله في امره ونهيه فهذا حسن وحق فإن عليه ان يرضى بما امر الله به ويسلم لله ومن ذلك التسليم لرسوله
كما قال تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} سورة النساء 65
وقال تعالى {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} سورة الاحزاب 36
وقال تعالى {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} سورة محمد 47
وقال تعالى ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما انزل اله سنطيعكم في بعض الامر والله يعلم اسرارهم سورة محمد 26
وقال تعالى واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم زادته هذه ايمانا فأما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهو كافرون سورة التوبة 125 124 وامثال هذا كثير
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه ابو داود وغيره
وقوله الموحد لا يشهد الغيرة ولا يتصف بالاختيار فالتوحيد الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه هو ان يعبد الله وحده لا شريك له فهو توحيد الالوهية وهو مستلزم لتوحيد الربوبية وهو ان يعبد الحق رب كل شيء فأما مجرد توحيد الربوبية وهو شهود ربوبية الحق لكل شيء فهذا التوحيد كان في المشركين كما قال تعالى {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} سورة يوسف 106 وكذلك ان اراد اعترافه بأنه لا حول ولا قوة الا بالله وشهوده لفقره وعبوديته وفقر سائر الكائنات وان الله هو رب كل شيء وعالم بكل شيء ومليكه لا يخلق ولا يرزق الا هو ولا يعطى ولا يمنع الا هو لا مانع لما اعطى ولا مطعي لما منع {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده} سورة فاطر 2 {قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون} سورة الزمر 38 {وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم} سورة يونس 107 {يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد} سورة فاطر 15
فإن اراد هذه المشهد فهذا ايضا من الايمان والدين فالاول الاقرار بالامر والنهي واتباع ذلك هو عبادته وهذا الاقرار بالقضاء والقدر وشهود الافتقار الى الله هو استعانته
ولهذا قال في الصلاة {إياك نعبد وإياك نستعين} سورة الفاتحة 5 قال الله فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وعلى وعلى هذا يخرج قول ابي يزيد اريد الا اريد أي اريد الا اريد بنفسي ولنفسي بل لا أريد الا ما امرتني انت بإرادته واما عدم الإرادة مطلقا فمحال طبعا وطلبه محرم شرعا والمقر بذلك فاسد العقل والدين
والمريد لجميع الحوادث المأمور بها والمنهى عنها كافر بدين الله وما جاءت به رسله واما المريد لما امر ان يريده ويعمله والكاره لما نهى عنه فهذا هو المؤمن الموحد فإن اراد بقوله الموحد لا يشهد الغيرة ولا يتصف بالاختيار انه لا يختار شيئا اصلا لا مما امر به ولا مما نهى عنه فهذا مع بطلانه في الواقع وفساده في العقل فهو من اعظم المروق من دين الله اذ عليه ان يريد كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه له ويحبه له ويستعين الله على هذه الارادة والعمل بها فإنه لا حول ولا قوة الا به

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك واصل صلاح القلب صلاح ارادته ونيته فإن لم يصلح ذلك لم يصلح القلب والقلب هو المضغة التي اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد
وكذلك قوله ليس له فيما يجري في المملكة تحكم ان اراد به انه لا يغار اذا انتهكت محارم الله ولا يغضب الله ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يجاهد في سبيل الله فهذا فاسق مارق بل كافر وان اظهر الاسلام فهو منافق وان كان له نصيب من الزهد والعبادة ما كان فيه
ومعلوم ان المؤمن لا يخلو من ذلك بالكلية ومن خلا من ذلك بالكلية فهو منافق محض وكافر صريح اذا المؤمن لا بد ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ولا بد ان يتبرأ من الاشراك بالله واعداء الله كما قال تعالى لقد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون نم دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده سورة الممتحنة 4 وقال عن ابراهيم عليه السلام {أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} سورة الشعراء 77
وقال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه وقومه انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فإنه سيهدين سورة الزخرف 2627
وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} سورة المجادلة 22
وقال تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون سورة المائدة 80 81
وقال {لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء} سورة المائدة 57
وقال {لا تتولوا قوما غضب الله عليهم} سورة الممتحنة 13 وهذا كثير جدا
وايضا فالقائل لذلك لا يثبت عليه بل لا بد ان يكره امورا كثيرة مضرة وكثيرا ما يعتدى في انكارها حتى يخرج عن العدل فهذا خروج عن العقل والدين وعن الانسانية بالكلية اذا اخذ على عمومه واما ان قبل ذلك في بعض الامور بحيث يترك الكراهة احيانا لما كرهه الله والغيرة احيانا اذا انتهكت محارم اله فهذا ناقص الايمان بحسب ذلك
بل قد ثبت في الصحيح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فإن لم يكن في القلب انكار ما يكرهه ويبغضه لم يكن فيه ايمان
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة نفاق وتحقيق ذلك في قوله تعالى {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا} الاية سورة التوبة 24
وقد ذكر الله في سورة براءة وغيره من صفة المنافقين ما فيه غبرة لهؤلاء ووصف المؤمنين والمؤمنات بقوله والمؤمنون والمؤمنات {بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله} سورة التوبة 71
وكذلك قوله بل الحق اولى بالاشياء فيما يقضى على ما يقضى فيه تقصير في خلق الرب وامره فإن قوله اولى قد يفهم منه ان له شريكا بل لا خالق الا الله ولا رب غيره قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا تملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له الاية سورة سبأ 22 23
واما الامر فانه سبحانه امر العباد ونهاهم فعلى العبد ان يفعل ما امره به من الغيرة وغيرها فإذا كان قد امره بأن يغار لمحارمه اذا انتهكت وان ينكر المنكر بما يقدر عليه من يده ولسانه وقلبه فلم يفعل فإنما هو فاسق عن امر ربه لا تارك لمشاركته اذ سبيل له الى الشركة بحال وهو سبحانه لا اله الا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
فالاحتجاج بكونه اولى من العبد بخلقه على ترك ما امر به من محبوبة ومرضية وطاعته وعبادته في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه امران قبيحان توهم نوع مشاركة من العبد له اذا اطاعه وعبده واسقاط ما امر به واحبه من الغيرة
وهذا الكلام كأن قائله لم يغالب المقادير بنفسه لنفسه مثل الملوك المتغالبين والامم المتعادين من أهل الجاهلية الذين ليس فيهم من هو مطيع لله ورسوله بجهاده بل كلاهما متبع هواه خارج عن طاعة مولاه اذا اعرض المؤمن عنهم ولم يعاون واحدا منهما لا بباطنه ولا بظاهرة اذا كانا في معصية الله سواء فهو محسن في ذلك واما اذا كان الامر عبادة لربه وهو مستعين به فيه فكيف يكون الاعراض عن هذا الامر طريقة عباد الله الصالحين واولياء الله المتقين وهل الاعراض عن هذا الا من طريقة الجاهلين الظالمين الفاسقين عن امر رب العالمين

واما قول الشيخ ابي عثمان الغيرة من عمل المريدين فأما هل الحقائق فلا فلم يرد والله اعلم بذلك الغيرة على محارم الله وهي الغيرة الشرعية فإن قدر الشيخ ابى عثمان اجل من أن يجعل الغيرة التي وصف الله بها نفسه وكان رسوله فيها اكمل من غيره وهي مما اوجبه الله واحبه من عمل المريدين دون اهل الحقائق وانما يعني الغيرة الاصطلاحية التي يسميها هؤلاء المتأخرون غيرة كا قدمناه مثل الغيرة المتضمنة للمنافسة والحسد مثل ان يغار احدهم اذا رأى احدا سبقه الى الحق او نال منه نصيبا وافرا ونحو ذلك فإن هذا كثير جدا في السالكين فقال الشيخ ان هذه الغيرة تعرض للمريدين حيث لم يشهدوا الحقائق وان الله هو المعطي المانع فأما اهل الحقائق الذين يشهدون ان الله هو المعطى المانع وانه لا رب غيره فإنهم لا يغارون على ما وهبه الله عباده من هباته المستحبة او المباحة ولا يعتبون على الحوادث كما يفعله من يفعله من الناس في سبهم الدهر

كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر بيده الامر يقلب الليل والنهار وقال يقول الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فهذا الذي فسر به الشيخ ابو عثمان هو فرقان

وكذلك ما ذكره الشبلي انه قال الغيرة غيرتان فغيرة البشرية على النفوس وغيرة الالهية على القلوب قال الشبلي غيرة الالهية على الانفاس ان تضيع فيما سوى الله اذا فسر بأن البشر يغارون على الحظوظ مما هو من جنس المنافسة والمحاسدة وليس هذا بمحمود

واما الغيرة الالهية على القلوب على ما يفوتها من محاب الحق ومراضيه فهذا كلام حسن من احسن كلام الشبلي رحمة الله عليه فإن كان هذا يغار على نفسه فلا كلام وان كان يغار من حال غيره ففيه شبه ما من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا وسلطه على هلكته في الحق فإنه اخبر انه لا ينبغي لأحد الا يغبط احدا الا على هذا

وكذلك ما ذكره ابو القاسم القشيري بعد ذلك حيث قال والواجب ان يقال الغيرة غيرتان غيرة الحق على العبد وهو ان لا يجعله للخلق فيضن به عليهم وغيرة العبد للحق وهو ان لا يجعل شيئا من احواله وانفاسه لغير الحق فلا يقال انا اغار على الله ولكن يقال انا اغار لله فإن الغيرة على الله جهل وربما تؤدي الى ترك الدين والغيره لله توجب تعظيم حقوقه وتصفية الاعمال له

فهذا كلام جيد لكنه بالاصطلاح الحادث ليس هو بالاصطلاح القديم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وهذا يشترك فيه السابقون والمقتصدون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم السابقون يجعل اعمالهم كلها لله فإنهم الذين لا يزالون يتقربون الى الله بالنوافل حتى يحبهم ومن احب الله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فإذا صانهم عن العمل لغيره فصارت اعمالهم كلها لله تركوا المحارم واتوا بالواجبات والمستحبات

وقد شبه تنزيههم عن فضول المباح وعن فعل المكروهات وترك المستحبات غيرة من الحق عليهم فهذا امر اصطلاحى لكن المعنى صحيح موافق الكتاب والسنة

واما قوله غيرة العبد للحق ان لا يجعل شيئا من احواله وانفاسه لغير الحق فهذا غيرة على نفسه ان يكون شيء من عمله لغير الله وهذا ايضا حال هؤلاء السابقين الاتين بالفرائض والنوافل المجتنبين للمحارم والمكاره قال الله تعالى {فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} سورة فاطر 32

ولا ريب انه يدخل في هذا غيرته اذا انتهكت محارم الله فانه اذا لم يغر لله حينئذ مع امر الله له بالغيرة لم يكن عمله الذي اشتغل به عن هذا الحق لله وكان للشيطان

وكذلك قوله لا يقال اغار على الله ولكن يقال انا اغار لله كلام حسن جيد كما قال الغيرة على الله جهل وهي كما قدمناه حسد وكبر يسمونه غيره فيحب احدهم ان لا يشركه غيره في التقرب الى الله وابتغاء الوسيلة اليه ويريدون ان يسموا ذلك باسم حسن لئلا يذموا عليه ويسمونه غيرة لان من عادة البشر اذا احب احدهم انسانا محبة طبيعية سواء كانت محبتة محرمة كمحبة الأمور والمرأة الأجنبية أو غير محرمة كمحبة أم أنه ببشر يته يغار من ان يشاركه في ذلك احد فجعلوا محبتهم لله بمنزلة هذه المحبة وهذا من اعظم الجهل والظلم بل محبة الله من شأنها ان يحب العبد ان جميع المخلوقات يشركونه في ذلك

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس بيده لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه من الخير ما يحبه لنفسه

ومثل هذه الغيرة المذمومة ما ذكره طائفة من السلف قالوا لا تقبل شهادة القراء او قالوا الفقهاء بعضهم على بعض لأن بينهم حسد كحسد النفوس على زريبة الغنم ويقال فلان وفلان يتصاولان على الرياسة تصاول الفحلين فلا ريب ان فحول البهائم تتغاير وتتحاسد وتتصاول على اناثها يطلب كل منها من الاخر ان لا يزاحمه كما يتغاير الفحول الادميون على مناكحهم وهذا فيما امر الله به محرم

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وكذلك شبه تغاير الضراير

لكن هنا قد يعترض امر فيه شبهة وهو ان يكون من المعارف والاحوال ما يقال فيه انه لا يصلح لبعض الناس فيغار احدهم ان تكون تلك الامور كذلك المنقوص الذي يصنع مثل ذلك ويصفون الله بالغيرة ان يجعل هذا كهذا فهذا قد يكون حقا وان لم يسم في الشرع غيرة فان الله سبحانه يكره ويبغض ان يكون مع العبد ما يستعين به على معصية الله دون طاعته وان يكون ما جعله للمؤمنين مع الكفار والمنافقين وكذلك المؤمنون ينبغي ان يكرهوا ذلك فكل ما نهى الله عنه وامر المؤمنين بالمنع منه وازالته فهو يكرهه

وهذا كقوله تعالى {سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق} سورة الاعراف 146 قال طائفة من السلف امنع قلوبهم عن فهم القرآن

هذا ما ذكره عن السري انه قرئ بين يديه {وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا} سورة الاسراء 45 فقال السري لاصحابه اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله تعالى فهذا يشبه قوله {ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة} سورة الانعام 110 وقوله {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} سورة الصف 5 فإن الله عاقب المعرض عن اتباع ما بعث به رسله بالحجاب الذي في قلوبهم فسمى السري هذا حجاب الغيرة لأنه تعالى يكره ويبغض ان يكون هؤلاء الذين كفروا وفسقوا عن امره يعطون ما يعطاه المؤمن من الفهم لسبب هذه الغيرة التي وصف الرسول بها ربه فان غيرته ان يأتي العبد ما حرم عليه ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي غيرة على ما هو من افعال العبد التي نهى عنها واما هذه الغيرة فهي غيرة على ما هو من فعل الرب

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصف الله بانه يغار على ما يقدر عليه من الافعال ولكن لما رأى السري ان الشيء المحبوب النفس تغار عليه ان يكون في غير محله سمى ذلك حجاب الغيرة والله يحب لعباده ان يفعلوه من جهة كونهم مأمورين به لكنه سبحانه لا يفعله بهم ولا يحب من يفعله بهم فلا بد من التفريق بين مواقع الامر والنهي ومواقع القضاء والقدر وان كانت الافعال الواقعة من العباد يشترك فيها الامر والنهي واما احوال القلب وانفاسه فإن الاحوال تحولات القلب والنفس والهوى الذي يحمل الصوت واحوال القلب فهما الطف ما في الايمان

قال ابو القاسم ربط الحق بأقدامهم الخذلان واختار لهم البعد واخرجهم عن محل القرب ولذلك يؤخروا وفي معناه انشدوا

... انا اصب لن هويت ولكن ... ما احتيالي لسوء رأى الموالى ...

وقال وفي معناه قالوا سقيم لا يعاد ومريد لا يراد سمعت الاستاذ ابا علي يقول سمعت العباس المروزي يقول كان لي بداية حسنة فكنت اعرف كم بقي بيني وبين الوصول الى مقصودي من الظفر بمرادي فرأيت ليلة من الليالي في المنام كأنني اتدهده من حالق جبل فأردت الوصول الى ذروته قال فحزنت واخذني النوم فرأيت قائلا يقول يا عباس الحق لم يرد منك ان تصل الى ما كنت طلبت ولكنه فتح على لسانك الحكمة قال فأصبحت وقد الهمت كلمات الحكمة

وقال سمعت الاستاذ ابا علي يقول كان شيخ من الشيوخ له حال ووقت مع الله فخفى مدة لم ير بين الفقراء ثم ظهر بعد ذلك لا على ما كان عليه من الوقت فسئل عنه فقال واه وقع الحجاب

قال وكان الاستاذ ابو علي اذا وقع شيء في خلال المجلس يشوش قلوب الحاضرين يقول هذا من غيرة الحق يريد ان لا يجرس ما يجري من صفاء هذا الوقت وانشدوا في معناه ... همت بإتياننا حتى اذا نظرت ... الى المراة نهاها وجهها الحسن

ما كان هذا جزائي من محاسنها ... عذبت بالهجر حتى شفني الحزن ...

قلت ذكر هذه الامور في باب الغيرة مضر ومع ان الحق يغار ان يعطي بعض الناس ما يعطيه لأوليائه المتقين من السابقين والمقربين فقد سموا منع الحق غيرة كما تقدم لكن هذا اللفظ يشعر بأن الحق منع ذلك العبد العطاء العظيم عنده وكون العبد ليس اهلا له كما يغار على الكريمة ان تتزوج بغير الكفء وهذا المعنى صحيح كما قال تعالى واذا جاءتهم اية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي الله الله اعلم حيث يجعل رسالته سورة الانعام 124

وكما قال تعالى {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين} سورة الانعام 52 53

وهذا المعنى اذا ذكر العبد وظلمه واقامة الحجة عليه او بيان حكمة الرب وعدله كان حسنا فإن الله سبحانه وتعالى يقول {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم} سورة الشورى 30 وهو لا يمنع من ذلك ما يستحقه العبد اصلا ولا يمنع الثواب الا اذا منع سببه وهو العمل الصالح فأما مع وجود السبب وهو العمل الصالح فإنه من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما سورة طه 112

وهو سبحانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع لكن من على الانسان بالايمان والعمل الصالح ثم لم يمنعه

موجب ذلك اصلا بل يعطيه من الثواب والقرب مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحيث منعه ذلك فلا يبقى سببه وهو العمل الصالح
ولا ريب انه يهدي من يشاء ويضل من يشاء لكن ذلك كله حكمة منه وعدل فمنعه للأسباب التي هي الاعمال الصالحة من حكمته وعدله واما المسببات بعد وجود اسبابها فلا يمنعها بحال الا اذا لم تكن اسبابا صالحة اما لفساد في العمل واما السبب يعارض موجبه ومقتضاه فيكون لعدم المقتضى او لوجود المانع واذا كان منعه وعقوبته من عدم الايمان والعمل الصالح ابتداء حكمة منه وعدل فله الحمد في الحالين وهو المحمود على كل حال كل عطاء منه فضل وكل عقوبة منه عدل
وهذا الموضع يغلط فيه كثير من الناس في تمثلهم بالاشعار وفي مواجيدهم فإنهم يتمثلون بما يكون بين المحب والمحبوب والسيد والعبد من العباد من صدق المحب والعبد في حبه واستفراغه وسعه وبحب المحبوب والسيد واعراضه وصده كالبيت الذي .. انشده حيث قال ... انا صب بمن هويت ولكن ... ما احتيالي لسوء راى الموالي ... وفي معناه قالوا سقيم لا يعاد ومريد لا يراد
وهذا التمثيل يشعر بأن العبد صادق الارادة تام السعي وانما الاعراض من المولى وهذا غلط بل كفر فإن الله يقول من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هروله وقد اخبر انه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانه يضاعفها سبعمائة ضعف ويضاعفها اضعافا كثيرة واخبر انه من هم بحسنة كتبت له حسنة كاملة فإن عملها كتبت له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه فإن تركها لله كتبت له حسنة كاملة وان عملها لم تكتب عليه الا سيئة واحدة
وقال سبحانه {والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم} سورة محمد 17 وقال {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما} سورة طه 112
وقال {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه} سورة الشورى 20 الى امثال ذلك
فكيف يظن او يقال ان العبد يتقرب اليه كما يتقرب العبد والمحب الصادق الى محبوبة وسيده وهو مع ذلك لا يقربه اليه ولا يتقرب منه بل يصده ويمنعه كما يفعل ذلك المخلوق اما لبخله واما لتضرره واما لغير ذلك
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح انه قال لله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم يرى راحلته اذا وجدها عليها طعامه وشرابه لن يكون بتوبة التائب اعظم فرحا من الواجد لطعامه وشرابه ومركبه بعد الخوف المفضى الى الهلاك كيف يتمثل له بالتجنى والصد والاعراض وسوء رأى الموالي وبحق الله مما يفعله السادة بعبيدهم والمحبوب مع محبه وكيف يتمثل له بقولهم سقيم لا يعاد ومريد لا يراد وهل في الصادقين مع الله سقيم لا يعاد وهل اراد الله احد بصدق فلم يرده الله وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله يقول عبدي مرضت فلم تعدني قال رب كيف اعودك وانت رب العالمين فيقول ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما انك لو عدته لوجدتني عنده
والله قد اخبر انه من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه وقال ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأؤلئك كان سعيهم مشكورا سورة الاسراء 19
وفي الجملة فهذا الباب تكذيب بما وعده الله عباده الصالحين ونسبة الله الى ما نزه نفسه عنه من ظلم العباد بإضاعة اعمالهم الصالحة بغير ذنب لهم ولا عدوان وتمثيل لله بالسيد البخيل الظالم ونحوه واقامة لعذر النفس ونسبة لها الى اقامة الواجب ففيه من الكبر والدعوى ما فيه
والحق الذي لا ريب فيه ان ذلك جميعه لا يكون الا لتفريط العبد وعدوانه بأن لا يكون العمل الذي عمله صالحا او يكون له من السيئات ما يؤخر العبد وإنما العبد ظالم جاهل يعتقد انه قد اتى بما يستوجب كمال التقريب ولعل الذي اتى به انما يستوجب به اللعنة والغضب بمنزلة من معه نقد مغشوش جاء ليشتري متاعا رفيعا فلم يبيعوه فظن انهم ظلموه وهو الظالم وهو في ذلك شبيه بأحد ابني ادم اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين سورة المائدة 27
وعلى هذا الاصل تخرج حكاية عباس وامثالها فإنه لم يعين مطلوبه ومراده وما العمل الذي عمله فقد طلب امرا ولم يأت بعمله الذي يصلح له واما كون الحق لم يرد منه ان يصل الى مطلوبه فقد يكون لعدم استئهاله وقد يكون لتضرره لو حصل له وكم ممن يتشوق الى الدرجات العالية التي لا يقدر ان يقوم بحقوقها فيكون وصوله اليها وبالا في حقه
وهذا في امر الدنيا كما قال تعالى {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه} سورة التوبة 75 77 وغالب من يتعرض للمحن والابتلاء ليرتفع بها ينخفض بها لعدم ثباته في المحن بخلاف من ابتلاه الحق ابتداء كما قال تعالى {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} سورة آل عمران 143

وقال يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون سورة الصف 3
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وقال اذا سمعتم بالطاعون ببلد فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منها
قال ابو القاسم واعلموا ان من سنة الحق مع اوليائه انهم اذا ساكنوا غيرا او لاحظوا شيئا او ضاجعوا بقلبوهم شيئا شوش عليهم ذلك فيغار على قلوبهم بأن يعيدها خالصة لنفسه فارغة عما ساكنوه
وقال سمعت السلمى يقول سمعت ابا زيد المروزي الفقيه يقول سمعت ابراهيم بن سنان سمعت محمد بن حسان يقول بينما انا ادور في جبل لبنان اذ خرج علينا رجل شاب قد احرقته السموم والرياح فلما نظر الى ولى هاربا فتبعته وقلت له تعظنى بكلمة فقال احذروه فإنه غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده سواه وقال سمعت السلمى يقول سمعت النصراباذي يقول الحق غيور ومن غيرته انه لم يجعل اليه طريقا سواه
قلت هذه الغيرة تدخل في الغيرة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه واعظم الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك وتجعل معه الها اخر والشرك منه جليل ومنه دقيق فالمقتصدون قاموا بواجب التوحيد والسابقون المقربون قاموا بمستحبه مع واجبه ولا شيء احب الى الله من التوحيد ولا شيء ابغض اليه من الشرك ولهذا كان الشرك غير مغفور بل هو اعظم الظلم
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تارة تميلها وتعدلها اخرى ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تزال ثابته على اصلها حتى يكون انجعافها مرة واحدة فالله تعالى يبتلى عبده المؤمن ليطهره من الذنوب والمعايب ومن رحمته بعبده المخلص ان يصرف عنه ما يغار عليه منه كما قال تعالى {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين} سورة يوسف 24 وكما قال {إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون} سورة النحل 99
فاذا صرف عنه ما يغار عليه منه كان ذلك من رحمته به واصطفائه اياه وان كان في ذلك مشقة عليه فهو تارة يمنعه مما يكرهه له وتارة ليطهره منه بالابتلاء فاذا كان يغار من ذلك فاذا فعل العبد ما يغار عليه فقد يعاقبه على ذلك بقدر ذنبه
كما قال ابو القاسم وحكى عن السري انه قال كنت اطلب رجلا صديقا مرة من الاوقات فمررت في بعض الجبال فإذا انا بجماعة زمنى ومرضى وعميان فسألت عن حالهم فقالوا ها هنا رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم فيجدون الشفاء فصبرت حتى خرج ودعا لهم فوجدوا الشفاء فقفوت اثره وتعلقت به وقلت له بي علة باطنة فما دواؤها فقال يا سري خل عني فإنه غيور لا يراك تساكن غيره فتسقط من عينه
وهذا من قوله تعالى {لا تجعل مع الله إلها آخر فتقعد مذموما مخذولا} سورة الاسراء 22
وقوله {فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين} سورة الشعراء 213
وقوله {ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق} سورة الحج 31
وقوله ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين سورة الزمر 65 66
وقوله {ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} سورة الانعام 88
وقوله {فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين} يوسف 42
واما مقام الرجل وامثاله في ذلك الزمان بجبل لبنان فان جبل لبنان ونحوه كان ثغرا للمسلمين لكونه بساحل البحر مجاورا للنصارى بمنزلة عسقلان والاسكندرية وغيرهما من الثغور وكان صالحو المسلمين يقيمون بالثغور للرباط في سبيل الله وما ورد من الاثار في فضل هذه البقاع فلفضل الرباط في سبيل الله واما بعد غلبة النصارى عليها والقرامطة والروافض فلم يبق فيها فضل وليس به في تلك الاوقات احد من الصالحين ولا يشرع في ديننا سكنى البوادي والجبال الا عند الفرار من الفتن اذ كان المقيم بالمصر يلجأ اليها عند الفتنة في دينه فيهاجر الى حيث لا يفتن فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقد بسطنا هذا في غير الموضع
قلت فقد ظهر انهم يعنون بغيرة الحق نحو ما وصف به الرسول صلى الله عليه وسلم ان من غيرته على عبده ان يأتي محارمه فيدخلون في ذلك ما لا يحبه من فضول المباح وقد يعنون بها غيرته على مواجده وعطاياه التي لأوليائه ان يضعها في غير محلها فجعلوا الغيرة تارة في امره ونهيه وتارة في قضائه وقدره واما الغيرة من اهل الطريق فقد يعني بها المعنى الشرعي وهو ان يغار المؤمن ان تنتهك محارم الله ويدخلون في ذلك اباء المقربين من غيرتهم ان يكون الشيء من امورهم لغير الله وذلك قد يعني بها ان يغار الانسان على محاب الحق ومرضاته ان تكون في غير محلها وهذا قريب

وقد يعني بها ان يغار الانسان ان يشاركه غيره في طريق الحق ومواهبه ويكون هذا حسدا واستكبارا وشبها بغيرة الضرائر على الرجل او غيره الفحول على الانثى
وقد يعني بها ان يغار على الحق ان يذكره احد او ان يعرفه احد او ان ينظر اليه احد كما يغار الانسان على محبوبه العزيز عنده كما تقدم عن الشبلي وكما حكاه عن بعضهم قال قيل لبعضهم اتريد ان تراه فقال لا قيل ولم قال انزه وذلك الجمال عن نظر مثلى قال وفي المعنى انشدوا

... اني لأحسد ناظري عليكا ... حتى اغض اذا نظرت اليكا
واراك تخطر في شمائلك التي ... هي فتنتي فأغار منك عليكا ...

وكما ذكر في باب المحبة فقال سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت منصور بن عبد الله يقول سمعت الشبلي يقول المحبة ان تغار على المحبوب ان يحبه مثلك
وهذا ايضا وجه فاسد جدا وهو جهل بالله وبما يستحقه وتشبيه له بالمحبوب من البشر وظن من هذا القائل انه اذا رأى الله حصل بذلك نقص في حق الله او ضرر عليه فان الانسان انما يغار على محبوبه مما فيه عليه ضرر او علي المحب فيه ضرر فيغار من الشركة لما فيه من الضرر وقد يغار عليه من نفسه لاستشعاره به ان ذلك نقص وذلك كله محال في حق الله ومن قال هذا قد يقول اغار عليه من ان احبه ومثلى لا يصلح ان يعبده وانما اعبد من يعبده ونحو ذلك مما زينه الشيطان للمشركين واهل الضلال وذلك انهم قد يدخلون في غيرة الله منعه لمواهبه وعطاياه من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتقربوا اليه بأصناف القربات كما قد يمنع السيد والمحبوب عبيده ومحبيه ما يستحقونه وهذا ايضا جهل بالله وتكذيب بوعده وتجوير له وتزكية لنفوسهم وهو باطل وفي الجملة فالغيرة المحمودة اما ترك ما نهى الله عنه او ترك ما لم يأمر الله به ولا اوجبه ومن لم يكن فيه احد الحالين فهو ممن فسق عن امر ربه والثاني◌ة حال الكمل الصادقين
فأما الغيرة على ما لم يحرمه او على ما اباحه الله لعباده ان يفعلوه وهو لا يكرهه ولا يسخطه فهو مذموم كله كما تقدم فهذه الغيرة الاصطلاحية من مدحها مطلقا فقد أخطأ ومن ذمها مطلقا فقد أخطأ والصواب ان يحمد منها ما حمده الله ورسوله ويذم منها ما ذمه الله ورسوله وهذا يقع كثيرا للسالكين في هذا الخلق وغيره فإنه يلبس الحق بالباطل ولهذا السبب ينكر كثير من الناس مثل هذا الطريق لما فيه من لبس الحق بالباطل والآخرون يعظمونه لما فيه من الحق والصواب الفرقان {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} سورة النور 40
فصل فيما ذكره الاستاذ ابو القاسم القشيري في باب الرضا عن الشيخ ابي
سليمان الداراني رحمه الله انه قال الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذ به من النار فان الناس تنازعوا في هذا الكلام فمنهم من انكره ومنهم من قبله والكلام على هذا الكلام من وجهين
أحدهما من جهة ثبوته عن الشيخ ابي سليمان والثاني من جهة صحته في نفسه وفساده
اما المقام الاول فينبغي ان يعلم ان الاستاذ ابا القاسم القشيري لم يذكره عن الشيخ ابي سليمان بإسناد وانما ذكره مرسلا عنه في رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم تارة يذكره بإسناد وتارة يذكره مرسلا وكثيرا ما يقول في الرسالة وقيل عنه كذا ثم الذي يذكره الاستاذ ابو القاسم [بالإسناد] تارة يكون اسناده صحيحا وتارة يكون ضعيفا بل موضوعا وما يذكره مرسلا ومحذوفا لقائل اولى وهذا كما يوجد [ذلك] في مصنفات الفقهاء فإن فيها من الاحاديث والآثار ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع فالموجود في كتب الرقائق والتصوف من الاثار المنقولة فيها الصحيح وفيها الضعيف وفيها الموضوع
وهذا امر متفق عليه بين جميع المسلمين لا يتنازعون في ان هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا بل نفس الكتب المصنفة في الحديث والاثار فيها هذا وهذا وكذلك الكتب المصنفة في التفسير فيها هذه وهذا مع ان اهل الحديث اقرب الى معرفة المنقولات وفي كتبهم هذا وهذا فكيف غيرهم
والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه او التصوف او الحديث ويروون هذا تارة لأنهم لم يعلموا انه كذب وهو الغالب على اهل الدين فإنهم لا يحتجون بما يعلمون انه كذب وتارة يذكرونه وان علموا انه كذب اذ قصدهم رواية ما روى في ذلك الباب
ورواية الاحاديث المكذوبة مع بيان انها كذب جائز واما روايتها مع الإمساك عن ذلك رواية عمل فإنه حرام عند العلماء لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
وقد فعل ذلك كثير من العلماء متأولين انهم لم يكذبوا وانما نقلوا ما رواه غيرهم وهذا يسهل اذ رووه ليعرف انه روى لا لأجل العمل به والاعتماد عليه
والمقصود هنا ان ما يوجد في الرسالة وامثالها من كتب الفقه والتصوف والحديث من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح وفيه الضعيف وفيه الموضوع فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه والموضوع الذي قامت

الدلالة على كذبه عليها ولا يحتج بها فإن الضعف ظاهر عليها وإن كان هو لا يتعمد واما لاتهامه ولكن يمكن ان يكون صادقا فيه فإن الفاسق قد يصدق والغالط قد يحفظ
وغالب ابواب الرسالة فيه الاقسام الثلاثة ومن ذلك باب الرضا فإنه ذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا في اثناء الباب وهو حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا
وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وان كان الاستاذ لم يذكر ان مسلما رواه لكن رواه بإسناد صحيح وذكر في اول هذا الباب حديثا ضعيفا بل موضوعا وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر فهو وان كان اول حديث ذكره في الباب فإن حديث الفضل بن عيسى من اوهى الاحاديث واسقطها ولا نزاع بين الائمة انه لا يعتمد عليها ولا يحتج بها فإن الضعف ظاهر عليها وان كان هو لا يعتمد الكذب فإن كثيرا من الزهاد والفقهاء لا يحتج بحديثهم لسوء الحفظ لا لاعتماد الكذب وهذا الرقاشي اتفقوا على ضعفه كما يعرف ذلك ائمة هذا الشأن حتى قال ايوب السختياني لو ولد فضل اخرس لكان خيرا له وقال سفيان بن عيينة لا شيء وقال الامام احمد والنسائي هو ضعيف وقال يحيى بن معين رجل سوء وقال ابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث
وكذلك ما ذكره من الاثار فانه قد ذكر اثارا حسنة بأسانيد حسنه مثل ما رواه عن الشيخ ابي سليمان الداراني انه قال اذا سلا العبد عن الشهوات فهو راض فإن هذا رواه عن شيخه ابي عبد الرحمن السلمي بإسناده والشيخ ابو عبد الرحمن كانت له عناية بجمع كلام هؤلاء المشايخ وحكاياتهم وصنف في الاسماء كتاب الطبقات طبقات الصوفية وكتاب زهاد السلف وغير ذلك وصنف في الابواب كتاب مقامات الاولياء وغير ذلك ومصنفاته تشتمل على الاقسام الثلاثة
وذكر عن الشيخ ابي عبد الرحمن انه قال سمعت النصراباذي يقول من اراد ان يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه فإن هذا الكلام في غاية الحسن فإنه من لزم ما يرضى الله من امتثال اوامره واجتناب نواهيه لا سيما اذ قام بواجبها ومستحبها يرضي الله عنه كما انه من لزم محبوبات الله احبه الله كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري من عادي لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فإذا احببته الحديث
وذلك ان الرضا نوعان احدهما الرضا بفعل ما امر به وترك ما نهى عنه ويتناول ما اباحه الله من غير تعد الى المحظور كما قال تعالى {والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين} سورة التوبة 62 وقال تعالى {ولو أنهم رضوا ما} {آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون} سورة التوبة 59 فهذا الرضا واجب
وكذلك ذم من تركه بقوله {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} سورة التوبة 58
والنوع الثاني الرضا بالمصائب كالفقر والمرض والذل فهذا الرضا مستحب في احد قولي العلماء وليس بواجب وقد قيل انه واجب والصحيح ان الواجب هو الصبر كما قال الحسن البصري رحمه الله الرضا عزيز ولكن الصبرمعول المؤمن
وقد روى في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان استطعت ان تعمل لله بالرضا مع اليقين فافعل فإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
واما الرضا بالكفر والفسوق والعصيان فالذي عليه ائمة الدين انه لا يرضى بذلك فإن الله لا يرضاه كما قال تعالى {ولا يرضى لعباده الكفر} سورة الزمر 7
وقال {والله لا يحب الفساد} سورة البقرة 205
وقال تعالى {فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين} سورة التوبة 96
وقل تعالى فجزاؤه حهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما سورة النساء: 93
وقال {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} سورة محمد 28
وقال {وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم} سورة التوبة 68
وقال {لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون} سورة المائدة 80
وقال {فلما آسفونا انتقمنا منهم} سورة الزخرف 55
فإذا كان الله سبحانه لا يرضى لهم ما عملوه بل يسخطه ذلك وهو يسخط عليهم ويغضب عليهم فكيف يسوغ للمؤمن ان يرضى ذلك وان لا يسخط ويغضب لما يسخط الله ويغضبه
وانما ضل هنا فريقان من الناس قوم من اهل الكلام المنتسبين الى السنة في مناظرة القدرية ظنوا ان محبة الحق ورضاه وغضبه وسخطه يرجع الى ارادته وقد علموا انه مريد لجميع الكائنات خلافا للقدرية وقالوا هو ايضا محب لها مريد لها ثم اخذوا يحرفون

الكلم عن مواضعه فقالوا لا يحب الفساد بمعنى لا يريد الفساد أي لا يريده للمؤمنين ولا يرضى لعباده الكفر بمعنى لا يريده أي لا يريده للمؤمنين
وهذا غلط عظيم فإن هذا عندهم بمنزلة ان يقال لا يحب الايمان ولا يرضى لعباده الايمان بمعنى لا يريده للكافرين ولا يرضاه للكافرين
وقد اتفق اهل الاسلام على ان ما امر الله به فإنه يكون مستحبا يحبه ثم قد يكون مع ذلك واجبا وقد يكون مستحبا ليس بواجب سواء فعل او لم يفعل والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الموضع
والفريق الثانى من غالطي المتصوفة شربوا من هذه العين فشهدوا ان الله رب الكائنات جميعها وعلموا انه قدر كل شيء وشاءه وظنوا انهم لا يكونون راضين حتى يرضوا بكل ما يقدره الله ويقضيه من الكفر والفسوق والعصيان حتى قال بعضهم المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب قالوا والكون كله مراد المحبوب وضل هؤلاء ضلالا عظيما حيث لم يفرقوا بين الارادة الدينية والكونية والاذن الديني والكوني والامر الديني والكوني والبعث الكوني والديني والارسال الكوني والديني كما بسطناه في غير هذا الموضع
وهؤلاء يؤول بهم الامر الى ان لا يفرقوا بين المحظور والمأمور واولياء الله واعداء الله والانبياء والمتقين ويجعلون الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ويجعلون المتقين كالفجار ويجعلون المسلمين كالمجرمين ويعطلون الامر والنهي والوعد والوعيد والشرائع
وربما سموا هذا حقيقة ولعمري انه حقيقة كونية لكن هذه الحقيقة الكونية قد عرفها عباد الاصنام كما قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله سورة لقمان 25 وقال {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون} الايات سورة المؤمنون 84 85
فالمشركون الذين يعبدون الاصنام كانوا مقرين بان الله خالق كل شيء وربه ومليكه فمن كان هذا منتهى تحقيقه كان غايته ان يكون كعباد الاصنام
والمؤمن انما فارق الكفر بالإيمان بالله وبرسله وبتصديقهم فيما اخبروا وطاعتهم فيما امروا واتباع ما يرضاه الله ويحبه دون ما يقضيه ويقدره من الكفر والفسوق والعصيان ولكن يرضى بما اصابه من المصائب لا بما فعله من المعايب فهو من الذنوب يستغفر وعلى المصائب يصبر
كما قال تعالى فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك سورة غافر 55 فيجمع بين طاعة الامر والصبر على المصائق كما قال تعالى {وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا} سورة ال عمران 120
وقال تعالى {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور} سورة ال عمران 186
وقال يوسف عليه السلام {إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} سورة يوسف 90
والقصد هنا ان ما ذكره القشيري عن النصراباذي من احسن الكلام حيث قال من اراد ان يبلغ محل الرضا فليلزم ما جعل الله رضاه فيه
وكذلك قول الشيخ ابي سليمان اذا سلا البعد عن الشهوات فهو راض وذلك ان العبد انما يمنعه من الرضا والقناعة طلب نفسه لفضول شهواتها فاذا لم يحصل سخط فاذا سلا عن شهوات نفسه رضي بما قسم الله له من الرزق
وكذلك ما ذكره عن الفضيل بن عياض انه قال لبشر الحافي الرضا افضل من الزهد في الدنيا لأن الراضي لا يتمنى فوق منزلته كلام حسن لكن اشك في سماع بشر الحافي من الفضيل
وكذلك ما ذكره معلقا قال وقيل قال الشبلي بين يدي الجنيد لا حول ولا قوة الا بالله فقال الجنيد قولك ذا ضيق صدر وضيق الصدر لترك الرضا بالقضاء فإن هذا من احسن الكلام
وكان الجنيد رضي الله عنه سيد الطائفة ومن احسنهم تعليما وتأديبا وتقويما وذلك ان هذه الكلمة هي كلمة استعانة لا كلمة استرجاع وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ويقولها جزعا لا صبرا فالجنيد انكر على الشبلي حاله في سبب قوله لها اذ كانت حالا ينافي الرضا ولو قالها على الوجه المشروع لم ينكر عليه
وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقا قال وقيل قال موسى الهي دلني على عمل اذا عملته رضيت عني فقال انك لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا فأوحى الله اليه يا ابن عمران رضائي في رضائك عني
فهذه الحكاية الاسرائيلية فيها نظر فإنه قد يقال لا يصلح ان يحكى مثلها عن موسى عليه السلام ومعلوم ان هذه الاسرئيليات ليس لها اسناد ولا تقوم بها حجة في شيء من الدين الا اذا كانت منقوله لنا نقلا صحيحا مثل ما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه حدثنا به عن بني اسرائيل ولكن منه ما يعلم كذبه مثل هذه فإن موسى عليه السلام من أعظم اولى العزم واكابر المرسلين فيكف

يقال انه لا يطيق ان يعمل ما يرضي الله به عنه والله تعالى رضي عن السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان افلا يرضى عن موسى بن عمران كليم الرحمن
وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهارخ الدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه سورة البينة 867 ومعلوم ان موسى عليه السلام من افضل الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم ان الله خص موسى بمزية فوق الرضا حيث قال {وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني} سورة طه 39
ثم ان قوله له في الخطاب يا ابن عمران يخالف ما ذكره الله من خطابه له في القرآن حيث قال يا موسى وذلك الخطاب فيه نوع غض منه كما يظهر
ومثل ما ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب لأبي موسى الاشعري اما بعد فإن الخير كله في الرضا فإن استطعت ان ترضى والا فاصبر فهذا الكلام كلام حسن وان لم يعلم اسناده
واذا تبين ان فيما ذكره مسندا ومرسلا ومعلقا ما هو صحيح فهذه الكلمة لم يذكرها عن ابي سليمان الا مرسلة وبمثل ذلك لا تثبت عن ابي سليمان باتفاق الناس فإنه وان قال بعض الناس ان المرسل حجة فهذا لم يعلم ان المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف فأما اذا عرف ذلك فلا تبقى حجة باتفاق العلماء كمن علم انه تارة يحفظ الاسناد وتارة يغلط فيه
والكتب المسندة في اخبار هؤلاء المشايخ وكلامهم مثل كتاب حلية الاولياء لأبي نعيم وطبقات الصوفية للشيخ ابي عبد الرحمن وصفوة الصفوة لابن الجوزي وامثال ذلك لم يذكروا فيها هذه الكلمة عن الشيخ ابي سليمان وقد ذكروا فيها عن الشيخ ابي سليمان الاثر الذي رواه عنه مسندا حيث قال لاحمد دبن ابي الحواري يا احمد لقد اوتيت من الرضا نصيبا لو القاني في النار لكنت بذلك راضيا
فهذا الكلام مأثور عن ابي سليمان بالإسناد ولهذا اسنده عنه القشيري من طريق شيخه ابي عبد الرحمن بخلاف تلك الكلمة فإنها لم تسند عنه فلا اصل لها عن الشيخ ابي سليمان ثم ان القشيري قرن هذه الكلمة الثابتة عن ابي سليمان بكلمة احسن منها فإنه قبل ان يرويها قال وسئل ابو عثمان يعني ابا عثمان الحيري النيسابوري عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أسألك الرضا بعد القضاء فقال لأن الرضا بعد القضاء هو الرضا فهذا الذي قاله الشيخ ابو عثمان كلام حسن سديد
ثم اسند بعد هذا عن الشيخ ابي سليمان انه قال ارجو ان اكون عرفت طرفا من الرضا لو انه ادخلني النار لكنت بذلك راضيا فتبين بذلك ان ما قاله ابو سليمان ليس هو رضى وانما هو عزم على الرضا وانما الرضا ما يكون بعد القضاء واذا كان هذا عزما على الرضا فالعزم قد يدوم وقد ينفسخ وما اكثر انفساخ عزائم الناس خصوصا الصوفية ولهذا قيل لبعضهم بم عرفت الله قال بفسخ العزائم ونقض الهمم
وقد قال تعالى لمن هو افضل من هؤلاء المشايخ {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} سورة آل عمران 143
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص سورة الصف 42
وفي الترمذي ان بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمنا أي العمل احب الى الله لعملناه فأنزل الله هذه الاية
وقد قال تعالى {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب} الاية سورة النساء 77 فهؤلاء الذين كانوا قد عزموا على الجهاد واحبوه لما ابتلوا به كرهوه وفروا منه واين الم الجهاد من الم النار وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به
مثل هذا يذكر عن سمنون المحب انه كان يقول ... وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني ...
فأخذه الاسر من ساعته أي حصر بوله فكان يدور على المكاتب ويفرق الجوز على الصبيان ويقول ادعوا لعمكم الكذاب
وحكى ابو نعيم الاصبهاني عن ابي بكر الواسطي انه
قال قال سمنون يا رب قد رضيت بكل ما تقضيه على فاحتبس بوله اربعة عشر يوما فكان يتلوى كما تتلوى الحية على الرمل يتلوى يمينا وشمالا فلما اطلق بوله قال يا رب تبت اليك
قال ابو نعيم فهذا الرضا الذي ادعى سمنون ظهر غلطه فيه بأدنى بلوى هذا مع ان سمنون كان يضرب به المثل في المحبة وله مقام مشهور حتى روى عن ابراهيم بن فاتك انه قال رأيت سمنونا يتكلم على الناس في المسجد الحرام فجاء طائر صغير فقرب منه ثم قرب فلم يزل يدنو منه حتى جلس على يده ثم لم يزل يضرب بمنقاره الارض حتى سقط منه دم ومات الطائر
قال ورأيته تكلم يوما في المحبة فاصطفقت قناديل المسجد وكسر بعضها بعضا
وقد ذكر القشيري في باب الرضا عن رويم المقري رفيق سمنون حكاية تناسب هذا حيث قال قال رويم الرضا ان لو جعل جهنم عن يمينه ما سأل الله ان يحولها عن يساره فهذا يشبه قول سمنون فكيف ما شئت فامتحني واذا لم يطق الصبر على عسر البول

افيطيق ان تكون جهنم عن يمنيه والفضيل بن عياض كان اعلى طبقة من هؤلاء وابتلى بعسر البول فغلبه الالم حتى قال بحبي لك الا فرجت عني فانفرج عنه

ورويم وان كان من رفقاء الجنيد فليس هو عندهم من هذه الطبقة بل الصوفية يقولون انه رجع الى الدنيا وترك التصوف حتى روى عن جعفر الخلدي صاحب الجنيد انه قال من اراد ان يستكتم سرا فليفعل كما فعل رويم كتم حب الدنيا اربعين سنة فقيل وكيف يتصور ذلك قال ولى اسماعيل بن اسحاق القاضي قضاء بغداد وكانت بينهما مودة اكيدة فجذبه اليه وجعله وكيلا على بابه فترك لبس التصوف ولبس الخز والقصب والديبقى وأكل الطيبات وبنى الدور واذا هو كان يكتم حب الدنيا ما لم يجدها فلما وجدها اظهر ما كان يكتم من حبها هذا مع انه رحمه الله كان له من العبادات ما هو معروف وكان فقيها على مذهب داود

وهذه الكلمات التي تصدر عن صاحب حال لم يفكر في لوازم اقواله وعواقبها لا تجعل طريقة ولا تتخذ سبيلا ولكن قد يستدل بها على ما لصاحبها من الرضا والمحبة ونحو ذلك وما معه من التقصير في معرفة حقوق الطريق وما يقدر عليه من التقوى والصبر وما لا يقدر عليه من التقوى والصبر

والرسل صلوات الله عليهم اعلم بطريق سبيل الله واهدى وانصح فمن خرج عن سنتهم وسبيلهم كان منقوصا مخطئا محروما وان لم يكن عاصيا او فاسقا او كافرا

ويشبه هذا الاعرابي الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض كالفرخ فقال هل كنت دعوت الله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معذبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه هلأ قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فهذا ايضا حمله خوفه من عذاب الاخرة ومحبته لسلامة عاقبته على ان يطلب تعجيل ذلك في الدنيا وكان مخطئا في ذلك غالطا والخطأ والغلط مع حسن القصد وسلامته وصلاح الرجل وفضله ودينه وزهده وورعه وكراماته كثير جدا فليس من شرط ولي الله ان يكون معصوما من الخطأ والغلط بل ولا من الذنوب

وافضل اولياء الله بعد الرسل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما عبر رؤيا اصبت بعضا وأخطأت بعضا

ويشبه والله اعلم ان ابا سليمان لما قال هذه الكلمة لو القاني في النار لكنت بذلك راضيا ان يكون بعض الناس حكاه بما فهمه من المعنى انه قال الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار

وتلك الكلمة التي قالها ابو سليمان مع انها لا تدل على رضاه بذلك ولكن تدل على عزمة بالرضا بذلك ونحن نعلم ان ذلك العزم لا يستمر بل ينفسخ وان مثل هذه الكلمة كان تركها احسن من قولها وانها مستدركة كما استدركه دعوى سمنون ورويم وغير ذلك فإن بين هذه الكلمة وبين تلك فرقا عظيما فان تلك الكلمة مضمونها ان من سأل الله الجنة واستعاذه من النار لا يكون راضيا وفرق بين من يقول انا اذا فعل بي كذا كنت راضيا وبين من يقول لا يكون راضيا الا من لا يطلب خيرا ومن لا يهرب من شر وبهذا وغيره يعلم ان الشيخ ابا سليمان كان اجل من ان يقول مثل هذا الكلام فإن الشيخ ابا سليمان من اجلاء المشايخ وساداتهم ومن اتبعهم للشريعة حتى انه كان يقول انه ليمر بقلبي النكتة من نكت القوم فلا اقبلها الا بشاهدين الكتاب والسنة فمن لا يقبل نكت قلبه الا بشاهدين يقول مثل هذا الكلام

وقال الشيخ ابو سليمان ايضا ليس لمن ألهم شيئا من الخير ان يفعله حتى يسمع فيه بأثر فإذا سمع فيه بأثر كان نورا على نور بل صاحبه احمد بن ابي الحواري كان من اتبع المشايخ للسنة فكيف ابو سليمان

وتمام تزكية ابي سليمان من هذا الكلام يظهر بالكلام في المقام الثاني وهو قول القائل كائنا من كان الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار ونقدم قبل ذلك مقدمة يتبين بها اصل ما وقع في مثل هذه الكلمات من الاشتباه والاضطراب وذلك ان قوما كثيرا من الناس من المتفقهة والمتصوفة والمتكلمة وغيرهم ظنوا ان الجنة ليست إلا التنعم بالمخلوق من اكل وشرب ولباس ونكاح وسماع اصوات طيبة وشم روائح طيبة ولم يدخلوا في مسمى الجنة نعيما غير ذلك ثم صاروا حزبين حزبا انكروا ان يكون للعباد نعيم غير تنعمهم بهذه الامور المخلوقة واشباهها ثم من هؤلاء من انكر ان يكون المؤمنون يرون ربهم كما ذهب الى ذلك الجهمية من المعتزلة وغيرهم

ومنهم من اقر بالرؤية اما الرؤية التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب اهل السنة والجماعة واما برؤية فسرها بزيادة كشف او علم او جعلها بحاسة سادسة ونحو ذلك من الاقوال التي ذهب اليها ضرار بن عمرو وطوائف من اهل الكلام المنتسبين الى نصر اهل السنة في مسألة الرؤية وان كان ما يثبتونه من جنس ما نفته المعتزلة والضرارية والنزاع بينهم لفظي ونزاعهم مع اهل السنة معنوي ولهذا كان بشر المريسي وامثاله يفسرون الرؤية بنحو من تفسير هؤلاء

والمقصود هنا ان مثبتة الرؤية منهم من انكر ان يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه قالوا لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الاستاذ ابو المعالي الجويني في الرسالة النظامية وكما ذكره ابو الوفاء بن عقيل في بعض كتبه

ونقلوا عن ابن عقيل انه سمع قائلا يقول أسألك لذة النظر الى وجهك فقال يا هذا هب ان له وجها اله وجه يتلذذ بالنظر اليه

وذكر ابو المعالي ان الله يخلق لهم نعيما ببعض المخلوقات مقارنا للرؤية فأما التنعم بنفس الرؤية فأنكره وجعل هذا من اسرار التوحيد
واكثر مثبتي الرؤية يقرون بتنعم المؤمنين برؤية ربهم وهو مذهب سلف الامة وأئمتها ومشايخ الطريق كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر الى وجهك وأسألك الشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
وفي صحيح مسلم وغيره عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة ناد مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فما اعطاهم شيئا احب اليهم من النظر اليه
وكلما كان الشيء احب كانت اللذة بنيله اعظم وهذا متفق عليه بين السلف والائمة ومشايخ الطريق كما روى عن الحسن البصري انه قال لو علم العابدون انهم لا يرون ربهم في الاخرة لذابت نفوسهم في الدينا شوقا اليه وكلامهم في ذلك كثير
ثم هؤلاء الذين وافقوا السلف والائمة والمشايخ على التنعم بالنظر الى الله تعالى وتنازعوا في مسألة المحبة التي هي اصل ذلك فذهب طوائف من المتكلمين والفقهاء الى ان الله لا تحب نفسه وانما المحبة محبة طاعته وعبادته وقالوا هو ايضا لا يحب عباده المؤمنين وانما محبته ارادته للإحسان اليهم ولإثابتهم
ودخل في هذا القول من انتسب الى نصر السنة من اهل الكلام حتى وقع فيه طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد كالقاضي ابي بكر والقاضي ابي يعلى وابي المعالي الجويني وامثال هؤلاء وهذا في الحقيقة شعبة من التجهم والاعتزال فإن اول من انكر المحبة في الاسلام الجعد بن درهم استاذ الجهم بن صفوان فضحى به خالد بن عبد الله القسري وقال ايها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم انه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما ثم نزل فذبحه
والذي دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الامة وأئمتها وجميع مشايخ الطريق ان الله يحب ويحب ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من اهل الكلام كأبي القاسم القشيري وابي حامد الغزالي وامثالهما ونصر ذلك ابو حامد في الاحياء وغيره وكذلك ابو القاسم ذكر ذلك في الرسالة على طريق الصوفية كما في كتاب ابي طالب المكي المسمى بقوت القلوب
وابو حامد مع كونه تابع في ذلك الصوفية استند في ذلك لما وجده من كتب الفلاسفة من اثبات نحو ذلك حيث قالوا يعشق ويعشق
وقد بسطت الكلام على هذه المسألة العظيمة في القواعد الكبار بما ليس هذا موضعه
وقد قال الله تعالى {يحبهم ويحبونه} سورة المائدة 54 وقال تعالى {والذين آمنوا أشد حبا لله} سورة البقرة 165 وقال تعالى {أحب إليكم من الله ورسوله} سورة التوبة 24
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار والمقصود هنا ان هؤلاء المتجهمة من المعتزلة ومن وافقهم الذين ينكرون حقيقة المحبة يلزمهم ان ينكروا التلذذ بالنظر اليه ولهذا ليس في الحقيقة عندهم الا التنعم بالأكل والشرب ونحو ذلك وهذا القول باطل بالكتاب والسنة واتفاق سلف الامة ومشايخها فهذا احد الحزبين الغالطين
والحزب الثاني طوائف من المتصرفة والمتفقرة والمتنسكة وافقوا هؤلاء على ان المحبة ليست الا هذه الامور التي يتنعم بها المخلوق ولكن وافقوا السلف والائمة على اثبات رؤية الله والتنعم بالنظر اليه واصابوا في ذلك وصاروا يطلبون هذا النعيم وتسمو همتهم اليه ويخافون فواته وصار احدهم يقول ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك ولكن لانظر اليك او اجلالا لك وامثال هذه الكلمات ومقصودهم بذلك طلب ما هو اعلى من الاكل والشرب والتمتع بالمخلوق ولكن غلطوا في اخراج ذلك من الجنة وقد يغلطون ايضا في ظنهم انهم يعبدون الله بلاحظ ولا ارادة وان كل ما يطلب منه فهو حظ النفس وتوهموا ان البشر يعمل بلا ارادة ولا مطلوب ولا محبوب وهو سوء معرفة بحقيقة الايمان والدين والاخرة
وسبب ذلك ان همة احدهم المتعلقة بمطلوبه ومحبوبه ومعبوده تفنيه عن نفسه حتى لا يشعر بنفسه وارادتها فيظن انه يفعل بغير مراد والذي طلبه وعلق به همته هو غاية مراده ومحبوبه ومطلوبه
وهذا كحال كثير من الصالحين والصادقين وارباب الاحوال والمقامات يكون لاحدهم وجد صحيح وذوق سليم لكن ليس لهعبارة تبين مراده فيقع في كلامه غلط وسوء ادب مع صحة مقصوده وان كان من الناس من يقع منه غلط في مراده واعتقاده فهؤلاء

الذين قالوا مثل هذا الكلام اذا عنوا به طلب رؤية الله تعالى اصابوا في ذلك لكن أخطأوا من جهة انهم جعلوا ذلك خارجا عن الجنة فأسقطوا حرمة اسم الجنة ولزم من ذلك امور منكرة
ونظير ذلك ما ذكره عن الشبلي رحمه الله انه سمع قارئا يقرأ {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة} سورة آل عمران 152 فصرخ وقال اين من يريد الله فيحمد منه كونه اراد الله ولكن غلط في ظنه ان الذين ارادوا الأخرة ما ارادوا الله وهذه الاية في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه بأحد وهم افضل الخلق فإن لم يريدوا الله افيريد الله من هو دونهم كالشبلي وامثاله
ومثل ذلك ما اعرفه عن بعض المشايخ انه سئل مرة عن قوله {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} سورة التوبة 111 قال فإذا كانت الانفس والاموال في ثمن الجنة فالرؤية بم تنال فأجابه مجيب بما يشبه هذا السؤال
والواجب ان نعلم ان كل ما اعده الله لأوليائه من نعيم بالنظر اليه وما سوى ذلك فهو في الجنة كما ان كل ما توعد به اعداءه هو في النار وقد قال تعالى {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} سورة السجدة 17 وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطعتم عليه
وكذلك في قوله في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ادنى اهل الجنة منزلة من ينظر في ملكه من مسيرة الف عام وان اعلاهم منزلة من ينظر الى وجه الله بكرة وعشيا وقوله في حديث صهيب اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا الحديث ثم قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه وشبه ذلك
واذا علم ان جميع ذلك وامثاله داخل في الجنة فالناس على درجات متفاوته كما قال تعالى {انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا} سورة الاسراء 21 وكل مطلوب للعبد بعبادة وقربة او دعاء او غير ذلك من مطالب الاخرة هو في الجنة
وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق انبياء الله ورسله وجميع اولياء الله السابقين المقربين واصحاب اليمين كما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل بعض اصحابه كيف تقول في دعائك قال اقول اللهم اني أسألك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن فقد اخبر انه هو صلى الله عليه وسلم ومعاذ وهو افضل الائمة الراتبين بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم انما يدندنون حول الجنة أفيكون قول احد فوق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والانصار ولو طلب هذا العبد ما طلب كان في الجنة وأهل الجنة نوعان سابقون مقربون وأبرار أصحاب يمين
قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون ان الابرار لفي نعيم على الأرائك ينظرون تعرف في وجوههم نضرة النعيم يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون سورة المطففين 18 27 قال ابن عباس تمزج لأصحاب اليمين مزجا ويشربها المقربون صرفا
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة
فقد اخبر ان الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد واحد من عباد الله ورجا ان يكون هو ذلك العبد هي درجة في الجنة فهل بقي بعد الوسيلة شيء اعلى منها يكون خارجا عن الجنة يصلح للمخلوقين وثبت في الصحيح ايضا في حديث الملائكة الذين يلتمسون الناس في مجالس الذكر قال فيقولون للرب تعالى وجدناهم يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك قال فيقول وما يطلبون قالوا يطلبون الجنة قال فيقول وهل رأوها قال فيقولون لا قال فيقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لو رأوها لكانوا اشد لها طلبا قال ومما يستعيذون قالوا يستعيذون من النار قال فيقول فهل رأوها قال فيقولون لا قال فيقول فيكف لو رأوها قالوا لو رأوها لكانوا اشد منها استعاذه قال فيقول اشهدكم اني قد اعطيتهم ما يطلبون واعذتهم مما يستعيذون او كما قال قال فيقولون فيهم فلان الخطاء جاء لحاجة فجلس معهم قال فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فهؤلاء الذين هم من افضل اولياء الله كان مطلوبهم الجنة ومهربهم من النار
وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم لما بايع الانصار ليلة العقبة وكان الذين بايعوه من افضل السابقين الاولين الذين هم افضل من هؤلاء المشايخ كلهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ولاصحابك قال اشتر لنفسي ان تتصروني مما تنصرون منه انفسكم واهليكم واشترط لأصحابي ان تواسوهم قالوا فإذا فعلنا ذلك فما لنا قال لكم الجنة قالوا امدد يدك فوالله لا نقيلك ولا نستقيلك وقد قالو له في اثناء البيعة ان بيننا وبين القوم حبالا وعهودا وانا ناقضوها
فهؤلاء الذين بايعوه هم من اعظم خلق الله محبة لله ورسوله وبذلا لنفوسهم واموالهم في رضا الله ورسوله على وجه لا يلحقهم فيه احد من هؤلاء المتأخرين قد كان غاية ما طلبوه بذلك الجنة فلو كان هناك مطلوب اعلى من ذلك لطلبوه لكنهم علموا ان في

الجنة كل محبوب ومطلوب بل وفي الجنة ما لا تشعر به النفوس لتطلبه فإن الطلب والحب والارادة فرع عن الشعور والاحساس والتصور فما لا يحسه الانسان ولا يتصوره ولا يشعر به يمتنع ان يطلبه ويحبه ويريده

والجنة فيها هذا وهذا كما قال تعالى {لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد} سورة ق 35 وقال {وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين} سورة الزخرف 71 ففيها كل ما يشتهونه وفيها مزيد على ذلك وهو ما لم يبلغه علمهم ليشتهوه كما قال صلى الله عليه وسلم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذا باب واسع

فإذا عرفت هذه المقدمة فقول القائل الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار ان اراد بذلك ان لا تسأل الله ما هو داخل في مسمى الجنة الشرعية فلا تسأله النظر اليه ولا غير ذلك مما هو مطلوب جميع الانبياء والاولياء وانك لا تستعيذ به لا من احتجابه عنك ولا من تعذيبك في النار فهذا الكلام مع كونه مخالفا لجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين فهو متناقض في نفسه فاسد في صريح المعقول

وذلك ان الراضي الذي لا يسأل انما لا يسأله لرضاه عن الله ورضاه عنه انما هو بعد معرفته به ومحبته له فإذا قدر انه حجب فرضي بزوال كل نعيم فرضي بزوال رضاه عن الله وبزوال محبته لله واذا لم يبق معه رضا عن الله ولا محبة لله فكأنه قال يرضي ان لا يرضى وهذا جمع بين النقيضين ولا ريب انه كلام من لم يتصور ما يقول ولا عقله

يوضح ذلك ان الراضي انما يحمله على احتمال المكاره والآلام ما يجده من لذة الرضا وحلاوته فإذا فقد تلك الحلاوة واللذة امتنع ان يحتمل الما ومرارة فكيف يتصور ان يكون راضيا وليس معه من حلاوة الرضا ما يحمل به مرارة المكاره وانما هذا من جنس كلام السكران والفاني الذي وجد في نفسه حلاوة الرضا فظن ان هذا يبقى معه على أي حال كان وهذا غلط عظيم منه كغلط سمنون كما تقدم

وان اراد بذلك ان لا يسأل التمتع بالمخلوق بل يسأل ما هو اعلى من ذلك فقد غلط من وجهين من جهة انه لم يجعل ذلك المطلوب من الجنة وهو أعلى نعيم الجنة ومن جهة انه ايضا اثبت انه طالب مع كونه راضيا فإذا كان الرضا لا ينافي هذا الطلب فلا ينافي طلبا اخر اذا كان محتاجا الى مطلوبه

ومعلوم ان تنعمه بالنظر لا يتم الا بسلامته من النار وبتنعمه من الجنة بما هو دون النظر وما لا يتم المطلوب الا به فهو مطلوب فيكون طلبه للنظر طلبا للوازمه التي منها النجاة من النار فيكون رضاه لا ينافي طلب حصول المنفعة ولا دفع المضرة عنه ولا طلب حصول الجنة ودفع النار ولا غيرهما مما هو من لوازم النظر فتبين تناقض قوله

وايضا فإذا لم يسأل الله الجنة لم يستعذ به من النار فإما ان يطلب من الله ما هو دون ذلك مما يحتاج اليه من جلب منفعة ودفع مضبرة واما ان لا يطلبه فإن طلب ما هو دون ذلك واستعاذ مما هو دون ذلك فطلبه للجنة اولى واستعاذته من النار اولى

وان كان الرضا ان لا يطلب شيئا قط ولو كان مضطرا اليه ولا يستعيذ من شيء قط ولو كان مضرا به فلا يخلو اما ان يكون ملتفتا بقلبه الى الله في ان يفعل به ذلك واما ان يكون معرضا عن ذلك فإن التفت بقلبه الى الله فهو طالب مستعيذ بحاله

ولا فرق بين الطلب بالحال والقال بل هو بهما اكمل واتم فلا يعدل عنه وان كان معرضا عن جميع ذلك فمن المعلوم انه لا يحيا ويبقى الا بما يقيم حياته ويدفع مضاره فذلك الذي به يحيا من طلب جلب المنافع ودفع المضار اما ان يحبه ويطلبه ويريده من احد او لا يحبه ولا يطلبه ولا يريده فإن احبه وطلبه واراده من غير الله كان مشركا مذموما فضلا على ان يكون محمودا وان قال لا احبه ولا اطلبه ولا اريده لا من الله ولا من خلقه

قيل هذا ممتنع في الحي فإن الحي يمتنع عليه ان لا يحب ما به يبقى وهذا امر معلوم بالحس ومن كان بهذه المثابة امتنع ان يوصف بالرضا فإن الراضي موصوف بحب وارادة خاصة اذ الرضا مستلزم لذلك فكيف يسلب عنه ذلك كله فهذا وامثاله مما يبين فساد هذا الكلام في العقل

واما الرضا في سبيل الله وطريقه ودينه فمن وجوه

احدها ان يقال الراضي لا بد ان يفعل ما يرضاه الله فكيف يكون راضيا عن الله من لا يفعل ما يرضاه الله وكيف يسوغ رضا ما يكرهه الله ويسخطه ويذمه وينهى عنه

وبيان هذا ان الرضا المحمود اما ان يكون الله يحبه ويرضاه واما ان لا يحبه ويرضاه فإن لم يكن يحبه ويرضاه لم يكن هذا الرضا مأمورا به لا امر ايجاب ولا امر استحباب فإن من الرضا ما هو كفر كرضا الكفار بالشرك وقتل الانبياء وتكذيبهم ورضاهم بما يسخطه الله ويكرهه

قال تعالى {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} سورة محمد 28 فمن اتبع ما يسخط الله برضاه وعمله فقد اسخط الله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الخطيئة اذا عملت في الارض كان من غاب عنها ورضيها كمن شهدها ومن شهدها وسخطها كان كمن غاب عنها وانكرها وقال صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع

وقال تعالى {يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين} سورة التوبة 96 فرضانا عن القوم الفاسقين ليس مما يحبه الله ويرضاه وهو لا يرضى عنهم

وقال تعالى {أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل} سورة التوبة: 38 فهذا رضى قد ذمه الله وقال تعالى {إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها} سورة يونس 7 فهذا أيضا مذموم وشواهد هذا كثيرة فمن رضي بكفره وكفر غيره وفسقه وفسق غيره ومعاصيه ومعاصي غيره فليس هو متبعا لرضا الله ولا هو مؤمن بالله بل هو مسخط لربه وربه غضبان عليه لا عن له ذام له متوعد له بالعقاب

وطريق الله التي يأمر بها المشايخ المهتدون انما هي الامر بطاعة الله والنهي عن معصيته فمن امر واستحب او مدح الرضا الذي يكرهه الله ويذمه وينهى عنه ويعاقب اصحابه فهو عدو لله لا ولي لله وهو يصد عن سبيل الله وطريقه ليس بسالك لسبيله وطريقه

واذا كان الرضا الموجود في بني آدم منه ما يحبه الله ومنه ما يكرهه ويسخطه ومنه ما هو مباح لا من هذا ولا من هذا كسائر اعمال القلوب من الحب والبغض وغير ذلك كلها ينقسم الى محبوب لله ومكروه لله ومباح فإذا كان الامر كذلك فالراضي الذي لا يسأل الله الجنة ولا يستعيذه من النار يقال له سؤال الله الجنة واستعاذته من النار اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة واما ان تكون مباحة واما ان تكون محرمة واما ان تكون مكروهة ولا يقول مسلم انها محرمة ولا مكروهة وليست ايضا مباحة مستوية الطرفين ولو قيل انها كذلك ففعل المباح المستوى الطرفين لا ينافي الرضا اذ ليس من شرط الراضي ان لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يفعل امثال هذه الامور فإذا كان ما يفعله من هذه الامور لا ينافي رضاه اينافي رضاه دعاء وسؤال هو مباح

واذا كان الدعاء والسؤال كذلك واجبا او مستحبا فمعلوم ان الله يرضى بفعل الواجبات والمستحبات فكيف يكون الراضي الذي هو من اولياء الله لا يفعل ما يرضاه الله ويحبه بل يفعل ما يسخطه ويكرهه وهذه صفة اعداء الله لا اولياء الله

والقشيري قد ذكر هذا في اوائل باب الرضا فقال اعلم ان الواجب على العبد ان يرضى بقضاء الله الذي امر بالرضا به اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضا به كالمعاصي وفنون محن المسلمين وهذا الذي قاله قبله وبعده وغيره ومعه غير واحد من العلماء كالقاضي ابي بكر والقاضي ابي يعلى وامثالهما لما احتج عليهم بعض القدرية بأن الرضا بقضاء الله مأمور به فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكنا مأمورين بالرضا بها الرضا بما نهى الله عنه لا يجوز فأجابهم اهل السنة عن ذلك بثلاثة اجوبة

أحدها وهو جواب هؤلاء وجماهير الائمة ان هذا العموم ليس بصحيح فلسنا مأمورين ان نرضى بكل ما قضى وقدر ولم يجيء في الكتاب والسنة امر بذلك ولكن علينا ان نرضى بما امرنا بالرضا به كطاعة الله ورسوله وهذا هو الذي ذكره ابو القاسم

والجواب الثاني انهم قالوا انا نرضى بالقضاء الذي هو صفة الله او فعله ولا نرضى بالمقضى الذي هو مفعوله وفي هذا الجواب ضعف قد بيناه في غير هذا الموضع

الثالث انهم قالوا ان هذه المعاصي لها وجهان وجه الى العبد من حيث هي فعله وصنعه وكسبه ووجه الى الرب من حيث انه خلقها وقضاها وقدرها فنرضى من الوجه الذي يضاف به الى الله ولا نرضى من الوجه الذي يضاف به الى العبد اذ كونها شرا وقبيحة ومحرمة وسببا للعذاب والذم ونحو ذلك انما هو من جهة كونها مضافة الى العبد وهذا مقام فيه من كشف الحقائق والاسرار ما قد ذكرنا منه ما ذكرنا في غير هذا الموضع ولا يحتمله هذا المكان فإن هذا متعلق بمسائل الصفات والقدر وهو من اعظم مطالب الدين واشرف علوم الاولين والاخرين وادقها على عقول اكثر العالمين والمقصود هنا ان مشايخ الصوفية وغيرهم من العلماء قد بينوا أن من الرضا ما يكون جائزا ومنه مالا يكون جائزا فضلا عن كونه مستحبا او من صفات المقربين وان ابا القاسم ذكر في الرسالة ذلك ايضا

فإن قيل هذا الذي ذكرتموه امر بين واضح فمن اين غلط من قال الرضا ان لا تسأل الله الجنة ولا تستعيذه من النار وغلط من يستحسن مثل هذا الكلام كائنا من كان

قيل غلطوا في ذلك لأنهم رأوا ان الراضي بأمر لا يطلب غير ذلك الامر فالعبد اذا كان في حال من الاحوال فمن رضاه ان لا يطلب غير تلك الحال ثم انهم رأوا ان اقصى المطالب الجنة واقصى المكاره النار فقالوا ينبغي ان لا يطلب شيئا ولو انه الجنة ولا يكره شيئا ولو انه النار فهذا وجه غلطهم ودخل الضلال عليهم من وجهين

احدهما ظنهم ان الرضا بكل ما يكون امر يحبه الله ويرضا وان هذا من اعظم طرق اولياء الله فجعلوا الرضا بكل حادث وكائن او بكل حال يكون فيها العبد طريقا الى الله فضلوا ضلالا مبينا الطريق الى الله انما هي ان ترضيه بأن تفعل ما يحبه ويرضاه لا ان ترضى بكل ما يحدث ويكون فإنه هو لم يأمرك بذلك ولا رضيه لك ولا احبه بل هو سبحانه يكره ويسخط ويبغض على اعيان او افعال موجودة لا يحصيها الا هو

وولاية الله موافقته بأن تحب ما يحب وتبغض ما يبغض وتكره ما يكره وتسخط ما يسخط وتوالي من يوالي وتعادي من يعادي فإذا كنت تحب وترضى ما يسخطه ويكرهه كنت عدوه ولا وليه وكان كل ذم نال من رضي ما اسخط الله قد نالك فتدبر هذا فإنه تنبيه على اصل عظيم ضل فيه من طوائف النساك والصوفية والعباد العامة من لا يحصيهم الا الله انهم لم يفرقوا بين الدعاء الذي امروا به امر ايجاب وامر استحباب وبين الدعاء الذي نهوا عنه او لم يؤمروا به ولم ينهوا عنه فإن دعاء العبد لربه ومسألته اياه ثلاثة انواع

نوع امر به العبد اما امر ايجاب واما امر استحباب مثل قوله {اهدنا الصراط المستقيم} سورة الفاتحة 6 ومثل دعائه في اخر الصلاة كالدعاء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به اصحابه فقال اذا قعد احدكم في التشهد فليستعذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال فهذا دعاء امر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يدعوا به في اخر صلاتهم وقد اتفقت الامة على انه مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه وتنازعوا في وجوبه فأوجبه طاووس وطائفة وهو قول في مذهب احمد والأكثرون قالوا هو مستحب

والادعيه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها او يعلم اصحابه ان يدعوا بها لا تخرج عن ان تكون واجبة او مستحبه وكل واحد من الواجب والمستحب فالله يحبه ويرضاه ومن فعله رضي الله عنه وارضاه فهل يكون من الرضا ترك ما يحبه ويرضاه

ونوع من الدعاء ينهى عنه كالاعتداء في الدعاء مثل ان يسأل الرجل ما لا يصلح له مما هو من خصائص الانبياء وليس هو بنبي وربما هو من خصائص الرب سبحانه وتعالى مثل ان يسأل لنفسه الوسيلة التي لا تصلح الا لعبد من عباده او يسأل الله ان يجعله افضل من اولياء الله حتى يكون افضل من ابي بكر وعمر او يسأل الله ان يجعله بكل شيء عليم او على كل شيء قدير او يرفع عنه كل حجاب يمنعه من مطالعة الغيوب وامثال ذلك او مثل من يدعوه ظانا انه محتاج الى عباده وانهم يبلغون ضره ونفعه فيطلب منه ذلك الفعل ويذكر انه اذا لم يفعله حصل له ضير من الخلق فهذا ونحوه جهل بالله واعتداء في الدعاء وان وقع في نحو ذلك طائفة من الشيوخ

ومثل ان يقول اللهم اغفر لي ان شئت فيظن ان الله قد يفعل الشيء مختارا وقد يعقله مكرها كالملوك فيقول اغفر لي ان شئت وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له ومثل ان يقصد السجع في الدعاء ويتشهق ويتشدق وامثال ذلك

فهذه الادعية ونحوها منهى عنها ومن الدعاء ما هو مباح كطلب الفضول التي لا معصية فيها

والمقصود ان الرضا الذي هو من طريق الله لا يتضمن ترك واجب ولا ترك مستحب فالدعاء الذي هو واجب او مستحب لا يكون تركه من الرضا كما ان ترك سائر الواجبات لا يكون من الرضا المشروع ولا فعل المحرمات من الرضا المشروع فقد تبين غلط هؤلاء من جهة ظنهم ان الرضا مشروع بكل مقدور ومن جهة انهم لم يميزوا بين الدعاء المشروع ايجابا او استحبابا والدعاء غير المشروع وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان طلب الجنة من الله والاستعاذة به من النار هو من اعظم الادعية المشروعة لكل احد من المرسلين والنبيين وجميع الصديقين والشهداء والصالحين وان ذلك لا يخرج عن كونه واجبا او مستحبا وطريق اولياء الله التي يسلكونها لا تخرج عن فعل واجبات ومستحبات اذ ما سوى ذلك محرم او مكروه او مباح لا منفعة فيه في الدين

ثم انه مما اوقع هؤلاء في هذا الغلط انهم وجدوا كثيرا من الناس لا يسألون الله جلب المنافع ودفع المضار حتى طلب الجنة والاستعاذة من النار من جهة كون ذلك عبادة وطاعة وخيرا بل من جهة كون النفس تطلب ذلك فرأوا ان من الطريق ترك ما تختاره النفس وتريده وان لا يكون لأحدهم ارادة اصلا بل يكون مطلوبه الجريان تحت القد كائنا من كان وهذا هو الذي ادخل كثيرا منهم في الرهبانية والخروج عن الشريعة حتى تركوا من الاكل والشرب واللباس والنكاح ما يحتاجون اليه وما لا تتم مصلحة دينهم الا به فانهم رأوا العامة تعد هذه الامور عبادة بحكم الطبع والهوى والعادة ومعلوم ان الافعال التي تقع على هذا الوجه لا تكون عبادة ولا طاعة ولا قربة فرأى اولئك ان الطريق الى الله ترك هذه الامور لأنها من الطبيعيات والعادات فلازموا من الجوع والسهر والخلوة والصمت وغير ذلك مما فيه ترك الحظوظ واحتمال المشاق ما اوقعهم في ترك واجبات ومستحبات وفعل مكروهات ومحرمات

وكلا الأمرين غير محمود ولا مأمور به ولا طريق الى الله طريق المفرطين الذين فعلوا هذه الامور المحتاج اليها على غير وجه العبادة والقربة الى الله وطريق المعتدين الذين تركوا هذه الافعال بل المشروع ان تفعل بنية التقرب الى الله وان يشكر الله قال تعالى {كلوا من الطيبات واعملوا صالحا} سورة المؤمنون 51 وقال تعالى {كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله} سورة البقرة 172 فأمر بالأكل والشكر فمن أكل ولم يشكر كان مذموما ومن لم يأكل لم يشكر كان مذموما

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

وفي الصحيح ايضا انه اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقه

فكذلك الادعية هب ان من الناس من يسأل الله جلب المنفعة له ودفع المضرة عنه طبعا وعادة لا شرعا وعبادة فليس من المشروع لي ان ادع الدعاء مطلقا لأجل تقصير هذا وتفريطه بل افعله انا شرعا وعبادة ثم اعلم ان الذي يفعله شرعا وعبادة انما يسعى في مصلحة نفسه وطلب حظوظه المحمودة فهو يطلب مصلحة دنياه واخرته بخلاف الذي يفعله طبعا فإنه انما يطلب مصلحة دنياه فقط كما قال تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب سورة البقرة 200 202 وحينئذ فطالب الجنة والمستعيذ من النار انما يطلب حسنة الاخرة فهو محمود

ومما يبين الامر في ذلك ان يرد قول هؤلاء بأن العبد لا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا فلا يصلي ولا يصوم ولا يتصدق ولا يحج ولا يجاهد ولا يفعل شيئا من الخير فإن ذلك انما فائدته حصول الثواب ودفع العقاب فاذا كان هو لا يطلب حصول الثواب الذي هو الجنة ولا دفع العقاب الذي هوالنار فلا يفعل مأمورا ولا يترك محظورا ويقول انا راض بكل ما يفعله بي وان كفرت وفسقت وعصيت بل يقول انا اكفر وافسق واعصي حتى يعاقبني وارضى بعقابه فأنال درجة الرضا بقضائه وهذا قول من هو اجهل الخلق واحمقهم واضلهم واكفرهم

اما جهله وحمقه فلأن الرضا بذلك ممتنع متعذر ولأن ذلك مستلزم الجمع بين النقيضين واما كفره فلأنه مستلزم لتعطيل دين الله الذي بعث به رسله وانزل به كتبه ولا ريب ان ملاحظة القضاء والقدر اوقعت كثيرا من اهل الارادة من المتصوفة في ان تركوا من المأمور وفعلوا من المحظور ما صاروا به إما ناقصين محرومين وإما عاصين وإما فاسقين وإما كافرين وقد رأيت من ذلك الوانا {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} سورة النور 40

وهؤلاء والمعتزله ونحوهم من القدرية في طرفي نقيض

هؤلاء يلاحظون القدر ويعرضون عن الامر واولئك يلاحظون الامر ويعرضون عن القدر والطائفتان تظن ان ملاحظة الامر والقدر متعذر كما ان طائفة تجعل ذلك مخالفا للحكمة والعدل

وهذه الاصناف الثلاثة هي القدرية المجوسية والقدرية المشركية القدرية الابليسية وقد بسطنا الكلام على هذه الفرق في غير هذا الموضع

واكثر ما يبتلى به السالكون اهل الاراداة والعامة في هذا الزمان هي القدرية المشركية فيشهدون القدر ويعرضون عن الامر كما قال فيهم بعض العلماء انت عند الطاعة قدرى وعند المعصية جبري أي مذهب وافق هواك تمذهبت به وانما المشروع العكس وهوان يكون عند الطاعة يستعين الله عليها قبل الفعل ويشكره عليها بعد الفعل ويجتهد ان لا يعصى فإذا اذنب وعصى بادر الى التوبة والاستغفار

كما في الحديث سيد الاستغفار ان يقول العبد ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي وكما في الحديث الصحيح الالهي يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك لا يلومن الا نفسه

ومن هذا الباب دخل قوم من اهل الارادة في ترك الدعاء واخرون جعلوا التوكل والمحبة ونحو ذلك من مقامات العامة وامثال هذه الاغاليط التي قد تكلمنا عليها في غير هنا الموضع وبينا الفرق بين الصواب والخطأ في ذلك ولهذا وامثاله يوجد في كلام ائمة هؤلاء المشايخ الوصية باتباع العلم والشريعة كقول سهل بن عبد الله التستري رحمه الله العمل بلا اقتداء عيش النفس والعمل بالاقتداء عذاب على النفس وقال كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل وقال الجنيد بن محمد من لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الشأن لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال احمد بن ابي الحواري من عمل عملا بلا اتباع سنة رسول صلى الله عليه وسلم فباطل عمله

فصل في السكر واسبابه وأحكامه

د تكلمت فيما مضى من القواعد على معاني الفناء الموجود في كلام المشايخ والصوفية وانه ثلاثة اقسام قسم كامل للسابقين وقسم ناقص لأصحاب اليمين وقسم ثالث للظالمين الفاسقين والكافرين

فالأول الفناء عن عبادة ما سوى الله والاستعانة به بحيث لا يعبد الا الله ولا يستعين الا بالله وهذا هو دين الاسلام

والثاني الفناء عن شهود ما سوى الله بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده وهذا لمن لم يقدر على الجمع بين شهود الحقائق وعبادة الخالق بل ما شهده عنده ومعبوده واحد فمشهوده واحد وهذا يعتري كثيرا كالعيسوية من هذه الامة الذين لهم وصف العبادة دون الشهادة فلهم قوة في العبادة والانابة والمحبة يجتذبهم ذلك الى معبودهم ومقصودهم ومحبوبهم وليس لهم قوة مع ذاك على شهود سائر ما يقوم به من الكائنات وما يستحقه من الاسماء والصفات فهؤلاء اذا لم يتركوا واجبا لم يضرهم وان تركوا مستحبا مشتغلين عنه بما هو افضل منه لم ينقلوا عن مقامهم وان اشتغلوا عما تركوه من المستحب بما ليس مثله فانتقالهم الى ذلك الافضل افضل اذا امكن والا ففعل المقدور عليه من الصالحات خير من الاهتمام بما يعجز عنه ويصد عن غيره وان تركوا واجبا او فعلوا محرما مع امكان العلم والقدرة فهم مؤاخذون على ذلك وان كان مع سقوط التمييز لسبب يعذرون به مثل زوال عقل بسبب غير محظور او سكر بسبب غير محظور او عجز لا تفريط فيه فلا ذم عليهم وان كان مع التكليف فسبب الذم قائم ثم لهم حكم الله فيهم كما لسائر المؤمنين من كون الذنب صغيرا او كبيرا مقرونا بحسنات ماحية او غير ذلك من احكام السيئات مالم يخرجوا الى القسم الثالث وهو فناء الكافرين وهو جعل وجود الاشياء هو عين وجود الحق او جود نفسه عين وجوده كما بيناه من مذاهب اهل الحلول والاتحاد في غير هذا الموضع فان هذا كفر وصاحبه كافر بعد قيام الحجة عليه وان كان جاهلا او متأولا لم تقم عليه الحجة كالذي قال اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم فهذا امره الى الله تعالى

كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} سورة النساء 43 فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر ان يعلم ما يقول فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر واذا علم ما يقول خرج عن حكمه فهذا اصل يجب اعتماده وهذا هو حد السكران عند جمهور العلماء

قال احمد بن حنبل بما نقله عن سعيد بن جبير انه قال اذا لم يعلم بثيابه من ثياب غيره ولا نعله من نعال غيره فجعل ذلك عدم التمييز بين ثوبه وثوب غيره ويروي عن الشافعي انه قال اذا اختلط كلامه المنظوم وافشى سره المكتوم

فالسكر يجمع معنيين وجود لذة وعدم تمييز والذي يقصد السكر قد يقصد احدهما وقد يقصد كلاهما وهو اثم فإن النفس لها اهواء وشهوات تلتذ بنيلها وادراكها والعقل والعلم بما في تلك الافعال من المضرة في الدنيا والاخرة يمنعها عن ذلك فإذا زال العقل الحافظ انبسطت النفس في اهوائها وحرم الله السكر لسببين ذكرهما الله في كتابه بقوله {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} سورة المائدة 91 فأخبر انه يوجب المفسدة الفاشية من النفس بعدم العقل ويمنع المصلحة التي لا تتم الا بالعقل التي خلق لها العبد وهي ذكر الله والصلاة

وقد يكون سبب السكر من الألم كما يكون من اللذة كما قال تعالى {وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد} سورة الحج 2 فأخبر انهم يرون سكارى وما هم بسكارى

فإذا عرف ذلك فسبب السكر ما يوجب اللذة ويمنع العلم فمنه السكر بالأطعمه والاشربة المسكرة فإن طاعمها يحصل له بذلك لذة وسرور وهو الحامل لأكثر الناس على شربها ويغيب عقله فتغيب عنه الهموم والاحزان تلك الساعة

ومن الناس من يقصد المنفعة للبدن ولكن يحصل له من المضرة بالأفعال والأقوال التي تتولد عن السكر ويمنع عن المنفعة من ذكر الله والصلاة وغيرهما ما هو اعظم اثما من منفعتها فإن اللذة الحاصلة بذكر الله والصلاة باقية دافعة للهموم والاحزان ليس دفعه اياه وقت الصلاة فقط كما قال تعالى {واستعينوا بالصبر والصلاة} سورة البقرة 45 وقال {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} سورة العنكبوت 45 ففي هذه اللذة والمنفعة العظيمة الشريفة الدافعة للمضار ما يغني عن تلك القاصرة المانعة مما هو اكمل منها والجالبة لمضرة تربي عليها وهذا السكر جسماني

ومن السكر ما يكون بحب الصور اما النساء واما الصبيان فإنه اذا استحكم الحب وحصل للمحب اتصال فقد يسكر كما قال بعضهم ... سكران سكر هوى وسكر مدامة ... فمتى إفاقة من به سكران ...

ووقت الجماع ينقص تمييز اكثر الناس ايضا وهو مبدأ سكر

ومن السكر ايضا ما يكون بحب الرياسة والمال او شفاء الغيظ فإنه اذا قوى ذلك اوجب سكرا وانما كانت هذه الاشياء قد توجب سكرا لأن السكر شبيه ما يوجب اللذة القاهرة التي تغمر العقل وسبب اللذة ادراك المحبوب فإذا كانت المحبة قوية وادراك المحب قويا والعقل والتمييز ضعيفا كان ذلك سببا للسكر لكن ضعف العقل تارة يكون من ضعف نفس الانسان المحب وتارة يكون من قوة السبب الوارد ولهذا يحصل من السكر للمبتدئين في ادراك الرياسة والمال والعشق والخمر ما لا يحصل لمن اعتاد ذلك وتمكن فيه

فصل ومن أقوى الأسباب المقتضية للسكر سماع الأصوات المربية من وجهين من
جهة انها في نفسها توجب لذة قوية ينغمر معها العقل ومن جهة أنها تحرك النفس إلى نحو محبوبها كائنا ما كان فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب مع ما قد تخيل المحبوب وتصوره لذات عظيمة تقهر العقل أيضا فتجتمع لذة الألحان والاشجان ولهذا يقرن سماع الألحان بالشرب كثيرا إما شراب الأجسام وإما شراب النفوس وإما شراب الأرواح وهو ما يقترن بالصوت من الأقوال التي فيها ذكر الحب والمحبوب وأحوالهما فإن سماع الأقوال شراب وغذاء وقوت للقلوب فيجتمع سماع الحروف الطيبة والاصوات الطيبة فإن ذلك اقوى مما اذا انفرد احدهما مثل سماع كلام يطيب للمستمع بلا اصوات ملحنة مثل من يناجي بحديث لحنه او يجهر به جهرا قريبا ومثل سماع اصوات طيبة لا حروف فيها كأصوات الطيور الطيبة واصوات الآلات المصنوعة من العيدان والاوتار والشبابة والصوت الذي يلحنه الآدمي بلا حروف ونحو ذلك فأما اذا اجتمع هذا وهذا فهو اقوى ويؤثر في النفوس تأثيرا عظيما كتأثير الخمر او اشد
فصل اذا تبين هذا فاعلم ان اللذة والسرور امر مطلوب بل هو مقصود
كل حي وكونه امرا مطلوبا ومقصودا امر ضروري من وجود الحي وهو في المقاصد والغايات بمنزلة الحس والعلوم البديهية في المبادئ والمقدمات
فإن الانسان بل وكل حي له علم واحساس وله عمل وارادة فعلمه لا يجوز ان يكون كله نظريا استدلاليا يقف على الدليل بل لا بد له من علم بديهي اولى لأنه لو وقف كل علم على علم اخر لزم الدور او التسلسل فإنه اذا توقف العلم الثاني على علم اول فالأول ان توقف على ذلك الثاني بحيث لا يكون الا بعده لزم الدور وان توقف على شيء قبل ذلك الاول لزم التسلسل فلا بد من علم اول يحصل ابتداء بلا علم قبله ولا دليل ولا حجة ولا مقدمة
وذلك علم بده النفس وابتدئ فيها وهو اول فيسمى بديهيا واوليا وهو من نوع ما تضطر النفس اليه فيسمى ضروريا فإن النفس تضطر الى العلم تارة والى العمل اخرى
وذلك العمل الاختيار الارادي له مراد فذلك المراد اما ان يراد لنفسه او لشيء اخر ولا يجوز ان يكون كل مراد لغيره لانه ان كان الذي قبله دائما لزم الدور وان كان الذي بعده دائما لزم التسلسل فلا بد من مراد مطلوب محبوب لنفسه فإذا حصل المحبوب المطلوب المراد فاقتران اللذة والنعمة والفرح والسرور به على مقدار قوة محبته وارادته وقوته في نفسه امر ذوقي وجودي ضروري ولهذا غلب على كلام العباد الصوفية اهل الارادة والعمل اسم الذوق والسرور والنعمة
فالشهوة والارادة والمحبة والطلب ونحو ذلك من الاسماء المتقاربة اذا تعقبها الذوق والوجد والادراك والوصول والنيل والاصابة ونحو ذلك من الاسماء المتقاربة تعقب ذلك النعمة والسرور واللذة والطيب ونحو ذلك من الاسماء المتقاربة
فان جنس اللذة يتعقب ادراك الملائم المطلوب ليس هومدرك الملائم المطلوب كما يعتقده بعض اهل الفلسفة والكلام وكما غلب على اهل التصوف والعبادة ذكر ذلك وغلب على كلام العلماء المتكلمين اهل النظر والبحث والكلام اهل البديهة والنظر والضرورة والدليل والاستدلال
وكل واحد من هذين الامرين تحته اجناس واصناف بعضها حق وبعضها باطل فلهذا وجب اعتبار ذلك جميعه بالكتاب والسنة فخير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد
ولهذا كان ائمة الهدى ممن يتكلم في العلم والكلام او في العمل والهدى والتصوف يوصون باتباع الكتاب والسنة وينهون عما خرج عن ذلك كما امرهم الله والرسول وكلامهم في ذلك كثير منتشر مثل قول سهل بن عبد الله التستري كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فصل واذا كانت اللذة مطلوبة لنفسها فهي انما تذم اذا اعقبت الما اعظم
منها او منعت لذة خيرا منها وتحمد اذا اعانت على اللذة المستقرة وهو نعيم الاخرة التي هي دائمة عظيمة كقوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين ولأجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون سورة يوسف 56 57
وقال تعالى بل تؤثرون الحياة الدنيا والاخرة خير وابقى سورة الاعلى 16 17 وقال تعالى عن السحرة الذين امنوا {فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا} الى قوله {والله خير وأبقى} سورة طه 72 73
والله سبحانه انما خلق الخلق لدار القرار وهي الجنة والنار فأما الدار الدنيا فمنقطعة ولذاتها لا تصفوا ولا تدوم ابدا بخلاف الاخرة فإن لذاتها ونعيمها صاف من الكدر دائم غير منقطع ليس فيها حزن ولا نصب ولا لغوب واهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يبصقون ولا يمتخطون بل فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهم فيها خالدون فشهوة النفوس ولذة العيون هو النعيم الخالص والخلود هو الدوام والبقاء {فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون} سورة السجدة 17
فإن الله اعد لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعهم عليه

وهذا المعنى هو الذي قاله العبد الصالح حيث قال يا قوم اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد ياقوم انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الاخرة هي دار القرار سورة غافر 38 39 فأخبر ان الدنيا متاع نتمتع بها الى غيرها وان الاخرة هي المستقر

واذا عر ف ان لذات الدنيا ونعيمها انما هي متاع ووسيلة الى لذات الاخرة وكذلك خلقت فكل لذة اعانت على لذات الاخرة فهو مما امر الله به ورسوله ويثاب على تحصيل اللذة بما يئوب اليه منها من لذات الآخرة التي اعانت هذه عليها ولهذا كان المؤمن يثاب على ما يقصد به وجه الله من اكله وشربه ولباسه ونكاحه وشفاء غيظه بقهر عدوه في الجهاد في سبيل الله ولذة علمه وايمانه وعبادته وغير ذلك ولذات جسده ونفسه وروحه من اللذات الحسية والوهمية والعقلية لذة اعقبت الما في الدار الاخرة او منعت لذة الاخرة فهي محرمة مثل لذات الكفار والفساق بعلوهم في الارض وفسادهم مثل اللذة التي تحصل بالكفر والنفاق كلذة الذين اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ولذة عقائدهم الفاسدة وعباداتهم المحرمة ولذة غلبهم للمؤمنين الصالحين وقتل النفوس بغير حقها والزنا والسرقة وشرب الخمر ولهذا اخبر الله ان لذاتهم املاء ليزدادوا اثما وانها مكر واستدراج مثل اكل الطعام الطيب الذي فيها سم وهذا المعنى قد قررته ايضا في قاعدة السكر

واما اللذة التي لا تعقب لذة في دار القرار ولا الما ولا تمنع لذة دار القرار فهذه لذة باطلة اذ لا منفعة فيها ولا مضرة وزمانها يسير ليس لتمتع النفس بها قدر وهي لا بد ان تشغل عما هو خير منها في الاخرة وان لم تشغل عن اصل اللذة في الاخرة

وهذا هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق رواه مسلم وكقوله لعمر لما دخل عليه وعنده جواري يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله وقال ان هذا رجل لا يحب الباطل فإن هذا اللهو فيه لذة ولولا ذلك لما طلبته النفوس

ولكن ما اعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حق واما ما لم يعن على ذلك فهو باطل لا فائدة فيه ولكن اذا لم يكن فيه مضرة راجحة لم يحرم ولم ينه عنه ولكن قد يكون فعله مكروها لأنه يصد عن اللذة المطلوبة اذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذة المقصودة لكان خيرا له والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل اذا تركته بما هو خير منها لها بل قد تشتغل بما هو شر منه او بما يكون التقرب الى الله بتركه فيكون تمكينها من ذلك من باب الاحسان اليها والصدقة عليها كإطعامها واسقائها فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعض انواع اللهو من الحق وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده وكان صلى الله عليه وسلم يمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرته احسانا اليهن ورحمة بهن وكان هذا الامر في حقه من الحق المستحب المأمور به وان كان هو في حقهن من الباطل الذي لا يؤمر احد سواهن به كما كان اعطاؤه المؤلفة قلوبهم مأمورا به في حقه وجوبا أو استجابا وإن لم مأمور به لأحد كما كان مزاحه مع من يمزح معه من الاعراب والنساء والصبيان تطييبا لقلوبهم وتفريحا لهم مستحبا في حقه يثاب عليه وان لم يكن اولئك مأمورين بالمزح معه ولا منهيين عن ذلك

فالنبي صلى الله عليه وسلم يبذل للنفوس من الاموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور ويكون المبذول مما يلتذ فيه الاخذ ويحبه لان ذلك وسيلة الى غيره ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك مع من لا يحتاج الى ذلك كالمهاجرين والانصار بل بذل لهم انواعا اخر من الاحسان والمنافع في دينهم ودنياهم

وعمر رضي الله عنه لا يحب هذا الباطل ولا يحب سماعه وليس هو مأمورا اذ ذاك من التأليف بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصبر نفسه على سماعه فكان اعراض عمر عن الباطل كمالا في حقه وحال النبي صلى الله عليه وسلم اكمل ومحبة النفوس للباطل نقص لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال ولا يمكن ذلك فيهم فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة لم يحرم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربعة هذا مع العلم بأن الجنة يدخلها كثير من النساء والرجال اكثر من الذين كملوا من الطائفتين

فصل فإذا تبين ان السكر مؤلف من امرين وجودي وهو اللذة وعدمي وهو عدم

العقل والتمييز وقد تقدم الكلام على اللذة وان جنسها لا يذم إلا لمعارض راجح من فوات منفعة او دخول مضرة وتحمد اذا كانت مقصودة او معينة على المقصود

واما الوصف الاخر وهو عدم العقل والتمييز فهذا لا يحمد بحال من جهة نفسه فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله مدح وحمد لعدم العقل والتمييز والعلم

بل قد مدح الله العلم والعقل والفقه ونحو ذلك في غير موضع وذم عدم ذلك في مواضع مثل قوله تعالى {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} سور الزمر 9

وقال {وما يستوي الأحياء ولا الأموات} سورة فاطر 22

وقال تعالى ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون اولئك الذين خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانو يفترون الى قوله {مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا أفلا تذكرون} سورة هود 24

وقال {ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} سورة الاعراف 179
وقال {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا} سورة الفرقان 44
وقال {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم} سورة آل عمران 18
وقال لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما سورة الطلاق 12
وقال {فاعلم أنه لا إله إلا الله} سورة محمد 19
وقال {وقل رب زدني علما} سورة طه 114
وقال {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} سورة المائدة 98
وقال {أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها} سورة محمد 24
وقال او لم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء سورة الاعراف 185 وقال {فاعتبروا يا أولي الأبصار} سورة الحشر 2
وهذا كثير في القرآن يأمر ويمدح التفكر والتدبر والتذكر والنظر والاعتبار والفقه والعلم والعقل والسمع والبصر والنطق ونحو ذلك من انواع العلم واسبابه وكماله ويذم اضداد ذلك
فصل فإذا تبين أن جنس عدم العقل والفقه لا يحمد بحال في الشرع بل
يحمد العلم والعقل ويؤمر به أمر إيجاب أو أمر استجاب ولكن من العلم مالا يؤمر به الشخص نوعا أو عينا إما لأنه لا منفعة فيه له لأنه يمنعه عما ينفعه وقد ينهى عنه إذا كان فيه مضرة له وذلك ان من العلم مالا يحمله عقل الانسان فيضره كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال عبد الله بن مسعود ما من رجل يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم
ومن الكلام ما يسمى علما وهو جهل مثل كثير من علوم الفلاسفة واهل الكلام والاحاديث الموضوعة والتقليد الفاسد واحكام النجوم ولهذا روى ان من العلم جهلا ومن القول عيا ومن البيان سحرا
ومن العلم ما يضر بعض النفوس لاستعانتها به على اغراضها الفاسدة فيكون بمنزلة السلاح للمحارب والمال للفاجر ومنه ما لامنفعة فيه لعموم الخلق مثل معرفة دقائق الفلك وثوابته وتوابعه وحركة كل كوكب فإنه بمنزله حركات التغير عندنا ومنه ما يصد عما يحتاج اليه فإن الانسان محتاج الى بعض العلوم والى اعمال واجبة فاذا اشتغل بما لا يحتاج اليه عما يحتاج اليه كان مذموما
فبمثل هذه الوجوه يذم العلم بكونه ليس علما في الحقيقة وان سماه اصحابه وغيرهم علما وهذا كثير حدا او يكون الانسان يعجز عن حمله او يدعوه ويعينه على ما يضره او يمنعه عما ينفعه
وقد يكون في حق الانسان لا محمودا ولا مذموما هذا كله في جنس العلم
وكذلك القوة التي بها يعلم الانسان ويعقل وتسمى عقلا فهذه لا يحمد عدمها ايضا الا اذا كان بوجودها يحصل ضرر فان من الناس من لو جن لكان خيرا له فإنه يرتفع عنه التكليف وبالعقل يقع في الكفر والفسوق والعصيان
فإن العقل قد يراد به القوة الغريزية في الانسان التي بها يعقل وقد يراد به نفس ان يعقل ويعى ويعلم
فالأول قول الامام احمد وغيره من السلف العقل غريزة والحكمة فطنة والثاني قول طوائف من اصحابنا وغيرهم العقل ضرب من العلوم الضرورية
وكلاهما صحيح فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الادراك تارة ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الادراك فإن كل واحد من علم العبد وادراكه ومن علمه وحركته حول ولكل منهما قوة ولا حول ولا قوة الا بالله
ولهذا تجد المشايخ الاصحاء من الصوفية يوصون بالعلم ويأمرون باتباعه كما تجد الاصحاء من اهل العلم يوصون بالعمل ويأمرون به لما يخاف في كل طريقة من ترك ما يجب من الاخرى
فصل فهكذا زوال العقل بالسكر هو من نوع زواله بالإغماء والجنون ونحو
ذلك فهذا لا يؤمر به المؤمنون بحال ولا يحمد منهم وان حصل لهم مع ذلك ذوق ايماني ووجد عرفاني مما هو محمود ومأمور به فذاك هوالمحمود لا عدم العقل والتمييز
ولهذا لم يكن في الصحابة من حاله السكر لا عند سماع القرآن ولا عند غيره ولا تكلم الاولون بالسكر وانما تكلم به طائفة من متأخري الصوفية صار يحصل لهم نوع سكر بما في قلوبهم من الذوق والوجد مع سقوط التمييز والعقل ويفرقون بين الصحو والسكر

والسكر لهؤلاء هو من جنس الاغماء والغشي الحاصل عند السماع الذي حدث في بعض التابعين من البصريين وغيرهم فإن لسكر والاغماء والغشي كلها زوال العقل والتمييز لكن تفترق اسبابها واذواقها فقد يكون احد الذوقين والوجدين عن محبة ولذة وقد يكون عن خشية والم وقد يكون عن عجز عن الادارك لفرط العظمة التي تجلت للإنسان كما وقع لموسى عليه السلام فهذه الامور يجب ان يعرف انها ليست كمالا مطلقا كالفناء لكن يحمد ما فيها من الامور المحمودة الايمانية من ذوق او وجد ايماني مشروع او محبة ايمانية اوخشية ايمانية ولا يحمد منها ما زاد على المستحب وما شغل عن ما هو احب منه
ويذم منها ما تضمن ترك واجب من علم او عمل اوفعل محرم لكن اذا كان المذموم بغير تفريط من العبد ولا عن عدوان منه لم يذم منه
وكما ذكرت مثل ذلك في قاعة المولهين وعقلاء المجانين والمغلوبين في احوالهم ومن يسلم اليه حاله ومن لا يسلم اليه حاله فإن السكر نوع من الغلبة ويذم من لم يحصل له من هذه الاحوال ما يجب حصوله كما ينقص من عدم منها ما يستحب حصوله فهكذا يجب التفصيل في هذه الاحوال والله اعلم
فصل فقد تبين ان احد وصفي السكر منفعة في الاصل والوصف الاخر اثم كما
قال تعالى عن الخمر {قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} سورة البقرة 219 وقد يقترن باللذة ما يمنع ان تكون مصلحة اذا استعين بها على اثم وعدوان كما يستعان بالاكل والشرب على الكفر والفسوق والعصيان وقد يقترن بعدم العقل ما يمنع ان يكون مفسدة اذا استعين به على ترك الاثم والعدوان
فالاصل حمد علم القلب وذوقه ولذته ما لم يشتمل على مفسدة راجحة بل وذوق الجسم ولذته مع علم القلب وعقله لأن هذه كلها خيرات فإن العلم خير وذوق القلب خير واللذة به خير لكن قد يعارضها ما يجعلها شرا
واذا لم يجتمع التمييز واللذة بل اما صحو بلا لذة او لذة بلا صحو فقد يترجح هذا تارة وهذا تارة فأما المؤمنون فالصحو خير لهم فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم ايمانا
واما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين اما له فلأنه لا يصده عن ذكر الله وعن الصلاة بل يصده عن الكفر والفسق واما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيرا للمؤمنين وليس هذا اباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما
ولهذا كنت امر اصحابنا ان لا يمنعوا الخمر عن اعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم واقول اذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة بل عن الكفر والفساد في الارض ثم انه يوقع بينهم العداوة والبغضاء وذلك مصلحة للمسلمين فصحوهم شر من سكرهم فلا خير في اعانتهم على الصحو بل قد يستحب او يجب دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره
فهذا في حق الكفار ومن الفساق الظلمة من اذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات واعطاء الناس حقوقهم ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والاموال ما هو اعظم من سكره فإنه اذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه وإذا كان في حال صحوه يفعل حروبا وفتنا لم يكن في شربه ما هو اكثر من ذلك ثم اذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والاموال والحريم ويمسح ببذل اموال تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم ينتفع بها الناس كان ذلك اقل عذابا ممن يصحو فيعتدى على الناس في النفوس والاموال والحريم ويمنع الناس الحقوق التي يجب اداؤها فالحاصل انه تجب الموازنة بين الحسنات والسيئات التي تجتمع في هذا الباب وامثاله وجودا وعدما كما قررت مثل ذلك في قاعدة تعارض السيئات والحسنات فان السكر والصحو قد يكونان من هذا الباب وهكذا الكسر والصحو في الأذواق الايمانية والمواجيد العرفانية فمن السالكين من اذا حصل له سكر حصل له فيه منفعة وايمان وان كان فيه من النقص وعدم التمييز مما يحتاج معه الى العقل ما فيه فيكون خيرا من صحو ليس فيه الا الغفلة عن ذكر الله وقسوة القلوب والكفر والفسوق والخيلاء ونحو ذلك من ترك الحسنات وفعل السيئات
واما الصحو المشتمل على العلم والايمان وتذوق صاحبه طعم الايمان ووجد حلاوته فهو خير من السكر بلا شك فعليك بالموازنة في هذه الاحوال والاعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل وتناسب احوال اهل الاحوال الباطنة لذوي الاعمال الظاهرة لا يسما في هذه الازمان المتأخرة التي غلب فيها خلط الاعمال الصالحة بالسيئة في جميع الاصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين ونقدم عند التلازم تلازم الحسنات والسيئات ما ترجح منها فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الامة من الملوك والامراء والمتكلمين والعلماء والعباد واهل الاموال يقع غالبا فيهم ذلك
واما الماشون على طريقة الخلفاء الراشدين فليسوا اكثر الأمة ولكن على هؤلاء الماشين على طريقة الخلفاء ان يعاملوا الناس بما امر الله به ورسوله من العدل بينهم واعطاء كل ذي حق حقه واقامة الحدود بحسب الامكان اذ الواجب هو الامر بالمعروف وفعله والنهي عن المنكر وتركه بحسب الامكان فإذا عجز اتباع الخلفاء الراشدين عن ذلك قدموا خير الخيرين حصولا وشر الشرين دفعا والحمد لله رب العالمين

فصل قال الله تعالى لما اهبط آدم ومن معه الى الارض
قلنا اهبطا منها جميعا فأما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا فيها يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيه خالدون سورة البقرة 38 39
وقال تعالى فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك آياتنا فسيتها وكذلك اليوم تنسى سورة طه 123 126
وقال قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين قال فيها تحيون وفيها تموتون ومنها تخرجون يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سؤاتكم وريشسا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون سورة الاعراف 24 27
فأخبر سبحانه بنعمته على بني آدم بما انزله من اللباس الذي يواري سواءتهم ومن الريش وانزاله له كما قال وانزلنا الحديد سورة الحديد 25 {وأنزل لكم من الأنعام} سورة الزمر 6
وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء واخبر سبحانه ان لباس التقوى خير من هذا اللباس كما قال لما امرهم بالزاد فقال {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} سورة البقرة 197 فهما لباسان وزادان
ثم قال يابني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما من سوءاتهما سورة الاعراف 27
فنهى بنى آدم أن يفتتنوا بفتنة الشيطان كما فتن أبويهما وذلك بمعصية الله وطاعة الشيطان في خلاف أمر الله ونهيه وأنه لما نزع عن الأبوين لبأسهم فكذلك قد ينزع عن الذرية لباس التقوى ولباس البدن ليريها سوءاتهما
قال تعالى أنه يراكم هو وقبيلة من حيث لا يرونهم إنا جعلنا الشيطان أولياء للذين لا يؤمنون سورة الأعراف 27 فأخبر ان الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون بهدى الله الذي بعث به رسله
كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين سورة الزخرف 36 38
وكذلك قال الشيطان فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سورة ص 82 83 قال هذا صراط على مستقيم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين سورة الحجر 41 42 وقال انه ليس له سلطان على الذين امنوا على ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون سورة النحل 99 100
وقال {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} سورة الانعام 121
ثم اخبر عن اولياء الشيطان الذين لا يؤمنون فقال {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون} سورة الاعراف 28 فقولهم والله امرنا بها يقتضي انهم متدينون بها يرونها عبادة وطاعة كما كان مشركو العرب يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها إلا الحمس قريش وحلفاؤها فكانوا يطوفون في ثيابهم وكان غيرهم قد يطوف في ثياب احمسى ان حصل له ذلك والا طاف عريانا حتى كانت المرأة تطوف عريانة وربما سترت فرجها بيدها
وتقول ... اليوم يبدو بعضه او كله ... وما بدا منه فلا احله ...
وكان من طاف في ثيابه من الحمس القاها فسميت لقى وحرمت عليه
وكانوا ايضا في الاحرام لا يأكلون من الدهن الذي في الانعام ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وغزا تبوك انزل الله براءة وامره الله بالبراءة الى اهل العهد المطلق من الشرك وبسيرهم في الارض اربعة اشهر
وقال {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} سورة التوبة 5 فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق اميرا على الحاج وامره ان ينادي ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان فكانوا يصرخون بها من الموسم كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره في حديث ابي هريرة وغيره وهو من المتواتر واردفه النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب ان لا ينبذ للمعاهدين عهودهم لأن عادتهم كانت ان لا يقبلوا بنبذ العهد وحله الا من الكبير او بعض اهل بيته فأخرهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك على عادتهم ليقبلوا ذلك وكان ابو بكر هو الامام الذي يقيم للناس مناسكهم ويصلي بهم ويحكم فيهم وعلى معه ليبلغ رسالة البراءة الى اهل العهود فكان اولياء الشيطان اذا فعلوا هذه الفاحشة وهي ابداء السوءات في الطواف يحتجون بشيئين يقولون {وجدنا عليها آباءنا} وهذا هو الرجوع الى العادة والاتباع والتقليد للأسلاف ويقولون {والله أمرنا بها} وهذا قول بغير علم

ولهذا قال تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء سورة الاعراف 28 فان الفحشاء قبيحة منكرة تنكرها القلوب بفطرتها والله لا يأمر بمنكر وهذا يقتضي ان الافعال القبيحة السيئة تكون على صفات تمنع معها ان الله يأمر بها وفي هذا نزاع معروف بين الناس بيناه في غير هذا الموضع
ثم قال {أتقولون على الله ما لا تعلمون} سورة الاعراف 28 أي اتقولون انه امر بهذا وانتم لا تعلمون انه امر به اذ ليس معكم الا عادة ابائكم ودينكم وانتم لا تعلمون ان الله انزل بهذا سلطانا
فهذه الاية يدخل فيها كل من تعبد بفاحشة وامر منكر وان احتج بالعادة التي لسلفه او زعم ان الله يأمر بذلك او لما يذكره من الاسباب كقول مشركي العرب هذه الثياب عصينا الله فيها فلا نطوف له فيها يريدون وقت العبادة ان يجتنبوا ثياب المعصية وكذلك تقسيمهم الناس الى قسمين حمس وغير حمس واباحتهم للحمس ما يحرم على غيرهم من الطواف في الثياب ومن الطعام وعدم دخول البيوت المنقوبة في الاحرام من ابوابها واسقاطهم عن الحمس الافاضة من عرفة بالافاضة من مزدلفة
فمن هذا الباب ما يدعي قوم من اشراف بني هاشم ومن يزعمون انهم منهم لموافقتهم لهم على رأي كالتشيع وغيره انهم مختصون به في العبادات والمحظورات فهذا نظير ما كانت الحمس تدعيه ومن هذا الباب ما يفعله قوم من المتزهدة من كشف سوءاتهم في سماعاتهم وحماماتهم او غير ذلك ويقولون هذا طريقنا وهذا في طريقنا فهذا مثل قولهم {وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها}
وابلغ من ذلك تعبد طوائف من المتزهدة والمتعبدة بمعاشرة الاحداث المردان والنساء الاجانب والنظر اليهم والخلوة بهم والمحبة والهوى فيهم وبما قد يكون وقد لا يكون وراء ذلك من الفاحشة الكبرى
وهذا ابتدأه المشركون من الصابئة وغير الصابئة الذين هم اولياء الشياطين الذين هم مشركون كما ذكر ابن سينا في إشاراته وزعم انه مما يعين على السلوك والتأله العشق العفيف واستماع الاصوات الملحنة كما ذكر ايضا الشرك بعبادة الصور ويذكر هو وطائفته عبادة الكواكب
وهذا في النصارى ايضا منه جانب قوي وهم ايضا قد ابتدعوا شركا لم ينزل الله به سلطانا كما قال تعالى اتخذوا احبارهم {ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} سورة التوبة 31
ولهذا كثر هذا في طوائف الزهاد والعباد من هذه الامة من المبتدعة الخارجين عن الشريعة ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وان كانوا من وجه اخر داخلين فيها
فهذا شأن الطرائق المبتدعة كلها يجتمع فيها الحق والباطل ومن المعلوم ان هذا الذي يفعلونه من الفواحش الظاهرة او الباطنة وقد قال تعالى قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون سورة الاعراف 33
وقال تعالى {وذروا ظاهر الإثم وباطنه} سورة الانعام 120
وقد قال في الصحيحين عن ابن عباس ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العينان تزنيان وزناهما النظر الاذنان تزنيان وزناهما السمع واللسان يزني وزناه النطق والقلب يتمنى ذلك ويشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه فما كان من السمع والبصر واللسان في هذا الباب فهومن زناه والزنا من الفواحش والله لا يأمر بالفحشاء فالله تعالى لا يأمر ان يعبده ويتقرب اليه بالعشرة للمردان الصباح والنظر اليهم والاصغاء الى كلامهم ونحو ذلك اتقولون على الله مالا تعلمون سورة الاعراف 28
بل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان اتي هذه الفواحش معتقدا تحريمها فهو من المسلمين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنا وان سرق
فإن المسلم الذي يأتي بفاحشة اما ان يتوب الى الله ويستغفره فيدخل في قوله والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من {ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين} سورة ال عمران 135 136 وقال تعالى {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما} سورة النساء 110
وقال تعالى {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} سورة هود 114
وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اصاب من امرأة قبله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل عليه {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} الاية سورة هود 114 قال الرجل الى هذه الاية قال لمن عمل بها من امتي

وقد قال تعالى {والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون} سورة الشورى 37وقال {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة} سورة نجم 32 قال ابن عباس ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العينين تزنيان وزناهما النظر وذكر الحديث

والمسلم اذا اتى الفاحشة لا يكفر وان كان كمال الايمان الواجب قد زال عنه كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو مؤمن

فأصل الايمان معه وهو قد يعود الى المعصية ولكنه يكون مؤمنا اذا فارق الدنيا كما في الصحيح عن عمر ان رجلا كان يدعي حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم امر بجلده فقال رجل لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فشهد له بأنه يحب الله ورسوله ونهى عن لعنته كما تقدم في الحديث الاخر الصحيح وان زنا وان سرق

وذلك ان معه اصل الاعتقاد ان الله حرم ذلك ومعه خشيه عقاب الله ورجاء رحمة الله وايمانه بأن الله يغفر الذنب ويأخذ به فيغفر الله له به

كما في الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذنب عبد ذنبا فقال أي رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم اذنب ذنبا اخر فقال أي رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم أذنب ذنبا آخر فقال أي رب قد اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء

وكذلك في الصحاح من غير وجه حديث الذي لم يعمل خيرا قط وقال لأهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم ريح الحديث فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب فغفر الله له بتلك الخشية

وكذلك من افضل اعمال المؤمن التوبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للغامريه التي اقرت بالزنا حتى رجمها لقد تابت توبة لو تابها مكس لغفر له وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله

وحديث صلاة التوبة محفوظ في السنن عن علي عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر له وقرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله سورة آل عمران 135

وهذا باب واسع فان الذنوب التي يبتلى بها العباد يسقط عنهم عذابها اما بتوبة تجب ما قبلها واما باستغفار واما بحسنات يذهبن السيئات واما بدعاء المسلمين وشفاعتهم او بما يفعلونه له من البر واما بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فيه يوم القيامة واما ان يكفر الله خطاياه بما يصيبه من المصائب فقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ما يصيب المسلم من اذى شوكة فما فوقها الا حط الله بها خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها

واصناف الحسنات التي تكفر بها السيئات كثيرة اكثر من السيئات من انواع البر جميعها كما جاء ذلك في الاحاديث النبوية المطابقة لكتاب الله تعالى

واهل السنة والجماعة متفقون على انه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب كما يقوله الخوارج ولا انه يخرج من الايمان بالكلية كما يقوله المعتزلة لكن ينقص الايمان ويمنع كماله الواجب وان كانت المرجئة تزعم ان الايمان لا ينقص ايضا فمذهب اهل السنة المتبعون للسلف الصالح ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية

فأما استحلال ما حرم الله ورسوله من الفواحش وغيرها فهو كفر وبمثله اهلك الله قوم لوط الذين استحلوا الفاحشة وفعلوها معلنين بها مستحلين لها قال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد سوة هود 82 83

وقد روى عن قتادة من الظالمين من هذه الامة وقد روى انه يكون فيها خسف وقذف ومسخ وقد شرع الله سبحانه في شريعة اهل التوراة وشريعة اهل القرآن رجم الزاني المحصن بالحجارة كما رجم الله اهل الفاحشة واما اهل الفاحشة واللوطية فيرجمان سواء كانا بكرين او ثيبين عند جمهور العلماء كما رجم الله قوم لوط وليس في الذنوب ما يعاقب اهله بالرجم الا اهل هذه الفاحشة وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد رجم اليهوديين ورجم ما عز بن مالك ورجم الغامدية ورجم اخر وكذلك رجم خلفاؤه الراشدون ايضا

وكذلك ما يعاقب الله به اهل ذلك كما روى البخاري في صحيحه تعليقا مجزوما به وهو داخل في الصحيح الذي شرطه عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر

والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليها بسارحة لهم يأتيهم لحاجتهم فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
فالعقوبة بما عوقبت به الامم المتقدمة من قذف ومسخ وخسف انما يكون لمن شاركهم فاستحل ما حرمه الله ورسوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون ثم قد يستحل بعضهم بعض انواع الخمر بتأويل كما استحل ذلك اهل الكوفة كما روى في الحديث ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر يسمونها باسم غير اسمها فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع ايمانه وحسناته هو مما غفره الله لهذه الامة من الخطأ في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا سورة البقرة 286 كما استحل بعضهم بعض انواع الربا واستحل بعضهم نوعا من الفاحشة وهو اتيان النساء في حشوشهن واستحل بعضهم بعض انواع الخمر واستحل بعضهم استماع المعازف واستحل بعضهم من دماء بعض بالتأويل ما استحل
فهذه المواضع التي تقع من اهل الايمان والصلاح تكون سيئات مكفرة او مغفورة او خطأ مغفورا ومع هذا فيجب بيان ما دل عليه الكتاب والسنة من الهدي ودين الحق والامر بذلك والنهي عن خلافة بحسب الامكان
ثم هذه الامور التي كانت من اولئك تكثر وتتغلظ في قوم اخرين بعدهم حتى تنتهي بهم الى استحلال محارم الله والخروج عن دين الله واذا تغلظت هذه الامور عاقب الله اصحابها بما يشاء وقد كان بعض الصحابة ظن ان الخمر حرمت على العامة دون الذين امنوا وعملوا الصالحات فشربها متأولا فأحضره عمر واتفق هو وائمة الصحابة كعلي وغيره على انهم ان اصروا على استحلالها كفروا وان اقروا بالتحريم جلدوا فأقروا بالتحريم ثم حصل لذلك نوع من اليأس والقنوط لما فعل فكتب اليه عمر حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب سورة غافر 1 3 واظنه قال ما ادري أي ذنبيك اعظم اسحلالك الرجس ام يأسك من رحمة الله
وهذا من علم امير المؤمنين وعدله فإن الفقيه كل الفقيه لا يؤيس الناس من رحمة الله ولا يجرئهم على معاصي الله واستحلال المحرمات كفر واليأس من رحمة الله كفر
ولهذا كان دين الله بين الحرورية والمرجئة فالمسلم يذنب ويتوب كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب فاستغفروني اغفر لكم وفي صحيح مسلم عنه ايضا من حديث ابي هريرة قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ونحوه في الصحيح من رواية ابي ايوب
وقال لعائشة لما قيل فيها الإفك يا عائشة ان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فإن العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه وان كنت برئية فسيبرئك الله وفي الصحيح عن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال لا يغفر الله لفلان وان الله قال من الذي يتألى على اني لا أغفر لفلان فإني قد غفرت لفلان واحبطت عملك
وقال الترمذي وابن ماجة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون
وقال ان العبد اذا اذنب نكتت في قلبه نكته سوداء فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي قال الله تعالى فيه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون سورة المطففين 14 وفي صحيح مسلم عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها وهذا الباب واسع
والله تعالى يقبل توبة العبد من جميع الذنوب الشرك فما دونه كما قال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية سورة الزمر 53
وقال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا الاية سورة البروج 10
وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين سورة التوبة 11
وقال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم سورة المائدة 73 74
وقال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف سورة الانفال 38
فمن تاب من هذه الاعتقادات الفاسدة وهو استحلال شيء من المحرمات او التدين بشيء منها قبل الله توبته واما من استحل ذلك او تدين به وان لم يفعله فالذي يفعل ذلك وهو معتقد للتحريم خير منه فإن هذا مؤمن مذنب واما الاستحلال لها والتدين بها فهو كفر
فأما اهل الاباحة الذين لا يحرمون شيئا من الفواحش وغيرها فهؤلاء كفار من اعظم الناس كفرا

وكذلك استحلال التلو مثل من يظن ان قوله او ما ملكت ايمانكم سورة النساء 3 يتناول الذكران او يظن قوله ولعبد مؤمن خير من مشرك سورة البقرة 221 هو في الموطوء لا في الزوج او يظن ان ذلك يباح في السفر او بعد اربعين يوما او نحو ذلك فهذا يكفر بإجماع المسلمين
ومثل هؤلاء قد يعاقبهم الله بما عاقب به قوم لوط وقد يحشر معهم لأن دينه دينهم بخلاف المقر بتحريم ذلك فإنه مسلم
واما التدين بذلك فهو اعظم من استحلاله وهؤلاء المتدينون ما يكادون يتدينون بنفس فعل الفاحشة الكبرى ولكن بمقدماتها من النظر والتلذذ به والمباشرة والعشق للنسوان الاجانب والصبيان ويزعمون ان ذلك يصفي نفوسهم وارواحهم ويرقيهم الى الدرجات العالية وفيهم من يزعم انه يخاطب من تلك الصورة وتتنزل عليه اسرار ومعارف وفيهم من يترقى لغير ذلك فيقول انه يتجلى له فيها الحقائق وربما زعم ان الله يحل فيها سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقد يسجدون لها
ومن هؤلاء من يزعم ان دحية الكلبي كان امردا وان جبريل كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة امرد ويقول له ما احب ان تأتيني الا في صورة امرد
وفيهم من يتأول قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي في حسن صورة وفي صورة كذا وكذا ويجعل الأمرد ربه
وهؤلاء الحلولية والاتحادية منهم من يخصه بالصور الجميلة ويقول مظاهر الجمال ومنهم من يقول بالاتحاد المطلق والحلول المطلق لكن هو يتخذ لنفسه من المظاهر ما يحبه فهو كما قال الله تعالى أرايت من أتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا سورة الفرقان 43 وقال أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون سورة الجاثية 23
وهؤلاء يجعل أحدهم معبود من جنس موطوئة وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاءأتقولون على الله مالا تعلمون سورة الأعراف قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون سورة الاعراف 33
وكثير من هؤلاء انما ينكر بكلامه اباحة ذلك التعبد به ولكن حاله حال من يتعبد به حتى انهم يتواصون فيما بينهم بأن المريد السالك ينبغي ان يتخذ لنفسه صورة يجتمع عليها ثم يترقى منها الى الله او انه يشاهد فيها الله

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي انزل الله به كتبه وارسل به رسله وهو من الدين فان رسالة الله اما إخبار واما انشاء.
فالإخبار عن نفسه عز وجل وعن خلقه مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهي والاباحة وهذا كما ذكر في الحديث ان قل هو الله احد سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لتضمنها الثلث الذي هو التوحيد لأن القرآن توحيد وامر وقصص
وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث سورة الاعراف 157 هو لبيان كمال رسالته فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي امر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر واحل كل طيب وحرم كل خبيث
ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال في الحديث المتفق عليه أنما مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها الا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون
لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة فبه أكمل الله الدين المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث
واما من كان قبله من الرسل فقد كان يحرم على اممهم بعض الطيبات كما قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم سورة النساء 160 وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة سورة آل عمران 93
وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما ان احلال الطيبات يندرج في معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن تحريم الطيبات هو مما نهى الله عنه وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول الذي تمم الله به مكارم الاخلاق المندرجة في المعرفة
وقد قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا سورة المائدة فقد اكمل الله لنا الدين واتم علينا النعمة ورضي لنا الاسلام دينا

وكذلك وصف الله الامة بما وصف به نبيها حيث قال كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله سورة آل عمران 110 وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر سور التوبة 71

ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة فبين الله سبحانه ان هذه الامة خير الامم للناس فهم انفعهم لهم وأعظمهم أحسانا إليهم لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث امروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل احد واقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم واموالهم وهذا كمال النفع للخلق

وسائر الامم لم يأمروا كل احد بكل معروف ولا نهوا كل احد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهدوا والذين جاهدوا كبنى اسرائيل فغاية جهادهم كان لدفع عدوهم من ارضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين الى الهدى والخير ولا لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال موسى لقومه ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون الى قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون سورة المائدة 2421

وكما قال تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا سورة البقرة 246 فعللوا القتال بأنهم اخرجوا من ديارهم وابنائهم ومع هذا كانوا ناكلين عما امروا به من ذلك ولهذا لم تحل الغنائم لهم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين ومعلوم ان اعظم الامم المؤمنين قبلنا هم بنو اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرضت على البارحة الانبياء بأممهم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه احد ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق وفي رواية فإذا الطريق ممتلئة بالرجال فرجوت ان يكون امتي فقلت هذه امتي فقيل هذا موسى في بني اسرئيل ولكن انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا قد سد الافق فقيل هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يتبين لهم فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال امنهم انا يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها عكاشة

ولهذا كان اجماع هذه الامة حجة لأن الله قد اخبر انهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اتفقوا على اباحة محرم او اسقاط واجب او تحريم حلال او اخبار عن الله او خلقه بباطل لكانوا متصفين بالامر بمنكر والنهي عن معروف والامر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح بل الاية تقتضي ان ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف وما لم تنه عنه فليس من المنكر واذا كانت امرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز ان تأمر كلها بمنكر او تنهي كلها عن معروف

والله سبحانه وتعالى كما اخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقد اوجب ذلك على الكفاية منها بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون سورة آل عمران 104

واذا اخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكرمنها لم يكن من شرط ذلك ان يصل امر لامر ونهى الناهي منها الى كل مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها بل الشرط ان يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه

وكذلك وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل احد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد ايضا كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه اثم كل قادر بحسب قدرته اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان

واذ كان كذلك فمعلوم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واتمامه بالجهاد هو من اعظم المعروف الذي امرنا به ومن النهي عن المنكر اقامة الحدود على من خرج من شريعة الله ويجب على اولى الامر وهم علماء كل طائفة وامراؤها ومشايخها ان يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر فيأمرونهم بما امر الله به ورسوله مثل شرائع الاسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت الحرام ومثل الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والايمان بالقدر خيره وشره ومثل الاحسان وهو ان تبعد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك

ومثل ما امر الله به ورسوله من الامور الباطنة والظاهرة ومثل اخلاص الدين لله والتوكل على الله وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه والصبر لحكم الله والتسليم لأمر الله
ومثل صدق الحديث والوفاء بالعهود واداء الامانات الى اهلها وبر الوالدين وصلة الارحام والتعاون على البر والتقوى والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحب والزوجة والمملوك والعدل في المقال والفعال ثم الندب الى مكارم الاخلاق مثل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك
ومن الامر بالمعروف كذلك الامر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة وغير ذلك
واما المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله فأعظمه الشرك بالله وهو ان يدعو مع الله الها اخر كالشمس والقمر والكواكب او كملك من الملائكة او نبي من الانبياء او رجل من الصالحين او احد من الجن او تماثيل هؤلاء او قبورهم او غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى او يستغاث به او يسجد له فكل هذا واشباهه من الشرك الذي حرمه الله على لسان جميع رسله
ومن المنكر كل ما حرمه الله كقتل النفس بغير الحق واكل اموال الناس بالباطل بالغصب او بالربا او الميسر والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وتطفيف المكيال والميزان والاثم والبغي وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
والرفق سبييل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل ليكن امرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر
واذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اعظم الواجبات او المستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد ان تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل وانزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما امر الله به فهو صلاح وقد اثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين امنوا وعملوا الصالحات وذم الفساد والمفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الامر والنهي اعظم من مصلحته لم يكن مما امر الله به وان كان قد ترك واجب وفعل محرم إذ لمؤمن عليه ان يتقى الله في عباد الله وليس عليه هداهم وهذا من معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم سورة المائدة 105 والاهتداء انما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد
فأما القلب فيجب بكل حال اذا لا ضرر في فعله ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ادنى او اضعف الايمان وقال ليس وراء ذلك من الايمان حبه خردل وقيل لأبن مسعود رضي الله عنه من ميت الاحياء فقال الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخيا في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير الحديث وهنا يغلط فريقان من الناس
فريق يترك ما يجب من الامر والنهي تأويلا لهذه الاية كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته ايها الناس انكم تقرأون هذه الاية عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم سورة المائدة 105 وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه او شك ان يعمهم الله بعقاب منه والفريق الثاني من يريد ان يأمر وينهي اما بلسانه واما بيده مطلقا من غير فقه ولا حكم ولا صبر ولا نظر في ما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث ابي ثعلبه الخشني سألت عنها اي الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودينا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرأ لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك امر العوام فإن من ورائك ايام الصبر الصبر فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله فيأتي بالأمر والنهي معتقدا انه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما نصب كثير من اهل البدع والاهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم من غلط فيما اتاه من الامر والنهي والجهاد وغير ذلك فكان فساده اعظم من صلاحه
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الائمة ونهى عن قتالهم ما اقاموا الصلاة وقال ادوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع
ولهذا كان من اصول اهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الائمة وترك القتال في الفتنة واما اهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من اصول دينهم
ويجعل المعتزلة اصول دينهم خمسة التوحيد الذي هو سلب الصفات والعدل الذي هو التكذيب بالقدر والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه قتال الائمة وقد تكلمت على قتال الائمة في غيرهذا الموضع
وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات او تزاحمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح او يحصل من المفاسد اكثر لم يكن مأمورا به بل

يكون محرما اذا كانت مفسدته اكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ولا اجتهد رأيه لمعرفة الاشباه والنظائر وقل ان تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الاحكام

وعلى هذا اذا كان الشخص اوالطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما ان يفعلوهما جميعا او يتركوهما جميعا لم يجز ان يؤمروا بمعروف ولا ان ينهوا عن منكر بل ينظر فإن كان المعروف اكثر امر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف اعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات

وان كان المنكر اغلب نهي عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه امرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الامر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا امر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعة

واما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الامر بمعروف فوات معروف اكبر منه او حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو انكر منه او فوات معروف ارجح منه واذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية واذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه من الامر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله

ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي وامثاله من ائمة النفاق والفجور لما لهم من الاعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة ازاله معروف اكبر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبنفور الناس اذا سمعوا ان محمدا يقتل اصحابه ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ قوله الذي احسن فيه حمى له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه وصدقه وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة

واصل هذا ان تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه للمنكر وارادته لهذا وكراهته لهذا موافقا لحب الله وبغضه وارادته وكراهته الشرعيتين وان يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكلف نفسا الا وسعها وقد قال فاتقوا الله ما استطعتم سورة التغابن 16 فأما حب القلب وبغضه وارادته وكراهته فينبغي ان تكون كاملة جازمة لا يوجب نقص ذلك الا نقص الايمان واما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت ارادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل كما قد بيناه في غير هذا الموضع

فإن من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته وكراهته بحسب محبته نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله وهذا من نوع الهوى فإن اتبعه الانسان فقد اتبع هواه ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله سورة القصص 50 فإن اصل الهوى هو محبة النفس ويتبع ذلك بغضها والهوى نفسه وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام العبد عليه فإن ذلك لا يملكه وانما يلام على اتباعه

كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله سورة ص 26 وقال تعالى {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} سورة القصص 50

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضا وثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد وارادة وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير امر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله بل قد يتمادى به الامر الى ان يتخذ الهه هواه

واتباع الاهواء في الديانات اعظم من اتباع الاهواء في الشهوات فإن الاول حال الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى {فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين} سورة القصص 50

وقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم الاية الى قوله {بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم} سورة الروم 28 29

وقال تعالى وقد فضل لكم ما حرم عليكم الا ما {اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم} سورة الانعام 119 الاية

وقال تعالى {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} سورة المائدة 77
وقال تعالى {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} سورة البقرة 120 وقال تعالى في الاية الاخرى {ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين} سورة البقرة 145 وقال {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} سورة المائدة 49
ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين الى العلماء والعباد يجعل من اهل الاهواء كما كان السلف يسمونهم اهل الاهواء وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون الا بهدي الله الذي بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال الله تعالى في موضع {وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم} سورة الانعام 119
وقال في موضع اخر {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله} سورة القصص 50
فالواجب على العبد ان ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لأمر الله ورسوله وهو هدى الله الذي انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بحيث يكون مأمورا بذلك الحب والبغض لا يكون متقدما فيه بين يدي الله ورسوله فإنه قد قال تعالى {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} سورة الحجرات 1 ومن احب او ابغض قبل ان يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله
ومجرد الحب والبغض هو هوى لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال الله لنبيه داود {ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد} سورة ص 21 فأخبر ان من اتبع هواه اضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهو السبيل اليه
وتحقيق ذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من اوجب الاعمال وافضلها واحسنها وقد قال تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} سورة الملك 2 وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله خلصه واصوبه فإن العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صواباه ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة فالعمل الصالح لا بد ان يراد به وجه الله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما اريد به وجهه وحده
كما في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فأنا منه برئ وهو كله للذي اشرك
وهذا هو التوحيد الذي هو اصل الاسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله وله خلق الخلق وهو حقه على عباده ان

يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ولا بد مع ذلك ان يكون العمل صالحا وهو ما امر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون اذ المشروع المسنون هو المأمور به امر ايجاب او استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والشر والظلم والبغي
ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين النية والحركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق الاسماء حارث وهمام فكل احد حارث وهمام له عمل ونية لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها هي ان يراد الله وحده بذلك العمل والعمل المحمود هو الصالح وهو المأمور به
ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا
واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ان يكون كذلك هذا في حق الامر الناهي بنفسه ولا يكون عمله صالحا ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه العلم امام العمل والعمل تابعه
وهذا ظاهر فإن القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى كما تقدم وهذا هو الفرق بين اهل الجاهلية واهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي ومن الصلاح ان يأتي بالامر والنهي على الصراط المستقيم وهو اقرب الطرق الى حصول المقصود

ولا بد في ذلك من الرفق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله وقال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف

ولا بد ايضا ان يكون حليما صبورا على الاذى فلا بد ان يحصل له اذى فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد اكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} سورة لقمان 17

ولهذا امر الله الرسل وهم ائمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل عليه السلام بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فإنه اول ما ارسل انزلت عليه سورة {يا أيها المدثر} بعد ان انزلت عليه سورة اقرأ التي به نبئ فقال الله تعالى يا ايها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر سورة المدثر 1 7 فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالامر بالانذار وختمها بالامر بالصبر ونفس الانذار امر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال تعالى {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا} سورة الطور 48 وقال تعالى {واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا} سورة المزمل 10 وقال {فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل} سورة الاحقاف 35 وقال فاصبر لحكم {ربك ولا تكن كصاحب الحوت} سورة القلم 48 وقال {واصبر وما صبرك إلا بالله} سورة النحل 127 وقال واصبر فإن الله لا يضيع اخر المحسنين سورة هود 115

فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة لا بد ان يكون مستصحبا في هذه الاحوال

وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فما ينهي عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه

وليعلم ان اشتراط هذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك قد يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال او اقل فإن ترك الامر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه في الامر معصية فالمنتقل من معصية الى معصية اكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار والمنتقل من معصية الى معصية كالمتنقل من دين باطل الى دين باطل قد يكون الثاني شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجد المقصر في الامر والنهي والمعتدي فيه قد يكون ذنب هذا اعظم وقد يكون ذنب ذاك اعظم وقد يكونان سواء

ومن المعلوم بما ارانا الله من اياته في الافاق وفي انفسنا وبما شهد به في كتابه ان المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء هي من سيئات الاعمال وان الطاعة سبب النعمة فإحسان العبد العمل سبب لاحسان الله

قال تعالى {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} سورة الشورى 30 وقال تعالى {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} سورة النساء 79 وقال تعالى {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم} سورة آل عمران 155 وقال تعالى {أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم} سورة آل عمران 165 وقال {أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير} سورة الشورى 34 وقال {وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم فإن الإنسان كفور} سورة الشورى 48 وقال تعالى {وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون} سورة الانفال 33

وقد اخبر الله سبحانه بما عاقب به اهل السيئات من الامم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط واصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا واخبر بما سيعاقبهم به في الاخرة

ولهذا قال مؤمن آل فرعون يا قوم اني اخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم اني اخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد سورة غافر 30 33 وقال تعالى {كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر} سورة القلم 33

وقال {سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} سورة التوبة 101 وقال {ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون} سورة السجدة 21 وقال {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} سورة الدخان 10 الى قوله {يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون} سورة الدخان 16

ولهذا يذكر الله في عامة سور الانذار ما عاقب به اهل السيئات في الدنيا وما اعده لهم في الاخرة وقد يذكر في السورة وعد الاخرة فقط اذ عذاب الاخرة اعظم وثوابها اعظم وهي دار القرار وانما يذكر ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تبعا كقوله في قصة يوسف {وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر}

{المحسنين ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون} سورة يوسف 56 57
وقال {فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة} سورة آل عمران 148
وقال والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجرة الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون سورة النحل 41 42 وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام {وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين} سورة العنكبوت 27
واما ذكره لعقوبة الدنيا والاخرة ففي مثل والنازعات غرقا والناشطات نشطا سورة النازعات 201 ثم قال يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة سورة النازعات فذكر القيامه مطلقا
ثم قال هل اتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالواد المقدس طوى اذهب الى فرعون انه طغى سورة النازعات 15 17 - الى قوله {إن في ذلك لعبرة لمن يخشى} سورة النازعات 26
ثم ذكر المبدأ او المعاد مفصلا فقال {أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها} الى قوله {فإذا جاءت الطامة الكبرى} سورة النازعات 34 الى قوله تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى سورة النازعات 37 41 الى آخر السورة
وكذلك في المزمل ذكر قوله وذرني والمكذبين اولى النعمة ومهلهم قليلا ان لدينا انكالا وجحيما سورة المزمل 11 12 الى قوله {فأخذناه أخذا وبيلا} سورة المزمل 16
وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كثمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى {فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة} {وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة} سورة الحاقة 13 14 الى تمام ما ذكره من امر الجنة والنار
وكذلك في سورة ن والقلم ذكر قصة اهل البستان الذين منعوا حق اموالهم وما عاقبهم به ثم قال {كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون} سورة القلم 33
وكذلك في سورة التغابن قال ألم يأتكم نبأ الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال امرهم ولهم عذاب اليم ذلك بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا ابشر يهدوننا فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد سورة التغابن 5 6 ثم قال {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن} سورة التغابن 7 وكذلك في سورة ق ذكر حال المخالفين للرسل وذكر الوعد والوعيد في الاخرة
وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا وكذلك في ال حم مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان غير ذلك الى غير ذلك مما لا يحصى فإن التوحيد والوعد والوعيد من اول ما انزل
كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال اني عند عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اذا جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم قال لعلي أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك ايه قرأت قبل انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية العب {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى} {وأمر} سورة القمر 46 وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور
واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يندب الرجل أو الطائفة ويسكت أخرون عن الامر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم وينكر عليهم اخرون انكارا منهيا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من اعظم الفتن والشرور قديما وحديثا اذ الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل انواع فيكون ظلم الاول وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع اخر واخر
ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك ورأى ان ما وقع بين امراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا اصلها يدخل في ذلك اسباب الضلال والغي التي هي الاهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا
وذلك ان اسباب الضلال والغي التي هي البدع في الدين والفجور في الدنيا مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره بفعل الزنا او التلوط او غيره او بشرب خمر او ظلم في المال بجناية او سرقة او غصب ونحو ذلك
ومعلوم ان هذه المعاصي وان كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة في الطباع ايضا ومن شأن النفوس انها لا تحب اختصاص غيرها بشيء وزيادته عليها لكن تريد ان يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطة التي هي ادنى نوعي الحسد

فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه او تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وان لم يحصل ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه انها تختص عن غيرها بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي واما الاخر فظلوم حسود وهذان يقعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من اكل وشرب ونكاح ولباس وركوب واموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل بسببه الظلم والبخل والحسد واصلها الشح

كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إياكم والشح فان الشح اهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا ولهذا قال الله تعالى في وصف الانصار والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم أي من قبل المهاجرين {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا} سورة الحشر 9 أي لا يجدون الحسد مما اوتي اخوانهم من المهاجرين {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} سورة الحشر 9

ثم قال {ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} سورة التغابن 16

ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول رب قنى شح نفسي رب قني شح نفسي رب قنى شح نفسي فقيل له في ذلك فقال اذا وقيت شح نفسي فقد وقيت البخل والظلم والقطيعة او كما قال

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة ما اختص به الغير وتمنى زواله والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما اعطيه عن غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك واذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان

أحدهما احدهما بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس

أحدهما والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام

احدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك

والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا اذا لم يتعد ضررهما

والثالث ما يجتمع فيه الأمران مثل ان يأخذ المتولى أموال الناس يزنى بها ويشرب بها الخمر ومثل ان يزني بمن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع ممن يحب بعض النساء والصبيان

وقد قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون سورة الاعراف 33

وامور الناس انما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض انواع الإثم اكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم يشترك في اثم

ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذنب اسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الاخرة

وذلك ان العدل نظام كل شيء فإذا اقيم امر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الأخرة من خلاق ومتى لم تقم بالعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان ما يجزي به في الاخرة فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه الحسد له والتعدي عليه في حقه وفيها داعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث فهي قد تظلم من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وان لم يفعلها غيرها فإذا رأت نظراءها قد ظلموا او تناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات او الظلم فيها اعظم بكثير وقد تصبر ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين وان امره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين والناس هنا ثلاثة اقسام قوم لا يقومون إلا في اهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يغضبون الا لما يحرمونه فإذا اعطى احدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال او الحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرا ينهى عنه ويعاقب عليه ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيا عنه وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونا عليه ومعاديا لمن ينهى عنه وينكر عليه

وهذا غالب في بني آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه الا الله وسببه ان الانسان ظلوم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الحالين يرى قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم فيرضى اولئك المنكرين ببعض الشيء من منصب او مال فينقلبون اعوانا له واحسن احوالهم ان يسكنوا عن الانكار عليه

وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا احدهم معهم في ذلك او يرضوه ببعض ذلك فتراه حينئذ قد صار عونا لهم
وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم الى اقبح من الحال التي كانوا عليها وقد يعودون الى ما هو دون ذلك او نظيره
وقوم يقومون قومه ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما اوذوا فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا وهم غالب المؤمنين فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم ارادة الطاعة وارادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة
وهذه القسمة الثلاثية كما قيل الانفس ثلاث امارة ومطمئنة ولوامة فالأولون هم اهل الانفس الامارة التي تأمرهم بالسوء والأوسطون هم اهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الي ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي سورة الفجر 27 30
والاخرون هم اهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتتلوم تارة كذا وتارة كذا او تخلط عملا صالحا وأخر سيئا
وهؤلاء يرجى ان يتوب عليهم اذا اعترفوا بذنوبهم كما قال الله تعالى {وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم} سورة التوبة 102
ولهذا لما كان الناس في زمن ابي بكر وعمر اللذين امر المسلمون بالاقتداء بهما كما قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اقرب عهدا بالرسالة وأعظم ايمانا وصلاحا وأئمتهم اقوم بالواجب واثبت في الطمأنينة لم تقع فتنة اذ كانوا في حكم القسم الوسط
ولما كان في اخر خلافة عثمان في خلافة على رضي الله عنهما كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين واختلاطما بنوع من الهوى والعصبية في الطكرفين وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان معه الحق والعدل ومع هذا التأويل نوع من الهوى ففيه نوع من الظن وما تهوى الانفس وان كانت احدى الطائفتين اولى بالحق من الاخرى فلهذا يجب على المؤمن ان يستعين بالله ويتوكل عليه في ان يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته على الهدى والتقوى ولا يتبع الهوى
كما قال تعالى {فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم}
{الله ربنا وربكم} سورة الشورى 15 وهذا ايضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات
وهذه الامور مما تعظم بها المحنة على المؤمنين فإنهم يحتاجون الى شيئين الى دفع الفتنة التي ابتلى بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها فإن معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم
فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الانسان وشيطانه ودواعي الخير كذلك وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير
فكم من الناس لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غير لا سيما ان كان نظيره يفعله ففعله فإن الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض
ولهذا كان المبتدئ بالخير وبالشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا وذلك لاشتراكهم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره وشبيه الشيء منجذب اليه فإذا كان هذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان اخران وذلك ان كثيرا من اهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم ومعاداتهم لمخالفيهم وكذلك في امور الدنيا والشهوات كثيرا ما يختار اهلها ويؤثرون من يشاركهم في امورهم وشهواتهم اما للمعاونة على ذلك كما في المتغلبين من اهل الرياسات وقطاع الطريق ونحو ذلك واما لتلذذهم بالموافقة كما في المجتمعين على شرب الخمر مثلا فإنهم يحبون ان يشرب كل من حضر عندهم واما لكراهتهم امتيازه عنهم بالخير اما حسدا له على ذلك وما لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم وإما لئلا يكون له عليهم حجة وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه او بمن يرفع ذلك اليهم ولئلا يكونوا تحت منته وحظره ونحو ذلك من الاسباب
قال الله تعالى {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} سورة البقرة 109 وقال تعالى في المنافقين {ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء} سورة النساء 89 وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية لو زنى النساء كلهن

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في شرب الخمر والكذب والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع الثاني كالزاني الذي يود ان غيره يزني او السارق الذي يود ان غيره يسرق لكن في غير العين التي زنى بها او سرقها
وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم
عليه من المنكر فإن شاركهم والا عادوه وآذوه على وجه قد ينتهي الى حد الاكراه او لا ينتهي الى حد الاكراه
ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم او يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم واطاعهم انتقصوه واستخفوا به وجعلوا ذلك حجة عليه في امور اخرى وان لم يشاركهم عادوه وآذوه وهذه حال غالب الظالمين القادرين
وهذا الموجود في المنكر موجود نظيره في المعروف وابلغ منه كما قال الله تعالى {والذين آمنوا أشد حبا لله} سورة البقرة 165
فإن داعي الخير اقوى فإن الانسان فيه داع يدعوه الى الايمان والعلم الصدق والعدل واداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع اخر لا سيما اذا كان نظيره لا سيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ومن يبغضه اذا لم يفعل ذلك صار له داع ثالث فإذا امروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع
ولهذا يؤمر المؤمنون ان يقابلوا السيئات بضدها من الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين بفعل الحسنات وبترك السيئات وهذه اربعة انواع
ويؤمر ايضا بإصلاح غيره بهذه الانواع الاربعة بحسب قدرته وامكانه قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر سورة العصر 1 3
وروى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لو فكر الناس كلهم في سورة العصر لكفتهم وهو كما قال فإن الله تعالى اخبر فيها ان جميع الناس خاسرون الا من كان في نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر
واذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الاجر كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه وما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الارض وليس عليه خطيئة وحينئذ فيحتاج من الصبر الى ما لا يحتاج اليه غيره وذلك هو سبب الامامة في الدين كما قال تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} سورة السجدة 24
فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور وترك السيء المحظور ويدخل في ذلك الصبر على الاذى وعلى ما يقال والصبر على ما يصيبه من المكاره والصبر عن البطر عند النعم وغير ذلك من انواع الصبر
ولا يمكن العبد ان يصبر ان لم يكن له ما يطمئن له ويتنعم به ويغتذى به وهو اليقين
كما في الحديث الذي رواه ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس سلوا الله اليقين والعافية فانه لم يعط احد بعد اليقين خيرا من العافية فسلوهما الله وكذلك اذا امر غيره بحسن او احب موافقته له على ذلك او نهى غيره عن شيء فيحتاج ان يحسن الى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصود من حصول المحبوب واندفاع المكروه فإن النفوس لا تصبر على المر الا بنوع من الحلو لا يمكن غير ذلك
ولهذا امر الله تعالى بتأليف القلوب حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصيبا في الصدقات وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} سورة الاعراف 199 وقال تعالى {وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} سورة البلد 17
فلا بد ان يصبر وان يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم
ولهذا يقرن الله تعالى بين الصلاة والزكاة تارة وهي
الاحسان الى الخلق وبينها وبين الصبر تارة
ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمنين الا بذلك في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة فإن الحاجة الى ذلك تكون اشد فالحاجة الى السماحة والصبر عامة لجميع بنى آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا ديناهم الا بهما
ولهذا فإن جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتى ان ذلك عامة ما يمدح به الشعراء ممدوحيهم فس شعرهم وكذلك يتذامون بالبخل والجبن
والقضايا التي يتفق عليها عقلاء بني آدم لا تكون الا حقا كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل وذم الكذب والظلم
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الى سمرة فتعلقت بردائه فالتفت اليهم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي عدد هذه العضاة نعما لقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا

ولكن يتنوع ذلك بتنوع المقاصد والصفات فإنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ من نوى ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيل الله دون ما ليس في سبيله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة فقالوا الجد بن قيس على انا نزنه بالبخل فقال وأي داء أدوى من البخل وفي رواية ان السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الابيض الجعد بشر بن البراء بن معرور
وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما اما ان تعطيني واما ان تبخل عني فقال تقول واما ان تبخل عني واي داء ادوى من البخل فجعل البخل من اعظم الامراض وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال قال عمر رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله والله لغير هؤلاء احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش وبين ان يبخلوني ولست بباخل يقول انهم يسألوني مسألة لا تصلح فإن اعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني بين امرين مكروهين لا يتركوني من احدهما المسألة الفاحشة والتبخيل والتبخيل اشد فأدفع الاشد بإعطائهم
والبخل جنس تحته انواع كبائر وغير كبائر قال الله تعالى {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} سورة آل عمران 180 وقال {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا} سورة النساء 36 الى قوله ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل سورة النساء 36 37
وقال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون سورة التوبة 54
وقال فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه سورة التوبة 76 77
وقال {ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه} سورة محمد 38
وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون سورة الماعون 407
وقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهروهم الاية سورة التوبة 34 - 35 وكثير من الاي في القرآن من الامر بالايتاء والاعطاء وذم من ترك ذلك كله ذم للبخل
وكذلك ذمه للجبن كثير في مثل قوله {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} سورة الانفال 16
وقوله عن المنافقين ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ او مغارات او مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون سورة التوبة 56 57
وقوله {فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت} سورة محمد 20
وقوله{ ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أواشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا} سورة النساء 77
وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن
ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم الا بالشجاعة والكرم بين الله سبحانه انه من تولى عنه بترك الجهاد بنفسه ابدل الله به من يقوم بذلك ومن تولى عنه بإنفاق ماله ابدل الله به من يقوم بذلك فقال يا ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متاع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير سورة التوبة 38 39
وقال تعالى {ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في} {سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} سورة محمد 38
وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل الله السابقين فقال {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} سورة الحديد 10
وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه وطاعة رسوله وملاك الشجاعة الصبر الذي يتضمن قوة القلب وثباته ولهذا قال تعالى {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين} سورة البقرة 249

وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا} واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين سورة الانفال 45 46

والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب وانما هي قوة القلب وثباته فأن القتال مداره على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور الذي لا يفكر صاحبه ولا يميز بين المحمود والمذموم ولهذا كان القوي الشديد هو الذي يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح دون ما لا يصلح فأما المغلوب حين غضبه فليس هو بشجاع ولا شديد

وقد تقدم ان جماع ذلك هو الصبر فإنه لا بد منه والصبر صبران صبر عند الغضب وصبر عند المصيبة كما قال الحسن رحمه الله ما تجرع عبد جرعة اعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة

وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هوالشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم ان كان مما يمكن دفعه اثار الغضب وان كان مما لا يمكن دفعه اثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز

ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الرقوب الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا ثم قال ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب

قال الله تعالى في المصيبة {وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} الاية سورة البقرة 155 156

وقال تعالى في الغضب {وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم} سورة فصلت 35

وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما في قوله تعالى ولئن اذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤوس كفور ولئن اذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير سورة هود 9 11

وقال لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم سورة الحديد 23

وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال ... ليسوا مفاريح ان نالت رماحهم ... كثرا وليسوا مجازيعا اذا نيلوا ... وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار ... لا فخر ان هم اصابوا من عدوهم ... وان اصيبوا فلا خور ولا هلع ...

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يغلب فلا يبطر ويغلب فلا يضجر

ولما كان الشيطان يدعوالناس عند هذين النوعين الى تعدي الحدود بقلوبهم واصواتهم وايديهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له لما رأى ابراهيم في النزع أتبكي او لم تنه عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية فجمع بين الصوتين

وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال انا برئ من الحالقة والصالقة والشاقة وقال ما كان من العين والقلب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وقال ان الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وقال من ينح عليه فانه يعذب بما نيح عليه واشترط على النساء في البيعة الا ينحن وقال ان النائحة اذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران

وقال في الغلبة والمصائب والفرح ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

وقال ان اعف الناس قتلة اهل الايما وقال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا الى غير ذلك مما امر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} سورة المائدة 8 ولقوله تعالى {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} سورة البقرة 190

ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة واطالة الثياب الى غير ذلك من انواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذين يستحلون الخمر والحرير والمعازف وجعل فيهم الخسف والمسخ

وقد قال الله تعالى {إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا} سورة النساء 36 وقال عن قارون {إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين} سورة القصص 76
وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشتهيه وبين ما يبغضه ويكرهه فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرته واذا حصل الاول او اندفع الثاني اوجب له فرحا وسرورا وان حصل الثاني او اندفع الاول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن عدوانهما وعند الغضب والنفرة ان يصبر على عدوانهما وعند الفرح ان يصبر عن عدوانه وعند المصيبة ان يصبر عن الجزع منها
فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الاحمقين الفاجرين الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الانسان فرحا فخورا والصوت الذي يوجب الجزع عند الحزن حتى يصير الانسان هلوعا جزوعا واما الصوت الذي يثير الغضب لله كالأصوات التي تقال في الجهاد من الاشعار المنشدة فتلك لم تكن بآلات وكذلك اصوات الشهرة في الفرح فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الاعراس والافراح للنساء والصبيان
وعامة الاشعار التي تنشد بالاصوات لتحريك النفوس هي من هذه الاقسام الاربعة اشعار المحبة وهي النسيب واشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء واشعار المصائب كالمراثي واشعار النعم والفرح وهي المدائح
والشعراء جرت عادتهم ان يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون سورة الشعراء 225 226 ولهذا اخبر انهم يتبعهم الغاوون والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو الغي وهو خلاف الرشد كما ان الضال هو الذي لا يعلم مصلحته وهو خلاف المهتدي
قال الله سبحانه وتعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى سورة النجم 1 2 ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
فلهذا تجدهم يمدحون جنس الشجاعة وجنس السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق واما وجودهما ففيه تحصيل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين واما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة والعاقبة وان كانت في الاخرة فتكون في الدنيا ايضا
كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة {قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب أليم} قال {تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك} الى قوله {فاصبر إن العاقبة للمتقين} سورة هود 48 49
وقال {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} سورة البقرة 194
والفرقان ان يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فإن الله تعالى هو الذى حمده زين وذمه شين دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم
ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم ان حمدي زين وذمي شين قال له ذاك الله
والله سبحانه حمد الشجاعة السماحة في سبيله كما في الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
وقال قال سبحانه {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} سورة الانفال 39 وذلك ان هذا هو المقصود الذي خلق الله الخلق له كما قال تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} سورة الذاريات 56 فكل ما كان لأجل الغاية التي خلق له الخلق كان محمودا عند الله وهوالذي يبقى لصاحبه وينفعه الله به وهذه الاعمال هي الباقيات الصالحات ولهذا كان الناس اربعة اصناف من يعمل لله بشجاعة وبسماحة فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة
ومن يعمل لغير الله بشجاعة ومن وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الاخرة من خلاق
ومن يعمل لله لكن بلا شجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك
ومن لا يعمل لله ولا فيه شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة
فهذه الاخلاق والأفعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في أوقات المحن والفتن الشديدة فإنهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ويحتاجون ايضا الى امر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم
وكل من هذين الامرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيرا على من يسره الله عليه
وهذا لأن الله امر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح وامرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح
كما قال الله تعالى ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور سورة الحج 40 41
وكما قال {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد} سورة غافر 51

وكما قال {كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز} سورة المجادلة 21
وكما قال {وإن جندنا لهم الغالبون} سورة الصافات 173 - وقال {ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} سورة المائدة 56
ولما كان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يتعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة
كما قال تعالى عن المنافقين {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا} سورة التوبة 49 الاية وقد ذكروا في التفسير انها نزلت في الجد بن قيس لما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك في نساء بني الاصفر فقال يا رسول الله اني رجل لا اصبر على النساء واني اخاف الفتنة
بنساء بني الاصفر فائذن لي ولا تفتني وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بجمل احمر وجاء فيه الحديث ان كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فأنزل الله تعالى فيه {ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا} سورة التوبة 49 يقول انه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك او يواقعه فيأثم فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها فإن لم يتمكن منها اما لتحريم الشارع وأما للعجز عنها تعذب قلبه وان قدر عليها وفعل المحظور هلك وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء
فهذا وجه قوله {ولا تفتني} قال الله تعالى {ألا في الفتنة سقطوا} سورة التوبة 49 يقول ان نفس اعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغير لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد اصابته
والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لت تكون فتنة ويكون الدين كله لله سورة الانفال 39 فمن ترك القتال الذي امر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب
قلبه ومرض فؤاده وتركه ما امر الله به من الجهاد فتدبر هذا فان هذا مقام خطر
والناس فيه على قسمين قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبا لإزالة الفتنة زعموا ويكون فعلهم ذلك اعظم فتنة كالمقتتلين في الفتن الواقعة بين الامة مثل الخوارج
وأقوام ينكلون عن الامر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة في سورة براءة دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة فإنها سبب نزول الآية وهذه حال كثير من المتدينة يتركون ما يجب عليهم من امر ونهي وجهاد يكون به الدين لله وتكون به كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات
وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي اعظم مما زعموا انهم فروا منه وانما الواجبة عليهم القيام بالواجب من الامر والنهي وترك المحظور والاستعانة بالله على الامرين ولو فرض ان فعل الواجب وترك المحظور وهما متلازمان وانما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم الا على فعلهما جميعا او تكرهما جميعا مثل كثير ممن يجب الرياسة او المال او شهوات الغي فانه اذا فعل ما وجب عليه من امر ونهي وجهاد وامارة ونحو ذلك فلا بد ان يفعل معها شيئا من المحظورات فالواجب عليه ان ينظر أغلب الامرين فإن كان المأمور اعظم اجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف ان يقترن به ما هو دونه في المفسدة وان كان ترك المحظور اعظم اجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك فذلك يكون بما يجتمع له من الامرين من الحسنات والسيئات فهذا هذا وتفصيل ذلك يطول وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من امر ونهي ولا بد ان يأمر وينهى حتى لو انه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها اما بمعروف واما بمنكر كما قال الله تعالى {إن النفس لأمارة بالسوء} سورة يوسف 53
فإن الأمر هو طلب الفعل وارادته والنهي طلب الترك وارادته ولا بد لكل حى من ارادة وطلب في نفسه يقتضى بهما فعل نفسه ويقتضى بهما فعل غيره اذا امكن ذلك فإن الانسان حي يتحرك بإرادته
وبنو آدم لا يعيشون الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد ان يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن امر ولهذا كان اقل الجماعة في الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة حصل باثنين احدهما امام والاخر مأموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وكانا متقاربين في القراءة
وأما في الامور العادية ففي السنن انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم احدهم واذا كان الامر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي امر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذي امر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد من ان يأمر وينهى

ويؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك واما بما يشترك فيه الحق الذي انزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله واذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا ضالا باطلا

وهذا كما ان كل بشر فإنه حي متحرك بإرادته همام حارث فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملا صالحا لوجه الله والا كان عملا فاسدا او لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالى {إن سعيكم لشتى} سورة الليل وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار {الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم} سورة محمد 1

وقال تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب سورة النور 39 وقال {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} سورة الفرقان 23

وقد امر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الأمر من المؤمنين كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} سورة النساء 59

وأولوا الامر اصحاب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وينهونهم وذلك يشترك فيه اهل اليد والقدرة واهل العلم والكلام فلهذا كان اولو الامر صنفين العلماء والامراء فاذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح قال ما استقامت لكم ائمتكم

ويدخل فيهم الملوك والمشايخ واهل الديوان وكل من كان متبوعا فإنه من اولى الامر وعلى كل واحد من هؤلاء ان يأمر بما امر الله به وينهى عن ما نهى الله عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته ان يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله

كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين تولى امر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته ايها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

فصل:

واذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين ان يراد بها وجه الله وان تكون موافقة للشريعة فهذا في الاقوال والافعال في الكلم الطيب والعمل الصالح في الامور العلمية والامور العملية العبادية

ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ثلاثة تسجر بهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو عالم وقارئ ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجرئ ورجل تصدق واعطى ليقول الناس هو جواد وسخي فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدا ومن تصدق يبتغي بذلك وجه الله كان صالحا

ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس رضي الله عنهما من اعطي مالا فلم يحج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالى وانفقوا

{من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} سورة المنافقون 10

ففي هذه الامور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها ان يكون ما يخبر به عن الله واليوم الاخر وما كان وما يكون حقا وصوابا وما يأمر به وما ينهي عنه كما جاءت به الرسل عن الله فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة رسوله كما ان العبادات التي يتعبد العباد بها اذا كانت مما شرعة الله وامر الله به ورسوله كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وان كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات وعبادات ومجاهدات واذواقا ومقامات ويحتاج ايضا ان يؤمر بذلك لأمر الله به وينهى عنه لنهي الله عنه ويخبر بما اخبر الله به لأنه حق وايمان وهدى كما أخبرت به الرسول كما تحتاج العبادة إلى أن يقصد بها وجه الله فاذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية او لإظهار العلم والفضيلة او لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء

ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من اهل العلم والمقال واهل العبادة والحال واهل الحرب والقتال من لبس الحق بالباطل في كثير من الاصول فكثيرا ما يقول هؤلاء من الاقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة او ما يتضمن خلاف السنة ووفاقها وكثيرا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها او ما يتضمن مشروعا ومحظورا وكثيرا ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به او متضمنا لمأمور به ومحظور

ثم كل من الاقسام الثلاثة المأمور به والمحظور والمشتمل على الامرين قد يكون لصاحبه نية حسنة وقد يكون متبعا لهواه وقد يجتمع له وهذا وهذا

فهذه تسعة اقسام في هذه الامور في الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية الفئ وغيره والاموال الموقوفة والاموال الموصى بها والاموال المنذورة وانواع العطايا والصدقات والصلات
وهذا كله من لبس الحق بالباطل وخلط عمل صالح واخر شيء والسيء من ذلك قد يكون صاحبه مخطئا او ناسيا مغفورا له كالمجتهد المخطىء الذي له اجر وخطؤه مغفور له وقد يكون صغيرا مكفرا باجتناب الكبائر وقد يكون مغفورا بتوبة او بحسنات تمحو السيئات او مكفرا بمصائب الدنيا ونحو ذلك الا ان دين الله الذي انزل به كتبه وبعث به رسله ما تقدم من ارادة الله وحده بالعمل الصالح
وهذا هو الاسلام العام الذي لا يقبل الله من احد غيره قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} سورة آل عمران 85
وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام سورة آل عمران 18 19
والاسلام يجمع معنيين احدهما الاستسلام والانقياد فلا يكون متكبرا والثاني الاخلاص من قوله تعالى {ورجلا سلما لرجل} سورة الزمر 29 فلا يكون مشتركا وهو ان يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون سورة البقر 130 132
وقال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين سورة الانعام 161 163
والاسلام يستعمل لازما معدي بحرف اللام مثل ما ذكر في هذه الايات ومثل قوله تعالى {قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين} سورة النمل 44
ومثل قوله تعالى {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون} سورة الزمر 54 ومثل قوله أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون سورة آل عمران 83
ومثل قوله قل اندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له اصحاب يدعونه الى الهدي ائتنا قل ان هدى الله هو الهدي وامرنا لنسلم لرب العالمين وان اقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي اليه تحشرون سورة الانعام 71 72
ويستعمل متعديا مقرونا بالإحسان كقوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون سورة البقرة 111 112
وقوله تعالى {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا}

سورة النساء 125 فقد انكر الله ان يكون دين احسن من هذا الدين هو اسلام الوجه لله مع الاحسان واخبر انه كل {من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} سورة البقرة 112 اثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردا لما زعمه من زعمه انه لا يدخل الجنة الامتهود او متنصر
وهذان الوصفان وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون القول والعمل خالصا لله صوابا موافقا للسنة والشريعة وذلك ان إسلام الوجه لله هو يتضمن اخلاص القصد والنية لله كما قال بعضهم ... استغفر الله ذنبا لست محصيه ... رب العباد اليه الوجه والعلم ... وقد استعمل هنا اربعة الفاظ اسلام الوجه واقامة الوجه كقوله تعالى {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} سورة الاعراف 29 وقوله تعالى {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها} سورة الروم 30 وتوجيه الوجه كقول الخليل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سورة الانعام 79
وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين سورة الانعام 79
وكان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك رواه البراء بن عازب في الصحيح ايضا فالوجه يتناول المتوجه بكسر الجيم والمتوجه بفتح الجيم اليه ويتناول التوجه نفسه كما يقال أي وجه تريد أي أي جهة وناحية تقصد وذلك انهما متلازمان فحيث توجه الانسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه وهذا في باطنه وظاهره جميعا فهي اربعة امور والباطن هو الاصل والظاهر هو الكمال والشعار فاذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فإذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع له ان يكون عمله صالحا وان يكون لله تعالى

كما قال تعالى {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} الكهف 110
وهو قول عمر رضي الله عنه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا
والعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات وهو ما امر الله به والذي امر الله به هو الذي شرعه الله وهو الموافق لكتاب الله وسنة رسوله فقد اخبر الله تعالى انه من اخلص قصده لله وكان محسنا في عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب
ولهذا كان ائمة السلف رحمهم الله يجمعون هذين الاصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى {ليبلوكم} {أيكم أحسن عملا} سورة الملك 2 قال اخلصه واصوبه فقيل له يا ابا على ما اخلصه واصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقل واذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة
وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن جبير قال لا يقبل قول الا بعمل ولا يقبل قول وعمل الا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة ورويا عن الحسن البصري مثله ولفظ ما روى عن الحسن لا يصلح مكان لا يقبل
ووهذا فيه رد على الذين يجعلون مجرد القول كافيا فأخبر أنه لا بد من قول وعمل المرجئة اذا الايمان قول وعمل لا بد من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضع وبينا ان مجرد تصديق القلب ونطق اللسان مع البغض لله وشرائعه والاستكبار على الله وشرائعة لايكون ايمانا باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل صالح
واصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ثم قالوا لا يقل قول وعمل الا بنية وهذا ظاهر فإن القول والعمل اذا لم يكن خالصا لله لم يقبله الله تعالى ثم قالوا لا يقبل قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وهي الشريعة وهي ما امر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد امر الله به يكون بدعة وكل بدعة ضلالة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل اعمال المشركين واهل الكتاب
ولفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وان كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن مسعود وابي بن كعب وابي الدرداء رضى الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وامثال ذلك

<u>فصل</u>: في الإكراه وما يتعلق به

ان الله سبحانه أمرنا بالمعروف وهو طاعته وطاعة رسوله وهو الصلاح والحسنات والخير والبر ونهى عن المنكر وهو معصيته ومعصية رسوله وهو الفساد والسيئات والشر والفجور وقيد الايجاب بالاستطاعة والوسع واباح مما حرم ما يضطر المرء اليه غير باغ ولا عاد فقال تعالى {اتقوا الله حق تقاته} سورة آل عمران 102 وقال {فاتقوا الله ما استطعتم} سورة التغابن 16
وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فأوجب مما امر به ما يستطاع وكذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر انكم لن تحصوا او تستطيعوا كل ما امرتم به ولكن
وقال ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا وقال تعالى في صفة هذا النبي {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} سورة الاعراف 157
وهذا العام المجمل فصله فقال لما اوجب الصيام {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} سورة البقرة 185
وقال لما ذكر التيمم {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} سورة المائدة 6 وقال {وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج} سورة الحج 78
وقال لما اوجب الجهاد {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله} سورة التوبة 91
وقال {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر} سورة النساء 95
وقال في الهجرة {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} الى قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفوا عنهم وكان الله عفوا غفورا سورة النساء 98 99
وقال تعالى في الانفاق يسألونك ماذا ينفقون قل العفو سورة البقرة 219

وقال في العموم {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} الاية سورة البقرة 286 وثبت في الصحيح ان الله تعالى قال قد فعلت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف منها الا اعطيه
وقال {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا} سورة الطلاق 7
وقال {والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها} سورة الاعراف 42
وقال {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها} سورة الانعام 152
وقال وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما سورة الانبياء 78 79
وقال {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن} {تقصروا من الصلاة} سورة النساء 101
وقال في القرآن {فاقرؤوا ما تيسر منه} سورة المزمل 20
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على سبعة احرف فأقرأوا ما تيسر منه
وقال في المحرمات {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم} سورة النحل 115 وفي الاية الاخرى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الاان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فإنه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور {رحيم} سورة الانعام 145
وهاتان في السورتين المكيتين الانعام والنحل
وقال في السورتين المدينيتن {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا} الى قوله {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} سورة البقرة 172 173
وفي الاية الاخرى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دين فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم سورة المائدة 3
فهذا في تحريم المطاعم قد رفع الاثم عمن اضطر غير باغ ولا عاد والباغي والعادي قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغي على امام المسلمين واهل العدل منهم
كما قال تعالى {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا} التي تبغي حتى تفئ الى امر الله سورة الحجرات 9
والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس او المال وقيل انهما صفة لغير المضطر فالباغي الذي يبغى المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة
كما قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم سورة المائدة 3
وقال في المناكح ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات سورة النساء 25 الى قوله {يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم} سورة النساء 26 {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا} النساء 28
وقال ايضا في محظورات العبادات كالإحرام {ولا تحلقوا} رءوسكم حتى يبلغ الهدى مجله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديه من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالغمرة الى الحج فما استيسر من الهدى سورة البقرة 196 ثم قال {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا} الاية سورة البقرة 196
وفي الصلاة الخوف قال {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى} الاية سورة النساء 102
وقال في محظور الكلام بالكفر {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} سورة النحل 156
وقال {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة} سورة آل عمران 28
وقال في محظور الفعال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم سورة النور 33

فأباح سبحانه عند الاكراه ان ينطق الرجل بالكفر بلسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان بخلاف من شرح بالكفر صدرا وأباح للمؤمنين ان يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن موالاتهم وعن ابن عباس ان التقية باللسان
ولهذا لم يكن عندنا نزاع في ان الاقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق فلا يصح كفر المكره بغير حق ولا ايمان المكره بغير حق كالذمي الموفى بذمته كما قال تعالى فيه {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} سورة البقرة 256
بخلاف المكره بحق كالمقاتلين من اهل الحرب حتى يسلموا ان كان قتالهم الى الاسلام او اعطاء الجزية ان كان القتال على احدهما كما قال تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الى قوله {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} سورة التوبة 5
وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولهذا لم صح بيع المكره بغير حق وشراؤه وسائر عقوده المالية ولا نكاحه وطلاقه وسائر عقوده البضعية ولا يمينه ونذره وسائر العقود التي اكره عليها بغير حق بخلاف ما اكره عليه بحق كالدين اذا وجب عليه بيع ماله لوفاء دينه
وكما في الصحيح عن ابي هريرة قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا يسلموا قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال ذلك اريد ثم قال الثانية فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبيعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
وكالمبايع للنبي صلى الله عليه وسلم ما امره الله ان يبايع عليه وعلى هذا يخرج المكره على البيعة للأمير اذا كان مكرها هل هو مكره بحق او بغير حق وهل هو مبايع على ما امره الله ان يبايع عليه او على غير ذلك وقد يتأول بعض اهل الاهواء هذه الآيات على غير تأويلها كتأويل الرافضة انهم هم المؤمنون وان سواهم كافرون فقد يستعملون معهم التقية ولهم في ذلك من الباطل ما ليس هذا موضعه واما الاكراه على الافعال المحرمة فهل يباح بالاكراه على قولين هما روايتان عن احمد احداهما لا تباح الافعال المحرمة كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر بالإكراه بخلاف الاقوال كما قال ابن عباس انما التقية باللسان ولأن الافعال يثبت حكمها بدون القصد حتى من المجنون وغيره بخلاف الاقوال فإنه يعتبر فيها المقصد
والثانية وهي اشهر انها تباح بالإكراه كما تباح المحرمات بالأضطرار فإن المكره قد يخاف من القتل اعظم مما يخاف المضطر غير باغ ولا عاد ولأن المضطر يتناوله الاضرار لفظا او معنى فإنه مضطر غير باغ ولا عاد
وقد دل على ذلك قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد اكرههن غفور رحيم سورة الانور 33
وهذا في الافعال المحرمة لحق الله فيها فأما قتل المعصوم فلا يباح بالاكراه بلا نزاع لانه ليس له ان يحيى نفسه بموت ذلك المعصوم وليس ذلك بأولى من العكس بل طلبه احياء نفس بالاعتداء على غيره ظلم محض واذا كان المضطر الى إطعام نفسه ليس لغيره ان يأخذه منه عند الاضطرار فليس لأحد ان يقتل غيره ليحيى هو نفسه بل هذا ظلم وعدوان وهو موجب للقود على المكره والمكره في مذهب احمد والمشهور من مذهب الشافعي لاشتراكهما في الفعل هذا بالمباشرة المحرمة وهذا بالتسبب المفضى الى الفعل غالبا وقيل انما يجب على المكره الظالم لأن المكره قد صار كالآلة وهذا قول ابي حنيفة وقيل بالعكس وهو قول زيد وهو قول ردئ فإنه لحظ ظاهر المباشرة او السبب وهذا في المكره الذي يفعل بإرادة اكراه عليها
ولهذا صح ان يقال في هذا المكره هو مريد مختار وصح ان يقال ليس بمختار فان المختار من له اختيار وارادة وهذا المكره ارادته واختياره الذي هو فيه ان لا يفعل ذلك الفعل الذي اكره عليه ولكن لما الجئ بما يوقع به من العذاب الى احداث اختيار اخر وارادة اخرى يفعل بها ما اكره عليه صح اثبات الاختيار والارادة له باعتبار ما احدثه الاكراه فيه وصح نفي ذلك باعتبار انه من نفسه ليس له اختيار ولا ارادة بل ارادته واختياره في نفي ذلك الفعل
وحقيقة الأمر ان له ارادتين الارادة الاصلية ان لا يفعل هذا بل هو كاره له مبغض له نافر عنه ولا طريق له الى ذلك الا فعل ما اكره عليه فصارت فيه ارادة ثانية تخالف الاولى لهذا السبب فهذا المكره وان كان عاقلا انما يفعل بغير ارادته واختياره الاصلي فهو يفعل بإرادة اخرى واختيار اخر ويفعل ايضا بقدرته ولهذا صح ان يرد على فعله الامر والنهى والاباحة فيقال يباح له التكلم ويحرم عليه قتل المعصوم واما ان اكره الرجل على الزنا فإذا قال بعض الفقهاء انه لا يكون مكرها اذ انه فاعل بقدرة واختيار لم يصح ذلك وكذلك الجائع الفقير الذي سرق ليأكل لا اثم عليه وقد اضطر الى تلك الارادة والاختيار لمخمصته فالضرر الذي لحقه ألجأه الى هذه الارادة والفعل
فأما المفعول به الفعل الذي هو محل غيره وآلة له مثل المرأة أو يشد ويربط ويفجر به ومثل الذي يوجر الخمر ويلذ بها من غير قصد اصلا ولا فعل اصلا كما يلذ النائم الذي لا شعور له وكما يحقن المريض النائم الذي لم يشعر بالحقنة فهذا لا فعل له اصلا

بل هو محل لفعل غيره وآله له واذا لم يكن منه فعل لم يقل انه فعل محرما ولا غير محرم بل غيره فعل فيه او به محرما فالإثم حينئذ على ذلك الفاعل لكن ان صدر منه نوع تمكين بأن لا يستفرغ وسعه في الامتناع او نوع ارادة بأن لا تكون ارادته جازمة في الامتناع فذلك فيه نوع فعل

والارادة الجازمة هي التي يقترن بها القدرة فالمكره على شيء انما يمتنع بمقدار ما يقدر عليه من الامتناع عما يفعل به فمتى كانت ارادة الانسان جازمة في الامتناع فلا بد ان يفعل مقدوره ومتى فعل مقدوره كان بمنزلة الممتنع الكامل الامتناع الذي لم يفعل به شيء فإن الارادة الجازمة المقترن بها كمال القدرة يجري صاحبها مجرى الفاعل التام في الثواب والعقاب فالمستكره على الزنا به من امرأة او صبي يكون استكراهه اما بالكراهة حتى لا يريد التمكين وهو القاسم الاول واما بأن يفعل به مع كمال امتناعه وهو كمال ارادته في الامتناع بحيث يفعل مقدوره في الامتناع ولو لم يمتنع حتى فعل به كان مطاوعا وكان زانيا وان لم يطلب ذلك لان الله اوجب عليه كمال النفور عن ذلك والغيرة منه والبغض له بحيث يقرن بذلك كمال الامتناع فإذا لم يوجد منه هذا النفور وهذا الامتناع كان مطاوعا فان دفع الصائل على الحرمة واجب بلا نزاع

واما دفع الصائل على النفس الذي يريد قتل المعصوم بغير حق اذا لم يكن القتال في فتنة فهل يجب دفعه فيه قولان هما روايتان عن احمد ان الممكن ليس بفاعل بل ولو اراد مريد قتله وجب عليه ذلك كما يجب عليه الاكل من الميتة عند المخمصة فكما يحرم عليه قتل نفسه يجب عليه فعل ما لا تبقى النفس الا به من طعام وشراب ودفع ضرر بلباس ونحو ذلك فإذا امكنه الهرب ونحوه وجب عليه ذلك

واما اذا كان دفع الصائل عن نفسه يحتاج الى قتال الصائل فهنا فيه محذور اخر وان كان جائزا وهو قتل الاخر فلهذا خرج الخلاف في وجوب دفعه عن نفسه وأصل هذا أن الذى لم يرد الفعل المحرم به عليه ان يبغضه بغضا تاما يقترن به فعل المقدور من الدفع فإذا لم يوجد ذلك فهو تارك لما وجب عليه من البغض والدفع وهل يكون مريدا له فالمزني به من غير فعل ولا إرادة ولا كمال بغض ودفع هل يقال إنه مريد زان وهل يقال] عن المقتول من غير فعل منه ولا إرادة ولا كمال بغض ودفع [إنه مريد لقتل نفسه قاتل] أو [يقال بل ليس بمبغض ولا ممتنع وهل انتفاء البغض والامتناع مستلزم للإرادة والفعل

وسبب الاشتباه ان الانسان قد يخلو عن ارادة الشيء وكراهته وحبه وبغضه كما يخلو عن التصديق بالشيء والتكذيب له فكم من امور يحبها من وجه ويبغضها من وجه

فالأقسام اربعة اما مراد واما مكروه واما مراد مكروه واما غير مراد ولا مكروه ولكن اذا كان المقتضى لإرادة المقدور قائما فإنما يوجب وجود ارادته وفعله الا لمانع وكذلك اذ كان المقتضى لبغض فعل المحرم به والامتناع من ذلك قائما فإذا لم يوجد البغض والامتناع فلا بد من معارض مانع وذلك هو المقتضى للإرادة والتمكين فالإنسان قد لا يريد الشيء ولا يكرهه لعدم سبب الارادة والكراهة فأما مع وجود المقتضى فلا بد من وجود مقتضاه الا لمانع فلهذا من لم يبغض ولم يمتنع عن فعل المحرم به مع قدرته على الامتناع فأنه يكون مريدا فاعلا ولهذا يقال انه مطاوع وان كان قد يجتمع في قلبه البغض لذلك والارادة باعتبارين كما يجتمع في قلب المكره على الشيء ارادة فعل المكره عليه وكراهة ذلك باعتبارين

فمن أوجر طعاما محرما يقدر على الامتناع منه فلم يفعل او فعل به فاحشة يقدر على الامتناع منها فلم يفعل كانت معصيته بترك ما وجب عليه من الكراهة والامتناع وبفعل ما نهى من الارادة والمطاوعة ولا يكون غير مريد ولا فاعل الا اذا كان كارها تام الكراهة وذلك يوجب فعل المقدور عليه من الامتناع

فأما اذا كان كارها كراهة قاصرة فإن الارادة تصحب مثل هذه الكراهة وفي مثل هذا يصحبها الفعل لا محالة لأن المقتضى لكمال الكراهة قائم وهو ما في ذلك من الحرمة والعقوبة فإذا لم تحصل هذه الكراهة فإما لضعف المقتضى وهو العلم في ذلك من الحرمة والعقوبة واما لوجود المانع وهو نوع من الارادة عارض للبغض او سببه اما وجود لذة من الفعل واما رغبة في عوض واما رهبة اوجبت ارادة المكره وحينئذ فيكون بمنزلة الفاعل لرغبة او رهبة لا يكون بمنزلة عديم الفعل

ولهذا مضت الشريعة بأن المطاوعة زانية وكذلك المفعول به من الذكران كما قال تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} سورة النور 3

ولو ادعي مدع ان المفعول به اذا لم يوجد منه ارادة ولا حركة في الفعل لم يكن فاعلا لم يقبل ذلك بل يقال لولا وجود ارادة توجب البغض المقتضى للامتناع لم يكن فاعلا

وقد ذكر الفقهاء الملموس هل تنتقض طهارته كاللامس على قولين هما روايتان عن احمد وكذلك الموطوءة في رمضان هل تجب عليها كفارة اخرى على هذا يظهر الفرق في الاحكام بين الممكن من فعل الفاحشة به والممكن من قبل نفسه

وفي الجملة فإن فعل الفاحشة حرام لا يباح بحال ولا يباح بما يقال انه ضرورة بخلاف تمكين الانسان من قبل نفسه فإن جنس هذا يباح بل كما فعل عمار والاول حال أكابر الصحابة

وقد اخرجا في الصحيحين عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسط بردة له في ظل الكعبة فقلنا يا رسول الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تعجلون
ومعلوم ان هذا انما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء على اولئك لصبرهم وثباتهم وليكون ذلك عزة للمؤمنين من هذه الامة
وقد دل على ذلك ايضا ما ذكره الله في قصة اصحاب الاخدود حيث قال {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات} سورة البروج 10 الاية
وقد روى مسلم في صحيحه عن صهيب قصتهم مبسوطة فيها ان الراهب صبر حتى قتل وان الغلام امر بقتل نفسه لما علم ان ذلك سبب لايمان الناس إذا رأوا تلك الآية وأن الناس لما آمنو فتنهم الكفار حتى يرجعوا عن دينهم فلم يرجعوا حتى ان المرأة التي ارادت ان ترجع انطق الله صبيها وقال اصبري يا اماه فإنك على الحق وقال الله تعالى {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} الاية سورة البقرة 217
وقال تعالى قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين سورة الاعراف 88 89
وقال تعالى {وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد} سورة ابراهيم 13 14
وقال {كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب} سورة غافر 5
وقال {قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض} {لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين} سورة الاعراف 128
وقال {ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين} سورة الانعام 34
وقال {وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين} سورة آل عمران 54
وقال {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب} سورة البقرة 214
وهكذا اخبار هذه الأمة من السلف والخلف كالممتحنين من السابقين الاولين والتابعين لهم بإحسان مثل الذين انزل الله فيهم القرآن حيث قال {وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا} {أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا} سورة النساء 75
وفي الهجرة قال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم سورة النساء 99
وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته اللهم انج عياش بن ابي ربيعة وسلمه بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
وفي الصحيح ايضا في حديث الحديبية قصة ابي جندل بن سهيل بن عمرو لما جاء يوسف في قيوده ورده النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وقصة ابي بصير وغيرهما من المستضعفين وكذلك في الصحيح عن سعيد بن زيد انه قال لقد رأيتني وان عمر موثقي على الاسلام ولو انقض احد مما عملتم بعثمان كان محقوقا ان ينقض
فهؤلاء كلهم اختاروا القيد والحبس على النطق بكلمة الكفر وقد اوذى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وغيرهما بأنواع من الاذى بالضرب وغيره وصبروا على ذلك ولم ينطق احد منهم بكلمة كفر بل قد سعوا في قتل النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع مما قدروا عليه من السعي وهو صابر لأمر الله كما امره الله تعالى وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر في اثناء الامر بان الله يعصمه من الناس فلم يكن قد اخبر اولا بانه يعصم من انواع الاذى

واما السابقون فلم يخبروا بذلك وكذلك خبيب بن عدي الذي صلبه المشركون حين اخرجوه من الحرم ولم يتكلم بكلمة الكفر وقصته في الصحيح لكن قد يقال ان هذا لم يكن قصدهم منه ان يعود الى دينهم فإنه كان من الانصار وكانوا يقتلونه بمن قتل منهم يوم بدر بخلاف اقاربهم وحلفائهم ومواليهم فإنهم كانوا يحبونهم ويكرمونهم ولم يكونوا يريدون منهم الا الكفر بعد الايمان وقد ذم الله في كتابه من يرتد ويفتتن ولو اكره وهذا هو الذي ذمه الله بقوله {ولكن من شرح بالكفر صدرا} سورة النحل 106 وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الاذى والفتن كما قال {ولا يزالون يقاتلونكم} سور البقرة 217 الاية كما تقدم وقال تعالى {ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين} سورة الحج 11

وقال آلم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين الاية الى قوله {ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أو ليس الله بأعلم بما في صدور العالمين} سورة العنكبوت 1 10

وقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية سورة البقرة 214

وقال {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين} سورة آل عمران 142

وقال لما ذكر الردة التي استثنى منها المكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين سورة النحل 106 ثم قال {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} سورة النحل 110 نزلت في الذين فتنهم المشركون حتى اصابوهم ثم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا وصبروا فأخبر الله انه غفر لهم ورحمهم فعلم ان تلك الفتنة كانت من ذنوبهم وذلك اما لعدم الاكراه التام المبيح للنطق بكلمة الكفر واما لعدم الطمأنينة بالإيمان فلا يستحق صاحبه الوعيد

وعلى من اكره على الخروج في العساكر الظالمة مثل ان يكره المستضعفون من المؤمنين على الخروج مع الكافرين لقتال المؤمنين كما اخرج المشركون عام بدر معهم طائفة من المستضعفين فهؤلاء اذا امكنهم ترك الخروج بالهجرة او بغيرها والا فهم مفتونون وفيهم نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها سورة النساء 97 - لأنهم فعلوا المحرم مع القدرة على تركه

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابي الاسود قال قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان اناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم فيرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله فأنزل الله {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم} سورة النساء 97 واما اذا كانوا غير قادرين على الترك بحيث لو لم يخرجوا لقتلهم المشركون ونحو ذلك فهؤلاء غير مأثومين في الاخرة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقالت ام

سلمة ففيهم المكره يا رسول الله قال يحشرون على نياتهم

وفي الصحيح عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنة القاعد فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به وفي رواية فإذا وقعت فمن كان له ابل فليلحق بإبله ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بأرضه فقال رجل يا رسول الله أرأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين يضربني رجل بسيفه ويجئ سهم فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من اصحاب النار فقد امر صلى الله عليه وسلم بالهجرة الى حيث لا يقاتل وبإفساد السلاح الذي يقاتل به في الفتنة واخبر ان المكره لا اثم عليه ولما كان القتال في الفتنة كان قاتله قاتلا له بغير حق فباء بإثمه واثم صاحبه

واما المكره الذي يقاتل طائفة بحق كالذي يكون في صف الكفار والمرتدين والمارقين من الاسلام فلا اثم على من قتله بل هو مثاب على الجهاد وان افضى الى قتله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فإلى الله وقد اخرجا في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم فهذا ايضا دليل على ان المكره على تكثير سواد المقاتلين بغير حق وان اصابة عذاب الدنيا فإنه يحشر في الاخرة على نياته

فهذا كله يدل على انه ليس كل مكره على فعل محرم يأثم به كأشهر الروايتين وهو الذي عليه جمهور العلماء

ومن ذلك مقام المسلمين بين المشركين مستضعفين وقد دل القرآن على هذا وعلى هذا

ومنه استئسار المسلم اذا اكرهه الكافر وقال ان لم تستأسر والا قتلتك فإن دخوله في اسره محرم لولا الاكراه وقد فعل ذلك خبيب بن عدي وغيره وهم في ذلك كالمستضعفين وقد دل على ذلك نص القرآن بقوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} سورة النور 33 فإذا كان هذا في الاكراه على البغاء فالاكراه على شرب الخمر واكل الميتة دون ذلك فان الزنا من اكبر الكبائر بعد القتل كما دل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك عندما سئل أي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث الى قوله ثم أي قال ان تزاني بحليلة جارك ثم قرأ {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} سروة الفرقان 68

ومعلوم ان المكرهات من الاماء على البغاء كما كان ابن ابي وامثاله يكرهون اماءهم على الاكتساب بالبغاء ليس هوان يفعل بها بلا فعل منها بل هو ان تكره حتى تقصد ذلك وتفعله ولهذا سماه بغاء وذلك القسم ليس فيه بغاء ولهذا قال {لتبتغوا عرض الحياة الدنيا} سورة النور 33 وذلك انما يحصل في العادة لمن تفعل لا بمن تربط حتى يفعل بها ولان ذلك هو العادة المعروفة التي تزل القرآن عليها فهذه الاية في فعل الفاحشة وتلك الاية في الدخول تحت حكم الكفار وكلاهما من الافعال

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر قال كان عبد الله بن ابي ين سلول يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا قال فأنزل الله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} الاية سورة النور 33

وفي رواية ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة كان يريدهما على الزنا فشكيا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الاية

وقد ذكر البخاري ما رواه الليث عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحد ونفاه

ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها وقال الزهري في الامة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الامة العذراء بقدر ثمنها ويجلد وليس في الامة الثيب في قضاء الائمة غرم ولكن عليه الحد

وهذه مسألة المستكرهة على الزنا والامة المطاوعة والكلام في المهر ليس هذا موضعه

وذكر ما في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فأرسل اليه ان ارسل الى بها فأرسل بها فقام اليها فقامت تتوضا وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله

ومن المعلوم ان الذين كانوا يكرهون الاماء لم يكن بوعيد القتل بل بالضرب ونحوه فإذا اكرهت المرأة او الصبي على الفجور به بمثل ذلك {فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} سورة النور 33 ولهذا قيل في المطلقة ثلاثا اذا كتم الزوج طلاقها ولم يكن لها حجة انها تقيم عنده لأنها مكرهة على ذلك ولا يحل لها قتله

والمستكرهة على الزنا في وجوب المهر فلها ان تأخذ ما اعطاه من مهرها ومن لم يوجب لها المهر فهل لها ان تأخذ ذلك اذا اعطته طوعا ام يكون من مهر البغي وانما الاجود اذا لم يحل ذلك ان يأخذ ما يعطيه الفاجر ويصرفه في مصالح المسلمين او يتركه او فأما اذا اخذ العوض لأجل المستقبل فهذا مطاوعة اللهم الا اذا كان الاكراه مستمرا والمكره مستمر الكراهة لما يفعل به لا يحمله الا مجرد الاكراه وهذا يدخل فيه من يقهر من المماليك واليتامى وغيرهم على الفاحشة به

ومن اسره العدو من المسلمات فزنوا بهن فإن منهم من يكون كارها لذلك تام الكراهة لا يفعل ذلك الا مكرها فهذا لا يستحق العقوبة ومنهم من تجتمع فيه الرهبة والرغبة فيخاف في الامتناع من العذاب ويعطى على المطاوعة العوض

آخر الجزء الثاني والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

ثم تكمل في النصف من شهر صفر سنة سبعة وعشر وسبعمائة

الكتاب: قاعدة في الصبر

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: مختصر التبر في قاعدة الصبر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران 102] .

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء 1] .

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب 70-71] .

أما بعد، فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد، فإن الصبر من أعظم خصال الخير التي حث الله عليها في كتابه العظيم، وأمر بها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة، وقد وردت مادة (صبر) في القرآن الكريم في مائة وأربعة مواضع، على تنوع في مواردها وأسباب ذكرها.

فقد أمر الله نبيه بخلق الصبر فقال: رضي الله عنه {واصبر وما صبرك إلا بالله} [النحل 127] وقال تعالى: {فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل} [الأحقاف 35] .

وأمر الله به المؤمنين، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا} [آل عمران 200] .

وأثنى على أهله، فقال تعالى: {والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} [البقرة 177] .

وأخبر بمحبته للصابرين، فقال تعالى: {والله يحب الصابرين} [آل عمران 146] ، ومعيته لهم، فقال تعالى: {واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال 46] .

وأخبر أن الصبر خير لأصحابه، فقال تعالى: {ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل 126] .

ووعدهم أن يجزيهم أعلى وأوفى وأحسن مما عملوه، فقال تعالى: {ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} [النحل 96] وقال تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر 10] . وبشرهم فقال تعالى: {وبشر الصابرين} [البقرة 155] وأخبر أن جزاءهم الجنة فقال تعالى: {وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا} [الإنسان 12] .

وقد قرن الله الصبر بالقيم العليا في الإسلام، فقرنه باليقين، قال تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} [السجدة 24] ، وقرنه بالتوكل، قال تعالى: {نعم أجر العاملين الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون} [العنكبوت 58، 59] ، وقرنه بالصلاة في قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة 153] ، وقرنه بالتقوى في عدة آيات منها: قوله تعالى: {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور} [آل عمران 186] ، وفي قوله تعالى: {وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا} [آل عمران 120] ، وقوله تعالى في سورة يوسف: {إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} [يوسف 90] .

وقرن الله - تبارك وتعالى - الصبر بالعمل، فقال: {إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير} [هود 11] ، وقرنه بالجهاد، في قوله تعالى: {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} [النحل 110] ، وفي قوله تعالى: {ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين} [محمد 31] ، وقرنه بالاستغفار: {فاصبر إن

وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار} ، وقرنه بالتسبيح، في قوله تعالى: {واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور 48] وفي قوله تعالى في سورة طه: {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى} [طه 130] ، وقرن الصبر في القرآن الكريم بالحق، في قوله تعالى: {والعصر إن الإسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} [العصر 1-3] ، وقرنه بالرحمة، قال تعالى: {ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} [البلد 17] ، وقرنه بالشكر في عدة آيات، قال تعالى: {إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور} [إبراهيم 5] .
وحديث القرآن عن الصبر متنوع وممتع مما يدل على أهميته ومكانته العظيمة، وكذا الشأن في السنة النبوية، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على هذا الخلق الكريم، وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أنموذجا يحتذى في التخلق بخلق الصبر بشتى أنواعه وأعلى درجاته، ومن قرأ في سيرته العملية وسنته القولية سيجد أن للصبر شأنا عظيما.
ولقد وقفت على مؤلف لطيف لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى - في موضوع الصبر بعنوان (قاعدة في الصبر) حوى - على لطافته وصغر حجمه - فوائد غزيرة وتأصيلات مفيدة وبخاصة في جانب الصبر على أذى الغير، صاغها المؤلف - رحمه الله - بأسلوب مميز فريد، جلى فيه مميزات هذا النوع من الصبر وبين فوائده، وما إن انتهيت من مطالعته وقراءته، حتى عقدت العزم على تحقيقه وإخراجه بغية الانتفاع به في خاصة نفسي، وتسهيل انتفاع عامة المسلمين بما حواه من فوائد وفرائد.........

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اعف واغفر.
قال الشيخ الإمام العامل شيخ الإسلام، مفتي الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية.
فصل:
جعل الله - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بكل منزلة خيرا منه، فهم دائما في نعمة من ربهم، أصابهم ما يحبون، أو ما يكرهون، وجعل أقضيته وأقداره التي يقضيها لهم ويقدرها عليهم متاجر يربحون بها عليه، وطرقا يصلون منها إليه، كما ثبت في الصحيح عن إمامهم ومتبوعهم الذين إذا دعي يوم القيامة كل أناس بإمامهم دعوا به - صلوات الله وسلامه عليه -(أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (317/1) والسيوطي في الدر المنثور (316/5) وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه).
أنه قال: "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله عجب لا(ما) يقضي الله لمؤمن قضاء إلا كان خيرا له إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له" أخرجه مسلم،كتاب الزهد.
فهذا الحديث يعم جميع أقضيته لعبده المؤمن وأنها خيرله إذا صبر على مكروهها وشكر لمحبوبها، بل هذا داخل في مسمى الإيمان (فإنه) كما قال بعض السلف: "الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر"(أخرجه وكيع بن الجراح في الزهد وغيره) لقوله تعالى: {إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور} الآية [5] من سورة إبراهيم.... وإذا اعتبر العبد الدين كله رآه يرجع بجملته إلى الصبر والشكر، وذلك لأن الصبر ثلاثة أقسام:
صبر على الطاعة حتى يفعلها، فإن العبد لا يكاد يفعل المأمور به إلا بعد صبر ومصابرة ومجاهدة لعدوه الباطن والظاهر (والباطن) ، فبحسب هذا الصبر يكون أداؤه للمأمورات وفعله للمستحبات.
النوع الثاني: صبر عن المنهي عنه حتى لا يفعله، فإن النفس ودواعيها، وتزيين الشيطان، وقرناء السوء، تأمره بالمعصية وتجرئه عليها، فبحسب قوة صبره يكون تركه لها، قال بعض السلف: أعمال البر يفعلها البر والفاجر ولا يقدر على ترك المعاصي إلا صديق. (أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء)
النوع الثالث: الصبر على ما يصيبه بغير اختياره من المصائب وهي نوعان:
نوع لا اختيار للخلق فيه، كالأمراض وغيرها من المصائب السماوية، فهذه يسهل الصبر فيها، لأن العبد يشهد فيها قضاء الله وقدره، وإنه لا مدخل للناس فيها، فيصبر إما اضطرارا، وإما اختيارا، فإن فتح الله على قلبه باب الفكرة في فوائدها وما في حشوها (والمقصود نواحيها أو داخلها) من النعم والألطاف (ما غمض معناه وخفي) انتقل من الصبر عليها إلى الشكر
3 (10 /197) بإسناده عن سهل بن عبد الله التستري ضمن كلام له طويل بلفظ "ليس من عمل بطاعة الله صار حبيب الله، ولكن من اجتنب ما نهى الله عنه صار حبيب الله، ولا يجتنب الآثام إلا صديق مقرب، وأما أعمال البر يعملها البر والفاجر".
لها والرضا بها، فانقلبت حينئذ في حقه نعمة، فلا يزال هجيرى (دأبه وشأنه) قلبه ولسانه (ولسانه فيها) رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (حديث معاذ أخرجه أبو داود وغيره) ، وهذا يقوى ويضعف بحسب [قوة] محبة العبد لله وضعفها، بل هذا يجده أحدنا في الشاهد كما قال الشاعر (بعض الشعراء) يخاطب محبوبا له [ناله ببعض ما يكره]:

لئن ساءني أن نلتني بمساءة لقد سرني أني خطرت ببالك (ديوان ابن الدمينة (ص17)
النوع الثاني: أن (إذا) يحصل له بفعل الناس في ماله أو عرضه أو نفسه.
فهذا النوع يصعب الصبر عليه جدا، لأن النفس تستشعر المؤذي لها، وهي تكره الغلبة، فتطلب الانتقام، فلا يصبر على هذا النوع إلا الأنبياء والصديقون، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم إذا أوذي يقول: يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر (البخاري ومسلم) وأخبر عن نبي من الأنبياء أنه ضربه قومه فجعل يقول: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون" (البخاري ومسلم) وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه جرى له هذا مع قومه [فجعل يقول مثل ذلك] (رواه عبد الله بن مسعود)(أحمد في المسند) ، فجمع في هذا ثلاثة أمور: العفو عنهم، والاستغفار لهم، والاعتذار عنهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النوع من الصبر عاقبته النصر والعز(والنصر والهدى) والسرور والأمن والقوة في ذات الله، وزيادة محبة الله ومحبة الناس له وزيادة العلم، ولهذا قال الله تعالى: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون (الآية [24] من سورة السجدة } فبالصبر واليقين تنال(فالصبر واليقين ينال) الإمامة في الدين، فإذا انضاف إلى هذا الصبر قوة اليقين والإيمان ترقى العبد في درجات السعادة بفضل الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.
ولهذا قال الله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها} يعني: الأعمال الصالحة مثل العفو والصفح (الأعمال الصالحة) {إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم}(الآيتان [34،35] من سورة فصلت) نصيب وافر وهي الجنة.
ويعين العبد على هذا الصبر عدة أشياء:

الوجه الأول

أحدها: أن يشهد أن الله - سبحانه وتعالى - خالق أفعال العباد حركاتهم وسكناتهم وإراداتهم، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يتحرك في العالم العلوي والسفلي ذرة إلا بإذنه، ومشيئته والعباد(فالعباد) آلة، فانظر إلى الذي سلطهم عليك، ولا تنظر إلى فعلهم بك، تستريح من الهم والغم والحزن.

الوجه الثاني

الثاني: أن يشهد ذنوبه، وأن الله إنما سلطهم عليه بذنبه، كما قال تعالى: {وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} (الآية [30] من سورة الشورى) فإذا شهد العبد أن جميع ما يناله من المكروه فسببه ذنوبه، اشتغل بالتوبة والاستغفار من الذنوب التي سلطهم عليه (التي سلطها عليه) ، عن ذمهم ولومهم والوقيعة فيهم، وإذا رأيت العبد يقع في الناس إذا آذوه ولا يرجع إلى نفسه باللوم والاستغفار فاعلم أن مصيبته مصيبة حقيقية، وإذا تاب واستغفر، وقال: هذا بذنوبي، صارت في حقه نعمة.
قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كلمة من جواهر الكلام: لا يرجون عبد إلا ربه، ولا يخافن عبد إلا ذنبه (البيهقي في شعب الإيمان, وغيره) وروي عنه وعن غيره: ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة. (ابن عساكر في تاريخ دمشق وغيره)

الوجه الثالث

الثالث: أن يشهد العبد حسن الثواب الذي وعده الله لمن عفى وصبر، كما قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين} (الآية [40] من سورة الشورى). ولما كان الناس عند مقابلة الأذى ثلاثة أقسام: ظالم يأخذ فوق حقه، ومقتصد يأخذ بقدر حقه، ومحسن يعفو ويترك حقه. ذكر الأقسام الثلاثة في هذه الآية فأولها للمقتصدين، ووسطها للسابقين، وآخرها للظالمين.
ويشهد نداء المنادي يوم القيامة ألا ليقم من وجب أجره على الله، فلا يقوم(فلا يقم) إلا من عفى وأصلح (ابن مردويه عن ابن عباس (ض) وغيره) وإذا شهد مع ذلك فوت الأجر بالانتقام والاستيفاء سهل عليه الصبر والعفو.

الوجه الرابع

الرابع: أن يشهد أنه إذا عفى وأحسن أورثه ذلك من سلامة القلب لإخوانه، ونقائه من الغش، والغل، وطلب الانتقام، وإرادة الشر، وحصل له من حلاوة العفو ما يزيد لذته ومنفعته عاجلا وآجلا على المنفعة الحاصلة له بالانتقام أضعافا مضاعفة، ويدخل في قوله تعالى: {والله يحب المحسنين} (الآية [134، 148] آل عمران) فيصير محبوبا لله، ويصير حاله حال من أخذ منه دراهم (درهم) فعوض عنها

(عليه) ألوفا من الدنانير، فحينئذ يفرح بما من الله عليه أعظم فرح ما(فرحا يكون) يكون.

الوجه الخامس

الخامس: أن يعلم أنه ما انتقم أحد قط لنفسه إلا أورثه ذلك ذلا [جده] في نفسه، فإذا عفى أعزه الله. وهذا مما أخبر به الصادق المصدوق حيث يقول: "ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا" (مسلم) فالعز الحاصل له بالعفو أحب إليه وأنفع له من العز الحاصل له بالانتقام، فإن هذا عز في الظاهر وهو يورث في الباطن ذلا، والعفو ذل في الباطن وهو يورث العز باطنا وظاهرا.

الوجه السادس

دس - وهي من أعظم الفوائد -: أن يشهد أن الجزاء من جنس العمل، وأنه نفسه ظالم مذنب، وأن من عفى عن الناس عفى الله عنه، ومن غفر (غفر لهم) غفر الله له، فإذا شهد أن عفوه عنهم وصفحه وإحسانه مع إساءتهم إليه، سبب لأن يجزيه الله كذلك من جنس عمله فيعفو عنه ويصفح ويحسن إليه على ذنوبه، ويسهل عليه عفوه وصبره ويكفي العاقل هذه الفائدة.

الوجه السابع

السابع: أن يعلم أنه إذا اشتغلت نفسه بالانتقام وطلب المقابلة ضاع

عليه زمانه، وتفرق عليه قلبه، وفاته من مصالحه، ما لا يمكن استدراكه، ولعل هذا يكون أعظم عليه من المصيبة التي نالته من جهتهم، فإذا عفى وصفح فرغ قلبه وجسمه لمصالحه التي هي أهم عنده من الانتقام.

الوجه الثامن

الثامن: أن انتقامه واستيفاءه وانتصاره لنفسه وانتقامه، لها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط(البخاري كتاب المناقب ومسلم) فإذا كان هذا خير خلق الله وأكرمهم على الله لم يكن ينتقم لنفسه , مع أن أذاه أذى لله ويتعلق به حقوق الدين، ونفسه أشرف الأنفس، وأزكاها، وأبرها وأبعدها من كل خلق مذموم، وأحقها بكل خلق جميل، ومع هذا فلم يكن ينتقم لها. فكيف ينتقم أحدنا (أحد) لنفسه التي هو أعلم بها وبما فيها من العيوب والشرور (من الشرور والعيوب) بل الرجل العارف لا تساوي نفسه عنده أن ينتقم لها، ولا قدر لها عنده يوجب عليه انتصاره لها.

الوجه التاسع

التاسع: إن أوذي على ما فعله لله أو على ما أمره(أمر به) به من طاعته ونهى عنه من معصيته وجب عليه الصبر ولم يكن له الانتقام، فإنه قد أوذي في الله، فأجره على الله، ولهذا لما كان المجاهدون في سبيل الله ذهبت دماؤهم وأموالهم في الله لم تكن مضمونة، فإن الله - تعالى - اشترى منهم أنفسهم وأموالهم(يريد بها: الآية [111] من سورة التوبة) ، فالثمن على الله لا على الخلق، فمن طلب الثمن منهم لم يكن له على الله ثمن، فإنه من كان في الله تلفه كان على الله خلفه

وإن كان قد أوذي على معصية (مصيبة) ، فليرجع باللوم على نفسه، ويكون في لومه لها شغل عن لومه لمن آذاه.

وإن كان قد أوذي على حض، فليوطن نفسه على الصبر، فإن نيل الحظوظ دونه أمر أمر من الصبر، فمن لم يصبر على حر الهواجر(نصف النهار عند زوال الشمس إلى..) ، والأمطار، والثلوج، ومشقة الأسفار، ولصوص الطريق، وإلا فلا حاجة له في المتاجر، وهذا أمر معلوم عند الناس أن من صدق في [طلب] 5 شيء من الأشياء بذل من الصبر في تحصيله بقدر صدقه في طلبه.

الوجه العاشر

العاشر: أن يشهد معية الله معه إذا صبر، ومحبة الله له (ومحبة الله له إذا صبر) ورضاه، ومن كان الله معه دفع عنه من أنواع الأذى والمضرات ما لا يدفع عنه أحد من خلقه، قال الله تعالى: { واصبر إن الله مع الصابرين} (الآية [46] من سورة الأنفال) وقال: {والله يحب الصابرين} (الآية [146] من سورة آل عمران).

الوجه الحادى عشر

الحادي عشر: أن يشهد أن الصبر نصف الإيمان,فلا يبدل من إيمانه جزءا (جراء) في نصرة نفسه، فإن (فإذا) صبر فقد أحرز إيمانه وصانه من النقص والله - تعالى - يدفع عن الذين آمنوا.

الوجه الثاني عشر

الثاني عشر: أن يشهد أن صبره حكم منه على نفسه، وقهر لها، وغلبة لها، فمتى كانت النفس مقهورة معه مغلوبة، لم تطمع في استرقاقه، وأسره، وإلقائه في المهالك، ومتى كان مطيعا لها سامعا منها مقهورا معها لم تزل [به] حتى تهلكه، أو [تتداركه] (يتداركه) رحمة من ربه.

فلو لم يكن في الصبر إلا قهره لنفسه ولشيطانه، فحينئذ يظهر سلطان القلب وتثبت جنوده، فيفرح ويقوى ويطرد العدو عنه.

الوجه الثالث عشر

الثالث عشر: أن يعلم أنه إن صبر فالله ناصره ولابد، فإن (فالله) الله وكيل من صبر وأحال ظالمه عليه(على الله) ، ومن انتصر بنفسه لنفسه وكله الله إلى نفسه، فكان هو الناصر لها، فأين من ناصره الله خير الناصرين، إلى من ناصره نفسه أعجز الناصرين وأضعفه.

الوجه الرابع عشر

الرابع عشر: أن صبره على من آذاه واحتماله له يوجب رجوع خصمه عن ظلمه وندامته واعتذاره، ولوم الناس له فيعود بعد إذائه (إيذائه) له مستحييا منه، نادما على ما فعله، بل يصير مواليا له وهذا معنى قوله: {ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم} (الآيتان [34،35] من سورة فصلت).

الوجه الخامس عشر

الخامس عشر: ربما كان انتقامه ومقابلته سببا لزيادة شر خصمه وقوة نفسه وفكرته في أنواع الأذى التي يوصلها إليه كما هو المشاهد، فإذا صبر وعفى أمن من هذا الضرر. والعاقل لا يختار أعظم الضررين بدفع أدناهما، وكم
قد جلب الانتقام والمقابلة من شر عجز صاحبه عن دفعه، وكم قد ذهبت به نفوس ورياسات وأموال وممالك لو عفى المظلوم لبقيت عليه.

الوجه السادس عشر

السادس عشر: أن من اعتاد الانتقام ولم يصبر، لابد أن يقع في الظلم، فإن النفس لا تقتصر على قدر العدل الواجب لها، لا علما، ولا إرادة، وربما عجزت (اعجزت) عن الاقتصار على قدر الحق، فإن الغضب يخرج بصاحبه إلى حد لا يعقل ما يقول وما يفعل، فبين (فبينما) هو مظلوم ينتظر النصر والعز، إذ انقلب ظالما ينتظر المقت والعقوبة.

الوجه السابع عشر

السابع عشر: أن هذه المظلمة التي قد ظلمها هي سبب، إما لتكفير سيئة، أو رفع درجة(لتكفير سيئته أو رفع درجته) ، فإذا انتقم ولم يصبر لم تكن مكفرة لسيئته ولا رافعة لدرجته.

الوجه الثامن عشر

الثامن عشر: أن عفوه وصبره من أكبر الجند له على خصمه، فإن من صبر وعفا كان صبره وعفوه موجبا لذل عدوه، [وخوفه] وخشيته منه، ومن الناس، فإن الناس لا يسكتون عن خصمه وإن سكت هو، فإذا انتقم زال ذلك كله، ولهذا تجد كثيرا من الناس إذا شتم غيره أو آذاه يحب أن يستوفي منه، فإذا قابله استراح وألقى عنه ثقلا كان يجده.

الوجه التاسع عشر

التاسع عشر: أنه إذا عفى عن خصمه، استشعرت نفس خصمه أنه فوقه، وأنه قد ربح عليه، فلا يزال يرى نفسه دونه وكفى بهذا فضلا وشرفا للعفو.

الوجه العشرون

العشرون: أنه إذا عفا وصفح كانت هذه حسنة، فتولد له حسنة أخرى، وتلك الأخرى تولد(تولد له) أخرى، وهلم جرا (جزاء) ، فلا تزال حسناته في مزيد، فإن من ثواب الحسنة الحسنة، كما أن من عقاب السيئة السيئة بعدها، وربما كان هذا سببا لنجاته وسعادته الأبدية، فإذا انتقم وانتصر زال ذلك.

والأصل الثاني الشكر وهو العمل بطاعة الله تعالى.

تمت بحمد الله تعالى وعونه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الكتاب: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: ناصر عبد الكريم العقل

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: مختصر النعيم في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

تقديم بقلم: معالي الدكتور الوزير عبد الله بن عبد المحسن التركي (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسوله النبي الأمي، الذي أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وعلى آله وصحابته، ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين. أما بعد:
فإن من أعظم مقاصد الدين وأصوله، تمييز الحق وأهله عن الباطل وأهله، وبيان سبيل الهدى والسنة، والدعوة إليه، وكشف سبل الضلالة والبدعة، والتحذير منها. وقد اشتملت نصوص القرآن والسنة، على كثير من القواعد والأحكام التي تبين هذا الأصل العظيم والمقصد الجليل.
ومن ذلك، أن قواعد الشرع ونصوصه اقتضت وجوب مخالفة المسلمين للكافرين، في عقائدهم وعباداتهم وأعيادهم وشرائعهم، وأخلاقهم الفاسدة، وكل ما هو من خصائصهم وسماتهم التي جانبوا فيها الحق والفضيلة.
وقد عني سلفنا الصالح- رحمهم الله- ببيان هذا الأمر، وكان من أبرز من صنف فيه، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة 728هـ رحمه الله. وذلك في كثير من مصنفاته، لاسيما كتابه الشهير: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم".
وقد عالج هذا الكتاب مسائل كثيرة تهم المسلمين اليوم، كما كان الحال في زمانه. ومن جملة هذه المسائل، بيان أن الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، توافرت على الأمر بمخالفة غير المسلمين، والنهي عن موافقتهم، وأن في مخالفتهم مصالح ظاهرة، كما أن في موافقتهم مفاسد ظاهرة كذلك، وأن النصوص وآثار السلف بينت أصناف الذين أمرنا بمخالفتهم، ونهينا عن التشبه بهم، كأهل الكتاب والمشركين والمنافقين وأهل الجاهلية، والأعراب الجفاة الذين لم يتفقهوا في الدين، والأعاجم من الفرس والروم، الذين لم يدخلوا الإسلام، ولم يلتزموا شرائعه، وأهل الفسق والفجور والفساد ونحوهم؛ لأن هؤلاء كلهم في سبيل الضلالة والغواية.
وقد فصل شيخ الإسلام- رحمه الله- في هذا الكتاب القيم جملة من الأمور التي جاء النهي الشديد عن التشبه بغير المسلمين فيها، وعن متابعتهم في شيء منها، وبخاصة مسألة الأعياد حيث بين أن الإسلام شرع للمسلمين عيدين في السنة، هما عيد الفطر وعيد الأضحى فحسب، ونهى أشد النهي عن متابعة الكافرين وأهل البدع في أعيادهم.
وعرض كذلك مسائل أخرى جاءت النصوص الشرعية وآثار السلف الصالح بالنهي عن متابعة غير المسلمين فيها، كالبناء على القبور واتخاذها مساجد، وكالغلو في الصالحين، واتخاذ المشاهد والمزارات، وسائر البدع والمحدثات في الدين، وكالافتتان بالنساء، والتفرق في الدين، والعصبيات والتحزبات والشعارات، والطرق والمناهج المحدثة في الدين، المستمدة من أعداء الإسلام والمسلمين، وغير ذلك من المسائل المهمة التي عرضها المؤلف، والتي تعالج الكثير من الأمراض التي ابتليت بها بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويعد منهج شيخ الإسلام في عرض هذه المسائل أنموذجا لمنهج السلف في العرض والاستدلال والمناقشة والرد.
وبالجملة: فإن هذا الكتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" يعد بحق من أجود الكتب التي صنفها السلف في هذا الباب.
لذا فقد حرصت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على طبعه ونشره وتوزيعه، مشاركة منها في معالجة مشكلات المسلمين اليوم، وانطلاقا من رسالتها التي أوجبها الله عليها، ثم ناطتها بها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود التي ما فتئت- بحمد الله- تحرص على نشر العلم والدعوة إلى السنة، والإسهام في معالجة أحوال الأمة الإسلامية، وحل مشكلاتها في ضوء العقيدة السليمة، ونهج السلف القويم، وتخليصها من البدع والمحدثات، وجمع كلمتها على الحق والهدى.

نسأل الله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده، وسمو النائب الثاني، ويجزيهم خيرا على جهودهم في سبيل جمع المسلمين على الحق، وهدايتهم إلى صراط الله المستقيم، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي كلمته، ويعز بهم السنة وأهلها، ويقمع البدعة وأنصارها.
وإني لأشكر للأخ الفاضل الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، محقق هذا الكتاب، جهده الذي بذله في خدمته، وحرصه على أن ينتفع الناس به، وإذنه للوزارة في نشره وتوزيعه، سائلا الله تعالى أن يوفقه إلى مزيد من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يثيبه ويجازيه أحسن الجزاء.
كما أسأله سبحانه أن يوفق طلاب العلم، والحريصين على معرفة الحق بدليله من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبخاصة من يتصدى لدعوة الناس إلى دين الله المستقيم، للاستفادة من هذا الكتاب القيم، وغيره من مؤلفات العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وأمرنا أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم (أنعمت عليهم عليهم) غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضالين: النصارى.
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالدين القيم، والملة الحنيفية (لا عوج فيها) وجعله على شريعة من الأمر، أمر باتباعها، وأمره بأن يقول: {هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} [يوسف: 108] صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.
وبعد: فإني كنت قد نهيت: إما مبتدئا أو مجيبا (وإما مجيبا) عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك: من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار، من الكتابيين والأميين، وما جاءت به الشريعة من (في مخالفة) مخالفة أهل الكتاب والأعاجم (خلاف العرب) .
وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، كثيرة الشعب، واصطلاحا جامعا من أصولها كثير (كثيرة.) الفروع، لكني (لكن) نبهت على ذلك بما يسر الله تعالى وكتبت جوابا في ذلك لم يحضرني الساعة، وحصل بسبب ذلك من الخير (من الخيرة) ما قدره الله سبحانه، ثم بلغني بأخرة (أي أخيرا) أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده؛ لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني (طلب مني) بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى (لأصل) أصل هذه المسألة؛ لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة، مع أنه (مع أني لو استوفيت) لو استوفي ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، واستقريت الآثار في ذلك، لوجد (لوجدت) فيه أكثر مما كتبته.
ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم، يشك في ذلك، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه - إذا نبه على هذه النكتة (العلامة الخفيفة) - إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه، ولكن نعوذ بالله من رين (هو الطبع والدنس) القلوب، وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه.

[فصل في حال الناس قبل الإسلام]

حال الناس قبل الإسلام اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث (أرسل) محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب (3) ماتوا - أو أكثرهم - قبل مبعثه. (وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب. . " إلخ) مسلم
والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم (يعتصم) بكتاب: إما مبدل، وإما مبدل منسوخ ودين (أو بدين.) دارس، بعضه مجهول، وبعضه متروك، وإما أمي من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، وظن أنه ينفعه: من نجم، أو وثن، أو قبر، أو تمثال، أو غير ذلك.
والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علما وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحا وهي فساد. وغاية البارع منهم علما وعملا، أن يحصل قليلا من العلم الموروث عن الأنبياء المتقدمين، قد اشتبه عليهم حقه بباطله.

أو يشتغل بعمل القليل منه مشروع، وأكثره مبتدع لا يكاد يؤثر في صلاحه إلا قليلا، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية 1 والرياضة) وإصلاح الأخلاق، حتى يصل - إن وصل - بعد الجهد الذي لا يوصف، إلى نزر (إلى نور) قليل مضطرب، لا يروي(غليلا) ولا يشفي (عليلا) (ولا يغني) من العلم الإلهي، باطله أضعاف حقه - إن حصل - وأنى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين أهله، والاضطراب وتعذر الأدلة عليه، والأسباب؟

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من البينات والهدى، هداية جلت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأمته المؤمنين (المؤمنين به) عموما، ولأولي العلم منهم خصوصا، من العلم النافع، والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم، علما وعملا، الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها، لتفاوتا تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فلله الحمد كما يحب ربنا ويرضى (كما يحب ويرضى.) ودلائل (ودليل) هذا وشواهده ليس هذا موضعها.

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم (مرارا) في صلاتهم (في صلواتهم.) ووصفه بأنه صراط الذين أنعم (الله) عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين (آمين) .

قال عدي بن حاتم (الصحابي الجليل) رضي الله عنه: «أتيت رسول (النبي) الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: " إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي " قال: فلقيته امرأة وصبي معها فقالا: إن لنا إليك حاجة. فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة (الصبية أو الأمة) وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " ما يفرك (ما يحملك على الفرار) . أيفرك (لا توجد في نسخة الترمذي) أن تقول لا إله إلا الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟ قال: قلت: لا. ثم تكلم ساعة (...فإن اليهود. سقط من المخطوطة (ط) ثم قال: " إنما يفرك (تفر) أن تقول: الله أكبر، وتعلم (وتعلم شيئا. إلخ) شيئا أكبر من الله؟ " قال: قلت: لا. قال: " فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال "، قال: فقلت: فإني حنيف (فإني جئت مسلما عند الترمذي) مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبسط (تبسط.) فرحا» وذكر حديثا طويلا. رواه الترمذي وقال: " هذا حديث حسن غريب " (سنن الترمذي) .

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه:

{قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت} [المائدة: 60] (سورة المائدة) والضمير عائد إلى اليهود، والخطاب معهم كما دل عليه سياق الكلام. وقال تعالى: {ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم} [المجادلة: 14] (سورة المجادلة) وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق أهل التفسير، وسياق الآية يدل عليه.

وقال تعالى: {ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباءوا بغضب من الله} [آل عمران: 112] وذكر في آل عمران (قال) قوله تعالى: {وباءوا بغضب من الله} [آل عمران: 112] وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

وقال في النصارى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} [المائدة: 73] إلى قوله: {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} [المائدة: 77] (5) .

وهذا خطاب للنصارى كما دل عليه السياق، ولهذا نهاهم عن الغلو، وهو مجاوزة الحد، كما نهاهم عنه في قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [المائدة: 77] {ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته} [النساء: 171] الآية.

واليهود مقصرون عن الحق، والنصارى غالون فيه، فأما وسم (وصف) اليهود بالغضب، والنصارى بالضلال، فله أسباب ظاهرة وباطنة، ليس هذا موضعها.

وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا أو لا قولا ولا عملا (ولا يتبعونه قولا) وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

ولهذا كان (ولقد كان سفيان بن عيينة وغيره من) السلف (كسفيان) سفيان بن عيينة (محدث الحجاز في زمانه في مكة) وغيره، يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود! ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى. وليس هذا موضع شرح ذلك.

ومع (ذلك) أن الله قد حذرنا سبيلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه، حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة

بالقذة (بالضم: ريشة السهم, كناية عن التشابه والتتابع) حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ". قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: " فمن» (في الصحيحين) .
وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة (الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (4) «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبرا بشبر، وذراعا بذراع ". فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟»(صحيح البخاري) .
فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم.
وقد كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء، وليس هذا إخبارا عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه: " أنه قال «لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة» 4 البخاري ومسلم) .
وأخبر صلى الله عليه وسلم: «أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة (الترمذي وغيره) وأن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعته» (بطاعة الله) " (ابن ماجه في المقدمة) .
فعلم بخبره الصدق أنه (أن لا بد أن يكون) في أمته قوم متمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضا، وقوم منحرفون (منحرفين) إلى شعبة من شعب (دين اليهود) اليهود، أو إلى شعبة من شعب (دين) النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل (بهذا) انحراف، بل وقد لا يفسق أيضا، بل قد يكون الانحراف كفرا، وقد يكون فسقا، وقد يكون معصية (سيئة.) وقد يكون خطأ.
وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلا.

<u>[بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتلي بها بعض المسلمين]</u>

وأنا أشير (وإنا نشير) إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة، ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو (ولا) الضالين. قال الله سبحانه: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا (قال: الآية) من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق} [البقرة: 109] .
فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم.
وقد يبتلى بعض المنتسبين إلى (للعلم) العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم (لعلم) نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقا، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم. وقال الله سبحانه: {إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا - الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله} [النساء: 36 - 37] . فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك (فلذلك) وصفهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران: 187] الآية، وقوله: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب: (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - إلا الذين تابوا} [البقرة: 159 - 160] الآية، وقوله: {إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار} [البقرة: 174] الآية، وقال تعالى: {وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم أفلا تعقلون} [البقرة: 76].
فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفا(خوف) في أن يحتج عليهم بما أظهروه منه.
وهذا قد يبتلى (ابتلي) به طوائف من المنتسبين إلى العلم (للعلم) فإنهم تارة يكتمون العلم بخلا به، وكراهة لأن (أن) ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضا عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى (انتسب انتمى) إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل.
ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي (البصري, من كبار أئمة السلف, ت198: هـ) وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم.
وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يحتسب (وما يستحب) في ذلك بل الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به.
وقال تعالى: {وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم} [البقرة: 91] بعد (إلى قوله) أن قال: {وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين} [البقرة: 89] .

فوصف اليهود: بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور (النبي) الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم (النبي) الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له. وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في (من) اعتقادهم.
وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو (و) الدين، من المتفقهة، أو المتصوفة (أصحاب الطرق الصوفية، أتباعا ومتبوعين كالطبقات الكبرى للشعراني وشواهد الحق للنبهاني وجواهر المعاني للتجاني....)
أو غيرهم (كأتباع الفرق: المعتزلة والجهمية والخوارج والشيعة) . أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين - غير النبي صلى الله عليه وسلم - فإنهم لا يقبلون من الدين رأيا (لا فقها ولا) ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا: رواية ورأيا (رواية وفقها) من غير تعيين شخص أو طائفة - غير الرسول صلى الله عليه وسلم -.
وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: {من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: 46] .
ووصفهم بأنهم (يلوون) {يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب} [آل عمران: 78] والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل.
فأما تحريف التأويل فكثير جدا، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع في (فيه) كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكرة.
وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم وكلم الله (بنصب اسم الجلالة) موسى تكليما (النساء: من الآية 164) .
وأما لي (وليس لها معنى) الألسنة (وأما تطاول بعضهم إلى السنة) بما يظن أنه من عند الله فكوضع الوضاعين الأحاديث (للأحاديث) على (عن) رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها (في النصوص) كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث (من الأحاديث) .
وقال سبحانه عن النصارى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم} [النساء: 171] وقال تعالى (زاد: لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة سورة المائدة: الآية 73) {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} [المائدة من الآيتين: 72 - 17] إلى غير ذلك من المواضع.
ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة (تضفي على مشايخها ومعظميها من الصفات ما لا يجوز إلا لله تعالى) حتى خالط كثيرا (كثير بالرفع) منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.
وقال تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم} [التوبة: 31] وفسره النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم: «أحلوا الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم» (الترمذي في تفسير في سورة التوبة, حديث غريب) .
وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم (وتحريم) حلال، وقال سبحانه عن الضالين: {ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله} [الحديد: 27] .
وقد ابتلي طوائف (طائفة) من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم.
وقال الله سبحانه: {قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا} [الكهف: 21] فكان الضالون - بل والمغضوب عليهم - يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى (النبي) رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقته الدنيا - بأبي هو وأمي -.
ثم إن هذا قد ابتلي به كثير من هذه الأمة.
ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات، ثم تجد (أنه) قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ السماع المطرب، بسماع (سماع) القصائد (بالصور والأصوات الجميلة) وإصلاح القلوب والأحوال به ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين، وقال سبحانه: {وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء} [البقرة: 113] فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه.
وأنت تجد كثيرا من المتفقهة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ولا يعدهم إلا جهالا ضلالا، ولا يعتقد في طريقهم (طريقتهم) من العلم والهدى شيئا، وترى كثيرا من المتصوفة، والمتفقرة (طائفة من دراويش الصوفية الذين يظهرون الفقر

ويتكلفونه) لا يرى الشريعة والعلم شيئا، بل يرى أن المتمسك (المستمسك) بها منقطعا عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئا (شيء) .
وإنما الصواب (والصواب) أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا: باطل.
وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل (منه) في هذه الأمة من الآثار الرومية، قولا وعملا، والآثار الفارسية، قولا وعملا، ما لا خفاء به (فيه) على مؤمن عليم بدين الإسلام، وبما حدث فيه، وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع (أي تشابه) طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورا لصاحبه: إما لاجتهاد أخطأ فيه، وإما لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك.
وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن ينفتح (لك) باب إلى معرفة الانحراف.
ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك، وأمور ظاهرة: من أقوال، أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضا عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب وغير ذلك.
وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أمورا ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال، يوجب للقلب شعورا وأحوالا.

[الأمر بمخالفة المغضوب عليهم والضالين في الهدي الظاهر]
وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر (ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله) وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:
منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود (يعود) إلى موافقة ما (إلى الموافقة) في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب (ثياب) الجند المقاتلة - مثلا - يجد من نفسه نوع (انضمام إليهم) تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيا (مقاضيا) لذلك، إلا أن يمنعه (من ذلك) مانع (...ذلك أمر يصدقه علم النفس وعلم الاجتماع اليوم) .
ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.
وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم (الترسم) به ظاهرا أو باطنا بمجرد الاعتقادات (الاعتقاد) (الاعتقادات التقليدية) من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة (بمفارقته) اليهود والنصارى باطنا وظاهرا (ظاهرا أو باطنا) أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.
ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب (يوجب) الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهرا، بين المهديين (المهتدين) المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين (ولا الضالين) إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.
هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم؛ كان (فإنه يكون) شعبة من شعب الكفر؛ فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع (ضلالهم) ومعاصيهم.
فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له (والله أعلم) .
[فصل في ذكر الأدلة على الأمر بمخالفة الكفار عموما وفي أعيادهم خصوصا]
[بيان المصلحة في مخالفة الكفار والتضرر والمفسدة من متابعتهم]
فصل لما كان الكلام في المسألة الخاصة (الخاصية) قد يكون مندرجا في قاعدة عامة؛ بدأنا بذكر بعض ما دل 3 خاص) من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر (الأثر) بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة، سواء كان ذلك عاما في جميع أنواع المخالفات (الأنواع المخالفة) أو خاصا ببعضها، وسواء كان أمر إيجاب، أو أمر استحباب.
ثم أتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في أعيادهم خصوصا.
وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب، وهي (وهو) أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم (أو مخالفتهم) قد يكون لأن نفس (لا نفس) قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم مصلحة، بمعنى:
أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة؛ وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس (نتبع) متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين

(من المهاجرين والأنصار) في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.
كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا (بموافقتنا) الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق (العبد) فيه أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن (لكان) عبر عن(عنه) ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة والتعريف؛ فتكون (فيكون من) موافقتهم دليلا على المفسدة، ومخالفتهم دليلا على المصلحة، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير: من باب قياس الدلالة (الاستدلال بأحد النظيرين على الأخر) وعلى الأول: من باب قياس العلة، وقد يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي
وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما (بها.) والمنهي عنهما (عنها) فلا بد من التفطن لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم، مطلقا ومقيدا.
واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال (ما لا يفهم المراد منه) والعموم (العام) أو الاستلزام (عدم المفارقة) وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب (في كتاب الله العزيز) وتبينه وتدل عليه، وتعبر عنه.

[الاستدلال من القرآن على النهي عن اتباع الكافرين]
فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة - في الجملة - ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة(لمعاني ومقاصد) في أثناء الآيات وبعدها قال الله سبحانه: {ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين - وآتيناهم بينات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون - ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون} [الجاثية: 16 - 18]
{إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين} [الجاثية: 19] أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغيا من بعضهم على (من بعضهم لبعضهم) بعض.
ثم جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة (من الأمر) شرعها له وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.
وأهواؤهم: هو (هي) ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم (فيهم) يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما (ما) يهوونه، ولهذا: يفرح الكافرون (الكفار) بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا (مالا) عظيما ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون (قد يكون9) ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، وأي الأمرين كان؛ حصل المقصود في الجملة؛ وإن كان الأول أظهر.
وفي هذا الباب قوله سبحانه: {والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب من ينكر بعضه قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو وإليه مآب - وكذلك أنزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق} [الرعد: 36 - 37] فالضمير (و الضمير) في (أهوائهم) ، يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه (بعض ما أنزل إليه) فدخل في ذلك كل من أنكر شيئا من القرآن: من يهودي أو نصراني أو غيرهما (وغيرهما) وقد قال: {ولئن اتبعت أهواءهم بعدما جاءك من العلم} [الرعد: 37] ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.
ومن هذا أيضا قوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} [البقرة: 120] .
فانظر كيف قال في الخبر: (ملتهم) ، وقال في النهي (وفي النهي) (أهواءهم) ، لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة (متابعتهم) لمتابعتهم فيما يهوونه، كما تقدم.
ومن هذا الباب قوله سبحانه: {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين} [البقرة: 145] {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون - الحق من ربك فلا تكونن من الممترين - ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد

الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم} [البقرة: 145 - 150] .
قال غير واحد من السلف (مجاهد وعطاء والضحاك وغيرهم) " معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل، {إلا الذين ظلموا منهم} [البقرة: 150] (إلا الذين ظلموا) وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا ".
فبين (فقد بين الله) سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة الناس (مخالفة الكافرين)
الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا اتبع في شيء من أمره كان له في الحجة مثل ما كان أو قريب مما كان لليهود من الحجة في القبلة.
وقال سبحانه: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: 105] وهم: اليهود والنصارى، الذين افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم (مشابهتهم) في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه صلى الله عليه وسلم (مع أنه) قد أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه (أن) كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.
وقال سبحانه لموسى وهارون: {فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون} [يونس: 89] وقال سبحانه {وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين} [الأعراف: 142] وقال تعالى:
{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم} [النساء: 115] إلى غير ذلك من الآيات.
وما هم (يعني أهل الكتاب والمشركين، وسائر الكافرين) عليه من الهدي والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي (عنه) ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه، قال سبحانه: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما (آتاكم) فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} [المائدة: 48] إلى قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) {ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [المائدة: 46 - 49] ومتابعتهم في هديهم: هي (هو) من اتباع ما يهوونه، أو مظنة لاتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه.
واعلم: أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثيرا، مثل قوله لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب
من المثلات (العقوبة) {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] وقوله: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب} [يوسف: 111]) وأمثال ذلك، ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود.
ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا؛ فجميع الآيات دالة على ذلك وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض، ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان (هذا هو) هو المقصود هنا.
وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب عن غيرها (غيرهما) وتمييز (أو تمييز) الواجب عن غيره، فليس هو المقصود هنا.
وسنذكر إن شاء الله أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنه هو المسألة المقصودة (هنا) بعينها، وسائر المسائل (سواها) إنما جلبها (إلى هنا) تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.
وقال الله عز وجل: {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون - وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم - كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون - ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون - والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون

الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم - وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم - يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير} [التوبة: 67 - 73] بين الله سبحانه وتعالى - في هذه الآيات - أخلاق المنافقين وصفاتهم، وأخلاق المؤمنين وصفاتهم - وكلا الفريقين مظهر للإسلام ووعد المنافقين المظهرين للإسلام مع هذه الأخلاق، والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم، وأمر نبيه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) بجهاد الطائفتين.

ومنذ بعث الله (عبده ورسوله) محمدا صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى المدينة، صار الناس (4) ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر - وهو المظهر للكفر - فأمره بين، وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة، فإنها هي التي تخاف (يخاف منها) على أهل القبلة (المسلمون) فوصف الله سبحانه المنافقين بأن بعضهم من بعض، وقال في المؤمنين: {بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وذلك لأن المنافقين تشابهت قلوبهم وأعمالهم وهم مع ذلك {تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى} [الحشر: 14] فليست قلوبهم متوادة متوالية إلا ما دام الغرض الذي يؤمونه مشتركا بينهم، ثم يتخلى بعضهم عن بعض، بخلاف المؤمن؛ فإنه يحب المؤمن، وينصره بظهر الغيب، وإن تناءت بهم الديار وتباعد الزمان.

ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم (في نفسهم) وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين:

أحدهما: أن يعمل ويترك.

والثاني: أن يأمر غيره بالفعل والترك.

ثم فعله: إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره؛ فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: ما يقوم بالعامل (أي بحذف واو العطف) ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا.

والثاني: ما يعمله لنفع غيره كالزكاة.

والثالث: ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: {يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف} [التوبة: 67] وبإزائه في صفة المؤمنين: {يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] .

والمعروف:

اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان و(ومن) العمل الصالح.

والمنكر:

اسم جامع لكل ما نهى (ما كرهه) الله عنه.

ثم قال: {ويقبضون أيديهم} [التوبة: 67] قال مجاهد: (بن جبر المخزومي من الأئمة الثقات ومن كبار المفسرين والفقهاء,ت:103 هـ) " يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله " (لا يبسطونها بالنفقة في حق) وقال قتادة: " يقبضون أيديهم عن كل خير " (تفسير الطبري10 / 121) فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وقبض اليد: عبارة عن الإمساك (الأموال) كما في قوله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط} [الإسراء: 29] .

وفي قوله: {وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء} [المائدة: 64] وهي (وفي) حقيقة عرفية (لا باللغة) ظاهرة من اللفظ، أو هي مجاز مشهور (أن تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث جاء بعد انقضاء القرون الثلاثة الفاضلة)

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: {ويؤتون الزكاة} [التوبة: 71] فإن الزكاة - وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية (شرعية) في الزكاة المفروضة - فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي. فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: {نسوا الله فنسيهم} [التوبة: 67] ونسيان الله ترك ذكره، وبإزاء ذلك (قال) في صفة المؤمنين: {ويقيمون الصلاة} [التوبة: 71] فإن الصلاة أيضا تعم الصلاة (نعم المفروضة) المفروضة، والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظا وإما (أو) معنى، قال ابن مسعود (بن غافل بن حبيب الهذلي, أسلم سادس ستة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة, خدم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد، من أعلم الصحابة بالقرآن والتفسير) رضي الله عنه: " ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق " (غير موجود في المصادر) وقال معاذ بن جبل

(رضي الله عنه, أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، شهد المشاهد كلها... من أعلم الصحابة بالقرآن...) " مدارسة العلم التسبيح".
ثم ذكر (الله تعالى) ما وعد الله به المنافقين والكفار: من النار (في الآخرة) ومن اللعنة،(من اللعنة ومن النار) ومن العذاب المقيم وبإزائه ما وعد (الله) المؤمنين: من الجنة والرضوان، ومن الرحمة.
ثم في ترتيب الكلمات وألفاظها أسرار كثيرة، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله (تعالى) .
وقد قيل: إن قوله: {ولهم عذاب مقيم} [التوبة: 68] إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة من الآلام النفسية: غما وحزنا، وقسوة وظلمة قلب وجهلا، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيبون عيشهم إلا بما يزيل العقل،(إلا بما يزيل عقولهم) ويلهي (ويلقي) القلب ومن تناول مسكر، أو رؤية مله، أو سماع مطرب، ونحو ذلك وبإزاء (أي بمقابلة) ذلك قوله في المؤمنين: {أولئك سيرحمهم الله} [التوبة: 71] فإن الله
يعجل للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم، وغيرها بما (مما) يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم (النافع) والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه.
وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: {كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا} [التوبة: 69] وهذه الكاف قد قيل: إنها(في موضع) رفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: إنها (في موضع) نصب بفعل محذوف تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تولب: (شاعر مخضرم عاش في الجاهلية طويلا، وأدرك الإسلام فأسلم) " كاليوم مطلوبا ولا طالبا "
أي: لم أر كاليوم، والتشبيه - على هذين القولين - في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب ثم قيل: العامل محذوف، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن (كما لعن الله من قبلكم) الذين من قبلكم، وقيل - وهو أجود -: بل العامل ما تقدم، أي: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم أو (فمحلها) محلها نصب، ويجوز أن يكون رفعا، أي: عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها (تنازعها) عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل، كقولك (كقولهم) أكرمت وأعطيت زيدا - قولان: أحدهما: وهو قول سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي, إماما من أئمة النحو) وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما وأن الآخر حذف معموله؛ لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.
والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد.
وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} [ق: 17] . وأمثاله.
فعلى قول الأولين يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين (الذين هم) . من قبلكم ثم حذف اثنان من هذه المعمولات؛ لدلالة الآخر عليهما (أي على المحذوف) وهم يستحسنون حذف الأولين (الأول) .
وعلى القول الثاني يمكن أن يقال: الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله: (وعد) وبقوله: (ولعن) وبقوله (وقوله) {ولهم عذاب مقيم} [التوبة: 68] لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب، وهذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر.
وإذا قيل: إن الثالث يعمل الرفع؛ فوجهه: أن العمل واحد في اللفظ، إذ التعلق تعلق معنوي لا لفظي.
وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان إذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب، وبالعكس فلا خلاف معنوي بين القولين.
وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجوب في (وجود) الحذف وعدمه - إنما هو اختلاف في تعليلات ومآخذ، لا تقتضي (في التعديلات وما أخذ لا يقتضي) اختلافا لا في إعراب، ولا في معنى؛ فإذن: الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم: من العمل والجزاء، فيكون التشبيه فيهما لفظا (لفظيا) .
وعلى القولين الأولين: يكون قد دل على أحدهما لفظا، على الآخر لزوما (زاد: يكون قد دل على مشابهة أمرين أحدهما. ثم قال: وإن سلكت. . إلخ.) .
وإن سلكت طريقة الكوفيين - على هذا - كان أبلغ وأحسن؛ فإن لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف، وإلا فيضمر (فيضمن) حالكم كحال الذين من قبلكم، ونحو ذلك، وهو قول من قدره: أنتم كالذين من قبلكم.
ولا يسع(يتسع) هذا المكان بسطا(لبسط هذا) أكثر من هذا فإن الغرض متعلق بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء (الإشارة إلى المنافقين) بإزاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله: {ويطيعون الله ورسوله} [التوبة: 71] فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل (من قبلكم) قال سبحانه: {كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] .
فالخطاب في قوله: {كانوا أشد منكم قوة} [التوبة: 69] وقوله: {فاستمتعتم} [التوبة: 69]
إن كان للمنافقين، كان من باب خطاب التلوين والالتفات، وهذا انتقال من المغيب (الغيبة) إلى الحضور، كما في قوله: {الرحمن الرحيم - مالك يوم الدين - إياك نعبد} [الفاتحة: 3 - 5]
ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى المغيب (الغيبة) في قوله: {أولئك حبطت أعمالهم} [التوبة: 69] وكما (كما) في قوله: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها} [يونس: 22] وقوله: {وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون} [الحجرات: 7] فإن الضمير في قوله: {أولئك حبطت أعمالهم} [التوبة: 69] الأظهر أنه عائد إلى المستمتعين الخائضين من هذه الأمة كقوله (لقوله) - فيما بعد -: {ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم} [التوبة: 70] وإن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها، فلا يكون الالتفات إلا في الموضع الثاني.
وأما قوله: {فاستمتعوا بخلاقهم} [التوبة: 69] ففي تفسير عبد الرزاق (بن همام بن نافع الحميري، الصنعاني, من الأئمة الحفاظ الثقات في الحديث، والتفسير، والفقه) عن معمر (بن راشد بن أبي عمر الأزدي، إمام حافظ ثقة متقن للحديث، وفقيه) عن الحسن (بن يسار البصري أبو سعيد، من كبار التابعين إمام في الحديث، والفقه، والتفسير) في قوله: {فاستمتعوا بخلاقهم} [التوبة: 69] قال: بدينهم (تفسير ابن كثير (3 / 368)) ويروى ذلك عن أبي هريرة (تفسير ابن كثير (2 / 368)) رضي الله عنه وروي عن ابن عباس (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب, ترجمان القرآن، وإمام المسلمين في التفسير) بنصيبهم من الآخرة في الدنيا (انظر المقباس في تفسير ابن عباس للفيروزآبادي (ص 124) وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا (قال به: الإمام السدي، انظر: فتح القدير للشوكاني (2 / 380)) .

قال أهل اللغة: الخلاق: هو النصيب والحظ، كأنه ما خلق للإنسان، أي ما قدر له، كما يقال: (القسم) لما قسم له، و (النصيب) لما نصب له، أي أثبت.
ومنه قوله تعالى: {ما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 102] أي: من نصيب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة» (البخاري ومسلم وغيرهما) .
والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: {كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا} [التوبة: 69] فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة، وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوة والأموال والأولاد: هو الخلاق، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفس الأعمال التي عملوها بهذه القوة والأموال: هي دينهم، وتلك الأعمال، لو أرادوا بها الله، والدار الآخرة؛ لكان لهم ثواب في الآخرة عليها، فتمتعهم بها أخذ حظوظهم العاجلة بها، فدخل في هذا من لم يعمل إلا لدنياه، سواء كان جنس العمل من العبادات، أو غيرها (أو من غيرها) .
ثم قال سبحانه: {فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] .
وفي (الذي) وجهان: أحسنهما أنها صفة المصدر، أي كالخوض الذي خاضوه (خاضوا) فيكون العائد محذوفا كما في قوله (3) {مما عملت أيدينا أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون } [يس: 71] وهو كثير فاش في اللغة، والثاني: أنه صفة الفاعل، أي: كالفريق (كالفوج) أو الصنف أو الجيل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالذين خاضوا.
وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق، وبين الخوض، لأن فساد الدين (الدنيا) إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق.
والأول: هو البدع (: الزيادة في العبادات، والدعاء عند القبور....) ونحوها.
والثاني: (فسق الأعمال) فسق الأعمال ونحوها (كأكل الربا، وشرب المسكر، والزنا....) .
والأول: من جهة الشبهات.
والثاني: من جهة الشهوات.
ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون (عن سفيان بن عيينة, شرح السنة للبغوي (1 / 318)) فهذا (أي العالم الفاجر) يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا (أي العابد الجاهل) يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.
ووصف بعضهم أحمد بن حنبل (بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، ولد سنة (164 هـ) إمام السنة) فقال: " رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع
فنفاها (البدع فأباها، والدنيا فنفاها) والدنيا فأباها " (أخرج ابن الجوزي هذا القول) .
وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} [السجدة: 24] فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات.
ومنه قوله: {وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} [العصر: 3] وقوله: {واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار} [ص: 45] .
ومنه الحديث المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب البصر (البصير) الناقد عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات» (أشار المؤلف إلى هذا الأثر في الفتاوى (20 / 58) و (28 / 44) بدون سند) .
فقوله سبحانه: {فاستمتعتم بخلاقكم} [التوبة: 69] إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، وقوله: {وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيرا ما يجتمعان، فقل من تجد (يجد) في اعتقاده فسادا إلا وهو يظهر (ظاهر) في عمله.
وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من (وهوز يادة) قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.
ثم قوله: {فاستمتعتم} [التوبة: 69] و {وخضتم} [التوبة: 69] خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار (عن أعمال وصفات الكفار) والمنافقين، عند مبعث (عند مبعث عبده ورسوله) محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه ذم لمن (لمن يكون حاله) حاله كحالهم إلى يوم القيامة، وقد يكون خبرا عن أمر دائم (لمن حالهم) مستمر؛ لأنه - وإن كان بضمير الخطاب - فهو كالضمائر (بدون الكاف) في نحو قوله: (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم) (البقرة: الآية 21) و (اغسلوا) (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة: الآية 6
و{اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] و (آمنوا) (بصيغة الأمر) كما أن جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام؛ لأنه كلام الله، وإنما الرسول مبلغ له (مبلغ عن الله) .
وهذا مذهب عامة المسلمين - وإن كان بعض من تكلم في أصول الفقه، اعتمد أن الضمير (اعتمد أن ضمير الخطاب) إنما يتناول الموجودين حين (عند) تبليغ الرسول وأن سائر الموجودين دخلوا: إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم، كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة، وإما بالسنة، وإما بالاجماع، وإما بالقياس، فيكون: كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطبا بقوله: {فاستمتعتم} [التوبة: 69] و {وخضتم} [التوبة: 69] وهذا أحسن القولين (قوله تعالى: (فاستمتعتم) و (وخضتم)) .
وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) {أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون} [التوبة: 69] وهذا هو المقصود هنا من هذه الآية، وهو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه، كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذي خاضوا وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك (عليه) ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: {ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود , وقوم إبراهيم وأصحاب مدين والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات} [التوبة: 70] الآية.
وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء (المنافقين والكفار) من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك وأمره (وأمر الله أو وأمر به بجهاد) بجهاد الكفار والمنافقين - بعد هذه الآية - دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين.

[الاستدلال من السنة على النهي عن اتباع الكافرين]

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب (العزيز) من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه - أيضا - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأول الآية - على ذلك - أصحابه رضي الله عنهم.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم: ذراعا بذراع، وشبرا بشبر، وباعا بباع، حتى لو أن أحدا من أولئك دخل حجر ضب لدخلتموه - قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: {كالذين من قبلكم

كانوا أشد منكم قوة} [التوبة: 69] الآية - قالوا: يا رسول الله كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: فهل الناس إلا هم؟» (هذا الحديث له شواهد في الصحيحين والسنن والمسانيد) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية أنه قال: ما أشبه الليلة بالبارحة، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا (شبهناهم) بهم؟ (أخرجه ابن جرير في تفسيره) .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: " أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟ ".
وعن حذيفة بن اليمان (بن حسل بن جابر بن العبسي الصحابي الجليل) رضي الله عنه قال: " المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يخفون نفاقهم وهؤلاء أعلنوه (أعلنو) " (كنز العمال (1 / 367) ، رقم (1615)) .
وأما السنة: فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عن ذلك (عنه) وكذلك في الدين.
فأما (وأما) الأول: الذي هو الاستمتاع بالخلاق (ومنه مشابهة الكفار - من أهل الكتاب وغيرهم - في اتباع الشهوات)
ففي الصحيحين عن عمرو بن عوف (الأنصاري شهد بدرا روي عنه حديث واحد) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي (صحابي, كان أميرا على البحرين، ثم أقره أبو بكر وكان أحد قادة جيوشه في حروب الردة) فقدم أبو عبيدة (الصحابي الجليل: عامر بن عبد الله بن الجراح أحد العشرة المبشرين بالجنة ,أمين هذه الأمة) بمال من البحرين (بمال البحرين) فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف، فتعرضوا له في فتبسم (فابتسم.) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم، ثم قال: " أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا: أجل يا رسول الله فقال: أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها، كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم» (البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم) .
فقد أخبر (أخبر النبي) صلى الله عليه وسلم أنه لا يخاف (على أمته) فتنة الفقر، وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية.
وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر (بن عبس بن مالك الجهني) (من أحسن الناس قراءة للقرآن، وكان راميا شجاعا، وروى (55) حديثا، ولي مصر سنة (44 هـ) ، وتوفي بها عام (58 هـ)) «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على (صلاة الميت)، ثم انصرف إلى المنبر فقال: " إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا (تنافسوا)) فيها» (البخاري ومسلم وأحمد في المسند والترمذي) .
وفي رواية: «ولكني (ولكن) أخشى عليكم الدنيا (أن تنافسوا) أن تنافسوا فيها وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم» قال عقبة: فكان آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر " (أوردهما مسلم) .
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن (ابن عمرو) عمرو (بن العاص الصحابي الجليل) رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟ " قال عبد الرحمن بن عوف (الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة) نكون كما أمرنا الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أو غير ذلك؟) تنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون أو (تتباغضون أو نحو ذلك) تتباغضون، أو غير ذلك - ثم تنطلقون إلى مساكين (إلى مساكن المهاجرين) المهاجرين فتحملون (فتجعلون) بعضهم على رقاب بعض» (صحيح مسلم) وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه (الصحابي الجليل: سعد بن مالك بن ثعلبة الأنصاري) قال: «جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال: " إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل: ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورأينا (وروينا) أنه ينزل عليه (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فأفاق يمسح عنه الرحضاء (العرق) وقال: أين هذا السائل؟ وكأنه حمده، فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر» وفي رواية: فقال: «أين السائل آنفا؟ أو خير هو؟ - ثلاثا - إن الخير لا يأتي إلا بالخير وإن مما ينبت الربيع: ما يقتل حبطا (انتفاخ البطن من كثرة الأكل)
أو يلم (أي يقرب من القتل) إلا آكلة الخضر (الغصن والزرع والبقلة الخضراء) فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها (أي شبعت) استقبلت عين الشمس فثلطت (أي ألقت بعرها سهلا رقيقا) وبالت، ثم رتعت وإن هذا المال خضر حلو، ونعم صاحب

المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل - أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإنه من يأخذه (يأخذ) بغير حقه كالذي (كان كالذي)
يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شاهدا يوم القيامة» (أخرجه البخاري) .
وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدنيا حلوة (خضرة حلوة) خضرة، وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء (فتنة النساء) فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» (صحيح مسلم) .
فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة النساء، معللا بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.
وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية (بن أبي سفيان الصحابي الجليل) عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال: «إنما هلك (أهلك) بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم» (صحيح مسلم) - يعني وصل الشعر -.
وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم، وغيرها، إنما يدعو إليها النساء (هن أول من يقع في التقليد والتشبه) وأما الخوض كالذي خاضوا (خاضوه) فروينا من حديث الثوري (سفيان) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (أول من ولد في الإسلام بإفريقية) عن عبد الله بن يزيد (صالحا فاضلا، وثقه ابن معين) عن عبد الله بن عمرو (ابن عمر) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إذا (في الترمذي) كان منهم من أتى أمه علانية كان (لكان) في (من) أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة " قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: "ما أنا عليه اليوم وأصحابي» رواه أبو عيسى (الترمذي)
الترمذي (محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك) وقال: " هذا حديث غريب مفسر لا نعرفه (مثل هذا) إلا من هذا الوجه (رواه الترمذي في كتاب الإيمان) .
وهذا الافتراق مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وسعد (بن مالك بن أهيب بن عبد مناف , أحد العشرة المبشرين بالجنة) ومعاوية، وعمرو (عمرو بن عوف) بن عوف، وغيرهم، وإنما ذكرت حديث ابن عمرو؛ لما فيه من ذكر المشابهة.
فعن محمد بن عمرو (بن علقمة بن وقاص,صدوق، له أوهام) عن أبي سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من التابعين) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق (وتفرقت) أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» . رواه أبو داود (سليمان بن الأشعث بن شداد , من أشهر مؤلفاته كتابه السنن) وابن ماجه (محمد بن يزيد بن ماجه الربعي من أئمة الحديث الحفاظ المتقنين والعلماء) والترمذي وقال: " هذا حديث حسن صحيح " (سنن أبي داود) .
وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة» .
وقال: «إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به» (أخرجه أحمد في المسند) .
هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو (صفوان بن عمرو بن هرم من الطبقة الخامسة، أخرج له مسلم) عن الأزهر بن عبد الله الحرازي (أزهر, الحمصي صدوق، متهم بالنصب) (الحرامي) عن أبي عامر عبد الله بن لحي (الهوزني الشامي الحمصي، أبو عامر، ثقة، من الطبقة الثانية من التابعين) عن معاوية. رواه
عنه غير واحد، منهم: أبو اليمان (الحكم بن نافع البهراني، الحمصي، ثقة، ثبت، من الطبقة العاشرة) وبقية (بن الوليد بن صائد الحميري، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء) وأبو المغيرة (عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، الحمصي، ثقة، من الطبقة التاسعة) . رواه أحمد وأبو داود في سننه.
وقد روى ابن ماجه هذا المعنى (: سنن ابن ماجه كتاب الفتن) من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعد (راشد بن سعد المقرئي الحميري الحمصي، ثقة، كثير الإرسال) عن عوف بن مالك الأشجعي (عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني) ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة، واثنتان (والثنتان) وسبعون؛ لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

[الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم]

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا ثم قد يؤول إلى الدماء وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط (كالخصومات على الأموال والعقارات ونحوها) .
وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث، هو مما نهي (نهى الله) عنه في قوله سبحانه: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا} [آل عمران: 105] .
وقوله: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} [الأنعام: 159] وقوله: {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله } [الأنعام: 153] وهو موافق لما رواه (لما روى) مسلم (بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري) في صحيحه، عن عامر بن
سعد (عامر بن سعد بن أبي وقاص الليثي، تابعي، جليل، ثقة، كثير الحديث) بن أبي وقاص عن أبيه (رضي الله عنه) «أنه أقبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه، من العالية (ما كان من جهة نجد من المدينة) حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا، ثم انصرف إلينا فقال: " سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: (وسألت) سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة (الجدب والقحط الذي يعم) فأعطانيها وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها» (صحيح مسلم، كتاب الفتن) .
وروى (أي: مسلم) أيضا في صحيحه عن ثوبان (بن بجدد, مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض (الذهب والفضة) وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم (أي أصلهم، وحوزتهم، وعزهم، ومنعتهم) وإن ربي قال: يا محمد إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن (أني) لا أهلكهم بسنة بعامة (أي جميعها) وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى (عدوي سوى) أنفسهم، فيستبيح (يستبيح) بيضتهم، ولو اجتمع عليهم (عليه) من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، ويسبي (ويستبي) بعضهم بعضا» (مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة) .
ورواه البرقاني (الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني, كان عالما بالقرآن، والحديث والفقه والنحو) في صحيحه وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فئام (جماعات) من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال (يزال) طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى» (حديث ثوبان, رواه بتمامه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم وغيره...) .
وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما (وقوعها) في الأمة، وكان يحذر أمته (منه) ؛ لينجو منه (وكان يحذر أمته منه لينجو من الوقوع فيه من شاء الله) من شاء الله له السلامة، كما روى النزال بن سبرة (النزال بن سبرة الهلالي العامري، معدود في كبار التابعين وفضلائهم) عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: " كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» رواه مسلم (هو في البخاري ومسند أحمد) .
نهى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف الذي فيه جحد (أنكر, أخذ) كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسنا فيما قرأه،
وعلل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.
ولهذا قال حذيفة لعثمان (رضي الله عنه) " أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف (اختلفت.) فيه الأمم (الأمة) (من) قبلهم " (البخاري) لما رأى أهل الشام (وأهل) والعراق يختلفون في حروف القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي (رسول الله) صلى الله عليه وسلم.
فأفاد ذلك بشيئين: أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.
والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.
واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته، أو في بعضه مخطئا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئا في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان

بما يثبته أيسر من إحاطته بما ينفيه ولهذا نهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى - إذا اعتقد أن بينهما تضادا - إذ الضدان لا يجتمعان.
ومثل ذلك: ما رواه مسلم - أيضا - عن عبد الله بن رباح الأنصاري (هو: أبو خالد, وثقة العجلي وابن سعد والنسائي) أن عبد الله بن عمرو قال: «هجرت (أي ذهبت في الهاجرة) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه
الغضب، فقال: " إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب» (مسلم في كتاب العلم) .
فعلل غضبه صلى الله عليه وسلم بأن الاختلاف في الكتاب سبب (هو كان سبب هلاك من قبلنا) هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا، وفي غيره نوعا (يعني: أنه تجب مجانبة طريقهم في الاختلاف في الكتاب نصا وتعيينا) .
والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان:
أحدهما: يذم (أنه يذم) الطائفتين جميعا، كما في قوله: {ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك} [هود: 118 - 119] فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله تعالى: {ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد} [البقرة: 176] وكذلك قوله: {وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم} [آل عمران: 19] وقوله: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: 105]
وقوله: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} [الأنعام: 159] .
وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: {فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون} [المائدة: 14] .
ووصف اختلاف اليهود بقوله: {وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله} [المائدة: 64]
وقال: {فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون} [المؤمنون: 53] .
وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف أن الأمة تفترق (ستفترق) على ثلاث وسبعين فرقة؛ قال: «كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة» (المرجع: الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج1)،حديث رقم (204)) وفي الرواية الأخرى: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» (نفس التعليق السابق) .
فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة، وهم أهل السنة والجماعة.
وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النفوس من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض (بالفساد) ونحو ذلك، فيجب (فيجب لذلك ذم قول غيره . إلخ) لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف والرئاسة (له) وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم.
ويكون سببه - تارة - (أخرى) جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل (وجهل) أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالما بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا.
والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: {وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: 72] .

[أنواع الاختلاف]

أما أنواعه: فهو (أما أنواع الاختلاف فهي) في الأصل قسمان:
اختلاف تنوع (بنوع) واختلاف تضاد.
واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الاختلاف) وقال: «كلاكما محسن» (البخاري رقم (2410)) .
ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة (الجنائز) إلى غير ذلك مما قد شرع (شرح) جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل.
ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم (كاختلافهم) على شفع الإقامة وإيثارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد (لأجل) هذه الأنواع والإعراض عن الآخر (الأخرى) أو النهي عنه، ما دخل (فأدخل) به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في (في الواقع) معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود (والتعريفات) وصيغ (وصوغ) الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم (هو الذي) يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.
ومنه ما يكون المعنيان غيرين (متغايرين) لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا (وذاك) قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدا (مثل اختلاف الصحابة في تأويل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) .
ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل (ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة. . إلخ) أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.
ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم (عدم) إحداهما (أحدهما) أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم .
وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: " المصيب واحد "، وإلا فمن قال: " كل مجتهد مصيب " فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في الأصل هذا (في هذا الأصل كله) كله، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض (أي في بعض أقواله وحججه ومنازعاته) كما كان الأول مبطلا في الأصل (أي أن أصل قوله وحججه ومنازعاته قائمة على الخطأ) كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.
وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر (بطلان قولهم ونزاعهم) وكما (وكذلك) رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك (وكذلك رأيته لا اختلاف) رأيت الاختلاف كثيرا بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.
ومن جعل الله له هداية ونورا رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحه تنكر هذا (أي رد الحق الذي مع الخصم عند الاختلاف والخصومة) ابتداء، لكن نور على نور .
وهذا القسم - الذي سميناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك (هذا) إذا لم يحصل (من إحداهما) بغي كما في قوله: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: 5] .
وقد كانوا (وقد كان الصحابة في حصار بني النضير) اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون.

وكما في قوله:
{وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين - ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: 78 - 79] فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم.
وكما في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم - يوم بني قريظة (حي من اليهود نزل قبل الإسلام حول المدينة) - لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة (البخاري، كتاب الخوف) .
وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ (ولم يصب) فله أجر» . . ونظائره كثيرة.
وإذا جعلت هذا (متفقا عليه) قسما آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام .
وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى كما في قوله تعالى: {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض} [البقرة: 253] إلى قوله:
{ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا} [البقرة: 253].
فقوله: {ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر} [البقرة: 253] حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون - وذم للأخرى، وكذلك قوله: {هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار} [الحج: 19] إلى قوله {إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [الحج: 23] مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: " أنها نزلت في المقتتلين (المقاتلين) يوم بدر: علي (بن أبي طالب رضي الله عنه) وحمزة (بن عبد المطلب عم رسول الله، وأخوه من الرضاعة)

وعبيدة (بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه وابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) والذين بارزوهم من قريش وهم: عتبة وشيبة (هما ابنا ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيان، كان من عتاة المشركين) والوليد ابن عتبة بن ربيعة.
وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول (وهو ما يذم فيه كلا الطائفتين المتنازعتين) وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل تزيد على ما مع نفسها (أنفسها) من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك.
وكذلك (ولهذا) جعل الله مصدره (مصدر الاختلاف) البغي في قوله: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم} [البقرة: 213] ؛ لأن البغي: مجاوزة الحد.
وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة.
وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد (عبد الله بن ذكوان الأموي) عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز عالم ثقة ثبت، من الطبقة الثالثة) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني (دعوني في البخاري) ما تركتكم فإنما هلك (أهلك: خ) من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر (بشيء: خ) فائتوا منه ما استطعتم» (البخاري في كتاب الاعتصام) فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به معللا (ذلك) بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال،
ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة (التي أمرهم بذبحها) .
لكن هذا الاختلاف (اختلاف) على الأنبياء: هو (وهو) - والله أعلم - مخالفة الأنبياء (للأنبياء) كما يقول: اختلف الناس على الأمير إذا خالفوه.
والاختلاف الأول: مخالفة (بمخالفة) بعضهم بعضا (لبعض) وإن كان الأمران متلازمين أو أن الاختلاف عليه (على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم) هو الاختلاف فيما بينهم، فإن اللفظ يحتمله.
ثم الاختلاف كله (قد يكون كله) قد يكون في التنزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب (بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص, وغالبهم على توثيقه) يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة (القضية)
قال أحمد في المسند: حدثنا إسماعيل (إسماعيل ابن علية (نسبة إلى أمه) أحد الأئمة الأعلام الحفاظ الثقات المتقنين) حدثنا داود بن أبي هند (وكنيته: أبو بكر ثقة كثير الحديث) عن عمرو بن شعيب عن أبيه (شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، ثبت سماعه من جده) عن جده (أي جد شعيب) «أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان (يعني أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ! فقال: " أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم: أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في (بمثل) مثل هذا؛ إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم (أمرتكم) به فاعملوا به، والذي نهيتم (نهيتكم) عنه فانتهوا عنه» وقال (أحمد بن حنبل) (حدثنا يونس (بن محمد ثقة صدوق) حدثنا حماد بن سلمة (بن دينار أبو سلمة) عن حميد (بن أبي حميد (طرخان) الطويل، أبو عبيدة: ثقة كثير الحديث) ومطر (بن طهمان الوراق، الخراساني فيه ضعف في الحديث) الوراق وداود بن أبي هند (عن عمرو بن عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه، وهم يتنازعون في القدر (وذكر الحديث) - فذكر الحديث) (مسند أحمد)
وقال أحمد (ابن حنبل) .
حدثنا أنس (أنس بن عياض الليثي المديني ثقة كثير الحديث) بن عياض، حدثنا أبو حازم (سلمة بن دينار الأعرج التمار) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «لقد جلست أنا وأخي (لعله أخوه محمد بن عمرو بن العاص) مجلسا ما أحب أن لي به حمر النعم: أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة (كبار السن والقدر والمنزلة) من صحابة (أصحاب.) رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة (أي: ناحية) إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا (تجادلوا) فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، قد احمر وجهه يرميهم بالتراب، ويقول: " مهلا يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم: باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، وإنما أنزل يصدق بعضه بعضا، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (أحمد في المسند) .
وقال أحمد حدثنا أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير , في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا) حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم، والناس يتكلمون في

القدر قال: فكأنما تفقأ (: يفقاء) في وجهه حب الرمان من الغضب قال: فقال لهم: " ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم» ، قال (عبد الله بن عمرو بن العاص) فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس أني (إذ) لم أشهده (أحمد في المسند) .

هذا حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس، ورواه ابن ماجه (بلفض آخر) في سننه من حديث أبي معاوية، كما سقناه.

وقد كتب أحمد في رسالته (لابن الجوزي) إلى المتوكل (هو: جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد) هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار (دار إسحاق بن إبراهيم وزير الخلافة العباسية) " إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض " وهذا لعلمه - رحمه الله - بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وقد روى هذا المعنى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: " حديث حسن غريب " وقال: " وفي الباب عن عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) وعائشة (أم المؤمنين رضي الله عنها) وأنس (بن مالك بن النضر, خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) " (في الترمذي: كتاب القدر) .

وهذا باب واسع لم نقصد (لم يقصد له هنا) له ههنا، وإنما الغرض التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها؛ إذ الأمر في هذا الحديث - كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أن أصل هلاك بني آدم إنما. . إلخ) أصل هلاك بني آدم: " إنما كان التنازع في القدر "، وعنه نشأ

مذهب المجوس (قوم يعبدون النور والنار والظلمة والشمس والقمر) القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب (ومذاهب) الصابئة (الذي يترك دينه إلى دين آخر) وغيرهم القائلين بقدم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة (أطلقه السلف على القدرية) وغيرهم.

وهذا مذهب (مذاهب) كثير ممن عطل الشرائع.

فإن القوم تنازعوا في علة فعل الله سبحانه وتعالى لما فعله، فأرادوا أن يثبتوا شيئا يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى قياسه سبحانه على المخلوقات، فوقعوا في غاية (عامة) الضلال؛ إما بأن (بأن زعموا) فعله ما زال لازما له، وإما بأن (بأن زعموا) الفاعل اثنان؛ وإما بأنه (بأن زعموا) يفعل البعض، والخلق يفعلون البعض، وإما بأن ما فعله لم يأمر بخلافه، وما أمر به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتى أقر فريق بالقدر وكذبوا بالأمر، وأقر فريق بالأمر وكذبوا بالقدر، حين (حتى.) اعتقدوا جميعا أن اجتماعهما محال، وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الآخر.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه ولهذا قال: «ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» (8) .

والغرض (في ذكر) بذكر هذه الأحاديث: (هو التنبيه) التنبيه من الحديث (والسنة.) على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: {وخضتم كالذي خاضوا} [التوبة: 69] .

ومن ذلك: ما روى الزهري (محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب هو أول من دون الحديث وسمع عن بعض الصحابة ومن الحفاظ الثقات) عن سنان بن أبي سنان الدؤلي (سنان بن أبي سنان الصحابي الجليل تابعي، مدني من الطبقة الثالثة) عن أبي واقد الليثي (الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر) أنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حدثاء (حديثو) عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينيطون (يعلقون) بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أكبر! إنها السنن (جمع سنة, وهي الطريقة والوجهة) قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو (بني) إسرائيل لموسى

{اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون} [الأعراف: 138] لتركبن سنن من كان قبلكم» رواه مالك (بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي, صاحب المذهب المالكي) والنسائي (أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن نمر بن دينار صاحب سنن النسائي) والترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي (4 / 475) ولفظه «لتركبن سنة من كان قبلكم» (أحمد في المسند) .

وقد قدمت ما خرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى

لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " قالوا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟» (في البخاري حديث رقم (7319، 7320) وما رواه البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع "، قالوا: فارس والروم؟ قال: " فمن الناس إلا أولئك؟» (صحيح البخاري) .

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات.
فعلم أن مشابهتها (مشابهة هذه الأمة) اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع (فعل ذلك) ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنة أيضا قد دلا على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث (بعث الله) به محمد (محمدا) صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة (أحاديث الطائفة صحيحة وثابتة) وأنها لا تجتمع (أمتي)على ضلالة ففي النهي عن ذلك تكثير لهذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها، فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها (منهم) .
وأيضا: لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة؛ لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم، فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر كان خيرا من أن يكون ميت القلب لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم (كتاب الإيمان).
وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (صحيح مسلم) .
وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك (كذلك) .
فإذا حصل هذا، كان في القلب (القلوب) إيمان وإذا فقد (من) القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب.
وأيضا فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر، ثم لو فرض أنا علمنا أن الناس لا يتركون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر لم يكن ذلك مانعا من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ ولا وجوب الأمر والنهي في إحدى الروايتين عن أحمد - وقول كثير من أهل العلم.
على أن هذا ليس موضع استقصاء (في مجموع الفتاوى (28 / 121- 171)) ذلك، ولله الحمد على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أنه: «لا تزال (: لا يزال) من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله» .
وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه.

[عود إلى الاستدلال من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار]

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم} [البقرة: 104] قال قتادة (بن دعامة بن قتادة السدوسي, أحد علماء التابعين) وغيره (كابن عباس، وأبي العالية، وأبي مالك) " كانت اليهود تقوله استهزاء، فكره (فكرهه) الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم " (تفسير ابن جرير (1 / 374) ؛ وقال أيضا: " كانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم: راعنا سمعك، يستهزءون بذلك (تفسير ابن جرير (1 / 374) وكانت (فكانت) في اليهود قبيحة ".
وروى أحمد (فلعله أحمد بن إسحاق) ...عن عطية (بن سعد بن جنادة العوفي, صدوق يخطئ كثيرا، كان شيعيا مدلسا) قال (تفسير ابن جرير (1 / 374 وابن كثير (1 / 149) " كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكره الله لهم ما قالت اليهود ".
وقال عطاء (بن أبي رباح أحد كبار التابعين المكيين، وكان عالما فاضلا، ثقة) " كانت لغة في الأنصار في الجاهلية " (تفسير ابن جرير (1 / 374) .
وقال أبو العالية (رفيع بن مهران الرياحي، من بني تميم ثقة كثير الإرسال) " إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضا يقول أحدهم لصاحبه: أرعني (راعني) سمعك؛ فنهوا عن ذلك " (تفسير ابن جرير (1 / 374) وكذلك قال الضحاك (بن مزاحم الهلالي، الخرساني، تابعي، جليل، إمام في التفسير) .

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها - وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة - لما كان (لما كانت مشابهتهم) في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم (وطريقهم بمعنى: إفساح الطريق) إلى بلوغ غرضهم.
وقال سبحانه: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون} [الأنعام: 159] .
ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم، وكانوا شيعا (أعاد الآية وما بعدها مرة أخرى) كما قال سبحانه: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} [آل عمران: 105] .
وقال: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة} [البينة: 4] (البينات، وهو خطأ سورة البينة: الآية 4.) .
وقال: {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} [المائدة: 14] .
وقال عن اليهود: {وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة} [المائدة: 64] .
وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {لست منهم في شيء} [الأنعام: 159] وذلك يقتضي تبرؤه منهم في جميع الأشياء.
ومن تابع غيره في بعض أموره فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني - أي أنا من نوعه، وهو من نوعي - لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: {بعضكم (بعضهم) من بعض (سورة التوبة: من الآية 67) } [آل عمران: 195] (وسورة النساء: الآية 25) وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «أنت مني وأنا منك» (الترمذي عن البراء رقم (3716) فقول القائل: لست من هذا في شيء، أي لست مشاركا له في شيء، بل أنا متبرئ من جميع أموره.
وإذا كان الله قد برأ (رسول الله) الله رسوله صلى الله عليه وسلم من جميع أمورهم؛ فمن كان متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة كان متبرئا كتبرئه، ومن كان (كان متبرئا منهم كتبرئه صلى الله عليه وآله وسلم منهم) موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما؛ خالفت الآخر (الأخرى) .
وقال سبحانه وتعالى: {لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: 284] إلى آخر السورة .
وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن (بن يعقوب, صدوق ربما يهم، روى عنه الثقات،) عن أبيه (عبد الرحمن بن يعقوب، أبو العلاء, ثقة من الثالثة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم {لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} [البقرة: 284] . الآية، اشتد (فاشتد. . إلخ) ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركب، فقالوا: " أي رسول الله، كلفنا ما نطيق: (من الصلاة) الصلاة والصيام والجهاد
والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، (لا) ولا نطيقها " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين (اليهود والنصارى - التوراة، والإنجيل) من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير "، فلما اقترأها القوم، وذلت (دون الواو في مسلم) بها ألسنتهم، أنزل (بالفاء في مسلم) الله تعالى في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: 285] فلما فعلوا ذلك نسخها الله؛ فأنزل الله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] قال: نعم {ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا} [البقرة: 286] قال: نعم {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: 286] قال: نعم {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [البقرة: 286] قال: نعم» (صحيح مسلم، كتاب الإيمان) .
فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه (به) . أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة؛ فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم
الآصار (الذنب والثقل) والأغلال (القيود)،التي كانت على من كان قبلنا (قبلهم.) .
وقال الله في صفته صلى الله عليه وسلم: {ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: 157] فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.
ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر (أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب. . إلخ) الرسول أنه قد استجاب دعاءهم.

وهذا وإن كان رفعا للإيجاب والتحريم فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (في المسند عن عبد الله بن عمر) قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.
كما (ولذلك) كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل (الانقطاع عن الدنيا لعبادة الله تعالى) وقال: «لا رهبانية (التعبد، والانقطاع عن الناس للعبادة) في الإسلام» (في شرح السنة للبغوي (2 / 371) وأمر بالسحور (تسحروا فإن في السحور بركة (متفق ع)) ونهى عن المواصلة (أي مواصلة الصيام ليومين فأكثر) (نهى عن الوصال. . " الحديث في صحيح مسلم) وقال فيما
يعيب (به) أهل الكتابين ويحذر موافقتهم (ويحذرنا) «فتلك بقاياهم في الصوامع» (بناء يتخذه النصارى للعبادة يكون رأسه دقيقا) (أبو داود في سننه) وهذا باب واسع جدا.

[النهي عن موالاة الكفار ومودتهم]

وقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] وقال سبحانه: {ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم} [المجادلة: 14] يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود. . . إلى قوله: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} [المجادلة: 22] إلى قوله: {أولئك حزب الله} [المجادلة: 22] .
وقال تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 72] إلى قوله: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73]
إلى قوله: {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم} [الأنفال: 75] .
فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن (من) بعدهم وهاجر (وهاجروا وجاهدوا) وجاهد إلى يوم القيامة.
والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه (البخاري وفيه: " والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. . " إلخ) والجهاد باق إلى يوم القيامة (رواه أبو داود ومنه: " والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال. . " الحديث) .
فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كان كثير (إذا.) من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنما عقد (عقد الله) الموالاة لمن جمع (بين.) الوصفين، وهم أمة محمد حقيقة.
وقال: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون - ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} [المائدة: 55 - 56] ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقا - الذين هم حزبه وجنده - ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم.
والموالاة (دون واو) والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر (الأعمال والسلوك، كاللباس والأكل والشرب) أعون (أهون على المؤمنين من) (على) مقاطعة الكافرين ومباينتهم.
ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن (يكن) ذريعة أو سببا قريبا أو بعيدا إلى نوع ما من الموالاة (الموادة والموالاة) والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة - كما توجبه الطبيعة (الفطرة والجبلة والسجية التي جبل عليها الإنسان) وتدل عليه العادة - ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.
فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي موسى (عبد الله بن قيس بن سليم ...الأشعري) رضي الله عنه قال: " قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [المائدة: 51] ألا اتخذت حنيفا؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. قال:
لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله " (لا توجد في المسند..وأشار البيهقي في سننه إلى قصة تشبه ما أورده المؤلف) ولما دل عليه معنى الكتاب: وجاءت (وجاءت به) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.
ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (صحيح البخاري، كتاب الأنبياء) أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس (بجنس) مخالفتهم أمرا مقصودا للشارع؛ لأنه: إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشع ر فقط، فهو لأجل ما فيه

من المخالفة فالمخالفة: إما علة مفردة (أي أن المخالفة هي وحدها تكون علة للنهي) أو علة أخرى، أو بعض علة، وعلى (7) التقديرات (أتم: بجميع, ومخالف للنسخ) تكون مأمورا بها مطلوبة
من (للشارع) الشارع؛ لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه (به عن لفظ.) . بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمرا مطلوبا، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضيف: أكرمه، بمعنى أطعمه، أو (أو الشيخ) (و) للشيخ الكبير: وقره، بمعنى اخفض صوتك له، أو نحو (أو نحوه) ذلك.

[وجوه الأمر بمخالفة الكفار]

وذلك لوجوه: * أحدها:

1- أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى؛ كان المعنى علة للحكم.

2- أن جميع الأفعال مشتقة (على ما بينه المؤلف) .

3- أن عدول الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى لا بد له من فائدة.

4- أن العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص وكذلك القصد.

5- أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على أنه علة له من غير وجه.

أن الأمر إذا تعلق باسم مفعول مشتق من معنى كان المعنى (ذلك المعنى) علة للحكم، كما في قوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5]

وقوله {فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني» (البخاري في صحيحه) وهذا كثير معلوم.

فإذا (فإن) كان نفس الفعل المأمور به مشتقا من معنى أعم منه؛ كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق بذلك المعنى الأعم، فيكون مطلوبا بطريق الأولى.

* الوجه الثاني: أن جميع الأفعال مشتقة، سواء كانت (هي) مشتقة من المصدر، أو كان المصدر مشتقا منها، أو كان كل (كل واحد) منهما (منها) مشتقا من الآخر، بمعنى: أن بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى، لا بمعنى: أن أحدهما أصل والآخر فرع، بمنزلة المعاني المتضايفة (أي: التي يضاف وينسب بعضها إلى بعض كإضافة الابن إلى الأب) كالأبوة والبنوة أو كالأخوة من الجانبين، ونحو ذلك.

فعلى كل حال: إذا أمر بفعل كان نفس مصدر الفعل أمرا مطلوبا للآمر، مقصودا له كما في قوله: اتقوا الله و (وقوله) {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} [البقرة: 195] و {آمنوا بالله ورسوله} [النساء: 136] و {اعبدوا الله ربي وربكم} [المائدة: 72] و {فعليه توكلوا} [يونس: 84] .

فإن نفس التقوى، والإحسان، والإيمان، والعبادة (والتوكل) أمور مطلوبة مقصودة، بل هي نفس المأمور به.

ثم المأمور به أجناس لا يمكن أن تقع إلا معينة، وبالتعيين تقترن بها أمور غير مقصودة (الفعل) للآمر، لكن لا يمكن العبد إيقاع الفعل المأمور به؛ إلا مع أمور معينة له، فإنه إذا قال: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] (وتحرير- أو تحرير) فلا بد إذا أعتق العبد رقبة أن يقترن بهذا المطلق تعيين: من سواد، أو بياض، أو طول، أو قصر،

أو عربية، أو عجمية، أو غير ذلك من الصفات، لكن المقصود: هو المطلق المشترك بين (من1) هذه المعينات.

وكذلك (كذلك) إذا قيل: اتقوا الله (أو خالفوا) وخالفوا اليهود؛ فإن التقوى تارة تكون بفعل واجب: من صلاة، أو صيام، وتارة تكون بترك محرم: من كفر أو زنا، أو نحو ذلك، فخصوص ذلك الفعل إذا دخل في التقوى لم يمنع دخول غيره، فإذا رئي رجل على (أليق: هم بزنا) زنا فقيل: له اتق الله؛ كان أمرا له بعموم التقوى، داخلا فيه خصوص (الأمر بخصوص ذلك) ترك ذلك الزنا؛ لأن سبب اللفظ العام لا بد أن يدخل فيه. كذلك إذا قيل: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " (في الصحيحين) كان أمرا بعموم المخالفة، داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية؛ لأنه سبب اللفظ العام.

وسببه: أن الفعل (أي فعل المخالفة) فيه عموم وإطلاق لفظي ومعنوي فيجب الوفاء به، وخروجه على سبب يوجب (توجب) أن يكون داخلا فيه لا يمنع أن يكون غيره داخلا فيه - (أي كون الأمر بالمخالفة) وإن قيل: إن اللفظ العام يقصر (يقتصر) على سببه - لأن العموم هاهنا من جهة المعنى - فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي.

فإن قيل: الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه المخالفة في (سقط) أمر ما، وكذلك سائر ما يذكرونه فمن أين اقتضى ذلك المخالفة في غير ذلك الفعل المعين؟ .

قلت: هذا سؤال قد يورده بعض المتكلمين في عامة الأفعال المأمور بها ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين (العموم المعنوي) .
أحدهما: أن التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الأسماء والأفعال المطلقة قد يكون العموم فيها من جهة عموم الكل لأجزائه (ساقط) لا من جهة عموم الجنس لأنواعه؛ فإن العموم ثلاثة أقسام:
1 - عموم الكل لأجزائه: وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام، ولا أفراده (ولأفراده على حذوه) على جزئه.
2 - عموم الجميع (الأتم: الجمع) لأفراده: وهو ما يصدق فيه أفراد الاسم العام على آحاده.
3 - عموم الجنس لأنواعه وأعيانه: وهو ما يصدق فيه نفس الاسم العام على أفراده.
فالأول: عموم الكل لأجزائه في الأعيان والأفعال والصفات كما في قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] فإن اسم الوجه يعم الخد والجبين (والحاجبين) والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه فإذا غسل بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء (الاسم) المسمى بانتفاء جزئه.
وكذلك في الصفات والأفعال إذا قيل: صل فصلى ركعة وخرج بغير سلام أو قيل: صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا لانتفاء معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك إذا قيل: أكرم (الزم5) هذا الرجل. فأطعمه وضربه لم يكن ممتثلا؛ لأن الإكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره وترك ما يسوءه.
فلما (كما قال) قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» (في الصحيحين) فلو أطعمه بعض كفايته وتركه جائعا لم يكن مكرما له؛ لانتفاء أجزاء (جزء) الإكرام، ولا يقال: الإكرام حقيقة مطلقة
وذلك يحصل بإطعام (أي شيء ولو) لقمة كذلك (وكذلك) إذا قال: خالفوهم. فالمخالفة (المخالفة) المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء، أو في أكثرها على طريق التساوي؛ لأن المخالفة المطلقة ضد (ضدا للموافقة) الموافقة المطلقة فيكون الأمر بأحدهما نهيا عن الآخر، ولا يقال: إذا خالف (خالفه) في شيء ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة.
وسر ذلك الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ، فإن اللفظ يستعمل مطلقا ومقيدا.
فإذا أخذت المعنى المشترك بين جميع (بين جمع) موارده مطلقها ومقيدها؛ كان أعم من المعنى المفهوم منه عند إطلاقه وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في أي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة.
وأما معناه في حال إطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضي أمورا كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد.
فكثيرا ما يغلط الغالطون هنا. ألا ترى أن الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في المني والمتغيرات وسائر المائعات، فأنت تقول عند التقييد: أكرم الضيف بإعطاء (بإعطائه) هذا الدرهم. فهذا إكرام مقيد، فإذا قلت: أكرم الضيف. كنت آمرا بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضي أمورا
لا تحصل بحصول إعطاء (إعطائه الدرهم) درهم فقط.
، وأما القسم الثاني من (أقسام) العموم فهو عموم الجميع (الجنس) لأفراده كما يعم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] كل مشرك.
والقسم (والثالث.) الثالث من أقسام العموم: عموم الجنس لأعيانه كما يعم قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» (رواه البخاري) جميع أنواع القتل والمسلم (بدون واو) والكافر.
إذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما إذا كانت الموافقة قد حصلت في أكثر منه (: في كثير منه) وإنما تحصل بالمخالفة في جميع الأشياء أو في غالبها، إذ المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان، بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد، لكنه (لكن) مبني على مقدمة وهو (وهي) أن المفهوم من لفظ المخالفة عند الإطلاق، يعم المخالفة في عامة الأمور الظاهرة، فإن خفي هذا (بدون : في هذا) في هذا الموضع المعين فخذ في : الوجه الثاني (على من يقول بأن الأمر بالمخالفة أمر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه) وهو العموم المعنوي وهو أن المخالفة مشتقة، فإنما أمر بها لمعنى كونها مخالفة، كما تقدم تقريره وذلك ثابت في كل فرد من أفراد (الأفراد) المخالفة فيكون العموم ثابتا من جهة المعنى المعقول، وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] وغير ذلك من الأفعال.
وإن كان أكثر الناس إنما يفزعون إلى الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن (يفطن) للطريق الأول وهو (وهذا) أبلغ إذا صح.
ثم نقول: (يقول) هب أن الإجزاء يحصل بما (بأي) يسمى مخالفة، لكن الزيادة على القدر المجزئ مشروعة؛ إذا كان الأمر مطلقا كما في قوله: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ونحو ذلك من الأوامر المطلقة.

الوجه الثالث في أصل التقرير (التغيير) أن عدول (العدول بالأمر) الأمر عن لفظ الفعل الخاص به إلى لفظ أعم منه معنى كعدوله (كالعدول4) عن لفظ: أطعمه. إلى لفظ: أكرمه. وعن لفظ: فاصبغوا (اصبغوا) إلى لفظ: فخالفوهم (خالفوهم) لا بد له من فائدة، وإلا فمطابقة اللفظ للمعنى أولى من إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، وليست هنا فائدة تظهر إلا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل على هذا الخاص (يقتضي العلم بالخاص) وهذا بين عند التأمل.
الوجه الرابع: أن العلم بالعام عاما يقتضي العلم بالخاص، والقصد العام عاما يوجب القصد للمعنى الخاص، فإنك إذا علمت أن كل مسكر خمر، وعلمت أن النبيذ مسكر، كان علمك بذلك الأمر العام وبحصوله في الخاص موجبا لعلمك (لعملك.) بوصف الخاص كذلك إذا كان قصدك طعاما مطلقا، أو مالا مطلقا، وعلمت وجود طعام معين أو مال معين في مكان حصل قصدك له إذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده.
فإذا أمر بفعل باسم دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصا كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي أنه قاصد بالأول (بالأولى) لذلك المعنى العام وأنه إنما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به.
ففي قوله: أكرمه. طلبان طلب (الإكرام) للإكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل (يحصل به المطلق) المطلق؛ وذلك؛ لأن حصول المعين مقتض (مقتضى) لحصول المطلق، وهذا معنى صحيح، إذا صادف فطنة من الإنسان وذكاء؛ انتفع به في كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة.
بقي (يبقى) أن يقال هذا يدل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه (به) بالمخالفة في بعض الأمور، فما زاد على ذلك لا حاجة إليه. قلت: إذا ثبت أن الجنس مقصود في الجملة (في الحكمة) كان ذلك حاصلا في كل فرد من أفراده ولو فرض أن الوجوب سقط بالبعض؛ لم يرفع (لم يرتفع) حكم الاستحباب عن الباقي.
وأيضا فإن ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم؛ لأن (لأنه أو لا من قصد) من قصد
مخالفتهم (لمخالفتهم) بحيث (لحيث) أمر (أمرنا) بإحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا، ولا قصدنا كيف (فكيف) لا ينهانا عن أن نفعل فعلا فيه موافقتهم سواء قصدنا موافقتهم أو لم نقصدها.
الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل هذا (هذا الترتيب) على أنه علة له من غير وجه حيث قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. فإنه يقتضي أن علة (أنه علل الأمر) الأمر بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير: اصبغوا؛ لأنهم لا يصبغون وإذا كان علة الأمر بالفعل عدم فعلهم له دل على أن قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع، وهو المطلوب يوضح ذلك أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به، وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لا ينفي أن يكون (تكون) في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فإن هنا شيئين:
أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض (من مرض القلب) الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.
والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرا أو منقصا فينهى عنه، ويؤمر بضده (ويؤيد قصده) لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر أو ناقص (وإما) ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم (أمورنا) حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضرا بأمر (بآخرتنا أو بالآخرة) الآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا (دنيانا) لمخالفة فيه صلاح لنا.
وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب (أو) وأشد ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تشبه (تشابه)
مريض القلب في شيء من أموره، وإن (بدون واو) خفي عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع، ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله (تعالى) فإن من في قلبه مرض قد يرتاب (ارتاب) في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء، ولكن ملك (النبوة) هو غاية صلاح من أطاعه (من أطاع الرسول) من العباد في معاشهم ومعادهم (في معاشه ومعاده) .
وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم (له) منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام، لاستحق (لا يستحق) بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى.
فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة (رضي الله عنهم) يعللون (أن) الأمر
بالصبغ (لصبغ) بعلة المخالفة قال حنبل (بن إسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الإمام أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه الذين رووا عنه الكثير من المسائل) سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، لا يتشبه بأهل الكتاب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب» (أخرجه الترمذي) .
وقال إسحاق بن إبراهيم (بن هانئ النيسابوري وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ونقل عنه مسائل كثيرة جيدة) سمعت أبا عبد الله يقول لأبي (سقط: فقد وجدته في كتاب مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم: يا أبا هاشم. . " الخ) : يا أبا هاشم (زياد بن أيوب بن زياد البغدادي الملقب بـ (دلويه) وكان أحمد يلقبه بشعبة الصغير، وهو ثقة حافظ) اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب، ولا تشبه باليهود.
وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود.» (كتاب مسائل الإمام أحمد، برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري) . قال الترمذي: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي، كتاب اللباس) .
وقد رواه النسائي من حديث محمد بن كناسة عن هشام بن عروة (بن الزبير بن العوام ثقة فقيه متقن وربما دلس. أخرج له الستة) عن عثمان بن عروة (أخو هشام الراوي عنه، ثقة متقن، أخرج له البخاري ومسلم) عن أبيه (2 من كبار الطبقة الثانية من التابعين وكان فقيها عالما عابدا، ثقة كثير الحديث) عن الزبير (بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أبو عروة، وجد هشام وعثمان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» سنن النسائي (8 / 137، 138) ورواه أيضا من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسائي: كلاهما ليس(غير) بمحفوظ.
وقال الدارقطني (الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي كان عالما حافظا فقيها على مذهب الشافعي، صنف السنن) المشهور عن عروة مرسلا (هو ما يسقط في سنده اسم الصحابي) .
وهذا اللفظ دل (أدل) على الأمر بمخالفتهم (لمخالفتهم) والنهي عن مشابهتهم فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه (بهم) يكون محرما بخلاف الأول.
وأيضا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين، أحفوا (حفوا) الشوارب، وأوفوا (وأعفوا) اللحى» . رواه البخاري ومسلم (رواه البخاري بلفظ: "أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى")
وهذا لفظه فأمر بمخالفة المشركين مطلقا ثم قال: «أحفوا الشوارب (الشارب) وأوفوا (وأعفوا) اللحى» . وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن
الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات كقوله تعالى: {يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم} [البقرة: 49] فهذا الذبح والاستحياء هو سوء العذاب كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا لكن الأمر بها أولا بلفظ مخالفة (المخالفة دليل) المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع وإن عينت هنا في هذا الفعل فإن تقديم المخالفة علة (عليه) تقدم العام على الخاص كما يقال: أكرم ضيفك: أطعمه، وحادثه. فأمرك بالإكرام أولا دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت (عين) الفعل الذي يكون إكراما (ما أوله) في ذلك الوقت.
والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: لا يصبغون فخالفوهم. وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» (صحيح مسلم، كتاب الطهارة) .
فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس (أن المخالفة للمجوس) أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى،
أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة؛ ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدى المجوس.
وقال المروذي (نسبة إلى مرو الروذ بخراسان) سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا (المقصود به حلق شعر الرأس من القفا) فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم (المغني والشرح الكبير (1 / 75) في المغني) .
وقال أيضا: قيل لأبي عبد الله: يكره (تكره) للرجل أن يحلق قفاه، أو وجهه. فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي.

وقد روي فيه (أي: حلق القفا) حديث مرسل عن قتادة كراهيته (كراهته) وقال: إن حلق القفا من فعل المجوس (مصنف عبد الرزاق (11 / 453، 454)) .
قال (أي: المروذي) وكان (فكان) أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة.
وقال أحمد (أي: ابن حنبل) أيضا: لا بأس أن يحلق قفاه وقت (قبل) الحجامة (ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير (1 / 75)) .
وقد روى عنه ابن منصور (سعيد بن منصور) قال: سألت أحمد عن حلق القفا (قال) فقال: لا أعلم فيه حديثا إلا ما يروى عن إبراهيم (لعله إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود) أنه كره قردا يرقوس (قرع دايرقوس أو قردا برقوس أو دابر قوس بمعنى حلق القفا بالفارسية) وذكر الخلال (هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، من كبار أتباع الإمام أحمد وإماما في مذهبه) هذا وغيره.
وذكره أيضا بإسناده عن الهيثم بن حميد (الغساني مولاهم أبو أحمد، قال أبو داود: قدري ثقة، وضعفه أبو مسهر) قال: حف القفا من شكل المجوس.
وعن المعتمر بن سليمان التيمي (بن طرخان التيمي، أبو محمد كان يلقب بالطفيل، وثقه ابن حبان) قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه. قيل له: لم؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم (كانوا يحلقون أقفيتهم) .
والسلف تارة (يعللون تارة) يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبيه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصة (منصوص) في السنة مع أن الصادق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما (قد) قدمنا بيانه.
وعن شداد بن أوس (بن ثابت الخزرجي الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت رضي الله عنه) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» رواه أبو داود (كتاب الصلاة) .
وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له: {فاخلع نعليك} [طه: 12] .
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» (السحور) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصيام) .
وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين (عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب) أمر مقصود للشارع وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون» (كتاب الصوم) .
وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر (هو) لأجل مخالفة اليهود والنصارى.
وإذا كان (كانت) مخالفتهم سببا لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون (فتكون) نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.
وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب (بن كليب بن ثعلبة خالد بن زيد،من بني النجار) الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال (لا يزال) أمتي بخير أو (قال) على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» (سنن أبي داود، كتاب الصلاة) ورواه ابن ماجه (كتاب الصلاة) من حديث العباس (بن عبد المطلب بن هاشم) ورواه الإمام أحمد (في مسنده (3 / 449) من حديث السائب بن يزيد (بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي، له ولأبيه صحبة) .
وقد جاء مفسرا تعليله: لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم (النجوم) مضاهاة لليهودية، (لليهود) ويؤخروا (وما لم يؤخروا) الفجر إلى محاق (اختفاء وذهاب نوره) النجوم مضاهاة للنصرانية (النصرانية) .
قال (وقال) سعيد بن منصور (بن شعبة، الخراساني من رواة الحديث وحفاظه المشاهير) حدثنا أبو معاوية (هو: محمد بن خازم) حدثنا الصلت بن بهرام (التيمي الكوفي، قليل الحديث، ثقة صدوق, نعث بالإرجاء) عن الحارث بن وهب (ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة)عن (عبد الرحمن, وليس) أبي عبد الرحمن(بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادي من كبار التابعين) الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية (لليهود) ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة (وما لم) للنصرانية (النصرانية) ولم (وما لم) يكلوا الجنائز إلى أهلها» (أحمد في مسنده(4 / 349)) .
وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط (السدوسي، الكوفي وثقه ابن حبان وابن معين) عن أبيه (صالح الحديث) عن ليلى (السدوسية الشيبانية جهدمة، فسماها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ليلى)
امرأة بشير (بن معبد بن ضباب بن سبع بن سدوس، كان اسمه: زحما، فسماه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بشيرا) بن الخصاصية (إحدى جدات بشير) قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة (فيهما) فنهاني عنه بشير وقال: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهاني عن ذلك وقال: «إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله (ثم أتموا) وأتموا الصوم كما أمركم الله ثم أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا» . وقد رواه أحمد في المسند (لأحمد، (4 / 225) .
فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه (وشبه) أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها.
وعن حماد (بن سلمة) عن ثابت (بن أسلم البناني، البصري من أصحاب أنس بن مالك) عن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت (فيهم) المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير (بن سماك بن عبيك الأنصاري وهو أحد النقباء ليلة العقبة) وعباد بن بشر (بن وقش بن زغبة الأنصاري، أسلم قبل الهجرة بالمدينة) فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن. فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن (أنه) قد وجد (أي غضب) عليهما فخرجا
فاستقبلهما (فاستقبلتهما) هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما (في إثرهما) فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما» رواه مسلم (كتاب الحيض) .
فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه.
ثم إن المخالفة كما سنبينه (سنبينها) تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه (صفته) .
ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله (أصلها) بل خولفوا (خالفوا) في وصفه (وصفها) حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي (يتعدى) في المخالفة إلى ترك ما شرعه الله، تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب - باب الطهارة - كان على اليهود (اليهودية) فيه أغلال (أغلاط) عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى إنهم لا ينجسون شيئا،(فابتدع النصارى ذلك كله) بلا شرع من الله (حتى أنهم لا ينجسون) شيئا فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط (الوسط) من ذلك وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضا مشروعا، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود (اليهود) وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.
وعن أبي أمامة (هو الصحابي الجليل: صدي بن عجلان بن الحارث) عن «عمرو بن عبسة (بن خالد بن عامر بن غاضرة السلمي، أسلم قديما بمكة) قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة فإنهم (وأنهم) ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا (هو) رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا جرآء عليه (أي لهم جرأة عليه أي التسلط والإيذاء) قومه، فتلطفت (دخلت برفق) حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال (فقال) أنا نبي. فقلت: وما نبي؟ قال (فقال) أرسلني الله. فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء. فقلت (قلت) له: من معك على هذا؟ قال: حر وعبد. قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال فقلت: إني متبعك. قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى (إلى) حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني. قال فذهبت إلى أهلي، وقدم (حين هاجر) رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين (حتى) قدم نفر من أهل (من أهلي) يثرب (أي) من أهل المدينة. فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت (قلت) يا رسول الله، أتعرفني قال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة. قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع (ترفع) فإنها تطلع حين تطلع بين قرني (الشيطان) شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة (أي تحضرها الملائكة) حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان (الشيطان) وحينئذ يسجد لها الكفار» وذكر الحديث رواه مسلم. (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)
فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللا (ذلك النهي بأنها) بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان (الشيطان) وأنه حينئذ يسجد لها الكفار.
ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان (الشيطان) ولا أن الكفار يسجدون

لها، ثم إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق، ويظهر بعض فائدة ذلك بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه، ويسجد لها وينحر ويذبح.
وقد صنف (وصف) بعض المنتسبين إلى الإسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتبا في عبادة الكواكب توسلا بذلك زعموا إلى مقاصد دنيوية من الرئاسة (الربانية) وغيرها وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون (قبائل سامية تنسب إلى كنعان بن كوش بن سام بن نوح) الذين (كان) ملوكهم النماردة (نسبة إلى: النمرود بن كنعان بن كوش الملك الذي حاج إبراهيم في ربه) الذين بعث الله الخليل صلوات الله وسلامه عليه بالحنيفية وإخلاص الدين كله لله إلى هؤلاء المشركين.
فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا، تحققت حكمة الشارع
صلوات الله عليه وسلامه في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، مما يكون كفرا أو معصية بالنية، ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة.
ومن هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم، كان إذا صلى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد (أي: لم يقصده) له صمدا (أبو داود في سننه، كتاب الصلاة) .
ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى (نهى) عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله، فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له بل هذا أشد فسادا، فإن القبلة
شريعة من الشرائع (شرائع) قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه وتعالى: {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون} [الزخرف: 45] .
وأيضا (وعن ابن عمر) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون (سنن أبي داود، كتاب الصلاة) وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وفي رواية «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد (يعتمد) على يده» . رواهن أبو داود.
ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللا بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم.
وأيضا فروى (فقد روى.) البخاري عن مسروق (بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي) عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل (الرجل) يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله (البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء) ورواه أيضا من حديث أبي هريرة قال: «نهى عن الخصر في الصلاة» (البخاري، كتاب العمل في الصلاة) وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا.» (البخاري في الكتاب والباب السابقين) قال (أي البخاري) وقال هشام (ابن حسان الأزدي القردوسي، البصري من الأئمة الحفاظ، وثقه ابن معين) وأبو هلال (محمد بن سليم الراسبي، البصري) عن ابن سيرين (محمد بن سيرين، أبو بكر)
عن أبي هريرة (رضي الله عنه) نهى النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري، كتاب العمل في الصلاة) وهكذا رواه مسلم في صحيحه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم، كتاب المساجد)
وعن زياد بن صبيح (الحنفي المكي) قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان (فكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.» رواه أحمد (في مسنده 2 / 106) (في مسند ابن عمر) وأبو داود (في سننه، كتاب الصلاة) والنسائي (في سننه ، كتاب الصلاة) .
وأيضا عن جابر (بن عبد الله بن عمرو بن حرام) بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر (عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي) يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفا (لتفعلون) تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا» . رواه مسلم (صحيح مسلم، كتاب الصلاة) وأبو داود (في سننه كتاب الصلاة) من حديث الليث (بن سعد بن عبد الرحمن الإمام المصري، من كبار الأئمة في وقته في الفقه والعلم والفتوى) عن أبي الزبير (1) عن جابر. .
ورواه (2) أبو داود وغيره (3) من حديث الأعمش (4) عن أبي (5) سفيان (6) عن جابر قال: «ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على .....

---

(1) هو: محمد بن أسلم بن تدرس الأسدي- مولاهم- أبو الزبير، المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح فيه، مات سنة (126 هـ) رحمه الله.
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 440- 443) ، ترجمة رقم (727) م.
(2) في (أ) : رواه أبو داود، وهو خطأ من الناسخ.
(3) ممن أخرجه أيضا: ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، الحديث رقم (1240) ، (1 / 393) مختصرا بنحو رواية مسلم وأبي داود السابقة.
(4) هو: سليمان بن مهران الكاهلي، أبو محمد، المشهور بالأعمش ولد سنة (60 هـ) من الأئمة الثقات قال ابن سعد: وكان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث" وعده ابن سعد في الطبقة الرابعة، من الكوفيين، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: إمام، توفي سنة (148 هـ) . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (6 / 342) . وانظر: الجرح والتعديل (4 / 146، 147) ، ترجمة (630) .
(5) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، المكي، أو الواسطي، روى عن بعض الصحابة كعبد الله بن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو بكر البزار: هو ثقة في نفسه، وقال أحمد: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي وابن عدي. انظر: تهذيب التهذيب (5 / 26، 27) ، ترجمة رقم (44) ط.
(6) في المطبوعة زاد: اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع الأسدي. واقتصر في بقية النسخ وسنن أبي داود على الكنية، كما أثبته.

....جذم (1) نخلة فانقطعت (2) قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة (3) لعائشة يسبح جالسا. قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا. قال: (4) فلما قضى الصلاة. قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام (5) قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها» (6) وأظن في غير رواية أبي داود «ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا» (7) .
ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم، في قيامهم وهم قعود.
ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم (8) لله (9) لا (10) لإمامه وهذا ......

---

(1) أي: أصل نخلة. انظر: القاموس المحيط، فصل الجيم، باب الميم (4 / 88) .
(2) في المطبوعة: فانفكت. وكذلك في سنن أبي داود.
(3) المشربة: الغرفة. انظر: لسان العرب (1 / 491) شرب.
(4) في (د) : سقطت: قال.
(5) في (ب) : سقطت: الإمام.
(6) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، الحديث رقم (602) ، (1 / 403، 404) وأشرت إليه في ابن ماجه آنفا ورجاله رجال الصحيح.
(7) بل أخرج أبو داود قريبا من هذا ولفظه: عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم متوكئا على عصا، فقمنا إليه، فقال: "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضا" سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، الحديث رقم (5230) ، (5 / 398) . ومثله في مسند أحمد (5 / 253- 256) . وهذا الحديث معناه صحيح وثابت كما جاء في الحديث السابق في مسلم وغيره.
(8) في المطبوعة: يقوى.
(9) في (ج) : لم يذكر اسم الجلالة (الله) .
(10) في (أ) : أن يقوم لله قانتا. . الخ.

....تشديد (1) عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضا عما (2) يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد (3) عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث أيضا نهى عما يشبه (4) فعل (5) فارس والروم وإن كانت (6) نيتنا غير نيتهم (7) لقوله (8) فلا تفعلوا. فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية.
ثم هذا الحديث سواء كان محكما في قعود الإمام أو منسوخا فإن الحجة منه قائمة؛ لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها مثل كون القيام فرضا في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد، وأما المشابهة الصورية إذا (9) لم تسقط فرضا كانت (10) تلك العلة التي علل بها رسول (11) الله صلى الله عليه وسلم سليمة (12).....

---

(1) في (أ) : شديد.
(2) من هنا حتى قوله: عما يشبه فعل فارس والروم (سطران ونصف تقريبا) : ساقطة من (أ) .
(3) قد: ساقطة من المطبوعة.
(4) في (ب) : يشتبه.
(5) في (ج د ط) : أفعال.
(6) في (د ط) : كان.
(7) في (أ) : وإن كان نبينا غير نبيهم.
(8) في (أط) : كقوله.
(9) في المطبوعة: فإذا. وفي (د) : في إذا.
(10) في المطبوعة: فإن.
(11) في (ب) : النبي.
(12) في المطبوعة: تكون سليمة.

....عن معارض أو (1) نسخ؛ لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون محذورا فالحكم إذا علل بعلة، ثم نسخ مع بقاء العلة، فلا بد من أن (2) يكون غيرها ترجح (3) عليها وقت الناسخ (4) أو ضعف تأثيرها أما أن تكون (5) في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخا فكيف، والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول (6) الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا صلاته (7) في (8) مرضه (9) .
وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض (10) ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع إما (11) بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود، وإما بالفرق بين المبتدئ (12) للصلاة قاعدا و (13) الصلاة التي ابتدأها الإمام قائما لعدم دخول.......

---

(1) في المطبوعة: أو عن نسخ.
(2) في المطبوعة: فلا بد أن.
(3) في (ب) : يرجح.
(4) في المطبوعة: النسخ.
(5) أي العلة التي علل بها الحكم.
(6) في (ب) : النبي.
(7) في المطبوعة: بصلاته.
(8) في المطبوعة زاد: الذي توفى فيه.
(9) ممن عمل به من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة وغيرهم.
انظر: شرح السنة للبغوي (3 / 422) في باب إذا صلى الإمام قاعدا.
(10) في المطبوعة: حديث مرض موته.
(11) في (ب) : لجواز.
(12) في (ب) : بالصلاة.

(13) في المطبوعة: وبين الصلاة.

....هذه الصلاة (1) في قوله. وإذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع.

وأيضا فعن عبادة بن الصامت (2) رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض (3) له حبر (4) فقال: هكذا نصنع يا محمد. قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: خالفوهم. رواه أبو (5) داود وابن (6) ......

(1) (الصلاة) : سقطت من (أج د) .

(2) هو الصحابي الجليل: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري، أحد نقباء الأنصار، وكنيته: أبو الوليد، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعض الصدقات، وكان ممن جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان يعلم أهل الصفة القرآن، وأرسله عمر بن الخطاب مع بعض الصحابة إلى أهل الشام يعلمونهم القرآن ويفقهونهم في الدين، فأقام بحمص،، ثم بفلسطين،، ثم رجع إلى المدينة في خلاف بينه وبين معاوية فرده عمر إلى الشام وقال لمعاوية: لا إمرة لك عليه، وتوفي رضي الله عنه بالرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة (34 هـ) ، وعمره (72) سنة. انظر: أسد الغابة (3 / 106، 107) .

(3) في المطبوعة: فتعرض.

(4) أي من يهود. والحبر في اللغة: العالم. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الراء (2 / 2) ، والحبر: واحد الأحبار، وهم علماء اليهود ورجال دينهم.

(5) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، الحديث (3176) ، (3 / 520) ولفظه قريب من هذا اللفظ مع اختلاف يسير، ومنه زيادة: "اجلسوا، خالفوهم".

(6) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، حديث رقم (1545) ، (1 / 493) بهذا اللفظ، وعلق المحقق بعد الحديث: "وقال السندي: قيل إسناده ضعيف".

.....ماجه والترمذي (1) وقال: بشر بن رافع (2) ليس بالقوي في الحديث (3) .

قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنازة إذا مرت ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارة (4) فعمدته حديث علي (5) وحديث عبادة هذا.

وإن كان القول بهما (6) ممكنا؛ لأن المشيع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث إما أن يقال به جمعا بينه وبين غيره، أو (7) ناسخا لغيره وقد علل المخالفة ومن لا يقول به يضعفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد والاعتضاد به على جنس المخالفة..................

(1) انظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، حديث رقم (1020) ، (3 / 340) .

(2) هو: بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط، النجراني، ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. انظر: تهذيب التهذيب (1 / 448 - 450) ، (ت 823) .

(3) قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث". سنن الترمذي (3 / 340) ، وعلى هذا يكون الحديث ضعيفا، لكن يشهد له حديث علي الذي سيشير إليه المؤلف، وانظر الهامش رقم (5) هنا.

(4) في (ط) : للجنازة. والمقصود بقوله: للمارة، أي: للجنازة المارة.

(5) حديث علي رواه مسلم ولفظه: "عن علي قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني في الجنازة"، وفي لفظ: "قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قعد" وفي لفظ: "إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام، ثم قعد" صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، الحديث رقم (962) ، (2 / 661، 662) .

(6) في المطبوعة زاد: كليهما.

(7) في المطبوعة زاد: يكون.

........وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم (1) أن القاسم (2) كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة (3) قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون (4) إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت. مرتين (5) فقد استدل من كره القيام (6) بأنه كان من (7) فعل الجاهلية وليس ال غرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.....

---

(1) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، تابعي مدني جليل، من الطبقة السادسة، يعد من أكابر علماء المدينة وصالحيهم وأخبارهم في زمنه، وكبير القدر عند عامة المسلمين، كثير الحديث، اتفق سائر علماء الحديث على توثيقه، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب أن ابن حبان قال في الثقات عنه أنه: "كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة، وفضلا وحفظا وإتقانا"، توفي رحمه الله سنة (126 هـ) بالشام.
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 254) ، ترجمة رقم (501) .
(2) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، من كبار التابعين، من الطبقة الثانية، وهو أبو عبد الرحمن - السابقة ترجمته - الذي روى عنه هنا، ذكر ابن سعد عن الواقدي، قوله: "وكان ثقة، وكان رفيعا عاليا فقيها، إماما كثير الحديث ورعا" يعني القاسم، فهو من مشاهير علماء التابعين وثقاتهم وساداتهم، توفي رحمه الله سنة (106 هـ) .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (5 / 178-194) . انظر: تهذيب التهذيب (8 / 333 - 335) ، ترجمة رقم (601) .
(3) في المطبوعة: "أنها قالت". والصحيح ما أثبته كما في جميع النسخ المخطوطة وفي البخاري.
(4) يقولون: ساقطة من (أ) .
(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.
انظر: فتح الباري (7 / 148) ، حديث رقم (3837) .
(6) يعني للجنازة.
(7) في المطبوعة: كان فعل.

...وأيضا عن (1) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أهل السنن الأربعة» (2) وعن جرير بن عبد (3) الله (4) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه أحمد (5) وابن ماجه (6) وفي رواية لأحمد: «والشق لأهل ......

---

(1) في المطبوعة: فعن.
(2) وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
انظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، حديث رقم (3208) ، (3 / 544) . وانظر: سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا"، حديث رقم (1045) ، (3 / 363) ، وقال - أي الترمذي -: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وقال قبل ذلك: "وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر" (3 / 363) ، والحديث بمجموع طرقه صحيح.
انظر: الجامع الصغير (2 / 474) ، حديث رقم (7747) ، قال السيوطي: حديث صحيح. انظر: سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق (4 / 80) .
وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (1554) ، (1 / 496) .
(3) في المطبوعة: البجلي.
(4) هو الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جابر - الشليل - بن مالك البجلي، نسبة إلى قبيلة بجيلة، وكنيته: أبو عبد الله، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، وهو سيد في قومه، ولما دخل على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكرمه وقال: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه". وكان له في حض المسلمين على القتال في القادسية وغيرها أثر كبير، وأمره عمر على بجيلة - قبيلته -. ومات رضي الله عنه سنة (54 هـ) .
انظر: أسد الغابة (1 / 279، 280) .
(5) انظر: مسند أحمد (4 / 357، 359) في مسند جرير بن عبد الله.

(6) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (1555) ، (1 / 496) .

....الكتاب.» (1) وهو مروي من طرق (2) فيها لين لكن يصدق (3) بعضها بعضا (4) .
وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

[ذم بعض خصال الجاهلية]

وأيضا عن عبد الله بن مسعود (5) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه (6) ودعوى الجاهلية ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية........

---

(1) مسند أحمد (4 / 362، 363) في مسند جرير بن عبد الله، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (2 / 474) ، الحديث رقم (7748) ، وقال: حديث صحيح.
(2) في (أط) : من طريق.
(3) في المطبوعة: يعضد.
(4) هذا بالنسبة للحديث بهذا اللفظ، أما أحاديث استحباب اللحد فهي صحيحة، فقد روى مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: "ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم".
انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب: اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث رقم (966) ، (2 / 665) .
(5) في (ب) : عن ابن مسعود.
(6) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (1294) ، (3 / 163) من فتح الباري.
وأطرافه في فتح الباري رقم (1297، 1298، 3519) في لفظ الأول منها: "لطم الخدود".
وانظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (103) ، 1 / 99.

....ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعزى بعزاء (2) الجاهلية، فأعضوه (3) بهن (4) أبيه، ولا تكنوا» (5) .
وأيضا عن أبي مالك الأشعري (6) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن (7) الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة وقال: النائحة إذا لم تتب قبل.....

---

(1) هو الصحابي الجليل: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، الأنصاري النجاري، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سيد القراء، ومن أصحاب الفتيا في الصحابة، وقال له الرسول: "ليهنك العلم أبا المنذر"، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك"، وكان عمر يسميه: سيد المسلمين، توفي رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة (23 هـ) .
انظر: الإصابة (1 / 19، 20) ، (ت 32) .
(2) قال البغوي في شرح السنة: "قوله: من تعزى بعزاء الجاهلية: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان، يقال: عزوت الرجل وعزيته: إذا نسبته، وكذلك كل شيء تنسبه إلى شيء".
شرح السنة للبغوي (13 / 121) ، شرح الحديث رقم (3541) .
(3) فأعضوه بهن أبيه: الهن: الذكر. أي قولوا له: اعضض ذكر أبيك. ولا تكنوا. أي: صرحوا بلفظ الذكر بدون كناية، وهذا دليل على شناعة التعزي بعزاء الجاهلية.
انظر: شرح السنة للبغوي (13 / 121) .
(4) في (أط) : فأعضوه هن.
(5) مسند أحمد (5 / 136) ورواه أيضا عبد الله بن الإمام أحمد بسند آخر عن أبي بن كعب. انظر: المسند (5 / 133) وإسناد الحديث صحيح.

(6) أبو مالك هذا اختلف فيه اختلافا كثيرا، والأرجح أنه: الحارث بن الحارث الأشعري، له صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (12 / 218، 219) ، (ت 1002) ؛ والإصابة (1 / 275) ، (ت 1384) .
(7) في (ب) : لا يتركوهن.

....موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب» (1) رواه مسلم.
ثم في (2) الحديث من دعا (3) بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم (4) وهذا كقوله سبحانه وتعالى: {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} [الأحزاب: 33] (5) فإن في (6) ذلك ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.
ومنه قوله لأبي ذر (7) رضي الله عنه لما عير رجلا بأمه: «إنك امرؤ ......

---

(1) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (935) ، (2 / 644) .
(2) في المطبوعة: في هذا الحديث.
(3) في (أج د ط) : ادعى.
(4) ومن المؤلم أنه بدأت في بعض العرب اليوم - من القوميين والبعثيين وغيرهم - شعارات وكتابات تتبنى إحياء منكرات الجاهلية وأوثانها وتقاليدها وأعرافها وأسواقها وشتى آثارها الحسية والمعنوية، بدعوى إحياء التراث والوطنية، وهذا ضلال مبين، كما سيبين المؤلف.
(5) سورة الأحزاب: من الآية 33.
(6) في المطبوعة: فإن ذلك ذم للتبرج، وذم لحال الجاهلية الأولى.
(7) هو الصحابي الجليل: جندب بن جنادة بن سكن الغفاري أبو ذر، كان من السابقين إلى الإسلام، ولما أسلم بمكة أعلن إسلامه، وكان المسلمون يستخفون آنذاك، ورفع صوته أمام قريش بالشهادتين فضربوه،، ثم رجع إلى قومه،، ثم هاجر إلى المدينة بعد بدر وأحد، وكان صادق اللهجة، وذكروا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصفه بذلك، كما قال فيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضا: "يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده ويموت وحده، ويبعث وحده"، فلما حصل منه بعض الخلاف مع عثمان رضي الله عنه، وخاف عثمان افتراق الناس وفتنتهم فسيره إلى الربذة، فمات بها رضي الله عنه سنة (23) ، وصلى عليه ابن مسعود.
انظر: الإصابة (4 / 62 - 64) ، ترجمة رقم (384) الكنى.

....فيك جاهلية» (1) . فإنه ذم لذلك الخلق ولأخلاق الجاهلية التي لم يجئ بها الإسلام.
ومنه قوله تعالى: {إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين} [الفتح: 26] (2) فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية اقتضى (3) ذمها فما كان من (4) أخلاقهم وأفعالهم، فهو كذلك.
ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبيد الله (5) بن أبي يزيد (6).......

---

(1) الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما: انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، فتح الباري، حديث رقم (30) ، (1 / 84) وحديث رقم (6050) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (1661) ، (3 / 1282، 1283) من ثلاث طرق؛ ومسنده أحمد (5 / 161) .
(2) سورة الفتح: الآية 26.
(3) في المطبوعة: يقتضي، والمعنى متقارب.
(4) في المطبوعة سقطت: من.
(5) في المطبوعة: عبد الله، والصحيح: عبيد الله انظر: إسناده في فتح الباري (7 / 156) .

(6) هو: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، وثقة النسائي والعجلي وابن معين وأبو زرعة، وغيرهم، وقال ابن سعد: " ثقة كثير الحديث" وعده ابن سعد في الطبقة الثالثة من المكيين، ومات سنة (126 هـ) وعمره (86) سنة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (5 / 481 - 482) ؛ وتهذيب التهذيب (7 / 56، 57) ، ترجمة رقم (109) .

.....أنه سمع ابن عباس قال: ثلاث (1) خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة، ونسيت الثالثة قال سفيان (2) ويقولون: إنها الاستسقاء (3) بالأنواء" (4) .
وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» (5) فقوله: هما بهم كفر (6) . أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث (7) كانتا من أعمال الكفار (8) وهما قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير (9) كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا (10) حتى يقوم به أصل الإيمان (11) وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس بين العبد وبين الكفر - أو الشرك - إلا ترك الصلاة» (12) وبين كفر منكر في الإثبات.....

---

(1) ثلاث: ساقطة من (أ) .
(2) هو: سفيان بن عيينة: مرت ترجمته، انظر فهرس الأعلام.
(3) في (ط) : ويقولون إنها الأنواء.
(4) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة، في الجاهلية، فتح الباري، حديث رقم (3850) ، (7 / 156) .
(5) انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة حديث رقم (67) (1 / 82) .
(6) كفر: أثبتها من (ب) وهي ساقطة من بقية النسخ.
(7) حيث " ساقطة من (أ) .
(8) في المطبوعة: من أعمال الكفر.
(9) في المطبوعة: يصير بها كافرا.
(10) في المطبوعة: يصير بها مؤمنا.
(11) في المطبوعة: وحقيقته.
(12) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (1 / 88) حديث، رقم (82) من طريقين: بلفظ: إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) والرواية الأخرى بنفس اللفظ إلا أنه قال: " بين الرجل. " إلخ الحديث، وأبو داود في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، حديث رقم (4678) ، (5 / 58، 59) ، بلفظ: " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " والترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (2618، 2619، 2620) بألفاظ توافق ما في مسلم وأبي داود، وقال الترمذي (حديث حسن صحيح) ، (5 / 13) .
.

.....وفرق أيضا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن. وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض(1)
فقوله: (2) «يضرب بعضكم رقاب (3) بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن. (4) كما أن قوله تعالى: {من ماء دافق} [الطارق: 6] (5) سمى المني ماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] (6) . ....

---

(1) الحديث في الصحيحين وغيرهما: ورواه البخاري في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، حديث رقم (121) من فتح الباري، (1 / 217) كما أخرجه في مواضع أخرى رقم (4405) ، (6869) ، (7080) .
ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، " لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض" حديث رقم (65، 66) ، (1 / 81 - 82) .
(2) فقوله: ساقطة من (ط) .

(3) في المطبوعة: بعضكم بعضا.
(4) في المطبوعة: أو مؤمن.
(5) سورة الطارق: من الآية 6.
(6) سورة المائدة: من الآية 6.

ومن هذا الباب ما أخرجاه في الصحيحين عن عمرو بن دينار (1) عن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب (2) معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب (3) فكسع (4) أنصاريا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية، ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر (5) بكسعة المهاجري للأنصاري قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوها فإنها خبيثة (6) وقال عبد الله (7) بن أبي.....

---

(1) وهو: عمرو بن دينار الجمحي ـ مولاهم ـ أبو محمد، الأثرم، من علماء التابعين، وحفاظهم وفقهائهم، وثقه الأئمة، وقال ابن سعد في طبقاته، وكان عمرو ثقة ثبتا كثير الحديث " وكان مفتي أهل مكة في زمانه، توفى سنة (126 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (8 / 28، 29، 30) ؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (5 / 480) .
(2) ثاب: أي اجتمع وجاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ث وب) ، (ص 89) .
(3) لعاب: كثير اللعب.
(4) كسع: أي ضرب دبره بيده، أو بصدر قدمه: انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الكاف، (3 / 81) .
(5) في المطبوعة: فأخبروه، وفي البخاري كما أثبته.
(6) في المطبوعة: منتنة، وهي في البخاري بلفظ " خبيثة " وفي مسلم بلفظ: "منتنة ".
(7) هو: رأس المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، كان سيد الخزرج قبيل الإسلام، فكانوا يزمعون تتويجه بالملك، وبعد بدر أظهر الإسلام، وأخذ يعمل المكائد بالمسلمين، من التخذيل عن الجهاد، والإرجاف والاستهزاء، والشماتة عند المصائب، ونشر الأكاذيب والبهتان، مات في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما صلى عليه نهاه الله عن ذلك بقوله تعالى: / 30 ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون / 30 سورة التوبة: الآية 84 انظر: الأعلام للزركلي (4 / 65) .

....ابن (1) سلول: أوقد (2) تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال (3) عمر: ألا تقتل (4) يا نبي (5) الله هذا الخبيث ـ لعبد الله ـ (6) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أنه كان (7) يقتل أصحابه» (8) .
ورواه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر (9) قال: «اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر (10) يا للمهاجرين ونادى الأنصاري: يا للأنصار فخرج رسول (11) الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال: لا بأس ولينصر (12) الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما ....

---

(1) في (أب) : ابن أبي سلول، وهو خطأ، ولعله من الناسخ.
(2) في (أ) : أو قد.
(3) في المطبوعة: فقال.
(4) في (أ) والمطبوعة: نقتل.
(5) في (ج د) والمطبوعة: يا رسول الله.
(6) في (ب) : يعني عبد الله.
(7) في المطبوعة: أنه يقتل.
(8) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. انظر: فتح الباري، حديث رقم (3518) ، (6 / 546) .

(9) في المطبوعة: رضي الله عنه.
(10) في (ب ج د ط) والمطبوعة: المهاجري، وما أثبته من (أ) أصح كما في مسلم.
(11) في (أب ط) : النبي.
(12) في المطبوعة: لينصر.

......فلينصره» (1) فهذان الاسمان (2) المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين (3) من قبل وفي هذا، وانتساب الرجل إلى المهاجرين (4) أو الأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي (5) إلى بدعة أو معصية أخرى.
ثم مع هذا لما دعا كل (6) منهما طائفة منتصرا بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم ليبين النبي (7) صلى الله عليه وسلم أن المحذور (8) إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل (9) الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب.
ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه عن واثلة بن ......

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم (2584) ، (4 / 1998) .
(2) في (ط) : اسمان.
(3) في (ب) : مسلمين.
(4) في (أب) والمطبوعة: والأنصار.
(5) في (أب) : يقتضي بدعة.
(6) في المطبوعة: كل واحد منهما.
(7) في (أج د ط) : ليبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(8) في المطبوعة: أن المحذور من ذلك.
(9) في (ب) : فعل الجاهلية.

.....الأسقع (1) رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله ما العصبية قال: أن تعين قومك على الظلم» (2) .
وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي (3) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .....

---

(1) هو الصحابي الجليل: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من بني ليث بن عبد مناة، أسلم قبل غزوة تبوك، وشهدها، وكان ينزل ناحية المدينة قبل إسلامه، فلما أسلم كان من أهل الصفة، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى الشام، وكان يشهد المغازي، فشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وتوفي بدمشق سنة (85 هـ) وعمره (105) سنين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 407، 408) .
وانظر: الإصابة (3 / 626) ، ترجمة رقم (9087) .
(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (5119) ، (5 / 341) ، ورواه ابن ماجه من حديث فسيلة عن أبيها، وقد ذكر ابن حجر وغيره أن فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، ونصه عن فسيلة: "سمعت أبي يقول: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: "لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم".
انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، حديث رقم (3949) ، (2 / 1302) ، وفي نسب فسيلة بنت واثلة، انظر: الإصابة (3 / 626) ، في ترجمة واثلة بن الأسقع، رقم (9087) ، وقد سماها: نسيلة. وقال ابن حجر في التقريب: "مقبولة من الرابعة" (2 / 593) ، وسماها جميلة.

(3) هو الصحابي الجليل: سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج، الكناني، المدلجي، من بني مدلج، كان قبل إسلامه ممن طلب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر أثناء الهجرة ليسلمه لقريش، فساخت رجل فرسه، فعلم أنها معجزة للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعمى الخبر عنه وعن صاحبه أبي بكر وأعطاه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتابا فأسلم بعد حنين، وكان قال له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "كيف بك إذا لبست سواري كسرى ومنطقته وتاجه؟ " فلما فتحت فارس جاء عمر بها فألبسه إياها تحقيقا لوعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعجزته، وقال عمر: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بني مدلج، وكان سراقة رضي الله عنه شاعرا، توفي سنة (24 هـ) .
انظر: أسد الغابة (2 / 264، 265، 266) .

.....فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم» رواه أبو داود (1) .
وروى (2) أيضا عن جبير بن (3) مطعم (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية» (5) .
وروى (6) أيضا عن ابن مسعود (7) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نصر قومه......

---

(1) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (5120) ، (5 / 341) ، وفي الحديث أيوب بن سويد، قال أبو داود: "أيوب بن سويد ضعيف". سنن أبي داود (5 / 341) ، وأيوب بن سويد هو: الرملي السيباني أبو مسعود، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، وأبو حاتم والنسائي، وسائر أئمة الحديث، توفي سنة (202 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (1 / 405، 406) ، وترجمته (745) .
(2) في المطبوعة: أبو داود.
(3) في (ج) : معظم، وهو خطأ.
(4) هو الصحابي الجليل: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، القرشي، كان من حلماء قريش وساداتها، وكان نسابة، يؤخذ عنه النسب لقريش ولعامة العرب، وكان أبوه المطعم قد أجار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم من الطائف حين ردته ثقيف لما دعاهم إلى الإسلام، كما أن المطعم أحد الذين قاموا في نقض الصحيفة الجائرة لمقاطعة المسلمين وبني هاشم وبني المطلب، أسلم جبير قبل الفتح، وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح: "إن بمكة أربعة نفر من قريش أربأ بهم عن الشرك وأرغب لهم في الإسلام. " وذكر منهم (جبير بن مطعم) ، توفي سنة (57 هـ) . انظر: أسد الغابة (1 / 271، 272) .
(5) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (5121) ، (5 / 342) ، كما أخرج مسلم بمعناه في كتاب الإمارة، حديث رقم (1848) عن أبي هريرة.
(6) في المطبوعة: أبو داود.
(7) في المطبوعة: رضي الله عنه.

.....على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي (1) فهو ينزع بذنبه» (2) .
فإذا كان هذا (3) التداعي في هذه (4) الأسماء و (5) هذا الانتساب (6) الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا، والتداعي للنسب والإضافات التي هي: إما مباحة، أو مكروهة.
وذلك أن الانتساب إلى الاسم الشرعي أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق (7) عن داود بن ....

---

(1) في (ج د ط) : تردى، ومعناه: أسقط، أو: سقط في بئر، أو: تهور من جبل، ونحوه، وينزع: يجذب ويقتلع. انظر: مختار الصحاح، مادة (ردي) (ص 240) ، ومادة (نزع) (ص 654) .
(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (5118) ، (5 / 341) وهو صحيح الإسناد. كما أخرجه أبو داود موقوفا على ابن مسعود برقم (5117) ، (5 / 340) ، المرجع نفسه.

(3) في (ب) : على التداعي.
(4) في المطبوعة: في الأسماء.
(5) في المطبوعة: وفي هذا الانتساب.
(6) يقصد الانتساب إلى المهاجرين والأنصار، الذي جاء في الحديث السابق: يا للمهاجرين، يا للأنصار.
(7) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، من الحفاظ المكثرين للحديث، وصاحب "المغازي" المشهور، ومن الأئمة المشهود لهم بالفضل والعلم والحفظ، وقد تكلم فيه بعضهم، لكن تصدى لذلك كثير من أئمة الحديث ووثقوه حتى قالوا: إنه لم يتكلم فيه سوى مالك وهشام بن عروة، ووجهوا كلامهما فيه بتوجيه يبرئه من الطعن في روايته للحديث، وسائر الأئمة يوثقه، قال أبو زرعة: "وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا"، وقد وثقه ابن معين، والعجلي وابن سعد، وابن حبان، وابن المبارك، وغيرهم، وأخذ عليه بعضهم روايته عن بني إسرائيل، وتساهله في رواية المغازي والسير، وتدليسه أحيانا، وقد روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، ومن أهم أعماله الجليلة: جمع السيرة وكتابتها، توفي سنة (152 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 38- 46) ، ترجمة رقم (51) .

......الحصين (1) عن عبد الرحمن بن أبي عقبة (2) عن أبي عقبة (3) وكان مولى من أهل فارس قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا فضربت رجلا من المشركين فقلت: خذها (4) وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي (5) فقال: هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري» (6) . .....

---

(1) هو: داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان بن عفان، أبو سليمان، المدني، قال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن عدي: صالح الحديث، وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، كما وثقه ابن سعد والعجلي وخلاصة القول أن داود ثقة إلا في عكرمة كما أنه متهم برأي الخوارج لكنه لا يدعو إلى بدعته، توفي سنة (135 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (3 / 408) ، ترجمة رقم (1874) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 231) ، ترجمة (5) د.
(2) هو: عبد الرحمن بن أبي عقبة، الفارسي، المدني، مولى الأنصار، ذكره ابن حبان في الثقات، يروي المراسيل، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: مقبول، من الثالثة.
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 232) ، ترجمة رقم (472) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 492) ، ترجمة (1051) .
(3) هو: أبو عقبة، أبو عبد الرحمن الراوي عنه هنا، الفارسي، مولى الأنصار، قيل: اسمه (رشيد) ، وله صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (12 / 171) ، ترجمة (805) في الكنى.
(4) في المطبوعة: خذها مني وأنا . الخ، وكذلك في أبي داود.
(5) في المطبوعة: رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكذلك في أبي داود.
(6) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في العصبية، حديث رقم (5123) ، (5 / 343) . وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النية في القتال، حديث رقم (2874) ، (2 / 931) .
والحديث في إسناده عن عبد الرحمن بن أبي عقبة يروي المراسيل، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يروي المراسيل كما أشرت في ترجمته.

.....حضه (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.
ويشبه -والله أعلم- أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب (2) إليها فإذا (3) كان ذلك لله كان خيرا للمرء.
فقد دلت هذه الأحاديث على أن إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه، والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من (4) أمور الجاهلية مطلقا، وهو المطلوب في هذا الكتاب (5) .

ومثل هذا ما روى (6) سعيد بن أبي سعيد (7) عن أبيه (8) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أذهب ......

(1) في (أ) : حضه وأن رسول الله، وهو خلط من الناسخ.
(2) في (ج ط) : تنسب.
(3) فإذا: سقطت من المطبوعة.
(4) في المطبوعة: من كل أمور الجاهلية.
(5) الكتاب: سقطت من (ج د ط) .
(6) في (ب) : عن سعيد.
(7) هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني، من الحفاظ المتقنين الثقات، وثقه الأئمة، وقالوا: اختلط قبل موته بأربع سنين، وتوفي سنة: (117 هـ) ، وقيل: (123 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 38- 40) ، ترجمة رقم (61) .
(8) هو: أبو سعيد، الراوي عنه هنا، كيسان بن سعيد المقبري، مولى أم شريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباس، ثقة، ثبت، من الطبقة الثانية، توفي سنة (100 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 137) ، ترجمة رقم (81) .

......عنكم (1) عبية (2) الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي أو فاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها (3) النتن» (4) رواه أبو داود وغيره (5) وهو صحيح.
فأضاف العبية (6) والفخر إلى الجاهلية يذمها (7) بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة (8) إلى الجاهلية وذلك يقتضي ذم (9) الأمور المضافة إلى الجاهلية.......

(1) في (أ) : غبنة الجاهلية فخرها، وفي (ب) : عيبة الجاهلية، وفي (ط) : عتبة الجاهلية، وكله تحريف.
(2) العبية: الكبر والنخوة والفخر، انظر: شرح السنة للبغوي (13 / 124) .
(3) في المطبوعة: بآنفها.
(4) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم (5116) ، (5 / 339، 340) ، وقد أشار المؤلف إلى أنه صحيح.
(5) ممن رواه أيضا الترمذي في سننه كتاب المناقب باب في فضل الشام واليمن حديث رقم (3955) ورقم (3956) ، (5 / 734، 735) ، وفي لفظ الترمذي اختلاف يسير وتقديم وتأخير.
قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس". وقال بعد الحديث الأول (3955) : "وهذا حديث حسن غريب"، وقال بعد الحديث الثاني (3956) : "وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه". سنن الترمذي (5 / 734، 735) .
(6) في (ب) : العيبة، وهو خطأ كما ذكرت.
(7) في المطبوعة: يذمهما.
(8) في المطبوعة: ذمهما بكونهما مضافين. بالتثنية، وهي مفردة في جميع النسخ، كما أثبته.
(9) في المطبوعة: ذم كل الأمور.

.....ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن أبي قيس زياد بن رباح (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية (3) يغضب

لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل فقتله (4) جاهلية (5) ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده (6) فليس مني ولست منه» (7) .
ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال أهل القبلة من البغاة (8) والعداة وأهل العصبية.......

---

(1) كذا جاء في المطبوعة، وفي جميع النسخ: ابن رباح، وكذلك في بعض كتب التراجم، لكن أكثرها على أنه ابن رياح - بالياء- كما في مسلم أيضا، وهو: زياد بن أبي رباح المدني، أو البصري، أبو قيس، وكناه بعضهم بأبي رباح، من حفاظ الحديث، وثقه الأئمة، من الطبقة الثالثة.
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 366، 367) ، ترجمة رقم (672) .
(2) رضي الله عنه: سقطت من (ج د) .
(3) في المطبوعة: عمياء، والصحيح ما أثبته كما في مسلم، والعمية: الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، كما سيذكر المؤلف في الصفحة التالية.
انظر: الحاشية على صحيح مسلم (3 / 1476) .
(4) كذا في (أط) : وقتله. وكذلك في صحيح مسلم، وفي (ب ج د) : فقتله.
(5) في المطبوعة: قتل قتلة جاهلية.
(6) في (ب ج د) والمطبوعة: لذي عهدها، وفي مسلم كما أثبته من (أط) .
(7) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (3 / 1476، 1477) ، حديث رقم (1848) ، من طرق بينها اختلافات يسيرة في ألفاظها.
(8) في المطبوعة: البغاء.

.....**فالقسم الأول** الخارجون عن طاعة السلطان، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه إن (1) مات، ولا طاعة عليه (2) مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو (3) معروف من سيرتهم.
ثم ذكر (4) الذي يقاتل تعصبا لقومه، أو أهل بلده ونحو ذلك وسمى الراية عمية (5) لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.
وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو (6) ضرب بيده وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم أيضا (7) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول (8) الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج (9) القاتل والمقتول في ......

---

(1) في (ب) : من مات.
(2) في المطبوعة: لإمام.
(3) في (ط) : على ما هو عليه معروف.
(4) هذا هو القسم الثاني.
(5) في المطبوعة: عمياء.
(6) في (أب ط) : أو نصر.
(7) أيضا: سقطت من (أب) .
(8) في (أ) : النبي.
(9) الهرج: الفتنة والاختلاط والقتل. انظر: مختار الصحاح، مادة (هـ ر ج) ، (ص 694) .

.......النار» (1) والقسم الثالث: الخوارج (2) على الأمة (3) إما من العداة الذين غرضهم الأموال كقطاع الطريق ونحوهم، أو غرضهم الرياسة كمن يقتل أهل المصر (4) الذين هم (5) تحت حكم غيره مطلقا، وإن لم يكونوا مقاتلة، أو من الخارجين عن السنة الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقا كالحرورية (6) الذين قتلهم علي رضي الله عنه.
ثم إنه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها وإلا لم يكن قد زجر عن ذلك......

---

(1) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . الخ، حديث رقم (2908) من طريقين فيهما بعض الاختلاف عن السياق الذي ذكره المؤلف.
ولفظ الأول: "والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل. ولا يدري المقتول في أي شيء قتل".
ولفظ الثاني: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل" فقيل: كيف ذلك؟ قال: "الهرج، القاتل والمقتول في النار". (4 / 2231، 2232) .
(2) في (ج د) : الخارج على الأمة.
(3) أي الذين يخرجون على الأمة لأي غرض، وليس المقصود بهم فرقة الخوارج فحسب.
(4) في المطبوعة: مصر.
(5) هم: سقطت من (ب ط) .
(6) الحرورية: اسم يطلق على الخوارج في عهد علي، نسبة إلى حروراء: موضع قرب الكوفة، نزل به الخوارج حين اعتزلوا جيش علي رضي الله عنه.
انظر: البداية والنهاية (7 / 278- 280) . وانظر: معجم البلدان (2 / 245) .

.....فعلم أنه كان قد قرر (1) عند أصحابه أن ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة، أو قتلة ونحو ذلك فهو مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور (2) الجاهلية وهو المطلوب.
ومن هذا ما أخرجاه في الصحيحين عن المعرور بن سويد (3) قال «رأيت أبا ذر عليه حلة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بأمه فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إنك امرؤ فيك جاهلية وفي رواية قلت: على ساعتي هذه من كبر السن قال: نعم هم إخوانكم وخولكم (4) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه (5) مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» (6) ....

---

(1) في المطبوعة: قد تقرر. وهم أتم للمعنى، لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.
(2) في (أ) : من أموره.
(3) هو: أبو أمية، المعرور بن سويد الأسدي، أحد بني سعد بن الحارث، كوفي من الطبقة الثانية، من حفاظ الحديث المكثرين الثقات، عمر (120) سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (6 / 118) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 263) ، ترجمة رقم (1265) م.
(4) في (ج) : وحر لكم. وهو تحريف. ومعنى خولكم: أي عبيدكم وإمائكم.
(5) في (ج د) : ويلبسه.
(6) الحديث في البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، انظر: فتح الباري، حديث رقم (30) ، (1 / 84) ، وحديث رقم (6050) ، (10 / 465) ، مع اختلاف يسير في ألفاظ والسياق عما ساقه المؤلف هنا.
وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم (1661) ، (3 / 1282- 1283) من عدة طرق، وفيها اختلاف في ترتيب السياق عما ذكره المؤلف، لكن الألفاظ التي ساقها هنا كلها وردت في البخاري ومسلم بتفاوت يسير في السياق.

......ففي هذا الحديث أن كل ما كان من الجاهلية فهو مذموم؛ لأن قوله: فيك جاهلية. ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.
وفيه أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.
وفيه أن الرجل (1) مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية وبيهودية (2) ونصرانية (3) ولا يوجب ذلك كفره، ولا فسقه.
وأيضا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع (4) بن جبير بن مطعم (5) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، (6) ومبتغ (7) في الإسلام سنة.....

---

(1) يعني به المسلم مطلقا، رجلا كان أو امرأة لكنه قال: الرجل، على سبيل التغليب.
(2) في المطبوعة: ويهودية.
(3) في (ج د) : وبنصرانية.
(4) في المطبوعة: عن جبير بن مطعم، أي: (عن) بدل (ابن) ، وهو خطأ من المطبوعة وما أثبته هو الصحيح.
(5) هو: نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، المدني، من الطبقة الثالثة، ثقة فاضل، مات سنة (99 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 295) ، ترجمة رقم (16) ن؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (5 / 205- 207) .
(6) الإلحاد: الميل عن القصد، والعدول عن الحق. والمقصود هنا: انتهاك حرمة الحرم سواء بفعل المعاصي وارتكاب الكبائر، أو بإيذاء الناس أو قتلهم، أو انتهاك حرماتهم وأمنهم، أو بفعل ما خص الله الحرم بالنهي عنه فيه من تحريم قتل الصيد وعضد الشجر به ونحو ذلك.
(7) في (ج د) : ومبتدع.

.....جاهلية، (1) ومطلب (2) دم امرئ بغير حق ليريق دمه» (3) .
[الفساد وأنواعه]
أخبر صلى الله عليه وسلم أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك؛ لأن الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.
وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل (4) العمل.
فأما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية (5) .
وأما ما يتعلق بمحل العمل فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محال العمل الحرم (6) وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني ولهذا حرم من تناول المباحات ومن الصيد والنبات في البلد الحرام ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.
ولهذا كان الصحيح أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف الشهر الحرام فلهذا والله أعلم ذكر صلى الله عليه وسلم الإلحاد في الحرم وابتغاء سنة جاهلية (7) ....

---

(1) في (ب ط) : السنة الجاهلية.
(2) في (ط) : ومطيل. وفي المطبوعة: ومطل. وفي البخاري كما أثبته.
(3) المؤلف - رحمه الله - أشار إلى أن هذا الحديث في مسلم، ولم أجده فيه بهذا اللفظ، وإنما وجدته في البخاري بهذا السند وبهذا اللفظ الذي ساقه هنا.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ: بغير حق، في فتح الباري، حديث رقم (6882) ، (12 / 210) ، وفيه: ليهريق، بدل: ليريق، وهما بمعنى واحد.
(4) أي مكان العمل: كالحرم، والمساجد، ونحو ذلك.
(5) في (ب ط) : السنة الجاهلية.
(6) في المطبوعة: هو الحرم.
(7) في (ط) : الجاهلية.

......والمقصود (1) أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية فسواء قيل: متبع (2) أو مبتغ، فإن الابتغاء هو الطلب (3) والإرادة فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في هذا الحديث.
والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فإن السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس (4) مما يعدونه عبادة، أو لا يعدونه عبادة قال تعالى: {قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض} [آل عمران: 137] (5) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (6) والاتباع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع (7) سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم (8) ولفظ الجاهلية قد يكون اسما للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة، وقد يكون اسما لذي الحال.
فمن الأول قول (9) النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «إنك امرؤ فيك جاهلية» (10) ......

---

(1) في (أب ط) : والمقصود هنا أن من.
(2) في (ج د) : مبتغ أو غير مبتغ. وفي المطبوعة: مبتغيا أو غير مبتغ.
(3) في (ط) : المطلوب.
(4) في المطبوعة: قال: تتكرر لتتسع لأنواع الناس. وهو خلاف جميع النسخ.
(5) سورة آل عمران: من الآية 137.
(6) الحديث مر تخريجه، راجع فهرس الأحاديث.
(7) في (ج د) : تبع.
(8) ومن ذلك ما يحاول بعض الناس اليوم إحياءه من أمور الجاهلية الأولى على أنها من التراث الذي يعتز به، كإحياء اسم عكاظ: وهو سوق من أسواق الجاهلية، ودار الندوة: وهي من منتديات قريش في الجاهلية، ونحو ذلك.
(9) في (ب) : قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(10) مر الحديث (ص 235) .

.....وقول عمر: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة (1) وقول عائشة: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء (2) وقولهم: يا رسول الله، كنا في جاهلية (3) وشر (4) أي في حال جاهلية، أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية ونحو ذلك......

---

(1) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما، ولفظ البخاري: عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم: "أوف نذرك" فاعتكف ليلة.
صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما، حديث رقم (2042) ، من فتح الباري (4 / 284) .
كما أخرجه أيضا في نفس الصفحة رقم (2043) تحت باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم. بسياق آخر.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم (1656) ، (3 / 1277) .
(2) هذا جزء من حديث ورد في البخاري وأبي داود من حديث طويل أوله في البخاري: عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء. . الخ الحديث، وفيه: "فلما بعث محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم".
صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (5127) من فتح الباري (9 / 182) ، 183؛ وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، حديث رقم (2272) ، (2 / 702) .
(3) في (ط) : الجاهلية.
(4) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري أيضا في كتاب الفتن، باب الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (7084) من فتح الباري (13 / 25) ، عن حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير. . الخ الحديث. ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين. . الخ، حديث رقم (1847) ، (3 / 1475، 1476) .

.......فإن (1) الجاهلية وإن كانت (2) في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما، ومعناه قريب من معنى المصدر، وأما الثاني فتقول طائفة جاهلية وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم فإن من لم يعلم الحق، فهو جاهل جهلا بسيطا، فإن اعتقد خلافه، فهو جاهل جهلا مركبا، فإن قال خلاف الحق عالما بالحق، أو غير عالم فهو جاهل أيضا كما قال تعالى: {وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} [الفرقان: 63] (3) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث (4) ولا يجهل» (5) .
ومن هذا قول بعض شعراء (6) العرب.......

(1) في المطبوعة: فإن لفظ الجاهلية.
(2) في (ط) : كانت. وفي بقية النسخ: كان.
(3) سورة الفرقان: من الآية 63.
(4) في المطبوعة: فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل. بزيادة: ولا يفسق، وليست في مسلم والبخاري ولا في أبي داود.
(5) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما. فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل. . " الحديث، في صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم - حديث رقم (1894) من فتح الباري (4 / 103) .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث رقم (1151) ، (2 / 806) ولفظه: "إذا أصبح أحدكم يوما صائما، فلا يرفث، ولا يجهل. . " الحديث.
وأبو داود، وهو مطابق لما نص عليه المؤلف هنا، ولفظه: "الصيام جنة، إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل. . " الحديث، انظر: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، حديث رقم (2363) ، (2 / 768) .
(6) في المطبوعة: الشعراء.

.....ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا (1)
وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل وإن علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة} [النساء: 17] (2) قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: كل من عمل سوءا فهو جاهل (3) .
وسبب ذلك أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول، أو فعل فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة (4) ما يعارضه وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم فيصير جهلا بهذا الاعتبار.
ومن هنا (5) تعرف دخول الأعمال في مستحق (6) الإيمان حقيقة لا مجازا وإن لم يكن كل من ترك شيئا من الأعمال كافرا، ولا (7) خارجا عن أصل مسمى الإيمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من الأسماء.......

(1) هذا البيت من قصيدة طويلة لعمرو بن كلثوم الشاعر الجاهلي، وهي إحدى المعلقات السبع المشهورة. انظر: كتاب شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري (ص 426) .
(2) سورة النساء: من الآية 17.
(3) في (ب) : زاد: وإن علم أنه مخالف للحق.
انظر: تفسير ابن جرير (4 / 202، 203) ، حيث ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك، وكلها تؤكد هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف.
(4) في المطبوعة: أو ضعف القلب عن مقاومة ما يعارضه. وقد أجمعت النسخ المخطوطة على ما أثبته.
(5) من هنا حتى قوله: وإن لم يكن (سطر واحد تقريبا) : ساقط من (أ) .
(6) في المطبوعة:: في مسمى الإيمان.
(7) قد فصل المؤلف هذا الموضوع واستوفاه في كتابه (الإيمان) فليراجع. وفي المطبوعة: أو خارجا.

......ولهذا (1) يسمي الله تعالى أصحاب هذه الأحوال موتى وعميا وصما (2) وبكما وضالين وجاهلين، ويصفهم بأنهم لا يعقلون، ولا يسمعون.

ويصف المؤمنين بأولي الألباب وأولي (3) النهى، وأنهم مهتدون، وأن لهم نورا، وأنهم يسمعون ويعقلون.
فإذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا في حال جاهلية (4) منسوبة إلى الجهل، (5) فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل (6) وإنما يفعله جاهل.
وكذلك كل ما يخالف ما جاءت (7) به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد مبعث (8) الرسول صلى الله عليه وسلم (9) قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه (10) في جاهلية وإن كان في دار الإسلام........

---

(1) في (ب) : أسما.
(2) وصما: ساقطة من (أ) .
(3) في المطبوعة: والنهي.
(4) في (ب) : جاهلية جهلاء.
(5) في (أب ط) : الجاهل.
(6) في المطبوعة: جهال.
(7) في المطبوعة: جاء به.
(8) في المطبوعة: فأما بعد ما بعث الله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(9) في المطبوعة وفي (ط) : فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار. . الخ.
(10) في المطبوعة: فإنه يكون في جاهلية.

......فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم (1) فإنه لا تزال (2) من أمته طائفة ظاهرين (3) على الحق إلى قيام الساعة.
والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص (4) المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية» (5) وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» (6) ونحو ذلك.
فقوله في هذا الحديث: ومبتغ (7) الإسلام سنة جاهلية. يندرج (8) فيه كل جاهلية مطلقة، أو (9) مقيدة يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة (10) أو وثنية، أو مركبة (11) من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض......

---

(1) وعليه: فإن إطلاق هذه العبارات على المسلمين عموما، أو على بلد من بلدانهم أو مجتمع من مجتمعاتهم دون تقييده بحالة، أو عمل، أو تصرف، أو شخص معين: يعتبر خطأ وتساهلا ينبغي أن يتحاشاه المسلم، وما نزع إليه بعض الكتاب والباحثين والمفكرين من إطلاق عبارات المجتمع الجاهلي على المجتمعات الإسلامية أو بعضها - دون تقييد أو تخصيص لمن يستحق ذلك شرعا - فإنه نهج غير سليم ويخالف القواعد الشرعية، ومنهج السلف الصالح.
(2) في (ب) : لا يزال.
(3) في (ب) : ظاهرون.
(4) في المطبوعة: وفي كثير من المسلمين.
(5) انظر الحديث (1 / 234) .
(6) انظر الحديث (1 / 236) .
(7) في (ب) : ومتبع.
(8) في (ج د) : تندرج.
(9) في المطبوعة: أو غير مقيدة. ولا يستقيم به المعنى.
(10) في (د) : أو صابئية.
(11) في المطبوعة: أو شركية. وفي (ج د) : أو مشركية.

......هذه الملل الجاهلية فإنها جميعها (1) مبتدعها (2) ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وإن كان لفظ الجاهلية لا يقال غالبا إلا على حال العرب التي كانوا عليها فإن المعنى واحد.
وفي الصحيحين عن نافع (3) عن ابن عمر (4) «أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة» (5) .
ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار (6) عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من......

---

(1) في (أ) : جميعا.
(2) في (ب) : أو منسوخها.
(3) هو نافع، أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة ثبت فقيه، قال بعض المحدثين ومنهم البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز لمصر يعلم الناس، ومات سنة (117 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 296) ، (ت 30) ؛ والبداية والنهاية لابن كثير (9 / 319) .
(4) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة وهاجر للمدينة وهو ابن عشر، وأسلم مع أبيه، عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر، ثم أحد فاستصغره، وأجازه في الخندق، واشتهر رضي الله عنه بالورع والعبادة، وكان ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، توفي سنة (73 هـ) . انظر: الإصابة (2 / 347- 350) ، (ت 4834) .
(5) انظر: صحيح مسلم، واللفظ هنا له، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم (2981) ، (4 / 2286) .
(6) هو: عبد الله بن دينار العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ثقة، من الطبقة الرابعة، أخرج له الستة، ومات سنة (127 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 413) ، (ت 284) .

......بئارها (1) ولا يستقوا منها فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء» (2) .
وفي حديث جابر (3) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما مر بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم» (4) .
فنهى رسول (5) الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ونهى عن الانتفاع بمياههم حتى أمرهم مع حاجتهم في تلك الغزوة (6) وهي أشد غزوة كانت على المسلمين أن يعلفوا النواضح (7) بعجين مائهم.
وكذلك أيضا روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن الصلاة في أماكن العذاب»........

---

(1) في البخاري: من بئرها. وغي (أ) : أبيارها. وفي (ط) : آبارها.
(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: / 30 وإلى ثمود أخاهم صالحا / 30. . الخ، حديث رقم (3378) من فتح الباري (6 / 378) ، وكذلك حديث رقم (3379) في الصفحة نفسها.
(3) في (ب) : رضي الله عنه. وفي (أ) : وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أي أسقط: جابر.
(4) هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: / 30 وإلى ثمود أخاهم صالحا / 30. . الخ، حديث رقم (3380) من فتح الباري (6 / 378، 379) .
وانظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حديث رقم (2980) ، (4 / 2285) .
(5) في (أب ط) : فنهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(6) في المطبوعة زاد: وهي غزوة العسرة.
(7) في المطبوعة: النواضج، وهو تصحيف. والنواضح: هي الإبل التي يستقى عليها.

......فروى أبو داود عن سليمان بن داود (1) أخبرنا (2) ابن وهب (3) حدثني ابن لهيعة (4) ويحيى بن أزهر (5) عن عمار بن سعد (6) المرادي عن.....

---

(1) هو: سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، أبو الربيع، من أهل الفضل والفقه والزهد، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (253 هـ) ، وكانت ولادته سنة (178 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (4 / 176، 187) ، ترجمة رقم (317) س.
(2) في (ب) : أنبأنا.
(3) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم- أبو محمد، المصري، الفقيه، قال أحمد: "كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح"، كما وثقه ابن معين والعجلي والخليلي وغيرهم.
وقال ابن سعد: "وكان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس"، توفي سنة (197 هـ) ، وكانت ولادته سنة (125 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 71- 74) ، ترجمة رقم (140) ع؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 518) .
(4) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي المصري الفقيه القاضي، واختلفوا في توثيقه وتضعيفه اختلافا كثيرا خلاصته: أن ابن لهيعة ثقة في أول أمره لكنه لا يضبط، وفي آخر أمره ساءت حاله خاصة بعد احتراق كتبه، وقد اختلط عقله في آخر عمره، ووثقوه في رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، توفي سنة (174 هـ) ، وكانت ولادته سنة (96 هـ) .
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 516) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 444) ، ترجمة رقم (574) عبد الله.
(5) هو: يحيى بن أزهر المصري، مولى قريش، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن ابن بكير أنه قال: يحيى بن أزهر من أهل مصر، وأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (11 / 176) ، ترجمة رقم (301) .
(6) هو: عمار بن سعد السلهمي المرادي، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: ثقة. توفي سنة (148 هـ) وكان فاضلا" تهذيب التهذيب (7 / 401، 402) ، ترجمة رقم (650) .

......أبي صالح الغفاري (1) أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر فلما برز منها، أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال: «إن حبي (2) النبي (3) صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة» (4) .
ورواه أيضا عن أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أيضا أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن الحجاج بن شداد (5) عن أبي صالح......

---

(1) هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، أبو صالح، المصري، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "ذكره ابن حبان في الثقات"، وقال العجلي: "مصري تابعي ثقة وروايته عن علي مرسلة". انظر: تهذيب التهذيب (4 / 58، 59) ، ترجمة رقم (100) س.
(2) في المطبوعة: حبيبي. وكذا في أبي داود، ومعناهما واحد.
(3) النبي: لا توجد في (أط) .
(4) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث رقم (490) ، (1 / 329) . وقال الخطابي في معالم السنن في هامش هذا الحديث: "قلت: في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. . " الخ، وذكر توجيها للحديث لو ثبت.
انظر: هامش سنن أبي داود (1 / 329) .
لكن المؤلف هنا سيذكر بعد قليل سندا للحديث أصح من هذا السند مما يقوي الحديث، كما أخرج هذا الحديث البيهقي في سننه (2 / 451) ، باب من كره الصلاة في موضع الخسف وموضع العذاب.

(5) هو: الحجاج بن شداد الصنعاني، يعد في المصريين، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: "روى له أبو داود حديثا واحدا في الصلاة ببابل. قلت: وذكره ابن حبان في الثقات". وذكر عن ابن القطان قوله: "لا يعرف حاله".
انظر: تهذيب التهذيب (2 / 202) ، ترجمة رقم (373) ح.

......الغفاري عن علي (1) بمعناه ولفظه: "فلما خرج منها" مكان "برز" (2) .
وقد روى الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله (3) بإسناد أوضح (4) من هذا عن علي رضي الله عنه (5) نحوا من هذا: أنه كره الصلاة بأرض بابل (6) أو أرض الخسف، أو نحو ذلك (7) .
وكره الإمام (8) أحمد الصلاة في هذه الأمكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله: نهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة. يقتضي أن لا يصلي في أرض ملعونة.......

---

(1) في (ب) : رضي الله عنه.
(2) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة، حديث رقم (491) ، (1 / 330) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (2 / 451) .
(3) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (213 هـ) ، وكان رجلا صالحا صادق اللهجة، ثقة، وروى عن أبيه مسائل كثيرة، تولى القضاء في خلافة المكتفي، توفي سنة (290 هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 180 - 188) ، (ت 249) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 401) ، (ت 179) .
(4) في المطبوعة: بإسناد أصح.
(5) في (أط) : عليه السلام. ولعلها من وضع النساخ؛ لأنه ليس من عادة الشيخ أن يقولها.
(6) بابل: مدينة قديمة كانت عاصمة للعراق قبل الإسلام، وهي تقع على الفراق قرب الحلة على مسافة (160 ك) . انظر: معجم البلدان لياقوت (1 / 309) . وانظر: المنجد في الأدب والعلوم (ص 56) .
(7) ذكر البخاري تعليقا في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف (1 / 530) من فتح الباري. والمقصود بأرض الخسف: أرض بابل، وقالوا بأن الخسف ما ذكره تعالى في قوله: / 30 فأتى الله بنيانهم من القواعد / 30. . الآية.
انظر: فتح الباري (1 / 530) .
(8) الإمام: ساقطة من (أب) .

......والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، وغيرها (1) .
ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: {لا تقم فيه أبدا} [التوبة: 108] (2) فإنه كان من أمكنة العذاب قال سبحانه: {أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم} [التوبة: 109] (3) وقد روى أنه لما هدم خرج منه دخان (4) وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة (5) ومسجد قباء (6) فكذلك نهي عن الصلاة في......

---

(1) في المطبوعة: وغيرها من باب أولى. وهي زيادة عما في النسخ المخطوطة.
(2) سورة التوبة: من الآية 108.
(3) سورة التوبة: من الآية 109.
(4) كتب السيرة تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإحراقه.
انظر: سيرة النبي لابن إسحاق؛ وتهذيب ابن هشام (4 / 956) ؛ والسيرة النبوية لابن كثير (4 / 40) .
(5) أخرج البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (1189) من فتح الباري (3 / 63) من حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومسجد الأقصى"، وقال في الحديث الذي يليه

رقم (1190) أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".
(6) أخرج الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب الصلاة في مسجد قباء، الحديث رقم (324) ، (2 / 145، 146) أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة"، وقال الترمذي: "حديث أسيد حديث حسن غريب"، ورواه الحاكم في المستدرك (1 / 487) ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد [أحد رواة الحديث] مجهول" أهـ، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه ركعتين.
انظر: فتح الباري، الحديث رقم (1193، 1194) ، (3 / 69) ؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم (1399) ، (2 / 1016، 1017) .

.....أماكن (1) العذاب.
فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكانا للإيمان، أو الطاعة: فهذا حسن، كما «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم» (2) .
«وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم» (3) . ...

---

(1) في (أ) : أمكنة.
(2) أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم" سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث رقم (450) ، (1 / 311) .
كما أخرجه ابن ماجه أيضا في كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المسجد، بلفظه إلا أنه قال: "حيث كان طاغيتهم"، حديث رقم (743) ، (1 / 245) .
(3) جاء في حديث رواه النسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: "خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال: " اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا. . " الحديث.
إلى أن قال: "واتخذناها مسجدا فنادينا فيه بالأذان" الحديث.
انظر: سنن النسائي، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (2 / 38، 39) ، قال صاحب الفتح الرباني: وسنده جيد.

.......وكان (1) مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة، (2) فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد نبش القبور (3) .
فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها (4) .
فإنه إذا قيل: هذا العمل (5) الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرما، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، (6) فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم ونحن لا نقصد التشبه بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين، إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية (7) وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية (8) وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية .....

---

(1) في المطبوعة: وكان موضع مسجده.
(2) زاد في المطبوعة: للمشركين.
(3) ورد في الصحيحين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لما وصل المدينة مهاجرا، وأمر ببناء المسجد كان فيه قبور المشركين، فأمر بها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنبشت.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ ، حديث رقم (428) من فتح الباري (1 / 524) .

وانظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (524) ، 1 / 373.
(4) في المطبوعة زاد: واستحقوا بها العذاب.
(5) العمل: سقطت من (ج د) .
(6) من هنا (فيه) إلى قوله: (ونحن لا نقصد التشبه بهم) سقطت من (ج د) .
(7) في المطبوعة: أو شعار معصية. بزيادة: شعار.
(8) في المطبوعة: المعصية.

......وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.
ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم (1) .

[التشبه مفهومه ومقتضاه]

وأيضا ما (2) هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة (3) حدثنا أبو النضر (4) يعني هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت (5) حدثنا حسان بن عطية (6) عن أبي منيب.......

---

(1) ولو كان للناس في تتبع آثار الأنبياء ومساكنهم وقبورهم مصلحة دينية، أو معاشية لأرشدنا الله إليها، ولما خفيت على الخلق كثير من تلك الآثار والمساكن والقبور.
(2) في المطبوعة: مما.
(3) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، صاحب التفسير والمسند المشهور، من الطبقة العاشرة من الكوفيين، من حفاظ الحديث الثقات المشاهير، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن"، مات سنة (239 هـ) وعمره (83) سنة.
وانظر: تقريب التهذيب لابن حجر (2 / 13، 14) ، ترجمة رقم (107) .
(4) هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته ويلقب بقيصر، من الطبقة التاسعة في البغداديين وكان ثقة، قال ابن حجر في تقريب التهذيب: "ثقة ثبت"، توفي سنة (207 هـ) ، وعمره (73) سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 335) ؛ وتقريب التهذيب لابن حجر (2 / 314) ، ترجمة رقم (39) هـ.
(5) هو: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي، صدوق يخطئ، مات سنة (165) هـ. انظر: التقريب (1 / 474) ، (ت 886) . ويأتي كلام المؤلف عنه في المتن بعد سطور.
(6) هو حسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد. مات بعد (120 هـ) بقليل. انظر: تقريب التهذيب (1 / 162) ، ترجمة رقم (237) ح.

......الجرشي (1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (2)
وهذا إسناد جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاجوا إلى أن يقال: هم من رجال الصحيحين.
وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين (3) وأبو زرعة (4) وأحمد بن عبد الله (5) ليس به.......

---

(1) هو: أبو المنيب الجرشي الأحدب، الدمشقي، من الطبقة الرابعة، ثقة وقد تكلم عنه المؤلف أيضا بما فيه الكفاية.
وانظر: تقريب التهذيب (2 / 477) ، ترجمة رقم (143) ؛ والكنى (1 / 252) .
(2) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، الحديث رقم (4031) ، (4 / 314) وسيأتي تفصيل الكلام عن الحديث في (1 / 272) .
(3) هو الإمام الحافظ: يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا، البغدادي، من الثقات الحفاظ المشهورين، إمام الجرح والتعديل، ومن أقران الإمام أحمد بن حنبل، وهو من الجهابذة النقاد، المجمع على إمامتهم وفضلهم توفي سنة (133 هـ) وعمره بضع وسبعون سنة انظر الجرح والتعديل (1 / 314- 318) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 358) ، ترجمة رقم (181) ي.

(4) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، أبو زرعة، من كبار الأئمة المشهورين الثقات، وهو أيضا من أئمة الجرح والتعديل والنقاد الجهابذة، مات سنة (264 هـ) ، وعمره (64) سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 536) ، ترجمة رقم (1479) عبيد الله.
انظر: الجرح والتعديل (1 / 328- 349) .
(5) في المطبوعة: العجلي وكذلك ذكر في جميع النسخ حين ذكر اسمه بعد قليل. هو أحد أئمة الجرح والتعديل في زمانه: أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، وصاحب: التاريخ والجرح والتعديل، ويعد من الأئمة الحفاظ في الحديث، توفي سنة (261 هـ) ، وعمره (80) سنة.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد (1 / 141) الجزء الثاني.

.......بأس (1) .
وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم (2) هو ثقة وقال أبو حاتم (3) هو مستقيم الحديث (4) .
وأما أبو (5) منيب (6) الجرشي فقال: فيه أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة وما علمت أحدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية وقد احتج الإمام أحمد (7) وغيره بهذا الحديث.
وهذا الحديث أقل أحواله (8) أن (9) يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] (10) ....

---

(1) في (ج د) : ليس فيه بأس.
(2) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني - مولاهم- أبو سعيد، الدمشقي، الملقب بدحيم، من الثقات الحفاظ المتقنين، مات سنة (245 هـ) ، وعمره (75) سنة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 471) ، ترجمة رقم (856) ع عبد الرحمن.
(3) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، الإمام المشهور، الحافظ، أحد الأئمة المشهود لهم بالصلاح والحفظ والإتقان، مع العلم بالرجال والجرح والتعديل، توفي سنة (277 هـ) ، وكان مولده سنة (195 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 31- 34) ، ترجمة رقم (40) م محمد.
(4) في (ط) : سقيم الحديث. وهو خطأ من الناسخ؛ لأن أبا حاتم وثقه مرة، وأخرى قال: شامي، لا بأس به. انظر: الجرح والتعديل (5 / 219) ، (ت 1031) . فالناسخ حرف كلمة مستقيم فصارت: سقيم.
(5) في (ج د) : أسقطت (أبو) ولعله سهو من الناسخين.
(6) في (ب) : أبو حبيب.
(7) في (ج د) أحمد: سقطت.
(8) في (ب) : قال وأقل أحوال هذا الحديث.
(9) في المطبوعة: أنه.
(10) سورة المائدة: من الآية 51.

........وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو (1) أنه قال (2) من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم (3) وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة (4) .
فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه (5) منهم في القدر المشترك الذي (6) شابههم فيه فإن كان كفرا، أو معصية، أو شعارا لها (7) كان حكمه كذلك.
وبكل حال يقتضي تحريم التشبه (8) بعلة كونه تشبها، والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ومن تبع (9) غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبها نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى (10) وإحفاء الشوارب، مع أن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا........

---

(1) في المطبوعة: ابن عمر.
(2) قال: ساقطة من (أب) .
(3) النيروز: هو أول السنة القبطية. والمهرجان: عيد الفرس.
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9 / 234) .
(5) في المطبوعة: صار منهم.
(6) في (ج د) : يشابههم.
(7) في المطبوعة قال: أو شعارا للكفر أو للمعصية. وليست في المخطوطات.
(8) في المطبوعة زيادة وحذف في العبارات قال: وبكل حال، فهو يقتضي التشبه بهم. . الخ.
(9) في (أب ط) : اتبع.
(10) في المطبوعة: وإعفائها. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.

.......الشيب، ولا تشبهوا باليهود.» (1) دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.
وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» (2) ذكره القاضي أبو يعلى (3) .
وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير......

---

(1) انظر: تخريج الحديث (ص 200) .
(2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم" (4 / 314) ، الحديث رقم (4031) ؛ وأحمد في المسند عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "بعثت بين يدي الساعة. " الحديث، إلى قوله: "ومن تشبه بقوم فهو منهم"، مسند أحمد (2 / 50) ، وقد تقدم قول المؤلف عنه بأن إسناده جيد - يعني إسناد أبي داود - وقال في الفتاوى (25 / 331) : "هذا حديث جيد"، وذكره ابن حجر في فتح الباري (6 / 98) ، وذكر له شاهدا مرسلا بإسناد حسن، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وأشار أنه "حسن" (1 / 590) ، حديث رقم (8593) ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير: "صحيح"، رقم (6025) .
(3) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، القاضي، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر فنون العلم، تولى القضاء، وله مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، والكفاية، والعدة، وشرح الخرقي وغيرها، توفي سنة (458 هـ) ، وكانت ولادته سنة (380) .
انظر: طبقات الحنابلة (2 / 193- 230) .

......المسلمين قال محمد بن أبي حرب (1) سئل أحمد عن نعل سندي (2) يخرج فيه. فكرهه للرجل والمرأة وقال: إن كان للكنيف (3) والوضوء (4) وأكره الصرار (5) وقال: هو من زي العجم.
وقد سئل سعيد بن عامر (6) عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن (7) .
وقال في رواية المروذي وقد سأله عن النعل السندي فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن (8) كان للطين، أو المخرج (9) فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا (10) ورأى على باب المخرج نعلا سنديا فقال: يتشبه (11) بأولاد الملوك........

---

(1) في المطبوعة: بن حرب. والصحيح ما أثبته من المخطوطات، وهو: محمد بن نقيب بن أبي حرب الجرجرائي، كان أحمد بن حنبل يكاتبه ويسأل عن أخباره، نقل عن الإمام وروى عنه مسائل جيدة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 331) ، (ت 105) .
(2) نسبة إلى بلاد السند.
(3) الكنيف في اللغة: الساتر، وهو المرحاض. انظر: مختار الصحاح، مادة (ك ن ف) ، (ص 580) .
(4) في المطبوعة زاد: فلا بأس، وهو أتم للمعنى.
(5) الصرار كما يظهر من العبارة: نوع من أنواع الأحذية التي يلبسها العجم.

(6) هو: سعيد بن عامر الضبعي البصري، أبو محمد، من الصالحين الأخيار الثقات، وسيتكلم عنه المؤلف، ولد سنة (122 هـ) ، وتوفي سنة (208 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (4 / 50، 51) ، (ت 79) .
(7) باكهن: هو اسم ملك الهند، كما سيذكر المؤلف.
(8) في المطبوعة: إذا.
(9) لم أعرف ما المقصود بالمخرج، إلا أن يكون محل قضاء الحاجة (الكنيف) أو الانتعال للخروج لا للزينة.
(10) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (2 / 145، 146) .
(11) في (ب) : تتشبه. وفي (هـ) : تشبه. وفي المطبوعة: نتشبه.

......وقال (1) حرب الكرماني (2) قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ قال: هذه السندية قال: إذا كان للوضوء (3) أو للكنيف، أو لموضع ضرورة فلا بأس (4) وكأنه كره أن يمشي فيها (5) في الأزقة قيل: فالنعل من الخشب. قال: لا بأس بها أيضا (6) إذا كان موضع ضرورة.
قال حرب حدثنا أحمد بن نصر (7) حدثنا حبان بن موسى، (8) قال:.......

---

(1) في (ج د ط) : وقال أيضا.
(2) في المطبوعة: أيضا، بعد الكرماني.
هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، رجل جليل من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، سمع منه بعض المسائل، ونقلها عنه أتباع الإمام أحمد كالخلال وغيره، وهو فقيه بلده، وجعل إليه السلطان أمر الحكم في بلده.
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 145) .
(3) في المطبوعة: هذه السندية إذا كانت. . الخ.
(4) وهذا بمعنى الكلام السابق، انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (2 / 145، 146) .
(5) في المطبوعة: بها.
(6) أيضا: ساقطة من (أ) .
(7) هو أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، أبو عبد الله، من الفضلاء الثقات، امتحن أيام الواثق في مسألة خلق القرآن، فلم يجب إلى القول بالبدعة (خلق القرآن) وأصر على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، كما أثبتها الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقتله الواثق، ونصب رأسه ببغداد سنة (231 هـ) ، وكان قتله وقتل كثيرين من أمثاله من أجلاء السلف وامتحانهم من نتائج بدع المعتزلة، أدعياء الحرية! انظر: تقريب التهذيب (1 / 27) ، ترجمة رقم (134) أ؛ وطبقات الحنابلة (1 / 81، 82) ، ترجمة رقم (75) .
(8) هو: حبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي، أبو محمد، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما، من الثقات المشهود لهم بالفضل، مات سنة (233 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (2 / 174، 175) ، ترجمة رقم (315) .

.......سئل ابن المبارك (1) عن هذه النعال الكرمانية (2) فلم تعجبه وقال: أما في هذه غنية عن تلك؟ .
وروى الخلال (3) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي (4) قال: سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية (5) فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند، ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.
سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علما ودينا، من شيوخ الإمام........

---

(1) هو الإمام الجليل: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، المروزي، أبو عبد الرحمن، إمام أهل عصره في العلم والتقى والصلاح والفضل والرياسة، ومن مشاهير أئمة الحديث الحفاظ الثقات، وصفه ابن عيينة قائلا: "كان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا". اهـ، كما كان سخيا ناصحا للأمة، سيدا من سادات المسلمين، توفي رحمه الله بـ (هيت) منصرفه من الغزو سنة (181) ، وعمره (63) .

انظر: تهذيب التهذيب (5 / 382 - 387) ، (ت 657) .
(2) نسبة إلى بلاد كرمان جنوب شرق العراق، أو بلاد كرمان التي بالهند. انظر: معجم البلدان (ص 454، 455) الجزء الرابع.
(3) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، الخلال، مرت ترجمته (ص 206) .
انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 618) .
(4) هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري، البغدادي، من الثقات الحفاظ، من كبار الذين صحبوا الإمام أحمد بن حنبل ونقلوا عنه، مات سنة (246 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 9، 10) ، ترجمة رقم (3) أ؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 610) .
(5) النعال السبتية: نسبة إلى السبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، أو هو: كل جلد مدبوغ بالقرظ. انظر: القاموس المحيط (1 / 154) ، فصل السين، باب التاء.
في (ج) : السبتة.

......أحمد قال يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر (1) فقال: هو شيخ المصر (2) منذ أربعين سنة (3) وقال أبو مسعود بن الفرات (4) ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر (5) .
وقال الميموني (6) رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك وقال: العرب عمائمها (7) تحت أذقانها (8) وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد (9) يكره أن......

---

(1) في المطبوعة زاد: الضبعي.
(2) في المطبوعة: البصرة.
(3) انظر: تهذيب التهذيب (4 / 50) .
(4) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي، أبو مسعود، من أهل الحديث والفتيا، ومن أحفظ الناس لأخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن الحفاظ الكبار، وله التصانيف الكثيرة، ومن الراسخين في العلم، وثقه الأئمة، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: "تكلم فيه بلا مستند"، توفي سنة (258 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (1 / 66، 67) ، ترجمة رقم (117) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 23) ، ترجمة رقم (102) .
(5) انظر: تهذيب التهذيب (4 / 50) .
(6) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من الفضلاء الثقات من أصحاب الإمام أحمد، كان أحمد يقدمه ويجله، لازمه أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، ولد سنة (181 هـ) ، وتوفي سنة (274 هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 212- 216) ، ترجمة رقم (282) .
(7) في (أب ط) : أعمتها.
(8) انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 309، 312، 313) تجد ما يشير إلى هذا بالمعنى وليس بالنص.
(9) هو: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، روى عن الإمام أحمد، وهو صاحب الشافعي، عدوه من الثقات، مات سنة (260 هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 138) ، ترجمة رقم (172) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 170) ، ترجمة رقم (315) ح.

......لا (1) تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يتعمم (2) بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس (3) .
ولهذا أيضا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد (4) ونحوه وكره هو وغيره (5) تغميض العين (6) في الصلاة وقال: هو من فعل اليهود (7) .
وقد (8) روى أبو (9) حفص العكبري (10) بإسناده عن بلال بن أبي.......

---

(1) في (ب) : ألا يكون، وفي المطبوعة: أن تكون، بحذف (لا) النافية، وهو بعيد؛ لأنه يتغير المعنى المراد، وتوضحه العبارة التي قبله وهي قوله: "عمامته تحت ذقنه".

(2) في (ط) : يتعمم بحذف (إنما) .
(3) انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 309، 310) ، تجد فيه ما يشير إلى هذا المعنى من كون عمائم المسلمين تحت الحنك وعمائم أهل الكتاب بخلاف ذلك.
(4) المقصود بالسواد هنا: اللباس الذي لونه أسود من قبل الرجال، خاصة العمامة السوداء، وهي شعار ولاة وخلفاء الدولة العباسية، وقد وقع من بعضهم في عهد الإمام أحمد رحمه الله شيء من الظلم، ومن ذلك ما حصل من حمل الناس على التلفظ ببدعة القول بخلق القرآن. ولعل هذا ما أشار إليه الإمام أحمد من كراهة السواد؛ لأنه شعار الظلمة، والله أعلم.
(5) ورد أن الإمام أحمد كره لبس الأحمر وقال: يقال: أول من لبسه آل قارون وآل فرعون، وكره كذلك لبس الأسود. انظر: الإنصاف (1 / 482) .
(6) في (ب) : العينين.
(7) انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 662) في المغني.
(8) في (ب) : وروى.
(9) أبو: سقطت من (ط) .
(10) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص، العكبري، المعروف بابن المسلم، من كبار فقهاء الحنابلة في القرن الرابع الهجري، وله اختيارات جيدة في مسائل المذهب وغيرها، ذكر له ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة مصنفات منها: المقنع وشرح الخرقي والخلاف بين أحمد ومالك، وتوفي أبو حفص سنة (387 هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2 / 163- 166) ، ترجمة (627) .

........حدرد (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمعددوا، واخشوشنوا، وانتعلوا، وامشوا حفاة.» (2) .
وهذا مشهور محفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين.
وقال الترمذي: حدثنا (3) قتيبة (4) ....

---

(1) في (أ) : بلال بن حدود، ولم أجد ترجمة لبلال بن أبي حدرد هذا إلا ما ذكره العجلوني في كشف الخفا: أن أبا نعيم أخرج هذا الحديث عن القعقاع بن أبي حدرد، والبغوي أخرجه عن ابن أبي حدرد دون أن يسميه، والطبراني أخرجه عن عبد الله بن أبي حدرد،، كما أنا ابن حجر أشار إلى هذا الحديث في الإصابة وإلى أن البغوي وابن شاهين، والطبراني أخرجوه عن القعقاع بن أبي حدرد، والله أعلم، راجع كشف الخفا (1 / 378) ؛ والإصابة (3 / 239) .
(2) قال في كشف الخفا: " رواه الطبراني في معجمه الكبير، وابن شاهين في الصحابة، وأبو الشيخ وأبو نعيم في المعرفة " وذكر الحديث، ثم قال: وأخرجه البغوي أيضا في معجم الصحابة " وذكر أنه أخرجه الطبراني في الكبير، وآخرون. انظر: كشف الخفا ومزيل الإلباس (1 / 378) ، الحديث رقم (1018) ، وذكره ابن حجر في ترجمة القعقاع بن أبي حدرد، في الإصابة، وذكر أنه رواه كل من البغوي وابن شاهين والطبراني عن القعقاع بن أبي حدرد سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوله: راجع الإصابة (3 / 239) .
(3) حدثنا: سقطت من (هـ) .
(4) هو: قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء، من الحفاظ الثقات الأثبات، توفي سنة (240 هـ) وعمره (90) سنة.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 123) ، ترجمة رقم (85) .

.......حدثنا ابن (1) لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى؛ فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» (2) قال (3) وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه (4) .
وهذا وإن كان فيه ضعيف فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم (5) وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضا من قوله وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد كذا كان يقول أحمد وغيره (6) .

وأيضا ما روى أبو داود (7) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي (8) حدثنا محمد بن ربيعة (9) حدثنا أبو الحسن.......

---

(1) ابن: ساقطة من (أ) .
(2) في (ب) : بالكف.
(3) أي: أبو عيسى الترمذي.
(4) وقال الترمذي أيضا قبل ذلك، بعد الحديث، " هذا حديث إسناده ضعيف" انظر: سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث رقم (2695) ، (5 / 56، 57) ، وقد بين المؤلف هنا أن الحديث رغم ضعفه فله ما يعضده.
(5) الحديث مر (ص 272) .
(6) انظر: تهذيب التهذيب (5 / 373 - 379) ؛ وميزان الاعتدال (2 / 477) ؛ وتذكرة الحفاظ (1 / 239) .
(7) في (أ) : قال: حدثنا.
(8) في (أ) : قال: حدثنا.
(9) هو: محمد بن ربيعة الكلابي، الرؤاسي الكوفي، أبو عبد الله، ابن عم وكيع، وثقة أكثر أئمة الحديث والجرح، كابن معين والدارقطني وابن حبان وأبو داود وغيرهم، يعد من الطبقة التاسعة من الكوفيين.
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 162، 163) ، ترجمة رقم (235) .

......العسقلاني (1) عن أبي جعفر بن محمد بن (2) علي بن ركانة، أو محمد بن علي بن ركانة (3) عن أبيه أن ركانة (4) صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة: وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم (5) على القلانس» (6) .
وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود ورواه الترمذي أيضا عن قتيبة وقال: غريب وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن، (7)..........

---

(1) قال بن حجر في تقريب التهذيب: أبو الحسن العسقلاني مجهول، من السابعة " انظر: تقريب التهذيب (2 / 412) ، ترجمة رقم (41) الكنى ح.
(2) وكذلك أبو جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، قال ابن حجر: مجهول من السادسة "
تقريب التهذيب (2 / 406) ، (ت 14) .
(3) هو: محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، صدوق، من الطبقة السادسة، أخرج له أبو داود، انظر: تقريب التهذيب (2 / 193) .
(4) هو الصحابي الجليل: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي، وهو الذي صارعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين أو ثلاثا، وكان من أشد قريش، أسلم مع مسلمة الفتح،، ثم نزل المدينة، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحاديث، توفي في خلافة عثمان، وقيل: سنة (42 هـ) . انظر: أسد الغابة (2 / 187، 188) .
(5) في المطبوعة: بالعمائم، الصحيح ما أثبته كما في أبي داود.
(6) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب اللباس، باب في العمائم، حديث رقم (4078) ، (4 / 340، 341) والقلانس جمع قلنسوة، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية، وإن صح الحديث فإنه يفيد أن المشركين يلبسون العمائم دون أن تكون تحتها قلانس، وأن المسلمين مأمورون بمخالفتهم فيكون لبس العمامة على القلنسوة من السنة، والله أعلم.
(7) في المطبوعة: العسقلاني، وكذلك في الترمذي (4 / 248) .

......ولا ابن ركانة (1) .
وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به، وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع (2) كقوله: «فرق (3) ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» (4) فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة (5) حاصل فلولا أنه مطلوب بالظاهر أيضا لم يكن فيه فائدة.

وهذا كما أن الفرق بين (6) الرجال والنساء لما (7) كان مطلوبا ظاهرا.........

---

(1) انظر: سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، حديث رقم (1784) ، (4 / 247) ، وقال في الحديث كما ذكر المؤلف إلا أن فيه زيادة " هذا حديث حسن غريب " وقال بعد أبي الحسن " العسقلاني " (4 / 248) كما أشرت آنفا.
(2) في (أ) زاد: بدون العمامة: وهو خلط من الناسخ فقد أسقطها في محلها (بعد سطرين) .
(3) في المطبوعة: فصل: وكذلك في الترمذي (3 / 398) .
(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، عن محمد بن حاطب الجمحي،، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " فصل ما بين الحلال. " إلخ الحديث، حديث رقم (1088) ، (3 / 398) وقال الترمذي: " حديث محمد بن حاطب حديث حسن " وقال: " وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ " (3 / 398) . كما أخرجه أحمد في المسند (3 / 418) ، (4 / 77) . وابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم (1896) ، (1 / 611) ؛ والنسائي في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف (2 / 6 / 127) بشرح السيوطي وحاشية السندي.
(5) بدون العمامة: ساقطة من (أ) ، وقد زادها قبل سطرين كما أشرت.
(6) في (ط) : من الرجال والنساء.
(7) لما: سقطت من (أ) .

......وباطنا «لعن (1) المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم» (2) ونفى المخنث (3) لما كان رجلا متشبها في الظاهر بغير (4) جنسه وأيضا عن أبي غطفان المري (5) قال (6) سمعت عبد الله بن عباس رضي الله (7) عنهما يقول: حين «صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا......

---

(1) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(2) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: " لعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: " أخرجوهم من بيوتكم " قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلانا وأخرج عمر فلانة " كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.
حديث رقم (5886) من فتح الباري، (10 / 333) . وأحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال مشهورة مستفيضة في سائر الصحاح والسنن والمسانيد، وأفرد لها العلماء أبوابا في كتب الحديث والفقه وغيرها.
(3) نفس المصدر السابق.
(4) في (أب ط) : بغير بني جنسه، والمخنث هو: الذي يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه ولباسه ونحو ذلك. انظر: فتح الباري (9 / 334) .
(5) هو أبو غطفان بن طريف ـ وقيل ابن مالك ـ المري قيل: اسمه سعد، كان كاتب عثمان رضي الله عنه ـ، ثم كتب لمروان ـ وكان قليل الحديث، وهو مدني ثقة، عده ابن سعد من الطبقة الثانية، وقال ابن حجر: من كبار الثالثة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (5 / 176) ، وانظر: تقريب التهذيب (2 / 461) ، ترجمة رقم (18) الكنى.
(6) قال: سقطت من المطبوعة.
(7) رضي الله عنهما) سقطت من (أد ط) .

.......كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه مسلم في صحيحه (1) .
وروى الإمام (2) أحمد عن ابن عباس (3) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه (4) اليهود وصوموا قبله يوما (5) أو بعده يوما» .
ورواه سعيد (6) بالإسناد ولفظه: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله، أو يوما بعده» والحديث (7) رواه ابن أبي ليلى (8) عن داود بن علي (9) عن أبيه عن ....

(1) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، حديث رقم (1133) ، (2 / 797، 798) .
(2) في (ب) قال: وروى أحمد.
(3) في (ب) : رضي الله عنهما.
(4) فيه: سقطت من (أب ط) .
(5) في (أب ط) قال: وبعده يوما: وهو خطأ، وفي المطبوعة: يوما قبله أو يوما بعده، وفي المسند كما أثبته.
مسند الإمام أحمد (1 / 241) في مسند ابن عباس.
(6) هو: سعيد بن منصور.
(7) كذا في (أط) : وفي (ج د ب) والمطبوعة: والحديث الذي رواه. إلخ " والصحيح ما أثبته؛ لأن هذا السند هو الذي خرجه به أحمد في هذا الحديث الذي ساقه آنفا.
(8) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، أبو محمد، قاضي الكوفة، الفقيه، ضعفه أحمد بن حنبل، وقال: كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال ابن خزيمة، ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما، وهذا رأي سائر أهل الحديث قالوا بأنه عالم فاضل صدوق لكن شغله القضاء فساء حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (9 / 301، 303) ، ترجمة (501) .
(9) هو: داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، تولى إمارة مكة والمدينة وغيرهما كما تولى موسم الحج، مقبول الحديث، توفي وهو أمير على المدينة سنة (133 هـ) وعمره (52) سنة، انظر تقريب التهذيب (1 / 233) ترجمة رقم (29) .

........جده ابن عباس (1) .
فتدبر هذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر (2) سنة ماضية (3) صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك (4) .
ولهذا استحب العلماء منهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم.
قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عطاء سمع (5) ابن عباس رضي الله عنهما (6) يقول: صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود (7) ....

(1) هذا هو سند الحديث الذي ذكر الشيخ هنا أن أحمد رواه عن ابن عباس - كما ذكرت - راجع المسند (1 / 241) .
(2) في (ب) : يكفر فيه، وفي المطبوعة: يكفر صيامه.
(3) ورد في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال عن يوم عاشوراء: " أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " وهو جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الصيام، باب (36) ، حديث رقم (1162) ، (2 / 818) .
(4) في المطبوعة: على فعل ذلك.
(5) في المطبوعة: عن ابن عباس.
(6) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د) والمطبوعة.
(7) أخرجه البيهقي (4 / 287) . وعبد الرزاق في المصنف (4 / 287) وهو صحيح الإسناد، فعبد الرزاق رواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وكلهم ثقات. انظر: تقريب التهذيب، ترجمة عبد الرزاق (1
5) ، وترجمة ابن جريج (1 / 520) وترجمة عطاء بن أبي رباح الراوي عن ابن عباس هنا (2 / 22) .

........وأيضا عن ابن (1) عمر رضي الله عنهما (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أمة أمية؛ لا نكتب ولا نحسب، الشهر: هكذا وهكذا» . يعني مرة: تسعة وعشرين، ومرة: ثلاثين. رواه البخاري ومسلم (3) .
فوصف هذه الأمة بترك الكتاب (4) والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عبادتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية حيث قال- في غير حديث-: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (5) وفي رواية: «صوموا من الوضح إلى الوضح» (6) أي من الهلال إلى الهلال (7) ....

(1) في المطبوعة: عن عمر، وهو خلاف النسخ المخطوطة، وخلاف البخاري ومسلم، فهو عن ابن عمر كما أثبته.

(2) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د) .
(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لا نكتب ولا نحسب "، حديث رقم (1913) من فتح الباري (4 / 136) ، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال. . إلخ، تابع حديث رقم (1080) ، (2 / 761) .
(4) في المطبوعة: الكتابة.
(5) أخرجاه في الصحيحين، وهو مستفيض في سائر كتب السنة.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا "، حديث رقم (1909) من فتح الباري (4 / 119) .
وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . إلخ، تابع حديث رقم (1080) ، (2 / 759) .
(6) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (2 / 103) ، وقال: (طب) ، (ح) ، أي: رواه: الطبراني في الكبير، هو حديث حسن.
(7) من الهلال إلى الهلال: سقطت من (ب أط) .

........وهذا: دليل على ما أجمع عليه المسلمون- إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين (1) المسبوقين بالإجماع- من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط، والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.
وقد روي عن (2) غير واحد من أهل العلم: أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية - أيضا - في صومهم وعباداتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [البقرة: 183] (3) ولكن أهل الكتابين بدلوا.
ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين (4) وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه (5) كما زاده أهل الكتاب، من النصارى، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء........

---

(1) في (أط) : الخالفين.
(2) في المطبوعة: وقد روى غير واحد.
(3) سورة البقرة: من الآية 183.
(4) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم "، وهذا لفظ البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (1914) من فتح الباري، (4 / 127 - 128) ، ولفظ مسلم: " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه "، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (1082) ، (2 / 762) . ورواه سائر أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.
(5) في (أ) : فيه.

.........والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه (1) بها.
وقد يستدل بهذا الحديث، على خصوص النهي عن أعيادهم، فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم.
أو يقال: إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيرها (2) من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما (3) في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم. وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم (4) أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.
وأيضا ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف (5) أنه سمع معاوية (6) عام حج على المنبر، وتناول قصة (7) من شعر كانت في يد حرسي (8) فقال: " يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت.........

---

(1) في (أ) : يتعرفونه، وهو تحريف من الناسخ، وفي (ط) : يعرفونه.
(2) في المطبوعة: غيره، وهو أقرب للسياق.
(3) في (ب) والمطبوعة: أو لما.

(4) في (أط) : مشابهة الأمم.
(5) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي، من الطبقة الثانية، من التابعين، مدني ثقة، مات سنة (105هـ) ، وقال ابن سعد: (95هـ) ، وعمره (73) سنة.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (5 / 153، 154) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 203) ، ترجمة رقم (603) ح.
(6) في (ب) : رضي الله عنه.
(7) في (ج د) : قبضة، وأظنه تصحيف من النساخ.
(8) الحرسي: الذي يتولى الحراسة ونحوها، وفي (ط) : حرشي، وفي (أ) : يدي حرسي.

........رسول (1) الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» (2) وفي رواية سعيد بن المسيب - في الصحيح - أن معاوية قال ذات يوم: " إنكم أحدثتم (3) زي سوء، وإن نبي الله (4) صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور "، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال معاوية: " ألا وهذا الزور ".
قال قتادة: " يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق " (5) .
وفي رواية عن ابن المسيب - في الصحيح - قال: " قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه، فسماه الزور ".
فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (6) عن وصل الشعر: " أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم " يحذر أمته مثل ذلك، ولهذا قال معاوية: " ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود "..........

---

(1) في (ج د ط) : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي البخاري كما أثبته.
(2) الحديث مروي في الصحيحين وقد مر تخريجه من مسلم (ص 133) ، وهذا اللفظ للبخاري، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، حديث رقم (5932) ، (10 / 373) من فتح الباري.
(3) في المطبوعة: اتخذتم، وفي مسلم كما هو مثبت.
(4) في المطبوعة: النبي، وفي صحيح مسلم كما هو مثبت.
(5) أخرج هاتين الروايتين عن ابن المسيب: مسلم في صحيحه، مع حديث حميد بن عبد الرحمن الذي أخرجه البخاري أيضا.
انظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم (2127) ، (3 / 1679) ، وقد ذكر فيه جميع الروايات التي سردها المؤلف هنا.
(6) النبي: ساقطة من (أ) .

.........فما كان من زي اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسما لمادة ما عذبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع كما أن ما يخبرونا (1) به (2) لما اشتبه صدقه بكذبه: ترك الجميع.
وأيضا ما (3) روى نافع عن ابن عمر (4) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال: قال عمر -: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن (5) له إلا ثوب فليتزر به (6) ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح (7) .
وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، من رواية جابر وغيره أنه: «أمر في الثوب الضيق، بالاتزار دون الاشتمال» (8) وهو قول جمهور أهل العلم، وفي.........

---

(1) أي أهل الكتاب، وفي المطبوعة: يخبرون.
(2) به: سقطت من (أ) .
(3) في (ب) : لما روى.
(4) في (ب) : رضي الله عنهما.
(5) في (أج د ط) والمطبوعة: فإن لم يكن له إلا ثوب، وفي (ب) وأبي داود كما هو مثبت.

(6) به: سقطت من (ج د) .
(7) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، حديث رقم (635) ، (1 / 418) واشتمال اليهود فسره الخطابي بقوله: " هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه ". انظر: معالم السنن في هامش سنن أبي داود (1 / 418) .
(8) انظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء، حديث رقم (2099) ، (3 / 1661) ؛ وصحيح البخاري، كتاب اللباس، باب (20، 21) ، الأحاديث من (5819 - 5822) من فتح الباري (10 / 278 - 279) ؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، حديث رقم (634) ، (1 / 417) .

.......مذهب أحمد قولان (1) .
وإنما الغرض: أنه قال: «لا يشتمل اشتمال اليهود» فإن إضافة (2) المنهي عنه إلى اليهود، دليل على أن لهذه الإضافة تأثيرا في النهي، كما تقدم التنبيه عليه.
وأيضا فمما (3) نهانا الله سبحانه فيه (4) عن مشابهة أهل الكتاب، وكان حقه أن يقدم في دلائل (5) الكتاب: قوله سبحانه: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم} [الحديد: 16] (6) .
فقوله: ولا يكونوا مثلهم (7) نهي مطلق عن مشابهتهم (8) وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي..........

---

(1) انظر: الإنصاف (1 / 469 - 470) .
(2) إضافة: ساقطة من المطبوعة.
(3) في (ج د) : مما.
(4) في (ب ط) : مما نهانا عنه سبحانه عن مشابهة. . إلخ.
(5) كذا في جميع النسخ المخطوطة. وفي المطبوعة: أوائل الكتاب. ولعله يقصد بدلائل الكتاب: ما مر من الاستدلال من كتاب الله على النهي عن مشابهة الكفار وأهل الكتاب (ص 93) ، وكذلك قوله: أوائل الكتاب؛ فالقصد واحد.
(6) سورة الحديد: من الآية 16، وفي المطبوعة أكمل الآية.
(7) لعله يقصد مفهوم الآية، وإلا فليس هذا نصها. لذلك قال في المطبوعة: (ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب) وهو نص الآية.
(8) هذه الجملة وما بعدها وهي: " مشابهتهم وهو خاص أيضا في النهي عن ": سقطت من (د) .

........وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون - ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة (1) وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون} [البقرة: 73 - 74] (2) وقال تعالى: {ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار} [المائدة: 12] (3) إلى قوله: {فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين} [المائدة: 13] (4) .
وإن قوما من هذه الأمة، ممن ينسب إلى علم أو دين (5) قد (6) أخذوا من هذه الصفات (7) بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا: كان السلف يحذرونهم (8) هذا.........

---

(1) في (ب) وقف هنا، وقال: الآية. وأظنه اختصار من الناسخ.
(2) سورة البقرة: الآيتان 73، 74.
(3) في المطبوعة: سرد الآية.
(4) سورة المائدة: الآيتان 12، 13.

(5) في (أ) : إلى علم ودين.
(6) في (ب) : لقد.
(7) أي من الصفات التي اتصف بها أهل الكتاب وغيرهم من الأمم التي ضلت، مثل قسوة القلوب والاختلاف، والرهبانية وتحريف كلام الله، وغير ذلك مما سيذكره المؤلف.
(8) في المطبوعة: يحذرون.

........فروى البخاري - في صحيحه - عن أبي الأسود (1) قال: " بعث أبو موسى إلى قراء البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا (2) نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: (لو كان لابن آدم واديان من مال (3) لابتغى (4) واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) . وكنا نقرأ سورة كنا (5) نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) (6) "........

---

(1) هو: أبو الأسود الدؤلي - أو الديلي - واسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، من بني عدي بن الديل، البصري القاضي، أول من وضع علم النحو بأمر من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقال: إنه أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قاتل مع علي يوم الجمل، وصفوه بأنه ذو دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم، وهو من ثقات التابعين، توفي سنة (69هـ) ، وعمره (85) سنة.
انظر: تهذيب التهذيب (12 / 10، 11) ، ترجمة رقم (52) الكنى.
(2) كنا: ساقطة من المطبوعة، وفي مسلم كما هو مثبت.
(3) في المطبوعة: من ذهب. وفي مسلم كما هو مثبت.
(4) في (ب) : لابتغى لهما.
(5) كنا: سقطت من (ب) .
(6) هذا الحديث لم أجده بطوله في البخاري، إنما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، حديث رقم (1050) ، (2 / 726) ، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءا منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس، ولفظ رواية ابن عباس: " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب "، والروايات الأخرى قريبة، من هذا مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق. انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، الأحاديث رقم (6436، 6437، 6438، 6439، 6440) ، (11 / 253) من فتح الباري.

.......فحذر أبو موسى القراء عن (1) أن يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم.
ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، بتبديل (2) وتأويل كتاب الله أخبر ابن مسعود (3) بما يشبه ذلك.
فروى الأعمش، عن عمارة بن عمير (4) عن الربيع بن (5) عميلة الفزاري (6) حدثنا عبد الله (7) حديثا ما سمعت حديثا هو أحسن منه إلا كتاب الله، أو رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (8) «إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتابا من عند أنفسهم، اشتهته قلوبهم،........

---

(1) عن: ساقطة من المطبوعة.
(2) في (أب ط) : تبديل تأويل، وفي المطبوعة: وتبديل وتأويل.
(3) في المطبوعة: رضي الله عنه.
(4) هو: عمارة بن عمير التيمي الكوفي، من الطبقة الرابعة، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، مات بعد المائة، وقيل: قبلها بسنتين.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 50) ، ترجمة (377) ع.
(5) في المطبوعة: بن أبي عميلة، وهو خلاف ما جاء في النسخ الأخرى وتهذيب التهذيب.

(6) هو: الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، ذكر في تهذيب التهذيب أن ابن معين وابن حبان وابن سعد والعجلي، وثقوه.
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 249، 250) ، وترجمة رقم (476) .
الفزاري: ساقطة من (أط) .
(7) يعني ابن مسعود رضي الله عنه.
(8) في المطبوعة: قال.

........واستحلته (1) أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فقالوا اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان رجل من علمائهم، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده (2) وإن خالفكم فاقتلوه، فلن يختلف عليكم بعده (3) أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأوما إلى صدره فقال: آمنت بهذا، ومالي لا أومن بهذا؟ - يعني الكتاب الذي في القرن- فخلوا سبيله وكان له أصحاب يغشونه، فلما مات نبشوه فوجدوا القرن، فوجدوا (4) فيه الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي (5) لا أومن بهذا؟ إنما عنى هذا الكتاب، فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم: أصحاب ذي القرن،» قال عبد الله: " وإن من بقي منكم سيرى منكرا، وبحسب امرئ يرى (6) منكرا لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره " (7) ....

---

(1) في (أ) : واستحبته.
(2) بعده: سقطت من (أ) .
(3) في (ط) : أحد بعده.
(4) في (أط) : ووجدوا.
(5) لا: ساقطة من (أ) .
(6) في (أ) : رأى.
(7) ذكر ابن جرير الطبري هذا مختصرا في تفسيره جامع البيان، والمشهور بتفسير الطبري في تفسير سورة الحديد، عند قوله تعالى: " ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله " سورة الحديد: من الآية 16، (27 / 132) ، وذكره ابن كثير بطوله مع اختلاف يسير في ألفاظه، عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود. انظر: تفسير ابن كثير (6 / 559، 560) ، طبعة دار الأندلس المحققة (1385هـ) في تفسير الآية المشار إليها.

........ولما نهى (1) الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، ذكر أيضا في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية، فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله: (2) {اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم - لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله (3) وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم} [الحديد: 28 - 29] (4) فإن الإيمان بالرسول: (5) تصديقه وطاعته (6) واتباع شريعته، وفي ذلك مخالفة للرهبانية؛ لأنه لم يبعث بها، بل نهى عنها، وأخبر: أن من اتبعه (7) كان له أجران، وبذلك جاءت (8) الأحاديث الصحيحة، من طريق ابن عمر وغيره، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.
وقد صرح صلى الله عليه وسلم بذلك (9) فيما رواه أبو داود في سننه، من حديث ابن وهب (10) أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء (11) أن سهل بن........

---

(1) في (ط) : ولما نهى سبحانه.
(2) في المطبوعة: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله. . إلخ الآيات.
(3) من هنا إلى قوله: فإن الإيمان بالرسول (سطر تقريبا) : سقط من (أط) .
(4) سورة الحديد: الآيتان 28، 29.
(5) في المطبوعة: هو تصديقه.

(6) في (أ) : وإطاعته.
(7) في المطبوعة زاد: من أهل الكتاب.
(8) جاءت: ساقطة من (أ) .
(9) بذلك: ساقطة من (أ) .
(10) هو: عبد الله بن وهب، كذا في أبي داود، وهو القرشي، مولاهم، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(11) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني المصري، قال ابن حجر في التقريب: " مقبول، من السابعة ".
انظر: تقريب التهذيب (1 / 300) ، ترجمة رقم (213) سعيد.

.........أبي أمامة (1) حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات (2) رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» (3) .
هذا (4) الذي في رواية اللؤلؤي (5) عن أبي داود، وفي رواية ابن داسة (6) عنه: " أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز (7) وهو أمير بالمدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة، كأنها صلاة ....

(1) هو: سهل بن أبي أمامة: وأبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، الأوسي. ذكر ابن حجر عن ابن معين والعجلي وابن حبان أنه ثقة، توفي بالإسكندرية.
انظر: تهذيب التهذيب (4 / 246 - 247) ، (ت 422) س.
(2) في (أ) : والديار.
(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، حديث رقم (4904) ، (5 / 209 - 210) ، وللحديث بقية في بعض نسخ أبي داود، وسيذكرها المؤلف هنا، وسمى هذه: رواية اللؤلؤي.
(4) من هنا: قوله: (هذا الذي في رواية اللؤلؤي. .) إلى نهاية قوله: (ما كتبناها عليهم) ص 297: سقطت من (ج) ، أي أنه أدخل قوله: ثم غدا من الغد. . إلخ في رواية اللؤلؤي، بينما أهمل رواية ابن داسة، وأظنه خلطا من الناسخ.
(5) اللؤلؤي هو: محمد بن أحمد بن عمر البصري، اللؤلؤي، أبو علي، هو آخر من روى عن أبي داود سننه. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (3 / 134) ، باب اللام والواو.
(6) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار، تلميذ أبي داود، وهو واللؤلؤي - السابقة ترجمته - اللذان يرويان عن أبي كتابه السنن، توفي سنة (346هـ) .
انظر: ترجمة أبي داود في مقدمة سننه التي أعدها عزت الدعاس (1 / 8) ، وانظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (2 / 373) .
(7) هو: الخليفة العادل، أمير المؤمنين، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، ويسمى: الخليفة الراشد الخامس؛ لصلاحه وعدله، ولد بالمدينة المنورة سنة (61هـ) ، وتولى إمارتها في عهد الوليد بن الملك، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وعهد إليه بالخلافة بعد وفاته سنة (99هـ) ، فرفع المظالم وولى على الناس خيارهم وعم في عهده الأمن والرخاء والعدل رغم قصر عهده، توفي سنة (101هـ) .
انظر: البداية والنهاية (9 / 192 - 196) ؛ والأعلام للزركلي (5 / 50) .

..........المسافر (1) أو قريبا منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها (2) للمكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله (3) عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله (4) عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات (5) رهبانية ابتدعوها، ما كتبناها عليهم» .
ثم غدا من الغد، فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر (6) ؟ قال: نعم، فركبوا (7) جميعا، فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم، ما (8) أعرفني بها وبأهلها، هؤلاء أهل ديار.........

(1) في (أط) : مسافر.

(2) في (أ) : المكتوبة.
(3) في (أب ط) : لم يذكر اسم الجلالة.
(4) في (أب ط) : لم يذكر اسم الجلالة.
(5) في (أط) : والديار، والصحيح ما أثبته، والديارات هي دور الرهبان والراهبات من النصارى.
انظر: المعجم الوسيط (1 / 306) ، والقاموس المحيط، فصل الدال، باب الراء، (2 / 34) .
(6) في (ب ط) : لننظر ونعتبر، وفي المطبوعة: وننظر لنعتبر، وفي أبي داود كما أثبته.
(7) في المطبوعة: فركبا.
(8) في (أب ط) : فقال: ما أعرفني، وفي أبي داود: فقلت: ما أعرفني.

.......أهلكهم الله (1) ببغيهم وحسدهم؛ إن الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني والكف، والقدم، والجسد، واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (2) .
فأما سهل بن أبي أمامة، فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له (3) مسلم وغيره. أما ابن أبي العمياء، فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله (4) لكن رواية أبي داود للحديث، وسكوته عنه: يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح (5) .
فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالتخفيف: ففي الصحيحين عنه - أعني: أنس بن مالك - قال: " كان النبي (6) صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها " (7) .
وفي الصحيحين أيضا عنه قال: " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة،.........

---

(1) في (أط) : أهلكهم البغي والحسد، وكذلك أبي داود.
(2) هذا هو الحديث السابق الذي أشرت إليه في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحديث، حديث رقم (4904) ، (5 / 209، 210) .
(3) له: سقطت من (أ) .
(4) ذكرت أن ابن حجر قال: مقبول. وقال في التهذيب (4 / 57) : " ذكره ابن حبان في الثقات ".
(5) سيذكر المؤلف شيئا منها هنا.
(6) في (أ) : رسول الله.
(7) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، حديث رقم (706) من فتح الباري، (2 / 201) . ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (469) ، (1 / 342) ، ولفظه: " عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم كان يوجز في الصلاة ويتم "، وفي لفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان من أخف الناس صلاة في تمام ".

.......ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ". زاد البخاري: " وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه " (1) .
وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف: هو (2) بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإن منهم من كان يطيل القيام (3) زيادة على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الأوقات، ويخفف (4) الركوع والسجود والاعتدال فيهما (5) عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيرا منهم، كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان (6) يقرأ في الأخيرتين (7) مع الفاتحة، سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء، وكان الخوارج أيضا قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم» (8) ....

---

(1) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث رقم (708) من فتح الباري (1 / 201، 202) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، تحت الرقم السابق (469) (1 / 342) ،

وفيه الزيادة التي أشار الشيخ هنا أنها في البخاري ولفظها في مسلم: " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة ".
(2) في المطبوعة: فهو.
(3) القيام: ساقطة من المطبوعة.
(4) في (ب) : وتخفيف.
(5) فيهما: ساقطة من (المطبوعة) .
(6) كان: ساقطة من (أط) .
(7) في المطبوعة: بالأخريين، وفي (ط) : في الأخريين.
(8) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما:
انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (3610) من فتح الباري، (6 / 617) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (148) ، (2 / 744) .

..........ولهذا لما صلى علي (1) رضي الله عنه بالبصرة قال عمران (2) " لقد أذكرني (3) هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " (4) .
وكانت صلاة رسول (5) الله صلى الله عليه وسلم معتدلة: كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود.
وقد جاء هذا مفسرا، عن أنس بن مالك نفسه، فروى النسائي عن قتيبة (6) عن العطاف بن خالد (7) عن زيد بن........

---

(1) في المطبوعة: ابن أبي طالب.
(2) في المطبوعة: ابن حصين.
هو الصحابي الجليل: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة غزوات، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة يفقه أهلها، وتولى قضاء البصرة في عهد عبد الله بن عامر، ثم استعفى فأعفاه، وكان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة، توفى سنة (52هـ) .
انظر: أسد الغابة (4 / 137، 138) .
(3) في (أ) : ذكرني.
(4) قول عمران في صلاة علي ورد في البخاري في أكثر من موضع وبألفاظ.
انظر: الأحاديث في فتح الباري، رقم (784) و (786) و (826) .
(5) في (أط) : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(6) هو: قتيبة بن سعيد الثقفي، ثقة. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(7) هو: عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان، المدني، قال في تقريب التهذيب: " صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك ".
تقريب التهذيب (2 / 24) ، (ت 212) ع.
وذكر المؤلف توثيق الأئمة له كأحمد وابن معين.

........أسلم (1) قال: " دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية، هلمي لي وضوءا، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، من إمامكم هذا - قال زيد - وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود (2) .
وهذا حديث صحيح، فإن العطاف بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين - غير مرة -: " هو ثقة " (3) . وقال أحمد بن حنبل: " هو من أهل مكة، ثقة صحيح الحديث، روى عنه نحو مائة حديث " (4) .
وقال ابن عدي: " يروي قريبا من مائة حديث، ولم أر بحديثه بأسا إذا حدث عنه ثقة " (5) .
وروى أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان (6) حدثني أبي عن وهب بن مانوس (7) سمعت سعيد بن جبير (8) ....

(1) هو: زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله، أبوه مولى عمر بن الخطاب المدني، قال ابن حجر: " ثقة عالم، كان يرسل، من الثالثة "، توفي سنة (136هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 272) ، (ت 157) ز.
(2) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة، (2 / 166) .
(3) انظر: تهذيب التهذيب (7 / 221، 223) ، ترجمة رقم (409) ، وقد ذكر أن أحمد قال: " هو من أهل المدينة ".
(4) انظر: المصدر السابق.
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) عرفه المؤلف بما يكفي، وكذلك أبوه إبراهيم، ذكر عنهما الشيخ ما فيه غنى عن ترجمتهما.
(7) هو: العدني، ويقال: البصري. انظر: تهذيب التهذيب (11 / 166) ، (ت 287) و، وقد تكلم عنه الشيخ أيضا بما يكفي.
(8) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، من أئمة السلف، من الطبقة الثالثة، ومن الفقهاء والعلماء الصالحين الثقات، وكان عابدا فاضلا ورعا، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج والي بني أمية، فلما تمكن منه الحجاج قتله، وذلك سنة (95هـ) وعمره (49) ، وقيل (47) سنة.
انظر: تهذيب التهذيب (4 / 11 - 14) ، ترجمة (14) .

........يقول: " سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم، من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا (1) في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات " (2) .
وقال (3) يحيى بن معين: " إبراهيم بن عمر بن كيسان: يماني ثقة " (4) . وقال هشام بن يوسف: " أخبرني إبراهيم بن عمر، وكان من أحسن الناس صلاة " (5) ؛ وابنه عبد الله قال فيه أبو حاتم: " صالح الحديث " (6) .
ووهب بن مانوس - بالنون - يقوله (7) عبد الله هذا (8) وكان عبد الرزاق (9) يقوله: بالباء المنقوطة بواحدة (10) من أسفل. وهو شيخ ....

(1) حزرنا: قدرنا وخرصنا. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح ر ز) ، (ص 133) .
(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، حديث رقم (888) ، (1 / 551) ؛ وسنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود، (2 / 224، 225) ؛ ومسند أحمد (3 / 162، 163) ، وقد تكلم المؤلف عن إسناد الحديث بما يكفي.
(3) في (أ) : قال.
(4) انظر تهذيب التهذيب (1 / 147) ، (ت 263) .
(5) المصدر السابق.
(6) انظر: الجرح والتعديل (5 / 3) ، ترجمة رقم (11) .
(7) في (ج) : يقول.
(8) يقصد: عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، المذكور آنفا.
(9) هو: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مرت ترجمته، انظر: فهرس الأعلام.
(10) في (أ) : واحدة، والمقصود أن عبد الرزاق يسميه: ابن بانوس.

........كبير (1) قديم، قد أخذ عنه إبراهيم هذا، واتبع ما حدثه (2) به، ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه (3) به، وحديثه موافق لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم فيه قدحا.
وروى مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا (4) ثابت (5) عن أنس (6) قال: " ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة، وكانت صلاة أبي

بكر رضي الله عنه (7) متقاربة، فلما كان عمر (8) رضي الله عنه، مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: (9) قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: (10) قد أوهم " (11) .
ورواه أبو داود، من حديث حماد بن سلمة، أنبأنا (12) ثابت وحميد، عن.........

---

(1) كبير: ساقطة من (أط) .
(2) في (ط) : ما حدث.
(3) في (ط) : ما حدث به.
(4) في (أ) : أنا ثابت، أي: أنبانا.
(5) هو: ثابت بن أسلم البناني البصري، مرت ترجمته، انظر: فهرس الأعلام.
(6) في المطبوعة: بن مالك.
(7) رضي الله عنه: ساقطة من (أط) .
(8) في (ط) : بن الخطاب.
(9) في (ب) : يقول.
(10) في (ب) : يقول.
(11) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (473) ، (1 / 344) ، وأوهم: بمعنى غلط وسها. انظر: مختار الصحاح، مادة (وهـ م) ، (ص 738) .
(12) في (ط) : أخبرنا.

.........أنس بن مالك، قال: " ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: " سمع الله لمن حمده قام " حتى نقول (1) قد أوهم. ثم يكبر ثم يسجد. وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم " (2) .
فجمع أنس رضي (3) الله عنه في هذا الحديث الصحيح، بين الإخبار بإيجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة وإتمامها، وبين أن من إتمامها الذي أخبر به: إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المتقدم: أنه ما رأى (4) أوجز من صلاته، ولا أتم.
فيشبه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود؛ لأن القيام، لا يكاد يفعل إلا تاما، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.
وأيضا، فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: " ما رأيت أوجز ولا أتم ".
فأما إن أعيد الإيجاز إلى نفس ما أتم (5) والإتمام إلى نفس ما أوجز (6) ؛ فإنه يصير في الكلام تناقضا، لأن من طول القيام على قيامه (7) لم يكن دونه في إتمام ....

---

(1) في (أب) : يقول.
(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين، حديث رقم (853) ، (1 / 532) ورجاله ثقات.
(3) رضي الله عنه: ساقطة من (ب ج د) .
(4) في (ط) : ما روى، ولعله تحريف من الناسخ.
(5) في المطبوعة: إلى لفظ: لا أتم.
(6) في المطبوعة أيضا قال: إلى لفظ: لا أوجز.
(7) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

..........القيام، إلا أن يقال: الزيادة في الصورة تصير (1) نقصا في المعنى، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإن الأصل: أن يكون معنى الإيجاز والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال؛ ولأن زيد بن أسلم قال: " كان عمر يخفف القيام والقعود، ويتم الركوع والسجود " فعلم أن لفظ الإتمام عندهم، هو إتمام الفعل الظاهر.
وأحاديث أنس كلها تدل (2) على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله (3) أكثر الأئمة. وسائر (4) روايات الصحيح تدل على ذلك.
ففي الصحيحين: عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: " إني لا آلو أن أصلي بكم (5) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ".
قال ثابت: " فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه: وإذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة (6) مكث، حتى يقول القائل (7) قد نسي " (8) ....

---

(1) في (ب) : يصير.
(2) في (ب) : يدل.
(3) في المطبوعة: فعله.
(4) سائر: ساقطة من (أ) .
(5) في المطبوعة: لكم، وفي مسلم والبخاري كما أثبته.
(6) في (ط) : في السجدة.
(7) في المطبوعة: نقول.
(8) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، حديث رقم (821) فتح الباري (2 / 301) .
وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (472) ، (1 / 344) ، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري اختلافه يسير.

.......وفي رواية - في الصحيح -: " وإذا رفع رأسه بين السجدتين " (1) .
وفي (2) رواية للبخاري، من حديث شعبة، عن ثابت: " كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي، (3) وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول (4) قد نسي (5) فهذا يبين لك أن أنسا أراد بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إطالة الركوع والسجود، والرفع فيهما، على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه (6) .
وروى مسلم في صحيحه، من حديث جعفر بن سليمان (7) عن ثابت، عن أنس قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة " (8) .
فبين أن التخفيف الذي كان يفعله (9) هو تخفيف القراءة، وإن كان ذلك.......

---

(1) انظر: صحيح البخاري، الحديث السابق.
(2) في (ب) : لرواية.
(3) كذا في (ط) ، وفي صحيح البخاري، وفي (ب ج د) والمطبوعة: فإذا.
(4) في (ب) : يقول.
(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، حديث رقم (800) من فتح الباري، (2 / 287)
(6) قوله: وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه: سقطت من (ج د) .
(7) هو: جعفر بن سليمان الضبعي، البصري، أبو سليمان، من الطبقة الثامنة، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، قال ابن حجر في التقريب: " صدوق زاهد لكنه كان يتشيع "، توفي سنة (178هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 131) ، (ت 83) ج.
(8) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (470) ، (1 / 342) .
(9) في المطبوعة: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

.......يقتضي (1) ركوعا وسجودا يناسب القراءة، ولهذا قال: " كانت صلاته متقاربة "، أي يقرب بعضها من بعض.
وصدق أنس (2) فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المائة (3) يقرأ في الركعتين بطول المفصل بـ: الم. تنزيل، وهل أتى، وبالصافات، وبقاف؛ وربما قرأ أحيانا بما هو أطول من ذلك، وأحيانا بما هو أخف (4) .
فأما عمر رضي الله عنه، فكان يقرأ في الفجر بيونس، وهود، ويوسف، ولعله (5) علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك.
وكان معاذ رضي الله عنه: قد صلى خلفه (6) الآخرة ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ فيها بسورة البقرة (7) فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم (8) ذلك. وقال: «أفتان أنت يا معاذ، إذا أممت الناس فخفف، فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة. هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها،.........

---

(1) من هنا حتى قوله: (قريبا من قيامه بقدر معظمه) ، (ص 312) ، سطر (4) ، ورقة كاملة من المخطوطة (د) ساقطة.
(2) في (أط) : رضي الله عنه.
(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (771) من فتح الباري (2 / 251) ، وصحيح مسلم، حديث رقم (647) ، (1 / 447) .
(4) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، الأحاديث رقم (457) ، (458) ، (1 / 336، 337) ، ورقم (879) ، (2 / 599) .
(5) في (أط) : رضي الله عنه.
(6) أي خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد فسرها في المطبوعة في المتن، وكان الأولى أن يضعها في الهامش.
(7) أي قرأها في الصلاة.
(8) في (أ) : عليه ذلك.

.........ونحوها (1) من السور؟» (2) .
فالتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا، وغيره من الأئمة، هو ما كان يفعله - بأبي هو (3) وأمي - صلى الله عليه وسلم، فإنه (4) كما قال أنس: " كان أخف الناس صلاة في تمام ".
وقد (5) قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (6) .
ثم إن عرض حال عرف منها إيثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن، فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب: بطولى الطوليين (7) وقرأ فيها بالطور.
وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل، كما قال في بكاء الصبي ونحوه..........

---

(1) في المطبوعة: ونحوهما.
(2) هذا الحديث بمعناه ورد في الصحيحين وغيرهما.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، حديث رقم (705) من فتح الباري (2 / 200) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (465) ، (1 / 339) .
(3) في (ط) : هو بأبي وأمي.
(4) في (ط) : فإنه كان كما قال أنس.
(5) قوله: وقد قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي ": ساقطة من (أ) .
(6) أخرجه البخاري في أكثر من موضع. انظر: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. . إلخ، حديث رقم (631) ، (2 / 111) من فتح الباري. وفيه: " وصلوا كما رأيتموني أصلي ". وأحمد في المسند (5 / 53) ، في مسند الحويرث بن مالك وفيه: " وصلوا كما تروني أصلي ".
(7) طولي الطوليين: أي أطول السورتين اللتين هما المائدة والأعراف، وقيل: الأنعام والأعراف، وعلى التقديرين فطولاهما هي الأعراف.
انظر: فتح الباري (2 / 247) ؛ جامع الأصول (5 / 344) .

........فقد تبين (1) أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود، تخفيفا كثيرا، ومن طول القيام تطويلا كثيرا.
وهذا الذي وصفه أنس، (2) ووصفه سائر الصحابة.
فروى (3) مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه (4) عن هلال بن أبي حميد (5) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (6) عن البراء بن عازب (7) قال: " رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السواء " (8) ....

---

(1) في (ب) : بين.
(2) في (ب ج) : بواو واحدة.
(3) في المطبوعة: وروى.
(4) في سننه: ساقطة من (ب ج) .
(5) هو: هلال بن أبي حميد الجهني، مولاهم، ويقال: ابن حميد، الكوفي، الصدفي، ذكر ابن حجر عن ابن معين وابن حبان والنسائي توثيقه، وأخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: تهذيب التهذيب (11 / 77) ، ترجمة رقم (122) .
(6) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، من الطبقة الثانية من التابعين، إمام حافظ ثقة، مات بوقعة الجماجم سنة (86هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 496) ، ترجمة (1094) ع.
(7) هو الصحابي الجليل: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأوسي الأنصاري، من صغار الصحابة، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، وقبل ذلك افتتح الري وشهد غزوة تستر مع أبي موسى. انظر الإضافة (1 / 147) ، حرف الباء.
(8) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، حديث رقم (471) ، (1 / 343) .

.........وروى مسلم أيضا في صحيحه، عن شعبة (1) عن الحكم (2) قال: " غلب على الكوفة رجل - قد سماه - زمن ابن الأشعث (3) قال: فأمر أبا عبيدة بن عبد الله (4) أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ".
قال الحكم: " فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: " سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه، وإذا رفع رأسه من ....

---

(1) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، الواسطي، ثم البصري، أبو بسطام، من الثقات الأئمة الحفاظ المتقنين، قال ابن حجر في التقريب: " كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة ستين "، يعني: ومائة (160هـ) .
تقريب التهذيب (1 / 351) ترجمة رقم (67) ش.
(2) هو: الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، أبو محمد، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة، ثبت، فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة "، توفي سنة (113 هـ) وعمره نيف وستون سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 192) ، ترجمة رقم (494) ح.
(3) هو: عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، خرج على الحجاج، وصارت له معه وقائع طويلة، واستولى على سجستان وكرمان وفارس والبصرة، حتى حدثت بينهما موقعة دير الجماجم التي دامت أكثر من 100 يوم انتهت بهزيمة ابن الأشعث فلجأ إلى رتبيل ملك الترك، وبتهديد الحجاج أرسل رتبيل رأس ابن الأشعث إليه سنة (85هـ) .
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (9 / 35 - 37، 39 - 42) ؛ والأعلام للزركلي (3 / 323، 324) .
(4) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تابعي جليل، من الثالثة، كوفي، ثقة، مات بعد سنة (80هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (2 / 448) ، (ت 86) الكنى.

.......الركوع (1) وسجوده، وما بين السجدتين، قريبا من السواء ". قال شعبة: " فذكرته لعمرو بن مرة (2) . فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا (3) .
وروى البخاري (4) هذا الحديث - ما خلا القيام والقعود - قريبا من السواء (5) . وذلك لأنه (6) لا شك أن القيام - قيام القراءة - وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء.
فكل واحدة من الروايتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: قريبا، بالنسبة إلى الأمراء الذين (7) يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت.........

---

(1) في المطبوعة: من ركوعه، وفي مسلم: كما أثبته.
(2) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي، أبو عبد الله، الكوفي، الأعمى، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل: قبلها ".
تقريب التهذيب (2 / 78) ، ترجمة رقم (677) ع.
(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، تابع حديث رقم (471) ، (1 / 343 - 344) .
(4) في (ط) : وروى الحارث، وهو تحريف من الناسخ.
(5) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، حديث رقم (820) من فتح الباري، (2 / 300، 301) .
(6) لأنه: سقطت من (ط) .
(7) في (ب) : الأمر الذي.

.........ومثل هذا: " أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقرأ في الركعة (1) بنحو من سورة البقرة وركع. فكان ركوعه نحوا من قيامه، وكذلك سجوده " (2) .
ولهذا نقول في أصح القولين: إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه، أكثر من النصف.
ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة، يسبح في الركوع والسجود، بقدر قراءة مائة آية (3) . وهو ضعيف مخالف للسنة.
وكذلك (4) روى مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد (5) وغيره (6) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: بعد الرفع من الركوع من الذكر (7) ما يصدق حديث أنس والبراء (8) .
وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع: فإنه كان إذا صلى بالليل (9)..........

---

(1) في المطبوعة زاد: الأولى.
(2) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، تابع حديث رقم (904) ، (1 / 623) ، وجاء فيه: (ثم ركع نحوا مما قام) ، وقال: (وركوعه نحوا من سجوده) .
(3) انظر: المغني مع الشرح الكبير (2 / 275) في المغني.
(4) في (ب) : وكذا.
(5) في المطبوعة: الخدري. وهو توضيح للاسم ينبغي أن يكون في الحاشية.
(6) وغيره: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.
(7) من الذكر: سقطت من (ط) .
(8) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم (477) ، (1 / 347) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: " ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض. . " الحديث. ومثله عن عبد الله بن أبي أوفى، وعن عبد الله بن عباس.
انظر: صحيح مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما سابقا.
(9) بالليل: ساقطة من (ط) .

.........وحده طول لنفسه ما شاء، وكان (1) يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والنساء، ويركع (2) نحوا من قيامه، ويرفع نحوا من ركوعه، ويسجد نحوا من قيامه، ويجلس نحوا من سجوده (3) .

ثم هذا القيام الذي وصفه أنس وغيره بالخفة، والتخفيف الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قد فسره النبي (4) صلى الله عليه وسلم بفعله وأمره وبلغ ذلك أصحابه فإنه لما صلى على المنبر قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» (5) وقال لمالك بن الحويرث (6) وصاحبه (7) «صلوا كما رأيتموني أصلي» (8) .

وذلك: أنه ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمى خفيفا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلا بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة، وليس الفعل (9) من العادات: كالإحراز، والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات، حتى.........

---

(1) في (أط) : فكان.

(2) قوله: نحوا من قيامه ويرفع: سقطت من (ط) .

(3) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (772) ، (1 / 536، 537) .

(4) النبي: سقطت من (ب) . وفي (أط) : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(5) هذا جزء من حديث أخرجاه في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم (917) ، من فتح الباري، (2 / 397) ، ورواه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث رقم (544) ، (1 / 386، 387) ، وأحمد في المسند (5 / 339) في مسند سهل بن سعد.

(6) هو الصحابي الجليل: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، سكن البصرة، وله أحاديث في الصحيحين والسنن، توفي سنة (74هـ) .

انظر: الإصابة (3 / 342، 343) ، (ت 7617) .

(7) لم أجد لصاحبه ذكرا في المصادر التي اطلعت عليهما، وانظر: فتح الباري (2 / 112) .

(8) الحديث في صحيح البخاري، وقد مر تخريجه (ص 308) .

(9) في المطبوعة زاد: في الصلاة، وهو تفسير للكلمة، وكان الأولى إثباته في الحاشية؛ لأنه لا يوجد في كل النسخ المخطوطة.

.........يرجع في حده إلى عرف اللفظ، بل هو من العبادات، والعبادات (1) يرجع (2) في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع في أصلها إلى الشارع.

ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عرف الناس في الفعل، أو في مسمى التخفيف، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة، التي يؤمر (3) بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقصر، اختلافا متباينا (4) لا ضبط له، ولكان لكل أهل عصر ومصر، ولكان لكل أهل حي وسكة، بل لأهل كل مسجد عرف في معنى اللفظ، وفي عادة الفعل، مخالفا لعرف الآخرين، وهذا مخالف لأمر الله ورسوله حيث قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (5) ولم يقل: كما يسميه أهل أرضكم خفيفا، أو كما يعتادونه، وما أعلم أحدا من العلماء يقول ذلك فإنه؛ يفضي إلى تغيير الشريعة، وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص، وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة.

فروى مسلم في صحيحه عن زهير (6) عن سماك بن حرب (7) قال:.........

---

(1) في (ج) : العيادات. وهو تصحيف.

(2) في (ب) : ترجع.

(3) في المطبوعة: أمرنا.

(4) في المطبوعة: مباينا.

(5) الحديث مر تخريجه (ص 308) .

(6) هو: زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير الجعفي، أبو خيثمة، الكوفي، من الحفاظ الثقات المكثرين للحديث، أخرج له الستة وغيرهم، توفي سنة (172هـ) ، وكانت ولادته سنة (100هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (3 / 351- 353) ، (ت 648) .
(7) هو: سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، من الطبقة الرابعة، توفي سنة (123هـ) انظر: تقريب التهذيب (1 / 332) ، ترجمة رقم (519) س.

........" سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي (1) فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء "، قال: " وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد، ونحوها " (2) .
وروى أيضا عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة (3) قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر بنحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك " (4) .
وهذا يبين ما رواه مسلم أيضا، عن زائدة (5) حدثنا سماك، عن جابر بن سمرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت (6) صلاته بعد تخفيفا " (7) أنه أراد - والله أعلم - بقوله: " وكانت صلاته بعد "، أي بعد الفجر، أي أنه يخفف الصلوات التي بعد الفجر، عن الفجر (8) ....

---

(1) في (ب ج د) والمطبوعة: عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي مسلم: كما أثبته من (أط) .
(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، تابع حديث رقم (458) ، (1 / 337) .
(3) هو الصحابي الجليل: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير، العامري السوائي، حليف بني زهرة، وأبوه صحابي كذلك، توفي رضي الله عنه سنة (74 هـ) .
انظر: الإصابة (1 / 212) ، ترجمة رقم (1018) .
(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (459) ، (1 / 337) .
(5) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت، الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سنة، وكان شديدا على أهل البدع، استشهد غازيا في أرض الروم سنة (161 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 306 - 307) ، (ت 571) .
(6) في المطبوعة: وكان، وكذلك في مسلم.
(7) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، الحديث (458) ، (1 / 337) .
(8) عن الفجر: ساقطة من (ط) .

........فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف (1) .
وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة (2) «أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع، وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته» (3) وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلا، والطور من نحو (4) سورة قاف.
وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما (5) أنه قال: " إن أم الفضل (6) ....

---

(1) من هنا حتى قوله: (ولأن سائر الصحابة) ، ص (318) سطر (3) سقط من (أط) ما يعادل ورقة من المخطوطتين.
(2) هي الصحابية الجليلة: أم المؤمنين، أم سلمة، هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومية القرشية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد وفاة زوجها سنة (4 هـ) ، أسلمت قديما في مكة وهاجرت إلى الحبشة، وأصابها في سبيل دينها بلاء فصبرت، وكانت ذات جلد ورأي وجمال، ماتت سنة (62 هـ) .
انظر: الإصابة (4 / 458) ، (ت 1308) .

(3) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم (1619) ، (3 / 480) من فتح الباري، مع حديث رقم (1626) ، (3 / 486) ، حيث يفيد الحديث الثاني أن الصلاة هي صلاة الصبح، والأول فيه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة الطور. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب طواف الرجال مع النساء، (6 / 223، 224) .
(4) في المطبوعة: نحوا من.
(5) رضي الله عنهما: سقطت من (ج د) .
(6) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم، الهلالية، أم الفضل، زوج العباس بن عبد المطلب، صحابية جليلة، وهي لبابة الكبرى، أم عبد الله والفضل وغيرهما، أسلمت قبل الهجرة، وماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما.
انظر: الإصابة (4 / 398) ، (ت 942) .
في مسلم: أن أم الفضل بنت الحارث (1 / 338) .

..........سمعته وهو يقرأ {والمرسلات عرفا} [المرسلات: 1] (1) فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بها في المغرب (2) .
فقد أخبرت أم الفضل: أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس: (3) كنت أنا وأمي (4) من المستضعفين، الذين عذرهم الله " (5) . فهذا السماع كان متأخرا.
وكذلك في الصحيح عن زيد بن ثابت (6) " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين (7) . وزيد من صغار الصحابة.........

---

(1) سورة المرسلات: الآية 1.
(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (462) ، (1 / 338) . وصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (763) من فتح الباري، (2 / 246) .
(3) في (ب) : رضي الله عنه.
(4) في المطبوعة: كنت أنا وأبي، وهو خطأ، فأبوه العباس لم يكن من المستضعفين.
انظر: فتح الباري (8 / 255) .
(5) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب قوله: " وما لكم لا تقاتلون "، رقم (4587) من فتح الباري، (8 / 255) .
(6) هو الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، من صغار الصحابة، أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار، ومن كتاب الوحي، وتعلم القرآن صغيرا، فأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتعلم السريانية ليأمن مكر اليهود فكان يقرأ ويكتب له بها، وجمع القرآن في عهد أبي بكر، وقال فيه الرسول: " أفرضكم زيد "، ومن العلماء الراسخين، توفي سنة (45 هـ) .
انظر: الإصابة (1 / 561، 562) ، ترجمة رقم (2880) .
(7) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، حديث رقم (764) من فتح الباري، (2 / 246) .

..........وكذلك (1) صلى بالمؤمنين (2) في الفجر بمكة، وأدركته سعلة عند ذكر موسى وهارون (3) فهذه الأحاديث وأمثالها، تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان في آخر حياته يصلي في الفجر بطوال المفصل، وشواهد هذا كثيرة (4) ؛ ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص (5) صلاته في آخر عمره عما (6) كان يصليها، وأجمع (7) الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.
وقوله: " ولا يصلي صلاة هؤلاء " إما أن يريد به: من كان يطيل الصلاة على (8) هذا أو (9) من كان ينقصها عن ذلك، أي إنه كان صلى الله عليه وسلم يخففها، ومع ذلك: فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود، والاعتدالين، كما دل عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان، عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
كما روى أبو قزعة (10) قال:..........

(1) في (ب) : ولذلك.
(2) أي قرأ سورة المؤمنون. انظر: فتح الباري (2 / 255) .
(3) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث رقم (455) ، (1 / 336) .
(4) في (ج) : كثير.
(5) في (ب) : نقض.
(6) في (ب) : كما.
(7) وأجمع: ساقطة من (ط) .
(8) في (أ) : عن هذه.
(9) في المطبوعة: ومن.
(10) هكذا ورد اسمه في جميع النسخ: أبو قزعة، والأصح أن اسمه: قزعة، بدون أبو، وهو قزعة بن يحيى أبو الغادية البصري، وثقه أئمة الحديث، من الطبقة الثالثة، وأخرج أحاديثه أهل الكتب الستة وغيرهم.
انظر: تهذيب التهذيب (8 / 377) ، (ت 667) ، وكذا في مسلم " قزعة "، (1 / 335) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 126) ، (ت 111) ق.

........" أتيت أبا سعيد الخدري (1) وهو مكثور (2) عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ما لك في ذلك من خير فأعادها عليه، فقال: كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ".
وفي رواية " مما يطولها " (3) رواه مسلم في صحيحه (4) .
فهذا يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.
وفي الصحيحين عن أبي برزة (5) قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة " هذا لفظ البخاري (6) .
وعن عبد الله (7) بن عمر رضي الله عنهما قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات، رواه أحمد........

(1) في المطبوعة: رضي الله عنه.
(2) مكثور عليه: أي الناس من حوله كثير لطلب العلم في الظهر وقضاء الحوائج ونحوه.
(3) في (أ) : مما يطيلها.
(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (454) ، (1 / 335) .
(5) هو الصحابي الجليل: أبو برزة، نضلة بن عبيد، وقيل: نضلة بن عبد الله الأسلمي، نزل البصرة، ثم مرو، ثم عاد إلى البصرة وبها توفي سنة (60 هـ) .
انظر: أسد الغابة (5 / 146، 147) الكنى.
(6) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، حديث رقم (771) من فتح الباري، (2 / 251) .
(7) في (ب) : عن ابن عمر.

........والنسائي (1) .
وعن الضحاك بن عثمان (2) عن بكير بن عبد الله (3) عن سليمان بن يسار (4) عن أبي هريرة قال: " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " قال سليمان: " كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرتين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل (5) "، رواه النسائي وابن ماجه، وهذا إسناد على شرط مسلم.

والضحاك بن عثمان قال فيه أحمد ويحيى (6) " هو ثقة " (7) وقال فيه..........

---

(1) مسند أحمد (2 / 26) ؛ وسنن النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، (2 / 95) ، وإسناده صحيح.
(2) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان، المدني، من السابعة، قال ابن حجر في التقريب: " صدوق يهم "، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. تقريب التهذيب (1 / 373) ، (ت 11) ض.
(3) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة، من الخامسة "، توفي سنة (120 هـ) .
تقريب التهذيب (1 / 108) ، (ت 137) ب.
(4) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، وأحد الفقهاء السبعة، من كبار الطبقة الثالثة، ثقة، فاضل، مات على رأس المائة هجرية.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 231) ، ترجمة (505) س.
(5) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب تخفيف القراءة والقيام، (2 / 167) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، حديث رقم (827) ، (1 / 270) مختصرا.
(6) يحيى: هو ابن معين.
(7) انظر: تهذيب التهذيب (4 / 447) ، (ت 777) .

.........ابن سعد: " كان ثبتا " (1) .
ويدل على ما ذكرناه: ما روى مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر (2) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة (3) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة (4) وإن من البيان لسحرا» (5) .
فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاما في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة. فإن كان اللفظ (6) عاما فظاهر، وإن كان المراد (7) صلاة الجمعة (8) فإذا أمر بإطالتها، مع كون الجمع فيها يكون (9) عظيما، فيه من الضعفاء والكبار وذوي.........

---

(1) المصدر السابق، وقد راجعت ترجمة المذكور في الطبقات الكبرى لابن سعد (المطبوعة) ، فلم أجده (5 / 422) .
(2) هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين للإسلام، وعذب في ذات الله هو وأبوه وأمه، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لهم: " صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة "، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله، وقتل في صفين سنة (37 هـ) . انظر: الإصابة (2 / 513) ، (ت 5704) .
(3) مئنة: أي علامة. انظر: شرح النووي (6 / 158) ؛ ومختار الصحاح، مادة (م أن) ، (ص 612) .
(4) في (أب ط) : الخطب، وفي مسلم كما هو مثبت من (ج د) والمطبوعة.
(5) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (869) ، (2 / 594) .
(6) في (د) قال: فإن كان اللفظ وإن كان المراد، فإذا أمر بإطالتها . إلخ، ففيه حذف وتغيير، وأظن ذلك خلط من الناسخ.
(7) في المطبوعة: المراد به.
(8) في (ب) : تكرار لقوله: وإن كان المراد صلاة الجمعة، ولعله سهو من الناسخ.
(9) في (ب) : فيكون.

.........الحاجات ما ليس في غيره (1) ومع كونها تفعل في شدة الحر، مسبوقة بخطبتين: فالفجر ونحوها التي تفعل وقت البرد، مع قلة الجمع: أولى وأحرى. والأحاديث في هذا كثيرة.
وإنما ذكرنا هذا تفسيرا (2) لما في حديث أنس، من تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث: أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك (3) بعض الناس ببعضها دون بعض، ويجهل معنى ما تمسك به.
[التشديد على النفس أنواعه وآثاره]

وأما في حديث أنس المتقدم من قول (4) النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات (5) رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم» (6) . ففيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.
والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب: بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات (7) وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم، ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، في الطيبات. وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.
وفي هذا تنبيه على كراهة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية ....

(1) في المطبوعة: غيرها.
(2) في المطبوعة: التفسير.
(3) في المطبوعة: أو يتمسك.
(4) في (ب) : من قوله.
(5) في (أط) : والديار.
(6) الحديث مر تخريجه (ص 296) .
(7) في (ط) : في العادات.

..........المبتدعة، وإن كان كثير من عبادنا، قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين (1) .
وفيه أيضا تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء، يكون سببا لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.
فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم، كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة (2) التراويح معه (3) ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل: أن من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.
وأما بالقدر: فكثير (4) قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى أيضا بأسباب تشدد الأمور (5) عليه، في الإيجاب والتحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة (6) إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء (7) مشقة ومضرة..........

(1) في المطبوعة زاد: ولا معذورين.
(2) في (أ) : للصلاة للتراويح.
(3) وذلك أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى التراويح وصلى الصحابة خلفه، فلما صلى الفجر قال لهم: " أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها "، الحديث في صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (2012) ، (4 / 250- 251) من فتح الباري.
(4) في المطبوعة قال: فكثيرا ما.
(5) في (أب ط) : الأمر.
(6) في المطبوعة: الطهارات.
(7) في المطبوعة: أشياء فيها عظيم مشقة.

........وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث، موافق لما قدمناه في قوله تعالى: {ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم} [الأعراف: 157] (1) من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.
والآصار: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.
والأغلال: هي التحريمات الشديدة.
فان الإصر: هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجب.
والغل: يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور.

وعلى هذا دل قوله سبحانه {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: 87] (2) . وسبب نزولها مشهور.
وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي (3) صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا (4) كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم (5) وقد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟
فقال أحدهم (6) أما أنا فأصلي الليل أبدا.
وقال (7) الآخر: أنا أصوم الدهر أبدا...........

(1) سورة الأعراف: الآية 157.
(2) سورة المائدة: الآية 87.
(3) في (ب ج د) : عن عبادته، والمطبوعة: عن عبادة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي البخاري كما أثبته.
(4) في المطبوعة: فلما أخبروا بها. وفي البخاري كما أثبته.
(5) في المطبوعة: وقد، وفي البخاري كما أثبته.
(6) في (ج د) : أحدهما، وفي البخاري كما أثبته.
(7) في (ب ج د) : قال الآخر، وفي البخاري كما أثبته.

...........وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: " أنتم الذين (1) قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» ، رواه البخاري، وهذا لفظه (2) ومسلم، ولفظه: عن أنس: «أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش (3) . فحمد الله وأثنى فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا (4) ؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (5) .
والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد: في العبادة، وفي ترك الشهوات؛ خير من رهبانية النصارى، التي هي: ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوما وصلاة.
وقد خالف هذا - بالتأويل ولعدم العلم - طائفة من الفقهاء والعباد، ومثل هذا ما رواه أبو داود في سننه، عن العلاء بن عبد الرحمن (6) عن..........

(1) الذين: ساقطة من (أط) .
(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (5063) من فتح الباري، (9 / 104) .
(3) في (ب ج د) : على فراشي، وفي المطبوعة: فرش، وفي مسلم كما أثبته.
(4) في المطبوعة زاد: وكذا.
(5) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه. . إلخ، حديث رقم (1401) ، (2 / 1020) .
(6) كذا في جميع النسخ: العلاء بن عبد الرحمن، لكنه في أبي داود (3 / 12) : العلاء بن الحارث، أما العلاء بن عبد الرحمن فقد مرت ترجمته. والعلاء بن الحارث هو: العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، الدمشقي، وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما، وهو أعلم أصحاب مكحول وأفقههم، ورمي بالقدر، وخلط في آخر أمره، توفي سنة (136 هـ) وعمره (70) سنة.
انظر: تهذيب (8 / 177، 178) ، ترجمة رقم (318) .

........القاسم بن عبد الرحمن (1) عن أبي أمامة: «أن رجلا قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة (2) قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» (3) فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمته (4) سياحتهم الجهاد في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «إن السياحة هي الصيام» (5) أو «السائحون هم الصائمون» (6) أو نحو ذلك (7) . وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن (8)........

---

(1) هو: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، الشامي، مولى آل أبي بن حرب الأموي، وثقه بعض الأئمة، وتكلم فيه آخرون، وخلاصة القول فيه: أنه صدوق ثقة فيما يرويه عن الثقات، ومنكر الحديث في الضعفاء، كما أنه كثير الإرسال، مات سنة (112 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (8 / 322- 324) ، ترجمة رقم (581) ق.
(2) كذا: (بالسياحة) في كل النسخ المخطوطة. أما في المطبوعة وأبي داود: في السياحة.
(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، حديث رقم (2486) ، (3 / 12) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (2 / 73) ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(4) أمته: ساقطة من (أط) .
(5) أخرج ابن جرير بسنده عن عبيد بن عمير، قال: سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن السائحين فقال: " هم الصائمون ". وأخرج ابن جرير أيضا بسنده عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السائحون هم الصائمون ". كما أورد أقوال الصحابة والسلف كابن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (11 / 28، 29) ، عند تفسير قوله تعالى: " التائبون العابدون " سورة التوبة: الآية 112.
(6) نفس التعليق السابق.
(7) نفس التعليق السابق.
(8) في القرآن: سقطت من (ب) .

.......من قوله: {السائحون} [التوبة: 112] (1) . وقوله {سائحات} [التحريم: 5] (2) .
وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير (3) مقصد معين فليست من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: " ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين " (4) مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها (5) متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيها (6) «لا رهبانية في الإسلام» (7)
والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية: من مخالفة (8) اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعما أنزل (9) ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم أو دين بنصيب من هذا، أو من هذا (10) .
ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (11) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.........

---

(1) سورة التوبة: من الآية 112.
(2) سورة التحريم: من الآية 5.
(3) في (ج د) : بغير.
(4) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (2 / 176) .
(5) وهي كما فسرها المؤلف: الخروج في البرية لغير مقصد معين، وذلك على وجه الترهبن والتصوف كما يفعل الدراويش.
(6) في المطبوعة: التي قال فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(7) جاء ذلك في حديث مر تخريجه (ص 180) .
(8) في (أ) : لمخالفة اليهود.
(9) في المطبوعة زاد: من الهدى الذي به حياة القلوب. وهو تفسير للكلمة، الأولى أن يكون في الحاشية.
(10) في المطبوعة زاد أيضا: ففيهم شبهة بهؤلاء وهؤلاء.
(11) رضي الله عنهما: سقطت من (أج د ط) .

........غداة (1) العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات، من (2) حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا» ، ثم قال: «أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» ، رواه

أحمد والنسائي وابن ماجه (3) من حديث عوف بن أبي جميلة (4) عن زياد بن حصين (5) عن أبي العالية عنه (6) وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.
وقوله: «إياكم (7) والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال.
والغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده (8) أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك.........

---

(1) في (أ) : غدا، ولعل الهاء سقطت سهوا.
(2) في المطبوعة: مثل، وهو خلاف ما ورد في روايات الحديث وهي: (من) في رواية لأحمد، و (هن) في أحمد والنسائي وابن ماجه.
(3) انظر: مسند أحمد (1 / 215) و (347) في مسند عبد الله بن عباس.
وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (3029) ، (2 / 1008) ؛ وسنن النسائي، كتاب المناسك، باب التقاط الحصى (5 / 268) .
(4) هو: عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، قال عنه ابن حجر في التقريب: " ثقة رمي بالقدر والتشيع "، توفي سنة (147 هـ) وعمره ست وثمانون، أخرج له كل أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 89) ، ترجمة (793) ع.
(5) هو: زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي، أو الرياحي، البصري، أبو خزيمة، قال عنه ابن حجر في التقريب: " ثقة يرسل، من الطبقة الرابعة "، أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد. انظر: تقريب التهذيب (1 / 267) ، (ت 101) .
(6) يعني ابن عباس.
(7) في (أ) : وإياكم.
(8) في المطبوعة: يزاد في حمد الشيء.

..........والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال (1) من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [النساء: 171] (2) .
وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة (3) الكبار، ونحو ذلك. بناء على أنه قد أبلغ من الحصى الصغار (4) .
ثم علل ذلك: بأن ما أهلك من (5) قبلنا إلا (6) الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقا أبعد عن (7) الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم، يخاف عليه أن يكون هالكا.
ومن ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى (8) بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة.
ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، في شأن المخزومية التي سرقت (9) لما كلم أسامة (10) ....

---

(1) في (أط) : في الاعتقاد والعمل.
(2) سورة النساء: من الآية 171.
(3) في المطبوعة: مثل رمي الحجارة الكبار.
(4) في المطبوعة: على أنه قد بالغ في الحصى الصغار. وبه يتغير معنى العبارة.
(5) في المطبوعة: من كان.
(6) إلا: ساقطة من (أط) .
(7) في (أ) : من.
(8) في (أ) : نسوي.
(9) وهي: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد. انظر: فتح الباري (12 / 88) .
(10) هو الصحابي الجليل: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابن حبه، ولد في الإسلام، وأمره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على جيش عظيم، فلما مات صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنفذه أبو بكر، وكان أسامة ممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان. توفي في خلافة معاوية سنة (54) .

انظر: الإصابة (1 / 31) ، (ت 89) .

.........فيها (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ ! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (2) .

وكان بنو مجزوم من أشرف (3) بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين النبي صلى الله عليه وسلم: أن هلاك بني إسرائيل، إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر أن فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - لو سرقت، وقد أعاذها الله من ذلك، لقطع يدها؛ ليبين: أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت (4) الرسول، فضلا عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في الصحيحين، عن عبد الله بن مرة (5) عن البراء بن عازب قال: «مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي، محمم مجلود، فدعاهم، فقال:..........

---

(1) فيها: ساقطة من (ب ج د) والمطبوعة.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وكتاب الحدود.

انظر: كتاب الحدود، باب رقم (54) ، الحديث رقم (3475) من فتح الباري (6 / 513) . وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (1688) ، (3 / 1315) .

(3) في (أ) : أشراف.

(4) في (أ) : بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(5) هو: عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وأخرج له الستة، توفي سنة (100 هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (6 / 24، 25) ، ترجمة رقم (35) ع.

في (أ) : عبد الله بن سمرة. وهو تحريف، فالصحيح ما أثبته كما في صحيح مسلم.

.........." هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ " قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم قال: " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ " قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده: الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع (1) على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان (2) الرجم فقال صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ (3) أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} [المائدة: 41] إلى قوله (4) {إن أوتيتم هذا فخذوه} [المائدة: 41] (5) .

يقول: ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم (6) والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] (7) {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: 45] (8) {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: 47] (9) في الكفار كلها " (10) ....

---

(1) في (ط) : فلنجمع. وفي مسلم كما أثبته.

(2) في (أ) : وكان الرجم. وفي مسلم كما أثبته.

(3) في (أ) : إذا أماتوه. وفي مسلم كما أثبته.

(4) في المطبوعة سرد الآية. لكنه في صحيح مسلم كما أثبته من النسخ المخطوطة.

(5) سورة المائدة: الآية 41.

(6) التحميم هو: تسويد الوجه بالفحم ونحوه. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح م م) ، (ص 157) .

(7) سورة المائدة: من الآية 44.

(8) سورة المائدة: من الآية 45.

(9) سورة المائدة: من الآية 47.
(10) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم (1700) ، (3 / 1327) ، وله شواهد في صحيح البخاري. انظر: الأرقام (6819) ، (6841) فتح الباري.

........وأيضا ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي (1) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي (2) منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني (3) أنهاكم عن ذلك» (4) .
وصف صلى الله عليه وسلم أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء (5) والصالحين مساجد وعقب (6) هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال إنه صلى الله عليه وسلم ينهانا (7) عن ذلك. ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا؛ إما مظهر للنهي، وإما (8) موجب للنهي، وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة (9) وعلامة على أن الله ينهانا (10) عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي........

---

(1) هو: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم البصرة. انظر: أسد الغابة (1 / 304، 305) .
(2) لي: ساقطة من (أ) .
(3) في (ب ط) : فإني.
(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (532) ، (1 / 377-378) .
(5) في (ب) : أنبيائهم.
(6) في المطبوعة: وعدى.
(7) في (أ) : نهانا.
(8) في (أط) : أو موجب.
(9) في (ط) : دالة.
(10) في (ط) : نهانا.

........وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة، والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود (1) ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (2) .
وفي لفظ (3) لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (4) .
وفي الصحيحين عن عائشة، وابن عباس (5) قالا: " لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا " (6) .
وفي الصحيحين أيضا عن عائشة: " أن أم سلمة وأم حبيبة (7) ذكرتا ......

---

(1) في المطبوعة زاد: والنصارى. وهو خلاف جميع النسخ المخطوطة، وخلاف ما اطلعت عليه من رواية الصحيحين فهي كما أثبته.
(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (55) ، الحديث (437) من فتح الباري (1 / 532) ؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور .، حديث رقم (530) ، (1 / 376) .
(3) في (ب) : وفي لفظ مسلم.
(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، تابع الحديث السابق (530) ، (1 / 377) .

(5) في (ب) : رضي الله عنهم.
(6) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (55) ، الحديث (435، 436) من فتح الباري (1 / 532) ؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. ،. الحديث (531) ، (1 / 377) .
(7) هي: أم المؤمنين، أم حبيبة، واسمها: رملة بنت أبي سفيان بن حرب، أسلمت قديما وهاجرت إلى الحبشة، فلما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، توفيت بالمدينة سنة (44 هـ) .
انظر: الإصابة (4 / 305- 307) ، (ت 432) .

.......لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها (1) بأرض الحبشة، يقال لها: مارية. وذكرتا (2) من حسنها (3) وتصاوير فيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور (4) أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل» (5) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أهل السنن الأربعة (6) وقال الترمذي: " حديث حسن " (7) وفي بعض نسخه: " صحيح " (8) ....

---

(1) في المطبوعة: رأتاها. وفي الصحيحين والنسخ كما أثبته.
(2) في (ب) : ذكرتها حسنها.
(3) في (ج) : جنسها. ولعله خطأ من الناسخ.
(4) في (ب) : الصورة.
(5) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، الحديث رقم (426) من فتح الباري (1 / 523) ، ورقم (434، 1341، 3878) .
وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، الحديث رقم (528) ، (1 / 375) .
(6) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، الحديث (3236) ، (3 / 558) ؛ والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، حديث رقم (320) ، (2 / 136) ؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث (1574، 1575، 1576) ؛ والنسائي، الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (4 / 94، 95) .
(7) انظر: سنن الترمذي (2 / 137) .
(8) انظر: تعليق أحمد محمد شاكر على الحديث في الترمذي (2 / 137) ، حيث أفاد أن للحديث شواهد ترفعه لدرجة الصحيح لغيره.

.........فهذا التحذير منه واللعن عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح (1) صريح في النهي عن المشابهة في هذا (2) ودليل على الحذر من (3) جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من (4) هذا الجنس.
ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور (5) واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإن كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا..........

---

(1) الصالح: ساقطة من (أ) .
(2) في (ب) : في هذا الدليل، ودليل. . إلخ.
(3) في (أ) : على جنس. وفي (ب) والمطبوعة: عن جنس.
(4) في (ط) : في هذا الجنس.
(5) من أكبر المصائب التي دهت المسلمين في عصورهم المتأخرة تساهل فريق منهم في بناء المساجد والقباب على القبور، ثم إصرارهم على هذه البلية، وهم الآن يستزيدون منها رغم نصح الناصحين، وتبصير المستبصرين لهم، وأنت ترى توافر

النصوص وثبوتها في التحذير والنهي عن ذلك، بل إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اهتم بشيء في مرض موته كاهتمامه بهذا الأمر الخطير أن تقع فيه أمته، ومع هذا لا نزال نرى لهذه البدعة قبولا وانتشارا ونسمع لها أئمة ودعاة ومنافحين، ولم يقتصر الأمر على مجرد البناء على القبور، بل لقد اتخذت هذه القبور مزارات ومعابد وقبلات، يطاف بها ويدعى فيها المخلوقون من دون الخالق، فنسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين وقلوب من ابتلي منهم من هذا الرجس.

............وفيه من الآثار ما لا يليق (1) ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي (2) في مسنده: (3) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (4) حدثنا زيد (5) بن الحباب (6) حدثنا جعفر بن إبراهيم (7) - من ولد ذي الجناحين - حدثنا علي بن عمر (8)........

---

(1) لا يليق ذكره: أي لا يتأتى ولا يمكن، لكثرته وطوله.

(2) هو: أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى، الحافظ، من أشهر علماء الحديث في عصره، نعته الذهبي بمحدث الموصل، وله مصنفات، منها: المعجم، ومسندان؛ صغير وكبير، وكان ثقة صالحا متقنا، توفي سنة (307 هـ) وعمره (99) .

انظر: شذرات الذهب (2 / 250) ؛ والأعلام للزركلي (1 / 171) .

(3) في المطبوعة: بسنده.

(4) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم - وإبراهيم هو أبو شيبة - بن عثمان، أبو بكر بن شيبة الكوفي، الواسطي الأصل، صاحب التصانيف المشهورة، من الثقات الحفاظ المشاهير، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (235 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 445) ، ترجمة رقم (589) ع.

(5) في المطبوعة: يزيد، وهو خطأ، وفي جميع النسخ زيد.

(6) هو: زيد بن الحباب، أبو الحسين، العكلي، كان بالكوفة، وأصله من خراسان، قال ابن حجر في التقريب: " صدوق يخطئ في حديث الثوري ". أخرج له مسلم وأصحاب الكتب الستة عدا البخاري، توفي سنة (203 هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (1 / 273) ، (ت 178) ز.

(7) هو: جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال ابن حجر في لسان الميزان: " قال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه ".

انظر: الجرح والتعديل (2 / 474) ، (ت 1928) ؛ ولسان الميزان (2 / 106- 107) ، (ت 432) ج.

(8) هو: علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وكذلك ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: روى عنه جعفر بن إبراهيم، ولم يذكر عنه شيئا أيضا. انظر: الجرح والتعديل (6 / 196) ، (ت 1078) ؛ والتاريخ الكبير (6 / 289) ، (ت 2431) .

..........عن أبيه (1) عن علي بن حسين (2) أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه، فقال: " ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي (3) عن النبي (4) صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» . وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ (5) في مستخرجه (6) ....

---

(1) هو: عمر بن حسين بن علي بن علي بن أبي طالب، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير. انظر: الجرح والتعديل (6 / 124) ، (ت 677) ؛ والتاريخ الكبير (6 / 179) ، (ت 2097) .

(2) كذا في (أ) ، وهو الأصح، وفي المطبوعة والنسخ الأخرى: ابن الحسن. وهو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين. قال ابن حجر: " ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور "، قال ابن عيينة: عن الزهري: " ما رأيت قرشيا أفضل منه ". من الثالثة. مات سنة (93 هـ) ، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 35) ، (ت 321) ع.

(3) أبوه الحسين بن علي، وجده علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما.

(4) في (أط) : عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(5) هو: ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي، الحافظ الإمام، محدث عصره، ولد سنة (569 هـ) ، وله مصنفات كثيرة في الفقه والحديث والتوحيد. لم أجد مستخرجه الذي أشار إليه المؤلف هذا ذكرا إلا أن يكون كتابه (الأحاديث المختارة) ، لأنه في الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين، ويرجح هذا ما سيذكره المؤلف في هذا الكتاب. انظر (2 / 141) . توفي سنة (643 هـ) . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (2 / 236-241) .

(6) أشار ابن حجر في لسان الميزان إلى هذا الحديث عند ترجمة جعفر بن إبراهيم، وخرجه من أكثر من طريق:

الأولى: أشار إليها المؤلف هنا عن أبي يعلى الموصلي وذكرها مختصرة.

الثانية: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثالثة: عن ابن أبي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر في الأخيرة آخر الحديث فقط، وفصل الأولى.

انظر: لسان الميزان (2 / 106، 107) في ترجمة جعفر بن إبراهيم (432) ج.

وللحديث شاهد جيد أيضا سيشير إليه المؤلف في الصفحة التالية، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: " صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا، ولا تتخذوا بيتي عيدا، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم "، وقال السيوطي: حديث صحيح (2 / 97) . كما أخرجه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد آخر عن علي بن حسين وبألفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف هنا، الحديث رقم (20) ، (ص 10، 11) ، والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل لدرجة الصحيح إن شاء الله.

.........وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد (1) أخبرني سهيل بن أبي سهيل (2) قال: " رآني الحسن بن الحسن (3) بن علي بن أبي طالب (4) رضي الله عنه عند القبر فناداني، وهو في بيت ....

---

(1) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي المدني، أبو محمد، صدوق سيئ الحفظ يخطئ، مات سنة (186 هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (6 / 353- 355) ، (ت 677) ع.

(2) في (ب ج د) : سهل. ولعل (سهيل) أصح، ولم أجد له ترجمة وافية، لكن أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير، وقال: " سهيل عن حسن بن حسن، روى عنه محمد بن عجلان، منقطع "، كما أشار إليه ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل وسكت عنه.

انظر: التاريخ الكبير (4 / 105) ، (ت 2122) و.

انظر: الجرح والتعديل (4 / 249) ، (ت 1071) .

(3) في المطبوعة: رآني علي الحسن بن علي. وهو خطأ. وفي (ط) : رأى الحسن بن علي. وهو خطأ كذلك.

(4) قال ابن حجر عنه: " صدوق من الرابعة "، مات سنة (97 هـ) ، وعمره بضع وخمسون سنة.

انظر: تقريب التهذيب (1 / 165) ، ترجمة (262) ح.

..........فاطمة (1) يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» ، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء " (2) .

ولهذا ذكر الأئمة - أحمد وغيره، من أصحاب مالك وغيرهم -: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو، فإنه يستقبل القبلة (3) ويجعل الحجرة عن يساره. ....

---

(1) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وتأتي ترجمتها رضي الله عنها (ص 434) .

(2) أخرجه بهذا الإسناد الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي، في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الحديث رقم (30) ، وليس فيه قوله: " وما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء "، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث رقم (20) ، وفي ألفاظه اختلاف يسير، وقد أشرت إليه في هامش الحديث السابق، وقوله: " ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء "، من كلام الحسن لا من كلام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. والله أعلم.
وأخرجه البزار بمسنده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لا تجعلوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي وسلموا فإن صلاتكم تبلغني "، وقال البزار عن هذا: وهذا غير منكر وقد روي من غير وجه: " لا تجعلوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا ". كشف الأستار عن زوائد البزار (1 / 339، 340) ، رقم (707) .
انظر: التوسل والوسيلة للمؤلف (ص 73) .
(3) انظر: إعانة الطالبين (2 / 143) للسيد البكري.

[فصل في ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم العظيمة في يوم عرفة]

فصل (1) روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (2) عن أبيه (3) عن جابر في حديث حجة الوداع، قال: " حتى إذا زالت الشمس - يعني يوم عرفة - أمر بالقصواء (4) فرحلت له (5) فأتى بطن الوادي (6) فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم (7) ....

---

(1) في المطبوعة زاد الناشر: " في ذكر فوائد خطبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم العظيمة في يوم عرفة "، وكان الأولى أن يوضع في الهامش الأسفل أو الجانبي؛ لأنه لا يوجد في النسخ المخطوطة. وكلمة (فصل) سقطت من المطبوعة.
(2) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشهير بجعفر الصادق، من الأئمة الثقات الفقهاء المشاهير، أخرج له البخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن، توفي سنة (148 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 132) ، ترجمة (92) ج.
(3) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، من الأئمة الثقات الفضلاء المشاهير، أخرج له البخاري ومسلم وسائر الأئمة، توفي سنة (110 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 192) ، ترجمة (542) م.
(4) القصواء: اسم ناقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(5) له: سقطت من (ط) . ورحلت له: أي شد على ظهرها الرحل ليركبها.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ح ل) ، (ص 237) .
(6) وادي عرنة.
(7) أي: يوم عرفة.

..........هذا، في شهركم هذا (1) في بلدكم هذا (2) ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي (3) موضوع (4) ودماء الجاهلية موضوعة (5) وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل-، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من (6) ربانا ربا العباس بن عبد المطلب (7) فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله؛ ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح؛ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني (8) فماذا أنتم قائلون؟ ". قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت. فقال - بإصبعه السبابة (9) يرفعها إلى السماء وينكبها (10) إلى الناس-: " اللهم اشهد (11) - ثلاث مرات - "، ثم أذن،............

---

(1) أي: شهر ذي الحجة.
(2) أي: البلد الحرام (مكة) .
(3) في (ب) قال: قدمي هذا. وهو خلاف ما في مسلم والنسخ الأخرى.
(4) أي: باطل ومرفوض.
(5) أي: باطلة وهدر، لا قود لها بعد الإسلام؛ لأنها إنما قامت على الظلم والحمية والعصبية الجاهلية.
(6) من ربانا: سقطت من (ج د) . وهي في مسلم موجودة. وفي (أط) : " من " ساقطة.

(7) هو: عم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(8) عني: ساقطة من (ك أ) .
(9) السبابة هي التي تلي الإبهام، فأصابع اليد بالترتيب هي:
1- الإبهام، 2- السبابة، 3- الوسطى، 4- الخنصر، 5- البنصر.
(10) في المطبوعة: (وينكتها) . وكلا اللفظين وارد.
انظر: هامش صحيح مسلم (2 / 890) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(11) في (أط) : اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات.

..........فأقام (1) فصلى الظهر؛ ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف» وذكر تمام الحديث (2) .
فقال (3) صلى الله عليه وسلم: «كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» (4) . وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان (5) ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.
ثم خص - بعد ذلك - الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية، من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأن (6) هذا إسقاط لأمور معينة، يعتقد (7) أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض، ونحو ذلك.
ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في الإسلام، كالمناسك، وكدية المقتول بمائة (8) وكالقسامة، ونحو ذلك؛ لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فيدخل في ....

---

(1) في (أط) : ثم أقام.
(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (1218) ، (2 / 886) وما بعدها.
(3) في المطبوعة: يقول.
(4) من الحديث السابق.
(5) في (أ) : يال فلان. وفي (ط) : يا فلان ويا فلان.
(6) في (ط) : وأما أن.
(7) في المطبوعة: يعتقدون.
(8) في المطبوعة: من الإبل.

........ذلك: ما كانوا عليه وإن لم (1) ينه في الإسلام عنه بعينه.
وأيضا ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عياش (2) بن عباس (3) عن أبي الحصين (4) - يعني الهيثم بن شفي (5) - قال: " خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر - رجل من المعافر (6) - لنصلي (7) بإيلياء (8) وكان قاصهم رجل (9) من الأزد يقال له: أبو ريحانة (10) من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى ....

---

(1) في (د) : ولم ينه عنه.
(2) في (أ) : من حديث عباس عن أبي الحصين. وفي (ب ط) : من حديث عياش بن عياش. والصحيح ما أثبته.
(3) هو: عياش بن عباس القتباني المصري، قال ابن حجر: " ثقة " من الطبقة السادسة، روى له مسلم وبقية أصحاب الكتب الستة عدا البخاري، مات سنة (133 هـ) ، وسيتكلم المؤلف في توثيقه بعد سرد الحديث. انظر: تقريب التهذيب (2 / 95) ، (ت 849) ع.
(4) في المطبوعة: المصري.

(5) هو: الهيثم بن شفي الرعيني، أبو الحصين، الحجري، المصري، ثقة، من الطبقة الثانية. انظر: تقريب التهذيب (2 / 327) ، (ت 177) .
(6) هو عبد الله بن جابر المعافري الحجري، المصري، مقبول، من الثالثة، أخرج له أبو داود والنسائي. تقريب التهذيب (2 / 444) ، (ت 15) .
(7) في (أ) : لنصلي ماء بايليا. وهو خلط من الناسخ.
(8) إيلياء: هي بيت المقدس. انظر: معجم البلدان لياقوت (1 / 293) .
(9) في (ج د) : رجلا. على أنه خبر كان. ومعنى قاصهم: الذي يتلو عليهم الأخبار والأحاديث والقصص والمواعظ.
(10) هو: سمعون بن يزيد بن خنافة، الأزدي، صحابي جليل، صحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه أحاديث، وسكن بيت المقدس، وشهد فتح دمشق، وقدم مصر، واشتهر بكنيته: أبو ريحانة. انظر: أسد الغابة (3 / 3) ش م.

..........رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر (1) ؛ والوشم (2) ؛ والنتف (3) ؛ وعن مكامعة (4) الرجل الرجل بغير شعار؛ ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار؛ وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريرا، مثل الأعاجم؛ أو يجعل على منكبيه حريرا، مثل الأعاجم؛ وعن النهبى (5) ؛ وركوب النمور (6) ؛ ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان " (7) . وفي رواية عن أبي ريحانة قال: " بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . " (8) هذا الحديث محفوظ من حديث عياش بن عباس. رواه عنه............

---

(1) الوشر: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. انظر: مختار الصحاح، مادة (وش ر) ، (ص 723) .
(2) الوشم: غرز الجلد بإبرة ونحوها وذر شيء عليها يصبغ الجلد.
انظر: مختار الصحاح، مادة (وش م) ، (ص 723) .
(3) المقصود بالنتف هنا: نتف المرأة الشعر من وجهها، أو نتف الرجل لحيته أو حاجبه، ونتف الشعر الأبيض، ونتف الشعر عند المصيبة، ونحو ذلك.
انظر: عون المعبود (11 / 97) .
(4) المكامعة: المضاجعة بين الرجلين أو المرأتين بدون ستر بينهما.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ك م ع) ، (ص 579) .
(5) في (ب) : النهي. وهو خطأ. والنهبى: من النهب وهو الغارة والسلب، كما تطلق على ما ينهب أيضا.
انظر: لسان العرب (1 / 773، 774) ، مادة (نهب) .
(6) أي: ركوب جلود النمور، قيل: لأنها من زي الأعاجم. انظر: عون المعبود (11 / 98) .
(7) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي الحرير) ، حديث رقم (4049) ، (4 / 325، 326) ؛ وسنن النسائي، في كتاب الزينة، باب النتف، (8 / 143، 144) ؛ ومسند أحمد (4 / 134) .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (2 / 701) ، الحديث رقم (9494) ، وقال: " حديث حسن " ولم أجده في سنن ابن ماجه.
(8) أخرجه النسائي بلفظ: " بلغنا "، كتاب الزينة، باب تحريم الوشر (8 / 149) .

..........المفضل (1) بن فضالة، وحيوة بن شريح المصري (2) ويحيى بن أيوب (3) . وكل منهم ثقة، وعياش بن عباس روى له مسلم، وقال يحيى بن معين: " ثقة " (4) . وقال أبو حاتم: " صالح " (5) . وأما أبو الحصين - الهيثم بن شفي - قال الدارقطني: شفي بفتح الشين وتخفيف الفاء، وأكثر المحدثين يقولون: شفي، وهو غلط. وأبو عامر الحجري (6) فشيخان، قد روى عن كل واحد (7) منهما أكثر من واحد. وهما من الشيوخ القدماء.
وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمه على الأصل، وهو: أن يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه، أو على منكبيه حريرا، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعا كان (8) شعارا..........

(1) هو: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني، ثم القتباني، أبو معاوية، المصري القاضي، من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث، توفي سنة (181 هـ) ، وكانت ولادته سنة (107 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (10 / 273، 274) ، (ت 491) م.
(2) هو: حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة، المصري، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين "، يعني: ومائة (158 هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 208) ، (ت 658) ح.
(3) هو: يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس، المصري، قال ابن حجر: " صدوق ربما أخطأ، من السابعة "، توفي سنة (168 هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة.
انظر: التقريب (2 / 343) ، (ت 22) ي.
(4) انظر: الجرح والتعديل (7 / 6) .
(5) انظر: الجرح والتعديل (7 / 6) .
(6) في المطبوعة: الأزدي.
(7) واحد: سقطت من (أ ب ط) .
(8) في (أ) : شعار الأعاجم. وفي (ط) : أو شعارا للأعاجم.

..........للأعاجم. فنهى عنه (1) لذلك، لا لكونه حريرا؛ فإنه لو كان النهي (2) عنه لكونه حريرا لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: " مثل الأعاجم ".
والأصل في الصفة: أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه. وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن سعيد بن أبي عروبة (3) عن قتادة، عن الحسن، عن (4) عمران بن حصين، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أركب الأرجوان (5) ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير ". قال (6) فأومأ الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: " ألا (7) وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له» . قال سعيد: " أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها إذا خرجت،..........

---

(1) في (أ) : كذلك.
(2) في (ب) : المنهي عنه.
(3) هو: سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري - مولاهم - البصري، أبو النضر، قال ابن حجر: " ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة "، من الطبقة السابعة، توفي سنة (156 هـ) ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 302) ، (ت 226) .
(4) في (أ) : عن الحسن بن عمران. وهو تحريف من الناسخ.
(5) الأرجوان: يطلق على شجر له ورد، ويطلق على الصبغ الأحمر، وعلى الثوب المصبوغ بالأحمر، وهذا الأخير هو المعني في الحديث. قال الخطابي: في معالم السنن: " وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي. . ".
معالم السنن للخطابي في هامش سنن أبي داود (4 / 324) .
وانظر: المعجم الوسيط (1 / 13) ، باب الهمزة.
(6) قال: سقطت من المطبوعة.
(7) في (أ) : إلا طيب. فأسقط واو العطف.

...........فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت " (1) . أو يخرج هذا الحديث على الكراهية فقط.
وكذلك قد يقال في الحديث الأول (2) لكن في ذلك نظر.
وأيضا، ففي الصحيحين عن رافع بن خديج (3) قال: «قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى (4) أفنذبح بالقصب (5) ؟ فقال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة» (6) ....

(1) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي: لبس الحرير) ، حديث رقم (4048) ، (4 / 324) . وللحديث شاهد في الترمذي، الحديث رقم (2788) ، كتاب الأدب، باب طيب الرجال والنساء (5 / 107) . وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (3 / 246) .
(2) وهو حديث أبي ريحانة الذي جاء النهي فيه عن أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه وعلى منكبيه حريرا مثل الأعاجم، أي أنه يخرج على الكراهة.
(3) هو الصحابي الجليل: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي، استصغره الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد وأجازه فخرج بها وما بعدها، وكان عريف قومه في المدينة، ومات بها على أثر جراح أصابته يوم أحد، فانتقضت عليه بعد عمر طويل سنة (59 هـ) ، وقيل: (73) ، وعمره (86) سنة.
انظر: الإصابة (1 / 495 - 496) ، (ت 2526) د.
(4) المدى: جمع مدية وهي الشفرة (السكين) . انظر: مختار الصحاح، مادة (م د ى) ، (ص 619) .
(5) القصب: قال في لسان العرب: " القصب كل نبات ذو أنابيب، واحدتها قصبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب انظر: لسان العرب (1 / 674) ، مادة (قصب) .
(6) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، حديث رقم (2488) من فتح الباري (5 / 131) ، وأيضا الأرقام (2507) ، (3075) وغيرها. وصحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم (1968) ، (3 / 1558) .

............نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر، معللا بأنها (1) مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي: إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنقة محرمة، وسوغوا على هذا: الذبح بالسن والظفر المنزوعين؛ لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة (2) لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما أنهر الدم (3) فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقا، لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.
وأيضا، فإنه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكية بسائر (4) العظام، عملا بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.
وعلى الأقوال الثلاثة (5) فقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما الظفر، فمدى الحبشة» بعد ....

---

(1) في (ب ج د) : بأنه. و (بأنها) أصح لغة.
(2) في (ب) والمطبوعة: المحدودة.
(3) انظر: المغني والشرح الكبير (11 / 43، 45) من المغني.
وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 548، 549) .
(4) في (أ) : بساير الطعام. وفي (ط) : كسائر العظام.
(5) هي بإيجاز: أولا: أن علة النهي بالذبح بالسن والظفر كونه يشبه الخنق، وعلى هذا يجوز الذبح بالسن والظفر المنزوعين.
ثانيا: المنع من الذبح بهما مطلقا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استثناهما مما أنهر الدم، فهو من المحدد الذي لا يجوز التذكية به.
ثالثا: أن النهي يشمل سائر العظام عملا بعموم الأدلة.

............قوله: «سأحدثكم عن ذلك» يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلا على العلة؛ أو وصفا من أوصاف العلة، أو دليلها (1) والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى (2) عن ذلك؛ لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به (3) كنهيه عن الاستنجاء به؛ لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها (4) فإن فيها كلاما ليس هذا موضعه.
وأيضا، في الصحيحين عن الزهري (5) عن سعيد بن المسيب (6) قال: " البحيرة التي يمنح (7) درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء "، وقال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي (8) يجر قصبه ....

---

(1) أي دليل العلة.
(2) في المطبوعة: نهيه.
(3) به: ساقطة من (أ) .
(4) في (ب) : خصوصها.
(5) هو الإمام: محمد بن مسلم بن شهاب. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(6) هو الإمام: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، من أئمة التابعين وعلمائهم الأثبات، ومن الفقهاء الكبار، قال ابن حجر: " من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ". مات بعد التسعين هجرية وقد ناهز الثمانين.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 305، 306) ، (ت 260) س.
(7) في (ط) : يمنع ردها الطواغيت.
(8) ذكر عنه المؤلف ما يكفي للتعريف به. وانظر: فتح الباري (6 / 547 - 549) .

...........في النار، كان أول من سيب السوائب» (1) .
وروى مسلم، من حديث سهيل (2) بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أخا (3) بني كعب، وهو يجر قصبه في النار» (4) .
وللبخاري، من حديث أبي صالح (5) عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبو خزاعة» (6) هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لحي هو (7) أول من نصب الأنصاب............

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب وباب قصة خزاعة، حديث رقم (3521) من فتح الباري (6 / 547) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، تابع الحديث رقم (2856) ، (4 / 2192) .
انظر: هامش صحيح مسلم (4 / 2191) .
(2) في (أ) : سهل. والصحيح ما أثبته، وهو: سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني، صدوق، أخرج له الخمسة والبخاري تعليقا ومقرونا. توفي في خلافة المنصور.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 338) ، (ت 580) .
(3) في بعض نسخ مسلم: أبا بني كعب.
(4) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقان، حديث رقم (2856) ، (4 / 2191- 2192) .
(5) هو: ذكوان، أبو صالح، السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الثقات الأجلاء الصالحين، أخرج له الستة، توفي سنة (101هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 219 - 220) ، (ت 417) .
(6) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، الحديث رقم (3520) من فتح الباري (6 / 547) .
(7) هو: ساقطة من (أط) .

........حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء (1) من (2) أرض الشام، متشبها بأهل البلقاء، وهو أول من سيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه «يجر قصبه في النار» وهي الأمعاء ومنه سمي

القصاب بذلك؛ لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة، دين أبيهم (3) إبراهيم.
فتشبه عمرو بن لحي - وكان عظيم أهل مكة يومئذ؛ لأن خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة؛ لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام -، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، تعظيما لله ودينا، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وإنما فعله متشبها فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عز وجل، وتغيير دينه (4) إلى أن بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلل ما كانوا يحرمونه.
وفي سورة الأنعام، من عند قوله تعالى: {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا} [الأنعام: 136] إلى قوله: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله} [الأنعام: 140] (5) إلى آخر السورة، خطاب مع هؤلاء الضرب؛ ولهذا...........

---

(1) البلقاء: هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب، وقاعدتها عمان، فهي تشكل جزءا من الأردن الآن، وكانت قديما من أعمال دمشق.
انظر: معجم البلدان لياقوت (1 / 489) .
(2) من: ساقطة من (أ) .
(3) أبيهم: ساقطة من (أب ط) .
(4) في المطبوعة: وتغير دينه الحنيف، وهو خلاف جميع النسخ.
(5) سورة الأنعام: من الآيات 136-140.

..........يقول تعالى في أثنائها: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} [الأنعام: 148] (1)
ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم: ترك الأمور المباحة تدينا، وأصل هذا التدين: هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد (2) التشبه بهم.
فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين، كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟
ولهذا جاء في الحديث: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع عنهم من السنة مثلها» (3) .
وأيضا، فقد (4) روى أبو داود في سننه، وغيره من حديث هشيم (5) أخبرنا أبو بشر (6) عن أبي عمير بن..........

---

(1) سورة الأنعام: من الآية 148.
(2) في المطبوعة: وإن لم يقصد المتدين. وهي زيادة ليست في النسخ المخطوطة.
(3) أخرج أحمد في مسنده عن غضيف بن الحرث في حديث جاء في آخره. قال: لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " ما أحدث قوم بدعة إلا رفع الله مثلها من السنة. . " الحديث. المسند (4 / 105) وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: " حديث حسن ". الجامع الصغير (2 / 480) ، حديث رقم (7790) .
(4) في (أط) : فروى.
(5) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازن، الواسطي، ثقة، حافظ، ثبت، متفق على إمامته، قال ابن حجر: " ثقة، ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي "، مات سنة (183هـ) وقد قارب الثمانين.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 320) ، (ت 103) هـ.
(6) هو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، قال عنه ابن حجر: " ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد "، أخرج له الستة، وهو يعد من الطبقة الخامسة، توفي سنة (126هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 129) ، (ت 70) ج.

.........أنس (1) عن عمومة له من الأنصار، قال: «اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن (2) بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القنع (3) شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: " هو من أمر اليهود "، قال: فذكروا (4) له الناقوس، فقال: " هو من فعل (5) النصارى "، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه (6) وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوما قال: ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " له ما منعك أن تخبرنا؟ "، فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله " قال: " فأذن بلال "، قال: أبو بشر: " فحدثني أبو عمير: أن الأنصار...........

(1) هو: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، أكبر ولد أنس، وقيل: اسمه عبد الله، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة ". انظر: تقريب التهذيب (2 / 456) ، (ت 192) .
(2) في (أط) : أذن.
(3) في (ط) : النقع.
(4) في (أ) : فذكر.
(5) في (أط) : هو من أمر النصارى.
(6) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومات سنة (32هـ) وعمره (64) سنة، وصلى عليه عثمان، رضي الله عنهما. انظر: الإصابة (2 / 312) ، (ت 4686) ؛ وأسد الغابة (3 / 165 - 167) .

............تزعم أن عبد الله بن زيد، لولا أنه كان يومئذ مريضا، لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا» (1) .
وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو عوانة (2) عن مغيرة (3) عن عامر الشعبي (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، اهتم (5) بالصلاة اهتماما شديدا، تبين (6) ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة (7) أن ذكر الناقوس، ثم قال: " هو من أمر (8) النصارى ". ثم أراد أن يبعث رجالا يؤذنون الناس بالصلاة، في الطرق، ثم قال: " أكره أن أشغل رجالا عن صلاتهم بأذان غيرهم " (9) وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.............

(1) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (498) و (1 / 335 - 337) .
(2) هو: وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار، أبو عوانة، اشتهر بكنيته، قال ابن حجر: " ثقة، ثبت من السابعة "، روى له أصحاب الكتب الستة، وهو صاحب المسند، توفي سنة (176هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 331) ، (ت 33) و.
(3) هو: المغيرة بن مقسم الضبي، مولاهم، أبو هشام، الكوفي الفقيه، وثقة ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم، وكان يدلس، ذكره ابن حجر عن ابن فضل، توفي سنة (136هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (10 / 269، 270) ، (ت 482) .
(4) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، الإمام المشهور، قال ابن حجر: " ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه "، توفي سنة (103هـ) وعمره (80) سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 387) ، (ت 46) ع.
(5) في المطبوعة: بأمر الصلاة.
(6) في المطبوعة: ليتبين.
(7) أن: سقطت من (ج د) .
(8) في المطبوعة: فعل.
(9) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

.........ويشهد لهذا ما أخرجاه في الصحيحين، عن أبي قلابة (1) عن أنس قال: «لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا (2) وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارا، ويضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (3) .

وفي الصحيحين، عن ابن جريج (4) عن نافع عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة (5) وليس ينادي بهم أحد، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:يا بلال قم فناد بالصلاة(6).......

---

(1) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة، قال ابن حجر: " ثقة، فاضل، كثير الإرسال " أخرج له الستة، ومات بالشام هاربا من القضاء سنة (104هـ) . انظر: التقريب (1 / 417) ، (ت 319) ؛ وطبقات ابن سعد (7 / 183- 185) .

(2) في (أط) : يعلموهم.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم (603) من فتح الباري، (2 / 77) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان؛ وإيتار الإقامة، حديث رقم (378) ، (1 / 286) .

(4) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي أبو الوليد، أحد الأعلام الفقهاء المشاهير، من الثقات الفضلاء، يرسل ويدلس، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، توفي سنة (150هـ) وقد جاوز السبعين. انظر: تقريب التهذيب (1 / 520) ، (ت 1324) ع؛ وخلاصة تذهيب التهذيب (ص 244) .

(5) في المطبوعة: للصلاة، وفي البخاري كما أثبته من النسخ المخطوطة، وفي مسلم: للصلوات.

(6) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث رقم (604) من فتح الباري، (2 / 77) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، حديث رقم (377) ، (1 / 285) .

...........ما يتعلق بهذا الحديث: من شرع (1) الأذان، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر، وأمر عمر أيضا بذلك، وما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان قد سمع الأذان ليلة أسري (2) به. إلى غير ذلك، ليس هذا موضع ذكره، وذكر الجواب عما قد يستشكل منه.

وإنما الغرض هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عن كل ما هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

وهذا (3) يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقا في غير الصلاة (4) أيضا؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف: الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء، فتهرب (5) الشياطين، وتنزل الرحمة. وقد ابتلي كثير من هذه الأمة، من الملوك وغيرهم، بهذا الشعار اليهودي والنصراني (6) حتى إنا رأيناهم في هذا الخميس............

---

(1) في المطبوعة: شرح.

(2) في (ط) : ليلة الإسراء به.

(3) في المطبوعة: وهو.

(4) في (أط) : في غير الصلوات.

(5) في (أط) : وتهرب الشياطين.

(6) في المطبوعة: شعار اليهود والنصارى.

...........الحقير (1) الصغير (2) يزفون (3) البخور، ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق، والدبادب (4) في أوقات الصلوات الخمس، وهو (5) نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار، تشبها منه - زعم (6) - بذي القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم (7) من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك المشرق (8) هي وأمثالها، مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كره الله ورسوله؛ سلط عليهم الترك الكافرون (9) الموعود............

---

(1) في (أط) : الحقير: ساقطة.
(2) الخميس الصغير: يوم من أيام النصارى التي يحتفلون بها، وهو الواقع قبل آخر خميس من أيام صومهم، ويحتفلون بهذا الخميس الصغير تقديما للاحتفال بيوم الخميس الكبير وهو آخر صوم النصارى، وهو عيد المائدة.
انظر: التفاصيل عن هذا الخميس في (1 / 531) ، وما بعدها من هذا الكتاب.
(3) في (أ) : يرقون البخور، وفي المطبوعة: يبخرون البخور، ومعنى يزفون البخور: يحملونه ويقدمونه.
(4) الدبادب: الطبول ونحوها.
(5) في (ط) : وهي.
(6) كذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: كما زعم، وهو أتم للمعنى.
(7) وللأعاجم: ساقطة من (ط) .
(8) في (ب ج د) والمطبوعة: ملوك الشرق.
(9) في المطبوعة: سلط الله عليهم الترك الكافرين.
والمقصود بالترك الكافرين هنا: التتار الذين اجتاحوا بلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، وسيشير المؤلف إلى أن التتار هم بادية الترك (1 / 418) ، كما ذكر القلقشندي في كتابه (القلائد في التعريف بقبائل عرب الزمان) أن التتار يدخلون في جنس الترك، (ص 28) ، تحقيق إبراهيم الأنباري.

...........بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم: «لتركبن سنن من كان قبلكم» (1) كما تقدم.
وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر (2) الله سبحانه، قال قيس بن عباد: (3) -وهو من كبار التابعين (4) -: " كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز " (5) .
وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه. كما أن حالهم في الصلاة كذلك.
وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة (6) من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلى بها كثير من هذه الأمة. وليس هذا موضع استقصاء ذلك............

---

(1) مر الحديث وتخريجه (ص 169) . انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في (ب) : وذكر اسم الله تعالى.
(3) في المطبوعة: بن عبادة، وهو وهم، فالصحيح بن عباد.
(4) هو: قيس بن عباد الضبعي، البصري، أبو عبد الله، قال ابن حجر: " ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده من الصحابة " روى له البخاري ومسلم وغيرهما، مات بعد الثمانين هجرية.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 129) ، (ت 152) ق.
(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز (4 / 74) . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في رفع الصوت (4 / 274) . وانظر: مصنف عبد الرزاق (4 / 453) .
(6) في (أط) : الثلاث.

..........وأيضا، فعن عمرو بن ميمون الأودي (1) قال: «قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية، لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، قال: فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأفاض قبل طلوع الشمس» (2) .

وقد روي في هذا الحديث - فيما أظنه - أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين» (3) وكذلك (4) كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب (5) فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء، وركنا...........

---

(1) في المطبوعة: الأزدي، والصحيح كما هو مثبت: الأودي.
هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيي، ثقة، عابد، مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (74هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 80) ، (ت 689) ع.
(2) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، حديث رقم (1684) من فتح الباري، (3 / 531) مع اختلاف يسير في ألفاظه، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة قبل طلوع الشمس، حديث رقم (896) ، (3 / 242) .
وأحمد في المسند (1 / 39، 42، 50، 54) في مسند عمر بن الخطاب، وألفاظه قريبة من سياق المؤلف هنا.
(3) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن المسور بن مخرمة، وذكر حديثا عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ذكر أن المشركين يدفعون من عرفة عند غروب الشمس حتى تكون على رؤوس الجبال، ثم قال: " هدينا مخالف هديهم " وذكر أنهم يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس، ثم قال: " هدينا مخالف لهديم " كما ذكره مرسلا أيضا. وقد اختصرت الحديث عن السنن الكبرى للبيهقي (5 / 125) ، باب الدفع من المزدلفة.
(4) في (ب) : ولذلك.
(5) في (أب ط) : قبل غروب الشمس.

.........عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار (1) صبيحة جمع.
ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين.
وأيضا فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه (2) .
وعن جبير بن نفير (3) عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: " إن هذه من ثياب الكفار، فلا (4) تلبسها» رواه مسلم (5) .
علل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم (6) يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.
كما أنه في الحديث قال: (7) إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في............

---

(1) في المطبوعة: بالفجر.
(2) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، وباب آنية الفضة، حديث رقم (5632) ، ورقم (5633) ، (10 / 94 - 96) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. . حديث رقم (2067) ، من طرق كثيرة وألفاظ (3 / 1637- 1638) .
(3) هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، من الطبقة الثانية، مخضرم، ولأبيه صحبة، وهو ثقة جليل، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، توفى سنة (80هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 126) ، (ت 44) .
(4) في (ج د) : لا تلبسها.
(5) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم (2077) ، (4 / 1647) .
(6) بأنهم: ساقطة من (ج د) .
(7) يقصد معنى الحديث، وليس هذا نصه، فقد ساق نصه في الحديث المتفق عليه قبل قليل.

.........الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبها بالكفار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي (1) قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم (2) والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير، وقال: " إلا هكذا " - ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأصبعيه (3) الوسطى والسبابة وضمهما» (4) .
وروى أبو بكر الخلال، بإسناد عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا، فرأى فيه حارستان (5) فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: " من تشبه بقوم فهو منهم " (6) . وفي لفظ آخر: (فرأى شيئا من زي العجم

---

(1) في (ب) : المهندي. والمطبوعة: الهندي. والصحيح كما هو مثبت، وهو: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي النهدي، أبو عثمان، أسلم وصدق، ولم ير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وثقة ابن المديني وأبو حاتم والنسائي، من العباد الصالحين، توفي سنة (100هـ) وعمره أكثر من (130) سنة، انظر: خلاصة تهذيب الكمال (ص 235) .
(2) في المطبوعة: وإياك.
(3) في (أط) : أصبعيه.
(4) هذا لفظ مسلم وفيه زيادة: " إنه ليس من كدك ". صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب. . إلى قوله: والحرير على الرجال. . تابع الحديث رقم (2069) ، الرقم الخاص بالحديث (12) ، (3 / 1642) ، أخرجه البخاري مختصرا، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، حديث رقم (5830) من فتح الباري، (10 / 284) .
(5) في (ج د) والمطبوعة: حادثتين.
(6) يظهر أن هذا جاء في كتاب الجامع للخلال، ولم أجده.

فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم) .
وقال علي بن أبي صالح (1) السواق (2) " كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس! زي المجوس! " (3) . وقال في رواية صالح (4) (إذا كان في (5) الدعوة مسكر، أو شيء من منكر آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم) .
ولو تتبعنا ما في هذا الباب (6) عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع ما دل عليه كتاب الله لطال (7) .

---

(1) كذا في جميع النسخ: ابن أبي صالح، والصحيح: ابن أبي صبح.
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 234) .
(2) علي ابن أبي صبح السواق: ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة وقال: (حكى عن إمامنا أشياء) ، ذكره في الطبقة الأولى (1 / 234) ، ترجمة رقم (326) .
(3) ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (1 / 234) ، وذكر بدل كلمة (عليه فضة) : (عليه صورة) .
(4) هو: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، وأكبر أولاد الإمام أحمد، ولي قضاء، أصبهان وطرسوس، من الفضلاء الصالحين الثقات، اشتهر بالكرم والسخاء، مات بأصبهان سنة (266هـ) ، وكانت ولادته سنة (203هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 173- 176) ، (ت 232) .
(5) في (ب) : في الوليمة الدعوة.
(6) يعني ما ورد في السنة من النهي عن التشبه بالكفار والأعاجم ونحوهم.
(7) في المطبوعة زاد: بنا القول.

[فصل في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم]

[الوجه الأول من دلائل الإجماع]

فصل وأما الإجماع (1) فمن وجوه من ذلك: أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة (2) على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: " أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إذا (3) أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم (4) قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين،

أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رءوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير (5) على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر

---

(1) أي: إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، حيث ذكر المؤلف قبل ذلك الأدلة من القرآن، ثم من السنة.
(2) المشروطة: سقطت من (ج) .
(3) في المطبوعة: إن.
(4) في المطبوعة: ملابسهم.
(5) الزنانير: جمع زنار: وهو حزام يشده النصارى على أوساطهم.
انظر: القاموس المحيط، فصل الزاي، باب الراء (3 / 42) .

صليبا (1) ولا كتبا، (2) في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيا (3) ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين " رواه حرب (4) بإسناد جيد (5) .
وفي رواية أخرى رواها الخلال: " وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا (6) في جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا (7) في سوق المسلمين، ولا نخرج باعوثا - والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج (8) يوم الأضحى والفطر - ولا شعانينا ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير (9) ولا نبيع الخمور. . . " إلى أن قال: " وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسليمن في لبس قلنسوة (10) ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق

---

(1) في (ب) : صليبنا.
(2) في المطبوعة زاد: من كتب ديننا.
(3) في المطبوعة: خفيفا.
(4) هو حرب الكرماني: سبقت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(5) أخرج البيهقي أكثره، مع اختلاف في السياق، بسنده في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية (9 / 202) .
انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 661، 662) .
(6) في المطبوعة: خفيفا.
(7) ولا كتابا: ساقطة من (أ) .
(8) في المطبوعة زيادة واختلاف في العبارات: إنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج. . إلخ.
(9) في (ب ط) : بالجنائز. وما أثبته أصح. انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 725) .
(10) في (ب) : ولا قلنسوة.

شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا " (1) .
وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. وهي أصناف:
الصنف الأول: ما مقصوده: التمييز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها؛ ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر (2) في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتميز (3) في عامة الهدي، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التميز (4) عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين (5) وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

---

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (9 / 202) ، وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 659، 660) .
(2) في المطبوعة: ولا يشبه أحدهما الآخر.
(3) في (ج د) والمطبوعة: التمييز.
(4) في المطبوعة: التميز.
(5) العمران: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، أو عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق، سماهما العمرين من باب التغليب كما يقال: القمران، للشمس والقمر والأول أرجح لأمرين:
الأول: أن ما أثر عن عمر بن عبد العزيز من أحكام أهل الذمة أكثر مما أثر عن أبي بكر.
والثاني: أن أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز أكثر منهم في عهد أبي بكر. والله أعلم.

ومقصودهم من هذا التميز: كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني (1) بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة (2) قال: " كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز (3) نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة (4) المسلمين؛ حتى يعرفوا " (5) .
وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: " أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا؛ لم يجز لأحد من المسلمين صبغ (6) ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه ".
قلت: وهذا فيه خلاف: هل يلزمون (7) بالتغيير أم (8) الواجب (9) إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافا.
وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، في شروط أهل الذمة بإسناده، أن عمر بن

---

(1) هو الحافظ الكبير: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن أحمد بن فارس، الأصبهاني، ولد سنة (248هـ) ، وكان من المحدثين الثقات، توفي سنة (346هـ) .
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (1 / 69) . وانظر: لسان الميزان (7 / 64) ، (ت 607) ، مادة (الكنى) .
(2) هو الصحابي الجليل: خالد بن عرفطة بن سنان العذري، استخلفه سعد بن أبي وقاص على الكوفة، وبعثه معاوية إلى عبد الله بن أبي الحوساء حين خرج عليه فقتله خالد، وتوفي سنة (60هـ) . انظر: أسد الغابة (2 / 87، 88) .
(3) في (ج د) والمطبوعة: وأن لا يجزوا. والصحيح ما أثبته كما مر في النص السابق.
(4) في (ج د) : ألبسة. وفي المطبوعة: لبس.
(5) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص 743) .
(6) في (أ) : صنيع. وفي (ب) : صبيغ.
(7) هم: سقطت من (ج د) والمطبوعة.
(8) في (أ) : أو.
(9) في المطبوعة زاد: علينا.

الخطاب كتب: " أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة: أن (1) يعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن، ويرفعن عن سوقهن؛ حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن (2) عن ذلك، فليدخلن في (3) الإسلام طوعا أو كرها ".
وروى أيضا أبو الشيخ (4) بإسناده، عن محمد بن قيس (5) وسعد (6) بن عبد الرحمن بن حبان، قالا: " دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز وعليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا يا أمير المؤمنين ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: علي بجلم (7) فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبرا، يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجليكم (8) من شق واحد " (9) .

(1) في المطبوعة: أن لا يعقدن.
(2) في (ب) : زغن، من الزيغ.
(3) في (ج د) والمطبوعة: إلى الإسلام.
(4) أي: الأصبهاني.
(5) لا أدري من هو محمد بن قيس هذا، فلعله قاص عمر بن عبد العزيز، أو قاضيه، المدني.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (1 / 212، 213) ، (ت 666) .
(6) في (ج د) والمطبوعة: سعيد. وكذلك ورد اسمه في أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 744) ، ولم أجد له ترجمة.
(7) الجلم: هو ما يجز به الشعر ونحوه، وهو آلة كالمقص.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ل م) ، (ص 108) .
(8) في المطبوعة: أرجلكم.
(9) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (2 / 742) .

وعن مجاهد أبي (1) الأسود قال: " كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجا من الكنيسة (2) ". وعن معمر (3) " أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قبلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه حتى لا يخفى على أحد نهي عنه، وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس (4) المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر (5) والجمام (6) وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلا تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئا " (7) .
ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب؛ إذ الغرض هنا: التمييز.
وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل (8) بأهل الذمة في خلافته، واستشار (9) في ذلك الإمام (10) أحمد بن (11) حنبل، وغيره،

(1) في المطبوعة: ابن الأسود، ولم أجد له ترجمة.
(2) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (2 / 716) .
(3) هو: معمر بن راشد. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(4) لبس: ساقطة من (ب) .
(5) الوفر: جمع وفرة، وهي: الشعر المجتمع على الرأس، وما جاوز شحمة الأذن منه. انظر: القاموس المحيط، فصل الواو، باب الراء (2 / 160) ، والجمام: جمع جمة، وهي: مجتمع شعر الرأس. انظر: المصدر السابق، فصل الجيم، باب الميم (4 / 92، 93) .
(6) في المطبوعة: والجمم.
(7) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (2 / 741، 742) .
(8) هو: الخليفة العباسي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(9) في المطبوعة: واستشارته.
(10) الإمام: ساقطة من (ب) .
(11) ابن حنبل: ساقطة من (ب ج د) .

وعهوده في ذلك، وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.
ومن جملة الشروط (1) .
* ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها (2) كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.
* ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم (3) كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه، والمسلمون معه وسائر العلماء بعدهم (4) ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور (5) على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئا مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها (6) .
* ومنها: ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار (7) الذي شرعه الله تعالى.
ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم، ونحوها، بالموافقة، فيها (8) نوع من إكرامهم (9) فإنهم يفرحون بذلك، ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

---

(1) أي: شروط الذمة، والتي أشار المؤلف إلى الأول منها (ص 365) .
(2) هذا هو الصنف الثاني من شروط الذمة.
(3) وهذا هو الصنف الثالث.
(4) في المطبوعة: بعده.
(5) في (ط) : في الأمر.
(6) في (ب) والمطبوعة: وأظهروها هم.
(7) هذا هو الصنف الرابع والأخير من أصناف شروط أهل الذمة.
(8) في المطبوعة: هو نوع.
(9) في (ط) : من كرامتهم.

[الوجه الثاني من دلائل الإجماع]
الوجه الثاني من دلائل الإجماع (1) أن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد، من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر.
فعن قيس بن أبي حازم (2) قال: " دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على امرأة من أحمس (3) يقال لها: زينب (4) فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي! فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول! وقال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومكم رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ ! قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس " رواه البخاري في صحيحه (5) .

---

(1) الوجه الأول بدأ من أول الفصل.
(2) هو: قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، من التابعين الثقات الأجلاء، ويقال: إن له رؤية، والأصح أنه قدم إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبايعه فوجده قد مات فبايع أبا بكر، وأخرج له الستة، توفي في حدود سنة (90 هـ) ، وعمره قد جاوز المائة سنة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 127) ، (ت 132) ؛ وتهذيب التهذيب (8 / 386، 389) ، (ت 689) .
(3) في (ط) : من أحمر. والصحيح ما أثبته. انظر: فتح الباري (7 / 147- 148) . وأحمس: قبيلة من بجيلة. انظر: فتح الباري (7 / 150) .
(4) قال في فتح الباري: زينب بنت المهاجر، روى حديثها محمد بن سعد في الطبقات، وذكر عن ابن منده أنها أدركت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروت عن أبي بكر. انظر: فتح الباري (7 / 150) .
(5) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، الحديث رقم (3834) ، (7 / 147- 148) فتح الباري.

فأخبر أبو بكر: أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، قاصدا بذلك عيب هذا العمل، وذمه (1) .
وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علة، ولم يشرع في الإسلام. فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية، فإن الله تعالى قال عن الكافرين: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35] (2) .

والمكاء: الصفير ونحوه.
والتصدية: التصفيق.
فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام.
وكذلك: بروز المحرم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة (3) أو ترك كل (4) ما عمل في غير الحرم، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات، وإن كان قد جاء نهي خاص في

---

(1) ويشبه هذا ما يفعله بعض الناس في أكثر بلاد المسلمين وغيرها من الإضراب عن الطعام ونحوه احتجاجا على أمر ما، والقوانين الوضعية تحمي هذا العمل وتجعله نوعا من الاحتجاج المشروع مهما كان مبرره، وأرى أنه عمل جاهلي لا يستند إلى أي أصل مشروع، فهو عرف باطل، لا يحق حقا ولا يبطل باطلا، فهو أشبه بالتصرفات الصبيانية التي يجب أن لا يؤبه بها مهما كان مبررها؛ لأن إحقاق الحق والأمر بالمعروف، وإبطال الباطل وإنكار المنكر ودفع الظلم، كل ذلك إنما يكون باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، أما الإضراب عما ينفع الإنسان في أمور معاشه فهو نوع من جلب الضرر للنفس قد يصل إلى قتلها وهو ما يسمى بالانتحار، وهذا محرم.
(2) سورة الأنفال: من الآية 35.
(3) في المطبوعة: بالثياب العادية.
(4) في (ج د) : أو ترك ما عمل.

عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.
وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: " إياكم وزي أهل الشرك " (1) .
وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.
وقال الإمام أحمد في المسند: حدثنا يزيد (2) حدثنا عاصم (3) عن أبي عثمان النهدي، عن عمر أنه قال: " اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزوا، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير، إلا ما كان هكذا "، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه» (4) .

---

(1) مر (ص 361) .
(2) هو: يزيد بن هارون بن وادي- ويقال: ابن زاذان- بن ثابت السلمي، مولاهم، الواسطي، أبو خالد، من الأئمة الأعلام الحفاظ المشاهير، اتفقوا على توثيقه وإمامته. توفي سنة (186 هـ) ، وكانت ولادته سنة (117 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (11 / 366- 369) ، (ت 711) ي.
(3) هو: عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، تولى قضاء المدائن، وتولى الحسبة في الكوفة في المكاييل والأوزان، من الحفاظ الثقات. مات سنة (142 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (5 / 42، 43) ، (ت 73) ع.
(4) مسند أحمد (1 / 43) في مسند عمر بن الخطاب، وأورد ابن حجر في فتح الباري حديثا قريبا من هذا عن الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة.
انظر: فتح الباري (10 / 286) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن قتادة، عن عمر مطولا ولم يذكر الحرير.
انظر: المصنف (11 / 85، 86) ، الحديث رقم (19994) .

وقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى (1) حدثنا زهير، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: " جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد (2) إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «نهانا عن لبوس الحرير وقال: " إلا هكذا " ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أصبعيه» (3) وهذا ثابت على شرط الصحيحين (4) .
وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي (5) بني معد بن عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم وزي المشركين، وهذا عام كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعا. والله أعلم به.
وروى الإمام أحمد في المسند: حدثنا أسود بن عامر (6) حدثنا حماد بن

---

(1) هو: الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي، البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة. توفي سنة (229 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 171) ، (ت 323) .
(2) هو الصحابي الجليل: عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب السلمي، شهد خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوتين، ولاه عمر بن الخطاب بعض جيوش الفتوح، ففتح الموصل ثم نزل الكوفة، وتوفي بها.
انظر: الإصابة (2 / 455) ، (ت 5412) .
(3) مسند أحمد (1 / 16) في مسند عمر بن الخطاب، وللحديث شواهد في الصحيحين كما سيأتي.
(4) له شاهد في البخاري مختصر: انظر: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، الأحاديث (5828 - 5830) فتح الباري (10 / 284) ؛ وفي صحيح مسلم، كتاب اللباس، الباب (2) ، الحديث رقم (2069) ، الرواية (12، 13) ، (36 / 1642) .
(5) زي: ساقطة من (أ) .
(6) هو: الأسود بن عامر الشامي - الملقب بشاذان - أبو عبد الرحمن، وثقه ابن المديني وغيره، وأخرج له الستة، توفي سنة (208 هـ) . انظر: خلاصة التذهيب (ص 37) .

سلمة عن أبي سنان (1) عن عبيد بن آدم (2) وأبي مريم (3) وأبي (4) شعيب (5) أن عمر كان بالجابية - فذكر فتح بيت المقدس - قال حماد بن سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: " سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول لكعب: أين ترى أن أصلي، فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال: عمر ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس (6) .

---

(1) هو: عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان، القسملي الفلسطيني، نزيل البصرة، قال ابن حجر: " لين الحديث " من السادسة، وضعفه أحمد والنسائي، وقواه ابن حبان.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 98) ، (ت 880) ع؛ وخلاصة التذهيب (ص 302) .
(2) عبيد بن آدم: ذكره الرازي في الجرح والتعديل، وقال: " سمع عمر بن الخطاب، وروى عن أبي هريرة " ولم يذكر فيه شيئا، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: " وذكره ابن حبان في الثقات ". انظر: الجرح والتعديل (5 / 401) ، (ت 1857) ؛ وتعجيل المنفعة (ص 276) ، (ت 700) .
(3) لعله: إياس بن صبيح الحنفي، أبو مريم، ولي القضاء بالبصرة، وهو أول من وليها، استعمله أبو موسى الأشعري (ولم أجد في كتب التراجم التي اطلعت عليها ما يفيدني بالجزم من هو أبو مريم هذا) . انظر: تهذيب التهذيب (12 / 232) .
(4) في (أ) : وأبي مريم بن شعيب. وهو تحريف.
(5) قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: " أبو شعيب عن عمر رضي الله عنه، روى عنه أبو سنان، لا يعرف " وذكر كلاما يفيد أنه مجهول.
انظر: تعجيل المنفعة (1 / 495) ، (ت 1309) .
(6) مسند أحمد (1 / 38) مسند عمر بن الخطاب، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (7 / 58) ، وقال: " هذا إسناد جيد، اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج ". وانظر: المنار المنيف لابن القيم (ص 88، 89) مع الحاشية.

قلت: صلاة النبي الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء: قد رواها مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت (1) عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، قال:- فركبته حتى أتيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال: جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة. قال: ثم عرج بنا إلى السماء» (2) وذكر الحديث.

وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينكر أن يكون صلى فيه؛ لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه.

فعمر رضي الله عنه عاب على كعب (3) مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة؛ لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غربا، فلم يفر عبقري فريه، حتى صدر الناس

(1) هو: ثابت بن أسلم البناني. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (162) ، (1 / 145) .

(3) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، تابعي مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، أسلم في عهد أبي بكر، وقيل: أيام عمر، وكان قبل ذلك على دين اليهود، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، مات في خلافة عثمان وقد زاد عمره عن المائة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 135) ، (ت 53) . وانظر: تهذيب التهذيب (8 / 438 - 440) ، (ت 793) ك.

بعطن (1) فأعز (2) الإسلام، وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار (3) الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرع (4) إلى نقض عرى الإسلام، مطيعا في ذلك لله ورسوله، وقافا عند كتاب الله، ممتثلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، محتذيا حذو صاحبيه، مشاورا في أموره للسابقين الأولين، مثل: عثمان وعلي وطلحة (5) والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وغيرهم، ممن له علم، أو فقه، أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

(1) جاء ذلك في حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: " أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة، على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفري فريه، حتى روى الناس وضربوا بعطن ". انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (3682) من فتح الباري (7 / 41) ؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، حديث رقم (2393) ، (3 / 1862) .

(2) في (أط) : فأطد.

(3) في المطبوعة: شعائر.

(4) في المطبوعة: نزوع.

(5) هو الصحابي الجليل: طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عينهم عمر، وأحد النفر الذين ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد ووقاه السهام بيده حتى شلت يده، ورمي بسهم يوم الجمل فساح منه الدم حتى مات رضي الله عنه سنة (36 هـ) ، وعمره (64) سنة. انظر: الإصابة (2 / 229، 230) ، (ت 4266) .

وبقية الصحابة الذين وردت أسماؤهم هنا قد مرت تراجمهم. راجع فهارس الأعلام.

حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من (1) استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة، وإعزازه بعد إذ أذله الله، حتى روي عنه أنه حرق الكتب العجمية وغيرها.

وهو الذي منع أهل البدع من أن ينبغوا، وألزمهم (2) ثوب الصغار، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة (3) .
وسيأتي عنه (4) إن شاء الله تعالى، في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم، ما يبين (5) به (6) قوة شكيمته، في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم، ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والأحكام والحدود.
فعثمان رضي الله عنه، أقر ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب.

---

(1) من: سقطت من المطبوعة.
(2) في المطبوعة: وألبسهم.
(3) قال: ابن القيم في أحكام أهل الذمة: " وقال عمر بن الخطاب لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل، فأمر بكشف رأسه، وقال: لو رأيتك محلوق لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج ". أحكام أهل الذمة (2 / 750) .
وذكر ابن حجر في الإصابة أنه كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى دمى رأسه، فقال: حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. الإصابة (2 / 198) .
كما ذكره الدارمي بسننه في باب من هاب الفتيا وكره التنطع (1 / 54) .
وصبيغ هذا هو: صبيغ بن عسل، ويقال: ابن سهل الحنظلي، ويقال: التميمي، له إدراك، أي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واتهمه عمر برأي الخوارج فحصل منه ما حصل في القصة الواردة آنفا. انظر: الإصابة (2 / 198، 199) .
(4) في (ب) : وسيأتي ذكرها. وفي المطبوعة: وستأتي عند ذكرها.
(5) في (ب) والمطبوعة: يتبين.
(6) في المطبوعة زاد: ثبوت.

وروى سعيد (1) في سننه: حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء (2) عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب (3) عن أبيه (4) قال: " خرج علي رضي (5) الله عنه، فرأى قوما قد سدلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم " (6) . ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث (7) عن خالد.
وفيه: " أنه رأى قوما قد سدلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم (8) " (9) .

---

(1) يعني ابن منصور. . وكذا في (ب) .
(2) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري الحذاء، قال ابن حجر: " وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان " روى له جميع أصحاب الكتب الستة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 219) ، (ت 82) خ.
(3) هو: عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الخيواني، قال ابن حجر: " ثقة من الرابعة "، أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 482) ، (ت 957) ع.
(4) أبوه هو: سعيد بن وهب الهمداني الخيواني، كان يقال له: القراد، كوفي مخضرم ثقة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والنسائي، توفي سنة (76 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 307) س.
(5) في (أط) : عليه السلام.
(6) في المطبوعة: من فهورهم. وسيأتي تفسيرها في المتن. انظر: (ص 384) .
(7) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي، القاضي، أبو عمر، قال ابن حجر: " ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة "، توفي سنة (195 هـ) ، وقد قارب الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (1 / 189) ، (ت 465) .
(8) في المطبوعة: فهرهم.
(9) انظر: مصنف عبد الرزاق (1 / 364) ، (خ 1423) ؛ وسنن البيهقي (2 / 243) ؛ ومصنف ابن أبي شيبة (2 / 259) .

وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة: " أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة (1) .
وقد روى أبو داود، عن سليمان الأحول (2) وعسل (3) بن سفيان (4) عن عطاء، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه» (5) . ومنهم من رواه عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، لكن قال هشيم: حدثنا عامر الأحول (6) قال: " سألت عطاء عن السدل في الصلاة،

(1) انظر: المصنف لابن أبي شيبة، حيث أخرج عنهما بسنده في كتاب الصلاة، باب من كره السدل في الصلاة (2 / 259) .
(2) هو: سليمان بن أبي سليم المكي الأحول، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وأخرج له الستة، يعد من الطبقة الخامسة.
انظر: تهذيب التهذيب (4 / 218) ، (ت 368) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 330) ، (ت 492) .
(3) في (ط) : وعلي بن سفيان. وهو تحريف لعسل.
(4) هو: عسل بن سفيان التميمي اليربوعي، أبو قرة، البصري، ضعفه ابن معين وأحمد، وتكلم فيه ابن سعد والبخاري والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال: " يخطئ ويخالف على قلة روايته ". تهذيب التهذيب (7 / 194) ، (ت 369) .
(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، الحديث رقم (643) ، (1 / 423) ؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، الحديث رقم (378) ، (2 / 217) ؛ وأحمد في المسند (2 / 295، 341) .
والترمذي وأحمد لم يذكرا تغطية الفم. وأخرجه الحاكم في المستدرك عن سليمان الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ". المستدرك (1 / 253) .
(6) هو: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري. قال ابن حجر: " صدوق يخطئ، من الطبقة السادسة ". وقال أحمد: " ليس بقوي في الحديث "، وقال ابن معين: " ليس به بأس ". وقال أبو حاتم: " هو ثقة لا بأس به ". انظر: تقريب التهذيب (1 / 389) ، (ت 59) ع؛ والجرح والتعديل (6 / 326، 327) ، (ت 1817) .

فكرهه. فقلت: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم " (1) والتابعي إذا أفتى (2) بما رواه دل على ثبوته عنده.
لكن قد روي عن عطاء، من وجوه جيدة: أنه كان لا يرى بالسدل بأسا، وأنه كان يصلي سادلا (3) فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة، وهو: عمل الراوي بخلاف روايته، هل يقدح فيها؟ (4) .
والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء: أنه (5) لا يقدح فيها؛ لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث.
وقد روى عبد الرزاق عن، بشر بن رافع، عن يحيى بن

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (2 / 242) ، وقد أخرجه موصولا عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة ولفظه كما في أبي داود والحاكم، ومنقطعا كما في رواية هشيم، وقال: " وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوة للموصول قبله ".
وانظر: المصنف لعبد الرزاق (1 / 365) ، الحديث رقم (365) ، حيث ذكر مثل رواية هشيم عن معمر، عن عامر الأحول، عن عطاء.
(2) في (ط) : إذا اقتدى.
(3) ذكر أبو داود عن ابن جريج قال: " أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا "، سنن أبي داود (1 / 424) ، رقم (644) . كما ذكره البيهقي قال: " وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلا، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكأنه لا يفعله خيلاء، والله أعلم "، السنن الكبرى (2 / 242) ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: " رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة "، المصنف (1 / 362) ، رقم (1408) .
(4) في المطبوعة: في روايته.
(5) أنه: سقطت من (ب) .

أبي (1) كثير (2) عن أبي عبيدة بن عبد الله (3) " أن أباه كره السدل في الصلاة " (4) . قال أبو عبيدة: «وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه» (5) .
وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقا. وهو مذهب أبي حنيفة (6) والشافعي (7) والمشهور عن أحمد (8) . وعنه أنه (9) إنما (10)

---

(1) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي - مولاهم - أبو نصر، اليمامي. قال ابن حجر: " ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل" من الطبقة الخامسة، أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.
توفي سنة (132 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 356) ، (ت 158) ي.
(2) في (أ) : عن يحيى بن أبي عبيدة بن عبد الله. وهو خلط من الناسخ.
(3) هو: ابن مسعود. وقد زادها في المطبوعة، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: مشهور بكنيته، كوفي ثقة، من الثالثة، توفي بعد سنة (80 هـ) .
انظر: التقريب (2 / 448) ، (ت 86) .
(4) مصنف عبد الرزاق (1 / 364) ، حديث رقم (1417) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي. السنن الكبرى للبيهقي (2 / 243) .
(5) نفس المرجع السابق.
(6) هو: النعمان بن ثابت التيمي، مولاهم، الكوفي، الإمام الفقيه، أول الأئمة الأربعة، ثقة عالم زاهد ورع، أراده المنصور على القضاء فأبى ورعا، وهو من المقلين للرواية، ولد سنة (80 هـ) ، وتوفي سنة (150 هـ) . انظر: البداية والنهاية (10 / 107 - 108) ؛ والأعلام للزركلي (8 / 36) .
(7) هو الإمام: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي (الشافعي) الذي ينسب إليه المذهب الشافعي في الفقه، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة (204 هـ) ، وعمره (54) سنة.
(8) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 40) ، باب السدل، والمغني والشرح الكبير (1 / 623) من المغني.
(9) أنه: ساقطة من (ط) .
(10) إنما: سقطت من (ب) .

يكرهه (1) فوق الإزار دون القميص؛ توفيقا بين الآثار في ذلك، وحملا للنهي على (2) لباسهم المعتاد.
ثم اختلف: هل السدل محرم يبطل الصلاة؟ .
فقال ابن أبي موسى (3) فإن صلى سادلا، ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.
وقال أبو بكر عبد العزيز (4) " إن لم تبد عورته؛ فلا (5) يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك (6) وغيره. والسدل المذكور هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر (7) هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله: بأنه فعل اليهود، وقال حنبل (8) " قال أبو عبد الله: والسدل أن يسدل (9) أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب

---

(1) في المطبوعة و (ط) : يكره.
(2) في المطبوعة: عن.
(3) ترجمته ستأتي، انظر: فهرس الأعلام.
(4) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، يعد من كبار علماء المذهب الحنبلي، وله اختيارات وآراء في الفقه كثيرة، ومن مصنفاته. الشافي، والمقنع، وتفسير القرآن، وزاد المسافر، والتنبيه، وغيرها، وكان رحمه الله مع فقهه ذا ورع وزهد، توفي سنة (363 هـ) ، وعمره (78) سنة.
انظر: طبقات الحنابلة (2 / 119 - 127) ، (ت 611) .
(5) فلا يعيد: ساقطة من (أ) .

(6) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (1 / 108) .
(7) في (ج د) : الأخرى.
(8) في المطبوعة: قال أحمد بن حنبل. وهو خطأ كما هو واضح في السياق.
(9) أن يسدل: سقطت من (أ) .

وغيره (1) مكروه السدل (2) في الصلاة " (3) .
وقال صالح بن أحمد: " سألت أبي عن السدل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو السدل " (4) . وهذا هو الذي (5) عليه عامة العلماء.
وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي (6) وابن عقيل (7) من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن (8) قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه؛ فغلط مخالف لعامة العلماء وإن كان الإسبال والجر منهيا عنه بالاتفاق والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح، لكن ليس هو السدل.

---

(1) في (أط) : وغير الثوب.
(2) السدل: ساقطة من المطبوعة.
(3) لم أجد هذا اللفظ وإنما وجدت ما يفيده. انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 40) . وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (1 / 59) .
(4) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (1 / 59) بمعناه.
(5) في (أ) : وهذا هو النهي وعليه عامة العلماء.
(6) هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، الآمدي، من أصحاب القاضي أبي يعلى، ومن كبار فقهاء الحنابلة في عصره، له مؤلفات منها: عمدة الحاضر، وكفاية المسافر، توفي سنة (467 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1 / 8، 9) .
(7) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء، العالم الفقيه الحنبلي، ولد سنة (431 هـ) ، برع في الفقه وأصوله، وألف في ذلك المؤلفات الكثيرة ومن أشهرها: كتاب الفنون في شتى العلوم، فيما يزيد عن مائتي مجلد، والفصول، والمفردات، وعمدة الأدلة، والإرشاد، ونفي التشبيه، وكان رحمه الله من المدافعين عن الإمام أحمد ومذهبه، واتهم ببعض آراء المبتدعة، ويقال: إنه رجع وتاب، توفي رحمه الله سنة (513 هـ) .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (1 / 142، 163) ، (ت 66) .
(8) في (ج د) : على.

وليس الغرض (1) عين هذه المسألة، وإنما الغرض أن عليا رضي الله عنه شبه السادلين باليهود، مبينا بذلك كراهة فعلهم، فعلم أن مشابهة اليهود: أمر كان قد استقر عندهم كراهته.
وفهر اليهود - بضم الفاء -: مدارسهم. وأصلها: بهر (2) وهي عبرانية فعربت، هكذا ذكره الجوهري (3) وكذلك ذكر ابن فارس (4) وغيره: أن فهر اليهود: مدارسهم. وفي (العين) عن الخليل بن أحمد (5) أن (6) فهر اليهود: مدارسهم.
وسنذكر عن علي رضي الله عنه، من كراهة التكلم بكلامهم، ما يؤيد (7) هذا، وما (8) في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم، فقد علله بعضهم

---

(1) في المطبوعة: الغرض هنا.
(2) في المطبوعة: بهرو.
(3) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة، ويعد من أذكياء العالم النوادر، وكان حسن الخط، له مصنفات منها: الصحاح في اللغة، وقد تلقاه العلماء بالقبول، ومنها: كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة (393 هـ) . انظر: لسان الميزان (1 / 400) ، (ت 1258) ؛ والأعلام للزركلي (1 / 313) .
(4) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي اللغوي، أبو الحسين، إمام في علوم شتى، وخاصة اللغة، له مصنفات منها: المجمل، وحلية الفقهاء، توفي سنة (390 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (1 / 118 - 119) ، (ت 49) .

(5) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، إمام في النحو واللغة، واضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه، ولد سنة (100 هـ) . له كتاب (العين) في النحو، وله مؤلفات أخرى، توفي بالبصرة سنة (170 هـ) .
انظر: الأعلام للزركلي (2 / 314) .
(6) أن: ساقطة من (أط) .
(7) في (ج د) : ما يؤيده.
(8) في المطبوعة: وأما ما في الحديث. . فقد علله.

بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها، فعلى هذا: تظهر (1) مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن تغطية الفم، بما في كلاهما (2) من مشابهة الكفار، مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين.
فهذا عن الخلفاء الراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير، مثل: ما قدمناه عن حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئا من زي العجم خرج وقال: " من تشبه بقوم فهو منهم " (3) .
وروى أبو محمد الخلال (4) بإسناده عن عكرمة (5) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سأله رجل: أحتقن؟ قال: لا تبد (6) العورة، ولا تستن بسنة المشركين ". فقوله: " لا تستن بسنة المشركين " (7) عام.

---

(1) في (ب ج د) : يظهر.
(2) في المطبوعة: كل منهما. وجاءت في جميع المخطوطات (كلاهما) والأصح لغة (كليهما) لأنها مضافة لمضمر.
(3) انظر: التعليق (ص 361) من هذا المجلد.
(4) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن علي، أبو محمد، الخلال، عالم فاضل من أهل بغداد، ولد سنة (352 هـ) ، وله مؤلفات منها: أخبار الثقلاء، والمجالس العشر، خرج المسند على الصحيحين. انظر: الأعلام للزركلي (2 / 213) .
(5) هو: عكرمة البربري، أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر، من علماء التابعين ومن المتبحرين بالتفسير، من كبار تلاميذ ابن عباس، اتهم ببدعة الخوارج الصفرية، ووثقه أئمة الحديث، قال ابن حجر: "ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة (107 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 30) ، (ت 277) ع؛ وتهذيب التهذيب (7 / 263- 273) ، (ت 475) ع.
(6) في المطبوعة: احتقن لا تبد العورة.
(7) قوله: (لا تستن بسنة المشركين) : سقطت من (ج د) .

وقال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي (1) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجاج بن حسان (2) قال: " دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي (3) المغيرة (4) قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما (5) فإن هذا زي اليهود (6) " (7) علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة (8) مطلوب عدمها، فعلم أن زي اليهود - حتى في الشعر - مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

---

(1) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحلواني، نزيل مكة، أبو علي، "ثقة، حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة"، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 168) ، (ت 296) ح.
(2) هو: حجاج بن حسان العبسي البصري، وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، من الخامسة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 152) ، (ت 150) ح؛ وتهذيب التهذيب (2 / 200) ، (ت 371) ح.
(3) أخي: ساقطة من (د) .
(4) كذا في جميع النسخ، والصحيح كما في سنن أبي داود: كما حدثتني أختي المغيرة، وفي نسخة: النغيرة، قالت. . إلخ. انظر: سنن أبي داود (4 / 412) مع الهامش، نسخة الدعاس.

ومغيرة هي: بنت حسان التميمية، قال ابن حجر في التقريب: مقبولة، من الخامسة وهي من مستغربات الأسماء في النساء.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 614) (ت 7) م النساء.
(5) في (أ) : أو قصروهما.
(6) انظر: سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة، حديث رقم (4197) ، (4 / 412) .
(7) من هنا حتى قوله: حتى في الشعر (سطر ونصف تقريبا) : سقط من (ط) .
(8) في (أ) : مكرها مطلوبا عدمها.

وروى ابن أبي عاصم (1) حدثنا وهب بن بقية (2) حدثنا خالد الواسطي (3) عن عمران بن حدير (4) عن أبي مجلز (5) أن معاوية قال: " إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم " (6) .
يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه، عن فضالة بن عبيد (7) «أنه

---

(1) هو: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، من أئمة الحديث الحفاظ الثقات، ولي قضاء أصفهان بعد صالح بن أحمد، له مصنفات كثيرة من أشهرها: السنة، وهو مطبوع، والآحاد والمثاني، والديات، والأوائل، وغيرها، توفي سنة (287 هـ) ، وكنيته أبو بكر.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (11 / 84) ؛ والأعلام للزركلي (1 / 189) .
(2) هو: وهب بن بقية بن عثمان بن شابور بن عبيد بن آدم بن زياد الواسطي، أبو محمد، المعروف بـ (وهبان) ، وثقه ابن معين، والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (239 هـ) ، وكانت ولادته سنة (155 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (11 / 159- 160) ، (ت 270) و.
(3) هو: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي، المزني، مولاهم، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة، ثبت، من الثامنة"، توفي سنة (182 هـ) ، ومولده سنة (110 هـ) ، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 215) ، (ت 46) خ.
(4) هو: عمران بن الحدير السدي، أبو عبيدة، البصري، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة، من السادسة "، توفي سنة (149 هـ) ، أخرج له مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 82) ، (ت 718) ع.
(5) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، الشهير بأبي مجلز، ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، توفي سنة (106 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 340) ، (ت 1) لا.
في (أ) : عن أبي مخلد، وهو تحريف.
(6) رجاله ثقات.
(7) هو الصحابي الجليل: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، الأنصاري الأوسي، أسلم قديما ولم يشهد بدرا، وشهد بعدها أحدا، وما بعدها من المشاهد، كما شهد فتح الشام ومصر، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، وتوفي في عهد معاوية سنة (53 هـ) . انظر: الإصابة (3 / 206) ، (ت 6992) ف.

أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها» (1) . رواه مسلم (2) .
وعن (3) علي أيضا قال: «أمرني النبي (4) صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته» (5) . رواه مسلم.
وسنذكر - إن شاء الله تعالى - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: " من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، حتى يموت: حشر معهم يوم القيامة " (6) .
وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت (7) " لا تشبهوا باليهود ". هكذا رواه بهذا اللفظ (8) سعيد بن منصور،

---

(1) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (968) ، (2 / 666) .

(2) رواه مسلم: سقطت من (ج د) .
(3) في المطبوعة زاد: وعن أبي الهياج الأسدي.
(4) في (أط) : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(5) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (969) ، (2 / 666) ، ولفظه: "عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته".
(6) أخرجه البيهقي في سننه (9 / 234) .
(7) في (أط) وقال: ولا يستقيم.
(8) في (ب) : عن سعيد.

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم (1) عن مسروق، عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات (2) .
وروى سعيد، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح (3) عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب (4) قال: " دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة، فنظر إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا - يعني الشرافات (5) - شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمر (6) بها أن تكسر " (7) .
وروى سعيد أيضا عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في

---

(1) هو: مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى، الكوفي العطار، ثقة، فاضل، مات سنة (100 هـ) ، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 245) ، (ت 1087) .
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة، حديث رقم (3338) ، (2 / 273، 274) ، وإسناده صحيح عن معمر، عن الثوري، عن الأعمش بالإسناد الذي أشار إليه المؤلف، وفيه: "كما يصنع اليهود". وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش أيضا باللفظ الذي ذكره المؤلف: "لا تشبهوا باليهود"، وسبقت الإشارة إليه في البخاري، (ص 224) من هذا الكتاب.
(3) هو: عبد الله بن أبي نجيح - واسم أبي نجيح: يسار، المكي، الثقفي، مولاهم، أبو يسار، من المحدثين الثقات، وربما دلس، واتهم بالقول بالقدر، مات سنة (131 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (6 / 54) ، (ت 101) .
(4) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي، وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (1 / 321، 313) ، (ت 570) أ.
(5) الشرافات: جمع شرفة، وهي ما يوضع في أعلى البناء، من أبنية تزينها، تكون مثلثة أو مربعة ونحو ذلك.
(6) في المطبوعة: تمر بها.
(7) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (1 / 309) ، وفيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه.

الطاق (1) وقال: " إنه في (2) الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب " (3) .
وعن عبيد بن أبي الجعد (4) قال: " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد " (5) . يعني الطاقات.
وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة.
وهذه القضايا التي ذكرناها: بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم، من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه.
وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة (6) وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل (7) .
فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم.

---

(1) الطاق هو ما نسميه المحراب، والطاق: ما عقد من الأبنية، أي عطف وحني، ومنه المحراب. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء (3 / 269) .

(2) في المطبوعة: من.
(3) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (1 / 59) ، كما أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن مسعود. انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (1 / 210) ، رقم (416) .
(4) هو: عبيد بن أبي الجعد الغطفاني، قال ابن حجر: "صدوق من الثالثة"، وثقه ابن حبان. انظر: تقريب التهذيب (1 / 542) ، (ت 1539) ع؛ وخلاصة التذهيب (ص 254) .
(5) أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي، عن كعب قال: (يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح كمذابح النصارى. .) إلخ. انظر: المصنف (2 / 413) ، رقم (3903) . وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (2 / 439) .
(6) في (ط) : فإن.
(7) لتأويل: ساقطة من (أ) .

[الوجه الثالث في تقرير الإجماع]

الوجه الثالث في تقرير الإجماع ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى (1) أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علما ضروريا، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك (2) نكتا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك أن الأصل المستقر عليه (3) في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء - وإن كان غيرهم من العلماء يقول (4) الأصل أن التعجيل أفضل - فيستحبون تأخير الفجر (5) والعصر، والعشاء والظهر، إلا في الشتاء في غير الغيم (6) . ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وهذا أيضا قول سائر الأئمة (7) وهذه العلة منصوصة (8) كما تقدم.

---

(1) أو مخالفة النصارى: سقطت من المطبوعة.
(2) في (أ) : في ذلك.
(3) عليه: ساقطة من (أ) .
(4) في المطبوعة: أن الأصل.
(5) في المطبوعة: التأخير للفجر.
(6) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (1 / 103- 106) .
(7) في (أب ط) : الأمة.
(8) يشير إلى حديث النهي عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم، والذي مر (ص 210) .

وقالوا أيضا: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا أيضا ظاهر مذهب أحمد وغيره (1) وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره (2) .

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق؛ لأنهما لا يعبدان؛ وباعتباره: تثبت (3) الكراهة (4) ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التصاوير (5) ؛ لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي معظم (6) .

قالوا: ولو لبس ثوبا فيه تصاوير كره (7) ؛ لأنه يشبه (8) حامل الصنم، ولا يكره تماثيل (9) غير ذوي الروح؛ لأنه لا يعبد (10) .

---

(1) انظر: المغني والشرح الكبير (2 / 47) في المغني، وفي العبارة غموض مما يشعر القارئ بأن فيها تناقضا من حيث إنه أشار إلى كراهة السجود في الطاق، ثم استثنى من الكراهة السجود في الطاق، ويظهر لي أنه يقصد أن الصلاة في الطاق بحيث يكون فيه كل جسم الإمام أن ذلك مكروه، بخلاف ما إذا وقع فيه سجوده وبقية جسمه خارجه.
(2) نفس المصدر السابق.
(3) في (ج د) : ثبتت.
(4) في المطبوعة زاد: إلى غيرهما.
(5) في المطبوعة: على الصورة.
(6) في المطبوعة زاد: لله.
(7) في (أط) : يكره.
(8) في (د) : يشبه عبادة حامل الصنم.
(9) في (أط) : تمثال.
(10) في (ط) : غير ذوي روح لأنها لا تعبد.

وقالوا (1) أيضا: إن صام يوم الشك ينوى أنه من رمضان، كره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.
وقالوا: فإذا غربت الشمس، أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.
وقالوا أيضا لا يجوز الأكل والشرب والإدهان والتطيب في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء؛ للنصوص، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين (2) .
وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف (3) ومحمد (4) على أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به؛ لأنه من زي الأكاسرة، والجبابرة، والتشبه بهم حرام.
قال عمر: " إياكم وزي الأعاجم " (5) وقال محمد في الجامع الصغير:

---

(1) في (أ) : قال.
(2) انظر: المغني والشرح الكبير (10 / 344) في المغني.
(3) هو: القاضي أبو يوسف، واسمه: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (113 هـ) فقيه عالم، قلده الرشيد القضاء، وتوفي سنة (182 هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (6 / 378 - 388) ، (ت 824) ؛ والفوائد البهية (ص 225- 226) .
(4) هو: محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة، عالم فاضل فقيه، وله مصنفات، ولد سنة (132 هـ) ، وتوفي سنة (189 هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (4 / 184 - 185) ، (ت 567) ؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص 163) .
(5) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للرشداني (4 / 81) .

" ولا يتختم إلا بالفضة " (1) .
قالوا: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر، حرام؛ للحديث المأثور: «أن (2) النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر (3) فقال: " مالي أجد منك ريح الأصنام؟» (4) «ورأى على آخر خاتم حديد فقال: " ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» (5) .
ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.
وأما مذهب مالك وأصحابه، ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم (6) في المدونة: " لا يحرم بالأعجمية، ولا يدعو بها،

---

(1) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للرشداني (4 / 82) .
(2) في (أ) : إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(3) صفر: ساقطة من (أ) .
(4) جاء ذلك في حديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاتم من شبه فقال له: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ " فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ " فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: "اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث رقم (4223) ، (4 / 428، 429) . والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، حديث رقم (1785) ، (4 / 248) . وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو". والنسائي في الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (8 / 172) ، وصححه ابن حبان (1467) . وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة وقال: "وإسناده غريب" (9 / 121، 122) .
(5) نفس التعليق السابق.
(6) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، إمام فقيه، عالم زاهد، من كبار تلاميذ الإمام مالك، له كتاب (المدونة) رواه عن الإمام مالك، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة، من العاشرة"، توفي سنة (291 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 495) ، (ت 1079) ع؛ والأعلام للزركلي (3 / 323) .

ولا يحلف " (1) .
قال: " ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال: " إنها خب " (2) .
قال: " وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار (3) كثيرة فجائز " (4) .
قال: " ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم (5) السبت والأحد " (6) .
قال: " ويقال: من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم (7) قيل: " فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس بأن (8) يوسع له في مجلسه ".
قال: " وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه

---

(1) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (1 / 62، 63) .
(2) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (1 / 63) .
(3) في (ب) : حجارة.
(4) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (1 / 109) .
(5) في (أ) : في السبت والأحد.
(6) المدونة (1 / 154) ، وقال: "قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد".
(7) جاء في حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم"، الحديث، في كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم (4843) ، (5 / 174) ، وفي إسناده: أبو كنانة، مجهول، ويقال: إنه معاوية بن قرة، ولم يثبت ذلك. انظر: تقريب التهذيب (2 / 466) ، (ت 21) ، وبقية رجاله ثقات.
(8) بأن: ساقطة من (أ) .

من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم "، وفيما ليس من عمل المسلمين، أشد من (1) عمل الكوفيين وأبلغ، (2) مع (3) أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.
وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم (4) فكأنما ذبح خنزيرا.
وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما (5) جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها - مثل طلوع الشمس وغروبها - ذكروا تعليل ذلك بأن (6) المشركين يسجدون للشمس حينئذ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار» (7) .

وذكروا في السحور وتأخيره: أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.
وذكروا في اللباس: النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.
وذكروا أيضا: ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأن السنة جاءت بمخالفة

---

(1) من عمل: ساقطة من (أط) .
(2) من هنا حتى قوله: وأما كلام أحمد وأصحابه (بعد ورقة من المخطوطة، ثلاث صفحات تقريبا) : ساقطة من (أ) .
(3) في (ج د) : من.
(4) في (ب ط) : عيدهم.
(5) في المطبوعة: كما.
(6) في (ب) : لأن.
(7) الحديث مر في (ص 218) . انظر: فهرس الأحاديث.

المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «خالفوا المشركين» (1) و «خالف هدينا هدي المشركين» (2) .
وذكروا أيضا: الشروط (3) على أهل الذمة، منعهم (4) عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره (5) مما يتضمن منع المسلمين أيضا من مشابهتهم في ذلك تفريقا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.
وبالغ طائفة منهم، فنهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما (6) كان شعارا لهم، وإن كان (7) مسنونا، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها (8) .
ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها (9) .
ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن الرافضة تسطحها (10) ففي تسطيحها تشبه بهم فيما (11) هو شعار لهم.

---

(1) انظر: (ص 203) .
(2) انظر: (ص 359) .
(3) في (ب ط) : شروطا.
(4) في (ط) : نمنعهم.
(5) في (ط) : وغير لباسهم.
(6) في (ط) والمطبوعة: مما.
(7) في المطبوعة: وإن كان في الأصل مسنونا.
(8) انظر: المغني والشرح الكبير (2 / 385) في المغني.
(9) نفس المرجع السابق.
(10) في المطبوعة زيادات هنا: قال: لأن شعار الرافضة اليوم تسطيحها.
(11) في (ب) : مما.

وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم.
فاتفقت الطائفتان على (1) النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا (2) في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟
فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جدا، أكثر من أن يحصر، قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (3) وقوله: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ لا تشبهوا بالمشركين» (4) وقوله: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» (5) .
مثل قول أحمد: " ما أحب لأحد إلا أن (6) يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب " (7) وقال لبعض أصحابه: " أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود " (8) وكره حلق القفا. وقال: " هو من فعل المجوس (9) ومن تشبه بقوم فهو منهم ". وقال: " أكره النعل الصرار، وهو من زي العجم " (10) .

(1) في المطبوعة: على أن.
(2) في (ب ط) : تنازعا.
(3) انظر: (ص 269) .
(4) انظر: (ص 203) .
(5) انظر: (ص 360) .
(6) في المطبوعة: ما أحب لأحد أن يغير الشيب. وهو قلب للمعنى المراد.
(7) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (2 / 148) .
(8) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (2 / 148) .
(9) في المطبوعة زاد هنا: وقال.
(10) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 261) .

وكره تسمية الشهور بالعجمية (1) والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل: آذرماه. وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه (2) وهذا كثير في نصوصه (3) لا يحصر.
وقال حرب الكرماني: " قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي (4) اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلا، وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع " (5) .
قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب. فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث (6) ؛ لئلا يرى عورة نفسه.
وقال الفقهاء من أصحاب الإمام (7) أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر

(1) بالعجمية: ساقطة من (أط) .
(2) انظر: (ص 362) .
(3) أي نصوص الإمام أحمد.
(4) زي: سقطت من المطبوعة.
(5) انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 624) في المغني. وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (1 / 59) .
(6) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل حتى يحتزم". المسند (2 / 472) ، كما أخرجه بلفظ آخر أيضا عن أبي هريرة (2 / 387، 458) .
(7) الإمام: سقطت من (ب ج د) .

الجيلي (1) وغيرهم؛ في أصناف اللباس وأقسامه: ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعادتهم.
ولفظ عبد القادر: " ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم " (2) .

وقال أيضا أصحاب أحمد وغيرهم منهم أبو الحسن الآمدي، المعروف بابن البغدادي - وأظنه نقله أيضا عن أبي عبد الله بن حامد -: " ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة "، وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة (3) .
وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها (4) ؛ لأن الرفع من زي الأعاجم، وكذلك قال (5) الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: " ويستحب أن يجعل ماء اليد (6) في طست (7)

(1) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي، عالم فقيه صالح زاهد، ولد سنة (490 هـ) ، وتوفي سنة (561 هـ) ، وكان من الفقهاء الوعاظ وله كرامات، إلا أن المتصوفة زادوا فيها وبالغوا، ونسبوا إليه بعض الحكايات الباطلة والتي لا يقرها الشرع وتنافي الاعتقاد السليم، وتخل بالتوحيد، وكل ذلك كذب عليه ومحض افتراء كعادة المتصوفة عندما يقدسون أحدا. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (1 / 290- 301) .
(2) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (ص 28) .
(3) انظر: المغني والشرح الكبير (8 / 120) في المغني.
(4) في المطبوعة: أيديهم. والمعنى أنه يترك الإناء حتى يغسل الجميع أيديهم فيه.
(5) في (ب) : ولذلك.
(6) في (أط) : الأيدي.
(7) كذا في (ب ج د) والمطبوعة: طست. بالسين المهملة. وفي (أط) : طشت. وطست وطشت: كلاهما جائز لغة. وهو معرب. انظر: القاموس المحيط، فصل الطاء، باب التاء (1 / 158) . والطست: إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه. انظر: المعجم الوسيط (2 / 563) .

واحد (1) لما روي في الخبر: " لا تبددوا يبدد الله شملكم " (2) .
وروي أنه صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يرفع الطست (3) حتى يطف» يعني يمتلئ.
وقالوا أيضا - ومنهم أبو محمد (4) عبد القادر - في تعليل كراهة حلق الرأس، على إحدى الروايتين: لأن في ذلك تشبها بالأعاجم (5) وقال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (6) .
بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء؛ لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين - ومنهم عبد القادر -: " ويستحب أن يتختم في يساره؛ للآثار، ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة " (7) .
وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي، استحبوا تسنيم القبور، وإن كانت السنة عندهم تسطيحها؛ قالوا: لأن ذلك صار شعارا للمبتدعة.
وليس الغرض هنا (8) تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

(1) في المطبوعة: واحدة.
(2) لم أجده.
(3) كذا في (ب ج د) والمطبوعة: الطست، وفي (أط) : الطشت.
(4) أبو محمد: سقطت من (ب ج د) .
(5) الغنية، لعبد القادر الجيلاني (1 / 15 - 16) .
(6) الحديث مر (ص 269، 272) .
(7) الغنية (1 / 24) .
(8) من هنا حتى قوله: ما اتفق عليه العلماء (سطر ونصف تقريبا) ساقطة من (أ) .

وقد يتردد العلماء في بعض فروع هذه القاعدة؛ لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة، مثل ما نقله الأثرم (1) قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: " أرجو أن لا يكون به بأس " (2) .
قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: " أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من (3) زي العجم (4) وكانوا يحتجزون العمائم ". وهذا إنما علق القول فيه؛ لأن في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه، ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق (5) فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك. ومثل هذا: هل يجعل قولا له إذا سئل عن مسألة فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة؟ فيه لأصحابه وجهان:
أحدهما: نعم؛ لأنه لولا موافقته له (6) لما لكان قد أجاب السائل (7) لأنه إنما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب (8) الناس.

(1) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي - ويقال: الكلبي- الأثرم، الإسكافي، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه، ونقل مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابا، وكان عالما حافظا جليل القدر، ثقة. توفي سنة (273 هـ) .
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 66 - 74) ، ترجمة رقم (57) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 25) ، (ت 117) .
(2) انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 627) في المغني.
(3) في المطبوعة: هي زي الأعاجم.
(4) في (ج د) والمطبوعة: الأعاجم.
(5) في (أط) : يتنطق.
(6) في المطبوعة: لكان.
(7) في المطبوعة زاد: بغيره. بعد: السائل.
(8) في المطبوعة: مذهب.

والثاني: لا يجعل بمجرد ذلك قولا له؛ لأنه إنما حكاه فقط، ومجرد الحكاية لا يدل على الموافقة.
وفي لبس المنطقة أثر (1) وكلام ليس هذا موضعه.
ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية، فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: " إنما كانت قسي الناس العربية ". ثم قال: " إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: (جعاب وأدم) (2) ". قلت: حديث أبي عمرو بن حماس (3) ؟ قال: " نعم " (4) . قال: أبو عبد الله يقول: " فلا تكون جعبة إلا للفارسية (5) والنبل فإنما هو قرن ".
قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله: في تفسير مجاهد: {قلوبنا في أكنة} [فصلت: 5] (6) قال: " كالجعبة للنبل " (7) قال: " فإن كان يسمي جعبة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء "، ثم قال: " ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية ".

(1) ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شد على وسطه منطقة. زاد المعاد (1 / 131) .
(2) الجعاب جمع جعبة وهي كنانة النشاب (التي توضع فيها السهام) .
انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم (1 / 48) .
(3) في (ج د) : ابن حماش. والصحيح بالسين المهملة.
هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، من الطبقة السادسة، من العباد المجتهدين، ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم أنه مجهول. وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول". توفي سنة (139 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (12 / 178) ، مادة (الكنى) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 454) ، (ت 171) ، مادة (الكنى) .
(4) مسند عمر.
(5) في (ب ج د) : إلا الفارسية.
(6) سورة فصلت: من الآية 5.
(7) انظر: تفسير مجاهد، تحقيق السورتي، (ص 569) ، ط الأولى، تفسير سورة فصلت: من الآية 5.

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراعة يكون (1) لها فرج؟ فقال: " كان لخالد (2) بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع " قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: " ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع " قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب (3) ومنفعة ". قال: " وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة} [الأنفال: 60] (4) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية (5) قال: " كيف؟ ! وإنما فتحت الدنيا بالعربية ". قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية، قال: " إنما رأيت الرجل بالشام متنكبا قوسا عربية " (6) .

وروى الأثرم، عن حفص بن عمر (7) حدثنا رجاء بن مرجى (8)

---

(1) في (ج د) : تكون. والدرعية: الثوب من الصوف، والجبة المشقوقة المقدم. انظر: المعجم الوسيط (1 / 280) . طبعة المكتبة العلمية بطهران.

(2) في (أ) : كان خالد.

(3) في (ج د) : الركوع.

(4) سورة الأنفال: من الآية 60.

(5) في (أ) : الفارسية.

(6) قال ابن قدامة في المغني: "وظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية، ونص على جواز المسابقة بها". انظر: المغني والشرح الكبير (11 / 157) في المغني.

(7) لا أدري من هو حفص بن عمر هذا، فالذين يعرفون بهذا الاسم كثيرون، ولكني لم أجد من أشار إلى حفص الذي روى عن رجاء وروى عنه الأثرم.

(8) هو: رجاء بن مرجى بن رافع الغفاري، أبو محمد بن أبي رجاء المروزي، حافظ ثقة متقن، إمام في علم الحديث، توفي سنة (249 هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (3 / 269، 270) ، (ت 508) ر.

في (ب أط) : رجاء بن رجا. وفي (ج د) : رجاء بن مرجا.

حدثني عبد الله بن بشر (1) عن أبي راشد الحبراني (2) وأبي الحجاج السكسكي (3) عن علي قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على قوس له عربية، إذ رأى رجلا معه قوس فارسية، فقال: " ألقها، فإنها (4) ملعونة، ولكن عليكم بالقسي (5) العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض» (6) .

ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضعه، وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو (7) من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته، تراهم يترددون فيه، ويختلفون؛ لتعارض الدليلين: دليل ملازمة الهدي الأول، ودليل

---

(1) كذا في جميع النسخ: بن بشر، بالشين المعجمة، ومثله في سنن ابن ماجه (2 / 939) . لكن أكثر كتب التراجم التي اطلعت عليها تسميه: ابن بسر، بالسين المهملة. وهو عبد الله بن بسر السكسكي الحبراني الحمصي، أبو سعيد، سكن البصرة، من الطبقة الخامسة، ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو حاتم والدارقطني.

انظر: الجرح والتعديل (5 / 12) ، (ت 57) ؛ وتهذيب التهذيب (5 / 159 - 160) ، (ت 272) .

(2) هو: أبو راشد الحبراني الحميري الحمصي، اسمه: أخضر - وقيل: النعمان - من كبار التابعين، قال فيه العجلي: "شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه". وذكر ذلك ابن حجر في التهذيب.

انظر: تهذيب التهذيب (12 / 91- 92) ، (ت 402) ، مادة (الكنى) .

(3) لم أجد له ترجمة.

(4) في المطبوعة: فهي.

(5) في (ب ط) : بقسي. وفي أن: بنفسي.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلام، الحديث رقم (2810) ، (2 / 939) ، وإسناده عند ابن ماجه فيه عبد الله بن بسر، ضعيف، وأشعث بن سعيد، متروك. انظر: تهذيب التهذيب (5 / 129- 160) .
(7) هو: ساقطة من (ج د) .

استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات (1) وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان (2) ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقين، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاد أن فيه دليلا راجحا، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئا من ذلك لنوع تأويل. والله سبحانه أعلم.

---

(1) في (ج د) : أو. والمطبوعة: ولا.
(2) هو: خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، من الثقات العباد المشهود لهم بالفضل، من الطبقة الثالثة، روى له جميع أصحاب الكتب الستة وغيرهم، قال ابن حجر: "ثقة عابد يرسل كثيرا". مات سنة (103 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 218) ، (ت 80) خ.

[فصل في الأمر بمخالفة الشياطين]

فصل ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها» (1) .

وفي لفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» (2) ورواه مسلم أيضا عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال» (3) فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك؛ فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة.

وقريب من هذا: مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم؛ لأن كمال الدين: الهجرة (4) فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم - ناقصا، قال الله سبحانه وتعالى: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] (5) .

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الحديث رقم (2019) ، والحديث رقم (2020) ، (3 / 1598، 1599) .
(2) نفس المرجع السابق.
(3) نفس المرجع السابق.
(4) في المطبوعة: بالهجرة.
(5) في المطبوعة أكمل الآية، سورة التوبة: الآية 97.

وذلك مثل (1) ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغلبنكم (2) الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل» . وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله: العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل» (3) .

وروى البخاري، عن عبد الله بن مغفل (4) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب " قال (5) " والأعراب تقول: هي: العشاء» (6) .
فقد كره موافقة الأعراب في اسم (7) المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقا، وعند بعضهم

---

(1) في المطبوعة: ومثل ذلك.
(2) في (ب ج د) والمطبوعة: يغلبنكم. وفي مسلم: تغلبنكم، كما هو مثبت. وكذلك البخاري.
(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث رقم (644) ، (1 / 445) .
(4) في (ب) : ابن معقل. والصحيح: ابن مغفل، كما هو مثبت.
هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المزني، أبو سعيد - أو أبو زياد- صحابي جليل، شهد بيعة الشجرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وأحد العشرة الذين أرسلهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، سكن البصرة، ومات بها سنة (61 هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة (2 / 372) ، (4972) .
(5) قال: ساقطة من (ب) .
(6) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، الحديث رقم (563) من فتح الباري (1 / 43) .
(7) في (أب ط) : اسمي.

إنما تقتضي (1) كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.
وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.

---

(1) الجملة: (هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم إنما تقتضي) : ساقطة من (ج د) .

[فصل في الفرق بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالأعراب والأعاجم]
[الناس ينقسمون إلى بر وفاجر ومؤمن وكافر ولا عبرة بالنسب]
فصل واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقا يجب اعتباره، وإجمالا يحتاج إلى تفسير، وذلك:
أن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:
إلى أهل جفاء، قال الله فيهم: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم - ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم} [التوبة: 97 - 98] (1) . وقال تعالى فيهم: {سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا إن أراد بكم ضرا أو أراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا - بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا} [الفتح: 11 - 12] (2) .
وإلى أهل إيمان وبر، قال الله فيهم: {ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم} [التوبة: 99] (3) .

---

(1) سورة التوبة: الآيتان 97، 98.
(2) سورة الفتح: الآيتان 11، 12.
(3) سورة التوبة: الآية 99.

وقد كان في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب، من هو أفضل من كثير من القرويين (1) .
فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: {وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم} [التوبة: 101] (2) فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.
وكذلك العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب (3) قال الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير} [الحجرات: 13] (4) .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن الله قد أذهب عنكم عبية (5) الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب» (6) .

---

(1) يقصد بالقرويين هنا: الحاضرة سكان المدن والقرى. مقابل البادية.
(2) سورة التوبة: الآية 101.
(3) في (أب ط) : العرب.
(4) سورة الحجرات: الآية 13.
(5) في (أط) : عيبة. والصحيح ما أثبته. انظر: (1 / 247) من هذا الكتاب. وعبية الجاهلية: كبرها وفخرها ونخوتها بغير حق.
(6) سبق تخريج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.

وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري (1) عن أبي نضرة (2) حدثني - أو قال حدثنا - من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم عز وجل واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟ "، قالوا: نعم. قال: " ليبلغ الشاهد الغائب» (3) .
وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر.
وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن آل فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالحو المؤمنين» (4) .

---

(1) في المطبوعة: سعد. وهو خطأ. وهو: سعيد بن إياس الجريري، البصري، أبو مسعود، قال في التقريب: "ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين". أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، ومات سنة (144 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 291) ، (ت 127) س.
(2) هو: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي، البصري، أبو نضرة، وثقه النسائي وابن معين وأبو زرعة وابن سعد، توفي سنة (108 هـ) .
انظر: خلاصة التذهيب (ص 287) مع الهامش.
(3) أخرج أحمد بهذا السند نحوا من هذا الحديث في مسنده (5 / 411) في حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولم يسمه- وذكر الساعاتي في الفتح الرباني في هذا الحديث أن الهيثمي، قال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح". انظر: الفتح الرباني (12 / 227) . أما إسناده هنا- في المتن- فقد صححه المؤلف.
(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها، الحديث رقم (5990) من فتح الباري (10 / 419) . وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراء منهم، الحديث رقم (215) ، (1 / 197) .

فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب: أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياءه، إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف.
ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة، أن العبرة بالأسماء التي (1) حمدها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل.
ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين - وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم} [الجمعة: 2 - 3] (2) .
وفي الصحيحين، عن (3) أبي الغيث (4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزلت عليه سورة الجمعة {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} [الجمعة: 3] قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا، وفينا سلمان الفارسي (5) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال: " لو كان

(1) في (أ) : الذي.
(2) سورة الجمعة: الآيتان 2، 3.
(3) في المطبوعة: عن سالم أبي الغيث.
(4) هو: سالم المدني، أبو الغيث، مولى عبد الله بن مطيع، وثقه معين والنسائي وغيرهما، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، من الطبقة الثالثة.
انظر: خلاصة التذهيب (ص 132) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 281) ، (ت 31) س.
(5) هو الصحابي الجليل: سلمان الخير، الفارسي، أبو عبد الله، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة، وشهد الخندق وما بعدها، وتوفي سنة (33 هـ) ، ويقال: وعمره (250) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (4 / 237) .

الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء» (1) .
وفي صحيح مسلم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله» (2) .
وفي رواية ثالثة: «لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس» (3) " (4) . وقد روى الترمذي عن أبي هريرة، «عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم} [محمد: 38] " أنهم من أبناء فارس» (5) إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.
ومصداق ذلك ما وجد في التابعين ومن بعدهم، من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل الحسن (6) وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون (7) أفضل من أكثر العرب.

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير (سورة الجمعة) - باب قوله: (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) ، الحديث رقم (4897) ، (4898) من فتح الباري (8 / 641) . وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، تابع الحديث رقم (2546) ، (4 / 1972، 1973) .
(2) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، الحديث رقم (2546) ، (4 / 1972) .
(3) هذه الجملة، ابتداء من قوله: (حتى يتناوله) قبل سطر، إلى قوله: (وقد روى الترمذي) : سقطت من (ج د) .
(4) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند (2 / 296- 297، 420، 422، 469) ، وفيه: ناس، بدل: رجال وأسانيده صحاح.
(5) المؤلف أشار إلى الحديث هنا بمعناه وهو في سنن الترمذي - كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة محمد، الحديث رقم (3260، 3261) بأطول مما ذكره فليرجع إليه.
(6) أي الحسن البصري.
(7) في (ب) : المبرزين.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك، وبينهم (1) سابقون في الإيمان والدين (2) لا يحصون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء؛ إذ (3) الفضل الحقيقي: هو اتباع ما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم باطنا وظاهرا، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.
والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل: الإسلام، والإيمان، والبر، والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيا، أو عجميا، أو أسود، أو أبيض، ولا بكونه قرويا، أو بدويا.
وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على أصل، وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب، ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام مالا يكون في القرى، هذا هو الأصل.
وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحيانا أنفع من القرى، وكذلك (4) جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى} [يوسف: 109] (5) وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب، ولهذا قال الله سبحانه: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] (6) ذكر هذا بعد

(1) في (أط) : أو بينهم. وفي المطبوعة: وغيرهم.
(2) في (أ) : والذين لا يحصون كثرة.
(3) في (ب) : إذا الفضل.
(4) في (ب ج د) : ولذلك.
(5) سورة يوسف: من الآية 109.
(6) سورة التوبة: الآية 97.

قوله: {إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون - يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون - سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون - يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين - الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله والله عليم حكيم} [التوبة: 93 - 97] (1) .
فلما ذكر الله المنافقين الذين استأذنوه في (2) التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك، وذمهم وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: {الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} [التوبة: 97] (3) فإن الخير كله - أصله وفصله (4) - منحصر في العلم والإيمان كما قال سبحانه: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] (5) وقال تعالى: {وقال الذين أوتوا العلم والإيمان} [الروم: 56] (6) .
وضد الإيمان: إما الكفر الظاهر، أو النفاق الباطن، ونقيض العلم: عدمه.
فقال سبحانه عن الأعراب: إنهم (7) أشد كفرا ونفاقا من أهل المدينة

(1) سورة التوبة: الآيات 93- 97.
(2) في المطبوعة: استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التخلف. . إلخ.
(3) سورة التوبة: الآية 97.
(4) في (أ) : وفضله.
(5) سورة المجادلة: من الآية 11.
(6) سورة الروم: من الآية 56.
(7) في (ج د) : بأنهم.

وأحرى منهم أن لا يعلموا حدود الكتاب والسنة، والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة، فيما أنزل (1) الله من الكتاب والحكمة، مثل: حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج، والمؤمن والكافر، والزاني والسارق والشارب، وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء: من الأحكام.

ولهذا: روى أبو داود وغيره من حديث الثوري (2) حدثني أبو موسى (3) عن وهب بن منبه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال سفيان مرة: ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن» (4) .

ورواه أبو داود أيضا من حديث الحسن بن الحكم النخعي (5) عن

---

(1) في (أط) : فيما أنزله الله.

(2) هو: سفيان. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام، وانظر: سنن أبي داود (3 / 278) .

(3) قال في تقريب التهذيب: "أبو موسى عن وهب بن منبه، مجهول، من السادسة، ووهم من قال: إنه إسرائيل بن موسى"، وقال في تهذيب التهذيب: "شيخ يماني روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث: "من اتبع الصيد غفل"، وعن سفيان الثوري، مجهول، قاله ابن القطان". انظر: تقريب التهذيب (2 / 479) ، (ت 167) ، مادة (الكنى) ؛ وتهذيب التهذيب (12 / 252) ، (ت 1161) ، مادة (الكنى) .

(4) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد، الحديث رقم (2859) ، (3 / 278) ؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب (69) ، الحديث رقم (2256) ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري" (4 / 524) ؛ والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد (7 / 195، 196) . وأخرجه أحمد في المسند (1 / 3570) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: "حديث حسن" (2 / 610) ، الحديث رقم (8753) .

(5) هو: الحسن بن الحكم النخعي، أبو الحكم، الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق يخطئ، من السادسة" وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ذكره ابن حجر في التهذيب، مات سنة بضع وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 165) ، (ت 265) ح؛ وتهذيب التهذيب (2 / 271) ، (ت 490) .

عدي بن ثابت (1) عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه - وقال «ومن لزم السلطان افتتن» ، وزاد «وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله عز وجل بعدا» (2) ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

ثم لفظ: (الأعراب) هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة (3) لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب، ويقال: إن (4) بادية الروم: الأرمن ونحوهم (5) وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم (6) وبادية الترك (7) التتار.

وهذا - والله أعلم - هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

---

(1) هو: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، واتهمه بعضهم بالتشيع، قال ابن معين: شيعي مفرط، وقال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع، توفي سنة (116) . انظر: تهذيب التهذيب (7 / 165، 166) ، (ت 329) . وانظر كتاب: يحيى بن معين وكتابه: التاريخ (2 / 397) ، تحقيق د. أحمد سيف.

(2) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب اتباع الصيد، الحديث رقم (2860) ، (3 / 278) .

(3) أمة: ساقطة من (ط) .

(4) ويقال إن: ساقطة من (أط) .

(5) ونحوهم: ساقطة من (أب ط) .

(6) ونحوهم: ساقطة من (أب ط) .

(7) في (أ) : وبادية التركمان الترك. وفي (ط) : وبادية الترك والتركمان.

والتحقيق: أن سائر (1) سكان البوادي لهم (2) حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا، فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة، مثلا.

ويقتضي: أن ما انفرد به (3) البادية عن جميع جنس الحاضرة - أعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين - فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروها، أو مفضيا إلى مكروه (4) وهكذا العرب (5) والعجم.

[التفاضل بين جنس العرب وجنس العجم]

فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم (6) وسريانيهم (7) روميهم وفرسيهم (8) وغيرهم.

---

(1) سائر: سقطت من المطبوعة.

(2) في (ج) : لم. وليس لها معنى.

(3) في المطبوعة: أهل البادية.

(4) في (ج د) والمطبوعة: المكروه.

(5) في المطبوعة: تغيير في العبارة: (وعلى هذا القول في) ، بدل (وهكذا) .

(6) العبرانيون: اسم يطلق على بني إسرائيل، والعبرانية لغتهم، ويقال لمن تكلم العبرانية: عبراني. انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين (2 / 86) ؛ ومعجم البلدان لياقوت (4 / 78) .

(7) السريان، هم: المسيحيون من أبناء اللغة السريانية، والسريانية: لغة من اللغات المتفرعة عن الآرامية، التي هي من اللغات السامية؛ كالعربية والعبرانية.

انظر: المنجد في الآداب والعلوم، حرف الألف (الآرامية) (ص 12) ، وحرف السين (السريان) (ص 253) ، وكان بعض اليهود في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتكلمون السريانية.

(8) في (ط) والمطبوعة: رومهم وفرسهم.

وأن قريشا أفضل العرب، وأن بني هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم. فهو: أفضل الخلق نفسا، وأفضلهم نسبا.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت (1) لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أفضل نفسا ونسبا، وإلا لزم الدور.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل (2) الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: " هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق، والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها - فهو مبتدع خارج (3) من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد (4) وعبد الله بن الزبير الحميدي (5) وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم أن الإيمان قول وعمل ونية "، وساق كلاما طويلا. . . . إلى أن قال: " ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق» (6) ولا

---

(1) في المطبوعة: ثبت.

(2) في المطبوعة: ابن خلف.

(3) في المطبوعة و (ب) : عن الجماعة.

(4) هو: إسحاق بن راهويه. انظر: فهرس الأعلام.

(5) هو الإمام: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، قال الحاكم: "كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي، لا يعدوه إلى غيره" من الطبقة العاشرة. مات سنة (219 هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (1 / 415) ، (ت 305) ع.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال عن بعض رجال الحديث: "الهيثم متروك، ومعقل ضعيف"، المستدرك مع التلخيص (4 / 87) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: "حديث ضعيف"، الجامع الصغير (1 / 567) ، رقم (3664) . وانظر: المقاصد الحسنة (ص 23) ، الحديث رقم (31) .

نقول بقول الشعوبية (1) وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب، ولا يقرون بفضلهم، فإن قولهم بدعة وخلاف ".

ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه (2) في رسالة أحمد بن سعيد الإصطخري (3) عنه - إن صحت - وهو قوله، وقول عامة أهل العلم.

وذهبت فرقة من الناس إلى (4) أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم. وهؤلاء يسمون الشعوبية، لانتصارهم للشعوب، التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب، والشعوب: للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب.

والغالب أن مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن نوع نفاق: إما في الاعتقاد،

---

(1) الشعوبية: جمع شعوبي- بالضم - وهو: من يحتقر أمر العرب، وينكر فضلهم، وسموا: شعوبية؛ لأنهم ينتصرون للشعوب الأخرى غير العرب.

انظر: القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء (1 / 90) .

(2) تجد هذه الرسالة مطولة في كتاب طبقات الحنابلة (1 / 24- 36) في ترجمة أحمد بن جعفر الإصطخري بروايته عن الإمام أحمد.

(3) المصادر التي اطلعت عليها تسميه: أحمد بن جعفر الإصطخري، وهو: أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله أبو العباس الفارسي الإصطخري، روى عن الإمام أحمد هذه الرسالة التي أشار إليها المؤلف هنا.

انظر: طبقات الحنابلة (1 / 24) ، (ت 9) ؛ ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص 125) ، تحقيق عبد الله التركي.

(4) إلى: ساقطة من (ط) .

وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شبهات اقتضت ذلك، ولهذا جاء في الحديث: «حب العرب إيمان وبغضهم نفاق» (1) مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هوى (2) للنفس، ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرم في جميع المسائل.

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعا، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرهم (3) بإصلاح ذات البين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» (4) .

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا، كما أمركم الله» (5) وهذان حديثان صحيحان.

وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم: ما رواه الترمذي، من حديث إسماعيل بن أبي خالد (6) عن يزيد بن

---

(1) مر تخريج الحديث قبل قليل.

(2) في (أط) : النفس.

(3) في (أط) : بصلاح.

(4) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (6011) من فتح الباري، (10 / 438) ؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (2586) ، (4 / 1999 - 2000) .

(5) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث رقم (6065) فتح الباري، (10 / 481) ؛ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (2563) ، باب تحريم الظن والتجسس. . إلخ، (4 / 1985- 1986) .
(6) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم، البجلي، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة، ثبت، من الرابعة". أخرج له الستة، ومات سنة (146 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 68) ، (ت 503) أ.

أبي زياد (1) عن عبد الله بن الحارث (2) عن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه قال، قلت «يا رسول الله، إن قريشا جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة (3) من الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم، ثم خير القبائل، فجعلني في خير قبيلة، ثم خير البيوت، فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسا، وخيرهم بيتا» (4) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل " (5) .
الكبى بالكسر والقصر، والكبة: الكناسة (6) . وفي الحديث: " الكبوة " وهي مثل: الكبة (7) .

---

(1) هو: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، شيعي، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة (137 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (11 / 329- 331) ، (ت 630) ي.
(2) هو: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، من كبار التابعين وفقهائهم، ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذكر ابن سعد في طبقاته أنه تفل في فيه، وولاه أهل البصرة عليهم أيام ابن الزبير، ثم خرج إلى عمان ومات بها سنة (84 هـ) ، انظر: تهذيب التهذيب (5 / 180- 181) ، (ت 310) ع؛ وطبقات ابن سعد (5 / 24- 27) .
(3) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (3607) ، (5 / 584) .
(4) نفس المصدر السابق.
(5) سنن الترمذي (5 / 584) .
(6) في المطبوعة زاد: والتراب الذي يكنس من البيت. وأظنه تفسيرا من أحد الكتاب أو النساخ.
(7) انظر: القاموس المحيط، فصل الكاف، باب الراء (4 / 384) .

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك (1) فأخبر صلى الله عليه وسلم: أنه خير الناس نفسا ونسبا.
وروى الترمذي أيضا من حديث الثوري (2) عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن أبي وداعة (3) قال: «جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه سمع شيئا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: " من أنا؟ " قالوا: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) . قال: " أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب "، ثم قال: " إن الله خلق الخلق، فجعلني في خيرهم، ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتا، فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا» (5) قال الترمذي: " هذا (6) حديث حسن " (7) كذا وجدته في الكتاب، وصوابه: «فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا» (8) .
وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند، من حديث الثوري، عن

---

(1) في (ب ج د) : بزاك.
(2) هو: سفيان كما أشرت سابقا.
(3) هو: المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيرة بن سعيد السهمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة وتوفي بها. انظر: تقريب التهذيب (2 / 254) ، (ت 1178) م؛ والإصابة (3 / 425) ، (ت 8028) م.
(4) وسلم: ساقطة من (أط) .
(5) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (3608) ، (5 / 584) بلفظ مقارب، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(6) هذا: ساقطة من (ط) .
(7) سنن الترمذي (5 / 584) .
(8) وكذا في نسخة الترمذي التي بين يدي أيضا، تحقيق إبراهيم عطوه، وما أشار المؤلف بأنه الصواب، إنما هو في الحديث السابق في الترمذي، رقم (3607) ، (3 / 584) .

يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس رضي الله عنه: «بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس، قال: فصعد المنبر فقال: " من أنا؟ " قالوا: أنت رسول الله؟ قال: " أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم (1) وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتا، فجعلني في خيرهم بيتا، فأنا خيركم بيتا، وخيركم نفسا» (2) .
أخبر صلى الله عليه وسلم: أنه ما انقسم الخلق فريقين (3) إلا كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ.
وقوله في الحديث: «خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة» يحتمل شيئين:
أحدهما: أن الخلق هم الثقلان، أو هم جميع ما خلق في الأرض وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة؛ كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، وله وجه صحيح (4) .
ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان: العرب والعجم. ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشا بيوتا، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

---

(1) في (ط) : في خير خلقه.
(2) مسند الإمام أحمد (1 / 210) في مسند العباس بن عبد المطلب، وله شاهد عند الحاكم في مستدركه عن طريق عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
انظر: مستدرك الحاكم (4 / 86) .
(3) في (ب) : فرقتين.
(4) للمؤلف بحث مستفيض ومفصل في مسألة "التفضيل بين الملائكة والناس" وخلاصته: أن حقيقة الملائكة أفضل من حقيقة الإنسان، وأن الأنبياء وصالحي البشر أفضل من الملائكة. انظر: مجموع الفتاوى (4 / 350- 392) .

ويحتمل أنه أراد بالخلق (1) بني آدم، فكان في خيرهم، أي في ولد إبراهيم (2) أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل، وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل، أو بني عدنان.
ثم جعل بني إسماعيل - أو بني عدنان - قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة: وهم قريش.
وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم (3) .
وقد بين صلى الله عليه وسلم أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعرب.
فروى الترمذي من حديث أبي عوانة (4) عن يزيد بن أبي زياد - أيضا - (5) عن عبد الله بن الحارث، حدثني (6) المطلب بن أبي (7) ربيعة (8) بن الحارث بن عبد المطلب: «أن العباس بن عبد المطلب، دخل على

---

(1) في (أ) : أنه أراد الخلق بني آدم.
(2) في (ب) : عليه السلام.
(3) قد فصل المؤلف القول في تفضيل العرب في مجموع الفتاوى (15 / 331، 332) ، و (19 / 30) ، و (27 / 472) ، وفي جامع الرسائل، المجموعة الأولى، تحقيق محمد رشاد سالم، (ص 286) .
(4) مرت ترجمته، وكذلك يزيد. انظر: فهرس الأعلام.
(5) أيضا: سقطت من (ب) .
(6) في (ب ط) : عبد المطلب، وله وجه من الصحة، فقد ورد أن اسمه المطلب، وأنه عبد المطلب كما سيأتي.
(7) في (ط) : ابن ربيعة، حيث أسقط (أبي) .

(8) هو المطلب، وقيل: عبد المطلب، ولعل الأول أرجح، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، صحابي، قيل: كان غلاما على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقيل: بل كان رجلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام في خلافة عمر ونزل دمشق، وتوفي بها سنة (61 هـ) ، وصلى عليه معاوية.
انظر: الإصابة (2 / 430) ، (ت 5254) ع؛ والتقريب (1 / 517) ، (ت 1291) ، وأسد الغابة (3 / 331- 332) ، و (4 / 373، 374) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا، وأنا عنده، فقال: " ما أغضبك؟ " قال: يا رسول الله، ما لنا ولقريش: إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه، ثم قال: " والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحبكم لله ولرسوله - ثم قال -: أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو (1) أبيه» (2) قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " (3) .
ورواه أحمد في المسند مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد (4) .
هذا ورواه أيضا من حديث جرير (5) عن يزيد بن أبي زياد، عن

---

(1) الصنو: يطلق على الأخ الشقيق وعلى ابن العم، والمقصود هنا: شقيقه. انظر: القاموس المحيط، فصل الصاد، باب الواو (4 / 354) .
(2) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب العباس بن عبد المطلب، حديث رقم (3758) ، (5 / 652) .
(3) نفس المصدر السابق.
(4) مسند أحمد (1 / 207) .
(5) هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، قال في التقريب: "ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه"، توفي سنة (188 هـ) ، وكان عمره (71) سنة، روى له أصحاب الكتب الستة وغيرهم.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 127) ، (ت 56) ج؛ وخلاصة التذهيب (ص 61) .

عبد الله بن الحارث، عن (1) عبد المطلب بن ربيعة قال: «دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إنا لنخرج فنرى قريشا تتحدث، فإذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودر عرق بين عينيه، ثم قال: " والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي» (2) .
فقد كان عند يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، هذان الحديثان:
أحدهما: في فضل القبيل الذي منه النبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: في محبتهم، وكلاهما رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد.
وما فيه من كون عبد الله بن الحارث يروي الأول: تارة عن العباس، وتارة عن المطلب بن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب بن ربيعة، وهو ابن الحارث بن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه، فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير، لا سيما وله شواهد تؤيد معناه.
ومثله أيضا في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، من حديث الأوزاعي، عن شداد بن أبي (3) عمار (4) عن

---

(1) في المطبوعة: ابن، وهو خطأ فعبد الله بن الحارث ليس ابنا لعبد المطلب، وإنما روى عنه.
(2) مسند الإمام أحمد (1 / 207، 208) ، وإسناده حسن لأن يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، والله أعلم.
(3) في المطبوعة: ابن، وفي (ط) : بن أبي عمار.
(4) هو: شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار، الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان، وثقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكر ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم وغيره، وهو من الطبقة الرابعة.
انظر: تهذيب التهذيب (4 / 317) ، (ت 543) ش؛ وتقريب التهذيب (1 / 347) ، (ت 30) ش.

واثلة (1) بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (2) هكذا رواه الوليد (3) وأبو (4) المغيرة (5) عن الأوزاعي (6) .
ورواه أحمد والترمذي، من حديث محمد بن مصعب (7) عن الأوزاعي (8) ولفظه: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل: بني كنانة» . . (9) الحديث، قال الترمذي: " هذا حديث حسن

(1) في (أ) قال: وابلة. والصحيح: واثلة.
(2) قوله: "واصطفاني من بني هاشم": سقطت من (ج د) .
(3) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (2276) ، (4 / 1782) .
(4) هو: الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال في التقريب: "ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية"، من الطبقة الثامنة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (195 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 336) ، (ت 89) و.
(5) في (ب) : الوليد أبو المغيرة، وهو خلط من الناسخ، والصحيح ما أثبته. انظر: الترمذي (5 / 583) ؛ والمسند (4 / 107) .
(6) هو الإمام: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، يحمد، الشامي، الأوزاعي، أبو عمرو، المحدث الحافظ الفقيه، ولد سنة (88 هـ) ، قال ابن سعد "وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة"، سكن بيروت ومات بها سنة (157 هـ) . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 488) ؛ وتهذيب التهذيب (6 / 238- 242) ، (ت 484) .
(7) هو: محمد بن مصعب بن صدقة القرقسائي، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق، كثير الغلط"، توفي سنة (208 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 208) ، (ت 709) م.
(8) عن الأوزاعي: سقطت من (أ) .
(9) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (3605) ، (5 / 583) ؛ ومسند أحمد (4 / 107) في مسند واثلة بن الأسقع.

صحيح " (1) .
وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم؛ لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد، إلا أن يقال: الحديث يقتضي: أن (2) إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أن ولد إسماعيل أيضا مصطفون على غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفى على بعض.
فيقال: لو لم يكن هذا مقصودا في الحديث؛ لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة إذا كان اصطفاؤه (3) لم يدل على اصطفاء (4) ذريته، إذ يكون على هذا التقدير (5) لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق.
ثم هذا - منضما إلى بقية الأحاديث - دليل على أن المعنى في جميعها واحد.
واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضا على ذلك، إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة كما سنومئ إلى بعضه (6) .

(1) كلمة حسن من النسخة (ج) فقط، حيث سقطت في بقية النسخ. وفي الترمذي كما أثبته من (ج) : (حديث حسن صحيح) . انظر: سنن الترمذي (5 / 583) .
(2) من هنا: (أن) ، إلى قوله: (أيضا مصطفون) ، مكرر في (أ) ، سطر ونصف تقريبا.
(3) اصطفاؤه: سقطت من المطبوعة.
(4) في المطبوعة: اصطفائه.
(5) في (أ) : هذا على التقدير.
(6) انظر: الصفحات التالية حتى (ص 461) .

فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشا على سائر العرب، بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص.
ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة، واستحقاق قسط من الفيء، إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل (1) بحسبها، والله عليم حكيم {الله يصطفي (2) من الملائكة رسلا ومن الناس} [الحج: 75] (3) و {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] (4) " (5) .
وقد قال الناس في قوله: {وإنه لذكر لك ولقومك} [الزخرف: 44] (6) وفي قوله: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} [التوبة: 128] (7) أشياء ليس (8) هذا موضعها.

[النهي عن بغض العرب]

ومن (9) الأحاديث التي تذكر في هذا (10) ما رويناه من طرق معروفة إلى محمد بن إسحاق (11) الصغاني (12) حدثنا عبد الله بن

---

(1) في (ب) : القبائل.
(2) في (ج) : بدأ من قوله: "يصطفي".
(3) سورة الحج: من الآية 75.
(4) في (أ) : رسالاته، وهي قراءة الجمهور غير حفص وابن كثير. انظر: التبصرة في القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، (ص 333) .
(5) سورة الأنعام: من الآية 124.
(6) سورة الزخرف: من الآية 44.
(7) سورة التوبة: من الآية 128.
(8) ليس: سقطت من (أ) .
(9) في (أ) : كرر هذا السطر من قوله: (ومن) ، إلى (معروفة) .
(10) في المطبوعة: هذا المعنى، أي بزيادة: المعنى.
(11) في المطبوعة: الصنعاني، وهو تحريف.
(12) هو: محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني، أبو بكر، نزل بغداد، وكان أحد الحفاظ الرحالين، من الثقات الأثبات المتقنين، أخرج له مسلم والأربعة، توفي سنة (280 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 35، 36) ، (ت 47) .

بكر (1) السهمي (2) حدثنا يزيد بن عوانة (3) عن محمد بن ذكوان (4) - خال ولد (5) حماد بن زيد - (6) عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنا لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا (7) امرأة، فقال بعض القوم: هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو سفيان: مثل محمد في بني هاشم، مثل الريحانة في وسط النتن، فانطلقت المرأة فأخبرت (8) النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال: " ما بال أقوال تبلغني عن أقوام، إن الله خلق السموات سبعا فاختار العلى (9) منها، وأسكنها من شاء من خلقه، ثم خلق الخلق، فاختار

---

(1) في (ط) : ابن أبي بكر. والصحيح ما أثبته.
(2) هو: عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب، البصري، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، من الطبقة التاسعة، روى له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (208 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 404) ، (ت 210) .
(3) هو: يزيد بن عوانة الكلبي، قال في لسان الميزان: "يزيد بن عوانة الكلبي عن محمد بن ذكوان، قال العقيلي: لا يتابع عليه"، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه. انظر: لسان الميزان (6 / 292) ، (ت 1042) ؛ والجرح والتعديل (9 / 283) ، (ت 1196) .

(4) هو: محمد بن ذكوان الأزدي الجهضمي - مولاهم - البصري، المعروف بـ: خال ولد حماد بن زيد، قال في التقريب: "ضعيف، من السابعة".
انظر: تقريب التهذيب (2 / 160) ، (ن 203) م.
(5) ولد: سقطت من المطبوعة، فقال: خال حماد بن زيد. والصحيح ما أثبته.
انظر: المصدر السابق.
(6) في (ط) : ابن يزيد والصحيح ما أثبته، وهو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل، البصري، فقيه، ثقة، ثبت، أخرج له الستة، ومات سنة (179 هـ) وعمره (81) سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 197) ، (ت 541) ح.
(7) في (ط) : إذ مرت به.
(8) في (أط) : فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(9) في المطبوعة: العليا.

من الخلق بني آدم، واختار من بني آدم العرب، واختار من العرب مضر، واختار من مضر قريشا، واختار من قريش بني هاشم، واختارني من بني هاشم، فأنا من خيار إلى خيار، فمن أحب العرب، فبحبي أحبهم، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم» (1) .
وأيضا في المسألة (2) ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد (3) عن قابوس بن أبي ظبيان (4) عن أبيه (5) عن سلمان رضي الله عنه. قال: قال لي (6) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا سلمان لا تبغضني فتفارق

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضائل القبائل، (4 / 73، 74) ، وهذا الحديث فيه محمد بن ذكوان، ضعيف، لكن الحديث يقوى بمجموع الشواهد التي ذكرها المؤلف.
(2) في (أ) : المسلمة، وهو تحريف.
(3) هو: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر، الكوفي، من الطبقة التاسعة، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق، ورع، له أوهام"، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة وغيرهم، مات سنة (204 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 347) ، (ت 24) ش.
(4) في (ب) : طبيان، والصحيح ما أثبته. انظر: تهذيب التهذيب (7 / 305) ، (ت 553) .
هو: قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي، ضعفه النسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد وغيرهم، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه: "ليس بذاك، وقد روى عنه الناس"، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى. وقال ابن حجر في التقريب: "فيه لين، وهو من الطبقة السادسة".
انظر: لسان الميزان (7 / 337) ، (ت 4385) ق؛ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (2 / 479) ، حرف القاف، تحقيق د. أحمد نور سيف.
(5) هو: حصين بن جندب بن الحارث بن وحش بن مالك الجنبي، أبو ظبيان، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي والدارقطني وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة (90 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (2 / 379، 380) ، (ت 654) ح.
(6) لي: ساقطة من المطبوعة.

دينك " قلت: يا رسول الله، كيف أبغضك وبك هداني الله؟ قال: " تبغض العرب فتبغضني» .
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه (1) إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد (2) .
فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم: بغض العرب سببا لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه.
ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان - وهو سابق (3) الفرس ذو الفضائل المأثورة - تنبيها لغيره من سائر الفرس؛ لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض (4) النفوس إلى شيء من هذا.
كما أنه صلى الله عليه وسلم لما قال: «يا فاطمة (5) بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئا،

---

(1) كذا في (أ) . وفي بقية النسخ: لا يعرف. وما أثبته أصح كما في الترمذي.

(2) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، حديث رقم (3927) ، (5 / 723) . وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، فضل كافة العرب (4 / 89) ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي في التلخيص: " قلت: قابوس تكلم فيه ".
انظر: هامش المستدرك (4 / 89) .
(3) أي أسبقهم إلى الإسلام فهو أول فارسي أسلم.
(4) في (أ) : لبغض، وقد سقطت من المطبوعة.
(5) هي: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزوج علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتلقب بفاطمة الزهراء، وهي أصغر بنات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، تزوجها علي رضي الله عنهما سنة ثنتين من الهجرة، وهي من الأربع سيدات نساء الجنة: فاطمة وخديجة ومريم وآسية، وتوفيت رضي الله عنها في شهر رمضان سنة (11 هـ) .
انظر: الإصابة (4 / 377 - 380) ، (ت 830) .

يا عباس عم رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية (1) عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، سلوني من مالي ما شئتم» (2) كان في هذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة أن لا يغتروا (3) بالنسب ويتركوا (4) الكلم الطيب والعمل الصالح.
وهذا دليل على أن بغض جنس العرب، ومعاداتهم: كفر أو سبب للكفر، ومقتضاه: أنهم أفضل من غيرهم، وأن محبتهم سبب قوة الإيمان؛ لأنه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف، لم يكن سببا لفراق الدين، ولا لبغض (5) الرسول، بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سببا لفراق الدين وبغض الرسول دل على أن بغضهم أعظم من بغض غيرهم، وذلك (6) دليل على أنهم أفضل؛ لأن الحب والبغض يتبع (7) الفضل، فمن كان بغضه أعظم، دل على أنه أفضل، ودل حينئذ على أن محبته دين؛ لأجل ما فيه من زيادة الفضل،

---

(1) هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية، عمة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووالدة الزبير بن العوام، وشقيقة حمزة بن عبد المطلب، أسلمت وعاشت إلى خلافة عمر.
انظر: الإصابة (4 / 348، 349) ، (ت 654) .
(2) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: / 30 وأنذر عشيرتك الأقربين / 30، حديث رقم (205، 206) بألفاظ تختلف قليلا عن سياق المؤلف هنا (1 / 192، 193) ، وانظر سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في إنذار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومه، حديث رقم (2310) ، (4 / 554، 555) وفي سياقه اختلاف يسير.
(3) في (أ) : تغتروا.
(4) في (أ) : تتركوا.
(5) من هنا حتى قوله: دل على أن بغضهم، (سطر تقريبا) ساقطة (أ) .
(6) في (ط) : ودل دليل.
(7) في (ط) : تبع.

ولأن ذلك ضد البغض، ومن كان بغضه سببا للعذاب بخصوصه، كان حبه سببا للثواب، وذلك دليل على الفضل.
وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث آخر، رواه أبو طاهر السلفي (1) في فضل العرب، من حديث أبي بكر بن أبي داود (2) حدثنا عيسى (3) بن حماد زغبة، حدثنا علي بن الحسن الشامي (4) حدثنا خليد بن دعلج (5) عن

---

(1) هو: أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني، أحد الحفاظ المكثرين، شافعي المذهب، ولد سنة (472 هـ) ، وتوفي سنة (576 هـ) بالإسكندرية.
انظر: وفيات الأعيان (1 / 105، 107) ، (ت 44) ؛ واللباب في تهذيب الأنساب (2 / 126) .

(2) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، الحافظ الثقة، صاحب المصنفات، وهو ابن أبي داود صاحب السنن، قال الدارقطني: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث، وتكلم فيه أبوه، وقال الخليلي: حافظ، إمام وقته، عالم متفق عليه، توفي سنة (316 هـ) ، وكانت ولادته سنة (235) .
انظر: لسان الميزان (3 / 293- 297) ، (ت 1238) ع.
(3) هو: عيسى بن حماد بن مسلم بن عبد الله التجيبي، أبو موسى، المصري، الملقب بزغبة - وقيل: هذا لقب أبيه- وثقه النسائي وأبو حاتم والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو داود وغيرهما، توفي سنة (248 هـ) وعمره (90) سنة.
انظر: تهذيب التهذيب (8 / 209، 210) ، (ت 386) ع.
(4) قال فيه ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وضعفه الدارقطني، بل كذبه مرة أخرى، وكذلك الحاكم وسائر النقاد.
انظر: لسان الميزان (4 / 212- 214) ، (ت 562) ع.
(5) هو: خليد بن دعلج السدوسي البصري، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، مات سنة (166 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 158- 159) ، (ت 301) ح.

يونس بن عبيد (1) عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب أبي بكر وعمر من الإيمان، وبغضهما من الكفر، وحب العرب من الإيمان، وبغضهم من الكفر» (2) .
وقد احتج حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث، وذكروا لفظه: «حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق وكفر» (3) .
وهذا الإسناد وحده فيه نظر، لكن لعله روي من وجه آخر، وإنما كتبته لموافقته معنى حديث سلمان، فإنه قد صرح في حديث سلمان: بأن بغضهم نوع كفر، ومقتضى ذلك: أن حبهم نوع إيمان، فكان هذا موافقا له.
وكذلك قد رويت أحاديث، النكرة ظاهرة عليها، مثل ما رواه الترمذي من حديث حصين (4) بن عمر، عن مخارق بن

---

(1) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، مولاهم، البصري، قال ابن سعد: "وكان ثقة كثير الحديث"، وكذلك وثقه سائر الأئمة كابن معين وابن المديني وأحمد والنسائي وغيرهم، توفي سنة (140 هـ) . انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 260) ؛ وتهذيب التهذيب (11 / 442- 445) ، (ت 855) ي.
(2) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وفيه زيادة عن حب الأنصار، وسب الصحابة، عن ابن عساكر، وقال السيوطي: "حديث ضعيف".
انظر: الجامع الصغير (1 / 567) ، حديث رقم (3668) .
(3) وكفر: ساقطة من (أ) .
رواه الحاكم في مستدركه (4 / 87) إلا أنه هنا زاد: وكفر، وليست في المستدرك، وقد تكلم المؤلف في إسناده.
(4) هو: حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: "متروك "، وقال البخاري فيما ذكره عنه ابن حجر في التقريب: "منكر الحديث"، وضعفه أحمد، وكذا سائر الأئمة، كما أشار المؤلف هنا، وهو من الطبقة الثامنة، مات ما بين: (180- 190 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 183) ، (ت 414) ؛ وتهذيب التهذيب (2 / 385، 386) ، (ت 668) ح.

عبد الله (1) عن طارق بن شهاب (2) عن عثمان بن عفان (3) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي، ولم تنله مودتي» (4) قال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي، عن مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي " (5) .
قلت: هذا الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان، فإن الغش للنوع لا يكون مع محبتهم، بل لا يكون إلا مع استخفاف (6) أو مع بغض (7) فليس معناه بعيدا، لكن حصين هذا الذي رواه، قد أنكر أكثر الحفاظ أحاديثه،

---

(1) هو: مخارق بن عبد الله - وقيل: ابن خليفة - الأحمسي الكوفي، أبو سعيد، ثقة، أخرج له البخاري في صحيحه والنسائي والترمذي وغيرهم، وهو من الطبقة الثالثة.

انظر: خلاصة التذهيب (ص 371) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 433) ، (ت 965) م.
(2) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، الكوفي، رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عنه مرسلا، وقيل: ليست له صحبة، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، مات سنة (82 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (5 / 3، 4) ، (ت 5 ط؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (6 / 66) .
في (ب) : ابن شهان. والصحيح بالباء.
(3) ابن عفان: سقطت من (ب ج د) .
(4) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب في فضل العرب، حديث رقم (3928) ، (5 / 724) ، وذكره عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند (1 / 72) ، وجادة قال: "وجدت في كتاب أبي. . إلخ"، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: "حديث ضعيف" الجامع الصغير (2 / 626) ، حديث رقم (8880) .
(5) نفس المصدر السابق.
(6) في (د) : استحقاف، وهو تصحيف.
(7) في المطبوعة: استخفاف بهم، وبغض لهم.

قال يحيى بن معين: " ليس بشيء " (1) وقال ابن المديني: " ليس بالقوي، روى عن مخارق عن طارق أحاديث منكرة " (2) وقال البخاري وأبو زرعة: " منكر الحديث " (3) وقال يعقوب بن شيبة (4) " ضعيف جدا، ومنهم من يجاوز به الضعف إلى الكذب " (5) وقال ابن عدي (6) " عامة أحاديثه معاضيل، ينفرد عن كل من روى عنه " (7) .
قلت: ولذلك لم يحدث أحمد ابنه بهذا الحديث، في الحديث المسند، فإنه قد كان كتبه عن محمد بن بشر (8) عن عبد الله بن عبد الله بن

---

(1) انظر: تهذيب التهذيب (2 / 385 - 386) .
(2) انظر: تهذيب التهذيب (2 / 385 - 386) .
(3) انظر: تهذيب التهذيب (2 / 385 - 386) .
(4) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف، السدوسي بالولاء، البصري، نزيل بغداد، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المسند المعلل "المسند الكبير"، وكان ثقة صدوقا، توفي سنة (262) ، وكانت ولادته سنة (182) .
انظر: شذرات الذهب (2 / 146) ؛ والأعلام للزركلي (8 / 199) .
(5) انظر: تهذيب التهذيب (5 / 385) ، وقد ذكر ابن حجر أن الذي قال هذا: يعقوب بن سفيان.
(6) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد، أحد أئمة الحديث ورجاله، صنف "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين" وغيره، ولد سنة (277) ، توفي سنة (365) . انظر: الأعلام للزركلي (4 / 103) ؛ وتذكرة الحفاظ (2 / 940) ، (ت 893) .
(7) انظر: تهذيب التهذيب (2 / 385) .
(8) في (أ) : بن بسر. والصحيح ما أثبته. انظر: ترجمته التالية.
هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، أبو عبد الله، عالم حافظ ثقة، أخرج له الستة، ويعد من الطبقة التاسعة، توفي سنة (203 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 147) ، (ت 73) ، وشذرات الذهب (2 / 7) .

الأسود (1) عن حصين - كما رواه الترمذي - فلم يحدثه به، وإنما رواه عبد الله (2) عنه في المسند، وجادة (3) قال: " وجدت في كتاب أبي، حدثنا محمد بن بشر. . . وذكره. . . " (4) .
وكان أحمد رحمه الله (5) - على ما تدل (6) عليه طريقته في المسند - إذا رأى أن الحديث موضوع، أو قريب من الموضوع (7) لم يحدث به، ولذلك (8) ضرب على أحاديث رجال فلم يحدث بها في المسند؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب: فهو أحد الكاذبين» (9) .

(1) هو: عبد الله بن عبد الله بن الأسود الحارثي الكوفي، أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق"، وقال أبو حاتم: "ومحله الصدق"، من الطبقة التاسعة.
انظر: الجرح والتعديل (5 / 92، 93) ، (ت 424) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 426) ، (ت 405) .
(2) أي: عبد الله بن الإمام أحمد، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(3) الوجادة: هي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد، وهو من باب المنقطع وفيه شوب اتصال. انظر: تدريب الراوي للسيوطي (2 / 61) .
(4) مسند أحمد (1 / 72) .
(5) في (أ) : رضي الله عنه.
(6) في (ب ج د) : يدل.
(7) في (أ) زاد هنا: أو قريب. ولا معنى لها. فلعلها تكرار من الناسخ.
(8) في (أ) : وكذلك.
(9) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (1 / 9) معلقا وموصولا. وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (2662) عن المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال: "وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة" (5 / 36) . وابن ماجه في المقدمة، باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حديثا وهو يرى أنه كذب، حديث رقم (38، 39، 40، 41) .

وكذلك روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، حدثنا إسماعيل أبو (1) معمر (2) حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن جبيرة (3) عن داود بن حصين، عن عبيد الله بن أبي رافع (4) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبغض العرب إلا منافق» (5) وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث، وهو مدني، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة.
وكذلك (6) روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف

---

(1) في (أب) : ابن معمر، وفي (ط) : أبو عمرو، والصحيح أبو معمر، كما هو في (ج د) .
(2) هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي، أبو معمر، القطيعي الهروي، قال ابن سعد في الطبقات: "صاحب سنة وفضل وخير، وهو ثقة ثبت"، ووثقه ابن معين وغيره. وقد روى له البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، مات سنة (236 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (1 / 273 - 274) ، (ت 511) أ؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 359) .
(3) هو: زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة، المدني، من الطبقة السابعة، قال في التقريب: متروك. وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال في الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: زيد بن جبيرة ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 273) ، (ت 166) ز. وانظر: الجرح والتعديل للرازي (3 / 559) ، (ت 2528) .
(4) هو: ابن مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عبيد الله بن أبي رافع المدني، ثقة، أخرج له الستة وغيرهم، وهو كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 532) ، (ت 1441) ع.
(5) مسند الإمام أحمد (1 / 81) ، وفي إسناده زيد بن جبيرة، وقد مر كلام أئمة الجرح والتعديل فيه آنفا، وذكر المؤلف أيضا أنه منكر الحديث.
(6) في (ب) : ولذلك.

بمطين (1) حدثنا (2) العلاء بن عمرو الحنفي (3) حدثنا (4) يحيى بن يزيد الأشعري (5) حدثنا (6) ابن جريج (7) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي» (8) .

(1) هو: محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ، محدث الكوفة، قال ابن حجر في لسان الميزان: "قلت: مطين، وثقه الناس"، ومطين لقبه.
انظر: لسان الميزان (5 / 233) ، 234) ، (ت 815) .
(2) في (أ) : أنبأنا.
(3) هو: العلاء بن عمرو الحنفي، الكوفي، قال في لسان الميزان: "متروك"، وضعفه النسائي وغيره، وقال ابن حبان: "لا يجوز الاحتجاج به بحال".
انظر: لسان الميزان (4 / 185، 186) ، (ت 486) .
(4) في (ج د) : العلاء بن عمرو الحنفي بن يزيد الأشعري، وهو خلط من النساخ.
(5) لعله: يحيى بن يزيد الجزري، أبو شيبة، الرهاوي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس.
انظر: الجرح والتعديل (9 / 198) ، (ت 826) . وانظر: تهذيب التهذيب (11 / 302، 303) ، (ت 584) .
(6) في (أ) : أنبأنا.
(7) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(8) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقين: أحدهما عن يحيى بن يزيد عن ابن جريج، والثاني عن محمد بن الفضل، عن ابن جريج، وقال الحاكم: "حديث يحيى بن يزيد حديث صحيح، وإنما ذكرت حديث محمد بن الفضل متابعا له"، لكن تعقبه الذهبي فقال: "قلت: بل يحيى ضعفه أحمد وغيره، وهو من رواية العلاء بن عمرو الحنفي، وليس بعمدة، وأما أبو الفضل فمتهم، وأظن الحديث موضوعا".
راجع: المستدرك وبهامشه التلخيص (4 / 87) ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال: "حديث صحيح".
الجامع الصغير (1 / 40) ، حديث رقم (225) ، لكن أكثر الأئمة طعنوا في هذا الحديث بأنه منكر لا أصل له. انظر: لسان الميزان (4 / 185، 186) .
وقال في اللآلئ المصنوعة: قال العقيلي: "منكر، لا أصل له". اللآلئ المصنوعة (1 / 442) ، الطبعة الأولى. والمؤلف ذكر هنا ما يفيد أن الحديث لا أصل له.

قال الحافظ السلفي: " هذا حديث حسن ".
فما أدري: أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام؟
وأبو الفرج بن الجوزي (1) ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال العقيلي (2) " لا أصل له " (3) وقال ابن حبان: " يحيى بن يزيد (4) يروي المقلوبات عن الأثبات فبطل الاحتجاج به " (5) والله أعلم.
وأيضا في المسألة: ما روى أبو بكر البزار (6) حدثنا إبراهيم بن سعيد

---

(1) هو الإمام: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، عالم في الحديث والتفسير والتاريخ وغيرها، ومن الوعاظ المشاهير، ومؤلف مكثر. من أشهر مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، والمنتظم في التاريخ، والموضوعات في الحديث، وتلبيس إبليس في الوعظ. . إلخ.
توفي سنة (597 هـ) ، وكانت ولادته سنة (508 هـ) . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (3 / 140 - 142) ، (ت 370) ؛ والأعلام للزركلي (3 / 316، 317) .
(2) في المطبوعة قال: الثعلبي، والصحيح: العقيلي، كما هو مثبت.
هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، صاحب كتاب "الضعفاء الكبير"، إمام عالم، جليل القدر، كثير التصانيف، حافظ، ثقة، توفي سنة (322 هـ) .
انظر: تذكرة الحفاظ (2 / 833) ، (ت 814) .
(3) انظر: اللآلئ المصنوعة (1 / 230) .
(4) في (أ) : زيد، ويزيد أصح.

(5) انظر: تهذيب التهذيب (11 / 303) .
(6) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، البزار، صاحب المسند الكبير، قال ابن حجر في لسان الميزان: "صدوق مشهور"، وذكر أن الحاكم قال عنه: "يخطئ في الإسناد والمتن " وكذلك قال الدارقطني مثله، وهو من الحفاظ للحديث توفي سنة (292 هـ) .
انظر: لسان الميزان (1 / 237 - 238) ، (ت 750) .

الجوهري (1) حدثنا أبو أحمد (2) حدثنا عبد الجبار بن العباس (3) وكان رجلا من أهل الكوفة، يميل إلى الشيعة، وهو صحيح الحديث مستقيمه، وهذا - والله أعلم - كلام البزار، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضمعج (4) قال: قال سلمان: " نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة ".
وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو - والله أعلم - محمد بن عبد الله الزبيري (5) من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى

---

(1) هو إبراهيم بن سعيد الجوهري الطبري، أبو إسحاق، نزيل بغداد، من الثقات الحفاظ، روى له الجماعة سوى البخاري، مات سنة (249 هـ) .
انظر: خلاصة التذهيب (ص 17) . وتقريب التهذيب (1 / 35) ، (ت 204) أ.
(2) هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي، أبو أحمد، الزبيري، الكوفي من الحفاظ الثقات، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري". أخرج له الستة، توفي سنة (203 هـ) ، قال فيه ابن سعد: "وكان صدوقا كثير الحديث".
انظر: تقريب التهذيب (2 / 176) ، (ت 377) م؛ وطبقات ابن سعد (6 / 402) .
(3) هو: عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، متشيع، ذكر ابن حجر عن أحمد وابن معين وأبي داود أنهم قالوا: لا بأس به، ووثقه أبو حاتم.
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 102، 103) ، (ت 207) ع.
(4) هو: أوس بن ضمعج الكوفي الحضرمي، ويقال: النخعي، من كبار التابعين، مخضرم، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب (1 / 383) ، (ت 701) .
(5) في (ط) : الدوسري، والصحيح ما أثبته. وقد ترجمت له قبل قليل.

عليه (1) شيخه، والجوهري وأبو إسحاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم.
وقد أخبر سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب، فإما إنشاء وإما إخبارا، فإنشاؤه صلى الله عليه وسلم: حكم لازم، وخبره: حديث صادق.
وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي (2) عن سلمان الفارسي أنه قال: " فضلتمونا يا معاشر (3) العرب باثنتين، لا نؤمكم (4) ولا ننكح نساءكم " رواه محمد بن أبي عمر العدني (5) وسعيد (6) في سننه، وغيرهما.
وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقا لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى إنه يفرق بينهما عند عدمها.

---

(1) في (ط) : وقد أثنى على شيخه، وهذا بعيد.
(2) قيل: اسمه سلمة بن معاوية، وقيل: معاوية بن سلمة، وقيل: غير ذلك، وإنما اشتهر بأبي ليلى الكندي، الكوفي، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة، من الثانية".
انظر: تقريب التهذيب (2 / 467) ، (ت 7) ل من الكنى.
(3) في (ط) : يا معشر.
(4) في المطبوعة زاد: في الصلاة.

(5) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قوله فيه: "كان رجلا صالحا وكان به غفلة"، إلى أن قال: "وهو صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان لازم ابن عيينة وصنف المسند، أخرج له مسلم والنسائي وغيرهما، توفي سنة (243 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (8 / 124 - 125) ، (ت 560) . وانظر: شذرات الذهب (2 / 104) . وانظر: تهذيب التهذيب (9 / 518 - 520) ، (ت 847) .
(6) هو ابن منصور.

واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة.
ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني (1) حدثنا سعيد بن عبيد (2) أنبأنا علي بن ربيعة (3) عن ربيع بن فضلة (4) أنه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيرة، وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم، أيهم يصلي بهم، فصلى بهم رجل منهم أربعا، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ مرارا، نصف المربوعة - قال مروان (5) يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: " صل بنا يا أبا عبد الله؛ أنت أحقنا بذلك، فقال: لا، أنتم بنو إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء ".
وفي المسألة آثار غير ما ذكرته، في بعضها نظر، وبعضها موضوع، وأيضا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء، كتب الناس على قدر أنسابهم فبدأ بأقربهم فأقربهم نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

---

(1) في المطبوعة قال: حدثنا.
(2) هو: سعيد بن عبيد الطائي، الكوفي، أبو هذيل، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، من الطبقة السادسة. انظر: تهذيب التهذيب (4 / 62) ، (ت 106) س؛ وتقريب التهذيب (1 / 301) ، (ت 222) س.
(3) هو: علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الكوفي، أبو المغيرة، قال ابن حجر: "ثقة، من كبار الثالثة" أخرج له الستة وغيرهم. انظر: تقريب التهذيب (2 / 37) ، (ت 340) ع.
(4) لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها.
(5) لم أجد ما يشير إلى من هو مروان هذا.
في المطبوعة زاد: (جمع) .

[أسباب تفضيل العرب]
وسبب هذا الفضل - والله أعلم - ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح.
والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة. والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بيانا وتمييزا للمعاني، جمعا وفرقا، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع (1) ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في (2) جنس الحيوان، فهم - مثلا - يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال (3) إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا (4) يستراب فيها.
وأما العمل: فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء، والحلم، والشجاعة، والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضا مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطب والحساب، ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، وما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.

---

(1) في المطبوعة قال: في لغتهم من جنس.
(2) في (ط) والمطبوعة: والأظفار.

(3) في (ب) : الذي.
(4) في (ط) : إلى السخاء.

فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى: الذي (1) ما جعل الله في الأرض - ولا يجعل - أمرا أجل منه وأعظم قدرا، وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية، والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم (2) زالت تلك الريون (3) عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله.
فأخذوا هذا الهدى العظيم، بتلك الفطرة الجيدة (4) فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم: بمنزلة أرض جيدة (5) في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العضاة (6) والعوسج (7) وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار، جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم: من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة: من العرب والعجم.

---

(1) في (ط) : الذي جعله الله في الأرض.
(2) العظيم: ساقطة من (ط) .
(3) الريون: جمع رين، وهو الطبع والدنس. انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ي ن) ، (ص 266) ، فالريون هي: آثار الكفر والذنوب التي تحجب القلوب وتغشاها عن قبول الحق والاهتداء إليه.
(4) في (ج د) : الجديدة.
(5) في (ج د) : جديدة.
(6) في (ب) : الغضاة، والعضاة: كل شجر له شوك، أما الغضاة فهي: شجرة تشبه الأثل تنبت في نجد، اشتهرت بجودتها للوقود. انظر: لسان العرب، مادة (عضه) و (غضا) .
(7) العوسج: شجر من أشجار الشوك، له ثمر مدور صغير، واحدته: عوسجة. المصدر السابق (2 / 606) .

وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين:
إما كافر: من اليهود والنصارى، لم يقبل هدى الله.
وإما غيرهم: من العجم، الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه، وكان (1) عامة العجم حينئذ (2) كفارا من: الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة.
فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم؛ دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديما وحديثا، ودخل فيه (3) ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.
ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف، بلوازمه من العربية وغيرها. ومن نقص (4) من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم، فيما السنة أن يخالفوا فيه، فهذا وجه (5) .
وأيضا فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا

---

(1) في (ج د) : وكانت.
(2) في (ج د) : (حينئذ) رمز لها بـ: ح.
(3) في (ب ط) : في ذلك.
(4) في (ب) : نقض.

(5) في المطبوعة: فهذا أوجه. وهو خلاف النسخ المخطوطة. وملخص هذا الوجه: أن العربي ملازمة للدين الحنيف - الإسلام - فالعرب هم السابقون للإسلام، ومن لحقهم من الفرس والروم وغيرهم واعتنق الإسلام وتمسك به؛ دخل معهم في الفضل وإن لم يكن عربي النسب. ومن تخلف عن الإسلام، أو أخل ببعض أحكامه، ووافق العجم فيما يخالف شعائر الإسلام وهديه؛ فإنه ينقص فضله وإن كان عربي النسب. والله أعلم.

عنه للكتاب (1) والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به؛ لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم (2) للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم.
وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض ما قاله العلماء، من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة، واللسان تقارنه (3) أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله وفيما يكرهه، فلهذا أيضا جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين، في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة.
فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.
ولهذا: لما علم المؤمنون من أبناء فارس، وغيرهم، هذا الأمر، أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم، ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين، حتى قال الأصمعي (4) فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب (فضل الفرس)

---

(1) في (ج د) : الكتاب.
(2) في (د) : السابقين.
(3) في (ب) : يقارنه.
(4) هو الإمام: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الأصمعي البصري، عالم بالحديث والعربية، وثقه الأئمة. توفي سنة (216 هـ) ، وعمره (88) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (6 / 415- 417) ، (ت 868) ع؛ واللباب في تهذيب الأنساب (1 / 70) .

قال: " عجم أصبهان قريش العجم " (1) .
وروى أيضا السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (2) عن أسامة بن زيد (3) عن سعيد بن المسيب قال: " لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس، ثم أحببت أن أكون من أصبهان " (4) .
وروي بإسناد آخر، عن سعيد بن المسيب قال: لولا أني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أصبهان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله ناس من فارس من أبناء (5) العجم، أسعد الناس بها فارس وأصبهان» (6) .
قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها بغيرها، حتى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي (7) " ما رأيت بلدا بعد بغداد، أكثر حديثا من أصبهان

---

(1) لم أجد كتاب فضل الفرس المذكور، وكذلك لم أجد هذه العبارة في غيره من المصادر التي اطلعت عليها.
(2) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، قال ابن حجر في التقريب: "ثقة فقيه مصنف من السابعة" روى له الستة ومات سنة (164 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 510) ، (ت 1231) ع. وفي (ط) : قال: الماجشوني.
(3) هو: أسامة بن زيد الليثي. انظر: فهرس الأعلام.
(4) أخرجه أبو نعيم في كتابه "ذكر أخبار أصبهان" بسنده (1 / 38، 39) .
(5) في (ج د) : من فارس.
(6) مر تخريج نحو هذا الحديث (ص 413) ، وانظر كتاب: ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (1 / 38، 39) .

(7) هو: عبد القادر بن عبد الله، الفهمي بالولاء، الرهاوي، ثم الحراني، محدث حافظ له مصنفات، منها: الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد في الحديث، توفي سنة (612 هـ) . انظر: الأعلام للزركلي (4 / 40) .

وكان (1) أئمة السنة علما وفقها، والعارفون بالحديث وسائر أمور الإسلام المحض، فيهم أكثر من غيرهم، حتى إنه قيل: إن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل: صالح بن أحمد بن حنبل، ومثل: أبي بكر بن أبي عاصم، ومن بعدهم، وأنا لا أعلم حالهم بآخرة (2) .

وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس، يمدح المدح الحقيقي: إنما يمدح لمشابهته السابقين، حتى قد يختلف في (3) فضل شخص على شخص، أو قول على قول، أو فعل على فعل؛ لأجل اعتقاد كل من المختلفين أن هذا أقرب إلى طريق السابقين الأولين، فإن الأمة مجمعة على هذه القاعدة وهي: فضل طريقة العرب السابقين، وأن الفاضل من تبعهم، وهو المطلوب هنا.

وإنما يتم الكلام بأمرين: أحدهما: أن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل، أو تكلم فيها، أن يسلك سبيل العاقل الدين، الذي غرضه أن يعرف الخير، ويتحراه جهده، وليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغمص (4) من أحد، فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي (5) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه أوحي إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد» (6) .

---

(1) في (ج د) : وكانت.

(2) يعني آخر الأمر في العصور التي تلت عصور التابعين.

(3) من هنا حتى قوله: فضل طريق العرب (سطران تقريبا) : (ساقطة من (ط) .

(4) في (ط) وفي المطبوعة: الغمض. وكلاهما بمعنى واحد: فالغمص هو: الاستصغار، يقال: غمصه: إذا استصغره ولم يره شيئا. والغمض هو: الازدراء.

راجع: مختار الصحاح، مادة (غ م ص) ، (ص 481) ، ومادة (غ م ض) أيضا.

(5) صحابي جليل، سكن البصرة وعاش إلى حدود سنة (50 هـ) . انظر: التقريب (2 / 90) .

(6) انظر: صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، الحديث رقم (2865) الخاص رقم (64) في الباب. والحديث طويل هذا جزء منه، ومطلع هذه العبارة: "وإن الله أوحى إلي. . " إلخ كما ذكر هنا (4 / 2199) .

فنهى سبحانه على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي: الفخر والبغي؛ لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغى، فلا يحل لا هذا ولا هذا، فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل: أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلا عن أن يستعلي بهذا، أو يستطيل.

وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة من أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمدا؛ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

وانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين وضع الديوان، وقالوا له: يبدأ أمير المؤمنين بنفسه فقال: لا (1) ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله. فبدأ بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم (2) من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

ثم هذا الاتباع للحق ونحوه، قدمه على عامة بني هاشم، فضلا عن غيرهم من قريش.

---

(1) لا: سقطت من (أ) .

(2) ثم: سقطت من (أ) .

(453/1)

الثاني أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإنا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة: كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم؛ كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، فصار حقيقة عرفية عامية فيهم.
واسم العرب في الأصل كان اسما لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف (1) .
أحدها: أن لسانهم كان باللغة العربية.
الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب.
الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم (2) إلى بحر البصرة (3) ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولا تدخل (4) فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله.
فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية (5) وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم.

---

(1) في (ب) : أصناف.
(2) بحر القلزم هو المسمى الآن بالبحر الأحمر.
انظر: معجم البلدان لياقوت (1 / 344) .
(3) بحر البصرة هو المسمى بالخليج العربي. ويسمى قديما: بحر فارس.
انظر: المصدر السابق (1 / 343، 344) .
(4) في (ب) : ولا يدخل.
(5) أرمينية: هي البلاد الواقعة شمال العراق وشرق تركيا، وجنوب شرق البحر الأسود، وغرب بحر قزوين، وهي داخلة في ملتقى حدود إيران مع تركيا والاتحاد السوفيتي، وأكثرها في أراضي الاتحاد السوفيتي الآن. انظر: خارطة الشرق الأوسط في أطلس العالم (ص 13) .

ثم انقسمت هذه البلاد قسمين:
منها: ما غلب على أهله (1) لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع ما دخل على لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق، ومصر، والأندلس، ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديما.
ومنها: ما العجمية كثيرة فيهم، أو غالبة عليهم، كبلاد الترك، وخراسان (2) وأرمينية، وأذربيجان (3) ونحو ذلك.
فهذه البقاع انقسمت: إلى ما هو عربي ابتداء، وإلى ما هو عربي انتقالا، وإلى ما هو عجمي.
وكذلك الأنساب (4) ثلاثة أقسام:
قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لسانا ودارا، أو لسانا (5) (5) لا دارا، أو دارا لا لسانا (6) .
وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.
وقوم (7) مجهولو الأصل، لا يدرى: أمن نسل العرب هم، أم من نسل

---

(1) في (ج د) : أهلها.
(2) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق غربا، وتمتد شرقا حتى حدود الهند. انظر: معجم البلدان (2 / 350) .
(3) أذربيجان: هي البلاد الواقعة الآن في أقصى شمال إيران من جهة بحر قزوين، وقاعدتها مدينة تبريز المشهورة.
انظر: معجم البلدان (1 / 128) . وانظر: أطلس العالم (ص 13) خريطة الشرق الأوسط.
(4) في (أ) : الإنسان.
(5) (5، 6) ما بين الرقمين: ساقط من (أ) .
(6) (5، 6) ما بين الرقمين: ساقط من (أ) .
(7) وقوم: سقطت من (أ) .

العجم؟ وهم أكثر (1) الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجما في أحدهما.
وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:
قوم يتكلمون بالعربية لفظا ونغمة (2) .
وقوم يتكلمون بها لفظا لا نغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها، كغالب أهل العلم، ممن تعلم العربية.
وقوم لا يتكلمون بها إلا قليلا.
وهذان القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة.
فإذا كانت العربية قد انقسمت: نسبا ولسانا ودارا؛ فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام (3) خصوصا النسب واللسان.
فإن ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم، واستحقاق نصيب من الخمس؛ ثبت لهم باعتبار النسب، وإن صارت ألسنتهم أعجمية.
وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب: يثبت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسيا، وينتفي عمن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشميا.
والمقصود هنا: أن (4) ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم: إنما العبرة (5) بما كان عليه صدر الإسلام، من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى

---

(1) في (ج د) : من أكثر.
(2) النغمة هي: جرس الكلمة والصوت. انظر: لسان العرب، مادة (نغم) .
(3) في المطبوعة: هذا الانقسام.
(4) أن: سقطت من (ب) .
(5) في المطبوعة: إنما العبرة فيه بما كان.

هداهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف:
فروى الحافظ أبو طاهر السلفي - في فضل العرب - بإسناده عن أبي شهاب الحناط (1) حدثنا حبان (2) بن موسى، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي (3) قال: " من ولد في الإسلام فهو عربي ". وهذا الذي يروى عن أبي جعفر: لأن من ولد في الإسلام، فقد ولد في دار العرب، واعتاد خطابها، وهكذا كان الأمر.
وروى (4) السلفي عن المؤتمن (5) الساجي (6) عن أبي القاسم الخلال (7) أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي (8) حدثنا علي بن عبد الله بن

---

(1) هو: عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، أبو شهاب، الأصغر، نزيل المدائن، قال ابن حجر: "صدوق، يهم" من الطبقة الثامنة توفي سنة (172 هـ) ، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: تقريب التهذيب (1 / 471) ، (ت 851) .
(2) في (أب) وفي المطبوعة: جبار، والصحيح ما أثبته. وهو: حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(3) هو: أبو جعفر الباقر. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(4) في (ج د) : وقد روى.
(5) في المطبوعة: المؤتمر.
(6) هو: المؤتمن بن أحمد بن علي الربعي، المعروف بالساجي، عالم بالحديث، ثقة، توفي ببغداد سنة (507 هـ) ، وكانت ولادته سنة (445 هـ) .
انظر: الأعلام للزركلي (7 / 318) .

(7) هو: عبد الله بن الحسن بن محمد بن الحسن، أبو القاسم بن الخلال. انظر: تذكرة الحفاظ المجلد الثاني (ص 1164) وفهارسها (ص 71) .
(8) في المطبوعة: قال: التولخي. وقال في الهامش: (كذا بالأصل) ، والصحيح: النوبختي. كما هو في النسخ المخطوطة لدي، وكما جاء في لسان الميزان (2 / 201) ، (ت 909) . وترجمته: الحسن بن الحسين بن علي بن أبي سهل النوبختي، أبو محمد، جاء في لسان الميزان عن المحاملي قال: "سماعه صحيح لكنه رافضي معتزلي" وعن البرقاني قوله: "كان معتزليا وكان يتشيع إلا أنه تبين أنه صدوق"، مات سنة (452 هـ) .
انظر: لسان الميزان (2 / 201) ، (ت 909) ح.

مبشر (1) (2) حدثنا محمد بن حرب النشائي (3) حدثنا إسحاق الأزرق (4) عن هشام بن حسان، عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان (5) في الإسلام فهو عربي» (6) . هكذا فيه.
وأظنه: «ومن أدرك له أبوان» .
فهنا - إن صح هذا الحديث - فقد علقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، وقد يحتج بهذا القول (7) أبو حنيفة (8) أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحرية،

---

(1) في (أ) وفي المطبوعة: ابن بشر. والصحيح ابن مبشر. كما في بقية النسخ. انظر ترجمته التالية.
(2) هو: علي بن عبد الله بن مبشر، أبو الحسن، الواسطي، المحدث، توفي سنة (324 هـ) .
انظر: شذرات الذهب (2 / 345) .
(3) كذا في المطبوعة: النشائي، وهو الصحيح، وفي بقية النسخ: النسائي. ولعله غلط من النساخ. وترجمته: محمد بن حرب بن حرمان النشائي الواسطي، أبو عبد الله، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو القاسم الطبراني: كان ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود، توفي سنة (255 هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (9 / 108، 109) ، (ت 147) .
(4) هو: إسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة مأمون، أخرج له الستة، ولد سنة (117 هـ) ، وتوفي سنة (195 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (1 / 257) ، (ت 486) أ.
(5) في (أط) : إبنان. وفي (ج د) : أبان.
(6) لم أجده.
(7) في (ج د) : لأبي حنيفة. وفي (ط) : لقول أبي حنيفة.
(8) في المطبوعة: على أن.

ليس كفؤا لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا (1) في العجمية والعتاقة.
ومذهب أبي يوسف: ذو الأب الواحد كذي الأبوين (2) ومذهب الشافعي وأحمد (3) لا عبرة بذلك، نص عليه أحمد (4) .
وقد روى السلفي، من حديث الحسن بن رشيق (5) حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون (6) حدثنا العلاء بن سالم (7) حدثنا قرة بن عيسى الواسطي (8) .

---

(1) في المطبوعة: وإن كان في العجمية والعتاقة.
(2) في المطبوعة: (كذي الأبوان) ولا يستقيم لغة.
(3) في (ج د) : أنه لا عبرة.
(4) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (2 / 121) ؛ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص 159) .
(5) هو: الحسن بن رشيق، العدل، أبو محمد، العسكري، مصري مشهور، عالي السند، قاله ابن حجر في لسان الميزان، وقال: لينه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلا، ووثقه جماعة. وذكر أن الدارقطني أنكر عليه أنه كان يصلح في أصله، وأنه وثقه في مواضع أخرى، ولد سنة (283 هـ) ، وتوفي سنة (380 هـ) ، وعمره (87) .

انظر: غاية النهاية (1 / 212) . وانظر: لسان الميزان (2 / 207) ، (ت 922) ح؛ واللباب (2 / 340) ؛ وتذكرة الحفاظ (2 / 959) ، (ت 903) ، ووقع في تاريخ ولادته ووفاته اختلاف بين المصادر فأثبتها من تذكرة الحفاظ.
(6) لعله: أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان، أبو بكر، البغدادي، الخزاز، ذكره أبو نعيم في كتابه: ذكر أخبار أصبهان (1 / 130) .
(7) هو: العلاء بن سالم الطبري، أبو الحسن، الواسطي، ثم البغدادي، الحذاء، قال الآجري عن أبي داود: تقدم موته، ما كان به بأس، توفي سنة (258 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (8 / 183، 184) ، (ت 328) .
(8) هو: قرة بن عيسى بن إسماعيل العبدي، ذكره أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في تاريخ واسط (ص 192) ولم يذكر عنه شيئا، كما ورد اسمه في أسانيد كثيرة في نفس الكتاب (ص 58، 66، 99) وغيرها.

حدثنا أبو بكر الهذلي (1) عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «جاء قيس بن حطاطة (2) إلى حلقة فيها صهيب الرومي (3) وسلمان الفارسي، وبلال الحبشي، فقال: هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء؟ فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه، ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بمقالته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد، ثم نودي: أن (4) الصلاة جامعة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: " أما بعد: أيها الناس، فإن الرب رب واحد، والأب أب واحد، والدين دين واحد، وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي "، فقام معاذ بن جبل فقال: بم تأمرنا في هذا المنافق؟ فقال: " دعه إلى النار» . فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة (5) .

---

(1) هو: روح، وقيل: سلمى بن عبد الله بن سلمى، أبو بكر، الهذلي البصري، وهو ضعيف متروك الحديث، من الطبقة السادسة، توفي سنة (168هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (12 / 45، 46) ، (ت 180) ، (الكنى) .
(2) لم أجد له ترجمة، وفي تاريخ واسط سماه: قيس بن رطاطة (ص 192) .
(3) هو الصحابي الجليل: صهيب بن سنان بن مالك الربعي النمري، وسمي: الرومي؛ لأن الروم سبوه، وكنيته: أبو يحيي، كناه بها الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أسلم مبكرا في مكة وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة لإسلامهم، ولما هاجر للمدينة منعته قريش فترك لهم ماله فخلوا سبيله، فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم ": ربح البيع أبا يحيي" وأنزل الله فيه: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) وشهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واستخلفه عمر على الصلاة حين طعن، وتوفي صهيب بالمدينة سنة (39هـ) ، وعمره (73) سنة: انظر: أسد الغابة (3 / 30 - 33) .
(4) أن: سقطت من (ج د) .
(5) أخرجه أسلم بن سهل الرزاز الواسطي في كتابه: تاريخ واسط (ص 251، 252) ، وفيه قرة، مجهول الحال، وأبو بكر الهذلي، متروك الحديث، كما أشرت في ترجمته، وقد أفاد المؤلف بأنه ضعيف.

هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك (1) لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه.
ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب؛ عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدمت الدلالات عليه، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض ما فيه من الحكمة.

---

(1) في (ج د) : الإمام مالك. ومعنى مركب عليه: أي منسوب إليه كذبا، فأصل التركيب هو الوضع، يقال ركبه، تركيبا: أي وضع بعضه على بعض فتركب.
انظر: القاموس المحيط، فصل الراء، باب الباء (1 / 78) .

[فصل في أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه]

فصل فإن قيل: ما ذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه، وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى: {فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] (1) وقوله: {اتبع ملة إبراهيم} [النحل: 123] (2) وقوله: {يحكم بها النبيون الذين أسلموا} [المائدة: 44] (3) وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: " ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ " قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق (4) فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا لله (5) فنحن نصومه تعظيما له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فنحن أحق وأولى بموسى منكم " فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر بصيامه» متفق عليه (6) .

---

(1) سورة الأنعام: من الآية 90.

(2) سورة النحل: من الآية 123.

(3) سورة المائدة: من الآية 44.

(4) في مسلم: وغرق. وكذا في (ب ط) .

(5) قوله: (لله) لا توجد في مسلم. وكذلك في (ج د) .

(6) انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث رقم (2004) من فتح الباري (4 / 244) ، وفي لفظه اختلاف يسير؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (1130) ، الرقم الخاص (128) ، (2 / 796) ، واللفظ لمسلم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فصوموه أنتم» (1) متفق عليه، وهذا اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم (2) «تعظمه اليهود وتتخذه عيدا» (3) وفي لفظ له: " كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشاراتهم " (4) .

وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (5) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد» ، متفق عليه (6) .

---

(1) صحيح البخاري، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (2005) من فتح الباري (4 / 244) .

(2) في المطبوعة: عكس فقال: وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري. . إلخ. بينما الصحيح ما أثبته كما في جميع النسخ المخطوطة، وكما هو في البخاري ومسلم أيضا.

(3) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (1131) ، (2 / 796) .

(4) المصدر السابق، تابع الحديث رقم (1131) ، (2 / 796) .

(5) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، المدني من الفقهاء والثقات الأثبات، من الطبقة الثالثة، أخرج له الستة وغيرهم، توفي سنة (94هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (1 / 535) ، (ت 1469) ع.

(6) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، الحديث رقم (5917) من فتح الباري (10 / 361) ؛ وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شعره وفرقه، الحديث رقم (2336) ، (4 / 1816) .

قيل: أما المعارضة بكون شرع (1) من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، فذاك مبني على مقدمتين، كلتاهما منفية في مسألة التشبه بهم:

إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون مما يصدقون، كما قد

أخبره بكذبهم غير مرة. وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق، بل كافر قد جاءنا بنبأ فاتبعناه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم» (2) .
المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم (3) يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا صلى الله عليه وسلم بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم: أن يكون هدينا مخالفا لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.
ثم ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء

---

(1) شرع: ساقطة من (أ) .
(2) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، الحديث رقم (4485) من فتح الباري (8 / 170) ، ولفظه: " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم. . " الحديث.
(3) في (ج د ط) : لم. بدون الواو.

أصله، أو وصفه (1) مثل: فداء من نذر أو يذبح ولده بشاة، ومثل: الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك. وليس الكلام فيه.
وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره لليهود (3) وكانت قريش تصومه، ففي الصحيحين، من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه (4) فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض (5) شهر رمضان قال: " من شاء صامه، ومن شاء تركه» (6) وفي رواية: " وكان يوما تستر فيه الكعبة " (7) .
وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان (8) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك

---

(1) في (ج د) : أو وضعه.
(2) في (ج د) : وقد ثبت أيضا.
(3) في (ج د) : اليهود.
(4) في (ج د) زيادة: (في الجاهلية) ، وهي كذلك في رواية البخاري عن هشام بن عروة الآتية، لكنها لا توجد في رواية الزهري.
(5) في المطبوعة: صوم شهر رمضان.
(6) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، الحديث رقم (1125) ، (2 / 792) ؛ وصحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، الحديث رقم (2001) و (4 / 224) من فتح الباري.
(7) جاءت هذه الرواية في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: " جعل الله الكعبة. . " إلخ، الحديث رقم (1592) من فتح الباري، (3 / 454) ؛ ومسند أحمد (6 / 244) .
(8) في (ج د) : فكان.

يوم عاشوراء (1) " فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (2) .
وفيهما عن عبد الله (3) بن عمر رضي الله عنهما: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (4) .
فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقا لأهل الكتاب، فيكون قوله: «فنحن أحق بموسى منكم» توكيدا لصومه، وبيانا لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضا نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.
ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» من وجوه:

أحدها: أن هذا كان متقدما، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن الحديث: " أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد " ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط على أهل الذمة " أن لا يفرقوا شعورهم " وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: 142] (5) .

---

(1) قوله: (ترك يوم عاشوراء) : لا يوجد في المطبوعة. وقال بدلها: (قال) .

(2) صحيح البخاري، وفي الكتاب والباب السابقين، والحديث رقم (2002) من فتح الباري (4 / 244) ؛ وصحيح مسلم، الكتاب والباب ورقم الحديث السابق.

(3) في المطبوعة: عبيد الله. وهو تحريف.

(4) صحيح مسلم، في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (1126) ، (2 / 792، 793) .

(5) سورة البقرة: من الآية 142.

وأخبر أنهم لا يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبره أنه: إن اتبع أهواءهم (1) من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي، ولا نصير، وأخبره (2) أن: {ولكل وجهة هو موليها} [البقرة: 148] (3) وكذلك أخبره في موضع آخر (4) أنه جعل لكل شرعة ومنهاجا (5) فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم - عاشوراء - الذي صامه وقال: «نحن أحق بموسى منكم» قد شرع - قبيل موته - مخالفة اليهود في صومه، وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك (6) ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» ، وهو الذي روى قوله: «نحن أحق بموسى منكم» أشد الصحابة رضي الله عنهم أمرا بمخالفة اليهود في صوم يوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى - أيضا - مسلم في صحيحه عن الحكم بن الأعرج (7) قال: «انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: " إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع

---

(1) كما جاء في سورة البقرة: الآية 120.

(2) في المطبوعة زاد: (أنه إن اتبع أهواءهم بعد الذي جاءه من العلم إنه إذا لمن الظالمين، وأخبر) . . إلخ، وهذا خلاف جميع النسخ المخطوطة.

(3) سورة البقرة: الآية 148.

(4) في المطبوعة: في غير موضع أنه. . إلخ.

(5) كما جاء في سورة المائدة: الآية 48.

(6) في (ج د) : بذاك.

(7) هو: الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة ربما وهم "، ومن الطبقة الثالثة، أخرج له مسلم وغيره. انظر: تقريب التهذيب (1 / 191) ، (ت 486) ح.

صائما. قلت: هكذا كان (1) محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم» (2) .

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» ، يعني (3) يوم عاشوراء (4) .

ومعنى (5) قول ابن عباس: " صم التاسع "، يعني: والعاشر (6) . هكذا ثبت عنه، وعلله بمخالفة اليهود، قال سعيد (7) بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: " صوموا التاسع والعاشر، خالفوا اليهود " (8) .

وروينا في فوائد داود بن عمرو (9) عن إسماعيل بن علية قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح، أن ابن عباس كان يقول " يوم عاشوراء يوم التاسع "، فقال ابن

---

(1) في المطبوعة: كان يصوم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أي بتقديم: يصومه، وهو خلاف ما في مسلم وخلاف النسخ الأخرى أيضا.
(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، الحديث رقم (1133) ، (2 / 797) .
(3) في المطبوعة زاد: " مع "، وهي ليست في مسلم ولا في النسخ الأخرى.
(4) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، تابع الحديث رقم (1134) ، (2 / 798) .
(5) في المطبوعة: وقد مضى.
(6) في المطبوعة زاد: خالفوا اليهود.
(7) في المطبوعة: يحيى بن منصور، وقد خالفت جميع النسخ المخطوطة.
(8) وأخرجه البيهقي بسند آخر، وذكر سندا ثالثا عن ابن عباس: انظر: السنن الكبرى للبيهقي (4 / 287) ؛ وعبد الرزاق في المصنف (4 / 287) ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
(9) هو: داود بن عمرو بن زهير الضبي، أبو سليمان، البغدادي، محدث ثقة، توفي سنة (228هـ) . انظر: تذكرة الحفاظ (1 / 457) ، (ت 465) الجزء الثاني؛ وتهذيب التهذيب (3 / 295) ، (ت 369) .

أبي نجيح: إنما قال ابن عباس: " أكره أن أصوم فاردا، ولكن صوموا قبله يوما، أو بعده يوما " (1) . 50 ويحقق ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم» ، قال الترمذي: " هذا حديث (2) حسن صحيح " (3) .
وروى سعيد في سننه عن هشيم، عن ابن أبي ليلى (4) عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن (5) عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوما قبله، أو (6) يوما بعده» (7) . ورواه أحمد، ولفظه: «صوموا قبله يوما، أو (8) بعده يوما» (9) .

---

(1) لم أجد فوائد داود بن عمرو هذه، كما لم أجد كلام ابن أبي نجيح في المصادر التي اطلعت عليها.
(2) " حديث ": سقطت من (ب) . وهي في الترمذي: " حديث ابن عباس حسن صحيح " (3 / 128) .
(3) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، الحديث رقم (754) ، (3 / 128) ، ولفظه: " أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصوم عاشوراء، يوم العاشر ".
(4) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(5) في (ب) : عن ابن عباس: والمثبت أصح.
(6) في (ب) : يوما بعده. والصحيح: أو.
(7) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 290، 291) ؛ والبيهقي في سننه (4 / 287) ؛ وأحمد في المسند (1 / 241) باللفظ الذي أشار إليه المؤلف بعد، وفي سنده عندهم كلهم: ابن أبي ليلى، ثقة، لكنه سيئ الحفظ. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(8) في (ب) : ويوما. . والصحيح: أو.
(9) مسند أحمد (1 / 241) .

ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به، فقال في رواية الأثرم (1) " أنا أذهب في عاشوراء: إلى أن يصام يوم التاسع والعاشر؛ لحديث (2) ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر» (3) .
وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء، فقال: " يصوم التاسع والعاشر " (4) .
وقال في رواية الميموني (5) وأبي الحارث (6) " من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام؛ ابن سيرين يقول ذلك " (7) .
وقد قال بعض أصحابنا: إن الأفضل: صوم التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.
ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم اليومين، وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم (8) عاشوراء،

---

(1) في المطبوعة: الأثر. ولعل الميم سقطت سهوا.
(2) في (ج د) : اللام من (الحديث) سقطت.
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (7839) ، (4 / 287) موقوفا على ابن عباس بإسناد صحيح؛ والبيهقي عن عبد الرزاق أيضا (4 / 287) بإسناد عبد الرزاق في مصنفه.
(4) انظر: المغني والشرح الكبير (3 / 104) في المغني.
(5) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(6) هو: أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وجود الرواية عنه.
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 74- 75) ، (ت 59) .
(7) انظر: المغني والشرح الكبير (3 / 104) في المغني.
(8) في (د) : صوم يوم عاشوراء.

واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه.
ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ؛ ذلك أن (1) اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور، ولا في لباس، لا بعلامة، ولا غيرها.
ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.
وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية (2) والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا؛ شرع بذلك.
ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر (3) بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من (4) دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

---

(1) في المطبوعة: لأن.
(2) في (ج د) : الجزية.
(3) في (ب) : لما عليه من الضرر في ذلك.
(4) في (ب) : متى دعوتهم.

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن (1) الموافقة والمخالفة تختلف لهم (2) باختلاف الزمان والمكان (3) ؛ ظهرت حقيقية الأحاديث في هذا.
الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ، فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم؛ بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئا من الدين عنهم: لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب، الموجودين في زماننا؛ لكان قد خرج عن دين الأمة.
الثالث (4) أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار.
والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه، أو تركوه؛ فإنا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ، أو بدل.

---

(1) أن: ساقطة من المطبوعة.
(2) تختلف: ساقطة من المطبوعة.
(3) المكان: ساقطة من المطبوعة.
(4) أي: الوجه الثالث من وجوه الجواب على الاعتراض المفترض (ص 462) .

[فصل في أقسام أعمال الكفار]

فصل قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، ما دل على أن التشبه بهم (1) في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجابا، وإما استحبابا بحسب المواضع.

وقد تقدم بيان: أن ما أمر (2) به من مخالفتهم: مشروع، سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم: يعم ما إذا قصدت مشابهتهم، أو لم تقصد؛ فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

- قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعا لهم، أو لا يعلم أنه كان مشروعا لهم (3) لكنهم يفعلونه الآن.
- وقسم كان مشروعا ثم نسخه شرع القرآن.
- وقسم لم يكن مشروعا بحال، وإنما هم أحدثوه.

---

(1) الضمير يرجع إلى الكفار والأعاجم ونحوهم ممن سبق الكلام عن النهي عن التشبه بهم.
(2) في المطبوعة: ما أمرنا الله ورسوله به.
(3) لهم: ساقطة من (ب) .

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون (1) في العبادات المحضة، وإما أن تكون (2) في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام (3) -.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعا في الشريعتين، أو ما كان مشروعا لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع (4) - المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، كما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب.

وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات،

---

(1) في (ب) : يكون.
(2) في (ب) : يكون.
(3) وهي مجملة:
1- ما كان مشروعا في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعا لهم من العبادات المحضة.
2- ما كان مشروعا في ديننا، هو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعا لهم من العادات المحضة.
3- ما كان مشروعا في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لا يعلم كونه مشروعا لهم من العادات والعبادات.
4- ما كان مشروعا في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات المحضة.
5- ما كان مشروعا في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات المحضة.
6- ما كان مشروعا في دينهم ثم نسخه القرآن من العبادات والعادات.
7- ما لم يكن مشروعا بحال وإنما هم أحدثوه من العادات المحضة.
8- ما لم يكن مشروعا بحال وإنما هم أحدثوه من العادات المحضة.
9- ما لم يكن مشروعا بحال وإنما هم أحدثوه من العبادات والعادات.
(4) في (ب) : فبهذا يقع.

وكذلك في العادات، قال صلى الله عليه وسلم: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (1) وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزا لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادية، ثم قد اختلفت (2) الشرائع في صفته، وهو أيضا فيه عبادات، ولباس النعل (3) في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل (4) في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحيض (5) ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.
القسم الثاني: ما كان مشروعا ثم نسخ بالكلية: كالسبت (6) أو إيجاب صلاة، أو صوم، ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة، أو محرما عليهم فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك، وكذلك ما كان مركبا منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة. وهو ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه

---

(1) مر تخريج الحديث. انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في (ب) : أخلف.
(3) في (ج د) : النعلين.
(4) في (ج د) : النعلين.
(5) في (ب) والمطبوعة: الحائض.
(6) السبت هو: سبت اليهود، وهو عيد الأسبوع عندهم، بمثابة يوم الجمعة للمسلمين، وقد حرم الله الصيد، صيد البحر، يوم السبت على اليهود امتحانا، فخالفوا أمر الله تعالى في ذلك، كما أن اليهود زادوا في السبت من العوائد والتقاليد ما لم يشرعه الله، فلا يجوز للمسلمين أن يقلدوهم في شيء من ذلك، ومثله الأحد عند النصارى، فلا يجوز للمسلمين اتخاذه عيدا للأسبوع، ومن المؤلم أن بعض بلاد المسلمين لا تزال تتخذ الأحد عيدا للأسبوع تقليدا للنصارى ومجاراة لهم، أو إبقاء على ما سنه المستعمرون الكفار حين احتلوا تلك البلاد.

من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة (1) واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك.
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم - لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته -: «دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا» (2) وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم.
فالأعياد المشروعة يشرع فيها - وجوبا، أو استحبابا -: من العبادات ما لا يشرع في غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، ما لا يكون في غيرها كذلك. ولهذا وجب فطر العيدين، وقرن بالصلاة في أحدهما الصدقة، وقرن بها في الآخر الذبح. وكلاهما من أسباب الطعام.
فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أو كلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.
وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات،

---

(1) في المطبوعة: " الواجبة " لكنها في جميع المخطوطات: الواضبة: والأصح: الواظبة، من المواظبة وهي المداومة. انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو (1 / 142) ، والواظبة: الأعمال الراتبة التي يداوم عليها الإنسان.
(2) الحديث متفق عليه:
انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم (952) ، (2 / 445) من فتح الباري، وليس فيه قوله، " دعهما "، لكنه رواه بطرق وألفاظ أخرى فيها " دعهما ".
وصحيح مسلم، كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب، حديث رقم (892) ، (2 / 607) ، وليس فيه " دعهما " أيضا، لكنه رواه من طرق وألفاظ أخرى أيضا فيها " دعهما ".

أو كليهما (1) فهو (2) أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه: من عبادة، أو عادة، أو كليهما (3) هو: من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.
فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريما أو تنزيها، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف (4) ! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي.

---

(1) جاء في جميع النسخ: " أو كلاهما " بالرفع، والصحيح " كليهما " كما أثبته؛ لأنه معطوف على مجرور.
(2) في (ب) : فهذا.
(3) في جميع النسخ المخطوطة: أو كلاهما. والصحيح ما أثبته كما أسلفت.
(4) أي أن المشابهة للكفار والأعاجم في شيء من أمورهم منهي عنها، حتى ولو كانت يفعلها بعض المبتدعين أو الجهال ونحوهم في عهود السلف.

[فصل في الأعياد]
[طرق عدم جواز موافقتهم في أعيادهم]
[الطريق الأول أنه موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا]
فصل
[في الأعياد] (1) إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول:
موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:
الطريق الأول: هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمرا اتفاقيا، ليس مأخوذا عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة - كما تقدمت الإشارة إليه - فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟
ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروها، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» (2) فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقا.
وكذلك قوله: «خالفوا المشركين» ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في الأصل. وأضفناه للبيان.
(2) سبق تخريج الحديث، انظر: فهرس الأحاديث.

سبيلهم، إلى غير ذلك من الدلائل.
فمن انعطف (1) على ما تقدم من الدلائل العامة: نصا وإجماعا وقياسا، تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعارا له (2) مثل نزع النعلين في الصلاة فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضا: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئا نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالا أصلها مأخوذ عنهم، قصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.
[الطريق الثاني الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار]
[النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالكتاب]
وأما الطريق الثاني (3) الخاص في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار (4) .

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما} [الفرقان: 72] (5) فروى أبو بكر الخلال في "الجامع" (6) بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] قال: " هو الشعانين " (7) .

---

(1) الانعطاف هو: الانثناء والميل، ومعنى العبارة هنا: أن من رجع إلى الأدلة ومال إليها تبين له الحق منها.
انظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب الفاء (3 / 181، 182) .
(2) في (ج د) : لهم.
(3) أي: الطريق الثاني في بيان أن موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز.
(4) في (ج د) : والاعتياد.
(5) سورة الفرقان: الآية 72.
(6) " الجامع " كتاب ألفه (الخلال) جمع فيه مسائل الإمام أحمد وعلومه وأقواله وآثاره.
انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (618) .
(7) الشعانين: عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، ويحتفلون فيه بحمل السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس.
انظر: المعجم الوسيط (1 / 448) ، وانظر: (ص 537) من هذا الجزء.

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: " هو (1) أعياد المشركين " وكذلك عن الربيع بن أنس (2) قال: أعياد المشركين (3) .
وفي معنى هذا: ما روي عن عكرمة قال: " لعب كان لهم في الجاهلية (4) .
وقال القاضي أبو يعلى: مسألة: في النهي عن حضور أعياد المشركين:
روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن الضحاك في قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] قال: " عيد المشركين " (5) .
وبإسناده عن أبي سنان عن الضحاك ": {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] كلام الشرك " (6) . وبإسناده عن جويبر (7) عن الضحاك {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72]

---

(1) الضمير يعود على الزور.
(2) هو: الربيع بن أنس البكري - ويقال: الحنفي - البصري، ثم الخراساني، قال العجلي وأبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، ورماه بعضهم بالتشيع، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، له أوهام، أخرج له الستة سوى البخاري ومسلم، ومات سنة (140هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 238، 239) ، (ت 461) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 243) ، (ت 31) ر.
(3) انظر: تفسير ابن كثير (3 / 328، 329) .
(4) انظر: تفسير القرطبي (13 / 79، 80) .
(5) وذكره السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس (5 / 80) .
(6) انظر: تفسير ابن جرير (19 / 31) .
(7) هو: جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم، البلخي، عداده في الكوفيين، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وضعفه الأئمة في الحديث، أما في التفسير فقالوا: روايته مقبولة، مات بين سنة (140 و 150هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (2 / 123، 124) ، (ت 200) .

قال: " أعياد المشركين " وروى بإسناده، عن عمرو بن مرة: {لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] " لا يمالئون (1) أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم " (2) .
وبإسناده عن عطاء بن يسار (3) قال: قال عمر: " إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم " (4) .

وقول هؤلاء التابعين: " إنه أعياد الكفار " ليس مخالفا لقول بعضهم: " إنه الشرك "، أو صنم (5) كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفا ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

---

(1) في (ب) : لا يماثلون.
(2) في (ب) : ولا يخالطوهم.
(3) هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبو محمد، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له الستة وغيرهم، وكان صاحب قصص، وعبادة وفضل، توفي بالإسكندرية سنة (103هـ) وعمره (84) سنة.
انظر: طبقات ابن سعد (5 / 173، 174) ؛ وتهذيب التهذيب (7 / 217، 218) ، (ت 403) ع.
(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر.
انظر: المصنف (1 / 411) ، رقم (1608) ، باب الصلاة في البيعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9 / 234) ، وانظر: كنز العمال (3 / 886) ، رقم (90341) ، وكنز العمال أيضا (1 / 405) ، رقم (1732) بلفظ آخر عزاه إلى البخاري في تاريخه، والبيهقي في شعب الإيمان.
(5) في (د) : صتم، ولا معنى لها، فلعله تحريف من الناسخ.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: {لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] ولم يقل: لا يشهدون بالزور.
والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته، كقول ابن عباس: " شهدت العيد (1) مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " (2) وقول عمر: " الغنيمة لمن شهد الوقعة " (3) وهذا كثير في كلامهم، وأما: شهدت بكذا، فمعناه: أخبرت به.
ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «المتشبع (4) بما لم يعط كلابس ثوبي زور» (5) لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده، فالشاهد بالزور (6) يظهر كلاما يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

---

(1) في (ج) : العبد، والعيد هو الصواب.
(2) وبقية الحديث (وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ". أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، حديث رقم (962) من فتح الباري، (2 / 453) .
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لمن الغنيمة برقم (9689) ، (5 / 303) .
(4) في (ج) : المتشيع. والمتشبع هو: المتزين بأكثر مما عنده يتكثر به ويتزين بالباطل.
انظر: مختار الصحاح (ص 327) ، مادة (ش ب ع) .
(5) الحديث متفق عليه.
انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل، حديث رقم (5219) من فتح الباري، (9 / 317) ؛ وصحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، حديث رقم (2129) و (2130) ، (3 / 1681) .
(6) في (ب) : مظهر.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل (1) ؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورا، وحضورها: شهودها، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

ثم (2) مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها وقد يفيد كراهية حضورها لتسمية الله لها زورا.
فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر، ودلالتها على تحريم فعلها أوجه؛ لأن الله تعالى سماها زورا، وقد ذم من يقول الزور، وإن لم (3) يضر غيره لقوله في المتظاهرين (4) {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] (5) وقال تعالى: (6) {واجتنبوا قول الزور} [الحج: 30] (7) ففاعل الزور كذلك.
وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب؛ إذ لو كان فعله جائزا والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات التي (8) لا منفعة فيها، وعدم شهودها، قليل التأثير.

---

(1) في (ب) : وهي باطلة، وفي المطبوعة: والباطل.
(2) قوله: (مجرد شهوده) ثم: سقط من (ج د) .
(3) لم: سقطت من (ج د) .
(4) في (أ) : المناظرين.
(5) سورة المجادلة: من الآية 2.
(6) في المطبوعة: ذكر صدر الآية: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) .
(7) سورة الحج: من الآية 30.
(8) التي: سقطت من المطبوعة.

وقد (1) يقال: هذا مبالغة في مدحهم؛ إذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لا يفعلون الباطل، ولأن (2) الله تعالى قال: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا} [الفرقان: 63] (3) .
فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة.
وفيه نظر؛ إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لا يجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم} [الأنفال: 2] (4) وقال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} [فاطر: 28] (5) .
وقال صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان» . . (6) الحديث.
وقال: «ما تعدون (7) المفلس فيكم (8) » (9) «ما تعدون

---

(1) في (أ) : ويقال.
(2) في المطبوعة: قال: " لا يفعلون هم الباطل والله تعالى. . " إلخ، أي بزيادة " هم "، وإسقاط " لأن ".
(3) سورة الفرقان: من الآية 63، وقوله (على الأرض هونا) ، لم يذكره في (ط) .
(4) سورة الأنفال: من الآية 2.
(5) سورة فاطر: من الآية 28.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) ، حديث رقم (1479) من فتح الباري (3 / 341) ، ولفظه: " ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان. . " الحديث.
(7) في المطبوعة: (ما تدعون) في الموضعين، وهو خطأ.
(8) فيكم: ساقطة من (أط) والمطبوعة.
(9) ذكره بهذا اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول، وقال بأنه من زيادة رزين.
انظر: جامع الأصول (11 / 797) ، حديث رقم (9513) ، وأخرجه مسلم بلفظ: " أتدرون ما المفلس؟ " الحديث، في كتاب البر، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2581) ، (4 / 1997) .

الرقوب» (1) ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود؛ إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضا؛ فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم؛ لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول (2) المقصود.

[النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالسنة]

وأما السنة (3) فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: " ما هذان اليومان؟ "، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» رواه أبو داود بهذا اللفظ (4) .

---

(1) جاء في حديث أخرجه مسلم في كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث رقم (2608) ، (4 / 2014) ، وفيه: " ما تعدون الرقوب فيكم؟ " والرقوب هو من لا يعيش له ولد، فهو يرقب موته. انظر: لسان العرب، مادة (رقب) .
أراد المؤلف أن يستدل بهذه النصوص على هذه النعوت التي وصف الله بها عباد الرحمن، ومنها صفة عدم شهادة الزور، وعبودية الرحمن، إنما اتصفوا بها على وجه الحقيقة والكمال، وقد توجد هذه الصفات في غيرهم، لكن لا على الوجه الحقيقي المطلوب، وكذلك صفات المسكين، والمفلس، والرقوب، صفات لها معان لفظية مباشرة في عرف الناس، وهي: المسكنة والإفلاس في الدنيا، لكن لها معان في الحقيقة أكمل وأصدق وهي: المسكنة والإفلاس في الآخرة.

(2) في المطبوعة: كان هو المقصود.

(3) أي الاستدلال من السنة على أن موافقة الكافرين في أعيادهم لا تجوز. وسيذكر المؤلف في هذا الاستدلال سبعة وجوه، فوجه الدلالة الأول ص (486) ، والثاني ص (495) ، والثالث ص (499) ، والرابع ص (500) ، والخامس ص (504) ، والسادس ص (506) ، والسابع ص (508) .

(4) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم (1134) ، (1 / 675) نسخة الدعاس.

" حدثنا موسى بن إسماعيل (1) حدثنا حماد عن (2) حميد، عن أنس " ورواه أحمد (3) والنسائي (4) وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيدين (5) الجاهليين (6) لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين،» والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه (7) ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا} [الكهف: 50] (8) وقوله: {وبدلناهم (9) بجنتيهم (10) جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل} [سبأ: 16] (11) وقوله: {فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم} [البقرة: 59] (12)

---

(1) هو: موسى بن إسماعيل المنقري، التبوذكي، أبو سلمة، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة ثبت من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم فيه الناس " روى له الستة، توفي سنة (223 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 280) ، (ت 1431) أ.

(2) في (أج د) : حماد بن حميد، وهو تحريف من النساخ، والصحيح حماد عن حميد، كما هو مثبت.

(3) انظر: مسند أحمد (3 / 103) و (235) و (250) في مسند أنس بن مالك.

(4) انظر: سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين (3 / 179، 180) .

(5) في المطبوعة: اليومين.

(6) في (أ) : الجاهلين.

(7) في (أ) : أن.

(8) سورة الكهف: الآية 50.

(9) في المخطوطات: فبدلناهم. وإنما الآية: وبدلناهم.

(10) في (د) : بجنتين، وهو تحريف.

(11) سورة سبأ: من الآية 16، وفي (ب) : وقف على جنتين، وفي (أ) : وقف على (خمط) .

(12) سورة البقرة: من الآية 59.

وقوله: {ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب} [النساء: 2] (1) .
ومنه الحديث في المقبور (2) فيقال له: «انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به خيرا منه مقعدا في الجنة» ، ويقال للآخر: «انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعدا من النار» (3) .
وقول عمر رضي الله عنه للبيد (4) " ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران " (5) . وهذا كثير في الكلام.
فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما» (6) يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله: (7) «خيرا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

---

(1) سورة النساء: من الآية 2.
(2) في (أ) : القبور.
(3) ورد في ذلك أحاديث مروية في الصحيحين والسنن بألفاظ متعددة، بعضها مطول وبعضها مختصر.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (1374) من فتح الباري (3 / 232) .
وصحيح مسلم، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، حديث رقم (2866) ، (4 / 2199) ، ورقم (2870) ، (4 / 2200) .
(4) هو الصحابي الجليل: لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، الشاعر المشهور، أسلم مع وفد قومه فحسن إسلامه وترك الشعر بعد الإسلام، وتوفي سنة (41هـ) وعمره (140) سنة.
انظر: أسد الغابة (4 / 260، 261) .
(5) ذكره ابن حجر في الإصابة (3 / 326) ، في ترجمة لبيد، دون إسناد.
(6) في المطبوعة قال: " قد أبدلكم الله بهما خيرا " وفي (أ) : قال: " أبدلكم بهما " فقط.
(7) في (ب) : قوله لهم.

وأيضا فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: " بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية " دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبا؛ إذ أصل شرع اليومين (1) الإسلاميين كانوا يعلمونه (2) ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.
وفي قول أنس: " ولهم يومان يلعبون فيهما "، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما» دليل على أن أنسا رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبدلكم بهما» تعويضا باليومين المبدلين.
وأيضا فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على (3) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا (4) عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تغير إلا بمغير يزيلها، لا سيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة (5) إلى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب.
ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم؛ لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتا، وكل ما منع منه الرسول منعا قويا كان محرما؛ إذ لا يعني بالمحرم إلا هذا.

---

(1) في المطبوعة زاد: الواجبين.
(2) في المطبوعة: يعملونه.
(3) في (ج د) : إلا على عهد.
(4) في (ج د) : ولا على عهد.
(5) في (ج د) : متشوقة: وكذلك المطبوعة، والمعنى متقارب.

وهذا أمر بين (1) لا شبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما - إن رخص فيه - كان مراغمة بينه وبين ما نهى عنه، فهو المطلوب.
والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عموما، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لا يخفى؛ إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.
الحديث الثاني: (2) ما رواه أبو داود، حدثنا داود (3) بن رشيد (4) حدثنا شعيب بن إسحاق (5) عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني

---

(1) في (أ) : تبين.
(2) الحديث الأول هو حديث أنس المتقدم ذكره قريبا (ص 485) ، وهو في معرض الاستدلال على تحريم ابتداع الأعياد غير ما سنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(3) داود بن رشيد: أسقط من المطبوعة.
(4) هو: داود بن رشيد، الهاشمي بالولاء، الخوارزمي، أبو الفضل، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: ثقة نبيل، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة (239هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (3 / 184، 185) ، (ت 350) د.
(5) هو: شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي، بالولاء، البصري، ثم الدمشقي، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، وغيرهم، قال فيه أحمد: ما أصح حديثه، توفي سنة (189هـ) وعمره (70) سنة.
انظر: خلاصة تهذيب التهذيب (ص 166) ، وتقريب التهذيب (1 / 351) ، (ت 70) ش.

أبو قلابة، حدثني ثابت بن الضحاك (1) قال: «نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هل كان فيها وثن (2) من أوثان الجاهلية يعبد؟ "، قالوا (3) لا، قال: " فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ " قالوا (4) لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر (5) في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» (6) أصل هذا الحديث في الصحيحين (7) وهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير، وهو متصل بلا عنعنة.

---

(1) هو الصحابي الجليل: ثابت بن الضحاك بن خليفة، الأنصاري، الأشهلي، شهد بيعة الرضوان، ولد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي سنة (64 هـ) ، كان رديف الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد.
انظر: الإصابة (1 / 193، 194) ، (ت 894) .
(2) في (أ) : وثر، ولعلها تحريف.
(3) في (د) : قال.
(4) في (ب ج د) : قال.
(5) في (ج د) : بالنذر.
(6) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، حديث رقم (3313) ، (3 / 607) .
(7) جاء في صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه "، حديث رقم (6696) من فتح الباري، (11 / 581) ، وفي صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، الحديث رقم (1641) ، (3 / 1262، 1263) ، وجاء فيه: " لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد ". فلعل المؤلف يشير إلى هذين الحديثين، والله أعلم.

وبوانة: بضم الباء الموحدة من أسفل (1) فيه يقول وضاح اليمن (2) .
أيا نخلتي وادي بوانة , حبذا ... إذا نام حراس النخيل - جناكما (3)

وسيأتي وجه الدلالة منه.
وقال أبو داود في سننه: حدثنا الحسن بن علي (4) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي (5) -من أهل الطائف - حدثتني سارة بنت مقسم (6) أنها سمعت ميمونة بنت

---

(1) في المطبوعة: قال: (بضم الموحدة) ، ثم زاد: (موضع قريب من مكة) ، وأظنه تفسيرا من الشيخ حامد الفقي.
وبوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وينبع، شمال مكة.
انظر معجم البلدان لياقوت (1 / 505) .
(2) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال، من آل خولان، من حمير، شاعر مجيد، وله شعر رقيق في الغزل، وقد تغزل بأم البنين بنت عبد العزيز بن مروان، وزوجة الوليد بن عبد الملك، فقتله الوليد، وذلك سنة (90هـ) على وجه التقريب.
انظر: فوات الوفيات (2 / 272 - 275) ، (ت 252) ، والأعلام للزركلي (2 / 299) .
(3) انظر: معجم البلدان لياقوت (1 / 506) .
(4) هو: الخلال الحلواني الهذلي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(5) هو: عبد الله بن يزيد بن مقسم، وهو ابن ضبة، الثقفي بالولاء، البصري، وأصله من الطائف، قال ابن حجر في التقريب: " صدوق " من الطبقة التاسعة، كما أشار ابن حجر في التهذيب إلا أن ابن المديني وثقه.
انظر الجرح والتعديل (5 / 200) ، (ت 929) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 461) ، (ت742) ع؛ وتهذيب التهذيب (6 / 80) ، (ت 157) ع.
(6) هي: سارة بنت مقسم الثقفية، عمة عبد الله بن يزيد، الراوي عنها هنا. قال ابن حجر في التقريب: " لا تعرف " من الطبقة الرابعة.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 601) ، (ت1) س. النساء وخلاصة التذهيب (ص492) .

كردم (1) قالت: «خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعت الناس يقولون: رسول الله (2) صلى الله عليه وسلم، فجعلت أبده بصري (3) فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية، الطبطبية (4) فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف، فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد (5) ذكر أن أنحر على رأس بوانة، في عقبة (6) من الثنايا، عدة من الغنم (7) -قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل بها من هذه (8) الأوثان شيء؟ " قال: لا، قال: " فأوف

---

(1) هي الصحابية الجليلة: ميمونة بنت كردم الثقفية، من صغار الصحابة، لها حديث في أبي داود وابن ماجه.
انظر: أسد الغابة (5 / 552، 553) ، وتقريب التهذيب (2 / 615) ، (ت 12) م النساء.
وكردم أبوها هو: كردم بن سفيان بن أبان الثقفي، صحابي جليل.
انظر: الإصابة (3 / 290) ، (ت 7390) .
(2) رسول الله: أسقطت من (أ) .
(3) أبده بصري: أتبعه بصري ولا أقطعه عنه.
(4) في (أ) : الطنطينة الطنطينة. والصحيح ما أثبته كما في أبي داود.
والطبطبية: هي الدرة، وقوله: الطبطبية الطبطبية، أي: الدرة الدرة، على وجه التحذير، أو هي حكاية عن وقع الأقدام عند السعي، يريد: أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طبطبة.
انظر: تاج العروس (1 / 353) مع الهامش.
(5) ولد: سقطت من (ج د) .
(6) في (ج) : عقبته.
(7) في (ج) : النعم. والصحيح: الغنم.
(8) في المطبوعة وأبي داود: من الأوثان.

بما (1) نذرت به لله " قال: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منه شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف (2) بنذري، فظفر بها فذبحها» (3) .

قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار (4) حدثنا أبو بكر الحنفي (5) حدثنا عبد الحميد بن جعفر (6) عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم (7) بن سفيان، عن أبيها. . نحوه (8) مختصرا شيء منه (9) قال: «هل بها

---

(1) في (أ) : بها. وهو تحريف.

(2) في أبي داود: " اللهم أوف عني نذري ".

(3) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، الحديث رقم (3314) ، (3 / 607 - 609) . وأخرجه ابن ماجه مختصرا بمعناه في كتاب الكفارات، باب الوفاء بالنذر، الحديث رقم (2131) ، (1 / 688) ، وكذلك أخرجه أحمد في المسند مختصرا (3 / 419) ، ومطولا بنحو رواية أبي داود التي ذكرها المؤلف (6 / 366) وفيه زيادة، الأول في مسند كردم، والثاني في مسند ميمونة بنت كردم.

(4) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر - بندار - ثقة من الطبقة العاشرة، توفي سنة (252هـ) وعمره بضع وثمانون، أخرج له الستة.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 147) ، (ت 71) .

(5) هو: عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله البصري، أبو بكر، الحنفي، ثقة من الطبقة التاسعة، مات سنة (204هـ) ، أخرج له الستة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 515) ، (ت 1276) .

(6) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، الأوسي، أبو الفضل - أو أبو حفص - قال في التهذيب: قال أحمد: ثقة، وذكر ابن معين توثيقه، أخرج له مسلم والأربعة، توفي بالمدينة سنة (153هـ) وعمره (70) .
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 111، 112) ، (ت 223) ع.

(7) في (أب) : بنت كردفة: وهو تحريف لاسم كردم.

(8) أي نحو الحديث السابق.

(9) في أبي داود: مختصر منه شيء.

وثن (1) أو عيد من أعياد الجاهلية؟ " قال: لا، قال: قلت: إن أمي (2) هذه عليها نذر (3) مشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: " نعم» (4) .

وقال: حدثنا مسدد (5) حدثنا الحارث بن عبيد (6) أبو قدامة (7) عن عبيد (8) الله الأخنس (9) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه (10) عن جده، «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك

---

(1) وثن: سقطت من (أ) .

(2) في جميع النسخ المخطوطة: أم هذه. وفي أبي داود والمطبوعة كما أثبته.

(3) كذا في جميع النسخ. وفي أبي داود: نذر، ومشي.

(4) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، الحديث رقم (3315) ، (3 / 609) ورجاله ثقات.

(5) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة " من الطبقة العاشرة، أخرج له البخاري وغيره، مات سنة (228هـ) ، وقيل: إن اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 242) ، (ت 1052) م.

(6) هو: الحارث بن عبيد الأيادي البصري، أبو قدامة، قال ابن حجر في التقريب: " صدوق يخطئ " من الطبقة الثامنة وأخرج له مسلم وغيره.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 142) ، (ت 45) ح.

(7) في المطبوعة: أبو قدامة عبيد الله. فلعل (عن) سقطت سهوا.
(8) في (أ) : عن جده عبيد الله، أي: بزيادة (جده) .
(9) هو: عبيد الله بن الأخنس النخعي الخزاز، أبو مالك، قال ابن حجر: " صدوق " من السابعة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: التقريب (1 / 530) ، (ت 1423) ع.
(10) عن أبيه: سقطت من (أ) .

بالدف"، قال: " أوفي بنذرك "، قالت: " إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - " قال: " لصنم؟ " قالت: لا، قال: " لوثن؟ " قالت: لا، قال: " أوفي بنذرك» (1) .
فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعما: إما إبلا، وإما غنما، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: «هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا، قال: " فهل كان بها عيد من أعيادهم؟ " قال: لا، قال: " أوف بنذرك " ثم قال: " لا وفاء لنذر في معصية الله» .
وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله، من وجوه:
أحدها: أن قوله: «فأوف بنذرك» (2) تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خاليا من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين (3) من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.
الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولولا (4) اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه - وإن لم يكن معصية - لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له: «فأوف بنذرك» ، يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه أمرا بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهى عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (3 / 606) ، الحديث رقم (3312) وهو صحيح الإسناد.
(2) (بنذرك) : سقطت من (أ) .
(3) في المطبوعة: قال: فيكون وجود الوصفين مانعا.
(4) في (أ) : ولو اندراج.

واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجا فيه.
الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ (1) صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف (2) أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبا، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيا عنه، فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟
يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.
فالعيد: يجمع (3) أمورا:
منها: يوم عائد (4) كيوم (5) الفطر، ويوم الجمعة.
ومنها: اجتماع فيه.
ومنها: أعمال تتبع (6) ذلك: من العبادات، والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقا، وكل هذه الأمور قد تسمى عيدا.
فالزمان، كقوله صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة: «إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا» .
والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

---

(1) في (أ) : لشرع.
(2) في (أ) : زيادة: على رأسه.
(3) في (أ) : مجمع.
(4) في (ج د) : عيد.
(5) في (أ) : ليوم.
(6) في المطبوعة: تجمع.

والمكان، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيدا» .
وقد يكون لفظ: (العيد) اسما لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا» فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هل بها (1) عيد من أعيادهم؟» يريد اجتماعا معتادا من اجتماعاتهم التي كانت (2) عيدا، فلما قال: لا، قال له: «أوف بنذرك» وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانا لعيدهم: مانع من الذبح بها - وإن نذر -، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا (3) لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.
ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.
فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خلت من (4) ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق، فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا، فكيف بنفس عيدهم؟ هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان، كان ذلك (5) أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

---

(1) (بها) : سقطت من (أ) .
(2) في المطبوعة: التي كانت عندهم.
(3) في (أ) : " ولما ". ولا ينتظم بها المعني، فلعل (إلا) سقطت سهوا.
(4) في (أ) وفي المطبوعة: عن.
(5) في (أ) : إذ دل.

وإن كان (1) النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد؛ إذ ليس فيه محذور آخر، وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «هل كان بها (2) عيد من أعيادهم» فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجودا، وهذا ظاهر، فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع؛ وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.
فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيدا (3) وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيدا، بل يذبح فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سببا لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيدا، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون - والله أعلم - سوقا يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: " يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية " لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.
وهذا نهي شديد عن أن يفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.
وأعياد الكفار: من الكتابيين والأميين، في دين الإسلام، من جنس واحد، كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشد تحريما (4) من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم، لكن أهل الكتابين أقروا على

---

(1) في (أ) : ذلك النهي.
(2) في (ب) : فيها.

(3) في (ب) : أعيادا.
(4) في المطبوعة: تحرجا.

دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لا يظهروها، ولا شيئا من دينهم، وأولئك لم يقروا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة: أعظم تحريما من عيد يتخذ لهوا ولعبا؛ لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثما من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب؛ فالخشية من تدنسه بأوضار (1) الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟

الوجه الثالث من السنة (2) أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه (3) بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ محى الله ذلك عنهم، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد - خصوصا أعياد الباطل - من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائما قويا، فلولا المانع القوي؛ لما درست تلك الأعياد.

---

(1) في (ج د) وفي المطبوعة: بأوصاف. والأوضار: هي الأوساخ.
انظر: القاموس المحيط (2 / 160) ، فصل الواو، باب الراء.
(2) الوجه الأول مضى (ص 486) في عدم إقرار الجاهلية، والثاني (ص495) في تحريم الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم.
(3) في المطبوعة: أنه لما بعث.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعا قويا عن أعياد (1) الكفار، ويسعى في دروسها (2) وطمسها (3) بكل سبيل، وليس (4) في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته؛ لما هم عليه في سائر أعمالهم (5) من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب (6) الجحيم، كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية (7) - بأبي هو وأمي - وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون (8) .

الوجه الرابع من السنة: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين (9) فقال أبو بكر رضي الله عنه: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك يوم عيد، فقال

---

(1) في (أط) : يمنع منعا قويا أمته من أعياد.
(2) في (أ) : درسها.
(3) وطمسها: سقطت من (أ) . وفي (ط) : وطموسها.
(4) في (ج د) : منم.
(5) في سائر أعمالهم: سقطت من (ج د) .
(6) في (ج د ط) وفي المطبوعة: أهل الجحيم.
(7) في (أط) وفي المطبوعة: أخر (غاية) بعد (بأبي هو وأمي) .
(8) في المطبوعة: لا يشكرون.

(9) في (ج د) : بمغنتين.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا» (1) .
وفي رواية: «يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم» (2) وفي الصحيحين أيضا أنه قال: «دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد» ، وتلك الأيام أيام منى (3) .
فالدلالة من وجوه: أحدها: قوله: «إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لما قال: {ولكل وجهة هو موليها} [البقرة: 148] (4) وقال: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: 48] (5) أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد؛ كانوا مختصين به فلا نشركهم (6) فيه، كما لا نشركهم (7) في قبلتهم وشرعتهم.
وكذلك أيضا، على هذا: لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

(1) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، الحديث رقم (892) ، (2 / 607، 608) ؛ وصحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، الحديث رقم (952) ، (2 / 445) .
(2) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه المدينة، الحديث رقم (3931) ، (7 / 264) من فتح الباري.
(3) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، الحديث رقم (987) ، (2 / 474) فتح الباري.
(4) سورة البقرة: من الآية 148.
(5) سورة المائدة: من الآية 48.
(6) في (أ) : يشركهم.
(7) في (أ) : يشركهم.

الثاني (1) قوله: «وهذا عيدنا» ، فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه، وكذلك قوله: «وإن عيدنا هذا اليوم» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك اليوم، كما في قوله (2) " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " (3) .
وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد، وصلاة العيد كذا وكذا، ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لا يجوز صوم يوم العيد.
وكذا قوله: «وإن هذا اليوم» أي جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعاينه (4) من الصلاة: هذه صلاة المسلمين، ويقال لمخرج الناس (5) إلى الصحراء (6) وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك (7) هذا عيد المسلمين، ونحو ذلك (8) .

(1) في المطبوعة: الوجه الثاني.
(2) زاد في المطبوعة: في الصلاة.
(3) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، الباب (3) ، الحديث (3) ، ولفظه: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "، وقال: " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن " (1 / 8، 9) .
وأبو داود في كتاب الصلاة، الباب (74) ، حديث (618) بلفظ الترمذي؛ وابن ماجه، كتاب الطهارة، الباب (3) ، الحديث رقم (275) و (276) ؛ وأحمد في المسند (1 / 123، 129) ؛ والحاكم وصححه (1 / 132) .
(4) في المطبوعة: يعانيه. هو تصحيف.
(5) في المطبوعة: ويقال لمخرج المسلمين.
(6) في (أ) : الصحرات.
(7) ما بين الرقمين: سقط من (أط) .
(8) ما بين الرقمين: سقط من (أط) .

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» . رواه أبو داود (1) والنسائي (2) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (3) .
فإنه دليل مفارقتنا (4) لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه هو عد أياما (5) وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.
الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللا بأن لكل قوم عيدا، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لا تتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص (6) في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص (7) فيه في أعياد المسلمين؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك (8) اللعب يسوغ (9) مثله في أعياد الكفار أيضا لما قال: «فإن لكل

---

(1) انظر: سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، الحديث رقم (2418) ، (2 / 804) .
(2) انظر: سنن النسائي، كتاب الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (5 / 252) .
(3) والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، الحديث رقم (773) ، (3 / 143) . وكلهم رواه بلفظ: " وأيام التشريق " بدل: " أيام منى ".
(4) لغيرنا: مكانها في (أ) بياض.
(5) كذا في جميع النسخ. وفي المطبوعة: عيد الأيام.
(6) في (أ) : لا يرض.
(7) في (أ) : لا يرض.
(8) في (ب) : (من فعل) بدل (من ذلك) .
(9) يسوغ مثله: مكانها بياض في (أ) .

قوم عيدا، وإن هذا عيدنا» لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة (1) بالمسلمين.
فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلا بالحكم، فيكون الأخص عدم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى: عيد، فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا (2) هو المطلوب، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.
الوجه الخامس (3) من السنة: أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيرا (4) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة بعد طائفة، وما زال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيرا، فإنه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.
ومن المعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أيضا أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة، ونحو ذلك: قائم في النفوس كلها إذا

---

(1) في (أ) : مخصة.
(2) في (أ) : وهذا المطلوب.
(3) في المطبوعة: الوجه الرابع من السنة، وأظنه وهم من القائم على الطبع (الشيخ محمد حامد الفقي) رحمه الله، فإن المؤلف سبق أن ذكر الوجه الرابع، ولعل الشيخ حامد وهم، فخلط بين أوجه الدلالة من حديث الجاريتين، حيث ذكر المؤلف منها ثلاثة أوجه ثم ذكر الوجه الخامس من السنة، وبين أوجه الاستدلال من السنة؛ لأنهما متداخلان، وربما يكون هذا الخلط من النسخة التي طبعت عنها المطبوعة، والله أعلم.
(4) كثيرا: سقطت من المطبوعة.

لم يوجد مانع، خصوصا في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقينا أن المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين (1) بل ذلك اليوم عند (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الأيام لا يخصونه بشيء أصلا إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه. على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.
فلولا أن المسلمين كان (3) دينهم الذي تلقوه عن نبيهم منع (4) من ذلك وكف (5) عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك؛ لأن المقتضي إلى ذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين.
غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهاب إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك، كما سنذكره، فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ما هو بسبب عيدهم؟ بل لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم؛ مخالفة لهم، نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك؛ لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بين جدا.

---

(1) في (ب ج د) : الكفار.
(2) في (أ) : بل ذلك يوم عيد رسول الله.
(3) في (ب ج د) : كان من دينهم، وفي المطبوعة: كذلك.
(4) في المطبوعة: المنع.
(5) في المطبوعة: والكف.

الوجه السادس (1) من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غدا والنصارى بعد غد» متفق عليه (2) .
وفي لفظ صحيح: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له» (3) .
وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان (4) للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم - وفي رواية بينهم - قبل الخلائق» رواه مسلم (5) .
وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة: (عيدا) في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم؛ لما فيه من معنى العيد.

---

(1) في المطبوعة قال: والوجه الخامس، وهو وهم كما أسلفت.
(2) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة. انظر: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم (238) من فتح الباري، (1 / 345) مختصرا؛ ورواه بألفاظ أتم رقم (876) و (896) و (3486) وغيرها. ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (855) ، (2 / 585، 586) .
(3) هذه الرواية توجد في مسلم لكن بزيادة: " فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق " تحت الرقم المشار إليه آنفا (2 / 586) ، وهذه الزيادة بعد قوله: " وأوتيناه من بعدهم " وقبل: " فهذا يومهم ".
(4) كان: سقطت من المطبوعة.
(5) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (856) ، (2 / 586) .

ثم إن في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص.
ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام، إذا قيل: هذه ثلاثة أثواب (1) أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو (2) أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصا بما جعل له، ولا يشرك فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم (3) في عيدهم يوم السبت، أو عيد (4) يوم الأحد؛ خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف

بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري، ونحو ذلك؟ .
وقوله صلى الله عليه وسلم: «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله» أي: من أجل، كما يروى أنه قال: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر» (5) .
والمعنى والله أعلم: أي نحن الآخرون في الخلق السابقون في

---

(1) في (أط) : أبواب.
(2) في (ج د) : لعمر.
(3) في (أب د) : شركناهم.
(4) في (أ) : أو عيدهم يوم الأحد.
(5) قال في كشف الخفا: أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده.
انظر: كشف الخفا (1 / 232) ، حديث رقم (609) .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1 / 413) ، رقم (2696) ، بلفظ: " أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر "، وقال السيوطي: حديث صحيح، وذكر أنه عن ابن سعد بن يحيى بن يزيد السعدي مرسلا.
وذكره البغوي في شرح السنة (4 / 202) دون إسناد.
وذكر الألباني أنه موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته 187- 188، رقم 1303.

الحساب والدخول إلى الجنة، كما قد جاء في الصحيح: أن هذه الأمة أول (1) من يدخل الجنة من الأمم (2) وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أول من يفتح له باب الجنة (3) وذلك لأنا أوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا (4) الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.
ومن قال: (بيد) ، هنا (5) بمعنى: غير، فقد أبعد.
الوجه السابع (6) من السنة: ما روى كريب (7) مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: " إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» .

---

(1) في (ب) : أولى.
(2) من ذلك ما ورد في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة، الذي سبقت الإشارة إليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " نحن الآخرون، الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة. "، حديث تابع رقم (855) ، (2 / 585 - 586) .
(3) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أنا أول الناس يشفع في الجنة. " حديث رقم (197) ، (1 / 188) وفيه: " فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك
(4) في (أ) : علمنا.
(5) في (ج د) : هذا.
(6) في المطبوعة: الوجه السادس، وهو خطأ كما أسلفت.
(7) هو: كريب بن أبي مسلم، الهاشمي بالولاء، المدني، من الطبقة الثالثة من التابعين، ثقة، أخرج له الستة، توفي سنة (98 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 134) ، (ت 43) .

رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم (1) وهو محفوظ من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي (2) عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.
وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب، وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضا بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم وإنما (3) اختلفوا: هل

مخالفتهم يوم عيدهم (4) بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو بالإهمال حتى لا يقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

[النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالإجماع والآثار]

وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: أحدها: ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين (5) من المسلمين، من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس

---

(1) مسند أحمد (6 / 323، 324) ، ولم أجده في السنة لابن أبي عاصم، فلعله في كتاب آخر له.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 109) ، وذكر أنه صحيح الإسناد.
(2) هو عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو محمد، من أحفاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مدني، من الطبقة السادسة، توفي في خلافة المنصور، قال ابن حجر في التقريب: " مقبول "، أخرج له أبو داود والنسائي.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 448) ، (ت 610) م.
(3) ما بين الرقمين: سقط من (أ) .
(4) ما بين الرقمين: سقط من (أ) .
(5) في المطبوعة: السلف.

الأمة، كراهة ونهيا عن (1) ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيرا؛ إذ الفعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه: واقع لا محالة، والمقتضى واقع؛ فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو: الدين، فعلم أن الدين دين الإسلام هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.
الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وسموا: الشعانين والباعوث (2) فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين (3) فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهرا لها؟
وذلك: أنا إنما (4) منعناهم من إظهارها؛ لما فيه من الفساد: إما لأنها معصية، أو شعار المعصية، وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية، ومن شعار (5) المعصية، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها لقوة قلبه بالمسلم (6) إذا فعلها، فكيف وفيها من الشر ما سننبه (7) على بعضه؟
الثالث: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني، عن عطاء بن يسار

---

(1) في (أب) والمطبوعة: من.
(2) انظر: تعريف الشعانين (1 / 479) في الهامش، و (1 / 537) في المتن، وتعريف الباعوث (1 / 364) في المتن.
(3) في (أ) : يسوغ المسلمون، وهو تصحيف.
(4) في (أ) : إذا.
(5) في (أب) : شعائر.
(6) في المطبوعة قال: فكيف بالمسلم إذا فعلها؟ .
(7) في المطبوعة: ما سنبينه على بعضه، إن شاء الله تعالى.

- هكذا رأيته (1) ولعله ابن (2) دينار (3) - قال: قال عمر: " إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم " (4) .
وروى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة (5) الدخول على أهل الذمة في كنائسهم (6) والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم: عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد (7) عن عطاء بن دينار قال: قال عمر: " لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم " (8) .
وبالإسناد (9) عن الثوري، عن عوف (10) . . . .

---

(1) في (ج) : رأيت.
(2) في (أ) : ولعله دينار.
(3) هو: عطاء بن دينار، الهذلي بالولاء، أبو الزيات، المصري، وقيل: أبو الريان، من الطبقة السادسة، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق"، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته "، أخرج له أبو داود والترمذي، والبخاري في الأدب المفرد، توفي سنة (126هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 21) ، (ت 188) .
(4) انظر: كنز العمال (3 / 886) ، رقم (9034) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9 / 234) ، باب كراهية الدخول على أهل الذمة، وفيه اختلاف يسير في السياق.
(5) في (أ) : كراهية.
(6) في كنائسهم: ساقطة من (ج) .
(7) هو: ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، أبو خالد، من الطبقة السابعة، قال في التقريب: (ثقة، ثبت، إلا أنه يرى القدر) . أخرج له الستة سوى مسلم، توفي سنة (153هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (1 / 120) ، (ت 53) .
(8) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 234) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (1 / 411) ، رقم (1609) .
(9) في (أ) : والإسناد.
(10) هو: عوف بن أبي جميلة الأعرابي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

عن الوليد (1) - أو أبي الوليد -، عن عبد الله بن عمرو (2) قال: " من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة " (3) .
وروى بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح قال: قال لي ابن أبي مريم (4) أنبأنا (5) نافع بن يزيد (6) سمع سلمان بن أبي زينب (7) وعمرو بن الحارث (8) . . . .

---

(1) هو: الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف في اسمه اختلافا كبيرا، ولعل هذا هو السبب في شك البيهقي في اسمه هنا، توفي سنة (100هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (11 / 141) ، (ت235) ، والجرح والتعديل (9 / 11) ، (ت 49) .
(2) في (ب) : ابن عمر، والصحيح ابن عمرو. انظر: سنن البيهقي (9 / 234) .
(3) أخرجه البيهقي في سننه (9 / 234) ، بإسناده من أكثر من طريق عن عبد الله بن عمرو، وسيشير إليها المؤلف.
(4) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، المصري، أبو محمد، وثقه الأئمة، وأخرج له الستة، ولد سنة (144هـ) ، وتوفى سنة (224هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (4 / 17، 18) ، (ت23) .
(5) في (ج د) : حدثنا.
(6) هو: نافع بن يزيد الكلاعي، المصري، أبو يزيد، يقال: إنه مولى شرحبيل بن حسنة، أخرج له مسلم وغيره، وقال ابن حجر في التقريب: (ثقة، عابد، من السابعة) توفي سنة (168هـ) ، انظر: تقريب التهذيب (2 / 296) ، (ت 28) .
(7) هو: سليمان بن أبي زينب الشامي، كذا في الجرح والتعديل، وقال في الهامش: السباي. انظر: الجرح والتعديل (4 / 118) ، (ت 512) . وهو في جميع النسخ (سلمان) ، ولعله خطأ من النساخ.
(8) هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولى قيس، المصري، أبو أمية، وثقه الأئمة، وأخرج له الستة، ولد سنة (90هـ) ، وتوفي سنة (147هـ) وكان عالم الديار المصرية ومحدثها ومفتيها في زمنه.
انظر: تهذيب التهذيب (8 / 14 - 16) ، (ت 22) .

سمع (1) سعيد بن سلمة (2) سمع أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " اجتنبوا أعداء الله في عيدهم " (3) .

وروى بإسناد صحيح عن أبي أسامة (4) حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: " من بنى ببلاد الأعاجم (5) فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك؛ حشر معهم يوم القيامة " (6) وقال: هكذا رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي (7)

---

(1) في (ب) : كذا سعيد بن سلمة، وفي (أ) : سمع سعيد أباه بن سلمة سمع أباه، سمع عمر. . إلخ، ولعله خلط من الناسخ.
(2) هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، مولى آل عمر بن الخطاب، المدني، أبو عمرو، السدوسي، قال ابن حجر في التقريب: (صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه) ، يعد من الطبقة السابعة، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبخاري في الأدب المفرد. انظر: تقريب التهذيب (1 / 297) ، (ت 184) ، وتهذيب التهذيب (4 / 41، 42) ، (ت 66) .
(3) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 234) ، وكنز العمال (1 / 405) ، رقم (1732) .
(4) زاد في (أ) هنا: اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم، وروي بإسناد صحيح عن أبي أسامة. . إلخ، أي أنه كرر العبارة، وأظنه خلط من الناسخ، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي، مولاهم، الكوفي، عالم محدث ضابط ثقة، من الطبقة التاسعة، توفي سنة (201هـ) وعمره (80) سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 195) ، (ت529) ، وتهذيب التهذيب (3 / 2، 3) ، (ت1) .
(5) في (أ) : العجم.
(6) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 234) .
(7) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب إلى جده، أبو عمرو، البصري " ثقة، من التاسعة "، مات سنة (194هـ) ، أخرج له الستة.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 141) ، (ت 11) .

وغندر (1) وعبد الوهاب (2) عن عوف، عن (3) أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو من قوله (4) .
وبالإسناد إلى أبي أسامة، عن حماد بن زيد، (5) عن هشام (6) عن (7) محمد بن سيرين قال: " أتي علي رضي الله عنه بهدية (8) النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزا (9) قال أبو أسامة: كره رضي الله عنه أن يقول: نيروزا " (10) .
قال البيهقي: وفي هذا: الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا به.

---

(1) هو: محمد بن جعفر المدني، البصري، قال ابن حجر في التقريب: " ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة "، من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة، توفي سنة (194هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 151) ، (ت108) .
(2) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، أبو محمد، البصري، ثقة، أخرج له الستة، وتغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (194هـ) ، وكانت ولادته سنة (108هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 449، 450) ، (ت 934) .
(3) في المطبوعة: عن عوف بن أبي المغيرة، وهو تحريف، حيث جعل " عن ": " ابن ".
(4) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 234) .
(5) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(6) هو: هشام بن حسان، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(7) في المطبوعة: هشام بن محمد بن سيرين. فهو تحريف لـ: (عن) ، حتى صارت: (ابن) .
(8) في المطبوعة: بمثل النيروز.
(9) في السنن الكبرى: فيروز بالفاء (9 / 235) ، ويظهر لي أنه أصح، لأنه كره أن يقول: نيروزا - حسب تعليل أبي أسامة - فقال: فيروزا.
(10) السنن الكبرى (9 / 235) .

وهذا عمر نهى عن تعلم (1) لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة (2) عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو بفعل ما هو من مقتضيات دينهم؟ .
أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو (3) ليس عمل (4) بعض أعمال عيدهم (5) أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟
وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه: أليس قد يعرض لعقوبة ذلك؟
ثم قوله: " واجتنبوا أعداء الله في عيدهم " أليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟
وأما عبد الله بن عمرو (6) فصرح أنه: " من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت؛ حشر معهم " (7) وهذا يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية؛ لأنه لو لم يكن مؤثرا في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا (8) من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطا ببعض؛ لأن أبعاض (9) ما

(1) تعلم: ساقطة من المطبوعة.
(2) في (أ) : السكينة، وهو تحريف.
(3) في (أ) : وأليس.
(4) "عمل": ساقطة من المطبوعة.
(5) في (أ) زاد: بسبب عملهم.
(6) في (أط) : ابن عمر، والصحيح: ابن عمرو، كما سبق ذكره في المتن، وكما هو مثبت من بقية النسخ.
(7) السنن الكبرى للبيهقي (9 / 234) وقد مر.
(8) في المطبوعة: جزاء.
(9) في (أ) : العارض.

ذكره يقتضي الذم مفردا.
وإنما ذكر (1) - والله أعلم - من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو (2) وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم (3) وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.
وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟
وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسأله العيد.
وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.
وقال الإمام أبو الحسن الآمدي - المعروف بابن البغدادي (4) - في كتابه: عمدة الحاضر وكفاية المسافر: " فصل: لا يجوز شهود أعياد النصارى (5) واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا (6) واحتج بقوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72]

(1) في (أط) : ذكروا والله أعلم.
(2) في (أ) : ابن عمر.
(3) في (أ) : أعيادهم.
(4) في (ج د) : البغدي. والصحيح ما أثبته. انظر ترجمته (ص 383) من هذا الجزء.
(5) في (ج د) : ولا اليهود.
(6) في (أ) : منها. والصحيح مهنا. اسم شخص.
هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء كثيرة من الأحكام والمسائل، وصحبه أكثر من أربعين عاما، وكان الإمام يجله، وذكر ابن حجر في لسان الميزان أن الدارقطني قال عنه: " ثقة نبيل " وأن ابن حبان ذكره في الثقات، وأن الأزدي قال: " منكر الحديث ".
انظر: طبقات الحنابلة (1 / 345) ، (ت 495) ، ولسان الميزان (6 / 108) ، (ت 379) .

، قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم وقال الخلال في جامعه: " باب في كراهية (1) خروج المسلمين في أعياد المشركين " وذكر عن مهنا قال: " سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل: طور يانور (2) ودير أيوب (3) وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون (4) الغنم فيه، والبقر، والدقيق (5) والبر، والشعير، (6) وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون (7) في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس ".

فإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم؛ فعلم منعه من دخول بيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول

---

(1) في المطبوعة وفي (ب) : كراهة.

(2) في (ج د) : طور يا نود. وفي المطبوعة: طور يا بور. ولم أجد له ذكرا.

(3) دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق. يقال: إن أيوب عليه السلام كان بها، وأنه ابتلي بها، وفيها قبره، والله أعلم. انظر: معجم البلدان لياقوت (2 / 499) .

(4) في (أ) : ويحطون.

(5) في المطبوعة: والرقيق.

(6) الشعير: سقطت من (أ) .

(7) في المطبوعة: إلا أنهم إنما يدخلون.

كنائسهم في أعيادهم، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه عن المنع عن (1) أن يفعل (2) كفعلهم.

وأما الرطانة (3) وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرماني - المسمى بحرب -: باب تسمية الشهور بالفارسية: قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثا (4) أنه كره أن يقال: آذرماه (5) وذي ماه (6) قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه.

قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذرماه، وذي ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره، فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان (7) يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد، وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء (8) مضاف. قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس (9) .

---

(1) في المطبوعة: باب التنبيه عن المنع من أن يفعل.

(2) في (ج د) : نفعل.

(3) الرطانة: التكلم بالأعجمية. انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ط ن) ، (ص 246) .

(4) حديثا: سقطت من المطبوعة، وهي في (أ) : حدثنا.

(5) آذرماه، وذي ماه: أسماء شهور بالفارسية، وماه تعني: شهر. انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص360) .

(6) نفس التعليق السابق.

(7) في (أ) : ايزكان يحلف به. ولم أجد تفسيرا لمعناها.

(8) شيء: سقطت من (أ) .

(9) من قوله: فلا بأس، إلى قوله: جاز أن يكون (سطر تقريبا) حذفه من (أ) وجاء به بعد (فلا ينطق) بحيث لا يستقيم المعنى. وهو خلط من الناسخ.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:
أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرما، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية (1) أو السريانية، أو غيرها؛ خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز.
وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن (2) علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه.
الوجه الثاني (3) كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر (4) الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية.
وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات (5) هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع (6) وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما (7) ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.
فأما القرآن: فلا يقرؤه (8) بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند

(1) في (أط) : بالعبرانية.
(2) في المطبوعة: إذا علم.
(3) في (ج د) وفي المطبوعة: في كراهة.
(4) في (ج د) : شعار.
(5) في (ج د) وفي المطبوعة: الصلاة.
(6) في (ج د) : بإجماع.
(7) في المطبوعة: أوجبه.
(8) في (أ) : لغير العربية.

الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.
واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.
وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن (1) هل يترجمها (2) العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.
وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها (3) ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.
والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل، ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.
وحكم النطق بالعجمية في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر، كالتلبية والتسمية على الذبيحة، وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللعان وغير ذلك: معروف في كتب الفقه.
وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور (4) - كالتواريخ ونحو ذلك - فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى، بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضا، فإنه (5) كره: آذرماه، ونحوه، ومعناه ليس محرما.
وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال: لسان سوء!

(1) على أنه من الأذكار الواجبة كما أشار المؤلف آنفا.
(2) في المطبوعة: هل تترجم للعاجز.
(3) في (أج د) : لا يترجمهما.
(4) في المطبوعة: والشهود.

(5) فإنه: ساقطة من (أ) .

وهو أيضا قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا (1) قول مالك أيضا؛ فإنه قال: لا يحرم بالعجمية، ولا يدعو بها ولا يحلف بها، وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: " إنها خب " (2) فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا.

وقال الشافعي فيما رواه السلفي (3) بإسناد معروف إلى محمد بن عبد الله بن (4) عبد الحكم (5) قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: " سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع: تجارا، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجرا، إلا تاجرا، ولا ينطق بالعربية فيسمى شيئا بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل (6) به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم: ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها (7) ؛ لأنه اللسان الأولى بأن يكون مرغوبا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية ".

---

(1) في (أ) : وهو.

(2) انظر: المدونة (1 / 62، 63) .

(3) السلفي: سقطت من (أ) .

(4) في المطبوعة: بن الحكم، وهو خطأ ولعله سقط مطبعي.

(5) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري، أبو عبد الله، كان عالما فقيها فاضلا، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: " وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك"، ووثقه النسائي وأخرج له في سننه، توفي سنة (268هـ) ، وكانت ولادته سنة (182هـ) . انظر: الجرح والتعديل (7 / 300، 301) ، (ت 1630) ، وتهذيب التهذيب (9 / 260، 262) ، (ت 433) .

(6) به: سقطت من (ب) .

(7) أن يتعلمها: سقطت من (أ) .

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية، أن يسمي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطا لها بالعجمية، وهذا الذي (1) قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدمنا عن عمر (2) وعلي رضي الله عنهما ما ذكره.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع (3) عن أبي هلال (4) عن ابن (5) بريدة (6) قال: قال عمر: " ما تكلم الرجل الفارسية إلا خب (7) ولا خب رجل إلا نقصت مروءته ".

وقال: حدثنا وكيع، عن ثور، عن عطاء قال: " لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم " (8) .

---

(1) في المطبوعة: وهذا الذي ذكره قاله الأئمة. أي بزيادة (ذكره) .

(2) في (أ) : وعن علي.

(3) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، الكوفي الحافظ، إمام حافظ ثقة ثبت، فقيه ورع، ولد سنة (128هـ) ، وتوفي سنة (196هـ) .

انظر: تهذيب التهذيب (11 / 123- 231) ، (ت 211) .

(4) هو: الراسبي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(5) في (ج د) وفي المطبوعة: عن أبي بريدة، وما أثبته أصح. انظر ترجمته التالية.

(6) هذا اللقب يطلق على الأخوين: سليمان وعبد الله ابني بريدة الأسلمي، والأرجح أن المقصود منهما هنا هو عبد الله، كما أفاد بذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (12 / 286) ، (ت 1346) أنه عند الإبهام فالمقصود منهما عبد الله، إلا إذا روى عنه

(أشخاص ذكرهم ابن حجر ليس فيهم أبو هلال المذكور هنا) ، فالمترجم هنا: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، تابعي تولى قضاء مرو، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وأخرج له الستة، ولد سنة (15هـ) ، وتوفي سنة (115هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (5 / 157، 158) ، (ت 270) .
(7) خب: أي صار خداعا، من الخب ـ بالكسر ـ وهو: المكر والخداع والغش.
انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، باب الباء (1 / 16) .
(8) مصنف ابن أبي شيبة (9 / 11) ، رقم (6332) .

وهذا هو (1) الذي روينا فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه.
وقال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، أن محمد بن سعد بن أبي وقاص (2) سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال: " ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟ (3) .
وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي (4) حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي (5) حدثنا عمر بن هارون البلخي (6) حدثنا (7) أسامة بن زيد (8) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) هو: ساقطة من (أ) والمطبوعة.
(2) هو: ابن الصحابي سعد بن أبي وقاص، تابعي مدني نزل الكوفة، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم، وقتله الحجاج في فتنة ابن الأشعث سنة (80 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 183) ، (ت274) .
(3) مصنف ابن أبي شيبة (9 / 11) ، رقم (6333) .
(4) هو: سعيد بن القاسم بن العلاء البرذعي، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (3 / 936، 937) ، (ت 889) . وقال: مات سنة (362 هـ) . وكذا سماه الحاكم في المستدرك (4 / 87) .
(5) هو: إسحاق بن إبراهيم الجريري البلخي، ولم أجد له ترجمة وافية.
انظر: مستدرك الحاكم (4 / 87) .
(6) هو: عمر بن هارون بن يزيد، الثقفي بالولاء، البلخي، من الحفاظ المكثرين، لكنه متروك الحديث، توفي سنة (194هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 64) ، (ت 521) ؛ ويحيى بن معين وكتابه التاريخ (2 / 435) .
(7) في (ب ج د) : أنا. أي أنبأنا.
(8) هو: أسامة بن زيد، الليثي بالولاء، أبو زيد، المدني، قال ابن حجر: صدوق يهم، مات ستة (153هـ) وعمره بضع وسبعون سنة.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 53) ، (ت 358) .

«من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق» (1) .
ورواه أيضا بإسناد معروف، إلى أبي سهل (2) محمود بن عمر العكبري (3) حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري (4) حدثنا أحمد بن الخليل (5) - ببلخ - حدثنا إسحاق بن ابراهيم الحريري (6) حدثنا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فإنه يورث النفاق» (7) .
وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب، وأما رفعه فموضع تبين.
ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، قال أبو خلدة (8) كلمني أبو العالية بالفارسية (9) وقال منذر

---

(1) وأخرجه الحاكم في المستدرك (4 / 87) ، وفيه عمر بن هارون، متروك.
(2) في المطبوعة: أبي سهيل. وما أثبته من النسخ المخطوطة أصح.
انظر: لسان الميزان (6 / 3) ، (ت 5) .

(3) ذكره ابن حجر في لسان الميزان ولم يذكر في توثيقه وتضعيفه شيئا. (6 / 3) ، (ت 5) .
(4) لعله: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي، ثم البغدادي، المقرئ المفسر المشهور بالنقاش، وهو متروك الحديث، ولد سنة (266هـ) ، وتوفي سنة (351 هـ) .
انظر: تذكرة الحفاظ (2 / 908، 909) ، (ت 872) ، الجزء الثالث.
(5) سماه الحاكم في المستدرك (4 / 87) : أحمد بن الليث بن الخليل، ولم أعثر له على ترجمة.
(6) كذا في جميع النسخ المخطوطة: الحريري. ولعل (الجريري) أصح كما في المستدرك (4 / 87) وأشرت إلى ترجمته قبل قليل.
(7) لم أجده.
(8) هو: خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة، البصري، الخياط، صدوق، من الطبقة الخامسة، أخرج له البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 213) ، (ت 26) .
(9) منصف ابن أبي شيبة (9 / 11) ، رقم (6334) .

الثوري (1) سأل رجل محمد بن الحنفية (2) عن الجبن، فقال: يا جارية اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به نبيزا (3) فاشترت به نبيزا (4) ثم جاءت به، يعني الجبن (5) .
وفي الجملة: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك (6) إما لكون المخاطب أعجميا، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن (7) العاص (8) - وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها، فكساها النبي صلى الله عليه وسلم خميصة (9) وقال: «يا أم خالد، هذا سنا» والسنا بلغة الحبشة: الحسن (10) .

---

(1) هو: المنذر بن يعلى الثوري، أبو يعلى، الكوفي، ثقة، من الطبقة السادسة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 275) ، (ت 1376) .
(2) هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، سمي (ابن الحنفية) لأن أمه من بني حنيفة، ثقة عالم، من الطبقة الثانية، أخرج له الستة، ومات بعد الثمانين.
انظر: تقريب التهذيب (2 / 192) ، (ت 549) .
(3) في المطبوعة: تنبيزا في الموضعين. ولعل ما أثبته أصح، لإجماع المخطوطات عليه. وفي مصنف ابن أبي شيبة (المطبوع) : بنيرا (9 / 12) ، رقم (6337) .
(4) نفس التعليق السابق.
(5) في المطبوعة: يعني الخبز. والصحيح ما أثبته من النسخ المخطوطة.
(6) ذلك: ساقطة من (أ) .
(7) في (ب) : أبو العاص، والصحيح (ابن) كما هو مثبت.
(8) صحابية جليلة، كان اسمها: أمة، لكنها اشتهرت بكنيتها (أم خالد) ، أخرج لها البخاري هذا الحديث، ويذكر بعض المؤرخين أنها عمرت.
انظر: الإصابة (4 / 238) ، (ت 82) النساء.
(9) في المطبوعة: قميصا.
(10) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا، الحديث رقم (5845) من فتح الباري (10 / 303) .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: " أشكم بدرد " (1) وبعضهم يرويه مرفوعا، ولا يصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية - التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن - حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلهما فارسية، وأهل (2) المغرب، ولغة أهلها بربرية (3) عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديما.

ثم (4) إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة (5) عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور (6) فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

---

(1) شكم تعني بالفارسية: البطن. انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص102) ، ولم أعثر على معنى (بدرد) ، ولعلها بمعنى الوجع ونحوه.

(2) في (ج د) : وأرض.

(3) في (ط) : بريرية. وهو تصحيف من الناسخ.

(4) ثم: سقطت من (أ) .

(5) في (ب) : مجهولة.

(6) في المطبوعة: في الدور والمكاتب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرا قويا بينا، ويؤثر أيضا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب (1) والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس (2) عن ثور (3) عن عمر بن زيد (4) قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " أما بعد: فتفقهوا في السنة (5) وتفقهوا في العربية وأعربوا القرآن، فإنه عربي ".

وفي حديث (6) آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " تعلموا

---

(1) في (ب ج د) : كتاب الله والسنة.

(2) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي نزل الشام مرابطا، أي في سبيل الله، قال ابن حجر: " ثقة مأمون " يعد في الطبقة الثامنة، أخرج له الستة، توفي سنة (191هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 103) ، (ت 933) ع.

(3) عن ثور: ساقطة من (أ) .

هو: ثور بن يزيد الكلاعي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(4) في المطبوعة وفي (ب) : ابن يزيد. والصحيح ما أثبته.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (6 / 157) ، وقال البخاري وابن أبي حاتم: " عمر بن زيد قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، مرسل روى عنه ثور بن يزيد " ولم أجد عنه أكثر مما ذكر هنا.

انظر: التاريخ الكبير (6 / 157) ، والجرح والتعديل (6 / 109) .

(5) فتفقهوا في السنة: سقطت من (ج د) .

(6) من هنا سقطت ورقة من المخطوطة (ب) ، وسأنبه على استئنافها (ص 531) .

العربية (1) فإنها من دينكم، وتعلموا (2) الفرائض فإنها من دينكم " وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو (3) فقه أعماله.

[النهي عن موافقتهم في أعيادهم بالاعتبار]

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه: أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه (4) {لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه} [الحج: 67] (5) كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم (6) في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقة في الكفر. والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي (7) من أخص ما تتميز به (8) الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة (9) في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره (10) ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

---

(1) في (أ) : قدم الفرائض على العربية.

(2) وتعلموا الفرائض. . إلخ: سقطت من (ج د) .

(3) في المطبوعة: هو الطريق إلى فقه. . إلخ.

(4) في المطبوعة زاد هنا قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، سورة المائدة: من الآية 48.

(5) سورة الحج: من الآية 67.

(6) قوله: (في العيد وبين مشاركتهم) : سقطت من (ج د) .

(7) في (ج د) : وهي.

(8) في المطبوعة: بين الشرائع.

(9) فيها موافقة: ساقطة من (ط) .

(10) في (ج د) : شرائعه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن تكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن لكل قوم عيدا، وإن هذا عيدنا» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار (1) ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية (2) ليست من الدين، وإنما الغرض منها مجرد التمييز (3) بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه، فإنه من الدين الملعون هو وأهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياسا تمثيليا (4) قلت: (5) شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي (6) .

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يوما مخصوصا، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل هو كفر به.

الوجه الثاني (7) أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ لأنه إما محدث

---

(1) في (أ) : الزنانير.

(2) في (أ) : وصبغة. وفي (ط) : وصيغة.

(3) في (ج د) : التميز.

(4) قياس التمثيل هو إلحاق الشيء بنظيره، وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره بناء على جامع مشترك بينهما. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (9 / 259) ، والرد على المنطقيين للمؤلف أيضا (ص209) .

(5) في المطبوعة: قلت: العيد شريعة. وهو أوضح للمعنى لكنه خلاف النسخ المخطوطة.

(6) لعله يقصد بالقياس الجزئي: قياس العيد على مفردات الشرائع وجزئياتها، كقياس العيد على الصوم، كما أنه لا يجوز متابعة الكفار في صومهم، فكذلك لا تجوز متابعتهم في عيدهم، لأن كلا منهما من الشرائع، والله أعلم.

(7) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. وكان الأولى أن يجعله تهميشا.

مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله - ولا حسن فيه - أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.
هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له (1) في دين الله: (2) الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيدا مبتدعا يخرج (3) فيه إلى الصحراء، ويفعل (4) فيه من (5) العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها وتحج (6) ويصنع لمن يفعل ذلك طعاما ونحو ذلك.
فلو كره المسلم ذلك، لكن (7) غير عادته ذلك اليوم، كما يغير أهل البدع عادتهم في الأمور العادية أو في بعضها؛ بصنعة (8) طعام وزينة ولباس وتوسيع (9) في نفقة، ونحو ذلك، من غير أن يتعبد (10) بتلك العادة المحدثة: ألم يكن (11) هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء (12) المغضوب عليهم والضالين وأشد.

---

(1) له: سقطت من (أ) .
(2) في المطبوعة: في دين الإسلام.
(3) في المطبوعة: يخرجون.
(4) في المطبوعة: ويفعلون.
(5) من: سقطت من (ج د) .
(6) في المطبوعة: ويحج إليها. والبنية: البناء.
(7) في المطبوعة: لكره.
(8) في المطبوعة: بصنعها.
(9) في (ج د) : وتوسع.
(10) في المطبوعة: يتعبدوا.
(11) في المطبوعة: كان هذا.
(12) في (ج د) : والمغضوب عليهم.

نعم، هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، (1) مستسرين به، والمسلم لا يقر على (2) مبتدع ولا منسوخ، لا سرا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.
الوجه الثالث: (3) أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيدا، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزيد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر.
كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في أواخر (4) صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات.
وأما (5) ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى (6) يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم؛ وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف، وتسميه العامة: الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية، كالخميس الذي هو (7) في أول نيسان، بل يدور في

---

(1) في المطبوعة زاد: بشرط أن يكونوا مستسرين.
(2) في المطبوعة: على دين مبتدع.
(3) في المطبوعة زاد: من الاعتبار، ثم قال: يدل أنه . . إلخ.
(4) من هنا تنتهي الورقة الساقطة من (ب) ، وتبدأ الورقة التالية لها بقوله: (أواخر) وقد سبق التنبيه على بداية السقط (ص527) .
(5) في المطبوعة: ويؤكد صحة ذلك ما رأيته . . إلخ.
(6) مر الحديث عنه (ص356) ، وسيأتي (ص534، 535، 539) .

(7) هو: ساقطة من (أب ط) .

نحو ثلاثة وثلاثين يوما، لا يتقدم أوله عن (1) ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن (2) آذار، بل يبتدئون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة، ليراعوا - كما زعموا (3) - التوقيت الشمسي والهلالي.
وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره.
ويلي هذا الخميس يوم الجمعة، الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها: جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها: ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون (4) مخرقة (5) يروجونها على عامتهم، لغلبة الضلال عليهم، يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة (6) التي ببيت المقدس، حتى يحملوا ما يوقد (7) من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي (8) عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السبت يتطلبون (9) اليهود، ويوم

---

(1) عن: سقطت من (أ) .
(2) في المطبوعة: ثاني آذار.
(3) كما زعموا: سقطت من المطبوعة. وفي (أ) : قال: زعموا. أي أسقط: كما.
(4) في المطبوعة: ويصنعون.
(5) في (ج د) : مخرفة. وفي (ب) : فيها محرفة.
(6) في (أ) : القيامة. وكنيسة القمامة هي أعظم كنيسة للنصاري ببيت المقدس، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة: انظر: معجم البلدان لياقوت (4 / 396) .
(7) في (أ) : يوفق.
(8) ذي: مكانها بياض في (أ) .
(9) في (أ) وفي المطبوعة: يطلبون. ولعل المعنى: أنهم يذكرون مطالبتهم اليهود بدم المسيح على حد زعمهم.

الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.
ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم ويفعلون فيه أشياء. وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد، كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهم يصومون عن الدسم (1) .
ثم في مقدم فطرهم يفطرون، أو بعضهم، على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم: أقوالا وأعمالا لا تنضبط.
ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته صحيح، وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين، فقد لزمهم حكمه، وصار شرعا شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون (2) أشياء من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفا لما كانوا عليه قبل ذلك، زعما منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى. فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولا بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} [البقرة: 142] (3) والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك (4) لا ينضبط للنصارى شريعة تحكى (5) مستمرة على الأزمان.
وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف

---

(1) في المطبوعة زاد: وما فيه الروح.
(2) في المطبوعة: ويشرعون غيرها أشياء.
(3) سورة البقرة: من الآية 142.
(4) في (أ) : فكذلك.

(5) في المطبوعة: محكمة.

المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف سائر المحرمات؛ إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر - (1) جملة ولا تفصيلا - لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات: فإن الغرض (2) لما كان فعلها، والفعل لا يتأتى (3) إلا مفصلا، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم، لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغني أيضا أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت، أو غير ذلك، إلى القبور؛ يبخرونها، وكذلك ينحرون (4) في هذه الأوقات وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى - وراء (5) كونه طيبا - ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه (6) بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف، ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة.

ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت (7) ما رأيت كثيرا من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى إنه (8) كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر، وقد ألقي إلى

---

(1) في المطبوعة: لا جملة.

(2) في المطبوعة: الفرض.

(3) في (أ) : لا يأتي.

(4) في (ج د) : يبخرون. وفي المطبوعة: يبخرون بيوتهم.

(5) في المطبوعة: لا لكونه طيبا. وفي (ب) : وراء لكونه.

(6) في (ط) وفي المطبوعة: ويرقونه. ومعنى يزفونه: يحملونه مسرعين.

(7) في المطبوعة: ذكرت ما ذكرت لما.

(8) إنه: سقطت من (أج د) .

جماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله.

وأعني بالعامة هنا: كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيرا ممن ينتسب (1) إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقي إليهم هذا البخور المرقي ينتفع (2) ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم زعما منهم أن تلك الصور - الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه -: تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاسم الصابئة.

ثم كثير منهم - على ما بلغني - يصلب (3) باب البيت، ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر: الخميس الكبير، وهو عند الله الخميس المهين الحقير؛ هو وأهله ومن يعظمه (4) فإن كل ما عظم بالباطل من مكان زمان، أو حجر أو شجر أو بنية: يجب قصد إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الأكرة (5) وظائف أكثرها كرها، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيها تحريمان: أكل مال المسلم، أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتا

---

(1) في (أب) : ينسب.

(2) في (أ) : ينفع. وكذلك في المطبوعة.

(3) في المطبوعة: على باب البيت. ومعنى يصلب باب البيت - والله أعلم -: يضع عليه الصليب لهذه المناسبة.

(4) ومن يعظمه: سقطت من (أ) . وقد مر تعريف هذا الخميس أيضا.

(5) الأكرة: جمع أكار وهو: الحراث (المزارع ونحوه) ، ومعنى يوظفون: يقدرون ويفرضون عليهم. انظر: القاموس المحيط، فصل الهمزة، باب الراء (1 / 378) ، ومختار الصحاح، مادة (وظ ف) ، (ص728) .
في المطبوعة: الأماكن.

لإخراج الوكلاء، على المزارع، ويطبخون (1) فيه، ويصبغون (2) فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.
وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة مرور مريم عليها (3) فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟
ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق والمغرة (4) وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى، فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة، وبالله التوفيق (5) .
وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، أو مشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جدا ويسمون خميسه: (6) الخميس الكبير، وجمعته: الجمعة الكبيرة، ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره، بمنزلة العشر الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع

---

(1) في المطبوعة: ويطحنون.
(2) في (ج د) : ويصنعون.
(3) في المطبوعة: لبركة من مريم تنزل عليها.
(4) في المطبوعة: والمغراء. والمغرة: لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر.
انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء (2 / 140 - 141) .
(5) السطران الأخيران: سقطا من (أ) .
(6) في المطبوعة: بتسميته الخميس الكبير.

يصطنعون (1) فيه عيدا يسمونه: الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم (2) أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكبا أتانا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى (3) عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي وسجد أولئك (4) للمسيح.
فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: " أن لا يظهروه في دار الإسلام " ويسمون هذا العيد وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثا، (5) فالباعوث (6) اسم جنس لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر (7) .
فما يحكونه عن المسيح عليه صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان، لا نكذبهم فيه؛ لإمكانه، ولا نصدقهم؛ لجهلهم وفسقهم، وأما موافقتهم في التعييد فإحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله (8) .
ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن، حيث. . . . .

---

(1) في (ج د) وفي المطبوعة: يصنعون.
(2) ونقل بعضهم عنهم - الأخيرة - سقطت من (ب) والمطبوعة.
(3) في (أ) : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.
(4) في المطبوعة: أولئك الغوغاء.
(5) في (ب) : باغوثا، فالباغوث.
(6) في المطبوعة: زاد: عند المسلمين.
(7) في المطبوعة: زاد: عند المسلمين.
(8) في (أ) زاد: في القرآن حيث. وهي عبارة ستأتي بعد سطر تقريبا، فلعله خطفها بصر الناسخ، فأثبتها هنا.

قال (1) {قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا (2) وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين} [المائدة: 114] (3) فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه عيد الفصح (4) وعيد النور، والعيد الكبير.

ولما كان عيدا صاروا يصنعون (5) لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه (6) يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض؛ إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت (7) وشيرج (8) ونحو ذلك.

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحك، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا؛ إما لأن بعض ما يفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق. لكن كلما خصت (9) به هذه الأيام ونحوها، من الأيام التي ليس لها خصوص (10) في دين الله، وإنما

---

(1) قال: سقطت من (أ) .

(2) في (أط) وفي المطبوعة: لم يكمل الآية.

(3) سورة المائدة: الآية 114.

(4) في (ب) : الفضح، وهو تصحيف. والفصح: هو عيد ذكرى قيامة المسيح من الموت، في اعتقاد النصارى الباطل. انظر: المعجم الوسيط (2 / 697) ، ولسان العرب، مادة (فصح) .

(5) في المطبوعة: يصنعون فيه ولأولادهم.

(6) فيه: سقطت من (أ) .

(7) في المطبوعة: من خبز وزبيب.

(8) في (أ) : وسيرج: والشيرج هو: زيت السمسم. المعجم الوسيط (1 / 505) .

(9) في المطبوعة: لما اختصت.

(10) في المطبوعة: خصوصية.

خصوصها (1) في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم، وليس لجاهل (2) أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء؛ لأن ذلك فيما (3) كان أصله مشروعا لنا، وهم يفعلونه، فإنا نخالفهم في وصفه، فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم، المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههم لا في أصله، ولا في وصفه، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى.

فإحداث ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، لا سيما إذا كانوا يعظمون (4) اليوم الذي أحدث فيه ذلك.

ويزيد ذلك وضوحا أن الأمر قد آل إلى أن كثيرا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عيد (5) الكفار - عيد المائدة - آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير - وهو الخميس الحقير - يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة، ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون (6) بالحمرة دوابهم، ويصنعون (7) الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله، ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد.

---

(1) في (ج د) : خصصوها.

(2) في (ج د) : للجاهل.

(3) في (أ) : الآن ذلك فلما.

(4) في المطبوعة: ذلك اليوم.

(5) في المطبوعة: عند.

(6) ينكتون: أي ينقطون. انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب التاء (1 / 165) .
(7) في (أب ط) وفي المطبوعة: ويصطنعون.

واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع، وهو مبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك، مع أن عيد النصارى ليس هو يوما محدودا من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يوما كما قدمناه.
وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (1) وسببه (2) مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح؛ كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية (3) أو قول (4) القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله؛ وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين (5) بذلك، أو غير ذلك، مما هو كفر بالله وبرسوله، وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.
وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر (6) وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس.

---

(1) الحديث مر الكلام عنه. انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في المطبوعة: والسنن.
(3) قال في المعجم الوسيط: (المعمودية - عند النصارى -: أن يغمس القس الطفل في ماء، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل، وهو آية التنصير عندهم) المعجم الوسيط (2 / 632) .
(4) في (ج د) : وقول.
(5) في (أ) : والتدين.
(6) في (ب ج د) : الشرك. وهو وجيه فتأمل.

واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه (1) واستدلالنا بأصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية؟ .
وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر، أو معصية غالبا، أو تفضي إليهما (2) في الجملة، وليس في هذا المفضي مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان محرما: فالمشابهة محرمة.
والمقدمة الثانية لا ريب فيها، فإن استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال (3) على أن ما أفضى إلى الكفر - غالبا - حرم (4) وما أفضى إليه على وجه خفي حرم (5) وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم (6) كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.
والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك: نحوا من ثلاثين أصلا منصوصة، أو مجمعا عليها في كتاب: (بطلان التحليل) (7) .

---

(1) في المطبوعة: بما فطرت الطبائع عليه.
(2) في (أ) : إليها.
(3) في (أ) : دل.
(4) في المطبوعة: حرام.
(5) في المطبوعة: حرام.
(6) في المطبوعة: حرام.
(7) في المطبوعة: كتاب (إقامة الدليل على بطلان التحليل) .

تنبيه: كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل) للمؤلف يوجد ضمن الفتاوى الكبرى (3 / 97 - 405) ، ط دار المعرفة ببيروت، كما طبع في كتاب مستقل.

الوجه الرابع (1) أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] (2) وقال: {لكل أمة جعلنا منسكا هم} [الحج: 67] (3) .
ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: 3] (4) ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية؛ فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان، وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد (5) أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله.
والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه -ويروى مرفوعا -: «إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته وإن مأدبة الله هي القرآن» (6) .
ومن شأن الجسد إذا كان جائعا فأخذ من طعام حاجته؛ استغنى عن طعام

---

(1) في المطبوعة زاد: - كعادته -: من الاعتبار.
(2) سورة الحج: من الآية 34.
(3) سورة الحج: من الآية 67. وفي المطبوعة: عكس ترتيب الآيتين.
(4) سورة المائدة: من الآية 3.
(5) قد: سقطت من (أ) .
(6) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن سمرة، انظر: كنز العمال (1 / 514) ، رقم (2286) ، كما أخرجه البيهقي أيضا في شعب الإيمان عن ابن مسعود، المصدر السابق (1 / 526) ، رقم (2356) . وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود يرفعه بلفظ: " إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم. . " الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر، وفيه إبراهيم بن مسلم، ضعفه الذهبي، مستدرك الحاكم، كتاب فضائل القرآن (1 / 555) مع التلخيص للذهبي في نفس الصفحة.

آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلا بكراهة، وتجشم، وربما ضره أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع، فإنه تعظم (1) محبته له ومنفعته به، ويتم دينه (2) ويكمل إسلامه.
ولذا تجد (3) من أكثر من (4) سماع القصائد لطلب صلاح قلبه؛ تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاهد ونحوها؛ لا (5) يبقى لحج البيت الحرام (6) في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء فارس والروم، لا يبقى لحكمة (7) الإسلام وآدابه في قلبه ذاك الموقع، ومن أدمن (8) قصص الملوك وسيرهم؛ لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير (9) هذا كثير (10) .
ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما ابتدع قوم بدعة إلا نزع الله

---

(1) في (ج د) : تعلم.
(2) في المطبوعة: ويتم دينه به.
(3) في (ب) : نجد.
(4) من: ساقطة من (أ) .
(5) لا: سقطت من (أ) .
(6) الحرام: سقطت من (أ) . وهي في المطبوعة: المحرم.
(7) في (ب) : من الإسلام.

(8) في المطبوعة: أدمن على قصص الملوك.
(9) نظير: سقطت من (أب) .
(10) في المطبوعة: قال: ونظائر هذا كثيرة.

عنهم من السنة مثلها» (1) رواه الإمام أحمد.
وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء، والعباد، والأمراء، والعامة وغيرهم، ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها (2) ؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفا، بل لا بد أن يوجب له فسادا، منه (3) نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه (4) .
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين الجاهليين: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما» (5) فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعا عن الاغتذاء، - أو من كمال الاغتذاء - بتلك الأعمال الصالحة (6) النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر (7) كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لا يشعر، وبهذا يتبين (8) لك بعض ضرر البدع.
إذا تبين هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقا (9) واجتماعات وراحة، ولذة وسرورا، وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد، بإعلان

(1) الحديث مر الكلام عليه. انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في المطبوعة: قال: وحذرت منها. وأسقط: وكرهتها.
(3) في المطبوعة: قال: فسادا في قلبه ودينه ينشأ من نقص. . إلخ. وهي زيادة عما في جميع النسخ.
(4) منه: سقطت من (أب ط) . وفي المطبوعة: عنه.
(5) الحديث مر الكلام عليه (ص485) .
(6) الصالحة: سقطت من المطبوعة.
(7) في المطبوعة: (يعلم) بدل (يشعر) .
(8) في (ب) : تبين.
(9) في المطبوعة: إنفاقا.

ذكر الله تعالى فيه، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك: ما ليس في سائر الصلوات، وأقامت (1) فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه - خصوصا العيد الأكبر - ما فيه صلاح الخلق، كما دل عليه (2) قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - ليشهدوا منافع لهم} [الحج: 27 - 28] (3) .
فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله؛ فترت عن الرغبة في عيد الله (4) وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه (5) فخسرت النفوس (6) خسرانا مبينا.
وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين: أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على (7) المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتماما به من المشرك بينه وبين غيره، ومن لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع.
وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإنا نجد الرجل

(1) في (ج د) : وأقام. بالعطف على جعل. أما (أقامت) فالضمير يعود على الشريعة، فيكون العطف على: جاءت.
(2) في المطبوعة: على ذلك.
(3) سورة الحج: الآيتان 27، 28.
(4) في (ج د) : في دين الله.
(5) فيه: سقطت من (ب) .
في (أ) زاد بعد (فيه) : ذلك. ثم قال: وخسرت.

(6) النفوس: ساقطة من المطبوعة.
(7) على: سقطت من (أ) .

إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلا بد أن تنقص (1) حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين، قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل.

الوجه الخامس (2) .

أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصا إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا (3) المسلمين قد صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال (4) الضعفاء، وهذا أيضا أمر محسوس، لا يستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟ .

الوجه السادس (5) .

أن مما يفعلونه في عيدهم (6) ما هو كفر، وما هو (7) حرام وما هو (8) مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالبا، وقد يخفى على كثير من العامة؛ فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

---

(1) في (ج د ب) : ينقص.
(2) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. - كعادته -.
(3) في المطبوعة: فإنهم يرون.
(4) في (أ) : واستزلال.
(5) في المطبوعة زاد أيضا: من الاعتبار.
(6) في المطبوعة زاد: منه.
(7) في المطبوعة زاد: منه.
(8) في المطبوعة زاد: منه.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة أنا هناك (1) قلنا: الموافقة في القليل (2) تدعو إلى الموافقة (3) في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لا يميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء (4) من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها.

الوجه السابع (5) .

ما قررته في وجه (6) أصل المشابهة: وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر؛ كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن (7) الآخر إلا بالعين فقط، ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان (8) مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلا بد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلا، فلا بد من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل: وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب (9) بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة (10) . . . .

---

(1) في (ب) : قد قلنا.
(2) (2، 3) ما بين الرقمين سقط من (أ) .
(3) (2، 3) ما بين الرقمين سقط من (أ) .
(4) في (أ) وفي المطبوعة: الاقتضاء.
(5) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. - كعادته -.

(6) وجه: سقطت من (أ) .
(7) في (أ) : على الآخر.
(8) وبين الإنسان: ساقطة من المطبوعة.
(9) في (ب) : واكتسبت.
(10) في (أ) : بالمعاشرة والمشاركة. وفي المطبوعة: بالمشاركة والمعاشرة.

وكذلك (1) الآدمي إذا عاشر نوعا من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمالون والبغالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلابون، وصار الحيوان الإنسي، فيه بعض أخلاق الناس (2) من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.
فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.
وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة (3) اليهود والنصارى، هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة (4) في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط؛ علق الحكم به، وأدير (5) التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفطن له، وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

---

(1) في (ب) : ولذلك.
(2) في المطبوعة: الإنس.
(3) في (أ) : أكثروا معاشرة. وفي (ج د ب) : الذين عاشروا اليهود. . إلخ.
(4) في (أ) : والمشاكلة.
(5) في المطبوعة: وأدار.

الوجه الثامن (1) أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة (2) وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة (3) والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة. بل لو (4) اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب (5) ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد (6) أرباب الصناعات (7) الدنيوية يألف بعضهم بعضا (8) ما لا يألفون (9) غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين (10) .
وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه. إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

---

(1) في المطبوعة زاد: من الاعتبار. كعادته.
(2) في (ج د) : وصحبه.
(3) في المطبوعة زاد: والموالاة.
(4) لو: سقطت من (أ) .
(5) في (ج د) : المركب.
(6) في (ج) : تجد بين أرباب.

(7) في (ج د) زيادة بعد الصناعات وهي: أكثر مما بين غيرها وكذلك نجد أرباب الصناعات الدنيوية. . إلخ. وهو تكرار من النساخ.
(8) بعضا: سقطت من (ج د) .
(9) في (ج د) : يألفه.
(10) في المطبوعة: وكذلك تجد.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها (1) إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين - فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين - ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين} [المائدة: 51 - 53] (2)
وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون - كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون - ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون - ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} [المائدة: 78 - 81] (3) .
فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.
وقال سبحانه: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} [المجادلة: 22] (4) .

---

(1) في (أج د) : اقتضاءها.
(2) سورة المائدة: الآيات51، 52، 53.
(3) سورة المائدة: من الآيات 78 - 81.
(4) سورة المجادلة: من الآية 22.

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرا؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك.
واعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه (1) .

---

(1) في (ب) : فلتقتصر على ما بيناه عليه. وفي (ج د) : على ما بيناه. وفي المطبوعة: كما أثبته من (أ) إلا أنه زاد بعدها: والله أعلم.

[فصل في مشابهتهم فيما ليس من شرعنا] قسمان:
أحدهما (1) مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم؛ فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم (2) إما أن يفعل لمجرد (3) موافقتهم -وهو قليل- وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة، وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة الشرعية.
وأما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم (4) فهو نوعان:
أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذا عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا (5) غالب ما يبتلى به العامة: في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير والميلاد

---

(1) في (ب) : أحدها.

(2) قوله: الذي هو من خصائص دينهم: سقطت من (أ) ، وفي (ط أ) : سقط قوله: الذي هو.
(3) في (ب) : بمجرد.
(4) هذا هو القسم الثاني.
(5) في المطبوعة: فهو.

ونحوهما، فإنهم قد نشئوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.
النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذا عنهم، لكنهم يفعلونه أيضا، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة (1) ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ (2) ليس كوننا (3) تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر لما تقدم من المخالفة، وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه.
وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ (4) الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور (5) بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.
تم المجلد الأول بحمد الله
ويليه المجلد الثاني

---

(1) في (أ) : للكراهة.
(2) في (ج د) : أوليس؟ .
(3) كوننا: سقطت من (ج د) .
(4) في المطبوعة: وقد تبلغ إلى الكراهة.
(5) في (أ) : والفطر.

[فصل في مفهوم العيد والحذر من التشبه بالكفار في أعيادهم]
فصل العيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم (1) فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك.
وكذلك حريم (2) العيد: هو وما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون (3) فيها أشياء لأجله، (4) (4) أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله (5) (5) أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال حكمها حكمه فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام (6) عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع (7) أو الشهر الآخر.
وإنما المحرك له على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا

---

(1) الضمير هنا يرجع إلى الكفار (أهل الكتاب والمشركين ومن سواهم) .
(2) في المطبوعة: تحريم، وما أثبته أصح ويفسره ما بعده.
(3) في (أط) وفي المطبوعة: تحدث.
(4) (4، 5) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة.
(5) (4، 5) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة.
(6) في (ج د) : يوم.
(7) في المطبوعة: أنا أصنع لكم في هذا الأسبوع.

هو (1) لم يقتضوا ذلك، فهذا من مقتضيات المشابهة. لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب (2) أهله لله أرضاه الله وأرضاهم.

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما تركت بعدي (3) فتنة أضر على الرجال من النساء» (4) .

وأكثر ما يفسد الملك والدول (5) طاعة النساء وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة (6) رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لن (7) يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (8) .

---

(1) في (ب) : ولا ذلك.

(2) في (أ) : غضب.

(3) في المطبوعة زاد: (على أمتي) ، وهي زيادة انفردت بها المطبوعة.

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، الحديث رقم (5096) من فتح الباري (9 / 137) ، وصحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، الحديث رقم (2740) ، (4 / 2097) .

(5) في (ج د) : الملل والدول.

(6) هو الصحابي الجليل: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، أسلم بالطائف حين حاصرها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نزل البصرة ومات بها سنة (52هـ) . انظر: أسد الغابة (5 / 151) ، وتقريب التهذيب (2 / 30 6) ، (ت139) .

(7) في جميع النسخ المخطوطة: لا أفلح، وفي البخاري والمطبوعة كما أثبته.

(8) صحيح البخاري، كتاب الفتن، الباب (18) ، الحديث رقم (7099) من فتح الباري (13 / 53) .

وروي أيضا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» (1) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم (2) لأمهات المؤمنين، لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «إنكن صواحب يوسف» (3) . يريد أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن» (4) .

«ولما أنشده الأعشى - أعشى باهلة - (5) أبياته التي يقول فيها: (. . . . .

وهن شر غالب لمن غلب

---

(1) أخرجه أحمد عن أبي بكرة بلفظ (هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء - ثلاثا -) المسند (5 / 45) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (2 / 712) ، الحديث (9596) ، وقال: " حديث حسن ". وإسناده عند أحمد جيد. وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته 879 رقم 6097.

(2) في المطبوعة: لإحدى أمهات المؤمنين حين راجعته.

(3) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، الباب رقم (19) ، الحديث (3384، 3385) فتح الباري (6 / 417 - 418) .

(4) أخرجاه في الصحيحين: في مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان. ، الحديث رقم (79) ، (1 / 87) ، بهذا اللفظ، إلا أنه قال: " أغلب لذي لب منكن ". وفي البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، الحديث رقم (304) ، (1 / 405) من فتح الباري، ولفظه: " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. . ".

(5) أكثر المصادر تسميه: عبد الله بن الأعور المازني، وقال ابن حجر في الإصابة: " إنه الحرمازي، وليس في بني مازن أعشى، إنما تتفق المصادر على أن اسمه: عبد الله بن الأعور، صحابي، ولست أدري ما وجه تسميته (أعشى باهلة) هنا، فأعشى باهلة اسمه: عامر بن الحارث بن رياح الباهلي، ولم أجد من المصادر ما يشير إلى أنه قال هذه الأبيات ". والله أعلم. انظر: الإصابة (2 / 276) ، (ت4535) ، وأسد الغابة (1 / 102) ، واللباب (3 / 45) ، ومسند أحمد (2 / 204) ، وطبقات ابن سعد (7 / 53) ، والأعلام (3 / 250) .

جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول: "
وهن شر غالب لمن غلب
» (1) . ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال: {وأصلحنا له زوجه} [الأنبياء: 90] (2) وقال بعض العلماء: " ينبغي للرجل أن يجتهد (3) إلى الله في إصلاح زوجه له ".

(1) جاء ذلك في قصة في مسند أحمد (2 / 202) ، وذكرها ابن سعد في طبقاته (7 / 53، 54) ، وابن كثير في السيرة، تحقيق مصطفى عبد الواحد (4 / 142) .
(2) سورة الأنبياء: من الآية 90.
(3) في المطبوعة زاد: في الرغبة.

[فصل في أعياد الكفار]

[بعض ما يفعله الناس من المسلمين من البدع في ذلك]

فصل أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان، أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذا عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع، ونحن ننبه على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه:
فمن ذلك الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء (1) وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد؛ هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من (2) المنكرات.
فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه (3) موسما لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت إذ اتخذ وقتا للبيع، ورقي البخور (4) مطلقا في

(1) في (أ) : العشائين، وفي (ط) : العشا.
(2) في (ب ج د) : وهو المنكرات.
(3) في المطبوعة: واتخاذ هذه الأيام موسما.
(4) رقي البخور: أي: البخور الذي قرئت عليه الرقى.

ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقي (1) فإن رقي البخور واتخاذه (2) قربانا هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره مما له أجزاء بخارية وإن لطفت، أو له رائحة محضة، (3) ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب.
وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن، أو بسيسة، (4) أو عدس، أو صبغ، أو بيض، أو مقر (5) . . ونحو ذلك؛ فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين (6) فحكمه ظاهر.
ومن ذلك: ما يفعله الأكارون، من نكت (7) البقر بالنقط (8) الحمر أو نكت الشجر أيضا، أو جمع أنواع من النبات (9) والتبرك بها، والاغتسال بمائها، ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، (10) والاغتسال بمائه، أو قصد الاغتسال بشيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعمودية.

(1) في (ج د) : للموتى. بدل المرقي، والرقى: هي ما يقرأ من قرآن وأدعية وتعاويذ ونحوها.
(2) في (أط) : واتخاذ البخور قربانا.
(3) في المطبوعة: وإنما يستحب.
(4) في المطبوعة: أو بسمن. وقال في القاموس المحيط: واتخاذ البسيسة بأن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو الزيت. انظر: فصل الباء، باب السين (2 / 207) .

(5) أو مقر: ساقطة من المطبوعة. والمقر هو: الصبر أو شبيه به، ويطلق على اللبن أيضا، المصدر السابق (2 / 241) .
(6) في (ب ج د) : من المتقامرين.
(7) في المطبوعة: نقط، وهي تفسير للنكت.
(8) في (ج د) : بالفقس.
(9) في المطبوعة: أنواع الثياب.
(10) في (أج د) : أو الاغتسال.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.
والضابط: أنه لا يحدث فيه أمر أصلا، بل يجعل يوما كسائر الأيام، فإنا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية (1) وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون (2) فيه.
ومن ذلك: ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلا على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي (3) وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، ولأنواع مخصوصة من الأطعمة.
ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام -أظنها أحد عشر يوما- عمد (4) يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء (5) المعمودية فهم يتعمدون (6) في هذا الوقت، ويسمونه عيد الغطاس، وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن

---

(1) في الجاهلية: ساقطة من (أ) .
(2) في (أ) : يتعبدون، وفي (ط) : يعبدون.
(3) في (أ) : طبعي.
(4) في (ج د) : عهد، وما أثبته أرجح، ويفسره ما بعده، وفي المطبوعة: عمد يحيى عيسى، وهو خلاف المخطوطات.
(5) في (ب) : بناء، أو: نبأ.
(6) في (ج د) : يتعهدون.

أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة.
وكذلك أعياد الفرس مثل: النيروز والمهرجان، وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل (1) .

[النهي عن فعل ما يعين الكفار في أعيادهم]

وكما لا نتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك فمن (2) صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب (3) دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل: إهداء الشمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضا لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم (4) كما ذكرناه.
ولا يبيع (5) المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر، فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد: (6) هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور

---

(1) من قبل: ساقطة من (ب) .

(2) في (أ) : فمنع.
(3) في المطبوعة: لم تجب إجابة دعوته. وهذا يوهم جواز إجابة هذه الدعوة مع عدم وجوب ذلك.
(4) بهم: سقطت من (ج د) .
(5) في (أب) : يبايع.
(6) في (ج) : في هذه.

يانور (1) ودير أيوب، وأشباهه يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك؛ إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، وإنما يشهدون الأسواق (2) قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق (3) فلا بأس.
وقال أبو الحسن الآمدي: " فأما ما يبيعون (4) في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره ". نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: " إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم " فهذا الكلام محتمل؛ لأنه أجاز شهود السوق مطلقا بائعا، ومشتريا؛ لأنه قال: " إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس " هذا يعم البائع، والمشتري، لا سيما إن كان الضمير في قوله: " يجلبون " عائدا إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.
ويحتمل -وهو أقوى- أنه إنما أرخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسألته: " يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم " وذلك؛ لأن السائل مهنا بن يحيى الشامي، وهو فقيه عالم، وكان (5) -والله أعلم- قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة

---

(1) في (أ) والمطبوعة: طور يابور، وفي (ط) : مهملة، محتملة للأمرين، ولم أجد لهذا الطور ذكرا. أما دير أيوب فقد مر ذكره (1 / 517) .
(2) في المطبوعة: أسقطت العبارة: وإنما يشهدون الأسواق.
(3) في (ج د) : الأسواق.
(4) في (أ) : يبتغون.
(5) في المطبوعة: وكأنه.

في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم إما لظهور الحكم عنده، وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك، وكلام الآمدي أيضا محتمل (1) للوجهين. لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضا؛ لقوله: " إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم "، وقوله: " وإن قصد إلى توفير (2) ذلك وتحسينه لأجلهم ".
فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول الكنيسة فيجوز؛ لأن ذلك ليس فيه (3) شهود منكر، ولا إعانة على معصية؛ لأن نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه (4) لعيدهم عنهم (5) فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون (6) لأعياد باطلة.
وأيضا، فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية، فهو كما لو حضر الرجل (7) سوقا يباع (8) فيها السلاح لمن يقتل به معصوما، أو العصير لمن يخمره، فحضرها الرجل (9) ليشتري منها، بل هذا أجود؛ لأن

---

(1) في (أ) زاد: بعد محتمل: آخر أيضا، وفي (ط) : زاد أيضا.
(2) في (أ) : توفية.
(3) فيه: سقطت من (ج د) .
(4) في (ج د) : يتبايعونه.
(5) في المطبوعة زاد: (الذي يظهر أنه إعانة لهم، وتكثير لسوادهم) بعد (عنهم) وقبل (فيكون) .

(6) في (ب) : ما كان في الأعياد باطلة. ويكون: ساقطة من (ط) .
(7) في (أ) : الرجال.
(8) في (ب) : فابتاع.
(9) في (أ) زاد: سوقا يباع، ولعل نظر الناسخ سبق إلى الكلمة التي فوقها فكتبها هنا، وهي: (سوقا يباع) كذلك.

البائع في هذا السوق ذمي، وقد أقروا (1) على هذه المبايعة.
ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر -رضي الله عنه- في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام، وهي (2) دار حرب، وحديث عمر -رضي الله عنه- وأحاديث أخر بسطت القول فيها (3) في غير هذا الموضع (4) مع أنه لا بد أن تشتمل أسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية.
فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل وهو: (5) أن بيع الكفار عنبا أو عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز (6) وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به مسلما.
وقد دل حديث عمر -رضي الله عنه- في إهداء الحلة السيراء (7) إلى أخ له بمكة مشرك (8) على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح

---

(1) في (أ) : أقروه.
(2) في المطبوعة زاد: حينذاك، ودار: سقطت من (أ) .
(3) في (ب ج د) : عليها.
(4) في (أ) زاد: غيرهم، ولعله خلط من الناسخ.
(5) في المطبوعة قال: وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفار.
(6) لا يجوز: أسقطت من المطبوعة بناء على التغيير الأول في العبارة.
(7) السيراء كما قال في القاموس: نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير. انظر: القاموس المحيط، فصل السين، باب الراء (2 / 56) .
(8) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، المسند (2 / 103) في مسند ابن عمر.

الروايتين (1) ولم يجز بالخمر بحال، وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه.
فهذا الأصل فيه اشتباه، فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جوز ذلك، وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: (2) بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك، لكن هل هو منع تحريم؟ أو تنزيه؟ مبني على ما سيأتي. وقد ذكر عبد الملك بن حبيب (3) أن هذا مما اجتمع (4) على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام.
قال عبد الملك بن حبيب في (الواضحة) (5) كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهى عنه من غير تحريم، قال: وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى (6) من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون، فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره أكل هذا كله من

---

(1) يعني عن أحمد بن حنبل. انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 627) في المغني.
(2) في (ب) : فقد قال.
(3) هو: الإمام عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أبو مروان، ولد سنة (174هـ) ، إمام في الفقه المالكي، عالم الأندلس وفقيهها في وقته، وله مؤلفات كثيرة منها: (1) الواضحة في السنن والفقه. (2) تفسير موطأ مالك. (3) طبقات الفقهاء والتابعين. وهو ضعيف الحديث، توفي سنة (238هـ) . انظر: لسان الميزان (4 / 59، 60) ، (ت 174) ؛ والأعلام للزركلي (4 / 157) .

(4) في (ب) : أجمع.
(5) الواضحة، كتاب في الفقه المالكي، ألفه عبد الملك المذكور. انظر: الأعلام للزركلي (4 / 157) .
(6) من: سقطت من (أ) .

ذبائحهم، وبه نأخذ، وهو يضاهي قول الله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] (1) وهي ذبائحهم (2) التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون. قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك (3) ويقولون: (قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون، وما يريدون بها، وروى ذلك ابن وهب (4) عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء (5) وسليمان بن يسار (6) وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب (7) وربيعة (8) ويحيى بن سعيد (9)

---

(1) سورة البقرة: من الآية 173.
(2) ذبائحهم: سقطت من (أ) .
(3) كذا في (أ) والمطبوعة. وفي بقية النسخ: يستخفون ذلك.
(4) مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(5) هو الصحابي الجليل: عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي، الأنصاري، آخى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين سلمان الفارسي، وشهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولي قضاء دمشق في عهد عثمان بن عفان، وتوفي بها سنة (32هـ) . انظر: طبقات ابن سعد (7 / 391 - 393) ؛ والإصابة (5 / 185 - 186) .
(6) في (ب) : بن بشار. ولعل (ابن يسار) أصح كما هو في بقية النسخ، وسليمان بن يسار مرت ترجمته.
(7) هو: الزهري. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(8) في المطبوعة قال: ربيعة بن عبد الرحمن. وهو خلاف جميع النسخ، كما أنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وليس ابن عبد الرحمن، وهو: ربيعة بن فروخ، وفروخ هو أبو عبد الرحمن، التيمي بالولاء، أبو عثمان، المدني، المشهور بربيعة الرأي، قال ابن حجر في التقريب: (ثقة فقيه مشهور) ، وهو من الطبقة الخامسة، أخرج له الستة، توفي سنة (136هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 247) ، (ت60) .
(9) لعله يحيى بن سعيد القطان، إمام الحديث، والجرح، والتعديل، ثقة متقن حافظ، وإمام قدوة، من كبار الطبقة التاسعة، وهو معاصر لابن وهب المذكور هنا، توفي سنة (198هـ) وعمره (78) سنة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 248) ، (ت72) . ويحتمل أنه يقصد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، أبو سعيد، من علماء المدينة ومحدثيها وحفاظها الكبار المشاهير، تولى قضاء الحيرة، وتوفي سنة (144هـ) ، والأرجح عندي أنه هو المقصود هنا، لمعاصرته لربيعة وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز. انظر: تهذيب التهذيب (11 / 221 - 224) ، (ت 360) .

ومكحول (1) وعطاء (2) .
قال عبد الملك: وترك ما ذبحوا لأعيادهم وأقستهم (3) وموتاهم، وكنائسهم أفضل. قال: وإن فيه عيبا آخر: أن أكله (4) من تعظيم شركهم.
ولقد سأل سعد المعافري (5) مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم: أيأكل منه المسلم؟ فقال: " لا ينبغي (6) لا يأخذه منهم "؛ لأنه إنما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح (7) للأعياد والكنائس.
وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة: (8) هل يجوز (9) لمسلم شراؤه؟ فقال: " لا يحل ذلك له؛ لأنه تعظيم

---

(1) هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله، الفقيه الدمشقي، من علماء الشام وفقهائها، رمي بالقول بالقدر لكنه رجع، وهو ثقة لكنه يدلس. أخرج له مسلم، توفي سنة (114هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (10 / 289 - 293) ، (ت 509) .
(2) مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(3) في (أ) : وأقسستهم، والمقصود بها في العبارتين: القساوسة، وهي جمع قس، وهو لقب من ألقاب من يسمون برجال الدين عند النصارى.

(4) في (أ) والمطبوعة: كله.
(5) هو: سعد بن عبد الله المعافري، من علماء المالكية، ومن تلاميذ مالك، تفقه عليه ابن وهب وابن القاسم من كبار المالكية، توفي سنة (173هـ) . انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص150) .
(6) في المطبوعة: لا ينبغي أن يأخذه منهم.
(7) في المطبوعة: كالذبح.
(8) في (ج د) : لكنيسة.
(9) في (أ) : للمسلم.

لشعائرهم (1) وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء " (2) . وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئا في مرمتها (3) وربما حبست تلك (4) الأرض على الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها (5) من وجهين:
الواحد: (6) من العون على تعظيم الكنيسة.
والآخر: من جهة (7) بيع الحبس (8) ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين، ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض (9) فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء.
قال: وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة (10) عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه، وكره ابن القاسم للمسلم يهدي (11) للنصارى شيئا في عيدهم (12) مكافأة لهم (13) ورآه من تعظيم عيدهم (14)

---

(1) لشعائرهم: سقطت من (أب) .
(2) في (أ) : سواء، ولعله خطأ إملائي من الناسخ.
(3) أي ترميمها وإصلاحها.
(4) تلك: سقطت من (أ) .
(5) في (أ) والمطبوعة: لمسلم أن يشتريها.
(6) في المطبوعة زاد: أن ذلك.
(7) في (أ) والمطبوعة: من وجه.
(8) في (أ) : الحبيس.
(9) في (أب) : يعرض.
(10) في (أ) والمطبوعة: السخط.
(11) في المطبوعة: أن يهدي للنصراني.
(12) في (أط) : للنصراني في عيده.
(13) في (أط) والمطبوعة: له.
(14) في (أط) والمطبوعة: عيده.

وعونا لهم (1) على مصلحة (2) كفرهم (3) ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم؟ لا لحما، ولا إداما (4) ولا ثوبا، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه.
فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي اجتمع (5) على كراهيته، بل هو عندي أشد، فهذا كله كلام ابن حبيب.
وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم (6) ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم، وقد صرح بأن مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك.

وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب: فقال إسحاق بن إبراهيم (7) سئل أبو عبد الله -رحمه الله- عن نصارى، وقفوا ضيعة للبيعة: أيستأجرها الرجل (8) المسلم منهم؟ فقال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم (9) على ما هم فيه، وقال أيضا: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووسا (10) قال: لا تبن

---

(1) في (أط) والمطبوعة: له.
(2) مصلحة: سقطت من المطبوعة.
(3) في (أط) والمطبوعة: كفره.
(4) في (ب) : أدما، وفي (ج د) : دما.
(5) في (ب) أجمع.
(6) في (أ) : متابعتهم.
(7) هو: النيسابوري، مرت ترجمته. انظر فهرس الأعلام.
(8) الرجل: ساقطة من (أ) .
(9) في (أ) : لا يعنهم.
(10) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. انظر: المعجم الوسيط (2 / 971) .

لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه (1) . وقد نقل عن محمد بن الحكم (2) وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء؟ قال: لا بأس به، والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

[بيع الدار ونحوها للذمي وإجارتها له]

وقال الخلال: " باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه " وذكر عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريبه: (3) فقال: " نصراني (4) ! " واستعظم ذلك، وقال: " لا تباع يضرب فيها بالناقوس (5) وينصب (6) فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار "، وشدد في ذلك.
وعن أبي الحارث (7) أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء

---

(1) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (2 / 30) ، المسألة رقم (1299) .
(2) هو: محمد بن الحكم أبو بكر الأحول، سمع من الإمام أحمد مسائل، وكان له علم وفهم سديد، توفي قبل الإمام سنة (223هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1 / 295، 404) .
(3) المحاريب جمع محراب، وهو: مقام الإمام في المسجد، ويطلق على الغرفة، وصدر البيت. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الباء (1 / 54) ، والذي يظهر لي أن المقصود بالمحاريب هنا: الأماكن التي تخصص لصلاة التطوع وصلاة النساء في المنزل، والله أعلم.
(4) في المطبوعة: فيها نصراني.
(5) في (أ) : يضرب فيها الناقوس.
(6) في (ط) : وتنصب.
(7) يغلب على ظني أنه: أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، فقد كان أحمد بن حنبل يقدمه ويكرمه، وروى عن الإمام مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 74، 75) ، (ت 59) .

نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، ترى (1) له أن يبيع داره منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟ قال: " لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر (2) بالله فيها! يبيعها من مسلم أحب إلي " فهذا نص على المنع.
ونقل عنه إبراهيم بن الحارث (3) قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر، ويشرك فيها؟ قال: " ابن عون (4) كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: يرعبهم " (5) ".

قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا. قال: " لا، ولكنه أراد: أنه كره أن يرعب (6) المسلمين، يقول: إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته. فإذا كان ذميا كان (7) أهون عنده " وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون، فيما رأيت. وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله.

---

(1) في (أ) : وضع في الهامش: هل، قبل: ترى.
(2) يكفر: ساقطة من (أ) .
(3) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ويعد من الطبقة الثانية عشرة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 94) (ت 92) ، وتهذيب التهذيب (1 / 113) ، (ت197) .
(4) لعله عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد، الهلالي، الخراز، البغدادي، ثقة عابد، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (232هـ) ، أخرج له مسلم والنسائي. انظر: تقريب التهذيب (1 / 439) ، (ت527) ، وهو معاصر للإمام أحمد. وربما يكون المقصود: الإمام عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، عالم فقيه، من السادسة، توفي سنة (150هـ) ، وهذا هو الأرجح عندي؛ لأنه فقيه يناسب اعتبار الإمام أحمد لقوله وفعله، انظر: تقريب التهذيب (1 / 439) ، (ت 526) .
(5) في (ب ج د ط) : يرغبهم، وما أثبته أصح،؛ لأن السياق يتطلبه.
(6) في (ب ط) : يرغب، والصحيح ما أثبته كسابقه؛ لأنه في طلب الكراء، وفيه إرعاب للمستأجر؛ لأنه غارم.
(7) كان: ساقطة من (ج د) .

ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.
ونقل عنه مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوس داره، أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: " كان ابن عون (1) لا يرى أن يكري المسلمين، يقول: أرعبهم (2) في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين ".
قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في رجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ (3) لأبي عبد الله فيه قول.
وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبا بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي (4) أنه كره ذلك كراهة شديدة، فلو نفذ (5) لأبي عبد الله (6) قول في السكنى؛ لكان (7) السكنى والبيع عندي واحدا، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه؛ (8) (8) لأنه يكفر فيها، وينصب الصلبان، وغير ذلك، والأمر عندي: أنه لا يباع منه ولا يكرى (9) (9) ؛ لأنه معنى واحد.

---

(1) في (أ) : ابن عوف. وهو تحريف من الناسخ.
(2) في (أط) : أرغبهم. والمثبت أصح كما بينت.
(3) في (أ) : ينقل.
(4) في (ب) : من ذمي.
(5) في (ب) نقل.
(6) في (أ) : فيه قول.
(7) في (أ) : كأن. وفي المطبوعة: لكانت.
(8) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .
(9) ما بين الرقمين ساقط من (أ) .

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان (1) قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن (2) فقال: " روى عنه (3) حفص (4) لا أعرفه " قال أبو بكر: هذا من النساك حدثني أبو سعيد الأشج (5) سمعت أبا خالد الأحمر (6) يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة، من عون البصري (7) فقال له أحمد: " حفص "؟ قال: نعم.

---

(1) هو: أحمد بن الحسين بن حسان السامري - من سر من رأى - قال في طبقات الحنابلة: رأى إمامنا أحمد، وروى عنه أشياء. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 39) ، (ت12) ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص125) ، تحقيق د. عبد الله التركي.
(2) يظهر لي أنه: حصين بن عبد الرحمن النخعي الكوفي (وهو غير حصين بن عبد الرحمن السلمي المشهور،؛ لأن حفص بن غياث من الطبقة الثامنة، وحصين السلمي من الخامسة) ، أما حصين المترجم له فهو من الطبقة السابعة، قال ابن حجر في التقريب: قلت: قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (2 / 383) ، (ت662) .
(3) في (أ) روى عن حفص. والصحيح ما أثبته. انظر: تهذيب التهذيب (2 / 383) .
(4) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمرو، الكوفي، القاضي، ثقة، صاحب حديث، ولد سنة (117هـ) وتوفي سنة (195هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (2 / 415-418) (ت 725) .
(5) هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، أبو سعيد الأشج، من صغار الطبقة العاشرة، ثقة، أخرج له الستة، مات سنة (257هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 419) ، (ت 342) .
(6) هو: سليمان بن حيان الأزدي، الكوفي، أبو خالد الأحمر، قال في التقريب: صدوق يخطئ، من الثامنة، وأخرج له الستة، توفي سنة (190هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 323) ، (ت425) .
(7) لم أتوصل لمعرفته؛ لأن المعروفين بهذا الاسم كثيرون، ولم أجد ما يدل عليه. وكذلك الشيخ هنا شك فيه.

فعجب أحمد، يعني من حفص بن غياث، قال الخلال: وهذا أيضا تقوية لمذهب أبي عبد الله.
قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، فقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة، أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد (1) أيضا من فعل القاضي.
قال الخلال: " فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر، والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم "، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز (2) أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، فقال أبو بكر: " لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة" ووافقه القاضي (3) وأصحابه على ذلك.
وعن إسحاق بن منصور (4) أنه قال لأبي عبد الله: سئل -يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك، وقال أحمد: " ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس به (5) ".

(1) أحمد: سقطت من (ج د) .
(2) في (ج د) : أبي عبد العزيز. أي أن: (بكر) سقطت.
(3) هو: أبو يعلى الفراء.
(4) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي، أبو أيوب الكوسج، المروزي ثم النيسابوري، صاحب مسائل الإمامين: أحمد وإسحاق، إمام ثقة واسع العلم، توفي سنة (251هـ) . انظر: خلاصة تذهيب التهذيب (ص30) ، وشذرات الذهب (2 / 123) .
(5) به: سقطت من (أط) والمطبوعة.

وعن أبي النضر العجلي (1) قال: قال أبو عبد الله فيمن يحمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني، فهو يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال (2) بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية ".
وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه. ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أو تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: (3) " كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح فيها (4) المحظورات، فإن فعل أساء، ولم يبطل البيع " وكذلك أبو الحسن الآمدي أطلق الكراهة مقتصرا عليها، وأما الخلال وصاحبه (5) والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه، وقال القاضي: " لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر، أو لم يشرط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ".

(1) هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد، أبو النضر العجلي، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة، ونقل عنه مسائل مهمة، توفي سنة (270هـ) ، وعمره (84) سنة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 105) ، (ت115) .

(2) في (أط) : للجمال. والجمال هو: صاحب الجمل (البعير) الذي يؤجر بعيره للأحمال، ونحوها. والحمال: الذي يؤجر نفسه أو دابته للأحمال، فهو أعم.
(3) الشريف: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي القاضي، أبو علي، ولد سنة (345هـ) ، من علماء عصره، ومن كبار أتباع الإمام أحمد، من مصنفاته: الإرشاد في المذهب. وشرح كتاب الخرقي، وتولى القضاء في عهد القادر بالله. وتوفي سنة (428هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2 / 182 - 186) ، (ت652) .
(4) فيها: ساقطة من (أب ط) .
(5) يعني: أبا بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال.

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: " لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها (1) يبيعها من مسلم أحب إلي ". قال أبو بكر: " لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز (2) البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة ".
وقال أيضا في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: " لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه ". قال: وبهذا قال الشافعي " (3) .
فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: " المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون (4) وعجب منه، وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي.
وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز (5) وإذا منع منع (6) وما لا يجوز فهو محرم "، وكلام أحمد رحمه الله (7) محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية

---

(1) في (ج د) : يكفر فيها بالله.
(2) في (أ) : جاز.
(3) انظر: (الأم) للشافعي (4 / 213) ففيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه.
(4) في المطبوعة زاد: -رضي الله عنه-.
(5) في (ج د) : إذا أجاز جاز.
(6) أي: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، كما هو مبين قبل قليل في الأصل.
(7) في (ط) : -رضي الله عنه-.

أبي الحارث " يبيعها من مسلم أحب إلي " يقتضي أنه منع تنزيه. واستعظامه لذلك (1) في رواية المروذي (2) وقوله: " لا تباع من الكفار " (3) -وشدد في ذلك- يقتضي التحريم.
وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وإن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون، ونيته الصالحة، ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على (4) جوازه عنده، واقتصاره على (5) الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.
والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارا لكافر (6) لكن لما تضمنه (7) من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.
فأما البيع: فهذه المصلحة منتفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى (8) وغيره أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول

---

(1) في (أ) : كذلك.
(2) في (ج د) وفي المطبوعة: المروزي.
(3) في (أ) : لا يباع من الكافر.

(4) على: ساقطة من (أ) والمطبوعة.
(5) في (ج د) : عن.
(6) في المطبوعة: وإن كان فيه إقرار الكفار.
(7) في (أ) : تضمنته.
(8) في (ط) : علي بن أبي موسى. ولعله تصرف من الناسخ؛ لأن ابن أبي موسى اسمه محمد كما مر، أو لعلها: أبو علي، وهي كنيته، فحرفت.

بهذه المصلحة الراجحة كما في نظائره فيصير في المسألة أربعة أقوال (1) .
وهذا الخلاف عندنا، والتردد في الكراهة، هو (2) إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن آجره إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة أو بيعة؛ لم يجز قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور.
وقال أبو حنيفة: " يجوز أن يؤجرها لذلك " (3) .
قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط (4) أن يبيع فيه الخمر، وبين أن (5) لا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح".
ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط؛ لأن له أن لا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، وتستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء، كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى دارا لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه، وإن لم يفعل ذلك، وكذا يقول (6) فيما إذا استأجر رجلا يحمل (7) خمرا، أو ميتة، أو خنزيرا: أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه

---

(1) ملخصها: القول الأول: تحريم البيع والإجارة من الذمي.
القول الثاني: كراهة البيع والإجارة.
القول الثالث: تحريم البيع وكراهية الإجارة.
القول الرابع: كراهية البيع وجواز الإجارة.
(2) في المطبوعة زاد: فيما.
(3) الإشارة ترجع إلى تأجير الدار لبيع الخمر، واتخاذها كنيسة، لا إلى إكراء الأمة للفجور.
(4) يشترط: سقطت من (أ) .
(5) في (ج د) : أو لا يشترط.
(6) في (ب) : نقول.
(7) في المطبوعة: لحمل خنزير، أو ميتة أو خمر.

بدله عصيرا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره.
وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: " ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة (1) محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم غيرها مقامها، وألزموه ما لو اكترى دارا يتخذها مسجدا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.
ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: " إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيرا لكن إذا رأى أن المعتصر (2) يريد أن يتخذه خمرا، وعصره (3) استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع.
لكن معاصي الذمي (4) قسمان:
أحدهما: ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها.

والثاني: ما اقتضى عقد الذمة منعه منها، أو من (5) إظهارها.

---

(1) في (ب) : المنفعة.
(2) في (أ) : المقصود.
(3) في المطبوعة: لذلك استحق اللعنة.
(4) جميع النسخ المخطوطة قالت: معاصي الدين. ويظهر أن (الذمي) أصح كما جاء في المطبوعة.
(5) في (ب) : أو منعه من إظهارها. وفي (ط) : منعه منها أو إظهارها، أي: بسقوط (من) .

فأما القسم الثاني: فلا ريب أنه لا يجوز (1) على أصلنا أن يؤاجر أو يبايع (2) إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك كالمسلم وأولى.
وأما القسم الأول: فعلى ما قاله ابن أبي موسى: " يكره ولا يحرم "؛ لأنا قد أقررناه (3) على ذلك، وإعانته على سكنى هذه (4) الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار (5) بالجزية، فإنه جاز (6) لأجل المصلحة ".
وعلى ما قاله القاضي لا يجوز؛ لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية، من غير مصلحة تقابل (7) هذه المفسدة فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام، فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية.

[ابتياع الذمي أرض العشر من مسلم]

ومما يشبه ذلك: أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم، على روايتين، منع من (8) ذلك في إحداهما، قال: " لأنه لا زكاة على الذمي، وفيه إبطال العشر (9) وهذا ضرر على المسلمين " قال: " وكذلك لا يمكنون (10)

---

(1) في (د) : يجوز.
(2) في المطبوعة زاد: الذمي عليه.
(3) في المطبوعة: قررناه.
(4) هذه: ساقطة من المطبوعة.
(5) في (أ) : إقرارهم.
(6) في (أ) جائز.
(7) في (ط) : مقابل.
(8) من: سقطت من (أ) .
(9) في (أ) : للعشر.
(10) في (أط) : لا يمكنوا.

من استئجار أرض العشر لهذه العلة (1) .
وقال في الرواية الأخرى: " لا بأس أن يشتري الذمي أرض العشر من مسلم ". واختلف قوله إذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الأرض على روايتين:
قال في إحداهما: " لا عشر عليه، ولا شيء سوى الجزية ".
وقال في الرواية الأخرى: " عليه فيما يخرج من هذه الأرض (2) الخمس ضعف ما كان على المسلم " ومن أصحابنا من حكى رواية أنهم ينهون عن شرائها، فإن اشتروها أضعف (3) عليهم العشر (4) .
وفي كلام أحمد ما يدل على هذا (5) فإذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامر (6) الأرض العشرية؛ لما فيه من رفع العشر، فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم -في دار كانت للمسلمين (7) يعبد الله فيها ويطاع- أعظم من منع العشر. ولهذا تردد: " هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية؟ " إذ مع تجويز البيع: إما أن يعطل حق المسلمين، أو تؤخذ الزكاة من الكفار، وكلاهما غير ممكن، فكان منع التملك أسهل، كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف، لما فيه من تمكين عدو الله من أولياء الله (8) وكلام الله.
وكذلك نمنعهم -على ظاهر المذهب- من شراء السبي الذي جرى عليه

(1) انظر: المغني والشرح الكبير (2 / 592) في المغني.
(2) في (أط) : فيما تخرج هذه الأرض.
(3) في المطبوعة: ضعف.
(4) المغني والشرح الكبير (2 / 593) في المغني.
(5) في (أ) وفي المطبوعة: هذه.
(6) في المطبوعة: تمليكهم رقبة الأرض. فقال: رقبة. بدل: عامر.
(7) في (ب) : كانت دارا للمسلمين.
(8) في (ط) : من أولياء وكلام الله.

سهام المسلمين (1) كما شرط عليهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أو يرفع الضرر بإبقاء حق الأرض عليه، كما يؤخذ ممن اتجر منهم في أرض المسلمين (2) ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. ويتخرج: أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحد كالمسألة الآتية، وهذا في العشرية التي ليست خراجية.

فأما الخراجية فقالوا: ليس لذمي (3) أن يبتاع أرضا فتحها المسلمون عنوة، وإذا جوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العشر المحض، إذ جميع الأرض عشرية عندنا وعند الجمهور، بمعنى (4) أن العشر يجب فيما أخرجت.

وكذلك أرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية، هل للذمي أن يتملكها بالإحياء (5) ؟ قال طائفة من العلماء: ليس (6) له ذلك، وهو قول الشافعي (7) وابن حامد (8) وهذا قياس إحدى الروايتين عن أحمد في

---

(1) في (ب) : المؤمنين.
(2) في (ط) : أرض الإسلام.
(3) في (أ) : للذمي.
(4) في (أ) : وبمعنى.
(5) في (ب) : بإحياء.
(6) في (ج د) : (له ذلك) بدون (ليس) . ويفيد جواز التملك بالإحياء، لا نفيه. والصحيح أن المراد العكس كما هو مثبت؛ لأن المؤلف أورد الرأي القائل بالجواز بعد أسطر قليلة. وربما تكون (ليس) سقطت سهوا من الناسخين.
(7) انظر: الأم للشافعي (4 / 14، 15) .
(8) في (ب) : وأبي حامد. وفي المطبوعة: وأبي حامد الغزالي، وإضافة الغزالي ربما تكون أحدثت في المطبوعة. أما بقية المخطوطات (أج د ط) فهي كما أثبته، وهو الأرجح؛ لأن ابن حامد من كبار علماء الحنابلة وله مسائل وآراء مشهورة وكثيرة، وله مصنفات كثيرة أيضا فيناسب ذكر رأيه بإزاء الأئمة الكبار كأحمد والشافعي. وابن حامد هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله، البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح الخرقي، والجامع في المذهب، وشرح أصول الدين، وغيرها، توفي سنة (403هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2 / 170 - 177) .

منعه ابتياعها (1) فإنها إذا لم يجوز تملكها بالابتياع فبالإحياء أولى، لكن قد يفرق بينهما بأن (2) المبتاعة أرض عامرة، ففيه ضرر محقق بخلاف إحياء الميتة فإنه لا يقطع حقا، والمنصوص عن أحمد - وعليه الجمهور من أصحابه (3) - أنه يملكها بالإحياء، وهو قول أبي حنيفة، واختلف فيه عن مالك (4) .

متسوى3 أخذ العشر على أرض أهل الذمة

ثم هل عليه (5) العشر؟ فيه روايتان:

قال ابن أبي موسى: " ومن أحيا من أهل الذمة أرضا مواتا فهي له، ولا زكاة عليه فيها، ولا عشر فيما أخرجت " وقد روي عنه رواية أخرى: " أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم، ويؤخذ منهم العشر مما يخرج، يضاعف عليهم " والأول عنه أظهر.

فهذا الذي حكاه ابن أبي موسى، من تضعيف العشر فيما يملكه بالإحياء، هو قياس تضعيفه فيما ملكه بالابتياع. لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتا. قال: " هو عشر " (6) ففهم القاضي وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف (7) فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين، وابن أبي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف (8) .

---

(1) انظر: المغني والشرح الكبير (6 / 150) .
(2) في (أ) : فإن.
(3) في (أ) : جمهور أصحابه.
(4) انظر: المغني والشرح الكبير (6 / 150 - 151) .
(5) في المطبوعة زاد: فيها.
(6) في المطبوعة: هو عشري، وهو أتم للمعنى.
(7) ما بين الرقمين سقط من (ب) .
(8) ما بين الرقمين سقط من (ب) .

وعلى طريقة القاضي يخرج في مسألة الابتياع كذلك. وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح؛ فإن (1) الكرماني (2) ومحمد بن أبي (3) حرب (4) وإبراهيم بن هانئ (5) ويعقوب بن بختان (6) نقلوا: أن أحمد سئل- وقال حرب: سألت أحمد (7) قلت-: " إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا ماذا عليه؟ " قال: " أما أنا فأقول: ليس عليه شيء " قال: " وأهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر ". قال: " وأهل البصرة يقولون قولا عجبا! يقولون: يضاعف عليه العشر " (8) قال: وسألت أحمد مرة أخرى، فقلت: إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا؟ قال: " هو عشر ". وقال مرة أخرى: " ليس عليه شيء ".
وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري (9) أنه قيل له: أخذكم

---

(1) في (أ) : قال.
(2) هو: حرب بن إسماعيل. مرت ترجمته. انظر فهرس الأعلام.
(3) في المطبوعة: محمد بن حرب. ولعل: أبي، سقطت سهوا.
(4) هو: محمد بن نقيب بن أبي حرب الجرجرائي، كان أحمد بن حنبل يكاتبه، ويسأل عن أخباره، فنقل عن الإمام، وروى عنه مسائل جيدة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 331) ، (ت 472) .
(5) هو: إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو إسحاق، من العباد الثقات، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان ورعا صالحا، توفي سنة (265هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1 / 97 - 98) ، ت (105) ، وشذرات الذهب (2 / 149) .
(6) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، سمع من الإمام أحمد، وكان جاره وصديقه، وروى عنه مسائل، وكان أحد الصالحين الثقات. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 415) ، (ت 541) .
(7) في (أ) : بن حنبل.
(8) المغني والشرح الكبير (2 / 593) في المغني.
(9) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر، العنبري، قاضي البصرة، من الفقهاء الثقات، من الطبقة السابعة، أخرج له مسلم في موضع واحد، توفي سنة (168هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 531) ، (ت 1434) .

الخمس من أرض أهل (1) الذمة، التي في أرض العرب، أبأثر عندكم، أم بغير أثر؟ قال: " ليس عندنا فيه أثر، ولكن قسناه بما (2) أمر به عمر -رضي الله عنه- أن يؤخذ من أموالهم إذا اتجروا بها، ومروا بها على عشار ".
فهذا أحمد -رضي الله عنه- سئل عن إحياء الذمي (3) الأرض، فأجاب: بأنه ليس عليه شيء، وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشترائه الأرض: هل يمنع، أو يضعف عليه العشر؟ وهذا يبين لك أن المسألتين عنده واحدة، وهو تملك الذمي الأرض العشرية، سواء كان بابتياع أو إحياء أو غير ذلك.

وكذلك ذكر العنبري قاضي أهل البصرة: أنهم يأخذون الخمس (4) من جميع أرض أهل (5) الذمة العشرية، وذلك يعم ما ملك (6) انتقالا، أو ابتداء (7) .
وهذا يفيدك أن أحمد إذا منع الذمي أن يبتاع الأرض العشرية، فكذلك يمنعه من إحيائها، وأنه إذا أخذ منه فيما ابتاعه الخمس، فكذلك فيما أحياه، وأن من نقل عنه عشرا مفردا في الأرض المحياة دون المبتاعة (8) فليس بمستقيم، وإنما سببه قوله (9) في الرواية الأخرى التي نقلها الكرماني: هي أرض

(1) أهل: سقطت من (أب) والمطبوعة.
(2) في المطبوعة: على ما أمر به.
(3) في (ج د) : عن إحياء الأرض. أي أن: (الذمي) ساقطة.
(4) الخمس: سقطت من المطبوعة.
(5) في (أ) : أرض الذمة.
(6) في (ج د) : ملكه.
(7) في (أج د) : وابتداء.
(8) في (ب) : المبايعة.
(9) في (أ) : اشتبه.

عشر (1) . ولكن هذا كلام مجمل قد فسره (2) أبو عبد الله في موضع آخر، وبين مأخذه. ونقل الفقه: إن لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه، وإلا فقد يقع فيه الغلط كثيرا.
وقد أفصح أرباب هذا القول بأن مأخذهم قياس الحراثة على التجارة، فإن الذمي إذا (3) اتجر في غير أرضه (4) فإنه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وهو نصف العشر، فكذلك إذا استحدث أرضا غير أرضه (5) ؛ لأنه في كلا الموضعين قد أخذ يكتسب في غير مكانه الأصلي، وحق الحرث والتجارة قرينان، كما في قوله {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] (6) .
وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: يؤخذ من أموال أهل الذمة، إذا اتجروا فيها قومت، ثم أخذ منهم زكاتها مرتين، تضعف عليهم؛ لقول (7) عمر -رضي الله عنه-: " أضعفها عليهم ". فمن الناس من شبه (8) الزرع (9) على ذلك.

(1) في المطبوعة: عشرية.
(2) في المطبوعة: فصله.
(3) إذا: سقطت من (أ) .
(4) (4، 5) ما بين الرقمين سقط من (ج د) .
(5) (4، 5) ما بين الرقمين سقط من (ج د) .
(6) سورة البقرة: من الآية 267. وفي المطبوعة: ساق صدر الآية: " يا أيها الذين آمنوا ". وفي (أب) : " كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض "، وهو خطأ في سياق الآية، حيث جاءت (كلوا) ، بدل: (أنفقوا) .
(7) في (ب) : كقول عمر.
(8) في المطبوعة: قاس.
(9) في (أ) : على ما قال الميموني.

قال الميموني: " والذي لا شك (1) فيه من قول أبي عبد الله -غير مرة-: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج، إنما ينظر إلى ما أخرجت، يؤخذ منهم العشر مرتين ".
قال الميموني: " قلت لأبي عبد الله: فالذي يشتري أرض العشر ما عليه؟ " قال لي: " الناس كلهم يختلفون في هذا: منهم من لا يرى عليه شيئا، ويشبهه بماله ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيما ما كان بين أظهرنا، وبماشيته " فيقول (2) " هذه أموال، وليس عليه فيها صدقة ". ومنهم من يقول: " هذه حقوق لقوم، ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم "، والحسن يقول: "

إذا اشتراها ضوعف عليه ". قلت: " كيف يضعف عليه؟ " قال: " لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس " قلت: " يذهب إلى أن يضعف عليه الخمس فيؤخذ منه الخمس (3) فالتفت إلي، فقال: " نعم يضعف عليهم ".
قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها، وهذه الرواية اختيار الخلال، وهي مسألة كبيرة، ليس هذا موضع استقصائها.
والفقهاء أيضا مختلفون في هذه المسألة، كما ذكره أبو عبد الله.
فمن نقل عنه تضعيف العشر: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيره من أهل البصرة، وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو قول أبي يوسف (4) .

---

(1) في (أ) وفي المطبوعة: لا أشك.
(2) في (ب) : منقول.
(3) فيؤخذ عليه الخمس: سقطت من (ج د) .
(4) انظر: المغني والشرح الكبير (6 / 593) ، وانظر: كتاب الخراج لأبي يوسف (ص132) موسوعة الخراج، ط دار المعرفة بلبنان.

ومنهم من قال: " بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابنا ". ويروى هذا عن (1) الثوري، ومحمد بن الحسن.
وحكي عن الثوري: لا شيء عليه كالرواية الأخرى عن أحمد. ويروى هذا عن مالك أيضا، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها. وحكي ذلك عن الحسن بن صالح (2) وشريك (3) وهو قول الشافعي. وقال أبو ثور (4) يجبر على بيعها.
وقياس قول من يضعف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه خمسين (5) ضعفا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا اتجر في دار الإسلام (6) يؤخذ منه العشر، ضعفا ما يؤخذ من الذمي. فقد ظهر

---

(1) عن: ساقطة من (أ) .
(2) هو: الحسن بن صالح بن حيان بن شفي الهمداني الثوري، ولد سنة (100هـ) ، وكان حسن الفقه والعبادة، ورعا، ثقة في الحديث، إلا أن فيه تشيعا، وأخذ عليه بعضهم قوله بالخروج والسيف، توفي سنة (169هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (2 / 285 - 289) ، (ت 516) .
(3) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك، النخعي الكوفي القاضي، ولد سنة (90هـ) . قال ابن حجر في التقريب: " صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا، شديدا على أهل البدع، وقد أخرج له مسلم والأربعة، وتوفي سنة (178هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 351) ، (ت 64) ، والبداية والنهاية لابن كثير (10 / 171) .
(4) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان من أصحاب محمد بن الحسن، فلما قدم الشافعي العراق أخذ عنه، وتتلمذ عليه حتى صار من الفقهاء المشاهير، ثقة، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه. وتوفي سنة (240هـ) . انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص92) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 35) ، (ت 197) .
(5) في (ط ب) : خمسان.
(6) في (أط) : بلاد الإسلام. وفي (د) : بلاد المسلمين.

أنا (1) -على إحدى الروايتين، وقول طوائف من أهل العلم -نمنعهم من (2) أن يستولوا على عقار في دار الإسلام للمسلمين فيه حق من المساكن والمزارع، كما نمنعهم أن يحدثوا في دار الإسلام (3) بناء لعباداتهم من كنيسة أو بيعة أو صومعة؛ لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم على ما كانوا عليه (4) من غير تعد منهم إلى الاستيلاء فيما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق.
وهذا لأن مقصود الدعوة: أن تكون كلمة الله هي العليا، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، ولهذا لم يثبت عن (5) واحد من السلف حق شفعة على مسلم، وأخذ بذلك أحمد رحمه الله وغيره؛ لأن الشقص الذي يملكه مسلم، إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي، كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى ذمي بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول (6) .

ولهذا نص أحمد على أن البائع للشقص إذا كان مسلما وشريكه ذمي، لم يجب (7) له شفعة؛ لأن الشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر، بمنزلة الحقوق التي تجب على المسلم للمسلم: كإجابة الدعوة، وعيادة المريض، وكمنعه (8) أن يبيع على بيعه أو يخطب على خطبته، وهذا كله عند أحمد مخصوص بالمسلمين، وفي البيع والخطبة خلاف بين الفقهاء.

---

(1) أنا: سقطت من المطبوعة.
(2) من: سقطت من (ط) .
(3) في (أ) : في الإسلام.
(4) عليه: ساقطة من (أ) .
(5) في (أج د) وفي المطبوعة: (غير) بدل (عن) .
(6) في (أ) : الأصل.
(7) من هنا حتى قوله: (على المسلم للمسلم) سقط من (د) .
(8) في المطبوعة زاد: وكفه.

[استئجار الأرض الموقوفة على الكنيسة وشراء ما يباع للكنيسة]

وأما استئجاره الأرض الموقوفة على الكنيسة، وشراؤه ما يباع (1) للكنيسة: فقد أطلق (2) أحمد المنع أنه لا يستأجرها، لا يعينهم على ما هم فيه، وكذلك أطلقه (3) الآمدي وغيره.
ومثل هذا ما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة أو الموصى (4) لها به، أو باع آلات يبنون بها كنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا بخلاف نفس السكنى، فإنها ليست محرمة، ولكنهم يعصون في المنزل، فقد يشبه ما لو قد باعهم الخبز واللحم والثياب، فإنهم قد يستعينون بذلك على الكفر، وإن كان الإسكان فوق هذا؛ لأن نفس الأكل والشرب ليس بمحرم، ونفس المنفعة المعقود عليها في الإجارة -وهو اللبث- قد يكون محرما، ألا ترى أن الرجل لا ينهى أن (5) يتصدق على الكفار والفساق في الجملة، وينهى أن يقعد في منزله من يكفر أو يفسق؟
وقد تقدم تصريح ابن القاسم أن هذا الشراء لا يحل، وأطلق الشافعي المنع من معاونتهم على بناء الكنيسة، ونحو ذلك، فقال في كتاب الجزية من الأم (6) " ولو أوصى -يعني الذمي- بثلث ماله أو شيء منه يبني به كنيسة لصلوات (7) النصارى (8) أو يستأجر به خدما للكنيسة، أو تعمر به الكنيسة،

---

(1) في المطبوعة: على الكنيسة.
(2) في (ج) : اطلع.
(3) في (ج ط) : أطلق.
(4) في المطبوعة: للكنيسة الموصى لها به.
(5) في (ب د) : ألا ترى الرجل لا ينهى عن أن يتصدق. . إلخ.
(6) الأم هو: أحد كتب الإمام الشافعي في الفقه.
(7) في (أط) : لصلاة.
(8) في الأم: لصلاة النصراني.

أو يستصبح به فيها، أو يشتري به أرضا (1) فتكون صدقة على الكنيسة، أو تعمر به (2) أو ما في هذا المعنى؛ كانت الوصية باطلة (3) ولو أوصى أن يبني كنيسة (4) ينزلها مار الطريق، أو وقفها على قوم يسكنونها (5) جازت الوصية، وليس في بنيان الكنيسة معصية، إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذي اجتماعهم فيها على الشرك"، قال: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارا، أو غير (6) ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم (7) .
وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه، فقال الآمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة، أو صومعة، كالإجارة لكتبهم (8) المحرفة.

وأما مسألة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني أو للمسلم فقد تقدم لفظ أحمد أنه قال فيمن حمل (9) خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكن يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد. زاد بعضهم فيها: ويكره أن يحمل الميتة بكراء، أو يخرج دابة ميتة، ونحو هذا.
ثم اختلف أصحابنا في هذا الجواب على ثلاث طرق:

---

(1) أرضا: سقطت من (أط) .
(2) في المطبوعة: أو تعمر من غلتها. وفي الأم: أو تعمر بها.
(3) هنا تجد في الأم كلاما زائدا عما ذكره المؤلف، لعله تركه على وجه الاختصار. راجع: الأم (4 / 213) .
(4) كنيسة: ساقطة من (ط) .
(5) هنا أيضا ترك المؤلف كلاما ذكره في الأم. انظر: الأم (4 / 213) .
(6) في (أ) : أو غيره.
(7) راجع: كتاب (الأم) للشافعي (3 / 213) .
(8) في المطبوعة: لكتب كتبهم.
(9) حمل: ساقطة من (أ) .

أحدها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة، قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني. قال: فإن فعل قضي له بالكراء، وإن آجر (1) نفسه لحمل محرم لمسلم (2) كانت الكراهة أشد، ويأخذ الكراء. وهل يطيب له أم لا (3) على وجهين، أوجههما: أنه لا يطيب له، وليتصدق (4) به. وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي، قال: وإذا آجر (5) نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة؛ كره. نص عليه. وهذه كراهة تحريم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها.
إذا ثبت هذا فيقضى (6) له بالكراء، وغير ممتنع أن يقضى بالكراء وإن كان محرما، كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح.
الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعل المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة القاضي في المجرد (7) وهي طريقة ضعيفة، رجع عنها القاضي في كتبه المتأخرة، فإنه صنف المجرد قديما.
الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روايتين: إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل وللأجرة.

---

(1) في (أ) : أجر.
(2) لمسلم: سقطت من (ط) .
(3) أم لا: ساقطة من (ط) والمطبوعة.
(4) في (ج د) : ويتصدق.
(5) في (أ) : أجر.
(6) في المطبوعة: ولكن يقضى له.
(7) المجرد: كتاب من كتب القاضي أبي يعلى في فقه المذهب الحنبلي. انظر: طبقات الحنابلة (2 / 205) .

والثانية (1) لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة، وإن حمل. وذلك (2) على قياس قوله في أن الخمر (3) لا يجوز إمساكها، وتجب إراقتها.
قال في رواية أبي طالب (4) إذا أسلم، وله خمر أو خنازير، تصب الخمر وتسرح الخنازير، وقد حرما عليه، وإن قتلها (5) فلا بأس، فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر. فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتذى حذوه من المتأخرين.
والمنصور عندهم الرواية المخرجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، أو حيث لا يجوز إقرارها، سواء كان حملها للشرب أو مطلقا: فأما إن كان (6) يحملها ليريقها، أو يحمل

---

(1) في (ج د) : والثاني: فيه لا تصح.
(2) ذلك: ساقطة من (ط) .
(3) في (ب ج د) وفي المطبوعة: قوله في الخمر: لا تجوز إمساكها. . إلخ.
(4) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، من الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان صحبه قديما إلى أن مات الإمام أحمد. وكان أبو طالب رجلا صالحا، توفي سنة (244هـ) . انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (1 / 39 - 40) ، (ت13) .
(5) في (أ) : قتل.
(6) في المطبوعة: فإذا كان.

الميتة (1) لينقلها إلى الصحراء؛ لئلا يتأذى بنتن ريحها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه، وهذا مذهب مالك، وأظنه مذهب الشافعي أيضا. ومذهب أبي حنيفة كالرواية الأولى، ومأخذه في ذلك: أن الحمل إذا كان مطلقا لم يكن المستحق عين (2) حمل الخمر، وأيضا فإن مجرد حملها ليس معصية؛ لجواز أن تحمل لتراق، أو تخلل عنده، ولهذا إذا كان الحمل للشرب لم يصح، ومع هذا فإنه يكره الحمل.
والأشبه -والله أعلم- طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا، وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت لقصد المعتصر، والمستحمل فهو كما لو باع عنبا أو عصيرا لمن يتخذه خمرا، وفات العصير والخمر في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجانا، بل يقضي له بعوضه، كذلك هاهنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته.
ثم نحن نحرم الأجرة عليه، لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر، والمشتري بخلاف من استأجر للزنا أو التلوط أو القتل أو الغصب أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لا (3) لأجل قصد المشتري، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرا، فإنه لا يقضي له (4) بثمنها؛ لأن نفس هذه العين محرمة.

---

(1) في المطبوعة: ليدفنها أو لينقلها.
(2) في المطبوعة: غير.
(3) لا: سقطت من (ط) .
(4) له: سقطت من (أ) .

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا، ولا بالفساد مطلقا، بل هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه مال (1) الجعل والأجرة (2) وهي فاسدة (3) بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، ولهذا في الشريعة نظائر.
وعلى هذا فنص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني لا ينافي هذا، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له (4) بكرائه، ولو لم نفعل هذا لكان (5) في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئا، وما هم بأهل أن يعاونوا على ذلك.

بخلاف من سلم إليهم عملا لا قيمة له بحال. نعم: البغي والمغني والنائحة، ونحوهم؛ إذا أعطوا أجورهم ثم تابوا: هل يتصدقون بها، أو يجب أن يردوها على من أعطاهموها؟ فيها (6) قولان أصحهما: أنا لا نردها على الفساق الذين بذلوها في المنفعة المحرمة (7) ولا يباح الأخذ (8) بل يتصدق بها، وتصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

---

(1) مال: سقطت من (ب) .
(2) الأجرة: سقطت من (ط) ، وفي (أ) : شطب عليها.
(3) في (ب) : وفاسدة.
(4) له: ساقطة من (أ) .
(5) في (أ) : لما كان.
(6) من هنا حتى قوله: فإن الزاني ومستمع الغناء. . إلخ، بعد نصف صفحة تقريبا: كله سقط من (ط) .
(7) في (أ) : البيعة.
(8) في (ب د) : للآخذ، وهو وجيه.

ومن ظن (1) أنها ترد على الباذل المستأجر؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب (2) ردها عليه كالمقبوض بالربا، أو نحوه من العقود الفاسدة.
فيقال له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه، كما في تقابض الربا عند (3) من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك (4) كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد.
فأما إذا تلف المقبوض عند القابض، فإنه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا، وحينئذ فيقال: وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض (5) المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة (6) بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر (7) على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال.
وأيضا، (8) فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته (9) وعوضها جميعا منه، بخلاف ما لو كان العوض خمرا أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية أتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح

---

(1) في (أ) : وفي ظني.
(2) في (أ) : يستحب.
(3) في (أ) : على من يقول.
(4) في (أ) : بالعقد الفاسد تلك فيما هو. . إلخ، ولعله خلط من الناسخ.
(5) في (ط) : الغرض.
(6) في (أ) : المنفعة: ساقطة.
(7) في (أ) : فإذا رد على المستأجر.
(8) وأيضا فإن: ساقطة من (ط) .
(9) في المطبوعة: في أحد منفعتيه وعوضهما.

لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني من صرف القوة التي عمل بها. فيقال على هذا: فينبغي أن يقضوا بها إذا طالب بقبضها. قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل (1) القبض لم نحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم نحكم بالرد، ولكن في حق (2) المسلم تحرم (3) هذه الأجرة (4) عليه؛ لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت، حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى لك بأجرة. فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنما (5) أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة. قلنا له: دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ (6) فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا ومثل هذا (7) يتوجه فيما يقبض من ثمن الميتة والخمر، وأيضا فمشتري الخمر إذا أقبض (8) ثمنها وقبضها

وشراها، ثم طلب أن يعاد إليه الثمن كان الأوجه أن يرد إليه الثمن ولا يباح للبائع، ولا سيما ونحن نعاقب الخمار -بياع الخمر- بأن نحرق الحانوت التي تباع فيها الخمر، نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء؛ (9) فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-

(1) في المطبوعة: على القبض.
(2) حق: ساقطة من (أط) .
(3) في (أط) : تحرم عليه هذه.
(4) في (أ) : الإجارة.
(5) في (أط) : فإني.
(6) في (ب د) : ما أخذه.
(7) في (أ) والمطبوعة: فهذا ومثله.
(8) في (ب د) : إذا قبض.
(9) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (1 / 221 - 222) .

حرق حانوتا يباع فيها الخمر (1) وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حرق قرية يباع فيها الخمر (2) وهي آثار معروفة، وهذه المسألة مبسوطة في غير هذا الموضع (3) ؛ وذلك لأن (4) العقوبات المالية (5) عندنا باقية غير منسوخة (6) .
فإذا عرف أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة، مثل بيعهم العقار للسكنى وأشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار؛ لأن ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو ذلك يستعينون به على العيد، إذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل من العبادات والعادات، وهذه إعانة على ما يقام من العادات، لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه، بخلاف شرب الخمر؛ فإنه محرم في نفسه.
فإن كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم: مثل صليب، أو شعانين، أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة ونحو ذلك؛ فهذا لا ريب في تحريمه، كبيعهم العصير ليتخذوه خمرا، وبناء الكنيسة لهم، وأما ما ينتفعون به في أعيادهم (7) للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته.
لكن: كراهة تحريم كمذهب مالك، أو كراهة تنزيه؟ والأشبه: أنه كراهة

(1) أخرجه عبد الرزاق بسنده في المصنف (6 / 77) ، حديث رقم (10051) ، وذكر أنه حرق (بيتا) ، بدل (حانوتا) . انظر: الآداب الشرعية (1 / 221 - 222) .
(2) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (1 / 222) .
(3) فصل المؤلف هذا الموضوع في عدة مواضع، منها: في مجموع الفتاوى (28 / 664 - 667) .
(4) في (ب) : أن.
(5) في (أ) : العقوبات الدينية.
(6) انظر: زاد المعاد (5 / 54) .
(7) في أعيادهم: ساقطة من (ط) .

تحريم كسائر النظائر عنده، فإنه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفساق الذين يشربون عليها (1) الخمر، ولأن هذه الإعانة قد تفضي إلى إظهار الدين (2) وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخص معين. لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه يقول: هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمرا؛ لأنا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس: كالخمر، والخنزير. فأما ما (3) يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز بيعه لهم.
وأيضا، فإن الطعام واللباس الذي يباعونه (4) في عيدهم ليس محرما في نفسه، وإنما الأعمال التي يعملونها (5) به لما كانت شعار الكفر (6) نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر (7) . فأما الكافر فهي لا تزيده من الفساد

أكثر مما هو فيه؛ لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به؛ فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة (8) لم يكن فيها كفر زائد (9) كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار (10) التي يتميزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر وأكل الخنزير فإنه زيادة في الكفر.

---

(1) عليها: ساقطة من (ط) .
(2) كذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: الدين الباطل، وهو أنسب للسياق.
(3) ما: ساقطة من (أ) .
(4) في (ط د) : يبايعونه، وفي المطبوعة: يبتاعونه.
(5) في المطبوعة: يعملونه بها.
(6) في المطبوعة: الكفار.
(7) في المطبوعة: الكفار.
(8) في (أب ط) : مباحا.
(9) من هنا حتى قوله: بخلاف شرب الخمر، (بعد سطر) : ساقط من (ط) .
(10) في (أ) : العياد.

نعم: لو باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا، أو شعانين ونحو ذلك (1) فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية (2) ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بأن شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين:
وجه نؤمر به في دين (3) الإسلام، وهو (4) ما فيه إذلال للكفر وصغار، فهذا إذا اتبعوه (5) كان ذلك إعانة على ما يأمر الله به ورسوله، فإنا نحن نأمرهم بلباس (6) الغيار.
ووجه ننهى عنه وهو ما فيه إعلاء للكفر وإظهار له، كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الشعانين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم، ونحو ذلك، فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون (7) بإزالتها، والمنع منها في (8) ديار الإسلام، فلا يجوز إعانتهم عليها.

[قبول الهدية من أهل الذمة يوم عيدهم]
وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قدمنا عن علي -رضي الله عنه- أنه أتي بهدية النيروز فقبلها (9) . وروى ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير (10) عن قابوس (11) عن أبيه (12) أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا

---

(1) في (ب د) : ونحو هذا.
(2) من هنا حتى قوله: وأما قبول الهدية، (بعد ستة سطور تقريبا) : سقط من (ط) .
(3) في المطبوعة: دار الإسلام.
(4) في (ب) : وهي.
(5) في المطبوعة: ابتاعوه.
(6) في المطبوعة: بلبس.
(7) في (أ) : التي يأخذون.
(8) في (أ) : من ديار.
(9) مرت (ص515) .
(10) هو جرير بن عبد الحميد، (مرت ترجمته) ، انظر: فهرس الأعلام.
(11) هو قابوس بن أبي ظبيان، (مرت ترجمته) ، انظر: فهرس الأعلام.
(12) أبوه هو حصين بن جندب، (مرت ترجمته) ، انظر: فهرس الأعلام.

أظآرا (1) من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. فقالت: "أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا (2) ولكن كلوا من أشجارهم " (3) وقال حدثنا وكيع عن الحسن (4) بن حكيم، عن أمة (5) عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: " ما كان من فاكهة فكلوه (6) وما كان من غير ذلك فردوه " (7) .
فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر (8) كفرهم. لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها؛ فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما (9) لم يذبحوه للعيد، فأما ذبائح المجوس، فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة (10) .

---

(1) الأظآر: جمع ظئر، وهي: المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضا، ولعل المقصود بالأظآر هنا: الأقارب من الرضاعة. انظر: القاموس المحيط، فصل الظاء، باب الراء (2 / 83) ، وهي في (أب) : أظيار.
(2) في (د) : فلا تأكلوا منه.
(3) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب العقيقة، طعام المجوس، الأثر رقم (4423) ، (8 / 87) . انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (1 / 253) .
(4) في المطبوعة: الحكم، وهو خطأ، والصواب هو: الحسن بن حكيم بن طهمان أبو حكيم، وثقه ابن معين وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (3 / 6) ، (ت22) .
(5) هي مولاة لأبي برزة. انظر: الجرح والتعديل (3 / 6) .
(6) في (أ) : وكلوه.
(7) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب العقيقة، طعام المجوس، الأثر رقم (4424) ، (8 / 88) .
(8) في (ب ط) : شعار.
(9) في (أط) : ما لم يذبحوه.
(10) أي عامة أهل العلم.

[ذبيحتهم يوم عيدهم وأنواع ذبائح أهل الكتاب]
فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله (1) بن عمر.
قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال: إن كان (2) مما يذبحون لكنائسهم (3) . فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح (4) .
وذكر أيضا: أنه سأل أبا (5) عبد الله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم، فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم. فقال ابن عمر (6) يترك التسمية فيه على عمد؛ إنما يذبح للمسيح، وقد كرهه ابن عمر، إلا أن أبا الدرداء يتأول أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه (7) الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.
وقال أيضا: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب، ولم تسم.
قال: " إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد " وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] (8) قال: " على الأصنام " وقال: " كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل ".

---

(1) في (ب د) : وابن عمر.
(2) في (ب ط) : إن كانوا.
(3) في المطبوعة: فلا يحل، وهو أتم للعبارة، لكنه خلاف المخطوطات.
(4) انظر: المغني والشرح الكبير (11 / 36، 37) ، فقد ذكر ذلك.
(5) أبا: ساقطة من (ب) .
(6) في المطبوعة: فقال: يتركون التسمية.

(7) في (د) : فيه.
(8) سورة المائدة: من الآية 3.

وقال حنبل: قال عمي (1) " أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به (2) وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه ".
وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: سألت ميمونا (3) عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: " لا يؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به (4) ويؤكل كل ما سوى ذلك، وإنما أحل الله عز وجل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عز وجل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (5) وقال: (6) {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] (7) فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه ".
وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني (8) يقول: اسم المسيح، قال: كل، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال: لا تأكل، قال الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (9) فلا أرى هذا ذكاة {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] (10) .
فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم،

---

(1) عمه هو الإمام أحمد بن حنبل.
(2) به: ساقطة من (أ) .
(3) لعله ميمون بن مهران، مرت ترجمته، انظر: فهرس الأعلام.
(4) به: سقطت من (أ) .
(5) سورة الأنعام: من الآية 121.
(6) في (ب) : زاد قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " سورة المائدة من الآية 3.
(7) سورة البقرة: من الآية 173.
(8) في (ب) : النصارى.
(9) سورة الأنعام: من الآية 121.
(10) سورة المائدة: من الآية: 3.

وهذا قول عامة قدماء الأصحاب، قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: " كل من روى عن أبي عبد الله روى الكراهة (1) فيه، وهي متفرقة في هذه الأبواب.
وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (2) {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] (3) فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به، وأما التسمية وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه، إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه معنى قوله تعالى {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] (4) وعند أبي عبد الله أن تفسير {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (5) إنما عنى به (6) الميتة. وقد أخرجته (7) في موضعه.
ومقصود الخلال: أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط؛ فإن ذلك عنده لا يحرم، وإنما كان لأنهم ذبحوا لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره، ولكن قصدهم الذبح لغيره (8) وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة (9) .

---

(1) في (أ) : الكراهية.
(2) سورة الأنعام: من الآية 121.
(3) سورة المائدة: من الآية 3.
(4) سورة المائدة: من الآية 3.
(5) سورة الأنعام: من الآية 121.

(6) به: سقطت من (أط) .
(7) في (أ) : أخرجت.
(8) في (د) والمطبوعة: ولكن قال.
(9) في (ط) : للزهري.

والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره. وأخذوا ذلك -فيما أظنه- مما نقله عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة، قال: لا يعجبني. قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراما، ولكن لا يعجبني (1) . وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.
ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرما؛ لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة، كالجمع بين الأختين المملوكتين (2) ونحوه، هل يسمى حراما؟ على روايتين، كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه، هل يسمى فرضا؟ على روايتين.
ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟ قال أبو الحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر. فقال أحمد: مما أهل لغير الله به (3) أكرهه، كل ذبح لغير الله، والكنائس، وما ذبحوا في أعيادهم، أكرهه؛ فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.
وكذلك مذهب مالك، يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم (4) .
وفي المدونة: " وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم، من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] (5) قال

---

(1) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (1 / 250) .
(2) المملوكتين: ساقطة من المطبوعة.
(3) في المطبوعة: هو مما أهل به لغير الله.
(4) انظر: المدونة (2 / 67) برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.
(5) سورة الأنعام: من الآية 145.
انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، عن مالك (2 / 67) ، وفيها معنى الكلام لا لفظه.

ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.
ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما لم يسموا (1) غير الله.
فإن سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم: حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم أبو الدرداء (2) وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.
والثانية: لا يحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.
نقل ابن (3) منصور: أنه قيل لأبي عبد الله: سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم (4) الله متعمدا، قال: أرى أن لا يؤكل، قيل له: أرأيت إن كان يرى أنه يجزي عنه فلم يذكر؟ قال: أرى أن لا يؤكل. قال أحمد: المسلم (5) فيه اسم الله، يؤكل. ولكن قد أساء في ترك التسمية؛ النصارى: أليس يذكرون غير (6) اسم الله.

---

(1) في (ج ط) وفي المطبوعة: وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله.
(2) من هنا إلى قوله: والثانية: لا يحرم: ساقطة من (أ) .
(3) يعني: سعيد بن منصور.
(4) في (ط) : ولم يذكر الله.
(5) في (د) : إن لم يسم فيه اسم الله.
(6) في (د) : اسم غير الله.

ووجه الاختلاف أن هذا قد دخل في عموم قوله عز وجل {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] (1) وفي عموم قوله {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] (2) ؛ لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله. يقال: أهللت بكذا، إذا تكلمت به (3) وإن كان أصله الكلام الرفيع، فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه، وإنما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الأصل، خرج الكلام على ذلك، فيكون المعنى: وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله، ومعلوم أن ما حرم: أن يجعل غير (4) الله مسمى، فكذلك منويا، إذ هذا مثل النيات في العبادات، فإن اللفظ بها وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد، ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال: أذبحه لله، أو سكت، فإن العبرة بالنية؟

وتسمية (5) الله على الذبيحة، غير ذبحها لله، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه: (6) " اللهم (7) منك ولك " بعد قوله: " بسم الله والله أكبر " (8)

---

(1) سورة المائدة: من الآية 5.

(2) سورة المائدة: من الآية 3.

(3) به: ساقطة من (ب) .

(4) في (أب د) : لغير الله.

(5) في (ب) : وتسميته.

(6) أي: أضحيته.

(7) في (ب ط) : زاد في الهامش (هذا) بعد (اللهم) بحيث تكون العبارة: (اللهم هذا منك ولك) .

(8) جاء ذلك فيما أخرجه أحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني (13 / 62) ، حديث رقم (48) ، والبيهقي في السنن الكبرى (9 / 287) ، وبمعناه ما أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، الحديث رقم (2795) ، (3 / 231) ، وجاء فيه: " اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر "، وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، الحديث رقم (3121) ، وفيه: " اللهم منك ولك "، ولم يذكر التسمية، لكنها وردت في أحاديث أخرى.

اتباعا لقوله تعالى {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: 162] (1) .

والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة (2) (2) يذبحونها قربانا إليهم، وتارة (3) (3) يجمعون بينهما، وكل ذلك -والله أعلم- يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله، فقوله: (باسم كذا) استعانة به، وقوله (لكذا) (4) عبادة له؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5]

[ما ذبح على النصب]

وأيضا، فإنه سبحانه حرم (5) ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى.

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] (6) فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم؛ هل تشترط في ذبيحة الكتابي؟ على روايتين: وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط، فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين. فلما تعارض العموم الحاظر، وهو قول (7) الله تعالى: {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] (8) والعموم المبيح، وهو قوله:

---

(1) سورة الأنعام: الآية 162.

(2) (2، 3) ما بين الرقمين سقط من (د) .

(3) (2، 3) ما بين الرقمين سقط من (د) .

(4) في (د) : كذا.

(5) في (ط) : كل ما ذبح.

(6) سورة الأنعام: من الآية 121.

(7) وهو قول: سقطت من (ط) .

(8) سورة البقرة: الآية 173. وفي (أب د) : " وما أهل لغير الله به " سورة المائدة: الآية 3.

{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] (1) اختلف العلماء في ذلك.
والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] (2) عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة (3) فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله (4) لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] (5) سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل (6) ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى (7) . ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا. والله أعلم.
فإن قيل: أما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه، فتحريمه ظاهر، أما إذا لم يسموا أحدا، ولكن قصدوا الذبح للمسيح،

(1) حل لكم: سقطت من (أ) .
سورة المائدة: من الآية 5.
(2) سورة المائدة: من الآية 3.
(3) في (ب) : بالمبيحة.
(4) في (ب) : زاد: أو في غير محل الذكاة.
(5) سورة المائدة: من الآية 5.
(6) في المطبوعة: يحل لنا.
(7) في المطبوعة زاد: أن يقدم.

أو للكوكب (1) ونحوها، فما وجه تحريمه؟
قيل: قد (2) تقدمت الإشارة إلى ذلك. وهو أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب، وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابيا، لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيا، لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب، دل على أن طعام المشركين حرام، فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة.
وأيضا: فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله؛ وقد دخل فيما أهل به لغير الله ما (3) أهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب، فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس، فهو مذبوح على النصب، ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته، فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه، وهذه الأنصاب قد قيل: هي من الأصنام، وقيل: هي غير الأصنام.
قالوا: كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شاءوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها.
ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه: "حتى صرت كالنصب الأحمر " (4) يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم.

(1) في (ب) : أو الكواكب.
(2) قد: سقطت من (ب) .
(3) في (ط) : بما.
(4) أخرجه مسلم من حديث طويل في قصة إسلام أبي ذر، ونص هذه العبارة في مسلم " كأني نصب أحمر "، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر، الحديث رقم (2473) ، (4 / 1920) . وأخرجه أحمد في المسند (5 / 175) بنحوه.

وفي قوله: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] قولان:
أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها، كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقربا إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله، ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في مواضع أصنام المشركين، وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة؛ لكونها محل شرك، فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله؛ كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.
والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما قيل: أولم (1) على زينب بخبز ولحم (2) وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] (3) وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولا منافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.
واختلاف هذين القولين في قوله تعالى {على النصب} [المائدة: 3] (4) نظير

---

(1) في المطبوعة: كما قيل: أولم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زينب. لكنه خلاف جميع النسخ المخطوطة.
(2) ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولم حين تزوج زينب بنت جحش بخبز ولحم، جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، الحديث رقم (4793) من فتح الباري (8 / 527) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب، الحديث رقم (1428) ، (2 / 1048) .
(3) سورة البقرة: من الآية 185.
(4) في (ط) : على الأنصاب. وهو خطأ.
انظر: أقوال بعض السلف في ذلك في: تفسير ابن جرير، (6 / 48، 49) .

الاختلاف في قوله: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] (1) وقوله تعالى {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28] (2) .
فإنه قد قيل: المراد بذكر اسم الله عليها، إذا كانت حاضرة.
وقيل: بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها، بمنزلة قوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] (3) .
وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] كما قد أومأنا إليه.
وفيها قول ثالث ضعيف: أن المعنى على اسم النصب. وهذا ضعيف؛ لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] فيكون تكريرا. لكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة (4) عن سالم (5) «عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل (6) بأسفل

---

(1) سورة الحج: من الآية 34.
(2) سورة الحج: من الآية 28.
(3) سورة البقرة: من الآية 185.
(4) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، أخرج له الستة، توفي سنة (141هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 286) ، (ت1486) .
(5) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني الفقيه، من أئمة التابعين علما وفقها وورعا وعبادة وتقى، وكان يشبه أباه في السمت والهدي، ومن الرواة الثقات المكثرين للحديث. توفي سنة (106هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (3 / 438) .
(6) هو: زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، والد سعيد بن زيد، وابن عم عمر بن الخطاب. قال ابن حجر في الإصابة: " ذكره البغوي وابن منده وغيرهما من الصحابة، وفيه نظر؛ لأنه مات قبل البعثة بخمس سنين "، وهو ممن كان على دين الحنيفية في الجاهلية. انظر: الإصابة (1 / 569) ، (ت2923) .

بلدح (1) وذلك (2) قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدم (3) إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة في لحم. فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا (4) آكل مما تذبحون على أنصابكم (5) ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه» (6) . وفي رواية له: " وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: " الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض الكلأ، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله؟! (7) إنكارا لذلك وإعظاما له.

وأيضا فإن قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ. وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم (8) من الاستعانة

(1) بلدح: واد غرب مكة. انظر: معجم البلدان (1 / 480) .

(2) في البخاري: وذاك.

(3) في المطبوعة: (فقدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ، وهي من ألفاظ الحديث. وفي (ب) : فقدم إلى رسول الله.

(4) في المطبوعة: لست. وهي من ألفاظ الحديث الواردة.

(5) في (ب د) : على أصنامكم. والصحيح ما أثبته من بقية النسخ كما في البخاري.

(6) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام، الحديث رقم (5499) من فتح الباري (9 / 630) ، وكتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، الحديث رقم (3826) ، (7 / 142) .

(7) هذه من بقية الحديث السابق رقم (3826) من فتح الباري.

(8) في المطبوعة زاد هنا: شركا.

باسمه (1) في فواتح الأمور. فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة (2) أو قصد به ذلك، أولى.

وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله، ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا به (3) إليه لحرم (4) وإن قال فيه: (5) بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى (6) والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان.

[ذبائح الجن المزعزمة]

ومن هذا الباب: ما قد يفعله الجاهلون بمكة -شرفها الله- (7) وغيرها من الذبح للجن (8) ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذبائح الجن (9) ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع

(1) في المطبوعة: باسم هذا الغير.

(2) في (د) : أو الزهري. والزهرة: نجم من النجوم السيارة شديدة اللمعان.

(3) به: سقطت من (أ) .

(4) في (ب) : يحرم.

(5) فيه: سقطت من (ط) .

(6) في المطبوعة زاد: الأولياءو.

(7) شرفها الله: سقطت من (ب د) .

(8) وذلك اتقاء لشرهم بزعمهم.

(9) أورد ذلك البيهقي في السنن الكبرى في حديث مرسل، عن الزهري يرفع الحديث (9 / 314) ، وابن حبان رواه في الضعفاء مرفوعا، وذكر سنده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. راجع: تيسير العزيز الحميد (ص158) ، ط الإفتاء.

الأصنام، ومواضع أعياد الكفار.
ويدل على ذلك أيضا: ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا هارون بن عبد الله (1) حدثنا حماد بن مسعدة (2) عن عوف (3) عن أبي ريحانة (4) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب (5) " قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس (6) .
وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره: حدثنا وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي (7) عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس، عن معاقرة الأعراب بينها، فقال: " إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به " (8) .

---

(1) هو: هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى، الحمال البزاز، ثقة من الطبقة العاشرة، أخرج له الستة عدا البخاري. توفي سنة (243هـ) ، وعمره يناهز الثمانين. انظر: تقريب التهذيب (2 / 312) ، (ت18) .
(2) هو: حماد بن مسعدة التميمي البصري، أبو سعيد، ثقة، من الطبقة التاسعة، أخرج له الستة. توفي سنة (202هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 197) ، (ت548) .
(3) هو: عوف بن أبي جميلة. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(4) هو: عبد الله بن مطر البصري ـ وقيل: اسمه زياد ـ أبو ريحانة، صدوق، تغير آخر أمره، من الطبقة الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب (1 / 451) ، (ت642) .
(5) في (ط) : الأصحاب: وهو تحريف من النساخ.
(6) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب، الحديث رقم (2820) ، (3 / 246) ، ومعاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان ويتفاخران في عقر الإبل، ويتكاثران في ذلك، فأيهما يعقر أكثر من صاحبه تكون الغلبة له. انظر: معالم السنن للخطابي في حاشية أبي داود (3 / 246) .
(7) هو: عوف بن أبي جميلة. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(8) لم أعثر على تفسير ابن أبي شيبة.

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن (1) دحيم في تفسيره، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربعي بن (2) عبد الله بن الجارود (3) قال: سمعت الجارود (4) قال: كان (5) من بني رياح (6) رجل يقال له: ابن وثيل (7) شاعر، نافر أبا الفرزدق غالبا (8) الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات (9) والبغال، يريدون الحمل (10) وعلي -رضي الله عنه- بالكوفة فخرج على بغلة

---

(1) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي.
انظر: غاية النهاية (1 / 16) .
(2) في المطبوعة: عن وهو خطأ.
(3) هو: ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي البصري، قال في التقريب: " صدوق من الثامنة " أخرج له أبو داود في سننه. انظر: تقريب التهذيب (1 / 243) ، (ت29) .
(4) هو: الجارود بن أبي سبرة الهذلي، البصري، أبو نوفل، جد ربعي السابقة ترجمته. قال في التقريب: " صدوق من الثالثة " توفي سنة (120هـ) ، أخرج له أبو داود. انظر: التقريب (1 / 124) ، (ت20) .
(5) في (أب ط) : يعني كان. وفي (د) : كان يعني، ولعل يعني من زيادات النساخ.
(6) هم بطن من تميم ينسب إلى رياح بن يربوع التميمي. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (2 / 46) .

(7) هو: سحيم بن وثيل الرياحي، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام، شاعر مخضرم. انظر: الإصابة (2 / 110) ، (ت 3665) .
(8) هو: غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي، والد الفرزدق الشاعر، قال في الإصابة: لأبيه صحبة، وله إدراك. انظر: الإصابة (3 / 193) ، (ت6931) .
(9) في المطبوعة: الحمر. والحمرات جمع: حمر، والحمر جمع: حمار. فالحمرات جمع الجمع: انظر: لسان العرب، مادة (حمر) ، (4 / 212) .
(10) في المطبوعة: اللحم، والمقصود بالحمل: حمل اللحم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، وهو ينادي: " يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله " (1) .
فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد (2) بذبحه غير الله، داخلا فيما أهل به لغير الله؛ فعلمت (3) أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك، وكذلك (4) تفاسير التابعين على أن ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله.
[عودة إلى تفصيل القول فيما ذبح على النصب]
وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] (5) قال: " كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها " (6) .
وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، في قوله تعالى {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] (7) قال: " هو بمنزلة (8) ما ذبح لغير الله ".
وفي تفسير قتادة المشهور عنه: " وأما ما ذبح على النصب: فالنصب حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك " (9) .

---

(1) أورده ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده " حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعي بن عبد الله سمعت الجارود بن عبد الله. "، فذكر القصة (2 / 8) .
(2) في (أط) : ما قد قصد.
(3) من هنا حتى قوله: بل ما قصد (سطر تقريبا) : سقط من (أ) .
(4) وكذلك: ساقطة من (أ) .
(5) سورة المائدة: من الآية 3.
(6) انظر: تفسير مجاهد (تحقيق عبد الرحمن السورتي) (ص185) ، وتفسير الطبري (6 / 48، 49) .
(7) من هنا حتى قوله: فالنصب حجارة (سطر تقريبا) : سقط من (د) .
(8) في (ط) : هو ما ذبح لغير الله، أي: بسقوط (بمنزلة) .
(9) أخرجه ابن جرير في تفسيره (6 / 48) .

وفي تفسير علي بن أبي طلحة (1) عن ابن عباس: " النصب أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها " (2) .
فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد (3) قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم. قال: " لا بأس به " (4) .
قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد (5) ما قصده صاحب الشاة، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة، فسمى عليها غير الله (6) لم تبح.
ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي -رضي الله عنه- (7) وغير واحد من أهل العلم -منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه- أن يوكل المسلم في ذبح

(1) هو: علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي، أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص، روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه، صدوق، قال عنه النسائي: ليس به بأس، وضعفه بعضهم، أخرج له مسلم حديثا واحدا، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي سنة (143هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (7 / 339 - 341) ، (ت567) ، وتقريب التهذيب (2 / 39) ، (ت362) .
(2) أخرجه ابن جرير في تفسيره (6 / 49) .
(3) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، من أكثر من روى عن أحمد من أصحابه، وكان كبير القدر عندهم، إمام فاضل، صنف كتبا في الفقه وغيره. توفي سنة (246هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1 / 104، 105) ، (ت113) ، واللباب في تهذيب الأنساب (2 / 176، 177) .
(4) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير أيضا (11 / 36) .
(5) في المطبوعة: (منه غير) ، بدل: (ضد) .
(6) انظر: المغني والشرح الكبير (11 / 36) .
(7) في (أط) : عليه السلام. ولعله إدراج من النساخ.

نسيكته كتابيا؛ لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة، ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية، ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها، وهذا بخلاف الصدقة، فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة منصوصة عن أحمد محتملة.

فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم.

[فصل في صوم أيام عيد الكفار]

فصل فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان، وهما يومان يعظمهما الفرس، فقد اختلف فيها؛ لأجل أن المخالفة (1) تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلا.

فنذكر صوم يوم (2) السبت أولا:

وذلك أنه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي (3) عن أخته الصماء (4) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء (5)

---

(1) في (ب) : المخالفة المفردة تحصل.
(2) يوم: سقطت من (أ) .
(3) هو: عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني السلمي، له ولأبيه صحبة، مات بالشام سنة (88هـ) ، وعمره (94) ، وقيل: (100) سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وكان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: " يعيش هذا الغلام قرنا ". انظر: الإصابة (2 / 281 - 282) ، (ت4564) ، وتهذيب التهذيب (5 / 158، 159) ، (ت271) .
(4) هي: الصماء بنت بسر المازنية، لها ولأبويها صحبة، وقيل: اسمها بهية، أو نهيمة. انظر: الإصابة (4 / 351) ، (ت666) ؛ والاستيعاب بهامش الإصابة (4 / 352) ؛ وتهذيب التهذيب (12 / 431، 432) ، (ت2825) .
(5) في (ب) : لخاء، وهو تصحيف، واللحاء هو: القشر.

عنب أو عود شجرة - وفي لفظ: إلا عود عنب أو لحاء (1) شجرة - فليمضغه» (2) رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن " (3) وقد رواه النسائي من وجوه أخرى عن خالد وعبد الله بن بسر، ورواه أيضا عن الصماء عن عائشة.

وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد (4) به فقال أما صيام يوم السبت يفترد (5) به فقد جاء في (6) ذلك الحديث حديث الصماء (7) " يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، عن

---

(1) في (ب) : لخاء، وهو تصحيف، واللحاء هو القشر.

(2) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت، حديث رقم (744) ، (3 / 120) ، وسنن أبي داود كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، حديث رقم (2421) ، (2 / 805) ، وصحيح ابن خزيمة (3 / 317) ، حديث رقم (2164) ، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، حديث رقم (1726) ، (1 / 550) ، وأخرجه أحمد في المسند من طريقين (6 / 368، 369) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: حديث صحيح (2 / 739) ، رقم (9818) . والحاكم في المستدرك (1 / 435) ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "، ولم أجده في سنن النسائي الصغرى المطبوعة، ولعله في السنن الكبرى.

(3) انظر: الهامش السابق.

(4) كذا: (يفترد) في (أد ط) ، وفي (ب) : (يفرد) ، وفي المطبوعة: (يتفرد) في الأولى (وينفرد) في الثانية. وأوردها ابن قدامة في المغني بمثل ما أثبته من (أد ط) (3 / 98) والمغني والشرح الكبير، وكلها بمعنى الإفراد.

(5) نفس التعليق السابق.

(6) في (أط) : فيه.

(7) ساق هذه الرواية في المغني والشرح (3 / 98، 99) .

النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» (1) ". قال أبو عبد الله: " وكان (2) يحيى بن سعيد يتقيه (3) وأبى (4) أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم (5) .

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها؟ فقالت: " السبت والأحد» (6) .

ومنها: حديث جويرية (7) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة: «أصمت

---

(1) هذا هو الحديث السابق.

(2) وكان: سقطت من (ط) .

(3) في المطبوعة: ينفيه.

(4) في (أط) : (أبى) بدون واو العطف.

(5) انظر: المغني والشرح الكبير (3 / 99) في المغني.

هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، ثقة، ثبت، توفي سنة (212هـ) ، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 373) ، (ت16) .

(6) جاء ذلك في حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 303) ، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 318) ، حديث رقم 2167) ، وقال الألباني في هامش الكتاب: (إسناده حسن وصححه ابن حبان) ، وأحمد في المسند (6 / 324) ، والحاكم في المستدرك (1 / 436) ، وذكر أن إسناده صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4 / 235) .

(7) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب الخزاعية، أم المؤمنين، كان اسمها: برة، ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سماها (جويرية) ، وكان سباها يوم المريسيع فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها فأدى عنها رسول الله وتزوجها، فأعتق الصحابة من سبي من قومها حين صاروا أصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة، توفيت رضي الله عنها بالمدينة المنورة سنة (56هـ) وعمرها (65) سنة. انظر: أسد الغابة (5 / 419 - 421) ، والأعلام للزركلي (2 / 148) .

أمس؟ " [قالت: لا، قال] (1) " أتريدين أن تصومي غدا؟ " (2) فالغد هو يوم السبت» .

وحديث أبي هريرة: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو يوم (3) بعده» (4) . فاليوم الذي بعده هو (5) يوم السبت.

ومنها: أنه كان يصوم شعبان كله، (6) وفيه يوم السبت.

ومنها: أنه أمر بصوم المحرم (7) وفيه يوم السبت، وقال: «من صام

---

(1) ما بين القوسين المعقوفين ساقط من جميع المخطوطة، ولعله سهو من المؤلف، وأثبته من البخاري والمطبوعة.
(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، الحديث رقم (1986) من فتح الباري (4 / 232) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 316) ، الحديث رقم (2164) ، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده صحيح لكن أعله الحافظ (يعني ابن حجر) بالمخالفة.
(3) في (ط) : أو بيوم.
(4) أخرجاه في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الجمعة، الحديث رقم (1985) من فتح الباري (4 / 232) ، ولفظه: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده) ، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا، الحديث رقم (1144) ، ولفظه: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) (2 / 801) .
(5) هو: ساقطة من (د) .
(6) انظر: فتح الباري (4 / 213، 214) تجد الحديث الوارد في البخاري عن صوم شعبان، وكلام ابن حجر حوله.
(7) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم وغيره. انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، الحديث رقم (1163) ، (2 / 821) .

رمضان، وأتبعه بست من شوال» . . . . " (1) وقد يكون فيها السبت.
وأمر بصيام أيام البيض (2) وقد يكون فيها السبت. ومثل هذا (3) كثير (4) .
فهذا الأثرم، فهم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة، وذكر أن الإمام في (5) علل الحديث (يحيى بن سعيد) كان يتقيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.
واحتج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة، على صوم يوم السبت، ولا يقال: يحمل النهي على إفراده؛ لأن لفظه: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده.
وعلى هذا؛ فيكون الحديث: إما شاذا غير محفوظ، وإما منسوخا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود.

(1) وتكملة الحديث " كان كصيام الدهر "، أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال، الحديث رقم (1164) ، (2 / 822 / 822) .
(2) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري. انظر: فتح الباري، الحديث رقم (1981) ، (4 / 226) ، ومسلم (2 / 818) .
(3) في (ب) : هذه.
(4) في (أ) : كثيرة.
(5) في: سقطت من (ط) .

وقال أبو داود (1) "هذا حديث منسوخ " (2) . وذكر أبو داود بإسناده (3) عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام السبت، يقول ابن شهاب: " هذا حديث حمصي " (4) وعن الأوزاعي قال: " ما زلت له كاتما حتى رأيته انتشر بعد " (5) يعني حديث (6) ابن بسر في صوم يوم السبت. قال أبو داود: قال مالك: " هذا كذب " (7) وأكثر أهل العلم على عدم الكراهة.
وأما أكثر (8) أصحابنا ففهموا (9) من كلام أحمد الأخذ بالحديث، وحمله على الإفراد، فإنه سئل عن عين الحكم، فأجاب بالحديث، وجوابه بالحديث (10) يقتضي اتباعه.
وما ذكره عن يحيى (11) إنما هو بيان ما وقع فيه من الشبهة، وهؤلاء يكرهون إفراده بالصوم، عملا بهذا الحديث، لجودة إسناده، وذلك موجب للعمل به، وحملوه على الإفراد كصوم يوم الجمعة، وشهر رجب.

(1) قال أبو داود: ساقطة من (ط) .
(2) لفظ أبو داود: " وهذا الحديث منسوخ "، سنن أبي داود (2 / 806) .

(3) في (أب) : بإسناد.
(4) ذكر ذلك الحاكم في المستدرك (1 / 436) ، وأبو داود (2 / 807) ، وقال في عون المعبود: " هذا حديث حمصي " يريد تضعيفه؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان. . " إلخ. راجع: عون المعبود وشرح سنن أبي داود (7 / 74) .
(5) انظر: سنن أبي داود (2 / 807) .
(6) حديث سقطت من (أ) .
(7) انظر: سنن أبي داود (2 / 807) .
(8) في (أ) : وما أكثر أهل العلم أصحابنا.
(9) في (أ) : فقهوا.
(10) بالحديث: سقطت من (ط) .
(11) يعني يحيى بن سعيد القطان، حيث ذكر أنه يتقي هذا الحديث.

وقد روى أحمد في المسند من حديث ابن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان (1) «عن عبيد الأعرج (2) حدثتني جدتي -يعني الصماء - أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت هو يتغدى، فقال: " تعالي تغدي " (3) فقالت: " إني صائمة " فقال لها: " أصمت أمس؟ " قالت: لا، قال: " كلي فإن صيام يوم السبت لا لك ولا عليك» (4) . وهذا وإن كان إسناده ضعيفا لكن تدل عليه سائر الأحاديث، وعلى هذا فيكون قوله: " لا تصوموا يوم السبت " أي: لا تقصدوا صيامه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده.
وأيضا فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض (5) مجرد كونه فرضا، لا للمقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة ونحو ذلك. وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور (6) الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل.

---

(1) هو: موسى بن وردان القرشي، العامري، بالولاء، أبو عمرو، البصري القاضي، قال في التقريب: " صدوق ربما أخطأ من الثالثة "، توفي سنة (117هـ) ، وعمره (74) سنة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 289) ، (ت1518) .
(2) كذا ورد اسمه في المسند (6 / 368) ، وقد بحثت عنه في كل كتب التراجم التي اطلعت عليها، فلم أعثر له على ترجمة.
(3) في المسند: (تعالي فكلي) .
(4) مسند أحمد (6 / 368) ، في حديث الصماء بنت بسر. وقد ذكر المؤلف أن الحديث ضعيف.
(5) من هنا حتى قوله: ضم غيره إليه. . (بعد سطر تقريبا) : سقطت من (أ) .
(6) صور: ساقطة من (أ) .

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة: فعللها ابن عقيل بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم (1) في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبها بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد. وعلله طائفة من الأصحاب: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيما له، فكره ذلك كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضا لما عظمه المشركون، وهذا التعليل قد يعارض بيوم (2) الأحد، فإنه يوم عيد النصارى، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: " اليوم لنا، وغدا لليهود وبعد غد للنصارى " (3) .
وقد يقال: إذا كان يوم عيد، فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر، ويدل على ذلك ما رواه كريب مولى ابن عباس قال: «أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: " إنهما يوما (4) عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» رواه أحمد والنسائي، وابن أبي عاصم (5) وصححه بعض

---

(1) في (أ) : والصيام.
(2) في (ط) : يوم.

(3) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة وفي لفظه: (اليوم لنا، ولليهود غدا وللنصارى بعد غد. .) الحديث (2 / 503، 509، 512) . وذكرها في مواضع أخرى ولفظه: " إن الله عز وجل كتب الجمعة على من كان قبلنا فاختلفوا فيها وهدانا الله لها، فالناس لنا تبع، فاليهود غدا والنصارى بعد غد " المسند (2 / 491) وغيرها. وأخرجه مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، الحديث رقم (855) ، وهذا اللفظ تحت رقم (20) في الباب (2 / 585، 586) ، والبخاري بلفظ آخر. انظر: الحديث رقم (876) من فتح الباري (2 / 354) .
(4) في (أب ط) : يوم.
(5) انظر: مسند أحمد (6 / 324) .

الحفاظ (1) . وهذا نص في استحباب صوم (2) يوم عيدهم لأجل قصد (3) مخالفتهم.
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي، وقال: " حديث حسن " (4) قال: " وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه " (5) وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره (6) صوم يوم السبت وحده، وعلل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم.

---

(1) كالحاكم في المستدرك (1 / 109) حيث ذكر أنه صحيح الإسناد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3 / 318) . وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه ابن حبان.
(2) صوم: ساقطة من (ب) .
(3) في (أ) : كأنها: فضل.
(4) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، الحديث رقم (746) ، (3 / 121، 122) .
(5) نفس المرجع السابق.
(6) كذا في جميع النسخ المخطوطة. والمقصود (صوم يوم السبت) ، لذلك زادها في المطبوعة.

[فصل في صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين]

فصل : وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، فمن لم (1) يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم، قد لا يكره صوم ذلك اليوم؛ (2) بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرهها أكثر الأصحاب (3) وقد قال أحمد في رواية عبد الله: حدثنا وكيع (4) عن سفيان، عن رجل، عن أنس، والحسن: كرها (5) صوم يوم (6) النيروز والمهرجان (7) . قال: (8) أبي: أبان بن أبي (9) عياش (10) -يعني الرجل-، وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل

---

(1) في (د) : فمن يكره.
(2) اليوم: سقطت من (أب ط) .
(3) في (ب) : وغيرهم.
(4) حدثنا: سقطت من (ب ط) . وفي (أ) : ووكيع.
(5) في المطبوعة: أنهما كرها.
(6) يوم: سقطت من (أ) .
(7) انظر: المغني والشرح الكبير (3 / 99) في المغني.
(8) في (ب د) : وقال. و (أبي) : سقطت من (ط) .
(9) في المطبوعة: أبان بن عياش. والصحيح ما أثبته.
(10) هو: أبان بن أبي عياش، فيروز، البصري العبدي، أبو إسماعيل، قال في التقريب: " متروك "، توفي في حدود سنة (140هـ) ، انظر: تقريب التهذيب (1 / 31) ، (ت164) .
ذلك على مذهبه؟ على وجهين.

وعللوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت. قال الإمام أبو محمد المقدسي (1) " وعلى قياس هذا؛ كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم (2) .
وقد يقال: يكره صوم يوم (3) النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام (4) التي لا تعرف بحساب العرب. بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كانت ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام، وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب (5) الجاهلي العجمي، توفيقا بين الآثار. والله أعلم.

---

(1) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الإمام، أبو محمد، موفق الدين، من الأئمة الأعلام في الفقه وأصوله، والفرائض، والتفسير، والأحاديث، له مصنفات كثيرة جليلة، من أشهرها: المغني، مختصر الهداية، والكافي، والمقنع - وكلها في الفقه - وروضة الناظر في الأصول. وغيرها. توفي سنة (626هـ) ، ومولده سنة (541هـ) . انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (2 / 133- 149) ، (ت272) .
(2) المغني والشرح الكبير (3 / 99) في المغني.
(3) يوم: ساقطة من (أب ط) .
(4) في المطبوعة زاد: العجمية.
(5) في (أ) : قال: بالحساب العربي الجاهلي العجمي، وهو خلط من الناسخ.

[فصل في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة]
[ما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر لوجهين]
[الأول دخول سائر الأعياد والمواسم المبتدعة في مسمى البدع المحدثات]
فصل : ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات (1) المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه. وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:
أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار. والثاني: أنها من البدع.
فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:
أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات (2) فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعين السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (3) وفي رواية للنسائي (4) «وكل ضلالة في

---

(1) المنكرات: سقطت من (أط) .
(2) في (د) : والمحدثات.
(3) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم (867) ، (3 / 592) ، وللحديث بقية منها: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) . . إلخ.
(4) في (أ) : وفي رواية النسائي.

النار» (1) .
وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (2) . وفي لفظ في الصحيحين: «من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو رد» (3) .
وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية (4) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه (5) من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» (6) .

(1) لم أجدها في السنن الصغرى والمطبوعة، فلعلها في السنن الكبرى.
(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الحديث رقم (1718) ، (18) من أحاديث الباب (3 / 1343، 1344) .
(3) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الحديث رقم (2697) ، (5 / 301) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث بالرقم السابق (1718) ، (17) وجعلت (هذا) بين قوسين لأنها لا توجد في النسخ المخطوطة فأثبتها من رواية الصحيحين المشار إليها هنا، وتوجد في المطبوعة كذلك.
(4) هو الصحابي الجليل: العرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، من أوائل الصحابة إسلاما، ومن أهل الفقه، وممن نزل فيهم قوله تعالى: " ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم " نزل حمص بعد الفتوح، توفي سنة (75هـ) . انظر: الإصابة (2 / 473) ، (ت5501) .
(5) أنه: سقطت من (ب ط) .
(6) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، الحديث رقم (4607) ، (5 / 13) ، وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، الحديث رقم (2676) ، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح " (5 / 44، 45) ، وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، الحديث رقم (42) ، (1 / 15، 16) ، ومسند أحمد (4 / 126، 127) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من أكثر من طريق، قال في أحدها: " هذا حديث صحيح ليس له علة "، وقال في آخر: " هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعا، ولا أعرف له علة ". المستدرك (1 / 95 -97) .

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا، قال تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21] (1) فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله.
نعم: قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده، لكن (2) لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملا قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا، وقد قال سبحانه {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] (3) .
قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم: «يا رسول الله ما عبدوهم قال: ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم» (4) .
فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب؛ فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الآمر الناهي أيضا نصيب، ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده، ومثابا أيضا على

(1) سورة الشورى: من الآية 21.
(2) في (ب) : ولكن.
(3) سورة التوبة: الآية 31.
(4) مرت الإشارة إلى الحديث (ص78) .

الاجتهاد (1) فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائما. ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو عرض عن طلب معرفته لهوى، أو لكسل (2) أو نحو ذلك.
وأيضا، فإن الله عاب على المشركين شيئين:
أحدهما أنهم أشركوا به (3) ما لم ينزل به سلطانا.
والثاني: تحريمهم ما لم يحرمه الله عليهم.

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم، عن عياض بن حمار -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: إني خلقت (4) عبادي حنفاء فاجتالتهم (5) الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» (6) .
قال سبحانه {سيقول (7) الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} [الأنعام: 148]

---

(1) في (د) : على اجتهاده.
(2) في (ب) : أو لشغل.
(3) في (ب ج د) : بالله.
(4) في المطبوعة: جعلت.
(5) في (ب) : فاجتالهم الشيطان، وحرم عليهم ما أحللت لهم، وأمرهم. . الحديث. ومعنى اجتالتهم: أي حولتهم، وحرفتهم عن الحق.
(6) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة، الحديث رقم (2865) ، (4 / 2197) ، والحديث طويل، وجاء فيه ما أورده المؤلف، مع اختلاف يسير في الألفاظ، قوله: " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا. . " الحديث.
(7) في (أ) : وقال الذين أشركوا. . إلخ. وهذا صدر آية النحل 35. والآية التي ساقها المؤلف آية الأنعام. وهذا خلط من الناسخ.

---

(1) فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن (2) المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة، وإما مستحبة، وأن فعلها خير من تركها.
ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم كما أحدثته (3) النصارى من أنواع العبادات المحدثة.
وأصل الضلال في أهل الأرض (4) إنما نشأ من هذين:
إما اتخاذ دين لم يشرعه الله.
أو تحريم ما لم يحرمه الله.
ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى:
عبادات يتخذونها دينا، ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة (5) .
وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم (6) .
فالأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله.
والأصل في العادات: أن لا (7) يحظر منها إلا ما حظره الله.
وهذه المواسم المحدثة إنما نهى (8) عنها لما حدث

---

(1) سورة الأنعام: من الآية 148.
(2) في (أ) : قال المشركون.
(3) في (ط) : أحدثه.
(4) في أهل الأرض: ساقطة من (ب) .
(5) والآخرة: سقطت من (أ) .
(6) وإلى عادات. . إلخ: سقطت من (أ) .
(7) في (أ) : أن يحظر.
(8) في (أ) : نهى الله.

فيها (1) من الدين الذي يتقرب به المتقربون (2) كما سنذكره إن شاء الله.

واعلم أن هذه القاعدة، وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتمامها بالجواب عما يعارضها، وذلك أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقبيحة؛ بدليل قول عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح: " نعمت البدعة هذه " (3) وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعا، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده (4) بمثابة من إذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا. وما أكثر (5) ما قد يحتج بعض من يتميز (6) من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على

---

(1) في (ط) : لما حدث في الدين.

(2) المتقربون: سقطت من (أط) والمطبوعة.

(3) أخرجه البخاري في قصة جمع عمر للناس على إمام واحد في صلاة التراويح، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، الحديث رقم (2010) من فتح الباري (4 / 250) .

(4) في (ب) : يعتاد. وفي (ج) : يعتاده.

(5) في (ب) : ومن أكثر ما يحتج. وفي (د) : وبأكثر ما قد يحتج.

(6) كذا في جميع النسخ التي بين يدي (يتميز) .

حسن بعض البدع، إما من الأدلة (1) الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين (2) أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسنا، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة (3) هذه بدعة حسنة؛ لأن (4) فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل (5) لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين: إما أن يقال: إن ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه.

وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك

---

(1) في (ب) : الدلالة.

(2) في (أ) : التي يعتمد عليها الجاهلون.

(3) في المطبوعة: سيئة.

(4) في (أ) : لا فيها. أي أن نون (لأن) سقطت، وفي (ب) : لكن فيها.

(5) في (ب) : لا يحل.

العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصا واستنباطا، وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها، ولم تنكرها (1) فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟
وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في (2) عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟ ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله (3) أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين.

---

(1) في (أ) : ولم تنكر.
(2) في (ب) : من عصر مالك.
(3) وهذه هي حال سائر أصحاب الطرق الصوفية التي ابتليت بها أكثر بلاد المسلمين، فإنهم بجهلهم عملوا من العبادات ما لم يأذن به الله، وابتدعوا عوائد وأورادا وطقوسا ليس لها أصل في الكتاب والسنة، حتى لقد بلغ الأمر ببعضهم إلى تعمد رفض ما جاء عن الله ورسوله، بدعوى أن شيوخهم يتلقون عن الله مباشرة، أو عن رسول الله بعد موته في المنام، بل واليقظة! ومن هنا زلت أقدامهم عن الحق، والعياذ بالله.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم: أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم و (1) الدين له فيها مستندا آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها (2) ليس مستندا (3) إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره، ودفعا لمن يناظره.
والمجادلة المحمودة إنما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل.
وأيضا، فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم: " كل بدعة ضلالة " على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح (4) محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في (5) الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير،

---

(1) في (أد ج) : أو الدين.
(2) لها: ساقطة من (ب) .
(3) في المطبوعة: أسقط قوله: إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وكتب بدلها: آخر من الأدلة الشرعية.
(4) في المطبوعة: قد أبيح.
(5) في (أ) : من الدين.

لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة. أو: كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة، ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة. . وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:
أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنما علم أنه منهي عنه بخصوصه، فقد علم حكمه (1) بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع، ويعده من جوامع الكلم.
الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر- وهو كونه منهيا عنه- كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم (2) يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنها (3) نهي (4) خاص، وليس كل ما فيه (5) نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض، لا يسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلسا، كما لو قال: (الأسود) ، وعنى به الفرس، أو: الفرس، وعنى به الأسود.

---

(1) في (ط) : حكمة ذلك النهي.
(2) لم: سقطت من (ط) .
(3) في المطبوعة: جاء عنها.
(4) من هنا حتى قوله: فالتكلم (سطر تقريبا) : ساقط من (أ) .
(5) في المطبوعة: جاء فيه.

الرابع: (1) أن قوله «كل بدعة ضلالة» ، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.
الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو (2) تأملت البدع التي نهى (3) عنها بأعيانها، وما لم ينه (4) عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.
فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن (5) يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول (6) بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.
وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.
وأما مقامهم الثاني فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة

---

(1) في (ب) : والرابع.
(2) في (ب) : إذا تأملت.
(3) نهى: ساقطة من (ط) .
(4) في (ب د) : التي لم ينه عنها.
(5) في (أ) : أول. وهو تحريف.
(6) في (أ) : فإن على التأويل.

ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصا، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.
وإذا عرفت أن (1) الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكروه (2) ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول (3) أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده (5) بأبي هو وأمي -عليه الصلاة والسلام-.

فأما صلاة التراويح، فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول

(1) في (ب) : بأن الجواب.
(2) في (أ) : بما ذكره.
(3) في (ب د) : إلى المشاقة أقرب.
(4) في المطبوعة: من نص رسول الله.
(5) في (أط) : مقصده.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فإنه قال: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه» (1) ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثا (2) وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات (3) وقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» (4) كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح (5) رواه أهل السنن. وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال (6) الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب

(1) أخرجه أحمد في المسند، انظر: الفتح الرباني (9 / 244) ؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، الحديث رقم (1328) ، (1 / 421) ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، الباب (235) ، الحديث رقم (2201) ، (3 / 335) ، وفي إسناد هذا الحديث، النضر بن شيبان، ضعيف. انظر: الفتح الرباني (9 / 244) ، وقال فيه ابن خزيمة: فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهما، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان (3 / 335) من صحيح ابن خزيمة.
(2) بل ثلاثا: سقطت من (ط) .
(3) من هنا إلى قوله: وكان الناس يصلونها (بعد أربعة أسطر تقريبا) : سقطت من (ط) .
(4) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، الحديث رقم (806) ، (3 / 169) ، وقال الترمذي فيه: " هذا حديث حسن صحيح "، وانظر: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، الحديث رقم (1327) ، (1 / 4201) ، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب (240) ، الحديث رقم (2206) ، (3 / 337، 338) ، ولفظه: " إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " الحديث. وفسروا الفلاح في الحديث بالسحور.
(5) نفس التعليق السابق.
(6) حال: سقطت من (أ) .

لقيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات (1) في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم.
وأما قول عمر: " نعمت البدعة هذه " (2) فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول الصاحب (3) ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.
فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى (4) الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.
ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن (5) البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.
وأما البدعة الشرعية: فما (6) لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه (7) بعد موته أو دل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر

(1) في المطبوعة: جماعة.
(2) هذه: سقطت من (أ) .
(3) يعني: الصحابي.
(4) في (أ) : أحد.
(5) في (ب) :؛ لأن.
(6) في (ب) : فكل ما لم. وكذلك في المطبوعة.
(7) في (أ) : أو إيجاب.

-رضي الله عنه- فإذا عمل (1) ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ (2) كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي (3) عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: " إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف " (4) .
ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» (5) لم يرد به كل (6) عمل مبتدأ، فإن (7) دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.
وإذا كان كذلك: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة،

---

(1) في المطبوعة: فإذا عمل أحد ذلك العمل.
(2) في المطبوعة: مبتدع.
(3) النجاشي: لقب يلقب به ملوك الحبشة، كما يقال لملك الفرس: كسرى، ولملك الروم: قيصر، ونجاشي الحبشة المعني هنا هو: أصحمة بن بحر، وكان ملكا صالحا، لبيبا ذكيا، وعالما عادلا، شهد له الرسول عليه السلام بالإسلام والصلاح، وصلى عليه حين مات، وهو الذي آوى المسلمين في هجرتهم للحبشة وأكرمهم، ودفع عنهم أذى قريش. توفي رحمه الله سنة تسع من الهجرة، وقيل قبل ذلك، انظر: السيرة النبوية لابن كثير (2 / 29، 30) .
(4) انظر: السيرة النبوية لابن كثير (2 / 18) .
(5) ضلالة: ساقطة من (أط) .
(6) كل: سقطت من (ب) .
(7) في (د) : فإنه.

أو الرابعة (1) لما اجتمعوا: "إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة" (2) فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.
فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملا لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم (3) يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض.
وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير (4) الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وعلى آله

---

(1) أو الرابعة: سقطت من (أ) .
(2) أخرجه البخاري مع اختلاف يسير في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، الحديث رقم (7290) ، (13 / 264) فتح الباري، وفي كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، الحديث رقم (2012) ، (4 / 250، 251) فتح الباري، وفي كتاب الجمعة، باب (29) ، الحديث رقم (924) فتح الباري، وفي مواضع أخرى أيضا، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، الحديث رقم (761) ، (1 / 524) ، وأخرجه أحمد في المسند (5 / 182) .
(3) في المطبوعة: وإن لم.
(4) في (ب) : فيعين.

وسلم، فعمل المسلمون (1) بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة. وصار هذا كنفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» (2) وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.
وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهود (3) "كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم". وكما جاءوا إلى علي (4) رضي الله عنه في خلافته فأرادوا منه إعادتهم وقالوا: "كتابك بخطك" (5) فامتنع من ذلك؛ لأن

(1) في (ط) : المسلمين.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه بفظ: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، الحديث رقم (1767) ، (3 / 1388) ، ونحوه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، الحديث رقم (1607) ، (4 / 156) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب الخراج، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، الحديث رقم (3030) ، (3 / 424) ، وفي لفظ الترمذي وأبي داود: "أترك"، بدل: "أدع". وانظر مسند أحمد (3 / 345) ، كما أخرج أحمد أيضا عن أبي عبيدة بن الجراح قال: إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب) المسند (1 / 196) .
(3) في (أط) : اليهودي.
(4) في (د) : إلى عثمان.
(5) أخرج نحو هذا القاسم بن سلام، أبو عبيد، في كتاب الأموال، بسنده عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، وفيه قولهم لعلي: (وكتابك بيدك) ، كتاب الأموال (ص98) .

ذلك الفعل (1) كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محدثا بعده، ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا تأخذوه» (2) فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن (3) يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثا، لكن لما أحدثوا هم (4) أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي (5) سيفا وقوله له: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره» (6) فإن كسره لسيفه وإن كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على

(1) في المطبوعة زاد: من عمر.
(2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة، باب كراهية الاقتراض في آخر الزمان، الحديث رقم (2958) ، (3 / 363) ، ولفظه: (يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه) ومثله

عند الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (4239) ، (4 / 281) ، وقال محققه: (وهو ضعيف) . وفي سنده عند أبي داود مجهول. وأخرجه البخاري في الكبير وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: صحيح (1 / 600) ، رقم (3893) .
(3) في (ط) : لم. وهو تحريف.
(4) في المطبوعة زاد: ما أحدثوه.
(5) هو الصحابي الجليل: أهبان بن صيفي الغفاري، من بني حرام بن غفار، وكنيته أبو مسلم، سكن البصرة. انظر: أسد الغابة (1 / 138) .
(6) جاء ذلك في قصة علي بن أبي طالب مع أهبان، ذكرها أحمد في المسند (5 / 69) ، (6 / 393) ، وذكر ابن حجر في الإصابة (1 / 138) طرفا من هذه القصة، وأسانيده عند أحمد جيدة، وليس في القصة قوله: (قاتل به المشركين) .

عهد (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.
ومن هذا الباب قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوا (2) ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» (3) وقد علم أن الزكاة من حقها (4) فلم تعصم (5) من منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» (6) وهذا باب واسع.
والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم (7) يرونه مصلحة إذ لو (8) اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه

---

(1) في (ب) : على عهده، لكن. . إلخ. أي: إن عبارة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت.
(2) في (ب ج د) : فإذا قالوها. وفي المطبوعة: فإذا فعلوا ذلك.
(3) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب (8) ، الحديث رقم (21) و (34) من كتاب الإيمان (1 / 52) ، وجاء فيه: (ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك. .) ، بدل: (وأن محمدا رسول الله) . وأخرجه أحمد في المسند في قصة إعطائه عليا الراية يوم خيبر، قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله علام أقاتل؟ قال: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فإذا فعلوا ذلك. .) . الحديث. المسند (2 / 384) في مسند أبي هريرة.
(4) في المطبوعة: من حق لا إله إلا الله.
(5) في المطبوعة: فلم يعصم مجرد قولها.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (17) ، الحديث رقم (25) من فتح الباري (1 / 75) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (8) ، الحديث رقم (22) ، (1 / 53) .
(7) في (أ) : إلا أنهم.
(8) في (أ) : إذا اعتقدوه.

عقل ولا دين فما رآه الناس (1) مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث (2) بعد النبي صلى الله عليه وسلم من (3) غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن "كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.
وأما ما لم يحدث سبب (4) يحوج إليه أو (5) كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة.
ثم هنا للفقهاء طريقان: أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.
والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم (6) يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:
منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ (7) كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس.

---

(1) في المطبوعة: المسلمون.
(2) في (ب د) : أحدث.
(3) في المطبوعة: لكن تركه النبي عليه السلام من غير تفريط منا.
(4) في (د) : بسبب.
(5) في (أ) : لو.
(6) في المطبوعة: ما لم.
(7) في المطبوعة: تحت دليل من كلام الشارع.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون (1) .
فأما ما (2) كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل (3) فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون» (4) .
فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات. كقوله تعالى: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} [الأحزاب: 41] (5) وقوله تعالى: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} [فصلت: 33] (6)

---

(1) في (أب ط) : القياسون. والقياسيون هم: القائلون بالقياس في الاستدلال واستنباط الأحكام من الأئمة والفقهاء، ويعرف الأصوليون القياس بأنه: رد فرع إلى أصله بعلة جامعة. وذلك كرد النبيذ إلى الخمر بعلة الإسكار. انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (ص272) .
(2) في (ط) : فأما إن كان.
(3) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة: وإنما أدخله فيه من نسب. . إلخ.
(4) ذكر الحاكم في المستدرك نحو هذا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. المستدرك (4 / 420) ، وذكره نحوه البغوي في شرح السنة (1 / 317) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا: (إن أشد ما أتخوف على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم فاتهموها على أنفسكم) ، ثم قال: (يزيد ضعيف ولم يترك) (2 / 52) وللحديث شواهد صحيحة.
(5) سورة الأحزاب: من الآية 41.
(6) سورة فصلت: من الآية 33. وفي (أ) : أكمل الآية.

أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على (1) حسن الأذان في العيدين، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع.
بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة.
ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيرا. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد (2) كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل (3) عموم وكل قياس.
ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء (4) أنكره المسلمون لأنه

---

(1) في (أ) : عن.
(2) في (ب د) : فقد.
(3) كل: سقطت من (ط) .
(4) الذي فعل ذلك هو: مروان بن الحكم، كما جاء في صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، الحديث رقم (956) ، (2 / 448، 449) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب العيدين، الحديث رقم (889) ، (2 / 605) .

بدعة، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم.
فيقال له: سبب هذا تفريطك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، أو إن قصدت صلاح دينهم، فلا (1) تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في (2) ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك، لا عن عملهم.
وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها» (3) وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم، وبينت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل (4) للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث.
وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله -لما احتاجوا إلى

---

(1) في المطبوعة: فلست. ومعناه: أنك بفعلك هذا لا تعلمهم ما ينفعهم؛ لأن ما علمتهم ـ وهو: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ـ معصية، لأنها بدعة خالفت بها السنة، كما أن تفريطك ابتداء معصية.
(2) في (ب) : في هذا.
(3) الحديث مر تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.
(4) فضل: سقطت من (أ) .

المكوس (1) الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.
وكذلك العلماء: إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى، الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث (2) بها رسوله صلى الله عليه وسلم -وهي سنته- لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا (3) حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي (4) جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس} [البقرة: 143] (5) ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون (6) أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون (7) أنهم يتمون (8) به فروع (9) الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا، فذلك له أصل في كتاب الله

---

(1) المكوس: هي الضرائب. خاصة تلك التي تأخذها الدول على البضائع الواردة من خارجها، وهي أموال مسلمين، وتسمى اليوم (الجمارك) .
(2) في (أ) : بعث الله بها.
(3) في (ب) : ليميزوا.
(4) في (أب ط) : الذي جعله الله.
(5) سورة البقرة: من الآية 143.

(6) الكلاميون: هم أهل الكلام والفلسفة الذين يخوضون في العقيدة وأمور الغيب وأسماء الله وصفاته بكلام يخترعونه من عندهم لم ينزله الله ولم يؤثر عن أنبيائه، كالجهمية والمعتزلة وبعض الأشاعرة والفلاسفة وأكثر الصوفية.
(7) في (أط) : القياسون: وقد عرفتهم من قبل. ولعل المؤلف هنا ذم أولئك الذين يتوسعون بالأخذ بالقياس ويستهينون بالنصوص من الفقهاء ونحوهم.
(8) في (ب) : متمون.
(9) في (ط) : فروج.

وسنة رسوله، فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه.
وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع من الأقوال والأعمال ظاهرا وباطنا، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به (1) رسوله، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه: كالتغبير ونحوه، من السماعات المبتدعة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد، لفقها بعض الناس. أو في قدره: كزيادات من التعبدات، أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء (2) معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد.
فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صديقا عظيما، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحا، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا باب واسع.
والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها، لا يتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على ما يزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح، الذي ذكرناه (3) والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع، مما يجب العمل بها.

[الثاني اشتمالها الفساد في الدين]

والوجه الثاني (4) في ذم المواسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

---

(1) في (أب ط) : بعث به الرسول.
(2) في المطبوعة زاد: قد يكون.
(3) يعني - رحمه الله - حديث مسلم: (أما بعد: فإن خير الحديث) إلى قوله: (وكل بدعة ضلالة) ، الذي أورده في أول الفصل، ثم أخذ في الرد على الشبه والمعارضات التي أثارها المخالفون.
(4) الوجه الأول مر (ص82) .

والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاسدها، فمن ذلك:
أن من أحدث عملا في يوم: كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك (1) الجمعة، التي يسميها الجاهلون: "صلاة الرغائب" (2) مثلا. وما يتبع ذلك، من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك؛ فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب. وذلك لأنه لا بد (3) أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصا، وسائر الليالي عموما، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.
وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران، يدل على العلة عند من يقول بالمناسب القريب وهم (4) كثير من الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم. ومن لا يقول إلا بالمؤثرة فلا يكتفي بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضا، من أصحابنا وغيرهم. وهؤلاء إذا رأوا الحكم المنصوص فيه معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم في موضع آخر، عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

---

(1) تلك: ساقطة من (ط) .
(2) سيأتي الكلام عنها عندما يتعرض لها المؤلف مع غيرها من البدع الزمانية التي استحدثها الناس (ص121) .
(3) في (ب) : وذلك ولا بد.
(4) في (ب) : وهو.

وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم أيضا. وهو: أن الحكم المنصوص لا يعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به، ولا يكتفى بكونه علل به (1) نظيره أو نوعه.
وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نص على الحكم، ودل على علته، كما قال (2) في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (3) فهذه العلة تسمى المنصوصة، أو المومى إليها، علمت مناسبتها أو لم تعلم فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث، وإن اختلفوا: هل يسمى هذا قياسا أو لا يسمى؟
ومثاله في كلام الناس، ما لو قال السيد لغلامه: لا تدخل داري فلانا، فإنه مبتدع، أو فإنه أسود، ونحو ذلك، فإنه يفهم منه أنه لا يدخل داره من كان مبتدعا، أو من كان أسود، وهو نظير أن يقول: لا تدخل داري مبتدعا ولا أسود. ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الأيمان، فلو قال: لا لبست هذا الثوب الذي يمن به علي (4) حنث بما كانت منته مثل منته، وهو يمنه (5) ونحو ذلك.

---

(1) في (أ) : علل نظيره.
(2) في (ب) : كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث رقم (75) ، (1 / 60) ، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث رقم (92) ، (1 / 153، 154) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث رقم (367) ، (1 / 131) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، الحديث رقم (104) ، (1 / 55) ، وقال المعلق (الأعظمي) : (إسناده صحيح) .
(4) في المطبوعة زاد: فلان.
(5) في المطبوعة: وهو ثمنه.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته، لكن قد ذكر علة نظيره، أو نوعه. مثل: أنه جوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها. وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة، فهل (1) يعتقد أن علة ولاية النكاح هي الصغر -مثلا-؟ كما أن ولاية المال كذلك، أم نقول: بل قد يكون للنكاح علة أخرى، وهي البكارة، -مثلا-؟ فهذه العلة هي المؤثرة، أي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص، وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم. فالفريقان الأولان يقولان بها، وهو في الحقيقة إثبات للعلة (2) بالقياس، فإنه يقول كما أن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر في هذا المكان.
والفريق الثالث لا يقول بها، إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفة. ومن هذا النوع: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو يستام (3) الرجل على سوم أخيه، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه (4) . فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين، كما علل به في قوله: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك

---

(1) في (أ) : فهلا.
(2) في (ج د) : العلة.
(3) في المطبوعة: يسوم.
(4) ورد في ذلك أحاديث كثيرة، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه. .) الحديث رقم (2140) من فتح الباري (4 / 353) . وجاء النهي عن هذه الأمور في أحاديث في صحيح مسلم. انظر: الحديث رقم (1412) عن ابن عمر، الحديث رقم (1515) ، عن أبي هريرة (3 / 1154، 1155) ، وكلها بروايات وألفاظ متعددة.

قطعتم أرحامكم» (1) وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه، ما لا يظهر في الأول، فإنما ذاك لأنه لا يظهر فيه وصف مناسب للنهي إلا هذا.
والسبر دليل خاص على العلة، ونظيره من كلام الناس أن يقول: لا تعط هذا الفقير؛ فإنه مبتدع، ثم يسأله فقير آخر مبتدع، فيقول: لا تعطه، وقد (2) يكون ذلك الفقير عدوا له (3) فهل يحكم بأن العلة هي البدعة، أم يتردد لجواز أن تكون العلة هي العداوة؟ .
وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم، ورأينا فيه وصفا مناسبا له، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة، ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب؛ لأنه لا نظير له في الشرع، ولا دل كلام الشارع وإيماؤه عليه. فيجوز اتباعه الفريق الأول. ونفاه الآخران، وهذا إدراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه، كما أن الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه. والأول إدراك لعلته بنفس كلامه. ومع هذا: فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر (4) وبدلالات أخرى.

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، صدر هذا الحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) ، الحديث رقم (1408) ، رقم (37) من كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (2 / 1029) من طرق وألفاظ متعددة.
(2) وقد: سقطت من (أب ط) .
(3) من هنا حتى قوله: ورأينا فيه وصفا مناسبا (سطر ونصف تقريبا) : سقطت من (ط) .
(4) في المطبوعة: بالصبر. ولعله خطأ مطبعي. والسبر: قال في القاموس المحيط: (السبر امتحان غور الجرح، وغيره) ، فالسبر هو: الاختبار والمتابعة. والأصوليون يعرفون السبر والتقسيم بقولهم: (حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح) . انظر: القاموس المحيط، فصل السين، باب الراء (2 / 45) ، وشرح الكوكب المنير (ص308) .

فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع، المؤثرة في موضع آخر. وذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص". فروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تخصوا (1) ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (2) .
وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو (3) بعده» (4) وهذا لفظ البخاري.
وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري» (5) .
وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر (6) قال: "سألت جابر بن

---

(1) في مسلم: لا تختصوا.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، الحديث تابع رقم (1144) ، ورقم (148) من كتاب الصيام (2 / 801) .
(3) في المطبوعة: أو يوما بعده. لكنه في البخاري كما أثبته من النسخ الأخرى.
(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث رقم (1985) ، (4 / 232) من فتح الباري. وانظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، الحديث رقم (1144) ، (2 / 801) .
(5) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث رقم (1986) ، (4 / 232) من فتح الباري.
(6) هو: محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية، المخزومي، المكي، ثقة أخرج له الستة، من الطبقة الثالثة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 174) ، (ت347) .

عبد الله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت"؛ وهذا (1) لفظ مسلم.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» رواه الإمام أحمد (2) .

ومثل هذا ما (3) أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم (4) أو يومين، إلا أن يكون رجل كان (5) يصوم صومه (6) فليصم ذلك اليوم» (7) . اللفظ للبخاري (8) . أي يصوم عادته.

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

* قسم شرع تخصيصه بالصيام: إما إيجابا كرمضان، وإما استحبابا: كيوم عرفة وعاشوراء.
* وقسم نهى عن صومه مطلقا: كيوم العيدين.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، الحديث رقم (1143) ، (2 / 801) ، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، الحديث رقم (1984) ، (4 / 232) من فتح الباري.

(2) مسند الإمام أحمد (1 / 288) .

(3) ما: ساقطة من (أ) .

(4) في (أ) : بصوم ولا يومين، وهو خلط من الناسخ.

(5) كان: سقطت من (د) .

(6) هذا لفظ البخاري (صومه) . وفي (ب د) وفي المطبوعة: صوما.

(7) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، الحديث رقم (1914) ، (4 / 127 - 128) من فتح الباري.

(8) في المطبوعة: قال: لفظ البخاري: (يصوم عادته) وهذا خطأ في سياق العبارة. والصحيح ما أثبته.

---

* وقسم إنما نهي عن تخصيصه: كيوم الجمعة، وسرر (1) شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهي عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو (2) لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقده.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقا: كيوم العيد، أو لا ينهى عنه كيوم عرفة (3) وعاشوراء (4) وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات (5) وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن نفس الفعل المنهي عنه، أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: «خالفوا المشركين» (6) .

فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص. فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره-كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره (7) ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة، التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

---

(1) سرر شعبان: أواخره أو آخر ليلة منه. انظر: مختار الصحاح، مادة (سرر) ، (ص295) .

(2) من هنا حتى قوله: (دون غيره) بعد سطرين تقريبا، سقط من (أ) .

(3) يوم عرفة: سقطت من (ج ط) .

(4) وعاشوراء: سقطت من (أ) والمطبوعة.

(5) في (ب) : الآفات.

(6) الحديث مر: انظر: فهرس الأحاديث.

(7) في (أ) : زاد: كان. وهو خلط من الناسخ.

وكذلك تلقي رمضان، قد يتوهم أن فيه فضلا، لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن الناس قد (1) يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة. ومتى كان تخصيص الوقت بصوم، أو بصلاة، قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولا فضل فيه، نهي عن التخصيص، إذ لا ينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص.

ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي ومع ذلك فأنا (2) أخصها، فلا بد أن يكون باعثه: إما موافقة (3) غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب.

فالداعي (4) إلى هذا العمل لا يخلو قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد (5) أو باعثا آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال. فإنا قد علمنا يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة، لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا. وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة، ولا يجوز -والحال هذه- أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعون وسائر الأئمة.

---

(1) قد: سقطت من (أد ط) .

(2) في (ج) : فإذا خصها.

(3) في المطبوعة: تقليد.

(4) في (أ) : كالداعي.

(5) في (أب) : الاعتقاد فاسدا.

وإن علموه امتنع، مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم (1) الخلق، والنصيحة لهم-: أن لا يعلموا أحدا بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحد منهم. فإذا كان هذا الفضل المدعى، مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم، أن لا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحد من اللازمين منتف: إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع- علم انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدعى.

العمل المبتدع -كالأعياد المحدثة- يستلزم لاعتقاد ضلال وفعل ما لا يجوز ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله سبحانه، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله- لا يجوز.

فهذه البدع -وأمثالها- مستلزمة قطعا، أو ظاهرا لفعل ما لا يجوز. فأقل أحوال المستلزم -إن لم يكن محرما- أن يكون مكروها، وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة. ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضا باطلة، ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لا أعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه، من التعظيم والإجلال، والتعظيم والإجلال لا ينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وهم، أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة. فهو من (2) حيث اعتقاده أنه بدعة، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه. ومن حيث شعوره بما روى فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلانا وفلانا (3) فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة- يقوم بقلبه

---

(1) في (أ) : وتعلم.

(2) من: ساقطة من (أ) .

(3) في (أب) : زاد: وفلانا. ثالثة.

عظمته (1) . فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله. وأنها تورث القلب نفاقا، ولو كان نفاقا خفيفا.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أبي (2) لرياسته وماله ونسبه، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه، وإلا يبقى (3) في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة (4) .
فمن تدبر هذا، علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.
وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع، من أنواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع -إذا جاز أن يتوهم لها مزية- كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقدا للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضا.
فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم -مثلا- فعلها قوم من أولي العلم والفضل، الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه، ونحو ذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: {أرأيت الذي ينهى - عبدا إذا صلى} [العلق: 9 - 10] (5)

---

(1) في المطبوعة: بفعله وتعظيمه.
(2) هو: عبد الله بن أبي ابن سلول، رأس المنافقين. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(3) في (ب) : فلا بد أن يبقى في قلبه منازعة.
(4) الكاذبة سقطت من (ط) .
(5) سورة العلق: الآيتان 9، 10.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة نور» (1) " (2) ونحو ذلك.
قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله، من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه: كالصوم والذكر، والقراءة، والركوع، والسجود، وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجبه بعفو الله عنه (3) لاجتهاد صاحبها (4) أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة.
لكن هذا القدر لا يمنع كراهتها والنهي عنها، والاعتياض عنها بالمشروع، الذي لا بدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضا فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما، مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء. ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم، أو نروي كلماتهم، لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير إذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة. فنحن نستدل

---

(1) في المطبوعة زاد: وبرهان. ولعلها زيادة من النساخ، فلم أجد الحديث بهذه الزيادة وإنما بلفظ: (الصلاة نور، والصدقة برهان) .
(2) جاء ذلك في حديث رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، الحديث رقم (223) ، (1 / 203) ، وأحمد في المسند (5 / 343) . وأخرجه غيرهما أيضا.
(3) عنه: ساقطة من (أ) والمطبوعة.
(4) في (ب) : صاحبه.

بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.
وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض (1) ؛ لاجتهاد أو غيره، كما يزول إثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لا يقتدى بمن استحلها، وأن لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها.
وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع (2) مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين (3) فقد تركها في زمان هؤلاء، معتقدا لكراهتها، وأنكرها قوم (4) إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم (5) . ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها. ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين مع هؤلاء (6) .

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع (7) الراجحة:

(1) في (ج) : لعارض.
(2) في (ب ج د) : البدعة.
(3) ودين: ساقطة من (أط) والمطبوعة.
(4) في المطبوعة زاد: كذلك وهؤلاء التاركون والمنكرون.
(5) في المطبوعة زاد: وغير في العبارات هنا فقال: فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إذن إلى الله والرسول. . إلخ.
(6) في المطبوعة زاد: التاركين المنكرين: والإشارة في هؤلاء: إلى الذين كرهوا وأنكروا البدع في العبادات وغيرها.
(7) البدع: ساقطة من (أ) .

منها: مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية: أن القلوب تستعذبها (1) وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها (2) ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.
ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص -بسببها- عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه (3) عبادة، ويفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله، فلا بد أن يفوته كماله.
ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكرا، والمنكر معروفا (4) . وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء (5) زرع الجاهلية.
ومنها: اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل

(1) في (ب د) : تستعد لها.
(2) قوله: عليها ما لا يحافظ: سقطت من (ط) .
(3) الإشارة إلى البدع التي هي موضوع الكلام هنا.
(4) في المطبوعة زاد: وما يترتب على ذلك.
(5) الانتشاء: من النشوة وهو النشاط. لذلك يقال للسكران إذا سكر: انتشى. وانتشى بالشيء: عاوده مرة بعد أخرى. انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب الواو والياء (4 / 398) ، فالمقصود بانتشاء زرع الجاهلية: نشاطه وعودته بنشوة وقوة بعد ما انكمش بظهور الإسلام.

لها (1) إلى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.
ومنها: مسارقة (2) الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابوري (3) رحمه الله: ما ترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان ما يفسد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.
ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين، النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لا مشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في هذا الموضع (4) لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.
* * *

---

(1) في (ب ط) : له.
(2) المسارقة هي: طلب الغفلة. قال في القاموس المحيط: (وهو يسارق النظر إليه، أي: يطلب غفلة لينظر إليه، وانسرق: فتر وضعف. وعنهم: خنس ليذهب) . القاموس المحيط، فصل السين، باب القاف (3 / 253) . والمقصود بمسارقة الطبع هنا: طلبه غفلة من القلب حين يغفل أو يضعف إيمانه، لأن الطبع ميال للانحلال ما لم يعتصم بتقوى الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه.
(3) هو: الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري، أبو عثمان، الصابوني الشافعي، حافظ واعظ مفسر، من أئمة السنة، توفي سنة (449هـ) ، وعمره (77) سنة. انظر: شذرات الذهب (3 / 282) ، والبداية والنهاية (12 / 76) .
(4) انظر: مجموع الفتاوى (11 / 445- 475) ، (20 / 103 -105) .

[فصل في الأعياد الزمانية المبتدعة]

[أنواع الأعياد الزمانية المبتدعة]

فصل: قد تقدم أن العيد يكون اسما لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء:
أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:
أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب (1) وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب (2) فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب (3) وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم.
والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم (4) بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم

---

(1) انظر: تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، لابن حجر العسقلاني (ص23) .
(2) انظر: ما قاله العلماء عن هذه الصلاة المزعومة وما ورد فيها من الحديث الموضوع في: تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب، رسالة لابن حجر العسقلاني (مطبوعة) تصحيح الشيخ عبد الله الجبرين، والمنار المنيف لابن القيم (ص95) (تحقيق أبو غدة) ، واللآلئ المصنوعة (2 / 55-56) .
(3) نفس التعليق السابق.
(4) في (د) : النوع.

من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لا يكون له مزية أصلا.
وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود (1) فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلا.
النوع الثاني (2) ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولا كان السلف يعظمونه: كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه (3) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (4) . فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالئوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرا قليلا.

---

(1) لعلها الصلاة المذكورة في ليلة النصف من رجب. انظر: اللآلئ المصنوعة (2 / 57) .
(2) يعني من الأعياد الزمانية.

(3) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث رقم (2408) ، (4 / 1873) ، وقد جاء فيه: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي) كررها ثلاث مرات.
(4) هو الصحابي الجليل: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي، حضر الخندق ـ وهي أول مشاهده ـ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه يوم أحد استصغره ورده، وشهد سبع عشرة غزوة. وهو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بقول المنافق عبد الله بن أبي " ليخرجن الأعز منها الأذل " وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقون، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة (66هـ) . انظر: الإصابة (1 / 560) ، (ت2873) .

والعادة التي جبل الله عليها بني (1) آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة (2) والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع (3) كتمانه.
وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيدا محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم-من اتخذ ذلك اليوم عيدا، حتى يحدث فيه أعمالا. إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع.
وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة: مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.
وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيما. والله قد يثيبهم (4) على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع- من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا. مع اختلاف الناس في مولده. فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا (5) محضا، أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص.

---

(1) في (أ) : بنو.
(2) قوله: من الأمانة والديانة: سقط من (أد ط) .
(3) في (ج د) : يمتنع.
(4) في (ب) : يثبتهم.
(5) في المطبوعة: اختلاف في العبارة. راجع: (ص295) سطر (2) من المطبوعة.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه (1) طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصا (2) على أمثال هذه البدع، مع ما لهم من حسن القصد، والاجتهاد الذين (3) يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في (4) أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد، ولا يصلي فيه، أو يصلي فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابيح (5) والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «ما ساء عمل أمة قط إلا زخرفوا مساجدهم» (6) .
واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل

---

(1) في (ب) : هذا.
(2) في المطبوعة: حرصاء.
(3) كذا في (ط) : (الذين) ، ولعل المراد (اللذين) للمثنى. وفي باقي النسخ: (الذي) .

(4) في (ب) : عن. وفي (ط) : من.
(5) المسابيح جمع مسبحة، وسبحة، وهي خرزات يسبح بها. انظر: مختار الصحاح، مادة (س ب ح) ، (ص282) ، ويزعم الذين يستخدمون المسابيح أنها تعينهم على ضبط عد التسبيح والذكر، لكن المتصوفة يضيفون عليها شيئا من القداسة والتبرك والاعتقادات الباطلة، ويكاد بعضهم لا يذكر الله ويسبحه دون اصطحابها، مع أنها مبتدعة لا أصل لها في دين الله، لا سيما إذا اعتقد فيها فضيلة.
(6) الحديث أخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد، باب تشييد المساجد، الحديث رقم (741) ، (1 / 244، 245) ، وقال السيوطي في الجامع الصغير (2 / 497) : (حديث حسن) ، الحديث رقم (7918) .

خيرا (1) بالنسبة إلى [ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من] (2) الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين (3) وهذا قد ابتلى به أكثر (4) الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:
أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا، في خاصتك وخاصة من يطيعك. وأعرف المعروف وأنكر المنكر.
الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير (5) المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، فالتاركون أيضا للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجبا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبا على التقييد، كما (6) أن الصلاة النافلة لا تجب. ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه (7) أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماما، أو قاضيا، أو مفتيا، أو واليا من الحقوق، وما يجب على طالبي العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.

---

(1) في المطبوعة: شرا. وهو قلب للمعنى المراد.
(2) ما بين المعكوفين أثبته من (ب) فقط، وسقط من بقية النسخ والمطبوعة.
(3) في (أ) : والفاسدين.
(4) في (أ) : كثير.
(5) قوله: فعوض عنه من الخير: ساقطة من (د) .
(6) كما: ساقطة من (أ) .
(7) عليه: سقطت من (ج د) .

ومنها: ما يكره المداومة على تركه كراهة شديدة.
ومنها: ما يكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.
وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به. ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العلم السيئ، أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظا للعمل الصالح.
فتعظيم المولد، واتخاذه موسما، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه (1) أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس، ما يستقبح من المؤمن المسدد. ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة. وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد (2) الورق والخط. وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا بفساد (3) لا صلاح

(1) في: سقطت من (أ) .
(2) في المطبوعة: تجديد.
(3) في المطبوعة: بالفساد الذي لا صلاح فيه.

فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور: من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.
فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية، والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيرا (1) .
فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين (2) وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.
فالمراتب ثلاث: أحدها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.
والثانية (3) العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.
والثالثة (4) ما ليس فيه صلاح أصلا: إما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا، أو لكونه عملا فاسدا محضا.

(1) انظر: رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف. طبعت مستقلة في كتاب بتحقيق صلاح الدين المنجد. وانظر: مجموع الفتاوى (28 / 121 - 171) ، للمؤلف أيضا.
(2) في المطبوعة زاد: فندعو إليه.
(3) في (د) : والثاني.
(4) في (أب د) : والثالث.

فأما الأولى: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقا، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.
وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جدا في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضا، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملا صالحا مشروعا، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم: كالكفر والكذب والخيانة، والجهل. ويندرج في هذا أنواع كثيرة.
فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة: كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات (1) ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لا خصوص لها: كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيرا من حال البطال (2) الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته. بل كثير من (3) هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء، زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما -لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن (4) لا يمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع.

(1) أي المباحة التي لم يؤمر بتركها.
(2) قال في مختار الصحاح: وبطل الأجير يبطل، بالضم، بطالة بالفتح، أي تعطل، فهو بطال. مختار الصحاح، مادة (ب ط ل) ، (ص56) . فهي بمعنى الكسول عن عبادة الله وطاعته.
(3) من: سقطت من (أ) .
(4) لكن: سقطت من (ب) .

ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له، ظاهرا في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها.

النوع الثالث (1) ما هو معظم في الشريعة: كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين والعشر (2) الأواخر من شهر رمضان والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من (3) المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكرا ينهى عنه. مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء، في يوم عاشوراء، من التعطش، والتحزن والتجمع (4) وغير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من السلف، لا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من غيرهم (5) لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه (6) أحد سيدي شباب (7) أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته، بأيدي الفجرة الذين

---

(1) هذا هو النوع الثالث من الأعياد الزمانية، والأول مضى ص121 والثاني ص122.

(2) العشر: ساقطة من (أ) .

(3) قوله: والعشر الأول من المحرم: سقطت من (أط د) .

(4) في (ب) : التجميع.

(5) إنما تفعل ذلك الرافضة.

(6) يقصد إكرامه بالشهادة حيث قتل شهيدا.

(7) قد جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) ، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) . انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، الحديث رقم (3768) ، (5 / 656) ، ومسند أحمد (3 / 3) .

أهانهم الله (1) وكانت هذه مصيبة عند المسلمين، يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع (2) فأحدث بعض أهل البدع، في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة، البرآء من فتنة الحسين رضي الله عنه، وغيرها، أمورا أخرى، مما يكرهها الله ورسوله، وقد روي عن فاطمة بنت الحسين (3) عن أبيها الحسين (4) بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعا، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب» رواه أحمد وابن ماجه (5) .

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه، وعنه (6) بنته التي شهدت مصابه!

---

(1) انظر: تفاصيل القصة كما رواها ابن كثير في البداية والنهاية (8 / 172- 198) ، وأشار إليها المؤلف في مجموع الفتاوى (25 / 306 - 307) .

(2) من ذلك قوله تعالى في وصف المؤمنين: " الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون" سورة البقرة: الآية 156.

(3) هي: بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدينة، وهي زوجة الحسن بن الحسن بن علي، ثقة من الطبقة الرابعة، ماتت بعد المائة وهي مسنة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 609) ، (ت 5) .

(4) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، سبط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وريحانته، وابن بنته فاطمة، وكان كثير الشبه به، وحضر مع أبيه الجمل وصفين، وقتال الخوارج، وفي سنة (61هـ) ، خرج من المدينة قاصدا الكوفة لأخذ البيعة من أهلها لكنهم خذلوه، وقاتله جيش عبيد الله بن زياد بكربلاء، فقتل بها يوم عاشوراء من سنة (61هـ) . انظر: الإصابة (1 / 332- 335) .

(5) انظر: مسند الإمام أحمد (1 / 201) ، وسنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة، الحديث رقم (1600) ، (1 / 510) .

(6) في (ب) : وعن بنته.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم (1) فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم فوتوا (2) بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل، وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة (3) وهذه الأشياء ونحوها، من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه.
وقد روي في التوسيع على العيال في آثار معروفة (4) أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن (5) المنتشر (6) عن أبيه (7) قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» (8) رواه عنه

---

(1) المآتم جمع مأتم، وقال في مختار الصحاح: المأتم عند العرب: نساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع (مآتم) ، وعند العامة: المصيبة. انظر: مختار الصحاح، مادة (أت م) ، (ص4) . فالمقصود بالمآتم التي أشار إليها المؤلف: ما يحدثه بعض الناس من التحزن وإظهار الجزع، وما يصاحب ذلك من التجمع وإقامة المراسم وتلاوة القصص المحزنة ونحو ذلك، بالمناسبات المكروهة، كما تفعل الشيعة أيام عاشوراء.
(2) في (ط) : فرقوا.
(3) انظر: تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى للمؤلف (25 / 299- 317) .
(4) من هنا حتى قوله: (بعد صفحة ونصف تقريبا) : وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه. إلخ: ساقط من (أ) .
(5) ابن: سقطت من (د) .
(6) هو: إبراهيم بن محمد بن المنتشر الأجدع، الهمداني الكوفي، ثقة، من الطبقة الخامسة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 42) ، (ت268) .
(7) مر ذكر نسبه الآن في نسب ابنه، وهو ثقة من الطبقة الرابعة، أخرج له الستة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 210) ، (ت733) .
(8) جاء ذلك في مسائل الإمام أحمد للنيسابوري قال: (سألت أبا عبد الله قلت: هل سمعت في الحديث أنه من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة؟ قال: نعم، شيء رواه سفيان عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر. قال سفيان ـ وكان من أفضل من رأينا ـ أن بلغه (أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته) . انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (1 / 136، 137) ، وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (25 / 300) ، وقال بأنه: (حديث موضوع مكذوب) .

ابن عيينة (1) . وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله. والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة (2) والرافضة (3) فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتما (4) فوضع أولئك فيه آثارا تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيدا، وكلاهما باطل.
وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير» (5) فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد (6) وكان يتشيع

---

(1) هو: سفيان. مرت ترجمته. انظر فهرس الأعلام.
(2) الناصبة: هم الذين يبغضون عليا وأصحابه. انظر: مجموع الفتاوى (25 / 301) .
(3) الرافضة: فرقة من فرق الشيعة الكبرى، بايعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين (أبي بكر وعمر) فأبى، فتركوه ورفضوه، أي قاطعوه وخرجوا من بيعته، ومن أصولهم: الإمامة، والعصمة، والمهدية، والتقية، وسب الصحابة، وغيرها. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (1 / 89) ، والتنبيه والرد للملطي (29-45) ، وانظر القاموس المحيط (ر ف ض) ص830. ط الرسالة.
(4) في (ب) : مأثما.
(5) أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، في فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، الحديث رقم (2545) ، (4 / 1971، 1972) بغير هذا اللفظ الذي أشار إليه المؤلف، وإنما لفظ مسلم: (إن في ثقيف كذابا ومبيرا) .
(6) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، كان أول أمره يبغض عليا ثم مال إلى التشيع حتى استحوذ على الكوفة فالتف إليه جماعات من الشيعة، فقاتل جيوش بني أمية، وكان يظهر ولاءه لابن الزبير فلما انتصر على جيش ابن زياد

انفرد بالأمر وأظهر بدعته من التشيع والكهانة ودعوى الوحي إليه، وقاتله مصعب بن الزبير حتى هزمه وقتله سنة (67) ، وعمره (67) سنة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (8 / 289 - 292) .

للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله. وكان فيها الحجاج (1) بن يوسف، وكان في انحراف عن علي وشيعته، وكان مبيرا (2) .

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك (3) فيهم بدع وضلال وإن كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا.

لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئا من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المحدثة المقابلة (4) للرافضة، وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال، والاكتحال وغير ذلك. وصححها بعض الناس: كابن ناصر (5) وغيره، وليس فيها ما يصح. لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها، ولم يعلموا أنها كذب، فهذا مثل هذا.

---

(1) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان وابنه الوليد على العراق، وكان حازما قويا ظالما توفي سنة (95هـ) . انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2 / 29-54) .

(2) المبير: هو المهلك. يقال: أباره: أي أهلكه. سمي الحجاج بذلك لكثرة قتله. انظر: مختار الصحاح، مادة (ب ور) ، (ص68)

(3) من هنا حتى قوله: المقتضي لاستحبابها مكروه (بعد ثلاث صفحات تقريبا) : سقط من (د) .

(4) أي المقابلة لعمل الشيعة حين بالغوا في التحزن وإقامة المآتم في هذا اليوم فجاء آخرون وبالغوا في مخالفتهم، فجعلوا يوم عاشوراء مناسبة فرح أشبه بالعيد. وكلا الفريقين سن ما لم يشرعه الله.

(5) هو: أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر البغدادي المعروف بالسلامي من علماء القرن السادس، سمع الحديث والفقه على مذهب الشافعي، وكان كثير الحفظ والعناية بالأدب والنحو واللغة، وانتقل آخر عمره إلى مذهب أحمد في الأصول والفروع. توفي سنة (551هـ) ، وكانت ولادته سنة (467هـ) . انظر: وفيات الأعيان (4 / 293، 294) ، (ت624) ، (7 / 330) ، وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة (1 / 225 - 229) ، (ت113) .

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة (1) لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فينبغي أن يجتنب جميع هذه المحدثات.

ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: اللهم بارك لنا في (2) رجب وشعبان، وبلغنا (3) رمضان» (4) . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله. لقوله صلى الله عليه وسلم: «من روى عني حديثا وهو يرى (5) أنه كذب، فهو أحد الكاذبين (6) » (7) .

---

(1) لعله يقصد بعض المنتسبين إلى العلم والسنة.

(2) في المطبوعة: في شهر رجب.

(3) في (ب) : وبلغنا شهر رمضان.

(4) ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في رسالته (تبيين العجب بما ورد في فضل رجب) (ص11، 12) ، وذكر أنه أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط والبيهقي في فضائل الأوقات، وأبو يوسف القاضي في كتاب الصيام، وقال ابن حجر: (وهو حديث ليس بالقوي) . وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (1 / 457) ، الحديث رقم (961) فقد أورد الحديث، وعلق عليه.

(5) في المطبوعة: يعلم.

(6) في (ط) : الكذابين.

(7) أخرجه أحمد في المسند (1 / 113) ، عن علي بن أبي طالب (4 / 250، 252، 255) ، عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه مسلم مقطوعا وموصولا عن المغيرة، في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات (1 / 9) .

نعم، روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر، وروي (1) غير ذلك، فاتخاذه موسما بحيث يفرد بالصوم، مكروه عند الإمام أحمد وغيره، كما روي عن عمر بن الخطاب (2) وأبي بكرة (3) وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.
وروى ابن ماجه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب" (4) رواه عن إبراهيم بن منذر الحزامي (5) عن (6) داود بن عطاء (7) حدثني زيد بن

---

(1) وروي: ساقطة من (ب) .
(2) ابن الخطاب: ساقطة من (ب) . ولمعرفة ما ورد عن عمر في ذلك. انظر: تبيين العجب (ص35) .
(3) في المطبوعة: وأبي بكر، وكلاهما صحيح، لأنه ورد أن أبا بكر نهي أهله عن ذلك. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (25 / 291) . وكذلك ورد عن أبي بكرة. انظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص35) . وأبو بكرة هو الصحابي الجليل: نفيع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح، الثقفي، مولى رسول الله عليه السلام، وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة. انظر: الإصابة (3 / 572) ، (ت8793) .
(4) من هنا حتى قوله: وهل الإفراد المكروه (بعد ثلاثة أسطر تقريبا) : ساقط من (أ) .
(5) في (ب) : الجزامي وهو تصحيف. وهو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحزامي، قال في تقريب التهذيب: (صدوق، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن) ، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (236هـ) ، وقد أخرج له البخاري والترمذي وغيرهما. انظر: تقريب التهذيب (1 / 43، 44) ، (ت283) .
(6) عن: سقطت من (ط) ، وفي (ب) : حدثنا داود بن عطاء.
(7) هو: داود بن عطاء، المزني، بالولاء، أبو سليمان، المدني، ضعيف، لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، من الطبقة الثامنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 233) ، (ت28) .

عبد الحميد بن (1) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (2) .
، عن سليمان بن علي (3) عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وليس بالقوي (4) .
وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله؟ أو ألا يقرن به شهرا آخر؟ فيه للأصحاب وجهان. ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلنا الكلام في ذلك (5) .
ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روى في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة (6) وأن من السلف من

---

(1) في المطبوعة: عن عبد الرحمن. وهو تحريف (ابن) ، فالصحيح (ابن) كما هو في النسخ المخطوطة، وسنن ابن ماجه (1 / 554) .
(2) هو: زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي المدني، مقبول، من الطبقة السابعة، ولم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه.
انظر تقريب التهذيب (1 / 275) ، (ت 194) .
(3) هو: سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، عم الخليفتين السفاح والمنصور، مقبول، من الطبقة السادسة، توفي سنة (142) ، وعمره (59) سنة، أخرج له النسائي وابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب (1 / 328) ، (ت475) .
(4) في (ب ط) : بقوي.
أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، الحديث رقم (1743) ، (1 / 554) .
(5) لزيادة الفائدة في بيان حقيقة ما ورد في فضل رجب. راجع: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، رسالة لابن حجر العسقلاني مطبوعة بعناية عبد الله الجبرين.

(6) أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال: (يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنين: مشاحن وقاتل نفس) ، مسند أحمد (2 / 176) ، ورجاله ثقات إلا أن فيه ابن لهيعة تكلم فيه بعضهم. انظر: ترجمته (1 / 262) ، وأخرج أحمد أيضا والترمذي عن عائشة في حديث ذكرت فيه أن النبي عليه السلام قال: (إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) ، مسند أحمد (6 / 238) ، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، الحديث رقم (739) ، (3 / 116- 117) ، وأشار الترمذي إلى تضعيفه. وكذلك أخرجه ابن ماجه. انظر: الحديث رقم (1389) ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1 / 297) ، حديث رقم (1942) ، وقال: (حديث حسن) . وأشار الشوكاني في الفوائد المجموعة إلى حديث عائشة هذا وقال: (فيه ضعف وانقطاع) ، الفوائد المجموعة (ص51) .

كان يخصها بالصلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة. ومن العلماء: من السلف (1) من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب» (2) ". وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل (3) العلم، أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم -على تفضيلها، وعليه يدل (4) نص (5) أحمد، لتعدد (6) الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن (7) . وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر.

---

(1) من السلف: سقطت من (أ) .

(2) جاء ذلك في الحديث المشار إليه آنفا.

(3) في (ب) : قال: من أهل المدينة من أهل العلم.

(4) في (ب) : ويدل عليه.

(5) في (ط ب) : نصوص أحمد.

(6) في (ب) : لتعداد.

(7) قد أشرت إلى بعض الأحاديث الواردة فيها في مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه، عن عائشة وعبد الله بن عمرو. وهذه الأحاديث إنما تذكر فضل هذه الليلة لكن ليس فيها ما يشير إلى إحيائها بالصلاة والعبادة ولا الاحتفال فيها كما يفعل المبتدعون.

فأما صوم يوم النصف مفردا (1) فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسما تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية (2) في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب (3) والأسواق. فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه. فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية (4) موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه.

ولو سوغ (5) أن كل ليلة لها نوع فضل، تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة -أو أزيد أو أنقص (6) - ليلتي العيدين، وليلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنه كان (7) في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها صلاة بر الوالدين. وكما كان بعض الناس يصلي

---

(1) مفردا: سقطت من (ب) .

(2) الصلاة الألفية هي التي يزعمون أنه ورد الفضل بقراءة " قل هو الله أحد " فيها ألف مرة. انظر: اللآلئ المصنوعة (2 / 58، 59) .

(3) في المطبوعة: والدور.

(4) انظر: تفصيل ذلك في كتب الموضوعات مثل: اللآلئ المصنوعة (2 / 58، 59) ، والفوائد المجموعة (ص50، 51) ، وتبيين العجب (ص25، 26) .
(5) في (ب) : ولو شرع.
(6) في (أ) : أو ليقص.
(7) في (ج د) : أنهم كانوا.

كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة (1) على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع.
وعليك أن تعلم: أنه إذا استحب التطوع المطلق في وقت معين، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة (2) ففرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع (3) أو استماع قرآن، أو ذكر الله، ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحيانا، فهذا حسن. فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى التطوع في جماعة أحيانا" (4) . و"خرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون (5) فجلس معهم يستمع" (6) . وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا أمروا واحدا يقرأ وهم يستمعون.
وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم

---

(1) في (ب د) : الجنائز.
(2) في المطبوعة: قال: بل ينبغي أن نفرق بين البابين.
(3) في (د) وفي المطبوعة: التطوع.
(4) من ذلك ما ورد في الصحيحين عن أنس أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو واليتيم وأم سليم، ونحو ذلك. انظر: فتح الباري، الحديث رقم (727) ، في كتاب الأذان، الباب رقم (78) ، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، الحديث رقم (658، 659، 660) ، (1 / 457، 458) ومثله في قصة عتبان بن مالك. انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (33) ، (1 / 455) .
(5) من هنا حتى قوله: وقد ورد (بعد سطر تقريبا) : سقط من (ط) .
(6) انظر: تفسير ابن كثير في تفسير سورة النساء: الآية 41 (1 / 498) ، فقد ذكر قصة بهذا المعنى ومثله في فتح الباري (9 / 99) .

الرحمة ونزلت (1) عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» (2) .
وورد أيضا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا (3) إلى حاجتكم. الحديث (4) .
فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر (5) بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين وللحج. وذلك هو المبتدع المحدث.
ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع. وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة فروى أبو بكر الخلال، في كتاب الأدب، عن إسحاق بن منصور الكوسج، أنه قال لأبي عبد الله: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: "ما أكرهه للإخوان إذا لم

---

(1) في (ب) : وينزل. وفي (ج د ط) : وتنزلت.
(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في حديث طويل وفيه: (وما اجتمع قوم. .) الحديث، باختلاف يسير وزيادة عما ذكره المؤلف. انظر: صحيح مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، الحديث رقم (2699) ، (4 / 2074) . ومثله عن أبي سعيد الخدري مختصرا، الحديث رقم (2700) ، (4 / 202074) من صحيح مسلم أيضا.
(3) في (أب ط) : هلم.

(4) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. .) إلخ من حديث طويل في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله، الحديث رقم (6408) من فتح الباري (11 / 208، 209) ، وفي مسلم بلفظ آخر، الحديث رقم (2689) ، (4 / 2069) .
(5) يتكرر: ساقطة من (ط) .

يجتمعوا على عمد (1) إلا أن يكثروا" (2) .
قال إسحاق بن راهويه كما قال (3) . وإنما معنى أن لا يكثروا: أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا. هذا كلام إسحاق.
وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون، فيقرأ قارئ ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أبو السري الحربي (4) قال أبو عبد الله: "وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون، ويذكرون ما أنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار؟ " (5) وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد، حدثنا (6) إسماعيل أنبأنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: "نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول (7) الله صلى الله عليه وسلم المدينة، قالوا: لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت ثم قالوا: لا نجامع اليهود في يومهم. قالوا: فيوم الأحد. قالوا: لا نجامع النصارى في يومهم. قالوا: فيوم العروبة. وكانوا يسموه يوم الجمعة يوم العروبة- فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد (8) بن زرارة فذبحت لهم شاة

---

(1) في (د) : على عهد.
(2) من هنا حتى قوله: أن لا يتخذوها عادة: سقط من (د) .
(3) أي كما قال الإمام أحمد. وكذا زادها في المطبوعة. وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (2 / 110) .
(4) هو: يعقوب بن يوسف، أبو السري الحربي، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل. انظر: طبقات الحنابلة: 1 / 417) .
(5) طبقات الحنابلة (1 / 417) . وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (2 / 112) .
(6) في (ب د) : قال أخبرنا.
(7) في (ب د) : النبي.
(8) هو الصحابي الأنصاري: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد الخزرجي، من أول الأنصار إسلاما، وممن بايع بيعة العقبة، وكان نقيب قومه، ومات في السنة الأولى من الهجرة، رضي الله عنه، انظر: أسد الغابة (1 / 71) .

فكفتهم" (1) .
وقال أبو أمية الطرسوسي (2) سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون، وربما طفوا (3) السراج. فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.
وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعون (4) فيأمرون رجلا فيقص عليهم. قال: إذا كان ذلك يوما بعد (5) الأيام فليس به بأس.
فقيد أحمد (6) الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة. وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء. قال سندي الخواتيمي (7) سألنا أبا عبد الله

---

(1) جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، الحديث رقم (5144) ، (3 / 159) ، ولم أجده في مسند أحمد. وأورده القرطبي في تفسيره (18 / 98) ، كما ساقه ابن حجر في فتح الباري (2 / 353) مختصرا، وذكر أن سنده صحيح إلى ابن سيرين.
(2) هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي، أبو أمية، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، قال عنه في التقريب: (صدوق صاحب حديث، يهم) ، وروى عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة (273هـ) ، وأخرج له النسائي. انظر: تقريب التهذيب (2 / 141) ، (ت14) أ، وطبقات الحنابلة (1 / 265، 266) ، (ت376) . وفي المطبوعة: قال: وقال أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي. أي ذكر اسمه. وهو خلاف النسخ الأخرى.
(3) في المطبوعة: أطفئوا.

(4) القوم يجتمعون: ساقطة من (أ) .
(5) في (د) : من. ومعنى (بعد الأيام) ، أي: لم يكن متكررا وفي زمان محدد. والله أعلم.
(6) أحمد: ساقطة من (ط) .
(7) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 170، 171) ، (ت229) .

عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث " ابن أم مكتوم (1) أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى". وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما: يتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه.
وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم (2) . ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها؛ يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه: سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته، حتى يتخذه مسجدا، وعلى ما كان يفعله (3) ابن عمر: يتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، حتى رئي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب هاهنا ماء. قال: أما على هذا فلا بأس قال: ورخص فيه. ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدا، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم (4)

---

(1) هو الصحابي الجليل: عمرو - وقيل: عبد الله - بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي، وأم مكتوم، أمه، وهي: عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة. أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الأولين إلى المدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليها، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزواته، وشهد القادسية، واستشهد بها وكان معه اللواء، وقيل: بل رجع للمدينة فمات بها. انظر: الإصابة (2 / 523، 524) ، (ت5764) .
(2) هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (1 / 55، 56) ، (ت48) .
(3) في (أب ج) : يفعل.
(4) إليهم: ساقطة من (ط) .

قال: "يا قوم لأنتم أهدى من أصحاب (1) محمد (2) أو لأنتم على شعبة ضلالة" (3) .
وأصل هذا: أن العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سننا ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه. وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده، أو الجماعة المخصوصة أحيانا، ولهذا كره الصحابة إفراد صوم (4) رجب، لما شبه برمضان، وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بويع (5) الصحابة تحتها بيعة الرضوان. لما رأى الناس ينتابونها (6) ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك، وقال: "أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ " (7) . أو كما قال رضي الله عنه.
فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يتخذ جماعة

---

(1) في المطبوعة: أهدى من محمد.
(2) في (ب) : صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورضي عنهم.
(3) أخرجه الدارمي في سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (1 / 68) ، ولفظه: (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة) ، ذكره في سياق قصة.
(4) صوم: ساقطة من (أب) .
(5) في (د) : التي بايع الصحابة تحتها. وفي المطبوعة: التي بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحتها.

(6) في (ب) : يأتونها.
(7) انظر القصة في كنز العمال (17 / 140) ورمز له بقوله: (عب) يعني عبد الرزاق في الجامع.

عامة (1) متكررة، تشبه المشروع من الجمعة، والعيدين والصلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل مكان مشروع الجنس، لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب، ويترتب (2) على استحبابه وكراهته حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لا يجوز أن يكون إلا برا ومعروفا على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم. وسنومئ إلى ذلك إن شاء الله.

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا، لا يحتمله هذا الموضع، وإنما الغرض التنبيه على المواسم المحدثة. وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم. وإنما هذا من جنس سائر (3) الأقوال المحرمة في المساجد، سواء حرمت في المسجد وغيره، كالفواحش والفحش، أو صين (4) عنها المسجد: كالبيع (5) وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود ونحو ذلك.

---

(1) عامة: ساقطة من (ب) .
(2) هنا بياض في (ط) : مكان (يترتب) .
(3) سائر: سقطت من (ط) .
(4) في (ب) : يصان. وفي (د) : مصان.
(5) في المطبوعة زاد: والشراء.

وقد ذكر بعض المتأخرين، من أصحابنا وغيرهم- أنه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية، لأن فيها قراءة " قل هو الله أحد " ألف مرة. وربما استحبوا الصوم أيضا، وعمدتهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (1) . وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتياد (2) حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات.

فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية: فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث (3) .

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعين إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام.

فأما المعنى العام: فلا يوجب جعل خصوصها (4) مستحبا ومن استحبها ذكرها في النفل المقيد: كصلاة الضحى والتراويح. وهذا خطأ، ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة المعدودين، لا الأولين ولا الآخرين. وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد (5) كما كره (6)

---

(1) انظر: اللآلئ المصنوعة (2 / 60) ، والفوائد المجموعة (ص 50، 51) ، وقد ذكروا أن الحديث الوارد في صوم ذلك اليوم موضوع.
(2) في (أ) : الاعتبار. وقوله على الاعتياد: أي أنهم يعتمدون على ما اعتادوه حتى صار كأنه مشروع، وهو باطل.
(3) مرت الإشارة إلى ذلك (ص138) .
(4) في المطبوعة: فلا يجب جعله خصوصا.
(5) في المطبوعة: والقصد.
(6) في المطبوعة: كما ذكره.

النبي صلى الله عليه وسلم: إفراد يوم الجمعة وسرر (1) شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا: لو (2) أحدثت صلاة مقيدة لليالي العشر (3) أو بين العشائين، ونحو ذلك.
فالعبادات ثلاثة:
منها ما هو مستحب بخصوصه: كالنفل المقيد (4) من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك. وهذا منه المؤقت كقيام الليل.
ومنه المقيد بسبب: كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات (5) .
ثم قد يكون مقدرا (6) في الشريعة بعدد: كالوتر. وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة، فصارت أقسام المقيد أربعة.
ومن العبادات ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر.
ومنها ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره كقيام (7) ليلة الجمعة. وقد يكره مطلقا، إلا في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي. ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري

---

(1) في المطبوعة: وسرد، وهو خطأ.
(2) في (أ) : نظير هذا الحديث.
(3) في المطبوعة: فصار نظير هذا ما لو أحدثت لليالي العشر صلاة مقيدة.
(4) من هنا حتى قوله: بسبب كصلاة الاستسقاء (سطر ونصف) : سقط من (ط) .
(5) صلاة الآيات: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر. وما يشرع من الفزع للصلاة عند النوازل والزلازل ونحوها.
(6) في (ب) : مقيدا. وفي (ط) : قرر.
(7) في المطبوعة: إلا مع غيره كالقيام.

الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو (1) نهي مطلق لا يستثنى منه إلا قدر الحاجة؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال أخر للعلماء (2) .

---

(1) في المطبوعة: هي.
(2) في المطبوعة زاد: والله أعلم.
انظر: المغني والشرح الكبير (1 / 756 - 768) ، وبداية المجتهد (1 / 131 - 135) .

[فصل في الأعياد المكانية المبتدعة]

فصل وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث، العيد المكاني، فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجا عن الشريعة. فمن ذلك: ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك، كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعيادا.
وكذلك السفر إلى بيت المقدس، للتعريف فيه، فإن هذا أيضا ضلال بين، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.
ثم فيه أيضا مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال (1) من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة (2) كما يطاف بالكعبة.
فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه، فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى.
منها: فعل ذلك في المسجد (3) فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد (4) فكيف بالمسجد الأقصى؟!

ومنها: اتخاذ الباطل دينا.
ومنها فعله في الموسم.
فأما قصد الرجل (5) مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث (6) من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين (7) ورخص فيه أحمد،

---

(1) في (أ) : الصلاة. وهو تحريف.
(2) الآن بحمد الله لا توجد هذه القبة بجبل عرفات وذلك بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، التي ناصرها الأئمة من آل سعود، والتي هيأها الله للقضاء على هذه المشاهد والأبنية المبتدعة في جزيرة العرب، ونسأل الله أن يحميها من كيد المبتدعين الذين ما فتئوا يحاولون إحياء بدعهم في هذه البلاد.
(3) في المطبوعة زاد: الأقصى ونحوه.
(4) في (ج د) : المسجد.
(5) في المطبوعة: الرجل المسلم.
(6) هو الصحابي الجليل: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي، قيل بأنه ولد قبل الهجرة بسنتين، ولي إمارة الكوفة أيام زياد وابنه عبيد الله، وتوفي بها سنة (85هـ) . انظر: الإصابة (2 / 531) ، (ت5808) ، والاستيعاب بهامش الإصابة (2 / 515) .
(7) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (5 / 117، 118) ، والمغني والشرح الكبير (2 / 259) .

وإن كان مع ذلك لا يستحبه (1) هذا هو المشهور عنه (2) . وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين: كإبراهيم النخعي (3) وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.
ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظا ومعنى.
ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة (4) حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.
لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في (5) المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره. قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول: "ينبغي أن يسر دعاءه؛ لقوله: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] (6) . قال: هذا في الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان (7) يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.
وروى الخلال بإسناد صحيح، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: "أحدث الناس الصوت عند الدعاء" (8) .
وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد (9) سمع قوما يعجون في

---

(1) في (د) : لا يستقبحه.
(2) المغني والشرح الكبير (2 / 259) .
(3) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (5 / 118) .
(4) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (5 / 118) ، حيث ذكر عن الحسن أن أول من صنع ذلك ابن عباس. وكذلك ذكر في المغني والشرح الكبير (2 / 259) .
(5) في (ب د) : هنا في المساجد.
(6) سورة الإسراء: من الآية 110. وفي المطبوعة: أكمل الآية.
(7) في المطبوعة: وكانوا يكرهون. وهو أقرب للصواب.
(8) لم أجده. وكتاب الجامع للخلال لم أحصل عليه.
(9) هو: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو عمرو، ويقال أبو سعيد، الكوفي، ليس بالقوي في الحديث، وقد تغير في أواخر عمره. مات سنة (144هـ) . انظر تقريب التهذيب (2 / 229) ، (ت 919) .

دعائهم، فمشى إليهم فقال: أيها القوم، إن كنتم أصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم، قال: فجعلوا يتسللون رجلا رجلا، حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها (1) .
وروى أيضا بإسناده عن ابن شوذب (2) عن أبي التياح (3) قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع (4) الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء. فقال الحسن (5) إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة (6) .
فرفع الأيدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها.
والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة (7) بعينها للتعريف فيها: كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه

---

(1) لم أجده.
(2) في (أب ط) : ابن سودف. وهو تحريف.
هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، من الطبقة السابعة، قال ابن حجر في التقريب: (صدوق عابد) أخرج له الأربعة. ومات سنة (157هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 423) ، (ت 380) .
(3) هو يزيد بن حميد الضبعي، أبو التياح، مشهور بكنيته، من الأئمة الثقات الأثبات، أخرج له الستة، من الطبقة الخامسة. توفي سنة (128 هـ) انظر تقريب التهذيب (2 / 363) ، (ت 240) .
(4) في (ط) : فيجمع.
(5) هو الحسن البصري: مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(6) لم أجده.
(7) في (أ) : قصد منفعة بعضها التعريف فيها.

لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.
وأيضا، فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (1) . هذا مما لا أعلم فيه خلافا. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف به.
وأيضا فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.
وأما ما أحدث في الأعياد، من ضرب البوقات والطبول فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل البدع، فينبغي إقامة المواسم على ما كان (2) السابقون الأولون يقيمونها، من الصلاة والخطبة المشروعة، والتكبير والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى. فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع. ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال والنساء. كما كان

---

(1) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الحديث رقم (1189) من فتح الباري (3 / 63) ، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، الحديث رقم (1397) ، (2 / 1014) .
(2) في (ط) : ما كان عليه السابقون.

رسول (1) الله صلى الله عليه وسلم يخطب الرجال ثم النساء (2) .
ومنهم من لا يذكر في خطبته (3) ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته، ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة، إلى أمور أخرى من السنة (4) فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه.

(1) في (ط) : النبي.
(2) جاء ذلك في حديث متفق عليه. انظر: الحديث رقم (978، 979) من فتح الباري، والحديث رقم (884) في مسلم.
(3) في (ب) خطبة.
(4) في المطبوعة: من غير السنة.

[فصل في أنواع الأعياد المكانية]

فصل: وأما الأعياد المكانية فتنقسم أيضا كالزمانية - (1) ثلاثة أقسام:
أحدهما: ما لا خصوص (2) له في الشريعة.
والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.
والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيدا.
والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها. مثل قوله صلى الله عليه وسلم للذي نذر أن ينحر ببوانة: «أبها وثن من أوثان المشركين، أو عيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال: فأوف بنذرك» (3) . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيدا» (4) . ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعيادا. كما سنذكره إن شاء الله.

[النوع الأول مكان لا خصوص له في الشريعة]

فهذه الأقسام الثلاثة: أحدها مكان لا فضل له في الشريعة أصلا، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة، أو دونها، فقصد ذلك المكان، أو قصد (5) الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء، أو ذكر، أو غير ذلك- ضلال بين.
ثم إن كان به بعض آثار الكفار، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، صار أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب وفي الباب قبله، في مشابهة الكفار.

---

(1) في المطبوعة: إلى ثلاث أقسام.
(2) في (أ) : خوص.
(3) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(4) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(5) في (ب) : وهذا الاجتماع.

وهذه أنواع لا يمكن ضبطها (1) بخلاف الزمان، فإنه محصور. وهذا الضرب أقبح من الذي قبله، فإن هذا يشبه عباده الأوثان أو هو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غير تمثال، يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطواغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى. كما ذكر الله ذلك في كتابه (2) حيث يقول: {أفرأيتم اللات والعزى - ومناة الثالثة الأخرى - ألكم الذكر وله الأنثى - تلك إذا قسمة ضيزى} [النجم: 19 - 22] (3) .
كل واحد من هذه الثلاثة (4) لمصر من أمصار العرب. والأمصار التي كانت من ناحية الحرم، ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف.
فكانت اللات: لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلا صالحا، يلت السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله (5) ثم بنوا عليه بنية سموها: بيت الربة. وقصتها معروفة، لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما (6) افتتحت الطائف (7) بعد فتح مكة (8) سنة تسع من الهجرة.
وأما العزى: فكانت (9) لأهل مكة قريبا من عرفات، وكانت هناك شجرة

---

(1) في (ب) : وهذا نوع لا يمكن ضبطه.
(2) في (ب) : في كتابه العزيز.
(3) سورة النجم: الآيات 19- 22.

(4) الثلاثة: ساقطة من (ط) .
(5) في (ط) : تمثالا له.
(6) في المطبوعة: لهدمها المغيرة بن شعبة لما افتتح الطائف، وهو زيادة توضيح مكان الهامش.
(7) انظر: القصة في السيرة النبوية لابن كثير (4 / 61) .
(8) مكة: ساقطة من (ط) .
(9) في (ب ط) : وكانت.

يذبحون عندها ويدعون. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها، وخرجت منها (1) شيطانة ناشرة شعرها (2) فيئست العزى أن تعبد.
وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يهلون لها شركا بالله تعالى، وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.
ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله، وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي (3) في أخبار مكة، وغيره من العلماء.
ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم» (4) . فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم.

---

(1) في (ط) : منه.
(2) انظر: القصة في البداية والنهاية (4 / 316) .
(3) هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أحد الإخباريين وأصحاب السير، قال ابن النديم في الفهرست: (وله من الكتب: كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها) ، وهو كتاب أخبار مكة الذي أشار إليه المؤلف هنا. توفي نحو سنة (250) . انظر: الأعلام للزركلي (6 / 222) ، والفهرست لابن النديم (ص162) .
(4) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن أبي واقد الليثي وقال: (هذا حديث حسن) . انظر: سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، الحديث رقم (2180) ، (4 / 475) ، وأحمد في المسند (5 / 218) .

فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟ .
فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء (1) أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك (2) عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا. وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهنا لتنور به، ويقال: (3) إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإن هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة (4) عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء عليه، والمسألة معروفة (5) .
وكذلك إذا نذر طعاما من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين، أو البئر (6) . وكذلك إذا نذر مالا (7) من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت (8)

---

(1) في المطبوعة: أو غيرها. بدل: أو عين ماء.
(2) في (ب ج د) : ليستنسك. وفي (ط) : ليتبتل.
(3) في المطبوعة: ويقول.
(4) في المطبوعة: كفارة يمين. ومعناها صحيح لكنه خلاف النسخ.
(5) انظر: تفصيل القول في نذر المعصية في الفتاوى للمؤلف (11 / 504، 505) ، (27 / 333 - 335) ، (33 / 123، 125) ، (35 / 354) . وانظر: المغني والشرح الكبير (11 / 334 - 336) .

(6) في (ب ج) : أو النهر.
(7) في (ب) : إذا نذر كلها من النقد.
(8) في المطبوعة: الذين كانوا.

للات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل (1) ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء، صلى الله عليه وسلم: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: 52] (2) وقال: {أفرأيتم ما كنتم تعبدون - أنتم وآباؤكم الأقدمون - فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 75 - 77] (3) والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه (4) كما قال تعالى: {وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: 138] (5) .

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين (6) في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها، نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد (7) التي بالهند، والمجاورين عندها.

ثم هذا (8) المال المنذور، إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين، الذين

---

(1) لا يزال كثير من سدنة القبور يتخذون منها تجارة، وبعض الدول اتخذتها مراكز سياحية تدر عليها، وكثير من رجال الطرق الصوفية يعيشون على ذلك.
(2) سورة الأنبياء: الآية 52.
(3) سورة الشعراء: الآيات 75- 77.
(4) في المطبوعة زاد: بعد مجاوزة البحر.
(5) سورة الأعراف: من الآية 138.
(6) في (أ) : والمجاورون، وهو خطأ، لأنه معطوف على مجرور بالإضافة.
(7) في (ب ط) : الأنداد. والأنداد جمع ند، وهو المثيل والشريك والنظير، وهي الأصنام. انظر: مختار الصحاح، مادة (ندد) ، (ص652) . أما الأبداد فهي جمع بد ـ بالكسر ـ المثل والنظير. وبالضم: الصنم، والجمع بددة وأبداد، وهي بيوت الأصنام. انظر: القاموس المحيط، فصل الباء، باب الدال (1 / 286) .
(8) هذا: سقطت من (أ) .

يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له- كان حسنا. فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك. فأما ما كان قبرا له أو مقاما، فهذا من النوع الثاني (1) .

[بعض الأمكنة والقبور التي ابتدعها الناس]

وهذا باب واسع أذكر بعض أعيانه: فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم، أن أبي بن كعب إنما توفي بالمدينة، لم يمت بدمشق. والله أعلم قبر من هو، لكنه ليس (2) بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا شك.

وكذلك مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق (3) يقال إن فيه قبر هود عليه السلام، وما علمت أحدا من أهل العلم ذكر أن هودا النبي مات بدمشق، بل قد قيل إنه مات باليمن، وقيل بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره (4) ولا مهاجره، فموته بها -والحال هذه مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه- في غاية البعد.

وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال إنه قبر أويس القرني (5) وما علمت أن أحدا ذكر أن أويسا مات بدمشق، ولا هو متوجه

---

(1) وهو ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.
(2) في (ب) : لكن ليس هو بقبر أبي.
(3) بجامع دمشق: ساقطة من (أ) .

(4) في المطبوعة: فلا هي داره.
(5) هو: أويس بن عامر بن عمرو القرني اليمني العابد، من الأتقياء الصالحين، ورد في فضله عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له، وقد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدرهم، فمن لقيه منكم فمروه فليستغفر لكم. .) الحديث، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القرني، الحديث رقم (2542) ، (4 / 1968) ، وذكر أن عمر طلب منه أن يستغفر له ففطن له الناس فهام على وجهه، ونزل الكوفة، توفي في صفين مع علي رضي الله عنه. انظر: لسان الميزان (1 / 471 - 475) ، (ت1449) .

أيضا، فإن أويسا قدم من اليمن إلى أرض العراق. وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك. فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها فضلا عن الممات بها.
ومن ذلك أيضا: قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضا. فإن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن (1) الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب (2) ونحوه، كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة. وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن. أو لعلها أم سلمة (3) امرأة يزيد بن معاوية (4) وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين. وما أكثر

---

(1) هي الصحابية الجليلة: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس، الأنصارية الأوسية الأشهلية، يقال لها: خطيبة النساء. شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاط وعاشت بعد ذلك دهرا. انظر: الإصابة (4 / 234) ، (ت58) . النساء.
(2) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن المذكورة هنا، قال ابن حجر في التقريب: (صدوق كثير الإرسال والأوهام) من الثالثة، توفي سنة (112هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 355) ، (ت112) ش.
(3) لم أجد لها ترجمة في المراجع التي اطلعت عليها.
(4) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، تولى الخلافة بعد أبيه معاوية سنة (60هـ) وبايع له المسلمون، وكان أبوه قد أخذ له البيعة بولاية العهد من قبل، ولد سنة (26هـ) ، وتوفي سنة (64هـ) . انظر: البداية والنهاية (8 / 226 - 236) .

الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة.
ومن ذلك: مشهد بقاهرة (1) مصر يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصله (2) أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحمل فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم (3) إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد (4) بالكوفة، حتى روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه. وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك، فإن الصحابة المسمين في الحديث (5) إنما كانوا بالعراق.

---

(1) لا يزال هذا القبر المزعوم بالقاهرة وقد بنيت عليه القباب، وتقام حوله كثير من مراسم الشركيات والبدع من الطواف حوله، ودعائه من دون الله والتمسح به، وغير ذلك من الشركيات والبدع والمنكرات، نسأل الله العافية ونسأله سبحانه أن يطهر الأرض من هذه المشاهدة المبتدعة، التي لوثت بها الشيعة والصوفية ديار المسلمين. فمعلوم أن أول من بنى القباب على القبور واتخذها مزارات ومعابد، هم الشيعة، فالدولة الفاطمية هي التي شيدت قبر الحسين في القاهرة وغيره، وكذلك في العراق والشام والحجاز وجزيرة العرب، ثم تولى المهمة أصحاب الطرق الصوفية، فهم الآن الذين يتزعمون رعاية هذه البدع في سائر بلاد المسلمين.
(2) في المطبوعة: وأصله المكذوب.
(3) في (ب د) : منهم.
(4) هو عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له: زياد بن أبيه، ولد سنة (39هـ) ، ولاه معاوية على البصرة سنة (55هـ) ، وفي عهد يزيد ولاه البصرة والكوفة، وتوفي سنة (67هـ) . انظر: البداية والنهاية (8 / 283) .

(5) الحديث الذي أغاظ عبيد الله بن زياد هو: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك: (أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين بن علي فجعل في طست فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئا، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان مخضوبا بالوسمة) . انظر: صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، الحديث رقم (3748) ، (7 / 94) ، وذكر ابن كثير أن زيد بن أرقم فعل ذلك. انظر: البداية والنهاية (8 / 191) .

وكذلك مقابر كثيرة لأسماء (1) رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم. فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلا، وإن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلا أن يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة (2) ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور (3) الصحيحة لا يجوز اتخاذها أعيادا (4) ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبرا لرجل صالح غير المسمى، فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضا: مواضع يقال إن فيها أثر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، ويضاهي بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس، من أن فيها أثرا من وطء رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم.

وفي مسجد قبلي دمشق -يسمى مسجد القدم- أثر (6) أيضا يقال إن ذلك أثر (7) قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له. ولم يقدم موسى دمشق ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين بناء على أنه رؤى

---

(1) في (ب) : لا سيما.

(2) في المطبوعة: الخصوصية.

(3) القبور: ساقطة من (ط) .

(4) في (ب) : عيدا.

(5) في المطبوعة: من وطء قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(6) في المطبوعة: به أيضا أثر.

(7) أثر: ساقطة من (ب) .

في المنام هناك، ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى، بإجماع المسلمين. وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور (1) فيها (2) صورة النبي أو الرجل الصالح أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق، مسجد (3) يسمى مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه (4) حتى هدم الله ذلك الوثن. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز مواضع، كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة يقال: إنه الغار الذي كان فيه (5) النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله (6) تعالى: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} [التوبة: 40] (7) ولا خلاف بين أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة -كائنة ما كانت- (8) فإن تعظيم

---

(1) في المطبوعة: صوروا.

(2) في (ج د) : فيه.

(3) مسجد: ساقطة من (أ) .

(4) في (ج) وفي المطبوعة: رضي الله عنه. وهو أولى.

(5) في المطبوعة: الذي أوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليه هو وأبو بكر.

(6) في (د ط) : في القرآن في قوله.

(7) سورة التوبة: من الآية 40.

(8) في المطبوعة زاد: ليس من الإسلام تعظيمها بأي نوع من التعظيم. ويلاحظ أنه في الثلث الأخير من الكتاب ازدادت أخطاء المطبوعة واختلافها عن النسخ المخطوطة زيادة كبيرة يصل معدلها إلى سبع مرات تقريبا في الصفحة الواحدة أو يزيد، وأكثرها زيادات وتقديم وتأخير، لذلك سيقتصر التنبيه فيما يلي على التنبيه على الزيادات والأخطاء المهمة.

مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها (1) وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها. وكما ينهى عن إفراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لا يقصد التخصيص بذلك الصوم، فإن ما كان مقصودا بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضا بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي (2) أسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم. فإن ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا، وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل، نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيما لما لم يعظمه الله، وعكوفا على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدا للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليما، واتخاذها عيدا هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب -لكنه ليس منه- مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت، مثل كثير من القبور التي يقال إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك صدقا، وقد يكون كذبا. وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب. فإن القبور الصحيحة والمقامات الصحيحة قليلة جدا. وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لا يثبت

---

(1) في (ج د) : عندها.
(2) في (ط) : التي.

من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم. وغيره قد يثبت غير هذا أيضا مثل: قبل إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لا يكاد يثبت، إلا من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها.

ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول، وهو تعظيم الأمكنة التي لا خصيصة لها: إما (1) مع العلم بأنه (2) لا خصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها (3) الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله. وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلا دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى (4) الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك. وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام فإن القوم كانوا أحيانا يخاطبون من الأوثان، وربما تقضي حوائجهم إذا قصدوها (5) وكذلك

---

(1) في (د) : وأما.
(2) في (أ) : فإنه.
(3) في (ط) : بها.
(4) في (ط) : إن قضيت حاجته.
(5) وهذا ابتلاء لهؤلاء المشركين والمبتدعين، كما أنه إمداد في الغي من الشيطان، قال تعالى: " وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون " سورة الأعراف: الآية 202. فإن الله تعالى يسلط على الإنسان عدوه الشيطان بذنوبه وما يرتكبه من بدع. نسأل الله العافية.

يجري لأهل (1) الأبداد (2) من أهل الهند وغيرهم. وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته.
وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس (3) وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض.
وقد صح "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير (4) وإنما يستخرج به من البخيل» (5)
فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما (6) لا يضر ولا ينفع؟ .
وأما إجابة الدعاء، فقد يكون سببه (7) اضطرار الداعي وصدقه (8) وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمرا قضاه (9) الله لا لأجل دعائه، وقد

---

(1) في المطبوعة: وكذلك يجري لهم مثل ما يجري لأهل الأبداد.
(2) في (ب) : أنداد.
(3) المقاييس: هي الأقيسة المنطقية والعقلية التي يعتمد عليها الفلاسفة والمنطقيون في اعتقادهم والتي لم تستمد من وحي الله تعالى. وللمؤلف كتاب مستوفى في الرد عليهم وهو كتاب " الرد على المنطقيين " مطبوع.
(4) من هنا حتى قوله: فما الظن (بعد سطر ونصف تقريبا) : سقط من (ط) .
(5) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، الحديث رقم (6693، 6694) من فتح الباري (11 / 576) ؛ ومسلم في كتاب النذر باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، الحديث رقم (2639، 1640) ، (3 / 1260- 1263) ، عن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما.
(6) في (ط) : الذي لا يضر.
(7) في (ط) : شبهه.
(8) في المطبوعة: وصدق التجائه.
(9) في (د) : قضاء الله له.

يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة (1) في حق الداعي، فإنا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فيسقون، وينصرون ويعانون، ويرزقون (2) مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها. وقد قال الله تعالى: {كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء: 20] (3) وقال تعالى: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا} [الجن: 6] (4) .
وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها، وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة.
ولعلي إن شاء الله أبين بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر (5) .
* * *

---

(1) في (أ) : فيه.
(2) ويرزقون: ساقطة من (أب ط) .
(3) سورة الإسراء: الآية 20.
(4) سورة الجن: الآية 6.
(5) راجع: كتاب المؤلف: " قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة " (ص689- 732) .

[فصل في النوع الثاني من الأمكنة]

[النوع الثاني ما له خصيصة لا تقتضي اتخاذه عيدا]

فصل النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدا، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده. فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والسلف النهي عن اتخاذها عيدا، عموما وخصوصا. وبينوا معنى العيد.

فأما العموم: فقال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح (1) قال: قرأت على عبد الله بن نافع (2) أخبرني ابن أبي ذئب (3) عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم

---

(1) هو: أحمد بن صالح المصري؛ أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، من الطبقة العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل، توفي سنة (248 هـ) وعمره (78) سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 16) ، (ت 58) .

(2) لقد تكلم عنه المؤلف بما يكفي، وقال ابن حجر في التقريب: " ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين " توفي سنة (206 هـ) ، وأخرج له مسلم والأربعة. انظر. تقريب التهذيب (1 / 456) ، (ت686) .

(3) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من الطبقة السابعة، أخرج له الستة، ومات سنة (158هـ) . انظر: تقريب التهذيب (2 / 184) ، (ت462) .

قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (1) " (2) وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة. وحسبك بابن معين موثقا. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين (3) تعرف (4) حفظه وتنكر (5) . فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحيانا، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية (6) وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى (7) فما بقي منكرا. وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيدا.

---

(1) في (أ) وفي المطبوعة: حيثما كنتم. وفي (ط) : حيث كنت، وفي أبي داود كما أثبته.

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، الحديث رقم (2042) ، (2 / 534) ، وأخرجه أحمد في المسند (2 / 367) .

(3) في المطبوعة: هو لين الحديث.

(4) في (ب) وفي المطبوعة: يعرف حديثه وينكر.

(5) انظر: تهذيب التهذيب (6 / 51 - 52) ، ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ رقم (98) . وانظر أيضا: الجرح والتعديل (5 / 183 - 184) ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ رقم (856) .

(6) أي من السنن التي تفعل بالمدينة، أو المعروفة عند أهل المدينة.

(7) فقد أخرجه أحمد في المسند (2 / 367) ، كما سيذكر المؤلف من طرق الحديث ما فيه كفاية.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا (1) زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم -من ولد ذي الجناحين- حدثنا علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو. فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته عن (2) أبي عن جدي عن رسول الله (3) صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه (4) وروى سعيد في سننه، حدثنا حبان بن علي (5) حدثني محمد بن عجلان (6) عن أبي سعيد مولى المهري (7) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) في المطبوعة: أنبأنا.

(2) في (أد) : عن جدي.

(3) في (د ب) : عن النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم.

(4) مرت الإشارة إلى الحديث ومصادره. انظر: فهرس الأحاديث.

(5) هو: حبان بن علي العنزي الكوفي، ضعيف، وكان له فقه وفضل، من الطبقة الثامنة، أخرج له ابن ماجه، وتوفي سنة (172هـ) ، وعمره (60) سنة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 147) ، (ت 98) .
(6) هو: محمد بن عجلان المدني القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أحد العلماء العاملين، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. توفي سنة (148هـ) . انظر: تهذيب التهذيب (9 / 341، 342) ، (ت564) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 190) ، (ت524) .
(7) في (د) : مولى المهدي. وهو خطأ والصحيح ما أثبته. وأبو سعيد مولى المهري مقبول من الطبقة الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. انظر: تقريب التهذيب (2 / 429) ، (ت42) .

«لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» (1) .
وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد (2) أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى. فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» (3) [ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء] (4) .
فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج من (5) أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين. فكيف وقد تقدم مسندا؟ .
ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدا. فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورا» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، (6) عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

---

(1) انظر: (1 / 339) من هذا الكتاب.
(2) هو الدراوردي. انظر: فهرس الأعلام.
(3) في المطبوعة: تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث. راجع: (ص 323) من المطبوعة.
(4) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث، وقوله: [ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء] من كلام الحسن بن الحسن، وليس من نص الحديث.
(5) في المطبوعة: به من أرسله.
(6) في المطبوعة: وهذا عكس.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا» (1) .
وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه» (2) ثم إنه صلى الله عليه وسلم أعقب النهي عن اتخاذه عيدا بقوله: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» ، (3) وفي الحديث الآخر: «فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيدا.
والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة، مثل ما روى أبو داود من حديث أبي صخر حميد بن زياد (4) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (5) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، الحديث رقم (432) ، (1 / 528، 529) من فتح الباري ولفظه: " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" وكذلك الحديث رقم (1187) ، (3 / 62) ، واللفظ الذي

ذكره المؤلف هو لفظ مسلم في صحيحه، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، الحديث رقم (777) ، 1 / 538) .
(2) أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (780) ، (1 / 539) ولفظه: " لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ".
(3) من هنا حتى قوله: أينما كنتم (نصف سطر) : سقط من (أ) .
(4) هو: حميد بن زياد بن أبي المخارق، الخراط، أبو صخر، صاحب العباء، مدني، صدوق يهم، من الطبقة السادسة، مات سنة (189هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 202) ، (ت594) .
(5) هو: يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الطبقة الرابعة أخرج له الستة، ومات سنة (122 هـ) ، وعمره (90) سنة. انظر: تقريب التهذيب (2 / 367) ، (ت281) .

إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» (1) صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث على شرط مسلم.
ومثل ما روى أبو داود أيضا عن أوس بن (2) أوس (3) رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» (4) .
[أرم أي صار رميما، أي عظما باليا، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أرمت. وفيه لغة أخرى كما في الرواية: أرمت بتشديد الميم، وقد يخفف، فيقال: أرمت] (5) .

---

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، الحديث رقم (2041) ، (2 / 534) ، وقد تبين المؤلف أنه على شرط مسلم.
(2) في (د) : بن أبي أوس. لكنه في أبي داود وابن ماجه: أوس بن أوس، كما في النسخ المخطوطة الأخرى.
(3) هو الصحابي الجليل: أوس بن أوس الثقفي، وقد اختلف في اسمه، عداده في أهل الشام: انظر: أسد الغابة (1 / 139، 140) ؛ وتهذيب التهذيب (1 / 381، 382) ، (ت397، 398) .
(4) انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، الحديث رقم (1047) (1 / 635) ، وفيه زيادة قليلة فليراجع، كما أخرجه أبو داود أيضا في كتاب الصلاة، باب الاستغفار، الحديث رقم (1531) ، (2 / 184) باختلاف يسير في أول السياق عما ذكره المؤلف؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز؛ باب (65) ، الحديث رقم (1636) ، (1 / 524) ، وأحمد في مسنده (4 / 8) .
(5) ما بين المعكوفين من المخطوطة (أ) . ولم تذكره النسخ الأخرى كما في المتن، لكن ذكره في النسخة (ط) في الحاشية، وقال: حاشية بخط المصنف. ثم ذكره، وبعده رمز بالإشارة: (ن) .

وفي (1) مسند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عند قبري (2) سمعته، ومن صلى علي نائيا بلغته» (3) . رواه الدارقطني بمعناه.
وفي النسائي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» (4) إلى أحاديث أخر (5) في هذا الباب متعددة.
ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه، نهى ذلك (6) الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، واعلم بمعناه من غيره (7) ؛ فبين أن قصده (8) للدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا.
وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك (9) من اتخاذه

---

(1) من هنا حتى قوله: إلى أحاديث أخر (ثلاثة سطور تقريبا) : سقط من (أ) .
(2) في المطبوعة: علي. وعند قبري: ساقطة.

(3) في (ط) : بغلته. وهو تحريف.
(4) سنن النسائي، كتاب السهو، باب السلام على النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم (3 / 43) ، ولفظه: " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام "؛ وأخرجه الدرامي في سننه، كتاب الرقاق، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (1 / 317) ، وأحمد في المسند (1 / 387، 441، 452) ، كلهم عن عبد الله بن مسعود، وقال السيوطي في الجامع الصغير: حديث صحيح (1 / 359) .
(5) في (أ) : أخزى.
(6) في (ط) : نهى عن ذلك.
(7) في المطبوعة: وهم أعلم بمعناه من غيرهم.
(8) في المطبوعة: فتبين أن قصد قبره.
(9) ذلك: ساقطة من (ط) .

عيدا. فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا لها أضبط.
[إطلاق العيد على المكان الذي يقصد الاجتماع فيه]
والعيد إذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه (1) للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيدا، مثابة للناس، يجتمعون فيها، وينتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها. فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله.
وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبورا لهم، بتقدير كونها قبورا لهم، بل وسائر القبور أيضا داخلة في هذا. فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطأ ولا يداس، ولا يتكأ عليه عندنا، وعند جمهور العلماء، ولا يجاور بما يؤذي الأموات من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه، والدعاء له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد.
قال بريدة بن الحصيب (2) رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا

---

(1) في المطبوعة: وإتيانه. وانتيابه: أي إتيانه مرة بعد أخرى. انظر: القاموس المحيط، فصل الواو، باب الباء (1 / 140) .
(2) هو الصحابي الجليل: بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج الأسلمي، أسلم أثناء الهجرة، وقدم إلي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أحد، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ست عشرة غزوة، وغزا خراسان في زمن عثمان، وكان سكن البصرة لما فتحت، ثم سكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد سنة (63هـ) . انظر الكتاب: الإصابة (1 / 146) ، (ت632) .

خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: "السلام على أهل الديار"، وفي لفظ: "السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» . رواه مسلم (1) .
وروى أيضا عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (2) .
وروي أيضا عن عائشة في حديث طويل "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (3) " (4) .
وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: «فقدته فإذا هو بالبقيع، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم» (5) .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم،

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها الحديث رقم (975) ، 2 / 671) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، الحديث رقم (249) ، (1 / 218) .
(3) في (د ط) : للاحقون.
(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، الحديث رقم (974) ، (2 / 669 - 671) .
(5) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، حديث رقم (1546) ، (1 / 493) .

أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه أحمد والترمذي وقال: "حديث حسن غريب" (1) .
وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت (2) . وروى أبو داود، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا (3) له التثبيت، فإنه الآن يسأل» (4) . / 50 وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام» (5) .

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، الحديث رقم (1053) ، (3 / 369) ، وقال: " وفي الباب عن بريدة وعائشة "، ثم قاقل: " حديث ابن عباس حديث حسن غريب " (3 / 369) ؛ وأحمد في المسند عن أبي هريرة وبريدة وعائشة رضي الله عنهم. انظر: الفتح الرباني (8 / 172- 176) .
(2) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما، وقد مر تخريجه. انظر فهرس الأحاديث.
(3) في (د) : واسألوا.
(4) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، الحديث رقم (3221) ، (3 / 550) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميت عند الدفن (1 / 370) ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: الهامش (1 / 370، 371) .
(5) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: الخطيب في التاريخ وابن عساكر عن أبي هريرة (2 / 518) ، ح (7062) ، ولفظه: " ما من عبد. ." الحديث. قال المناوي في فيض القدير: " قال الجوزي: حديث لا يصلح "، ثم قال: " وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرجه في (التمهيد) و (الاستذكار) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق " فيض القدير (5 / 487) ، وأخرجه ابن عبد البر في (الاستذكار) (1 / 234) .

وروى في تلقين الميت (1) بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم (2) .
فهذا ونحوه مما (3) كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، (4) وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يحي الحي ودعاء له كما يدعى له، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السابقون الأولون، هو المشروع للمسلمين في ذلك. وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره.
وروى ابن بطة (5) في الإبانة، بإسناد صحيح، عن معاذ بن

---

(1) تلقين الميت: أن يقف الرجل على قبر الميت ويقول له: يا فلان اذكر كذا وكذا. . إلخ. انظر: المغني والشرح الكبير (2 / 387) .
(2) فصل المؤلف في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى (24 296- 299) . وانظر: المغني والشرح الكبير (2 / 385، 386) . وانظر التفصيل عن الحديث الوارد في ذلك في كتاب (الأذكار) للنووي مع شرحه (الفتوحات الربانية) لابن علان (4 / 194- 196) .
(3) في (أج د) : ما كان.
(4) من هنا حتى قوله: أو بعده (سطران) : ساقطة من (ط) .

(5) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة: فقيه وعالم بالحديث، ومن كبار علماء الحنابلة، وله مصنفات كثيرة تزيد على المائة. منها: الشرح والإبانة على أصول الديانة، ومنها: التفرد والعزلة. وتحريم الخمر. وذم الغناء والاستماع إليه، وغيرها ز توفي سنة (387هـ) ، وكانت ولادته سنة (304هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2 / 144 - 153) ، (ت622) ؛ والأعلام للزركلي (4 / 197) .

معاذ (1) حدثنا ابن (2) عون (3) قال: سأل رجل نافعا (4) فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر، فقال: نعم، لقد رأيته مائة (5) أو أكثر من مائة مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: "السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي" (6) . وفي رواية أخرى، ذكرها الإمام أحمد محتجا بها: "ثم ينصرف"، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ (7) .

[ما يتصل بالقبور من زيارتها والصلاة عندها واتخاذها مساجد والبناء عليها]

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم:
«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي (8) فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» (9) ".
وفيه أيضا عنه قال: «زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور

---

(1) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى، البصري القاضي، ثقة متقن. مات سنة (196هـ) ، أخرج له الستة. انظر: تهذيب التهذيب (2 / 257) ، (ت1209) .
(2) ابن: ساقطة من (أ) .
(3) في (د) : عوف. والصحيح: ابن عون؛ لأنه هو الراوي عن معاذ، وقد مرت ترجمته. انظر فهرس الأعلام.
(4) أي: مولى ابن عمر.
(5) في (أ) : مائة مرة.
(6) في المطبوعة: على عمر أبي.
(7) انظر: الموطأ، كتاب قصر الصلاة والسفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رقم (68) ، (2 / 166) .
(8) في (ط) : لأمتي. وهو خطأ.
(9) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، الحديث رقم (976) ، 2 / 671) .

قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت» (1) .
وفي صحيح مسلم (2) عن بريدة، " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " (3) «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (4) . وفي رواية لأحمد والنسائي: «فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا» (5) .
وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» (6) .
فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذن (7) إذنا عاما، في زيارة قبر المسلم والكافر.
والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر، والعلة -وهي تذكر الموت والآخرة- موجودة في ذلك كله. وقد كان (8) صلى الله عليه وسلم يأتي قبور أهل

---

(1) نفس المرجع السابق.
(2) مسلم: ساقطة من (أ) .
(3) في المطبوعة: كنت نهيتكم. لكنه خلاف النسخ الأخرى ومسلم.
(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيادة قبر أمه، الحديث رقم (977) ، (2 / 672) .

(5) مسند أحمد (5 / 361) ؛ وسنن النسائي (4 / 89) ؛ ومالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (8) ، (2 / 485) ؛ وأخرج الشافعي في (الأم) عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا " وإسناده صحيح. انظر: (الأم) (1 / 278) . والهجر، بالضم: الكلام القبيح. قال الشافعي: " وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور، والنياحة ". (الأم) (1 / 278) ؛ والقاموس المحيط، فصل الهاء، باب الراء (2 / 164) .

(6) مسند أحمد (1 / 145) .

(7) في المطبوعة: وأذن لنا.

(8) في (ب د) : وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص (1) بالمسلمين دون الكافرين. فهذه الزيارة وهي زيارة القبور، لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (2) .

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب (3) بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري (4) لما رأى أبا هريرة راجعا من الطور الذي كلم الله عليه موسى (5) قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (6) .

---

(1) في (ب) : تخصيص للمسلمين.

(2) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.

(3) في المطبوعة زاد: والعبادة.

(4) هو الصحابي الجليل: بصرة بن أبي بصرة، جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري، له ولأبيه صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (1 / 473) ، (ت876) .

(5) في (ب) : الذي كلم الله موسى عليه.

(6) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، الحديث رقم (16) ، (ص108 - 110) وفي لفظه: " لا تعمل المطي إلا ثلاثة مساجد"؛ وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (3 / 113 - 116) وبلفظ: " لا تعمل المطي " أيضا. وإسناد الحديث صحيح.

فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله -غير الثلاثة- لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى- فالسفر إلى بيوت (1) عباده أولى أن لا يجوز.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي (2) وأبو الحسن بن عبدوس الحراني (3) والشيخ أبو محمد المقدسي (4) . وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث

---

(1) في المطبوعة: بيوت الموتى من عباده.

(2) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو محمد، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة (450هـ) من فقهاء الشافعية، له مصنفات في الفقه وأصوله والفلسفة، ولولا اشتغاله بالفلسفة والتصوف لكان له شأن أعظم مما كان. من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى. والوجيز، والخلاصة. توفي سنة 505هـ) . انظر: وفيات الأعيان (4 / 216 - 219) ، (ت588) ؛ والأعلام (7 / 22) .

(3) هو: على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد، العارف الواعظ، أبو الحسن، ولد سنة (511هـ) . من علماء الحنابلة في القرن السادس، له تفسير القرآن العظيم، وكتاب: المذهب في المذهب. توفي سنة (559هـ) . انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (1 / 241 - 244) ، (ت128) .
(4) ممن يعرف بهذه الكنية: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي، تقي الدين، أبو محمد، الحافظ المحدث الفقيه الحنبلي. ولد سنة (541هـ) ، توفي سنة (600هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها: العمدة في الأحكام، والأحكام، والكمال في معرفة الرجال، وغيرها. انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (2 / 5 - 29) . وكذلك: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين أبو محمد، صاحب كتاب (المغني) في الفقه الحنبلي، وصاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة (541هـ) ، وتوفي سنة (620هـ) . انظر: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (2 / 133 - 149) . وكلاهما يكنى بأبي محمد، كما أن كلا منهما مشهور عند الحنابلة وغيرهم، ولم أجد ما يرجح أيهما المقصود.

لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة.
فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمور:
منها- الصلاة عند القبور مطلقا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه. فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟
ولا ريب في القطع بتحريمه، لما روى مسلم في صحيحه "عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي (1) خليلا، لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» (2) .

---

(1) في المطبوعة: منكم. والصحيح ما أثبته كما هو في مسلم والنسخ الأخرى.
(2) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الحديث رقم (532) ، (1 / 377، 378) .

وعن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس قالا (1) «لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا» أخرجه البخاري ومسلم (2) . وأخرجا جميعا عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود (3) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (4) وفي رواية لمسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (5) . / 50
فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق- من فعل ذلك من أهل الكتاب، ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.
قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. رواه البخاري ومسلم (6) .

---

(1) في (ب) : قال.
(2) أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة. انظر: كتاب الصلاة، الباب (55) ، الحديث رقم (435 -436) فتح الباري (1 / 532) . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، الحديث رقم (531) ، (1 / 377) .
(3) في المطبوعة: والنصارى. وهو خلاف ما في الصحيحين والنسخ الأخرى.
(4) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، الباب (55) ، الحديث رقم (437) ، (1 / 532) من فتح الباري. وصحيح مسلم، وكتاب المساجد، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، الحديث رقم (530) ، (1 / 376، 377) .

من هنا حتى قوله: فقد نهى (سطر واحد تقريبا) : ساقطة من (د) .
(5) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقان، تابع الحديث رقم (530) ، (1 / 377) .
(6) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقان، الحديث رقم (529) ، (1 / 376) . وصحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، الحديث رقم (1330) ، (3 / 200) من فتح الباري.

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» (1) رواه أبو حاتم (2) في صحيحه (3) .
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود (4) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (5) . رواه الإمام أحمد.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (6) .

---

(1) مسند أحمد (1 / 435) .
(2) قوله: رواه أبو حاتم في صحيحه: سقطت من (أط) .
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق والحارث، عن علي، وأحسب معمرا رفعه قال: " من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد ". المصنف (1 / 405) ، رقم (1586) ، باب الصلاة على القبور.
(4) في (ب د) وفي المطبوعة: والنصارى. ولم أجدها في مسند أحمد عن زيد بن ثابت، أي كلمة " والنصارى".
(5) مسند أحمد (5 / 184، 186) في مسند زيد. وفي إسناده عقبة بن عبد الرحمن، مجهول عند بعض أئمة الجرح، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (7 / 245) ، (ت441) . أما بقية رجال الحديث فهم ثقات، وقد ذكر المؤلف آنفا هذا الحديث من طرق صحيحة متفق عليها عند البخاري ومسلم.
(6) مسند أحمد (1 / 229، 287، 324، 337) ، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، الحديث رقم (3236) ، (3 / 558) ، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، الحديث رقم (320) ، (2 / 136) ، وقال الترمذي: " حديث ابن عباس حديث حسن " (2 / 137) ، وإذا نظرنا إلى مجموع طرقه وشواهده فهو يصل إلى درجة الصحيح، وتقدم تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.

وفي الباب أحاديث وآثار (1) كثيرة ليس هذا موضع استقصائها (2) .
فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم- يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب (3) لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها (4) واحدا، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين (5) .
[أنواع من المحرمات]
ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بني على (6) بعض العلماء، أو الصالحين، أو غيرهم ممن كان مدفونا في مقبرة مسبلة، فبني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات.
أحدها: أن المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها: كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

---

(1) في المطبوعة: أحاديث كثيرة وآثار ليس هذا. . إلخ.
(2) راجع: مجموع الفتاوى للمؤلف (27 / 155- 170) .

(3) ذكر في المغني أن من بنى مسجدا في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها. أي في عدم جواز الصلاة (1 / 720- 721) في المغني والشرح الكبير. وانظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (21 / 304، 321 - 323) ، (22 / 194، 195) ، (27 / 140) .
(4) فيها: ساقطة من (ط) .
(5) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرادوي (1 / 490) .
(6) في المطبوعة: على قبر بعض العلماء. وهو توضيح للعبارة مكانه الهامش.

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضيع.
الثالث: أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن يبنى على القبور» (1) .
الرابع: أن بناء المطاهر (2) التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور، لا سيما إن كان محل المطهرة قبر رجل (3) مسلم.
الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.
السادس: الإسراج على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك (4) .
السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب كما هو الواقع. إلى غير ذلك من الوجوه.
وقد كانت البنية التي على قبر إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المائة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت (5) لذلك. وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، الحديث رقم (970) ، (2 / 667) ، ولفظه: " عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ".
(2) المطاهر: جمع مطهرة وهي: الأماكن المعدة للتطهر والوضوء. وضاء الحاجة. وهي الحمامات " دورات المياه " في عرفنا اليوم.
(3) رجل: سقطت من (أ) .
(4) تقدم ذكر الحديث الوارد في ذلك قريبا.
(5) في (ب) : مبقيت.

نقبوا ذلك. ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة. وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها، اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتقاء لمعصيته، كما تقدم.
وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقا، لا يجوز بلا خلاف أعلمه، للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجبه موجب نذر المعصية.
ومن ذلك الصلاة عندها، وإن لم (1) يبن هناك مسجد، فإن ذلك أيضا اتخاذها مسجدا، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجدا» (2) ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجدا، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجدا (3) وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (4) .
وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه والبزار، وغيرهم بأسانيد جيدة (5) ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

---

(1) في (ط) : وإن هناك مسجد. ولعله خطأ من الناسخ.
(2) قد مر ذلك قريبا.
(3) في (ب) : زاد: كما أن ما يتطهر به يسمى طهورا. وهو مناسب للسياق، ولكنه لم يرد في النسخ الأخرى.
(4) جاء ذلك في حديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، الباب (1) ، الحديث رقم (335) من فتح الباري (1 / 435، 436) ؛ وصحيح مسلم، كتاب المساجد، الحديث رقم (523) ، (1 / 371) .

(5) مسند أحمد (3 / 83، 96) ؛ وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث رقم (492) ، (1 / 330) ؛ وسنن الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث رقم (317) ، (2 / 131) ؛ وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث رقم (745) ، (1 / 246) ، وقد أشار المؤلف إلى أن أسانيده جيدة.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون.
ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا. فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا (1) .
وروي عنه صلى الله عليه وسلم (2) أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (3) قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا (4) وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد (5) فإني أنهى عن ذلك» (6) .

---

(1) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في (أط) : وروي عنه اللهم.
(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، الحديث رقم (85) ، (1 / 172) ، ومالك أرسله. لكن رواه أحمد عن أبي هريرة موصولا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، المسند (2 / 246) .
(4) مر كلام عائشة قريبا (2 / 185) .
(5) في (ط) : المساجد.
(6) مر الحديث، وفيه: "قبور أنبيائهم وصالحيهم ". انظر: فهرس الأحاديث.

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا. كما قال الشافعي رضي الله عنه: " وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس " (1) وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في (ناسخ الحديث ومنسوخه) ، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء فإن قبر النبي أو الرجل الصالح، لم يكن ينبش، والقبر الواحد لا نجاسة عليه.
وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد» وأولئك إنما كانوا يتخذون قبورا لا نجاسة عندها. ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي (2) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» (3) . ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» (4) . فجمع بين التماثيل والقبور.
وأيضا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح كان هناك، وقد ذكروا أن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء قوم صالحين كانوا بين

---

(1) انظر: كتاب (الأم) للشافعي (1 / 278) ، باب ما يكون بعد الدفن. وفيه ما يفيد هذا بمعناه.
(2) هو الصحابي الجليل: كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو، أبو مرثد الغنوي، سكن الشام، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب، وشهد بدرا، وتوفي في عهد أبي بكر رضي الله عنه سنة (12هـ) ، وعمره (66) سنة. انظر: أسد الغابة (5 / 294) ؛ والإصابة (4 / 177) ، (ت1032) .
(3) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، الحديث رقم (972) ، (3 / 668) .
(4) الحديث مر تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.

آدم ونوح عليهما السلام. فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى بن محمد بن قيس: "ويعوق ونسرا" قال: كانوا قوما صالحين بين آدم ونوح عليهما السلام، وكان لهم اتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم (1) . قال قتادة وغيره: "كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك" (2) .
وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي (3) أوقعت كثيرا من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب (4) ونحو ذلك.
فإن (5) يشرك بقبر الرجل الذي يعتقد نبوته أو صلاحه، أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله. ولهذا نجد أقواما كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون (6) ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها (7) في المسجد، بل ولا في السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.
فهذه المفسدة -التي هي مفسدة الشرك، كبيره وصغيره- هي التي حسم النبي صلى الله عليه وسلم مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقا، وإن لم يقصد

---

(1) تفسير ابن جرير (29 / 62) .
(2) تفسير ابن جرير (29 / 62) .
(3) في المطبوعة: هي التي.
(4) في (ط) : الكواكب.
(5) في المطبوعة: فلأن.
(6) في المطبوعة: ويتخشعون.
(7) في المطبوعة: لا يعبدونها.

المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ - وإن لم يقصد ذلك - سدا للذريعة.
فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أن الصلاة عند القبر - أي قبر كان - لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا، بل مزية شر.
واعلم أن تلك البقعة وإن كان قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه.
فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط عرفوا مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله» (1) . فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي (2) . على هذه (3) .

---

(1) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب في أكثر من موضع. انظر: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها الحديث رقم (3445) ، من فتح الباري (6 / 478) .
(2) في المطبوعة: تربو، من ربا. وتربي: من أربى، وكلاهما بمعنى: زاد. قال تعالى: ويربي الصدقات. انظر: لسان العرب، مادة (ربا) (14 / 304) .
(3) في (ط) : زاد: الصلاة. وهو خلط من الناسخ.

المصلحة حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب (1) العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها فيكفيه أن يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لولا أن الصلاة عندها

مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعن صوم يومي العيدين بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها، وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها.
وليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد وإنما عليه طاعتهم. قال الله تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء: 64] (2) وقال (3) {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: 80] (4) وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال (5) وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم (6) بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركا أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.
وكذلك حقوق الصديقين المحبة والإجلال ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان عليها سلف الأمة.
وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟

---

(1) في المطبوعة: اللعنة والعذاب.
(2) سورة النساء: من الآية 64.
(3) قال: ساقطة من (أط) .
(4) سورة النساء: من الآية 80.
(5) والمال: ساقطة من (أ) .
(6) يقم: ساقطة من (أ) .

وإذا قيل: هي محرمة، (1) فهل تصح مع التحريم أم لا؟ المشهور عندنا أنها محرمة لا تصح (2) ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح (3) .

[الدعاء عند القبور]

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة فإنها معروفة، إنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها. فمما (4) يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها. فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:
أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.
الثاني: أن يتحرى الدعاء عندها بحيث يستشعر أن الدعاء هناك (5) أجوب منه في غيره فهذا النوع منهي عنه إما نهي تحريم أو تنزيه وهو إلى تحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر فإن الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في ممره بصنم أو صليب أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة (6) وهناك (7) صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة (8) ليبيت فيها مبيتا جائزا، ودعا الله في

---

(1) من هنا حتى قوله: ومن تأمل النصوص (سطر تقريبا) : ساقطة من (ط) .
(2) راجع: مجموع الفتاوى (21 / 304، 321، 323،) ، (22 / 194 - 195) ، (27 / 140) .
(3) في المطبوعة: وأن صلاته عندها لا تصح.
(4) في: (ب) فمهما.
(5) في: المطبوعة: عندها.
(6) في (ب ج د) : في البقعة.
(7) في المطبوعة: وكان هناك بقعة فيها صليب.
(8) في (ط) والمطبوعة: إلى كنيسة.

الليل، أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس.
ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب، أو كنيسة (1) يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكان هذا من العظائم. بل لو قصد بيتا أو حانوتا في السوق، أو بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها لكان هذا من المنكرات المحرمة؛

إذ ليس للدعاء عندها فضل. فقصد القبور للدعاء عندها من هذا الباب بل هو (2) أشد من بعضه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيدا، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع. وما يرويه بعض الناس من أنه قال: " إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا (3) بأهل القبور "، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء (4) والذي يبين ذلك أمور:

أحدها: أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك (5) بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لرفع شر كالاستنصار (6) حاله في افتتانه بالقبور - إذا رجا الإجابة عندها - أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين - في حال العافية - لا تكاد قلوبهم تفتن بذلك

---

(1) في (ج د) : أو في كنيسة.

(2) في (ب) : بل هذا.

(3) في (أ) : فاستغيثوا.

(4) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف (1 / 356) ، و (11 / 293) .

(5) في المطبوعة: بقصدها وبالعكوف عليها.

(6) أي طلب النصر والغوث عند الملمات.

إلا قليلا، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة (1) متحققة في حال (2) هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك (3) أوكد وأوكد. وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له (4) ما جاءت به الحنفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال (5) سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشرك بكل طريق.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن، أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية.

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟

بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به (6) ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره ولم تستسق عنده ولا استغاثت هناك.

ولهذا لما بنيت حجرته (7) على عهد التابعين - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم تركوا في أعلاها كوة إلى السماء وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها

---

(1) في المطبوعة: عن الصلاة عندها.

(2) حال: ساقطة من (أط) .

(3) عن ذلك: ساقطة من (أب ط) .

(4) له: ساقطة من (أط) .

(5) في (أ) : كما سنه.

(6) أي بدعائه كما سيبين المؤلف.

(7) من هنا حتى قوله: وكان السقف بارزا (سطران تقريبا) : سقط من (أ) .

مشمع (1) على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزا إلى السماء وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة (2) وظهرت النار بأرض الحجاز، التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى (3) وجرت بعدها فتنة الترك (4) ببغداد وغيرها (5) .
ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشبي، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكره من كرهه (6) .

---

(1) في المطبوعة: شمع. والمشمع: ما عولج بالشمع من النسيج ونحوه.
انظر: المعجم الوسيط (1 / 496) ، مادة (شمع) .
(2) ذكر ابن كثير التفاصيل الواقعة في البداية والنهاية (13 / 193) في حوادث سنة (654هـ) .
(3) وذكر ابن كثير أيضا هذه الحادثة في البداية والنهاية (13 / 187 - 192) في حوادث سنة (654هـ) أيضا، وهاتان الحادثتان وقعتا في سنة واحدة، وقصة النار المذكورة من معجزات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد ورد الخبر الصحيح بوقوعها في الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى ". أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب خروج النار، حديث رقم (7118) من فتح الباري، (13 / 78) . ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، حديث رقم (2902) ، (2 / 2228) .
(4) كذا في جميع المخطوطات. وفي المطبوعة: (التتر) ، والمعنى واحد لأن المؤلف قد أشار فيما قبل أن التتار هم: بادية الترك. وذكره غيره أيضا. انظر (1 / 418) .
(5) انظر: التفاصيل عن هذه الفتنة التي جرت سنة (656هـ) ، والتي أنهت الخلافة العباسية واستباحت دماء المسلمين على يد هولاكو سلطان التتار وبتحريض من الرافضة الذين هم وراء أغلب الفتن في تاريخ الإسلام. في البداية والنهاية (3 / 200 - 204) .
(6) في المطبوعة: وأنكرها من أنكرها، وفي (أ) : وأنكرهن أكثرها، وهو خلط من الناسخ.

على أنا قد روينا في مغازي محمد بن إسحاق من زيادات يونس بن بكير (1) عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية (2) قال: " لما فتحنا تستر (3) وجدنا في بيت مال (4) الهرمزان (5) سريرا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر رضي الله عنه فدعا له كعبا (6) فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثلما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ ، قال: " سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد " قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: " حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرا متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه " فقلت: ما يرجون (7) منه؟ قال: " كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا

---

(1) هو: يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر، الجمال الكوفي، وثقه ابن معين، ومرة قال: صدوقا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأكثرهم يوثقه، إلا أنه يخطئ، أخرج له مسلم وغيره، توفي سنة (199هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (11 / 434 - 436) ، (ت 844) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 384) ، (ت 472) .
(2) هو: رفيع بن دينار مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(3) تستر هي: مدينة بإقليم خوزستان فتحها أبو موسى الأشعري أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انظر: معجم البلدان لياقوت (2 / 29 - 31) .
(4) في (أط) : مال بيت الهرمزان.
(5) الهرمزان: من قواد الفرس الذين حاربوا جيوش الفتح في العراق، وهو ملك الأهواز، هزمه المسلمون حين فتحوا تستر، فأرسله أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فأعلن إسلامه، وبقي في المدينة حتى قتله عبيد الله بن عمر متهما إياه بالتحريض على قتل عمر رضي الله عنهم.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (7 / 85 - 88) .
(6) هو كعب الأحبار، مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.

(7) في المطبوعة: ما كانوا يرجون منه.

بسريره (1) فيمطرون ". فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: " رجل يقال له دانيال " (2) فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: " منذ ثلاثمائة سنة ". قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: " لا، إلا شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع " (3) .
ففي هذه القصة (4) ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية (5) قبره، لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.
ويذكر (6) أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة بهم (7) فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره (8) ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به. ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه. ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعا أن القوم ما كانوا يستغيثون

---

(1) في (د) : أبرزوا سريره، وفي (ط) : برزوا لسريره.
(2) دانيال: تذكر الروايات التي ذكرها ابن كثير وغيره أنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، أو رجل صالح من صالحيهم، كان في الأرض المقدسة، وبعضها جاء في حديث مرسل. انظر: البداية والنهاية (2 / 40 - 42) .
(3) ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية، وذكر لها أيضا طرقا أخرى تؤكد أن القصة واقعة وصحيحة.
انظر البداية والنهاية (2 / 40 - 42) .
(4) في (ط) : القضية.
(5) في (ب) : تعميمهم. وفي (د) : تعميتهم.
(6) في (أ) والمطبوعة: ويذكرون.
(7) أي أن فعلهم ليس بحجة شرعا، كما أنهم ليسوا أئمة هدى يقتدى بهم، أي الذين فعلوا ذلك من أهل القسطنطينية.
(8) في (أط) والمطبوعة: عنده.

عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا، بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم. كما قد ذكرنا بعضه.
فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون.
فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم. ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم (1) ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لا سيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه (2) ؟ هذا محال طبعا وشرعا.
وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها، من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله.
وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21] (3) فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه؛ فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله وقال تعالى: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 33] (4)

---

(1) العظيم: ساقطة من (ط) والمطبوعة.
(2) في (د) : ثم لا يقصدونها.
(3) سورة الشورى: الآية 21.
(4) سورة الأعراف: الآية 33.

وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا، لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره. ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم (1) .
وما أحسن قوله تعالى: {ما لم ينزل به سلطانا} [الأعراف: 33] لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات.
ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: {وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هداني ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون - وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون - الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون - وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم} [الأنعام: 80 - 83] (2) .
فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يخوفون المخلصين بشفعائهم (3) فيقال لهم (4) نحن لا نخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم، فإنهم خلق من خلق الله، لا يضرون إلا بعد مشيئة الله، فمن مسه بضر فلا كاشف له إلا هو، ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم شفعاء وأنتم لا تخافون الله، وقد أحدثتم (5) في دينه من الشرك ما لم

(1) في (ط) : ما لا يعلمه.
(2) سورة الأنعام: الآيات 80 - 83.
(3) في (ط) : بشفعاتهم، ولعله تحريف من الناسخ.
(4) في (أ) : فقال لهم.
(5) في المطبوعة: وأنتم قد أحدثتم.

ينزل به وحيا من السماء؟! فأي الفريقين أحق بالأمن؟ من كان لا يخاف إلا الله، ولم يبتدع في دينه شركاء، أم من ابتدع في دينه شركا بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك فهؤلاء من (1) المهتدين.
وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم.
فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: " قبر معروف (2) الترياق المجرب (3) وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره.
وذكر أبو علي الخرقي (4) في قصص من هجره أحمد، أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك للمروذي (5) ونقل عن جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين، من أهل البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس.
وقد ذكر العلماء (6) المصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(1) في المطبوعة قال: فهؤلاء هم الذين لهم الأمن وهم مهتدون.
(2) هو: معروف بن فيروز الكرخي، من العباد والزهاد والمشاهير، مشهور بإجابة الدعوة، وله في التصوف أحوال ومقالات تخالف ما عليه الصحابة والتابعون، توفي سنة (200هـ) . انظر: وفيات الأعيان (5 / 231 - 233) ، (ت 729) ، ومجموع الفتاوى للمؤلف (10 / 468) .
(3) انظر: وفيات الأعيان (5 / 232) ؛ وفي طبقات الحنابلة (1 / 382) ، نسب هذه العبارة لإبراهيم الحربي، ومعنى الترياق المجرب: أنه مجرب في قبول الدعاء عند قبره، وانتفاع من يتبرك به، وهذا من ترهات الصوفية، وإن صح فهو ابتلاء وفتنة للمبتدعين.
(4) هو: الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أبو علي، صحب بعض أصحاب أحمد كحرب والمروذي. توفي سنة (299هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2 / 45، 46) .
(5) في المطبوعة: ذكر ذلك المروزي.
(6) في المطبوعة: وقد ذكر المتأخرون.

فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له. وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر: أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة (1) كغيرها.
وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي (2) وغيره.
وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل (3) علما وعملا من كان يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعا في العلم، وفيهم من كان له (4) كرامات، فكيف يخالف هؤلاء؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق (5) العلم والدين، لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون (6) .

[رد القول بأن الأمة أجمعت على استحسان الدعاء عند القبور]

قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لا ينقل في استحبابه - فيما علمناه - شيء

---

(1) في المطبوعة: فجازت القراءة عندها كغيرها.
(2) هو: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي، أبو الفرج، الحنبلي، الفقيه الزاهد، شيخ الشام في وقته، له مصنفات في الفقه والأصول، منها: التبصرة في أصول الدين، والمبهج، والإيضاح، وغيرها. توفي سنة (486هـ) .
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (1 / 68 - 73) .
(3) في المطبوعة زاد: عند الناس.
(4) في المطبوعة زاد أيضا: عند الناس.
(5) في المطبوعة: عن طريق أهل العلم.
(6) في المطبوعة: القبوريون، كذا تكررت في مواضع كثيرة ستأتي، في حين أنها في جميع النسخ المخطوطة، وفي كل المواطن التي أوردها المؤلف يقول: " المقبريون " و " المقابريون " كما هو مثبت، ولم ترد بلفظ " القبوريون "، إلا في المطبوعة. ولعله تصرف من أحد النساخ أو المصحح للمطبوعة.

ثابت، عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي صلى الله عليه وسلم (1) عليها حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (2) مع شدة المقتضي فيهم (3) لذلك (4) لو كان فيه فضيلة، فعدم (5) أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان فيه فضل يوجب (6) القطع بأن لا فضل فيه.
وأما من بعد هؤلاء، فأكثر ما يفرض: أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل (7) ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: قد أجمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين:
أحدهما: أن كثيرا من الأمة كره ذلك وأنكره، قديما وحديثا.
الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة،

---

(1) في المطبوعة: أثنى عليها رسول الله.
(2) هذا حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب وباب فضائل أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، حديث رقم (3650) ، من فتح الباري، (7 / 3) ولفظه " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " الحديث. وأخرجه مسلم في كتاب وباب فضائل الصحابة، حديث رقم (2533، 2534، 2535) ، بلفظ البخاري. وباللفظ الذي أشار إليه المؤلف، لكن قال فيه الراوي: " والله أعلم أذكر الثالثة أم لا " يعني بعد قوله: " ثم الذين يلونهم " (4 / 1962 - 1964) .
(3) في المطبوعة: عندهم.
(4) في (أ) : كذلك.
(5) في (أط) : بعدم.
(6) في (ط) : موجب.
(7) فعل: ساقطة من (ط) .

وإجماع المتقدمين نصا واستنباطا، فكيف (1) - والحمد لله - لا ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع؟
بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذبا على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: " إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأجاب " أو كلاما هذا معناه. وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له (2) معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة، وأمثاله من العلماء. فما باله لم يتوخ الدعاء إلا عنده (3) ؟ ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد (4) وزفر (5) والحسن بن زياد (6) وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

(1) في المطبوعة: فكيف وهذا - والحمد لله - لم ينقل هذا عن إمام.
(2) في المطبوعة: عند من له أدنى معرفة.
(3) في المطبوعة: إلا عند قبر أبي حنيفة.
(4) هو: محمد بن الحسن الشيباني. مرت ترجمته. انظر فهرس الأعلام.
(5) هو: زفر بن الهذيل بن قيس البصري، من كبار تلاميذ أبي حنيفة، وكان هو المقدم في مجلسه، جمع بين الفقه والعبادة. توفي سنة (158هـ) ، وكانت ولادته سنة (110هـ) ، وهو في الحديث صدوق. انظر: لسان الميزان (2 / 476) ، (ت 1919) . انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص 75 - 77) .
(6) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان فقيها فطنا، ولي القضاء بالكوفة، وهو في الحديث ليس بشيء، بل اتهمه كثير من أئمة الحديث بالكذب، مات سنة (204هـ) . انظر لسان الميزان (2 / 208، 209) ، (ت 927) ؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص 60، 61) .

ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين (1) خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.
وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة (2) أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت. فكيف بالمنقول عن غيره؟
ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله، باجتهاد يخطئ ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في زيارة القبور بعد النهي (3) فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة (4) التي يفعلونها، من حجها للصلاة عندها، والاستغاثة (5) بها.
ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها، وتركه (6) مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس - من غير نقل عن الأنبياء - (7) النصارى وأمثالهم.
وإنما المتبع في إثبات أحكام الله (8) كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وسبيل

(1) في المطبوعة: الصالحين.
(2) المسيبة أي: المهملة السند التي لا أصل لها.
(3) في المطبوعة: النهي عنها.
(4) في (أ) : الزيادة.
(5) في (أ) : والاستعانة.
(6) في المطبوعة: وتركه لها.
(7) في المطبوعة: عن أبناء النصارى، والمقصود من كلام المؤلف: أن النصارى وأمثالهم كغلاة المتصوفة والمقبريين هم الذين يثبتون العبادات ويبتدعونها بالحكايات والمنامات والمقاييس والأوهام، وهذه طرق باطلة.
(8) في المطبوعة: وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله.

السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصا واستنباطا بحال.
والجواب عنها من وجهين: مجمل ومفصل.
* أما المجمل: فالنقض: فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانا، كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانا، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلا على أن الله يرضى ذلك ويحبه، فليطرد الدليل (1) . وذلك (2) كفر متناقض.
ثم إنك تجد كثيرا من هؤلاء الذين يستغيثون، عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثنا أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعا، وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعا جمع بين الأضداد.
فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم - فيما يزعمون - بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه - دون ما ينفونه -، بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد (3) إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا، لم يكن تأثره مثل تأثر الحسن (4)

---

(1) نعم، إن الاستجابة في هذه الحال ليست دليلا؛ لأنها قد تكون ابتلاء، وقد تكون من باب تعجيل النعيم في الدنيا وتأخير العذاب في الآخرة، أو غير ذلك. ومع هذا فالاستجابة لأمثال هؤلاء نادرة كما سيبين المؤلف بعد قليل.
(2) في (ط) : وهذا.
(3) في (د) : الوالد، وهو تحريف.
(4) في (ب) : حسن الظن، وفي المطبوعة: من حسن الظن.

الظن بواحد دون آخر. وهذه كلها من خصائص الأوثان.
ثم قد استجيب لبلعم بن باعور (1) في قوم موسى المؤمنين وسلبه الله الإيمان. والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.
وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشبه على أصلين:
منقول: وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن (2) بعض الأعيان.
ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة.
فأما النقل في ذلك: فإما كذب، أو غلط، أو ليس بحجة، بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.
وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم - إنما يستجاب لهم في النادر. ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم، فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا (3) من جنس ابتهال المقابريين (4) لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع.

---

(1) في المطبوعة: بن باعوراء، وقد ورد اسمه باللفظين، وهو رجل من الكنعانيين، وقيل: من اليمن، أعطاه الله اسمه الأعظم، وقيل: النبوة، وقيل إنه كان لا يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، حتى دعا على موسى عليه السلام وقومه، فعوقب بأن سلب الله منه الإيمان ووقع في الشهوات وطاعة الشيطان، وهو الذي قال الله فيه: واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان سورة الأعراف: من الآية 175، وقصته مأثورة عن السلف. انظر: تفاصيلها في تفسير ابن جرير (9 / 83 - 88) وأكثرها من عدد الإسرائيليات. والبداية والنهاية لابن كثير (1 / 322) .
(2) في (د) : من.
(3) في المطبوعة: ابتهلوا ابتهالا.
(4) في المطبوعة: القبوريين. وهو كما قلت خلاف عبارة المؤلف في جميع النسخ المخطوطة.

بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله المقابريون (1) إذا فعله المخلصون، لم يرد المخلصون إلا نادرا، ولم يستجب للمقابريين (2) إلا نادرا، والمخلصون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه

الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر (3) له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها، قالوا: يا رسول الله، إذن نكثر. قال: الله أكثر» (4) . فهم في دعائهم لا يزالون بخير.
وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادرا، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون. ولعله لا يكاد يبارك له (5) في حاجته، اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.
وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات (6) الفلكية، والتوجهات النفسانية. كالعين، والدعاء المحرم،

---

(1) في المطبوعة: القبوريون أيضا.
(2) في المطبوعة: القبوريين.
(3) في (ط) : أو يؤخر.
(4) أخرجه أحمد في المسند (مع اختلاف يسير في الألفاظ) (3 / 18) ، عن أبي سعيد الخدري، وأخرج الترمذي حديثا بمعناه عن عبادة بن الصامت، سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب انتظار الفرج، الحديث رقم (3573) ، (5 / 566) ، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " (5 / 567) .
(5) له: سقطت من (ط) .
(6) في (أط) : التمزيجات: ولعلها بالراء أصح. والتمريجات مأخوذة من المرج، وهو: الخلط والفساد والاضطراب والقلق. ولعل القصد بها هنا: تخرصات الفلكيين والذين يعتقدون أن للأفلاك تأثيرا، وتخليطهم بذلك. والتمزيجات أيضا بمعنى: الخلط وما ركب عليه البدن من الطبائع. انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب الجيم (1 / 214، 215) .

والرقى المحرمة، أو التمريجات الطبيعية. ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالبا إلا أمور دنيوية، فقل أن يحصل (1) لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة. دع الآخرة.
والمخفق (2) من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح، ثم إن فيها من النكد (3) والضرر ما الله به عليم. فهي في نفسها مضرة ولا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادرا وإذا حصل فضرره أكثر من نفعه (4) . والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب، المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية: كالتجارة والحراثة، أو كانت دينية: كالتوكل على الله والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع، في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله، بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم، وكالصدقة، وفعل المعروف (5) يحصل بها الخير المحض أو الغالب. وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع (6) مما نهي عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

---

(1) في (أط) : حصل.
(2) في المطبوعة: والمخبل. وما أثبته اتفقت عليه النسخ المخطوطة وهو أصح؛ لأنه يقابل المنجح. فالمخفق هو الذي لا يظفر بطلبه، والمنجح بخلافه.
انظر: لسان العرب، مادة (خفق) ، (10 / 82) ، ومادة (نجح) ، (2 / 611) .
(3) في (أ) : من المنكر، وهو تحريف.
(4) في (أ) : من فعله.
(5) وفعل المعروف: ساقطة من (أ) .
(6) في (أ) : عن المشروع.

وهذا الأمر، كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضا معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير، ويدفعان كل شر.

فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم (1) وعقل، تيقن ذلك يقينا لا شك فيه.
وإذا ثبت ذلك: فليس علينا من سبب (2) التأثير أحيانا، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء، لا يحصيها على الحقيقة إلا هو، أما أعيانها فبلا ريب - وكذلك أنواعها أيضا - لا يضبطها المخلوق (3) لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام، أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.
ومثال النبي صلى الله عليه وسلم مثال طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه، فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا. ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء.
والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه وذم ما أوجبه. ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام.
والكلام (4) في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف

---

(1) في (أ) : العام.
(2) في (ط) : من سب.
(3) في (د) : المخلوقات.
(4) في المطبوعة: على أن الكلام.
(212/2)

عقله ودينه، بحيث تختطف (1) عقله فيتأله (2) إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين. ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه.
ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة: أن الرجل منهم قد يكون مضطرا ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركا. ولو (3) استجيب له على يد المتوسل به، صاحب القبر أو غيره لاستغاثته، فإنه يعاقب على ذلك ويهوي به في النار إذا لم يعف الله عنه، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له. كما أن ثعلبة (4) لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له بكثرة المال، ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة. وقد " قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها نارا "، فقالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: " يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» (5) .

---

(1) في (د) : يخطف.
(2) في المطبوعة: بحيث يختلط عقله فيتوله. وتختطف عقله بمعنى: تستلبه وتذهبه.
انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، باب الفاء (3 / 139) . ويتأله: أي يتحير أو يتنسك. انظر القاموس المحيط، فصل الهمزة، باب الهاء (4 / 282) ، والمنجد في اللغة (16) : أله. والمعنى هنا والله أعلم: أن المشتغل بهذه الفلسفة تهيمن على عقله وتعمي بصيرته، وتجعله حيران، أو هائما في طريق التعبد والتنسك الخاطئ كتنسك النصارى وبعض المتصوفة والفلاسفة على غير هدى من الله.
(3) في (ب) : ولو كان قد استجيب له.
(4) هو: ثعلب بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي، وقيل: ثعلبة بن أبي حاطب رضي الله عنه، صحابي، وممن شهد بدرا، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (1 / 238) .
(5) مسند أحمد (3 / 4، 16) ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وفيهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف.

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة، وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم. وتارة بأن يسأل على الوجه

الذي لا يحبه الله كما قال سبحانه: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55] (1) فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة (2) الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء سبحانه، بل أشد من ذلك.
ألست ترى السحر والطلسمات (3) والعين وغير ذلك، من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضى (4) بها كثير من أغراض النفوس (5) ومع هذا فقد قال سبحانه: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون - ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون} [البقرة: 102 - 103] (6) .
فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى: {ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم} [البقرة: 102] (7) .
وكذلك أنواع من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرما، يحصل معه

---

(1) سورة الأعراف: الآية 55.
(2) صفة: ساقطة من (ط) .
(3) الطلسمات هي: الأشياء المبهمة التي تشبه الألغاز.
(4) في (أ) : يقتضي. وفي المطبوعة: يقضي الله بها.
(5) في المطبوعة زاد: الشريرة.
(6) سورة البقرة: الآيتان 102، 103.
(7) سورة البقرة: من الآية 102.

ذلك الغرض، ويورثهم ضررا أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروها ويستجاب له أيضا. ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه، على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم، أو ترك للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهدا، أو مقلدا، كالمجتهد والمقلد اللذين يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء؛ لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.
فالحاصل: أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية (1) بمنزلة سائر أنواع العبادات. وقد علم (2) أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة (3) لصاحبها، لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته أو غير ذلك. ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى (4) عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين (5) قد زال موجب الكراهة في حقه.

[أثر العبادة والدعاء عند القبور ليس دليلا على استحسانها]

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة، كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط، لما ذكرناه. خصوصا إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقا، فيضرون به (6) لأنه ليس العمل مشروعا فيكون (7) لهم ثواب

---

(1) في (ب) : زاد " قد يغفر تلك الكراهية ".
(2) علم: ساقطة من (أ) .
(3) في (د) : الكراهية.
(4) في (ب) : منهي عنه.
(5) في (د) : للعين.
(6) في المطبوعة: فيضربون به.
(7) في المطبوعة: فلا يكون.

المتبعين، ولا قام بهم (1) صدق ذلك الفاعل الذي (2) لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل.

ومن هذا الباب ما يحكى من آثار لبعض الشيوخ، حصلت في السماع المبتدع، فإن (3) تلك الآثار، إنما كانت عن أحوال قامت بقلوب أولئك الرجال، حركها محرك كانوا في سماعه إما مجتهدين، وإما (4) مقصرين تقصيرا غمره حسنات قصدهم، فيأخذ الأتباع حضور صورة السماع وليس حضور أولئك الرجال سنة تتبع، ولا مع المقتدين (5) من الصدق والقصد ما لأجله عذروا، أو غفر لهم، فيهلكون بذلك.
وكما يحكى عن بعض الشيوخ، أنه رئي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه وقال لي: يا شيخ السوء، أنت الذي كنت تتمثل بسعدى ولبنى؟ لولا أني (6) أعلم أنك صادق لعذبتك.
فإذا سمعت دعاء، أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها (7) فكثير ما يكون من هذا الباب. ولهذا كان الأئمة، العلماء بشريعة الله، يكرهون هذا من أصحابهم وإن وجد أصحابهم أثره، كما يحكى عن سمنون (8) المحب قال: وقع في قلبي شيء من هذه الآيات، إلى دجلة.

---

(1) في (ب) : به.
(2) في جميع النسخ: سقطت (الذي) وما أثبته من المطبوعة، وهو أنسب للسياق.
(3) في (ج د) : فإنما.
(4) في (ط) : أو مقصرين.
(5) في المطبوعة: وليس مع المقلدين.
(6) أني: سقطت من المطبوعة.
(7) في المطبوعة: فاعلم أن كثيرا منها ما يكون.
(8) في المطبوعة: سحنون. والصحيح (سمنون) كما هو مثبت.
وهو: سمنون بن حمزة الخواص، صوفي شاعر، سمى نفسه سمنون الكذاب! سكن بغداد وتوفي بها سنة (290هـ) . انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (10 / 309، 312) ، (ت 581) ؛ والأعلام للزركلي (3 / 140) ؛ ومجموع الفتاوى للمؤلف (10 / 690، 691، 693) حيث ذكر طرفا من أحواله.

فقلت: وعزتك لا أذهب حتى يخرج لي حوت. فخرج حوت عظيم، أو كما قال. قال: فبلغ ذلك الجنيد، فقال: كنت أحب أن تخرج إليه حية فتقتله.
وكذلك حكي لنا أن بعض المجاورين بالمدينة، جاء إلى عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا من الأطعمة، فجاء بعض الهاشميين إليه، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لك ذلك (1) وقال لك: اخرج من عندنا، فإن من يكون عندنا لا يشتهي مثل هذا. وآخرون قضيت حوائجهم، ولم يقل لهم مثل (2) هذا، لاجتهادهم أو تقليدهم، أو قصورهم في العلم، فإنه يغفر للجاهل ما لا يغفر لغيره، كما يحكى عن برخ العابد (3) الذي استسقى في بني إسرائيل.
ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب، إنما هو عن قاصري المعرفة، ولو كان هذا شرعا ودينا لكان أهل المعرفة أولى به. ولا يقال: هؤلاء لما نقصت معرفتهم ساغ لهم ذلك، فإن الله لم يسوغ هذا لأحد، لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة. أما استحباب المكروهات، أو إباحة المحرمات، فلا نفرق بين العفو عن

---

(1) في المطبوعة: إليك هذا.
(2) في (أ) : من هذا.
(3) جاء في كتاب التوابين لابن قدامة (ص 79، 80) ، أنه: أحد عباد بني إسرائيل، طلب منه موسى عليه السلام الاستسقاء، فقال: قدوس قدوس، ما عندك لا يفقد، وخزائنك لا تفنى، وأنت بالبخل لا ترمى، فما هذا الذي لا تعرف به، اسقنا الغيث الساعة الساعة. فانصرفا يخوضان الوحل. نسب ابن قدامة هذه القصة عن ابن البراء في الروضة إلى كعب الأحبار. والله أعلم.

الفاعل والمغفرة له، وبين إباحة فعله أو المحبة له (1) سواء كان ذلك متعلقا بنفس الفعل، أو ببعض صفاته.
وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض المقبورين (2) من الأنبياء والصالحين. فقضيت حاجته، وهو لا يخرج عما ذكرته، وليس ذلك بشرع (3) فيتبع (4) ولا سنة وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله

عليه وسلم، وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه (5) من الأمور المحدثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحيانا على فوائد، لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها.
ثم هذا التحريم أو الكراهة المقترنة بالأدعية المكروهة، إما من جهة المطلوب، وإما من جهة نفس الطلب، وكذلك الاستعاذة المحرمة أو المكروهة فكراهتها: إما من جهة المستعاذ منه، وإما من جهة نفس الاستعاذة، فينجون من ذلك (6) الشر، ويقعون فيما هو أعظم منه.
أما المطلوب المحرم، فمثل أن يسأل ما يضره في (7) دنياه أو آخرته، وإن كان لا يعلم أنه يضره، فيستجاب له، «كالرجل الذي عاده (8) النبي صلى الله عليه وسلم، فوجده مثل الفرخ فقال: " هل كنت تدعو الله بشيء؟ " قال: كنت أقول: اللهم

---

(1) أي أن العفو عن الفاعل والمغفرة له لا تقتضي إباحة فعله ولا محبته، ما لم يكن فعله مباحا بدليل شرعي معتبر.
(2) في (ط) : لبعض.
(3) في (أ) : الشرع.
(4) في (ط) : متبع.
(5) في المطبوعة: ذلك.
(6) في (ط) : فينجون من الشر.
(7) من هنا حتى قوله: فيستجاب له (سطر تقريبا) : سقط من (أ) .
(8) في (أ) : دعاه.

ما كنت معاقبني به في الآخرة فعجله لي (1) في الدنيا. قال: " سبحان الله إنك لا تسطيعه - أو لا تطيقه - هلا قلت: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار؟» (2) وكأهل جابر بن عتيك (3) لما مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون» (4) .
وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: {فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: 200] (5) فأخبر أن من لم يطلب إلا الدنيا لم يكن له في الآخرة من (6) نصيب.

---

(1) لي: سقطت من (أ) .
(2) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا، الحديث رقم (2688) ، (4 / 2068) ، والترمذي في كتاب الدعوات، الباب (72) ، الحديث رقم (3487) ، (4 / 521 - 522) ، وأحمد في مسنده (3 / 107، 288) .
(3) جاء هذا الاسم لثلاثة من الصحابة ذكرهم ابن حجر في الإصابة منهم: جابر بن عتيك بن الحارث بن هيشة وهذا عاش حتى سنة (61هـ) ، ولم يمت في عهد النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم، والثاني جابر بن عتيك بن النعمان بن عتيك الأنصاري. والثالث جابر بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب الأنصاري السلمي. ولست أدري أيهما الثاني أو الثالث - يعني المؤلف - ولم أجد ما يرجح، كما أني لم أجد أن للحديث هذا صلة بجابر بن عتيك، والله أعلم. انظر: الإصابة (1 / 214 - 215) ، (ت 1030، 1031، 1032) ؛ وأسد الغابة (1 / 258، 259) .
(4) وجدت هذا اللفظ في كثير من كتب السنة، لكن لم أجده مقرونا بموت جابر بن عتيك، وإنما جاء في قصة موت أبي سلمة، وأنه لما مات ضج ناس من أهله فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " لا تدعوا على أنفسكم " الحديث. أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، الحديث رقم (920) ، (2 / 634) .
(5) سورة البقرة: الآية 200.
(6) من: ساقطة من (ب ط) .

ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهيا عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب أو بغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب، فإن لم يحصل له ما يمحوه، من توبة أو حسنات ماحية،

أو شفاعة غيره، أو غير ذلك، وإلا فقد يعاقب، إما بأن يسلب ما كان عنده من ذوق طعم الإيمان ووجود حلاوته، فينزل عن درجته، وإما أن يسلب عمل الإيمان، فيصير فاسقا، وإما بأن يسلب أصل الإيمان، فيصير كافرا منافقا، أو غير (1) منافق.
وما أكثر ما يبتلى بمثل هذا (2) المتأخرون من أرباب الأحوال القلبية، بسبب عدم فقههم في أحوال قلوبهم، وعدم معرفة شريعة الله في أعمال القلوب، وربما غلب على أحدهم حال قلبه، حتى لا يمكنه صرفه عما توجه إليه، فيبقى ما يخرج منه مثل السهم الخارج من القوس. وهذه الغلبة إنما تقع غالبا بسبب التقصير في الأعمال المشروعة، التي تحفظ حال (3) القلب، فيؤاخذ على ذلك، وقد تقع بسبب اجتهاد يخطئ صاحبه، فتقع معفوا عنها.
ثم من غرور هؤلاء وأشباههم، اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر (4) . وإنما الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا

---

(1) غير: ساقطة من (أ) .
(2) في (أط) : بهذا.
(3) حال: ساقطة من (ط) .
(4) في المطبوعة: من جهة كونها دعوة نافذة وسلطانا قاهرا.

بمنزلة ما ينعم به (1) الكفار والفساق، من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به الكافر، نعمة أو ليس (2) بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظيا. قال الله تعالى: {أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين - نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون} [المؤمنون: 55 - 56] (3) وقال تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون} [الأنعام: 44] (4) .
وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته، فإنما هو استدراج يستدرجه» (5) " (6) .
ومثال هذا في الاستعاذة: «قول المرأة التي جاء (7) النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبها فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: " لقد عذت بمعاذ ". ثم انصرف عنها، فقيل

---

(1) في المطبوعة: ينعم الله به على الكفار.
(2) في (ط) وفي المطبوعة: أم ليس. وما أثبته أصح، لأن (أم) لا تقع بعد (هل) ؛ لأن كلا منهما حرف استفهام، ولا يدخل الاستفهام على الاستفهام. انظر: أوضح المسالك (ص 500) .
(3) سورة المؤمنون: الآيتان 55، 56.
(4) سورة الأنعام: الآية 44.
(5) في المطبوعة: يستدرجه به.
(6) جاء نحو هذا في حديث أخرجه أحمد في المسند عن عقبة بن عامر ولفظه: " إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب. فإنما هو استدراج " الحديث. المسند (4 / 145) .
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (1 / 97) ، الحديث رقم (629) ، وقال: حديث حسن.
وأخرجه ابن جرير في تفسير الآية التي ذكرها المؤلف، سورة الأنعام: الآية 44.
انظر تفسير ابن جرير (7 / 124) .
(7) في المطبوعة: جاءت ليخطبها.

لها: إن هذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أنا كنت أشقى من ذلك» (1) ".
وأما التحريم من جهة الطلب: فيكون تارة لأنه دعاء لغير الله، مثل ما يفعله السحرة من مخاطبة الكواكب، وعبادتها ونحو ذلك، فإنه قد يقتضي عقب ذلك أنواعا من القضاء، إذا لم يعارضه معارض، من دعاء أهل الإيمان وعبادتهم، أو غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الأمور في أزمان فترة الرسل، وفي بلاد الكفر والنفاق، ما لا تنفذ في دار الإيمان (2) وزمانه.

ومن هذا: أني أعرف رجالا يستغيثون ببعض الأحياء في شدائد (3) تنزل بهم، فيفرج عنهم، وربما يعاينون أمورا، وذلك الحي المستغاث به لم يشعر بذلك، ولا علم به البتة، وفيهم من يدعو على أقوام، أو يتوجه في إيذائهم، فيرى بعض الأحياء (4) أو بعض الأموات يحول بينه وبين إيذاء أولئك، وربما رآه ضاربا له بسيف، وإن كان الحايل (5) لا شعور له بذلك، وإنما ذلك من فعل الله سبحانه، بسبب يكون بين المقصود وبين الرجل الدافع، من اتباع له، وطاعته فيما يأمره من طاعة الله، ونحو ذلك. فهذا قريب.

وقد يجري لعباد الأصنام أحيانا من الجنس المحرم، (6) محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد (7) تيقن أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلا؟ .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وآنيته، الحديث رقم (5637) ، (10 / 98) من فتح الباري.

(2) في المطبوعة: الإسلام.

(3) في (أ) : في أمور شدائد.

(4) في (أ) : الأحيال. وهو تحريف.

(5) في المطبوعة: الحي.

(6) في المطبوعة زاد: ما يظنون أنه.

(7) قد: سقطت من (ج) .

وإذا قيل: إن الله يفعله بذلك السبب، فإذا كان السبب محرما لم يجز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله، وأن يدعو الله (1) كما تقول النصارى: يا والدة الإله اشفعي لنا إلى الإله. وقد يكون دعاء لله (2) لكنه توسل إليه بما لا يحب أن يتوسل به، كالمشركين (3) الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء لله (4) بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله، ويدعى بها، لما في ذلك من الاعتداء.

فهذه الأدعية ونحوها، وإن كان قد يحصل لصاحبها أحيانا غرضه، لكنها محرمة، لما فيها من الفساد الذي يربي (5) على منفعتها، كما تقدم. ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده (6) الله، وينور قلبه، ويفرق بين أمر (7) التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع (8) ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

* أمور قدرها الله، وهو لا يحبها ولا (9) يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

* وأمور شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها، لكن لم يعنه على

---

(1) في المطبوعة زاد: مستشفعا بغيره إليه.

(2) في (أب ط) : دعاء الله.

(3) في المطبوعة: أن يتوسل إليه كما يفعل المشركون.

(4) في (أب) والمطبوعة: دعا الله.

(5) في المطبوعة: يربو.

(6) في (أ) : لمن لم يهد به الله.

(7) في (ط) : أمور.

(8) في المطبوعة: بين أمر القدر وأمر الشرع.

(9) في (أب) : وهو لا يحبها ويرضاها، وما أثبته أصح، ولعل " لا " أسقطت من الناسخين، ويجوز أن تكون الواو للعطف لا للاستئناف، فيكون النفي للحب والرضا معا، وعلى هذا يكون المعنى صحيحا، لكن تكرار النفي أوضح.

حصولها، فهذه محمودة عنده (1) مرضية، وإن لم توجد.

* والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول: إعانة الله.

والثاني: عبادة الله.
والثالث: جمع له بين العبادة والإعانة. كما قال تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5]
فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة (2) كسائر الكفار والمنافقين والفساق. ولهذا قال تعالى في مريم: {وصدقت بكلمات ربها وكتبه} [التحريم: 12] (3) «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ " بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر» (4) .
ومن رحمة الله تعالى، أن الدعاء المتضمن شركا، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو، ونحو ذلك - لا يحصل غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة (5) إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك. كما قال تعالى: {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين - بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون} [الأنعام: 40 - 41] (6) .

---

(1) عنده: ساقطة من (أ) .
(2) في المطبوعة: كدعاء سائر الكفار.
(3) سورة التحريم: من الآية 12.
(4) جاء ذلك في حديث مرسل أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر، باب ما يؤمر به من التعوذ، حديث رقم (10) ، (2 / 951) ، وله شواهد مرفوعة في الموطأ أيضا، حديث رقم (9، 11) ، (2 / 950، 951) ، كما أن له شاهد أيضا في مسلم عن أم حكيم وأبي هريرة في كتاب الذكر باب التعوذ من سوء القضاء، حديث رقم (2708، 2709) من طرق، (4 / 2080، 2081) .
(5) شبهة: سقطت من (ج د) .
(6) سورة الأنعام: الآيتان 40، 41.

وقال تعالى: {وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا} [الإسراء: 67] (1) .
وقال تعالى: {أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض} [النمل: 62] (2) .
وقال تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا} [الإسراء: 56 - 57] (3) .
وقال تعالى: {أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون - قل لله الشفاعة جميعا} [الزمر: 43 - 44] (4) .
فكون (5) هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه، دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضا من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه (6) وحده لا شريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه السماوات والأرض والرياح والسحاب، وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دل على وحدانيته، وأنه خالق لكل شيء، وأن

---

(1) سورة الإسراء: الآية 67.
(2) سورة النمل: الآية 62.
(3) سورة الإسراء: الآيتان 56، 57.
(4) سورة الزمر: الآيتان 43، 44.
(5) في (ط) : فتكون.
(6) في المطبوعة: إنما حصولها منه وحده.

ما دون هذا بأن يكون خلقا له أولى، إذ هو منفعل (1) عن مخلوقاته العظيمة، فخالق السبب التام، خالق للمسبب لا محالة.
[أنواع الشرك]

وجماع الأمر: أن الشرك نوعان: * شرك في ربوبيته: بأن يجعل لغيره معه تدبيرا ما، كما قال سبحانه: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير} [سبأ: 22] (2) فبين سبحانه أنهم لا يملكون ذرة (3) استقلالا، ولا يشركونه في شيء من ذلك. ولا يعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا، فقد انقطعت علاقته (4) .
* وشرك في الألوهية: بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فكما أن إثبات المخلوقات أسبابا لا يقدح في توحيد الربوبية، ولا يمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولا يوجب أن يدعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة. كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة، من شرك أو غيره أسبابا، لا يقدح في توحيد الألوهية، ولا يمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص، ولا يوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الخير كله في أنا لا نعبد إلا إياه، ولا نسعتين إلا إياه.
وعامة آيات القرآن تثبت (5) هذا الأصل (6) حتى إنه سبحانه قطع أثر

---

(1) في المطبوعة: حاصل.
(2) سورة سبأ: الآية 22.
(3) في المطبوعة: مثقال ذرة.
(4) في (ط) : علائقه.
(5) في (ج د ط) : لتثبيت.
(6) في المطبوعة زاد: الأصيل.

الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: 255] (1) وكقوله سبحانه: {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع} [الأنعام: 51] (2) وقوله تعالى: {وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع} [الأنعام: 70] (3) وقوله تعالى: {قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا} [الأنعام: 71] الآية (4) .
وقوله سبحانه: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون} [الأنعام: 94] (5) وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان (6) .
وكذلك قوله تعالى: {ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع} [السجدة: 4] (7) وقوله سبحانه: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] (8) وقوله تعالى: {أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون - قل لله الشفاعة جميعا} [الزمر: 43 - 44] (9) . وسورة الزمر أصل عظيم في هذا.

---

(1) سورة البقرة: من الآية 255.
(2) سورة الأنعام: الآية 51.
(3) سورة الأنعام: من الآية 70.
(4) سورة الأنعام: من الآية 71.
(5) سورة الأنعام: الآية 94.
(6) في المطبوعة زاد: والتوحيد.
(7) سورة السجدة: من الآية 4.
(8) سورة الزمر: من الآية 3.
(9) سورة الزمر: الآيتان 43، 44.

ومن هذا قوله سبحانه: {ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين - يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد - يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير} [الحج: 11 - 13] (1) .
وكذلك قوله تعالى: {مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون} [العنكبوت: 41] (2) .
والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول. وهذا الذي ذكرناه كله من تحريم هذا الدعاء، مع كونه قد يؤثر، إذا قدر أن هذا الدعاء كان سببا أو جزءا من السبب، في حصول طلبته.
والناس قد اختلفوا في الدعاء المستعقب لقضاء الحاجات فزعم (3) قوم من المبطلين، متفلسفة ومتصوفة، أنه لا فائدة فيه أصلا، فإن المشيئة الإلهية والأسباب العلوية، إما أن تكون قد اقتضت وجود المطلوب، وحينئذ فلا (4) حاجة إلى الدعاء، أو لا تكون اقتضته، وحينئذ فلا (5) ينفع الدعاء.
وقال قوم ممن تكلم (6) في العلم: بل الدعاء علامة ودلالة على حصول المطلوب، وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط الدليل بالمدلول، لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق والعلم السابق.

---

(1) سورة الحج: الآيات 11 - 13.
(2) سورة العنكبوت: الآية 41.
(3) في (أ) : يزعم.
(4) في (ط) : لا حاجة.
(5) في (ب ط) : لا ينفع.
(6) في (أج د) : يتكلم.

والصواب: ما عليه الجمهور - من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره، كسائر الأسباب المقدرة والمشروعة.
وسواء سمي سببا أو جزءا من السبب أو شرطا، فالمقصود هنا واحد، فإذا (1) أراد الله بعبد خيرا ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعاءه سببا للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل (2) هم الدعاء، فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه " (3) .
كما أن الله تعالى إذا أراد أن يشبع عبدا، أو يرويه ألهمه أن يأكل أو يشرب، وإذا أراد الله أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه، وإذا أراد أن يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل أهل الجنة، والمشيئة الإلهية اقتضت وجود هذه الخيرات، بأسبابها المقدرة لها، كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح، ووجود الولد بالوطء، والعلم بالتعليم.
فمبدأ الأمور من الله، وتمامها على الله، لا أن العبد نفسه هو المؤثر في الرب، أو في ملكوت الرب، بل الرب سبحانه هو المؤثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سببا لما يريده سبحانه من القضاء، كما «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله (4) أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها (5) هل ترد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله» (6) .

---

(1) في (أط) : وإذ.
(2) في (أ) : أهمل، وهو تحريف من الناسخ.
(3) لم أجده في المراجع التي اطلعت عليها.
(4) يا رسول الله ساقطة من (ب ج د) .
(5) أي ما يتخذ من أسباب للوقاية من المرض والعدو ونحوه.
(6) أخرجه الترمذي عن أبي خزامة عن أبيه وقال: " هذا حديث حسن صحيح ". انظر: سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، حديث رقم (2065) ، (4 / 399، 400) ، ومرة قال: عن أبي خزامة (4 / 400) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا له شفاء، حديث رقم (3437) ، (2 / 1137) ، عن أبي خزامة أيضا. وأخرجه أحمد في المسند (3 / 421) ، عن أبي خزامة عن أبيه أيضا.

وعنه صلى الله عليه وسلم قال (1) «إن الدعاء والبلاء ليلتقيان (2) فيعتلجان بين السماء والأرض» (3) فهذا في الدعاء الذي يكون سببا في حصول المطلوب (4) (5) .
وأعلى من هذا ما جاء به الكتاب والسنة، أن رضا الله وفرحه، وضحكه بسبب أعمال عباده الصالحة، كما جاءت به النصوص، وكذلك غضبه ومقته. وقد بسطنا الكلام في (6) هذا الباب، وما للناس فيه من المقالات والاضطراب (7) .
فما فرض من الأدعية المنهي عنها سببا، فقد تقدم الكلام عليه.
فأما غالب الأدعية التي ليست مشروعة لا تكون هي السبب في

(1) قال: سقطت من (ب ج د) .
(2) في (ج د) : يلتقيان.
(3) أخرجه الحاكم بلفظ: " وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة "، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك (1 / 123) ، كتاب الدعاء، وأشار إليه المؤلف في مجموع الفتاوى (25 / 191، 192) ، دون تخريج.
(4) للاستزادة من هذا الموضوع: راجع شرح العقيدة الطحاوية (ص 406 - 411) ، تحقيق أحمد شاكر.
(5) من هنا حتى قوله: فما فرض من الأدعية (أربعة سطور تقريبا) : سقط من (ط) .
(6) في (أ) : من هذا الباب.
(7) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (3 / 133، 138) و (5 / 351 - 356) و (6 / 88 - 105) و (8 / 378) وغيرها.
في المطبوعة زاد: في غير هذا الموضع.

حصول المطلوب، ولا جزءا منه، ولا يعلم ذلك، بل يتوهم وهما كاذبا (1) كالنذر سواء. فإن في الصحيح عن ابن عمر " عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» (2) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك (3) من البخيل، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» (4) .
فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن النذر لا يأتي بخير، وأنه ليس من الأسباب الجالبة للخير، أو الدافعة لشر أصلا، وإنما يوافق القدر موافقة كما توافقه سائر الأسباب فيخرج من البخيل حينئذ ما لم يكن يخرجه من قبل ذلك. ومع هذا فأنت ترى الذين يحكون أنهم وقعوا في شدائد، فنذروا نذورا (5) تكشف شدائدهم، أكثر - أو قريبا - من الذين يزعمون أنهم دعوا عند القبور، أو غيرها، فقضيت حوائجهم، بل من كثرة اغترار المضلين (6) بذلك؛ صارت النذور المحرمة في الشرع مآكل لكثير من السدنة والمجاورين، والعاكفين عند (7) بعض المساجد أو غيرها، ويأخذون من الأموال شيئا كثيرا، وأولئك الناذرون يقول أحدهم: مرضت فنذرت. ويقول آخر: خرج علي المحاربون فنذرت (8) ويقول الآخر:

(1) في المطبوعة: بل لا يتوهم إلا وهما كاذبا.
(2) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(3) في (ب) : ذلك.
(4) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، تابع الحديث رقم (1640 - 7) ، (3 / 1262) .
(5) في المطبوعة: نذرا.
(6) في (أط د) : المبطلين، وفي المطبوعة: الضالين المضلين.
(7) في المطبوعة: العاكفين على القبور.
(8) قوله: ويقول آخر: خرج علي المحاربون فنذرت: سقط من (أج د) .

ركبت البحر فنذرت (1) . ويقول الآخر: حبست فنذرت. ويقول الآخر: أصابتني فاقة فنذرت.
وقد قام بنفوسهم، أن هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم، ودفع مرهوبهم. وقد أخبر الصادق المصدوق أن نذر طاعة الله - فضلا عن معصيته - ليس سببا لحصول الخير (2) وإنما الخير الذي يحصل للناذر يوافقه (3) موافقة كما يوافق سائر الأسباب، فما هذه الأدعية غير المشروعة، في حصول المطلوب (4) بأكثر من هذه النذور في حصول المطلوب. بل تجد كثيرا

من الناس يقول: إن المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر (5) الفلاني، يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذرا إن قضيت حاجتهم، وقضيت (6) . كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، مستجاب، بمعنى أنهم دعوا هناك مرة، فرأوا أثر الإجابة. بل إذا كان المبطلون يضيفون (7) قضاء حوائجهم (8) إلى خصوص نذر المعصية (9) مع أن جنس النذر لا أثر له في ذلك، لم يبعد منهم إذا أضافوا

---

(1) قوله: ويقول آخر: ركبت النحر فنذرت: سقط من (ط) .
(2) في (أج د) : سببا للخير، وفي (د) : لحصول خير.
(3) يوافقه: ساقطة من (ط) .
(4) من هنا حتى قوله: بل تجد (نصف سطر تقريبا) : سقط من (أ) .
(5) أو القبر الفلاني: ساقطة من (ط) .
(6) وقضيت: ساقطة من (ب) .
(7) في (ب) : يضفون.
(8) في (أط) : حاجاتهم.
(9) في الورقة (161) من المخطوطة (ط) وجدت تهميشا هذا نصه: " يقول داود الطبيب: هذه البدعة إنما أصلها اليهود، فإنهم ينذرون في كل شيء أصابهم، حتى إذا قيل لأحدهم: صل أو صم أو تصدق، يقول: لا، ولكن أنذر للمكان الفلاني أو للعجوز الفلانية، وما أشبه ذلك. وبعض جهال المسلمين يعينهم على ذلك، حتى إني أعرف شيخا من مشايخ المسلمين المشهورون ينذر زيتا للكنيسة التي لهم، ويزعمون أنها للخضر عليه السلام بقرية (جوبر) ، ويقول: جربت ذلك فوجدته ناجحا، فهذا الجاهل مما كان يعينهم في أمر دينهم ". تمت.

حصول غرضهم إلى خصوص الدعاء بمكان لا خصوص له في الشرع، لأن جنس الدعاء هنا مؤثر، فالإضافة إليه ممكنة، بخلاف جنس النذر فإنه لا يؤثر.
والغرض أن يعرف أن الشيطان إذا زين لهم نسبة الأثر إلى ما لا يؤثر نوعا ولا وصفا، فنسبته إلى وصف قد ثبت تأثير نوعه أولى أن يزين لهم. ثم كما لم يكن ذلك الاعتقاد منهم صحيحا، فكذلك هذا، إذ كلاهما مخالف للشرع.
ومما يوضح ذلك: أن اعتقاد المعتقد أن هذا الدعاء أو هذا النذر كان هو السبب، أو بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من دلالة، ولا دليل على ذلك في الغالب إلا الاقتران أحيانا، أعني: وجودهما جميعا، وإن تراخي أحدهما عن الآخر مكانا أو زمانا مع الانتقاض (1) (2) أضعاف أضعاف الاقتران، ومجرد اقتران الشيء بالشيء بعض الأوقات مع انتقاضه، ليس دليلا على الغلبة (3) باتفاق العقلاء، إذا كان هناك سبب آخر صالح، إذ تخلف الأثر عنه يدل على عدم الغلبة (4) .
فإن قيل: إن التخلف بفوات شرط، أو لوجود مانع.
قيل: بل الاقتران لوجود سبب آخر، وهذا هو الراجح، فإنا نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات، بأنواع من الأسباب، لا يحصيها

---

(1) في (ط) : مع انتقاض.
(2) من هنا حتى قوله: ليس دليلا (سطر تقريبا) ، سقط من (ج د) .
(3) في المطبوعة: العلة، وهو أصح للسياق، ويدل عليه ما بعده، لكن ما أثبته أجمعت عليه النسخ المخطوطة ويقوم به المعنى.
(4) في المطبوعة: العلية، وهو كما أسلفت في الهامش السابق.

إلا هو، وما رأيناه يحدث المطلوب مع وجود هذا الدعاء المبتدع، إلا نادرا، فإذا رأيناه قد أحدث (1) شيئا وكان الدعاء المبتدع قد وجد، كان إحالة حدوث الحادث على ما علم من الأسباب التي لا يحصيها إلا الله، أولى من إحالته على ما لم يثبت كونه سببا.
ثم الاقتران: إن كان دليلا على العلة، فالانتقاض دليل على عدمها.
وهنا افترق الناس ثلاث فرق: مغضوب عليهم، وضالون، والذين أنعم الله عليهم.
فالمغضوب عليهم، يطعنون في عامة الأسباب المشروعة وغير المشروعة، ويقولون: الدعاء المشروع قد يؤثر، وقد (2) لا يؤثر ويتصل بذلك الكلام في دلالة الآيات على تصديق الأنبياء عليهم السلام.

والضالون: يتوهمون من كل ما يتخيل سببا، وإن كان يدخل في دين اليهود والنصارى والمجوس، وغيرهم. والمتكايسون (3) من المتفلسفة يحيلون ذلك على أمور فلكية، وقوى نفسانية، وأسباب طبيعية، يدورون حولها، لا يعدلون عنها.
فأما المهتدون، فهم لا ينكرون ما خلقه (4) الله من القوى والطبائع في جميع الأجسام والأرواح، إذ الجميع خلق الله، لكنهم يؤمنون بما وراء ذلك من

---

(1) في المطبوعة: كان شيئا.
(2) وقد لا يؤثر: ساقطة من (أ) .
(3) أي الذين يزعمون الكيس: وهو العقل والغلبة بقوة الحجة العقيلة، والكيس ضد الحمق.
انظر: القاموس المحيط، فصل الكاف، باب السين (2 / 257) .
(4) في (ب) : ما خلق الله.

قدرة الله التي هو بها على كل شيء قدير، ومن أنه كل يوم هو في شأن، ومن أن إجابته لعبده المؤمن (1) خارجة عن قوة نفسه، وتصرف جسمه وروحه (2) وبأن الله يخرق العادات لأنبيائه، لإظهار صدقهم، (3) ولإكرامهم بذلك. ونحو ذلك من حكمه. وكذلك يخرقها لأوليائه: تارة لتأييد دينه بذلك، وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم في الدنيا، وتارة إنعاما عليهم بجلب نعمة، أو دفع نقمة، ولغير ذلك، ويؤمنون بأن الله يرد بما أمرهم (4) به، من الأعمال الصالحة، والدعوات المشروعة - (5) ما جعله في قوى الأجسام والأنفس (6) ولا يلتفتون إلى الأوهام التي دلت الأدلة العقلية، أو الشرعية على فسادها، ولا يعملون بما حرمته الشريعة، (7) وإن ظن أن له تأثيرا (8) .

---

(1) في (ب) : إجابة خارجة.
(2) أي نفس العبد وجسمه وروحه.
(3) من هنا حتى قوله: ثوابهم في الدنيا (سطر ونصف تقريبا) : ساقطة من (ط) .
(4) في المطبوعة: يرد ما أمرهم.
(5) في المطبوعة: إلى ما جعله.
(6) معناه - والله أعلم -: أن الله تعالى يرد عن العبد المؤمن ما فيه ضرر عليه صادر عن القوى التي هي الأجسام، والطبائع التي هي الأنفس، بسبب دعائه وأعماله الصالحة.
(7) من هنا حتى قوله: كما له طرق (سطر تقريبا) : سقط من (ط) .
(8) في المطبوعة تقديم وتأخير خالفت به جميع النسخ المخطوطة، على النحو التالي بعد قوله: " وإن ظن أن له تأثيرا "، جاءت العبارات: " وبالجملة: فالعلم بأن هذا هو السبب " إلى قوله: " من باب النهي عليه كما تقدم "، مقدار نصف صفحة تقريبا، والتي ستأتي بعد صفحتين، بعد قوله: " حتى لا يميزوا بين الحق والباطل "، وما أثبته هو ما أجمعت عليه النسخ المخطوطة، كما أنه أقرب لمناسبة السياق.

وأما العلم بغلبة (1) السبب: فله طرق في الأمور الشرعية، كما له طرق في الأمور الطبيعية منها: الاضطرار (2) «فإن الناس لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ غير مرة ماء قليلا، فوضع يده الكريمة (3) فيه حتى فار الماء من بين أصابعه (4) ووضع يده الكريمة في الطعام، وبرك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة» (5) فإن العلم بهذا الاقتران المعين، يوجب العلم بأن كثرة الماء والطعام كانت بسببه صلى الله عليه وسلم، علما ضروريا، كما يعلم أن الرجل إذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات، أن الموت كان منها، بل (6) أوكد، فإن العلم بأن كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في مثل ذلك أصلا، مع أن (7) العلم بهذه المقارنة، يوجب علما ضروريا بذلك.
وكذلك لما «دعا صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك أن يكثر الله ماله وولده» ، فكان نخله يحمل في السنة مرتين، خلاف عادة بلده، ورأى من ولده وولد ولده أكثر من مائة (8) فإن مثل هذا الحادث يعلم أنه كان بسبب ذلك الدعاء.

---

(1) هنا اتفقت جميع النسخ، حتى المطبوعة، على العبارة المثبتة، وهذا مرجح، لما أثبته من النسخ المخطوطة قبل قليل.

(2) في (ب) : بالإضرار.
(3) قوله: الكريمة فيه: سقط من (ط) .
(4) جاء ذلك في أحاديث متفق عليها. انظر: الأحاديث (169، 195، 200) من فتح الباري، والحديث رقم (2279) في صحيح مسلم.
(5) انظر: الحديث رقم (2484، 2618) من فتح الباري، والحديث رقم (27) من مسلم، وهذه شواهد لما ساقه المؤلف، وإلا فالأحاديث الواردة في ذلك كثيرة في الصحيحين وغيرهما.
(6) بل: ساقطة من (ب) .
(7) أن: ساقطة من (أج د ط) .
(8) جاء ذلك في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب (61) ، حديث رقم (1982) ، (4 / 228) من فتح الباري. وانظر: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أنس، حديث رقم (2480) ، (4 / 1928) .

ومن رأى طفلا يبكي بكاء شديدا، فألقمته أمه الثدي فسكن، علم يقينا أن سكونه (1) كان لأجل اللبن (2) .
والاحتمالات، وإن تطرقت إلى النوع، فإنها قد لا تتطرق إلى الشخص المعين. وكذلك الأدعية، فإن المؤمن يدعو بدعاء فيرى المدعو بعينه مع عدم الأسباب المقتضية له، أو يفعل فعلا كذلك فيجده كذلك (3) كالعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال: يا عليم، يا حليم، يا علي، يا عظيم، اسقنا، فمطروا في يوم شديد الحر، مطرا لم يجاوز عسكرهم (4) . وقال: احملنا فمشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل أسافل أقدام دوابهم (5) وأيوب السختياني (6) لما ركض الجبل لصاحبه ركضة، نبعت له عين ماء فشرب، ثم غارت (7) .
فدعاء الله وحده لا شريك له، دل الوحي المنزل، والعقول الصحيحة على فائدته ومنفعته، ثم التجارب التي لا يحصي عددها إلا الله. فتجد أكثر المؤمنين قد دعوا الله وسألوه أشياء أسبابها منتفية (8) في حقهم، فأحدث الله لهم

---

(1) كذا في (ج د) : سكونه. وفي بقية النسخ: سكوته.
(2) أي السبب: رضاعه من اللبن. وفي المطبوعة: قال: كان لأجل ارتضاعه اللبن. وهو تفسير للعبارة.
(3) كذلك: ساقطة من (أط) .
(4) ساق ابن كثير هذه القصة مسندة من عدة طرق عن أناس من الصحابة وغيرهم شهدوا هذه الواقعة، منهم: أنس بن مالك. انظر: البداية والنهاية (6 / 259، 260) .
(5) نفس المرجع السابق.
(6) هو: أيوب بن أبي تيمية، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. توفي سنة (131 هـ) ، وأخرجه له الستة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 89) ، (ت 688) .
(7) أخرجه أبو نعيم في الحلية (3 / 5) .
(8) في (ط) : منفعة.

تلك المطالب على الوجه الذي طلبوه، على وجه يوجب العلم تارة، والظن الغالب أخرى - أن الدعاء كان هو السبب في هذا، وتجد هذا ثابتا عند ذوي (1) العقول والبصائر، الذين يعرفون جنس الأدلة، وشروطها، واطرادها.
وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما نجد اعتقاده، عند أهل الجهل الذين لا يميزون بين الدليل وغيره، ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد، وإنما يتفق (2) في أهل الظلمات، من الكفار والمنافقين، أو ذوي (3) الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزوا بين الحق والباطل.
وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب أو بعض (4) السبب، أو شرط السبب، في هذا الأمر الحادث، قد يعلم كثيرا، وقد يظن كثيرا، وقد يتوهم كثيرا وهما ليس له مستند صحيح، إلا ضعف العقل.
ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب (5) مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره، لا بد فيه من أحد أمرين: إما أن لا (6) يكون سببا صحيحا، كدعاء من لا يسمع ولا يبصر، ولا يغني عنك شيئا. وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سببا صحيحا منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهى عنه الشرع (7) بحال. وكل ما لم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع فإنه

---

(1) في (ط) : ذي.
(2) في المطبوعة: يقع.
(3) في (أ) : لذوي.
(4) في (أ) : أو خص السبب. وهو تحريف لـ (بعض) .
(5) في (ج د) : المصائب.
(6) لا: سقطت من (ب) .
(7) في (ب) : في الشرع.

من باب المنهي عنه. كما تقدم.

[الدعاء بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم عند القبر]

وأما ما ذكر في المناسك، أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، والصلاة والسلام يدعو، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه. وذكر أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه (1) - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا، وهذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقا، بل يؤمر به (2) كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا (3) يدنو من القبر، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو مستقبل القبلة، يوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، وإنما (4) اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما (5) إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة، أو أمامها. ولعل هذا الذي ذكره الأئمة، أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه (6) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم (7) فلما نهي أن يتخذ القبر مسجدا أو قبلة، أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلى إليه.

---

(1) في المطبوعة: يستقبله بوجهه.
(2) في المطبوعة زاد: للميت.
(3) قالوا: ساقطة من (ط) .
(4) في (أط) : فإنما.
(5) في (أ) : فإذا.
(6) في (ج د) : عنه.
(7) انظر: (ص 184) وما بعدها من هذا الجزء.

وقال (1) مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف (2) عند (3) قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، لكن يسلم ويمضي " (4) .

ولهذا - والله أعلم - حرفت الحجرة وثلثت (5) لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحا (6) .

وكذلك (7) قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد. فروى ابن بطة، بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي، وقال: " كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه الناس، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال له: هذه ساق عمر وركبته. فسري عن عمر بن عبد العزيز (8) .

وهذا أصل مستمر، فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه، ألا ترى أن الرجل (9) لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل (10) الصالح، سواء كانت في المشرق

---

(1) في (ط) : بل قال.
(2) في (ط) : يفتر.
(3) من هنا حتى قوله: " ولهذا والله أعلم " (سطر تقريبا) : سقط من (أ) . وقوله: " عند قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو لكن ": سقط من (ط) .
(4) انظر: كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 84) .
(5) أي جعلت جدرانها مثلثة الزوايا.
(6) في المطبوعة: قال: ولا جعل جدارها مربعا.
(7) في (ب) : ولذلك.
(8) ذكره ابن حجر في فتح الباري (3 / 257) ، عن أبي بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وإسناده صحيح.
(9) في المطبوعة: المسلم.
(10) في المطبوعة: معظمه، بدل: الرجل.

أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض (1) الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله صلى الله عليه وسلم وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.
ومما يبين لك ذلك، أن نفس السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قد راعوا فيه السنة، حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيدا» (2) . وبقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله» (3) فكان (4) بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: إن ابن عمر كان يفعل ذلك.
ولهذا كره مالك رضي الله عنه (5) وغيره من أهل العلم، لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد، أن يجيء فيسلم (6) على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. وقال: " وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفرا ونحو ذلك (7) .
ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائما للصلاة والسلام، فما علمت أحدا رخص فيه، لأن ذلك النوع من

---

(1) في المطبوعة: بعض مقدسيهم من الصالحين.
(2) الحديث مر تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: واذكر في الكتاب مريم، الحديث رقم (3445) ، (6 / 487) فتح الباري.
(4) في (أ) : أو كان.
(5) في (ب) : رحمه الله.
(6) في (أ) : ويسلم.
(7) انظر: كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 87، 88) .

اتخاذه عيدا، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " (1) كما نقول ذلك في آخر صلاتنا. بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه أحد: أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع.
فخاف مالك وغيره، أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة، نوعا من اتخاذ القبر عيدا.
وأيضا فإن ذلك بدعة، فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (2) يجيئون إلى المسجد الحرام كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون (3) عليه، لعلمهم رضي الله عنهم بما (4) كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته. والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد (5) في سننه: حدثنا عبد الرحمن بن زيد (6) حدثني

---

(1) ذكر القاضي عياض في كتاب (الشفا) عن محمد بن سيرين: " كان الناس يقولون إذ دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " ونحوه عن فاطمة ترفعه. انظر: (الشفا) (2 / 87) .
(2) من هنا حتى قوله: بما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (سطر ونصف تقريبا) : سقط من (أ) .
(3) في (ط) : فيسلمون.
(4) في (ب) : ما كان.
(5) هو: سعيد بن منصور. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(6) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، المدني، ضعيف، فقد ضعفه أحمد وعلي بن المديني والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. توفي سنة (182 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (6 / 177 - 179) ، (ت 358) .

أبي (1) عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه (2) . وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح (3) - يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا.
وما أحسن ما قال مالك: " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها " (4) ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره. ولهذا كرهت الأئمة (5) استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه. فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده (6) وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها (7) هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك (8) وكان عمر بن عبد العزيز عامله على

---

(1) هو: زيد بن أسلم. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(2) انظر: كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 85) ؛ و (الاستذكار) لابن عبد البر (1 / 233) .
(3) انظر: (ص 180) من هذا الجزء.
(4) كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 88) .
(5) في (أب ط) : الأمة.
(6) كذا جاء في (أط) . وفي (ب ج د) وفي المطبوعة: ملاصقة لمسجده. وفي الهامش في (ب ج د) : وضع رمز (خ) وقال: منفصلة عن مسجده. فلعله استدراك. فالذي يظهر لي أن عبارة (منفصلة عن مسجده) أصح؛ لأن هذا الوصف هو الذي يمنع الناس من الوصول إلى القبر من المسجد.
(7) في (ج د) وفي المطبوعة: وغيروا الحجرة عن حالها. وما أثبته من (أب ط) أصح؛ لأنه يدل عليه السياق بعده.
(8) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أحد خلفاء بني أمية، ولد سنة (50 هـ) ، وتولى الخلافة بعد أبيه سنة (86 هـ) ، كثرت في عهده الفتوحات، وكان يكرم طلاب العلم ويعطي العاجزين والمقعدين ونحوهم. واشتهر باللحن، وتوفي سنة (96هـ) . انظر: البداية والنهاية لابن كثير (9 / 161 - 166) .

المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.
قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: قبر النبي صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قال أبو عبد الله: شيء يروونه (1) عن ابن أبي فديك (2) عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه (3) عن سعيد بن المسيب في الرمانة (4) .
قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا

يمسونه ويقومون ناحية فيسلمون. فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.
فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي (5) موضع

---

(1) في (ب) : يرويه.
(2) هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي - مولاهم - المدني، أبو إسماعيل، من صغار الطبقة الثامنة، قال ابن حجر في التقريب: " صدوق "، مات سنة (180 هـ) أخرج له الستة: انظر: تقريب التهذيب (2 / 145) ، (ت 52) .
(3) في (ب) : ويرويه.
(4) هي: موضع قعود رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم في المسجد كما سيوضح ذلك المؤلف بعد قليل. انظر: (الشفا) للقاضي عياض (2 / 85) .
(5) في (أب) : التي هو. وفي (ط) : الذي هو.

مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره، لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له. والفرق بين الموضعين (1) ظاهر.
وكره مالك التمسح بالمنبر. كما كرهوا التمسح بالقبر. فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر (2) المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده.
وروى الأثرم بإسناده، عن القعنبي (3) عن مالك، عن عبد الله بن دينار (4) قال: رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر. (5) .
الوجه الثالث: في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيدا» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما، لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا.

---

(1) في (أ) : الوصفين. وفي (ط) : الوضعين.
(2) في (ط) : الأمر.
(3) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن، من الثقات العباد، توفي سنة (221 هـ) ، أخرجه له البخاري ومسلم وغيرهما.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 451) ، (ت 638) .
(4) هو: عبد الله بن دينار العدوي - مولاهم - أبو عبد الرحمن، المدني، مولى ابن عمر، ثقة من الطبقة الرابعة. وفي سنة (127 هـ) ، أخرج له الستة.
انظر: تقريب التهذيب (1 / 413) ، (ت 284) .
(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الحديث رقم (68) ، (1 / 166) .

وذكرنا عن أحمد وغيره، أنه أمر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف (1) فيستقبل القبلة.
وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره. ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء (2) ابن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي. وما أحفظ - لا عن صاحب ولا تابع، ولا عن إمام معروف - أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.
وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار، فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفا واحدا - فيما أعلم -، فكيف يجوز - والحال (3) هذه - أن يكون الدعاء (4) عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه (5) ولا تأمر به.

نعم صار من نحو المائة الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره (6) . وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك.
والإنكار (7) على من يقول ويأمر به، كائنا من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهدا في هذه (8) المسألة أو مقلدا، فيعفو الله عنه.

---

(1) في (أ) : أن ينحرف.
(2) أبي الوفاء: ساقطة من (ب) .
(3) في (ب ج د) : والحالة.
(4) الدعاء: سقطت من (ط) .
(5) عنه: سقطت من (أ) .
(6) في (أط) : عنده.
(7) في المطبوعة: كما وجد الإنكار.
(8) في (أ) : في المسألة.

[تفنيد ما ورد في استحباب الدعاء عند القبر]
أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا. بل قد يقال: هذا من جنس قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له. ويعينون (1) عينا أو بئرا أو شجرة، أو مغارة، أو حجرا، أو غير ذلك من الأوثان، فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين، فكذلك القول الأول.
ولم يبلغني - إلى الساعة - عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلا ما روى ابن أبي الدنيا (2) في كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي (3) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» (4) .
قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص (5) أن

---

(1) في (أط) : ويعنون.
(2) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي الأموي - مولاهم - أبو بكر بن أبي الدنيا، البغدادي، الحافظ، صاحب التصانيف المشهورة، ومؤدب أولاد الخلفاء، صدوق. مات سنة (281هـ) ، وكان ولادته سنة (208هـ) . انظر تهذيب التهذيب (6 / 12، 13) ، (ت 18) .
(3) هو: سليمان بن يزيد الخزاعي، أبو المثنى الكعبي، ووجدت ابن حجر في التقريب والتهذيب مرة يسميه: الكلبي، وأخرى: الكعبي، قال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بالقوى، وضعفه الدارقطني. وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف من الطبقة السادسة، أخرج له الترمذي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (12 / 221) ، (ت 1014) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 331) ، (ت 504) ، (2 / 469) ، (ت 17) .
(4) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (2 / 605) ، الحديث رقم (8716) ، وقال: حديث حسن. لكن تعقبه المناوي في فيض القدير فقال: " رمز المؤلف - يعني السيوطي - لحسنه، وليس بحسن؛ ففيه ضعفاء، منهم: أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، قال الذهبي: ترك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ". فيض القدير (6 / 141) .
(5) هو: عمر بن حفص المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، أخرجه له أبو داود، مقبول.
انظر: تهذيب التهذيب (7 / 435) ، (ت 214) .

ابن أبي مليكة (1) كان يقول: من أحب أن يقوم وجاهه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه (2) . قال ابن أبي فديك: وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] (3) فقال: " صلى الله عليك يا محمد " حتى (4) يقولها سبعين مرة - ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة (5) .

فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال: فيه استحباب قصد (6) الدعاء عند القبر. ولا حجة فيه لوجوه:
أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لا يثبت به شيء أصلا، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا معروفا في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين، لم ينقلوا شيئا من ذلك. ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من (7) صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا» (8) فكيف يكون من صلى

---

(1) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، المدني، من الفقهاء والثقات، أخرج له الستة، وتوفي سنة (117هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (1 / 431) ، (ت 452) .
(2) ذكره القاضي عياض في كتابه (الشفا) (2 / 84، 85) .
(3) سورة الأحزاب: من الآية 56.
(4) حتى: ساقطة من (ب ط) .
(5) ذكره القاضي عياض في كتاب (الشفا) (2 / 84) .
(6) قصد: سقطت من (ط) .
(7) في (أط) وفي المطبوعة: أنه من صلى عليه مرة.
(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بعد التشهد، الحديث رقم (408) ، (1 / 306) ، ولفظه: " من صلى علي واحدة. . " الحديث.

عليه سبعين مرة جزاؤه (1) أن يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.
والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج. وليس هذا مسألتنا، فإنا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح.
وإنما المكروه الذي ذكرناه (2) قصد الدعاء عنده ابتداء، كما أن من دخل المسجد، فصلى تحية المسجد، ودعا في ضمنها، لم يكره ذلك، أو توضأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك، ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجد لا خصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد، فنهي عن (3) هذا التخصيص.
الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته (4) على النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء، وفي وسطه وآخره، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، الذي يروى موقوفا ومرفوعا: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك» رواه الترمذي (5) .

---

(1) في (ب ج د) : فجزاؤه.
(2) الذي ذكرناه: ساقطة من (ط) .
(3) عن: ساقطة من (أ) .
(4) في (أ) : الصلاة.
(5) انظر: سنن الترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، الحديث رقم (486) ، (2 / 356) ، وكتاب الأذكار للنووي (ص 99) .

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة (1) في كتاب (أخبار (2) المدينة) ، فيما رواه عنه الزبير بن بكار (3) روى (4) عنه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي (5) قال: رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسي (6) . فيقول جلساء ربيعة: انظروا (7) إلى ما يصنع (8) هذا؟ فيقول: " دعوه، فإنما للمرء ما نوى "، ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه. لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل

---

(1) في (ط) : ابن ذبالة. والصحيح ما أثبته. وهو محمد بن الحسن بن محمد بن زبالة المخزومي، أبو الحسن، المدني، متهم بالكذب، لم يخرج له من الستة غير أبي داود، ولم يكن يريد الإخراج له، كما ذكر ابن حجر في التهذيب؛ لأنه - يعني أبا داود - كان يكذبه. توفي حدود المائتين. انظر: تهذيب التهذيب (9 / 115 - 117) ، (ت 160) ؛ وتقريب التهذيب (1 / 154) ، (ت 138) .

(2) في (ج د) : الأخبار المدينة. ولم أجد هذا الكتاب.

(3) هو: الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت، من آل الزبير بن العوام، قاضي المدينة، ثقة، من الطبقة العاشرة، توفي سنة (256 هـ) .

انظر: تقريب التهذيب (10 / 257) ، (ت 16) .

(4) روى: سقطت من (أ) .

(5) في (ج د) : الدارودي. والصحيح ما أثبته. انظر: تقريب التهذيب (2 / 538) .

(6) في (ط) : حتى يمشي.

(7) في (ط) : انظر.

(8) في (أ) : صنع.

المدينة، وإلا لو كان هذا أمرا (1) معروفا من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه. بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه، ما كانوا يعرفون هذا العمل، وإلا لو كان هذا شائعا بينهم لما ذكر في كتاب مصنف، ما يتضمن استغراب ذلك. ثم إن جلساء ربيعة - وهم قوم فقهاء علماء - أنكروا ذلك، وربيعة أقره.

فغايته: أن يكون في ذلك خلاف ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرئ ما نوى، لا يقتضي إلا الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي. وإنما الذي أراده (2) - والله أعلم - أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع - يعني فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعا، لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته.

فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه (3) غير مستحب، ولا خصيصة في تلك (4) البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيدا، وعن الصلاة عنده. فإن ربيعة - كما قال أحمد - كان قليل العلم بالآثار. أو بلغه (5) ذلك لكن (6) لم ير مثل هذا داخلا في معنى النهي، أو لأنه لم ير هذا محرما، وإنما غايته أن يكون مكروها، وإنكار المكروه ليس بفرض. أو أنه رأى

---

(1) أمرا: ساقطة من (أ) .

(2) في المطبوعة: أراده ربيعة.

(3) في المطبوعة: على أن الدعاء عند القبر غير مستحب.

(4) في (أط) : ذلك البقعة.

(5) في (ب) : أو أنه بلغه.

(6) في (ج د) : أو بلغه ذلك ولم ير.

أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمنا وتبعا. وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا (1) في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك.

والعمدة على الكتاب والسنة، وما كان عليه السابقون، مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخبارا عن السلف تؤيد ما ذكرناه.
فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان (2) قال: رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو " (3) فهذا إن كان ثابتا عن أنس فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنسا لم يكن ساكنا بالمدينة، وإنما كان يقدم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم (4) على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إذا أراد الدعاء الذي (5) في حق مثله إنما يكون ضمنا وتبعا، استدبر القبر.
وذكر محمد بن الحسن، عن عبد العزيز محمد (6) ومحمد بن إسماعيل (7) وغيرهما، عن محمد بن هلال (8) وعن غير واحد من

---

(1) قوله: في مثل هذا كما اختلفوا: سقط من (أ) .
(2) هو: سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى، المدني؛ ضعيف، من الطبقة الخامسة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (1 / 319) ، (ت 387) .
(3) لم أجده.
(4) في (د) : فسلم.
(5) في المطبوعة: فالذي ينبغي في حق مثله.
(6) يعني: الدراوردي. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(7) هو: ابن أبي فديك. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(8) هو: محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب، وثقه أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (162 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (9 / 498) ، (ت 817) .

أهل العلم: أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي فيه قبره - هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة (1) والذي يلي القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو (2) مسدود بحجارة سود وقصة.
ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبد العزيز زواه (3) لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - كما حدثني عبد العزيز بن محمد (4) عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (5) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (6) .
وحدثني (7) مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (8) .

---

(1) القصة - بالفتح -: الجص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح، مادة (ق ص ص) ، (ص 538) ، وذكر ذلك في هامش المخطوطة (ط) ، فقال في الهامش: القصة - بالفتح -: الجص: لغة حجازية. انظر: مختار، الورقة (167) من المخطوطة (ط) .
(2) في (أ) : وهو باب مسدود.
(3) زواه: أي جعل له زوايا.
(4) أي الدراوردي.
(5) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله، المدني، وثقة ابن سعد وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس. أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما. توفي سنة (144هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (4 / 337، 338) ، (ت 578) .
(6) الحديث مر تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.
(7) القائل: وحدثني. والقائل: كما حدثني (قبل سطرين) هو محمد بن الحسن بن زبالة.
(8) الحديث مر تخريجه، انظر: فهرس الأحاديث.

فهذه الآثار، إذا ضمت إلى ما قدمنا من الآثار، علم كيف كان حال السلف في هذا الباب. وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك (1) من المنكرات عندهم.
ولا يدخل في هذا الباب: ما يروى من أن قوما سمعوا رد السلام من قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو قبور غيره من الصالحين. وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة (2) . ونحو ذلك. فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.
وكذلك أيضا ما يروى: " أن رجلا جاء إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فشكا إليه الجدب عام الرمادة (3) فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس " (4) فإن هذا ليس من هذا الباب. ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم، وأعرف من هذا وقائع.
وكذلك سؤال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم، أو لغيره من أمته حاجة فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيرا، وليس هو مما نحن فيه.
وعليك أن تعلم: أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره لهؤلاء السائلين، ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو " القائل صلى الله عليه وسلم: «إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها نارا "،

(1) في (ب) : قال: كثرة ما حدث من المنكرات.
(2) أي: ليالي وقعة الحرة التي حدثت سنة (63هـ) بين أهل المدينة وجيش يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة، فهزم أهل المدينة واستباحها.
انظر: البداية والنهاية (8 / 217 - 224) .
(3) في (ب) : الرباذة. والصحيح: الرمادة، وسمي عام الرمادة؛ لأن الأرض اسودت من الجدب حتى صار لونها كالرماد. وهو عام (18 هـ) في عهد عمر بن الخطاب.
انظر: البداية والنهاية (8 / 90) .
(4) أورد القصة ابن كثير في البداية والنهاية (7 / 91، 92) ، عن الحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده إلى أبي صالح عن مالك.
وقال ابن كثير: " وهذا إسناد صحيح " (7 / 92) .

فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: " يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (1) .
وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة.
فهذا القدر (2) إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يدل على حسن حال السائل، فلا فرق (3) بين هذا وهذا. فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور (4) واتخاذها مساجد استهانة بأهلها، بل لما يخاف عليهم من الفتنة، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهي الناس عن ذلك.
وكذلك ما يذكر من الكرامات، وخوارق العادات، التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها - فجنس هذا حق، ليس مما نحن فيه.
وما في قبور الأنبياء والصالحين، من كرامة الله ورحمته، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

(1) الحديث مر تخريجه انظر: فهرس الأحاديث.
(2) من هنا سقط من (أ) ورقة (صفحتان تقريبا) ، إلى قوله: وبعضها يجتمع عندها يوم عاشوراء.
(3) في (ب) : يفرق.
(4) في (ب) : القبر.

وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدعاء أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع (1) كما تقدم. فذكرت هذه الأمور لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمناه، وليس كذلك.
الوجه الرابع (2) أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها (3) اجتماعات كثيرة، في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تتخذوا قبري عيدا» وبقوله: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» (4) .

[بعض بدع القبور]

حتى إن بعض القبور يجتمع عندها (5) في يوم من السنة ويسافر إليها (6) إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها. وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء! ، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها

---

(1) في (ج د) : التي أعلم بها الشارع. وفي المطبوعة: التي حذر منها الشارع.
(2) أي: من وجوه نفي استحباب قصد الدعاء عند القبر، المذكور أولها ص (248) .
(3) في المطبوعة: وربما اجتمع القبوريون عندها. أي بزيادة كلمة (القبوريون) . وهي عبارة لم يكن المؤلف يطلقها كما أسلفت، وكان الأولى أن توضع بالهامش إذا قصد بها إيضاح المعنى.
(4) فإني أنهاكم عن ذلك: ساقطة من (أط) والمطبوعة. وفي (ب) : زاد في الهامش: " ألا فلا تتخذوا القبور مساجد "، وإشارة التهميش قبل قوله: " فإني أنهاكم "، والحديث مر (ص 184) من هذا الجزء.
(5) في المطبوعة: يجتمع عندها القبوريون.
(6) في المطبوعة: ويسافرون إليها لإقامة العيد.

في (1) النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى، في أيام معلومة (2) من السنة، أو كما يقصد مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم (3) وأشد.
ومنها: ما يسافر إليه من الأمصار، في وقت معين أو في وقت غير معين (4) لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافا في النهي (5) عنه، إلا أن يكون خلافا حادثا.
وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور. فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة (6) أو نحو ذلك: فهذا لا ريب فيه.
حتى إن بعضهم يسميه الحج ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان (7) .
ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع.
وفي الجملة: هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه

---

(1) في (ب ج د) : وبعضها في يوم النصف من شعبان.
(2) في (ط) : معلومات.
(3) أهم: ساقطة من (أط) .
(4) في (أب ط) : أو في غير وقت معين.
(5) في المطبوعة: في تحريمه والنهي عنه.
(6) في المطبوعة زاد: أو إقامة العيد.
(7) وفلان: ساقطة من (ج د) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تتخذوا قبري عيدا» فإن اعتياد قصد المكان المعين، وفي وقت معين، عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد. ثم ينهى عن دق ذلك وجله، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره، لما قال: " قد أفرط الناس في هذا جدا وأكثروا " وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت (1) فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجئ بها السنة. فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟ .
ويدخل في هذا: ما يفعل بمصر، عند قبر نفيسة (2) وغيرها. وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي. وقبر موسى بن جعفر (3) ومحمد بن علي الجواد (4) ببغداد.

---

(1) في (أط) : فسرت.
(2) هي: نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ولدت سنة (145 هـ) ، وكانت من النساء التقيات الصالحات العالمات بالتفسير والحديث، وتوفيت بمصر سنة (208 هـ) ، ونصب لها الشيعة مزارا ومشهدا في مصر لا يزال الآن يطوف المبتدعون والجهلة من حوله ويتمسحون به، وتقام عنده الكثير من البدع والشركيات. فنسأل الله العافية.
انظر " وفيات الأعيان (5 / 423، 424) ؛ والأعلام للزركلي (8 / 44) .
(3) هو: موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالكاظم، عابد صدوق، مات سنة (183 هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 282) ، (ت 1444) .
(4) هو: محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق الهاشمي، المعروف بالجواد، تزعم الروافض أنه أحد الأئمة الاثني عشر، ولد سنة (195 هـ) ، وتوفي سنة (220هـ) .
انظر: وفيات الأعيان (4 / 175) ، (ت 561) .

وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي. وغيرهما وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي (1) . وكان يفعل نحو ذلك بحران، عند قبر يسمى قبر الأنصاري (2) إلى قبور كثيرة، في أكثر بلاد الإسلام لا يمكن حصرها. كما أنهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.
وهؤلاء الفضلاء من الأئمة، إنما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ما أحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونحو ذلك.
فأما اتخاذ قبورهم أعيادا، فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها عيدا، كما تقدم. ولا أعلم بين المسلمين (3) أهل العلم في ذلك خلافا. ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذين أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أنه كائن في هذه الأمة.
وأصل ذلك: إنما هو اعتقاد فضل الدعاء (4) عندها، وإلا فلو لم (5) يقم

---

(1) هو: طيفور بن عيسى بن آدم بن عيسى بن علي البسطامي، أبو يزيد، من العباد والزاهدين ومن الغالبين في التصوف، حتى أثر عنه أنه تمادى فيما يسمى بالفناء الذي تزعمه الصوفية، وأثرت عنه كلمات إن صحت فهو ضال مبتدع، توفي سنة (261هـ) . انظر: وفيات الأعيان (2 / 351) ، (ت 312) ؛ ومجموع الفتاوى (2 / 313، 461) ، (13 / 257) .
(2) لم أستطع التعرف عليه.
(3) المسلمين: سقطت من (د) .
(4) الدعاء: ساقطة من (د) .
(5) لم: ساقطة من (ط) .

هذا الاعتقاد بالقلوب انمحى (1) ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء (2) يجر هذه المفاسد كان حراما، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحا لباب الشرك، وإغلاقا لباب الإيمان.

---

(1) في (ب) : محي.
(2) في (ج د) : زاد: عندها.

[فصل في عدم جواز سائر العبادات عند القبور]

فصل قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذها (1) مساجد وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيدا، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد.

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو: اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها.

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء، أو الدعاء ضمنا وتبعا. وتمام الكلام في ذلك، بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعا (2) كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده، فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا. وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك، أو الصيام أو القراءة، أفضل منه في غير تلك البقعة.

فأما ما يذكره بعض الناس، من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن (3) بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر - فهذا (4) إذا عني به أن يصل الثواب إليه، إذا قرئ

---

(1) أي القبور.

(2) في (ب) : جميعها.

(3) في (ج د ط) : القراءة.

(4) من هنا حتى قوله: فليس عليه أحد (سطر تقريبا) : سقط في (ط) .

عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل الناس على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية: من الصلاة والقراءة وغيرهما، يصل إلى الميت، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية (1) بالإجماع (2) . وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، ومالك (3) . وهو الصواب لأدلة كثيرة، ذكرناها في غير هذا الموضع (4) .

والثاني: أن ثواب البدنية لا يصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي (5) ومالك. وما من أحد من هؤلاء (6) يخص مكانا بالوصول (7) أو عدمه، فأما استماع الميت للأصوات، من القراءة أو غيرها - فحق. لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله (8) هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله (9) هو، أو بما يعمل عليه (10) بعد الموت من أثره، أو بما يعامل به. كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه،

---

(1) كالصدقة.

(2) انظر: المغني والشرح الكبير (2 / 242 - 430) في المغني. وانظر: (الأم) للشافعي (4 / 120) .

(3) نفس المصدر السابق.

(4) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (24 / 309، 313) و (ص 366، 367) ، وسيفصله المؤلف بعد قليل.

(5) انظر: (الأم) للشافعي (4 / 120) .

(6) في (ب ط) : من يخص.

(7) في (ط) : بالصول.

(8) في (ب) : وهو.

(9) في المطبوعة: قد عمله في حياته هو.

(10) في المطبوعة: يعمل غيره عليه.

وكما ينعم بما يهدى إليه، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع (1) .

وكذلك ذكر طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثارا أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي، فقد يقال أيضا: إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر. وهذا - لو صح - لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وذلك لأن هذا، وإن كان من نوع مصلحة، ففيه مفسدة راجحة، كما في

الصلاة عنده، وتنعم الميت بالدعاء له، والاستغفار والصدقة عنه (2) وغير ذلك من العبادات (3) يحصل له به (4) من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع ولا مفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائما للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام، أن ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته.
لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟
والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:
إحداها أن ذلك لا بأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه. وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر (5) رضي الله

---

(1) من هنا حتى: لكن اختلفوا (8 سطور تقريبا) : ساقطة من (أط) .
(2) عنه: ساقطة من (ب) .
(3) في (ب) : لأن ما يحصل به من النفع.
(4) في (ج د) : به له.
(5) في المطبوعة: ابن عمرو، والصحيح (ابن عمر) كما أجمعت عليه النسخ المخطوطة.
وانظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (24 / 317) ، وأشار البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أن ابن عمر يستحب ذلك.
انظر: السنن الكبرى (4 / 56، 57) ، باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر، وقال النووي في الأذكار: " وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ". انظر: الفتوحات الربانية (4 / 194) .

عنهما، أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح (1) البقرة، وخواتيمها.
ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.
والثانية: أن ذلك مكروه. حتى اختلف هؤلاء: هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبد الوهاب الوراق (2) وأبي بكر المروزي، ونحوهما، وهي (3) مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة ومالك وهشيم بن بشير وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.
وقال مالك: " ما علمت أحدا يفعل ذلك "، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.
والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها، كما نقل عن ابن عمر (4) رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك - مثل الذين ينتابون (5) القبر للقراءة عنده - فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.
وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها، لما فيها من التوفيق بين الدلائل.

---

(1) في (ج د) : بفواتح.
(2) هو: عبد الوهاب بن الحكم بن نافع الوراق، أبو الحسن، صحب الإمام أحمد وسمع عنه، وكان صالحا ورعا ثقة، توفي سنة (251هـ) ، انظر: طبقات الحنابلة (1 / 209 - 212) ، (ت 281) ؛ وتقريب التقريب (1 / 528) ، (ت 1403) .
(3) في (ب ج د) : وهو.
(4) في المطبوعة: عن ابن عمرو. والصحيح (ابن عمر) كما بينت.
(5) أي يترددون، وفي المطبوعة: يتناوبون.

والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك.
ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا فالفرق بين ما يفعل ضمنا وتبعا، وما (1) يفعل لأجل القبر، بين كما تقدم.

والوقوف (2) التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم، فيها من الفائدة أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارئ لا يثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر (3) وجهاد الفاجر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» (4) .
وبسط الكلام في الوقوف وشروطها، قد ذكر في موضع آخر (5) وليس هو المقصود هنا. فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها (6) عيدا، وكذلك قصدها للصيام عندها.

---

(1) في (ب ج د) : وبين ما يفعل.
(2) أي الأوقاف، جمع وقف، قال في الروض المربع: " يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه وسبله، بمعنى واحد "، ثم قال: " وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة ". انظر: الروض المربع بحاشية العنقري (2 / 452) .
(3) في المطبوعة: الكافر.
(4) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، حديث رقم (3062) ، (6 / 179) من فتح الباري. وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (111) ، (1 / 105، 106) .
(5) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (31 / 26 - 56) ، كما تجد بحث الموضوع في مواضع متفرقة في المجلد (31) من أوله حتى (ص 268) .
(6) في (أط) : اتخاذه.

ومن رخص في القراءة فإنه لا يرخص في اتخاذها عيدا، مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيدا كذلك (1) كما تقدم.
وأما الذبح (2) هناك فمنهي عنه مطلقا، ذكره أصحابنا وغيرهم. لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عقر في (3) الإسلام» . رواه أحمد (4) وأبو داود، وزاد: قال عبد الرزاق: " كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة " (5) قال أحمد في رواية المروزي: " قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام» كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزورا على قبره، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه.
قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه. فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة (6) منهما.

---

(1) كذلك: ساقطة من (ب ج د) ، وفي (ب) : مكانها: والذبح.
(2) في (ج د) : وأما العقر هناك، وهو بمعنى الذبح، وقد فسر المؤلف العقر هنا بعد سياق الحديث.
(3) في المطبوعة: في دار الإسلام، ولم أجده بهذا اللفظ.
(4) مسند أحمد (3 / 197) ، وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب كراهة الذبح عند القبر (3 / 550 - 551) ، حديث رقم (3222) ؛ وشرح السنة للبغوي، كتاب الجنائز، باب الطعام لأهل الميت (5 / 461) . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم (6690) ، (3 / 560) وإسناده صحيح.
(5) أبو داود (3 / 551) .
(6) في (ب) : والمركبة.

[فصل في العكوف عند القبور ومجاورتها وسدانتها]
فصل ومن المحرمات: العكوف عند القبر (1) والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.
فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حبا لله. بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي

حرمه الله ورسوله، أعظم عند المقابريين (2) من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وقد أسست على تقوى من الله (3) ورضوان (4) .
وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي (5) على القبور - إما قبر لنبي،

---

(1) في (أط) : عند قبر.
(2) في المطبوعة: القبوريين كعادته، وهو خلاف اصطلاح المؤلف كما بينت.
(3) في (أب ط) : منه وراضون.
(4) من هنا حتى قوله: وأعظم من ذلك (صفحة كاملة تقريبا) : سقط من (أط) .
(5) التي: ساقطة من (د) .

أو شيخ، أو بعض أهل (1) البيت - أفضل من حج البيت الحرام، ويسمي زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من حج البيت. وبعضهم إذا وصل المدينة رجع (2) وظن أنه حصل له المقصود (3) . وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور (4) لأجل الدعاء عندها والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه.
ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور الدعاء لها، كما يقصد بالصلاة على الميت؛ لزال هذا عن قلوبهم. ولهذا، كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب، كما يسأل ربه، فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.
وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه، كما تفعل الشياطين بعبدة الأصنام (5)
وأعظم من ذلك (6) قصد الدعاء عنده والنذر له، أو للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده، من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة، أو كشف البلاء. فإنا قد بينا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لا يأتي بخير، وأن الله لم يجعله سببا لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سببا لذلك، فكيف نذر المعصية، الذي لا يجوز الوفاء به؟

---

(1) في (ج د) : أو بعض من أهل البيت.
(2) في المطبوعة زاد: ولم يذهب إلى البيت الحرام.
(3) لا يزال بعض الروافض، وبعض المتصوفة يفعلون هذا، فهم يتكبدون مشاق السفر وإجراءاته ونفقاته الباهظة في موسم الحج، ثم لا يحجون وإنما يكتفون بزيارة المدينة.
(4) في المطبوعة: إنما هو لأجل.
(5) في المطبوعة: الأوثان.
(6) في (أط) : وأعظم من ذلك: النذر له.

واعلم أن أهل القبور (1) من الأنبياء والصالحين، المدفونين، يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعل النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعيادا وأوثانا فيه غض من (2) أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه.
ومن كرامة الأنبياء والصالحين، أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح، ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» (3) .
وإنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس، بأنواع من العبادات المبتدعة: إما من الأدعية، وإما من الأشعار (4) وإما من السماعات، ونحو ذلك لإعراضهم عن المشروع، أو بعضه - أعني لإعراض قلوبهم - وإن قاموا بصورة المشروع، وإلا فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه، عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب، والعمل الصالح مهتما بها كل الاهتمام - أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها.

---

(1) في المطبوعة: المقبورين، وهو خلاف جميع النسخ المخطوطة.
(2) في المطبوعة: من كرامة أصحابها.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (2674) ، (4 / 2060) وبقية الحديث: ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ".
(4) كذا في (ط) : الأشعار، وفي بقية النسخ: الأسفار، وما أثبته من (ط) أصح؛ لأن السياق يدل عليه، والأشعار هي من نوع الأدعية والسماعات، أما الأسفار فهي بعيدة عن المعنى المقصود هنا، فتأمل.

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه، وجد فيه من الفهم والحلاوة (1) والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره.
ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته، كالأسحار، وأدبار الصلوات والسجود، ونحو ذلك، أغناه عن كل دعاء مبتدع، في ذاته أو بعض صفاته.
فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن (2) من البدع أنه خير بنوعه من السنن، فإنه من يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه.

---

(1) في المطبوعة زاد: والهدى وشفاء القلوب.
(2) في (ب) : بطن.

[فصل في مقامات الأنبياء وحكم قصدها]
[أقوال العلماء وبيان القول الصحيح وأدلته]
فصل : فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي (1) قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد؛ (2) فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:
أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأصطوانة (3) وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول ونحو ذلك.
والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير (4) من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سلكها اتفاقا لا قصدا. قال (5) سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل

---

(1) في (ب) : التي أقاموا فيها أو أقاموا، وهو تكرار للعبارة وأظنه من الناسخ.
(2) من هنا حتى قوله: قال سندي (ستة سطور تقريبا) : سقطت من (أط) .
(3) هي السارية، ويقال: إنها السارية المتوسطة من الروضة الشريفة. انظر: فتح الباري (1 / 577) .
(4) في (ب) : بالتيسير.
(5) في (أط) : فقال.

يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى. وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه ".
وكذلك نقل عنه (1) أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: " أما على «حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا» ، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه: كان (2) يتتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم، حتى رئي أنه يصب في موضع ماء، فيسأل عن

ذلك. فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب هاهنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس ". قال: ورخص فيه، ثم قال: " ولكن قد أفرط الناس جدا، وأكثروا (3) في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. رواهما الخلال في كتاب الأدب (4) .
فقد فصل أبو عبد الله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة (5) بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا، والكثير الذي يتخذونه عيدا، كما تقدم. وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة قال: " رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

(1) في (ب) : نقل عن أحمد بن القاسم.
(2) كان: سقطت من (أط) .
(3) في (أب ط) : وكثر في هذا المعنى.
(4) لم أجد هذا الكتاب.
(5) في (ط) : المدينة.

يصلي في تلك الأمكنة " قال موسى: " وحدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة " (1) فهذا كما رخص فيه أحمد رضي الله عنه.
وأما ما كرهه: فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن معرور بن سويد، " عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـ {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل} [الفيل: 1] و {لإيلاف قريش} [قريش: 1] في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا (2) هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض " (3) فقد كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وبين أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.
وفي رواية عنه: " أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فهم يصلون فيه فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل،

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (483) ، (1 / 567) من فتح الباري.
(2) هكذا: ساقطة من (ط) .
(3) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أشار ابن حجر في فتح الباري (1 / 569) أن ذلك ثابت عن عمر، وذكر القصة.
كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب ما يقرأ في الصبح في السفر، عن معمر، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، ثم ذكر الأثر بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ (1 / 118، 119) ، رقم (2734) .

ومن لا فليمض ولا يتعمدها " (1) .
وروى محمد بن وضاح (2) وغيره: أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم (3) لأن الناس كانوا يذهبون تحتها. فخاف عمر الفتنة عليهم (4) .
وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد - فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحدا. ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها. فهؤلاء كرهوها مطلقا، لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادا، وإلى التشبه بأهل الكتاب، (5) ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه (6) كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) انظر: كنز العمال (17 / 140) ، والتوسل والوسيلة، للمؤلف (ص 102) ، وقال الشيخ: " صحيح الإسناد ".
(2) هو: محمد بن وضاح القرطبي الحافظ، محدث الأندلس، صدوق ورأس في الحديث، لكنه كثير الأخطاء، فاضل ورع، توفي سنة (287هـ) وكانت ولادته سنة (191هـ) .
انظر لسان الميزان (5 / 416، 417) ، (ت 1372) ؛ وشذرات الذهب (2 / 194) .
(3) في المطبوعة زاد: بيعة الرضوان.
(4) أخرجه ابن سعد في الطبقات بسنده: " أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا عبد الله بن عون، عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأعدوهم فيها وأمر بها فقطعت "، الطبقات الكبرى (2 / 100) ، وذكره ابن حجر في الفتح، قال: " ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر "، ثم ذكره في فتح الباري (7 / 448) .
(5) من هنا حتى قوله: واستحب آخرون (قدر ستة سطور تقريبا) : ساقط من (أط) .
(6) في المطبوعة: أن أحدا منهم.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد. وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات.
واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم في المناسك، استحباب زيارة هذه المساجد وعدوا منها مواضع وسموها. وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك إلا إذا اتخذت عيدا، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم، كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيرا لهن، إلا إذا تبرجن وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.
ومثله: ما خرجاه في الصحيحين، «عن عتبان بن مالك (1) قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا. فقال: " أفعل إن شاء الله " فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: " أين تحب أن أصلي من بيتكم (2) " فأشرت له إلى المكان الذي أحب

(1) هو الصحابي الجليل: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان، الأنصاري الخزرجي السالمي، ممن شهد بدرا، وهو إمام قومه بني سالم، توفي في خلافة معاوية.
انظر: الإصابة (2 / 452) ، (ت 5396) .
(2) في المطبوعة: من بيتك، وكذلك في البخاري ومسلم.

أن يصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، وصففنا (1) وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم» (2) ".
ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعا يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا فاتخذ مسجدا لا لحاجة إلى المسجد، لكن (3) لأجل صلاته فيه.

[الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة أو الدعاء عندها]

فأما الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد (4) قال: " كان سلمة بن الأكوع (5) يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة،

(1) في (ب) : وصفنا.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد والبيوت، حديث رقم (425) ، (1 / 19) . ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (33) ، (1 / 455) .
(3) في المطبوعة: لكن لا لأجل.
(4) هو: الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، توفي سنة بضع وأربعين ومائة.
انظر: التقريب (2 / 368) .
(5) هو الصحابي الجليل: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وتوفي سنة (74هـ) . انظر: التقريب (1 / 318) .

قال (1) «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها» (2) وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن «رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة» (3) .
وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد. فإنه هنا أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة. . فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا؟ نعم: إيطان (4) بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان (5) .
فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

---

(1) في (ب ج د) : فقال.
(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأصطوانة، حديث رقم (502) ، (1 / 577) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، حديث رقم (509) ، (1 / 364، 365) .
(3) صحيح مسلم، الكتاب والباب والحديث السابقين (1 / 364) طريق أخرى للحديث.
(4) الإيطان: هو اتخاذه وطنا، وذلك بأن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد يصلي به. انظر: لسان العرب، مادة (وطن) ، (13 / 451) .
(5) في المخطوطة (ط) تعليق هذا نصه: " يقول الفقير داود الطبيب: أعني إيطان بقعة في المسجد لا يصلى إلا فيها، هي من بدع اليهود، فإن لكل واحد من كبرائهم بقعة في الكنيسة لا يقعد فيها سواه، حتى إذا جاء وجد أحدا قاعدا فيها أقامه، وأقام القاعد من تلقاء نفسه؛ لما قد عرف واشتهر بينهم أن هذه البقعة مكان فلان، فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ". وداود الطبيب هذا لعله داود بن ناصر الموصلي، له مؤلفات في الطب، توفي سنة (726هـ) . انظر: الأعلام للزركلي (2 / 335) .

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل (1) فعلا من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبها به، مع انتفاء ذلك السبب، فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه، وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه، لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة. فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة.
فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها (2) اتفاقا، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار (3) يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم. ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة (4) وكل بدعة ضلالة» (5) .

---

(1) في المطبوعة: فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلا.
(2) في (ب) : النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي (ج د) : صلى فيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(3) في (ب) : رضوان الله عليهم أجمعين.
(4) كل محدثة بدعة: ساقطة من (د) .
(5) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (4607) ، (5 / 13 - 15) . والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (2676) ، 5 / 44، 45) ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ". وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، حديث رقم (42) ، (1 / 15) . وأحمد في السنة (4 / 126، 127) . والدارمي في المقدمة (1 / 44، 45) ، باب اتباع السنة.

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي (1) إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟
أيضا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدا للذريعة. فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا (2) قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ .
ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال إنهما مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك، من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.
ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا، فيصير وثنا يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» - ثلاثا - ثم قرأ قوله تعالى:

---

(1) في المطبوعة زاد: وفعله.
(2) في (ب د) : أن يكون.

{فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به} [الحج: 30] (1)) (2) .
وقال تعالى: {ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون - ونزعنا من كل أمة شهيدا فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا أن الحق لله وضل عنهم ما كانوا يفترون} [القصص: 74 - 75] (3) وقال تعالى عن الخليل: {إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون - أئفكا آلهة دون الله تريدون} [الصافات: 85 - 86] (4) وقال تعالى: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون} [الأنعام: 94] (5) .
وقال تعالى: {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم - إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين - ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار} [الزمر: 1 - 3] (6) .
وقال تعالى: {ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا مكانكم أنتم وشركاؤكم فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم إيانا تعبدون - فكفى بالله شهيدا بيننا وبينكم إن كنا عن عبادتكم لغافلين - هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون} [يونس: 28 - 30] (7) .

---

(1) سورة الحج: من الآيتين 30، 31.
(2) أخرجه الترمذي في كتاب الشهادات، باب شهادة الزور، الحديث رقم (2299) ، ورقم (2300) ، (4 / 547) ، وقال: هذا عندي أصح، يعني الحديث رقم (2300) ، عن خزيم بن فاتك، والأول عن أيمن بن خزيم. وأخرجه أبو داود، كتاب الأقضية،

باب شهادة الزور، الحديث رقم (3599) ، (4 / 23، 24) . وابن ماجه رقم (2372) في الأحكام. وأحمد (4 / 321، 322) وغيرهم.
(3) سورة القصص: الآيتان 74، 75.
(4) سورة الصافات: الآيتان 85، 86.
(5) سورة الأنعام: الآية 94.
(6) سورة الزمر: الآيات 1-3.
(7) سورة يونس: الآيات 28 - 30.

وقال تعالى: {ألا إن لله من في السماوات ومن في الأرض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون} [يونس: 66] (1) .
وقال تعالى: {إن الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين} [الأعراف: 152] (2) .
قال أبو قلابة: " هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة " (3) . وهو (4) كما قال: فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به.
والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كل من كان عن التوحيد والسنة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب (5) كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركا، فلا يوجد في أهل

---

(1) سورة يونس: الآية 66. ويلاحظ أن المطبوعة جرى فيها اختصار وتغيير في الآيات من قوله تعالى: ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الآيات إلى هنا. . وإن هم إلا يخرصون، أما بقية النسخ فهي متفقة.
(2) سورة الأعراف: الآية 152.
(3) أخرجه ابن جرير في تفسيره للآية (9 / 48، 49) بإسناده عن أبي قلابة من طريقين: وقال: كل مفتر، بدل: مبتدع.
(4) في (ج د) : وكما قال.
(5) وقع اختلاف بين النسخ في العبارات هنا، ففي (ب) قال: (فكل من كان أقرب إلى الشرك كان أقرب إلى الكذب والافتراء، كالرافضة) ، وفي (ج د) : (فكل زمان كان أقرب إلى الشرك، أقرب إلى الكذب والافتراء كالرافضة) وما أثبته من (أط) والمطبوعة.

الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون (1) مساجد الله التي يذكر فيها اسمه فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها، والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها} [البقرة: 114] (2) ولم يقل: مشاهد الله.
وقال تعالى: {قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} [الأعراف: 29] (3) ولم يقل: عند كل مشهد.
وقال تعالى: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر} [التوبة: 17] إلى قوله: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} [التوبة: 18] (4) ولم يقل: مشاهد الله. بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله لا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك.
وقال الله تعالى: {ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} [الحج: 40] (5) وقال تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال - رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار - ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب} [النور: 36 - 38] (6)
وقال تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] (7)

---

(1) في (أ) : يحرفون في مساجد الله.
(2) سورة البقرة: من الآية 114.

(3) سورة الأعراف: من الآية 29.
(4) سورة التوبة: الآيتان 17، 18.
(5) سورة الحج: الآية 40. وقد أخرها في المطبوعة بعد آيات النور.
(6) سورة النور: الآيات 36 - 38.
(7) سورة الجن: الآية 18.

ولم يقل: وأن المشاهد لله.
وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» (1) ولم يقل: مشهدا. وقال أيضا في الحديث: «صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة» (2) وقال في الحديث الصحيح: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم خرج إلى المسجد لا تنهزه (3) إلا الصلاة، كانت خطواته إحداهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة. فإذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث» (4) .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، الحديث رقم (450) ، (1 / 544) فتح الباري عن عثمان بن عفان، ولفظه: " وإني سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: " من بنى مسجدا - قال بكير: حسبت أنه قال - يبتغي وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة "، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، الحديث رقم (533) بلفظ البخاري، ولفظ آخر: " من بنى مسجدا لله؛ بنى الله له في الجنة مثله " (1 / 378) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف في كتاب الطهارة، باب ثواب من بنى مسجدا، تابع الحديث رقم (461) ، (2 / 347) .
(2) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم (649) ، (1 / 449، 450) ، والحديث رقم (649) ، (1 / 459) ، وكذلك في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم (647) ، (2 / 131) من فتح الباري. وفي ألفاظهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف.
(3) لا تنهزه: قال النووي في شرح مسلم: لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده " لا يريد إلا الصلاة " (5 / 66) .
(4) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، الحديث رقم (647) ، (2 / 131) وفي ألفاظه اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف، وأخرجه مسلم، بلفظ هو أقرب إلى لفظ المؤلف، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، الحديث رقم (649) ، (1 / 459) .

وهذا مما علم (1) بالتواتر والضرورة من دين الرسول (2) صلى الله عليه وسلم، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لا على قبر نبي، ولا غير قبر نبي (3) ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني (4) على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلا، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي (5) لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه.
واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه (6) وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصا عنه.
وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه (7) .

---

(1) في (ط) : يعلم.
(2) في (أط) : رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(3) في (د) : ولا غير نبي.
(4) في (ج د) : بني.
(5) أو غير نبي: ساقطة من (ب) .

(6) انظر كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 84) .
(7) يعني أصحاب أبي حنيفة.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق (1) في المبسوط، والقاضي عياض (2) وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو، ولكن يسلم ويمضي (3) . وقال أيضا في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج، أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه (4) ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقيل له: فإن ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه (5) يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه (6) ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده (7) .
وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة، ما يوافق هذا ويؤيده من

---

(1) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، فقيه مالكي، ولد سنة (200هـ) له مؤلفات منها: المبسوط، شواهد الموطأ، الأصول، السنن. توفي سنة (282هـ) . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 164، 165) .
انظر: الأعلام للزركلي (1 / 310) .
(2) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبتي. إمام وقته ببلاد المغرب، في الحديث وعلومه والنحو واللغة، وله مصنفات جيدة، منها: التنبيهات، ومشارق الأنوار، وشرح كتاب مسلم، واشتهر بالذكاء وحسن السيرة، توفي سنة (544) ، وكانت ولادته سنة (476هـ) . انظر: وفيات الأعيان (3 / 483 - 485) ؛ والأعلام للزركلي (5 / 99) .
(3) (الشفا) للقاضي عياض (2 / 84) .
(4) فيصلي عليه: سقطت من (أ) . وفي (ب) : ويدعو له فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر.
(5) في المطبوعة: إلا يفعلون ذلك.
(6) من هنا حتى قوله: أول هذه الأمة (سطر تقريبا) : سقط من (ج د) .
(7) انظر: (الشفا) للقاضي عياض (2 / 87 - 88) .

أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية: كالصلاة والسلام. ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء (1) ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلا القبلة إما مستدبر القبر وإما منحرفا عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.
ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء (2) أن يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو عنده، وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يبين حقيقية الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد (3) قال: " ناظر أبو جعفر (4) أمير المؤمنين مالكا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال له (5) مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوما فقال: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات: 2] الآية (6) ومدح قوما (7) فقال: {إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله} [الحجرات: 3] الآية (8) وذم قوما فقال: {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} [الحجرات: 4] الآية (9) .

---

(1) للدعاء: سقطت من (ب ج د) .
(2) في المطبوعة: للمار.
(3) هو: محمد بن حميد اليشكري. أبو سفيان المعمري، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة، أخرج له مسلم وغيره، وتوفي سنة (182هـ) .
انظر: تقريب التهذيب (2 / 156) ، ت (160) .
(4) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، وليها بعد السفاح، وكان قويا حازما عادلا، مع علم وفقه، تولى الخلافة سنة (136هـ) ، وتوفي سنة (158هـ) ، وعمره (63) .
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (10 / 121 - 128) .

(5) في (أ) : فقال: لا ترفع.
(6) سورة الحجرات: الآية 2.
(7) في (أ) : أقواما.
(8) سورة الحجرات: الآية 3.
(9) سورة الحجرات: الآية 4.

وإن حرمته ميتا كحرمته حيا، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه (1) الله (2) . وقال الله تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله} [النساء: 64] (3) الآية (4) .
فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه إذ قد (5) يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، (6) وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقا، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره. فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره، وقت الدعاء.
ويشبه - والله أعلم - أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضا، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم.

---

(1) في (أط) : يشفعك.
(2) في المطبوعة: فيك.
(3) سورة النساء: الآية 64.
(4) أخرجها القاضي عياض في كتاب (الشفا) فصل حرمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد موته (2 / 39، 40) ، وقد فندها المؤلف في كتابه (التوسل والوسيلة) وذكر أنها حكاية منقطعة لم تثبت عن مالك (ص 67، 68) ، وكذبها (ص 150) .
(5) في (أط) : أو قد.
(6) قوله: وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقا: سقط من (ج د) .

وكما قال في رواية ابن وهب عنه: " إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ويدعو، ولا يمس القبر بيده (1) وقد تقدم قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له ".
ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول: ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة (2) حلت عليه شفاعتي يوم القيامة» (3) .
فقول مالك في هذه الحكاية - إن كان ثابتا عنه - (4) معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة، يشفع فيك يوم القيامة فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون (5) بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو (6) فعل ما يشفع به له يوم القيامة، كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك.
وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو (7) ويسلم، يعني دعاءه للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه.

---

(1) انظر: كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 84) .
(2) في (ب) : علق فوق السطر: فقد. أي: فقد حلت عليه.
(3) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، الحديث رقم (384) ، (1 / 288، 289) وآخره في مسلم، قال " حلت له الشفاعة ".
(4) في (أ) : فمعناه.

(5) في المطبوعة: إلى الله بشفاعته.
(6) في المطبوعة: هو بطاعته وفعل.
(7) في (أ) : ويدنو. وفي (ط) : فيدنو.

فهذا الدعاء هو المشروع هناك، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه (1) ويدعى له - بأبي هو وأمي - صلى الله عليه وسلم. وبها تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء (2) الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة.

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك} [النساء: 64] (3) الآية، فهي - والله أعلم - باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل (4) بعد الموت لا استغفارا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم (5)

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعا مندوبا؛ لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب

---

(1) ويسلم عليه: سقطت من (د ب) .
(2) الدعاء: سقطت من (أ) .
(3) سورة النساء: من الآية 64.
(4) في المطبوعة: يسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(5) المغني والشرح الكبير (3 / 588، 589) في المغني. وقد ذكر عن العتبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله. . إلخ القصة. وذكر هذين البيتين.

قد بسطت في غير هذا الموضع (1) .

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مأمورا به، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل: حتى (2) قال «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا " قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: " يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (3) .

وقد يفعل الرجل العمل (4) الذي يعتقده صالحا، ولا يكون عالما أنه (5) منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس، ويحل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة بل (6) لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متأولا، أو مخطئا مجتهدا أو مقلدا، فيغفر له خطؤه ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطئ، وقد بسط (7) هذا في غير هذا الموضع (8) .

---

(1) انظر (ص230-238) من هذا الجزء.
(2) حتى: سقطت من (أ) .
(3) الحديث مر (ص 213) من هذا الجزء.
(4) العمل: سقطت من (ط) .
(5) في (أ) : به.
(6) بل: ساقطة من (أ) .

(7) في (ط) : وقد بسطت.
(8) انظر: (ص 215) من هذا الجزء.

[الاستسقاء بأهل الخير الأحياء إنما يكون بدعائهم]

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف. وقد أجدب الناس على عهد عمر (1) رضي الله عنه، فاستسقى بالعباس.

ففي صحيح البخاري، عن أنس: " أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون (2) .

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا (3) قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل (4) بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي (5) وقال اللهم إنا (6) نستسقي بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع (7)

---

(1) في (أط) : ابن الخطاب.
(2) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، الحديث رقم (1010) ، (2 / 394) من فتح الباري.
(3) ولهذا: سقطت من (د) .
(4) في (ط) : من أهل بيت رسول الله.
(5) هو: يزيد بن الأسود الجرشي أبو الأسود، ذكره بعضهم من الصحابة، ولا يثبت ذلك، وهو في عداد الشاميين، من العباد، وكان أدرك الجاهلية والإسلام.
انظر: الإصابة (3 / 673) ، (ت9393) .
(6) إنا: سقطت من (أط) .
(7) في (ط) : (زوج. . فزوج) وهو تحريف.

يدك فرفع (1) يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا (2) .

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره يستسقي (3) عنده ولا به، والعلماء استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم؛ للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» (4) هذا مع ما في النسائي وغيره، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» (5) .

وفي سنن أبي داود وغيره عنه، أنه قال «أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي "، فقالوا يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ -أي بليت -فقال: " إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» (6) .

فالصلاة عليه -بأبي هو وأمي- والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في الصحيح (7) أنه قال «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها (8) عشرا» (9) .

---

(1) في (ط) : (زوج. . فزوج) وهو تحريف.
(2) في المطبوعة زاد: وذهب الناس.
ذكر ابن حجر هذه القصة في الإصابة (3 / 673) : " وأخرجه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان في تاريخيهما بسند صحيح".
(3) في (أط ب) : فيستسقي.
(4) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.

(5) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(6) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(7) في (ب) : عنه أنه.
(8) بها: ساقطة من (أط د) .
(9) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.

والمشروع لنا عند زيارة قبور (1) الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم.
فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له؛ (2) فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له (3) كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح والسنن والمسند (4) " أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منا (5) ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» (6) .
فهذا دعاء خاص للميت، كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص (7) «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك (8) تعلم متقلبنا

---

(1) قبور: ساقطة من (أ) .
(2) ما بين الرقمين: ساقطة من (د) .
(3) ما بين الرقمين: ساقطة من (د) .
(4) والمسند: ساقطة من (ط) .
(5) منا: ساقطة من (ط) .
(6) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، حديث رقم (974، 975) . وسنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، حديث رقم (1053) ، (3 / 369) . وسنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب مما يقول إذا زار القبور أو مر بها، حديث رقم (3237) ، (3 / 558، 559) . وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، حديث رقم (4306) ، (2 / 1439) . ومسند أحمد (2 / 300، 375، 408) ، (6 / 71، 76، 111، 180، 221) . وسنن النسائي (4 / 93، 94) .
(7) في (ط) زاد: في أول الدعاء: " اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم. . " إلخ الدعاء، وهو خلط من الناسخ.
(8) قوله: إنك تعلم متقلبنا ومثوانا: ساقطة من (أط) .

ومثوانا» (1) أي (2) ثم يخص الميت بالدعاء.
قال الله تعالى في حق المنافقين: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله} [التوبة: 84] (3) الآية.
فلما نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم - لأجل كفرهم - دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره. ولهذا في السنن: أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ثم يقول: " سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» (4) .
فأما أن (5) يقصد بالزيارة: سؤال الميت، أو الإقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك. بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، حديث رقم (1024) ، (3 / 343، 344) ، وليس فيه قوله: " إنك تعلم متقلبنا ومثوانا "، وقال الترمذي في هذا الحديث: " حديث ولد إبراهيم حديث حسن صحيح " (3 / 344) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث رقم (3201) ، (3 / 539) ، وفيه زيادة، وابن ماجه في كتاب الجنائز، الباب (23) ، الحديث (1498) ، (1 / 480) . وأحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني (7 / 235، 236) ، وأخرجه

الحاكم في المستدرك (1 / 358) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكر له شاهدا صحيحا على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص (1 / 358) .
(2) في (أط) : لم يخص.
(3) سورة التوبة: الآية 84.
(4) الحديث مر. انظر: فهرس الاحاديث، وطرفه "استغفروا لأخيكم. . ".
(5) في (ج د) : قصد.

وقال القاضي عياض: (كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر عن بعضهم أنه علله بلعنه صلى الله عليه وسلم زوارات القبور، قال (1) وهذا يرده قوله (2) «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (3) . وعن بعضهم أن (4) الزائر أفضل من المزور، قال: وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة لربهم (5) .
قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لو قال: زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه، لقوله «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (6) فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك؛ قطعا للذريعة وحسما للباب (7) كتاب (الشفا) للقاضي عياض (2 / 82، 83) ، وقد ذكره المؤلف مختصرا. .
قلت (8) غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: (زرنا) في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على (9) استعمال لفظ زيارة القبور في (10) الزيارة

---

(1) أي: القاضي عياض.
(2) في المطبوعة: كنت.
(3) الحديث مر. انظر: فهرس الاحاديث.
(4) في المطبوعة زاد: أن ذلك لما قيل. وهو يوافق عبارة القاضي قي كتاب (الشفا) (2 / 83) .
(5) في المطبوعة زاد أيضا: ليس بشيء، إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وقد ورد في حديث زيارة أهل الجنة. . إلخ. وهو من كلام القاضي في (الشفا) (2 / 83) .
(6) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(7) في (ب ج د) : للمادة.
(8) في (ب) زاد: وقد.
(9) على: ساقطة من (أب) .
في (ط) : (انتهى إلى لفظ) ، بدل: (على استعمال لفظ) .
(10) في (أ) : أي لفظ.

البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئا، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند (1) كالإمام أحمد وغيره.
وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بل الأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» (2) و «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي» (3) و «من حج ولم يزرني فقد جفاني» (4) ونحو هذه الأحاديث، كلها مكذوبة موضوعة.
لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور مطلقا، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (5) وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» (6) فهذه زيارة لأجل (7) تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.

---

(1) في (ب) : في السنة.
(2) قال النووي في المجموع شرح المهذب في هذا: " وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة" (8 / 481) .
(3) أثبت الأئمة أن هذين لا يصحان أيضا. فانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني (ص117، 118) ؛ والمقاصد الحسنة (ص427 - 428) ؛ وكشف الخفا (2 / 346، 347، 348) .
(4) نفس المصدر السابق.
(5) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث، وطرفه: " إني كنت نهيتكم".
(6) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(7) في (أ) : لأجل أن تذكر.

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين.
وقد استفاض عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: " ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا " (1) .
وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح (2) بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» وهذه في الصحيح (3) .
وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» (4) .
وفي السنن عنه أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدا، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» (5) وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (6) .

---

(1) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في هامش (ب) : أو العبد الصالح.
(3) الحديث مر. انظر: فهرس الأحاديث.
(4) انظر الحديث في فهرس الأحاديث.
(5) الحديث مر بمعناه بألفاظ مختلفة، في (1 / 337 -339) ، و (ص 170) من هذا الجزء.
(6) انظر الحديث في فهرس الأحاديث.

وفي المسند، وصحيح أبي حاتم، عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» (1) .
ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - وكذلك عن أصحابه.
فهذا الذي ينهى (2) عنه: من اتخاذ القبور مساجد، مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى، والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني (3) . والزيارة المبتدعة من جنس الأول (4) فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.
واتفقوا أيضا على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل (5) اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد (6)

---

(1) مسند أحمد (1 / 405، 435، 454) في مسند عبد الله بن مسعود.
(2) في (أط) : نهى.
(3) في (ب ج د) : من جنس الصلاة على الجنازة، وهي تفسر معنى قوله: (الثاني) وهو: السلام على الموتى والدعاء لهم.
(4) أي: اتخاذ القبور مساجد.
(5) في (أ) : بل قد.
(6) في (ج د) : فقد.

صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل (1) وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع.
والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب ولا مستحب، باتفاقهم، بل هو (2) مكروه باتفاقهم. والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين:
إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى، وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة، وهذه العلة في صحتها نزاع، لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور، وهي من مسائل الاستحالة (3) وأكثر علماء المسلمين يقولون إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر (4) وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد.
وقد ثبت في الصحيح: أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان حائطا لبني النجار، وكان (5) قبورا من قبور المشركين، ونخلا وخربا (6) فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخيل فقطعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت (7) وجعل النخل في صف القبلة (8) .

---

(1) في (أ) : بل بإبطال.
(2) بل هو مكروه باتفاقهم: ساقطة من (ج د) .
(3) الاستحالة هي: تحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى، ومن مادة إلى مادة أخرى كتحول الأجساد إلى تراب.
(4) هم: الذين يأخذون بظاهر النصوص في الاستدلال، ولا يقولون بالقياس.
(5) في المطبوعة: وكان فيه من قبور المشركين ونخل وخرب.
(6) في (أب ط) : ونخل وخرب.
(7) في (أ) : فنشرت.
(8) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب (48) ، حديث رقم (427) ، (1 / 523) من فتح الباري. وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي، حديث رقم (524) ، (1 / 373) .

فلو كان (1) تراب قبور المشركين نجسا (2) ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك التراب، فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره، والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور؛ لما يفضي إليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.
والمعللون بالأولى، كالشافعي وغيره، عللوا بهذه أيضا، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة: من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد، وغيره وعللوا بهذه الثانية أيضا، وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى.
وقد قال تعالى {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا} [نوح: 23] (3) ذكر ابن عباس وغيره من السلف: " أن هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم " قد ذكر هذا البخاري في صحيحه (4) وأهل التفسير: كابن جرير وغيره (5) وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة (6) وغيره.
ويبين صحة هذه العلة أنه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم

---

(1) زاد في المطبوعة: تراب القبور نجس لكان.
(2) في المطبوعة زاد: لكان تراب قبور المشركين نجسا. وغير في العبارة الأولى.
(3) سورة نوح: الآية 23.

(4) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة نوح، باب (1) ، الأثر رقم (4920) (8 / 667) من فتح الباري.
(5) تفسير ابن جرير (29 / 62) .
(6) هو: أبو يزيد، وثيمة بن موسى بن الفرات الوشاء الفارسي الفسوي، كان يتجر بالوشي، رحل إلى البصرة ومصر والأندلس، ثم إلى مصر، وتوفي بها سنة (237هـ) ، وله كتاب في أخبار الردة. انظر: وفيات الأعيان (6 / 12، 13) ، (ت 769) ، وفي المخطوطة (ط) قال: وشيمة وهو خطأ كما تبين كتب التراجم.

أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا، وقد قال صلى الله عليه وسلم عن نفسه: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» (1) . وقال: «لا تتخذوا قبري عيدا» (2) فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، فسد الذريعة، وحسم المادة، بأن لا يصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله (3) . وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي عندها لا يصلي إلا لله، ولا يدعو إلا الله (4) ؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها (5) .
وكلا الأمرين قد وقع، فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بأنواع (6) الأدعية والتسبيحات (7) ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبته لها، ويتحرى الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه.
وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين؛ حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف فيه بعض المشهورين كتابا سماه: " السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم " (8) على مذهب المشركين من الهند والصابئة، والمشركين من العرب وغيرهم، مثل طمطم (9)

---

(1) انظر فهرس الأحاديث.
(2) انظر فهرس الأحاديث.
(3) ولا يدعوإلا الله: ساقطة من (ج د ط) .
(4) ولا يدعو إلا الله: سقطت من المطبوعة.
(5) في المطبوعة: إلى دعاء المقبورين والصلاة لهم.
(6) في (ط) : من الأدعية.
(7) في المطبوعات: والتعزيمات.
(8) صنف هذا الكتاب: الفخر الرازي. انظر: (الأعلام) للزركلي (6 / 312) . وانظر: تعليق محمد حامد الفقي على المطبوعة (ص405) .
(9) لم أجد له ترجمة.

الهندي، وملكوشا (1) البابلي (2) وابن وحشية (3) وأبي معشر البلخي (4) وثابت بن قرة (5) وأمثالهم ممن دخل في هذا (6) الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى أهل (7) الكتاب. كما قال تعالى {ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا - أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا} [النساء: 51 - 52] (8) وقد قال غير واحد من السلف: " الجبت: السحر، والطاغوت: الأوثان "، وبعضهم قال: "الشيطان" وكلاهما حق (9) .
هؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر (10) والشرك الذي هو عبادة

---

(1) في (أط) : مكلوشا.
(2) لم أجد له ذكرا.
(3) هو: أحمد بن علي بن المختار بن عبد الكريم بن جرثيا، الكلداني، الصوفي، دجال يدعي السحر والطلاسم. انظر: (الفهرست) لابن النديم (433) ؛ (والأعلام) للزركلي (1 / 170، 171) .
(4) هو: جعفر بن محمد البلخي، من مشاهير علماء الفلك والنجوم، وله فيها مؤلفات كثيرة، توفي سنة (247) ، وكانت ولادته (206هـ) .

انظر: (الفهرست) لابن النديم (ص386) ؛ و (الأعلام) للزركلي (2 / 127) .
(5) هو: ثابت بن قرة بن مروان بن ثابت بن كرايا، ولد سنة (221 هـ) ، وكان صيرفيا بحارا، واشتغل بالهندسة والطب وعلم الفلك والنجوم والفلسفة، وقربه المعتضد، وهو صابئ مشرك، توفي سنة (288هـ) .
انظر: (الفهرست) لابن النديم (ص 380) ؛ و (الأعلام) للزركلي (2 / 98) .
(6) هذا: سقطت من (د) .
(7) أهل: سقطت من (أج د ط) ، وفي المطبوعة: أهل الإسلام.
(8) سورة النساء: الآيتان 51، 52.
(9) انظر: تفسير ابن جرير (5 / 83، 84) .
(10) في (ط) : وبين الشرك.

الطاغوت، كما يجمعون بين السحر ودعوة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام - بل ودين جميع الرسل - أنه شرك محرم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك.
وكذلك قوله تعالى {وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين - فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين - فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين - فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون - إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين - وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هداني ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون - وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون - الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون - وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم} [الأنعام: 75 - 83] (1) . فإن إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لأن قومه كانوا يتخذون الكواكب أربابا، يدعونها ويسألونها، ولم يكونوا هم ولا أحد من العقلاء يعتقد (2) أن كوكبا من الكواكب خلق السماوات والأرض، وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب

---

(1) سورة الأنعام: الآيات 75- 83. وفي المطبوعة: لم يسرد الآيات إنما ذكر أول الآية 75 من سورة الأنعام، ثم قال: إلى قوله: " إن ربك عليم حكيم"، وقد أخطأ في لفظ الآية، والصحيح "حكيم عليم" سورة الأنعام: الآية 83.
(2) في (ج د) : يعتقدون.

هؤلاء المشركين، ولهذا قال الخليل عليه السلام {أفرأيتم ما كنتم تعبدون - أنتم وآباؤكم الأقدمون - فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 75 - 77] (1) وقال الخليل (2) {إنني براء مما تعبدون - إلا الذي فطرني فإنه سيهدين} [الزخرف: 26 - 27] (3) .
والخليل صلوات الله عليه، أنكر شركهم بالكواكب (4) العلوية، وشركهم (5) بالأوثان، التي هي تماثيل وطلاسم لتلك (6) أو هي أمثال (7) لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وكسر (8) الأصنام، كما قال تعالى عنه: {فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون} [الأنبياء: 58] (9) .
والمقصود هنا: أن الشرك (10) وقع كثيرا، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل (11) دعائهم، والتضرع إليهم، والرغبة إليهم، ونحو ذلك.
فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الصلاة التي تتضمن (12) الدعاء لله وحده خالصا عند القبور؛ لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع (13) الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج

---

(1) سورة الشعراء: الآيات 75- 77.
(2) الخليل: سقطت من (ب) .
(3) سورة الزخرف: الآيتان 26، 27.

(4) في المطبوعة: بعبادة الكواكب.
(5) في المطبوعة: بعبادة الأوثان.
(6) في المطبوعة: لتلك الكواكب.
(7) في المطبوعة: تماثيل.
(8) في (أط) : وذكر الأصنام.
(9) سورة الأنبياء: الآية 58.
(10) في المطبوعة: أن الشرك بعبادة الكواكب.
(11) في المطبوعة: المقبورين من دعائهم.
(12) (أط) : تضمن.
(13) في (أ) : نوع من الشرك.

الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى؟ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم؛ لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره (1) كما لا يقسم بمخلوق مطلقا، وهذا القسم منهي عنه، غير منعقد (2) باتفاق الأئمة.
وهل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين: أصحهما: أنه نهي تحريم (3) .
ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد (4) وبعض أصحابه، كابن عقيل طرد الخلاف (5) في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق البته، ولا يقسم بمخلوق البته، وهذا هو الصواب (6) .
والإقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مبني على هذا الأصل، ففيه هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في (منسك المروزي) ما يناسب قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح أنه لا تنعقد اليمين به. فكذلك هذا (7) وأما غيره: فما علمت بين الأئمة (8) فيه نزاعا بل قد صرح العلماء بالنهي

---

(1) في (ب) زاد: يعني الإقسام به.
(2) في (أط) : معتقد.
(3) انظر: المغني والشرح الكبير (11 / 162، 164، 209) ؛ وبداية المجتهد (2 / 499، 500) ؛ ومجموع الفتاوى للمؤلف (33 / 62، 68، 125، 126) ، و (35 / 243) ، و (1 / 204) .
(4) من هنا حتى قوله: لكن القول (سطر تقريبا) : سقط من (أط) .
(5) في (ب) : طردا للخلاف.
(6) انظر: المغني والشرح الكبير (11 / 209) ؛ ومجموع الفتاوى (35 / 243) .
(7) في (ب) : زاد: يعني الإقسام. وهو تفسير لمرجع الإشارة.
(8) في (أ) وفي المطبوعة: الأمة.

عن ذلك، واتفقوا على أن الله يسأل (1) ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة في السنن: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان (2) بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام» (3) .
وفي الحديث الآخر (4) " (5) «اللهم إني أسألك بأنك أنت (6) الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد» (7) وفي الحديث الآخر (8) «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك» (9) فهذه الأدعية

---

(1) في المطبوعة: أن الله تعالى هو الذي يسأل وحده.
(2) في (أ) : أنت المنان وفي المطبوعة: أنت الله الحنان المنان.

(3) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، الحديث رقم (3858) ، (2 / 1268) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " (1 / 504) . وأخرجه من طريق أخرى وسكت عنه (1 4) .
(4) في (أ) : الأخير.
(5) في (ب) : أسقط الحديث وذكر الذي بعده.
(6) أنت: سقطت من (أ) .
(7) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، الحديث رقم (3857) ، (1 / 1267- 1268) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك في الكتاب والباب السابقين، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وذكر له شاهدا أيضا على شرط مسلم (1 / 504) .
(8) في (أ) : الأخير.
(9) أخرجه أحمد في المسند (1 / 391، 452) في مسند عبد الله بن مسعود، والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء، باب دعاء دفع الكرب، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه " (1 / 509، 510) .

ونحوها مشروعة باتفاق العلماء. وأما إذا قال: " أسألك بمعاقد (1) العز من عرشك " فهذا فيه نزاع، رخص فيه غير واحد لمجيء الأثر به. ونقل عن أبي حنيفة كراهته.

قال أبو الحسين (2) القدوري (3) في (شرح الكرخي) : قال بشر بن الوليد (4) سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك (5) . قال أبو يوسف: بمعقد (6) العز من عرشه (7) هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره.

قالوا جميعا: فالمسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقا (8) ولكن معقد (9) العز من

---

(1) في (ج د) : بمقاعد.
(2) في المطبوعة: أبو الحسن. والصحيح ما أثبته.
(3) هو: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد سنة (362هـ) ، وكان ثقة صدوقا، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه، توفي سنة (428هـ) .
انظر: الفوائد البهية (ص 30، 31) ؛ واللباب (3 / 19، 20) .
(4) هو: بشر بن الوليد بن خالد الكندي، القاضي، الحنفي، من أصحاب أبي يوسف، وكان صالحا عابدا واسع الفقه، ثقة. توفي سنة (238هـ) .
انظر: الفوائد البهية (ص 54، 55) ؛ ولسان الميزان (2 / 35) ، (ت120) .
(5) في (أ) : أو بحق فلان.
في المطبوعة زاد: وهو قول لأبي يوسف.
(6) في (ج د) : بمقعد.
(7) في: (أ) : من عرشي. وفي (ط) : من عرشك.
(8) في المطبوعة زاد: عليه.
(9) في (ج د) : مقعد.

عرشك (1) هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: " أسألك بمعاقد (2) العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة " فجوزه لذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس، وقالوا: في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي» (3) .
وقد قال تعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] (4) على قراءة حمزة وغيره ممن خفض (الأرحام) ، وقالوا: تفسيرها: أي يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم. ومن زعم من النحاة أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا باعادة الجار، فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلا فقد سمع من الكلام العربي - نثره ونظمه - العطف بدون ذلك كما حكى سيبويه: " ما فيها غيره وفرسه " (5) ولا ضرورة هنا، كما يدعى مثل ذلك

---

(1) من هنا حتى قوله: منتهى الرحمة (سطران تقريبا) : ساقطة من (ط) .
(2) في: (ج د) : بمقاعد.
(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، الحديث رقم (778) ، (1 / 256) ، وكتب المعلق (محمد فؤاد عبد الباقي) : " قال في الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده" (1 / 256) ، وأحمد في المسند (3 / 21) كما أشار المؤلف إلى أن الحديث فيه عطية العوفي وفية ضعف. انظر: قول المؤلف فيه (2 / 323) .
(4) سورة النساء: من الآية 1.
(5) بعضهم يذكرها عن قطرب: انظر (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) (ص 506) .

في الشعر، ولأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر قال: " اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا " فيسقون (1) .
وفي النسائي والترمذي وغيرهما: حديث الأعمى الذي صححه الترمذي وغيرهما: " أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره فأمره أن يتوضأ فيصلي (2) ركعتين ويقول: «اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، يا نبي الله إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيها (3) اللهم فشفعه في» (4) فدعا الله، فرد الله (5) عليه بصره.
والجواب عن هذا أن يقال:
أولا: لا ريب أن الله جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين، كما قال تعالى {وكان حقا علينا نصر المؤمنين} [الروم: 47] (6) وكما قال تعالى {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] (7) وفي الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم (8) قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " حقه عليهم أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا. أتدري ما حق العباد على الله

---

(1) مر، انظر: فهرس الأحاديث.
(2) في (ط ب) : ويصلي.
(3) كذا في المطبوعة والمخطوطات، وفي الترمذي: "لتقضى لي "؛ وفي ابن ماجه: " لتقضى"؛ وفي المسند: " فتقضى لي".
(4) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب (119) ، (5 / 569) ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه "، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، الحديث رقم (1385) ، (1 / 441) ، ثم قال: " قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح (1 / 442) ، وأحمد في المسند (4 / 138) .
(5) في (ب ط) : فرد عليه بصره.
(6) سورة الروم: من الآية 47.
(7) سورة الأنعام: من الآية 54.
(8) في (أط) : لما قال لمعاذ.

إذا فعلوا ذلك؟ " قلت: الله ورسوله أعلم. قال: " حقهم عليه أن لا يعذبهم» (1) فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق (2) وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين. ومن جوز ذلك احتج

بقوله سبحانه: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] وبقوله في الحديث (3) الصحيح: «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما» (4) والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية (5) وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء (6) ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئا، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه (7) لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئا، كما يكون (8) للمخلوق على المخلوق؛

---

(1) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، الحديث رقم (5967) ،، (1 / 397- 398) فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب (10) ، (1 / 58، 59) ، الحديث رقم (30) .

(2) من هنا حتى قوله: لا أن العبد نفسه يستحق (تسعة سطور تقريبا) : سقطت من (أط) .

(3) في المطبوعة في الحديث القدسي الصحيح.

(4) جاء ذلك في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم في كتاب البر، باب تحريم الظلم، الحديث رقم (2577) ، (4 / 1994) .

(5) انظر: (شرح الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار (ص 123، 314- 317، 345، 645- 647) ، والفرق بين الفرق (ص116) .

(6) في المطبوعة: وربه ومليكه.

(7) في المطبوعة: كتب على نفسه الرحمة وحرم الظلم على نفسه.

(8) في (ط) : كما يستحقه المخلوق فإن الله.

فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان، والعمل الصالح. ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم (1) أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك.

وإذا كان كذلك: لم تكن الوسيلة إليه إلا بما من به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب (2) ما أوجبه غيره عليه فإنه سبحانه (3) يتعالى عن ذلك.

وإذا سئل بما جعله سببا للمطلوب من (4) الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجا، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعاءهم، ومن أدعية عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده، فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سببا.

وأما إذا سئل بشيء ليس سببا للمطلوب: فإما أن يكون إقساما عليه به (5) فلا يقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم، وبكلماته التامة، ورحمته لهم (6) أن يمنعهم، ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم، ما لا يقبله من دعاء غيرهم. فإذا قال الداعي أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته،

---

(1) ونحوهم: ساقطة من (ج د ط) .

(2) في (ب) : ولا مما أوجبه.

(3) في _ب ج د) : سبحانه هو. بزيادة: هو.

(4) في المطبوعة: من التقوى والأعمال الصالحة.

(5) في (ط) : ولا.

(6) في المطبوعة زاد: أن ينصرهم ولا يخذلهم.

بل بنفس ذاته، وما جعله له ربه من الكرامة، لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب.

[التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة]

وحينئذ فيقال: أما التوسل والتوجه إلى الله (1) وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم (2) فهذا مما لا نزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة} [المائدة: 35] (3) وقوله سبحانه {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه} [الإسراء: 57] (4) فإن ابتغاء الوسيلة إليه، هو: طلب من يتوسل به، أي يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، والاستعاذة به، رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار.

ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا، الدعاء بمعنى العبادة، أو الدعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منهما يستلزم (5) الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده (6) طلب حاجته، وتفريج كرباته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب: من الرزق والنصر والعافية مطلقا، ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته، والتنعم

(1) في (ط) : ورسوله. هو تحريف من الناسخ.
(2) قد فصل المؤلف هذه المسألة في كتاب مستقل وهو كتاب: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. مطبوع، فليراجع فإنه مفيدا جدا.
(3) سورة المائدة: من الآية 35.
(4) سورة الإسراء: من الآية 57.
(5) في (أط) : مستلزم.
(6) في (أ) : مقصود.

بذكره ودعائه، ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدرا عنده من تلك الحاجة التي همته. وهذا من رحمة الله بعباده، يسوقهم (1) بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية.

وقد يفعل العبد ما أمر به ابتداء لأجل العبادة لله، والطاعة له، ولما عنده من محبته والإنابة إليه، وخشيته، وامتثال أمره، وإن كان (2) ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية، وقد قال تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] (3) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره: «الدعاء هو العبادة» ، ثم قرأ قوله تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] (4) . وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين: " ادعوني " أي اعبدوني وأطيعوا أمري؛ أستجيب دعاءكم. وقيل: سلوني أعطكم، وكلا المعنيين (5) حق (6) .

وفي الصحيحين في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النزول: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له. حتى يطلع

(1) في (أ) : يشوقهم.
(2) كان: سقط من (أ) .
(3) سورة غافر: من الآية 60.
(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، الحديث رقم (1479) ، (2 / 161) ؛ والترمذي في كتاب الدعاء، باب ما جاء في فضل الدعاء، الحديث رقم (3372) ، وقال: " هذا حديث صحيح" (5 / 456) ؛ وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، الحديث رقم (3828) ، 2 / 1258) .
(5) في المطبوعة: النوعين.
(6) انظر: (فتح القدير) للشوكاني (4 / 498) ؛ وتفسير ابن جرير (2 / 93، 94) ، (24 / 51، 52) .

الفجر» (1) فذكر أولا: إجابته الدعاء، ثم ذكر: إعطاء السائل، والمغفرة للمستغفر، فهذا جلب المنفعة، وهذا دفع المضرة، وكلاهما مقصود الداعي المجاب.

وقال تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} [البقرة: 186] (2) .
وقد روي: أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية (3) فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم، وليؤمنوا بي (4) إني (5) أجيب دعوتهم. قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة: بكمال الطاعة لألوهيته، وبصحة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه؛ حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه، كما قال تعالى {ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله} [الشورى: 26] (6) أي: يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له.
فمن دعاه موقنا أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركا وفاسقا، فإنه سبحانه هو القائل: {وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه} [يونس: 12] (7) وهو القائل سبحانه:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، الحديث رقم (1145) ، (3 / 29) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل وحديث رقم (758) ، (1 / 521- 523) .
(2) سورة البقرة: الآية 186.
(3) ذكره ابن جرير في تفسيره (2 / 92) بسنده من أكثر من طريق.
(4) بي: ساقطة من (أ) .
(5) في المطبوعة: وليؤمنوا بي إذا دعوتهم.
(6) سورة الشورى: من الآية 26.
(7) سورة يونس: الآية 12.

{وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفورا} [الإسراء: 67] (1) وهو القائل سبحانه {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين - بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون} [الأنعام: 40 - 41] (2) .
ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته، وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين، في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيهم بدعائهم متاعا في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.
وقال تعالى: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا - ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا - كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا} [الإسراء: 18 - 20] (3) .
وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: {وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر} [البقرة: 126] (4) . قال الله تعالى: {ومن كفر فأمتعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير} [البقرة: 126] (5) فليس كل من متعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.
وقد ذكروا أن بعض الكفار من (6) النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد

---

(1) سورة الإسراء: الآية 67.
(2) سورة الأنعام: الآيتان 40، 41.
(3) سورة الإسراء: الآيات 18 - 20.
(4) سورة البقرة: الآية 126.
(5) سورة البقرة: الآية 126.
(6) في (أب) : والنصارى. وفي (ط) : ومن النصارى.

ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور (1) ولاة أمر المسلمين، وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك (2) فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس فأمر بنصب منبر له وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] (3) وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم؛ لما تكفلت به من رزقهم، ولما دعوك مضطرين لا لأنك تحبهم، ولا تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين. فأرسل الله عليهم ريحا فأهلكتهم، أو نحو هذا (4) .

ومن هذا الباب: من قد يدعو دعاء يعتدي (5) فيه، إما بطلب ما لا يصلح، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله، شرك أو غيره، فإذا حصل بعض غرضه؛ ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح، بمنزلة من أملي له، وأمد بالمال والبنين، يظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات.

قال تعالى: {أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين - نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون} [المؤمنون: 55 - 56] (6) وقال تعالى {فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون} [الأنعام: 44] (7) وقال تعالى {ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين} [آل عمران: 178] (8)

---

(1) أي تشاوروا.

(2) في (ط) : أولئك النصارى.

(3) سورة هود: من الآية 6.

(4) لم أجد هذه القصة في المصادر التي اطلعت عليها.

(5) في (ط) : اعتدى.

(6) سورة المؤمنون: الآيتان 55، 56.

(7) سورة الأنعام: الآية 44.

(8) سورة آل عمران: الآية 178.

والإملاء: إطالة العمر، وما في ضمنه من رزق ونصر. وقال تعالى: {فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون - وأملي لهم إن كيدي متين} [القلم: 44 - 45] (1) .

وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع:

وقال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55] (2) والمقصود هنا (3) أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله، فيثاب (4) العبد عليه في الآخرة، مع ما يحصل له في الدنيا، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله، وقد لا يحصل له إلا تلك الحاجة، وقد يكون سببا لضرر دينه، فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده، فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته، فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء (5) الأنبياء والصالحين وشفاعتهم، ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته.

ومن هذا (6) الباب: استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم، في الاستسقاء وغيره. وقول عمر رضي الله عنه: " إنا كنا إذا أجدبنا (7) توسلنا إليك

---

(1) سورة القلم: الآيتان 44، 45.

(2) سورة الأعراف: الآية 55.

(3) هنا: ساقطة من (ط) .

(4) في (ج د) : يثاب.

(5) في المطبوعة: وبدعاء أحياء الأنبياء.

(6) هذا: سقطت من (أ) .

(7) أجدبنا: سقطت من (أط) .

بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل (1) إليك بعم نبينا " (2) معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته، وسؤاله ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله (3) بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك (4) (5) ويقولون: إنا (6) نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثا موضوعا: «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عريض» (7) .

فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما ذكر عمر رضي الله عنه؛ لفعلوا ذلك به بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به (8) أعظم من العباس، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يطلب منه ذلك، والميت لا يطلب منه شيء، لا دعاء، ولا غيره.

وكذلك حديث الأعمى، فإنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره، فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعة، وأن قوله:

(1) من هنا قوله: بدعاء عمه (سطر تقريبا) : ساقط من (أ) .

(2) الأثر مر. انظر: فهرس الأحاديث، وطرفه هو: "اللهم إنا".

(3) في المطبوعة: مما يفعله المبتدعون.

(4) في (ب) : عبدك.

(5) في (ط) : أو يقولون.

(6) إنا: ساقطة من (أب ط) .

(7) قال عنه المؤلف في مجموع الفتاوى، كتاب التوسل والوسيلة (1 / 319) : "وهذا حديث كذب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث".

(8) به: سقطت من (أ) .

" أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد (1) نبي الرحمة " أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: " كنا نتوسل إليك بنبينا " فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد، ثم قال: " يا محمد، يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه في (2) فطلب (3) من الله أن يشفع فيه نبيه، وقوله: " يا محمد يا نبي الله " هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب، فيخاطب الشهود (4) بالقلب: كما يقول المصلي: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " والإنسان يفعل مثل هذا كثيرا، يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب.

فلفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة، يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا، أو لكون الداعي مجيبا له، مطيعا لأمره، مقتديا به، فيكون التسبب: إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل لا لشيء منه، ولا شيء من السائل (5) بل بذاته (6) أو بمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السؤال بشيء (7) قد

(1) في (ب) : زاد: أي بدعاء نبيك. محمد: سقطت من (ب ط) .

(2) الحديث مر (ص 309) من هذا الجزء.

(3) في (ب) : وطلب.

(4) في (ج د) : المشهود. وفي المطبوعة: لشهوده.

(5) في (أ) : المسايل.

(6) في (أ9: بل بذاته لمجرد الإقسام.

(7) بشيء: سقطت من (أج د) .

يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به لكونه سببا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام.
ومن الأول: حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم " فقالوا: ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله، فقال أحدهم: اللهم إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإنها طلبت مني مائة دينار، فلما أتيتها بها قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فتركت الذهب وانصرفت، فإن كنت إنما فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء.
وقال الآخر: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق (1) قبلهما أهلا ولا مالا (2) فناء بي (3) طلب الشجر يوما، فلم أرح (4) عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا (5) فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج (6) عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت الصخرة (7) غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

---

(1) أغبق: من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، وتغبق: حلب بالعشي. انظر: القاموس المحيط، فصل الغين، باب القاف (3 / 280) .
(2) في (ج د) : ولا ولدا بدل: ولا مالا. وفي البخاري أو مالا.
(3) في (أ) : فناء في طلب المشي. وهو خلط من الناسخ.
(4) في (ب) : أرح. ومعنى لم أرح: أي لم أرجع بالعشي، فالروح هو: ما بعد الزوال. مختار الصحاح، مادة (ر و ح) (ص262)
(5) في (ج د) : أو ولدا.
(6) في المطبوعة: فافرج. وفي البخاري: كما أثبته.
(7) الصخرة: سقطت من المطبوعة، ووضع بدلها: عنهم.

وقال الثالث: اللهم إني (1) استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره (2) حتى كثرت منه (3) الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أد لي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال يا عبد الله، لا تستهزئ بي، فقلت (4) أنا لا استهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه (5) فلم يترك منه شيئا، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون " (6) .
فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى (7) الله تعالى، ويتوجه به إليه ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] (8) وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به، من العمل الصالح، وسؤاله والتضرع إليه.
ومن هذا: يذكر عن الفضيل بن عياض (9) أنه أصابه عسر البول فقال:

---

(1) أني: ساقطة من (أ) .
(2) في المطبوعة: أجرته. وفي البخاري: كما أثبته.
(3) في (ب ط) والمطبوعة: منها.
(4) فقلت: سقطت من (أ) .
(5) في (ب) : ولم.
(6) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك أجره. ، الحديث رقم (2272) ، (4449) فتح الباري، ومسند أحمد (1 / 116) ، (3 / 142- 143) .
(7) إلى الله: ساقطة من (ط) .
(8) سورة غافر: من الآية 60.
(9) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الزاهد العابد، ثقة، أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما، توفي سنة (187 هـ) . انظر: وفيات الأعيان (4 / 47 - 50) ، (ت531) ؛ وتقريب التهذيب (2 / 113) ، (ت67) .

بحبي (1) إياك إلا فرجت عني " ففرج عنه (2) . وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت: " اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك " (3) وسألت الله أن يحيي ولدها. وأمثال ذلك.
وهذا كما قال المؤمنون: {ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار - ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد} [آل عمران: 193 - 194] (4) .
فسؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وفعل ما يحبه، والعبودية والطاعة، هو من جنس فعل ذلك؛ رجاء لرحمة الله، وخوفا من عذابه، وسؤال الله بأسمائه وصفاته كقوله: «أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السماوات والأرض» ، و «بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد» (5) ونحو ذلك يكون من باب التسبب، فإن كون المحمود المنان يقتضي منته على عباده، وإحسانه الذي يحمده عليه.
وكونه (6) الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي (7) توحده في صمديته (8) فيكون هو السيد المقصود، الذي يصمد الناس إليه في كل حوائجهم، المستغني عما سواه، وكل ما سواه مفتقرون إليه (9) لا غنى بهم عنه، وهذا سبب

---

(1) في (أب ط) : لك.
(2) ذكره أبو نعيم في (حلية الأولياء) بسنده (8 / 109) .
(3) ذكره القاضي عياض في كتاب (الشفا) عن أنس (1 / 268) .
(4) سورة آل عمران: من الآيتان 193، 194.
(5) الحديث مر (ص 306) من هذا الجزء.
(6) في (أ) : ولكونه.
(7) في (أط) : يقضي.
(8) في (ب ج د) : صمدانيته.
(9) في (أط) : وكل مفتقرين إليه.

لقضاء المطلوبات (1) وقد يتضمن معنى ذلك: الإقسام عليه بأسمائه وصفاته.
وأما قوله في حديث أبي سعيد: «أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا» (2) فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف. لكن بتقدير ثبوته: هو من هذا الباب، فإن حق السائلين عليه سبحانه، أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسل به، والتوجه به، والتسبب به، ولو قدر أنه قسم لكان قسما بما هو من صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله.
فصار هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (3) والاستعاذة لا تصح بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» (4) قالوا: والاستعاذة لا تكون بمخلوق، فأورد بعض الناس لفظ (المعافاة) فقال جمهور أهل السنة: المعافاة من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السنة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وأن الخالق ليس هو المخلوق، وعلى هذا جمهور أصحاب أحمد (5) والشافعي ومالك،

---

(1) في (أط) : المطالب. وفي (ب) : المطلوب.
(2) الحديث مر (ص 308) من هذا الجزء.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (42) ، الحديث رقم (486) ، (1 / 352) عن عائشة.
(4) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب (16) ، الحديث رقم (2708) ، (4 / 2080- 2081) .
(5) في المطبوعة: وهذا قول جمهور أصحاب الشافعي وأحمد ومالك.

وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة (1) أهل الحديث، والصوفية، وطوائف من أهل الكلام والفلسفة.

وبهذا يحصل الجواب عما أوردته المعتزلة ونحوهم من الجهمية (2) نقضا. فإن أهل الإثبات، من أهل الحديث وعامة المتكلمة الصفاتية: من الكلابية (3) والأشعرية (4) والكرامية (5) وغيرهم، استدلوا على أن كلام الله غير مخلوق، فإن

---

(1) في المطبوعة: أصحاب أهل الحديث.
(2) الجهيمة هم: أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغير ذلك من الضلالات.
انظر: (الملل والنحل) للشهرستاني، بهامش (الفصل) (1 / 127 - 130) .
(3) الكلابية هم: أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، والكلابية يثبتون الأسماء والصفات لكن على طريقة أهل الكلام، لذلك يعدهم أهل السنة من متكلمة أهل الإثبات، ويوافقون أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة، بل إنهم في مسائل القدر والأسماء والأحكام أقرب إلى أهل السنة من الأشاعرة. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (3 / 103) ، (4 / 12، 14، 147، 156، 174) .
(4) الأشعرية هم: أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه - قبل أن يرجع إلى معتقد أهل السنة - وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبعا، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية بالرغم من ورود النصوص فيها من الكتاب والسنة، كالوجه واليد وغيرهما من الصفات التي ثبتت لله تعالى كما يليق بجلاله، أثبتها لنفسه في كتابه وفي صحيح سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والأشاعرة يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد، عدا الصفات وبعض الأمور التي لا يتسع المقام لذكرها، وعلى الرغم من أن أبا الحسن الأشعري رجع إلى معتقد أهل السنة - كما بين في كتاب الإبانة - إلا أن اعتقاده الأول لا يزال متبوعا.
انظر: (الملل والنحل) بهامش (الفصل) (1 / 138 - 158) .
(5) الكرامية هم: أتباع محمد بن كرام، والكرامية يعتقدون أن الله تعالى جسم، وأنه تعالى محل للحوادث، وأن له ثقل، وأنه خالق رازق بلا خلق ولا رزق. . إلخ. ولهم في الإيمان قول منكر حيث جعلوا الإيمان قول اللسان وإن كان مع عدم تصديق القلب، فيجعلون المنافق مؤمنا. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (3 / 103) .
وانظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص 202 - 214) . وانظر: الملل والنحل للشهرستاني (2 / 11- 22) بهامش الفصل لابن حزم.

الصفة إذا قامت بمحل؛ عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره، واتصف به ذلك المحل لا غيره، فإذا خلق الله لمحل علما أو قدرة أو حركة، أو نحو ذلك؛ كان هو العالم به (1) القادر به، المتحرك به، ولم يجز أن يقال: إن الرب المتحرك بتلك الحركة، ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين، بل بما قام به من العلم والقدرة. قالوا: فلو كان قد خلق كلاما في غيره، كالشجرة التي نادى منها (2) موسى؛ لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك الكلام، فتكون الشجرة هي القائلة لموسى: {إنني أنا الله} [طه: 14] ولكان ما يخلقه الله من: إنطاق الجلود والأيدي وتسبيح الحصى وتأويب الجبال في (3) وغير ذلك، كلاما له كالقرآن والتوراة والإنجيل، بل كان كل كلام في الوجود كلامه؛ لأنه خالق كل شيء، وهذا قد التزمه مثل صاحب (الفصوص) (4) وأمثاله من هؤلاء الجهمية الحلولية الاتحادية (5) .

---

(1) من هنا حتى قوله: القادر بالعلم (سطر) : سقط من (أ) .
(2) في (أ) : فيها. وفي (ط) : تحتها.
(3) (ب) : وتأويل. والجبال: ساقطة من (ط) .
تأويب الجبال: تسبيحها. انظر: مختار الصحاح، مادة (أوب) ، (ص32) .
(4) هو: محي الدين بن عربي، محمد بن علي الطائي، الأندلسي، فيلسوف، متكلم، ملحد، رأس في الضلالة، من دعاة وحدة الوجود، بل هو قدوتهم، نسأل الله السلامة، توفي سنة 638 هـ بدمشق.
(5) الحلولية: هم الذين يعتقدون أن الله تعالى بذاته حل في مخلوقاته كما يحل الماء في الإناء، وأنه تعالى بذاته في كل مكان، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا. وأما الاتحاد: فهو القول بأن الله تعالى متحد بمخلوقاته وممتزج بها كما يمتزج الماء بالطين، وأن وجود الخالق هو عين وجود المخلوقات، أي أن الوجود واحد. والقول بالحلول والاتحاد مآلهما واحد، وهذه عقيدة غلاة الصوفية والفلاسفة، كابن عربي وابن سبعين والحلاج والتلمساني وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (2 / 111 - 480) .

فأوردت المعتزلة صفات الأفعال: كالعدل والإحسان، فإنه يقال: إنه عادل محسن بعدل خلقه في غيره، وإحسان خلقه في غيره، فأشكل ذلك على من يقول: ليس لله فعل قائم به، بل فعله هو المفعول المنفصل عنه، وليس خلقه إلا مخلوقه. وأما من طرد القاعدة وقال أيضا: إن الأفعال قائمة به، ولكن المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه، وفرق بين الخلق والمخلوق، فاطرد دليله واستقام.

والمقصود هنا (1) أن استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته، - مع أنه لا يستعاذ بمخلوق - كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يسأل بمخلوق. ومن قال من العلماء: لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال بصفاته، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله، كما ثبت في الحديث الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» (2) وفي لفظ للترمذي: «من حلف بغير الله فقد أشرك» قال الترمذي: " حديث حسن " (3) ومع هذا، فالحلف (4) بعزة الله، ولعمر الله، ونحو ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف به، لم يدخل في الحلف بغير الله؛ لأن لفظ (الغير) قد يراد به المباين المنفصل، ولهذا لم يطلق السلف وسائر الأئمة على القرآن وسائر صفات الله، أنها غيره، ولم يطلقوا عليه أنها ليست غيره؛ لأن لفظ (5) (الغير) فيه إجمال، قد يراد

(1) في (أ) : هذا.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، الحديث رقم (6646) ، (11 / 530) فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، الحديث رقم (1646) ، (3 / 1267) .

(3) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، الحديث رقم (1535) ، (4 / 110) .

(4) في (أ) : فالحلف به بعزة الله.

(5) لفظ: سقطت من (أ) .

به: (1) المباين المنفصل؛ فلا يكون صفة الموصوف أو بعضه داخلا في لفظ: الغير. وقد يراد به: ما يمكن تصوره، دون تصور ما هو غير له؛ فيكون غيرا بهذا الاصطلاح.

ولهذا تنازع أهل النظر في مسمى: (الغير) والنزاع في ذلك لفظي، ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات ما لا ينجلي إلا بمعرفة ما وقع في الألفاظ من الاشتراك والإبهامات، كما قد بسط في غير هذا الموضع (2) .

ولهذا يفرق بين قول القائل: الصفات غير الذات، وبين قوله: صفات الله غير الله، فإن الثاني باطل؛ لأن مسمى اسم (الله) يدخل فيه صفاته، بخلاف مسمى (الذات) فإنه لا يدخل فيه الصفات، ولهذا لا يقال: صفات الله زائدة عليه سبحانه، وإن قيل: الصفات زائدة على الذات؛ لأن المراد أنها هي زائدة على ما أثبته المثبتون من الذات المجردة (3) والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة، فليس اسم الله متناولا لذات مجردة عن الصفات أصلا، ولا يمكن وجود ذلك، ولهذا قال أحمد رحمه الله في مناظرته للجهمية: لا نقول: الله وعلمه، والله وقدرته، والله ونوره، ولكن نقول: الله بعلمه وقدرته ونوره: هو إله واحد (4) . وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

وأما قول الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: (تساءلون به والأرحام) (5) فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم

(1) من هنا حتى قوله: ما يمكن تصوره (سطر تقريبا) : ساقطة من (أ) .

(2) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (6 / 185 - 212) .

(3) المجردة: ساقطة من (أط) .

(4) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة، تصحيح إسماعيل الأنصاري، (ص 49) .

(5) أي بخفض (الأرحام) عطفا على الضمير في (به) .

توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته، فسؤال السائل بالرحم لغيره، يتوسل إليه بما يوجب صلته: من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب، كالتوسل (1) بدعاء الأنبياء، وبطاعتهم، والصلاة عليهم.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبد الله بن جعفر أنه (2) قال: " كنت إذا سألت عليا رضي الله عنه شيئا فلم يعطنيه، قلت له: بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه فيعطينيه " (3) أو كما قال. فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب قولهم: أسألك بحق أنبيائك، ونحو ذلك وليس كذلك، بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «إن من أبر البر أن يصل الرجل (4) أهل ود أبيه بعد أن يولي» (5) وقوله: «إن من برهما بعد موتهما: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة رحمك التي لا رحم لك إلا من قبلهما» (6) .

---

(1) في (ب ج د) : كالمتوسل.
(2) أنه: ساقطة من (ب ج د) .
(3) وابن جعفر هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولد بالحبشة، وله صحبة، مات سنة (80 هـ) . انظر: تقريب التهذيب (1 / 406) .
(4) الرجل: ساقطة من (أ) .
(5) أخرجه مسلم من طرق في كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، الحديث رقم (2552) ، (4 / 1979) .
(6) انظر: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، الحديث رقم (5142) ، (5 / 352) ، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: صل من كان أبوك يصل، الحديث رقم (3664) ، ومسند أحمد (3 / 498) .

ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه؛ لكان سؤاله لعلي بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما، أولى من سؤاله بحق جعفر، فكان علي إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته وإجابة السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره. لكن بين المعنيين فرق، فإن السائل بالنبي، طالب به متسبب به، فإن لم يكن في ذلك السبب (1) ما يقتضي حصول مطلوبه، ولا كان يسأل ما به، لكان باطلا (2) .
وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المقسم (3) للمقسم به، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بإبرار القسم، وفي مثل هذا قيل: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ، (4) وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به. فالأول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع، والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول به وتعظيمه ورعاية حقه.
فإن كان (5) ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل، حسن السؤال، كسؤال الإنسان بالرحم وفي هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم.
وأما بمجرد (6) الأنبياء والصالحين، ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم، ورعايته لحقوقهم التي أنعم الله بها، فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل إلا

---

(1) في (ج) : التسبب.
(2) في المطبوعة: وإلا كان يسأل ما به باطلا.
(3) في (أ) : بالقسم.
(4) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، الحديث رقم (2703) ، (5 / 306) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، الحديث رقم (1675) ، (3 / 1302) .
(5) كان: سقطت من (أب ط) .
(6) في المطبوعة: وأما بمجرد ذوات الأنبياء.

بسبب بين السائل وبينهم، إما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك، وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه (1) .

[التوسل بالأنبياء والصالحين يكون بطاعتهم واتباعهم أو بدعائهم وشفاعتهم]

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين: إما بطاعتهم واتباعهم، وإما بدعائهم وشفاعتهم. فمجرد دعائه بهم من (2) غير طاعة منه لهم، ولا شفاعة منهم له، فلا ينفعه، وإن عظم جاه أحدهم عند الله تعالى.

وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع (3) .
والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد (4) ذكر، فكيف بسؤال المخلوق الميت؟ سواء سئل أن يسأل الله أو سئل قضاء الحاجة، ونحو ذلك، مما يفعله بعض الناس، إما عند قبر الميت، وإما مع غيبته، وصاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة، بلعنه من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأن لا يصلى عندها لله، ولا يسأل إلا الله، وحذر أمته ذلك. فكيف إذا وقع نفس المحذور من الشرك، وأسباب الشرك؟ وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد.
وقد تبين أن أحدا من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلا ما نقل عن ابن عمر " أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى إن «النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة» . ففعل ابن عمر ذلك " وهذا من ابن عمر تحر لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها.

(1) من هنا حتى قوله: وقد بسطت هذه المسألة (ثلاثة أسطر تقريبا) : سقطت من (أط) .
(2) في المطبوعة: أما مجرد دعاء الداعي وتوسله بهم من غير طاعة.
(3) انظر: كتاب (التوسل والوسيلة) في مجموع الفتاوى للمؤلف (1 / 143، 154) ، (ص 199، 202) .
(4) قد: سقطت من (أ) .

والكلام هنا في ثلاث مسائل: إحداها: أن التأسي (1) به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم (2) في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم وليس هذا مما نحن فيه الآن (3) .
ومن هذا الباب: أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى فيه، إذا جاء وقت الصلاة؛ فهذا من هذا القبيل.
المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتا للصلاة، بل أراد أن (4) ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره (5) وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك (6) وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.
والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرا قصيرا أو طويلا، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو،

(1) في (أب ج) : المتأسي.
(2) في (ب ط د) : يخالفونهم.
(3) في (أب) : نحن الآن فيه.
(4) في (أط) : بل إذا ينشئ. وفي (ب) : بل أراد ينشئ.
(5) في (أ) : وغيره.
(6) انظر: (ص144) من هذا الجزء.

أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنيا على نعله (1) ومثل ما في (2) جبل قاسيون، وجبل الفتح (3) وجبل طورزيتا (4) الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع. فهذا ما يعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئا من هذه الأمكنة، فإن جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة، كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره:
وراق ليرقى في حراء ونازل (5)

(1) قال ياقوت في (معجم البلدان) في تعريف (نعل) : وهي أرض بتهامة واليمن، وقيل: حصن على جبل شطب، (5 / 293) . ولعل المقصود نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سيشير إليه المؤلف ص337 من هذا الجزء.
(2) في (ب) " ما جاء في جبل قاسيون. وهو جبل مشرف على دمشق. معجم البلدان (4 / 295) .
(3) يظهر أنه جبل بالشام.
(4) في (ب ج د) وفي المطبوعة: وجبل طور سيناء. وما أثبته من (أط) أرجح؛ لأن طورزيتا هو الذي ببيت المقدس وقريب من المسجد الأقصى، ويقال: إن فيه قبور أنبياء كثيرين. وأما طور سيناء فليس بقريب من بيت المقدس.
انظر: معجم البلدان لياقوت (4 / 47، 48) .
(5) جاء ذلك في قصيدة طويلة يدافع فيها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويتودد فيها قومه ليدعوه، ويخبرهم أنه لن يسلمه حتى يهلك دونه، ومطلعها:
ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل
إلى أن قال:
وثور ومن أرسى ثبيرا مكانه ... وراق ليرقى في حراء ونازل
إلى آخر القصيدة، تجدها في سيرة ابن هشام (1 / 176 - 180) ، تحقيق محمد محيي الدين ط (1383) .

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي: الرؤيا الصادقة (1) فكان (2) لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد، ثم يرجع فيتزود لذلك، حتى فجأه الوحي، وهو بغار حراء، فأتاه الملك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، فقال: لست بقارئ، قال: مرتين أو ثلاثا، ثم قال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق - خلق الإنسان من علق - اقرأ وربك الأكرم - الذي علم بالقلم - علم الإنسان ما لم يعلم} [العلق: 1 - 5] فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره» (3) الحديث بطوله.
فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه (4) إلى حراء. ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت - والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم، عند المساجد التي يقال: إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن (5) يمينك يقال له: جبل (6) التنعيم،

(1) في (ب د) : الصالحة.
(2) في (ط) : وكان.
(3) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب (3) ، الحديث رقم (3) ، (1 / 22) فتح الباري. وانظر الأحاديث رقم (3392، 4953) ، 4955، 4956، 4957، 4982) من فتح الباري.
(4) في (ب) : من الصحابة.
(5) في (ب د ط) : على.
(6) جبل: سقطت من (ب ج د) .

والحديبية غربيه -. ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثا. ثم لما فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة. ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله.

وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام (1) وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة (2) وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة.
ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.
وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: {ثاني اثنين إذ هما في الغار} [التوبة: 40] (3) وهو غار بجبل ثور، يمان (4) مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة مسجدا، غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد، ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بني هناك له مسجد.

---

(1) الحرام: سقطت من (ط) .
(2) في (أط) : المزدلفة. بسقوط واو العطف.
(3) سورة التوبة: من الآية 40.
(4) يمان: أي جهة اليمن من مكة. وهي جنوب مكة.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك (1) ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك؛ علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.
وإذا كان حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حراء الذي ابتدي فيه بالإنباء (2) والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه (3) كان قبل الإسلام يتعبد فيه. وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.
فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة. فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها؟
وهذا كما أنه (4) قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلا الحجر الأسود.
وقد اختلف في الركن اليماني: فقيل: يقبله. وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل: لا يقبله ولا يقبل يده. والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره.
والصواب: أنه لا يقبله ولا يقبل يده، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا ولا

---

(1) في المطبوعة زاد: وأسرعهم إليه.
(2) في (ب ج د) : والرسالة.
(3) في (أط) : مع كونه كان.
(4) في (ط) : كما قد ثبت.

هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يقبل الركنين الشاميين، ولا شيئا من جوانب البيت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف، وقد روي: «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة. فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية» (1) .
وقد اتفق العلماء على ما مضت (2) به السنة، من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وقال: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] (3) .
فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة، لا يشرع (4) تقبيله بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحها باليد.

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، الحديث رقم (858) ، (3 / 213) ، وقال: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح "، وقد رواه الترمذي مختصرا، وأخرجه أحمد في المسند (1 / 217) ، عن مجاهد عن ابن عباس، و (1 / 246) عن أبي الطفيل؛ وأخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلا. انظر: فتح الباري (3 / 473) ، الحديث رقم (1608) في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأخرجه عبد الرازق في المصنف موصولا في كتاب الحج، باب الاستلام في غير طواف، الحديث رقم (8945) ، (5 / 45) .
(2) في (أ) : ما نصرته السنة.
(3) سورة البقرة: من الآية 125.
(4) في المطبوعة: (تقبيلها) .

وأيضا: فإن المكان الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يقبله، ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها. فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ هذا إذا كان النعل (1) صحيحا، فكيف بما لا يعلم صحته، أو بما (2) يعلم أنه مكذوب: كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه، وقدمي إبراهيم الخليل، الذي لا شك (3) فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال: إنه موضع قدميه، كذبا وافتراء عليه، كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات؟

فإن قيل: قد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى فيقاس عليه غيره.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات (4) بما لم يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يقاس بها غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها، ونحن استدللنا على أن ما

(1) في المطبوعة: النقل. وهو وجيه. لكنه خلاف النسخ المخطوطة.
(2) في المطبوعة: أو بما لا يعلم أنه مكذوب. وما أثبته أصح؛ لأن السياق يدل عليه.
(3) في (ب) : لا يشك. وفي (د) : لا نشك.
(4) في (ب) : خصت بالعبادة.

لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لا يشرع في غيرها، ولا يلزم أن يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك القبة (1) التي عند باب (2) عرفات، التي يقال: إنها قبة (3) آدم، فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء، باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه: إلال (4) على وزن هلال، ليس مشروعا باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات: إما عند الصخرات حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم، وإما بسائر عرفات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» (5) .

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: (غار المرسلات) فيه نزلت سورة

(1) في المطبوعة: البنية.
(2) في المطبوعة: على جبل عرفات.
(3) هذه القبة لا توجد الآن بحمد الله، وهذا بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب المباركة، حيث أزيلت بسببها تلك المشاهد.

(4) في المطبوعة: الأول. والصحيح ما أثبته، فقد ذكر في معجم البلدان أن (إلال) : اسم جبل بعرفات، أو أنه جبل رمل بعرفات يقوم عليه الإمام، وقيل: عن يمين الإمام. وقيل: إنه هو جبل عرفات نفسه. وهذا ما أومأ إليه المؤلف هنا. معجم البلدان (1 / 242، 243) .

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، الحديث رقم (166) ، وهو عن مالك، بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:. . الحديث. ورقم (167) عن عبد الله بن الزبير، ولم يرفعه، (1 / 388) . وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ في كتاب الحج، باب أن عرفة كلها موقف، الحديث رقم (149) ، تابع الحديث رقم (1218) ، (2 / 893) .
وأورده ابن ماجه مرفوعا عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، الحديث رقم (3012) ، (2 / 1002) .

المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له (مسجد الكبش) ونحو ذلك. لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به؛ فالأمر فيه أظهر إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام: أن هذا ليس من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري، لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي (1) شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له؛ بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد (2) غيره هناك تحريا لفضله، فبدعة غير مشروعة.

[المساجد التي تشد إليها الرحال]

وأصل هذا: أن المساجد التي تشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» (3) وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم، فتلقي بالقبول عنه.

---

(1) الذي: سقطت من (د) .
(2) مسجد: سقطت من (ج د) .
(3) مر تخريج الحديث، انظر: فهرس الأحاديث.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة. وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد (1) قباء كل سبت ماشيا وراكبا» (2) وكان ابن عمر يفعله. وفي لفظ لمسلم: «فيصلي فيه ركعتين» (3) وذكره البخاري بغير إسناد (4) .

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال تعالى: {والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون - لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين - لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم} [التوبة: 107 - 110] (5) .

---

(1) في (ب) : يأتي قباء.

(2) صحيح البخاري، كتاب فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتي مسجد قباء كل سبت، الحديث رقم (1193) ، (3 / 69) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، الحديث رقم (1399) ، (2 / 1016، 1017) .
(3) صحيح مسلم، الباب والكتاب والحديث السابقين (2 / 1016) .
(4) انظر: فتح الباري (3 / 69) ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (4) ، تابع الحديث رقم (1194) .
(5) سورة التوبة: الآيات 107 -110.

وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق، الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم (1) فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك (2) فلم يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك.
فدخل في معنى ذلك: من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، لا سيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله، ما يقوى بها شبهها، كمسجد (3) الضرار، فلما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} [التوبة: 108] وكان مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «مسجدي هذا» (4) فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص (5) مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء (6) يوم السبت.

(1) في المطبوعة زاد: وفراره إلى الكافرين.
(2) انظر: البداية والنهاية (5 / 21) ؛ وتفسير ابن جرير (11 / 17 - 20) .
(3) في (د) : لمسجد.
(4) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي، الحديث رقم (1398) ، (2 / 1015) .
(5) في (ج د) : مسجده اختص.
(6) من هنا حتى قوله: كعمرة (سطرا تقريبا) : سقط من (ج د) .

وفي السنن عن أسيد بن ظهير (1) الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: " حديث حسن غريب " (2) .
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه (3) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه (4) . قال بعض العلماء: قوله: " من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء " تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من بيته الذي يصلح أن يتطهر (5) فيه، ثم يأتيه فيقصده (6) كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

(1) في المطبوعة: أسيد بن حضير. وهو خطأ، فهو كما أثبته في النسخ المخطوطة والترمذي وأحمد وابن ماجه وغيرهم، وهو: أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري، صحابي، أخو عباد بن بشر لأمه، توفي في خلافة مروان. انظر: تهذيب التهذيب (1 / 349) ، (ت635) .
(2) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، الحديث رقم (324) ، (2 / 145، 146) ، وقال أبو عيسى الترمذي: "حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 487) ، وقال: "صحيح الإسناد" وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة في مسجد قباء، الحديث رقم (1411) ، (1 / 452) .
(3) هو: سهل بن جعفر بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل بدر استخلفه علي على البصرة، ومات في خلافته. انظر: تقريب التقريب (1 / 336) .

(4) مسند أحمد (3 / 487) ، وسنن ابن ماجه أيضا، الكتاب والباب السابقين، الحديث رقم (1412) ، الجزء 1، وسن النسائي (2 / 37) في فضل مسجد قباء والصلاة فيه وإسناده صحيح.
(5) في (ط) : يطهر.
(6) في (أ) : يقصد.

وأما المساجد الثلاثة: فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك، هل يجب بالنذر؟ فيه قولان للعلماء:
أحدهما (1) أنه لا يجب بالنذر إلا إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.
والقول الثاني: وهو مذهب مالك (2) وأحمد وغيرهما (3) أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة، ومسجد إيلياء؛ أغناه إتيان المسجد الحرام. وإن نذر إتيان مسجد إيلياء؛ أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين.
وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (4) وهذا يعم كل طاعة، سواء كان جنسها واجبا، أو لم يكن (5) وإتيان الأفضل إجراء (6) للحديث الوارد في ذلك.
وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل، بل المقصود: أنه لا يشرع السفر (7) إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك؛ لم يجب عليه (8) فعله بالنذر باتفاق الأئمة.

---

(1) في (ب) : أحدها.
(2) مالك: سقطت من (أط) .
(3) في (أط) : وغيره.
(4) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب فيما لا يملك وفي معصية، الحديث رقم (6700) ، (11 / 585) فتح الباري.
(5) من هنا حتى قوله: وليس هذا موضوع (سطر تقريبا) : سقط من (ج د) .
(6) في (أب) : آخر.
(7) السفر: سقطت من (ط) .
(8) عليه: سقطت من (د) .

وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين مشهورين.
وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلا مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد (1) ولم يخصها النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن، إلا قباء خاصة.
وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه» . قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة " (2) وفي إسناد هذا الحديث: كثير بن زيد (3) وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.
وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلى فيها النبي (4) صلى الله عليه وسلم وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلا مسجد قباء؛ فكيف بما سواها؟

---

(1) في المطبوعة زاد: العامة.
(2) مسند أحمد (3 / 332) وقد تكلم المؤلف عن إسناده.

(3) في (ج د) : بن يزيد. والصحيح: بن زيد، وهو: كثير بن زيد الأسلمي، ثم السهمي - مولاهم - أبو محمد المدني، يقال له: ابن صافنة، وهي أمه، صدوق فيه لين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي، وضعفه النسائي، توفي سنة (158 هـ) .
انظر: تهذيب التهذيب (8 / 413، 415) ، (ت 743) .
(4) في (ط) : رسول الله.

[فصل في المسجد الأقصى]

فصل (1) وأما المسجد الأقصى: فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب - حين جاء عمر (2) إليهم، فسلم النصارى إليه البلد (3) - دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدا، كانت النصارى قد ألقتها عليها (4) معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة، ويصلون إليها، فأخذ عمر في ثوبه (5) منها، واتبعه المسلمون في ذلك.

ويقال: إنه سخر لها الأنباط (6) حتى نظفها، ثم قال لكعب الأحبار (7) " أين ترى أن (8) أبني مصلى المسلمين؟ فقال: ابنه (9) خلف الصخرة، قال:

---

(1) فصل: ساقطة من (أج د) .
(2) في (أ) : إليهم عمر.
(3) في (ج د) : البلدة.
(4) في (أ) : عليه.
(5) في (ج د) : منها في ثوبه.
(6) الأنباط: قبائل بدوية تسكن شرق الأردن، وكانت لهم دولة قديما، وعاصمتهم البتراء، ولغتهم العربية. انظر: الموسوعة العربية الميسرة (ص231، 232) .
(7) في (ب د ط) : الحبر.
(8) أن: سقطت من (أ) .
(9) في (ب) : أبنية.

يا ابن اليهودية، خالطتك يهودية -أو كما قال-: بل (1) أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد. فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد " (2) .

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم: الأقصى. والأقصى: اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرما، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي وادي " وج " (3) -الذي بالطائف- نزاع بين العلماء.

فبنى عمر المصلى الذي هو في القبلة، ويقال: إن تحته درجا كان يصعد منها إلى ما أمام (4) الأقصى، فبناه على الدرج حيث لم يصل أهل الكتاب، ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها، بل يقال: إن عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئا من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين، كعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وسفيان (5) الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها عن بعض، إلا ما بنى عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة، اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع، فأحدهما قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(1) في المطبوعة: فقال عمر: أبنيه في المسجد. . إلخ. أي: بزيادة: (فقال عمر) ، وسقوط: (بل) و (صدر) .

(2) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (7 / 58) ، فقد ساق القصة.
(3) انظر: (معجم البلدان) لياقوت (5 / 361) ، حيث ذكر أنه الطائف.
(4) في المطبوعة: إلى أمام، وفي (ط) : إلى ما وراء.
(5) في (ب ج) : والثوري.

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف (1) صلاة فيما، سواه إلا المسجد الحرام» (2) والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده المؤمنين. ومع هذا، فليس فيهما يقبل بالفم ولا يستلم باليد، إلا ما جعله الله في الأرض بمنزلة اليمين وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى (3) ما يستلم أو يقبل؟

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن (4) أحد من الصحابة، لا ولاتهم (5) ولا علماؤهم يخصها (6) بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام. وكذلك في خلافة علي رضي الله عنه، وإن كان لم يحكم عليها ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير (7) من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في

---

(1) في (أط) : خير من الصلاة فيما سواه.
(2) الحديث مر تخريجه. انظر: فهرس الأحاديث.
(3) الأقصى: ساقطة من (ط) .
(4) في (ط) : ولك يعتز بها أحد من الصحابة.
(5) لا ولاتهم: ساقطة من (ج د) .
(6) في (ب) : يخصونها.
(7) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، ولد عام الهجرة، وهو أحد العباد، ويعد من شجعان الصحابة، بويع له بالخلافة سنة (64هـ) عقب موت يزيد بن معاوية، ومكث خليفة في الحجاز حتى قتله الحجاج بمكة سنة (73هـ) .
انظر: الإصابة (2 / 309- 311) ، (ت 4682) .

الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت (1) المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، (والناس على دين الملك) .

وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار، عند عبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير حاضر: " إن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى "، فقال عروة: " يقول الله تعالى: {وسع كرسيه السماوات والأرض} [البقرة: 255] (2) وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟ " (3) وأمثال هذا.

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين (4) لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ولا يتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه (5) كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لا يأتي الصخرة؛ وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت. وهي قبلة (6) اليهود، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت.

وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود، وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك.

وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم: أن اليمين تغلظ ببيت المقدس، بالتحليف (7) عند الصخرة، كما تغلظ في المسجد الحرام،

---

(1) في (ب) : لبيت المقدس.
(2) سورة البقرة: من الآية 255.
(3) انظر: (المنار المنيف) لابن القيم (ص 86) .

(4) في (ط) : الراشدون، والصحيح (الراشدين) لأنها صفة للخلفاء اسم أن.
(5) مع كونه: ساقطة من (أ) .
(6) في (أ) : لليهود.
(7) بالتحليف: سقطت من (ب) .

بالتحليف بين الركن (1) والمقام، وكما تغلظ في مسجده (2) صلى الله عليه وسلم بالتحليف عند قبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك. ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للشريعة.
وقد صنف طائفة من الناس مصنفات من فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب، وعمن أخذ عنهم ما لا يحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم.
وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات: كعب الأحبار، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيرا من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رضي الله عنه: " ما رأينا من هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحيانا " (3) .
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه» (4) .
ومن العجب أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة

---

(1) في (ب) : بين الركنين.
(2) في (ب ج) : في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تسألوا أهل الكتاب، رقم (7361) ، (13 / 333) من فتح الباري.
(4) أخرجه أحمد في المسند (4 / 136) . وأبو داود في كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، حديث رقم (3644) ، (4 / 59- 60) . وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقالوا: آمنا بالله وما أنزل. " الآية، كتاب التفسير، باب (11) ، حديث رقم (4485) ، (8 / 170) من فتح الباري.

المعصومة التي لا تجتمع (1) على ضلالة: إذا حدث بعض (2) أعيان التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث - كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم؛ وهم من خيار علماء المسلمين، وأكابر أئمة الدين -توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمنهم من يرد المراسيل مطلقا، ومنهم من يتقبلها بشروط، ومنهم من يميز بين من عادته (3) لا يرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد (4) بن سيرين، وبين من عرف عنه (5) أنه قد (6) يرسل عن غير ثقة: كأبي العالية، والحسن، وهؤلاء ليس بين أحدهم (7) وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا رجل أو رجلان، أو ثلاثة مثلا.
وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة؛ فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق أهل العلم، إلا أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث، الذين لا يحدثون إلا بما صح (8) كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده، وما وقفه كقوله: وقد ذكر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده " ونحو ذلك، فإنه حسن عنده.
هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري.
فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء؟ وبين كعب، وبين

---

(1) في (ب ط) : لا تجمع.
(2) في (أ) : بعد.
(3) في (أط) : من عادته يرسل عن ثقة.
(4) في (ب ج د) : وابن سيرين.
(5) في (ب) : منه.

(6) قد: ساقطة من (ط) .
(7) في (ب ج د) : ليس بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبينهم.
(8) في (ب ج) : يصح.

النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل، وهو لم (1) يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن (2) بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله عن تبديلهم وتحريفهم، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئا من ذلك، بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لا يصدق ذلك، ولا يكذبه أيضا (3) إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم.
وفي هذه الإسرائيليات مما هو كذب على الأنبياء، أو ما هو منسوخ في شريعتنا، ما لا يعلمه إلا الله.
ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم، فليس لأحد أن يخالفهم فيما كانوا عليه.
فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء، أو نحو ذلك؛ لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيلهم أولى من (4) اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلا وقد نقل عن غيره ممن هو أعلم وأفضل منه، أنه خالف سبيل هذا المخالف. وهذه جملة جامعة (5) لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها.

---

(1) في (ب ج د) : وهو لا يسند.
(2) في (أب ط) : من.
(3) أيضا: ساقطة من (أ) .
(4) في (ب د ط) : ممن اتبع.
(5) في (ج د) : واسعة.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين» (1) ولم يصل بمكان غيره ولا زاره. وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل ما يرويه بعضهم فيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم، مولد أخيك عيسى، انزل فصل فيه» .
وأعجب من ذلك، أنه قد روي فيه: " قيل له في المدينة: انزل فصل هنا " (2) قبل أن يبني مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إنما نزل هناك لما بركت ناقته هناك. فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة، وبيت لحم كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلا.
وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب واستوطن الشام خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيئا من هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجدا أصلا لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المائة الرابعة، لما أخذوا (3) البيت (4) المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر، والرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حديث رقم (162) ، (1 / 145) .
(2) أي في مكان المسجد النبوي قبل تأسيسه.
(3) في (أ) : أخذ.
(4) في (ب) : بيت.

صحيح ولا نقل (1) صريح (2) ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة (3) قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة؛ وحينئذ نقبت (4) النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها بابا، وأثر النقب ظاهر في الباب.
فكان اتخاذ ذلك معبدا، مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها.

(1) في (ط) : ولا فعل.
(2) في المطبوعة: عقل صحيح، ولا نقل صريح.
(3) للمؤلف كتاب مستوف في بيان ما عليه الرافضة من الباطل وهو: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، فليراجع فإنه مفيد جدا.
(4) في (أ) : بعثت.

[فصل في عدم اختصاص بقعة بقصد العبادة إلا المساجد]
فصل وأصل دين المسلمين: أنه لا تختص بقعة بقصد (1) العباد
ة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد -كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع- فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه.
ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد، كما أنه لا يصلى إلى غيره.
وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولا يشرع فيهما جنس (2) لا يشرع في غيرهما: (3) لا تقبيل شيء، ولا استلامه، ولا الطواف به (4) ونحو ذلك. لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما.

(1) في (أب) : تقصد.
(2) في المطبوعة: ما لا.
(3) في (أ) : ولا.
(4) به: سقطت من (ب ج د) .

أما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الصحيح: أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام؛ فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي هذا آخر المساجد» (1) .
وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل (2) من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (3) .
وفي مسلم أيضا، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «إن امرأة اشتكت شكوى (4) فقالت: إن شفاني الله لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتها ذلك (5) فقالت اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة» (6) .
وفي المسند، عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال

(1) هذا لفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، تابع الحديث رقم (1394) ، (2 / 1012) ، وأخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (1) ، الحديث رقم (1190) ، (3 / 63) من فتح الباري.
(2) في المطبوعة: خير. وكلاهما وارد في مسلم: (أفضل) و (خير) .

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، الحديث رقم (1395) ، (2 / 1013) .
(4) في (ب) : بشكوى. وفي مسلم كما هو مثبت.
(5) في المطبوعة: بذلك. وفي مسلم كما هو مثبت.

---

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، الحديث رقم (1396) ، (2 / 1014) .
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل (1) من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» (2) . قال أبو عبد الله (3) المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.
ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله.
والاعتكاف من العبادات المشروعة (4) بالمساجد باتفاق الأئمة، كما (5) قال تعالى {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] (6) أي: في حال عكوفكم في المساجد (7) لا تباشروهن، وإن كانت المباشرة خارج (8) المسجد. ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف: لزوم المسجد لعبادة الله. ومحظوره الذي يبطله: مباشرة النساء.
فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي، أو غير نبي، أو مقام نبي، أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال:

---

(1) قوله: وصلاة في المسجد الحرام أفضل: سقطت من (د) .
(2) مسند أحمد (4 / 5) .
(3) مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.
(4) في (أط) : المشروطة.
(5) كما: سقطت من (ب ج د) .
(6) سورة البقرة: من الآية 187.
(7) في (ب) : ولا.
(8) في (أب ط) : خارجه.

{ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين - إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون - قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين - قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين - قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين - قال بل ربكم رب السماوات والأرض الذي فطرهن وأنا على ذلكم من الشاهدين - وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين - فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون} [الأنبياء: 51 - 58] (1) الآيات.
وقال تعالى: {واتل عليهم نبأ إبراهيم - إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون - قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين - قال هل يسمعونكم إذ تدعون - أو ينفعونكم أو يضرون - قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون - قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون - أنتم وآباؤكم الأقدمون - فإنهم عدو لي إلا رب العالمين - الذي خلقني فهو يهدين - والذي هو يطعمني ويسقين - وإذا مرضت فهو يشفين - والذي يميتني ثم يحيين - والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين} [الشعراء: 69 - 82] (2) إلى آخر القصة.
وقال تعالى: {وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون - إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون - قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين} [الأعراف: 138 - 140] (3) .
فهذا عكوف المشركين، وذاك (4) عكوف المسلمين، فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه،

---

(1) سورة الأنبياء: من الآيات 51-58.
(2) في المطبوعة: سرد الآيات إلى قوله: "إلا من أتى الله بقلب سليم" سورة الشعراء: الآية 89.

سورة الشعراء: الآيات 69-82.
(3) سورة الأعراف: الآيات 138-140، وفي المطبوعة: وقف على قوله تعالى: "وباطل ما كانوا يعملون".
(4) في (أ) : وذلك.

ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء (1) فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالقان ولا إن الله له شريك (2) يساويه في صفاته، هذا لم يقله أحد من المشركين، بل كانوا يقرون بأن خالق السماوات والأرض واحد، كما أخبر الله عنهم بقوله {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} [لقمان: 25] (3) وقوله تعالى: {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون - سيقولون لله قل أفلا تذكرون - قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم - سيقولون لله قل أفلا تتقون - قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون - سيقولون لله قل فأنى تسحرون} [المؤمنون: 84 - 89] (4)

[أقوال الناس في الشفاعة والقول الحق في ذلك]

وكانوا يقولون في تلبيتهم: " لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك " (5) فقال تعالى لهم: {ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم} [الروم: 28] (6) .
وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم، كما قال تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} [الزمر: 3] (7) وقال تعالى: {أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون - قل لله الشفاعة جميعا له ملك السماوات والأرض} [الزمر: 43 - 44] (8) .

---

(1) في المطبوعة: شركاء لله وشفعاء عند الله.
(2) في (أب ط) : له إله يساويه. وفي المطبوعة: معه إله يساويه. وما أثبته من (ج د) .
(3) سورة لقمان: من الآية 25.
(4) سورة المؤمنون: من الآيات 84-89.
(5) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، الحديث رقم (1185) ، (2 / 843) .
(6) سورة الروم: الآية 28.
(7) سورة الزمر: من الآية 3.
(8) سورة الزمر: الآيتان 43، 44.

وقال تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض} [يونس: 18] (1) .
وقال تعالى عن صاحب يس: {وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون - أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون - إني إذا لفي ضلال مبين - إني آمنت بربكم فاسمعون} [يس: 22 - 25] (2) .
وقال تعالى: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون} [الأنعام: 94] (3) .
وقال تعالى: {ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع} [السجدة: 4] (4) . وقال تعالى: {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون} [الأنعام: 51] (5) .
وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان، ووسط:
فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة: أثبتوا الشفاعة التي نفاها (6) القرآن.
والخوارج والمعتزلة: أنكروا شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في أهل الكبائر (7) من أمته،

---

(1) سورة يونس: الآية 18.
(2) سورة يس: الآيات22-25.
(3) سورة الأنعام: الآية 94.
(4) سورة المسجدة: من الآية 4.

(5) سورة الأنعام: الآية 51.
(6) في (ب د) : التي نفاها الله بالقرآن.
(7) في (أ) : أهل الكتابين. وهو تحريف من الناسخ.

بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.
وأنكروا (1) الشفاعة بقوله تعالى: {من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة} [البقرة: 254] (2) وبقوله تعالى: {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} [غافر: 18] (3) ونحو ذلك.
وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.
وقالوا: إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت (4) به (5) السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم.
وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه. قال تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: 255] (6) (7) {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [الأنبياء: 28] (8)

---

(1) في (أ) : منكروا.
(2) سورة البقرة: الآية 254.
(3) سورة غافر: من الآية 18، وقد استدلوا بظاهر الآيتين على إنكار الشفاعة، وتناسوا الآيات والأحاديث التي تثبت الشفاعة، والتي سيذكر المؤلف شيئا منها بعد قليل.
(4) في (أب) : ثبت.
(5) في (أ) : بذلك.
(6) سورة البقرة: من الآية 255.
(7) في المطبوعة: وقال.
(8) سورة الأنبياء: من الآية 28.

---

(1) {وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى} [النجم: 26] (2) .
وقد ثبت في الصحيح: أن سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم إذا طلبت منه بعد أن تطلب (3) من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى؛ فيردونها إلى محمد صلى الله عليه وسلم، العبد الذي غفر الله (4) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال «فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له (5) ساجدا، فأحمد (6) ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل (7) يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمتي أمتي (8) فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة» (9) .
وقال تعالى: {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا} [الإسراء: 56 - 57] (10) .

---

(1) في المطبوعة: وقال.
(2) سورة النجم: الآية 26.
(3) قوله: منه بعد أن تطلب: سقط من (أب) .
(4) في (ب ج د) : غفر له.
(5) له: سقطت من (أط) .
(6) في (ب) : وأحمد.
(7) في (ب) : وتسمع.
(8) في (ب) : فأقول: أمتي. وفي المطبوعة: رب أمتي رب أمتي.

(9) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله: "لما خلقت بيدي"، الحديث رقم (7410) ، (13 / 392) فتح الباري، مع اختلاف يسير في ألفاظه، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، الحديث رقم (193) ، (1 / 180-181) بنحو لفظ البخاري، وأخرجه أحمد في المسند (3 / 144) وفيه اختلاف يسير أيضا.
(10) سورة الإسراء: الآيتان 56، 57) .

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين (1) يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه. وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: «يا رسول الله، أي الناس أسعد بشفاعتك (2) يوم القيامة؟ قال: " يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله» (3) .
فكلما كان الرجل أتم (4) إخلاصا (5) لله؛ كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه؛ فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة. فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج أن يقبل شفاعته. والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له.
فإذا كان العبد يرجو شفيعا من المخلوقين، فقد لا يختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن الله له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

---

(1) في المطبوعة: كانوا يتقربون.
(2) في (ط) : بشفاعتكم.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، حديث رقم (99) ، (1 / 193) فتح الباري، وأحمد في المسند (2 / 373) .
(4) في (ط) : أكثر.
(5) لله: لم تذكر في (أط) .

وأفضل الخلق: محمد صلى الله عليه وسلم، ثم إبراهيم صلى الله عليه وسلم (1) . وقد امتنع (2) النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» (3) وقد صلى على المنافقين ودعا لهم، فقيل له: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] (4) وقيل له أولا: {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} [التوبة: 80] (5) . فقال: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت» (6) فأنزل الله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم} [المنافقون: 6] (7) .
وإبراهيم (8) وقال تعالى: {فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط - إن إبراهيم لحليم أواه منيب - يا إبراهيم أعرض عن هذا إنه قد جاء أمر ربك وإنهم آتيهم عذاب غير مردود} [هود: 74 - 76] (9) .
ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه (10) بعد وعده بقوله: {ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب} [إبراهيم: 41] (11) .

---

(1) كذا في جميع النسخ (صلى الله عليهما وسلم) سوى المطبوعة، فقد سقطت كل العبارة.
(2) في (أ) : أمنع.
(3) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، الحديث رقم (3883) ، (7 / 193) فتح الباري، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (9) ، الحديث رقم (24) ،، (1 / 54) ، وكذلك أخرجه البخاري أيضا في كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، الحديث رقم (1360) ، (3 / 222) وفي غيره من المواضع.
(4) سورة التوبة: الآية 84. وانظر: تفسير ابن جرير (28 / 71، 72) .
(5) سورة التوبة: الآية 80.

(6) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، الحديث رقم (1366) ، (3 / 228) فتح الباري.
(7) سورة المنافقون: الآية 6.
(8) وإبراهيم: سقطت من (أ) .
(9) سورة هود: الآيات 74- 76.
(10) لأبيه: ساقطة من (أط) .
(11) سورة إبراهيم: الآية 41.

قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك} [الممتحنة: 4] (1) .
وقال تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم - وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه} [التوبة: 113 - 114] (2) .
والله سبحانه له حقوق (3) لا يشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض (4) حقوق مشتركة؛ ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف (5) النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده (6) .؟ ". قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " حقه عليهم: أن يعبدوه (7) لا يشركوا به شيئا. يا معاذ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ ". قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " حقهم عليه أن لا يعذبهم» (8) .

---

(1) سورة الممتحنة: الآية 4.
(2) سورة التوبة: الآيتان 113، 114.
(3) في (ب) : ولا.
(4) في المطبوعة: وللمؤمنين على المؤمنين حقوق.
(5) في المطبوعة: رديف.
(6) في المطبوعة: على العباد.
(7) في (أ) : ولا.
(8) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، الحديث رقم (2856) ، (6 / 58) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، الحديث رقم (30) ، (1 / 58، 59) .

[أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب]

فالله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئا، وهذا هو أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون} [الزخرف: 45] (1) .
وقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} [الأنبياء: 25] (2) وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: 36] (3) .
ويدخل في ذلك أن لا نخاف إلا إياه، ولا نتقي إلا إياه، كما قال تعالى: {ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون} [النور: 52] (4) . فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده.
وكذلك قال تعالى: {ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون} [التوبة: 59] (5) . فجعل الإيتاء لله وللرسول.
كما قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] (6) فالحلال ما حلله الرسول، والحرام: ما حرمه الرسول، والدين: ما شرعه الرسول.
وجعل التحسب بالله وحده، فقال تعالى: {وقالوا حسبنا الله} [التوبة: 59] ولم يقل ورسوله. كما قال تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] (7) .

---

(1) سورة الزخرف: الآية 45.
(2) سورة الأنبياء: الآية 25.
(3) سورة النحل: من الآية 36.
(4) سورة النور: الآية 52.
(5) سورة التوبة: الآية: 59.
(6) سورة الحشر: من الآية 7.
(7) سورة آل عمران: الآية 173.

وقال تعالى: {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} [الأنفال: 64] (1) أي حسبك وحسب من اتبعك: الله، فهو وحده كافيكم (2) ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطا عظيما من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع (3) .

ثم قال: {وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله} [التوبة: 59] (4) فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لأنه لا يباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إن لم يكن مباحا في الشريعة.

ثم قال: {إنا إلى الله راغبون} [التوبة: 59] (5) فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه؛ كما قال (6) {فإذا فرغت فانصب - وإلى ربك فارغب} [الشرح: 7 - 8] (7) فأمر بالرغبة إليه. ولم يأمر الله قط مخلوقا أن يسأل مخلوقا، وإن كان قد أباح في موضع من المواضع ذلك (8) لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لا يسأل قط إلا الله.

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» (9) فجعل

---

(1) سورة الأنفال: الآية 64.
(2) في (ب ج د) : كافيهم.
(3) لعله يشير إلى ما ذكره في مجموع الفتاوى (1 / 306) .
(4) سورة التوبة: من الآية 59.
(5) سورة التوبة: من الآية 59.
(6) في المطبوعة: كما قال تعالى في سورة الانشراح.
(7) سورة الانشراح: الآيتان 7، 8.
(8) في (ج د) : في بعض المواضع ذلك. وفي المطبوعة: ذلك في بعض المواضع.
(9) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، حديث رقم (5705) ، (10 / 155) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، حديث رقم (218) ، (1 / 198) .

من صفاتهم أنهم لا يسترقون: أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي (1) في بعض طرق مسلم (2) فهو غلط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له.

وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» (3) فهو الذي يتوكل عليه (4) ويستعان به، ويستغاث به ويخاف ويرجى، ويعبد وتنيب القلوب إليه، لا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ (5) منه إلا إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

والرسول صلى الله عليه وسلم يطاع ويحب ويرضى، ويسلم إليه حكمه، ويعزر، ويوقر، ويتبع، ويؤمن به وبما جاء به، قال تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: 80] (6) .

وقال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله} [النساء: 64] (7) .

---

(1) في (أط) : قد روي بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقى نفسه. فقوله: في بعض طرق مسلم فهو غلط: سقطت من (أط) .
(2) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان. باب (94) السابق، حديث رقم (220) ، (1 / 200) .
(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، باب (59) ، حديث رقم (2516) ، (4 / 667) ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".
في المطبوعة: فالله هو الذي.
(4) الذي يتوكل عليه: ساقطة من (ط) .
(5) في المطبوعة: ولا منجى.
(6) سورة النساء: من الآية 80.
(7) سورة النساء: من الآية 64.

وقال تعالى: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} [التوبة: 62] (1) .
وقال تعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم} [التوبة: 24] إلى قوله: (2) {أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره} [التوبة: 24] (3) .
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه (4) وجد (5) حلاة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» (6) .
وقال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» (7) .
«وقال له (8) عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: " لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك ". قال: فلأنت (9)

---

(1) سورة التوبة: الآية 62.
(2) في المطبوعة: سرد الآية.
(3) سورة التوبة: من الآية 24.
(4) في (ط ب) : فقد وجد.
(5) في (أ) : وجد بهن حلاوة الإيمان.
(6) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث رقم (16) ، (1 / 60) من فتح الباري وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث رقم (43) ، (1 / 66) .
(7) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، حديث رقم (14) ، (1 / 58) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب محبة رسول الله، حديث رقم (69) ، (1 / 67) .
(8) له: سقطت من (أ) .
(9) في (أ) : فأنت.

أحب إلي من نفسي، قال " الآن يا عمر» (1) .
وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [آل عمران: 31] (2) وقال تعالى: {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا - لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه} [الفتح: 8 - 9] (3) أي: الرسول خاصة {وتسبحوه بكرة وأصيلا} [الفتح: 9] (4) أي: تسبحوا الله تعالى. فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح لله وحده. وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.
وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بتحقيق (5) التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقولن أحدكم (6) ما شاء الله وشاء محمد، بل: ما شاء الله ثم شاء محمد» (7) «وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: " أجعلتني لله (8) ندا؟ بل (9) ما شاء الله

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ حديث رقم (6632) ، (11 / 523) .
(2) سورة آل عمران: من الآية 31.
(3) سورة الفتح: الآيتان 8، 9 وفي المطبوعة قال: (أو تعزروه وتوقروه) على أنها سياق المؤلف، فقد أخرجها من القوسين.
(4) سورة الفتح: الآية 9.
(5) في (ج) : هذا التوحيد.
(6) لا يقولن أحدكم: ساقطة من (أ) .
(7) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، حديث رقم (2118) ، وأشار المعلق إلى أنه في الزوائد، قال: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري، وفي لفظ ابن ماجه اختلاف يسير عن سياق المؤلف (1 / 685) .
وأخرجه الدرامي، كتاب الاستئذان، باب النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان (2 / 295) . وأحمد في المسند (5 / 72، 393) ، وكلهم بغير لفظ المؤلف.
(8) في (ج د) : أتجعلني.
(9) في المطبوعة: قل.

وحده» (1) .
والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقا لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: 5] (2) فالصلاة لله وحده، والصدقة لله (3) وحده، والصيام لله وحده، والحج لله وحده، وإلى بيت الله وحده؛ فالمقصود من الحج: عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية، حتى قال طائفة من السلف: " حنفاء لله، أي حجاجا " (4) فإن اليهود والنصارى لا يحجون البيت.
قال طائفة من السلف: لما أنزل الله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] (5) . قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون، فأنزل الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] (6) . فقالوا: لا نحج؟ فقال تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] (7) وقوله تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا} [آل عمران: 85] (8) عام في الأولين والآخرين، فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أنبياؤه، وعباده المؤمنون، كما ذكر الله ذلك في

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (1 / 214، 224، 283، 347) ، عن ابن عباس وفيه: "جعلتني لله عدلا" بدل: "ندا" ومعناهما واحد.
(2) سورة البينة: الآية 5.
(3) في (ج د) : أخر قوله: (والصدقة لله وحده) بعد الصيام.
(4) انظر: تفسير ابن جرير (30 / 170) ، حيث ذكر ما أشار إليه المؤلف.
(5) سورة آل عمران: من الآية 85.
(6) سورة آل عمران: الآية 97.
(7) سورة آل عمران: الآية 97.
ذكر ذلك ابن جرير في تفسيره (3 / 241) .
(8) في (د) : " فلن يقبل منه" من بقية الآية.

كتابه من أول رسول بعثه (1) إلى أهل الأرض: نوح، وإبراهيم، وإسرائيل، وموسى، وسليمان، وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين.
قال الله تعالى في حق نوح: {واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون - فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين} [يونس: 71 - 72] (2) .

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين - إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين} [البقرة: 130 - 131] (3) .
وقال تعالى عن يوسف: {رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين} [يوسف: 101] (4) .
وقال تعالى عن موسى وقومه: {وقال موسى (5) يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين} [يونس: 84] (6) .
وقال في أنبياء بني إسرائيل:

---

(1) في (أط) : بعث.
(2) سورة يونس: الآيتان 71، 72.
(3) سورة البقرة: الآيات 130-131، وفي المطبوعة: سرد الآيات إلى قوله: " ونحن له مسلمون" سورة البقرة: من الآية 133.
(4) سورة يوسف: الآية 101.
(5) في (أط) : لقومه. وهي زيادة من النساخ.
(6) سورة يونس: الآية 84.

{إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله} [المائدة: 44] (1) .
وقال تعالى عن بلقيس: {رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين} [النمل: 44] (2) .
وقال تعالى عن أمة عيسى: {وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون} [المائدة: 111] (3) .
وقال تعالى: (4) {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [آل عمران: 53] (5) .
وقال تعالى: {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا} [النساء: 125] (6) .
وقال تعالى: {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين - بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} [البقرة: 111 - 112] (7) .
وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن (8) إخلاص قصده (9) لله، وهو

---

(1) سورة المائدة: من الآية 44.
(2) سورة النمل: من الآية 44.
(3) سورة المائدة: الآية 111.
(4) في المطبوعة زاد: عنهم أيضا.
(5) سورة آل عمران: الآية 53.
(6) سورة النساء: الآية 125.
(7) سورة البقرة: الآيتان 111، 112.
(8) في (ب ج د) : يقتضي.
(9) في المطبوعة: قصد العبد لله بالعبادة له وحده، وهي زيادة عما في النسخ المخطوطة.

محسن بالعمل الصالح (1) المأمور به (2) وهذان الأصلان جماع الدين: أن لا نعبد (3) إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع.
وقال تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف: 110] (4) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه (5) " اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه (6) شيئا " (7) .

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} [الملك: 2] (8) . قال: " أخلصه وأصوبه ". قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: " إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص (9) أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة " (10) .
وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة ....

---

(1) في المطبوعة زاد: المشروع.
(2) في (أ) : المأمون به.
(3) في (ب) : أن لا يعبدوا.
(4) سورة الكهف: الآية 110.
(5) في دعائه: ساقطة من (أ) .
(6) في (ب) : فيها.
(7) لم أجده.
(8) سورة الملك: من الآية 2.
(9) في (د ب) : فالخالص.
(10) ذكره أبو نعيم في الحلية بسنده عن إبراهيم بن الأشعث أنه سمع الفضيل يقول ذلك (8 / 95) .

......أن لا إله إلا الله، وشهادة (1) أن محمدا رسول الله. فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو (2) تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب ولا خوف ولا رجاء، ولا إجلال ولا إكرام (3) ولا رغبة ولا رهبة؛ بل لا بد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: 39] (4) .
فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله (5) كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك. وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان» (6) .
فالمؤمنون يحبون لله، والمشركون يحبون مع الله، كما قال تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} [البقرة: 165] (7) .
والشهادة بأن محمدا رسول الله، تتضمن: تصديقه في كل ما أخبر، ....

---

(1) في (ط) : وأن محمدا.
(2) في (أ) : لا إله إلا الله.
(3) في المطبوعة: ولا إكبار.
(4) سورة الأنفال: من الآية 39.
(5) في (ط) : لغيره.
(6) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (4679) ، (5 / 60) عن أبي أمامة. وأخرجه الترمذي باختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف في كتاب صفة القيامة، باب (60) ، حديث رقم (2521) عن أنس الجهني (4 / 670) وقال: " هذا حديث حسن". وأخرجه أحمد في مسند أنس بن معاذ الجهني (3 / 438، 440) .
(7) سورة البقرة: من الآية 165.

........وطاعته في كل ما أمر. فما (1) أثبته وجب إثباته، وما نفاه وجب نفيه، كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبته (2) من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتمثيل، ويكونوا (3) في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل. وعليهم أن يفعلوا ما أمر به وأن ينتهوا (4) عما نهى عنه، ويحللوا ما حلله، ويحرموا ما حرمه؛ فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

ولهذا، ذم الله المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما، لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله، ولكونهم شرعوا دينا لم يأذن به الله، كما في قوله تعالى: {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا} [الأنعام: 136] (5) إلى آخر السورة. وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} [الشورى: 21] (6) .
وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا - وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا} [الأحزاب: 45 - 46] (7) فأخبره (8) أنه أرسله داعيا إليه بإذنه (9) فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال ....

---

(1) في (ج د) : فكل ما أثبته.
(2) في المطبوعة: ما أثبته الرسول لربه.
(3) في المطبوعة: ويكونون على خير عقيدة في إثبات.
(4) في (أ) : وينتهوا، وفي المطبوعة: أن يفعلوا ما أمرهم به وأن ينتهوا عما نهاهم عنه.
(5) سورة الأنعام: من الآية 136.
(6) سورة الشورى: من الآية21.
(7) سورة الأحزاب: الآيتان 45، 46.
(8) في (د ب) : فأخبر.
(9) في (أ) زاد: وسراجا منيرا.

..........تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] (1) وكان من إشراكهم بهم: أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم (2) وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم.
وقد قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] (3) فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم (4) الآخر: أنهم لا يحرمون ما حرمه الله (5) ورسوله، ولا يدينون دين الحق.
والمؤمنون صدقوا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما أخبر به (6) عن الله، وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله واليوم الآخر (7) وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلل وحرم، فحرموا ما حرم الله ورسوله، ودانوا دين الحق، فإن الله بعث الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحل لهم كل طيب، وحرم عليهم كل خبيث.
ولفظ الإسلام: يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص، (8) من............

---

(1) سورة التوبة: الآية 31.
(2) في (ط) : فأضلوهم، وفي (أ) : فأخلوه، وهو تحريف من النساخ.
(3) سورة التوبة: الآية 29.
(4) في (أط) : وباليوم.
(5) في (أ) : ما حرمه الرسول، وفي (ط) : ما حرمه الله والرسول.
(6) ما بين الرقمين ساقط من (ج د) ، ووضع بدله: في باب الإيمان بالله واليوم الآخر.
(7) ما بين الرقمين ساقط من (ج د) ، ووضع بدله: في باب الإيمان بالله واليوم الآخر.
(8) في المطبوعة: مأخوذ من قوله تعالى.

...........قوله تعالى: {ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل} [الزمر: 29] (1) . فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: " لا إله إلا الله (2) " فمن استسلم لله ولغيره فهو (3)

مشرك، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} [غافر: 60] (4) .
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ". فقيل له: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: " لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس» (5) . بطر (6) الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.
فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك، قال تعالى في نعت اليهود: {أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون} [البقرة: 87] (7) ....

(1) سورة الزمر: من الآية 29.
(2) في (ب) : لا إله إلا هو.
(3) (أ) : هو.
(4) سورة غافر: الآية 60.
(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (91) ، (1 / 93) . وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، حديث رقم (4090) ، (4 / 350) . والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، حديث رقم (1999) ، (4 / 361) .
(6) في (ب) : فبطر.
(7) سورة البقرة: من الآية 87.

.........وقال في نعت النصارى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] (1) .
ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب (2) النصارى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} [آل عمران: 64] (3) .
وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام (4) وخطابه لأهل الكتاب: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} [البقرة: 136] إلى قوله: {أم تقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون} [البقرة: 140] (5)

[أصل دين الأنبياء واحد وإنما تنوعت الشرائع]

ولما كان أصل الدين الذي (6) هو دين الإسلام واحدا، وإنما (7) تنوعت الشرائع؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد» (8)............

(1) سورة التوبة: الآية 31.
(2) في المطبوعة: الكلام مع النصارى.
(3) سورة آل عمران: الآية 64.
(4) في (ب ط) : تقرير الإسلام.
(5) سورة البقرة: الآيات 136-140. وفي المطبوعة خالف النسخ في سرد الآيات. راجع: (ص 455) من المطبوعة.
(6) الذي: ساقطة من (ط) .
(7) في (أ) وفي المطبوعة: وإن.
(8) جاء ذلك في أحاديث في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب (48) ، الحديث رقم (3442) ، (3443) ، (6 / 477، 478) من فتح الباري، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، الحديث رقم (2365) ، (4 / 1837) . والعلات: الضرائر، فأولاد العلات هم الذين أمهاتهم شتى وأبوهم واحد.

........«الأنبياء إخوة لعلات» (1) «وأنا أولى الناس بابن مريم، فإنه ليس بيني وبينه نبي» (2) .
فدينهم واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهو (3) يعبد في كل وقت بما أمر به (4) في ذلك الوقت، وذلك هو دين (5) الإسلام في ذلك الوقت.
وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع (6) كتنوع الشريعة الواحدة، فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم (7) هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهرا، وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة (8) فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع (9) يوم السبت واجبا إذ ذاك، ثم صار الواجب هو الاجتماع (10) يوم.........

______

(1) نفس المرجع السابق.
(2) نفس المرجع السابق.
(3) في (د) : ويعبد.
(4) به: ساقطة من (ط) .
(5) دين: ساقطة من (أط) .
(6) في (أ) : من الفروع. وفي (ط) : في الفروع.
(7) في (أط) : محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
(8) يعنى التي ببيت المقدس.
(9) في (ب ج د) : فكان تعظيم يوم السبت واجبا إذ ذاك.
(10) في (ب ج د) : هو تعظيم يوم الجمعة.

........الجمعة، وحرم الاجتماع يوم (1) السبت.
فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ، لم يكن مسلما (2) ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما.
ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة، قال تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه} [الشورى: 13] (3) .
فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.
وقال تعالى: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم - وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون} [المؤمنون: 51 - 52] (4) .
وقال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} [الروم: 30] (5) {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين - من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون} [الروم: 31 - 32] (6) .
فأهل الإشراك متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون، وقد قال تعالى: {ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} [هود: 118 - 119] (7) فأهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعا..........

______

(1) في (أ) : (هو) ، بدل (يوم) . وأظنه تحريف من الناسخ.
(2) من هنا حتى قوله: ولم يشرع الله لنبي (سطر تقريبا) : سقط من (ج د) .
(3) سورة الشورى: الآية 13.
(4) سورة المؤمنون: الآيتان 51، 52.
(5) في المطبوعة فصل بين الآيتين (30) و (31) بقوله: ثم قال.
(6) سورة الروم: الآيات 30-32.
(7) سورة هود: من الآيتين 118، 119.

.......ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع، يفترق أهله؛ فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت، يتخذونه ندا من دون الله، فيقربون له ويستشفعون به (1) ويشركون به. وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء (2) وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما كان أهل المدينة الذين يهلون (3) لمناة الثالثة الأخرى، ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، حتى أنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] (4) الآية.
وهكذا تجد من يتخذ شيئا من نحو (5) الشرك، كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه من لا تعظمه الطائفة الأخرى.
بخلاف أهل التوحيد، فإنهم يعبدون الله لا يشركون به، في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنه قد جعلت لهم الأرض مسجدا وطهورا. وإن (6) حصل بينهم تنازع (7) في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يوجب ذلك تفرقا ولا اختلافا، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.
والله هو معبودهم (8) إياه يعبدون وعليه يتوكلون، وله يخشون ويرجون،........

---

(1) في المطبوعة: ويستعينون به.
(2) وهؤلاء: ساقطة من (أ) .
(3) في (أ) : يتعبدون لمناة الثالثة.
(4) سورة البقرة: من الآية 158.
(5) في المطبوعة: من نحو هذا الشرك.
(6) في (د) : فإن.
(7) في (ب) : نزاع.
(8) في المطبوعة زاد: وحده.

.......وبه يستعينون ويستغيثون، وله يدعون ويسألون، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد، كانوا مبتغين فضلا منه ورضوانا، كما قال تعالى في نعتهم: {تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا} [الفتح: 29] (1) .
وكذلك إذا سافروا إلى أحد (2) المساجد الثلاثة، لا سيما المسجد الحرام، الذي أمروا بالحج إليه، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا (3) تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا}
[المائدة: 2] (4) فهم يؤمون (5) بيته ويبتغون فضلا من ربهم (6) ورضوانا، لا يرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه، ولا يخافون إلا إياه.
وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم (7) واستزلهم عن إخلاص الدين لله (8) إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة: الرجاء (9) لغير الله، والرغبة إليه (10) ويشدون الرحال: إما إلى قبر نبي أو صاحب ....

---

(1) سورة الفتح: من الآية 29.
(2) أحد: ساقطة من (أ) .
(3) في (أط د) وفي المطبوعة: بدأ بقوله تعالى: "لا تحلوا شعائر الله".
(4) سورة المائدة: من الآية 2.
(5) في (ط) : آمين.
(6) في (ط) : منه.
(7) في (ط) : شركهم.
(8) في المطبوعة: لربهم.
(9) في (أط) : الرضا لغير الله. وفي (ب) : الرضا بغير الله. ثم صححها بالهامش: الرجاء لغير الله. وفي المطبوعة: رضى غير الله.
(10) الضمير في (إليه) يرجع إلى الغير، أي: والرغبة إلى غير الله. وفي المطبوعة: قال: والرغبة إلى غيره.

.........أو صالح، أو من يظن (1) أنه نبي، أو صاحب أو صالح، داعين (2) له راغبين إليه.
ومنهم: من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور، ومنه من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت.
ومن شيوخهم: من يحج، فإذا دخل المدينة، رجع وظن (3) أن هذا أبلغ.
ومن جهالهم: من يتوهم أن زيارة القبور واجبة، ومنهم من (4) يسأل المقبور الميت، كما يسأل الحي الذي لا يموت! يقول يا سيدي فلان، اغفر لي وارحمني وتب علي. أو يقول: اقض عني الدين، وانصرني على فلان، وأنا في حسبك أو جوارك.
وقد ينذرون أولادهم للمقبور، ويسيبون له (5) السوائب، من البقر (6) وغيرها، كما كان المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم، قال تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} [المائدة: 103] (7) وقال تعالى: {وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون} [الأنعام: 136] (8) ....

---

(1) في المطبوعة: يظنون.
(2) في (ط) : داين. وهو تحريف من الناسخ.
(3) في المطبوعة: زيادة وتغيير فقال: ومن شيوخهم من يقصد حج البيت، فإذا وصل إلى المدينة رجع مكتفيا بزيارة القبر وظن. . إلخ.
(4) في المطبوعة: وأكثرهم.
(5) في (ب) : لهم.
(6) في المطبوعة زاد: والغنم.
(7) سورة المائدة: من الآية 103.
(8) سورة الأنعام: الآية 136.

ومن السدنة: من يضل الجهال، فيقول: أنا أذكر حاجتك (1) لصاحب الضريح، وهو يذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي يذكرها لله (2) .
ومنهم: من يعلق على القبر المكذوب أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، ما قد أجمع المسلمون على أنه (3) ليس من دين الإسلام. هذا والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى!
وما أكثر من يرى (4) من (5) هؤلاء: أن صلاته عند هذا القبر المضاف إلى بعض المعظمين - مع أنه كذب في نفس الأمر - أعظم من صلاته في المساجد بيوت الله (6) فيزدحمون (7) للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة، التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها مساجد، وإن كانت على (8) قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع (9) ويذكر فيها اسمه، التي قال الله فيها: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} [التوبة: 18] (10) .

---

(1) في (ط) : صاحبك.
(2) في المطبوعة: وهو يذكرها للنبي يذكرها لله.
(3) في المطبوعة: على أنه من دين المشركين وليس من دين الإسلام.
(4) في المطبوعة: يعتقد.
(5) من: سقطت من (أ) .
(6) في المطبوعة: زيادة: الخالية من القبور والخالصة لله.
(7) في (أط) : يزدحمون.
(8) على: ساقطة من (ط) .
(9) في (أ) : فيذكر.

(10) سورة التوبة: الآية 18.

[غلط طوائف في مسمى التوحيد وبيان الحق في ذلك]
ومن أكابرهم: من (1) يقول: " (2) الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان -مع استدبار الكعبة- قبلة الخاصة "!
وهذا وأمثاله من الكفر (3) الصريح باتفاق علماء المسلمين، وهذه المسائل (4) التي تحتمل من البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا في هذا المختصر.
وقد كتبنا في (5) ذلك في غير هذا الموضع، ما لا يتسع له هذا الموضع، وإنما نبهنا هنا (6) على رؤوس المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة (7) وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لا شريك له، وما سدته من الذريعة إلى الشرك، دقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين (8) وتوحيد رب العالمين.
وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته (9) فطائفة: ظنت أن التوحيد هو نفي (10) الصفات، بل نفي الأسماء الحسنى أيضا، وسموا أنفسهم: أهل التوحيد (11)

---

(1) في المطبوعة: ومن أكابر شيوخهم.
(2) في (ط) : أن الكعبة.
(3) الكفر: ساقطة من (أ) .
(4) في (ج د) : المسألة.
(5) في (أط ج د) : من ذلك.
(6) في (أ) : بها.
(7) في (ط) : للشريعة.
(8) في (ط) : المسلمين.
(9) في المطبوعة زاد: في نفوسهم.
(10) في (ب) : زاد: (أن) فقال: هو أن نفي.
(11) من هؤلاء: الجهمية الذين نفوا الأسماء والصفات لله تعالى، ومثلهم القرامطة والباطنية، ومنهم المعتزلة حيث أثبتوا لله الأسماء، ونفوا عنه الصفات. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف، الرسالة التدمرية (3 / 7 - 10) ، (ص99-100) .

وأثبتوا ذاتا مجردة عن الصفات، ووجودا مطلقا بشرط الإطلاق.
وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لا يكون إلا في الأذهان، لا في الأعيان. وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه (تركيبا) وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبينا فرط جهلهم، وما أضلهم من الألفاظ المجملة المشتركة في غير هذا الموضع (1) .
وطائفة: ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خلق كل شيء، وهو الذي يسمونه توحيد الأفعال (2) .
ومن أهل الكلام: من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد (3) إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص (4) القدرة وفوات الكمال، وبأن استقلال كل من الفاعلين بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل، ويظن أنه بذلك قرر الوحدانية وأثبت أنه لا إله إلا هو، (5) وأن الإلهية هي: القدرة على الاختراع أو نحو ذلك، فإذا ثبت أنه لا يقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لا شريك له في الخلق، كان هذا معنى قولنا: لا إله إلا الله، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل الحمد لله} [لقمان: 25]

---

(1) فصل المؤلف هذا الموضوع في الرسالة التدمرية، وقد طبعت مستقلة في كتاب، كما أنها توجد ضمن مجموع الفتاوى (3 / 1-128) .
(2) وهم طوائف من الفلاسفة وأهل التصوف وعامة المتكلمين انظر: مجموع الفتاوى (3 / 97، 98) .
(3) في (ب ج د) وفي المطبوعة: في تقرير هذا الموضع.

(4) في (ب) : بعض.
(5) من هنا حتى قوله: وأنه لا شريك له (سطر تقريبا) من (أ) .

---

(1) وقال تعالى {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون - سيقولون لله قل أفلا تذكرون} [المؤمنون: 84 - 85] (2) الآيات، وقال (3) تعالى {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} [يوسف: 106] (4) . قال ابن عباس وغيره: " تسألهم: من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع ذلك (5) يعبدون غيره " (6) .
وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لا يحصل به (7) الواجب، ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لا يغفره الله، بل لا بد أن يخلص لله الدين (8) فلا يعبد إلا إياه (9) فيكون دينه كله لله.
والإله: هو المألوه الذي تألهه القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبودا محبوبا لذاته إلا هو، وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحب (10) غيره يوجب الفساد، كما قال تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: 22] (11) .
وقد بسطنا (12) الكلام على هذا في غير هذا الموضع (13)

---

(1) سورة لقمان: الآية 25.
(2) سورة المؤمنون: الآيتان 84، 85.
(3) في (أط) : وقد قال تعالى.
(4) سورة يوسف: الآية106.
(5) في (أط) وفي المطبوعة: مع هذا.
(6) انظر: تفسير ابن جرير (13 / 50، 51) .
(7) في المطبوعة: كل الواجب.
(8) في المطبوعة زاد: والعبادة.
(9) في المطبوعة زاد: ولا يعبده إلا بما شرع.
(10) في (أط) : وحبه لغيره.
(11) سورة الأنبياء: من الآية 22.
(12) في (أ) : وقد سبق الكلام على هذا.
(13) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (1 / 20-62) .

وبينا أن هذه الآية ليس المقصود بها ما يقوله (1) من يقوله من أهل الكلام، من ذكر دليل التمانع (2) الدال على وحدانية الرب تعالى، فإن التمانع (3) يمنع وجود المفعول، لا يوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، كما في قوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة، كما قد بسط في غير هذا الموضع (4) .
ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن واستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر -لشمول القدر (5) لكل مخلوق- وكلماته الدينيات التي اختص (6) بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه.
فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله.

---

(1) في (ب ج د) : من يقول.
(2) في (ط) : الممانع، في الموضعين.
(3) في (ط) : الممانع، في الموضعين.

(4) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (14 / 29-34) .
(5) في المطبوعة: القدرة.
(6) في (ط) : اختص بها بموافقتها.

قال تعالى {أم (1) نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} [ص: 28] (2) وقال تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} [الجاثية: 21] (3) وقال تعالى {أفنجعل المسلمين كالمجرمين - ما لكم كيف تحكمون} [القلم: 35 - 36] (4) .
ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأحبه (5) من الإيمان والأعمال الصالحة (6) وما (7) كرهه ونهى عنه وأبغضه: من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول قدرته، ومشيئته، وخلقه لكل شيء، وإلا وقع في دين المشركين، الذين قالوا {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} [الأنعام: 148] (8) .
والقدر يؤمن به ولا يحتج به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب (9) كما قال تعالى {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك} [غافر: 55] (10) ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى (11) آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر

---

(1) في (أط) : أفنجعل. وهو خطأ من النساخ.
(2) سورة ص: الآية 28.
(3) سورة الجاثية: الآية 21.
(4) سورة القلم: الآيتان 35، 36. وفي المطبوعة: ذكر الآية الأولى فقط.
(5) في المطبوعة: وأوجبه.
(6) في (ط) وفي المطبوعة: الصالحات.
(7) في المطبوعة: وبين ما كرهه.
(8) سورة الأنعام: من الآية 148.
(9) في (أ) : والمصايب.
(10) سورة غافر: من الآية 55.
(11) في (أط) : لآدم.

له آدم: «أن هذا كان مكتوبا قبل أن أخلق. فحج آدم موسى» (1) كما قال تعالى {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير} [الحديد: 22] (2) وقال تعالى {ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه} [التغابن: 11] (3) قال بعض السلف: " هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى (4) ويسلم " (5) .
فهذا هو جهة (6) احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم - أو من هو دونه من المؤمنين- على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يعاقب (7) أحد، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا.
فإن (8) هذا القول لا يطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يوجب (9) أن لا يلام أحد على شيء، ولا يعاقب عليه. وهذا المحتج بالقدر لو جنى عليه

---

(1) جاء ذلك في حديث في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد الحديث رقم (3409) ، (6 / 441) ، وصحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، الحديث رقم (2652) ، (4 / 2042 - 2044) .
(2) سورة الحديد: الآية 22.
(3) سورة التغابن: الآية 11.

(4) في (ط) : فيسلم ويرضى.
(5) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن علقمة. تفسير ابن جرير (28 / 80) .
(6) في (أ) : وجهة. وفي المطبوعة: وجه.
(7) في المطبوعة: ولم يعاقب ربنا أحدا.
(8) في (أط) : بأن.
(9) في (أط) : موجب.

جان (1) لطالبه، فإن كان القدر حجة للجاني عليه، وإلا فليس حجة لا لهذا ولا لهذا.
ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا، لم يمكن للناس (2) أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه، ولا يمكن اثنان (3) من أهل هذا القول أن يعيشا (4) إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد (5) جميع أموره، محتجا على ذلك بالقدر.
ثم إن أولئك المبتدعين، الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه (6) متابعة الأمر، إذا حققوا القولين؛ أفضى بهم الأمر إلى أن لا يفرقوا بين الخالق (7) والمخلوق، بل يقولون (8) بوحدة الوجود كما قاله أهل الإلحاد (9) القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد (10) الذين يعظمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسماوات هو وجود كل شيء من الموجودات (11) ويدعون التوحيد والتحقيق

---

(1) في (أ) : كان.
(2) في (أب ط) : الناس.
(3) في المطبوعة: اثنين.
(4) في (أط) : أن يعيشوا.
(5) في (أ) : وفقد.
(6) في (ب) : عن.
(7) في (ب) : الخلائق. وهو خطأ؛ لأن الخلائق والمخلوق معناهما واحد، والكلام بصدد التفريق بين الخالق والمخلوق.
(8) في (أب ط) : يقولوا.
(9) في (ب) : الاتحاد.
(10) والاتحاد: ساقطة من (ب) .
(11) في (أط) : المخلوقات.

والعرفان، وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس (1) والبهتان.
يقول عارفهم: السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية -أي نظرا إلى الأمر- ثم يرى طاعة بلا معصية- أي نظرا إلى القدر- ثم لا طاعة ولا معصية- أي نظرا إلى أن الوجود واحد -ولا يفرقون (2) بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود.
والوجود ينقسم إلى: قائم بنفسه. وقائم بغيره، وواجب بنفسه، وممكن بنفسه. كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان، والأناسي يشتركون في مسمى الإنسان، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين وجود هذا الفرس، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، لكن بينهما قدر مشترك تشابها (3) فيه، قد يسمى كليا (4) ومطلقا وقدرا مشتركا، ونحو ذلك، وهذا لا يكون في الخارج عن الأذهان كليا عاما مطلقا، بل لا يوجد إلا معينا مشخصا، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته، مما (5) لا يشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه، ولكن تشابها؛ ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منهما متميز (6) بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟
وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق

(1) في (أ) : والتلفيق، بدل: والتلبيس.
(2) في (ب) : ولا فرق. وفي المطبوعة: ولا يفرق.
(3) في (أط) : مشابها. وفي (ب) : مشبها.
(4) في (ج د) وفي المطبوعة: كليا مطلقا.
(5) في (ب) : بما.
(6) في (أب ط) : مميزه.

به (1) فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.
ومن أحكم الأصلين المتقدمين في الصفات، والخلق والأمر؛ فيميز (2) بين المأمور المحبوب (3) المرضي لله، وبين غيره، مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، كما نبه على ذلك في سورتي الإخلاص {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1]
فإن {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] تعدل ثلث القرآن، إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاث أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي؛ لأن القرآن كلام الله. والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق.
والإنشاء: أمر ونهي وإباحة.
فـ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فيها ثلث التوحيد، الذي هو خبر عن الخالق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «قل هو الله أحد (4) تعدل ثلث القرآن» (5)

---

(1) في (ب ط) : فيه.
المؤلف رحمه الله بحث هذا الموضوع بحثا شافيا في مواضع كثيرة. انظر: مجموع الفتاوى (3 / 32، 33، 75-78، 188-193) ، و (5 / 105، 210- 212، 327- 364) ، و (9 / 45، 46) ، و (11 / 141-145) ، و (20 / 423- 450) .
(2) في (ب د ط) : فميز.
(3) في (أب) : والمحبوب.
(4) قل هو الله أحد: سقطت من (أ) .
(5) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، الحديث رقم (2899) ، (5 / 168) ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وانظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في سورة الصمد، الحديث رقم (1461) ، (2 / 152) ، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، الحديث رقم (3787) ، (2 / 1244) ، وصحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، الحديث رقم (5013) ، (9 / 58، 59) .

وعدل (1) الشيء -بالفتح- يكون: ما سواه، من غير جنسه، كما قال تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] (2) وذلك يقتضي: أن له من الثواب ما يساوي الثلث في القدر، ولا يكون مثله في الصفة، كمن معه ألف دينار وآخر معه ما يعدلها من الفضة والنحاس وغيرهما.
ولهذا يحتاج إلى سائر القرآن، ولا تغني عنه هذه السورة مطلقا، كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع، إذ كان العبد محتاجا إلى الأمر والنهي والقصص.
وسورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فيها التوحيد القولي العملي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: {قل هو الله أحد - الله الصمد} [الإخلاص: 1 - 2]
وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع (3) .
وسورة: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى {قل يا أيها الكافرون - لا أعبد ما تعبدون} [الكافرون: 1 - 2] وبهذا (4) يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره وإن كان كلاهما (5) يقر بأن الله رب كل شيء (6) ويتميز

---

(1) في (أ) : وهذا الشيء.
(2) سورة المائدة: من الآية95.
(3) للمؤلف رسالة مستقلة في تفسير سورة الإخلاص.
(4) في (أ) : ولهذا.
(5) في المطبوعة: كل واحد منهما.
(6) في المطبوعة: ومليكه.

عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلا إياه، ممن عبد غيره وأشرك به، أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب.
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «إنها براءة من الشرك» (1) .
وسورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فيها إثبات الذات، وما لها من الأسماء والصفات التي يتميز بها مثبتو الرب الخالق، الأحد الصمد، عن المعطلين له بالحقيقة، نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون وأمثاله ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يقر به، كما قال تعالى {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا} [النمل: 14] (2) وقال موسى {لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا} [الإسراء: 102] (3) .
والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنه مماثلة المخلوقات. ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، يقولون ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا (4) .
فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، أو بشرط الإطلاق، (5) وهم

---

(1) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب (22) ، الحديث رقم (3403) ، (5 / 474) ، وقد ذكره من طرق وذكر ما يفيد صحة بعضها.
وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول عند النوم، الحديث رقم (5055) ، (5 / 303) ؛ وأحمد في المسند (5 / 456) ؛ والدرامي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل (قل يا أيها الكافرون) (2 / 458، 459) .
(2) سورة النمل: من الآية 14.
(3) سورة الإسراء: الآية 102.
(4) ليس كذا- الثالثة-: سقطت من (د) .
(5) بشرط الإطلاق: سقطت من (أط) .

يقرون في منطقهم اليوناني: أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخارج، فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق، بخلاف المطلق لا بشرط الذي يطلق على هذا وهذا، وينقسم إلى هذا وهذا، فإن هذا يقال: إنه في الخارج لا يكون إلا معينا (1) مشخصا (2) أو يقولون إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه (3) فيكون مشاركا لسائر الموجودات في مسمى الوجود، متميزا عنها بالعدم.
وكل موجود متميز بأمر ثبوتي، والوجود خير من العدم (4) فيكون أحقر الموجودات خيرا من هذا (5) الذي ظنوه وجودا واجبا، هذا إذا أمكن تحقيقه في الخارج، فكيف (6) وذلك ممتنع؛ لأن المتميز بين الموجودين لا يكون عدما محضا، بل لا يكون إلا وجودا؟
فهؤلاء الذين يدعون أنهم أفضل المتأخرين، من الفلاسفة المشائين (7) يقولون: في وجود واجب الوجود، ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية: أنه قول بامتناع الوجود الواجب (8) وأنه جمع بين النقيضين، وهذا

---

(1) في (أط) : إلا معنى.
(2) من هنا حتى قوله: فهؤلاء الذين يدعون (خمسة أسطر تقريبا) : ساقطة من (أط) .
(3) في المطبوعة: عنه منه.
(4) في (ب) : من المعدم.

(5) ما بين الرقمين ساقط من المطبوعة. وقال بدله: خير من العدم. ثم قال: وذلك ممتنع. .إلخ.
(6) ما بين الرقمين ساقط من المطبوعة. وقال بدله: خير من العدم. ثم قال: وذلك ممتنع. .إلخ.
(7) المشاء: الكثير المشي، والمشائي هو: الأرسطي، فالمشاؤون هم: أتباع أرسطو، سموا بذلك لأن أرسطو كان يعلم تلاميذه ماشيا، وهم يمشون. انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (2 / 373) ، باب الميم.
(8) في المطبوعة: الوجود الواجب الوجود.

في غاية الجهل والضلال.
وأما الرسل صلوات الله عليهم: فطريقتهم طريقة القرآن، قال سبحانه وتعالى: {سبحان ربك رب العزة عما يصفون - وسلام على المرسلين - والحمد لله رب العالمين} [الصافات: 180 - 182] (1) .
والله تعالى يخبر في كتابه أنه: حي، قيوم، عليم، حكيم، غفور، رحيم، سميع، بصير، علي، عظيم، خلق (2) السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وكلم موسى تكليما، وتجلى للجبل فجعله دكا، يرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين (3) إلى أمثال ذلك من الأسماء (4) والصفات.
ويقول في النفي {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] (5) {ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص: 4] (6) {هل تعلم له سميا} [مريم: 65] (7) {فلا تجعلوا لله أندادا} [البقرة: 22] (8) فنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثله شيء، لا في نفسه المقدسة، المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في شيء من صفاته ولا أفعاله: {سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا - تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا} [الإسراء: 43 - 44] (9) .
فالمؤمن يؤمن بالله، وما له من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب

---

(1) سورة الصافات: الآيات 180- 182.
(2) في (ب) : خالق.
(3) في (أ) : الكافر.
(4) الأسماء: ساقطة من (ج د) .
(5) سورة الشورى: من الآية 11.
(6) سورة الإخلاص: الآية 4.
(7) سورة مريم: من الآية 65.
(8) سورة البقرة: من الآية 22.
(9) سورة الإسراء: الآيتان 43، 44.

الإلحاد في أسمائه وآياته، قال تعالى {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه} [الأعراف: 180] (1)
وقال تعالى {إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا} [فصلت: 40] (2) وهو يدعو الله وحده، ويعبده وحده (3) لا يشرك بعبادة ربه أحدا، ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم {قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا} [الإسراء: 56 - 57] (4) .
وقال تعالى {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير} [سبأ: 22 - 23] (5) .
وهذه جمل لها تفاصيل، ونكت تشير إلى خطب جليل.
فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هاديا ونصيرا، وحاكما (6) ووليا، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هاديا ونصيرا. وإن أحب دعا (7) بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، عن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي من الليل يقول: " اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق

---

(1) سورة الأعراف: من الآية 180.
(2) سورة فصلت: من الآية 40.
(3) في (ب) زاد: لا شريك له.
(4) سورة الإسراء: الآيتان 56، 57.
(5) سورة سبأ: الآيتان 22، 23.
(6) من هنا حتى قوله: وإن أحب (سطر تقريبا) : سقط من (أب ط) .
(7) في (أب ط) : وإن أحب دعاء فالدعاء الذي رواه مسلم.

بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» (1) وذلك أن الله تعالى يقول: {كان الناس أمة واحدة} [البقرة: 213] (2) أي: فاختلفوا، كما في سورة يونس (3) وقد قيل: إنها كذلك في حرف عبد الله (4) {فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} [البقرة: 213] (5)

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، الحديث رقم (770) ، (1 / 534) .
(2) سورة البقرة: من الآية 213.
(3) يشير إلى قوله تعالى: " وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا " سورة يونس: الآية 19، وقد أثبتها في المطبوعة في المتن، لكن النسخ المخطوطة لم تذكرها كما هو مثبت.
(4) يعني في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: تفسير ابن جرير (2 / 194، 195) .
(5) سورة البقرة: الآية 213.

[الخاتمة]

الخاتمة الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على رسوله النبي الأمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد: فقد انتهيت -بعون الله وتوفيقه- من تحقيق كتاب: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " لشيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وأنا مغتبط بما كسبته من فائدة كبيرة جنيتها من خلال قراءة الكتاب قراءة متأنية، ثم من خلال خدمتي له أثناء تخريج أحاديثه وآثاره، ودراسة موضوعاته، وترجمة أعلامه، وغير ذلك، مما ساقني لقراءة كتب السنة، والتفسير، والرجال، والتاريخ، والفقه، والسيرة، وغيرها، فضلا عن قراءة كتب المؤلف الأخرى.

وقد حاولت خلال تحقيق الكتاب ودراسته: أن أخدم القارئ، وأن أخدم الكتاب، قدر استطاعتي، ومع هذا فإني أحس الآن أن هناك جوانب تركتها، وأخرى قصرت فيها، وهكذا عمل البشر لا يخلو من خلل، ومن نقص، إنما المطلوب التسديد والمقاربة، والاجتهاد وبذل الوسع، وهذا ما حاولته إن شاء الله.

ثم إن القارئ لا بد أن يحس بأن هناك جوانب نقص، ولا بد أن يجد أخطاء وقعت فيها، وأن يتمنى أشياء لو أني فعلتها، ولا بد أن يخالفني في بعض ما فعلته، أو قلته، أو توصلت إليه، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر بين الناس، ولأن عين الناقد بصيرة، ولأن من يستعرض العمل وينظر فيه، غير من يمارسه ويعايشه.

فآمل من القارئ الكريم إذا وجد خطأ، أو لاحظ خللا أو نقصا، أو لديه ما يفيد ويخدم الكتاب والقراء، أن يرشدني إلى ذلك، ويزودني به؛ لأنه بذلك يخدم، ويشارك في الخير.

وأخيرا فإن هذا الكتاب -كما أشرت في الدراسة- من الكتب القيمة التي تحمل العلاج الناجع لكثير من أمراض المسلمين الاعتقادية، والأخلاقية، والسلوكية، ولم يكن علاجا وقتيا لعصر مؤلفه فحسب، بل إنه يعالج الكثير من مشاكل المسلمين اليوم، وكأنه كتب لهذا العصر.

فجزى الله مؤلفه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأسأل الله التوفيق والمثوبة لي ولكل من أسهم في إخراج هذا الكتاب وخدمته، وأخص فضيلة شيخي صالح بن فوزان الفوزان، الذي أشرف على تحقيقه، وأسهم بملاحظاته وتوجيهاته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

[تم بحمد الله]

<u>الكتاب</u>: قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
<u>المحقق</u>: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:الملخص الحلو لقاعدة الإنغماس في العدو

بسم الله الرحمن الرحيم

<u>مقدمة التحقيق</u>

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا سفر جديد ومؤلف نفيس ينشر لأول مرة، للعلامة القرآني والمجاهد المرابط الرباني، شيخ الإسلام والمسلمين أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، نقدمه للمسلمين في وقت هم أحوج ما يكونون فيه للشجاعة والتضحية والإقدام والثبات في مواجهة الهجمة الشرسة للصهيونية البغيضة على الإسلام والمسلمين.

وشيخ الإسلام الذي جاهد "التتار" بسيفه وقلمه لا يألو جهدا في تعليم المسلمين ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم لا سيما ما يتعلق بأمور الجهاد والمجاهدين، وذروة سنام الدين.

فالمجاهد الحق: هو المتبع المهتدي {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} (العنكبوت: 69) ، فلا يقدم على أي عمل بغير علم؛ حتى لا يفسد أكثر مما يصلح.

فالدخول في أمور الجهاد بجهل يحول الجهاد إلى إفساد، ويجر الفتن والشرور على الإسلام والمسلمين.

والمجاهد المخلص: الذي لا يريد علوا في الأرض ولا فسادا لا يظلم ولا يعتدي ولا يبغي ولا يغدر، فكل من البغي والغدر سبب لانتصار المبغي عليه على الباغي؛ قال سبحانه: {ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله} (الحج: من الآية60) .

والمجاهد المسلم: لا يجاهد في سبيل الله تشهيا في القتل وسفك الدماء وإهلاك الآخرين فهو يجمع في لقائه بعدوه لقصدين: بين إظهار كلمة التوحيد والغلظة على من خالفها ومنع المسلمين من إقامتها، وبين الإشفاق على الكفار من السيف أولا ومن عقبى النار آخرا بحيث يكون حبه وفرحه بإسلامهم أشد من الظفر بهم قتلى وأسرى؛ فإنهم عباد الله، قال سبحانه: {كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم} (النساء: من الآية94) 1.

وأما تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:

فقد أشار المصنف رحمه الله إليه عند كلامه على نفس المسألة؛ حيث يقول: "ولهذا جوز الأئمة الأربعة: أن ينغمس المسلم في صف

---

1 راجع: "أسباب الظفر والانتصار" لابن الحنبلي (536هـ) مخطوط، ورقة (3،4) .

الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر"1.

وهذا الموضع الآخر هو كتابنا هذا.

وقد ذكره العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله في "العقود الدرية"2 بعنوان: "قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ".

وهو ما اعتمدته هنا.

وقد ذكر المصنف رحمه الله في أوله أن هذه المسألة هي: "في الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون".

وصف النسخة:

فقد اعتمدت على نسخة وحيدة تقع ضمن "مجموع" لشيخ الإسلام، محفوظ بـ"دار الكتب المصرية" برقم 444 فقه تيمور.

وتقع هذه النسخة في 48 صفحة، كما هو مرقم بالأصل.
كل صفحة بها 13 سطر. وهي مكتوبة بخط رقعة جميل.
وتم نسخها سنة 1319هـ، ولا يعرف ناسخها.

---

1 "مجموع الفتاوى" (540/28) .
2 "العقود الدرية" ص (48) .

وأما عملنا في التحقيق:
فقد اتخذت هذه النسخة أصلا؛ وصوبت ما فيها من أخطاء بالرجوع إلى كلام المصنف في كتبه الأخرى.
كما قمت بضبط فقرات الكتاب كلها، ونسقت عباراتها ورقمت فقراتها برقم مسلسل ووضعت لها عناوين جانبية.
كما قمت بعزو الآيات ووضع العزو بجوار الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار وبينت مرتبتها من حيث القبول والرد.
كما وضعت بعض التعليقات المهمة وأكثرها من كلام شيخ الإسلام من كتبه الأخرى، وبعض المصادر من كتب الفقه.
كما صنعت له فهارس للآيات والأحاديث والآثار والموضوعات.
هذا وقد اجتهدت في ذلك حسب الوسع والطاقة.
والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يحفظنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه سميع مجيب.
ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.
الإسماعيلية في 11محرم 1422هـ
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة المصنف
الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.
أما بعد:
الحاجة إلى هذه المسألة.
1- فهذه مسألة يحتاج إليها المؤمنون عموما، والمجاهدون منهم خصوصا، وإن كان1 الإيمان لا يتم إلا بالجهاد2.
2- وكما قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} (الحجرات: من الآية15) .
3- ولكن الجهاد يكون للكفار والمنافقين أيضا.
4- كما قال تعالى: {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} (التوبة: من الآية73) .

---

1 في الأصل: "جاز".
2 يقول المصنف رحمه الله: "والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل" "مجموع الفتاوى" (410/10) .

جهاد النفس والمال
5- ويكون الجهاد بـ: النفس والمال1.
6- كما قال تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} (التوبة: من الآية41) 2.
7- ويكون بـ: غير ذلك وبنفقة.
8- لما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من جهز غازيا فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" 3.

---

1 قال المصنف رحمه الله: "الغزو يحتاج إلى جهاد بالنفس، وجهاد بالمال، فإذا بذل هذا بدنه وهذا ماله مع وجود الإرادة الجازمة في كل منهما؛ كان كل منهما مجاهدا بإرادته الجازمة ومبلغ قدرته وكذلك لا بد للغازي من خليفة في الأهل، فإذا خلفه في أهله بخير فهو أيضا غاز". "مجوع الفتاوى" (722/10) .
2 في الأصل: وقع خطأ في الآية: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم} !!
3 البخاري (2843) ومسلم (1895) (135) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.
قال الإمام النووي رحمه الله: "أي حصل له الأجر لأجل الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته. وفي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهامهم".
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: "فقد غزا" قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغزو حقيقة ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: "كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء، ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: "من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع"، وأفادت فائدتين: إحداهما: أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: "حتى يستقل"، وثانيهما: أنه يستوي معه في الأجر إلى أن تنقضي تلك الغزوة" "فتح الباري" (50/6) .

جهاد اليد والقلب واللسان

9- ويكون الجهاد بـ: اليد والقلب واللسان.

10- كما قال صلى الله عليه وسلم: "جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم" 1.

11- وكما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم العذر" 2.

---

1 رواه أبو داود (2504) ، والدارمي (280/2) وأحمد (124/3، 251) والبيهقي (6/2، 20/9) والحاكم (91/2) وقال: "صحيح على شرط مسلم" عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: "بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" وفي لفظ لأحمد (153/3) : "بألسنتكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم" ورواه النسائي في "الكبرى" (6/3) والمجتبى (7/6) بلفظ: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم" ورواه ابن حبان (4708) وأبي يعلى (468/6) بلفظ: "بأيديكم وألسنتكم".
فائدة:
قال المنذري رحمه الله: "يحتمل أن يريد بقوله: بألسنتكم الهجاء، ويؤيده قوله: "فلهو أسرع فيهم من نضح النبل"، ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم". شرح السيوطي للنسائي (7/6) .
قال العلامة شمس الحق أبادي رحمه الله: "قال في السبل: الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدوا {ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} " عون المعبود (182/7) .
2 البخاري (4423) ومسلم (1911) (159) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
قال المصنف رحمه الله: "فأخبر أن القاعد بالمدينة الذي لم يحبسه إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة، ومعلوم أن الذي معه في الغزوة يثاب كل واحد منهم ثواب غاز على قدر نيته فكذلك القاعدون الذين لم يحبسهم إلا العذر، ومن هذا الباب ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح=

12- فهؤلاء كان جهادهم بقلوبهم ودعائهم.

13- وقد قال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} (النساء:95) .

14- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الساعي1 على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله" 2.

=مقيم"؛ فإنه إذا كان يعمل في الصحة والإقامة عملا ثم لم يتركه إلا لمرض أو سفر ثبت أنه إنما ترك لوجود العجز والمشقة لا لضعف النية وفتورها فكان له من الإرادة الجازمة التي لم يتخلف عنها الفعل إلا لضعف القدرة ما للعامل، والمسافر وإن كان قادرا مع المشقة كذلك بعض المرض إلا أن القدرة الشرعية هي التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة كما في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} ، وقوله: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} ونحو ذلك ليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أي وجه كان بل لا بد أن تكون المكنة خالية عن مضرة راجحة بل أو مكافئة" مجموع الفتاوى (72/10) .
قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم" "شرح النووي لمسلم" (57/5) .
1 رواه أبو داود (2936) وابن ماجه (1809) والترمذي (645) وقال: "حديث حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة (2334) والحاكم (564/1) وقال: "صحيح على شرط مسلم" من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه بلفظ: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته".
2 في الأصل: "الساعين" وكتب بالهامش لعله "الساعي" وهو الموافق أيضا لما جاء في "مجموع الفتاوى" (360/28) .

15- وقال أيضا: "المجاهد من جاهد نفسه في الله"1.
16- كما قال: "المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" 2.
17- والجهاد في سبيل الله أنواع متعددة ... 3

---

1 رواه أحمد (20، 22) والترمذي (1621) وقال: "حسن صحيح" وابن حبان (4706) والطبراني (309/18) برقم (797) والقضاعي في مسند الشهاب (184) وابن أبي عاصم في الجهاد (175) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وقد جاءت هذه الجملة أيضا ضمن حديث فضالة بن عبيد الآتي عند أحمد (154/3) وابن حبان (510) .
2 الحديث بهذا اللفظ: "صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه صححه الترمذي" كما قال المصنف في السياسة الشرعية (42) .
فرواه البخاري (10) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" والترمذي (2627) عن أبي هريرة: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم" وقال: "حديث حسن صحيح".
وقد رواه أحمد (21/6، 22) والحاكم (10/1، 11) وابن حبان (4862) وأبو يعلى (199/7) برقم (4187) من حديث فضالة بن عبيد قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب". ورواه ابن حبان (510) والحاكم (11/1) وصححه الحافظ في الفتح (54/1) من حديث أنس بلفظ: " والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمجاهد من هجر السوء".
3 بياض بالأصل وعليه كلمة "كذا".

18- ... سبيل الله، ويفرق بينهما النية وإتباع الشريعة.
الغزو غزوان
19- كما في "السنن" عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغزو غزوان:
فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة واجتنب الفساد؛ كان نومه [ونبهه] 1 كله أجر.
وأما من غزا فخر ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف" 2.

---

1 رواه أحمد (234/5) وأبو داود (2515) والنسائي في الكبرى (8730) وفي المجتبى (49/6، 155/7) والطبراني في الكبير (91/20-92) وفي مسند الشاميين (1159) والحاكم (8512) والبيهقي في السنن (168/9) وفي الشعب (4265) وابن أبي

عاصم في الجهاد (133) وقد رواه مالك في الموطأ (466/2) برقم (998) عن يحي بن سعيد عن معاذ بن جبل موقوفا على معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقد حسنه الألباني في الصحيحة (1990) .
فائدة:
قال العلامة الزرقاني رحمه الله: "تنفق فيه الكريمة: يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به: حلال المال دون خبيثه ودون ما فيه شبهة ويحتمل أن يريد به: كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه والصدقة، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل: أن يغزوا على أفضل الخيل وأسبقها ويقتنيها لذلك، وكذلك يغزوا بأفضل السلاح والآلة؛ فيكون إنفاقها في سبيل الله ابتياعها لذلك، ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطب الفرس وتفنى الآلة والسلاح، وقد يحتمل أن يريد بالإنفاق الغازي ذلك في سبيل الله أن يحبس في سبيل الله أفضل ما يغزو به معه من ذلك " المنتقى شرح الموطأ.
2 في الأصل: "يومه" بدل "نومه" والتصويب وما بين المعقوفتين أيضا أثبته من مصادر التخريج.

20- وفي "الصحيحين" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية؟ فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" 1.
21- وقد قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} (البقرة: من الآية193) .

---

1 رواه البخاري (7458) ومسلم (1904) (150) .
فائدة: قال المصنف رحمه الله: "الناس أربعة أصناف:
1- من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقون للجنة.
2- ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق.
3- ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك.
4- ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا ليس له دنيا ولا آخرة" مجموع الفتاوى (147/28) .
2 في الأصل: "ضعيفهم" وما أثبته هو الموافق للسياق وسيأتي ص (58) على الصواب ما يؤكد ما أثبته.

<u>عنوان المسألة وصور لها</u>:
22- وهذه المسألة هي في: "الرجل أو الطائفة يقاتل منهم أكثر من ضعفيهم2 إذا كان في قتالهم منفعة للدين، وقد غلب على ظنهم أنهم يقتلون".
الصورة الأولى
23- كالرجل: يحمل وحده على صف الكفار ويدخل فيهم.
ويسمي العلماء ذلك: "الانغماس في العدو"؛ فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره.

---

2 في الأصل: "ضعيفهم" وما أثبته هو الموافق للسياق وسيأتي ص (58) على الصواب ما يؤكد ما أثبته.

<u>الصورة الثانية</u>
24- وكذلك الرجل: يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه.
مثل أن يثب عليه جهرة إذا اختلسه، ويرى أنه يقتله ويغتفل1 بعد ذلك.
الصورة الثالثة
25- والرجل: ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلك نكاية2 في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون.
26- فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم3.
اتفاق المذاهب الأربعة على جواز هذه الصورة
27- وليس في ذلك إلا خلافا شاذا4.

---

1 كتب عليها في الأصل: "كذا".

2 النكاية: "يقال أنكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك" النهاية لابن الأثير (117/5)
3 بهامش الأصل: "لعله وغيرهما".
4 قال المصنف رحمه الله: "وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الأخدود، وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين.
ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.
فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى" مجموع الفتاوى (540/28) .

نص الشافعي وأحمد وأبي حنيفة ومالك على الجواز

28- وأما الأئمة المتبعون كـ: "الشافعي"1 و"أحمد"2 وغيرهما3 فقد نصوا على جوز ذلك.
29- وكذلك: هو مذهب:
- "أبي حنيفة"4.

---

1 قال الإمام الشافعي رحمه الله: " لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل" الأم (92/4) .
2 وسئل الإمام أحمد رحمه الله: "الأسير يجد السيف أو السلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا ينجو أعان على نفسه قال أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال إن أبي أو خالي ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر ذلك أشترى الآخرة بالدنيا" مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (469/2) .
وقال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي وقال: لا يستأسر الأسر شديد" وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الأسير إذا أسر؛ له أن يقاتلهم؟ قال: "إذا علم أنه يقوى بهم" مسائل الإمام أحمد لأبي داود (247) وراجع: المغني (176/9) وكشاف القناع (70/3) .
وقال المرداوي رحمه الله: "قال الإمام أحمد ما يعجبني أن يستأسر يقاتل أحب إلي. الأسر شديد ولا بد من الموت وقد قال عمار من استأسر برئت منه الذمة فلهذا قال الآجري يأثم بذلك فإنه قول أحمد وذكر الشيخ تقي الدين أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهى عنه وهو من التهلكة" الإنصاف (125/4) .
3 في الأصل: "وغيرهم" وما أثبته من هامش الأصل.
4 وقال أبو بكر الجصاص الحنفي (ت370هـ) رحمه الله: عند قوله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} . فذكر عدة وجوه، منها: "أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب"=

30- و"ملك"1 وغيرهما.

=ثم قال رحمه الله: "فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرىء المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى

بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} وقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} وقال: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله" أحكام القرآن (360/3) .

1 قال العلامة القرطبي المالكي رحمه الله: "اختلف العلماء في إقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في=

أدلة الكتاب والسنة والإجماع

31- ودليل ذلك: الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة

=قوله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} وقال بن خويز منداد فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له إنه قاتلك فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب قلت ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة فآنغمس في العدو حتى قتل" وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال: "من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضا فقال: "من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنصفنا أصحابنا" هكذا الرواية أنصفنا بسكون الفاء أصحابنا بفتح الباء أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعة فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه" تفسير القرطبي (363/2، 364) .

أدلة من الكتاب

...

الآية الأولى

32- فقد قال الله تعالى: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} (البقرة:207) .

سبب النزول

33- وقد ذكر أن سبب نزول هذه الآية1:

أن صهيبا خرج مهاجرا من مكة إلى المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فلحقه المشركون وهو وحده.

فنشل كنانته، وقال: والله لا يأتي رجل منكم إلا رميته.

فأراد قتالهم وحده، وقال: إن أحببتم أن تأخذوا مالي بمكة فخذوه، وأنا أدلكم عليه.

ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ربح البيع أبا يحي".

---

1 قال ابن النحاس رحمه الله: بعد أن ذكر طرفا من المفسرين الذين ذكروا سبب نزول هذه الآية بما أورده شيخ الإسلام؛ منهم ابن أبي حاتم وأبو بكر المنذري، وقال: "وقد روى القصة صهيب هذا جماعة من المفسرين غير من ذكرنا منهم ابن مردويه والواحدي والقرطبي وغيرهم، وقال ابن كثير الدمشقي: وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} ". مشارع الأنوار (523/1) .

راجع: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر (525/1، 526) وتفسير القرطبي (20/3) وتفسير الطبري (321/2) وتفسير البغوي (329/2) وزاد المسير (223/1) والدر المنثور (577/1) وروح المعاني (97/2) .

34- وروى أحمد بإسناده: أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كلا بل هذا ممن قال الله فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} (البقرة:207) .1

35- وقوله تعالى: {يشري نفسه} أي يبيع نفسه، فيقال شراه وبيعه سواء، واشتراه وابتاعه سواء، ومنه قوله: {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة} (يوسف: من الآية20) أي باعوه.

فقوله: {يشري نفسه} أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قتل أو غلب على ظنه أنه يقتل.

---

1 رواه ابن جرير (249/4 -شاكر) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده إلى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد} " وعزاه في كنز العمال أيضا (11328) لوكيع وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

ورواه البيهقي (46/9) عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكروا رجلا شرى نفسه يوم نهاوند فقال: ذالك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر رضي الله عنه: "كذب أؤلئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا".

ورواه ابن جرير (249/4 -شاكر) أن هشام بن عامر حمل على الصف حتى خرقه، فقالوا: ألقى بيده إلى التهلكة!! فقال أبو هريرة: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات} .

(32/1)

الآية الثانية

36- كما قال تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والأنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله_ وبشر المؤمنين} (التوبة:111-112) .

37- وهذه الآية وهي قوله: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} يدل على ذلك أيضا.

أفضل الشهادة

38- فإن المشتري يسلم إليه ما اشتراه، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته، وإن غلب على ظنه أن النفس تقتل والجواد يعقر، فهذا من أفضل الشهادة.

39- لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها [أحب] 1 إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر.

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟

قال: "ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة من البخاري يستقيم بها السياق.

لم يرجع من ذلك بشيء" 1.
40- وفي رواية: "يعقر جواده وأهريق دمه" 2.
41- وفي "السنن" عن عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ قال: طول القيام.
قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال جهد المقل.
قيل: فأي الهجرة [أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه.
قيل: فأي الجهاد أفضل؟] 3 قال: من جاهد المشركين بنفسه وماله.
قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهريق دمه، وعقر جواده4.

1 البخاري (969) بلفظ: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء" واللفظ للترمذي (757) وقال: "حسن صحيح غريب" وقال: "وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو".
2 الطبراني في الصغير برقم (889) وفي الأوسط برقم (6696) .
3 ما بين المعقوفتين زيادة في مصادر التخريج يستقيم بها السياق.
4 رواه أبو داود (1449) والنسائي في الكبرى (32/2) وفي المجتبى (59/5) وهو عند ابن ماجه (2794) مختصرا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (399/1) .
"جهد المقل": قال ابن الأثير: "قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيرا وهو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما المشقة والغاية فالفتح لا غير " النهاية (320/1) .

الآية الثالثة

42- وأيضا: فإن الله سبحانه قد أخبر1 أنه أمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يقتل ولده في محبة الله وطاعته؟!
43- وقتل الإنسان ولده قد يكون أشق عليه من تعريضه نفسه للقتل، والقتال في سبيل الله أحب إلى الله مما ليس كذلك.
امتحان إبراهيم بذبح ابنه
44- والله أمر إبراهيم بذبح ابنه قربانا؛ ليمتحنه بذلك ولذلك نسخ ذلك عنه لما علم صدق عزمه في قتله؛ فإن المقود لم يكن ذبحه لكن ابتلاء إبراهيم2.

1 وذلك في قوله تعالى: {فبشرناه بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين وفديناه بذبح عظيم} (الصافات:101-107) .
2 فائدة: قال المصنف رحمه الله: "والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحض عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقده العبد وعزم على الامتثال حصل المقصود وإن لم يفعله كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه وكحديث "أقرع وأبرص وأعمى" لما طلب منهم إعطاء بن السبيل فامتنع الأبرص والأقرع فسلبا النعمة وأما الأعمى فبذل المطلوب فقيل له أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك وهذا هو الحكمة الناشئة من نفس الأمر والنهي لا من نفس الفعل فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه حتى تتم خلته به قبل ذبح هذا المحبوب لله فلما أقدم عليه وقوى عزمه بإرادته لذلك تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة الله " مجموع الفتاوى (145/14) .

ابتلاء الله للمؤمنين ببذل أنفسهم

45- والله تعالى يبتلي المؤمنين ببذل أنفسهم، ليقتلوا في سبيل الله ومحبة رسوله؛ فإن قتلوا كانوا شهداء، وإن عاشوا كانوا سعداء.
46- كما قال: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} (التوبة: من الآية52) .
(36/1)

الآية الرابعة

47- وقد قال لبني إسرائيل: {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم} (البقرة: من الآية54) .

48- أي: ليقتل بعضكم بعضا.

49- فألقى عليهم ظلمة، حتى جعل الذين لم يعبدوا العجل يقتلون الذين عبدوه.

50- هذا الذي كان في شرع من قبلنا من أمره بقتل بعضهم بعضا1 قد عوضنا الله بخير منه وأنفع، وهو جهاد المؤمنين عدو الله وعدوهم وتعريضهم أنفسهم لأن يقتلوا في سبيله بأيدي عدوهم لا بأيدي بعضهم بعضا، وذلك أعظم درجة وأكثر أجرا.

---

1 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "قال الزهري لما أمرت بنو إسرائيل بقتل أنفسها برزوا ومعهم موسى فاضطربوا بالسيوف وتطاعنوا بالخناجر وموسى رافع يديه حتى إذا فتر بعضهم قالوا يا نبي الله أدع الله لنا وأخذوا بعضديه يسندون يديه فلم يزل أمرهم على ذلك حتى إذا قبل الله توبتهم قبض أيديهم بعضهم عن بعض فألقوا السلاح وحزن موسى وبنو إسرائيل للذي كان من القتل فيهم فأوحى الله جل ثناؤه إلى موسى ما يحزنك أما من قتل منهم فحي عندي يرزقون وأما من بقي فقد قبلت توبته فسر بذلك موسى وبنو إسرائيل رواه ابن جرير بإسناد جيد عنه " تفسير ابن كثير (93/1، 94) .

وراجع أيضا: تفسير الطبري (73/2) ومعاني القرآن (84/3) وتفسير أبي السعود (102/1) وتفسير الواحدي (703/2) وزاد المسير (82/1) والدر المنثور (168/1) وروح المعاني (260/1) .

51- وقد قال تعالى: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما} (النساء:66-68) .

ذم الفرار من الموت

52- وأيضا: فإن الله أمر بالجهاد في سبيله بالنفس والمال مع أن الجهاد مظنة القتل بل لا بد منه في العادة من القتل.

الآية الخامسة

53- فقال تعالى: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس} إلى قوله: {في بروج مشيدة} النساء:77-78) .

الآية السادسة

54- وقال تعالى: {ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وكان عهد الله مسؤولا قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا} (الأحزاب:15-17) .

55- فأخبر سبحانه:

* أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع بل لا بد أن يموت العبد وما أكثر من يفر فيموت أو يقتل، وما أكثر من ثبت فلا يقتل1.
* ثم قال: ولو عشتم لم تمتعوا إلا قليلا ثم تموتوا.
* ثم أخبر أنه لا أحد يعصمهم من الله؛ إن أراد أن يرحمهم أو يعذبهم، فالفرار من طاعته لا ينجيهم.

---

1 تكررت هنا من الناسخ جملة طويلة!!

---

* وأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا نصير.

مايوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر

56- وقد بين في كتابه: أن ما يوجبه الجبن من الفرار هو من الكبائر الموجبة للنار1، فقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار} ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} (الأنفال:15-16) .

---

1 فائدة قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من الجبن والجبن خلق مذموم عند جميع الخلق وأهل الجبن هم أهل سوء الظن بالله وأهل الشجاعة والجود هم أهل حسن الظن بالله كما قال بعض الحكماء في وصيته عليكم بأهل السخاء والشجاعة فإنهم أهل حسن الظن بالله والشجاعة جنة للرجل من المكاره والجبن إعانة منه لعدوه على نفسه فهو جند وسلاح يعطيه عدوه ليحاربه به وقد قالت العرب الشجاعة وقاية والجبن مقتلة وقد أكذب الله سبحانه أطماع الجبناء في ظنهم أن جبنهم ينجيهم من القتل والموت فقال الله تعالى: {قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل} (الأحزاب: 16) ... واعتبر ذلك في معارك الحروب بأن من يقتل مدبرا أكثر ممن يقتل مقبلا

وفي وصية أبي بكر الصديق لخالدبن الوليد: "احرص على الموت توهب لك الحياة".

وقال خالد بن الوليد: "حضرت كذا وكذا زحفا في الجاهلية والإسلام وما في جسدي موضع إلا وفيه طعنة برمح أو ضربة بسيف وها أنا ذا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء ولا ريب عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاءك خير من استدباره والله أعلم" الفروسية (491-493) .

57- فأخبر أن الذين يخافون العدو خوفا منعهم من الجهاد منافقون فقال: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون} (التوبة:56-57) .

58- وفي "الصحيحين" عن النبي أنه عد الكبائر؛ فذكر: "الشرك بالله وعقوق الوالدين، والسحر واليمين الغموس وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

وذكر منها: "الفرار من الزحف في الصفين"1.

59- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شر ما في المرء: شح هالع، أو جبن خالع"2.

---

1 البخاري (2767) ومسلم (89) (145) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"

2 رواه أبو داود (2511) وأحمد (302/2، 320) وابن حبان (4218) والبيهقي (170/9) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (560) .

"هالع": الهلع أشد الجزع والضجر النهاية (269/5) .

"وجبن خالع": وجبن خالع أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه وهو مجاز في الخلع وهو المراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. النهاية (64/2) .

أدلة من السنة

...

فمن وجوه كثيرة:

عدد الكفار في بدر بقدر المسلمين ثلاث مرات

60- أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر1، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها.

61- فعلم: أن القوم يشرع لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد، فمقاتلة الواحد لثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة.

المسلمون في أحد كانوا ربع الكفار

62- وأيضا: فالمسلمون يوم أحد كانوا نحو من ربع العدو؛ فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها2، وكان المسلمون نحو السبعمائة أو قريبا منها3.

---

1 فائدة: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "جملة من شهد بدرا من المسلمين ثلاثمائة وأربعة عشر رجلا منهم رسول الله كما قال البخاري ... " وقال: "وأما جمع المشركين فأحسن ما يقال فيهم إنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف وقد نص عروة وقتادة أنهم كانوا تسعمائة وخمسين رجلا " البداية والنهاية (249/5، 253) وراجع زاد المعاد (171/3) .

2 راجع البداية والنهاية (348/5) وزاد المعاد (192/3، 195) .
3 قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان ما اشتملت عليه غزوة أحد من الأحكام والفقه: "ومنها جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره" زاد المعاد (211/3) =

المسلمون في الخندق دون الألفين والأحزاب عشرة آلاف
63- وأيضا: فالمسلمون يوم الخندق كان العدو بقدرهم مرات، كان أكثر من عشرة آلاف1، وهم الأحزاب الذين تحزبوا عليهم من قريش وحلفائها وأحزابها الذين كانوا حول مكة وغطفان2 وأهل نجد واليهود الذين نقضوا العهد وهم بنو قريظة جيران3 أهل المدينة، وكان المسلمون بالمدينة دون الألفين.
حمل الرجل وحده على العدو وبمرأى النبي صلى الله عليه وسلم
64- وأيضا: فقد كان الرجل وحده على عهد النبي صلى الله عليه وسلم4 يحمل على العدو بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم، وينغمس فيهم، فيقاتل حتى يقتل وهذا كان مشهورا بين المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه.

=يشير رحمه الله إلى ما رواه البخاري (2805) ومسلم (1903) (148) أن أنس بن النضر رضي الله عنه لما انهزم الناس في أحد لم ينهزم وقال: "اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء؛ يعني المسلمين وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين" ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ فقال أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: "واها لريح الجنة يا سعد، إني أجده دون أحد"، ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل، فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه.
قال أبو زرعة العراقي رحمه الله: "وفيه جواز الانغماس في صفوف الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء" (206/7) .
1 راجع: زاد المعاد (271/3) .
2 في الأصل: "غطفا" والتصويب من درء التعارض للمصنف (52/7) .
3 في الأصل: "خبران" والتصويب من درء التعارض للمصنف (52/7) .
4 راجع: التعليق قبل السابق.

قصة خبيب بن عدي وأصحابه
65- وقد روى البخاري في صحيحه1 عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب2.
فنطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة 3 بين عسفان4 ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان5.
فنهذوا إليهم بقريب من مائة رجل رام. وفي رواية: مائتي رجل. فاقتفوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا: هذا تمر يثرب 6.

---

1 البخاري (3045، 3989، 4086، 7402) وما أوردته من تفسير لغريب الحديث فمن فتح الباري (379/7-385) إلا ما نبهت عليه.
2 قوله: "وجد عاصم ابن عمر": قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " عاصم بن ثابت جد عاصم بن عمر بن الخطاب يعني لأمه قال وهو وهم من بعض رواته فإن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر لا جده، لأن والدة عاصم هي جميلة بنت ثابت أخت عاصم وكان اسمها عاصية فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ".
3 قوله: "بالهدأة" للأكبر بسكون الدال بعدها همزة مفتوحة، وللكشميهني بفتح الدال وتسهيل الهمزة، وعند ابن إسحاق: الهدة بتشديد الدال بغير ألف، قال: "وهي على سبعة أميال من عسفان".
4 في الأصل: "عسفان"!! والصواب ما أثبته وهو الموافق لما في البخاري.
5 قوله: "يقال لهم بنو لحيان" بكسر اللام وقيل: بفتحها وسكون المهملة، ولحيان: هو ابن هذيل نفسه وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر.
6 في الأصل: كتب "يحنو يثرب"!! والتصويب من البخاري.

فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع.
وفي رواية: إلى فدفد1- أي: مكان مرتفع - وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا أيديكم ولكم العهد والميثاق، لا يقتل منكم أحد.
مقتل عاصم بن ثابت في جملة سبعة من أصحابه
فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم! أما أنا فو الله فلا أنزل على ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم.
فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة2.
فنزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد ◌ابن الدثنة ورجل آخر.
غدر الكفار بالثلاثة الآخرين
فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم3 فربطوهم بها.
قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم لي بهؤلاء أسوة؛ يريد القتلى.
فجرروه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، وانطلقو

1 قوله: "لجئوا إلى فدفد" بفائين مفتوحتين ومهملتين الأولى ساكنة وهي الرابية المشرفة.
2 قوله: "في سبعة" أي في جملة سبعة.
3 قوله: "أوتار قسيهم" أوتار أقواسهم.

وقوع خبيب وزيد بن الدثنة في الأسر
بخبيب وزيد ابن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر.
فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيبا، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عمرو يوم بدر.
ولبث خبيب عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله.
تورع خبيب عن الغدر وقتل أولاد المشركين
فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها1، فأعارته فدرج بنيلها وهي غافلة حتى أتاه2 مجلسه على فخذه والموسى بيده؛ قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب.
فقال: تخشين أن أقتله، ما كنت لأفعل ذلك؟
كرامة لخبيب
قالت: والله ما رأيت أسيرا خيرا من خبيب، فو الله لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب3 في يده، وإنه لموثق في الحديد وما بمكة4 من ثمر.
وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيبا.

1 قوله: "ليستحد بها" في رواية: "ليستطيب بها" والمراد أنه يحلق عانته. والإستحداد: حلق العانة بالحديد.
فائدة: قال ابن الأثير رحمه الله: "لأنه كان أسيرا عندهم وأرادوا قتله، فاستحد لألا يظهر شعر عانته عند قتله" النهاية (353/1) .
2 بهامش الأصل: "أتته"!!
3 قوله: "لقد رأيته يأكل من قطف العنب، وما بمكة يومئذ تمر" القطف بكسر القاف العنقود.
4 في الأصل: "وما يمكنه"!! والتصويب من البخاري.

فلما خرجوا به من الحرم1 ليقتلوه في الحل.
خبيب أول من سن الركعتين عند القتل
قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين.
فتركوه فركع ركعتين.
فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت، اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا2 ولا تبقي منهم أحدا. قال:
فلست أبالي حين أقتل مسلما

... على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع3
ثم قام إليه أبو سروعة عقبة ابن الحارث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلاة4.

---

1 قوله: "فلما خرجوا به من الحرم" بين ابن اسحاق أنهم أخرجوه إلى التنعيم.
2 قوله: "واقتلهم بددا": " روي بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب أي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ويروى بالفتح أي متفرقين في القتل واحدا بعد واحد من التبديد " النهاية لابن الأثير (105/1) ورياض الصالحين (1517) .
3 قوله: "أوصال شلو ممزع" الأوصال جمع وصل وهو العضو، والشلو بكسر المعجمة الجسد وقد يطلق على العضو، ولكن المراد به هنا الجسد، والممزع: المقطع. ومعنى الكلام: أعضاء جسد يقطع.
4 قال السهيلي رحمه الله: "وإنما صارت الركعتان سنة يعني عند القتل، لأنها فعلت زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليها، واستحسنت من صنيعه" (الروض الأنف) (192/6) .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم يوم أصيبوا خبرهم.
وبعث ناس من قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قد قتل أن يؤتى بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلا من عظمائهم.
حماية الله لجسد عاصم ابن ثابت من المشركين
فبعث الله لعاصم مثل الظلة [من الدبر] فحمته1 من رسولهم فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئا2"3.

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة من البخاري، قوله: "مثل الظلة من البدر" الظلة بضم المعجمة السحابة، والدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير وقيل ذكور النحل ولا واحد له من لفظه. وقوله: "فحمته" بفتح المهملة والميم أي منعته منهم.
2 قوله: "فلم يقدروا منه على شيء" وفي رواية ابن إسحاق بن عمرو عن قتادة قال: "كان عاصم بن ثابت أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا، فكان عمر يقول لما بلغه خبره، يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته".
3 وفي الحديث: أن الأسير يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أن يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة له أن يستأمن، قال الحسن البصري: "لا بأس بذلك " وقال سفيان الثوري: "أكره ذلك".
وفيه: الوفاء للمشركين بالعهد، والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله.
وإثبات كرامة الأولياء، والدعاء على المشركين بالتعميم والصلاة عند القتل.
وفيه: إنشاء الشعر وإنشاده عند القتل ودلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.
وفيه: أن الله يبتلي عبده المسلم بما شاء بما سبق في علمه ليثيبه، ولو شاء ربك ما فعلوه.
وفيه: استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا وغير ذلك من الفوائد مما يظهر بالتأمل. وإنما استجاب الله له في حماية لحمه من المشركين ولم يمنعهم من قتله لما أراد من إكرامه بالشهادة، ومن كرامته حمايته من هتك حرمته بقطع لحمه.
وفيه: ما كان عليه مشركوا قريش من تعظيم الحرم والأشهر الحرم.

وجه الدلالة من قصة خبيب وأصحابه

66- فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة. ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من إتباعهم حتى قتلوه.
من فضائل عاصم
67- وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم؛ وعاصم هذا هو جد عاصم بن عمر 1، وعاصم بن محمد جد عمر بن عبد العزيز؛ فإن عمر بن الخطاب كان قد نهى الناس أن يشوب أحد اللبن بالماء للبيع2.
68- كذلك في مراسيل الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك3.

---

1 عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة 70هـ. التهذيب (52/5) .
وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه، وهو الذي تزوج الجارية ابنة بائعة اللبن فولدت له محمدا وبنتا هي أم عاصم فتزوجها عبد العزيز بن مروان بن الحكم فأتت بعمر بن عبد العزيز.

2 راجع القصة في: سيرة عمر لابن عبد الحكم (22، 23) وأخبار عمر للآجري (48، 49) ومناقب عمر لابن الجوزي (84) والطبقات لابن سعد (331/5) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (391/1) .
وقال المصنف: "وهذا ثابت عن عمر، وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء" وراجع: مجموع الفتاوى (114/28) و (371-367/29) .
3 أخرجه أبو داود في المراسيل (176) حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن. وقال عقبه: "وهكذا رواه إسماعيل بن إبراهيم أيضا عن يونس وحماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: قال عمر" وأخرجه العقيلي في الضعفاء (205/4) من حديث أنس في ترجمة أحد رواته معمر بن عبد الله التميمي، وقال العقيلي: "منكر الحديث ولا يعرف بالنقل حديثه غير محفوظ".

69- لأنه يفضي إلى غش لا يعلم به المشتري؛ فإن البائع وإن أخبر المشتري بأنه مغشوش؛ ولكنه لا يتميز قدر الغش ولهذا نهى العلماء عن مثل ذلك1.

70- فبينما عمر ذات ليلة يعس2 إذ سمع امرأة تقول لأخرى: قومي فشوبي اللبن.

فقالت: إن أمير المؤمنين قد نهى عن ذلك؟!

فقالت: وما يدري أمير المؤمنين؟

فقالت: لا والله لا نطيعه في العلانية ونعصيه في السر.

فعلم عمر على [الباب] 3 فلما أصبح سأل عن أهل ذلك البيت فإذا به "أهل بيت عاصم" هذا أمير المؤمنين المستشهد والمرأة المطيعة إبنته فخطبها وتزوجها4.

71- وقد روي: أنه زوجها ابنه عاصم هذا. وإن كان عمر قبل ذلك تزوج ابنة عاصم هذا فولدت له عاصم ابنه، وصدق عمر بن عبد العزيز من ذرية عاصم.

---

1 قال المصنف رحمه الله: "وذلك بخلاف شوبه للشرب" مجموع الفتاوى (114/28) .
2 "يعس" أي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة، النهاية (236/3) .
3 بياض بالأصل فوقه كلمة: كذا وما بين المعقوفتين زيادة مستفادة من مصادر التخريج ليستقيم السياق.
4 راجع: ما تقدم في العليق الأول بالصفحة السابقة.

دليل آخر من السنة

72- وأيضا: ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عجب ربنا من رجلين:

رجل ثار عن وطائه من بين حيه أهله إلى صلاته.

فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي، ثار من فراشه ووطائه ومن أهله وحيه إلى صلاته، رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي.

ورجل غزا في سبيل الله عز وجل، فانهزم مع أصحابه، فعلم ما عليه في الإنهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه.

فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى أهريق دمه" 1.

73- فهذا رجل انهزم هو وأصحابه ثم رجع وحده فقاتل حتى قتل.

---

1 رواه أحمد (416/1) وأبو داود (2536) وابن أبي عاصم في السنة (569) وفي الجهاد والبيهقي (46/9، 164) وصححه الحاكم (112/2) وابن حبان (2558) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (255/2) : "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وإسناده حسن وله عند الطبراني في الكبير ونحوه موقوفا.." وصحح الدارقطني في العلل (267/5) وقفه على ابن مسعود. وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (106/2) .
وأورد العلامة ابن النحاس في: "باب فضل انغماس الرجل الشجيع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة ونكاية في العدو" ثم قال: "ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس" مشارع الأشواق (532/1) .

وجه الدلالة من الحديث

74- وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن الله يعجب منه؛ [و] 1 عجب الله من الشيء يدل على عظم قدره، وأنه لخروجه عن نظائره يعظم درجته ومنزلته.
75- وهذا يدل على: أن مثل هذا العمل محبوب لله مرضي لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز؛ حتى يقال: وإن جاز مقاتلة الرجل حيث يغلب على ظنه أنه يقتل فترك ذلك أفضل.
76- بل الحديث يدل على: أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل الرجل فيه كثيرا أو غالبا، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرم؛ فإنه مع هذه التوبة جاهد هذه المجاهدة الحسنة.
77- قال الله تعالى: {ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم} (النحل:110) .
78- وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" 2.

---

1 مابين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 جزء من حديث تقدم تخريجه ص (21) .

79- فمن فتنه الشيطان عن طاعة الله ثم هجر ما نهى الله عنه وجاهد وصبر كان داخلا في هذه الآية.
80- وقد يكون هذا في شريعتنا عوضا عما أمر به بنو اسرائيل في شريعتهم لما فتنوا بعبادة العجل بقوله: {فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم} (البقرة: من الآية54) .
81- وقال تعالى: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} إلى قوله: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم} (النساء: 64-66) .
82- وذلك يدل على: أن التائب قد يؤمر بجهاد تعرض به نفسه للشهادة.
شبهات وجوابها وتوضيح لمعاني بعض الآيات
83- فإن قيل: قد قال الله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا} إلى قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين} (لأنفال: 65، 66)

84- وقد قالوا: إن ما أمر به من مصابرة الضعف1 في هذه الآية ناسخ لما أمر به قبل ذلك من مصابرة عشرة الأمثال2.
85- قيل: هذا أكثر ما فيه أنه لا تجب المصابرة لما زاد على الضعف ليس في الآية أن ذلك لا يستحب ولا يجوز.

---

1 في الأصل: "الضعيف"!!
2 قال العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله: " قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} لم يرد به ضعف القوى والأبدان وإنما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل فرض الجميع فرض ضعفائهم، وقال عبد الله بن مسعود: ما ظننت أن أحدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى أنزل الله تعالى: {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة} فكان الأولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الغرض.
وفي هذه الآية: دلالة على بطلان من أبى وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ,إن لم يكن قائله معتقدا بقوله، لأنه قال تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} والتخفيف لا يكون إلا بزوال بعض الغرض أو النقل عنه إلى ما هو أخف منه.
فثبت بذلك: أن الآية الثانية ناسخة للغرض الأول، ورغم القائل بما ذكرنا من إنكار النسخ لأنه ليس في الآية أمر وإنما فيه الوعد بشريطة فمتى وفى بالشرط أنجز الوعد، وإنما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الأولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرون لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل ما للأولين فكلفوا مقاومة الواحد للإثنين والمائة للمائتين.
قال: ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وإنما الصبر مفروض على قدر الإمكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ كما زعم.

قال أبو بكر: هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الأمة سلفها وخلفها وذلك لأنه لا يختلف أهل النقل والمفسرون في أن الغرض كان في أول الإسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم أيضا: أن قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} وإن كان=

86- وأيضا: فلفظ الآية إنما هو خبر عن النصر مع الصبر وذلك يتضمن وجوب المصابرة للضعف ولا يتضمن سقوط ذلك عما زاد عن الضعف مطلقا بل يقتضي أن الحكم فيما زاد على الضعفين بخلافه فيكون أكمل فيه، فإذا كان المؤمنون ظالمين لم تجب عليهم أن يصابروا أكثر من ضعفيهم، وأما إذا كانوا هم المظلومين وقتالهم قتال وقع عن أنفسهم فقد تجب المصابرة كما وجبت عليهم المصابرة يوم أحد ويوم الخندق مع أن العدو كانوا أضعافهم.
87- وذم الله المنهزمين يوم أحد والمعرضين عن الجهاد يوم الخندق في سورة آل عمران والأحزاب؛ بما هو ظاهر معروف.

=لفظه لفظ الخبر فمعناه الأمر كقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} ، وقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} وليس هو إخبار بوقوع ذلك وإنما هو أمر بأن لا يفر الواحد من العشرة، ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله: {الآن خفف الله عنكم} معنى لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به لا في المخبر عنه، ومعلوم أيضا: أن القوم الذين كانوا مأمورين بأن يقاوم الواحد منهم عشرة من المشركين داخلون في قوله: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا} فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن أولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا قل صبرهم، وإنما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم، وهم المعنيون بقوله تعلى: {وعلم أن فيكم ضعفا} فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد أقر هذا القائل أن بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله أعلم بالصواب".
(أحكام القرآن) (256.257/4)

88- وإذا كانت الآية لا تبقي وجوب المصابرة ما زاد على الضعفين في كل حال، فإنه لا يبقى الاستحباب الجواز مطلقا أولى وأحرى.
آية أخرى وتوضيح معناها الصحيح
89- فإن قيل: قد قال الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: من الآية195) . وإذا قاتل الرجل في موضع فغلب على ظنه أنه يقتل فقد ألقى بيده إلى التهلكة.
90-[قيل] 1: تأويل الآية على هذا غلط!
إنكار الصحابة على من يتأول معنى الآية خطأ
91- ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من يتأول الآية على ذلك كما ذكرنا2: أن رجلا حمل وحده على العدو فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة.
إنكار عمر
فقال عمر بن الخطاب: كلا ولكنه ممن قال الله فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} (البقرة: من الآية207) .
إنكار أبي أيوب الأنصاري
92- وأيضا: فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي من حديث يزيد بن أبي حبيب - عالم أهل مصر من التابعين – عن أسلم أبي عمران قال: " غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو

---

1 مابين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 تقدم تخريجه ص (32) .

ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو؛ فقال الناس: لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى النهلكة؟!
فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: من الآية195) .
فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ".

قال الترمذي:"هذا حديث حسن غريب"1

من فضائل أبي أيوب الأنصاري

93- وأبو أيوب من أجل السابقين الأولين من الأنصار قدرا وهو الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لما قدم مهاجر من مكة إلى المدينة، ورهط بنو2 النجار هم خير دور الأنصار كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وقبره بالقسطنطينية.

---

1 رواه أبو داود (2512) والنسائي في الكبرى (299، 1029) والترمذي (2972) والطيالسي (599) وصححه ابن حبان (4711) والحاكم (84/2، 275) وصححه الألباني في الصحيحة (13) 2.

94- قال مالك: "بلغني أن أهل القسطنطينية إذا أجذبوا كشفوا عن قبره فيسقون"1.

إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة

95- وقد أنكر أبو أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقيا بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه، فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله.

توضيح معنى الآية بما قبلها من الآيات

96- والآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله، ونهي عما يصد عنه، والأمر في هذه الآية ظاهر كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة؛ وذلك أن الله قال قبل هذه الآية: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل} (البقرة: 190-191) .

---

1 وهذا البلاغ الذي يشعر بالتضعيف عن الإمام مالك رحمه الله أورده المصنف أيضا رحمه الله في الجواب الصحيح (118/6) وصدره بقوله: "وذكروا" فعلق محقق الكتاب عليه: بأن الأولى بالمصنف أن يحذفه أو لعله سبق قلم!! وأقول: الأولى والمناسب نقل كلام المصنف من كتبه الأخرى! وما أحسن ما قاله رحمه الله معلقا على هذا الكلام في اقتضاء الصراط (339/1) :

"ويذكرون أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من قبور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه" اهـ.

97- وقوله: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} إلى قوله: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} (البقرة:193-195) .

98- فهذه الآيات كلها في الأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تناسب ما يضاد ذلك عن النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض للنفس للشهادة، إذ الموت لا بد منه، وأفضل الموت موت الشهداء.

99- فإن الأمر بالشيء لا يناسب النهي عن إكماله، ولكن المناسب لذلك النهي عما يضل عنه؛ والمناسب لذلك: ما ذكر في الآية من النهي عن العدوان، فإن الجهاد فيه البلاء للأعداء؛ والنفوس قد لا تقف عند حدود الله بل تتبع أهواءها في ذلك، فقال: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} (البقرة: من الآية190) .

100- فنهى عن العدوان، لأن ذلك أمر بالتقوى، والله مع المتقين كما قال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} (البقرة: من الآية194) .

101- وإذا كان الله معهم1 نصرهم وأيدهم على عدوهم فالأمر بذلك أيسر، كما يحصل مقصود الجهاد به.

102- وأيضا فإنه في أول الآية قال: {وأنفقوا في سبيل الله} وفي آخرها قال: {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} (البقرة: 195) .

إمساك المال والبخل هو التهلكة

103- فدل على ذلك ما رواه أبو أيوب من أن إمساك المال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله واشتغال به هو التهلكة.

104- وأيضا: فإن أبا أيوب أخبر بنزول الآية في ذلك؛ لم يتكلم فيها برأيه، وهذا من ثاني روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة يجب إتباعها.

من أسباب التهلكة والهلاك
105- وأيضا: فإن التهلكة والهلاك لا يكون إلا بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه.

---

1 تأمل هنا الكلام المتين لشيخ الإسلام في التحذير من الاعتداء في الجهاد وأن النفوس قد لا تقف في ذلك عند حدود الله وأن هذا ينافي التقوى، وهو سبب كاف للخروج من معية الله، فأين هذا مما يفعله المتجرون على الدماء من الاعتداء على الآمنين باسم الجهاد في سبيل الله؟! فشوهوا صورة الإسلام والمسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل!!
وقد جاء عن ابن عباس في قوله {ولا تعتدوا} : "لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير" وهذا ما عناه النبي صلى الله عليه وسلم في وصايا للأمراء عند القتال. يقول المصنف رحمه الله: "فمن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بفعله أو قوله" السياسة الشرعية (127، 128) . وراجع المبدع لابن مفلح (322/3، 323) .

من أسباب الذل في الدنيا وقهر العدو
106- فإذا ترك العباد الذي أمروا به، واشتغلوا عنه بما يصدهم عنه؛ من عمارة الدنيا هلكوا في دنياهم بالذل1 وقهر العدو لهم، واستيلائه على نفوسهم وذراريهم وأموالهم، ورده لهم عن دينهم، وعجزهم حينئذ عن العمل بالدين، بل وعن عمارة الدنيا وفتور هممهم عن الدين، بل وفساد عقائدهم فيه.
107- قال تعالى: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (البقرة: من الآية217) .
108- إلى غير ذلك من المفاسد الموجودة في كل أمة لا تقاتل عدوها سواء كانت مسلمة أو كافرة.
109- فإن كل أمة لا تقاتل فإنها تهلك هلاكا عظيما باستيلاء

---

1 قال البخاري في صحيحه (2321) : "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به" ثم روى بسنده إلى أبي أمامة رضي الله عنه قال ورأى سكة وشيئا من الحرث فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل هذا بيت إلا أدخله الله الذل" وفي المعنى أيضا: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" رواه أحمد (4825، 5007) وأبو داود (3462) بإسنادين جيدين كما قال المصنف رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (30/29) وراجع الصحيحة للألباني (13) .

العدو عليها وتسلطه على النفوس والأموال.
ترك الجهاد يوجب الهلاك
110- وترك الجهاد يوجب الهلاك في الدنيا كما يشهده الناس وأما في الآخرة فلهم عذاب النار.
المؤمن لا ينظر إلا إحدى الحسنيين
111- وأما المؤمن المجاهد؛ فهو كما قال تعالى: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون} (التوبة:52) .
فأخبر أن المؤمن لا ينظر إلا إحدى الحسنيين: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، فالمؤمن المجاهد إن [حيا] 1 حي حياة طيبة، وإن قتل فما عند الله خير للأبرار2.

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 قال المصنف رحمه الله: "نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما: إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة، ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات؛ ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد

أنفع فيهما من كل عمل شديد وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل موتة وهي أفضل الميتات" السياسة الشرعية (104) .

112- وأيضا: فإن الله قال في كتابه: {ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات} (البقرة: من الآية154) .
113- وقال في كتابه: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} (آل عمران:169) .
114- فنهى المؤمنين أن يقولوا للشهيد أنه ميت.
115- قال العلماء: وخص الشهيد بذلك؛ لئلا يظن الإنسان أن الشهيد يموت فيفر عن الجهاد خوفا من الموت.
وصف الشهادة تهلكة بهتان عظيم
116- وأخبر الله أنه حي مرزوق؛ وهذا الوصف يوجد أيضا لغير الشهيد من النبيين والصديقين وغيرهم لكن خص الشهيد بالنهي لئلا ينكل1 عن الجهاد لفرار النفوس من الموت، فإذا كان هو سبحانه قد نهى عن تسميته ميتا واعتقاده ميتا؛ لئلا يكون ذلك منفرا عن الجهاد فكيف يسمي الشهادة تهلكة واسم الهلاك أعظم تنفيرا من اسم الموت.
117- فمن قال قوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: من الآية195) .
يراد به الشهادة في سبيل الله فقد افترى على الله بهتانا عظيما!!

---

1 قال ابن الأثير رحمه الله: "نكل عن الأمر ينكل ونكل ينكل إذا امتنع ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها "النهاية (117/5) .

<u>الذى يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان</u>
118- وهذا الذي يقاتل العدو مع غلبة ظنه أنه يقتل قسمان:
أحدهما: أن يكون هو طالب للعدو. فهذا الذي ذكرناه
والثاني: أن يكون العدو قد طلبه، وقتاله قتال اضطرار. فهذا أولى وأوكد.
119- ويكون قتال هذا: إما دفعا عن نفسه وماله وأهله ودينه.
120- كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد" 1.
قال الترمذي: "يكون قتاله دفعا للأمر عن نفسه أو عن حرمته"2.
121- وإن غلب على ظنه أنه يقتل إذا كان القتال يحصل المقصود وإما فعلا لما يقدر عليه من الجهاد، كما ذكرناه عن عاصم بن ثابت وأصحابه3.

---

1 الجملة الأولى عند البخاري (2480) ومسلم (641) (226) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (190/1) وأبو داود (4772) والترمذي (1421) وقال: حسن صحيح من حديث سعيد بن زيد.
2 الذي في الترمذي (88/3) : وقد رخص بعض أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله، قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.
3 راجع القصة: فيما تقدم ص (47-54) .

<u>حكم الذى يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل</u>
122- ومن هذا الباب: الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل ولا يتكلم بالكفر؛ فإن هذا بمنزلة الذي يقاتله العدو حتى يقتل ولا يستأسر لهم، والذي يتكلم بالكفر بلسانه من قلبه مؤمن بالإيمان بمنزلة المستأسر للعدو1.
123- فإن كان هو الآمر الناهي ابتداء كان بمنزلة المجاهد ابتداء.
124- فإذا كان الأول أعز الإيمان وأذل الكفر كان هو الأفضل.
125- وقد يكون واجبا إذا أفضى تركه إلى زوال الإيمان من القلوب وغلبة الكفر عليها وهي الفتنة، فإن الفتنة أشد من القتل.

126- فإذا كان بترك القتل يحصل من الكفر ما لا يحصل بالقتل وبالقتل يحصل من الإيمان ما لا يحصل بتركه: ترجح القتل واجبا تارة ومستحبا أخرى.
127- وكثيرا ما يكون ذلك تخويفا به فيجب الصبر على ذلك.
128- قال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه

1 راجع ما تقدم في ذلك ص (25) من كلام الإمام أحمد رحمه الله.

فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (البقرة:217)
129- فأخبر أن الكافرين لا يزالون بقاتلون المؤمنين حتى يردوهم عن دينهم.
130- وأخبر أنه من ارتد فمات كافرا خالدا في النار.
131- ومن هذا ما ذكره الله عن عباده المؤمنين في كتابه: كما قال تعالى: {وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد وقال موسى إني عذت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب} إلى قوله: {وقد جاءكم بالبينات من ربكم} (غافر:26- 28) .
132- وقال تعالى: {وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض} إلى قوله: {إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين} (لأعراف: 127، 128) .
133- وقال تعالى: {أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون} (البقرة: من الآية87) .
134- وقال تعالى: {إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين

بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم} (آل عمران:21) .
135- وقال تعالى: {اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (البقرة: من الآية61) .
136- وقال تعالى: {ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا} إلى قوله: {ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} (آل عمران: 110-112) .

137- وقال تعالى: {قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود} إلى قوله تعالى: {ما يفعلون بالمؤمنين شهود} (البروج: 4-7) .
قصة الغلام والساحر
138- وقد روى مسلم في صحيحه1 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم. وكان له ساحر.
فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت. فابعث إلي غلاما أعلمه السحر.
تعليم السحر للغلام
فبعث إليه غلاما يعلمه.
تعرف الغلام في طريقه على الراهب
وكان في طريقه، إذا سلك راهب. فقعد إليه وسمع كلامه.
فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه. فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب؟. فقال: إذا خفت الساحر فقل: حبسني أهلي. وإذا خفت أهلك فقل: حبسني الساحر.
اختبار الغلام أيهما أفضل الساحر أم الراهب
فبينما هو كذلك، إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس. فقال: اليوم أعلم آلساحر أفضل أم الراهب أفضل؟

1 مسلم (3005) (73) وما بين المعقوفتين في الحديث زيادة منه أحيانا ليستقيم السياق، وأما شرح الغريب فمن شرح النووي لمسلم إلا ما نبهت عليه.

مقتل الدابة وعلو شأن الغلام

فأخذ حجرا فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة. حتى يمضي الناس.
فرماها وقتلها. ومضى الناس.
فأتى الراهب فأخبره. فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني. قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي.
وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس [من] سائر الأدواء.
دعاء الغلام لجليس الملك برد البصر فشفي فآمن
وأصبح جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة.
فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني.
فقال: إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عز وجل. فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله، فشفاه الله عز وجل.
فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس.
فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟
قال: ربي.
قال: ولك رب غيري؟

قال: ربي وربك الله.
جليس الملك يعذب فيدل على الغلام
فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام. فجئ بالغلام.
فقال له الملك: أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل.
فقال: إني لا أشفي أحدا، إنما يشفي الله عز وجل.
فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب1.
فجئ بالراهب؛ فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدعا بالمنشار. فوضع المنشار في مفرق رأسه. فشقه حتى وقع شقاه.
ثم جئ بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه. فشقه به حتى وقع شقاه.
ثم جئ بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك؛ فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه

---

1 فائدة قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "فإن قيل: كيف يجوز في شرعنا ما فعل الغلام من دلالته على الراهب للقتل؟ فالجواب: أن الغلام غير مكلف لأنه لم يبلغ الحلم، ولو سلم أنه مكلف لكان العذر من ذلك أنه لم يعلم أن الراهب يقتل، فلا يلزم من دلالته عليه قتله" المفهم (425/7) .

محاولة طرحه من فوق الجبل ونجاته

فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا. فاصعدوا به إلى الجبل. فإذا بلغتم ذروته1، فإن رجع عن دينه، وإلا فاطرحوه.
فذهبوا به فصعدوا به الجبل. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل2 فسقطوا. وجاء يمشي إلى الملك.
فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟
قال: كفانيهم الله.
محاولة إغراقه في البحر ونجاته
فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاجعلوه في قرقور3، ثم توسطوا به البحر فإذا رجع عن دينه وإلا فاقذفوه.
فذهبوا به. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت.
فانكفأت بهم السفينة4 فغرقوا. وجاء يمشي إلى الملك.
فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟

قال: كفانيهم الله.
فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به.

---

1 "ذروة الجبل": أعلاه هي بضم الذال وكسرها.
2 "رجف بهم الجبل": أي اضطرب وتحرك حركة شديدة.
3 "القرقور" بضم القافين السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة.
4 "انكفأت بهم السفينة" أي انقلبت.

فقال: ما هو؟
دلالة الغلام للملك لكيفية قتله
قال: أنك تجمع الناس في صعيد1 واحد. وتصلبني على جذع. ثم خذ سهما من كنانتي. ثم ضع السهم في كبد القوس2. ثم قل: باسم الله رب الغلام. ثم ارم. فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني3.
فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع. ثم أخذ سهما من كنانته. ثم وضع السهم في كبد القوس
مقتل الغلام سبب في إيمان الناس وظهور الإيمان
ثم قال: باسم الله رب الغلام. ثم رماه فوقع السهم في صدغه. فوضع يده في صدغه4 في موضع السهم فمات.
فقال الناس: آمنا برب الغلام.

---

1 "الصعيد": الأرض البارزة.
2 "كبد القوس": مقبضها عند الرمي.
3 فائدة: قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "في الجواب عن إرشاد الغلام ومعونته إلى كيفية قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنه أنه مقتول ولا بد، أو علم بما جعل الله في قلبه أرشدهم إلى طريق يظهر الله به كرامته، وصحة الدين الذي كانا عليه ليسلم الناس وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك كما كان. وقد أسلم عثمان رضي الله عنه نفسه عند علمه بأنه مقتول ولا بد بما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم " المفهم (426/7) .
4 "صدغه": الصدغ ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين وقيل: هو ما بين العين والأذن وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينيين إلى أصل الأذن لسان العرب (صدغ) .

فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك1. قد آمن الناس.
حفر الأخدود لتحريق المؤمنين
فأمر بالأخدود2 بأفواه السكك3 فخدت. وأضرم فيها النيران. وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها4. أو قيل له: اقتحم.
غلام يتكلم في المهد ليثبت أمه على الحق
ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست5.
فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق"
139- ففي هذا الحديث:
أنه قتل جليس الملك والراهب بالمناشير، ولم يرجعا عن الإيمان.

---

1 "نزل بك حذرك" أي ما كنت تحذر وتخاف.
2 "الأخدود": هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد.
3 "السكك " الطرق وأفواهها: أبوابها.
4 هذا اللفظ الذي ذكره هنا شيخ الإسلام، قال عنه النووي رحمه الله: "ووقع في بعض النسخ في بلادنا "فأقحموه" بالقاف ومعناه: اطرحوه فيها كرها" اهـ.
وأما الرواية المشهورة فهي "فأحموه" قال النووي رحمه الله: "بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة؛ ومعناها: ارموه فيها، من قولهم: حميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى".

5 "فتقاعست": أي توقفت ولزمت موضعها، وكرهت الدخول في النار.

صبر أهل الأخدود

140- وكذلك: أهل الأخدود صبروا على التحريق بالنار ولم يرجعوا عن الإيمان.

141- وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصبر يقتل أو يحمل حتى يقتل؛ لأن في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب1.

---

1 فائدة: قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وهذا الحديث كله إنما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليصبروا على ما يلقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار دعوته، ودخول الناس في الدين مع صغر سنه، وعظيم صبره.
وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار.
وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار، ولم يرجعوا عن دينهم.
وهذا كله فوق ما كان يفعل بمن آمن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لم يكن فيهم من فعل به شيء من ذلك، لكفاية الله لهم ولأن الله أراد إعزاز دينه وإظهار كلمته.
على أني أقول: إن محمدا صلى الله عليه وسلم أقوى الأنبياء في الله وأصحابه أقوى أصحاب الأنبياء في الله تعالى، فقد امتحن كثير منهم بالقتل وبالصلب وبالتعذيب الشديد ولم يلتفت إلى شيء من ذلك وتكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابه، وما لقي أصحابه من الحروب، والمحن والأسر والحرق وغير ذلك.
فلقد بذلوا في الله نفوسهم وأموالهم وفارقوا ديارهم وأولادهم، حتى أظهروا دين الله، ووفوا بما عاهدوا عليه الله، فجازاهم الله أفضل الجزاء ووفاهم من أجر من دخل الإسلام بسببهم أفضل الإجزاء" المفهم (426/7) .

مدح من يصبر على الإيمان حتى يقتل

142- وفي صحيح البخاري1 عن قيس بن أبي حازم عن خباب بن الأرث قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة؟ قلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟
فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه عظمه2 [وما] يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر3 حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه4 ولكنكم تستعجلون ".

---

1 البخاري (3612) .
2 قال ابن التين رحمه الله: "كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم قال وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر إلى أن قال وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم " فتح الباري (167/7) .
3 "وليتمن الله هذا الأمر": المراد بالأمر الإسلام.
4 "والذئب" "هو بالنصب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى كذا جزم به الكرماني ولا يمتنع أن يكون عطفا على المستثنى والتقدير ولا يخاف إلا الذئب على غنمه لأن مساق الحديث إنما هو للأمن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للأمن من عدوان الذئب فان ذلك إنما يكون في آخر الزمان عند نزول عيسى" فتح الباري (167/1) .

143- وفي رواية1: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت: ألا تدعو الله.
فقعد وهو محمر وجهه فقال: لقد كان من قبلكم يمشط بمشاط الحديد".
وجه الدلالة من الحديث
144- والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم ذلك آمرا لهم بالصبر على أذى الكفار، وإن بلغوا بهم إلى حد القتل صبرا، كما قتلوا المؤمنين صبرا؛ ومدحا لمن يصبر على الإيمان حتى يقتل.
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمت بعون الله تعالى في 25 محرم 1319هـ

---

1 البخاري (3852) .

الكتاب: مسألة فى المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان:ملخص الحنكة في المرابطة بالثغورأم المجاورة بمكة.

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو حسبي ونعم الوكيل
مسألة المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى؟!
الجواب
اتفاق الأئمة والسلف على أفضلية المرابطة على المجاورة بالحرمين

1- الحمد لله، المرابطة في ثغور المسلمين – وهو المقام فيها بنية الجهاد – أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين وأهل المذاهب الأربعة وغيرهم1.

من البدع تعظيم الأماكن بغير دليل شرعي

2- وليست هذه المسألة من المشكلات عند من يعرف دين الإسلام؛ ولكن لكثرة ظهور البدع في العبادات وفساد2

1 قال المصنف رحمه الله: "المقام في الثغور من أجل الجهاد في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة ما أعلم في ذلك خلافا بين العلماء" "مجموع الفتاوى" (51/27) . وقال أيضا رحمه الله: "المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء" (40/27) . وقال أيضا رحمه الله: "المقام في الثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في الساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاع بين أهل العلم، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة" "مجموع الفتاوى" (5/28)

2 في الأصل: "فساد" بدون واو، وقد أثبتها لاستقامة السياق بها.

النيات في الأعمال الشرعيات صار يخفى مثل هذه المسألة على كثير من الناس حتى صاروا يعظمون الأماكن التي كان المسلمون يعظمونها لكونها ثغورا ظانين أن تعظيمها لأمور مبتدعة في دين الإسلام، فاستبدلوا بشريعة الإسلام بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

3- فإنه يوجد في كلام السلف وحكاياتهم في ذكر "غزة" و"عسقلان" و"الإسكندرية" و"جبل لبنان" و"مكة" و"قزوين"، ومن أمثال ذلك، ومن وجود الصالحين بها ما يوجب شرف هذه البقاع1.

فضل بعض الأماكن بكونه ثغرا لا لأجل خاصية ذلك المكان

4- وإنما كان ذلك؛ لكونها كانت ثغور المسلمين، فكانوا صالحوا المسلمين يتناوبونها، لأجل المرابطة بها لا لأجل الاعتزال عن الناس وسكنى "الغيران"2 و"الكهوف"، أو نحو ذلك مما

1 قال المصنف رحمه الله: "عامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان والإسكندرية أو عكة أو قزوين أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك فهو لأجل كونها كانت ثغورا لا لأجل خاصية ذلك المكان وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حرب أو دار سلم، أو دار علم وإيمان أو دار جهل ونفاق فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم بخلاف المساجد الثلاثة فإن مزيتها صفة لازمة لها لا يمكن إخراجها عن ذلك.." "مجموع الفتاوى" (52/27) .

2 "الغيران": جمع غار وهو كهف، وانقلبت الواو ياء لكسرة الغين."النهاية لابن الأثير (3/395) .

يظنه الجهال أهل البدع والضلال1.

جبل لبنان وما جرى فيه

5- ثم إن من هذه البقاع ما غلب عليه العدو، أو سكنه أهل البدع والفساق؛ ففسد حال أهله، مثل ما جرى على "لبنان" ونحوه2.

---

1 قال المصنف رحمه الله: "فإن سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعا للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه" "مجموع الفتاوى" (52/27) .

2 قال المصنف رحمه الله مبينا حقيقة "جبل لبنان"" "ليس في فضل جبل لبنان وغيره نص لا عن الله ولا عن رسوله بل هو وأمثاله من الجبال التي خلقها لله وجعلها أوتادا للأرض آية من آياته.."

إلى أن قال: "فهذه السواحل الشامية كانت ثغورا للإسلام إلى أثناء المائة الرابعة، وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان رضي الله عنه، فتحها معاوية فلما كان في أثناء المائة الرابعة اضطرب أمر الخلافة وصار للرافضة والمنافقين وغيرهم دولة وملك بالبلاد المصرية والمغرب وبالبلاد الشرقية وبأرض الشام وغلب عليه هؤلاء على ما غلبوا عليه من الشام سواحله وغير سواحله وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة، فغلبت النصارى على عامة سواحل الشام بل وأكثر بلاد الشام وقهروا الروافض والمنافقين وغيرهم وأخذوا منهم ما أخذوا إلى أن يسر الله تعالى بولاية ملوك السنة مثل نور الدين وصلاح الدين وغيرهما فاستنقذوا عامة الشام من النصارى، وبقيت بقايا الروافض والمنافقين في "جبل لبنان" وغيره، وربما غلبهم النصارى عليه حتى يصير هؤلاء الرافضة والمنافقون فلاحين للنصارى، وصار جبل لبنان ونحوه دولة بين النصارى والروافض ليس فيه من الفضيلة شيء ولا يشرع بل ولا يجوز المقام بين النصارى أو الروافض يمنعون المسلم من إظهار دينه ولكن صار طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس زهدا ونسكا يحسب أن فضل هذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة وأكل المباحات من الثمار التي فيه؛ فيقصدونه لأجل ذلك غلط منهم وخطأ" "مجموع الفتاوى" (50/27-55) وراجع أيضا: "الإستقامة" (61/2.)

كون المكان ثغرا مثل كونه دارا للإسلام

6- وكون1 المكان ثغرا هو مثل كونه دارا لإسلام ودارا لكفر2 مثل كون الرجل مؤمنا وكافرا، هو من الصفات التي تعرض وتزول:

7- فقد كانت "مكة" شرفها الله أم القرى قبل فتحها دار كفر وحرب تجب الهجرة منها ثم تغير هذا الحكم لما فتحت3.

حتى قال صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية" 4.

8- وقد كان "البيت المقدس" بأيدي العدو تارة، وبأيدي المسلمين أخرى5.

---

1 في الأصل: "أو كون" وما صوب هو الموافق للسياق.

2 في الأصل بدون اللام، وزدتها ليستقيم السياق.

3 قال المصنف رحمه الله: "قال الله تعالى لموسى عليه السلام: {سأريكم دار الفاسقين} (لأعراف: 45) وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة" "مجموع الفتاوى" (283/18)

وقال أيضا: ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال؛ ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان: بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور "مجموع الفتاوى" (283/18) .

4 البخاري (2763) ومسلم (1353) (445) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

5 المسجد الأقصى وبيت المقدس أمانة تسلمتها أمة الإسلام، وقد حفظ المسلمون هذه الأمانة في عهودهم المتوالية حتى جاء عصرنا فضاع بيت المقدس وهو يتعرض اليوم لأخطر مؤامرة لهدمه ولئن خلص اليهود لتنفيذ هذه المؤامرة بين ظهراني جيل

من المسلمين يبلغ ربع سكان العالم فو الله إنه لعار لا يمحوه الزمان ولا يغسله الماء!! راجع: "قبل الكارثة نذير ونفير" ص (298) .

تعريف الثغور وحكم المرابطة بها

9- فالثغور هي: البلاد المتاخمة1 للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف2 أهلها العدو والمرابطة بها أفضل من المجاورة بالحرمين باتفاق المسلمين.

10- كيف والمرابطة بها فرض على المسلمين إما على الأعيان3 وإما على الكفاية.

حكم المجاورة

11- وأما المجاورة فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل العلماء متنازعون هل هي مستحبة أم مكروهة؟

12- فستحبها طائفتان4 من العلماء من أصحاب مالك والشافعي5، وكرهها آخرون كأبي حنيفة وغيره6.

أدلة من قال بالكراهة

1 في الأصل: "المباحثة" وكتب فوقها كذا، وما أثبته هو الموافق للسياق.

2 في الأصل: "ويحيقوا " وكتب بالهامش ولعله "يخيف" وهو ما أثبته لموافقته السياق وراجع: "مجموع الفتاوى" (418/28) .

3 تكررت جملة "إما على الأعيان" في الفقرة التي قبله بعد كلمة بالحرمين!!

4 في الأصل: "طائفتين" وما أثبته من الهامش لموافقته للسياق.

5 راجع: "شرح مختصر الخليل" (170/3) و"المنتقى شرح الموطأ" (162/3، 163) و"مغني المحتاج" (240/2) و"المجموع شرح المهذب" (262/8، 263) .

6 راجع "المبسوط" (115/3) و"شرح السير الكبير" (13/1) و"البحر الرائق" (323/2) و"رد المختار" (524/2) و"الفتاوى الهندية" (325/5) .

أدلة من قال بكراهة المجاورة

13- قالوا: لأن المقام بها يفضي إلى الملك لها.

وأنه لا يأمن من مواقعة المحظور؛ فيتضاعف عليه العذاب. ولأنه يضيق على أهل البلد.

14- قالوا: وكان عمر يقول عقب المواسم: "يا أهل الشام شامكم يا أهل اليمن يمنكم، يا أهل العراق [عراقكم] 1".

15- ولأن المقيم بها يفوته الحج التام والعمرة التامة؛ فإن العلماء متفقون على أنه إن أنشأ سفر العمرة من دويرة أهله كان هذا أفضل أنواع الحج والعمرة.

16- وهم متفقون على أنه أفضل من التمتع والقران والإفراد الذي يعتمر عقب الحج.

تصحيح خطأ في الاعتمار

17- وأما ما يضنه بعض الناس من أن الخروج بأهل مكة في رمضان أو في غيره إلى الجبل للاعتمار؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "عمرة في رمضان تعدل حجة معي" 2 حتى صار المجاورون وغيرهم يحافظون على الاعتمار من أدنى الحل أو أقصاه كاعتمارهم من التنعيم التي بها المساجد التي يقال لها "مساجد عائشة"، أو من "الحديبية" وعمرة "الجعرانة"؛ فكل ذلك غلط عظيم مخالف للسنة النبوية، ولإجماع الصحابة.

18- فإنه لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا أمثالهم من مكة قط لا قبل الهجرة ولا بعدها.

1 ما بين المعقوفتين زيادة ليستقيم بها السياق.

2 البخاري (1863) ومسلم (1256) (221) عن ابن عباس رضي الله عنهما

لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة فقط

19- بل لم يعتمر أحد من المسلمين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلا عائشة فقط، فإنها قدمت متمتعة؛ فحاضت، فمنعها الحيض من الطواف قبل الوقوف بعرفة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها بعد الحج1، ثم بعد ذلك بنيت هذه المساجد التي هناك، وقيل لها: "مساجد عائشة".
20- وأما "عمرة الحديبية": فإن النبي صلى الله عليه وسلم هل هو وأصحابه من "ذي الحليفة" ثم حلوا بـ"الحديبية" لما صدهم المشركون عن البيت فكانت "الحديبية" حلهم لا ميقات إحرامهم.
وهذا متواتر يعلمه عامة العلماء وخاصتهم، وفي ذلك أنزل الله: {وأتموا الحج والعمرة} 2 الآيات باتفاق العلماء3.

---

1 البخاري (1561) ومسلم (1211) (128) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن، فأحللن، قالت عائشة: فحضت، فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا، قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم. قال: "عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر؟ " قالت: قلت: بلى قال: "لا بأس انفري" قالت عائشة: فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها.
2 في الأصل سقطت من الآية كلمة {وأتموا} وراجع: تفسير الطبري (219/2) .
3 راجع أيضا: "مجموع الفتاوى" (250/7) و"اقتضاء الصراط" (425/1) و"زاد المعاد" (90/2) .

21- وأما "عمرة الجعرانة": فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتل هوازن بوادي حنين الذي قال الله فيها: {لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم} (التوبة:25-27) .
22- وحاصر "الطائف" ونصبت عليها بالمنجنيق، ولم يفتحها وقسم غنائم حنين بـ "الجعرانة" فلما قسمها دخل إلى مكة ثم خرج منها؛ لم يكن بمكة فخرج منها إلى الحل ليعتمر كما يفعل ذلك من يفعله من أهل "مكة".
23- بل الصحابة رضي الله عنهم وأئمة التابعين لم يستحبوا لمن كان بمكة ذلك، بل رأوا أن طوافه بالبيت أفضل من خروجه لأجل العمرة، بل كرهوا له ذلك كما قد بسطنا هذه المسألة في غير هذا الموضع1.

---

1 راجع: "شرح العمدة" (334/2، 535، 24/ 148، 149) و"مجموع الفتاوى" (427/17) .

استحباب الجمهور للمجاورة بشروط
24- والمقصود هنا: أن من العلماء من كره المجاورة بمكة، لما ذكر من الأسباب وغيرها لكن الجمهور يحبونها في الجملة إذا وقعت على الوجه المشروع الخالي عن المفسدة المكافئة للمصلحة أو الراجحة عليها.
الأدلة على استحباب المجاورة بمكة.
25- قال الإمام أحمد1، وقد سئل عن الجوار بمكة؟ فقال: وكيف لنا [به] 2، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنك لأحب البقاع إلى الله، وإنك لأحب إلي".
26- وجابر جاور مكة، وابن عمر كان يقيم بمكة3.
27- وقال أيضا:"ما أسهل العبادة بمكة، النظر إلى البيت عبادة"4.

---

1 نقله في"الإنصاف" (562/3) و"الفروع" (362/3) والمغني (464/5) .
2 ما بين المعوقتين زيادة من"الإنصاف" ليستقيم بها السياق
3 ابن أبي شيبة (186/3) عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبو سعيد الخدري. عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن
4 راجع:"الإنصاف" (50/4) و"مجموع الفتاوى" (413/26) . وعند ابن أبي شيبة (34/3) عن طاوس ومجاهد وعطاء وعبد الرحمان بن الأسود:"النظر إلى البيت عبادة".

الأدلة على استحباب المجاورة بمكة

28- واحتج هؤلاء بما رواه عبد الله بن عدي ابن حمراء الزهري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال:"حديث حسن صحيح"1.

29- ورواه أحمد من حديث أبي هريرة أيضا2.

ومن الأدلة على استحباب المجاورة

30- وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح غريب"3.

---

1 أحمد (305/4) والنسائي في الكبرى (4252،4253) وابن ماجه (3108) والترمذي (3925) والحاكم (7/3،431) وصححه الألباني في"صحيح ابن ماجه" (3108) .

"الحزورة": بالحاء المهملة والزاي، قال الطيبي: "على وزن القشورة موضع بمكة، وبعضها شددها، والحوزرة في الأصل: بمعنى التل الصغير، سميت بذلك، لأنه كان هناك تل صغير وقيل: لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن ولي أمر البيت بعد جرمهم فبني صرحا كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة، فسميت حزورة مكة بها". "تحفة الأحوذي" (426/10) .

2 أحمد (305/4) والنسائي في الكبرى (4254) .

3 الترمذي (3926) والطبراني في الكبير (267/10، 271) وصححه الحاكم (486/1) وابن حبان (3709) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (3926) .

قال المباركفوري رحمه الله: "ما سكنت غيرك" هذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافا للإمام مالك رحمه الله، وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة".

ومن الأدلة على استحباب المجاورة

31- قالوا: فإذا كانت أحب البلاد إلى الله ورسوله ولولا ما وجب عليه من الهجرة لما كان يسكن إلا إياها، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة كما كان في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين؛ فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد بل ذلك كان واجب عليهم، وكان مقامهم بمكة حراما حتى بعد الفتح، وإنما رخص للمهاجر أن يقيم فيها ثلاثا.

32- كما في "الصحيحين"1 عن العلاء بن الحضرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.

33- وكان المهاجرون يكرهون أن يكونوا [مقيمين بدار، هاجروا منها وتركوها] 2؛ لكونهم هاجروا عنها، وتركوها لله.

---

1 البخاري (3933) ومسلم (1352) (442) واللفظ له.

فائدة: "قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة؛ لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك: فيجوز سكنى له أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق" "شرح النووي لمسلم" (122/9، 123) .

2 ما بين المعقوفتين زيادة ليست في الأصل زدتها بالاستفادة من كلام المصنف، ليستقيم بها السياق.

34- حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه1؛ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وكان قد مرض بمكة في حجة الوداع فقال يا رسول [الله] 2 أخلف عن هجرتي؟

فقال: "لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة"، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة.

35- ولهذا لما مات عبد الله بن عمر بمكة أوصى أن لا يدفن في الحرم3 بل يخرج إلى الحل لأجل ذلك لكنه كان يوما شديد الحر فخالفوا وصيته4 وكان قد توفي عام قدم الحجاج فحاضر ابن الزبير وقتله لما كان للناظرين من الفتنة بينه وبين عبد الملك بن مروان.

---

1 البخاري (1295) ومسلم (1628) (5) .
والمعنى: أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها "فتح الباري" (165/3) .
2 ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
3 يوجد هنا إلحاق لم يحدد موضعه: ونصه: "لذلك كان العمل فيه أفضل مما ليس كذلك".
4 في "الطبقات الكبرى" لابن سعد (188/4) عن الزهري عن سالم قال: أوصاني أبي أن أدفنه خارجا عن الحرم فلم نقدر فدفناه في الحرم بفخ في مقبرة المهاجرين وفخ: واد بمكة.

ومن الأدلة على استحباب المجاورة
36- قالوا: ولأن في المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال، ولآن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال.
37- وقد قال تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} (الحج: من الآية26) .
38- روي: "أنه ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين [وعشرون للناظرين] "1.
39- ولهذا قال العلماء: إن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر مع قولهم: إن المرابطة بالثغر أفضل وتضاعف السيئات فيه وإذا كان المكان دواعي الخير فيه أقوى، ودواعي الشر فيه أضعف كان المقام فيه [أفضل] 2 مما ليس كذلك.

---

1 ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (278/6) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن صفوان عن ابن جريج عن ابن عباس.
ومحمد بن معاوية النيسابوري، قال النسائي ليس بثقة متروك الحديث.
وقال ابن عدي عقب الحديث: "وهذا منكر وروى الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا، ورواه عنه يوسف بن أبي السفر كاتب الأوزاعي وهو ضعيف" اهـ.
قلت: وهذه الرواية الثانية أوردها في "لسان الميزان" (322/6) في ترجمة يوسف بن أبي السفر، ويوسف هذا كذبة غير واحد، قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب.
2 ما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.

40- ولا نزاع بين المسلمين في أنه يشرع قصدها لأجل العبادات المشروعة فيها وإن ذلك واجب أو مستحب.
41- وأما النزاع في المجاورة؛ فلما فيه من تعارض للمصلحة والمفسدة كما تقدم1.
42- وحينئذ فمن كانت مجاورته فيما يكثر حسناته ويقل سيئاته فمجاورته فيها أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك.
أفضل البلد في حق كل شخص
فأفضل البلاد في حق كل شخص: حيث كان أبر وأتقى، وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم.
43- ولهذا لما كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخا بينهما، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق فكتب إليه أبو الدرداء: "أن هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقدس أحدا؛ وإنما يقدس الرجل عمله الصالح2".

---

1 رواه مالك في "الموطأ" (769/2) :، وأبو نعيم في "الحلية" (205/1) .
قال الزرقاني رحمه الله: "وهذا منقطع ولكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحي بن سعيد عن عبيد الله بن هبيرة قال كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي..: أن هلم إلى الأرض المقدسة زاد الدينوري: وأرض الجهاد. فكتب إلى سلمان

إن الأرض لا تقدس أحدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات وإنما يقدس الإنسان عمله الصالح في أي مكان" "شرح الزرقاني" (93/4) .
قال المصنف رحمه الله بعد
أن أورد الأثر: "وكان النبي قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء من جملتها هذا" "مجموع الفتاوى" (283/18) .
2 في الأصل: "صالحا" وما أثبته من مصادر التخريج.

44- ومقصوده بذلك: أنه قد يكون بالأرض المفضولة من يكون عمله صالحا أو أصلح بما يحبه الله ورسوله1.

الأدلة على أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة

وهذا مما يبين أن جنس المرابطة أفضل من جنس المجاورة بالحرمين كما اتفق عليه الأئمة.
45- فإذا كانت نية العبد في هذا خالصة، ونيته في هذا خالصة ولم يكن ثمة عمل مفضل، يفضل به أحدهما، فالمرابطة أفضل؛ فإنها من جنس الجهاد، وتلك من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج2.
46- ولهذا قال أبو هريرة: "لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود"3.

---

2 راجع أيضا: "مجموع الفتاوى" (24/27، 40، 52، 142) (5/28، 22)
3 الأثر ورد مرفوعا عن أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (4603) وابن عساكر في "الأربعين في الجهاد" (18) بلفظ: "موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود" وصحح إسناده الألباني في "الصحيحة" (1067) .
قال المصنف رحمه الله بعد أن أورد هذا الأثر: "فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة.." "مجموع الفتاوى" (418/28) .

47- وفي لفظ رواه سعيد بن منصور في "سننه" عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: "رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أقوم ليلة القدر في أحد المسجدين – مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومن رابط أربعين يوما في سبيل الله فقد استكمل الرباط"1.
48- وقد قال تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم} (التوبة:19-21) .
49- وفي "صحيح مسلم"2 عن النعمان قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: لا أبالي ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج. وقال آخر: إلا أن أعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما

---

1 "السنن" لسعيد ابن منصور (193/2) برقم (12410) وعبد الرزاق في "المصنف" (280/5) برقم (9616) بلفظ:"كان أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر منة وراء عروة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتمام الرباط أربعون ليلة".
2 مسلم (1879) (111) .

قلتم فزجرهم عمر بن الخطاب، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله} الآية (التوبة:19) .
50- وعن عثمان بن عفان قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " [رباط] 1 يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه".
رواه الإمام أحمد، والنسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وأبو حاتم بن حبان البستي في "صحيحه"2.

51- ولفظ الإمام أحمد3: عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس! إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كراهية تفرقكم

---

1 مابين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
2 رواه أحمد (62/1، 65، 66، 75) والنسائي في "الكبرى" (43278) وفي المجتبى (39/6، 40) والترمذي (1667 وابن حبان (4609) والحاكم (77/2) والبيهقي (39/9) وفي الشعب له (4233) وقد حسنه الألباني في "صحيح الترمذي" (241/2)
3 أحمد (75/1) .

عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم في سبيل اله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل".
52- فقد بين لهم عثمان هذا الحديث مع كونهم كانوا مقيمين عنده بالمدينة النبوية؛ مقيمين في المسجد الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذه خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام" 1.
فضل الجهاد على الصيام والقيام والصلاة
53- ودل ذلك على: أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال؛ فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من الصيام والقيام.
54- كما في "الصحيحين"2 عن أبي هريرة قال، قيل: يا رسول الله! ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟
قال: "لا تستطيعون" قال: فأعادوا عليه مرتين.
قلت: كل ذلك يقول: "لا تستطيعون".

---

1 البخاري (1190) ومسلم (1394) (506) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
2 البخاري (2785) ومسلم (1878) (110) .
عند "مسلم": "لا تستطيعونه" وفي بعض نسخ مسلم "لا تستطيعوه" وما أورده المصنف هو لفظ "أبي عوانة" (4649/4 والبيهقي في "السنن الكبرى" (185/9) .

قال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله" هذا لفظ"مسلم".
ولفظ "البخاري"1: جاء رجل إل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجد.
قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟
قال: ومن يستطيعه ذلك؟
قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات.
55- وفي "الصحيحين"2 عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟

---

1 البخاري (2785) .
"يستن" أي يمرح بنشاط، قال الجوهري: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا، وقال غيره: "أن يلج في عدوه مقبلا غير مدبر".
"طوله" بكسر المهملة وفتح الواو، وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المراعي.
"فيكتب له حسنات" بالنصب على أنه مفعول ثان أي يكتب له استنان حسنات.
"فتح الباري" (5/6) .
2 البخاري (2786) ومسلم (1888) (123) .

فقال: "رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه".
قال: ثم من؟
قال: "رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره" ولفظ مسلم "مسلم."

56- ودرجات النصوص الصحيحة الصريحة بفضل الجهاد على الحج
57- كما في "الصحيحين"1 عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟
قال: "إيمان بالله ورسوله".
قيل: ثم ماذا؟
قال: "الجهاد في سبيل الله".
قيل: ثم ماذا؟
قال: "حج مبرور".
58- وفي "الصحيحين"2 أيضا، عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟

---

1 البخاري (1519) ومسلم (83) (135) .
2 البخاري (2518) ومسلم (84) (136) .

قال: "الإيمان بالله، والجهاد في سبيله".
59- فهذا موافق ما دل عليه القرآن بمن يفضل الجهاد على الحج.
60- وقد روي: "غزوة لا قتال فيها أفضل من سبعين حجة" 1.
دليل آخر على فضل الجهاد على الحج
61- وهذا لا يتناقض ما في "الصحيحين"2 عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟
قال: "الصلاة لوقتها".
قلت: ثم أي؟
قال: "بر الوالدين".
قلت: ثم أي العمل أفضل؟
قال: "الجهاد في سبيل الله".
حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزته لزادني.
فإن هذا الحديث أيضا يدل على فضل الجهاد على الحج وغيره.
62- وأما الصلاة فإنها قد تدخل في مسمى الإيمان. كما في قوله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} (البقرة: من الآية143) .

---

1 أورده المصنف أيضا في "مجموع الفتاوى" (6/28) ولم أعثر على تخريجه.
2 البخاري (7534) ومسلم (85) (137) .

63- قال البراء بن عازب وغيره: "صلاتكم إلى بيت المقدس"1.
النصوص في حكم تارك الصلاة
64- إذ هي بمنزلة الشهادتين في أنها لا تسقط بحال، ولا ينوب فيها أحد عن أحد، ويدخل بها2 في الإيمان، وقد جاءت النصوص بإطلاق الكفر على تاركها.
65- ثم في "صحيح مسلم"3 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس بين العبد والكفر والشرك إلا ترك الصلاة".
66- وفي "السنن" عن بريدة بن حصيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".
رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي4، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".
67- وفي الترمذي 5 عن عبد الله بن شفيق قال: "كان أصحاب

---

1 الطيالسي (758) والطبري (17/2) وراجع: "فتح الباري" (96/1، 98) .
2 في الأصل: "فيها" وكتب عليها كذا، والتصويب ليستقيم السياق.

3 مسلم (82) (134) .
4 رواه أحمد (346/5) وابن ماجه (1079) والترمذي (2621) والنسائي في "الكبرى" (329) وفي "المجتبى" (231/1) والحاكم (7/1) . وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (2621) .
5 الترمذي (2622) وعنده: "لا يرون شيئا" بدل "لا يعدون" والحاكم (7/1) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (2622) .

محمد لا يعدون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة".
68- وفي "البخاري"1 أن عمر بن الخطاب لما طعن وغمي عليه، قيل: الصلاة؟! فقال: "نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة".
أطلق الكفر على جاحد الصلاة2.
69- وعن غير واحد من الصحابة والتابعين أنهم ذكروا أن من ترك الصلاة فقد كفر3.
70- فهذه الخاصية4 التي للصلاة تقتضي أن تدخل في قوله: "إيمان بالله، وجهاد في سبيله، ثم حج مبرور".
اقتران بر الوالدين بحق الله
71- وكذلك "بر الوالدين" قد قرن حقهما بحق الله.
72- في مثل قوله: {أن اشكر لي ولوالديك} (لقمان: من الآية14) .
73- وفي قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} (الإسراء: 23) .

---

1 الرواية بهذا اللفظ ليست في البخاري؛ لكن أصلها عنده (3700) ، وإنما هي عند مالك في الموطأ (82) والبيهقي (357/1، 366) .
2 هذه الجملة جاءت بعد الفقرة (73) ولا مكان لها هناك فأوردتها هنا ليستقيم السياق.
3 راجع أقوالهم في: "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (873/2-905) .
4 في الأصل: "الخاصة"!!

74- وكما في "الصحيحين"1 الحديث: " كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ومن ادعى لغير أبيه فقد كف، ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم".
75- وإن كذلك فيمكن أن يقال: هذا دخل في مسمى الإيمان أيضا، أو يقال "بر الوالدين" إنما يجب على من له والدان فذكرهما في حديث ابن مسعود؛ لأن ابن مسعود كان له والدة؛ فكان ذلك حكم من حاله كحاله.
وأما حيث لم يذكرهما فذكر ما يعم من الأعمال؛ فيدخل فيه من ليس له أبوان، ثم الجهاد إذا صار فرض عين كان أوكد من مطلق "بر الوالدين" فيجاهد في هذه الحال بدون إذنهما وإن كان عليه أن يقوم بما يجب عليه من برهما المتعين عليه وإن كان لا يجاهد إذا لم يتعين عليه إلا بإذنهما.

---

1 الحديث ورد ضمن عدة روايات: أما لجملة الأولى فهي عند الدارمي (442/2) عن عبد الله بن عمرو بلفظ: "كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق أو ادعاء إلى نسب لا يعرف".
وأما الجملة الثانية: فعند البخاري (3508) عن أبي ذر بلفظ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر".
وأما الجملة الثالثة: فهي عند البخاري (6830) عن ابن عباس وفيه: "ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم" وعند البخاري (6768) ومسلم (62) من حديث أبي هريرة بلفظ: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر".

ماذا يفعل إذا تعارضت الصلاة والجهاد المتعين؟
76- وأما الصلاة: فإذا تعارضت هي والجهاد المتعين؛ فإنه يفعل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد.
77- قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} (البقرة:238) .

78- قال تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا..} إلى قوله: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} (النساء:101-103) .

79- فقد أمر الله بالجمع بين الواجبين – الصلاة والجهاد – لكنه خفف الصلاة في الخوف من صلاة الأمن؛ بإسقاط أمور تجب في الأمن، وإباحة أفعال لا تفعل1 في الأمن.

80- و"صلاة الخوف" قد استفاضت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها الأئمة كلهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على وجوه متعددة2.

أقوال الفقهاء في صلاة الخوف حال المسايفة

81- وأما حال المسايفة3 فللفقهاء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول الجمهور، أنهم يصلون بحسب حالهم مع المقابلة؛ وهذا مذهب الشافعي وغيره وظاهر ذهب أحمد.

والثاني: أنهم يؤخرون الصلاة؛ وهو قول أبي حنيفة.

والثالث: أنهم يخيرون بين الأمرين وهو أحد الروايتين عن أحمد.

82- وقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} (البقرة:238) .

مع ما قد ثبت في الصحيح4 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عام الخندق: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا"؛ قد احتج به وبغيره على

---

1 في الأصل: "لا يفعل" ولا يستقيم بها السياق

2 راجع: "زاد المعاد" (533/1، 386/2) و"مدارج السالكين" (/385) .

3 في الأصل: "المسابقة" وهو تصحيف!

4 البخاري (6396) ومسلم (627) (205) عن علي رضي الله عنه.

أن تأخير الصلاة في حال الخوف منسوخ بهذه الآية1.

83- وأجابوا بذلك عما احتج به من جوز الأمرين؛ من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه2 عن ابن عمر أنه قال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فصلى قوم في الطريق وقالوا: لم يرد منا تفويت الصلاة، وأخر قوم الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة، وقد فاتتهم الصلاة، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين.

84- فهذا الحديث حجة في جواز الأمرين لكن قال أولئك [أنه] 3 منسوخ بالآية.

---

1 قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر يوم الأحزاب إلى غروب الشمس؛ فالناس في هذا التأخير هل هو منسوخ أم لا؟ قولان:

فقال الجمهور كأحمد والشافعي ومالك: هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ثم نسخ بصلاة الخوف، وكان ذلك التأخير كتأخير صلاة الجمع بين الصلاتين؛ فلا يجوز اعتبار الترك المحرم به ويكون الفرق بينهما كالفرق بين تأخير النائم والناسي وتأخير المفرط بل أولى، فإن هذا التأخير حينئذ مأمور به فهو كتأخير المغرب ليلة جمع إلى مزدلفة.

القول الثاني: أنه ليس بمنسوخ بل هو باق، وللمقاتل تأخير الصلاة حال القتال واشتغاله بالحرب والمسايفة وفعلها عند التمكن منها؛ وهذا قول أبي حنيفة ويذكر رواية عن أحمد.

وعلى التقديرين: فلا يصح إلحاق تأخير العامد المفرط به، وكذلك تأخير الصحابة العصر يوم بني قريظة فإنه كان تأخيرا مأمورا به عند طائفة من أهل العلم" "مدارج السالكين" (385/1) .

2 البخاري (946) ومسلم (1770) (69) .

3 زيادة بأصل ليستقيم السياق.

85- فقد تبين: أن لصلاة لما كانت أوكد من الجهاد؛ فإنه عند مزاحمة الجهاد لها أخفت1 حتى لا يفوت مصلحة الجهاد2.

86- وهذا أيضا كـ"الحج" وإن كان دون الصلاة باتفاق المسلمين.
مسألة فيما ازدحم وقت الحج
87- فإذا تضيق وقته وازدحم هو والمقصود، مثل أن يكون ليلة النحر وهي ليلة عرفة ذاهبا إلى عرفة؛ فإن صلى صلاة مستقر فإنه الوقوف، وإن سار ليدك عرفة قبل طلوع الفجر فاتته الصلاة.
88- فللفقهاء ثلاثة أقوال:
قيل: تقديم الوقوف؛ لأن عليه من تفويت الحج ضررا عظيما.
وقيل: بل تقدم الصلاة لأنها أوكد.
وقيل: بل يأتي بهما جميعا، فيصلي بحسب الإمكان صلاة لا تفوته الوقوف.
وهذا أعدل الأقوال، وهو3 قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي وغيرهما.
صلاة الخائف المطلوب
89- والعلماء متفقون على" أن الخائف المطلوب يصلي صلاة خائف.

1 في الأصل: "أخف" والتصويب من سياق الكلام.
2 جاء بالأصل بعد هذه الفقرة عبارة بها سقط وخلل واضح وهي: "وقد تحصل فإنها من الفساد بين الجهاد وقت والضرورة ما لا يمكن تلافيه".
3 في الأصل: "هو" بدون واو.

صلاة الطالب
90- فأما الطالب فتنازعوا فيه، وفيه عن أحمد روايتان:
إحداهما: أنه يصلي أيضا صلاة الخوف.
91- كما جاء في الحديث الذي رواه "أهل السنن"1 كأبي داود عن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله.
قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة.
فانطلقت أمشي وأنا أصلي وأومئ بما نحوه.
فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟
قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك.
فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.
92- ومن قال هذا القول راعى أن مصلحة الجهاد مأمور بها أيضا فلا يمكن تفويت إحداهما، وإن لم يكن من تفويت

1 أحمد (496/3) وأبو داود (1249) وأبو يعلى 0905) والبيهقي (256/3، 38/9) وقال الحافظ: "إسناده حسن" "فتح الباري" (437/2) .

الجهاد في هذا الوقت مفسدة ظاهرة كما أنه ليس في تأخير الصلاة مفسدة ظاهرة.
93- ولو كان تكميل الصلاة مقدما على الجهاد لكان ينبغي أن يترك الجهاد إذا علم أنه لا بد فيه من تحقيق الصلاة.
قصر العدد وقصر العمل
94- فلما ثبت في السنة المتواتر أن الجهاد يفضل مع العلم بأنه يقصر فيه الصلاة بقصر العمل الذي هو قصر العدد فإن قصر العدد سنة السفر، وأما قصر العمل فسنة الخوف1.
95- ولهذا إذا اجتمع الأمران شرع القصر المطلق كما في قوله: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (النساء: 101) .
96- والآية على ظاهرها؛ فإن القصر المطلق المتضمن لقصر العدد وقصر العمل، إنما يكون مع الأمرين.

1 قال المصنف رحمه الله: "القصر الكامل المطلق هو قصر العدد وقصر الأركان.

فقصر العدد: جعل الرباعية ركعتين. وقصر الأركان: هو قصر القيام والركوع السجود كما في صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير.
فالسفر: سبب قصر العدد، والخوف: سبب قصر الأركان".
فإذا اجتمع الأمران قصر العدد والأركان وإن انفرد أحد السببين انفرد قصره فقوله سبحانه: {أن تقصروا من الصلاة} مطلق في هذا القصر، وسنة رسول الله تفسير مجمل القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره" "مجموع الفتاوى" (91/22) .

97- وقد بينت السنة: أن مجرد الخوف يفيد قصر العمل ومجرد السفر يفيد قصر العدد.
98- فهذا كله مما يبين أن الصلاة وإن كانت أفضل الأعمال فإنها إذا اجتمعت مع الجهاد لم يترك واحد منهما بل يصلي بحسب الإمكان مع تحصيل مصلحة الجهاد بحسب الإمكان.
99- وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون} (لأنفال:45) .
فأمر بالثبات والذكر معا.
100- وكانت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه وخلفاء بني أمية وكثير من خلفاء بني العباس: أن أمير الحرب هو أمير الصلاة في المقام والسفر جميعا.
الحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة
101- وما ذكرناه يبين بعض حكمة كون النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين كان مقامهم بالمدينة أفضل على أحد قولي العلماء؛ فإنهم كانوا بها مهاجرين مجاهدين مرابطين بخلاف مكة.
102- وهذا حيث كان الإنسان كذلك كان أفضل من المقام بالحرمين، حتى إن مالكا رضي الله عنه – مع فرط تعظيمه المدينة وتفضيله لها على مكة وكراهية الانتقال منها – لما سئل

عمن بدار1 وهو مقيم بالمدينة يأتي الثغور كالإسكندرية وغيره.
أجاب: بأن عليه أن يأتي الثغور؛ لأن المرابطة بالثغور أفضل من مقامة بالمدينة.
ما زال الصحابة والتابعين وتابعيهم يتناوبون الثغور
103- وما زال خيار المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من بعدهم من الأمراء والمشايخ يتناوبون الثغور لأجل الرباط وكان هذا على عهد أبي بكر وعثمان أكثر، حتى كان عبد الله بن2 وغيره مرابطين.
104- وكان عمر من يسأله عن أفضل الأعمال إنما يدله على الرباط والجهاد، كما سأله عن ذلك من سأله، كالحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وأمثالهم ثم كان بعد هؤلاء إلى خلافة بني أمية وبني العباس ولهذا يذكر من فضائلهم وأخبارهم في الرباط أمور كثيرة.

---

1 في الأصل" "عن بدر" والتصويب لاستقامة السياق.
2 كذا بالأصل.

طريقتين للسلف في الرباط
105- إحداهما: أن يرابط كل قوم بأقرب الثغور إليهم، ويقاتلون من يليهم كقوله: {يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} (التوبة: 123) .
106 – (............................؟)
107- وهذا اختيار أكثر العلماء كالإمام أحمد وغيره، ولهذا كان أصحاب مالك كابن القاسم نحوه يرابط بالثغور المصرية.
الطريقة الثانية في الرباط
108- والطريقة الثانية1: يجوزون الرباط بثغور الشام ونحوها بما فيها قتال النصارى.
109- فكان عبد الله بن المبارك يقدم من خرسان فيرابط بثغور الشام، وكذلك ابراهيم ابن أدهم ونحوهما، كما كان يرابط بها ومشايخ الشام كالأوزاعي وحذيفة المرغشي ويوسف بن أسباط وأبي اسحاق الفزاري ومخلد بن الحسين وأمثالهم2.
110- وكان المسلمون قد فتحوا قبرص في خلافة عثمان وبقيت تحت حكمهم أكثر من ثلاثمائة سنة.

111- وكانت "سيس" ثغر المسلمين، و"طرسوس" كانت من أسماء الثغور، ولهذا تذكر في كتب الفقه وتولى قضائها أبو عبيد الأمام وصالح بن أحمد بن حنبل وغيرهما3.

1 في الأصل: "الثابتة" وهو تصحيف!!
2 راجع أيضا: "مجموع الفتاوى" (52/27، 53) .
3 راجع أيضا: "مجموع الفتاوى" (53/27) .

112- وكان ابن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: "إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه أهل الثغر، فإن الحق معهم؛ لأن الله تعالى يقول: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} (العنكبوت: من الآية69) "1.
السكن بالثغور والرباط من أعظم الأمور
113- وبالجملة: أن السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم وكانت الثغور معمورة بالمسلمين علما وعملا وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلونه على الثغور.
سبب اختيارهم الرباط بثغور النصارى
114- وإنما اختار من اختار الرباط بثغور النصارى الحديث الذي في "سنن أبي داود"2 عن ثابت بن قيس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها

1 "الفروع" (490/3) وعزاه في "مدارج السالكين" (511/1) للأوزاعي وابن المبارك.
2 أبو داود (2488) والبيهقي (175/3) وأبو يعلى (1591) وفي إسناده عبد الخبير بن قيس. قال البخاري: حديثه ليس بالقائم منكر الحديث، وقال الذهبي في المغني: قال أبو حاتم منكر الحديث وقد ضعفه، الألباني في "ضعيف أبي داود" (2488) .
"إن أرزء ابني فلن أرزء حيائي": بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة، أي إن أصبت ببني وفقدته فلم أصب بحيائي، كذا في فتح الودود.
"عون المعبود " (166/7.) .

وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة. فقالت.1: إن أرزء ابني فلن أرزء حيائي2، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابنك له أجر شهيدين".قالت: ولما ذاك؟ قال: "لأنه قتله أهل الكتاب.
فضيلة سكنى الشام
115- وهذا بعض [من الأخبار] 3 تبين فضيلة سكنى "الشام"، فإن أهل الشام ما زالوا مرابطين من أول الإسلام لمجاورتهم النصارى ومجاهدتهم لهم، فكانوا مرابطين مجاهدين لأهل الكتاب.
116- ولهذا فضل النبي صلى الله عليه وسلم جندهم على جند "اليمن" و"العراق" مع ما قاله في أهل اليمن4.
117 ففي "سنن أبي داود"5 وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

1 في الأصل: "فقال" والتصويب من مصادر التخريج.
2 في الأصل: "إخواني" والتصويب من مصادر التخريج.
3 مابين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.
4 وذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا الإيمان يمان والحكمة يمانية.." الحديث. رواه البخاري (4388) ومسلم (52) .
5 أحمد (110/4، 33/5، 34) . وأبو داو (2483) وصححه ابن جبان (7306) والحاكم (510/4، 555) واللفظ المذكور لهما ولفظ أبي داود عن عبد الله بن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق ... " وفيه: "فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي بالشام وأهله".

وقال أبو حاتم الرازي في "العلل" (337/1) : "هو حديث صحيح حسن غريب " وراجع "فضائل الشام" لابن رجب ص (35) و"تخريج أحاديث فضائل الشام للربعي" للألباني (10، 11) .
"خر لي": أي اختر لي جند ألزمه "غدره": جمع غدير، أي حياضه.

"إنكم ستجندون أجنادا جندا بالشام وجندا باليمن وجندا بالعراق " قال فقلت يا رسول الله: خر لي؟.
فقال: "عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غدره1 فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله".
قال الحوالي: ومن يتكفل الله به فلا ضيعة عليه.
118- وفي "سنن أبي داود"2 أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم3 نفس الرحمن، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير".

---

1 في الأصل: "عدوه" والتصويب من مصادر التخريج.
2 أبو داود (2482) وأحمد (84/2، 198، 209) والحاكم (565/4) ، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".
وقال الحافظ: "أخرجه أحمد وسنده لا بأس به" "فتح الباري" (380/11) .
"مهاجر ابراهيم": بفتح الجيم وهو الشام
"تلفظهم" بكسر الفاء أي تقذفهم وترميهم، يقال: قد لفظ الشيء لفظا إذا رماه.
"تقذرهم": بفتح الذال المعجمة أي تكرههم.
"عون المعبود" (158/7) .
3 في الأصل: "يلفظهم أو طيؤهم لقدرهم" وهو تصحيف!!

أهل الغرب هم أهل الشام
119- وفي" صحيح مسلم"1 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين [على الحق حتى تقوم الساعة] ".
أهل الغرب هم أهل الشام
120- قال الإمام أحمد:" أهل الغرب هم أهل الشام"2.
121- يعني: ومن يغرب عنهم، فإن التغريب والتشريق من الأمور النسبية، والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك وهو بالمدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غرب المدينة كما أن"حران" و"الرمة" ونحوهما خلف مكة.
122-والكلام في هذا ونحوه يطول ويتعذر بحيث لا تحتمله هذه

---

1 مسلم (1925) (177) من حديث سعد بن أبي وقاص، وما بين المعقوفتين زيادة منه.
2 "وسائل الإمام أحمد" لأبي داود (228) . وقال المصنف رحمه الله بعد أن أورد هذا الأثر:"وهم كما قال، لوجهين: أحدهما: أن في سائر الحديث بيان أنهم أهل الشام.
الثاني: أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مدينته في أهل المغرب هم أهل الشام ومن يغرب عنهم كما أن لغتهم في أهل المشرق هم أهل نجد والعراق، فأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية فكل بلد له غرب قد يكون شرقا لغيره، وله شرق قد يكون غربا لغيره، فالاعتبار في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بما كان غربا وشرقا له حيث تكلم بهذا الحديث وهي المدينة ومن علم حساب الأرض كطولها وعرضها علم أن حران والرقة وسيمسياط على سمت مكة وأن الفرات وما على جانبيها بل أكثره على سمت المدينة بينهما في الطول درجتين فما كان غربي الفرات فهو غربي المدينة وما كان شرقيها فهو شرقي المدينة، فأخبر أن أهل الغرب لا يزالون ظاهرين، وأما أهل الشرق فقد يظهرون تارة ويغلبون أخرى، وهكذا هو الواقع، فإن جيش الشام ما زال منصورا وكان أهل المدينة يسمون الأوزاعي إمام أهل المغرب ويسمون الثوري شرقيا ومن أهل المشرق".
"مجموع الفتاوى" (508/27) وراجع: "فضائل الشام" لابن رجب (40،66) .

الفتوى1 لكن هذه الأمور المتيسرة تعود إلى أفضل الأحوال الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله كما ثبت ذلك بالنصوص.

123- وقد قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون} (الحجرات:15)
الجهاد يعني تحقيق كون المؤمن مؤمنا
124- فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمنا؛ لهذا روى مسلم في "صحيحه"2 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق".
125- وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين.
ولا بد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله فمن مات ولم يغزو أو لم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك؛ فمات على شعبة نفاق.
126- فإن قيل: فإذا كان الجهاد أفضل من الحج بالكتاب والسنة

---

1 راجع:"منهاج السنة" (461/4، 58/7) و"الفتاوى الكبرى" (364/4، 358) و"مجموع الفتاوى" (508/27، 531، 531/28، 532، 552) .
2 مسلم (1910) (158) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فما معنى الحديث الذي روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: لا أرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد: حج مبرور" رواه البخاري1.
الحج جهاد النساء
127- ورواه النسائي2 وفيه: ألا نخرج نجاهد معك فإني لا أرى عملا أفضل من الجهاد3. قال: لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله4 حج البيت حج مبرور".
128- وقيل:"وأفضل الجهاد للنساء حج مبرور".
129- فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الجهاد للنساء حج مبرور.
130- وكذلك جاء مبينا، رواه النسائي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة".
131- وفي حديث آخر: " الحج جهاد كل ضعيف" 5.

---

1 البخاري (1520) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بلفظ: "نرى" وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فهو عند أبي يعلى (4717) .
2 أحمد (71/6، 79، 165) والنسائي (114/5، 115) وابن ماجه (2910) .
3 في الأصل: "فإني لا أرى من أفضل الجهاد" والتصويب من مصادر التخريج.
4 في الأصل: "وأكمله" والتصويب من مصادر التخريج.
5 رواه الطيالسي (1704) وأحمد (294/6، 303، 314) وابن ماجه (2902) =

132- وفي حديث آخر: هل على النساء جهاد؟ قال: " جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" 1.
133- سياق الحديث المتقدم بين ذلك فإنها قالت: نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: " لكن أفضل الجهاد: حج مبرور". فقد أقرها على قولها:" نرى الجهاد أفضل العمل"، ثم ذكر أن" أفضل الجهاد الحج المبرور".
134- وفي اللفظ الآخر2: ألا نخرج فنجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور".
فأقرها على قولها بفضل الجهاد، ثم لما استأذنته في الحج المعروف قال: "لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت" وجعل فضله بكونه جهادا، ومعلوم بالحس أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين، فعلم أنه أراد جهاد النساء - واللام للتعريف - ينصرف إلى ما يعرفه المخاطب.

=بإسناد منقطع؛ أبو جعفر بن علي لم يسمع من أم سلمة، وفي الباب: عن أبي هريرة وابن عباس ومعاوية وعائشة، انظر "العلل للدارقطني" (71/7) و"نصب الراية" (149/3، 150) و"التلخيص الحبير" (226/2) و"الضعيفة" (200.) .
1 أحمد (165/6) وابن ماجه (2901) وصححه ابن خزيمة (3074) .
2 البخاري (1861) .

135- ومقصود الناقل هنا: الجهاد الذي هو أفضل العمل له عند الله، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الجهاد الذي هو مقصوده ومطلوبه هو الحج، فإن السائل ضعيف، والحج جهاد كل ضعيف.
136- وفي "صحيح مسلم"1 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان".

---

1 مسلم (2664) (34) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فضائل الرباط في السنة.
137- وقد جاء في فضائل الرباط أحاديث في "الصحاح" و"السنن" تبين ما ذكرناه:
حديث سهل بن سعد.
138- فروى البخاري في"صحيحه"2 عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها"

---

2 البخاري (2892) وذكر الحافظ أن: "التعبير بقوله وما عليها أبلغ من رواية: "وما فيها" "الفتح" (86/6) ، وقال ابن الملقن: قوله "خير من الدنيا وما عليها": أي إن ثواب ذلك خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه إنسان، وقصد تنعمه به؛ لأنه زائل، ونعيم الآخرة باق ولو لم يكن منه إلا النظر إل وجهه الكريم لكان كافيا" "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (286/10) .

حديث سلمان الفارسي.
139- وفي "صحيح مسلم"1 عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن العذاب".

---

1 مسلم (1913) (163) وعنده: "الفتان" بدل "العذاب".
فائدة: قال الطحاوي رحمه الله في الجمع بين حديث سلمان في الرباط، وأنه ينموا للميت فيه عمله إلى يوم القيامة كيف ينموا له ما قد انقطع بموته وما صح عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث.." وما صح عنه صلى الله عليه وسلم أيضا فيمن سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده أن له أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الأشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته إلا منها؟
فقال رحمه الله:"هذه آثار مؤتلف كلها لا خلاف ولا تضاد فيها؛ لأن حديث سلمان على عمل متقدم لموت المرابط، ينمو له بعد موته، لمعنى يتوفر له ثوابه إلى يوم القيامة، وهو عمل قد تقدم موته.
وأما الحديث الآخر: فالمستثنى فيه وهو أعمال تحدث بعده؛ من صدقة بها عنه بعد وفاته هو سببها في حياته، وعلم يعمل به بعد وفاته هو سببه في حياته، وولد صالح يدعوا له بعد وفاته هو سببه في حياته، وكل هذه الأشياء يلحقه بها ثواب طارئ خلاف أعماله التي مات عليها فهو في ذلك خلاف الميت في رباطه الذي يعطى ثواب ما تقدم موته من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعد وفاته.
وأما الحديث الذي ذكره فيمن سن سنة حسنة فعمل بها بعد وفاته؛ فهي من العلم الذي كان بثه في حياته، وعمل به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء.

فبان بحمد الله، ونعمته أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها كلها مؤتلفة غير مختلفة والله نسأله التوفيق" "مشكل الآثار" (89/3) .
وقال ابن عابدين رحمه الله في قوله "أجري عليه عمله": "كل من مات مرابطا يجعل بمنزلة المرابط إلى فناء الدنيا فيما يجري له من الثواب؛ لأن نيته استدامة الرباط لو بقي حيا إلى فناء الدنيا والثواب بحسب النية"اهـ. "رد المختار" (524/2) .

حديث فضالة بن عبيد

140- وفي "السنن"1 عن فضالة بن عبيد قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يموت إلا ختم له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر" رواه أحمد وأبو داود وهذا لفضه والترمذي بمعناه.
وزاد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المجاهد [من جاهد] نفسه في طاعة الله" قال الترمذي:"حسن صحيح".
حديث عثمان بن عفان.
141- وقد تقدم2 حديث عثمان: " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فينا سواه من المنازل".
142-وقد جاء عن السلف آثار3 فيها ذكر الثغور مثل "غزة" و"عسقلان" أو "الاسكندرية" و"قزوين" ونحو ذلك.
143- وأما الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتعيين "قزوين" و"الاسكندرية" ونحو ذلك فهي موضوعة4، كذب بلا

---

1 رواه أحمد (20/6) أبو داود (2500) والترمذي (1621) والحاكم (144/2) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" وما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
2 تقدم تخريجه ص (33، 34) .
3 راجع: "سير أعلام النبلاء" (32/16، 151، 16/21) .
4 راجع: "الموضوعات" لابن الجوزي (55/2) و"تنزيه الشريعة" (62/2) و"الفوائد المجموعة" (1237) و"ميزان الإعتدال" (574/6) و"لسان الميزان" (138/6) .

ريب عند علماء الحديث، وإن كان ابن ماجه قد روى في "سننه"1 الحديث الذي في فضل"قزوين"، وقد أنكر عليه العلماء ذلك كما أنكروا عليه رواية أحاديث أخرى بضعة عشر حديثا من الموضوعات، ولهذا نقصت مرتبة كتابة عندهم عن مرتبة أبي داود والنسائي.
144- وقد قدمنا2 كون البلد ثغرا صفة عارضة أو لازمة، فلا يمكن فيه مدح مؤبد، ولا ذم مؤبد، إلا إذا علم أنه لا يزال على تلك الصفة.

---

1 ابن ماجه (عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوت حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين") وهو حديث موضوع.
قال السندي رحمه الله: "وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحدبث غير يزيد بم أبان قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتابه السنن ولا يتكلم عليه" اهـ.
ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع؛ لأن داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك.
قللت: ويوافقه ما قاله الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود لقد ساء ابن ماجه في سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذي. وقال السيوطي: أورده الرافعي في "تاريخه" وقال: مشهور رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم" اهـ. "سنن ابن ماجه بشرح السندي" (350/3، 351) .
2 راجع ص (20) .

145- وإذا تبين ما في الرباط من الفضل، فمن الضلال ما تجد عليه أقواما ممن غرضه التقرب إلى الله والعبادة له بما يحبه ويرضاه يكون في الشام أو ما يقاربها فيسافر السفر الذي لا يشرع بل يكره ويترك ما هو مأمور به واجب أو مستحب.

الأدلة على من يقصد البيت المقدس للتعريف فى وقت الحج

الوجه الأول

146- مثال ذلك: أن قوما يقصدون التعريف بالبيت المقدس فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به، ويدعوا المقام بالثغور التي تقاربه، وهذا في الضلال والجهل والحرمان من وجوه:

147- أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعا لا واجبا ولا مستحبا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قربة فهو ضال باتفاق المسلمين بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل إذ ليس السفر مشروعا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

148- وأقبح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر كذلك.

فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين.

149- بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مصره من غير سفر مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره.

-فكره ذلك طوائف، منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما.

- وخص فيه آخرون، منهم الإمام أحمد.

قال: لأن فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة.

150- ومع هذا فلم يستحبه أحمد وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: أنه يستحب.

حكم السفر للتعريف بغير عرفة.

151- وأما السفر للتعريف بغير عرفة: فلا نزاع بين المسلمين [أنه] من الضلالات لا سينا إذا كان بمشهد مثل قربى أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف منهي عنه عند العلماء من الأئمة وأتباعهم.

152- كما قال صلى الله عليه وسلم:"لا تشد الر حال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" 1.

153- وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة راجعا من زيارة الطور فقال:" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا"2.

---

1 البخاري (1189) ومسلم (1397) (511) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

2 النسائي في الكبرى (1754) وفي المجتبى (114/3) وأبو يعلى (435/11) والطبراني في الكبير (276/2) وفي الأوسط (158/3) .

حكم زيارة المشاهد وهل يقصر في سفره الصلاة؟

154-[وقد] 1 قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء بن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه ليس عاص بسفره، وإنما رخص في هذا السفر طائفة من المتأخرين2 ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبر أو خرج إلى ما يجاوره من القبور كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع وكما زار قبر أمه لما اجتاز بها في غزوة الفتح.

155- وقد ثبت عنه في الصحيح3 أنه قال: " استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة".

---

1 مابين المعقوفتين زيادة ليستقيم بها السياق.

2 قال المصنف رحمه الله: "أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين:

أحدهما: وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية؛ كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء المتقدين: أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر؛ لأنه سفر منهي عنه، ومذهب مالك والشافعي وأحمد: أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه.

والقول الثاني: أنه يقصر، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة القبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسن ابن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي".
"مجموع الفتاوى" (184/27، 185) .
3 مسلم (976) (108) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

156- وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: " السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل لنا ولكم العافية،اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" 1.
157- وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال:" ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام"2.
الزيارة المشروعة للمسلم للقبور.
158- والزيارة المشروعة للمسلم: أن يسلم عليه ويدعو له كما أن الصلاة مقصودها الدعاء له.
159- ولهذا نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الأمرين في حق المنافقين.

---

1 مسلم (975) (104) من حديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية. وعند مسلم (974) (102) من حديث عائشة: "السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرجم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" وأما جملة: "اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" فوردت ضمن الدعاء في الصلاة على الميت من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1498) .
2 قال العراقي في "تخريج الأحياء" (522/4) : "أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس وصححه عبد الحق".

160- كما قال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} (التوبة: 84) .
161- ونهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، فكان في ذلك دلالة على أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم.
المقصود من زيارة القبور.
162- وقد قال طوائف من السلف والخلف وهو القيام على قبورهم بالدعاء والاستغفار1.
163- فزيارة قبر المؤمن من نبي وغيره مقصودها التحية والدعاء له فأما اتخاذ القبور مساجد والإشراك بها: فذلك كله حرام بإجماع المسلمين.

الأحاديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد.

164- كما في"الصحيحين"2 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، يحذر ما صنعوا.
قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا.

---

1 راجع: "تفسير الطبري" (203/10) .
2 البخاري (1330) ومسلم (529) (19) .

165- وفي"صحيح مسلم"1 أنه قال قبل أن يموت بخمس: "إني أبرأ إلى الله يكون لي منكم خليل، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".
أمور غير مشروعة عند القبور.
166- وفي" السنن"2 عنه أنه قال: "لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها مساجد والسرج".

167- وقد اتفق أئمة المسلمين على: أنه لا تشرع:
- الصلاة عند القبور، وقصدها لأجل الدعاء عندها.
- ولا التمسح بها وتقبيلها، سواء في ذلك قبور الأنبياء وغيرهم3.بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستحب التمسح [بهما] .

1 مسلم (532) (32) من حديث جندب رضي الله عنه.
2 أخرجه أحمد (229/1، 287، 324، 337) وأبو داود (3236) والترمذي (320) وصححه، والنسائي في الكبرى (2170) وفي المجتبى (95/4) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف إلا إن له شواهد تجعله صحيحا لغيره إلا اتخاذ السرج؛ فليس له ما يشهد له وراجع "الضعيفة" للألباني (225) وكتابه أيضا: "تحذير الساجد" ص (43) .
3 راجع: "القول المنصور في حكم تحري قصد الدعاء عند القبور" و"تحذير المغرور من بدعتي التمسح وتقبيل القبور" كلاهما لشقيقنا أبي أنس السيد بن عبد المقصود يسر الله طباعتهما.

ما يشرع مسحه وما لا يشرع.
168- وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، فلم يمسحوا إلا الركنين اليمانيين، ولم يمسحوا سائر جوانب البيت ولا مقام إبراهيم الذي هناك، فكيف بمقام إبراهيم في تلك البقعة ومقام غيره من الأنبياء والصالحين.
169- وقد قال الله في كتابه: {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا} (نوح:23)
170- قال طوائف من الصحابة والتابعين: "هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم لما طال عليهم الأمد صوروا صورهم، وكان ذلك مبدأ عبادة الأوثان"1.
171- ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه مالك في "الموطأ"2: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد".

1 راجع: البخاري (4920) عن ابن عباس رضي الله عنه، وتعليق الحافظ في "الفتح" (667/8) ، و"تفسير ابن جرير" (98/29، 99) عن محمد بن قيس. وراجع أيضا: "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" لعبد الرحمن بن حسن (287-283) .
2 الموطأ (85) عن عطاء بن يسار مرسلا وابن أبي شيبة (354/3) عن زيد بن أسلم مرسلا ووصله أحمد (246/2) من حديث أبي هريرة، والبزار (44.- كشف الأستار) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في "تحذير الساجد" (18، 19) .

- وفي "السنن"1 عنه أنه قال: "لا تتخذوا قبري عيدا".
استبدال السيئات بالحسنات
173- فالسفر للتعريف ببعض المشاهد حرام فيكون بمنزله لحم الخنزير، وأما السفر للتعريف ببيت المقدس مثلا، والسفر لزيارة بعض القبور أو البقاع غير المساجد الثلاثة فهو أيضا منهي عنه، وإن كان وجد في ذلك لمن عهد إلى هذه البدع التي فيها من الشرك ما فيها، فتعبد بها وأقام بها وقصد ما يقصده من البقاع لأجلها وترك أن يقصد من البقعة أو ما هو قريب منها لأجل الرباط في سبيل الله الذي هو من أفضل الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين – أليس هو ممن استبدل السيئات بالحسنات؟!!

1 أحمد (367/2) واللفظ له وأبو داود (2042) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "ولا تجعلوا قبري عيدا" وحسن إسناده المصنف في "الإقتضاء" (659/2) وأشار إلى شواهد له بها يصح الحديث، ولذا صححه النووي في الأذكار ((93) وأما اللفظ المذكور فهو عند أبي يعلى (469) وابن أبي شيبة (30/3، 150/2) .

الوجه الثاني من الأدلة:
174- الوجه الثاني: أنه لو قدر أنه قصد بعض هذه البقاع قصدا مشروعا مثل السفر إلى بيت المقدس على الوجه المشروع للصلاة فيه والاعتكاف فيه، فإن هذا عمل صالح باتفاق المسلمين، وإن كان قد دخل فيه بدع كثيرة مثل البدع التي

تفعل هنا من السماع للمكاء والتصدية في النصف1 وعشر ذي الحجة ونحو ذلك مثل استلام بعض ما هناك من الأحجار فإنه لا يشرع أن يستلم أحد قط إلا الركنين اليمانيين للبيت العتيق ومثل اعتقادهم أن ذلك القدم المصنوع قدم النبي صلى الله عليه وسلم وظن أهل الجهل منهم أنه قدم الله وأشباه هذه الجهالات2.

175- فالزيارة إذا سلمت عن هذه البدع وغيرها كانت شرعية والسفر إلى الثغور للرباط أفضل منها، والعدول3 عن الفاضل إلى المفضول مع استوائهما غير محمود.

---

2 راجع: "اقتضاء الصراط المستقيم" (427/1) .

الوجه الثالث من الأدلة

176- الوجه الثالث: أن من الناس من يقصد المجاورة ببيت المقدس ويدع المجاورة بالثغر الذي هو قريب منه!!

وهذا الباب من أفضل الأفضل وأجلها وهو فرض على الكفاية ومعلوم أن هذا أعظم خسرانا، وأشد حرمانا، وأبعد عن اتباع الشريعة؛ فإن المجاورة بالحرمين قد يتعسر عليه ذلك دون المرابطة لاختلاف المكانين.

177- أما مع تفاوت المكانين فالعدول عن هذه إلى هذا؛ يعني لا

---

3 في الأصل: "والمعدول"!!

يصدر إلا من جهل أو من ضعف إيمان اللهم إذ نذر هذا فيكون هذا معذور. وأما الكلام فيمن يقدر على الأمرين.

178- ولهذا [لما] 1 كان أهل البدع مهملين أمر الجهاد معظمين للزيارة، استولى الكفار على كثير من الثغور، حتى قتل ببيت المقدس وقتلوا فيه من المجاورين من شاء الله، وكان قد جرت فيه بدع كثيرة.

179- ومن ذلك: من يقصد بعض هذه البقاع إما جبل لبنان وإما غيره لزيارته لظنه أن فيه الصالحين من الأبدال وغيرهم ويدع أن يقصد للرباط في سبيل الله، فإن هذا أيضا من الضلال العظيم، وأصل السفر إلى الزيارة غير مشروع ولا مأمور به بل هو من البدع والضلال.

180- وكذلك السياحة لغير قصد معين ليس ذلك مشروعا لنا.

معنى السياحة في الإسلام

181- قال الإمام أحمد: "ليست السياحة من أمر الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين"2.

182- والسياحة المذكورة في القرآن ليست هذه السياحة؛ فإن الله

---

1 ما بين المعقوفتين زيادة ليستقيم بها السياق.

2 "مسائل الإمام أحمد " لابن هانئ (176/2) وراجع: "اقتضاء الصراط" (292/1) و"مجموع الفتاوى" (643/10) وراجع: "كشاف القناع" (506/1) .

قد قال: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا} (التحريم:5) .

تفسير السياحة بالصيام والجهاد

183- ومعلوم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين لا يشرع لهن السياحة. ولكن قد فسرت السياحة بالصيام، وفسرت بالجهاد وكلاهما مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

184- أما الأول: فرواه عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا1.

185- وأما الثاني: فقال أبو داود في "سننه"2: "باب النهي عن السياحة"؛ وروي فيه حديث العلاء بن الحارث عن

---

1 راجع: الأحاديث التي فسرت السياحة بالصيام عن أبي هريرة وعبيد بن عمير مرفوعا وكذا أقوال الصحابة والسلف كابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم؛ وذلك في "تفسير الطبري" (28/11، 29) ، عند تفسير قوله: {التائبون العابدون} (التوبة: من الآية112) .
2 أبو داود (2486) والحاكم (83/2) وصححه، والبيهقي (161/9) . وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" (2486) .
قال المصنف رحمه الله: "وأما السياحة التي هي الخروج في البرية من غير قصد معين فليست من عمل هذه الأمة ولهذا قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبين ولا الصالحين مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها متأولين في ذلك أو غير عالمين بالنهي عنه من الرهبانية المبتدعة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا رهبانية في الإسلام". اهـ. "اقتضاء الصراط المستقيم" (291/1) .

القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلا قال: يا رسول الله ائذن لي بالسياحة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله".
186- وكذلك أيضا روي: "رهبانية هذه الأمة: الجهاد في سبيل الله"1.
لا رهبانية في الإسلام
187- إذ لا رهبانية في الإسلام، وأما ما ذكره في كتابه أن النص3ارى ابتدعوا الرهبانية فقد2 نهانا الله ورسوله عن البدع.
188- وثبت عنه في "صحيح مسلم"3 وغيره عن جابر، أنه كان يقول في خطبته: "إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".
الأمر بالتباع والنهي عن الابتداع
189- وثبت عنه في "السنن"4 الحديث الذي صححه الترمذي

---

1 أحمد (266/3) ، وأبي يعلى (4204) وابن عدي في "الكامل" (1056/3) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وفي إسناده: زيد العمي زهو ابن الحواري: ضعيف. وصحح إرساله ابن أبي حاتم في "العلل" (317/1) وراجع: التعليق على "الجهاد" لابن أبي عاصم (33) .
2 في الأصل: "وقد" والتصويب لاستقامة السياق.
3 مسلم (867) (43) .
4 أحمد (126/4و127) وأبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه=

عن العرباض بن سارية وقال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة فقال رجل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بالسمع والطاعة فإن من يعش منكم سيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة".
النهي عن الغلو في العبادات في السنة
190- فكيف لما نهى الله عنه ورسوله من العبادات المبتدعة كما في"الصحيحين"1- واللفظ لمسلم- عن أنس بن مالك أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".

= (24، 44) والدارمي (44/1) وصححه الحاكم (97/1) ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حسن صحيح" ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله: "حديث عرباض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت" ثم قال: وهو كما قال. وصححه المصنف في غير موضع كما في "مجموع الفتاوى" (309/20) وفي "اقتضاء الصراط" (579/2) .
1 البخاري (5063) ومسلم (1401) (5) .

191- ولفظ البخاري1: جاء ثلاثة رهط بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها! فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا
وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبدا
وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله [فقال] : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".
192- وفي "صحيح البخاري" عن سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.
193- وفي"صحيح البخاري"2 وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال: ما هذا؟ فقالوا هذا

---

1 البخاري (5063) ، وما بين المعقوفتين زيادة منه ليستقيم السياق.
2 البخاري (5063) ومسلم (1402) (6) .

أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يجلس، ولا يستظل وأن يصوم فقال:" مروه فليجلس، وليستظل وليتكلم وليتم صومه".
حكم نذر المعصية.
194- فلما كان هذا الناذر نذر ما هو سنة وما هو بدعة أمره بالوفاء بالسنة دون البدعة كما في"صحيح البخاري"1 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه".
195- وهذا متفق عليه بين أئمة الدين، لكن تنازعوا هل كفارة يمين أو نذر ما ليس مشروعا، بعد اتفاقهم على أنه لا يفعله؟ فقيل: لا شيء عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما لأنه ليس في هذا الحديث وغيره أنه أمر له بالتكفير. وقيل: بل عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد2.
196-لما ثبت في"صحيح مسلم"3، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" كفارة النذر كفارة اليمين".

---

1 البخاري (6696) .
2 راجع: "المبدع" (9/328-330) و"الإنصاف" (11/122-136) .
3 مسلم (1645) (13) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

197- وفي السنن1 عنه أنه قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين".
النهي عن صيام الدهر
168- وقد ثبت في الصحيح2 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفضل الصيام صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه".
199- وقد استفاض عنه في الصحيح أنه نهى عن مداومة الصيام والقيام وقراءة القرآن في كل ثلاث3.
201- كما جاء في الحديث: "أحب الدين إلى [الله] الحنيفية السمحة" 4.

---

1 أبو داود (1525) والترمذي (1525) والنسائي (7/26، 27) وابن ماجه (2125) .
2 البخاري (1131) ومسلم (1159) (181) .
3 راجع: البخاري (5052) ومسلم (1159) (189) .
4 علقه البخاري (1/93) وقال الحافظ رحمه الله: "وهذا الحديث معلق لم يسند المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه. نعم وصله في كتاب الأدب المفرد [287] "، وكذا وصله أحمد بن حنبل [5/266] وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن، استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه؛ لتناسب السهولة واليسر". وما بين المعقوفتين زيادة من التخريج.

لن يشاد الدين أحدا إلا غلبه
202- وفي الصحيح1 عنه أنه قال: "إن هذا الدين متين وإنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا".
203- وفي" الصحيحين"2 عنه أنه قال: " أكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا".
204- وفي السنن3 عنه أنه قال: " لكل عامل شرة وفترة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن أخفاها فقد ضل".

1 البخاري (39) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدا إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".
وبلفظ: (6463) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا".
"القصد القصد تبلغوا": أي الزموا الطريق الوسط المعتدل "فتح الباري" (298/11) .
2 البخاري (6465) ومسلم (782) (215) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ المذكور لأبي داود (1368) .
"اكلفوا" بفتح اللام وبضمها، قال ابن التين هم في اللغة بالفتح، ورويناه بالضم، والمراد به: الإبلاغ بالشيء إلى غايته، يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به "فتح الباري" (298/11، 299) .
3 الترمذي (2453) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: "إن لكل شيء شره ولكل شرة فترة فإن كان صاحبها سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه" وقال: "حديث حسن صحيح غريب" وأحمد (188/2) وابن حبان (11) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1236) من حديث عبد الله بن عمرو "إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك".

205- وفي لفظ: " ولكل شرة فترة، فإن صاحبها سدد وقارب فارجوه، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه".
206- فقيل: للحسن البصري لما روى هذا الحديث: إنك إذا مررت بالسوق فإن الناس يشيرون إليك؟ فقال:" لم يرد ذلك وإنما أراد المبتدع في دينه والفاجر في دنياه".
الفترة نوعان.
207- وهو كما قال الحسن رضي الله عنه، فإن من الناس من يكون له شدة ونشاط وحدة واجتهاد عظيم في العبادة، ثم لابد من فتور في ذلك.
208- وهم في الفترة نوعان:
209- منهم: من يلزم السنة فلا يترك ما أمر به، ولا يفعل ما نهي عنه بل يلزم عبادة الله إلى الممات، كما قال تعالى: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} (الحجر:99) .يعني الموت 1.
210- قال الحسن البصري:" لم يجعل الله لعباده المؤمنين أجلا دون الموت"2.

1 وهذا التفسير ورد من قول سالم بن عبد الله بن عمر: أخرجه وكيع في الزهد (42) ومن طريقه ابن أبي شيبة (196/7) وابن جرير (51/14) وإسناده صحيح.
وفي الباب: عن مجاهد والحسن وقتادة. راجع:"تفسير الطبري (151/14) .
2 رواه ابن المبارك في الزهد (7/1) قال أخبرنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن.

211- ومنهم: من يخرج إلى بدعة في دينه أو فجور في دنياه حتى يشير إليه الناس، فيقال: هذا كان مجتهدا في الدين ثم صار كذا وكذا.
212- فهذا مما يخاف على من بدل عن العبادات الشرعية إلى الزيادات البدعية.
213- ولهذا قال أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود:" اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة"1.
214- ومع هذا فجنس الجهاد أفضل، بل قد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته.

فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم

---

1 أما أثر ابن مسعود: فرواه الدارمي (323) والحاكم (103/1) واللاكائي في "السنة" (13، 14) .
وأما أثر أبي: رواه اللاكائي في السنة (10) وأبو نعيم في الحلية (252/1، 253) وأورد المصنف في: "الإستقامة " (259/1) و"الرد على البكري" (173/1) .

ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة".
قال الترمذي:"حديث حسن صحيح"1.
و"فواق الناقة":ما بين الحلبتين.

شروط العمل.

215- وجماع الأمر: ما قاله الفضيل بن عياض في قوله: {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} (الملك: 2) . قال:" أخلصه وأصوبه".
قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟
قال:" إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل. وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة"2.

---

1 رواه أحمد (446/2، 524) والترمذي (1650) والحاكم (78/2) وقال: "صحيح على شرط مسلم" والبيهقي (160/9) .
وقد حسنه الألباني في "صحيح الترغيب" برقم (1301) .
تنبيه: وقع في نسخ الترمذي المطبوعة: "هذا حديث حسن".
2 رواه أبو نعيم في الحلية (95/8) ونظرا لأهميته فقد أورده المصنف في كثير من كتبه ومنها "اقتضاء الصراط " (843/2) و"الصفدية" (249/2، 263) و"الإستقامة" (248/1) و"الرد على البكري" (175/1) و"مجوع الفتاوى" (333/1، 124/3، 495/7، 509، 585، 250/18) .

216- وهذا كما قال تعالى: {فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} (الكهف: من الآية110) .
217- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:" اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا"1.

تعريف العمل الصالح

218- والعمل الصالح: هو المشروع.
وهو: طاعة الله ورسوله.
وهو: فعل الحسنات التي يكون الرجل به محسنا2.
219- قال تعالى: {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا} (النساء:125) .
220- وقال: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون} (البقرة:112) .

---

1 أورده المصنف أيضا في: "اقتضاء الصراط" (843/2) و"الصفدية" (262/2) و"الاستقامة" (308/2) و"منهاج السنة" (253/5) .
2 وقال تلميذه النجيب العلامة ابن القيم رحمه الله في تعريفه للعمل الصالح أيضا: "هو العمل الخالي من الرياء المقيد بالسنة" "الجواب الكافي" ص (91) .

لا بد في سائر الأعمال الشرعية من السنة

221- ولابد في الرباط والهجرة والجهاد وسائر الأعمال الشرعية من السنة التي هي روح العمل.
222- كما في"الصحيحين"1 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه".
223- وفي"الصحيحين2 عنه أنه قيل له: يا رسول الله يقاتل الرجل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".
224- قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير} (لأنفال:39) .
225- فالله تعالى يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه لنا من الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة ويجنبنا ما يكرهه لنا من ذلك كله.

1 البخاري (6953) ومسلم (1907) (155) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
2 البخاري (7458) ومسلم (1904) (149) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

226- وأعظم من ذلك: أ، يتشاغل المسلمون بقتال بعضهم بعضا كما يجري بين أهل الأهواء، من القبائل وغيرها كقيس ويمن وحرم وتعلب ولحم وجذام وغيرها، مع مجاورتهم للثغور، فيدعون الرباط والجهاد الذي هو سعادة الدنيا والآخرة- كما قال تعالى: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} (التوبة: من الآية52) . يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة- ويشتغلون بقتال الفتن والأهواء الذي هو خسارة الدنيا والآخرة.
227- وفي"الصحيحين"1 عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه [قال] : "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار".
فقيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟
قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه".
228- وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك

1 البخاري (31) ومسلم (2888) (14) وما بين المعقوفتين زيادة يستقيم بها السياق.

يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون} (آل عمران:102-107) .
230- وهذه الفتيا لا تحتمل البسط في هذه الورقة، وإنما نبهنا على النكت الجامعة.
الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل.

باب
الكتاب: أحاديث القصاص

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: د. محمد بن لطفي الصباغ

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: مختصر الخصاص لأحاديث القصاص

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين.
هذه أحاديث يرويها القصاص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضها عن الله تعالى أجاب عنها شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى.*

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار المصرية اللبنانية افتتحت الرسالة بالآتي: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قال الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه: مسألة في هذه الأحاديث المتداولة بين الناس، ويذكرها القصاص وغيرهم) . وسبقت معظم الأحاديث والآثار فيها بكلمة: (وعنه صلى الله عليه وسلم) .
وفي نسخة دار الآثار افتتحت الرسالة بالآتي: (بسم الله الرحمن الرحيم. سئل الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله، عن أحاديث يرويها القصاص وغيرهم بالطرق وغيرها) . وسبقت معظم الأحاديث والآثار فيها بكلمة: (وما يروونه عنه صلى الله عليه وسلم) . وسبقت معظم إجابات شيخ الإسلام بكلمة: (فأجاب) .

منها: 1- «ما وسعني سمائي* ولا أرضي، بل** وسعني قلب عبدي المؤمن» .
[ص:54] هذا مذكور في الإسرائيليات. وليس له إسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومعناه: وسع قلبه الإيمان*** بي ومحبتي ومعرفتي. وإلا فمن قال: إن ذات الله تحل في قلوب الناس فهو**** أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (لا سمائي) .
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (ولكن) .
*** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (ومعناه وسعني قلبه بالإيمان) . وفي نسخة دار الآثار: (ومعنى وسعني قلبه للإيمان) .
**** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (فهذا) .

ومنها: 2- «القلب بيت الرب» .
هذا الكلام من جنس الأول: [فإن] * القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته**.
وليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسخة الدار المصرية اللبنانية. وهي في نسخة دار الآثار: (لأن) .
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (ومحبته ومعرفته) .

ومنها: 3- «كنت كنزا لا أعرف، فأحببت أن أعرف فخلقت خلقا. فعرفتهم بي، فبي عرفوني» .
ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف.

ومنها: 4- «أنا من [الله] *، والمؤمنون مني» .
هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ثبت في الكتاب [ص:56] والسنة: إنما المؤمنون بعضهم من بعض كما قال تعالى:
{بعضكم من بعض} .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحي الأشعريين:
«هم مني وأنا منهم» .
وقال لعلي رضي الله عنه: «أنت مني وأنا منك» .
وقال لجليبيب**: «هذا مني وأنا منه» .
[ص:57] هذه الأحاديث في الصحيح.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة المكتب الإسلامي: (أنا من المؤمنين) . والمثبت من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (وقال لحسين رضي الله عنه) .

ومنها: 5- «لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه» . هذا من كلام بعض السلف.

ومنها: 6-[حديث] (3) العقل: «إن الله عز وجل لما خلق العقل قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر. فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أشرف منك، فبك آخذ وبك أعطي» .
هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل العلم، والذين يروونه ذكروه في فضل عقل الإنسان. وأما ما يظن بعض الناس [أن] * المراد به العقل الفعال فهذا قول من [أقوال المتفلسفة] ** والملاحدة الذين يقولون بأن العقل الفعال هو المبدع لهذا العالم، وهذا مما هو [ص:58] مخالف لما اتفقت عليه الرسل. مما*** هو مخالف لصريح العقل.

---

(3) زيادة ليست في الأصل يقتضيها السياق.
[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسخة دار الآثار.
** في نسخة المكتب الإسلامي: (قول من يقول من المعتزلة) ، والمثبت من نسخة دار الآثار.
*** في نسخة دار الآثار: (كما) .

ومنها: 7- «حب الدنيا رأس كل خطيئة» .
هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي. وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له إسناد معروف.

ومنها: 8- «الدنيا خطوة رجل مؤمن» .
هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف الأمة و [لا] * خلفها ولا أئمتها**.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من محقق نسخة المكتب الإسلامي، وليست في الأصول التي اعتمد عليها.
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (ولا غيره من سلف الأمة وأئمتها) . وفي نسخة دار الآثار: (ولا غيره من السلف وأئمتنا)

ومنها: 9- «من بورك له في شيء فليلزمه» .
10-[و] * «من ألزم نفسه شيئا لزمه» .
الأول مأثور عن بعض السلف.
والثاني باطل؛ فمن ألزم نفسه شيئا فقد يلزمه، وقد لا يلزمه بحسب ما أمر** الله به ورسوله.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من صورة المخطوط المعتمد في نسخة المكتب الإسلامي، ونسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (يأمر) .

ومنها: 11- «اتخذوا مع الفقراء أيادي فإن لهم في غد دولة وأي دولة» .
[ص:60]
12- «الفقر فخري، وبه أفتخر» .
كلاهما كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

ومنها: 13- «أن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم:
[قد] (3) لسعت حية الهوى كبدي ... [فـ] (3) لا طبيب لها ولا راقي
إلى آخرها.
[ص:61] وتواجد* رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقعت البردة عن كتفيه**، فتقاسمها فقراء الصفة وجعلوها رقعا في ثيابهم» .
هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، لكن قد رواه بعضهم، لكنه من الأكاذيب*** الموضوعة.

(3) زيادة ليست في الأصل، ويقتضيها الوزن، وهي موجودة في الكتب التي أوردت هذه القصة المكذوبة.
[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (فتواجد) .
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (كتفه) .
*** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (من الأحاديث) .

ومنها: 14- «أن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تكلم مع أبي بكر كنت بينهما كالزنجي* الذي لا يفهم» .
هذا كذب ظاهر، لم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث، ولا يرويه إلا جاهل أو ملحد**.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (كالزنجي بينهما) . وقد خالف هنا محقق المكتب الإسلامي -اجتهادا منه- الأصول المعتمدة بالتقديم والتأخير.
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (إلا جاهل ملحد) .

ومنها: 15- «أنا مدينة العلم وعلي بابها» .
هذا [الحديث] * ضعيف، بل موضوع عند أهل المعرفة بالحديث لكن قد رواه الترمذي وغيره، ومع هذا فهو كذب.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسخة دار الآثار، وهو في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (حديث) .

ومنها: 16- «يعتذر إلى الفقراء يوم القيامة ويقول - يعني الله تعالى -*: وعزتي وجلالي ما زويت الدنيا عنكم لهوانكم علي، ولكن أردت أن أرفع قدركم في هذا اليوم. انطلقوا إلى الموقف، فمن أحسن إليكم بكسرة، أو سقاكم شربة من ماء أو كساكم خرقة انطلقوا به إلى الجنة» .
[ص:63] هذا الثاني** كذب لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث وهو باطل مخالف الكتاب والسنة والإجماع.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (إن الله تعالى يعتذر للفقراء يوم القيامة فيقول) .
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (هذا الشأن) . وفي نسخة دار الآثار: (هذا السياق) .

ومنها: 17- «أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة في الهجرة خرجت بنات النجار بالدفوف وهن يقلن*:
طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
إلى آخر الشعر.
[ص:64] فقال [لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم] **: «هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم» .
أما ضرب النسوة بالدفوف في الأفراح فقد كان معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما قوله: «هزوا كرابيلكم بارك الله فيكم» فهذا لا يعرف.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (وهم يقولون) ، وهو الموافق للأصول الخطية التي اعتمدت عليها نسختا المكتب الإسلامي والدار المصرية اللبنانية.
** إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.

ومنها: 18- «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح [ص:65] إيمان أبي بكر على إيمان الناس*» .
هذا قد جاء معناه في حديث معروف في السنن:
«إن أبا بكر وزن بهذه الأمة فرجح» .

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (على ذلك) بدل (على إيمان الناس) .

ومنها: 19- «اللهم إنك أخرجتني من أحب البقاع إلي، فأسكني في أحب البقاع إليك» .
هذا [حديث] * باطل كذب بل ثبت في الترمذي وغيره أنه قال لمكة**:
[ص:66] «والله إنك لأحب بلاد الله إلى الله» وقال: «إنك لأحب البلاد إلي» .
فأخبر أنها أحب البلاد إلى الله وإليه.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسخة الدار المصرية اللبنانية، وهي في نسخة دار الآثار: (الحديث) .
** في نسخة دار الآثار: (بمكة) .

ومنها: 20- «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة» .
هذا حديث كذب موضوع. ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث.

ومنها: 21- «فقراؤكم حسناتكم*» .
هذا اللفظ ليس مأثورا**، لكن معناه صحيح، فإن الفقراء موضع للإحسان** إليهم، فبهم تحصل الحسنات.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (لحسناتكم) .
** في نسخة دار الآثار زيادة: (عن النبي صلى الله عليه وسلم) .
*** في نسخة دار الآثار: (موضع الإحسان) .

ومنها: 22- «البركة مع أكابركم» .
قد ثبت في الصحيح في حديث قتيل خيبر أنه قال:
«كبر كبر» .
أي يتكلم الأكبر.
وثبت في حديث الإمامة أنه قال:
«فإن استووا - أي في القراءة والسنة والهجرة - فليؤمهم أكبرهم سنا» .

ومنها: 23- «أكرموا ظهوركم فإن فيها منافع للناس» .
هذا اللفظ لا أعرفه مرفوعا.

ومنها: 24- «الشيخ في قومه كالنبي في أمته» .
هذا ليس* من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يقوله بعض الناس.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (ليس هذا) .

ومنها: 25- «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا» .
هذا ما يعرف* عن بعض السلف. وهو كلام صحيح.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (مأثور) بدل (ما يعرف) .

ومنها: 26- «عن علي رضي الله عنه، أن أعرابيا صلى ونقر صلاته، فقال [له] * علي: لا تنقر صلاتك**.
فقال الأعرابي: يا علي! لو نقرها أبوك ما دخل النار» .
هذا كذب.
[ص:69] ومنها***: 27- «ويروونه عن عمر أيضا» .
وهو أيضا كذب.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسخة الدار المصرية اللبنانية.
** في نسخة دار الآثار زيادة: (يا أعرابي) .
*** لعلها زيادة من محقق نسخة المكتب الإسلامي، وليست في الأصول التي اعتمد عليها؛ ففي النسخ المطبوعة الأخرى ليس هناك فاصل بين هذا الأثر وبين الكلام على الأثر الذي قبله.

ومنها*: 28- «ويروون عن عمر أنه قتل أباه» .
هذا كذب فإن أبا عمر مات في الجاهلية قبل مبعث الرسول صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* لعلها زيادة من محقق نسخة المكتب الإسلامي، وليست في الأصول التي اعتمد عليها.

ومنها: 29- «كنت نبيا وآدم بين الماء والطين، وكنت نبيا ولا آدم ولا ماء ولا طين» .
هذا اللفظ كذب باطل.
ولكن اللفظ المأثور الذي رواه الترمذي وغيره أنه قيل:
يا رسول الله! متى كنت نبيا؟
قال: «وآدم بين الروح والجسد» .
وفي السنن عن العرباض بن سارية أنه قال:
[ص:70] «إني عند الله لمكتوب: خاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينه*» .

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (طينته) .

ومنها: 30- «العازب فراشه من نار*» .
31- و «مسكين رجل بلا امرأة، ومسكينة امرأة بلا رجل» .
هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وما أظن أجده مرويا**، ولم يثبت.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (النار) .
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (ولكن أجده يروى) . وفي نسخة دار الآثار: (ولم أجده مرويا) .

[ومنها] (6) : 32- «ويروون عن إبراهيم* صلى الله عليه وسلم [ص:71] أنه لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم! أفضل من هذا سد جوعة أو ستر عورة» .
هذا كذب ظاهر. وليس هذا من كتب المسلمين**.

(6) زيادة ليست في الأصل.
[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار زيادة: (الخليل) .
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (ليس في كتب المسلمين) . وفي نسخة دار الآثار: (ليس هو في كتب المسلمين) .

ومنها: 33- «إذا ذكر إبراهيم الخليل، وذكرت أنا فصلوا عليه ثم صلوا علي. وإذا ذكرت أنا والأنبياء غيره فصلوا علي ثم صلوا عليهم» .
هذا كذب لا يعرف في شيء من كتب أهل الحديث* ولا عن أحد من العلماء المعروفين بالحديث.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (أهل العلم) .

ومنها: 34- «من قال: أنا في الجنة؛ فهو في النار. ومن قال: أنا في النار؛ فهو كما قال» .
ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يروى عن عمر أنه قال:
«من قال: أنا مؤمن؛ فهو كافر. ومن قال: أنا في الجنة؛ فهو [ص:72] في النار» وأظنه من مراسيل الحسن عنه.

ومنها: 35- «من أخلص لله عز وجل أربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» .
[ص:73] هذا قد رواه الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.
وروي مسندا من حديث يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت عن أنس.
ويوسف ضعيف لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

ومنها: 36- «من أكل مع مغفور له غفر له» .
هذا ليس له إسناد عند أهل العلم*، ولا هو في شيء من كتب المسلمين. إنما يروونه عن سنان**. وليس معناه صحيحا على الإطلاق؛ فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار زيادة: (بالحديث) .
** في نسخة دار الآثار: (سام) . قلت: ولعله تحريف لاسم (هشام) المذكور في بعض مصادر التخريج.

ومنها: 37- «من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له على الله الجنة» .
هذا لفظ* لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (اللفظ) .

ومنها: 38- «صدقة السر تطفئ غضب الرب*» .
الحديث المعروف: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار» واللفظ المذكور أظنه مأثورا.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار اللبنانية المصرية: (غضب الجبار) .

ومنها: 39- «لا تكرهوا الفتن*، فإن فيها حصاد المنافقين» .
هذا ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (الفتنة) .

ومنها: 40- «سب صحابتي* ذنب لا يغفر» .
هذا كذب على* النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال الله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} .

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (أصحابي) .

ومنها: 41- «ما ينقص مال من صدقة، بل يزيد بها*» .
قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث إن كنت لحالفا عليهن:
ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» .

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار اللبنانية المصرية: (بل تزيد قالها ثلاثا) . وفي نسخة دار الآثار: (بل يزيد ثلاثا) .

ومنها: 42- «يوم الجمعة حج المساكين» .
هذا مأثور*. ومعناه: أي من عجز عن الحج فذهابه إلى المسجد يوم الجمعة هو له كالحج. ليس معناه سؤال الناس له**.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (هذا معناه مأثور) .
** في نسخة الدار اللبنانية المصرية: (لهم) بدل (له) .

ومنها: 43- «ما سعد من سعد إلا بالدعاء، وما شقي من شقي إلا بالدعاء» .
[ص:77]
44- «الدعاء مخ العبادة» .
مأثور. وأما الأول فلا يعرف.

ومنها: 45- «من علم أخاه آية من كتاب الله عز وجل فقد ملك رقه» .
هذا كذب، ليس في شيء من كتب أهل العلم.

ومنها: 46- «اطلعت على ذنوب أمتي، فلم أجد ذنبا أعظم* ممن تعلم آية ثم نسيها» .
[ص:78] وإذا صح هذا الحديث**: فهل عنى بالنسيان الترك أو نسيان التلاوة؟
لفظ الحديث أنه قال:
«موجود في سيئات*** أمتي: الرجل يؤتيه الله آية من القرآن، فينام عنها حتى ينساها» .
والنسيان الذي هو يعني**** الإعراض عن القرآن وترك الإيمان والعمل به كفر.
وأما إهمال درسه حتى ينساه فهو من الذنوب.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (أعظم ذنبا) .
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (هذا اللفظ) .
*** في نسخة دار الآثار: (من سيئات) .
**** في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (معنى) . وفي نسخة دار الآثار: (بمعنى) .

ومنها: 47- «من وسع على أهله* في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» .
قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الحديث الذي يروى: «من وسع على أهله* يوم عاشوراء وسع [الله] ** عليه سائر سنته» فقال: لا أصل له***.
قلت: وأصله من كلام إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: بلغنا. ولم يذكر عمن بلغه ذلك.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (على عياله) .
** إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
*** في نسخة دار الآثار زيادة: (ثابت) .

ومنها: 48- أن «آية من القرآن خير من محمد وآله*» .
القرآن كله كلام الله منزل غير مخلوق، فلا يشبه بالمخلوقين، واللفظ المذكور غير مأثور.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (وآل محمد) .

ومنها: 49- «أنا من العرب، وليس الأعراب مني» .
هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: 50- «اللهم أحيني مسكينا، وأمتني مسكينا، واحشرني في زمرة المساكين» .
[ص:81][هذا] * يروى** لكنه ضعيف لا يثبت. ومعناه:*** أحيني خاشعا متواضعا. لكن اللفظ لم يثبت.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (هذا مروي) .
*** في نسخة دار الآثار زيادة: (اللهم) .

ومنها: 51- «إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على الكتاب والسنة فإن وافق فاروه عني، وإن لم يوافق فلا ترووه عني» .
[ص:82] هذا مروي، لكنه ضعيف، ضعفه غير واحد من الأئمة كالشافعي وغيره.

[وعنه صلى الله عليه وسلم:
80- «يا علي اتخذ لك نعلين من حديد، وأفنهما في طلب العلم» .
81- «اطلب العلم ولو بالصين» .
ليس هذا ولا هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.] *

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* زيادة من نسخة الدار المصرية اللبنانية ص97-98. وترقيم الحديثين من عندي؛ ابتدأت به من حيث انتهى ترقيم أحاديث نسخة المكتب الإسلامي.

ومنها: 52- «يا علي، كن عالما أو متعلما أو مستمعا واعيا* ولا تكن الرابعة** فتهلك» .
[ص:83] هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بثابت. لكنه مأثور عن بعض السلف.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة المكتب الإسلامي: (أو مستمعا أو واعيا) على الشك. والمثبت من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (الرابع) .

ومنها: 53- «يقول الله تعالى: لاقوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم» .
هذا ليس معروفا* عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (ليس هذا اللفظ معروفا) .

ومنها: 54- «من علم علما نافعا وأخفاه عن المسلمين ألجمه الله [يوم القيامة] * بلجام من نار» .
هذا معناه معروف من السنن** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» .

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* زيادة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** في نسخة الدار اللبنانية المصرية: (معروف بنص) . وفي نسخة دار الآثار (معروف في السنن) .

ومنها: 55- «من قدم إبريقا لمتوضئ فكأنما قدم جوادا مسروجا ملجوما يقاتل عليه في سبيل الله تعالى» .
[ص:84] هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في شيء من الكتب المعروفة.

ومنها: 56- «يأتي على أمتي زمان، القابض [فيه] * على دينه كالقابض على الجمر» .
[هذا مأثور في السنن أخبر عن تغير الناس وأن القابض على دينه يومئذ كالقابض على الجمر.] **

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسخة دار الآثار.
** إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.

ومنها: 57- «يأتي على أمتي زمان ما يسلم بديبه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق» .
هذا اللفظ ليس معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: 58- «حسنات الأبرار سيئات المقربين» .
[ص:85] هذا من كلام بعض الناس، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: 59- «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا [كما بدأ] * فطوبى للغرباء» .
هذا حديث صحيح رواه مسلم في «صحيحه» ورواه [غيره] * من عدة طرق.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* زيادة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.

ومنها: 60- «سيجري بين أصحابي هنيئة*: القاتل والمقتول في الجنة» .
هذا اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (من أصحابي فتنة) . وفي نسخة دار الآثار: (بين أصحابي فتنة) .

ومنها: 61- «إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا» .
هذا مأثور بأسانيد منقطعة، وما أعرف له إسنادا ثابتا*.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة الدار المصرية اللبنانية: (ليس له إسناد ثابت) .

ومنها: 62- «إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن» .
هذا اللفظ لا يعرف. ولكن الذي في السنن أنه قال لعبد الله بن حوالة لما قال:
«إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام، وجندا باليمن، وجندا بالعراق» .
فقال [الحوالي] *: يا رسول الله! اختر لي.
فقال: «عليك بالشام، فإنه خيرة الله من أرضه**، يجتبي إليها خيرته من عباده، فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غدره، فإن الله تكفل لي بالشام وأهله» .
[ص:87] رواه أبو داود وغيره.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* كذا في نسخة دار الآثار، وهو الثابت في الأصل المخطوط المعتمد في نسخة المكتب الإسلامي، إلا أن المحقق غيرها إلى: (ابن حوالة) ليوافق ما في سنن أبي داود. وفي نسخة الدار المصرية اللبنانية: (فقال رجل) .
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (فإنها خيرة الله في أرضه) .

ومنها: 63- «مصر كنانة الله في أرضه، ما طلبها عدو إلا أهلكه الله» .
هذا مأثور، لكن ما أعرف إسناده.

ومنها: 64- «إن [في] * آخر الزمان يكون أجر أحدهم كأجر سبعين منكم» يقوله للصحابة، فقالت الصحابة رضي الله عنهم: [منهم] **؟
فقال: [«منكم» ثلاثا] *** «لأنكم**** تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا» .
والكاتب غاب عنه لفظ هذا الحديث، فإن كان ورد فيسأل شيئا من بعض شرحه: إن أجر واحد من آخر الزمان كأجر سبعين من الصحابة؟
[ص:88] هذا في السنن. فإنه قال:
«للعامل منهم أجر خمسين منكم» .
ومعناه: أي من عمل [في] (3) ذلك الزمان عملا مثل ما يعمله أحدكم اليوم كان له أجر خمسين لغربة الإسلام، وقلة الأعوان.
لكن لا يكون في آخر الزمان من يعمل مثل مجموع عمل السابقين الأولين كأبي بكر وعمر [وعثمان وغيرهم] *****. ولكن قد يعمل بعض ما يعمله الواحد منهم فيكون له على ذلك العمل من الأجر أضعاف ما لأحدهم من غير أن يكون المتأخر مساويا للسابقين الأولين.

(3) زيادة وضعتها رغبة في التوضيح.
[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** كذا في نسخة دار الآثار، وهو الثابت في الأصل المخطوط المعتمد في نسخة المكتب الإسلامي، إلا أن المحقق عدل السؤال -اجتهادا منه- إلى: (منا أو منهم؟) . وفي نسخة الدار المصرية اللبنانية: (قلنا: وكيف ذلك) .
*** إضافة من نسخة دار الآثار. ومكانها في نسخة المكتب الإسلامي أضاف المحقق من عنده: (بل منكم) .
**** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (إنكم) .
***** إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار. وجاء مكانها في نسخة المكتب الإسلامي: (رضي الله عنهما وغيرهما) .

ومنها: 65- «من تزوج امرأة لمالها أحرمه الله مالها وجمالها» .
الذي في الصحيح: «تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

ومنها: 66- «تزوجوا فقراء [يغنيكم] * الله» .

في القرآن: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} .
وأما ما في الحديث** فلا أعرفه.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* كذا في الأصول التي اعتمدت عليها نسختا المكتب الإسلامي والدار المصرية اللبنانية، وهو الثابت في نسخة دار الآثار. ولكن محققا المكتب الإسلامي والدار المصرية اللبنانية عدلاها إلى: (يغنكم) .
** في نسخة الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (وأما الحديث) .

ومنها: 67- «من بات في حراسة كلب بات في غضب الله» .
هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: 68- «أنه أمر النساء بالغنج لأزواجهن عند الجماع» .
ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: 69- «أنه قال لسلمان [الفارسي] * وهو يأكل العنب: يا سلمان! كل العنب دو دو» [و] *معناه: عنبتين عنبتين.
هذا باطل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.

ومنها: 70- «الجنة تحت أقدام الأمهات» .
معنى هذا أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. وما أعرف هذا لفظا* مرفوعا بإسناد ثابت.
بل الحديث مرفوع** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن «الوالد أوسط أبواب الجنة فأضع ذلك الباب أو احفظه» ***.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (اللفظ) .
** في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (المرفوع) .
*** أضاف محقق نسخة الدار المصرية اللبنانية إلى المتن ما وجده بهامش أحد النسخ الخطية -ولعله من زيادات أحد النساخ- ما نصه:
عند ابن سعد، أنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك. فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. قال: «فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجلها، ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شتى» .
وكمثل هذا القول. انتهى.

ومنها: 71- «من كسر قلبا فعليه جبره» .
هذا أدب من الآداب، وليس اللفظ معروفا* عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وكثير من الكلام يكون معناه صحيحا. لكن لا يمكن أن يقال عن الرسول ما لم يقل. مع أن هذا ليس يطلق في كسر قلوب الكفار والمنافقين وبه إقامة الملة.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (لكن هذا اللفظ ليس معروفا) .

[وهل على مذهب الشافعي وأصحابه* أن من زنى بامرأة فجاءت منه ببنت فللزاني أن يتزوج بابنته من الزنا؟
أجاب: وهذا ينقله كثير** من أصحاب الشافعي، وبعضهم ينقله عن الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من أنكر ذلك عنه، وقال: إنه لم يصرح بذلك ولكن صرح بذلك في الرضاعة*** إذا ارتضع من لبن المرأة الحامل من الزنا، وأما البنت المخلوقة فالمنصوص عنه الكراهة وأما عامة الفقهاء كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما فمتفقون على تحريم ذلك، وهذا أظهر القولين في مذهب مالك.] ****

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة "مجموع الفتاوى": (وما يروره عن النبي صلى الله عليه وسلم) بدل (وهل على مذهب الشافعي وأصحابه) .
** في نسخة "مجموع الفتاوى": (هذا يقوله من ليس) .
*** في نسخة "مجموع الفتاوى": (إنه لم يصرح بتحليل ذلك ولكن صرح بحل ذلك من الرضاعة) .
**** هذه الزيادة من نسخة دار الآثار وحدها، وهي كذلك ثابتة في نسخة "مجموع الفتاوى" ج18/ص127. لكن يغلب على ظني أنها مقحمة في النص من النساخ، فلذلك لم أجعل لها رقما مستقلا، ولولا أن هذه الزيادة قد وردت في نسختين مختلفتين وعدت في "مجموع الفتاوى" من الأحاديث لما أثبتها. والله أعلم بالصواب.

ومنها: 72- «أحق ما أخذتم عليه الأجر القرآن» .
نعم ثبت أنه قال:
«أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» .
لكنه قال هذا في حديث الرقية. وكان القوم قد جعلوا لهم جعلا على أن يرقوا مريضهم، فتعافى، فكان الجعل على عافيته لا على التلاوة. فقال:
[ص:92] «لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» .
[فلهذا] * فسر أكثر العلماء الحديث بهذا، لا بأخذ الأجر على نفس التلاوة، فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وفي المعلم نزاع**.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة المكتب الإسلامي: (بهذا) ، والمثبت من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.
** في نسخة دار الآثار: (خلاف) .

ومنها: 73- «من ظلم ذميا كان الله خصمه يوم القيامة - أو كنت خصمه يوم القيامة -» .
هذا ضعيف، ولكن المعروف أنه قال:
«من قتل معاهدا بغير حق لم يرح رائحة الجنة» .

ومنها: 74- «من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة [ص:93] وحملة العرش يستغفرون* له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج» .
هذا لا يعرف له إسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ظهر** لي أنه موضوع.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (تستغفر) .
** كذا في نسختي المكتب الإسلامي ودار الآثار، والأثر بأكمله ليس في نسخة الدار المصرية اللبنانية. ولعل صوابه: (والأظهر) ، والله أعلم.

ومنها: 75- «لكل شيء تحية، وتحية المسجد ركعتان» .
قد ثبت في الصحيح* عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . وثبت عنه أنه قال:

«إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» .

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (الثابت الصحيح) .

ومنها: 76- «أنه مد رجليه* في المسجد، فأوحى الله إليه:
يا محمد! ما أنت في منزل عائشة» .
هذا الحديث لا يعرف له إسناد.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (رجله) .
** في نسخة دار الآثار: (بيت) .

ومنها: 77- «لو كان المؤمن في ذروة جبل قيض الله له من يؤذيه، أو شيطانا يؤذيه» .
ليس هذا معروفا عن النبي** صلى الله عليه وسلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار: (من كلام النبي) .

ومنها: 78- «أدبني ربي فأحسن تأديبي» .
المعنى صحيح. لكن لا يعرف له إسناد ثابت.

ومنها: 79- «لو كانت الدنيا دما عبيطا لكان قوت المؤمن منها حلالا» .
ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف عنه بإسناد. ولكن المؤمن لا بد أن يفتح* الله له من الرزق ما يغنيه به، ويمتنع في الشرع أن يحرم [الله] ** على المؤمن ما لا بد [له] ** منه. فإن الله لم [ص:95] يوجب على المؤمنين ما لا يستطيعونه، ولا حرم عليهم ما يضطرون إليه من غير معصية [منهم] **. والله أعلم.

[تعليق معد الكتاب للشاملة]
* في نسخة دار الآثار: (يبيح) .
** إضافة من نسختي الدار المصرية اللبنانية ودار الآثار.

باب تفسير القرآن

الكتاب: دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: د. محمد السيد الجليند

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: مختصر التيسير في دقائق التفسير

فصل

قال الله تعالى {واستعينوا بالصبر والصلاة} سورة البقرة 5 قال علي بن أبي طالب الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فإن انقطع الرأس بار الجسد ألا لا إيمان لمن لا صبر له

فالصبر على أداء الواجبات ولهذا قرنه بالصلاة في أكثر من خمسين موضعا فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونسائهم فإنه يؤمر فإن امتنع عوقب بإجماع المسلمين ثم أكثرهم يوجبون قتل تارك الصلاة وهل يقتل كافرا مرتدا أو فاسقا على قولين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فإنه مع حجود الوجوب فهو كافر بالاتفاق ومن ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم وامرهم بأن يصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر وقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

فعلى إمام الصلاة أن يصلي بالناس صلاة كاملة لا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه إلا لعذر وكذلك على إمامهم في الحج وأميرهم في الحرب ألا ترى الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله وهو في مال نفسه يفوت على نفسه ما شاء فأمر الدين أهم ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح الدين للطائفتين والدنيا وإلا اضطربت الأمور عليهم جميعا

وملاك ذلك حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله عز وجل والتوكل عليه فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما أمرنا أن نقول في صلاتنا {إياك نعبد وإياك نستعين} فهاتان الكلمتان قد قيل إنهما تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء

وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان مرة في غزاة فقال يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين فجعلت الرءوس تندر عن كواهلها

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله عز وجل {فاعبده وتوكل عليه} سورة هود 123 وقوله {عليه توكلت وإليه أنيب} سورة هود 88 سورة الشورى 10 وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذبح أضحيته قال منك وإليك

وأصل ذلك المحافظة عل الصلوات بالقلب والبدن والإحسان إلى الناس بالنفع والمال الذي هو الزكاة والصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية وإذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة عرف ما يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه وإخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة من الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم وإغاثه الملهوف وقضاء حاجة المحتاج وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة

ففي الصحيح عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئا قدمه وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئا قدمه وينظر أمامه فيستقبل النار فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فإن لم يجد فبكلمة طيبة

وفي السنن لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقي أخاك بوجه طلق وفي رواية ووجهك إليه منبسط ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى
وفي الصبر احتمال الأذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشر والبطر كما قال تعالى {ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات} الآية (سورة هود 9 11)
وروى الحسن البصري إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العلق الا ليقم من أجره على الله فلا يقوم الا من عفا وأصلح وليس من حسن النية للرعية والإحسان اليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه قال تعالى {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} سورة المؤمنون 71 وقال لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} سورة الحجرات 7
وقال الشيخ الاسلام رحمه الله تعالى
هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب في التفسير الا ما هو الخطأ فيها
منها قوله {إن الذين آمنوا والذين هادوا} الآيتين فهو سبحانه وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين وهو الذي يدل عليه اللفظ ويعرف به معناه من غير تناقض ومناسبة لما قبلها ولما بعدها وهو المعروف عند السلف ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال سلمان سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل دين كنت معهم فذكر من عبادتهم فنزلت الآية ولم يذكر فيه أنهم من أهل النار كما روى بأسانيد ضعيفة وهذا هو الصحيح كما في مسلم إلا بقايا من أهل الكتاب
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بما لا علم عنده وقد ثبت أنه أثنى على من مات في الفترة كزيد بن عمرو وغيره ولم يذكر ابن أبي حاتم خلافا عن السلف لكن ذكر عن ابن عباس ثم أنزل الله {ومن يبتغ غير الإسلام دينا} الآية ومراده أن الله يبين أنه لا يقبل إلا الإسلام من الأولين والآخرين
وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يظن أن الآية دالة عليه فإن من المعلوم ان من كذب رسولا واحدا فهو كافر فلا يتناوله قوله {من آمن بالله} الخ
وظن بعض الناس ان الآية فيمن بعث إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم خاصة فغلطوا ثم افترقوا على أقوال متناقضة
<u>فصل قال الشيخ الإسلام</u>
فذكر سبحانه قصة مريم والمسيح في هذه السورة المكية التي أنزلها في أول الأمر بمكة في السور التي ذكر فيها أصول الدين التي اتفق عليها الأنبياء ثم ذكرها في سورة آل عمران وهي من السور المدينة التي يخاطب فيها من اتبع الأنبياء من أهل الكتاب والمؤمنن لما قدم عليه نصارى نجران فكان فيها الخطاب لأهل الكتاب فقال تعالى {إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}
وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مولود إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا من الشيطان إلا مريم وابنها ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم {وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم}
قال تعالى {فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب}
ثم ذكر قصة زكريا ويحيى ثم قال {هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء} الآيات من سورة آل عمران (38 - 68) فهو سبحانه قد ذكر قصة مريم والمسيح في هاتين السورتين
إحداهما مكية نزلت في أول الأمر مع السور المهدة لأصول الدين وهي سورة كهيعص والثانية مدنية نزلت بعد أن أمر بالهجرة والجهاد ولهذا تضمنت مناظرة أهل الكتاب ومباهلتهم كما نزلت في براءة مجاهدتهم فأخبر في السور المكية أنها لما انفردت للعبادة أرسل إليها روحه فتمثل لها بشرا سويا فقالت {إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا}
قال أبو وائل علمت أن المتقي ذو نهيه أي تقواه ينهاه عن الفاحشة وأنها خافت منه أن يكون قصده الفاحشة فقالت {أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا} أي تتقي الله وما يقول بعض الجهال من أنه كان فيهم رجل فاجر اسمه تقي فهو من نوع الهذيان وهو من الكذب الظاهر الذي لا يقوله إلا جاهل ثم قال {إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا}
وفي القراءة الأخرى {لأهب لك غلاما زكيا} فأخبر هذا الروح الذي تمثل لها بشرا سويا أنه رسول ربها فدل الكلام على أن هذا الروح عين قائمة بنفسها ليست صفة لغيرها وأنه رسول الله ليس صفة من صفات الله ولهذا قال جماهير العلماء إنه جبريل عليه

السلام فإن الله سماه الروح الأمين وسماه روح القدس وسماه جبريل وهكذا عند أهل الكتاب أنه تجسد من مريم ومن روح القدس لكن ضلالهم حيث يظنون أن روح القدس حياة الله وأنه إله يخلق ويرزق ويعبد وليس في شيء من الكتب الإلهية ولا في كلام الأنبياء أن الله سمى صفته القائمة به روح القدس ولا سمى كلامه ولا شيئا من صفاته ابنا وهذا أحد ما تبين به ضلال النصارى وأنهم حرفوا كلام الأنبياء وتأولوه على غير ما أرادت به الأنبياء فإن أصل تثليثهم مبني على ما في أحد الأناجيل من أن المسيح عليه السلام قال لهم عمدوا الناس باسم الأب والابن وروح القدس فيقال لهم هذا إذا كان قد قاله المسيح وليس في لغة المسيح ولا لغة أحد الأنبياء أنهم يسمون صفة الله القائمة به لا كلمته ولا حياته لا ابنا ولا روح قدس ولا يسمون كلمته ابنا ولا يسمونه نفسه ابنا ولا روح قدس ولكن يوجد فيما ينقلونه عنهم أنهم يسمون المصطفى المكرم ابنا وهذا موجود في حق المسيح وغيره كما يذكرون أنه قال تعالى لإسرائيل أنت ابني بكري أي بني إسرائيل وروح القدس يراد به الروح التي تنزل على الأنبياء كما نزلت على داود وغيره فإن في كتبهم أن روح القدس كانت في داود وغيره وأن المسيح قال لهم أبي وأبيكم وإلهي وإلهكم فسماه أبا للجميع لم يكن المسيح مخصوصا عندهم باسم الابن ولا يوجد عندهم لفظ الابن إلا اسما للمصطفى المكرم لا اسما لشيء من صفات الله القديمة حتى يكون الابن صفة الله تولدت منه وإذا كان كذلك كان في هذا ما يبين أنه ليس المراد بالابن كلمة الله القديمة الأزلية التي يقولون أنها تولدت من الله عندهم مع كونها أزلية ولا بروح القدس حياة الله بل المراد بالابن ناسوت المسيح وبروح القدس ما أنزل عليه من الوحي والملك الذي أنزل به فيكون قد أمرهم بالايمان بالله وبرسوله وبما أنزله على رسوله والملك الذي نزل به وبهذا الذي نزل به وبهذا أمرت الأنبياء كلهم وليس للمسيح خاصة استحق بها أن يكون فيه شيء من اللاهوت لكن ظهر فيه نور الله وكلام الله وروح الله كما ظهر في غيره من الأنبياء والرسل

ومعلوله أن غيره أيضا فيما ينقلونه عن الأنبياء يسمى ابنا وروح القدس حلت فيه وهذا مبسوط في غير هذا الموضع

والمقصود هنا التنبيه على أن كلام الأنبياء عليهم السلام يصدق بعضه بعضا وأنه ليس مع النصارى حجة سمعية ولا عقلية توافق ما ابتدعوه ولكن فسروا كلام الأنبياء بما لا يدل عليه وعندهم في الإنجيل أنه قال إن الساعة لا يعلمها الملائكة ولا الابن وإنما يعلمها الأب وحده فبين أن الابن لا يعلم الساعة فعلم أن الابن ليس هو القديم الأزلي وإنما هو المحدث الزماني

فصل موقف الأمم من الرسل

وأما قوله تعالى {يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة}

فهذا حق كما أخبر الله به فمن اتبع المسيح عليه السلام جعله الله فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة وكان الذين اتبعوه على دينه الذي لم يبدل قد جعلهم الله فوق اليهود أيضا فالنصارى فوق اليهود الذين كفروا به إلى يوم القيامة

وأما المسلمون فهم مؤمنون به ليسوا كافرين به بل لما بدل النصارى دينه وبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بدين الله الذي بعث به المسيح وغيره من الأنبياء جعل الله محمدا وأمته فوق النصارى إلى يوم القيامة كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنا معاشر الأنبياء دينا واحد وإن أولى الناس بابن مريم لأنا لأنه ليس بيني وبينه نبي

قال تعالى {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين}

وقال تعالى {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون} فكل من كان أتم إيمانا بالله ورسله كان أحق بنصر الله تعالى فإن الله تعالى يقول في كتابه {إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد}

وقال في كتابه {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون}

اليهود كذبوا الرسل

واليهود كذبوا المسيح ومحمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله فيهم {بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباؤوا بغضب على غضب}

فالغضب الأول تكذيبهم المسيح والثاني محمدا صلى الله عليه وسلم والنصارى لم يكذبوا المسيح وكانوا منصورين على اليهود والمسلمون منصورون على اليهود والنصارى فإنهم آمنوا بجميع كتب الله ورسله ولم يكذبوا بشيء من كتبه ولا كذبوا أحدا من رسله بل اتبعوا ما قال الله لهم حيث قال {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون}

وقال تعالى {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} المسلمون أتباع جميع الرسل ولما كان المسلمون هم المتبعون لرسل الله كلهم المسيح وغيره وكان الله قد وعد الرسل وأتباعهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على

الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وقال أيضا سألت ربي أن لا يسلط على أمتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم فأعطانيها الحديث فكان ما احتجوا به حجة عليهم لا لهم

فصل

وأما قوله تعالى {من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين} فهذه الآية لا اختصاص فيها للنصارى بل هي مذكورة بعد قوله تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} ثم قال {ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة} ومعلوم أن الصفة المذكورة في قوله {ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق} صفة لليهود وكذلك قوله {وضربت عليهم الذلة والمسكنة} فقوله عقب ذلك من أهل الكتاب أمة قائمة لا بد أن يكون متناولا لليهود ثم قد اتفق المسلمون والنصارى على أن اليهود كفروا بالمسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم ليس فيهم مؤمن وهذا معلوم بالاضطرار من دين محمد صلى الله عليه وسلم والآية إذا تناولت النصارى كان حكمهم في ذلك حكم اليهود والله تعالى إنما أثنى على من آمن من أهل الكتاب كما قال تعالى {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب}

وقد ذكر أكثر العلماء أن هذه الآية الأخرى في آل عمران نزلت في النجاشي ونحوه ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم تمكنه الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا العمل بشرائع الإسلام لكون أهل بلده نصارى لا يوافقونه على إظهار شرائع الإسلام وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى عليه لما مات لأجل هذا فإنه لم يكن هناك من يظهر الصلاة عليه في جماعة كثيرة ظاهرة كما يصلي المسلمون على جنائزهم

ولهذا جعل من أهل الكتاب مع كونه آمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة من يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم في بلاد الحرب ولا يتمكن من الهجرة إلى دار الإسلام ولا يمكنه العمل بشرائع الاسلام الظاهرة بل يعمل ما يمكنه ويسقط عنه ما يعجز عنه كما قال تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} فقد يكون الرجل في الظاهر من الكفار وهو في الباطن مؤمن كما كان مؤمن آل فرعون

قال تعالى {وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب الذين يجادلون في آيات}

فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه حاق بآل فرعون سوء العذاب وأخبر أنه كان من آل فرعون رجل مؤمن يكتم إيمانه وأنه خاطبهم بالخطاب الذي ذكره فهو من آل فرعون باعتبار النسب والجنس والظاهر وليس هو من آل فرعون الذين يدخلون أشد العذاب وكذلك امرأة فرعون ليست من آل فرعون هؤلاء قال تعالى {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين} وامرأة الرجل من آله بدليل قوله {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين}

وهكذا أهل الكتاب فيهم من هو في الظاهر منهم وهو في باطن يؤمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم يعمل بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه علما وعملا {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وهو عاجز عن الهجرة إلى دار الإسلام كعجز النجاشي وكما أن الذين يظهرون الإسلام فيهم من هم في الظاهر مسلمون وفيهم من هو منافق كافر في الباطن إما يهودي وإما مشرك وإما معطل

كذلك في أهل الكتاب والمشركين من هو في الظاهر منهم وهو في الباطن أهل الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم يفعل ما يقدر على علمه وعمله ويسقط عنه ما يعجز عنه من ذلك

وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا لأخيكم فقال بعض القوم تأمرنا أن نستغفر لهذا العلج يموت بأرض الحبشة فنزلت {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم} ذكره ابن

أبي حاتم وغيره باسانيدهم وذكر حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استغفروا لأخيكم النجاشي فذكر مثله

وكذلك ذكر طائفة من المفسرين عن جابر وابن عباس وأنس وقتادة أنهم قالوا نزلت هذه الآية في النجاشي ملك الحبشة واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية وذلك أنه لما مات نعاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم فقالوا ومن هو قال النجاشي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع وزاد بعضهم وكشف له من المدينة إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات واستغفر له وقال لأصحابه استغفروا له فقال المنافقون أبصروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فأنزل الله تعالى {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب}

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنها نزلت فيمن كان على دين المسيح عليه السلام إلى أن بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فآمن به كما نقل ذلك عن عطاء

وذهبت طائفة إلى أنها نزلت في مؤمني أهل الكتاب كلهم

والقول الأول أجود فإن من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وأظهر الإيمان به وهو من أهل دار الإسلام يعمل بما يعمله المسلمون ظاهرا وباطنا فهذا من المؤمنين وإن كان قبل ذلك مشركا يعبد الأوثان فكيف إذا كان كتابيا وهذا مثل عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وغيرهما وهؤلاء لا يقال إنهم من أهل الكتاب كما لا يقال في المهاجرين والأنصار إنهم من المشركين وعباد الأوثان ولا ينكر أحد من المنافقين ولا غيرهم أن يصلي على واحد منهم بخلاف من هو في الظاهر منهم وفي الباطن من المؤمنين وفي بلاد النصارى من هذا النوع خلق كثير يكتمون إيمانهم إما مطلقا وإما يكتمونه عن العامة ويظهرونه لخاصتهم وهؤلاء قد يتناولهم قوله تعالى {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله} الآية فهؤلاء لا يدعون الإيمان بكتاب الله ورسوله لأجل مال يأخذونه كما يفعل كثير من الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدونهم عن سبيل الله فيمنعونهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم

وأما قوله {من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين} فهذه الآية تتناول اليهود أقوى مما تتناول النصارى ونظيره قوله تعالى {ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} هذا مدح مطلق لمن تمسك بالتوراة ليس في ذلك مدح لمن كذب المسيح ولا فيها مدح لمن كذب محمدا صلى الله عليه وسلم

وهذا الكلام تفسير سياق الكلام فإنه قال تعالى {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} ثم قال تعالى {ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون} فقد جعلهم نوعين نوعا مؤمنين ونوعا فاسقين وهم أكثرهم لقوله تعالى {منهم المؤمنون} يتناول من كان مؤمنا قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم كما يتناولهم قوله تعالى {وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة} إلى قوله {وكثير منهم فاسقون} وكذلك قوله تعالى {ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون}

وقوله عن إبراهيم الخليل {وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين} ثم قال {وأكثرهم الفاسقون} قال {لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة أين ما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} وضرب الذلة عليهم أينما ثقفوا ومباؤهم بغضب من الله الآية وما ذكر معه من قتل الأنبياء بغير حق وعصيانهم واعتدائهم كان اليهود متصفين به قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى في سورة البقرة {وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} ثم قال بعد ذلك {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}

فتناولت هذه الآية من كان من أهل الملل الأربع متمسكا بها قبل النسخ بغير تبديل كذلك آية آل عمران لما وصف أهل الكتاب بما كانوا متصفا به أكثرهم قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الكفر قال {ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين}

وهذا يتناول من كان متصفا منهم بهذا قبل النسخ فإنهم كانوا على الدين الحق الذي لم يبدل ولم ينسخ كما قال في الأعراف {ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} {وقطعناهم في الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين} وقد قال تعالى مطلقا {وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} فهذا خبر من الله عمن كان متصفا بهذا الوصف قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ومن أدرك من هؤلاء محمدا صلى الله عليه وسلم فآمن به كان له أجره مرتين

فصل في {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم}

دعوى النصارى في المسيح

قالوا وقال أيضا في موضع آخر {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب} فأعنى بقوله {مثل عيسى} إشارة إلى الناسوت المؤخوذ من مريم الطاهرة لأنه لم يذكر هنا اسم المسيح إنما ذكر عيسى فقط

وكما أن آدم خلق من غير جماع ومباضعة فكذلك جسد المسيح خلق من غير جماع ولا مباضعة وكما أن جسد آدم ذاق الموت فكذلك جسد المسيح ذاق الموت وقد يبرهن بقوله أيضا قائلا إن الله ألقى كلمته إلى مريم وذلك حسب قولنا معشر النصارى إن كلمة الله الخالقة حلت في مريم وتجسدت بإنسان كامل

وعلى هذاالمثال نقول في السيد المسيح طبيعتان

طبيعة لاهوتية التي هي طبيعة كلمة الله وروحه

وطبيعة ناسوتية التي اخذت من مريم العذراء واتحدت به ولما تقدم به القول من الله تعالى على لسان موسى النبي إذ يقول أليس هذا الأب الذي خلقك وبرأك واقتناك قيل وعلى لسان داود النبي روحك القدس لا تنزع مني وأيضا على لسان داود النبي بكلمة الله تشددت السموات وبروح فاه جميع أفواههن وليس يدل هذا القول على ثلاثة خالقين بل خالق واحد الأب ونطقه أي كلمته وروحه أي حياته

الرد عليهم حقيقة القول في عيسى والجواب من وجوه

أحدها : أن قوله تعالى {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون} كلام حق فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة ليبين عموم قدرته

فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى

وخلق زوجته حواء من ذكر بلا أنثى كما قال {وخلق منها زوجها}

وخلق المسيح من أنثى بلا ذكر

وخلق سائر الخلق من ذكر وأنثى

وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق المسيح فإن حواء خلقت من ضلع آدم وهذا أعجب من خلق المسيح في بطن مريم وخلق آدم أعجب من هذا وهذا وهو أصل خلق حواء

فلهذا شبهه الله بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح فإذا كان سبحانه قادرا أن يخلقه من تراب والتراب ليس من جنس بدن الإنسان أفلا يقدر أن يخلقه من امرأة هي من جنس بدن الإنسان

وهو سبحانه خلق آدم من تراب ثم قال له كن فيكون لما نفخ فيه من روحه فكذلك المسيح نفخ فيه من روحه وقال له كن فيكون ولم يكن آدم بما نفخ فيه من روحه لاهوتا وناسوتا بل كله ناسوت فكذلك المسيح كله ناسوت والله تبارك وتعالى ذكر هذه الآية في ضمن الآيات التي أنزلها في شأن النصارى لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران وناظروه في المسيح وأنزل الله فيه ما أنزل فبين قول الحق الذي اختلفت فيه اليهود والنصارى فكذب الله الطائفتين هؤلاء في غلوهم فيه وهؤلاء في ذمهم له وقال عقب هذه الآية {فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين إن هذا لهو القصص الحق وما من إله إلا الله وإن الله لهو العزيز الحكيم فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون}

وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم قول الله فدعاهم إلى المباهلة فعرفوا أنهم إن باهلوه أنزل الله عليهم لعنته فأقروا بالجزية وهم صاغرون ثم كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الروم بقوله تعالى {يا أهل الكتاب تعالوا} إلى آخرها وكان أحيانا يقرأ بها في الركعة الثانية من ركعتي الفجر ويقرأ في الأولى بقوله {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم

وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون}

وهذا كله يبين أن المسيح عبد ليس بإله وأنه مخلوق كما خلق آدم وقد أمر أن يباهل من قال أنه إله فيدعو كل من المتباهلين أبناءه ونساءه وقريبه المختص به ثم يبتهل هؤلاء وهؤلاء ويدعون الله أن يجعل لعنته على الكاذبين فإن كان النصارى كاذبين في قولهم هو الله حقت اللعنة عليهم وإن كان من قال ليس هو الله بل عبد الله كاذبا حقت اللعنة عليه وهذا إنصاف من صاحب يقين يعلم أنه على الحق

والنصارى لما لم يعلموا أنهم على الحق نكلوا عن المباهلة وقد قال عقب ذلك {إن هذا لهو القصص الحق وما من إله إلا الله} تكذيبا للنصارى الذين يقولون هو إله حق من إله حق فكيف يقال أنه أراد أن المسيح فيه لاهوت وناسوت وأن هذا هو الناسوت فقط دون اللاهوت

وبهذا ظهر الجواب عن قولهم قال في موضع آخر إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم فأعنى بقوله عيسى أشار الى البشرية المأخوذة من مريم الطاهرة لأنه لم يذكر الناسوت ها هنا اسم المسيح إنما ذكر عيسى فقط فإنه يقال عيسى هو المسيح بدليل أنه قال {ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} فأخبر أنه ليس المسيح إلا رسولا ليس هو بإله وأنه ابن مريم والذي هو ابن مريم هو الناسوت وقال {إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا}

وقال تعالى {وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون}

وقال تعالى {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا}

الوجه الثاني

أن ما ذكروه من موته قد بينا أن الله لم يذكر ذلك وأن المسيح لم يمت بعد وما ذكروه من أنه صلب ناسوته دون لاهوته باطل من وجهين إن ناسوته لم يصلب وليس فيه لاهوت وهم ذكروا ذلك دعوى مجردة فيكفي في مقابلتها المنع

الوجه الثالث

ولكن نقول في الوجه الثالث إنهم في اتحاد اللاهوت بالناسوت يشبهونه تارة باتحاد الماء باللبن وهذا تشبيه اليعقوبية وتارة باتحاد النار بالحديد أو النفس بالجسم وهذا تشبيه الملكانية وغيرهم

ومعلوم أنه لا يصل إلى الماء إلا وصل إلى اللبن فإنه لا يتميز أحدهما عن الآخر وكذلك النار التي في الحديد متى طرق الحديد أو بصق عليه لحق ذلك بالنار التي فيه والبدن إذا ضرب وعذب لحق ألم الضرب والعذاب للنفس فكأن حقيقة تمثيلهم يقتضي أن اللاهوت أصابه ما أصاب الناسوت من إهانة اليهود وتعذيبهم وإتلافهم له والصلب الذي ادعوه

وهذا لازم على القول بالاتحاد فإن الاتحاد لو كان ما يصيب أحدهما لا يشركه الآخر فيه لم يكن هنا اتحاد بل تعدد

الوجه الرابع

أن هؤلاء الضلال لم يكفهم أن جعلوا إله السموات والأرض متحدا ببشر في جوف امرأة وجعلوه له مسكنا ثم جعلوا أخابث خلق الله أمسكوه وبصقوا في وجهه ووضعوا الشوك على رأسه وصلبوه بين لصين وهو في ذلك يستغيث بالله ويقول إلهي إلهي لم تركتني وهم يقولون الذي كان يسمع الناس كلامه هو اللاهوت كما سمع موسى كلام الله من الشجرة ويقولون هما شخص واحد ويقول بعضهم لهما مشيئة واحدة وطبيعة واحدة

والكلام إنما يكون بمشيئة المتكلم فيلزم أن يكون المتكلم الداعي المستغيث المصلوب هو اللاهوت هو المستغيث المتضرع وهو المستغاث به وأيضا فهم يقولون إن اللاهوت والناسوت شخص واحد فمع القول بأنهما شخص واحد إما أن يكون مستغيثا وإما أن يكون مستغاثا به وإما أن يكون داعيا وإما أن يكون مدعوا فإذا قالوا إن الداعي هو غير المدعو لزم أن يكون اثنين لا واحدا وإذا قالوا هما واحد فالداعي هو المدعو

الوجه الخامس

أن يقال لا يخلو الأمر ان يقولوا إن اللاهوت كان قادرا على دفعهم عن ناسوته وإما أن يقولوا لم يكن قادرا فإن قالوا لم يكن قادرا لزم أن يكون أولئك اليهود أقدر من رب العالمين وأن يكون رب العالمين مقهورا مأسورا مع قوم من شرار اليهود وهذا من أعظم الكفر والتنقص برب العالمين وهذا أعظم من قولهم إن لله ولدا وإنه بخيل وإنه فقير ونحو ذلك مما سب به الكفار رب العالمين

وإن قالوا كان قادرا فإن كان ذلك من عدوان الكفار على ناسوته وهو كاره لذلك فسنة الله في مثل ذلك نصر رسله المستغيثين به فكيف لم يغث ناسوته المستصرخ به هذا بخلاف من قتل من النبيين وهو صابر فإن أولئك صبروا حتى قتلوا شهداء والناسوت عندهم استغاث وقال إلهي إلهي لماذا تركتني وإن كان هو قد فعل ذلك مكرا كما يزعمون أنه مكر بالشيطان وأخفى نفسه حتى يأخذه بوجه حق فناسوته أعلم بذلك من جميع الخلق فكان الواجب أن لا يجزع ولا يهرب لما في ذلك من الحكمة وهم يذكرون من جزع الناسوت وهربه ودعائه ما يقتضي أن كل ما جرى عليه كان بغير اختياره ويقول بعضهم مشيئتهما واحدة فكيف شاء ذلك وهرب مما يكرهه الناسوت بل لو يشاء اللاهوت ما يكرهه كانا متباينين وقد اتفقا على المكر بالعدو لم يجزع الناسوت كما جرى ليوسف مع أخيه لما وافقه على أنه يجعل الصوامع في رحله ويظهر أنه سارق لم يجزع أخوه لما ظهر الصوامع في رحلة كما جزع إخوته حيث لم يعلموا وكثير من الشطار العيارين يمسكون ويصلبون وهم ثابتون صابرون فما بال هذا يجزع الجزع العظيم الذي يصفون به المسيح وهو يقتضي غاية النقص العظيم مع دعواهم فيه الإلهية

الوجه السادس

قولهم إنه كلمته وروحه تناقض منهم لأن عندهم أقنوم الكلمة فقط لا أقنوم الحياة

الوجه السابع

قولهم وقد برهن بقوله رأينا أيضا في موضع آخر قائلا إن الله ألقى كلمته إلى مريم وذلك حسب قولنا معشر النصارى إن كلمة الله الخالقة الأزلية حلت في مريم واتحدت بإنسان كامل

فيقال لهم أما قول الله في القرآن فهو حق ولكن ضللتم في تأويله كما ضللتم في تأويل غيره من كلام الأنبياء وما بلغوه عن الله وذلك أن الله تعالى قال {إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون}

ففي هذا الكلام وجوه تبين أنه مخلوق ليس هو ما يقوله النصارى منها أنه قال بكلمة منه وقوله بكلمة منه نكرة في الإثبات يقتضي أنه كلمة من كلمات الله ليس هو كلامه كله كما يقوله النصارى

ومنها أنه بين مراده بقوله بكلمة منه وأنه مخلوق حيث قال {كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون}

كما قال في الآية الأخرى {إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون}

وقال تعالى في سورة كهيعص {ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون}

فهذه ثلاث آيات في القرآن تبين أنه قال له {كن فيكون} وهذا تفسير كونه كلمة منه وقال اسمه المسيح عيسى بن مريم أخبر أنه ابن مريم وأخبر أنه وجيه في الدنيا والآخرة ومن المقربين وهذه كلها صفة مخلوق والله تعالى وكلامه الذي هو صفته لا يقال فيه شيء من ذلك وقالت مريم {أنى يكون لي ولد} فبين أن المسيح الذي هو الكلمة هو ولد مريم لا ولد الله سبحانه وتعالى

وقال في سورة النساء {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا}

فقد نهى النصارى عن الغلو في دينهم وأن يقولوا على الله غير الحق وبين أن {المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} وأمرهم أن يؤمنوا بالله ورسله فبين أنه رسوله ونهاهم أن يقولوا ثلاثة وقال انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد وهذا تكذيب لقولهم في المسيح أنه إله حق من إله حق من جوهر أبيه ثم قال {سبحانه أن يكون له ولد} فنزه نفسه وعظمها أن يكون له ولد كما تقوله النصارى ثم قال {له ما في السماوات وما في الأرض} فأخبر أن ذلك ملك ليس له فيه شيء من ذاته ثم قال {لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون} أي لن يستنكفوا أن يكونوا عبيدا لله تبارك وتعالى فمع ذلك البيان الواضح الجلي هل يظن ظان أن مراده بقوله وكلمته أنه إله خالق أو أنه صفة لله قائمة به وأن قوله {وروح منه} المراد به أنه حياته أو روح منفصلة من ذاته

ثم نقول أيضا أما قوله وكلمته فقد بين مراده أنه خلقه ب كن وفي لغة العرب التي نزل بها القرآن أن يسمى المفعول باسم المصدر فيسمى المخلوق خلقا لقوله {هذا خلق الله} ويقال درهم ضرب الأمير أي مضروب الأمير ولهذا يسمى المأمور به أمرا والمقدور قدرة وقدرا والمعلوم علما والمرحوم به رحمة

كقوله تعالى {وكان أمر الله قدرا مقدورا} وقوله {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} وقال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ويقول للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي وقال إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة أنزل منها رحمة واحدة فيها تتراحم الخلق ويتعاطفون وأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة فإذا كان يوم القيامة جمع هذه الى تلك فرحم بها الخلق ويقال للمطر والآيات هذه قدرة عظيمة ويقال غفر الله لك علمه فيك أي معلومه فتسمية المخلوق بالكلمة

كلمة من هذا الباب

وقد ذكر الإمام أحمد في كتاب الرد على الجهمية وذكره غيره أن النصارى الحلولية والجهمية المعطلة اعترضوا على أهل السنة فقالت النصارى القرآن كلام الله غير مخلوق والمسيح كلمة الله فهو غير مخلوق وقالت الجهمية المسيح كلمة الله وهو مخلوق والقرآن كلام الله فيكون مخلوقا

وأجاب أحمد وغيره بأن المسيح نفسه ليس هو كلاما فإن المسيح إنسان وبشر مولود من امرأة وكلام الله ليس بإنسان ولا بشر ولا مولود من امرأة ولكن المسيح خلق بالكلام وأما القرآن فهو نفسه كلام الله فأين هذا من هذا

وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وما من عاقل إذا سمع قوله تعالى في المسيح عليه السلام إنه كلمته ألقاها الى مريم إلا يعلم أن المراد (لا) أن المسيح نفسه كلام الله ولا أنه صفة لله ولا خالق ثم يقال للنصارى فلو قدر أن المسيح نفس الكلام ليس بخالق فإن القرآن كلام الله وليس بخالق والتوراة كلام الله وليست بخالقة وكلمات الله كثيرة وليس منها شيء خالق فلو كان المسيح نفس الكلام لم يجز أن يكون خالقا فكيف وليس هو الكلام وإنما خلق بالكلمة وخص باسم الكلمة فإنه لم يخلق على الوجه المعتاد الذي خلق عليه غيره بل خرج عن العادة فخلق بالكلمة من غير السنة المعروفة بالبشر

وقوله {بروح منه} لا يوجب أن يكون منفصلا من ذات الله كقوله تعالى {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه} وقوله تعالى {وما بكم من نعمة فمن الله} وقوله تعالى {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك}

وقال تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة} فهذه الأشياء كلها من الله وهي مخلوقة وأبلغ من ذلك روح الله التي أرسلها إلى مريم وهي مخلوقة

فالمسيح الذي هو روح من تلك الروح أولى أن يكون مخلوقا قال تعالى {فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا}

وقد قال تعالى {ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا} وقال {والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين} فأخبر أنه نفخ في مريم من روحه كما أخبر أنه نفخ في آدم من روحه وقد بين أنه أرسل إليها روحه

{فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا قال كذلك قال ربك هو علي هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا فحملته}

فهذا الروح الذي أرسله الله إليها ليهب لها غلاما زكيا مخلوق وهو روح القدس الذي خلق المسيح منه ومن مريم فإذا كان الأصل مخلوقا فكيف الفرع الذي حصل به وهو روح القدس وقوله عن المسيح {وروح منه} خص المسيح بذلك لأنه نفخ في أمه من الروح فحبلت به من ذلك النفخ وذلك غير روحه التي يشاركه فيها سائر البشر فامتاز بأنها حبلت به من نفخ الروح فلهذا سمي روحا منه

ولهذا قال طائفة من المفسرين روح منه أي رسول منه فسماه باسم الروح الذي هو الرسول الذي نفخ فيها فكما يسمى كلمة يسمى روحا لأنه كون بالكلمة لا كما يخلق الآدميون غيره ويسمى روحا لأنه حبلت به أمه بنفخ الروح الذي نفخ فيها لم تحبل من ذكر كغيره من الآدميين وعلى هذا فيقال لما خلق من نفخ الروح ومن مريم سمى روحا بخلاف سائر الآدميين فإنه يخلق من ذكر وأنثى ثم ينفخ فيه من الروح بعد مضي أربعة أشهر

والنصارى يقولون في أمانتهم تجسد من مريم ومن روح القدس ولو اقتصروا على هذا وفسروا روح القدس بالملك الذي نفخ فيها وهو روح الله لكان هذا موافقا لما أخبر الله به لكنهم جعلوا روح القدس حياة الله وجعلوه ربا وتناقضوا في ذلك فإنه على هذا كان ينبغي فيه أقنومان أقنوم الكلمة وأقنوم الروح وهم يقولون ليس فيه ألا أقنوم الكلمة وكما يسمى المسيح كلمة لأنه خلق بالكلمة يسمى روحا لأنه حل به الروح فإن قيل فقد قال في القرآن {والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك} وقال {تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم}

وقد قال أئمة المسلمين وجمهورهم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وقال في المسيح وروح منه قيل هذا بمنزلة سائر المضاف إلى الله إن كان عينا قائمة بنفسها أو صفة فيها كان مخلوقا وإن كان صفة مضافة إلى الله كعلمه وكلامه ونحو ذلك كان إضافة صفة وكذلك ما منه إن كان عينا قائمة تعين بغيرها كما في السموات والأرض والنعم والروح الذي أرسلها الى مريم وقال

{إنما أنا رسول ربك} كان مخلوقا وإن كان صفة لا تقوم بنفسها ولا يتصف بها المخلوق كالقرآن لم يكن مخلوقا فإن ذلك قائم بالله وما يقوم بالله لا يكون مخلوقا
والمقصود هنا بيان بطلان احتجاج النصارى وأنه ليس لهم في ظاهر القرآن ولا باطنه حجة كما ليس لهم حجة في سائر كتب الله وإنما تمسكوا بآيات متشابهات وتركوا المحكم كما أخبرا الله عنهم بقوله {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله} والآية نزلت في النصارى فهم مرادون من الآية قطعا ثم قال {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} وفيها قولان وقراءتان منهم من يقف عند قوله إلا الله ويقول الراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله
ومنهم من لا يقف بل يصل بذلك قوله تعالى {والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} ويقول الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه وكلا القولين مأثور عن طائفة من السلف وهؤلاء يقولون قد يكون الحال من المعطوف دون المعطوف عليه كما في قوله تعالى {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا} أي قائلين وكلا القولين حق باعتبار فإن لفظ التأويل يراد به التفسير ومعرفة معانيه
والراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن قال الحسن البصري لم ينزل الله آية إلا وهو يحب أن تعلم في ماذا نزلت وما عني بها وقد يعني بالتأويل ما استأثر الله بعلمه من كيفية ما أخبر به عن نفسه وعن اليوم الآخر وقت الساعة ونزول عيسى ونحو ذلك فهذا التأويل لا يعلمه الا الله وأما لفظ التأويل إذا أريد به صرف اللفظ عن ظاهره الى ما يخالف ذلك لدليل يقترن به فلم يكن السلف يريدون بلفظ التأويل هذا ولا هو معنى التأويل في كتاب الله عز وجل
ولكن طائفة من المتأخرين خصوا لفظ التأويل بهذا بل لفظ التأويل في كتاب الله يراد به ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهرة كقوله تعالى {هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل}
ومنه تأويل الرؤيا كقول يوسف الصديق {هذا تأويل رؤياي من قبل} وكقوله {إلا نبأتكما بتأويله} وقوله {ذلك خير وأحسن تأويلا} وهذا مبسوط في موضع آخر
والمقصود هنا أنه ليس للنصارى حجة لا في ظاهر النصوص ولا باطنها كما قال تعالى {إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه}
والكلمة عندهم هي جوهر وهي رب لا يخلق بها الخالق بل هي الخالقة لكل شيء كما قالوا في كتابهم إن كلمة الله الخالقة الأزلية حلت في مريم والله تعالى قد أخبر أنه سبحانه ألقاها الى مريم والرب سبحانه هو الخالق والكلمة التي ألقاها ليست خالقة إذ الخالق لا يلقيه شيء بل هو يلقي غيره وكلمات الله نوعان كونية ودينية فالكونية كقوله للشيء كن فيكون
والدينية أمره وشرعه الذي جاءت به الرسل وكذلك أمره وإرادته وإذنه وإرساله وبعثه ينقسم الى هذين القسمين وقد ذكر الله تعالى إلقاء القول في غير هذا وقد قال تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا}
وقال تعالى {وإذا رأى الذين أشركوا شركاءهم قالوا ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعو من دونك فألقوا إليهم القول إنكم لكاذبون وألقوا إلى الله يومئذ السلم} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة}
وأما لقيته القول فتلقاه فذلك إذا أردت أن تحفظه بخلاف ما إذا ألقيته إليه فإن هذا بقوله فيما يخاطبه به وإن لم يحفظه كمن ألقيت إليه القول بخلاف القول إنكم لكاذبون وألقوا إليهم السلام وليس هنا إلا خطاب سمعوه لم يحصل نفس صفة المتكلم في المخاطب فكذلك مريم إذا ألقى الله كلمته إليها هي قول كن لم يلزم أن تكون نفس صفته القائمة به حلت في مريم كما لم يلزم أن تكون صفته القائمة به حلت في سائر من ألقى كلامه كما لا تحصل صفة كل منكم فيمن يلقي إليه كلامه

فصل

في الرد على أن في عيسى طبيعتين

وأما قولهم وعلى هذا المثال نقول في السيد المسيح طبيعتان
طبيعة لاهوتية التي هي طبيعة كلمة الله وروحه
وطبيعة ناسوتية التي أخذها من مريم العذراء واتحدت به فيقال لهم كلام النصارى في هذا الباب مضطرب مختلف مناقض وليس لهم في ذلك قول اتفقوا عليه ولا قول معقول ولا قول دل عليه كتاب بل هم فيه فرق وطوائف كل فرقة تكفر الأخرى كاليعقوبية والملكانية والنسطورية ونقل الأقوال عنهم في ذلك مضطربة كثيرة الاختلاف
ولهذا يقال لو اجتمع عشرة نصارى لتفرقوا على أحد عشر قولا وذلك أن ما هم عليه من اعتقادهم من التثليث والاتحاد كما هو مذكور في أمانتهم لم ينطق به شيء من كتب الأنبياء ولا يوجد لا في كلام المسيح ولا الحواريين ولا أحد من الأنبياء ولكن عندهم في الكتب ألفاظ متشابهة وألفاظ محكمة يتنازعون في فهمها ثم القائلون منهم بالأمانة وهم عامة النصارى اليوم من الملكانية والنسطورية واليعقوبية مختلفون في تفسيرها ونفس قولهم متناقض يمتنع تصوره على الوجه الصحيح

فلهذا صار كل منهم يقول ما يظن أنه أقرب من غيره فمنهم من يراعي لفظ أمانتهم وإن صرح بالكفر الذي يظهر فساده لكل أحد كاليعقوبية ومنهم من يستر بعض ذلك كالنسطورية وكثير منهم وهم الملكانية بين هؤلاء وهؤلاء ولما ابتدعوا ما ابتدعوه من التثليث والحلول كان فيهم من يخالفهم في ذلك وقد يوجد نقل الناس لمقالاتهم مختلفا وذلك بحسب قول الطائفة التي ينقل ذلك الناقل قولها والقول الذي يحكيه كثير من نظائر المسلمين يوجد كثير منهم على خلافه كما نقلوا عنهم ما ذكره أبو المعالي وصاحبه أبو القاسم الأنصاري وغيرهما أن القديم واحد بالجوهر ثلاثة بالأقنوم وأنهم يعنون بالأقنوم الوجود والحياة والعلم ونقلوا عنهم أن الحياة والعلم ليسا بوصفين زائدين على الذات موجودين بل هما صفتان نفسيتان للجوهر قالوا ولو مثل مذهبهم بمثال لقيل إن الأقانيم عندهم تنزل منزلة الأحوال والصفات النفسية عند مثبتيها من المسلمين فإن سوادية اللون ولونيته صفتان نفسيتان للعرض قال وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس فيعنون بالأب الوجود وبالابن المسيح والكلمة وربما سموا العلم كلمة والكلمة علما ويعبرون عن الحياة بالروح قال ولا يريدون بالكلمة الكلام فإن الكلام عندهم من صفات الفعل ولا يسمون العلم قبل تدرعه بالمسيح واتحاده به ابنا بل المسيح عندهم مع ما تدرع به ابن قالوا ومن مذهبهم أن الكلمة اتحدت بالمسيح وتدرعت بالناسوت ثم اختلفوا في معنى الاتحاد

فمنهم من فسره بالاختلاط والامتزاج وهذا مذهب طوائف من اليعقوبية والنسطورية والملكانية قالوا إن الكلمة خالطت جسد المسيح ومازجته كما مازج الخمر الماء أو اللبن قالوا وهذا مذهب الروم ومعظمهم الملكانية قالوا فمازجت الكلمة جسد المسيح فصارت شيئا واحدا وصارت الكثرة قلة

وذهبت طائفة من اليعاقبة إلى أن الكلمة انقلبت لحما ودما قالوا وصارت شرذمة من كل صنف إلى أن المراد بالاتحاد ظهور اللاهوت على الناسوت كظهور الصورة في المرآة والنقش في الخاتم

ومنهم من قال ظهور اللاهوت على الناسوت كاستواء الإله على العرش عند المسلمين وذهب كثير من هذه الطوائف الى أن المراد بالاتحاد الحلول

فصل

وأما قوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} يريد بحسب مقتضى العدل قومه الذين آتاهم بلغتهم لا غير ممن لم يأتهم بما جاء به , فيقال لهم من فسر مراد متكلم أي متكلم كان بما يعلم الناس أنه خلاف مراده فهو كاذب مفتر عليه وإن كان المكلم من آحاد العامة ولو كان المتكلم من المتنبئين الكذابين فإن عرف كذبه إذا تكلم بكلام وعرف مراده به لم يجز أن يكذب عليه فيقال أراد كذا وكذا فإن الكذب حرام قبيح على كل أحد سواء كان صادقا أو كاذبا فيكف بمن يفسر مراد الله ورسوله بما يعلم كل من خبر حاله علما ضروريا أنه لم يرد ذلك بل يعلم علما ضروريا أنه أراد العموم فإن قوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا} صيغة عامة وصيغة من الشرطية من أبلغ صيغ العموم كقوله تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره}

ثم إن سياق الكلام يدل على أنه أراد أهل الكتاب وغيرهم فإن هذا في سورة آل عمران في أثناء مخاطبته لأهل الكتاب ومناظرته للنصارى فإنها نزلت لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد نجران النصارى وروى أنهم كانوا ستين راكبا وفيهم السيد والأيهم والعاقب وقصتهم مشهورة معروفة كما تقدم ذكرها

وقد قال قبل هذا الكلام يذم دين النصارى الذين ابتدعوه وغيروا به دين المسيح ولبسوا الحق الذي بعث به المسيح بالباطل الذي ابتدعوه حتى صار دينهم مركبا من حق وباطل واختلط أحدهما بالآخر فلا يكاد يوجد معه من يعرف ما نسخه المسيح من شريعة التوراة مما أقره والمسيح قرر أكثر شرع التوراة وغير المعنى وعامة النصارى لا يميزون ما قرره مما غيره فلا يعرف دين المسيح

قال تعالى {ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون}

فقد بين أن من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا فهو كافر فمن اتخذ من دونهم أربابا كان أولى بالكفر وقد ذكر أن النصارى اتخذوا من هو دونهم أربابا بقوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}

ثم قال تعالى في سورة آل عمران {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين}

قال ابن عباس وغيره من السلف ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه والآية تدل على ما قالوا فإن قوله تعالى {وإذا أخذ الله ميثاق النبيين} يتناول جميع النبيين {لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه}

وهذه اللام الأولى تسمى اللام الموطئة للقسم واللام الثانية تسمى لام جواب القسم والكلام إذا اجتمع فيه شرط وقسم وقدم القسم سد جواب القسم مسد جواب الشرط والقسم كقوله تعالى {لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ولئن نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون}

ومنه قوله تعالى {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين} وقوله {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها} وقوله {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة} وقوله {وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم} ومنه قوله {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله} وقوله {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب} وقوله {لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين}

وقوله {لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم} وقوله {ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك} وقوله {وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم} وقوله {ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين} وقوله تعالى {ولئن جئتهم بآية ليقولن الذين كفروا إن أنتم إلا مبطلون} وقوله {ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم} وقوله {ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه}

ومثل هذا كثير وحيث لم يذكر القسم فهو محذوف مراد تقدير الكلام والله لئن أخرجوا لا يخرجون معهم والله ولئن قوتلوا لا ينصرونهم

ومن محاسن لغة العرب أنها تحذف من الكلام ما يدل المذكور عليه اختصارا وإيجازا لا سيما فيما يكثر استعماله كالقسم وقوله {لما آتيتكم من كتاب وحكمة} هي ما الشرطية والتقدير أي شيء أعطيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ولا تكتفوا بما عندكم عما جاء به ولا يحملنكم ما آتيتكم من كتاب وحكمة على أن تتركوا متابعته بل عليكم أن تؤمنوا به وتنصروه وإن كان معكم من قبله من كتاب وحكمة فلا تستغنوا بما آتيتكم عما جاء به فإن ذلك لا ينجيكم من عذاب الله

فدل ذلك على أن من أدرك محمدا من الأنبياء وأتباعهم وإن كان معه كتاب وحكمة فعليه أن يؤمن بمحمد وينصره كما قال {لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه} وقد أقر الأنبياء بهذا الميثاق وشهد الله عليهم به كما قال تعالى {أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين} ثم قال تعالى {فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون} ثم قال تعالى {أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون} ثم قال تعالى {قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} ثم قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}

قالت طائفة من السلف لما أنزل الله هذه الآية قال من قال من اليهود والنصارى نحن مسلمون فقال تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} فقالوا لا نحج فقال تعالى {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}

فكل من لم ير حج البيت واجبا عليه مع الاستطاعة فهو كافر باتفاق المسلمين كما دل عليه القرآن واليهود والنصارى لا يرونه واجبا عليهم فهم من الكفار حتى أنه روي في حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا وهو محفوظ من قول عمر بن الخطاب وقد اتفق المسلمون على أن من جحد وجوب مباني الإسلام الخمس الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت فإنه كافر

وأيضا فقد قال تعالى في أول سورة آل عمران {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد} فقد أمره تعالى بعد قوله {إن الدين عند الله الإسلام} أن يقول أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وأن يقول للذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى والأميين وهم الذين لا كتاب لهم من العرب وغيرهم أأسلمتم فالعرب الأميون يدخلون في لفظ الأميين باتفاق الناس

وأما من سواهم فإما أن يشمله هذا اللفظ أو يدخل في معناه بغيره من الألفاظ المبينة أنه أرسل إلى جميع الناس

قال تعالى {فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد} فقد أمر اهل الكتاب بالإسلام كما أمر به الأميين وجعلهم إذا أسلموا مهتدين وإن لم يسلموا فقد قال إنما عليك البلاغ أي تبلغهم رسالات ربك إليهم والله هو الذي يحاسبهم فدل بهذا كله على أنه عليه أن يبلغ أهل الكتاب ما أمرهم به من الإسلام كما يبلغ الأميين وأن الله يحاسبهم على ترك الإسلام كما يحاسب الأميين

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه الى هرقل ملك النصارى من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون

الإسلام دين جميع الأنبياء

وأبلغ من ذلك أن الله تعالى أخبر في كتابه أن الإسلام دين الأنبياء كنوح وإبراهيم ويعقوب وأتباعهم إلى الحواريين وهذا تحقيق لقوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} و {إن الدين عند الله الإسلام} في كل زمان ومكان

قال تعالى عن نوح أول رسول بعثه الى الأرض {واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين}

فهذا نوح الذي غرق أهل الأرض بدعوته وجعل جميع الآدميين من ذريته يذكر أنه أمر أن يكون من المسلمين وأما الخليل فقال تعالى {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم} {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون}

فقد أخبر تعالى أنه أمر الخليل بالإسلام وأنه قال أسلمت لرب العالمين وأن إبراهيم وصى بنيه ويعقوب وصى بنيه أن لا يموتن إلا وهم مسلمون

وقال تعالى {ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين}

وقال تعالى عن يوسف الصديق بن يعقوب أنه قال {رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السماوات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين}

وقد قال تعالى عن موسى {وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين}

وقال عن السحرة الذين آمنوا بموسى {قالوا لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين}

وقال تعالى {وما تنقم منا إلا أن آمنا بآيات ربنا لما جاءتنا ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين}

قال تعالى في قصة سليمان {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} و {قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين} وقال تعالى {وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين}

وقال تعالى عن بلقيس التي آمنت بسليمان {رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين} وقال عن أنبياء بني إسرائيل {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} وقال تعالى عن الحواريين {وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون} وقال تعالى {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين}

فهؤلاء الأنبياء كلهم وأتباعهم كلهم يذكر الله تعالى أنهم كانوا مسلمين وهذا مما يبين أن قوله تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} وقوله {إن الدين عند الله الإسلام} لا يختص بمن بعث إليه محمد صلى الله عليه وسلم بل هو حكم عام في الأولين والآخرين ولهذا قال تعالى {ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا}

وقال تعالى {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}

فصل

قال شيخ الإسلام

الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم}

وقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} عائد إلى ما تقدم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكلية السبع عند عامة العلماء كالشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهم

فما أصابه الموت قبل أن يموت أبيح لكن تنازع العلماء فيما يذكى من ذلك فمنهم من قال ما تيقن موته لا يذكى كقول مالك ورواية عن أحمد
ومنهم من يقول ما يعيش معظم اليوم ذكي
ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد
ثم من هؤلاء من يقول الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح ومنهم من يقول ما يمكن أن يزيد على حياة المذبوح
والصحيح أنه إذا كان حيا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح فإن حركات المذبوح لا تنضبط بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله
والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا فإن الميت يجمد دمه ويسود ولهذا حرم الله الميتة لاحتقان الرطوبات فيها فإذا جرى منه الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت فإن المقصود ذبح وما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة فعمر بن الخطاب رضي الله عنه تيقن أنه يموت وكان حيا جازت وصيته وصلاته وعهوده وقد أفتى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح حلت ولم يشترطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح وهذا قاله الصحابة لأن الحركة دليل على الحياة والدليل لا ينعكس فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك والإنسان قد يكون نائما فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمي عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة والله أعلم

فصل

وتجوز ذكاة المرأة والرجل وتذبح المرأة وإن كانت حائضا فإن حيضتها ليست في يدها وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين وقد ذبحت امرأة شاة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها

فصل

والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل هي مستحبة كقول الشافعي وقيل واجبة مع العمد وتسقط مع السهو كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وقيل تجب مطلقا فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدا أو سهوا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} وقوله {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه} {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه}
وفي الصحيحين أنه قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي الصحيح أنه قال لعدي إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وثبت في الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس ولكن إذا وجد الإنسان لحما قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح أن قوما قالوا
يا رسول الله إن ناسا حديثي عهد بالإسلام يأتونا باللحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال سموا أنتم وكلوا

فصل

أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال أحدها نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد
والثاني أن العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد
والثالث أن الجميع طاهر كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصواب لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة
وأيضا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى أما اللفظ فكقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات النمو والاغتذاء
وقوله {حرمت عليكم الميتة} إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فإن الزرع والشجر إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد تموت الأرض ولا يوجب ذلك نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة ما كان فيها الحس والحركة الإرادية

وأما الشعر فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع ليس فيه حس ولا يتحرك بإرادة ولا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها ولا وجه لتنجيسه

وأيضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يحبون أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال

ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت رواه أبو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان حلالا طاهرا علم أنه ليس مثل اللحم

وأيضا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول والعذرة فقد أخطأ خطأ مبينا

وأما العظام ونحوها فإذا قيل أنها داخلة في الميتة لأنها تنجس قيل لمن قال ذلك لم تأخذوا بعموم اللفظ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتا حيوانيا

وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ومن نجس هذا قال في أحد القولين أنه لا ينجس المائعات الواقعة فيه لهذا الحديث وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا فإن العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع

فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه سائل

ومما يبين صحة قول الجمهور أن الله إنما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم حيث علم أن الله سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره فلهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخيوط الدم في القدر تبين ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو لسبب غير جارح محدد كالموقودة والمتردية والنطيحة وحرم صلى الله عليه وسلم ما صيد بغيره من المعراض وقال إنه وقيذ والفرق بينهما إنما هو سفح الدم فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من وجه آخر فإن التحريم تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل

فإذا كان كذلك فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف

قال الزهري كان خيار هذه الأمة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك

وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شاة ميمونة

هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها وليس في البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة أصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث

وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى لكن إذا قيل أن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ أو قيل إنها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائه والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه لأن الدبغ ينشف رطوبته فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سائلة وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس وهي تبقى وتحفظ أكثر من الجلد فهي أولى بالجهارة من الجلد

والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما أنه لا يطهر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة والجمهور أنه يطهر وإلى هذا القول رجع الإمام أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي

وحديث ابن حكيم يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب بعد أن كان أذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص فإن حديث الزهري بين أنه قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك لما نهاهم عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من أهل اللغة أن الإهاب اسم لما لا يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصل وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء

أحدهما أن ذلك طاهر كقول أبي حنيفة وغيره وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد

والثاني أنه نجس كقول الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم في جبن المجوس فإن ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل أن ذلك مجمع عليه بين الصحابة فإذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالأنفحة كان فيه هذان القولان

والأظهر أن أنفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظاهرا سائغا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر وأهل العراق كانوا أعلم بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما حلله الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين وإنما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها وإذا كان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم

وأيضا فاللبن والأنفحة لم يموتا وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس فتكون مائعا في وعاء نجس فالنجس مبني على مقدمتين على أن المائع لاقى وعاء نجسا وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا فيقال أولا لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه والله أعلم

فصل

في قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} سئل شيخ الإسلام عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من أكل من ذبيحة يهودي أو نصراني مطلقا ولا يدري ما حالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم أم بعد ذلك بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس وهم أهل ذمة يؤدون الجزية ولا يعرف من هم ولا من هم آباؤهم فهل للمنكرين عليهم منعهم من الذبح للمسلمين أم لهم الأكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين

أجاب رضي الله عنه ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطىء مخالف لإجماع المسلمين فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء كيف والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدا مخالف لما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان وذلك لأن المنكر لهذا لا يخرج عن قولين

إما أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا ولا من أقوال أتباعهم وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم فإن الله تعالى قال في كتابه {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}

فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وبقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} قيل الجواب من ثلاثة أوجه

أحدهما أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد قال الله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب وقال تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} فجعلهم قسما غيرهم فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} فوصفهم بأنهم مشركون

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} وقال تعالى {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون} وقال {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} ولكنهم بدلوا وغيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر هو تعريف للكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها

والوجه الثاني إذا قدر أن لفظ المشركات ولفظ الكوافر يعني الكتابيات فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها والخاص المتأخر

يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمهور يقولون أنه مفسر له فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام وطائفة يقولون أن ذلك نسخ بعد أن شرع

الوجه الثالث إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين

أحدهما أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم ولا يقال أن هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك والتحريم المبتدأ لا يكون نسخا لاستصحاب حكم الفعل ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ناسخا لما دل عليه قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} الآية من أن الله عز وجل لم يحرم قبل نزول الآية إلا هذه الأصناف الثلاثة فإن هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول الآية ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم كفعل الصبي والمجنون وكما في الحديث المعروف

الحلال ما حلله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

ويدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة {اليوم أحل لكم الطيبات} فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم وسورة المائدة مدنية بالإجماع وسورة الأنعام مكية بالإجماع فعلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة وقوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} إلى آخرها فثبت نكاح الكتابيات وقبل ذلك كان إما عفوا على الصحيح وإما محرما ثم نسخ يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء

الوجه الثاني أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلا ويدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهوديه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك

فإن قيل قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} محمول على الفواكه والحبوب قيل هذا خطأ لوجوه :

أحدها أن هذه مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة

الثاني أن إضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعاما بفعلهم وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحما بذكاتهم فأما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي

الثالث أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا ومعلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين وكذلك حكم الطعام والفاكهة والحب لا يختص بأهل الكتاب

الرابع أن لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه لا سيما وقد قرن به قوله تعالى {وطعامكم حل لهم} ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل أنواع طعامهم

وأيضا فقد ثبت في الصحاح بل بالنقل المستفيض أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له اليهودية عام خيبر شاة مشوية فأكل منها لقمة ثم قال : إن هذه تخبرني أن فيها سما ولولا أن ذبائحهم حلال لما تناول من تلك الشاة وثبت في الصحيح أنهم لما غزوا خيبر أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم قال قلت لا أطعم اليوم من هذا أحدا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم ينكر عليه وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة

وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة رواه الإمام أحمد والإهالة في الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطبخون فيها في العادة ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانيهم كأواني المجوس ونحوهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل في أوعيتهم حتى رخص أن يغسل

وأيضا فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى وإنما امتنعوا من ذبائح المجوس ووقع في جبن المجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين لأن الجبن يحتاج إلى الأنفحة وفي أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء فأبو حنيفة يقول بطهارتها ومالك والشافعي يقولان بنجاستها وعن أحمد روايتان

فصل:

المأخذ الثاني الإنكار على من يأكل ذبائح أهل الكتاب هو كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل وهو المأخذ الذي دل عليه كلام السائل وهو المأخذ الذي تنازع فيه علماء المسلمين أهل السنة والجماعة وهذا مبني على أصل وهو أن قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل على قولين للعلماء
فالقول الأول هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلاف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد بل هو المنصوص عنه صريحا
والثاني قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد
وأصل هذا القول أن عليا وابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي لا تباح ذبائحهم ولا نساؤهم فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وروي عنه تغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان فإنه شرط عليهم أن لا وغير ذلك من الشروط وقال ابن عباس بل تباح لقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم لم يحرموا ذبائحهم ولا يعرف ذلك إلا عن علي وحده وقد روي معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب
فمن العلماء من رجح قول عمر وابن عباس وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وصححها طائفة من أصحابه بل هي آخر قوليه بل عامة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم على هذا القول وقال أبو بكر الأثرم ما علمت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهه إلا عليا وهذا قول جماهير فقهاء الحجاز والعراق وفقهاء الحديث والرأي كالحسن وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم وهو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه وقال إبراهيم بن الحارث كان آخر قولي أحمد على أنه لا يرى بذبائحهم بأسا
ومن العلماء من رجح قول علي وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب وهم الذين تنازع فيهم الصحابة فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة ولكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبني تغلب والحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك وما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف
ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا بأنه من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسيا لم تحل ذبيحته ومناكحته نسائه وهذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسيا وأما الأم فله فيها قولان فإن كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد وحكي ذلك عن مالك وغالب ظني أن هذا غلط على مالك فإني لم أجده في كتب أصحابه وهذا تفريع على الرواية المخرجة عن أحمد في سائر اليهود والنصارى من العرب
وهذا مبني على إحدى الروايتين عنه في نصارى بني تغلب وهي الرواية التي اختارها هؤلاء فأما إذا جعل الروايتين في بني تغلب دون غيرهم من العرب أو قيل أن النزاع عام وفرعنا على القول بحل ذبائح بني تغلب ونسائهم كما هو قول الأكثرين فإنه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهم
ومن ظن من أصحاب أحمد وغيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسي قول واحد في مذهبه فهو مخطىء خطأ لا ريب فيه لأنه لم يعرف أصل النزاع في هذه المسألة ولهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل ويقول مع هذا بتحريم نكاح نصراني العرب مطلقا ومن كان أحد أبويه غير كتابي كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد وهذا تناقض
والقاضي أبو يعلى وإن كان قد قال هذا القول هو وطائفة من أتباعه فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير وهو آخر كتبه فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان كالروم وقبائل من العرب وهم تنوخ وبهراء ومن بني تغلب هل تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بني تغلب وأن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم واختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه حكمهم سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها وسواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ويجوز مناكحته وأكل ذبيحته
وإذا كان هذا فيمن أبواه مشركان من العرب والروم فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك هذا هو المنصوص عن أحمد فإن قد نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان فإنه يقر بالجزية قال أصحابه وإذا أقررناه بالجزية حلت ذبائحهم ونساؤهم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وغيرهما
وأصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع علي وغيره من الصحابة في بني تغلب والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه والجمهور أحلوها وهي الرواية الأخرى عن أحمد
ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي فظن بعضهم أن عليا إنما حرم ذبائحهم ونساءهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل وأن من شككنا

في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطا وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطا وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد
وقال آخرون بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل المحرمات فقط ولهذا قال إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره وهو الصواب
وبالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ والتبديل قول ضعيف والقول بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أراد ذلك قول ضعيف بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا
وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم واحتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ والتبديل كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته وتنكح نساؤه وهذا يبين خطأ من يناقض منهم وأصحاب هذا القول الذي هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبواه أو جده في دينهم بعد النسخ والتبديل أقر بالجزية سواء دخل في زماننا هذا أو قبله وأصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ والتبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعي والصواب قول الجمهور والدليل عليه من وجوه
أحدها أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بقليل كما قال ابن عباس أن المرأة كانت مقلاتا والمقلات التي لا يعيش لها ولد كثيرة القلت والقلت الموت والهلاك كما ياقل امرأة مذكار ميناث إذا كانت كثيرة الولادة للذكور والإناث والسما الكثيرة الموت قال ابن عباس فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولدان تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب والعرب كانوا أهل شرك وأوثان فلما بعث الله محمدا كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الإسلام فأنزل الله تعالى {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} الآية
فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا ومعلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الإسلام وبعد مبعث المسيح صلوات الله عليه وهذا بعد النسخ والتبديل ومع هذا نهى الله عز وجل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ والتبديل على الإسلام وأقرهم بالجزية وهذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر
ومتى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه وأنه تباح ذبيحته وطعامه باتفاق المسلمين فإن المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب فلا يدخلون فإذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع
الوجه الثاني أن جماعة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وحولها كانوا عربا ودخلوا في دين اليهود ومع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواه بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك ولا بين المشكوك في نفسه بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة وجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا تؤكل ذبائحهم وطائفة يقرون وتؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه
وقد علم من النقل الصحيح المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من بني كنانة وحمير وغيرهما من العرب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوما أهل كتاب وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا وعدله مغافر ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه وأصحابه بين بعضهم وبعض بل قبلوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة وعلم أن التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة
الوجه الثالث أن كون الرجل مسلما أو يهوديا أو نصرانيا ونحو ذلك من أسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين فلو كان أبواه يهودا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين فقد كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتدا لأجل آبائه وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام وإيمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك وكون الرجل

من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك وإن كان أبواه غير مشركين ومن كان أبواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك إذا كان يهوديا أو نصرانيا وآباؤه مشركين فحكمه حكم اليهود والنصارى أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لأجل كونه آبائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول

الوجه الرابع أن يقال قوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} وقوله {وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا} وأمثال ذلك إنما هو خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بأيديهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد به من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فإن أولئك لم يكونوا كفارا ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن يا أهل الكتاب فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن وإذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وهم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ وهم مخلدون في نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار والله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية وأحل طعامهم ونساءهم

<u>الوجه الخامس</u> أن يقال هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب بالقرآن هم كفار وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم فمن كان أبوه مسلما وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل تقبل توبته على قولين هما روايتان عن أحمد وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ثم إنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليهما كفر بهما وبما جاءا به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آبائه إذا كان هو مخالفا لهم فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت فكل من آمن بكتب الله ورسله في كل زمان فهو مسلم ومن كفر بشيء من كتب الله فليس مسلما في أي زمان كان وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين وإكرام هؤلاء بإقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخالف لأصول الإسلام وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى ولهذا يوبخ الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوبخه غيرهم من أهل الكتاب لأنه تعالى أنعم على أجدادهم نعما عظيمة في الدين والدنيا فكفروا نعمته وكذبوا رسله وبدلوا كتابه وغيروا دينه فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون

فهم مع شرف آبائهم وحق دين أجدادهم من أسوأ الكفار عند الله وهو أشد غضبا عليهم من غيرهم لأن في كفرهم من الاستكبار والحسد والمعاندة والقسوة وكتمان العلم وتحريف الكتاب وتبديل النص وغير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء فكيف يجعل لهؤلاء الأرجاس الأنجاس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزية على سائر إخوانهم الكفار مع أن كفرهم إما مماثل لكفر إخوانهم الكفار وإما أغلظ منه إذ لا يمكن أحدا أن يقول إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الكتاب الموجود

<u>الوجه السادس</u> أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة وأشباههم من أهل الجهل فإن الله تعالى قال {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب ولهذا ليس في كتاب الله آية واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه ولا يذم أحدا بنسبه وإنما يمدح الإيمان والتقوى ويذم الكفر والفسوق والعصيان

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال: أربع من أمر الجاهلية في أمتي لن يدعوهن الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم فجعل الفخر بالأحساب من أمول الجاهلية فإذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين وإذا لم تكن مع التماثل في الدين فضيلة لأجل النسب علم أنه لأفضل لمن كان من اليهود والنصارى آباؤه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ والتبديل على من كان أبوه داخلا فيه بعد النسخ والتبديل وإذا تماثل دينهما تماثل حكمهما في الدين والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش وكون ذوي القربى لهم الخمس وتحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ولهذا لم يكن

لأبي لهب مزية على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب

فذوو الأنساب الفاضلة إذا أساؤوا كان إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فكفر من كفر من بني إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ولهذا لم يقل أحد من العلماء أن من كفر وفسق من قريش والعرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه

<u>الوجه السابع</u> أن يقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة لأمر يختص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم

<u>الوجه الثامن</u> أن يقال هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب لأنا لا نعرف نسب كثير منهم ولا نعلم قبل أيام الإسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع فإذا كان هذا القول مستلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم أنه باطل

<u>الوجه التاسع</u> أن يقال ما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين وهذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل وأنه مقتضى الدليل فأما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن تمسك فيها بأحد القولين أن ينكر على الآخر بغير حجة ودليل فهذا خلاف إجماع المسلمين فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلابحجة شرعية

وكذلك تنازعوا في متروك التسمية وفي ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير الله وفي شحم الثرب والكليتين وذبحهم لذوات الظفر كالإبل والبط ونحو ذلك مما حرمه الله عليهم وتنازعوا في ذبح الكتابي للضحايا ونحو ذلك من المسائل وقد قال بكل قول طائفة من أهل العلم المشهورين فمن صار إلى قول مقلد لقائله لم يكن له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله لكن إن كان مع أحدهما حجة شرعية وجب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت

ولا يجوز لأحد أن يرجح قولا على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول ولا لقائل على قائل بغير حجة بل من كان مقلدا لزم حل التقليد فلم يرجح ولم يزيف ولم يصوب ولم يخطىء ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان

وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء ومآخذهم فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه وبالله التوفيق والله أعلم

<u>فصل</u>

قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} فيه قراءتان مشهورتان النصب والخفض.

فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم

ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه

أحدها أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر إلى الغسل

الثاني أنه لو كان عطفا على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو فقال تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وقال {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء فلو كان عطفا لكان الموضعان سواء وذلك أن قوله {وامسحوا برؤوسكم} وقوله {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} يقضتي إلصاق الممسوح لأن الباء للإلصاق وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة وإذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتض إيصال الماء إلى العضو وهذا يبين أن لباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قوله

معاوى إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو على ما قبله

الثالث أنه لو كان عطفا على المحل لقرىء في آية التيمم {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} بالنصب لأن اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابا علم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء

الرابع أنه قال {وأرجلكم إلى الكعبين} ولم يقل إلى الكعاب فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين وفي كل رجل كعب واحد لقيل إلى الكعاب كما قيل إلى المرافق لما كان في كل يد مرفق وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق علم أنه مخالف القرآن

الوجه الخامس أن القراءتين كالآيتين والترتيب في الوضوء إما واجب وإما مستحب مؤكد الاستحباب فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء

الوجه السادس أن السنة تفسر القرآن وتدل عليه وتعبر عنه وهي قد جاءت بالغسل

الوجه السابع أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة فحذف شطر أعضاء الوضوء وخف الشطر الثاني وذلك فإنه حذف ما كان ممسوحا ومسح ما كان مغسولا

وأما القراءة الأخرى وهي قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفض فهي لا تخالف السنة المتواترة إذ القراءتان كالآيتين والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل على لفظه وجريانه لا بنفي ولا إثبات قال أبو زيد الأنصاري وغيره العرب تقول تمسحت للصلاة فتسمي الوضوء كله مسحا ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر كما في لفظة الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب لكن للإنسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره

وكذلك لفظ الحيوان ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه

وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وبملائكته وكتبه ورسله ومن آمن بالجبت والطاغوت فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر وأبقي اسم الإيمان مختصا بالأول وكذلك لفظ البشارة ونظائر ذلك كثيرة

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معنيين كما إذا أوصى لذوي رحمه فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء فقوله تعالى في آية الوضوء {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} يقتضي إيجاب مسمى المسح بينهما وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة والمسح الذي معه إسالة يسمى مسحا فاقتضت الآية القدر المشترك في الموضعين ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة ودل على ذلك قوله {إلى الكعبين} فأمر بمسحهما إلى الكعبين

وأيضا فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل فهما نوعان المسح العام الذي هو إيصال الماء ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفي بأحد اللفظين كقولهم علفتها تبنا وماء باردا والماء سقي لا علف وقوله

... ورأيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا ...

والرمح لا يتقلد ومنه قوله تعالى {يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس} إلى قوله {وحور عين} فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل ودل عليه قوله {إلى الكعبين} والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة

ومن يقول يمسحان بلا إسالة يمسحهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة وإنما هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة

وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسح بهما بحال ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجىء مثله في الوجه واليد ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها وإذا كانت في الخف كان حكمها مما بينته السنة كما في آية الفرائض فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبدا أو كافرا أو قاتلا ونظائره متعددة والله سبحانه أعلم

فصل

في مجادلة أهل الكتاب في أمر المسيح

قال شيخ الإسلام

قال تعالى {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئا إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا} وقال تعالى أيضا {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل} وقال تعالى {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما} وقال تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}

وقال تعالى {وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد}

فقد قال تعالى {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} في موضعين

وقال تعالى {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}

وقال تعالى {ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم}

وقال تعالى {وقالت النصارى المسيح ابن الله}

فذكر الله عنهم هذه الأقوال الثلاثة والنصارى قالت الأقوال الثلاثة لكن من الناس من يظن أن هذا قول طائفة منهم وهذا قول طائفة منهم وهذا قول طائفة منهم وقولهم ثالث ثلاثة قول النسطورية وقولهم أنه ابن الله قول الملكانية ومنهم من يقول قوله أن الله هو المسيح بن مريم قول اليعقوبية وقولهم والابن وروح القدس

وظن ابن جرير الطبري أن هذه الطوائف كانوا قبل اليعقوبية والنسطورية والملكية كما ذكره طائفة من المفسرين كابن جرير الطبري والثعلبي وغيرهما ثم تارة يحكون عن اليعقوبية أن عيسى هو الله وعن النسطورية أنه ابن الله وعن المريوسية أنه ثالث ثلاثة وتارة يحكون عن النسطورية أنه ثالث ثلاثة وعن الملكية أنه الله ويفسرون قولهم ثالث ثلاثة بالأب والابن وروح القدس والصواب أن هذه الأقوال جميعها قول طوائف النصارى المشهورة الملكية واليعقوبية والنسطورية فإن هذه الطوائف كلها تقول بالأقانيم الثلاثة الأب والابن وروح القدس فتقول إن الله ثالث ثلاثة وتقول عن المسيح إنه الله وتقول إنه ابن الله وهم متفقون على اتحاد اللاهوت والناسوت وأن المتحد هو الكلمة وهم متفقون على عقيدة إيمانهم التي تتضمن ذلك وهو قولهم نؤمن بإله واحد أب ضابط الكل خالق السماوات والأرض كل ما يرى وما لا يرى وبرب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الأب قبل كل الدهور نور من نور إله حق من إله حق مولود غير مخلوق

وأما قوله تعالى {ولا تقولوا ثلاثة} وقوله {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}

فقد فسروه بالتثليث المشهور عنهم المذكور في امانتهم ومن الناس من يقول إن الله هو المسيح بن مريم قول اليعقوبية وقولهم ثالث ثلاثة هو قول النصارى الذين يقولون بالأب والابن وهم قد جعلوا الله فيها ثالث ثلاثة وسموا كل واحد من الثلاثة بالإله والرب وقد فسره طائفة بجعلهم عيسى وأمه إلهين يعبدان من دون الله

قال السدي في قوله تعالى {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} قال قالت النصارى إن الله هو المسيح وأمه فذلك قوله {أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله}

وقد قيل قول ثالث أغرب من ذلك عن أبي صخر قال لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة

قال هو قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة وهذا ضعيف وقد ذكر سعيد بن البطريق في أخبار النصارى أن منهم طائفة يقال لهم المرسية يقولون إن مريم إله وإن عيسى إله فقد يقال إن هذا قول هؤلاء كما أن القول بأن عزيرا ابن الله قول طائفة من اليهود

وأما الأول فمتوجه فإن النصارى المتفقين على الأمانة كلهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة والله تعالى قد نهاهم عن أن يقولوا ذلك فقال تعالى {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم} فذكر سبحانه في هذه الآية التثليث والاتحاد ونهاهم عنهما وبين أن المسيح إنما هو رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وقال {فآمنوا بالله ورسله} ثم قال {ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم} ولم يذكر هنا أمه وقوله تعالى {وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} قال معمر عن قتادة وكلمته ألقاها إلى مريم وهو قوله كن فكان وكذلك قال قتادة ليس الكلمة صار عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في مصنفه الذي صنفه في كتبه في الرد على الجهمية وذكره عنه الخلال والقاضي أبو يعلى قال أحمد ثم إن الجهم ادعى أمرا آخر فقال إنا وجدنا في كتاب الله آية تدل على أن القرآن مخلوق قلنا أي آية

قال قول الله {إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم}

فقلنا إن الله منعكم الفهم في القرآن عيسى عليه السلام تجري عليه ألفاظ لا تجري على القرآن لأن عيسى يجري عليه نسمة ومولود وطفل وصبي وغلام يأكل ويشرب وهو يخاطب بالأمر والنهي يجري عليه الوعد والوعيد هو من ذرية نوح ومن ذرية إبراهيم ولا يحل لنا أن نقول في القرآن ما نقول في عيسى هل سمعتم الله يقول في القرآن ما قول عيسى ولكن المعنى في قوله جل ثناؤه {إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه} فالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له كن فكان عيسى بكن وليس عيسى هو الكن ولكن بالكن كان عيسى فالكن من الله قوله وليس الكن مخلوقا وكذبت النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى وذلك أن الجهمية قالوا عيسى روح الله وكلمته لأن الكلمة مخلوقة

قالت النصارى روح الله من ذات الله وكلمة الله من ذات الله كما يقال هذه الخرقة من هذا الثوب وقلنا نحن إن عيسى بالكلمة كان وليس عيسى هو الكلمة

قال أحمد وأما قوله جل ثناءه {وروح منه} يقول من أمره كان الروح فيه كقوله {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه} يقول من أمره وتفسير روح الله إنما معناها أنها روح بكلمة الله خلقها الله كما يقول عبد الله وسماء الله وفي نسخة روح يملكها الله خلقها الله

وقال الشعبي في قوله تعالى {وكلمته ألقاها إلى مريم} الكلمة حين قال له كن فكان عيسى ب كن وليس عيسى هو الكن ولكن بالكن كان وقال الليث عن مجاهد وروح منه قال رسول منه يريد مجاهد قوله {فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال إنما أنا رسول ربك}

والمعنى أن عيسى خلق من هذه الروح وهو جبريل روح القدس سمي روحا كما سمي كلمة لأنه خلق بالكلمة والنصارى يقولون في أمانتهم تجسد من مريم ومن روح القدس لأنه جاء كذلك في الكتب المتقدمة لكن ظنوا أن روح القدس هو صفة لله وجعلوها حياته وقدرته وهو رب وهذا غلط منهم فإنه لم يسم أحد من الأنبياء حياة الله ولا قدرته ولا شيئا من صفاته روح القدس بل روح القدس في غير موضع من كلام الأنبياء عليهم السلام يراد بها ما ينزله الله على قلوب الأنبياء كالوحي والهدى والتأييد ويراد بها الملك وهكذا في تفسير ابن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس أن عيسى بن مريم استقبل رهطا من اليهود فلما رأوه قالوا قد جاء الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة فقذفوه وأمه فلما سمع عيسى ذلك قال اللهم أنت ربي وأنا من روحك خرجت وبكلمتك خلقتني ولم أتهم من تلقاء نفسي وذكر تمام الحديث

وقد قال تعالى {والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين}

وقال تعالى {ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا}

فهذا يوافق قوله تعالى {فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا قال إنما أنا رسول ربك} وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا أنهم سواء صدقوا محمدا أو كذبوه فإنه يلزم بطلان دينهم على التقديرين فإنه إن كان نبيا صادقا فقد بلغ عن الله في هذا الكتاب كفر النصارى في غير موضع ودعاهم إلى الإيمان به وأمر بجهادهم فمن علم أنه نبي ولو إلى طائفة معينة فيجب تصديقه في كل ما أخبر به وقد أخبر بكفر النصارى وضلالهم فإذا ثبت هذا لم يغن عنهم الاحتجاج بشيء من الكتب ولا الاحتجاج بشيء من المعقول بل يعلم من حيث الجملة أن كل ما يحتجون به على صحة دينهم فهو باطل وإن لم يبين فساد حججهم على التفصيل لأن الأنبياء لا يقولون إلا حقا كما أن المسيح عليه السلام لما حكم بكفر من كذبه من اليهود كان كل ما يحتج به اليهود على خلاف ذلك باطلا فكل ما عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم فهو باطل وإن كذبوا محمدا تكذيبا عاما مطلقا وقالوا ليس هو نبي أصلا ولا أرسل إلى أحد لا إلى العرب ولا إلى غيرهم بل كان من الكذابين امتنع مع هذا أن يصدقوا بنبوة غيره فإن الطريق الذي يعلم به بنوة موسى وعيسى يعلم به نبوة محمد بطريق الأولى فإذا قالوا علمت نبوة موسى والمسيح بالمعجزات وعرفت المعجزات بالنقل المتواتر إلينا قيل لهم معجزات محمد صلى الله عليه وسلم أعظم وتواترها

أبلغ والكتاب الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم أكمل وأمته أفضل وشرائع دينه أحسن وموسى جاء بالعدل وعيسى جاء بتكميلها بالفضل وهو صلى الله عليه وسلم قد جمع في شريعته بين العدل والفضل فإن ساغ لقائل أن يقول هو مع هذا كاذب مفتر كان على هذا التقدير الباطل غيره أولى أن يقال فيه ذلك فيبطل بتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم جميع ما معهم من النبوات إذ حكم احد الشيئين حكم مثله فكيف بما هو أولى منه فلو قال قائل إن هارون ويوشع وداود وسليمان كانوا أنبياء وموسى لم يكن نبيا أو أن داود وسليمان ويوشع ويحيى كانوا أنبياء والمسيح لم يكن نبيا أو قال ما يقوله السامرة إن يوشع كان نبيا ومن بعده كداود وسليمان والمسيح لم يكونوا أنبياء أو قال ما يقوله اليهود إن داود وسليمان وشيعا وحبقوق ومليخا وعاموص ودانيال كانوا أنبياء والمسيح بن مريم لم يكن نبيا كان هذا قولا متناقضا معلوم البطلان فإن الذين نفى هؤلاء عنهم النبوة احق بالنبوة وأكمل نبوة ممن أثبتوها له ودلائل نبوة الأكمل أفضل فكيف يجوز إثبات النبوة للنبي المفضول دون الفاضل وصار هذا كما لو قال قائل إن زفر وابن القاسم والمزني والأثرم كانوا فقهاء وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد لم يكونوا فقهاء او قال إن الأخفش وابن الأنباري والمبرد كانوا نحاة والخليل وسيبويه والفراء لم يكونوا نحاة أو قال إن صاحب الملكي والمسيحي ونحوهما من كتب الطب كانوا أطباء وبقراط وجالينوس ونحوهما لم يكونوا أطباء أو قال إن كوشيار والخرقي ونحوهما كانوا يعرفون علم الهيئة وبطليموس ونحوه لم يكن له علم بالهيئة

ومن قال إن داود وسليمان ومليخا وعاموص ودانيال كانوا أنبياء ومحمد بن عبد الله لم يكن نبيا فتناقضه أظهر وفساد قوله أبين من هذا جميعه بل وكذلك من قال إن موسى وعيسى رسولان رسولان والتوراة والإنجيل كتابان منزلان من عند الله ومحمدا ليس برسول والقرآن لم ينزل من الله فبطلان قوله في غاية الظهور والبيان لن تدبر ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من قبله وتدبر كتابه والكتب التي قبله وآيات نبوته وآيات نبوة هؤلاء وشرائع دينه وشرائع دين هؤلاء وهذه الجملة مفصلة مشروحة في غير هذا الموضع لكن المقصود هنا التنبيه على مجامع جوابهم وهؤلاء القوم لم يأتوا بدليل واحد يدل على صدق من احتجوا به من الأنبياء فلو ناظرهم من يكذب بهؤلاء الأنبياء كلهم من المشركين والملاحدة لم يكن فيما ذكروه حجة لهم ولا حجة لهم أيضا على المسلمين الذين يقرون بنبوة هؤلاء فإن جمهور المسلمين إنما عرفوا صدق هؤلاء الأنبياء بإخبار محمد أنهم أنبياء فيمتنع أن يصدقوا بالفرع مع القدح في الأصل الذي به علموا صدقهم وأيضا فالطريق الذي به علمت نبوة هؤلاء بما ثبت من معجزاتهم وأخبارهم فكذلك تعلم نبوة محمد بما ثبت من معجزاته وأخباره بطريق الأولى فيمتنع أن يصدق أحد من المسلمين بنبوة واحد من هؤلاء مع تكذيبه لمحمد في كلمة مما جاء به

فصل في عقوبة المحاربين بين وقطاع الطريق

قال الله تعالى فيهم {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق

إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال للإمام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والأول قول الأكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول بخلاف ما لو قتل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية لأنه قتله لغرض خاص

وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول عير مكافىء للقاتل مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والأقوى أنه يقتل لأنه قتل للفساد العام حدا كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم

وإذ كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال

المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قعدهم يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت ولكن تنفل عنه نفلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن نحوهما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أراد قتل صاحبه أخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة أتلفته الأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرا فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى {أو تقطع أيديهم وأرجلهم} تقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي إلى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل ذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله

وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا ثم اغمدوه أو هربوا أو تركوا الحراب فإنهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك

والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لأن ذلك أوحى أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وقال إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان

وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله} قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي} وقوله {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أو في حاجة نفسه أوصاهم بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول

اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأخذ المال فقد قيل إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس

وقال أكثرهم إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله وهذا الصواب لا سيما هؤلاء المحترفون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين

ولو حاربوا بالعصي والحجارة والمقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة إلا بالمحدد وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل
وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأني نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصا فهو مجاهد في سبيل الله
وأما إذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمى القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء
أحدهما أنهم كالمحاربين لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدري به
والثاني أن المحارب هو المجاهر بالقتال وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم والأول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون هذا أشد لأنه لا يدري به واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم على قولين في مذهب أحمد وغيره لأن في قتله فسادا

فصل

وهذا كله إذا قدر عليه فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك إقامة حد وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم وإذا جاءهم جند ولي الأمر يطلبهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات أو الجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فإنهم يقاتلون كما ذكرناه ولكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفارا ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم نعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فإن الردء والمباشر سواء كما قلناه لكن إذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منه على أرباب الأموال فإن تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لإقامة الحدود ومنعهم من الفساد فإذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يموت يكون قد وجب عليه القتل وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها وأكثرهم يأبون ذلك فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم
وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فإن الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتل المحاربين بإجماع المسلمين ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير إذا أمكن قتالهم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذي يسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فإذا كان مطلوبه المال جاز منعه بما يمكن فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل وإن ترك القتال وأعطاهم شيئا من المال جاز وأما إذا كان مطلوبه الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجوربه فإنه يجب عليه أن يدفع نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه لأن بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز
وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه قتله أم لا على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره وهذا إذا كان للناس سلطان فأما إذا كان والعياذ بالله فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز

للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال التي للناس فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردها عليهم مع إقامة الحد على أبدانهم

وكذلك السارق فإن امتنعوا من إحضارهم المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره والإخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه أداؤه فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه فهؤلاء أولى وأحرى وهذا المطالبة والعقوبة حق لرب المال فإن أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لأربابها كما يضمن سائر الغارمين وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار وهو قول مالك رحمه الله

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا عن طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمي البيكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة فإن كان له أقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات فإن هذا من سبيل الله فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الإمام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبغض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقين أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقارمة الحرامية ولا من يأخذ مالا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء إلا أن يتعذر ذلك فيرسل الأمثل فالأمثل فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن أو الظاهر حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا والواجب أن يقال فيه الردء والعون لهم فإن قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم

وإن أخذوا المال قطعت يده ورجله

وإن قتلوا وأخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحقوق والحدود ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فإنه لا يحل الإعلام به لأنه من التعاون على الإثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لأنه نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه وروى مسلم نحوه عن جابر

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم وإجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولاتجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل وليس هذا

مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
ألا لا يجني جان إلى على نفسه وإنما ذلك مثل أن يطالب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم فهذا الذي لا يحل فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض وإما معاداة أو بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} وإما إعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله وجبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين إذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا إلى الأرض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي الضعيف وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفى به دينه أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبة وكما تجب الدية على عاقلة القاتل
وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه فأما إن امتنع من الإخبار والإحضار لئلا يعتدي عليه الطالب أو يظلمه فهذا محسن وكثيرا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهه وشهرته والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة وإذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فإنهم يرون الحمية الجاهلية والعزة بالإثم والسمعة عند الأوباش أنهم ينصرونه وإن كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لا سيما إن كان المظلوم رئيسا يناوئهم ويناوؤنه فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناوئهم ذلا أو عجزا وهذا على الإطلاق جاهلية محضة وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر أنه إنما كان سبب حروب من حروب الأعراب كحرب البسوس التي كانت بين بني بكر وتغلب إلى نحو هذا وكذا سبب دخول الترك المغول دار الإسلام واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن أذل نفسه لله أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم في منع وفعل الإثم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى {من كان يريد العزة فلله العزة جميعا} وقال تعالى عن المنافقين {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد} وإنما الواجب على من استجار به مستجير إن كان مظلوما ينصره ولا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فإن كان ظالما رده عن الظلم بالرفق إن أمكن أما من صلح أو حكم بالقسط وإلا فبالقوة وإن كان كل منهما ظالما كأهل الأهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي أو كانا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالإصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون} وقال تعالى {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما} وقد روى أبو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق قال لا قال ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل وقال
خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم وقال
مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه وقال
من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري يا للمهاجرين وقال الأنصاري يا للأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم
أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا

فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأيب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة

فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وآبتغي بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوه له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع أن ننظر إليه قال كيف محبتكم له قالوا هو أحب إلينا من أهلنا قال فكيف أدبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه هذا أمر من السماء

وإذا قطعت يده حسمت واستحب أن تعلق في عنقه فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما تقطع أربعته في الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين والثاني أنه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الأخرى

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي وأحمد ومنهم من يقول دينار أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاث دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية للبخاري قال اقطعو في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الديار يومئذ دراهم والدينار اثني عشر درهما

ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز فأما المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الأخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف وممن قال به أحمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه أهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها قال فالضالة من الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها قال فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال رواه أهل السنن لكن هذا سياق النسائي ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون والمختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه وأما الطرار وهو البطاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها فإنه يقطع على الصحيح

فصل

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة} قال عامة المفسرين كابن عباس ومجاهد وعطاء والفراء الوسيلة القربة قال قتادة تقربوا إلى الله بما يرضيه قال أبو عبيدة توسلت إليه أي تقربت وقال عبد الرحمن بن زيد تحببوا إلى الله والتحبب والتقرب إليه إنما هو بطاعة رسوله فالإيمان بالرسول وطاعته هو وسيلة الخلق إلى الله ليس لهم وسيلة يتوسلون بها البتة إلا الإيمان برسوله وطاعته وليس لأحد من الخلق وسيلة إلى الله تبارك وتعالى إلا توسله بالإيمان بهذا الرسول الكريم وطاعته وهذه

يؤمر بها الإنسان حيث كان من الأمكنة وفي كل وقت وما خص من العبادات بمكان كالحج أو زمان كالصوم والجمعة فكل في مكانه وزمانه وليس لنفس الحجرة من داخل فضلا عن جدارها من خارج اختصاص شيء في شرع العبادات ولا فعل شيء منها فالقرب من الله أفضل منه بالبعد منه باتفاق المسلمين والمسجد خص بالفضيلة في حياته صلى الله عليه وسلم قبل وجود القبر فلم تكن فضيلة مسجده لذلك ولا استحب هو صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا علماء أمته أن يجاور أحد عند قبر ولايعكف عليه لا قبره المكرم ولا قبر غيره ولا أن يقصد السكنى قريبا من قبر أي قبر كان وسكنى المدينة النبوية هو أفضل في حق من تتكرر طاعته لله ورسوله فيها أكثر كما كان الأمر لما كان الناس مأمورين بالهجرة إليها فكانت الهجرة إليها والمقام بها أفضل من جميع البقاع مكة وغيرها بل كان ذلك واجبا من أعظم الواجبات فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وكان من اتى من اهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ولا يأمره بسكناها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة وكان يأمر كثيرا من أصحابه وقت الهجرة أن يخرجوا إلى أماكن أخرى لولاية مكان وغيره وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة يخرجوا إلى أماكن أخرى لولاية مكان وغيره وكانت طاعة الرسول بالسفر إلى غير المدينة أفضل من المقام عنده بالمدينة حين كانت دار الهجرة فكيف بها بعد ذلك إذ كان الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك كما ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه قال يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا وقال صلى الله عليه وسلم إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين وقال إن أوليائي المتقون حيث كانوا ومن كانوا

فصل

قال الشيخ الإسلام رحمه الله

قوله {سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك}

قيل اللام لام كي أي يسمعون ليكذبوا ويمسعون لينقلوا إلى قوم آخرين لم يأتوك فيكونون كذابين ونمامين جواسيس والصواب أنها لام التعدية مثل قوله سمع الله لمن حمده فالسماع متضمن معنى القول أي قائلون للكذب ويسمعون من قوم آخرين لم يأتوك ويطيعونهم فيكون ذما لهم على قبول الخبر الكاذب وعلى طاعة غيره من الكفار والمنافقين مثل قوله {ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم} أي هم يطلبون أن يفتنوكم وفيكم من يسمع منهم فيكون قد ذمهم على اتباع الباطل في نوعي الكلام خبره وإنشائه فإن باطل الخبر الكذب وباطل الإنشاء طاعة غير الرسل وهذا بعيد- ثم قال {سماعون للكذب أكالون للسحت} فذكر أنهم في غذاءي الجسد والقلب يغتذون الحرام بخلاف من يأكل الحلال ولا يقبل إلا الصدق وفيه ذم لمن يروج عليه الكذب ويقبله أو يؤثره لموافقته هواه فيدخل فيه قبول المذاهب الفاسدة لأنها كذب لا سيما إذا اقترن بذلك قبولها لأجل العوض عليها سواء كان العوض من ذي سلطان أو وقف أو فتوح أو هدية أو أجرة أو غير ذلك وهو شبيه بقوله {إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله} اهل البدع وأهل الفجور الذين يصدقون بما كذب به على الله ورسوله وأحكامه والذين يطيعون في معصية الخالق

ومثله {هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم يلقون السمع وأكثرهم كاذبون} فإنما تنزلت بالسمع الذي يخلط فيه بكلمة الصدق ألف كلمة من الكذب على من هو كذاب فاجر فيكون سماعا للكذب من مسترقة السمع

ثم قال في السورة {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت} فقول الإثم وسماع الكذب وأكل السحت أعمال متلازمة في العادة وللحكام منها خصوص فإن الحاكم إذا ارتشى سمع الشهادة المزورة والدعوى الفاجرة فصار سماعا للكذب أكالا للسحت قائلا للإثم

ولهذا خير نبيه صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين تركه لأنه ليس قصدهم قبول الحق وسماعه مطلقا بل يسمعون ما وافق أهواءهم وإن كان كاذبا وكذلك العلماء الذين يتقولون الروايات المكذوبة

فصل

قال تعالى {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم} إلى قوله {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله}

يعلم من هذا أن التوراة التي كانت موجودة بعد خراب بيت المقدس وبعد مجيء بختنصر وبعد مبعث المسيح وبعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فيها حكم الله والتوراة التي كانت عند يهود المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قيل أنه غير بعض ألفاظها بعد مبعثه فلا نشهد على كل نسخة في العالم بمثل ذلك فإن هذا غير معلوم لنا وهو أيضا متعذر بل يمكن تغيير كثير من النسخ وإشاعة ذلك عند الأتباع حتى لا يوجد عند كثير من الناس إلا ما غير بعد ذلك ومع هذا فكثير من نسخ التوراة والإنجيل متفقة في الغالب إنما يختلف في اليسير من ألفاظها فتبديل ألفاظ اليسير من النسخ بعد مبعث الرسول ممكن لا

يمكن أحدا أن يجزم بنفيه ولا يقدر أحد من اليهود والنصارى أن يشهد بأن كل نسخة في العالم بالكتابين متفقة الألفاظ إذ هذا لا سبيل لأحد إلى علمه والاختلاف اليسير في ألفاظ هذه الكتب موجود في الكثير من النسخ كما قد تختلف نسخ بعض كتب الحديث أو تبدل بعض ألفاظ بعض النسخ وهذا بخلاف القرآن المجيد الذي حفظت ألفاظه في الصدور وبالنقل المتواتر لا يحتاج أن يحفظ في كتاب كما قال تعالى {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} وذلك أن اليهود قبل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عهده وبعده منتشرون في مشارق الأرض ومغاربها وعندهم نسخ كثيرة من التوراة
وكذلك النصارى عندهم نسخ كثيرة من التوراة ولم يتمكن أحد من جمع هذه النسخ وتبديلها ولو كان هذا ممكنا لكان ذلك من الوقائع العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقلها وكذلك في الإنجيل قال تعالى {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه}
فعلم أن في هذا الإنجيل حكما أنزله الله تعالى لكن الحكم هو من باب الأمر والنهي وذلك لا يمنع أن يكون التغيير في باب الأخبار وهو الذي وقع فيه التبديل لفظا وأما الأحكام التي في التوراة فما يكاد أحد يدعي التبديل في ألفاظها وقد ذكر طائفة من العلماء أن قوله تعالى في الإنجيل {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه} هو خطاب لمن كان على دين المسيح قبل النسخ والتبديل لا الموجودين بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا القول يناسب مناسبة ظاهرة لقراءة من قرأ وليحكم أهل الإنجيل بكسر اللام كقراءة حمزة فإن هذه لام كي فإنه تعالى قال {وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}
فإذا قرأ وليحكم كان المعنى وآتيناه الإنجيل لكذا وكذا وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه وهذا يوجب الحكم بما أنزل الله في الإنجيل الحق ولا يدل على أن الإنجيل الموجود في زمن الرسول هو ذلك الإنجيل
وأما قراءة الجمهور {وليحكم أهل الإنجيل} فهو أمر بذلك فمن العلماء من قال هو أمر لمن كان الإنجيل الحق موجودا عندهم أن يحكموا بما أنزل الله فيه وعلى هذا يكون قوله تعالى {وليحكم} أمرا لهم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم وقال آخرون لا حاجة إلى هذا التكليف فإن القول في الإنجيل كالقول في التوراة وقد قال تعالى {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل} فهذا قد صرح بأن أولئك الذين تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود عندهم التوراة فيها حكم الله ثم تولوا عن حكم الله وقال بعد ذلك {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه} وهذه لام الأمر وهو أمر من الله أنزله على لسان محمد وأمر من مات قبل هذا الخطاب ممتنع وإنما يكون الأمر لمن آمن به من بعد خطاب الله لعباده بالأمر فعلم أنه أمر لمن كان موجودا حينئذ أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل والله أنزل في الإنجيل الأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما أمر به في التوراة فليحكموا بما أنزل الله في الإنجيل مما لم ينسخه محمد صلى الله عليه وسلم كما أمر أهل التوراة أن يحكموا بما أنزله مما لم ينسخه المسيح وما نسخه فقد أمروا فيه باتباع المسيح وقد أمروا في الإنجيل باتباع محمد صلى الله عليه وسلم لمن حكم من أهل الكتاب بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم بما أنزله الله في التوراة والإنجيل ولم يحكم بما يخالف حكم محمد صلى الله عليه وسلم إذ كانوا مأمورين في التوراة والإنجيل باتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل}
وقال تعالى {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}
فجعل القرآن مهيمنا والمهيمن الشاهد الحاكم المؤتمن فهو يحكم بما فيها مما لم ينسخه الله ويشهد بتصديق ما فيها مما لم يبدل ولهذا قال {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}
وقد ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد هذا ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في

التوراة في شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق حتى جاء يهودي فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين قال فجاؤوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم قالوا صدق فيها آية الرجم ولكننا نتكاتمه بيننا وإن أحبارنا أحدثوا التحميم والتحبية فأمر رسول الله وسلم برجمهما فرجما

وأخرج مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال مرعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعى رجلا من علمائهم فقال أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجد الرجم ولكنه كثير في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم} إلى قوله {فأولئك هم الكافرون} إلى {الظالمون} إلى {الفاسقون} قال هي في الكفارة كلها

وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وأما السنن ففي سنن أبي داود عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني التوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال آمنت بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعمالكم فأتي بشاب ثم ذكر قصة الرجم

وأخرج أيضا ابو داود وغيره عن أبي هريرة أنه قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله فقلنا نبي من أنبيائك قالوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا نحمم ونحبيه ونجلده والتحبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ساكتا أنشده فقال اللهم إذا نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم قال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما

قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا}

وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم وأيضا فقد تحاكموا إليه في القود الذي كان بين بني قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل بعض إحدى القبيلتين قتيلا من الأخرى فيقتلونه ولم يضعفوا الدية وإذا قتل من القبيلة الشريفة قتلوا به وأضعفوا الدية

قال أبو داود سلمان بن الأشعث في سننه حدثنا محمد بن العلا حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ودي مائة وسق من تمر

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم محمد فأتوه فنزلت {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}

والقسط النفس بالنفس ثم نزلت {أفحكم الجاهلية يبغون} قال أبو داود قريظة والنضير من ولد هارون

وبسط هذا له موضع آخر وعلى كل قول فقد أخبر الله عز وجل أن في التوراة الموجودة بعد المسيح عليه السلام حكم الله وأن أهل الكتاب اليهود تركوا حكم الله الذي في التوراة مع كفرهم بالمسيح وهذا ذم من الله لهم على ما تركوه من حكمه الذي جاء به الكتاب الأول ولم ينسخه الرسول الثاني

وهذا من التبديل الثاني الذي ذموا عليه ودل على أن في التوراة الموجودة بعد مبعث المسيح حكما أنزله الله أمروا أن يحكموا به وهكذا يمكن أن يقال في الإنجيل ومعلوم أن الحكم الذي أمروا أن يحكموا به من أحكام التوراة لم ينسخه الإنجيل ولا القرآن فكذلك ما أمروا أن يحكموا به من أحكام الإنجيل هو مما لم ينسخه القرآن وذلك أن الدين الجامع أن يعبد الله وحده ويأمر بما أمر الله به ويحكم بما أنزله الله في أي كتاب أنزله ولم ينسخه فإنه يحكم به

ولهذا كان مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ومن حكم بالشرع المنسوخ فلم يحكم بما أنزل الله كما أن الله أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن يحكموا بما أنزل الله في القرآن وفيه الناسخ والمنسوخ فهكذا القول في جنس الكتب المنزلة قال تعالى سورة المائدة الآيات 48 56 فقد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أن يحكم بما أنزل الله إليه وحذره اتباع أهوائهم وبين أن المخالف لحكمه وهو حكم الجاهلية حيث قال تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون}

وأخبره تعالى أنه جعل لكل من أهل التوراة والإنجيل والقرآن شرعة ومنهاجا وأمره تعالى بالحكم بما أنزل الله أمر عام لأهل التوراة والإنجيل والقرآن ليس لأحد في وقت من الأوقات أن يحكم بغير ما أنزل الله والذي أنزله الله هو دين واحد اتفقت عليه الكتب والرسل وهم متفقون في أصول الدين وقواعد الشريعة وإن تنوعوا في الشرعة والمنهاج بين ناسخ ومنسوخ فهو شبيه بتنوع حال الكتاب فإن المسلمين كانوا أولا مأمورين بالصلاة لبيت المقدس ثم أمروا أن يصلوا إلى المسجد الحرام وفي كلا الأمرين إنما اتبعوا ما أنزل الله عز وجل

وكذلك موسى عليه السلام كان مأمورا بالسبت محرما عليه ما حرمه الله في التوراة وهو متبع ما أنزله الله عز وجل والمسيح صلى الله عليه وسلم أحل بعض ما حرمه الله في التوراة وهو متبع ما أنزل الله عز وجل فليس في أمر الله لأهل التوراة والإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ كما أنه ليس في أمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله أمر بما نسخ بل كان إذا ناسخ ومنسوخ فالذي أنزل الله هو الحكم بالناسخ دون المنسوخ فمن حكم بالمنسوخ فقد حكم بغير ما أنزل الله ومما يوضح هذا قوله تعالى {قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين} فإن هذا يبين أن هذا أمر لمحمد صلى الله عليه وسلم أن يقول لأهل الكتاب الذي بعث إليهم أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم فدل ذلك على أنهم عندهم ما يعلم أنه منزل من الله وأنهم مأمورون بإقامته إذا كان ذلك مما قرره محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينسخه ومعلوم أن كل ما أمر الله به على لسان نبي ولم ينسخه النبي الثاني بل أقره كان الله آمرا به على لسان نبي بعد نبي ولم يكن في بعثة الثاني ما يضاد وجوب اتباع ما أمر به النبي الأول وقرره النبي الثاني

ولا يجوز أن يقال إن الله ينسخ بالكتاب الثاني جميع ما شرعه بالكتاب الأول إنما المنسوخ قليل بالنسبة إلى ما اتفقت عليه الكتب والشرائع

وأيضا ففي التوراة والإنجيل ما دل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فإذا حكم أهل التوراة والإنجيل بما أنزل الله فيهما حكموا بما أوجب عليهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن في التوراة والإنجيل ما يعلمون أن الله أنزله إذ لا يؤمرون أن يحكموا بما أنزل الله ولا يعلمون ما أنزل الله والحكم إنما يكون في الأمر والنهي والعلم ببعض معاني الكتب لا ينافي عدم العلم ببعضها وهذا متفق عليه في المعاني فإن المسلمين واليهود والنصارى متفقون على أن في الكتب الإلهية الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له وأنه أرسل إلى الخلق رسلا من البشر وأنه أوجب العدل وحرم الظلم والفواحش والشرك وأمثال ذلك من الشرائع الكلية وأن فيها الوعد والوعيد بالثواب والعقاب بل هم متفقون على الإيمان باليوم الآخر وقد تنازعوا في بعض معانيها واختلفوا في تفسير ذلك كما اختلفت اليهود والنصارى في المسيح المبشر به النبوات هل هو المسيح بن مريم عليه السلام أو مسيح آخر ينتظر والمسلمون يعلمون أن الصواب في هذا مع النصارى لكن لا يوافقنهم على ما أحدثوا فيه من الإفك والشرك وكذلك يقال إذا بدل قليل من ألفاظها الخبرية لم يمنع ذلك أن يكون أكثر ألفاظها لم يبدل لا سيما إذا كان في نفس الكتاب ما يدل على المبدل وقد يقال إن ما بدل من ألفاظ التوراة والإنجيل ففي نفس التوراة والإنجيل ما يدل على تبديله فبهذا يحصل الجواب على شبهة عن يقول إنه لم يبدل شيء من ألفاظها فإنهم يقولون إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلم الحق من الباطل فسقط الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما والقرآن قد ذمهم على ترك الحكم بما فيها واستشهد بهما في مواضع وجواب ذلك أن ماوقع من التبديل قليل والأكثر لم يبدل والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة بينة بالمقصود تبين غلط ما خالفها ولها شواهد ونظائر متعددة يصدق بعضها بعضا بخلاف المبدل فإنه ألفاظ قليلة وسائر نصوص الكتب يناقضها وصار هذا بمنزلة كتب الحديث المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إذا وقع في سنن أبي داود والترمذي أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة كان في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين ضعف تلك بل وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع

القرآن ما يبين غلطها مثل ما روي أن الله خلق التربة يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم أنه غلط وأنه ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير أنه من كلام كعب الأحبار كما قد بسط في موضعه والقرآن يدل على غلط هذا وبين أن الخلق في ستة أيام وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون أول الخلق يوم الأحد وكذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين أو ثلاثة فإن الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك وضعف الشامي والبخاري وأحمد فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى الكسوف مرة في أحد الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة والأربع فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى مرة واحدة وفي حديث الثلاث والأربع أنه صلاها يوم مات إبراهيم ابنه وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يبين أنه غلط والبخاري إذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الألفاظ ذكر معه الطرق التي تبين ذلك الغلط كما قد بسطنا الكلام على ذلك في موضعه

فكذلك إذا قيل أنه وقع تبديل في بعض ألفاظ الكتب المتقدمة كان في الكتب ما يبين ذلك الغلط وقد قدمنا أن المسلمين لا يدعون أن كل نسخة في العالم من زمن محمد صلى الله عليه وسلم بكل لسان من التوراة والإنجيل والزبور بدلت ألفاظها فإن هذا لا أعرف أحدا من السلف قاله وإن كان من المتأخرين من قد يقول ذلك كما في بعض المتأخرين من يجوز الاستنجاء بكل ما في العالم من نسخ التوراة والإنجيل فليست هذه الأقوال ونحوها من أقوال سلف الأمة وأئمتها وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى بيد كعب الأحبار نسخة من التوراة قال يا كعب إن كنت تعلم أن هذه هي التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران فاقرأها فعلق الأمر على ما يمتنع العلم به ولم يجزم عمر رضي الله عنه بأن ألفاظ تلك مبدلة لما لم يتأمل كل ما فيها والقرآن والسنة المتواترة يدلان على أن التوراة والإنجيل الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ما أنزله الله عز وجل والجزم بتبديل ذلك في جميع النسخ التي في العالم متعذر ولا حاجة بنا إلى ذكره ولا علم لنا بذلك ولا يمكن أحدا من أهل الكتاب أن يدعي أن كل نسخة في العالم بجميع الألسنة من الكتب متفقة على لفظ واحد فإن هذا مما لا يمكن أحدا من البشر أن يعرفه باختياره وامتحانه وإنما يعلم مثل هذا بالوحي وإلا فلا يمكن أحدا من البشر أن يقابل كل نسخة موجودة في العالم بل نسخة من جميع الألسنة بالكتب الأربعة والعشرين وقد رأيناها مختلفة في الألفاظ اختلافا بينا والتوراة هي أصح الكتب وأشهرها عند اليهود والنصارى ومع هذا فنسخة السامرة مخالفة لنسخة اليهود والنصارى حتى في نفس الكلمات العشر ذكر في نسخة السامرة منها من أمر استقبال الطور ما ليس في نسخة اليهود والنصارى وهذا مما يبين أن التبديل وقع في كثير من نسخ هذا الكتب فإن عند السامرة نسخا متعددة وكذلك رأينا في الزبور نسخا متعددة تخالف بعضها بعضا مخالفة كثيرة في كثير من الألفاظ والمعاني يقطع من رآها أن كثيرا منها كذب على زبور داود عليه السلام وأما الأناجيل فالاضطراب فيها أعظم منه في التوراة

فإن قيل فإذا كانت الكتب المتقدمة منسوخة فلماذا ذم أهل الكتاب عن ترك الحكم بما أنزل الله منها قيل النسخ لم يقع إلا في قليل من الشرائع وإلا فالأخبار عن الله وعن اليوم الآخر وغير ذلك فلم تنسخ

وكذلك الدين الجامع والشرائع الكلية لا نسخ فيها وهو سبحانه ذمهم على ترك اتباع الكتاب الأول لأن أهل الكتاب كفروا من جهتين من جهة تبديلهم الكتاب الأول وترك الإيمان والعمل ببعضه ومن جهة تكذيبهم بالكتاب الثاني وهو القرآن كما قال تعالى {وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين}

فبين أنهم كفروا قبل مبعثه بما أنزل عليهم وقتلوا الأنبياء كما كفروا حين مبعثه بما أنزل عليه قال تعالى {الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين}

وقال تعالى {فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير}

وقال تعالى {فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى أو لم يكفروا بما أوتي موسى من قبل قالوا سحران تظاهرا وقالوا إنا بكل كافرون قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين}

وإذا كان الأمر كذلك فهو سبحانه يذمهم على ترك اتباع ما أنزله في التوراة والإنجيل وعلى ترك اتباع ما أنزله في القرآن وبين كفرهم بالكتاب الأول وبالكتاب الثاني وليس في شيء من ذلك أمرهم أن يحكموا بالمنسوخ من الكتاب الأول كما ليس في أمرهم أن يحكموا بالمنسوخ في الكتاب الثاني

فصل

قوله في سورة المائدة {وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} فهذا ثناء منه على المسيح والإنجيل وأمر للنصارى بالحكم بما أنزل الله فيه كما أثنى على موسى والتوراة بأعظم مما عظم به المسيح والإنجيل فقال تعالى {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك} أي قائلون للكذب مصدقون مستجيبون مطيعون لقوم آخرين لم يأتوك فهم مصدقون للكذب مطيعون لما يخالفك وأنت رسول الله

فكل من تصديق الكذب والطاعة لمن خالف رسول الله من أعظم الذنوب

ولفظ السميع يراد به الإحساس بالصوت ويراد به فهم المعنى ويراد به قبوله فيقال فلان سمع ما يقول فلان أي يصدقه أو يطيعه ويقبل منه بقوله سماعون للكذب أي مصدقون به وإلا مجرد سماع صوت الكاذب وفهم كلامه ليس مذموما على الإطلاق وكذلك سماعون لقوم آخرين لم يأتوك أي مستجيبون لهم مطيعون لهم كما قال في حق المنافقين وفيكم سماعون لهم أي مستجيبون لهم مطيعون لهم ومن قال إن المراد به الجاسوس فهو غالط كغلط من قال سماعون لهم هم الجواسيس فإن الجاسوس إنما ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ما يذكره ويأمر به ويفعله يراه ويسمعه كل من بالمدينة مؤمنهم ومنافقهم ولم يكن يقصد أن يكتم يهود المدينة ما يقوله ويفعله خلاف من كان يأتيهم من اليهود وهم يصدقون الكذب ويطيعون لليهود الآخرين الذين لم يأتوه والله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحزنه المسارعون في الكفر من هاتين الطائفتين المنافقتين الذين أظهروا الإيمان به ولم تؤمن قلوبهم ومن أهل الكتاب الذين يطلبون أن يحكم بينهم وليس مقصودهم أن يطيعوه ويتبعوا حكمه بل إن حكم بما يهوونه قبلوه وإن حكم بخلاف ذلك لم يقبلوه لكونهم مطيعين لقوم آخرين لم يأتوه

قال تعالى {سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك} أي لم يأتك أولئك القوم الآخرون يقولون أي يقول السماعون {إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} والحكم يفتقر إلى الصدق والعدل فلا بد أن يكون الشاهد صادقا والحاكم عادلا وهؤلاء يصدقون الكاذبين من الشهود ويتبعون حكم المخالفين للرسل الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وإذا لم يكن قصدهم اتباع الصدق والعدل فليس عليك أن تحكم بينهم بل إن شئت فاحكم بينهم وإن شئت فلا تحكم

ولكن إذا حكمت فلا تحكم إلا بما أنزل الله إليك إذ هو العدل

قال تعالى {سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} ثم قال سورة المائدة الآيات 43 46

فهذا ثناؤه على التوراة وإخباره أن فيها حكم الله وأنه أنزل التوراة وفيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وقال عقب ذكرها {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وهذا أعظم مما ذكره في الإنجيل فإنه قال في الإنجيل {وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور} وقال فيه {وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} وقال في التوراة {يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} وقال عقب ذكرها {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فهو سبحانه مع إخباره بإنزال الكتابين يصف التوراة بأعظم مما يصف به الإنجيل

كما قال تعالى {إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا}

وإذا كان ما ذكره من مدح موسى والتوراة لم يوجب ذلك مدح اليهود الذين كذبوا المسيح ومحمدا صلى الله عليهما وسلم تسليما وليس فيه ثناء على دين اليهود المبدل المنسوخ باتفاق المسلمين والنصارى فكذلك ما ذكره من مدح المسيح والإنجيل ليس فيه مدح النصارى الذين كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وبدلوا أحكام التوراة والإنجيل واتبعوا المبدل المنسوخ واليهود توافق المسلمين على أنه ليس فيما ذكر مدح للنصارى والنصارى توافق المسلمين على أنه ليس فيما ذكر مدح لليهود بعد النسخ والتبديل فعلم اتفاق أهل الملل كلها المسلمون واليهود والنصارى على أنه ليس فيما ذكر في القرآن من ذكر التوراة والإنجيل وموسى وعيسى مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا مدح لدينهم المبدل قبل مبعثه فليس في ذلك مدح لمن تمسك بدين مبدل ولا بدين منسوخ فكيف بمن تمسك بدين مبدل منسوخ

فصل

{يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم}

وهذه حال من قاتل المرتدين وأولهم الصديق ومن اتبعه إلى يوم القيامة فهم الذين جاهدوا المرتدين كأصحاب مسيلمة الكذاب ومانعي الزكاة وغيرهما وهم الذين فتحوا الأمصار وغلبوا فارس والروم وكانوا أزهد الناس كما قال عبد الله بن مسعود

لأصحابه أنتم أكثر صلاة وصياما من أصحاب محمد وهم كانوا خيرا منكم قالوا لم يا أبا عبد الرحمن قال لأنهم كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة
فهؤلاء هم الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم بخلاف الرافضة فإنهم أشد الناس خوفا من لوم اللائم ومن عدوهم وهم كما قال تعالى {يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون} ولا يعيشون في أهل القبلة إلا من جنس اليهود في أهل الملل
ثم يقال من هؤلاء الذين زهدوا في الدنيا ولم تأخذهم في الله لومة لائم ممن لم يبايع أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وبايع عليا فإنه من المعلوم أن في زمن الثلاثة لم يكن أحد منحازا عن الثلاثة مظهرا لمخالفتهم ومبايعة علي بل كل الناس كانوا مبايعين لهم فغاية ما يقال أنهم كانوا يكتمون تقديم علي وليست هذه حال من لا تأخذه في الله لومة لائم
وأما في حال ولاية علي فقد كان رضي الله عنه من أكثر الناس لوما لمن معه على قلة جهادهم ونكولهم عن القتال فأين هؤلاء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم من هؤلاء الشيعة
وإن كذبوا على أبي ذر من الصحابة وسلمان وعمار وغيرهم فمن المتواتر أن هؤلاء كانوا من أعظم الناس تعظيما لأبي بكر وعمر واتباعا لهما وإنما ينقل عن بعضهم التعنت على عثمان لا على أبي بكر وعمر وسيأتي الكلام على ما جرى لعثمان رضي الله عنه ففي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان لم يكن أحد يسمى من الشيعة ولا تضاف الشيعة إلى أحد لا عثمان ولا غيرهما فلما قتل عثمان تفرق المسلمون فمال قوم إلى عثمان ومال قوم إلى علي واقتتلت الطائفتان وقتل حينئذ شيعة عثمان شيعة علي
وفي صحيح مسلم عن سعد بن هشام أنه أراد أن يغزو في سبيل الله وقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناسا من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال
أليس لكم بي أسوة فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس وسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة رضي الله عنها فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك قال فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها فقال ما أنا بقاربها لأني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيهما إلا مضيا قال فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وقال معاوية لابن عباس أنت على ملة علي فقال لا على ملة علي ولا على ملة عثمان أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت الشيعة أصحاب علي يقدمون عليه أبا بكر وعمر وإنما كان النزاع في تقدمه على عثمان ولم يكن حينئذ يسمى أحد لا إماميا ولا رافضا وإنما سموا رافضة وصاروا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام فسألته الشيعة عن أبي بكر وعمر فترحم عليهم فرفضه قوم فقال رفضتموني رفضتموني فسموا رافضة وتولاه قوم فسموا زيدية لانتسابهم إليه ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية وكلما زادوا في البدعة زادوا في الشر فالزيدية خير من الرافضة أعلم وأصدق وأزهد وأشجع
ثم بعد أبي بكر عمر بن الخطاب وهو الذي لم تكن تأخذه في الله لومة لائم وكان أزهد الناس باتفاق الخلق كما قيل فيه رحم الله عمر لقد تركه الحق ماله من صديق

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

هذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ
منها قوله تعالى {وعبد الطاغوت} والصواب عطفه على قوله {من لعنه الله} فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية لكن المتقدمة الفاعل الله مظهرا أو مضمرا وهذا الفعل اسم من عبد الطاغوت وهو الضمير في عبد ولم يعد حرف من لأن هذه الأفعال لصنف واحد وهم اليهود والله أعلم
فصل في بطلان الاستدلال بالمتشابه
قال تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون} فذكر القسيسين والرهبان لئلا يقال إن هذا قيل عن غيرنا فدل هذا على أفعالنا وحسن نياتنا ونفى عنا اسم الشرك بقوله اليهود والذين أشركوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا والذين قالوا إنا نصارى أقربهم مودة والجواب أن يقال تمام الكلام {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين}

فهو سبحانه لم يعد بالثواب في الآخرة إلا لهؤلاء الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذين قال فيهم {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين}
والشاهدون هم الذين شهدوا له بالرسالة فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهم الشهداء الذين قال فيهم {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} ولهذا قال ابن عباس وغيره {فاكتبنا مع الشاهدين} قال محمد صلى الله عليه وسلم وأمته
وكل من شهد للرسل بالتصديق فهو من الشاهدين كما قال الحواريون {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس} وأما قوله في أول الآية {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى} فهو كما أخبر سبحانه وتعالى فإن عداوة المشركين واليهود للمؤمنين أشد من عداوة النصارى والنصارى أقرب مودة لهم وهذا معروف من أخلاق اليهود فإن اليهود فيهم من البغض والحسد والعداوة ما ليس في النصارى
وفي النصارى من الرحمة والمودة ما ليس في اليهود والعداوة أصلها البغض فاليهود كانوا يبغضون أنبياءهم فكيف ببغضهم للمؤمنين
واما النصارى فليس في الدين الذي يدينون به عداوة ولا بغض لأعداء الله الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا فكيف بعداوتهم وبغضهم للمؤمنين المعتدلين أهل ملة إبراهيم المؤمنين بجميع الكتب والرسل
وليس في هذا مدح للنصارى بالإيمان بالله ولا وعد لهم بالنجاة من العذاب واستحقاق الثواب وإنما فيه أنهم أقرب مودة وقوله تعالى {ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون} أي بسبب هؤلاء وسبب ترك الاستكبار يصير فيهم من المودة ما يصيرهم بذلك خيرا من المشركين وأقرب مودة من اليهود والمشركين
ثم قال تعالى {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} فهؤلاء الذين مدحهم بالإيمان ووعدهم بثواب الآخرة والضمير وإن عاد إلى المتقدمين فالمراد به جنس المتقدمين لا كل واحد منهم كقوله تعالى {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}
وكان جنس الناس قالوا لهم إن جنس الناس قد جمعوا ويمتنع العموم فإن القائل من الناس والمقول له عنه من الناس والمقول عنه من الناس ويمتنع أن يكون جميع الناس قال لجميع الناس إنه قد جمع لكم جميع الناس
ومثل هذا قوله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله} أي جنس اليهود قال هذا لم يقل هذا كل يهودي ومن هذا أن في النصارى من رقة القلوب التي توجب لهم الإيمان ما ليس في اليهود وهذا حق وأما قولهم ونفى عنا اسم الشرك فلا ريب أن الله فرق بين المشركين وأهل الكتاب في عدة مواضع ووصف من أشرك منهم في بعض المواضع بل قد ميز بين الصابئين والمجوس وبين المشركين في عدة مواضع وكلا الأمرين حق فالأول كقوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين}
وقوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا} وقال تعالى {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا}
وأما وصفهم بالشرك ففي قوله {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} فنزه نفسه عن شركهم وذلك أن أصل دينهم ليس فيه شرك فإن الله إنما بعث رسله بالتوحيد والنهي عن الشرك كما قال تعالى {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون}
وقال تعالى {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}
وقال تعالى {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}
فالمسيح صلوات الله عليه وسلامه ومن قبله من الرسل إنما دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له وفي التوراة من ذلك ما يعظم وصفه لم يأمر أحد من الأنبياء بأن يعبد ملك ولا نبي ولا كواكب ولا وثن ولا أن تسأل الشفاعة إلى الله من ميت ولا غائب ولا نبي ولا ملك فلم يأمر أحد من الرسل بأن يدعو الملائكة ويقول اشفعوا لنا إلى الله ولا يدعو الأنبياء والصالحين الموتى والغائبين ويقول اشفعوا لنا إلى الله ولا تصور تماثيلهم لا مجسدة ذات ظل ولا مصورة في الحيطان ولا يجعل دعاء تماثيلهم وتعظيمها قربة وطاعة سواء قصدوا دعاء أصحاب التماثيل أو تعظيمهم والاستشفاع بهم وطلبوا منهم أن يسألوا الله تعالى وجعلوا تلك التماثيل تذكرة بأصحابها وقصدوا دعاء التماثيل ولم يستشعروا أن المقصود دعاء أصحابها كما فعله جهال المشركين وإن كان في هذا جميعه إنما يعبدون الشيطان وإن كانوا لا يقصدون عبادته فإنه يتصور لهم في صورة ما يظنون أنها صورة الذي يعظمونه ويقول أنا الخضر أنا المسيح أنا جرجس أنا الشيخ فلان كما قد وقع هذا لغير واحد من المنتسبين إلى المسلمين

والنصارى وقد يدخل الشيطان في بعض التماثيل فيخاطبهم وقد يقضي بعض حاجاتهم فبهذا السبب وأمثاله ظهر الشرك قديما وحديثا وفعل النصارى وأشباههم ما فعلوه من الشرك
وأما الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وسلامه فنهوا عن هذا كله ولم يشرع أحد منهم شيئا من ذلك فالنصارى لا يأمرون بتعظيم الأوثان المجسدة ولكن بتعظيم التماثيل المصورة فليسوا على التوحيد المحض وليسوا كالمشركين الذين يعبدون الأوثان ويكذبون الرسل فلهذا جعلهم الله نوعا غير المشركين تارة وذمهم على ما أحدثوه من الشرك تارة
وإذا أطلق لفظ الشرك فطائفة من المسلمين تدخل فيه جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم كقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فمن الناس من يجعل اللفظ عاما لجميع الكفار لا سيما النصارى ثم من هؤلاء من ينهى عن نكاح هؤلاء كما كان عبد الله بن عمر ينهي عن نكاح هؤلاء ويقول لاأعظم شركا من أن يقول عيسى ربنا وهذا قول طائفة من الشيعة وغيرهم
وأما جمهور السلف والخلف فيجوزون نكاح الكتابيات ويبيحون ذبائحهم لكن إذا قالوا لفظ المشركين عام قالوا هذه الآية مخصوصة أو منسوخة بآية المائدة وهو قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان}
وطائفة أخرى تجعل لفظ المشركين إذا أطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله فهذا متفق عليه بين المسلمين كما نطق به القرآن كما أن المسلمين متفقون على أن قوله {لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى} لأن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا كما لم يدخلوا في لفظ اليهود
وكذلك قوله {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} ونحو ذلك وهذا لأن لفظ الواحد تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران فيدخل فيه مع الأفراد والتجريد ما لا يدخل فيه عند الاقتران كلفظ المعروف والمنكر في قوله تعالى {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر} فإنه يتناول جميع ما أمر الله به فإنه معروف وجميع ما نهى عنه فإنه منكر
وفي قوله {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} فهنا قرن الصدقة بالمعروف والإصلاح بين الناس
وكذلك المنكر في قوله {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} قرن الفحشاء بالمنكر وقوله {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} قرن الفحشاء بالمنكر والبغي
وكذلك لفظ البر والإيمان وإذا أفرده دخل فيه الأعمال والتقوى كقوله {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين}
وقال {إن الأبرار لفي نعيم} وقوله {إنما المؤمنون} {ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري} وقال {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون} وقد يقرنه بغيره كقوله {وتعاونوا على البر والتقوى} وقوله {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} وكذلك لفظ الفقير والمسكين إذا أفرد أحدهما دخل فيه لفظ الآخر
وقد يجمع بينهما في قوله {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} فيكونان هنا صنفين وفي تلك المواضع صنف واحد فكذلك لفظ الشرك في مثل قوله {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} يدخل فيه جميع الكفار أهل الكتاب وغيرهم عند عامة العلماء لأنه أفرده وجرده وإن كانوا إذا قرن بأهل الكتاب كانا صنفين
وفي صحيح مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرسل أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا وقال لهم اغزوا بسم الله في سبيل الله في دعة قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فإنهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم إلى الإسلام فإن أجابوك إلى ذلك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الغنيمة والفيء نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم النصارى بالشام واليهود باليمن
وهذا الحكم ثابت في أهل الكتاب باتفاق المسلمين كما دل عليه الكتاب والسنة ولكن تنازعوا في الجزية هل تؤخذ من غير أهل الكتاب وهذا مبسوط في موضعه

فصل في ادعاء النصارى أن القرآن سوى بين الأديان

قالوا في سورة المائدة {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون}

فساوى بهذا القول بين سائر الناس اليهود والمسلمون وغيرهم

والجواب أن يقال أولا لا حجة لكم في هذه الآية على مطلوبكم فإنه يسوي بينكم وبين اليهود والصابئين وأنتم مع المسلمين متفقون على أن اليهود كفار من بعث المسيح إليهم فكذبوه

وكذا الصابئون من حيث بعث إليهم رسول فكذبوه فهم كفار فإن كان في الآية مدح لدينكم الذي أنتم عليه بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ففيها مدح دين اليهود أيضا وهذا باطل عندكم وعند المسلمين

وإن لم يكن فيها مدح اليهود بعد النسخ والتبديل فليس فيها مدح لدين النصارى بعد النسخ والتبديل

وكذلك يقال لليهودي إن احتج بها على صحة دينه

وأيضا فإن النصارى يكفرون اليهود فإن كان دينهم حقا لزم كفر اليهود وإن كان باطلا لزم بطلان دينهم فلا بد من بطلان أحد الدينين فيمتنع أن تكون الآية مدحتهما وقد سوت بينهما

فعلم أنها لم تمدح واحدا منهما بعد النسخ والتبديل وإنما معنى الآية أن المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم والذين هادوا الذين اتبعوا موسى عليه السلام وهم الذين كانوا على شرعة قبل النسخ والتبديل والنصارى الذين اتبعوا المسيح عليه السلام وهم الذين كانوا على شريعته قبل النسخ والتبديل

والصابئون وهم الصائبون الحنفاء كالذين كانوا من العرب وغيرهم على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق قبل التبديل والنسخ فإن العرب من ولد إسماعيل وغيره الذين كانوا جيران البيت العتيق الذي بناه إبراهيم وإسماعيل كانوا حنفاء على ملة إبراهيم إلى أن غير دينه بعض ولاة خزاعة وهو عمرو بن لحي وهو أول من غير دين إبراهيم بالشرك وتحريم ما لم يحرمه الله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه أي أمعاءه في النار وهو أول من بحر البحيرة وسيب السوائب وغير دين إبراهيم

وكذلك بنو إسحاق الذين كانوا قبل مبعث موسى متمسكين بدين إبراهيم كانوا من السعداء المحمودين فهؤلاء الذين كانوا على دين موسى والمسيح وإبراهيم ونحوهم الذين مدحهم الله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون}

فأهل الكتاب بعد النسخ والتبديل ليسوا ممن آمن بالله ولا باليوم الآخر وعمل صالحا كما قال تعالى {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}

فصل في كفارة اليمين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية

كفارة اليمين هي المذكورة في سورة المائدة قال تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} فمتى كان واحدا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك ومقدار ما يطعم مبني على أصل وهو أن إطعامهم هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف فيه قولان للعلماء منهم من قال هو مقدر بالشرع وهؤلاء على أقوال

منهم من قال يطعم كل مسكين صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر كقول أبي حنيفة وطائفة

ومنهم من قال يطعم كل واحد نصف صاع من تمر أو شعير أو ربع صاع من بر وهو مد كقول أحمد وطائفة

ومنهم من قال بل يجزىء في الجميع مد من الجميع كقول الشافعي وطائفة

والقول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا وهذا معنى قول مالك قال إسماعيل بن إسحاق كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزىء بالمدينة قال مالك وأما البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقول الله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} وهو مذهب داود وأصحابه مطلقا والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن خبز وسمن خبز وتمر والأعلى خبز ولحم وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لا سيما مع قوله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم} فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولا واحدا ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل

الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه هذا مع أن هذه واجبة بالشرط فكيف يقدر طعاما واجبا بالشرع بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج ولا يقدر أيضا الأطعمة الواجبة مطلقا سواء وجبت بشرع أو شرط ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقا فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر

والأقسام ثلاثة فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف ولهذا لا يقدر للعقود ألفاظا بل أصله في هذه الأمور من جنس أصل مالك كما أن قياس مذهبه أن يكون الواجب في صدقة الفطر نصف صاع من بر وقد دل على كلامه أيضا كما قد بين في موضع آخر وإن كان المشهور عنه تقدير ذلك وبالصاع كالتمر والشعير

وقد تنازع العلماء في الأدم هل هو واجب أو مستحب على قولين والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم وإن كان إنما يطعمهم بلا أدم لم يكن عليه أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله

وعلى هذا فمن البلاد من يكون أوسط طعام أهله مدا من حنطة كما يقال عن أهل المدينة وإذا صنع خبزا جاء نحو رطلين بالعراقي وهو بالدمشقي خمسة أواق وخمسة أسباع أوقية فإن جعل بعضه أدما كما جاء عن السلف كان الخبز نحوا من أربعة أواق وهذا لا يكفي أكثر أهل الأمصار فلهذا قال جمهور العلماء يطعم في غير المدينة أكثر من هذا إما مدان أو مد ونصف على قدر طعامهم فيطعم من الخبز إما نصف رطل بالدمشقي وإما ثلثا رطل وإما رطل وإما أكثر وإما مع الأدم وإما بدون الأدم على قدر عادتهم في الأكل في وقت فإن عادة الناس تختلف بالرخص والغلاء واليسار والإعسار وتختلف بالشتاء والصيف وغير ذلك وإذا حسب ما يوجبه أبو حنيفة خبزا كان رطلا وثلثا بالدمشقي فإنه يوجب نصف صاع عنده ثمانية أرطال وأما ما يوجبه من التمر والشعير فيوجب صاعا ثمانية أرطال وذلك بقدر ما يوجبه الشافعي ست مرات وهو بقدر ما يوجبه أحمد بن حنبل ثلاث مرات

والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعادتهم فقد يجزىء في بلد ما أوجبه أبو حنيفة وفي بلد ما أوجبه أحمد وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملا بقوله تعالى {من أوسط ما تطعمون أهليكم}

وإذا جمع عشرة مساكين وعشاهم خبزا أو أدما من أوسط ما يطعم أهله أجزأه ذلك عند أكثر السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهم وهو أظهر القولين في الدليل فإن الله تعالى أمر بالإطعام لم يوجب التمليك وهذا إطعام حقيقة ومن أوجب التمليك احتج بحجتين

إحداهما أن الطعام الواجب مقدر بالشرع ولا يعلم إذا أكلوا أن كل واحد يأكل قدر حقه

وجواب الأولى أنا لا نسلم أنه مقدر بالشرع وإن قدر أنه مقدر به فالكلام إنما هو إذا أشبع كل واحد منهم غداء وعشاء وحينئذ فيكون قد أخذ كل واحد قدر حقه وأكثر وأما التصرف بما شاء فالله تعالى لم يوجب ذلك إنما أوجب الإطعام ولو أراد ذلك لأوجب مالا من النقد والزكاة ونحوه وهو لم يوجب ذلك

والزكاة إنما أوجب فيها التمليك لأنه ذكرها باللام بقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} ولهذا حيث ذكر الله التصرف كقوله {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} فالصحيح أنه لا يجب التمليك بل يجوز أن يعتق من الزكاة وإن لم يكن تمليكا للمعتق ويجوز أن يشتري منها سلاحا يعين به في سبيل الله وغير ذلك ولهذا قال من قال من العلماء الإطعام أولى من التمليك لأن المملك قد يبيع ما أعطيته ولا يأكله بل قد يكنزه فإذا أطعم الطعام حصل مقصود الشارع قطعا

وغاية ما يقال أن التمليك قد يسمى إطعاما كما يقال أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس وفي الحديث

ما أطعم الله نبيا طعمة إلا كانت لمن يلي الأمر من بعده

لكن يقال لا ريب أن اللفظ يتناول الإطعام المعروف بطريق الأولى ولأن ذلك إنما يقال إذا ذكر المطعم فيقال أطعمه كذا فأما إذا أطلق وقيل أطعم هؤلاء المساكين فإنه لا يفهم منه إلا نفس الإطعام لكن لما كانوا يأكلون ما يأخذونه سمى التمليك للطعام إطعاما لأن المقصود هو الإطعام أما إذا كان المقصود مصرفا غير الأكل فهذا لا يسمى إطعاما عند الإطعام

فصل في معنى روح القدس

قال تعالى {يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس}

فيقال هذا مما لا ريب فيه ولا حجة لكم فيه بل هو حجة عليكم فإن الله أيد المسيح عليه السلام بروح القدس كما ذكر ذلك في هذه الآية وقال تعالى في البقرة {وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس}

وقال تعالى {تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس}

وهذا ليس مختصا بالمسيح بل قد أيد غيره بذلك وقد ذكروا هم أنه قال لداود روحك القدس لا تنزع مني وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت

اللهم أيده بروح القدس

وفي لفظ روح القدس معك ما دمت تنافح عن نبيه
وكلا اللفظين في الصحيح
وعند النصارى أن الحواريين حلت فيهم روح القدس وكذلك عندهم روح القدس حدث في جميع الأنبياء
وقد قال تعالى سورة النحل الآيات 98 102
وقد قال تعالى في موضع آخر {نزل به الروح الأمين على قلبك}
وقال {قل من كان عدوا لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله}
فقد تبين أن روح القدس هنا جبريل وقال تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه}
وقال تعالى {وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا}
وقال تعالى {ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنا فاتقون}
وقال تعالى {يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق}
فهذه الروح التي أوحاها والتي تنزل بها الملائكة على من يشاء من عباده غير الروح الأمين التي تنزل بالكتاب وكلاهما يتسمى روحا وهما متلازمان فالروح التي ينزل بها الملك مع الروح الأمين التي ينزل بها روح القدس يراد بها هذا وهذا
وبكلا القولين فسر المفسرون قوله في المسيح {وأيدناه بروح القدس}
ولم يقل أحد أن المراد بذلك حياة الله ولا اللفظ يدل على ذلك ولا استعمل فيه وهم إما أن يسلموا أن روح القدس في حق غيره ليس المراد بها حياة الله فإذا ثبت أن لها معنى غير الحياة فلو استعمل في حياة الله أيضا لم يتعين أن يراد بها ذلك في حق المسيح فكيف ولم يستعمل في حياة الله في حق المسيح وإما أن يدعوا أن المراد بها حياة الله في حق الأنبياء والحواريين فإن قالوا ذلك لزمهم أن يكون اللاهوت حالا في جميع الأنبياء والحواريين وحينئذ فلا فرق بين هؤلاء وبين المسيح
ويلزمهم أيضا أن يكون في المسيح لاهوتان لاهوت الكلمة ولاهوت الروح فيكون قد اتحد به أقنومان ثم في قوله تعالى {وأيدناه بروح القدس} يمتنع أن يراد بها حياة الله فإن حياة الله صفة قائمة بذاته لا تقوم بغيره ولا تختص ببعض الموجودات غيره وأما عندهم فالمسيح هو الله الخالق فكيف يؤيد بغيره وأيضا فالمتحد بالمسيح هو الكلمة دون الحياة فلا يصح تأييده بها
فتبين أنهم يريدون أن يحرفوا القرآن كما حرفوا غيره من الكتب المتقدمة وأن كلامهم في تفسير المتشابه من الكتب الإلهية من جنس واحد

فصل: عيسى عبد الله ورسوله

قال تعالى سورة البقرة الآية 87 فأخبر عن المسيح أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به بقوله أن اعبدوا الله ربي وربكم وكان عليهم شهيدا ما دام فيهم وبعد وفاته كان الله الرقيب عليهم فإذا كان بعضهم قد غلط في النقل عنه أو في تفسير كلامه أو تعمد تغيير دينه لم يكن على المسيح عليه السلام من ذلك درك وإنما هو رسول عليه البلاغ المبين
وقد أخبر الله سبحانه أن أول ما تكلم به المسيح أن قال {إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا}
ثم طلب لنفسه السلام فقال {والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا}
والنصارى يقولون علينا منه السلام كما يقوم الغالية فيمن يدعون فيه الإلهية كالنصيرية في علي والحاكمية في الحاكم
الوجه الثاني أن يقال إن الله لم يذكر أن المسيح مات ولا قتل وإنما قال {يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} وقال المسيح {فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد}
وقال تعالى سورة النساء الآيات 155 161
فذم الله اليهود بأشياء منها {وقولهم على مريم بهتانا عظيما} حيث زعموا أنها بغي ومنها قولهم {إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله}
قال تعالى {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم} وأضاف هذا القول إليهم وذمهم عليه ولم يذكر النصارى لأن الذين تولوا صلب المصلوب المشبه به هم اليهود ولم يكن أحد من النصارى شاهدا معهم بل كان الحواريون خائفين غائبين فلم يشهد أحد منهم الصلب وإنما شهده اليهود وهم الذين أخبروا الناس أنهم صلبوا المسيح والذين نقلوا أن المسيح صلب من النصارى وغيرهم إنما نقلوه عن أولئك اليهود وهم شرط من أعوان الظلمة لم يكونوا خلقا كثيرا يمتنع تواطؤهم على الكذب
قال تعالى {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم} فنفى عنه القتل ثم قال {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته}

وهذا عند أكثر العلماء معناه قبل موت المسيح وقد قيل قبل موت اليهود وهو ضعيف كما قيل إنه قبل موت محمد صلى الله عليه وسلم وهو أضعف فإنه لو آمن به قبل الموت لنفعه إيمانه به فإن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
وإن قيل المراد به الإيمان الذي يكون بعد الغرغرة لم يكن في هذا فائدة فإن كل أحد بعد موته يؤمن بالغيب الذي كان يجحده فلا اختصاص للمسيح به ولأنه قال قبل موته ولم يقل بعد موته ولأنه ولا فرق بين إيمانه بالمسيح وبمحمد صلوات الله عليه وسلامه واليهودي الذي يموت على اليهودية فيموت كافرا بمحمد والمسيح عليهما الصلاة والسلام ولأنه قال {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته} وقوله {ليؤمنن به} فعل مقسم عليه وهذا إنما يكون في المستقبل فدل ذلك على أن هذا الإيمان بعد إخبار الله بهذا ولو أريد قبل موت الكتابي لقال وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن به لم يقل ليؤمنن به
وأيضا فإنه قال إن من أهل الكتاب وهذا يعم اليهود والنصارى فدل ذلك على أن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى يؤمنون بالمسيح قبل موت المسيح وذلك إذا نزل آمنت اليهود والنصارى بأنه رسول الله ليس كاذبا كما يقول اليهود ولا هو الله كما تقوله النصارى
والمحافظة على هذا العموم أولى من أن يدعي أن كل كتابي ليؤمنن به قبل أن يموت الكتابي فإن هذا يستلزم إيمان كل يهودي ونصراني وهذا خلاف الواقع وهو لما قال {وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته} ودل على أن المراد بإيمانهم قبل أن يموت هو علم أنه أريد بالعموم عموم من كان موجودا حين نزوله أي لا يتخلف منهم أحد عن الإيمان به لا إيمان من كل منهم ميتا
وهذا كما يقال إنه لا يبقى بلد إلا دخله الدجال إلا مكة والمدينة أي في المدائن الموجودة حينئذ وسبب إيمان أهل الكتاب به حينئذ ظاهر فإنه يظهر لكل أحد أنه رسول مؤيد ليس بكذاب ولا هو رب العالمين فالله تعالى ذكر إيمانهم به إذا نزل إلى الأرض فإنه تعالى لما ذكر رفعه إلى الله بقوله {إني متوفيك ورافعك إلي} وهو ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ويموت حينئذ أخبر الآية الزخرف الآيات 59 65
في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
وقوله تعالى {وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما} بيان أن الله رفعه حيا وسلمه من القتل وبين أنهم يؤمنون به قبل أن يموت وكذلك قوله {ومطهرك من الذين كفروا} ولو مات لم يكن فرق بينه وبين غيره

<u>معنى التوفي</u>

ولفظ التوفي في لغة العرب معناه الاستيفاء والقبض وذلك ثلاثة أنواع أحدها توفي النوم والثاني توفي الموت والثالث توفي الروح والبدن جميعا فإنه بذلك خرج عن حال أهل الأرض الذين يحتاجون إلى الأكل والشرب واللباس ويخرج منهم الغائط والبول والمسيح عليه السلام توفاه الله وهو في السماء الثانية إلى أن ينزل إلى الأرض ليست حاله كحالة أهل الأرض في الأكل والشرب واللباس والنوم والغائط والبول ونحو ذلك
الوجه الثالث قولهم إنه عنى بموته عن موت الناسوت كان ينبغي لهم أن يقولوا على أصلهم عنى بتوفيته عن توفي الناسوت وسواء قيل موته أو توفيته فليس هو شيئا غير الناسوت فليس هناك شيء غيره لم يتوف الله تعالى قال {إني متوفيك ورافعك إلي} فالمتوفى هو المرفوع إلى الله وقولهم إن المرفوع هو اللاهوت مخالف لنص القرآن ولو كان هناك موت فكيف إذا لم يكن فإنهم جعلوا المرفوع غير المتوفى والقرآن أخبر أن المرفوع هو المتوفى
وكذلك قوله في الآية الأخرى {وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه} هو تكذيب لليهود في قولهم {إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله} واليهود لم يدعوا قتل لاهوت ولا أثبتوا لله لاهوتا في المسيح والله تعالى لم يذكر دعوى قتله عن النصارى حتى يقال إن مقصودهم قتل الناسوت دون اللاهوت بل عن اليهود الذين لا يثبتون إلا الناسوت
وقد زعموا أنهم قتلوه فقال تعالى {وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه} فأثبت رفع الذي قالوا إنهم قتلوه وإنما هو الناسوت فعلم أنه هو الذي نفي عنه القتل وهو الذي رفع والنصارى معترفون برفع الناسوت لكن يزعمون أنه صلب وأقام في القبر إما يوما وإما ثلاثة أيام ثم صعد إلى السماء وقعد عن يمين الأب الناسوت مع اللاهوت
وقوله تعالى {وما قتلوه يقينا} معناه أن نفي قتله هو يقين لا ريب فيه بخلاف الذين اختلفوا بأنهم في شك منه من قتله وغير قتله فليسوا مستيقنين أنه قتل إذ لا حجة معه بذلك
ولذلك كانت طائفة من النصارى يقولون إنه لم يصلب فإن الذين صلبوا المصلوب هم اليهود وكان قد اشتبه عليهم المسيح بغيره كما دل عليه القرآن وكذلك عند أهل الكتاب أنه اشتبه بغيره فلم يعرفوا من هو المسيح من أولئك حتى قال لهم بعض الناس أنا أعرفه فعرفوه وقول من قالوا معنى الكلام ما قتلوه علما بل ظنا قول ضعيف

الوجه الرابع أنه قال تعالى {إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا} فلو كان المرفوع هو اللاهوت لكان رب العالمين قال لنفسه أو لكلمته {ورافعك إلي} وكذلك قوله {بل رفعه الله إليه} فالمسيح عندهم هو الله
ومن المعلوم أنه يمتنع رفع نفسه إلى نفسه وإذا قالوا هو الكلمة فهم مع ذلك أنه الإله الخالق لا يجعلونه بمنزلة التوراة والقرآن ونحوهما مما هو كلام الله الذي قال فيه {إليه يصعد الكلم الطيب} بل عندهم هو الله الخالق الرازق رب العالمين ورفع رب العالمين إلى رب العالمين ممتنع
الوجه الخامس قوله {وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم} دليل على أنه بعد توفيته لم يكن الرقيب عليهم إلا الله دون المسيح فإن قوله كنت أنت يدل على الحصر كقوله إن كان هذا هو الحق ونحو ذلك فعلم أن المسيح بعد توفيته ليس رقيبا على اتباعه بل الله هو الرقيب المطلع عليهم المحصي أعمالهم المجازي عليها والمسيح ليس برقيب فلا يطلع على أعمالهم ولا يحصيها ولا يجازيهم بها
فصل فساد قول النصارى في أن المسيح خالق
قالوا وقد سماه الله أيضا في هذا الكتاب خالقا حيث قال {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني} سورة المائدة 110
فأشار بالخالق إلى كلمة الله المتحدة في الناسوت المأخوذة من مريم أنه كذا قال على لسان داود النبي
بكلمة الله خلقت السماوات والأرض ليس خالق إلا الله وكلمته وروحه
وهذا مما يوافق رأينا واعتقادنا في السيد المسيح لذكره لأنه حيث قال وتخلق من الطين كهيئة الطير فتنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله أي بإذن اللاهوت الكلمة المتحدة في الناسوت
والجواب إن جميع ما يحتجون به من هذه الآيات وغيرها فهو حجة عليهم لا لهم وهكذا شأن جميع أهل الضلال إذا احتجوا بشيء من كتب الله وكلام أنبيائه كان في نفس ما احتجوا به ما يدل على فساد قولهم وذلك لعظمة كتب الله المنزلة وما نطق به أنبياؤه فإنه جعل ذلك هدى وبيانا للخلق وشفاء لما في الصدور فلا بد أن يكون في كلام الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين من الهدى والبيان ما يفرق الله به بين الحق والباطل والصدق والكذب لكن الناس يؤتون من قبل أنفسهم لا من قبل أنبياء الله تعالى إما من كونهم لم يتدبروا القول الذي قالته الأنبياء حق التدبر حتى يفقهوه ويفهموه
وإما من جهة أخذهم ببعض الحق دون بعض مثل أن يؤمنوا ببعض ما أنزل الله دون بعض فيضلون من جهة ما لم يؤمنوا به كما قال تعالى عن النصارى {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة}
وإما من جهة نسبتهم إلى الأنبياء ما لم يقولوه من أقوال كذبت عليهم ومن جهة ترجمة أقوالهم بغير ما تستحقه من الترجمة وتفسيرها بغير ما تستحقه من التفسير الذي دل عليه كلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه ها هنا وها هنا وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده
وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضا ويترك كلامه على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه
فهذا أصل من ضل في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم فإذا عرف هذا فيقول الرد عليهم
الجواب عما ذكروه هنا من وجوه
أحدهما أن الله لم يذكر عن المسيح خلقا مطلقا ولا خلقا عاما كما ذكر عن نفسه تبارك وتعالى فأول ما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم}
وقال تعالى {هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى}
فذكر نفسه بأنه الخالق البارىء المصور ولم يصف قط شيئا من المخلوقات بهذا لا ملكا ولا نبيا وكذلك قال تعالى {الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل له مقاليد السماوات والأرض}
وقال تعالى {وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم} ووصف نفسه بأنه رب العالمين وبأنه مالك يوم الدين وأنه له الملك وله الحمد وأنه الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم وأنه على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ونحو ذلك

من خصائص الربوبية ولم يصف شيئا من مخلوقاته لا ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا بشيء من الخصائص التي يختص بها التي وصف بها نفسه سبحانه وتعالى
وأما المسيح عليه السلام فقال فيه {وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني}
وقال المسيح عن نفسه {أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله} فلم يذكر إلا خلق شيء معين خاص بإذن الله فكيف يكون هذا الخلق هو ذاك
الوجه الثاني أنه خلق من الطين كهيئة الطير والمراد به تصويره بصورة الطير وهذا الخلق يقدر عليه عامة الناس فإنه يمكن أحدهم أن يصور من الطين كهيئة الطير وغير الطير من الحيوانات ولكن التصوير محرم بخلاف تصوير المسيح فإن الله أذن له فيه
والمعجزة أنه ينفخ فيه الروح فيصير طيرا بإذن الله عز وجل ليس المعجزة مجرد خلقه من الطين فإن هذا مشترك ولقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين وقال
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
الوجه الثالث أن الله أخبر أن المسيح إنما فعل التصوير وهو محرم والنفخ بإذنه تعالى وأخبر المسيح عليه السلام أنه فعله بإذن الله وأخبر الله أن هذا من نعمته التي أنعم بها على المسيح عليه السلام كما قال تعالى {إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني إسرائيل}
وقال تعالى له {عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيرا بإذني وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني وإذ تخرج الموتى بإذني وإذ كففت بني إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات} وهذا كله صريح في أنه ليس هو الله وإنما هو عبد الله فعل ذلك بإذن الله كما فعل مثل ذلك غيره من الأنبياء وصريح بأن الإذن غير المأذون له والمعلم ليس هو المعلم والمنعم عليه وعلى والدته ليس هو إياه كما ليس هو والدته
والوجه الرابع أنهم قالوا أشاروا بالخالق إلى كلمة الله المتحدة في الناسوت ثم قالوا في قوله {بإذن الله} أي بإذن الكلمة المتحدة في الناسوت وهذا يبين تناقضهم وافتراءهم على القرآن لأن الله أخبر في القرآن أن المسيح خلق من الطين كهيئة الطير بإذن الله ففرق بين المسيح وبين الله وبين أن الله هو الآذن للمسيح وهؤلاء زعموا أن مراده بذلك أن اللاهوت المتحد بناسوت المسيح هو الخالق وهو الآذن فجعلوا الخالق هو الآذن وهو تفسير للقرآن بما يخالف صريح القرآن
الوجه الخامس أن اللاهوت إذا كان هو الخالق لم يحتج إلى أن يأذن لنفسه فإنهم يقولون هو إله واحد وهو الخالق فكيف يحتاج أن يأذن لنفسه وينعم على نفسه
الوجه السادس أن الخالق إما أن يكون هو الذات الموصوفة بالكلام أو الكلام الذي هو صفة للذات فإن كان هو الكلام فالكلام صفة لا تكون ذاتا قائمة بنفسها خالقة ولو لم تتحد بالناسوت واتحادها بالناسوت دون الموصوف ممتنع لو كان الاتحاد ممكنا فكيف وهو ممتنع
فقد تبين امتناع كونه الكلمة تكون خالقة من وجوه وإن كان الخالق هو الذات المتصفة بالكلام فذاك هو الله الخالق لكل شيء رب العالمين وعندهم هو الأب والمسيح عندهم ليس هو الأب فلا يكون هو الخالق لكل شيء والقرآن يبين أن الله هو الذي أذن للمسيح حتى خلق من الطين كهيئة الطير فتبين أن الذي خلق من الطين كهيئة الطير ليس هو الله ولا صفة من صفاته فليس المسيح هو ابن قديم أزلي لله ولكن عبده فعل بإذنه
الوجه السابع قولهم فأشار بالخالق إلى كلمة الله المتحدة في الناسوت المأخوذة من مريم أنه كذا قال على لسان داود النبي بكلمة الله خلقت السماوات والأرض
فيقال لهم هذا النص عن داود حجة عليكم كما أن التوراة والقرآن وسائر ما ثبت عن الأنبياء حجة عليكم فإن داود عليه السلام قال بكلمة الله خلقت السماوات والأرض ولم يقل إن كلمة الله هي الخالقة كما قلتم أنتم أنه أشار بالخالق إلى كلمة الله
والفرق بين الخالق للسماوات والأرض وبين الكلمة التي بها خلقت السماوات والأرض أمر ظاهر معروف كالفرق بين القادر والقدرة فإن القادر هو الخالق وقد خلق الأشياء بقدرته وليست القدرة هي الخالقة وكذلك الفرق بين المريد والإرادة فإن خلق الأشياء بمشيئته وليست مشيئته هي الخالقة وكذلك الدعاء والعبادة هو للإله الخالق لا لشيء من صفاته فالناس كلهم يقولون يا الله يا ربنا يا خالقنا ارحمنا واغفر لنا ولا يقول أحد يا كلام الله اغفر لنا وارحمنا ولا يا قدرة الله ويا مشيئة الله ويا علم الله اغفر لنا وارحمنا والله تعالى يخلق بقدرته ومشيئته وكلامه وليست صفاته هي الخالقة

الوجه الثامن أن قول داود عليه السلام بكلمة الله خلقت السماوات والأرض يوافق ما جاء في القرآن والتوراة وغير ذلك من كتب الأنبياء أن الله يقول للشيء كن فيكون وهذا في القرآن في غير موضع وفي التوراة قال الله ليكن كذا ليكن كذا
الوجه التاسع قولهم لأنه ليس خالق إلا الله وكلمته وروحه إن أرادوا بكلمته كلامه وبروحه حياته فهذه من صفات الله كعلمه وقدرته فلم يعبر أحد من الأنبياء عن حياة الله بأنها روح الله فمن حمل كلام أحد من الأنبياء بلفظ الروح أنه يراد به حياة الله فقد كذب عليه ثم يقال هذا كلامه وحياته من صفات الله كعلمه وقدرته وحينئذ فالخالق هو الله وحده وصفاته داخلة في مسمى اسمه لا يحتاج أن تجعل معطوفة على اسمه بواو التشريك التي تؤذن بأن الله له شريك في خلقه فإن الله لا شريك له
ولهذا لما قال تعالى {الله خالق كل شيء} دخل كل ما سواه في مخلوقاته ولم تدخل صفاته كعلمه وقدرته ومشيئته وكلامه لأن هذه داخلة في مسمى اسمه ليست أسماؤه مباينة له بل أسماؤه الحسنى متناولة لذاته المقدسة المتصفة بهذه الصفات لا يجوز أن يراد بأسمائه ذات مجردة عن صفات الكمال فإن تلك حقيقة لها ويمتنع وجود ذات مجردة عن صفة فضلا عن وجود ذاته تعالى مجردة عن صفات كماله التي هي لازمة لذاته يمتنع تحقق ذاته دونها
ولهذا لا يقال الله وعلمه خلق والله وقدرته خلق وإن أرادوا بكلمته وروحه المسيح أو شيئا اتحد بناسوت المسيح فالمسيح عليه السلام كله مخلوق كسائر الرسل والله وحده هو الخالق وإن شئت قلت إن أريد بالروح والكلمة ما هو صفة لله فتلك داخلة في مسمى اسمه وإن أريد ما ليس بصفة فذلك مخلوق له كالناسوت
الوجه العاشر أن داود عليه السلام لا يجوز أن يريد بكلمة الله المسيح لأن المسيح عند جميع الناس هو اسم للناسوت وهو عندهم اسم اللاهوت والناسوت لما اتحد والاتحاد فعل حادث عندهم فقبل الاتحاد لم يكن هناك ناسوت ولا ما يسمى مسيحيا فعلم أن داود لم يرد بكلمة الله المسيح ولكن غايتهم أن يقولوا أراد الكلمة التي اتحدت فيها بعد المسيح لكن الذي خلق بإذن الله هو المسيح كما نطق به القرآن بقوله {يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين} فالكلمة التي ذكرها وأنها هي التي بها خلقت السماوات والأرض ليست هي المسيح الذي خلق من الطين كهيئة الطير بإذن الله فاحتجاجهم بهذا على هذا احتجاج باطل بل تلك الكلمة التي بها خلقت السماوات والأرض لم يكن معها ناسوت حين خلقت باتفاق الأمم والمسيح لا بد أن يدخل فيه الناسوت فعلم أنه لم يرد بالكلمة المسيح

فصل

قال تعالى {وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين} سورة الأنعام 53 فتخصيص هذا بالإيمان كتخصيص هذا بمزيد علم وقوة وصحة وجمال ومال قال تعالى {أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} سورة الزخرف 32 وإذا خص أحد الشخصين بقوة وطبيعة تقتضي غذاء صالحا خصه بما يناسب ذلك من الصحة والعافية ون لم يعط الآخر ذلك نقص عنه وحصل له ضعف ومرض
والظلم وضع الشيء في غير موضعه فهو لا يضع العقوبة إلا في المحل الذي يستحقها لا يضعها على محسن أبدا وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنه لم يغض ما في يمينه والقسط بيده الأخرى يقبض ويبسط فبين أنه سبحانه وتعالى يحسن ويعدل ولا يخرج فعله عن العدل والإحسان ولهذا قيل كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
ولهذا يخبر أنه تعالى يعاقب الناس بذنوبهم وأن إنعامه عليهم إحسان منه كما في الحديث الصحيح الإلهي يقول الله تعالى يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه
وقد قال تعالى {ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك} سورة النساء 79 أي ما أصابك من نعم تحبها كالنصر والرزق فالله أنعم بذلك عليك وما أصابك من نقم تكرهها فبذنوبك وخطاياك فالحسنات والسيئات هنا أراد بها النعم والمصائب كما قال تعالى {وبلوناهم بالحسنات والسيئات} سورة الأعراف 68 وكما قال تعالى {إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل} سورة التوربة 50 وقوله تعالى {إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها} سورة آل عمران 120 ومثل هذا قوله تعالى {وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون} سورة الروم 36 فأخبر أن ما يصيب به الناس من الخير فهو رحمة منه أحسن بها إلى عباده وما أصابهم به من العقوبات فبذنوبهم وتمام الكلام على هذا مبسوط في مواضع آخر
وكذلك الحكمة أجمع المسلمون على أن الله تعالى موصوف بالحكمة لكن تنازعوا في تفسير ذلك
فقالت طائفة الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد وإيقاعها على الوجه الذي أراده ولم يثبتوا إلا العلم والإرادة والقدرة

وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم بل هو حكيم في خلقه وأمره والحكمة ليست مطلق المشيئة إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيما ومعلوم أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة بل الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة فقط بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في الأحكام الشرعية وإنما ينازع في ذلك طائفة من نفاة القياس وغير نفاته وكذلك ما في خلقه من المنافع والحكم والمصالح لعباده معلوم

وأصحاب القول الأول كجهم بن صفوان وموافقيه كالأشعري ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يقولون ليس في القرآن لام التعليل في أفعال الله بل ليس فيه إلا لام العاقبة

وأما الجمهور فيقولون بل لام التعليل داخلة في أفعال الله وأحكامه

والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن بن الزاغوني ونحوهما من أصحاب أحمد وإن كانوا قد يقولون بالأول فهم يقولون بالثاني أيضا في غير موضع وكذلك أمثالهم من الفقهاء أصحاب مالك والشافعي وغيرهما

وأما ابن عقيل في بعض المواضع وأبو خازم بن القاضي أبي يعلى وأبو الخطاب الصغير فيصرحون بالتعليل والحكمة في أفعال الله موافقة لمن قال ذلك من أهل النظر

والحنفية هم من أهل السنة وقائلين بالقدر وجمهورهم يقولون بالتعليل والمصالح والكرامية وأمثالهم هم أيضا من القائلين بالقدر المثبتين لخلافة الخلفاء المفضلين لأبي بكر وعمر وعثمان وهم أيضا يقولون بالتعليل والحكمة وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يقولون بالتعليل والحكمة وبالتحسين والتقبيح العقليين كأبي بكر القفال وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهم من أصحاب الشافعي وأبي الحسن التميمي وأبي الخطاب من أصحاب أحمد

وفي الجملة النزاع في تعليل أفعال الله وأحكامه مسألة لا تتعلق بالأمانة أصلا وأكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل ولكن الذين أنكروا ذلك من أهل السنة احتجوا بحجتين

إحداهما أن ذلك يستلزم التسلسل فإنه إذا فعل لعلة فتلك العلة أيضا حادثة فتفتقر إلى علة إن وجب أن يكون لكل حادث علة وإن عقل الإحداث بلا علة لم يحتج إلى إثبات علة فهم يقولون إن أمكن الإحداث بغير علة لم يحتج إلى علة ولم يكن ذلك عبثا وإن لم يكن وجود الإحداث إلا لعلة فالقول في حدوث العلة كالقول في حدوث المعلول وذلك يستلزم التسلسل

الحجة الثانية أنهم قالوا من فعل لعلة كان مستكملا بها لأنه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة والمستكمل بغيره ناقص بنفسه وذلك ممتنع على الله

وأوردوا على المعتزلة ومن وافقهم من الشيعة حجة تقطعهم على أصولهم فقالوا العلة التي فعل لأجلها إن كان وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء امتنع أن تكون علة وإن كان وجودها أولى فإن كانت منفصلة عنه لزم أن يستكمل بغيره وإن كانت قائمة به لزم أن يكون محلا للحوادث وأما المجوزون للتعليل فهم متنازعون فالمعتزلة وأتباعهم من الشيعة تثبت من التعليل ما لا يعقل وهو أنه فعل لعلة منفصلة عن الفاعل مع كون وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء

وأما أهل السنة القائلون بالتعليل فإنهم يقولون إن الله يحب ويرضى كما دل على ذلك الكتاب والسنة ويقولون إن المحبة والرضا أخص من الإرادة وأما المعتزلة وأكثر أصحاب الأشعري فيقولون إن المحبة والرضا والإرادة سواء فجمهور أهل السنة يقولون إن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يرضاه وإن كان داخلا في مراده كما دخلت سائر المخلوقات لما في ذلك من الحكمة وهو وإن كان شرا بالنسبة إلى الفاعل فليس كل ما كان شرا بالنسبة إلى شخص يكون عديم الحكمة بل لله في المخلوقات حكم قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها

فصل

قال تعالى {وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم} سورة الأنعام 54 لم يمنع هذا أن يكون كل منهم متصفا بهذه الصفة ولا يجوز أن يقال إنهم لو عملوا سوءا بجهالة ثم تابوا من بعده وأصلحوا لم يغفر إلا لبعضهم

ولهذا تدخل من هذه في النفي لتحقيق نفي الجنس كما في قوله تعالى {وما ألتناهم من عملهم من شيء} سورة الطور 21 وقوله تعالى {وما من إله إلا الله} سورة آل عمران 62 وقوله {فما منكم من أحد عنه حاجزين} سورة الحاقة 47 ولهذا إذا دخلت في النفي تحقيقا أو تقديرا أفادت نفي الجنس قطعا فالتحقيق ما ذكر والتقدير كقوله تعالى {وما من إله إلا الله} سورة آل عمران 62 وقوله {لا ريب فيه} سورة البقرة 2 ونحو ذلك بخلاف ما إذا لم تكن من موجودة كقولك ما رأيت رجلا فإنها ظاهرة لنفي الجنس ولكن قد يجوز أن ينفي بها الواحد من الجنس كما قال سيبويه يجوز أن يقال ما رأيت رجلا بل رجلين فتبين أنه يجوز إرادة الواحد وإن كان الظاهر نفي الجنس بخلاف ما إذا دخلت من فإنه ينفي الجنس قطعا

ولهذا لو قال لعبيده من أعطاني منكم ألفا فهو حر فأعطاه كل واحد ألفا عتقوا كلهم وكذلك لو قال لنسائه من أبرأتني منكن من صداقها فهي طالق فأبرأنه كلهن طلقن كلهن فإن المقصود بقوله منكم بيان جنس المعطي والمبرىء لا إثبات هذا الحكم لبعض العبيد والأزواج
فإن قيل فهذا كما لا يمنع أن يكون كل المذكور متصفا بهذه الصفة فلا يوجب ذلك أيضا فليس في قوله {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات} ما يقتضي أن يكونوا كلهم كذلك
قيل نعم ونحن لا ندعي أن مجرد هذا اللفظ دل على أن جميعهم موصوفون بالإيمان والعمل الصالح ولكن مقصودنا أن من لا ينافي شمول هذا الوصف لهم فلا يقول قائل إن الخطاب دل على أن المدح شملهم وعمهم بقوله {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم} إلى آخر الكلام ولا ريب أن هذا مدح لهم بما ذكر من الصفات وهو الشدة على الكفار والرحمة بينهم والركوع والسجود يبتغون فضلا من الله ورضوانا والسيما في وجوههم من أثر السجود وأنهم يبتدؤون من ضعف إلى كمال القوة والاعتدال كالزرع والوعد بالمغفرة والأجر العظيم ليس على مجرد هذه الصفات بل على الإيمان والعمل الصالح فذكر ما به يستحقون الوعد وإن كانوا كلهم بهذه الصفة ولولا ذكر ذلك لكان يظن أنهم بمجرد ما ذكر يستحقون المغفرة والأجر العظيم ولم يكن فيه بيان سبب الجزاء بخلاف ما إذا ذكر الإيمان والعمل الصالح فإن الحكم إذا علق باسم مشتق مناسب كان ما منه الاشتقاق سبب الحكم

<u>فصل</u>

<u>في قول إبراهيم لا أحب الآفلين</u>

ظن هؤلاء أن قول إبراهيم عليه السلام {هذا ربي} سورة الأنعام 77 أراد به هذا خالق السماوات والأرض القديم الأزلي وأنه استدل على حدوثه بالحركة
وهذا خطأ من وجوه:
أحدها أن قول الخليل {هذا ربي} سواء قاله على سبيل التقدير لتقريع قومه أو على سبيل الاستدلال والترقي أو غير ذلك ليس المراد به هذا رب العالمين القديم الأزلي الواجب الوجود بنفسه ولا كان قومه يقولون إن الكواكب أو القمر أو الشمس رب العالمين الأزلي الواجب الوجود بنفسه ولا قال هذا أحد من أهل المقالات المعروفة التي ذكرها الناس لا من مقالات أهل التعطيل والشرك الذين يعبدون الشمس والقمر والكواكب ولا من مقالات غيرهم بل قوم إبراهيم صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذونها أربابا يدعونها ويتقربون إليها بالبناء عليها والدعوة لها والسجود والقرابين وغير ذلك وهو دين المشركين الذين صنف الرازي كتابه على طريقتهم وسماه السر المكتوم في دعوة الكواكب والنجوم والسحر والطلاسم والعزائم
وهذا دين المشركين من الصابئين كالكشدانيين والكنعانيين واليونانيين وأرسطو وأمثاله من أهل هذا الدين وكلامه معروف في السحر الطبيعي الروحاني والكتب المعروفة بذخيرة الإسكندر بن فيلبس الذي يؤرخون به وكان قبل المسيح بنحو ثلاثمائة سنة وكانت اليونان مشركين يعبدون الأوثان كما كان قوم إبراهيم مشركين يعبدون الأوثان ولهذا قال الخليل {إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين} سورة الزخرف 26 27 وقال {أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} سورة الشعراء 75 77 وأمثال ذلك مما يبين تبرؤه مما يعبدوه غير الله
وهؤلاء القوم عامتهم من نفاة صفات الله وأفعاله القائمة به كما هو مذهب الفلاسفة المشائين فإنهم يقولون إنه ليس له صفة ثبوتية بل صفاته إما سلبية وإما إضافية وهو مذهب القرامطة الباطنية القائلين بدعوة الكواكب والشمس والقمر والسجود لها كما كان على ذلك من كان عليه من بني عبيد ملوك القاهرة وأمثالهم
فالشرك الذي نهى عنه الخليل وعادى أهله عليه كان أصحابه هم أئمة هؤلاء النفاة للصفات والأفعال وأول من أظهر هذا النفي في الإسلام الجعد بن درهم معلم مروان ابن محمد قال الإمام أحمد وكان يقال إنه من أهل حران وعنه أخذ الجهم بن صفوان مذهب نفاة الصفات وكان بحران أئمة هؤلاء الصابئة الفلاسفة بقايا أهل هذا الدين أهل الشرك ونفي الصفات والأفعال ولهم مصنفات في دعوة الكواكب كما صنفه ثابت بن قرة وأمثاله من الصابئة الفلاسفة أهل حران وكما صنفه أبو معشر البلخي وأمثاله وكان لهم بها هيكل العلة الأولى وهيكل العقل الفعال وهيكل النفس الكلية وهيكل زحل وهيكل المشتري وهيكل المريخ وهيكل الشمس وهيكل الزهرة وهيكل عطارد وهيكل القمر وقد بسط هذا في هذا الموضع
الوجه الثاني أنه لو كان المراد بقوله {هذا ربي} أنه رب العالمين لكانت قصة الخليل حجة على نقيض مطلوبهم لأن الكواكب والقمر والشمس ما زال متحركا من حين بزوغه إلى عند أفوله وغروبه وهو جسم متحرك متحيز صغير فلو كان مراده هذا للزم أن يقال إن إبراهيم لم يجعل الحركة والانتقال مانعة من كون المتحرك المنتقل رب العالمين بل ولا كونه صغيرا بقدر الكوكب الشمس والقمر وهذا مع كونه لا يظنه عاقل ممن هو دون إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه فإن جوزوه عليه كان حجة عليهم لا لهم

الوجه الثالث أن الأفول هو المغيب والاحتجاب ليس هو مجرد الحركة والانتقال ولا يقول أحد لا من أهل اللغة ولا من أهل التفسير إن الشمس والقمر في حال ميسرهما في السماء إنهما آفلان ولا يقول للكواكب المرئية في السماء في حال ظهورها وجريانها إنها آفلة ولا يقول عاقل لكل من مشى وسافر وطار إنه آفل
الوجه الرابع أن هذا القول الذي قالوه لم يقله أحد من علماء السلف أهل التفسير ولا بد من أهل اللغة بل هو من التفسيرات المبتدعة في الإسلام كما ذكر ذلك عثمان بن سعيد الدارمي وغيره من علماء السنة وبينوا أن هذا من التفسير المبتدع وبسبب هذا الابتداع أخذ ابن سينا وأمثاله لفظ الأفول بمعنى الإمكان كما قال في إشاراته
قال قوم إن هذا الشيء المحسوس موجود لذاته واجب لنفسه لكن إذا تذكرت ما قيل في شرط واجب الوجود لم تجد هذا المحسوس واجبا وتلوث قوله تعالى {لا أحب الآفلين} سورة الأنعام 76 فإن الهوى في حظيرة الإمكان أفول ما فهذا قوله
ومن المعلوم بالضرورة من لغة العرب أنهم لا يسمون كل مخلوق موجود آفلا ولا كل موجود بغيره آفلا ولا كل موجود يجب وجوده بغيره لا بنفسه آفلا ولا ما كان من هذه المعاني التي يعنيها هؤلاء بلفظ الإمكان بل هذا أعظم افتراء على القرآن واللغة من تسمية كل متحرك آفلا ولو كان الخليل أراد بقوله {لا أحب الآفلين} سورة الأنعام 76 هذا المعنى لم ينتظر مغيب الكوكب والشمس والقمر ففساد قول هؤلاء المتفلسفة في الاستدلال بالآية أظهر من فساد قول أولئك
وأعجب من هذا قول من قال في تفسيره إن هذا قول المحققين
واستعارته لفظ الهوى والحظيرة لا يوجب تبديل اللغة المعروفة في معنى الأفول فإن وضع هو لنفسه وضعا آخر فليس له أن يتلو عليه كتاب الله تعالى فيبدله أو يحرفه
وقد ابتدعت القرامطة الباطنية تفسيرا آخر كما ذكره أبو حامد في بعض مصنفاته كمشكاة الأنوار وغيرها أن الكواكب والشمس والقمر هي النفس والعقل الفعال والعقل الأول ونحو ذلك
وشبهتهم في ذلك أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم أجل من أن يقول لمثل هذه الكواكب إنه رب العالمين بخلاف ما ادعوه من النفس ومن العقل الفعال الذي يزعمون أنه رب كل ما تحت فلك القمر والعقل الأول الذي يزعمون أنه مبدع العالم كله
وقول هؤلاء وإن كان معلوم الفساد بالضرورة من دين الإسلام فابتداع أولئك طرق مثل هؤلاء على هذا الإلحاد
ومن المعلوم بالاضطرار من لغة العرب أن هذه المعاني ليست هي المفهوم من لفظ الكوكب والقمر والشمس
وأيضا فلو قدر أن ذلك يسمى كوكبا وقمرا وشمسا بنوع من التجوز فهذا غايته أن يسوغ للإنسان أن يستعمل اللفظ في ذلك لكنه لا يمكنه أن يدعي أن أهل اللغة التي نزل بها القرآن كانوا يريدون أن يدعي أن أهل اللغة التي نزل بها القرآن كانوا يريدون هذا بهذا والقرآن نزل بلغة الذين خاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يستعمل ألفاظه في معان بنوع من التشبيه والاستعارة ثم يحمل كلام من تقدمه على هذا الوضع الذي أحدثه هو
وأيضا فإنه قال تعالى {فلما جن عليه الليل رأى كوكبا} الأنعام 76 فذكره منكرا لأن الكواكب كثيرة ثم قال {فلما رأى القمر} الأنعام 77 {فلما رأى الشمس} سورة الأنعام 78 بصيغة التعريف لكي يبين أن المراد القمر المعروف والشمس المعروفة وهذا صريح بأن الكواكب متعددة وأن المراد واحد منها وأن الشمس والقمر هما هذان المعروفان
وايضا فإن قال {لا أحب الآفلين} والأفول هو المغيب والاحتجاب فإن أريد بذلك المغيب عن الأبصار الظاهرة فما يدعونه من العقل والنفس لا يزال محتجبا عن الأبصار لا يرى بحال بل وكذلك واجب الوجوب عندهم لا يرى بالأبصار بحال بل تمتنع رؤيته بالأبصار عندهم
وإن أراد المغيب عن بصائر القلوب فهذا أمر نسبي إضافي فيمكن أن تكون تارة حاضرة في القلب وتارة غائبة عنه كما يمكن مثل ذلك في واجب الوجود فالأفول أمر يعود إلى حال العارف بها لا يكسبها صفة نقص ولا كمال ولا فرق في ذلك بينها وبين غيرها
وأيضا فالعقول عندهم عشرة والنفوس تسعة بعدد الأفلاك
فلو ذكر القمر والشمس فقط لكانت شبهتهم أقوى حيث يقولون نور القمر مستفاد من نور الشمس كما أن النفس متولدة عن العقل مع ما في ذلك لو ذكروه من الفساد أما مع ذكر كوكب فقولهم هذا من أظهر الأقوال للقرامطة الباطنية فسادا لما في ذلك من عدم الشبه والمناسبة التي تسوغ في اللغة إرادة مثل هذا

فصل

الأنبياء أفضل الخلق

قال تعالى {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين} {ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم} سورة الأنعام 84 87 فأخبر أنه اجتباهم وهداهم

والأنبياء أفضل الخلق باتفاق المسلمين وبعدهم الصديقون والشهداء والصالحون فلولا وجوب كونهم من المقربين الذين هم فوق أصحاب اليمين لكان الصديقون أفضل منهم أو من بعضهم
والله تعالى قد جعل خلقه ثلاثة أصناف فقال تعالى في تقسيمهم في الأخرة {وكنتم أزواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم} سورة الواقعة 7 12 وقال في تقسيمهم عند الموت {فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم} سورة الواقعة 88 94 وكذلك ذكر في سورة الإنسان والمطففين هذه الأصناف الثلاثة
والأنبياء أفضل الخلق وهم أصحاب الدرجات العلى في الآخرة فيمتنع أن يكون النبي من الفجار بل ولا يكون من عموم أصحاب اليمين بل من أفضل السابقين المقربين فإنهم أفضل من عموم الصديقين والشهداء والصالحين وإن كان النبي أيضا يوصف بأنه صديق وصالح وقد يكون شهيدا لكن ذلك أمر يختص بهم لا يشركهم فيه من ليس بنبي كما قال عن الخليل {وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين} سورة العنكبوت 27 وقال يوسف {توفني مسلما وألحقني بالصالحين} سورة يوسف 101
فهذا مما يوجب تنزيه الأنبياء أن يكونوا من الفجار والفساق وعلى هذا إجماع سلف الأمة وجماهيرها
وأما من جوز أن يكون غير النبي أفضل منه فهو من أقوال بعض ملاحدة المتأخرين من غلاة الشيعة والصوفية والمتفلسفة ونحوهم
وما يحكى عن الفضلية من الخوارج أنهم جوزوا الكفر على النبي فهذا بطريق اللازم لهم لأن كل معصية عندهم كفر وقد جوزوا المعاصي على النبي وهذا يقتضي فساد قولهم بأن قولهم كل معصية كفر وقولهم بجواز المعاصي عليهم وإلا فلم يلتزموا أن يكون النبي كافرا ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبا
وطوائف أهل الكلام الذين يجوزون بعثة كل مكلف من الجهمية والأشعرية ومن وافقهم من اتباع الأئمة الأربعة كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهم متفقوه أيضا على أن الأنبياء أفضل الخلق وأن النبي لا يكون فاجرا لكن يقولون هذا لم يعلم بالعقل بل علم بالسمع بناء على ما تقدم من أصلهم من أن الله يجوز أن يفعل كل ممكن
وأما الجمهور الذين يثبتون الحكمة والأسباب فيقولون نحن نعلم بما عملناه من حكمة الله أنه لا يبعث نبيا فاجرا وأن ما ينزل على البر الصادق لا يكون إلا ملائكة لا تكون شياطين كما قال تعالى {وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين} إلى قوله {هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفاك أثيم يلقون السمع وأكثرهم كاذبون والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون} سورة الشعراء 192 226
فهذا مما بين الله به الفرق بين الكاهن والنبي وبين الشاعر والنبي لما زعم المفترون أن محمدا صلى الله عليه وسلم شاعر وكاهن وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه الوحي في أول الأمر وخاف على نفسه قبل أن يستيقن أنه ملك قال لخديجة لقد خشيت على نفسي قالت كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق فاستدلت رضي الله عنها بحسن عقلها على أن من يكون الله قد خلقه بهذه الأخلاق الكريمة التي هي من أعظم صفات الأبرار الممدوحين أنه لا يخزيه فيفسد الشيطان عقله ودينه ولم يكن معها قبل ذلك وحي تعلم به انتفاء ذلك بل علمته بمجرد عقلها الراجح
وكذلك لما ادعى النبوة من ادعاها من الكذابين مثل مسيلمة الكذاب والعنسي وغيرهما مع ما كان يشتبه من أمرهم لما كان ينزل عليهم من الشيطان ويوحون إليهم حتى يظن الجاهل أن هذا من جنس ما ينزل على الأنبياء ويوحى إليهم فكان ما يبلغ العقلاء وما يرونه من سيرتهم والكذب الفاحش والظلم ونحو ذلك يبين لهم أنه ليس بنبي إذ قد علموا أن النبي لا يكون كاذبا ولا فاجرا
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو الخويصرة اعدل يا محمد فإنك لم تعدل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد خبت وخسرت إن لم أعدل ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء والرواية الصحيحة بالفتح أي أنت خاسر خائب إن لم أعدل إن ظننت أني ظالم مع اعتقادك أني نبي فإنك تجوز أن يكون الرسول الذي آمنت به ظالما وهذا خيبة وخسران فإن ذلك ينافي النبوة ويقدح فيها
وقد قال تعالى {وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} سورة آل عمران 161 وفيه قراءتان يغل ويغل أي ينسب إلى الغلول بين سبحانه أنه ما لأحد أن ينسبه إلى الغلول كما أنه ليس له أن يغل فدل على أن النبي لا يكون غالا
ودلائل هذا الأصل عظيمة لكن مع وقوع الذنب الذي هو بالنسبة إليه ذنب وقد لا يكون ذنبا من غيره مع تعقبه بالتوبة والاستغفار لا يقدح في كون الرجل من المقربين السابقين ولا الأبرار ولا يلحقه بذلك وعيد في الآخرة فضلا عن أن يجعله من الفجار

وقد قال تعالى في عموم وصف المؤمنين {ولله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة} سورة النجم 31 32 وقال {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين} سورة آل عمران 333 336 وقال تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون} سورة الزمر 33 35 وقال {حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون} سورة الأحقاف 15 16

وقد قال في قصة إبراهيم عليه السلام {فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم} سورة العنكبوت 26 وقال في قصة شعيب عليه السلام {قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين} سورة الأعراف 88 89 وقال في سورة إبراهيم {وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين} سورة إبراهيم 13

وقد ذم الله تعالى وتبارك فرعون بكونه رفع نبوة موسى بما تقدم من قتله نفسا بغير حق فقال {ألم نربك فينا وليدا ولبثت فينا من عمرك سنين وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين قال فعلتها إذا وأنا من الضالين ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين} سورة الشعراء 18 21 وكان موسى صلى الله عليه وسلم قد تاب من ذلك كما أخبر الله تعالى عنه وغفر له بقوله {فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم} سورة القصص 15 16

فإن قيل فإذا كان قد غفر له فلماذا يمتنعون من الشفاعة يوم القيامة لأجل ما بدا منهم فيقول آدم إذا طلبت منه الشفاعة إني نهيت عن أكل الشجرة وأكلت منها نفسي نفسي اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقول إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها والخليل يذكر تعريضاته الثلاث التي سماها كذبا وكانت تعريضا وموسى يذكر قتل النفس

قيل هذا من كمال فضلهم وخوفهم وعبوديتهم وتواضعهم فإن من فوائد ما يتاب منه أن يكمل عبودية العبد ويزيده خوفا وخضوعا فيرفع الله بذلك درجته وهذا الامتناع مما يرفع الله به درجاتهم وحكمة الله تعلى في ذلك أن تصير الشفاعة لمن غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ولهذا كان ممن امتنع ولم يذكر ذنبا المسيح وإبراهيم أفضل منه وقد ذكر ذنبا ولكن قال المسيح لست هناكم اذهبوا إلى عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وتأخر المسيح عن المقام المحمود الذي خص به محمد صلى الله عليه وسلم هو من فضائل المسيح ومما يقربه إلى الله صلوات الله عليهم أجميعن

فعلم أن تأخرهم عن الشفاعة لم يكن لنقص درجاتهم عما كانوا عليه بل لما علموه من عظمة المقام المحمود الذي يستدعي من كمال مغفرة الله للعبد وكمال عبودية العبد لله ما اختص به من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولهذا قال المسيح اذهبوا إلى محمد عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإنه إذا غفر له ما تأخر لم يخف أن يلام إذا ذهب إلى ربه ليشفع وإن كن لم يشفع إلا بعد الإذن بل إذا سجد وحمد ربه بمحامد يفتحها عليه لم يكن يحسنها قبل ذلك فيقال له أي محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع وهذا كله في الصحيحين وغيرهما

وأما من قيل له تقدم ولم يعرف أنه غفر له ما تأخر فيخاف أن يكون ذهابه إلى الشفاعة قبل أن يؤذن له في الشفاعة ذنبا فتأخر لكمال خوفه من الله تعالى ويقول أنا قد أذنبت وما غفر لي فأخاف أن اذنب ذنبا آخر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

ومن معاني ذلك أنه لا يؤتى من وجه واحد مرتين فإذا ذاق ما في الذنب من الألم وزال عنه خاف أن يذنب ذنبا آخر فيحصل له ذلك الألم وهذا كمن مرض من أكلة ثم عوفي فإذا دعي إلى كل شيء خاف أن يكون مثل ذلك الأول لم يأكله يقول قد أصابني بتلك الأكلة ما أصابني فأخاف أن تكون هذه مثل تلك ولبسط هذه الأمور موضع آخر

فصل

قال تعالى {وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السماوات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم} فإن قوله {بديع السماوات والأرض} أي مبدعهما كما ذكر مثل ذلك في البقرة وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه كما تحتمله العربية لولا السياق لأن المقصود نفي ما زعموه من خرق البنين والبنات له ومن كونه اتخذ ولدا

وهذا ينتفي بضده كونه أبدع السموات ثم قال {أنى يكون له ولد} وذكر ثلاثة أدلة على نفي ذلك

أحدها كونه ليس له صاحبة فهذا نفي الولادة المعهودة وقوله {وخلق كل شيء} نفي للولادة العقلية وهي التولد لأن خلق كل شيء ينافي تولدها عنه وقوله {وهو بكل شيء عليم} يشبه والله أعلم أن يكون لما ادعت النصارى أن المتحد به هو الكلمة التي يفسرونها بالعلم والصائبة القائلون بالتولد والعلة لا يجعلونه عالما بكل شيء ذكر أنه بكل شيء عليم لإثبات هذه الصفة له ردا على الصائبة ونفيها عن غيره ردا على النصارى

وإذا كان كذلك فقول من قال بتولد العقول والنفوس التي يزعمون أنها الملائكة أظهر في كونهم يقولون أنه ولد الملائكة وأنهم بنوه وبناته فالعقول بنوه والنفوس بناته من قول النصارى

ودخل في هذا من تفلسف من المنتسبة إلى الإسلام حتى إني أعرف كبيرا لهم سئل عن العقل والنفس فقال بمنزلة الذكر والأنثى فقد جعلهم كالابن والبنت وهم يجعلونهم متولدين عنه تولد المعلول عن العلة فلا يمكنه أن يفك ذاته عن معلوله ولا معلوله عنه كما لا يمكنه أن يفصل نفسه عن نفسه بمنزلة شعاع الشمس مع الشمس وأبلغ

وهؤلاء يقولون إن هذه الأرواح التي ولدها متصلة بالأفلاك الشمس والقمر والكواكب كاتصال اللاهوت بجسد المسيح فيعبدونها كما عبدت النصارى المسيح إلا أنهم أكفر من وجوه كثيرة وهم أحق بالشرك من النصارى فإنهم يعبدون ما يعلمون أنه منفصل عن الله وليس هو إياه ولا صفة من صفاته والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالله لا لما ولده من المعلولات

ثم من عبد الملائكة والكواكب وأرواح البشر وأجسادهم اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام

ولهذا كان الخليل إمام الحنفاء مخاطبا لهؤلاء الذين عبدوا الكواكب والشمس والقمر والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع

وقد ذكر الله قصتهم في القرآن في غير موضع وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملكهم نمروذ وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها وجزائر البحر قبل النصارى وكانوا بهذه البلاد في أيام بني إسرائيل وهم الذين كانوا يقاتلون بني إسرائيل فيغلبون تارة ويغلبون تارة وسنحاريب وبخت نصر ونحوهما هم ملوك الصابئة بعد الخليل والنمروذ الذي كان في زمانه

فتبين بذلك ما في القرآن من الرد لمقالات المتقدمين قبل هذه الأمة والكفار والمنافقين فيها من إثبات الولادة لله وإن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات لأن ذلك يحتاج إلى شيئين إلى تصور مقالتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ وإلى تصور معنى القرآن والجمع بينهما فتجد المعنى الذي عنوه قد دل القرآن على ذكره وإبطاله

وأما اتحاد الولد فيفسر بعين الولادة وهو من باب الأفعال لا من باب الصفات كما يقوله طائفة من النصارى في المسيح

فصل

فهذا نفي كونه سبحانه والدا لشيء أو متخذا لشيء ولدا بأي وجه من وجوه الولادة أو اتخاذ الولد أيا كان

وأما نفي كونه مولودا فيتضمن نفي كونه متولدا بأي نوع من التوالد من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره فهو رد على من قال المسيح هو الله ورد على الدجال الذي يقول إنه الله ورد على من قال في بشر إنه الله من غالية هذه الأمة في علي وبعض أهل البيت أو بعض المشايخ كما قال قوم ذلك في علي وطائفة من أهل البيت وقالوه في الأنبياء ايضا وقاله قوم في الحلاج وقوم في الحاكم بمصر وقوم في الشيخ عدي وقوم في يونس العنيني وقوم يعمونه في المشايخ ويصوبون هذا كله

فقوله سبحانه {ولم يولد} نفي لهذا كله فإن هؤلاء كلهم مولودون والله لم يولد ولهذا لما ذكر الله المسيح في القرآن قال {ابن مريم} بخلاف سائر الأنبياء كقوله {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح} وقوله {ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} وقوله {إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك} وقوله {يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله} وقوله {وجعلنا ابن مريم وأمه آية} وقوله {وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله} وفي ذلك فائدتان

إحداهما بيان أنه مولود والله لم يولد

والثانية نسبته إلى مريم بأنه ابنها ليس هو ابن الله وأما قوله {لن يستنكف المسيح} الآية وقوله {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله} فإنه حكى قولهم الذي قالوه وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه فلم يضمنوا ذلك قولهم المسيح ابن مريم وقوله {ولم يكن له كفوا أحد} نفي للشركاء والأنداد يدخل فيه كل من جعل شيئا كفوا لله في شيء من خواص الربوبية مثل خلق الخلق والإلهية كالعبادة له ودعائه ونحو ذلك

فهذه نكت تبين اشتمال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد في أحد من البشر الإلهية باتحاد أو حلول أو غير ذلك

فصل

قوله تعالى {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} سورة الأنعام 103

أولا النزاع في هذه المسألة بين طوائف الإمامية كما النزاع فيها بين غيرهم فالجهمية والمعتزلة والخوارج وطائفة من غير الإمامية تنكرها والإمامية لهم فيها قولان فجمهور قدمائهم يثبت الرؤية وجمهور متأخريهم ينفونها وقد تقدم أن أكثر قدمائهم يقولون بالتجسيم

قال الأشعري وكل المجسمة إلا نفرا قليلا يقول بإثبات الرؤية وقد يثبت الرؤية من لا يقول بالتجسيم

قلت وأما الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف وأمثال هؤلاء وسائر أهل السنة والحديث والطوائف المنتسبين إلى السنة والجماعة كالكلابية والكرامية والأشعرية والسالمية وغيرهم فهؤلاء كلهم متفقون على إثبات الرؤية لله تعالى والأحاديث بها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بحديثه

وكذلك الآثار بها متواترة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وقد ذكر الإمام أحمد وغيره من الأئمة العالمين أقوال السلف أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان متفقون على أن الله يرى في الآخرة بالأبصار ومتفقون على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم خاصة منهم من نفى رؤيته بالعين في الدنيا ومنهم من أثبتها وقد بسطت هذه الأقوال والأدلة من الجانبين في غير هذا الموضع والمقصود هنا نقل إجماع السلف على إثبات الرؤية بالعين في الآخرة ونفيها في الدنيا إلا الخلاف في النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

وأما احتجاجه واحتجاج النفاة أيضا بقوله تعالى {لا تدركه الأبصار} سورة الأنعام 103 فالآية حجة عليهم لا لهم لأن الإدراك إما أن يراد به مطلق الرؤية أو الرؤية المقيدة بالإحاطة والأول باطل لأنه ليس كل من رأى شيئا يقال أنه أدركه كما لا يقال أحاط به كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال ألست ترى السماء قال بلى قال أكلها ترى قال لا

ومن رأى جوانب الجيش أو الجبل أو البستان أو المدينة لا يقال أنه أدركها وإنما يقال أدركها إذا أحاط بها رؤية ونحن في هذا المقام ليس علينا بيان ذلك وإنما ذكرنا هذا بيانا لسند المنع بل المستدل بالآية عليه أن يبين أن الإدراك في لغة العرب مرادف للرؤية وأن كل من رأى شيئا يقال في لغتهم أنه أدركه وهذا لا سبيل إليه كيف وبين لفظ الرؤية ولفظ الإدراك عموم وخصوص أو اشتراك لفظي فقد تقع رؤية بلا إدراك وقد يقع إدراك بلا رؤية فإن الإدراك يستعمل في إدراك العلم وإدراك القدرة فقد يدرك الشيء بالقدرة وإن لم يشاهد كالأعمى الذي طلب رجلا هاربا منه فأدركه ولم يره وقد قال تعالى {فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين} سورة الشعراء 61 62 فنفى موسى الإدراك مع إثبات الترائي فعلم أنه قد يكون رؤية بلا إدراك والإدراك هنا هو إدراك القدرة أي ملحقون محاط بنا وإذا انتفى هذا الإدراك فقد تنتفي إحاطة البصر أيضا

ومما يبين ذلك أن الله تعالى ذكر هذه الآية يمدح بها نفسه سبحانه وتعالى ومعلوم أن كون الشيء لا يرى ليس صفة مدح لأن النفي المحض لا يكون مدحا إن لم يتضمن أمرا ثبوتيا ولأن المعدوم أيضا لا يرى والمعدوم لا يمدح فعلم أن مجرد نفي الرؤية لا مدح فيه

وهذا أصل مستمر وهو أن العدم المحض الذي لا يتضمن ثبوتا لا مدح فيه ولا كمال فلا يمدح الرب نفسه به بل ولا يوصف نفسه به وإنما يصفها بالنفي المتضمن معنى ثبوت كقوله {لا تأخذه سنة ولا نوم} وقوله {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} وقوله {ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء} وقوله {ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم} سورة البقرة 225 وقوله {لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض} سورة سبأ 3 وقوله {وما مسنا من لغوب} سورة ق 38 ونحو ذلك من القضايا السلبية التي يصف الرب تعالى بها نفسه وأنها تتضمن اتصافه بصفات الكمال الثبوتية مثل كمال حياته وقيوميته وملكه وقدرته وعلمه وهدايته وانفراده بالربوبية والإلهية ونحو ذلك وكل ما يوصف به العدم المحض فلا يكون إلا عدما محضا ومعلوم أن العدم المحض يقال فيه أنه لا يرى فعلم أن نفي الرؤية عدم محض ولا يقال في العدم المحض لا يدرك وإنما يقال هذا فيما لا يدرك لعظمته لا لعدمه

وإذا كان المنفي هو الإدراك فهو سبحانه وتعالى لا يحاط به رؤية كما لا يحاط به علما ولا يلزم من نفي إحاطة العلم والرؤية نفي العلم والرؤية بل يكون ذلك دليلا على أنه يرى ولا يحاط به كما يعلم ولا يحاط به فإن تخصيص الإحاطة بالنفي يقتضي أن مدرك الرؤية ليس بمنفي وهذا الجواب قول أكثر العلماء من السلف وغيرهم وقد روي معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقد روي في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتاج الآية إلى تخصيص ولا خروج عن ظاهر الآية فلا نحتاج أن نقول لا نراه في الدنيا أو نقول لا تدركه الأبصار بل المبصرون أو لا تدركه كلها بل بعضها ونحو ذلك من الأقوال التي فيها تكلف

ثم نحن في هذا المقام يكفينا أن نقول الآية تحتمل ذلك فلا يكون فيها دلالة على نفي الرؤية فبطل استدلال من استدل بها على الرؤية وإذا أردنا أن نثبت دلالة الآية على الرؤية مع نفيها للإدراك الذي هو الإحاطة أقمنا الدلالة على أن الإدراك في اللغة ليس هو مرادفا للرؤية بل هو أخص منها وأثبتنا ذلك باللغة ليس هو مرادفا للرؤية بل هو أخص منها وأثبتنا ذلك باللغة وأقوال المفسرين من السلف وبأدلة أخرى سمعية وعقلية

فصل في ذبائح أهل الكتاب

قال شيخ الإسلام

قال الله عز وجل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وقال {وما أهل به لغير الله} فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه

وروى ابن حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح قال كل

قال ابن حنبل سمعت أبا عبد الله يسأل عن ذلك قال لا تأكل قال الله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فلا أرى هذا ذكاته {وما أهل لغير الله به}

فاحتجاج أبي عبد الله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم وهذا قول عامة قدماء الأصحاب

قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم كل من روي عن أبي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الأبواب

وما قال ابن حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبد الله {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} {وما أهل لغير الله به} فإنما الجواب من أبي عبد الله فيما أهل لغير الله به وأما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع أصحابه أنه لا بأس بأكل ما لم يسموا عليه إلا في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم فإنه في معنى قوله تعالى {وما أهل لغير الله به}

وعند أبي عبد الله أن تفسير {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} إنما عنى به الميتة وقد أخرجته في موضعه

ومقصود الخلال أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط فإن ذلك عنده لا يحرم وإنما كان لأنهم ذبحوه لغير الله سواء كانوا يسمون غير الله أو لا يسمون الله ولا غيره ولكن قصدهم الذبح لغير الله

لكن قال ابن أبي موسى ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم ولا يؤكل ما ذبح للزهرة

والرواية الثانية أن ذلك مكروه غير محرم وهذا الذي ذكره القاضي وغيره وأخذوا ذلك فيما أظنه مما نقله عبد الله بن أحمد سألت أبي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني قلت أحرام أكله قال لا أقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم

ويمكن أن يقال إنما توقف عن تسميته محرما لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه كالجمع بين الأختين ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنده في أن ما اختلف في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسر هل أراد التحريم أو التنزيه

قال أبو الحسن الآمدي ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال أحمد هو مما اهل به لغير الله أكرهه كل ما ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه فأما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم

وفي المدونة وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم وتأول قول الله {أو فسقا أهل لغير الله به}

قال ابن القاسم وكذلك ما ذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا أرى أن يؤكل

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم وهذا فيما لم يسموا عليه غير الله فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو أمامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم

والثانيةِ لا يحرم وإن سموا غير الله وهو قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث

نقل ابن منصور أنه قيل لأبي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم يذكر اسم الله متعمدا قال أرى أن لا يؤكل قيل له أرأيت إن كان يرى أنه يجزىء عنه فلم يذكر قال أرى أنه لا يؤكل قال أحمد المسلم فيه اسم الله يؤكل ولكن قد أساء في ترك التسمية النصارى أليس يذكرون غير اسم الله

ووجه الاختلاف أن هذا قد دخل في قوله عز وجل {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} وفي عموم قوله تعالى {وما أهل لغير الله به} لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله يقال أهللت بكذا إذا تكلمت به وإن كان أصله الكلام الرفيع فإن الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه وإنما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الأصل خرج الكلام على ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله

ومعلوم أن ما حرم أن تجعل غير الله مسمى فكذلك منويا إذ هذا مثل النيات في العبادات فإن اللفظ بها وأن كان أبلغ لكن الأصل القصد

ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال أذبحه لله أو سكت فإن العبرة بالنية وتسميته الله على الذبيحة غير ذبحها لله فإنه يسمي على ما يقصد به اللحم وأما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قربانه

اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله أكبر لقوله تعالى {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا إليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله أعلم يدخل فيما أهل لغير الله به فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله {إياك نعبد وإياك نستعين} وأيضا فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم هل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين

فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله تعالى {وما أهل لغير الله به} والعموم المبيح وهو قوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} اختلف العلماء في ذلك

والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال وذلك لأن عموم قوله تعالى {وما أهل لغير الله به} {وما ذبح على النصب} عموم محفوظ لم تخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح وإن كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لأن قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} سواء وهم وإن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه يحل لنا

ولأنه قد تعارض دليلان حاظر ومبيح فالحاظر أولى أن يقدم

ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي أحدثوه فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتف في هذا والله تعالى أعلم

فإن قيل ما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر أما إذا لم يسموا أحدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح أو للكوكب ونحوهما فما وجه تحريمه

قيل قد تقدمت الإشارة إلى ذلك وهو أن الله سبحانه قد حرم ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وإن كان ذابحه كتابيا لأنه لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب دل على أن طعام المشركين حرام فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة

وأيضا فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله وقد دخل فيما أهل به لغير الله ما أهل به أهل الكتاب لغير الله فكذلك كل ما ذبح على النصب فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبوح على النصب

ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الأنصاب قد قيل هي من الأصنام وقيل هي غير الأصنام

قالوا كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا إذا شاؤوا أبدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه حتى صرت كالنصب الأحمر يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم

وفي قوله {وما ذبح على النصب} قولان

أحدهما أن نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم غير الأصنام فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام أو مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في مواضع أصنام المشركين ومواضع أعيادهم وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه
والقول الثاني أن الذبح على النصب أي لأجل النصب كما قيل
أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب بخبز ولحم وأطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى {لتكبروا الله على ما هداكم} وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم
وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة
واختلاف هذين القولين في قوله تعالى {على النصب} نظير الاختلاف في قوله تعالى {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} وقوله تعالى {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} فإنه قد قيل المراد بذكر اسم الله عليها إذا كانت حاضرة
وقيل بل يعم ذكره لأجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله تعالى {لتكبروا الله على ما هداكم}
وفي الحقيقة مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى {وما ذبح على النصب} كما قد أومأنا إليه
وفيها قول ثالث ضعيف أن المعنى على اسم النصف وهذا ضعيف لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى {وما أهل لغير الله به} فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه
فصل
قال شيخ الإسلام
الجن مأمورون ومنهيون كالإنس وقد بعث الله الرسل من الإنس إليهم وإلى الإنس وأمر الجميع بطاعة الرسل كما قال تعالى {يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين} وهذا بعد قوله {ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله} قال غير واحد من السلف أي كثير من أغويتم من الإنس وأضللتموهم قال البغوي قال بعضهم استمتاع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم من الأراجيف والسحر والكهانة وتزيينهم لهم الأمور التي يهيؤونها ويسهل سبيلها عليهم واستمتاع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينن لهم من الضلالة والمعاصي قال محمد بن كعب هو طاعة بعضهم لبعض وموافقة بعضهم بعضا وذكر ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال ما كان استمتاع بعضهم ببعض إلا أن الجن أمرت وعلمت الإنس وعن محمد بن كعب قال هو الصحابة في الدنيا وقال ابن السائب استمتاع الإنس بالجن استعاذتهم بهم واستمتاع الجن بالإنس أن قالوا قد أسرنا الإنس مع الجن حتى عاذوا بنا فيزدادون شرفا في أنفسهم وعظما في نفوسهم وهذا كقوله {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا}
قلت الاستمتاع بالشيء هو أن يتمتع به ينال به ما يطلبه ويريده ويهواه ويدخل في ذلك استمتاع الرجال بالنساء بعضهم لبعض كما قال {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة} ومن ذلك الفواحش كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث ويدخل في هذا الاستمتاع بالاستخدام وأئمة الرياسة كما يتمتع الملوك والسادة بجنودهم ومماليكهم ويدخل في ذلك الاستمتاع بالأموال كاللباس ومنه قوله {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} وكان من السلف من يمتع المرأة بخادم فهي تستمتع بخدمته ومنهم من يمتع بكسوة أو نفقة ولهذا قال الفقهاء أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة يجزىء فيها الصلاة
وفي الجملة استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس قال تعالى {الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين} وقال تعالى {وتقطعت بهم الأسباب} قال مجاهد هي المودات التي كانت لغير الله قال الخليل {إنما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا} قال تعالى {أفرأيت من اتخذ إلهه هواه} فالمشرك يعبد ما يهواه واتباع الهوى هو استمتاع من صاحبه بما يهواه وقد وقع في الإنس والجن هذا كله وتارة يخدم هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم وهؤلاء لهؤلاء في أغراضهم فالجن تأتيه بما يريد من صورة أو مال أو قتل عدوه والإنس تطيع الجن

فتارة يسجد له وتارة لما يأمره بالسجود له وتارة يمكنه من نفسه فيفعل به الفاحشة وكذلك الجينات منهن من يريد من الإنس الذي يخدمنه ما يريد نساء الإنس من الرجال وهذا كثير في رجال الجن ونسائهم فكثير من رجالهم ينال من نساء الإنس ما يناله الإنسي وقد يفعل ذلك بالذكران

وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة

تارة يكون الجني يحب المصروع ليتمتع به وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل

وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حارا أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى هذا أشد الصرع وكثيرا ما يقتلون المصروع

وتارة يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل

ومن استمتاع الإنس والجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة كما يخبر الكهان فإن في الإنس من له غرض في هذا لما يحصل به من الرياسة والمال وغير ذلك فإن كان القوم كفارا كما كانت العرب لم تبال بأن يقال أنه كاهن كما كان العرب كهانا وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفيها كهان وكان المنافقون يطلبون التحاكم إلى الكهان وكان أبو ابرق الأسلمي أحد الكهان قبل أن يسلم وإن كان القوم مسلمين لم يظهر أنه كاهن بل يجعل ذلك من باب الكرامات وهو من جنس الكهان فإنه لا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده إما في شرك وإما في فاحشة وإما في أكل حرام وإما في قتل بغير حق فالشياطين لهم غرض فيما نهى الله عنه من الكفر والفسوق والعصيان ولهم لذة في الشر والفتن يحبون ذلك وإن لم يكن فيه منفعة لهم وهم يقومون بأمر السارق أن يسرق ويذهب إلى أهل المال فيقولون فلان سرق متاعكم ولهذا يقال القوة الملكية والبهيمية والسبعية والشيطانية فإن الملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي وأما الشيطانة فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة

والفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب والشهوة والغضب خلقا لمصلحة ومنفعة لكن المذموم هو العدوان فيهما وأما الشيطان فيأمر بالشر الذي لا منفعة فيه ويحب ذلك كما فعل إبليس بآدم لما وسوس له وكما امتنع من السجود له فالحسد يأمر به الشيطان والحاسد لا ينتفع بزوال النعمة عن المحسود لكن يبغض ذلك وقد يكون بغضه لفوات غرضه وقد لا يكون

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في إحضار بعض ما يطلبونه من مال وطعام وثياب ونفقة فقد يأتون ببعض ذلك وقد يدلونه على كنز وغيره واستمتاع الجن بالإنس استعمالهم فيما يريده الشيطان من كفر وفسوق ومعصية

ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش فتارة يتمثل الجني في صورة الإنسي فإذا استغاث به في بعض أتباعه أتاه فظن أنه الشيخ نفسه وتارة يكون التابع قد نادى شيخه وهتف به يا سيدي فلان فينقل الجني ذلك الكلام إلى الشيخ بمثل صوت الإنسي حتى يظن الشيخ أنه صوت الإنسي بعينه ثم إن الشيخ يقول نعم ويشير إشارة يدفع بها ذلك المكروه فيأتي الجني بمثل ذلك الصوت والفعل يظن ذلك الشخص أنه شيخه نفسه وهو الذي أجابه وهو الذي فعل ذلك حتى إن تابع الشيخ قد تكون يده في إناء يأكل فيضع الجني يده في صورة يد الشيخ ويأخذ من الطعام فيظن ذلك التابع أنه شيخه حاضر معه والجني يمثل للشيخ نفسه مثل ذلك الإناء فيضع يده فيه حتى يظن الشيخ أن يده في ذلك الإناء فإذا حضر المريد ذكر له الشيخ أن يدي كانت في الإناء فيصدقه ويكون بينهما مسافة شهر والشيخ في موضعه ويده لم تطل ولكن الجني مثل للشيخ ومثل للمريد حتى ظن كل منهما أن أحدهما عند الآخر وإنما كان عنده ما مثله الجني وخيله وإذا سئل الشيخ المخدوم عن أمر غائب إما سرقة وإما شخص مات وطلب منه أن يخبر بحاله أو علة في النساء أو غير ذلك فإن الجني قد يمثل ذلك فيريه صورة المسروق فيقول الشيخ ذهب لكم كذا وكذا ثم إن كان صاحب المال معظما وأراد أن يدله على سرقته مثل له الشيخ الذي أخذه أو المكان الذي فيه المال فيذهبون إليه فيجدونه كما قال والأكثر منهم أنهم يظهرون صورة المال ولا يكون عليه لأن الذي سرق المال معه أيضا حتى يخدمه والجن يخاف بعضهم من بعض كما أن الإنس يخاف بعضهم بعضا فإذا دل الجني عليه جاء إليه أولياء السارق فآذوه وأحيانا لا يدل لكون السارق وأعوانه يخدمونه ويرشونه كما يصيب معرف اللصوص من الإنس تارة يعرف السارق ولا يعرف به إما لرغبة ينالها منه وإما لرهبة وخوف منه وإذا كان المال المسروق لكبير يخافه ويرجوه عرف سارقه فهذا وأمثاله من استمتاع بعضهم ببعض

والجن مكلفون كتكليف الإنس ومحمد صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الثقلين الجن والإنس وكفار الجن يدخلون النار بنصوص وإجماع المسلمين وأما مؤمنهم ففيهم قولان وأكثر العلماء على أنهم يثابون أيضا ويدخلون الجنة وقد روي أنهم يكونون في ربضها يراهم الإنس من

حيث لا يرون الإنس عكس الحال في الدنيا وهو حديث رواه الطبراني في معجمه الصغير يحتاج النظر في إسناده وقد احتج ابن أبي ليلى وأبو يوسف على ذلك بقوله تعالى {ولكل درجات مما عملوا} وقد ذكر الجن والإنس الأبرار والفجار في الأحقاف والأنعام واحتج الأوزاعي وغيره بقوله تعالى {لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان} وقد قال تعالى في الأحقاف {أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين ولكل درجات مما عملوا} وقد تقدم قبل هذا ذكر أهل الجنة وقوله {أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة} ثم قال {ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون} قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم درجات أهل الجنة تذهب علوا ودرجات أهل النار تذهب سفلا وقد قال تعالى عن قول الجن {منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا} وقالوا {وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا} ففيهم الكفار والفساق والعصاة وفيهم من فيه عباة ودين بنوع من قلة العلم كما في الإنس وكل نوع من الجن يميل إلى نظيره من الإنس فاليهود مع اليهود والنصارى مع النصارى والمسلمون مع المسلمين والفساق مع الفساق وأهل الجهل والبدع مع أهل الجهل والبدع

واستخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس بشيء منهم من يستخدمهم المحرمات من الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم وقد يظنون ذلك من كرامات الصالحين وإنما هو من أفعال الشياطين

ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة إما إحضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك

والنوع الثالث أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله كما يستعمل الإنس في مثل ذلك فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله كما يأمر الإنس وينهاهم وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال من اتبعه واقتدى به من أمته وهم أفضل الخلق فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله به ورسوله وينهون الإنس والجن عما نهاهم الله عنه ورسوله إذ كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مبعوثا بذلك إلى الثقلين الإنس والجن وقد قال الله له {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين} وقال {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم} وعمر رضي لما نادى يا سارية الجبل قال إن لله جنودا يبلغون صوتي وجنود الله هم من الملائكة ومن صالحي الجن فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة وهذا كالرجل يدعو آخر وهو بعيد عنه فيقول يا فلان فيعان على ذلك فيقول الواسطة بينهما يا فلان وقد يقول لمن هو بعيد عنه يا فلان احبس الماء تعال إلينا وهو لا يسمع صوته فيناديه الواسطة بمثل ذلك يا فلان احبس الماء أرسل الماء إما بمثل صوت الأول إن كان لا يقبل إلا صوته وإلا فلا يضر بأي صوت كان إذا عرف أن صاحبه قد ناداه وهذا حكاية كان عمر مرة قد أرسل جيشا فجاء شخص وأخبر أهل المدينة بانتصار الجيش وشاع الخبر فقال عمر من أين لكم هذا قالوا شخص صفته كيت وكيت فأخبرنا فقال عمر ذاك أبو الهيتم بريد الجن وسيجيء بريد الإنسان بعد ذلك بأيام

وقد يأمر الملك بعض الناس بأمر ويستكتمه إياه فيخرج فيرى الناس يتحدثون به فإن الجن تسمعه وتخبر به الناس والذين يستخدمون الجن في المباحات يشبه استخدام سليمان لكن أعطي ملكا لا ينبغي لأحد بعده وسخرت له الإنس والجن وهذا لم يحصل لغيره والنبي صلى الله عليه وسلم لما تفلت عليه العفريت ليقطع عليه صلاته قال فأخذته فدعته حتى سال لعابه على يدي وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت دعوة أخي سليمان فأرسلته فلم يستخدم النبي الجن أصلا لكن دعاهم إلى الإيمان بالله وقرأ عليهم القرآن وبلغهم الرسالة وبايعهم كما فعل بالإنس والذي أوتيه صلى الله عليه وسلم أعظم مما أوتيه سليمان فإنه استعمل الجن والإنس في عبادة الله وحده وسعادتهم في الدنيا والآخرة لا لغرض يرجع إليه إلا ابتغاء وجه الله وطلب مرضاته واختار أن يكون عبدا رسولا على أن يكون نبيا ملكا فداود وسليمان ويوسف أنبياء ملوك وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد رسل عبيد فهو أفضل كفضل السابقين المقربين على الأبرار أصحاب اليمين وكثير ممن يرى هذه العجائب الخارقة يعتقد أنها من كرامات الأولياء وكثير من أهل الكلام والعلم لم يعرفوا الفرق بين الأنبياء والصالحين في الآيات الخارقة وما لأولياء الشيطان من ذلك من السحرة والكهان والكفار من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع والضلال من الداخلين في الإسلام جعلوا الخوارق جنسا واحدا وقالوا كلها يمكن أن تكون معجزة إذا اقترنت بدعوى النبوة والاستدلال بها والتحدي بمثلها

وإذا ادعى النبوة من ليس بنبي من الكفار والسحرة فلا بد أن يسلبه الله ما كان معه من ذلك وأن يقيض له من يعارضه ولو عارض واحد من هؤلاء النبي لأعجزه الله فخاصة المعجزات عندهم مجرد كون المرسل إليهم لا يأتون بمثل ما أتى به النبي كان معتادا للناس قالوا إن عجز الناس عن المعارضة خرق عادة فهذه هي المعجزات عندهم وهم ضاهوا سلفهم من المعتزلة الذين قالوا المعجزات هي خرق العادة لكن أنكروا كرامات الصالحين وأنكروا أن يكون السحر والكهانة من جنس الشعبذة وحيل لم يعلموا أن الشياطين تعين على ذلك وأولئك أثبتوا الكرامات ثم زعموا أن المسلمين أجمعوا على أن هذه لا تكون إلا لرجل صالح

أو نبي قالوا فإذا ظهرت على يد رجل كان صالحا بهذا الإجماع وهؤلاء أنفسهم قد ذكروا أنها تكون للسحرة ما هو مثلها وتناقضوا في ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع

فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان وما يفعله الشياطين من العجائب وظنوا أنها لا تكون إلا لرجل صالح فصار من ظهرت هذه له يظن أنها كرامة فيقوى قلبه بأن طريقته هي طريقة الأولياء وكذلك غيرهم يظن فيه ذلك ثم يقولون الولي إذا تولى لا يعترض عليه فمنهم من يراه مخالفا لما علم بالاضطرار من دين الرسول مثل ترك الصلاة المفروضة وأكل الخبائث كالخمر والحشيشة والميتة وغير ذلك وفعل الفواحش والفحش والتفحش في المنطق وظلم الناس وقتل النفس بغير حق والشرك بالله وهو مع ذلك يظن فيه أنه ولي من أولياء الله قد وهبه هذه الكرامات بلا عمل فضلا من الله تعالى ولا يعلمون أن هذه من أعمال الشياطين وأن هذه من أولياء الشياطين يضل به الناس ويغويهم

ودخلت الشياطين في أنواع من ذلك

فتارة يأتون الشخص في النوم يقول أحدهم أنا أبو بكر الصديق وأنا أتوبك لي وأصير شيخك وأنت تتوب الناس لي ويلبسه فيصبح وعلى رأسه ما ألبسه فلا يشك أن الصديق هو الذي جاءه ولا يعلم أنه الشيطان وقد جرى مثل هذا لعدد من المشايخ بالعراق والجزيرة والشام وتارة يقص شعره في النوم فيصبح فيجد شعره مقصوصا وتارة يقول أنا الشيخ فلان فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه وقص شعره وكثيرا ما يستغيث الرجل بشيخه الحي أو الميت فيأتونه في صورة ذلك الشيخ وقد يخلصونه مما يكره فلا يشك أن الشيخ نفسه جاءه أو أن ملكا تصور بصورته وجاءه ولا يعلم أن ذلك الذي تمثل إنما هو الشيطان لما أشرك بالله أضلته الشياطين والملائكة لا تجيب مشركا

وتارة يأتون إلى من هو خال في البرية وقد يكون ملكا أو أميرا كبيرا ويكون كافرا وقد انقطع عن أصحابه وعطش وخاف الموت فيأتيه في صورة إنسي ويسقيه ويدعوه إلى الإسلام ويتوبه فيسلم على يديه ويطعمه ويدله على الطريق ويقول من أنت فيقول أنا فلان ويكون في موضع

كما جرى مثل هذا لي كنت في مصر في قلعتها وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق وقال له ذلك الشخص أنا ابن تيمية فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو وأخبر بذلك ملك ماردين وأرسل بذلك ملك ماردين إلى مصر رسولا وكنت في الحبس فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس ولكن كان هذا جنيا يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم لما جاؤوا إلى دمشق كنت أدعوهم إلى الإسلام فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم ما تيسر فعمل معهم مثل ما كنت أعمل وأراد بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك

قال لي طائفة من الناس فلم لايجوز أن يكون ملكا قلت لا إن الملك لا يكذب وهذا قد قال أنا ابن تيمية وهو يعلم أنه كاذب في ذلك وكثير من الناس رأى من قال إني أن الخضر وإنما كان جنيا ثم صار من الناس من يكذب بهذه الحكايات إنكارا لموت الخضر والذين قد عرفوا صدقها يقطعون بحياة الخضر وكل من الطائفتين مخطىء فإن الذين رأوا من قال إني أنا الخضر هم كثيرون صادقون والحكايات متواترة لكن أخطؤوا في ظنهم أنه الخضر وإنما كان جنيا ولهذا يجري مثل هذا لليهود والنصارى فكثيرا ما يأتيهم في كنائسهم من يقول أنه الخضر وكذلك اليهود يأتيهم في كنائسهم من يقول أنه الخضر وفي ذلك من الحكايات الصادقة ما يضيق عنه هذا الموضع يبين صدق من رأى شخصا وظن أنه الخضر وأنه غلط في ظنه أنه الخضر وإنما كان جنيا وقد يقول أنا المسيح أو موسى أو محمد أو أبو بكر أو عمر او الشيخ فلان فكل هذا قد وقع والنبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي قال ابن عباس في صورته التي كان عليه في حياته وهذه رؤيا في المنام وأما في اليقظة فمن ظن أن أحدا من الموتى يجيء بنفسه للناس عيانا قبل يوم القيامة فمن جهله أتى

ومن هنا ضلت النصارى حيث اعتقدوا أن المسيح بعد أن صلب كما يظنون أنه أتى إلى الحواريين وكلمهم ووصاهم وهذا مذكور في أناجيلهم وكلها تشهد بذلك وذاك الذي جاء كان شيطانا قال أنا المسيح ولم يكن هو المسيح نفسه ويجوز أن يشتبه مثل هذا على الحواريين كما اشتبه على كثير من شيوخ المسلمين ولكن ما أخبرهم المسيح قبل أن يرفع بتبليغه فهو الحق الذي يجب عليهم تبليغه ولم يرفع حتى بلغ رسالات ربه فلا حاجة إلى مجيئه بعد أن رفع إلى السماء

وأصحاب الحلاج لما قتل كان يأتيهم من يقول أن الحلاج فيرونه في صورته عيانا وكذلك شيخ بمصر يقال له الدسوقي بعد أن مات كان يأتي أصحابه من جهته رسائل وكتب مكتوبة وأراني صادق من أصحابه الكتاب الذي أرسله فرأيته بخط الجن وقد رأيت خط الجن غير مرة وفيه كلام من كلام الجن وذاك المعتقد يعتقد أن الشيخ حي وكان يقول انتقل ثم مات وكذلك شيخ آخر كان بالمشرق وكان له خوارق من الجن وقيل كان بعد هذا يأتي خواص أصحابه في صورته فيعتقدون أنه هو وهكذا الذين كانوا يعتقدون بقاء علي أو بقاء محمد بن الحنفية قد كان يأتي إلى بعض أصحابهم جني في صورته وكذا منتظر الرافضة قد يراه أحدهم أحيانا ويكون المرئي جنيا جنيا فهذا باب واسع واقع كثيرا وكلما كان القوم أجهل كان عندهم أكثر ففي المشركين أكثر مما في النصارى وهو في النصارى كما هو في الداخلين في الإسلام وهذه الأمور يسلم بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل

من أصحابها فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كان عليه كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيرا مما كانوا وإن كان قصد ذلك الرجل فاسدا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم وهذا كان كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها والخير والشر درجات فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفارا وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثما بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارا فصاروا مسلمين وذاك كان شرا بالنسبة إلى القائم بالواجب وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت كذبا وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه فنفس ذلك الكفر الذي كان عليه وانتهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرا فانتقل إلى خير مما كان عليه وخف الشر الذي كان فيه ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتعليلها والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان {ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون} وأكثر المتكلمين يردون باطلا بباطل وبدعة ببدعة لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين وأهل الكتاب بباطل المسلمين فيصير الكافر مسلما مبتدعا وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السنة وقد ذكرنا فيما تقدم أصناف البدع

ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج فإن المعتزلة تقر بخلافة الخلفاء الأربعة وكلهم يتولون أبا بكر وعمر وعثمان وكذلك المعروف عنهم أنهم يتولون عليا ومنهم من يفضله على أبي بكر وعمر ولكن حكي عن بعض متقدميهم أنه قال فسق يوم الجمل إحدى الطائفتين ولا أعلم عينها وقالوا أنه قال لو شهد علي والزبير لم أقبل شهادتهما لفسق أحدهما لا بعينه ولو شهد علي مع آخر ففي قبول شهادته قولان وهذا القول شاذ فيهم والذي عليه عامتهم تعظيم علي

ومن المشهور عندهم ذم معاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص لأجل علي ومنهم من يكفر هؤلاء ويفسقهم بخلاف طلحة والزبير وعائشة فإنهم يقولون أن هؤلاء تابوا من قتاله وكلهم يتولى عثمان ويعظمون أبا بكر وعمر ويعظمون الذنوب فهو يتحرون الصدق كالخوارج لا يختلقون الكذب كالرافضة ولا يرون أيضا اتخاذ دار غير دار الإسلام كالخوارج ولهم كتب في تفسير القرآن ونصر الرسول ولهم محاسن كثيرة يترجحون على الخوارج والروافض وهو قصدهم إثبات توحيد الله ورحمته وحكمته وصدقه وطاعته وأصولهم الخمس على هذه الصفات الخمس لكنهم غلطوا في بعض ما قالوه في كل واحد من أصولهم الخمس فجعلوا من التوحيد نفي الصفات وإنكار الرؤية والقول بأن القرآن مخلوق فوافقوا في ذلك الجهمية وجعلوا من العدل أنه لا يشاء ما يكون ويكون ما لا يشاء وأنه لم يخلق أفعال العباد فنفوا قدرته ومشيئته وخلقه لإثبات العدل وجعلوا من الرحمة نفي أمور خلقها لم يعرفوا ما فيها من الحكمة وكذلك هم الخوارج قالوا بإنفاذ الوعيد ليثبتوا أن الرب صادق لا يكذب إذا كان عندهم قد أخبر بالوعيد العام فمتى لم يقل بذلك لزم كذبه وغلطوا في فهم الوعيد وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسيف قصدوا به طاعة الله ورسوله كما يقصده الخوارج والزيدية فغلطوا في ذلك وكذلك إنكارهم للخوارق غير المعجزات قصدوا به إثبات النبوة ونصرها وغلطوا فيما سلكوه فإن النصر لا يكون بتكذيب الحق وذلك لكونهم لم يحققوا خاصة آيات الأنبياء

ولأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم وبينوا ما بينوه من تناقضهم وعظموا الحديث والسنة ومذهب الجماعة فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير

فإن الأشعري كان من المعتزلة وبقي على مذهبهم أربعين سنة يقرأ على أبي علي الجبائي فلما انتقل عن مذهبهم كان خبيرا بأصولهم وبالرد عليهم وبيان تناقضهم وأما ما بقي عليه من السنة فليس هو من خصائص المعتزلة بل هو من القدر المشترك بينهم وبين الجهمية وأما خصائص المعتزلة فلم يوالهم الأشعري في شيء منها بل ناقضهم في جميع أصولهم ومال في مسائل العدل والأسماء والأحكام إلى مذهب جهم ونحوه وكثير من الطوائف كالنجارية اتباع حسين النجار والضرارية أتباع ضرار بن عمر ويخالفون المعتزلة في القدر والأسماء والأحكام وإنفاذ الوعيد والمعتزلة من أبعد الناس عن طريق أهل الكشف والخوارق والصوفية يذمونها ويعيبونها وكذلك يبالغون في ذم النصارى أكثر مما يبالغون في ذم اليهود وهم إلى اليهود أقرب كما أن الصوفية ونحوهم إلى النصارى أقرب فإن النصارى عندهم عبادة وزهد وأخلاق بلا معرفة ولا بصيرة فهم ضالون واليهود عندهم علم ونظر بلا قصد صالح ولا عبادة ولا زهد ولا أخلاق كريمة فهم مغضوب عليهم والنصارى ضالون

قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ولا أعلم في هذا الحرف اختلافا بين المفسرين وروى بإسناد عن أبي روق عن ابن عباس وغير طريق الضالين وهم النصارى الذين أضلهم الله بفريتهم عليه يقول فألهمنا دينك الحق وهو لا إله إلا الله وحده لا

شريك له حتى لا تغضب علينا كما غضبت على اليهود ولا تضلنا كما أضللت النصارى فتعذبنا كما تعذبهم يقول امنعنا من ذلك برفقك ورحمتك ورأفتك وقدرتك قال ابن أبي حاتم ولا أعلم في هذا الحرف اختلافا بين المفسرين وقد قال سفيان بن عيينة كانوا يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى
فأهل الكلام أصل أمرهم هو النظر في العلم ودليله فيعظمون العلم وطريقه وهو الدليل والسلوك في طريقه وهو النظر
وأهل الزهد يعظمون الإرادة والمريد وطريق أهل الإرادة فهؤلاء يبنون أمرهم على الإرادة وأولئك يبنون أمرهم على النظر وهذه هي القوة العلمية ولا بد لأهل الصراط المستقيم من هذا وهذا ولا بد أن يكون هذا وهذا موافقا لما جاء به الرسول فالإيمان قول وعمل وموافقة السنة وأولئك عظموا النظر وأعرضوا عن الإرادة وعظموا جنس النظر ولم يلتزموا النظر الشرعي فغلطوا من جهة كون جانب الإرادة لم يعظموه وإن كانوا يوجبون الأعمال الظاهرة فهم لا يعرفون أعمال القلوب وحقائقها ومن جهة أن النظر لم يميزوا فيه بين النظر الشرعي الحق الذي أمر به الشارع وأخبر به وبين النظر البدعي الباطل المنهي عنه
وكذلك الصوفية عظموا جنس الإرادة إرادة القلب وذموا الهوى وبالغوا في الباب ولم يميز كثير منهم بين الإرادة الشرعية الموافقة لأمر الله ورسوله وبين الإرادة البدعية بل أقبلوا على طريق الإرادة طريقة النظر
وأعرض كثير منهم فدخل عليهم الداخل من هاتين الجهتين ولهذا صار هؤلاء يميل إليهم النصارى ويميلون إليهم وأولئك يميل إليهم اليهود ويميلون إليهم وبين اليهود والنصارى غاية التنافر والتباغض وكذلك بين أهل الكلام والرأي وبين أهل التصوف والزهد تنافر وتباغض هذا وهذا من الخروج عن الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا
ونسأل الله العظيم أن يهدينا وسائر إخواننا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

فصل

قال تعالى {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير} الآية وفيهما قراءتان إحداهما بالنصب فيكون لباس التقوى أيضا منزلا واما قراءة الرفع فلا وكلتاهما حق وقد قيل خلقناه وقيل وقدلتاهما حق وقد قيل خلقناه وقيل وقدلتاهما حق وقد قيل خلقناه وقيل أنزلنا أسبابه وقيل ألهمناهم كيفية صنعته وهذه الأقوال ضعيفة فإن النبات الذى ذكروا لم يجيءفيه لفظ أنزلنا ولم يستعمل في كل ما يصنع أنزلنا فلم يقل أأنزلنا الدور وأنزلنا الطبخ ونحو ذلك وهو لم يقل إنا أنزلنا كل لباس ورياش
وقد قيل إن الريش والرياش المراد به اللباس الفاخر كلاهما بمعنى واحد مثل اللبس واللباس
وقد قيل هما المال والخصب والمعاش وارتاش فلان حسنت حالته
والصحيح أن الرياض هو الأثاث والمتاع قا أبو عمرو والعرب تقول أعطاني فلان ريشه أي كسوته وجهازه
وقال غيره الرياض في كلام العرب الأثاث وما ظهر من المتاع والثياب والفرش ونحوها
وبعض المفسرين أطلق عليه لفظ المال والمراد به مال مخصوص قال أبو زيد جمالا وهذا لأنه مأخوذ من ريش الطائر وهو ما يروش به ويدفع عنه الحر والبرد وجمال الطائر ريشه وكذلك ما يبيت فيه الإنسان من الفرش وما يبسطه تحته ونحو ذلك والقرآن مقصوده جنس اللباس الذي يلبس على البدن وفي البيوت
والله أعلم

فصل

قال تعالى {قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} سورة الأعراف 29 لم يقل عند كل مشهد وقال {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين} سورة التوبة 17 18 ولم يقل {إنما يعمر} مشاهد الله بل عمار المشاهد يخشون بها غير الله ويرجون غير الله وقال تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} سورة الجن 18 ولم يقل وأن المشاهد لله وقال {ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا} سورة الحج 40 ولم يقل ومشاهد وقال {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} سورة النور 36 37
وأيضا فقد علم بالنقل المتواتر بل علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لأمته عمارة المساجد بالصلوات والاجتماع للصلوات الخمس ولصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك وأنه لم يشرع لأمته أن يبنوا على قبر نبي ولا رجل صالح لا من أهل البيت ولاغيرهم لا مسجدا ولا مشهدا ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم في الإسلام مشهد مبين على قبر وكذلك على عهد خلفائه الراشدين وأصحابه الثلاثة وعلي بن أبي طالب ومعاوية لم يكن على عهدهم مشهد مبني لا على قبر نبي ولا غيره لا على قبر إبراهيم الخليل ولا على غيره

بل لما قدم المسلمون إلى الشام غير مرة ومعهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم ثم لما قدم عمر لفتح بيت المقدس ثم لما قدم لوضع الجزية على أهل الذمة ومشارطتهم ثم لما قدم إلى سرغ ففي جميع هذه المرات لم يكن أحدهم يقصد السفر إلى قبر الخليل ولا كان هناك مشهد بل كان هناك البناء المبني على المغارة وكان مسدودا بلا باب له مثل حجة النبي صلى الله عليه وسلم

ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بني أمية وبني العباس إلى أن ملك النصارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة فبنوا ذلك البناء واتخذوه كنيسة ونقبوا باب البناء فلهذا تجد الباب منقوبا لا مبنيا ثم لما استنقذ المسلمون منهم تلك الأرض اتخذها من اتخذها مسجدا

بل كان الصحابة إذا رأوا أحدا بنى مسجدا على قبر نهوه عن ذلك ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر أن تحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا وتدفنه بالليل في واحد منها لئلا يفتتن الناس به

وكان عمر بن الخطاب إذا رآهم ينتابون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهاهم عن ذلك ويقول إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليذهب

فهذا وأمثاله كانوا يحققون به التوحيد الذي أرسل الله به الرسول إليهم ويتبعون في ذلك سنته صلى الله عليه وسلم

والإسلام مبني على أصلين أن لا نعبد إلا الله وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع

فالنصارى خرجوا عن الأصلين وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم

وأيضا فإن النصارى يزعمون أن الحواريين الذين اتبعوا المسيح أفضل من إبراهيم وموسى وغيرهما من الأنبياء والمرسلين ويزعمون أن الحواريين رسل شافههم الله بالخطاب لأنهم يقولون إن الله هو المسيح ويقولون أيضا إن المسيح ابن الله

والرافضة تجعل الأئمة الاثنى عشر أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وغاليتهم يقولون إنهم أفضل من الأنبياء لأنهم يعتقدون فيهم الإلهية كما اعتقدته النصارى في المسيح

والنصارى يقولون إن الدين مسلم للأحبار والرهبان فالحلال ما حللوه والحرام ما حرموه والدين ما شرعوه

والرافضة تزعم أن الدين مسلم إلى الأئمة فالحلال ما حللوه والدين ما شرعوه

وأما من دخل في غلو الشيعة كالإسماعيلية الذين يقولون بإلهية الحاكم ونحوه من أئمتهم ويقولون إن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله وغير ذلك من مقالات الغالية من الرافضة فهؤلاء شر من أكثر الكفار من اليهود والنصارى والمشركين وهم ينتسبون إلى الشيعة يتظاهرون بمذاهبهم

فإن قيل ما وصفت به الرافضة من الغلو والشرك والبدع موجود كثير منه في كثير من المنتسبين إلى السنة فإن في كثير منهم غلوا في مشايخهم وإشراكا بهم وابتداعا لعبادات غير مشروعة وكثير منهم يقصد قبر من يحسن الظن به إما ليسأله حاجاته وإما ليسأل الله تعالى به حاجة وإما لظنه أن الدعاء عند قبره أجوب منه في المساجد وفيهم من يفضل زيارة قبورشيوخهم على الحج ومنهم من يجد عند قبر من يعظمه من الرقة والخشوع ما لا يجده في المساجد والبيوت وغير ذلك مما يوجد في الشيعة

ويروون أحاديث مكذوبة من جنس أكاذيب الرافضة مثل قوله لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه الله به وقولهم إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور وقولهم قبر فلان هو الترياق المجرب

ويروون عن بعض شيوخهم أنه قال لصاحبه إن كان لك حاجة فتعال إلى قبري واستغث بي ونحو ذلك فإن في المشايخ من يفعل بعد مماته كما كان يفعل في حياته وقد يستغيث الشخص بواحد منهم فيتمثل له الشيطان في صورته إما حيا وإما ميتا وربما قضى حاجته أو قضى بعض حاجته كما يجري نحو ذلك للنصارى مع شيوخهم ولعباد الأصنام من العرب والهند والترك وغيرهم

قيل هذا كله مما نهى الله عنه ورسوله وكل ما نهى الله عنه ورسوله فهو مذموم منهي عنه سواء كان فاعله منتسبا إلى السنة أو إلى التشييع ولكن الأمور المذمومة المخالفة للكتاب والسنة في هذا وغيره هي في الرافضة أكثر منها في أهل السنة فما يوجد في أهل السنة من الشر ففي الرافضة أكثر منه وما يوجد في الرافضة من الخير ففي أهل السنة أكثر منه

وهذا حال أهل الكتاب مع المسلمين فما يوجد في المسلمين شر إلا وفي أهل الكتاب أكثر منه ولا يوجد في أهل الكتاب خير إلا وفي المسلمين أعظم منه

ولهذا يذكر سبحانه وتعالى مناظرة الكفار من المشركين وأهل الكتاب بالعدل فإذا ذكروا عيبا في المسلمين لم يبرئهم منه لكن يبين أن عيوب الكفار أعظم

كما قال تعالى {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} ثم قال {وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل} سورة البقرة 217 وهذه الآية نزلت لأن سرية من المسلمين ذكر أنهم قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب فعابهم المشركون بذلك فأنزل الله هذه الآية

فصل

في قوله تعالى {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم}

وقد روى مالك في موطئه عن زيد بن اسلم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية {أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} الآية فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار

وهذا الحديث إنما رواه أهل السنن والمسانيد كأبي داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وقد قيل إن إسناده منقطع وأن راويه مجهول ومع هذا فقد رواه مالك في الموطأ مع أنه أبلغ من غيره لقوله ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ومن العجب أن الآجري يروي في كتاب الشريعة له من طريق مالك والثوري والليث وغيرهم فلو تأمل أبو المعالي وذووه الكتاب الذي أنكروه لوجدوا فيه ما يخصمهم ولكن أبو المعالي مع فرط ذكائه وحرصه على العلم وعلو قدره في فنه كان قليل المعرفة بالآثار النبوية ولعله لم يطالع الموطأ بحال حتى يعلم ما فيه فإنه لم يكن له بالصحيحين البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي أمثال هذه السنن علم أصلا فكيف بالموطأ ونحوه وكان مع حرصه على الاحتجاج في مسائل الخلاف في الفقه إنما عمدته سنن أبي الحسن الدارقطني وأبو الحسن مع تمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما فكان يستغني عنها في ذلك فلهذا كان مجرد الاكتفاء بكتابه في هذا الحديث يورث جهلا عظيما بأصول الإسلام واعتبر ذلك بأن كتاب أبي المعالي الذي هو نخبة عمره نهاية المطلب في دراية المذهب ليس فيه حديث واحد معزو إلى صحيح البخاري إلا حديث واحد في البسملة وليس ذلك الحديث في البخاري كما ذكره ولقلة علمه وعلم أمثاله بأصول الإسلام اتفق أصحاب الشافعي على أنه ليس لهم وجه في مذهب الشافعي فإذا لم يسوغ أصحابه أن يعتد بخلافهم في مسألة من فروع الفقه كيف يكون حالهم في غير هذا وإذا اتفق أصحابه على أن لا يجوز أن يتخذ إماما في مسألة واحدة من مسائل الفروع فكيف يتخذ إماما في أصول الدين مع العلم بأنه إنما نبل قدره عند الخاصة والعامة بتبحره في مذهب الشافعي رضي الله عنه لأن مذهب الشافعي مؤسس على الكتاب والسنة وهذا الذي ارتفع به عند المسلمين غايته فيه أنه يوجد منه نقل جمعة أو بحث تفطن له فلا يجعل إماما فيه كالأئمة الذين لهم وجوه فكيف بالكلام الذي نص الشافعي وسائر الأئمة على أنه ليس بعد الشرك بالله ذنب أعظم منه وقد بينا أن ما جعله أصل دينه في الإرشاد والشامل وغيرهما هو بعينه من الكلام الذي نصت عليه الأئمة ولهذا روى عنه ابن طاهر أنه قال وقت الموت لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت في الذي نهوني عنه والآن إن لم يدركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنا أموت على عقيدة أمي أو عقائد عجائز نيسابور وقال أبو عبد الله بن العباس الرستمي حكى لنا الإمام أبو الفتح محمد بن علي الطبري الفقيه قال دخلنا على الإمام أبي المعالي الجويني نعوده في مرضه الذي مات فيه بنيسابور فأقعد فقال لنا اشهدوا على أني رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح عليهم السلام وإني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور وعامة المتأخرين من أهل الكلام سلكوا خلفه من تلامذته وتلامذة تلامذته وتلامذة تلامذة تلامذته ومن بعدهم ولقلة علمه بالكتاب والسنة وكلام سلف الأمة يظن أن أكثر الحوادث ليست في الكتاب والسنة والإجماع ما يدل عليها وإنما يعلم حكمها بالقياس كما يذكر ذلك في كتبه ومن كان له علم بالنصوص ودلالتها على الأحكام علم أن قول أبي محمد بن حزم وأمثاله أن النصوص تستوعب جميع الحوادث أقرب إلى الصواب من هذا القول وإن كان في طريقة هؤلاء من الإعراض عن بعض الأدلة الشرعية ما قد يسمى قياسا جليا وقد يجعل من دلالة اللفظ مثل فحوى الخطاب والقياس في معنى الأصل وغير ذلك ومثل الجمود على الاستصحاب الضعيف ومثل الإعراض عن متابعة أئمة من الصحابة ومن بعدهم ما هو معيب عليهم وكذلك القدح في أعراض الأئمة لكن الغرض أن قول هؤلاء في استيعاب النصوص للحوادث وإن الله ورسوله قد بين للناس دينهم هو أقرب إلى العلم والإيمان الذي هو الحق ممن يقول أن الله لم يبين الناس حكم أكثر ما يحدث لهم من الأعمال بل وكلهم فيها إلى الظنون المتقابلة والآراء المتعارضة ولا ريب أن سبب هذا كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية وإلا فلو كان لأبي المعالي وأمثاله بذلك علم راسخ وكانوا قد عضوا عليه بضرس قاطع لكانوا

ملحقين بأئمة المسلمين لما كان فيهم من الاستعداد لأسباب الاجتهاد ولكن اتبع أهل الكلام المحدث والرأي الضعيف للظن وما تهوى الأنفس الذي ينقص صاحبه إلى حيث جعله الله مستحقا لذلك وإن كان له من الاجتهاد في تلك الطريقة ما ليس لغيره فليس الفضل بكثرة الاجتهاد ولكن بالهدى والسداد كما جاء في الأثر ما ازداد مبتدع اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ويوجد لأهل البدع من أهل القبلة لكثير من الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم من الاجتهاد ما لا يوجد لأهل السنة في العلم والعمل وكذلك لكثير من أهل الكتاب والمشركين لكن إنما يراد الحسن من ذلك كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملا} قال أخلصه وأصوبه فقيل له يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه فقال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة

وأما الشافعي رضي الله عنه فقد روى الأحاديث التي تتعلق بغرض كتابه مثل حديث النزول وحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للجارية أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة وقد رواه مسلم في صحيحه بل روى في كتابه الكبير الذي اختصر منه مسنده من الحديث ما هو من أبلغ أحاديث الصفات ورواه بإسناد فيه ضعف فقال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى بن عبيدة حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عبيد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه قال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد قال إن ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله عز وجل ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحفت تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون ويجلس من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عز وجل لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم علي ما تمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من خير وهو اليوم الذي استوى ربكم على العرش فيه وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة

وأما ما رواه الثوري والليث بن سعد وابن جريج والأوزاعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ونحوهم من هذه الأحاديث فلا يحصيه إلا الله بل هؤلاء عليهم مدار هذه الأحاديث من جهتهم أخذت وحماد بن سلمة الذي قال إن مالكا احتذى موطأه على كتابه هو قد جمع أحاديث الصفات لما أظهرت الجهمية إنكارها حتى إن حديث خلق آدم على صورته أو صورة الرحمن قد رواه هؤلاء الأئمة رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد ومن طريقه رواه مسلم في صحيحه ورواه الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه خلق آدم على صورة الرحمن مع أن الأعمش رواه مسندا فإذا كان الأئمة يروون مثل هذا الحديث وأمثاله مرسلا فكيف يقال أنهم كانوا يمتنعون عن روايتها

والحديث هو في الصحيحين من حديث معمر عن همام عن أبي هريرة وفي صحيح مسلم من حديث قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة وقد روي عن ابن القاسم قال سألت مالكا عن من يحدث الحديث إن الله خلق آدم على صورته والحديث إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد فأنكر ذلك إنكارا شديدا ونهى أن يتحدث به أحد

قلت هذان الحديثان كان الليث بن سعد يحدث بهما فالأول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان والثاني هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل وهذا الحديث قد أخرجاه في الصحيحين من حديث الليث والأول قد أخرجاه في الصحيحين من حديث غيره وابن القاسم إنما سأل مالكا لأجل تحديث الليث بذلك فيقال إما أن يكون ما قاله مالك مخالفا لما فعله الليث ونحوه أو ليس بمخالف بل يكره أن يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك ولايحمله عقله كما قال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم وقد كان مالك يترك رواية أحاديث كثيرة لكونه لا يأخذ بها ولم يتركها غيره فله في ذلك مذهب فغاية ما يعتذر لمالك أن يقال كره أن يتحدث بذلك حديث يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك

واما إن قيل أنه كره التحدث بذلك مطلقا فهذا مردود على من قاله فقد حدث بهذه الأحاديث من هم أجل من مالك عند نفسه وعند المسلمين كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعطاء بن أبي رباح وقد حدث بها نظراؤه كسفيان الثوري والليث بن سعد وابن عيينة والثوري أعلم من مالك بالحديث وأحفظه له وهو أقل غلطا فيه من مالك وإن كان مالك ينقي من يحدث عنه وأما الليث فقد قال فيه الشافعي كان أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ففي الجملة هذا كلام في حديث مخصوص أما أن يقال أن الأئمة أعرضوا عن هذه الأحاديث مطلقا فهذا بهتان عظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التوبة

فصل

سئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن قوله تعالى {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} فسماه هنا كلام الله وقال في مكان آخر {إنه لقول رسول كريم} فما معنى ذلك فإن طائفة ممن يقول بالعبارة يدعون أن هذا حجة لهم ثم يقولون أنتم تعتقدون أن موسى صلوات الله عليه سمع كلام الله عز وجل حقيقة من الله من غير واسطة وتقولون إن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائط بأصوات مختلفة فما الفرق بين هذا وهذا وتقولون أن القرآن صفة لله تعالى فما الفرق بين هذا وهذا وتقولون إن القرآن صفة لله تعالى وإن صفات الله تعالى قديمة فإن قلتم أن هذا نفس كلام الله تعالى فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا ونحن نطلب منكم في ذلك جوابا نعتمد عليه إن شاء الله تعالى

فأجاب الحمد لله رب العالمين هذه الآية حق كما ذكر الله وليست إحدى الآيتين معارضة للأخرى بوجه من الوجوه ولا في واحدة منهما حجة لقول باطل وإن كان كل من الآيتين قد يحتج بها بعض الناس على قول باطل وذلك أن قوله {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} فيه دلالة على أن يسمع كلام الله من التالي المبلغ وأن ما يقرؤه المسلمون هو كلام الله كما في حديث جابر في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس في الموقف ويقول ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي فإن قريشا منعوني أن أبلغ كلام ربي وفي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم {الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون} قالوا له هذا كلامك أم كلام صاحبك فقال ليس بكلامي ولا بكلام صاحبي ولكنه كلام الله

وقد قال تعالى {ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيدا ثم يطمع أن أزيد كلا إنه كان لآياتنا عنيدا سأرهقه صعودا إنه فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر} فمن قال إن هذا القرآن قول البشر كان قوله مضاهيا لقول الوحيد الذي أصلاه الله سقر ومن المعلوم لعامة العقلاء أن من بلغ كلام غيره كالمبلغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى إذا سمعه الناس من المبلغ قالوا هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال المبلغ هذا كلامي وقولي لكذبه الناس لعلمهم بأن الكلام كلام لمن قاله مبتدئا منشئا لا لمن أداه راويا مبلغا فإذا كان مثل هذا معلوما في تبليغ كلام المخلوق فكيف لا يعقل في تبليغ كلام الخالق الذي هو أولى أن لا يجعل كلاما لغير الخالق جل وعلا وقد أخبر تعالى بأنه منزل منه فقال {والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق} وقال {حم تنزيل من الرحمن الرحيم} {حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم} فجبريل رسول الله من الملائكة جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البشر والله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وكلاهما مبلغ له كما قال {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} وقال {إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم} وهو مع هذا كلام الله ليس لجبريل ولا لمحمد فيه إلا التبليغ والأداء كما أن المعلمين له في هذا الزمان والتاليين له في الصلاة أو خارج الصلاة ليس لهم فيه إلا ذلك لم يحدثوا شيئا من حروفه ولا معانيه قال الله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} إلى قوله {وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين}

كان بعض المشركين يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه من بعض الأعاجم الذين بمكة إما عبد بن الحضرمي وإما غيره كما ذكر ذلك المفسرين فقال تعالى {لسان الذي يلحدون إليه} أي يضيفون إليه التعليم لسان {أعجمي وهذا لسان عربي مبين} فكيف يتصور من يعلمه أعجمي وهذا الكلام عربي وقد أخبر أنه نزله روح القدس من ربك بالحق فهذا بيان أن هذا القرآن العربي الذي تعلمه من غيره لم يكن هو المحدث لحروفه ونظمه إذ يمكن لو كان كذلك أن يكون تلقى من الأعجمي معانيه وألف هو حروفه وبيان أن هذا الذ تعلمه من غير نزل به روح القدس من ربك بالحق يدل على أن القرآن جميعه منزل من الرب سبحانه وتعالى لم ينزل معناه دون حروفه

ومن المعلوم أن من بلغ كلام غيره كمن بلغ كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس أو أنشد شعر غيره كما لو أنشد منشد قول لبيد

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

أو قول عبد الله بن رواحة حيث قال

شهدت بأن وعد الله حق
وأن النار مثوى الكافرينا ... وأن العرش فوق الماء طاف
وفوق العرش رب العالمينا
أو قوله
وفينا رسول الله يتلو كتابه
إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه
إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ... أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات أن ما قال واقع وهذا الشعر قال منشئه لفظه ومعناه وهو كلامه لا كلام غيره بحركته وصوته ومعناه القائم بنفسه ثم إذا أنشده المنشد وبلغه عنه علم أن شعر ذلك المنشىء وكلامه ونظمه وقوله مع أن هذا التالي أنشده بحركة نفسه وصوت نفسه وقام بقلبه من المعنى نظير من قام بقلب الأول وليس الصوت المسموع من المنشد هو الصوت المسموع من المنشىء والشعر شعر المنشىء لا شعر المنشد والمحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا روى قوله إنما الأعمال بالنيات بلغه بحركته وصوته مع أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم به بحركته وصوته وليس صوت المبلغ صوت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حركته كحركته والكلام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلام المبلغ له عنه

فإذا كان هذا معلوما معقولا فكيف لا يعقل أن يكون ما يقرأ القارىء إذا قرأ {الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين} أن يقال هذا الكلام كلام البارىء وإن كان الصوت صوت القارىء فمن ظن أن الأصوات المسموعة من القراء صوت الله فهو ضال مفتر مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول قائل قولا لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل قد أنكر الإمام أحمد وغيره على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق وبدعوه كما جهموا من قال لفظي بالقرآن مخلوق وقالوا القرآن كلام الله غير مخلوق كيف تصرف فكيف من قال لفظي به قديم أو صوتي به قديم فابتدع هذا وضلاله أوضح فمن قال إن لفظه بالقرآن غير مخلوق أو صوته أو فعله أو شيئا من ذلك فهو ضال مبتدع

وهؤلاء قد يحتجون بقوله {حتى يسمع كلام الله} ويقولون هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فهذا غير مخلوق ونحن لا نسمع إلا صوت القارىء وهذا جهل منهم فإن سماع كلام الله بل وسماع كل كلام يكون تارة من المتكلم به بلا واسطة ويكون بواسطة الرسول المبلغ له قال تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء} ومن قال إن الله كلمنا بالقرآن كما كلم موسى بن عمران أو إنا نسمع كلامه كما سمعه موسى بن عمران فهو من أعظم الناس جهلا وضلالا

ولو قال قائل إنا نسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه الصحابة منه لكان ضلاله واضحا فكيف من يقول أنا أسمع كلام الله منه كما سمعه موسى وإن كان الله كلم موسى تكليما بصوت سمعه موسى فليس صوت المخلوقين صوتا للخالق وكذلك مناداته لعباده بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب وتكلمه بالوحي حتى يسمع أهل السموات والأرض صوته كجر السلسلة على الصفا وأمثال ذلك مما جاءت به النصوص والآثار كلها ليس فيها أن صفة المخلوق هي صفة الخالق بل ولا مثلها بل فيها الدلالة على الفرق بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق فليس كلامه مثل كلامه ولا معناه مثل معناه ولا حرفه مثل حرفه ولا صوته مثل صوته كما أنه ليس علمه مثل علمه ولا قدرته مثل قدرته ولا سمعه مثل سمعه ولا بصره مثل بصره فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله

ولما استقر في فطر الخلق كلهم الفرق بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وبين سماعه من المبلغ عنه كان ظهور هذا الفرق في سماع كلام الله من المبلغين عنه أوضح من أن يحتاج إلى الإطناب

وقد بين أئمة السنة والعلم كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح في كتابه في خلق الأفعال وغيرهما من أئمة السنة من الفرق بين صوت الله المسموع منه وصوت العباد بالقرآن وغيره ما لا يخالفهم فيه أحد من العلماء أهل العقل والدين

فصل

وأما قوله تعالى {إنه لقول رسول كريم} فهذا قد ذكره في موضعين فقال في الحاقة {إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون} فالرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال في التكوير {إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالأفق المبين} فالرسول هنا جبريل فأضافه إلى الرسول من البشر تارة وإلى الرسول من الملائكة تارة باسم الرسول ولم يقل إنه لقول ملك ولا نبي لأن لفظ الرسول يبين أنه مبلغ عن غيره لا منشيء له من عنده {وما على الرسول إلا البلاغ المبين} فكان قوله {إنه لقول رسول كريم} بمنزلة قوله لتبليغ رسول أو مبلغ من رسول كريم أو جاء به رسول كريم أو مسموع عن رسول كريم وليس معناه أنه أنشأه أو أحدثه أو أنشأ شيئا

منه أو أحدثه رسول كريم إذ لو كان منشئا لم يكن رسولا فيما أنشأه وابتدأه وإنما يكون رسولا فيما بلغه وأداه ومعلوم أن الضمير عائد إلى القرآن مطلقا

وأيضا فلو كان أحد الرسولين أنشأ حروفه ونظمه امتنع أن يكون الرسول الآخر هو المنشىء المؤلف لها فبطل أن تكون إضافته إلى الرسول لأجل أحداث لفظه ونظمه ولو جاز أن تكون الإضافة هنا لأجل إحداث الرسول له أو لشيء منه لجاز أن نقول إنه قول البشر وهذا قول الوحيد الذي أصلاه الله سقر

فإن قال قائل فالوحيد جعل الجميع قول البشر ونحن نقول إن الكلام العربي قول البشر وأما معناه فهو كلام الله

فيقال لهم هذا نصف قول الوحيد ثم هذا باطل من وجوه أخرى

وهو أن معاني هذا النظم معان متعددة متنوعة وأنتم تجعلون ذلك المعنى واحدا هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار وتجعلون ذلك المعنى إذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا وإذا عبر عنه بالعبرانية كان توراة وإذا عبر عنه بالسريانية كان إنجيلا وهذا مما يعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين فإن التوراة إذا عربناها لم يكن معناها معنى القرآن والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن معناه معنى التوراة

وأيضا فإن معنى آية الكرسي ليس هو معنى آية الدين وإنما يشتركان في معنى الكلام ومسمى كلام الله كما تشترك الأعيان في مسمى النوع فهذا الكلام وهذا الكلام وهذا الكلام كله يشترك في أنه كلام الله اشتراك الأشخاص في أنواعها كما أن هذا الإنسان وهذا الإنسان وهذا الإنسان يشتركون في مسمى الإنسان وليس في الخارج خص بعينه هو هذا وهذا وهذا وكذلك ليس في الخارج كلام واحد هو معنى التوراة والإنجيل والقرآن وهو معنى آية الدين وآية الكرسي

ومن خالف هذا كان في مخالفته لصريح المعقول من جنس من قال إن أصوات العباد وأفعالهم قديمة أزلية فاضرب بكلام البدعتين رأس قائلهما والزم الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وبسبب هاتين البدعتين الحمقاوين ثارت الفتن وعظمت الإحن وإن كان كل من أصحاب القولين قد يفسرونهما بما قد يلتبس على كثير من الناس كما فسر من قال إن الصوت المسموع من العبد أو بعضه قديم وأن القديم ظهر في المحدث من غير حلول فيه

وأما أفعال العباد فرأيت بعض المتأخرين يزعم أنها قديمة خيرها وشرها وفسر ذلك بأن الشرع قديم والقدر قديم وهي مشروعة مقدرة ولم يفرق بين الشرع الذي هو كلام الله والمشروع الذي هو المأمور به والمنهي عنه ولم يفرق بين القدر الذي هو علم الله وكلامه وبين المقدور الذي هو مخلوقاته والعقلاء كلهم يعلمون بالاضطرار أن الأمر والخبر نوعان للكلام لفظه ومعناه ليس الأمر والخبر صفات لموصوف واحد فمن جعل الأمر والنهي والخبر صفات للكلام لا أنواعا له فقد خالف ضرورة العقل

وهؤلاء في هذا بمنزلة من زعم أن الوجود واحد إذ لم يفرق بين الواحد بالنوع والواحد بالعين فإن انقسام الموجود إلى القديم والمحدث والواجب والممكن والخالق والمخلوق والقائم بنفسه والقائم بغيره كانقسام الكلام إلى الأمر والخبر أو إلى الإنشاء والإخبار أو إلى الأمر والنهي والخبر فمن قال الكلام معنى واحد هو الأمر والخبر فهو كمن قال الوجود واحد هو الخالق والمخلوق أو الواجب والممكن وكما أن حقيقة هذا تؤول إلى تعطيل الخالق فحقيقة هذا تؤول إلى تعطيل كلامه وتكليمه

وهذا حقيقة قول فرعون الذي أنكر الخالق وتكليمه لموسى ولهذا آل الأمر بمحقق هؤلاء إلى تعظيم فرعون وتوليه وتصديقه في قوله {أنا ربكم الأعلى} بل إلى تعظيمه على موسى وإلى الاستحقار بتكليم الله لموسى كما قد بسط في غير هذا الموضع

وأيضا فيقال ما تقول في كلام كل متكلم إذا نقله عنه غيره كما قد ينقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء والشعراء وغيرهم ويسمع من الرواة أو المبلغين أن ذلك المسموع من المبلغ بصوت المبلغ هو كلام المبلغ أو كلام المبلغ عنه

فإن قال كلام المبلغ لزم أن يكون القرآن كلاما لكل من سمع منه فيكون القرآن المسموع كلام ألف ألف قارىء لا كلام الله تعالى وأن يكون قوله إنما الأعمال بالنيات ونظائره كلام كل من رواه لا كلام الرسول وحينئذ فلا فضيلة للقرآن {إنه لقول رسول كريم} فإنه على قول هؤلاء قول كل منافق قرأه والقرآن يقرأه المؤمن والمنافق كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعلى هذا التقدير فلا يكون القرآن قول بشر واحد بل قول ألف ألف بشر وأكثر من ذلك وفساد هذا في العقل والدين واضح

وإن قال كلام المبلغ عنه علم أن الرسول المبلغ للقرآن ليس القرآن كلامه ولكنه كلام الله ولكن لما كان الرسول الملك قد يقال إنه شيطان بين الله أنه تبليغ ملك كريم لا تبليغ شيطان رجيم ولهذا قال {إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين} إلى قوله {وما هو بقول شيطان رجيم} وبين في هذه الآية أن الرسول البشري الذي صحبناه وسمعناه منه ليس بمجنون وما هو على الغيب بمتهم وذكره باسم الصاحب لما في ذلك

من النعمة به علينا إذ كنا لا نطيق أن نتلقى إلا عمن صحبناه وكان من جنسنا كما قال تعالى {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} وقال {ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون} كما قال في الآية الأخرى {والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى} وبين أن الرسول الذي من أنفسنا والرسول الملكي أنهما مبلغان فكان في هذا تحقيق أنه كلام الله
فلما كان الرسول البشري يقال إنه مجنون أو مفتر نزهه عن هذا وهذا وكذلك في السورة الأخرى قال {إنه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون تنزيل من رب العالمين} وهذا مما يبين أنه إضافة إليه لأنه بلغه وأداه لا لأنه أحدثه وأنشأه فإنه قال {وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين} فجمع بين قوله {إنه لقول رسول كريم} وبين قوله {وإنه لتنزيل رب العالمين} والضميران عائدان إلى واحد فلو كان الرسول أحدثه وأنشأه لم يكن تنزيلا من رب العالمين بل كان يكون تنزيلا من الرسول ومن جعل الضمير في هذا عائدا إلى غير ما يعود إليه الضمير الآخر مع أنه ليس في الكلام ما يقتضي اختلاف الضميرين ومن قال أن هذا عبارة عن كلام الله فقل له هذا الذي تقرأه أهو عبارة عن العبارة التي أحدثها الرسول الملك أو البشر على زعمك أم هو نفس تلك العبارة فإن جعلت هذا عبارة عن تلك العبارة جاز أن تكون عبارة جبريل أو الرسول عبارة عن عبارة الله وحينئذ فيبقى النزاع لفظيا فإنه متى قال إن محمدا سمعه من جبريل جميعه وجبريل سمعه من الله جميعه والمسلمون سمعوه من الرسول جميعه فقد قال الحق وبعد هذا فقوله عبارة لأجل التفريق بين التبليغ والمبلغ عنه كما سنبينه
وإن قلت ليس هذا عبارة عن تلك العبارة بل هو نفس تلك العبارة فقد جعلت ما يسمع من المبلغ هو بعينه ما يسمع من المبلغ عنه إذ جعلت هذه العبارة هي بعينها عبارة جبريل فحينئذ هذا يبطل أصل قولك
واعلم أن أصل القول بالعبارة أن أبا محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب هو أول من قال في الإسلام إن معنى القرآن كلام الله وحروفه ليست كلام الله فأخذ بنصف قول المعتزلة ونصف قول أهل السنة والجماعة وكان قد ذهب إلى إثبات الصفات لله تعالى وخالف المعتزلة في ذلك وأثبت العلو لله على العرش ومباينة المخلوقات وقرر ذلك تقريرا هو أكمل من تقرير أتباعه بعده وكان الناس قد تكلموا فيمن بلغ كلام غيره هل يقال له حكاية عنه أم لا وأكثر المعتزلة قالوا هو حكاية عنه فقال ابن كلاب القرآن العربي حكاية عن كلام الله ليس بكلام الله
فجاء بعهد أبو الحسن الأشعري فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات وفي مسألة القرآن أيضا واستدرك عليه قوله أن هذا حكاية وقال الحكاية إنما تكون مثل المحكي فهذا يناسب قول المعتزلة وإنما يناسب قولنا أن نقول هو عبارة عن كلام الله لأن الكلام ليس من جنس العبارة فأنكر أهل السنة والجماعة عليهم عدة أمور
أحدها قولهم إن المعنى كلام الله وإن القرآن العربي ليس كلام الله وكانت المعتزلة تقول هو كلام الله وهو مخلوق فقال هؤلاء هو مخلوق وليس بكلام الله لأن من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك الحركة وهذا مما احتجوا به على المعتزلة وغيرهم من الجهمية في قولهم إن كلام الله مخلوق خلقه في بعض الأجسام قالوا لهم لو كان كذلك لكان الكلام كلام ذلك الجسم الذي خلقه فيه فكانت الشجرة هي القائلة {إني أنا الله رب العالمين} فقال أئمة الكلابية إذا كان القرآن العربي مخلوقا لم يكن كلام الله فقال طائفة من متأخريهم بل نقول الكلام مقول بالاشتراك بين المعنى المجرد وبين الحروف المنظومة فقال لهم المحققون فهذا يبطل أصل حجتكم على المعتزلة فإنكم إذا سلمتم أن ما هو كلام الله حقيقة لا يمكن قيامه به بل بغيره أمكن المعتزلة أن يقولوا ليس كلامه إلا ما خلقه في غيره
الثاني قولهم إن ذلك المعنى هو الأمر والنهي والخبر وهو معنى التوراة والإنجيل والقرآن وقال أكثر العقلاء هذا الذي قالوه معلوم الفساد بضرورة العقل
الثالث أن ما نزل به جبريل من المعنى واللفظ وما بلغه محمد لأمته من المعنى واللفظ ليس هو كلام الله
ومسألة القرآن لها طرفان أحدهما تكلم الله به وهو أعظم الطرفين والثاني تنزيله إلى خلقه والكلام في هذا سهل بعد تحقيق الأول وقد بسطنا الكلام في ذلك في عدة مواضع وبينا مقالات أهل الأرض كلهم في هذه المسائل وما دخل في ذلك من الاشتباه ومأخذ كل طائفة ومعنى قول السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وأنهم قصدوا به إبطال قول من يقول إن الله لم يقم بذاته كلام ولهذا قال الأئمة كلام الله من الله ليس ببائن عنه وذكرنا اختلاف المنتسبين إلى السنة هل يتعلق الكلام بمشيئته وقدرته أم لا وقول من قال من أئمة السنة لم يزل الله متكلما إذا شاء وأن قول السلف منه بدأ لم يريدوا به أنه فارق ذاته وحل في غيره فإن كلام المخلوق بل وسائر صفاته لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته بل قالوا منه بدأ أي هو المتكلم به ردا على المعتزلة والجهمية وغيرهم الذين قالوا بدأ من المخلوق الذي خلق فيه وقولهم إليه يعود أي يسري عليه فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور منه آية
والمقصود هنا الجواب عن مسائل السائل

فصل

وأما قول القائل أنتم تعتقدون أن موسى سمع كلام الله منه حقيقة من غير واسطة وتقولون أن الذي تسمعونه كلام الله حقيقة وتسمعونه من وسائل بأصوات مختلفة فما الفرق بين ذلك

فيقال له بين هذا وهذا من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق فإن كل عاقل يفرق بين سماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه بغير واسطة كسماع الصحابة منه وبين سماعه منه بواسطة المبلغين عنه كأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وكل من السامعين سمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكذلك من سمع شعر حسان بن ثابت أو عبد الله بن رواحة أو غيرهما من الشعراء منه بلا واسطة ومن سمعه من الرواة عنه يعلم الفرق بين هذا وهذا وهو في الموضعين شعر حسان لا شعر غيره والإنسان إذا تعلم شعر غيره فهو يعلم أن ذلك الشاعر أنشأ معانيه ونظم حروفه بأصواته المقطعة وإن كان المبلغ يرويه بحركة نفسه وأصوات نفسه

فإذا كان هذا الفرق معقولا في كلام المخلوقين بين سماع الكلام من المتكلم به ابتداء وسماعه بواسطة الراوي عنه أو المبلغ عنه فكيف لا يعقل ذلك في سماع كلام الله وقد تقدم أن من ظن أن المسموع من القراء هو صوت الرب فهو إلى تأديب المجانين أقرب منه إلى خطاب العقلاء وكذلك من توهم أن الصوت قديم أو أن المداد قديم فهذا لا يقوله ذو حس سليم بل ما بين لوحي المصحف كلام الله وكلام الله ثابت في مصاحف المسلمين لا كلام غيره فمن قال إن الذي في المصحف ليس كلام الله بل كلام غيره فهو ملحد مارق

ومن زعم أن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره كما كتب في المصاحف أو أن المداد قديم أزلي فهو أيضا ملحد مارق بل كلام المخلوقين يكتب في الأوراق وهو لم يفارق ذواتهم فكيف لا يعقل مثل هذا في كلام الله تعالى

والشبهة تنشأ في مثل هذا من جهة أن بعض الناس لا يفرق بين المطلق من الكلام والمقيد مثال ذلك أن الإنسان يقول رأيت الشمس والقمر والهلال إذ رآه بغير واسطة وهذه الرؤية المطلقة وقد يراه في ماء أو مرآة فهذه رؤية مقيدة فإذا أطلق قوله رأيته أو ما رأيته حمل على مفهوم اللفظ المطلق وإذا قال لقد رأيت الشمس في الماء والمرآة فهو كلام صحيح مع التقييد واللفظ يختلف معناه بالإطلاق والتقييد فإذا وصل بالكلام ما يغير معناه كالشرط والاستثناء ونحوهما من التخصيصات المتصلة كقوله {ألف سنة إلا خمسين عاما} كان هذا المجموع دالا على تسعمائة وخمسين سنة بطريق الحقيقة عند جماهير الناس

ومن قال إن هذا مجاز فقد غلط فإن هذا المجموع لم يستعمل في غير موضعه وما يقترن باللفظ من القرائن اللفظية الموضوعة هي من تمام الكلام ولهذا لا يحتمل الكلام معها معنيين ولا يجوز نفي مفهومهما بخلاف استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع مع أن قول القائل هذا اللفظ حقيقة وهذا مجاز نزاع لفظي وهو مستند من أنكر المجاز في اللغة أو في القرآن ولم ينطق بهذا أحد من السلف والأئمة ولم يعرف لفظ المجاز في كلام أحد من الأئمة إلا في كلام الإمام أحمد فإنه قال فيما كتبه من الرد على الزنادقة والجهمية هذا من مجاز القرآن وأول من قال ذلك مطلقا أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الذي صنفه في مجاز القرآن ثم إن هذا كان معناه عند الأولين مما يجوز في اللغة ويسوغ فهو مشتق عندهم من الجواز كما يقول الفقهاء عقد لازم وجائز وكثير من المتأخرين جعله من الجواز الذي هو العبور من معنى الحقيقة إلى معنى المجاز ثم إنه لا ريب أن المجاز قد يشيع ويشتهر حتى يصير حقيقة

والمقصود أن القائل إذا قال رأيت الشمس أو القمر أو الهلال أو غير ذلك في الماء والمرآة فالعقلاء متفقون على الفرق بين هذه الرؤية وبين رؤية ذلك بلا واسطة وإذا قال قائل ما رأى ذلك بل رأى مثاله أو خياله أو رأى الشعاع المنعكس أو نحو ذلك لم يكن هذا مانعا لما يعلمه الناس ويقولونه من أنه رآه في الماء أو المرآة وهذه الرؤية في الماء أو المرآة حقيقة مقيدة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي هو كما قال صلى الله عليه وسلم رآه في المنام حقا فمن قال ما رآه في المنام حقا فقد أخطأ ومن قال إن رؤيته في اليقظة بلا واسطة كالرؤية بالواسطة المقيدة بالنوم فقد أخطأ ولهذا يكون لهذه تأويل وتعبير دون تلك وكذلك ما سمعه منه من الكلام في المنام هو سماع منه في المنام وليس هذا كالسماع منه في اليقظة وقد يرى الرائي في المنام أشخاصا يخاطبهم ويخاطبونه والمرئيون لا شعور لهم بذلك وإنما رأى مثالهم ولكن يقال رآهم في المنام حقيقة فيحترز بذلك عن الرؤيا التي هي حديث النفس

فإن الرؤيا ثلاثة أقسام رؤيا بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث المرء به نفسه في اليقظة فيراه في المنام وقد ثبت هذا التقسيم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الرؤيا يظهر لكل أحد من الفرق بينها وبين اليقظة ما لا يظهر في غيرها فكما أن الرؤية تكون مطلقة وتكون مقيدة بواسطة المرآة والماء أو غير ذلك حتى إن المرئي يختلف باختلاف المرآة فإذا كانت كبيرة مستديرة رأى كذلك وإن كانت صغيرة أو مستطيلة رأى كذلك فكذلك في السماع يفرق بين من سمع كلام غيره منه ومن سمعه بواسطة المبلغ ففي الموضعين المقصود سماع كلامه كما أن هناك في الموضعين يقصد رؤية نفس النبي

لكن إذا كان بواسطة اختلف باختلاف الواسطة فيختلف باختلاف أصوات المبلغين كما يختلف المرئي باختلاف المرايا قال تعالى {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء}
فجعل التكليم ثلاثة أنواع الوحي المجرد والتكليم من وراء حجاب كما كلم موسى عليه السلام والتكليم بواسطة إرسال الرسول كما كلم الرسل بإرسال الملائكة وكما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم
والمسلمون متفقون على أن الله أمرهم بما أمرهم به في القرآن ونهاهم عما نهاهم عنه في القرآن وأخبرهم بما أخبرهم به في القرآن فأمره ونهيه وإخباره بواسطة الرسول فهذا تكليم مقيد بالإرسال وسماعنا لكلامه سماع مقيد بسماعه من المبلغ لا منه وهذا القرآن كلام الله مبلغا عنه مؤدا عنه وموسى سمع كلامه مسموعا منه لا مبلغا عنه ولا مؤدا عنه وإذا عرف هذا المعنى زاحت الشبهة
والنبي صلى الله عليه وسلم يروي عن ربه ويخبر عن ربه ويحكي عن ربه فهذا يذكر ما يذكره عن ربه من كلامه الذي قاله راويا حاكيا عنه فلو قال من قال إن القرآن حكاية إن محمدا حكاه عن الله كما يقال بلغه عن الله وأداه عن الله لكان قد قصد معنى صحيحا لكن يقصدون ما يقصده القائل بقوله فلان يحكي فلانا أي يفعل مثل فعله وهو أنه يتكلم بمثل كلام الله فهذا باطل قال الله تعالى {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}
ونكتة الأمر أن العبرة بالحقيقة المقصودة لا بالوسائل المطلوبة لغيرها فلما كان مقصود الرائي أن يرى الوجه مثلا فرآه في المرأة حصل مقصوده وقال رأيت الوجه وإن كان ذلك بواسطة انعكاس الشعاع في المرآة وكذلك من كان مقصوده أن يسمع القول الذي قاله غيره الذي ألف ألفاظه وقصد معانيه فإذا سمعه منه أو من غيره حصل هذا المقصود وإن كان سماعه من غيره هو بواسطة صوت ذلك الغير الذي يتخلف باختلاف الصائتين والقلوب إنما تشير إلى المقصود لا إلى ما ظهر به المقصود كما في الاسم والمسمى فإن القائل إذا قال جاء زيد وذهب عمرو ولم يكن مقصوده إلا الإخبار بالمجيء عن المسمى ولكن بذكر الاسم أظهر ذلك
فمن ظن أن الموصوف بالمجيء والإتيان هو لفظ زيد أو لفظ عمرو كان مبطلا فكذلك إذا قال القائل هذا كلام الله وكلام الله غير مخلوق فالمقصود هنا الكلام نفسه من حيث هو هو وإن كان إنما ظهر وسمع بواسطة حركة التالي وصوته فمن ظن أن المشار إليه هو صوت القارىء وحركته كان مبطلا ولهذا لما قرأ أبو طالب المكي على الإمام أحمد رضي الله عنه {قل هو الله أحد} وسأله هل هذا كلام الله وهل هو مخلوق فأجابه بأنه كلام الله وأنه غير مخلوق فنقل عنه أبو طاب خطأ منه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فاستدعاه وغضب عليه وقال أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق قال لا ولكن قرأت عليك {قل هو الله أحد} وقلت لك هذا غير مخلوق فقلت نعم قال فلم تحكي عني ما لم أقل لا تقل هذا فإن هذا لم يقله عالم وقصته مشهورة حكاها عبد الله وصالح وحنبل والمروذي وفوزان وبسطها الخلال في كتاب السنة وصنف المروذي في مسألة اللفظ مصنفا ذكر فيه أقوال الأئمة وهذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن الكلام وأدقه فإن الإشارة إذا أطلقت انصرفت إلى المقصود وهو كلام الله الذي تكلم به لا إلى ما وصل به إلينا من أفعال العباد وأصواتهم فإذا قيل لفظي جعل نفس الوسائط غير مخلوقة وهذا باطل كما أن من رأى وجها في مرآة فقال أكرم الله هذا الوجه وحياه أو قبحه كان دعاؤه على الوجه الموجود في الحقيقة الذي رأى بواسطة المرآة لا على الشعاع المنعكس فيها وكذلك إذا رأى القمر في الماء فقال قد أبدر أو لم يبدر فإنما مقصوده القمر الذي في السماء لا خياله وكذلك من سمعه يذكر رجلا فقال هذا رجل صالح أو رجل فاسق علم أن المشار إليه هو الشخص المسمى بالاسم لا نفس الصوت المسموع من الناطق فلو قال هذا الصوت أو صوتي بفلان صالح أو فاسق فسد المعنى
وكان بعضهم يقول لفظي بالقرآن مخلوق فرأى في منامه وضارب يضربه وعليه فروة فأوجعه بالضرب فقال له لا تضربني فقال أنا ما أضربك وإنما أضرب الفروة فقال إنما يقع الضرب علي فقال هكذا إذا قلت لفظي بالقرآن مخلوق فالخلق إنما يقع على القرآن يقول كما أن المقصود بالضرب بدنك واللباس واسطة فهكذا المقصود بالتلاوة كلام الله وصوتك واسطة فإذا قلت مخلوق وقع ذلك على المقصود كما إذا سمعت قائلا يذكر رجلا فقلت أنا أحب هذا وأنا أبغض هذا انصرف الكلام إلى المسمى المقصود بالاسم لا إلى صوت الذاكر ولهذا قال الأئمة القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما تصرف بخلاف أفعال العباد وأصواتهم فإنه من نفى عنها الخلق كان مبتدعا ضالا

فصل

وأما قول القائل تقولون إن القرآن صفة الله وإن صفات الله غير مخلوقة فإن قلتم أن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون بالحلولية والاتحادية وإن قلتم مغير ذلك قلتم بمقالتنا
فمن تبين له ما نبهنا عليه سهل عليه الجواب عن هذا وأمثاله فإن منشأ الشبهة أن قول القائل هذا كلام الله يجعل أحكامه واحدة سواء كان كلامه مسموعا منه أو كلامه مبلغا عنه
ومن هنا تختلف طوائف من الناس

طائفة قالت هذا كلام الله وهذا حروف وأصوات مخلوقة فكلام الله مخلوق
وطائفة قالت هذا مخلوق وكلام الله ليس بمخلوق فهذا ليس كلام الله
وطائفة قالت هذا كلام الله وكلام الله ليس بمخلوق وهذا ألفاظنا وتلاوتنا فألفاظنا وتلاوتنا غير مخلوقة
ومنشأ ضلال الجميع من عدم الفرق في المشار إليه في هذا فأنت تقول هذا الكلام الذي تسمعه من قائله صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم وكذلك إذا سمعته من ناقله تقول هذا الكلام صدق وحق وصواب وهو كلام حكيم فالمشار إليه في الموضعين واحد وتقول أيضا إن هذا صوت حسن وهذا كلام من وسط القلب ثم إذا سمعته من الناقل تقول هذا صوت حسن أو كلام من وسط القلب فالمشار إليه هنا ليس هو المشار إليه هناك بل أشار إلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه وإلى ما يختص به هذا من صوته وقلبه وإذا كتب الكلام في صفحتين كالمصحفين تقول في كلم فهما هذا قرآن كريم وهذا كتاب مجيد وهذا كلام الله فالمشار إليه واحد ثم تقول هذا خط حسن وهذا قلم النسخ أو الثلث وهذا الخط أحمر أو أصفر والمشار إليه هنا ما يختص به كل من المصحفين عن الآخر
فإذا ميز الإنسان في المشار إليه بهذا وهذا تبين المتفق والمفترق وعلم أن من قال هذا القرآن كلام الله وكلام الله غير مخلوق أن المشار إليه الكلام من حيث هو مع قطع النظر عما به وصل إلينا من حركات العباد وأصواتهم ومن قال هذا مخلوق وأشار به إلى مجرد صوت العبد وحركته لم يكن له في هذا حجة على أن القرآن نفسه حروفه ومعانيه الذي تعلم هذا القارىء من غيره وبلغه بحركته وصوته مخلوق من اعتقد ذلك فقد أخطأ وضل
ويقال لهذا هذا الكلام الذي أشرت إليه كان موجودا قبل أن يخلق هذا القارىء فهب أن القارىء لم تخلق نفسه ولا وجدت لا أفعاله ولا أصواته فمن أين يلزم أن يكون الكلام نفسه الذي كان موجودا قبله يعدم بعدمه ويحدث بحدوثه فإشارته بالخلق إن كانت إلى ما يختص به هذا القارىء من أفعاله وأصواته فالقرآن غني عن هذا القارىء وموجود قبله فلا يلزم من عدم هذا عدمه وإن كانت إلى الكلام الذي يتعلمه الناس بعضهم من بعض فهذا هو الكلام المنزل من الله الذي جاء به جبريل إلى محمد وبلغه محمد لأمته وهو كلام الله الذي تكلم به فذاك يمتنع أن يكون مخلوقا فإنه لو كان مخلوقا لكان كلاما لمحله الذي خلق فيه ولم يكن كلاما لله ولأنه لو كان سبحانه إذا خلق كلاما كان كلامه كان ما أنطق به كل ناطق كلامه مثل تسبيح الجبال والحصى وشهادة الجلود بل كان كلام في الوجود وهذا قول الحلولية يقولون
... وكل كلام في الوجود كلامه ... سواء علينا نثره ونظامه ...
ومن قال القرآن مخلوق فهو بين أمرين إما أن يجعل كل كلام في الوجود كلامه وبين أن يجعله غير متكلم بشيء أصلا فيجعل العباد المتكلمين أكمل منه وشبهه بالأصنام والجمادات والموات كالعجل الذي لا يكلمهم ولايهديهم سبيلا فيكون قد فر من إثبات صفات الكمال له حذرا في زعمه من التشبيه فوصفه بالنقص وشبهه بالجامد والموات
وكذلك قول القائل هذا نفس كلام الله وعين كلام الله وهذا الذي في المصحف هو عين كلام الله ونفس كلام الله وأمثال هذه العبارات هذه مفهومها عند الإطلاق في فطر المسلمين أنه كلامه لا كلام غيره وأنه لا زيادة فيه ولا نقصان فإن من ينقل كلام غيره ويكتبه في كتاب قد يزيد فيه وينقص كما جرت عادة الناس في كثير من مكاتبات الملوك وغيرها فإذا جاء كتاب السلطان فقيل هذا الذي فيه كلام السلطان بعينه بلا زيادة ولا نقص يعني لم يزد فيه الكاتب ولا نقص وكذلك من نقل كلام بعض الأئمة في مسألة من تصنيفه قيل هذا الكلام كلام فلان بعينه يعني لم يزد فيه ولم ينقص كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه
فقوله فبلغه كما سمعه لم يرد به أنه يبلغه بحركاته وأصواته التي سمعه بها ولكن أراد أنه يأتي بالحديث على وجهه لا يزيد فيه ولاينقص فيكون قد بلغه كما سمعه فالمستمع له من المبلغ يسمعه كما قاله صلى الله عليه وسلم ويكون قد سمع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله وذلك معنى قولهم هذا كلامه بعينه وهذا نفس كلامه لا يريدون أن هذا هو صوته وحركاته وهذا لا يقوله عاقل ولا يخطر ببال عاقل ابتداء ولكن اتباع الظن وما تهوى الأنفس يلجىء أصحابه إلى القرمطة في السمعيات والسفسطة في العقليات
ولو ترك الناس على فطرتهم لكانت صحيحة سليمة فإذا رأى الناس كلاما صحيحا فإن من تكلم بكلام وسمع منه ونقل عنه أو كتبه في كتاب لا يقول عاقل أن نفس ما قام المتكلم من المعاني التي في قلبه والألفاظ القائمة بلسانه فارقته وانتقلت عنه إلى المستمع والمبلغ عنه ولا فارقته وحلت في الورق بل ولا يقول أن نفس ما قام به من المعاني والألفاظ هو نفس المداد الذي في الورق بل ولايقول أن نفس ألفاظه التي هي أصواته هي أصوات المبلغ عنه فهذه الأمور كلها ظاهرة لا يقولها عاقل في كلام المخلوق إذا سمع وبلغ أو كتب في كتاب فكيف يقال ذلك في كلام الله الذي سمع منه وبلغ عنه أو كتبه سبحانه كما كتب التوراة لموسى وكما كتب القرآن في اللوح المحفوظ وكما كتبه المسلمون في مصاحفهم

وإذا كان من سمع كلام مخلوق فبلغه عنه بلفظه ومعناه بل شعر مخلوق كما يبلغ شعر حسان وابن رواحة ولبيد وأمثالهم من الشعراء ويقول الناس هذا شعر حسان بعينه وهذا هو نفس شعر حسان وهذا شعر لبيد بعينه كقوله

... ألا كل شيء ما خلا الله باطل ...

ومع هذا فيعلم كل عاقل أن رواة الشعر ومنشديه لم يسلبوا الشعراء نفس صفاتهم حتى حلت بهم بل ولا نفس ما قام بأولئك من صفاتهم وأفعالهم كأصواتهم وحركاتهم حلت بالرواة والمنشدين فكيف يتوهم متوهم أن صفات الباري كلامه أو غير كلامه فارق ذاته وحل في مخلوقاته وأن ما قام بالمخلوق من صفاته وأفعاله كحركاته وأصواته هي صفات الباري حلت فيه وهم لا يقولون مثل ذلك في المخلوق بل يمثلون العلم بنور السراج يقتبس منه المتعلم ولا ينقص ما عند العالم كما يقتبس المقتبس ضوء السراج فيحدث الله له ضوءا كما يقال أن الهوى ينقلب نارا بمجاورة الفتيلة للمصباح من غير أن تتغير تلك النار التي في المصباح والمقرىء والمعلم يقرىء القرآن ويعلم العلم ولم ينقص مما عنده شيء بل يصير عند المتعلم مثل ما عنده

ولهذا يقال فلان ينقل علم فلان وينقل كلامه ويقال العلم الذي كان عند فلان صار إلى فلان وأمثال ذلك كما يقال نقلت ما في الكتاب ونسخت ما في الكتاب أو نقلت الكتاب أو نسخته وهم لا يريدون أن نفس الحروف التي في الكتاب الأول عدمت منه وحلت في الثاني بل لما كان المقصود من نسخ الكتاب من الكتب ونقلها من جنس نقل العلم والكلام وذلك يحصل بأن يجعل في الثاني مثل ما في الأول فيبقى المقصود بالأول منقولا منسوخا وإن كان لم يتغير الأول بخلاف نقل الأجسام وتوابعها فإن ذلك إذا نقل من موضع إلى موضع زال عن الأول

وذلك لأن الأشياء لها وجود في أنفسها وهو وجودها العيني ولها ثبوتها في العلم ثم في اللفظ المطابق للعمل ثم في الخط وهذا الذي يقال وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان وجود عيني ووجود علمي ولفظي ورسمي ولهذا افتتح الله كتابه بقوله تعالى {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم} فذكر الخلق عموما وخصوصا ثم ذكر التعليم عموما وخصوصا فالخط يطابق اللفظ واللفظ يطابق العلم والعلم هو المطابق للمعلوم

ومن هنا غلط من غلط فظن أن القرآن في المصحف كالأعيان في الورق فظن أن قوله {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون} كقوله {الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل} فجعل إثبات القرآن الذي هو كلام الله في المصاحف كإثبات الرسول في المصاحف وهذا غلط إثبات القرآن كإثبات اسم الرسول هذا كلام وهذا كلام وأما إثبات اسم الرسول فهذا كإثبات الأعمال أو كإثبات القرآن في زبر الأولين قال تعالى {وكل شيء فعلوه في الزبر} وقال تعالى {وإنه لفي زبر الأولين} فثبوت الأعمال في الزبر وثبوت القرآن في زبر الأولين هو مثل كون الرسول مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ولهذا قيد سبحانه هذا بلفظ الزبر والكتب زبر يقال زبرت الكتاب إذا كتبته والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب فالقرآن نفسه ليس عند بني إسرائيل ولكن ذكره كما أن محمدا نفسه ليس عندهم ولكن ذكره فثبوت الرسول في كتبهم كثبوت القرآن في كتبهم بخلاف ثبوت القرآن في اللوح المحفوظ وفي المصاحف فإن نفس القرآن أثبت فيها فمن جعل هذا مثل هذا كان ضلاله بينا وهذا مبسوط في موضعه

والمقصود هنا أن نفس الموجودات وصفاتها إذا انتقلت من محل إلى محل حلت في ذلك المحل الثاني وأما العلم بها والخبر عنها فيأخذه الثاني عن الأول مع بقائه في الأول وإن كان الذي عند الثاني هو نظير ذلك ومثله لكن لما كان المقصود بالعلمين واحدا في نفسه صارت وحدة المقصود توجب وحدة التابع له والدليل عليه ولم يكن للناس غرض في تعدد التابع كما في الاسم مع المسمى فإن اسم الشخص وإن ذكره أناس متعددون ودعا به أناس متعددون فالناس يقولون إنه اسم واحد لمسمى واحد فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله وقال ذلك هذا المؤذن وهذا المؤذن وقاله غير المؤذن فالناس يقولون إن هذا المكتوب هو اسم الله واسم رسوله كما أن المسمى هو الله ورسوله

وإذا قال {اقرأ باسم ربك} وقال {اركبوا فيها بسم الله} وقال {سبح اسم ربك الأعلى} وقال {بسم الله} ففي الجميع المذكور هو اسم الله وإن تعدد الذكر والذاكر فالخبر الواحد عن المخبر الواحد من مخبره والأمر الواحد بالمأمور به من الآمر الواحد بمنزلة الاسم الواحد لمسماه هذا في المركب نظير هذا في المفرد وهذا هو واحد باعتبار الحقيقة وباعتبار اتحاد المقصود وإن تعدد من يذكر ذلك الاسم والخبر وتعددت حركاتهم وأصواتهم وسائر صفاتهم

وأما قول القائل إن قلتم إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وأنتم تكفرون الحلولية والاتحادية فهذا قياس فاسد مثاله مثال رجل ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحل بذاته في بدن الذي يقرأ حديثه فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل في بدن غيره فقال أنتم تقولون إن المحدث يقرأ كلامه وإن ما يقرأه هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قلتم ذلك فقد قلتم بالحلول ومعلوم أن هذا في غاية الفساد

والناس متفقون على إطلاق القول بأن كلام زيد في هذا الكتاب وهذا الذي سمعناه كلام زيد ولا يستجيز العاقل إطلاق القول بأنه هو نفسه في هذا المتكلم أو في هذا الورق وقد نطقت النصوص بأن القرآن في الصدور كقول النبي صلى الله عليه وسلم

استذكروا القرآن فلهو أشد نفلتا من صدور الرجال من النعم في عقلها وقوله الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب وأمثال ذلك وليس هذا عند عاقل مثل أن يقال الله في صدورنا وأجوافنا ولهذا لما ابتدع شخص يقال له الصوري بأن من قال القرآن في صدورنا فقد قال بقول النصارى فقيل لأحمد قد جاءت جهمية رابعة أي جهمية الخلقية واللفظية والواقفية وهذه الرابعة اشتد نكيره لذلك وقال هذا أعظم من الجهمية وهو كما قال

فإن الجهمية ليس فيهم من ينكر أن يقال القرآن في الصدور ولا يشبه هذا بقول النصارى بالحلول إلا من هو في غاية الضلالة والجهالة فإن النصارى يقولون الأب والابن وروح القدس إله واحد وإن الكلمة التي هي اللاهوت تدرعت الناسوت وهو عندهم إله يخلق ويرزق ولهذا كانوا يقولون إن الله هو المسيح ابن مريم ويقولون المسيح ابن الله ولهذا كانوا متناقضين فإن الذي تدرع المسيح إن كان هو الإله الجامع للأقانيم فهو الأب نفسه وإن كان هو صفة من صفاته فالصفة لا تخلق ولا ترزق وليست إلها والمسيح عندهم إله ولو قال النصارى إن كلام الله في صدر المسيح كما هو في صدور سائر الأنبياء والمؤمنين لم يكن في قولهم ما ينكر

فالحلولية المشهورون بهذا الاسم من يقول بحلول الله في البشر كما قالت النصارى والغالية من الرافضة وغلاة أتباع المشايخ أو يقولون بحلوله في كل شيء كما قالت الجهمية أنه بذاته في كل مكان وهو سبحانه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته وكذلك من قال باتحاده بالمسيح أو غيره أو قال باتحاده بالمخلوقات كلها أو قال وجوده وجود المخلوقات أو غير ذلك

فاما قول القائل إن كلام الله في قلوب أنبيائه وعباده المؤمنين وإن الرسل بلغت كلام الله والذي بلغته هو كلام الله وإن الكلام في الصحيفة ونحو ذلك فهذا لا يسمى حلولا ومن سماه حلولا لم يكن بتسميته لذلك مبطلا للحقائق وقد تقدم أن ذلك لا يقتضي مفارقة صفة المخلوق له وانتقالها إلى غيره فكيف صفة الخالق تبارك وتعالى ولكن لما كان فيه شبهة الحلول تنازع الناس في إثبات لفظ الحلول ونفيه عنه هل يقال إن كلام الله حال في المصحف أو حال في الصدور وهل يقال كلام الناس المكتوب حال في المصحف أو حال في قلوب حافظيه ونحو ذلك فمنهم طائفة نفت الحلول كالقاضي أبي يعلى وأمثاله وقالوا ظهر كلام الله في ذلك ولا نقول حل لأن حلول صفة الخالق في المخلوق أو حلول القديم في المحدث ممتنع

وطائفة أطلقت القول بأن كلام الله حال في المصحف كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي الملقب بشيخ الإسلام وغيره وقالوا ليس هذا هو الحلول المحذور الذي نفيناه بل نطلق القول بأن الكلام في الصحيفة ولا يقال بأن الله في الصحيفة أو في صدر الإنسان كذلك نطلق القول بأن كلامه حال في ذلك دون حلول ذاته

وطائفة ثالثة كأبي علي بن أبي موسى وغيره قالوا لا نطلق الحلول نفيا ولا إثباتا لأن إثبات ذلك يوهم انتقال صفة الرب إلى المخلوقات ونفي ذلك يوهم نفي نزول القرآن إلى الخلق فنطلق ما أطلقته النصوص ونمسك عما في إطلاق محذور لما في ذلك من الإجمال

واما قول القائل إن قلتم إن هذا نفس كلام الله فقد قلتم بالحلول وإن قلتم غير ذلك قلتم بمقالتنا فجواب ذلك أن المقالة المنكرة هنا تتضمن ثلاثة أمور فإذا زالت لم يبق منكرا

أحدها من يقول إن القرآن العربي لم يتكلم الله به وإنما أحدثه غير الله كجبريل ومحمد والله خلقه في غيره

الثاني قول من يقول إن كلام الله ليس إلا معنى واحدا هو الأمر والنهي والخبر وإن الكتب الإلهية تختلف باختلاف العبارات لا باختلاف المعاني فيجعل معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحدا وكذلك معنى آية الدين وآية الكرسي كمن يقول إن معاني أسماء الله الحسنى بمعنى واحد فمعنى العليم والقدير والرحيم والحكيم معنى واحد فهذا إلحاد في أسمائه وصفاته وآياته

الثالث قول من يقول إن ما بلغته الرسل عن الله من المعنى والألفاظ ليس هو كلام الله وإن القرآن كلام التالين لا كلام رب العالمين فهذه الأقوال الثلاثة باطلة بأي عبارة عبر عنها

واما قول من قال إن القرآن العربي كلام الله بلغه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تارة يسمع من الله وتارة من رسله مبلغين عنه وهو كلام الله حيث تصرف وكلام الله تكلم به لم يخلقه في غيره ولا يكون كلام الله مخلوقا ولو قرأه الناس وكتبوه وسمعوه وقال مع ذلك إن أفعال العباد وأصواتهم وسائر صفاتهم مخلوقة فهذا لا ينكر عليه

وإذا نفى الحلول وأراد به أن صفة الموصوف لا تفارقه وتنتقل إلى غيره فقد أصاب في هذا المعنى لكن عليه مع ذلك أن يؤمن أن القرآن العربي كلام الله تعالى وليس هو ولا شيء منه كلاما لغيره ولكن بلغته عنه رسله وإذا كان كلام المخلوق يبلغ عنه مع العلم بأنه كلامه حروفه ومعانيه ومع العلم بأن شيئا من صفاته لم تفارق ذاته فالعلم بمثل هذا من كلام الخالق أولى وأظهر والله أعلم

فصل

قال تعالى {ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون} سورة التوبة 59 فجعل الإيتاء لله والرسول لأن المراد به الإيتاء الشرعي وهو ما أباحه الله على لسان رسوله بخلاف ما آتاه الملك خلقا وقدرا ولم يطع الله ورسوله فيه فإن ذلك مذموم مستحق للعقاب وإن كان قد آتاه الله ذلك خلقا وقدرا وأما من رضي بما آتاه الله ورسوله فهو ممن رضي بما أحله الله ورسوله ولم يطلب ما حرم عليه كالذين قال الله فيهم {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون} ثم قال {ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله} سورة التوبة 58 59 ولم يقل ورسوله لأن الله وحده كاف عبده كما قال الله تعالى {أليس الله بكاف عبده} سورة الزمر 36 وقال {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} سورة آل عمران 173 ثم دعاهم إلى أن يقولوا {سيؤتينا الله من فضله ورسوله} فذكر أن الرسول يؤتيهم وأن ذلك من فضل الله وحده لم يقل من فضله وفضل رسوله ثم ذكر قوله{إنا إلى الله راغبون}ولم يقل ورسوله كما قال في الآية الأخرى{فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب}سورة الشرح 87 .

وأما ما في القرآن من ذكر عبادته وحده ودعائه وحده والاستعانة به وحده والخوف منه وحده فكثير كقوله {ولا يخشون أحدا إلا الله} سورة الأحزاب 39 وقوله {فإياي فارهبون} سورة النحل 51 و {وإياي فاتقون} سورة البقرة 41 وقوله {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} سورة آل عمران 175 وكذلك قوله {فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين} سورة الشعراء 213 {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} سورة النساء 36

وأما المحبة فهي لله ورسوله والإرضاء لله والرسول كقوله تعالى {أحب إليكم من الله ورسوله} سورة التوبة 24 وقوله {والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين} سورة التوبة 62 فالرسول علينا أن نحبه وعلينا أن نرضيه بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده والناس أجمعين وكذلك الطاعة لله والرسول قال تعالى {من يطع الرسول فقد أطاع الله} سورة النساء 80

والعبادات بأسرها الصلاة والسجود والطواف والدعاء والصدقة والنسك والذبح لا يصلح إلا لله ولم يخص الله بقعة نفعل الصلاة فيها إلا المساجد لا مقبرة ولا مشهدا ولا مغارة ولا مقام نبي ولا غير ذلك ولا خص بقعة غير المساجد بالذكر والدعاء إلا مشاعر الحج لا قبر نبي ولا صالح ولا مغارة ولا غير ذلك ولا يقبل على وجه الأرض شيىء عبادة لله إلا الحجر الأسود ولا يتمسح إلا به وبالركن اليماني ولا يستلم الركنان الشاميان وهما من البيت فكيف غيرهما وقد طاف ابن عباس ومعاوية فجعل معاوية يستلم الأركان الأربعة فقال ابن عباس رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور فقال ابن عباس رضي الله عنه لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ورجع إلى قوله

فالعبادات مبناها على أصلين أحدهما أن لا يعبد إلا الله وحده لا نعبد من دونه شيئا لا ملكا ولا نبيا ولا صالحا ولا شيئا من المخلوقات والثاني أن نعبده بما أمرنا به على لسان رسوله لا نعبده ببدع لم يشرعها الله ورسوله

والعبادات تتضمن كمال الحب وكمال الخضوع فمن أحب شيئا من المخلوقات كما يحب الخالق فهو مشرك قال الله تعالى {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله} سورة البقرة 165 وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني بحليلة جارك فأنزل الله تصديق ذلك {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} سورة الفرقان 68

والنبي قد أمر بالعبادة في المساجد وذكر فضل الصلاة في الجماعة ورغب في ذلك ولم يأمر قط بقصد مكان لأجل نبي ولا صالح بل نهى عن اتخاذها مساجد فلا يجوز أن تقصد للصلاة فيها والدعاء وهذا كله لتحقيق التوحيد وإخلاص الدين لله فقد قال بعض الناس يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أو بعيد فنناديه فأنزل الله تعالى {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} سورة البقرة 186

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر له من يسألني فأعطيه حتى يطلع الفجر

فالرسل صلوات الله عليهم وسلامه أمروا الناس بعبادة الله وحده لا شريك له وسؤاله ودعائه ونهوا أن يدعى أحد من دون الله تعالى وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب البقاع إلى الله تعالى المساجد وأبغضها إلى الله تعالى الأسواق

يعني البقاع التي كانت تكون في مدينته ونحوها ولم يكن بالمدينة لا حانة ولا كنيسة ولا موضع شرك وهذه المواضع شر من الأسواق
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شرار الناس الذين تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد هذا إذا بنى المسجد المسمى مشهدا على قبر صحيح فكيف وكثير من هذه المشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين من الصحابة والقرابة وغيرهم كذب وكثير منها مختلف فيه لا يتوثق فيه بنقل ينقل في ذلك مما يوجد بالشام والعراق وخراسان وغير ذلك والسبب في خفائها وكثرة الخلاف فيها أن الله حفظ الدين الذي بعث به رسوله بقوله {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} سورة الحجر 9 واتخاذ هذه معابد ليس من الدين فلهذا لم يحفظ هذه المقامات والمشاهد بل مبني أمرهم على الجهل والضلال وإنما يستند أهلها إلى منامات تكون من الشياطين أو إلى أخبار وإما مكذوبة وإما منقولة عمن ليس قوله حجة
والشياطين تضل أهلها كما تضل عباد الأصنام فتارة تكلمهم وتارة تتراءى لهم وتارة تقضي بعض حوائجهم وتارة تصيح وتحرك السلاسل التي فيها القناديل وتطفىء القناديل وتارة تفعل أمورا أخر كما تفعل عبادة الأوثان التي كانت للعرب وهي اليوم تفعل مثل ذلك في أوثان الترك والصين والسودان وغيرهم فيظنون أن ذلك هو الميت أو ملك صور على صورته وإنما هو شيطان أضلهم بالشرك كما يجري ذلك لعباد الأصنام المصورة على صورة الآدميين هذا باب واسع ليس هذا موضع استقصائه

فصل

{والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار} سورة التوبة 100 هم هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة
وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين هم من صلى إلى القبلتين وهذا ضعيف فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرده فضيلة ولأن النسخ ليس من فعلهم الذي يفضلون به ولأن التفضيل بالصلاة إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعي كما دل على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهاد والمبايعة تحت الشجرة ولكن فيه سبق الذين ادركوا ذلك على من لم يدركه كما أن الذين أسلموا قبل أن تفرض الصلوات الخمس هم سابقون على من تأخر إسلامه عنهم والذين أسلموا قبل أن تجعل صلاة الحضر أربع ركعات هم سابقون على من تأخر إسلامه عنهم والذين أسلموا قبل أن يؤذن في الجهاد أو قبل أن يفرض صيام شهر رمضان هم سابقون على من أسلم بعدهم والذين أسلموا قبل أن يفرض الحج هم سابقون على من تأخر عنهم والذين أسلموا قبل تحريم الخمر هم سابقون على من أسلم بعدهم والذين أسلموا قبل تحريم الربا كذلك فشرائع الإسلام من الإيجاب والتحريم كانت تنزل شيئا فشيئا وكل من أسلم قبل أن تشرع شريعة فهو سابق على من تأخر عنه وله بذلك فضيلة ففضيلة من اسلم قبل نسخ القبلة على من أسلم بعده هي من هذا الباب وليس مثل هذا مما يتميز به السابقون الأولون عن التابعين إذ ليس بعض هذه الشرائع بأولى بجعله خيرا من بعض ولأن القرآن والسنة قد دلا على تقديم أهل الحديبية فوجب أن تفسر هذه الآية بما يوافق سائر النصوص
وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين أبو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيده عن عثمان لأنه كان غائبا قد أرسله إلى أهل مكة ليبلغهم رسالته وبسببه بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس لما بلغه أنهم قتلوه
وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة
وقال تعالى {لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم} سورة التوبة 117 فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة
وقال تعالى {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا} سورة الأنفال 72 إلى قوله {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم} سورة الأنفال 75 فأثبت الموالاة بينهم
وقال للمؤمنين {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} سورة المائدة 51 إلى قوله {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} المائدة 55 56 وقال تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} سورة التوبة 71 فأثبت الموالاة بينهم وأمر بموالاتهم والرافضة تتبرأ منهم ولا تتولاهم وأصل الموالاة المحبة وأصل المعاداة البغض وهم يبغضونهم ولا يحبونهم
وقد وضع بعض الكذابين حديثا مفترى أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصلاة وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل وكذبه بين من وجوه كثيرة منها أن قوله الذين صيغة جمع وعلي واحد

منها أن الواو ليست واو الحال إذ لو كان كذلك لكان لا يسوغ أن يتولى إلا من أعطى الزكاة في حال الركوع فلا يتولى سائر الصحابة والقرابة
ومنها أن المدح إنما يكون بعمل واجب أو مستحب وإيتاء الزكاة في نفس الصلاة ليس واجبا ولا مستحبا باتفاق علماء الملة فإن في الصلاة شغلا
ومنها أنه لو كان إيتاؤها في الصلاة حسنا لم يكن فرق بين حال الركوع وغير حال الركوع بل إيتاؤها في القيام والقعود أمكن
ومنها أن عليا لم يكن عليه زكاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها أنه لم يكن له أيضا خاتم ولا كانوا يلبسون الخواتم حتى كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا إلى كسرى فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا مختوما فاتخذ خاتما من ورق ونقش فيها محمد رسول الله
ومنها أن إيتاء غير الخاتم في الزكاة خير من إيتاء الخاتم فإن أكثر الفقهاء يقولون لا يجزىء إخراج الخاتم في الزكاة
ومنها أن هذا الحديث فيه أنه أعطاه السائل والمدح في الزكاة أن يخرجها ابتداء ويخرجها على الفور لا ينتظر أن يساله سائل
ومنها أن الكلام في سياق النهي عن موالاة الكفار والأمر بموالاة المؤمنين كما يدل عليه سياق الكلام
وسيجيء إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه الآية فإن الرافضة لا يكادون يحتجون بحجة إلا كانت حجة عليهم لا لهم كاحتجاجهم بهذه الآية على الولاية التي هي الإمارة وإنما هي في الولاية التي هي ضد العداوة والرافضة مخالفون لها والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم يوالون الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين ويعادون المؤمنين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين وهذا أمر مشهور فيهم يعادون خيار عباد الله المؤمنين ويوالون اليهود والنصارى والمشركين من الترك وغيرهم
وقال تعالى {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} سورة الأنفال 64 أي الله كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين والصحابة أفضل من اتبعه من المؤمنين وأولهم
وقال تعالى {إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا} والذين رآهم النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون في دين الله أفواجا هم الذين كانوا على عصره
وقال تعالى {هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم} سورة الأنفال 62 63 وإنما أيده في حياته بالصحابة
وقال تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون} سورة الزمر 33 35 وهذا الصنف الذي يقول الصدق ويصدق به خلاف الصنف الذي يفتري الكذب أو يكذب بالحق لما جاءه كما سنبسط القول فيهما إن شاء الله تعالى
والصحابة الذين كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن القرآن حق هم أفضل من جاء بالصدق وصدق به بعد الأنبياء
وليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أعظم افتراء للكذب على الله وتكذيبا بالحق من المنتسب إلى التشيع ولهذا لا يوجد الغلو في طائفة أكثر مما يوجد فيهم ومنهم من ادعى إلهية البشر وادعى النبوة في غير النبي صلى الله عليه وسلم وادعى العصمة في الأئمة ونحو ذلك مما هو أعظم مما يوجد في سائر الطوائف واتفق أهل العلم على أن الكذب ليس في طائفة من الطوائف المنتسبين إلى القبلة أكثر منه فيهم

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قوله تعالى {هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب}
وقوله {وجعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا} وقوله {الشمس والقمر بحسبان} قوله {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} وقوله {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب فقوله {لتعلموا عدد السنين والحساب} إن علق بقوله {وقدره منازل} كان الحكم مختصا بالقمر وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ويشهد للأول قوله من الأهلة فإنه موافق لذلك ولأن كون الشمس ضياء والقمر نورا لا يوجب علم عدد السنين والحساب بخلاف تقدير القمر منازل فإنه هو الذي يقتضي علم عدد السنين والحساب ولم يذكر انتقال الشمس في البروج
ويؤيد ذلك قوله {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله} الآية فإنه نص على أن السنة هلالية وقوله {الحج أشهر معلومات} يؤيد ذلك لكن يدل على الآخر قوله {وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب}
وهذا والله أعلم لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي إن كل واحد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي وسنته عددية

واما الشهر الشمسي فعددي وسنته طبيعية فأما جعل شهرنا هلاليا فحكمته ظاهرة لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ولا يفتقر إلى حساب بخلاف الاجتماع فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط

وأما السنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية فهي من جنس الاجتماع ليس أمرا ظاهرا للحس بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس أو الذنب فإنه يفتقر إلى حساب

ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرر الهلالي اثني عشر فقد انتقل فيها كلها فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعا أو شرطا إما بأصل الشرع كالصيام والحج وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء وصوم الكفارة والنذر وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار والأيمان وغير ذلك

فصل

{ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون}

و {أولياء الله} هم {الذين آمنوا وكانوا يتقون} كما ذكر الله تعالى في كتابه وهم قسمان المقتصدون أصحاب اليمين والمقربون السابقون

فولي الله ضد عدو الله قال الله تعالى {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون} وقال تعالى {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} وقال تعالى {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} وقال {ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون} وقال {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو} وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه

والولي مشتق من الولاء وهو القرب كما أن العدو من العدو وهو البعد فولي الله من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته وتقرب إليه بما أمر به من طاعاته وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح الصنفين المقتصدين من أصحاب اليمين وهم المتقربون إلى الله بالواجبات والسابقين المقربين وهم المتقربون إليه بالنوافل بعد الواجبات

وذكر الله الصنفين في سورة فاطر والواقعة والإنسان والمطففين وأخبر أن الشراب الذي يروى به المقربون بشربهم إياه صرفا يمزج لأصحاب اليمين

والولي المطلق هو من مات على ذلك فأما إن قام به الإيمان والتقوى وكان في علم الله أنه يرتد عن ذلك فهل يكون في حال إيمانه وتقواه وليا لله أو يقال لم يكن وليا لله قط لعلم الله بعاقبته هذا فيه قولان للعلماء وكذلك عندهم الإيمان الذي يعقبه الكفر هل هو إيمان صحيح ثم يبطل بمنزلة ما يحبط من الأعمال بعد كماله أو هو إيمان باطل بمنزلة من أفطر قبل غروب الشمس في صيامه ومن أحدث قبل السلام في صلاته فيه أيضا قولان للفقهاء والمتكلمين والصوفية

والنزاع في ذلك بين أهل السنة والحديث من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم وكذلك يوجد النزاع فيه بين أصحاب مالك والشافعي وغيرهم لكن أكثر أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون سلامة العاقبة وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد يشترط سلامة العاقبة وهو قول كثير من متكلمي أهل الحديث كالأشعري ومن متكلمي الشيعة ويبنون على هذا النزاع أن ولي الله هل يصير عدوا لله وبالعكس ومن أحبه الله ورضي عنه هل أبغضه وسخط عليه في وقت ما وبالعكس ومن أبغضه الله وسخط عليه هل أحبه الله ورضي عنه في وقت ما على القولين

والتحقيق هو الجمع بين القولين فإن علم الله القديم الأزلي وما يتبعه من محبته ورضاه وبغضه وسخطه وولايته وعداوته لا يتغير فمن علم الله منه أنه يوافي حين موته بالإيمان والتقوى فقد تعلق به محبة الله وولايته ورضاه عنه أزلا وأبدا وكذلك من علم الله منه أنه يوافي حين موته بالكفر فقد تعلق به بغض الله وعداوته وسخطه أزلا وأبدا لكن مع ذلك فإن الله تعالى يبغض ما قام بالأول من كفر وفسوق قبل موته وقد يقال أنه يبغضه ويمقته على ذلك كما ينهاه عن ذلك وهو سبحانه وتعالى يأمر بما فعله الثاني من الإيمان والتقوى ويحب ما يأمر به ويرضاه وقد يقال أنه يواليه حينئذ على ذلك

والدليل على ذلك اتفاق الأئمة على أن من كان مؤمنا ثم ارتد فإنه لا يحكم بأن إيمانه الأول كان فاسدا بمنزلة من أفسد الصلاة والصيام والحج قبل الإكمال وإنما يقال كما قال الله تعالى {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} وقال {لئن أشركت ليحبطن عملك}

وقال {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} ولو كان فاسدا في نفسه لوجب الحكم بفساد أنكحته المتقدمة وتحريم ذبائحه وبطلان إرثه المتقدم وبطلان عباداته جميعها حتى لو كان قد حج عن غيره كان حجه باطلا ولو صلى مدة بقوم ثم ارتد كان عليهم أن يعيدوا صلاتهم خلفه ولو شهد أو حكم ثم ارتد لوجب أن تفسد صلاته وحكمه ونحو ذلك وكذلك أيضا الكافر إذا تاب من كفره لو كان محبوبا لله وليا له في حال كفره لوجب أن يقضي بعدم أحكام ذلك الكفر وهذا كله خلاف ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع

والكلام في هذه المسألة نظير الكلام في الأرزاق والآجال وهي أيضا مبنية على قاعدة الصفات الفعلية وهي قاعدة كبيرة

وعلى هذا يخرج جواب السائل فمن قال إن ولي الله لا يكون إلا من وافاه حين الموت بالإيمان والتقوى فالعلم بذلك أصعب عليه وعلى غيره ومن قال قد يكون وليا لله من كان مؤمنا تقيا وإن لم تعلم عاقبته فالعلم به أسهل

ومع هذا يمكن العلم بذلك للولي نفسه ولغيره ولكنه قليل ولا يجوز لهم القطع على ذلك فمن ثبتت ولايته بالنص وأنه من أهل الجنة كالعشرة وغيرهم فعامة أهل السنة يشهدون له بما شهد له به النص وأما من شاع له لسان صدق في الأمة بحيث اتفقت الأمة على الثناء عليه فهل يشهد له بذلك هذا فيه نزاع بين أهل السنة والأشبه أن يشهد له بذلك هذا في الأمر العام

وأما خواص الناس فقد يعلمون عواقب أقوام بما كشف الله لهم لكن هذا ليس ممنيجب التصديق العام به فإن كثيرا ممن يظن به أنه حصل له هذا الكشف يكون ظانا في ذلك ظنا لا يغني من الحق شيئا وأهل المكاشفات والمخاطبات يصيبون تارة ويخطئون أخرى كأهل النظر والاستدلال في موارد الاجتهاد ولهذا وجب عليهم جميعهم أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم وأن يزنوا مواجيدهم ومشاهدتهم وآراءهم ومعقولاتهم بكتاب الله وسنة رسوله ولا يكتفوا بمجرد ذلك فإن سند المحدثين والمخاطبين الملهمين من هذه الأمة هو عمر ابن الخطاب وقد كانت تقع له وقائع فيردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صديقه التابع له الآخذ عنه الذي هو أكمل من المحدث الذي يحدثه قلبه عن ربه

ولهذا وجب على جميع الخلق اتباع الرسول وطاعته في جميع أموره الباطنة والظاهرة ولو كان أحد يأتيه من الله مالا يحتاج إلى عرضه على الكتاب والسنة لكان مستغنيا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض دينه وهذا من أقوال المارقين الذين يظنون أن من الناس من يكون مع الرسول كالخضر مع موسى ومن قال هذا فهو كافر

وقد قال الله تعالى {وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم} فقد ضمن الله للرسول وللنبي أن ينسخ ما يلقي الشيطان في أمنيته ولم يضمن ذلك للمحدث ولهذا كان في الحرف الآخر الذي كان يقرأ به ابن عباس وغيره وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته

ويحتمل والله أعلم أن لا يكون هذا الحرف متلوا حيث لم يضمن نسخ ما ألقى الشيطان في أمنية المحدث فإن نسخ ما ألقى الشيطان ليس إلا للأنبياء والمرسلين إذ هم معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى أن يستقر فيه شيء من إلقاء الشيطان وغيرهم لا تجب عصمته من ذلك وإن كان من أولياء الله المتقين فليس من شرط أولياء الله المتقين أن لا يكونوا مخطئين في بعض الأشياء خطأ مغفورا لهم بل ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقا بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة

وقد قال الله تعالى {والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون} فقد وصفهم الله بأنهم هم المتقون والمتقون هم أولياء الله ومع هذا فأخبر أنه يكفر عنهم أسوأ الذي عملوا وهذا أمر متفق عليه بين أهل العلم والإيمان

وإنما يخالف في ذلك الغالية من الرافضة وأشباه الرافضة من الغالية في بعض المشائخ ومن يعتقدون أنه من الأولياء فالرافضة تزعم أن الأثني عشر معصومون من الخطأ والذنب ويرون هذا من أصول دينهم والغالية في المشائخ قد يقولون إن الولي محفوظ والنبي معصوم وكثير منهم إن لم يقل ذلك بلسانه وقد بلغ الغلو بالطائفتين إلى أن يجعلوا بعض من غلوا فيه بمنزلة النبي وأفضل منه وإن زاد الأمر جعلوا له نوعا من الإلهية وكل هذا من الضلالات الجاهلية المضاهية للضلالات النصرانية فإن في النصارى من الغلو في المسيح والأحبار والرهبان ما ذمهم الله عليه في القرآن وجعل ذلك عبرة لنا لئلا نسلك سبيلهم ولهذا قال سيد ولد آدم لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ فيها

منها قوله تعالى {وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء} ظن طائفة أن ما نافية وهو خطأ بل هي استفهام فإنهم يدعون معه شركاء كما أخبر عنهم في غير موضع فالشركاء يوصفون في القرآن بأنهم يدعون لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأئمة ولهذا قال {إن يتبعون إلا الظن} ولو أراد النفي لقال إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء بل بين أن الشرك لا علم معه إن هو إلا الظن والخرص كقوله {قتل الخراصون}

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة هود

فصل : عرض لما تضمنته السورة

قد افتتح السورة فقال {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ألا تعبدوا إلا الله إنني لكم منه نذير وبشير} فذكر أنه نذير وبشير نذير ينذر بالعذاب لأهل النار وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق

ثم ذكر حال الفريقين في السراء والضراء فقال {ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير}

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة وشقي هؤلاء في الدنيا والآخرة فذكر ما جرى لهم إلى قوله {ذلك من أنباء القرى نقصه عليك} إلى قوله {وذلك يوم مشهود}

ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا ثم قال {إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة} فإنه قد يقال غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون وأما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية وصاروا عبرة يذكرون بالشر ويلعنون إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة فإن لعنة المؤمنين لهم بالآخرة وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون هو مما يزيدهم عذابا كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعاءهم للأنبياء واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثوابا

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فآمن بالآخرة خاف عذاب الآخرة وكان ذلك له آية وأما من لم يؤمن بالآخرة ويظن أن من مات لم يبعث فقد لا يبالي بمثل هذا وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية

وقد ختم السورة بقوله {وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون} إلى آخرها كما افتتحها بقوله {أن لا تعبدوا إلا الله} فذكر التوحيد والإيمان بالرسل فهذا دين الله في الأولين والآخرين قال أبو العالية كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين

ولهذا قال {ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين} و {أين شركائي الذين كنتم تزعمون} هو الشرك في العبادة وهذان هما الإيمان والإسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة في ركعتي الفجر سورتي الإخلاص وتارة بآيتي الإيمان والإسلام فيقرأ قوله {آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية فأولها الإيمان وآخرها الإسلام ويقرأ في الثانية {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله} فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له

وقال {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} ففيها الإيمان والإسلام في آخرها وقال {الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون}

فصل

وقوله تعالى {كتاب أحكمت آياته ثم فصلت} فقد فصله بعد إحكامه بخلاف من تكلم لم يحكمه وقد يكون في الكلام المحكم ما لم يبينه لغيره فهو سبحانه أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده كما قال {وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين} وقال {ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون} فهو سبحانه بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل فقال {أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات} إلى قوله {فهل أنتم مسلمون} فلما تحداهم بالإتيان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه كان في مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإتيان بمثله من دون الله كما قال {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا}

وحينئذ فعلم أن ذلك من خصائص من أرسله الله وما كان مختصا بنوع فهو دليل عليه فإنه مستلزم له وكل ملزوم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها فإنها مختصة بجنسهم

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتي به غيره وكان ذلك برهانا بينا على أن الله أنزله وأنه نزل بعلم الله هو الذي أخبره بخبره وأمر بما أمر به كما قال {لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه} الآية وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد وأنه لا إله إلا الله من جهة أن الرسول أخبر بذلك ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه كما قد بسط ونبه عليه في غير هذا الموضع ولا سيما هذه السورة فإن فيها من البيان والتعجيز ما لا يعلمه إلا الله وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب ما لا يقدر قدره إلا الله

والمقصود هنا هو الكلام على قوله {أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه} حيث سأل السائل عن تفسيرها وذكر ما في التفاسير من كثرة الاختلاف فيها وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عمى عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد فإن الله

تعالى إنما نزل القرآن ليهتدي به لا ليختلف فيه والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعاني التي لا يمكن الجمع بينه وبينها ولم يعرف الحق ولم تفهم الآية ومعناها ولم يحصل به الهدى والعلم الذي هو المراد بإنزال الكتاب

قال أبو عبد الرحمن السلمي حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا

وقال الحسن البصري ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا نزلت وماذا عنى بها وقد قال تعالى {أفلا يتدبرون القرآن} وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم وقال {إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون}

فالرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم وعليهم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغه الرسل والعقل يتضمن العلم والعمل فمن عرف الخير والشر فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا ولهذا لا يعد عاقلا إلا من فعل ما ينفعه واجتنب ما يضره فالمجنون الذي لا يفرق بين هذا وهذا قد يلقي نفسه في المهالك وقد يفر مما ينفعه

فصل

قال تعالى {خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء} سورة هود 7 وأخبر أنه {استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين} سورة فصلت 11

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض وفي رواية ثم خلق السموات والأرض والآثار متواترة عن الصحابة والتابعين بما يوافق القرآن والسنة من أن الله تعالى خلق السموات من بخار الماء الذي سماه الله دخانا

وقد تكلم علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في أول هذه المخلوقات على قولين حكاهما الحافظ أبو العلاء الهمداني وغيره أحدهما أنه هو العرش والثاني أنه هو القلم ورجحوا القول الأول لما دل عليه الكتاب والسنة أن الله تعالى لما قدر مقادير الخلائق بالقلم الذي أمره أن يكتب في اللوح كان عرشه على الماء فكان العرش مخلوقا قبل القلم قالوا الآثار المروية أن أول ما خلق الله القلم معناها من هذا العالم وقد اخبر الله تعالى أنه خلقه في ستة أيام فكان حين خلقه زمن يقدر به خلقه ينفصل إلى أيام

فعلم أن الزمان كان موجودا قبل أن يخلق الله الشمس والقمر ويخلق في هذا العالم الليل والنهار

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته عام حجة الوداع إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا ومنها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان وفي الصحيح عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم

هذا وفي التوراة ما يوافق خبر الله تعالى في القرآن وأن الأرض كانت مغمورة بالماء والهواء يهب فوق الماء وأن في أول الأمر خلق الله السموات والأرض وأنه خلق ذلك في أيام ولهذا قال من قال من علماء اهل الكتاب ما ذكره الله تعالى في التوراة يدل على أنه خلق هذا العالم من مادة أخرى وأنه خلق ذلك في أزمان قبل أن يخلق الشمس والقمر

وليس فيما أخبر الله تعالى به في القرآن وغيره أنه خلق السموات والأرض من غير مادة ولا أنه خلق الإنس أو الجن أو الملائكة من غير مادة بل يخبر أنه خلق ذلك من مادة وإن كانت المادة مخلوقة من مادة أخرى كما خلق الإنس من آدم وخلق آدم من طين وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم

والمقصود هنا أن المنقول عن أساطين الفلاسفة القدماء لا يخالف ما أخبرت به الأنبياء من خلق هذا العالم من مادة بل المنقول عنهم أن هذا العالم محدث كائن بعد إن لم يكن

وأما قولهم في تلك المادة هل هي قديمة الأعيان أو محدثة بعد أن لم تكن أو محدثة من مادة أخرى بعد مادة قد تضطرب النقول عنهم في هذا الباب والله أعلم بحقيقة ما يقوله كل من هؤلاء فإنها أمة عربت كتبهم ونقلت من لسان إلى لسان وفي مثل ذلك قد يدخل من الغلط والكذب ما لا يعلم حقيقته ولكن ما تواطأت به النقول عنهم يبقى مثل المتواتر وليس لنا غرض معين في معرفة قول كل واحد منهم بل {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون} سورة البقرة 134 141

لكن الذي لا ريب فيه أن هؤلاء اصحاب التعاليم كأرسطو واتباعه كانوا مشركين يعبدون المخلوقات ولا يعرفون النبوات ولا المعاد البدني وأن اليهود والنصارى خير منهم في الإلهيات والنبوات والمعاد
وإذا عرف أن نفس فلسفتهم توجب عليهم أن لا يقولوا بقدم شيء من العالم علم أنهم مخالفون لصريح المعقول كما أنهم مخالفون لصحيح المنقول وأنهم في تبديل القواعد الصحيحة المعقولة من جنس اليهود والنصارى في تبديل ما جاءت به الرسل وهذا هو المقصود في هذا الباب
ثم إنه إذا قدر أنه ليس عندهم من المعقول ما يعرفون به أحد الطرفين فيكفي في ذلك إخبار الرسل باتفاقهم على خلق السماوات والأرض وحدوث هذا العالم والفلسفة الصحيحة المبنية على المعقولات المحضة توجب عليهم تصديق الرسل فيما أخبرت به وتبين أنهم علموا ذلك بطريق يعجزون عنها وأنهم أعلم بالأمور الإلهية والمعاد وما يسعد النفس ويشقيها منهم وتدلهم على أن من اتبع الرسل كان سعيدا في الآخرة ومن كذبهم كان شقيا في الآخرة وأنه لو علم الرجل من الطبيعيات والرياضيات ما عسى أن يعلم وخرج عن دين الرسل كان شقيا وأن من أطاع الله ورسوله بحسب طاقته كان سعيدا في الآخرة وإن لم يعلم شيئا من ذلك ولكن سلفهم اكثروا الكلام في ذلك لأنهم لم يكن عندهم من آثار الرسل ما يهتدون به إلى توحيد الله وعبادته وما ينفع في الآخرة وكان الشرك مستحوذا عليهم بسبب السحر والأحوال الشيطانية وكانوا ينفقون أعمارهم في رصد الكواكب ليستعينوا بذلك على السحر والشرك وكذلك الأمور الطبيعية وكان منتهى عقلهم أمورا عقلية كلية كالعلم بالوجود المطلق وانقسامه إلى علة ومعلول وجوهر عرض وتقسيم الجواهر ثم تقسيم الأعراض وهذا هو عندهم الحكمة العليا والفلسفة الأولى ومنتهى ذلك العلم بالوجود المطلق الذي لا يوجد إلا في الأذهان دون الأعيان

فصل

في قوله تعالى {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار}
وزعمت طائفة من هؤلاء الاتحادية الذين ألحدوا في أسماء الله وآياته أن فرعون كان مؤمنا وأنه لا يدخل النار وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على عذابه بل فيه ما ينفيه كقوله {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} قالوا فإنما أدخل آله دونه وقوله {يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار} قالوا إنما أوردهم ولم يدخلها قالوا ولأنه قد آمن أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ووضع جبريل الطين في فمه لا يرد إيمان قلبه
وهذا القول كفر معلوم فساده باضطرار من دين الإسلام لم يسبق ابن عربي إليه فيما أعلم أحد من أهل القبلة بل ولا من اليهود ولا من النصارى بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون
فهذا عند الخاصة والعامة أبين من أن يستدل عليه بدليل فإنه لم يكفر أحد بالله ويدعي لنفسه الربوبية والإلهية مثل فرعون ولهذا ثنى الله قصته في القرآن في مواضع فإن القصص إنما هي أمثال مضروبة للدلالة على الإيمان وليس في الكفار أعظم من كفره والقرآن قد دل على كفره وعذابه في الآخرة في مواضع
أحدها قوله تعالى في القصص {فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملئه إنهم كانوا قوما فاسقين} إلى قوله {وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين}
فأخبر سبحانه أنه أرسله إلى فرعون وقومه وأخبر أنهم كانوا قوما فاسقين وأخبر أنهم {قالوا ما هذا إلا سحر مفترى} وأخبر أن فرعون قال {ما علمت لكم من إله غيري} وأنه أمر باتخاذ الصرح ليطلع إلى إله موسى وأنه يظنه كاذبا وأخبر أنه استكبر فرعون وجنوده وظنوا أنهم لا يرجعون إلى الله وأنه أخذ فرعون وجنوده فنبذهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وأنه جعلهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وأنه أتبعهم في الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين فهذا نص في أن فرعون من الفاسقين المكذبين لموسى الظالمين الداعين إلى النار الملعونين في الدنيا بعد غرقهم المقبوحين في الدار الآخرة وهذا نص في أن فرعون بعد غرقه ملعون وهو في الآخرة مقبوح غير منصور وهذا إخبار عن غاية العذاب وهو موافق للموضع الثاني في سورة المؤمن وهو قوله {وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} وهذا إخبار عن فرعون وقومه أنه حاق بهم سوء العذاب في البرزخ وأنهم في القيامة يدخلون أشد العذاب وهذه الآية أحد ما استدل به العلماء على عذاب البرزخ
وإنما دخلت الشبهة على هؤلاء الجهال لما سمعوا آل فرعون فظنوا أن فرعون خارج منهم وهذا تحريف للكلم عن مواضعه بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة يتبين ذلك بوجوه
أحدها أن لفظ آل فلان في الكتاب والسنة يدخل فيها ذلك الشخص مثل قومه في الملائكة الذي ضافوا إبراهم {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته} ثم قال {فلما جاء آل لوط المرسلون قال} يعني لوطا {إنكم قوم منكرون} وكذلك قوله {إنا أرسلنا عليهم حاصبا إلا آل لوط نجيناهم بسحر} ثم قال بعد ذلك {ولقد جاء آل فرعون النذر كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر}

ومعلوم أن لوطا في هذه المواضع وكذلك فرعون داخل في آل فرعون والمكذبين المأخوذين ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وكذلك قوله كما باركت على آل إبراهيم فإبراهيم داخل في ذلك وكذلك قوله للحسن إن الصدقة لا تحل لآل محمد

وفي الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان القوم إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة يصلي عليهم فأتى أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وأبو أوفى هو صاحب الصدقة ونظير هذا الاسم أهل البيت فإن الرجل يدخل في أهل بيته كقول الملائكة {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت} وقول النبي صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وقوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} وذلك لأن آل الرجل ممن يؤول إليه ونفسه ممن يؤول إليه وأهل بيته هم من يأهله وهو ممن يأهل أهل بيته

فقد تبين أن الآية التي ظنوا أنها حجة لهم هي حجة عليهم في تعذيب فرعون مع سائر آل فرعون في البرزخ وفي يوم القيامة ويبين ذلك أن الخطاب في القصة كلها إخبار عن فرعون وقومه قال تعالى {ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب} إلى قوله {قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد} إلى قوله {وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى} إلى قوله {وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا} إلى قوله {قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد}

فأخبر عقب قوله {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} عن محاجتهم في النار وقول الضعفاء للذين استكبروا وقول المستكبرين للضعفاء {إنا كل فيها} ومعلوم أن فرعون هو رأس المستكبرين وهو الذي استخف قومه فأطاعوه ولم يستكبر احد استكبار فرعون فهو أحق بهذا النعت والحكم من جميع قومه

الموضع الثاني وهو حجة عليهم لا لهم قوله تعالى {فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود} إلى قوله {بئس الرفد المرفود} فأخبر أن يقدم قومه ولم يقل يسوقهم وأنه أوردهم النار ومعلوم أن المتقدم إذا أورد المتأخرين النار كان هو أول من يردها وإلا لم يكن قادما بل كان سائقا يوضح ذلك أنه قال {وأتبعوا في هذه لعنة ويوم القيامة} فعلم أنه وهم يردون النار وأنهم جميعا ملعونون في الدنيا والآخرة وما أخلق المحاج عن فرعون أن يكون بهذه المثابة فإن المرء مع من أحب {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} وأيضا فقد قال الله تعالى {فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا} يقول هلا آمن قوم فنفعهم إيمانهم إلا قوم يونس

وقال تعالى {أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض} إلى قوله {سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون} فأخبر عن الأمم المكذبين للرسل أنهم آمنوا عند رؤية البأس وأنه لم يك ينفعهم إيمانهم حينئذ وأن هذه سنة الله الخالية في عباده

وهذا مطابق لما ذكره الله في قوله لفرعون {آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين} فإن هذا الخطاب هو استفهام إنكار أي الآن تؤمن وقد عصيت قبل فأنكر أن يكون هذا الإيمان نافعا أو مقبولا فمن قال إنه نافع مقبول فقد خالف نص القرآن وخالف سنة الله التي قد خلت في عباده

يبين ذلك أنه لو كان إيمانه حينئذ مقبولا لدفع عنه العذاب كما دفع عن قوم يونس فإنهم لما قبل إيمانهم متعوا إلى حين فإن الإغراق هو عذاب على كفره فإذا لم يكن كافرا لما يستحق عذابا

وقوله بعد هذا {فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية} يوجب أن يعتبر من خلفه ولو كان إنما مات مؤمنا لم يكن المؤمن مما يعتبر بإهلاكه وإغراقه وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره ابن مسعود بقتل أبي جهل قال هذا فرعون هذه الأمة فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل في رأس الكفار المكذبين له برأس الكفار المكذبين لموسى

فهذا يبين أنه هو الغاية في الكفر فكيف يكون قد مات مؤمنا ومعلوم أن من مات مؤمنا لا يجوز أن يوسم بالكفر ولا يوصف لأن الإسلام يهدم ما كان قبله وفي مسند أحمد وإسحاق وصحيح أبي حاتم عن عوف بن مالك عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في تارك الصلاة يأتي مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى {وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض} وقوله تعالى {يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب}

فأجاب الحمد لله قال طوائف من العلماء أن قوله {ما دامت السماوات والأرض} أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة وسقفه عرش الرحمن وقال بعض العلماء في قوله تعالى {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} هي أرض الجنة

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التي هي سقف الجنة إذ كل ما علا فإنه يسمى في اللغة سماء كما يسمى السحاب سماء والسقف سماء
وأيضا فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل واستحالت عن صورتها فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها بل أصلها باق بتحويلها من حال إلى حال كما قال تعالى {يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات} وإذا بدلت فإنه لا يزال سماء دائمة وأرض دائمة والله أعلم

فصل

وأما قوله {ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه} فالهم اسم جنس تحته نوعان كما قال الإمام أحمد الهم همان هم خطرات وهم إصرار وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه وإذا تركها لله كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له سيئة واحدة وإن تركها من غير أن يتركها لله لم تكتب له حسنة ولا تكتب عليه سيئة ويوسف صلى الله عليه وسلم هم هما تركه لله ولذلك صرف الله عنه السوء والفحشاء لإخلاصه وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها وقال تعالى {إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون} وأما ما ينقل من أنه حل سراويله وجلس مجلس الرجل من المرأة وأنه رأى صورة يعقوب عاضا على يده وأمثال ذلك فكله مما لم يخبر الله به ولا رسوله وما لم يكن كذلك فإنما هو مأخوذ عن اليهود الذين هم من أعظم الناس كذبا على الأنبياء وقدحا فيهم وكل من نقله من المسلمين فعنهم نقله لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حرفا واحدا
وقوله {وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي} فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن حيث قال تعالى {وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم} فهذا كله كلام امرأة العزيز ويوسف إذ ذاك في السجن لم يحضر بعد إلى الملك ولا سمع كلامه ولا رآه ولكن لما ظهرت براءته في غيبته كما قالت امرأة العزيز {ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب} أي لم أخنه في حال مغيبه عني وإن كنت في حال شهودته راودته فحينئذ {وقال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين} وقد قال كثير من المفسرين إن هذا من كلام يوسف ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول وهو قول في غاية الفساد ولا دليل عليه بل الأدلة تدل على نقيضه وقد بسط الكلام على هذه الأمور في غير هذا الموضع

فصل

وسئل الشيخ الإمام العالم العامل

الحبر الكامل شيخ الإسلام ومفتي الأنام تقي الدين ابن تيمية أيده الله وزاده من فضله العظيم عن الصبر الجميل في قوله تعالى {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون} و {الصفح} الهجر الجميل وما أقسام التقوى والصبر الذي عليه الناس
فأجاب رحمه الله
الحمد لله أما بعد الله أمر نبيه بالهجر الجميل والصفح الجميل والصبر الجميل فالهجر الجميل هجر بلا أذى والصفح الجميل صفح بلا عتاب والصبر الجميل صبر بلا شكوى قال يعقوب عليه الصلاة والسلام {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} مع قوله {فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون} فالشكوى إلى الله لا تنافي الصبر الجميل ويروى عن موسى عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس أنت رب المستضعفين وانت ربي اللهم إلى من تكلني إلى بعيد يتجهمني أم إلى عدو ملكته أمري إن لم يكن بك غضب علي فلا ابالي غير أن عافيتك هي أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي اشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك أو يحل علي غضبك لك العتبى حتى ترضى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في صلاة الفجر {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} ويبكي حتى يسمع نشيجه من آخر الصفوف بخلاف الشكوى إلى المخلوق قرىء على الإمام أحمد في مرض موته أن طاوسا كره أنين المريض وقال إنه شكوى فما أن حتى مات وذلك أن المشتكي طالب بلسان الحال إما إزالة ما يضره أو حصول ما ينفعه والعبد مأمور أن يسأل ربه دون خلقه كما قال تعالى {فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب} وقال لابن عباس إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله
ولا بد للإنسان من شيئين طاعته بفعل المأمور وترك المحظور وصبره على ما يصيبه من القضاء المقدور فالأول هو التقوى والثاني هو الصبر قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} إلى قوله {وإن تصبروا وتتقوا لا

يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط} وقال تعالى {بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين} وقال تعالى {لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور} وقد قال يوسف {أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}

ولهذا كان الشيخ عبد القادر الجيلاني ونحوه من المشائخ المستقيمين يوصون في عامة كلامهم بهذين الأصلين المسارعة إلى فعل المأمور والتقاعد عن فعل المحظور والصبر والرضا بالأمر المقدور وذلك أن هذا الموضع غلط فيه كثير من العامة بل ومن السالكين فمنهم من يشهد القدر فقط ويشهد الحقيقة الكونية دون الدينية فيرى أن الله خالق كل شيء وربه ولا يفرق بين ما يحبه الله ويرضاه وبين ما يسخطه ويبغضه وإن قدره وقضاه ولا يميز بين توحيد الألوهية وبين توحيد الربوبية فيشهد الجمع الذي يشترك فيه جميع المخلوقات سعيدها وشقيها مشهد الجمع الذي يشترك فيه المؤمن والكافر والبر والفاجر والنبي الصادق والمتنبيء الكاذب وأهل الجنة وأهل النار وأولياء الله وأعداؤه والملائكة المقربون والمردة الشياطين

فإن هؤلاء كلهم يشتركون في هذا الجمع وهذه الحقيقة الكونية وهو أن الله ربهم وخالقهم ومليكهم لا رب لهم غيره ولا يشهد الفرق الذي فرق الله به بين أوليائه وأعدائه وبين المؤمنين والكافرين والأبرار والفجار وأهل الجنة والنار وهو توحيد الألوهية وهو عبادته وحده لا شريك له وطاعته رسوله وفعل ما يحبه ويرضاه وهو ما أمر به ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب وترك ما نهى الله عنه ورسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار والمنافقين بالقلب واليد واللسان فمن لم يشهد هذه الحقيقة الدينية الفارقة بين هؤلاء وهؤلاء ويكون مع أهل الحقيقة الدينية وإلا فهو من جنس المشركين وهو شر من اليهود والنصارى

فإن المشركين يقرون بالحقيقة الكونية إذ هم يقرون بأن الله رب كل شيء كما قال تعالى {ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله} وقال تعالى {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون} ولهذا قال سبحانه {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} قال بعض السلف تسألهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره

فمن أقر بالقضاء والقدر دون الأمر والنهي الشرعيين فهو أكفر من اليهود والنصارى فإن أولئك يقرون بالملائكة والرسل الذين جاؤوا بالأمر والنهي الشرعيين لكن آمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا}

وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة فلا يفرق بين المؤمنين والمتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى لكن من الناس من قد لمحوا الفرق في بعض الأمور دون بعض بحيث يفرق بين المؤمن والكافر ولا يفرق بين البر والفاجر أو يفرق بين بعض الأبرار وبين بعض الفجار ولا يفرق بين آخرين اتباعا لظنه وما يهواه فيكون ناقص الإيمان بحسب ما سوى بين الأبرار والفجار ويكون معه من الإيمان بدين الله تعالى الفارق بحسب ما فرق بين أوليائه وأعدائه

ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر كان من القدرية كالمعتزلة وغيرهم الذين هم مجوس هذه الأمة فهؤلاء يشبهون المجوس وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس

ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضا فهو من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه كما نقل ذلك عنه

فهذا التقسيم في القول والاعتقاد

وكذلك هم في الأحوال والأفعال فالصواب منها حالة المؤمن الذي يتقي الله فيفعل المأمور ويترك المحظور ويصبر على ما يصيبه من المقدور فهو عند الأمر والنهي والدين والشريعة ويستعين بالله على ذلك كما قال تعالى {إياك نعبد وإياك نستعين}

وإذا أذنب استغفر وتاب لا يحتج بالقدر على ما يفعله من السيئات ولا يرى للمخلوق حجة على رب الكائنات بل يؤمن بالقدر ولا يحتج به كما في الحديث الصحيح الذي فيه سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فيقر بنعمة الله عليه في الحسنات ويعلم أنه هو هداه ويسره لليسرى ويقر بذنوبه من السيئات ويتوب منها كما قال بعضهم أطعتك بفضلك والمنة لك وعصيتك بعلمك والحجة لك فأسألك بوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي إلا غفرت لي وفي الحديث الصحيح الإلهي يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه وهذا له تحقيق مبسوط في غير هذا الموضع

وآخرون قد يشهدون الأمر فقط فتجدهم يجتهدون في الطاعة حسب الاستطاعة لكن ليس عندهم من مشاهدة القدر ما يوجب لهم حقيقة الاستعانة والتوكل والصبر وآخرون يشهدون القدر فقط فيكون عندهم من الاستعانة والتوكل والصبر ما ليس عند أولئك لكنهم لا يلتزمون أمر الله ورسوله واتباع شريعته وملازمة ما جاء به الكتاب والسنة من الدين فهؤلاء يستعينون الله ولا يعبدونه والذين من قبلهم يريدون أن يعبدوه ولا يستعينوه والمؤمن يعبده ويستعينه

والقسم الرابع شر الأقسام وهو من لا يعبده ولا يستعينه فلا هو مع الشريعة الأمرية ولا من القدر الكوني وانقسامهم إلى هذه الأقسام هو فيما يكون قبل وقوع المقدور من توكل واستعانة ونحو ذلك وما يكون بعده من صبر ورضا ونحو ذلك فهم في التقوى وهي طاعة الأمر الديني والصبر على ما يقدر عليه من القدر الكوني أربعة أقسام

أحدها أهل التقوى والصبر وهم الذين أنعم الله عليهم من أهل السعادة في الدنيا والآخرة

والثاني الذين لهم نوع من التقوى بلا صبر مثل الذين يمتثلون ما عليهم من الصلاة ونحوها ويتركون المحرمات لكن إذا أصيب أحدهم في بدنه بمرض ونحوه أو في ماله أو في عرض أو ابتلي بعدو يخيفه عظم جزعه وظهر هلعه

والثالث قوم له نوع من الصبر بلا تقوى مثل الفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم في مثل أهوائهم كاللصوص والقطاع الذين يصبرون على الآلام في مثل ما يطلبونه من الغصب وأخذ الحرام والكتاب وأهل الديوان الذين يصبرون على ذلك في طلب ما يحصل لهم من الأموال بالخيانة وغيرها وكذلك طلاب الرئاسة والعلو على غيرهم يصبرون من ذلك على أنواع من الأذى التي لا يصبر عليها أكثر الناس وكذلك أهل المحبة للصور المحرمة من أهل العشق وغيرهم يصبرون في مثل ما يهوونه من المحرمات على أنواع من الأذى والآلام وهؤلاء هم الذين يريدون علوا في الأرض أو فسادا من طلاب الرئاسة والعلو على الخلق ومن طلاب الأموال بالبغي والعدوان والاستمتاع بالصور المحرمة نظرا أو مباشرة وغير ذلك يصبرون على على أنواع من المكروهات ولكن ليس لهم تقوى فيما تركوه من المأمور وفعلوه من المحظور وكذلك قد يصبر الرجل على ما يصيبه من المصائب كالمرض والفقر وغير ذلك ولا يكون فيه تقوى إذا قدر

وأما القسم الرابع فهو شر الأقسام لا يتقون إذا قدروا ولا يصبرون إذا ابتلوا بل هم كما قال الله تعالى {إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا} فهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قهروا إن قهرتهم ذلوا لك ونافقوك وحابوك واسترحموك ودخلوا فيما يدفعون به عن أنفسهم من أنواع الكذب والذل وتعظيم المسؤول وإن قهروك كانوا من أظلم الناس وأقساهم قلبا وأقلهم رحمة وإحسانا وعفوا كما قد جربه المسلمون في كل من كان عن حقائق الإيمان أبعد مثل التتار الذين قاتلهم المسلمون ومن يشبههم في كثير من أمورهم وإن كان متظاهرا بلباس جند المسلمين وعلمائهم وزهادهم وتجارهم وصناعهم فالاعتبار بالحقائق فإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم فمن كان قلبه وعمله من جنس قلوب التتار وأعمالهم كان شبيها لهم من هذا الوجه وكان ما معه من الإسلام أو ما يظهره منه بمنزلة ما معهم من الإسلام وما يظهرونه منه بل يوجد في غير التتار المقاتلين من المظهرين للإسلام من هو أعظم ردة وأولى بالأخلاق الجاهلية وأبعد عن الأخلاق الإسلامية من التتار

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وإذا كان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه كان إلى الكمال أقرب وهو به أحق ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه به أضعف كان عن الكمال أبعد وبالباطل أحق والكامل هو من كان لله أطوع وعلى ما يصيبه أصبر فكلما كان أتبع لما يأمر الله به ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه وصبرا على ما قدره وقضاه كان أكمل وأفضل وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك

وقد ذكر الله تعالى الصبر والتقوى جميعا في غير موضع من كتابه وبين أنه ينتصر العبد على عدوه من الكفار المحاربين المعاندين والمنافقين وعلى من ظلمه من المسلمين ولصاحبه تكون العاقبة قال الله تعالى {بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين} وقال الله تعالى {لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور} وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط} وقال إخوة يوسف له {أئنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين}

وقد قرن الصبر بالأعمال الصالحة عموما وخصوصا فقال تعالى {واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين}

وفي اتباع ما أوحي إليه التقوى كلها تصديقا لخبر الله وطاعة لأمره وقال تعالى {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} وقال تعالى {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} وقال تعالى {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل} وقال تعالى {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} وقال تعالى {استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين} فهذه مواضع قرن فيه الصلاة والصبر

وقرن بين الرحمة والصبر في مثله قوله تعالى {وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} وفي الرحمة والإحسان إلى الخلق بالزكاة وغيرها فإن القسمة أيضا رباعية إذ من الناس من يصبر ولا يرحم كأهل القوة والقسوة ومنهم من يرحم ولا يصبر كأهل الضعف واللين مثل كثير من النساء ومن يشبههن ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع والمحمود هو الذي يصبر ويرحم كما قال الفقهاء في المتولي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف فبصبره يقوى وبلينه يرحم وبالصبر ينصر العبد فإن النصر مع الصبر وبالرحمة يرحمه الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يرحم الله من عباده الرحماء وقال من لا يرحم لا يرحم وقال لا تنزع الرحمة إلا من شقي وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء والله أعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الرعد

فصل

قال تعالى {أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال}

شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان القرآن فيختلط بالشبهات والأهواء المغوية بالمطر الذي يحتمل سيله الزبد وبالذهب والفضة والحديد ونحوه إذا أذيب بالنار فاحتمل الزبد فقذفه بعيدا عن القلب وجعل ذلك الزبد هو مثل ذلك الباطل الذي لا منفعة فيه وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع فيستقر ويبقى في القلب

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

في قوله تعالى {وجعلوا لله شركاء قل سموهم} قيل المراد سموهم بأسماء حقيقية لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه وقيل إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله كالخالق والرازق فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة وقد حام حول معناها كثير من المفسرين فما شفوا عليلا ولا أرووا غليلا وإن كان ما قالوه صحيحا

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى فإنه سبحانه يقول {أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت} وهذا استفهام تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم ونفي كل معبود مع الله الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه وقدرته وجزائه في الدنيا والآخرة فهو رقيب عليها حافظ لأعمالها مجاز لها بما كسبت من خير وشر

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذ بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت فإنه سبحانه يسمى بالحي المحيي المميت السميع البصير الغني عما سواه وكل شيء فقير إليه ووجوه كل شيء به فهل تستحق آلهتكم اسما من تلك الأسماء فإن كانت آلهة حقا فسموها باسم من هذه الأسماء وذلك بهت بين فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة وغيرها من مسمى الجمادات وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله كالبقر وغيرها وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات المحتاجات المدبرات المقهورات

وكذلك بنو آدم عبادة بعضهم بعضا فهذه أسماؤها الحق وهي تبطل إلهيتها لأن الأسماء التي من لوازم الإلهية مستحيلة عليها فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها وامتناع شركاء لله عز وجل

فصل

{إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون}

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله رب العالمين هذه المسألة مبنية على أصلين

أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب بل هو الذي يكون المخاطب به ويخلقه بدون فعل من المخاطب أو قدرة أو إرادة أو وجود له وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة وإرادة وإن

كان ذلك جميعه بجول الله وقوته إذ لا حول ولا قوة إلا بالله وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده لا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده وكذلك تنازعوا في الأول هل هو خطاب حقيقي أو هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة والأصل الثاني أن المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا فإنه قد ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة إلى أنه شيء في الخارج وذات عين وزعموا أن الماهيات غير مجعولة ولا مخلوقة وأن وجودها زائد على حقيقتها وكذلك ذهب إلى هذا طوائف من المتفلسفة والاتحادية وغيرهم من الملاحدة والذي عليه جماهير الناس وهو قول متكلمة أهل الإثبات والمنتسبين إلى السنة والجماعة أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلا ولا ذات ولا عين وأنه ليس في الخارج شيئان أحدهما حقيقة والآخر وجوده الزائد على خقيقته فإن الله ابدع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجعول ومبدع ومبدو له سبحانه وتعالى لكن في هؤلاء من يقول المعدوم ليس بشيء أصلا وإنما سمي شيئا باعتبار ثبوته في العلم كان مجازا ومنهم من يقول لا ريب أن له ثبوتا في العلم ووجودا فيه فهو باعتبار هذا الثبوت والوجود هو شيء وذات وهؤلاء لا يفرقون بين الوجود والثبوت كما فرق من قال المعدوم شيء ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء من الممكن والممتنع كما فرق من قال المعدوم شيء ولا يفرقون في كون المعدوم ليس بشيء بين الممكن والممتنع كما فرق أولئك إذ قد اتفقوا على أن الممتنع ليس بشيء وإنما النزاع في الممكن وعمدة من جعله شيئا إنما هو لأنه ثابت في العلم وباعتبار ذلك صح أن يخص بالقصد والخلق والخير عنه والأمر به والنهي عنه وغير ذلك قالوا وهذه التخصيصات تمتنع أن تتعلق بالعدم والمحض فإن خص الفرق بين الوجود الذي هو الثبوت العيني وبين الوجود الذي هو الثبوت العلمي زالت الشبهة في هذا الباب

وقوله تعالى {إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون} وذلك الشيء هو معلوم قبل إبداعه وقبل توجيه هذا الخطاب إليه وبذلك كان مقدرا مقضيا فإن سبحان وتعالى يقول ويكتب من ما يعلمه ما شاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان الله ولم يكن شيء معه وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ثم خلق السموات والأرض وفي سنن أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال ما أكتب قال ما هو كائن إلى يوم القيامة إلى أمثال ذلك من النصوص التي تبين أن المخلوق قبل أن يخلق كان معلوما مخبرا عنه مكتوبا فيه شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج بل هو عدم محض ونفي صرف وهذه المراتب الأربعة المشهورة موجودات وقد ذكرها الله سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه في قوله {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم} وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا الموضع وإذا كان كذلك كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه الإرادة وتعلقت به القدرة وخلق وكون كما قال {إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون} فالذي يقال له كن هو الذي يراد وهو حين يراد قبل أن يخلق له ثبوت وتميز في العلم والتقدير ولولا ذلك لما تميز المراد المخلوق من غيره وبهذا يحصل الجواب عن التقسيم فإن قول السائل إن كان المخاطب موجودا فتحصيل الحاصل محال يقال له هذا إذا كان موجود في الخارج وجوده الذي هو وجوده ولا ريب أن المعدوم ليس موجودا ولا هو في نفسه ثابت وأما ما علم وأريد وكان شيئا في العلم والإرادة والتقدير فليس وجوده في الخارج محالا بل جميع المخلوقات لا توجد إلا بعد وجودها في العلم والإرادة وهو قول السائل إن كان معدوما فكيف يتصور خطاب المعدوم ويقال له أما إذا قصد أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال إلا من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم والفعل والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه بمعنى أنه يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل وكذلك أيضا يمتنع أن يخاطب المعدوم في الخارج خطاب تكوين بمعنى أن يعتقد أنه شيء ثابت في الخارج وأنه يخاطب بأن يكون وأما الشيء المعلوم المذكور المكتوب إذا كان توجيه خطاب التكوين إليه مثل توجيه الإرادة إليه فليس ذلك محالا بل هو أمر ممكن بل مثل ذلك يجده الإنسان في نفسه فيقد أمر افي نفسه يريد أن يفعله ويوجه إرادته وطلبه إلى ذلك المراد المطلوب الذي قدره في نفسه ويكون حصول المراد المطلوب بحسب قدرته فإن كان قادرا على حصوله حصل مع الإرادة والطلب الجازم وإن كان عاجزا لم يحصل وقد يقول الإنسان ليكن كذا ونحو ذلك من صيغ الطلب فيكون المطلوب بحسب قدرته عليه والله سبحانه على كل شيء قدير وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فإن أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون

<u>فصل</u>

في قوله تعالى {لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين}

<u>سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله</u> :

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوة أخي ذي النون {لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين} ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته ما معنى هذه الدعوة ولم كانت كاشفة للكرب وهل لها شروط باطنة عند النطق بلفظها وكيف مطابقة اعتقاد القلب لمعناها حتى يوجب كشف ضره وما مناسبة ذكره {إني كنت من الظالمين} مع أن التوحيد يوجب كشف الضر وهل يكفيه اعترافه أم لا بد من التوبة والعزم في المستقبل وما هو السر في أن كشف الضر وزواله يكون عند انقطاع الرجاء عن الخلق والتعلق بهم وما الحيلة في انصراف القلب عن الرجاء للمخلوقين والتعلق بهم بالكلية وتعلقه بالله تعالى ورجائه وانصرافه إليه بالكلية وما السبب المعين على ذلك

فأجاب الحمد لله رب العالمين

لفظ الدعاء والدعوة في القرآن يتناول معنيين

دعاء العبادة

ودعاء المسألة

قال الله تعالى {فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين} وقال تعالى {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون} وقال تعالى {ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو} وقال {وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا} وقال {إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا} وقال تعالى {له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه} وقال تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون} وقال في آخر السورة {قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم} قيل لولا دعاؤكم إياه وقيل لولا دعاؤه إياكم فإن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول تارة ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل فلهذا كان هذا أقوى القولين أي ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونه فتعبدونه وتسألونه {فقد كذبتم فسوف يكون لزاما} أي عذاب لازم للمكذبين

ولفظ الصلاة في اللغة أصله الدعاء وسميت الصلاة دعاء لتضمنها معنى الدعاء وهو العبادة والمسألة

وقد فسر قوله تعالى {ادعوني أستجب لكم} بالوجهين قيل اعبدوني وامتثلوا أمري أستجب لكم كما قال تعالى {ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات} أي يستجيب لهم وهو معروف في اللغة يقال استجابه واستجاب له كما قال الشاعر

... وداع دعايا من يجيب إلى الندى ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب ...

وقيل سلوني أعطكم

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسالني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له فذكر أولا لفظ الدعاء ثم ذكر السؤال والاستغفار والمستغفر سائل كما أن السائل داع لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير وذكرهما جميعا بعد ذكر الداعي الذي تناولهما وغيرهما فهو من باب عطف الخاص على العام

وقال تعالى {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان}

وكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسؤول وكل عابد له فهو أيضا راغب وراهب يرجو رحمته ويخاف عذابه فكل عابد سائل وكل سائل عابد فأحد الاسمين يتناول الآخر عند تجرده عنه ولكن إذا جمع بينهما فإنه يراد بالسائل الذي يطلب جلب المنفعة ودفع المضرة بصيغ السؤال والطلب ويراد بالعابد من يطلب ذلك بامتثال الأمر وإن لم يكن في ذلك صيغ سؤال

والعابد الذي يريد وجه الله والنظر إليه هو أيضا راج خائف راغب راهب يرغب في حصول مراده ويرهب من فواته قال تعالى {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا} وقال تعالى {تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا} ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة أو دعاء مسألة من الرغب والرهب من الخوف والطمع

وما يذكر عن بعض الشيوخ أنه جعل الخوف والرجاء من مقامات العامة فهذا قد يفسر مراده بأن المقربين يريدون وجه الله فيقصدون التلذذ بالنظر إليه وإن لم يكن هناك مخلوق يتلذذون به وهؤلاء يرجون حصول هذا المطلوب ويخافون حرمانه فلم يخلوا عن الخوف والرجاء لكن مرجوهم بحسب مطلوبهم

ومن قال من هؤلاء لم أعبدك شوقا إلى جنتك ولا خوفا من نارك فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه بالمخلوقات والنار اسم لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات وهذا قصور وتقصير منهم عن فهم مسمى الجنة بل كل ما أعده الله لأوليائه فهو من الجنة والنظر إليه هو من الجنة ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته قال إني أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها فدندن

وقد أنكر على من قال هذا الكلام يعني أسألك لذة النظر إلى وجهك فريق من أهل الكلام ظنوا أن الله لا يتلذذ بالنظر إليه وأنه لا نعيم إلا بمخلوق فغلط هؤلاء في معنى الجنة كما غلط أولئك لكن أولئك طلبوا ما يستحق أن يطلب وهؤلاء أنكروا ذلك

وأما التألم بالنار فهو أمر ضروري ومن قال لو أدخلني النار لكنت راضيا فهو عزم منه على الرضا والعزائم قد تنفسخ عند وجود الحقائق ومثل هذا يقع في كلام طائفة مثل سمنون الذي قال

... وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فامتحني ...

فابتلي بعسر البول فجعل يطوف على صبيان المكاتب ويقول ادعوا لعمكم الكذاب قال تعالى {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون}

وبعض من تكلم في علل المقامات جعل الحب والرضا والخوف والرجاء من مقامات العامة بناء على مشاهدة القدر وأن من شهد القدر فشهد توحيد الأفعال حتى فني من لم يكن وبقي من لم يزل يخرج عن هذه الأمور وهذا كلام مستدرك حقيقة وشرعا

أما الحقيقة فإن الحي لا يتصور أن لا يكون حساسا محبا لما يلائمة مبغضا لما ينافره ومن قال إن إن الحي يستوي عنده جميع المقدورات فهو أحد رجلين إما أنه لا يتصور ما يقول بل هو جاهل وإما أنه مكابر معاند ولو قدر أن الإنسان حصل له حال أزال عقله سواء سمى اصطلاما أو محوا أو فناء أو غشيا أو ضعفا فهذا لم يسقط إحساس نفسه بالكلية بل له إحساس بما يلائمه وما ينافره وإن سقط إحساسه ببعض الأشياء فإنه لم يسقط بجميعها فمن زعم أن المشاهد لتوحيد الربوبية يدخل إلى مقام الجمع والفناء فلا يشهد فرقا فإنه غالط بل لا بد من الفرق فإنه أمر ضروري

لكن إذا خرج عن الفرق الشرعي بقي في الفرق الطبعي فيبقى متبعا لهواه لا مطيعا لمولاه

ولهذا لما وقعت هذه المسألة بين الجنيد وأصحابه ذكر لهم الفرق الثاني وهو أن يفرق بين المأمور والمحظور وبين ما يحبه الله وما يكرهه مع شهوده للقدر الجامع فيشهد الفرق في القدر الجامع ومن لم يفرق بين المأمور والمحظور خرج عن دين الإسلام وهؤلاء الذين يتكلمون في الجمع لا يخرجون عن الفرق الشرعي بالكلية وإن خرجوا عنه كانوا كفارا من شر الكفار وهم الذين يخرجون إلى التسوية بين الرسل وغيرهم ثم يخرجون إلى القول بوحدة الوجود فلا يفرقون بين الخالق والمخلوق ولكن ليس كل هؤلاء ينتهون إلى هذا الإلحاد بل يفرقون من وجه دون وجه فيطيعون الله ورسوله تارة كالعصاة من أهل القبلة وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن لفظ الدعوة والدعاء يتناول هذا وهذا قال الله تعالى {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين} وفي الحديث أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره دعوة أخي ذي النون لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربته سماها دعوة لأنها تتضمن نوعي الدعاء فقوله لا إله إلا أنت اعتراف بتوحيد الإلهية وتوحيد الإلهية يتضمن احد نوعي الدعاء فإن الإله هو المستحق لأن يدعى دعاء عباده ودعاء مسألة وهو الله لا إله إلا هو

وقوله {إني كنت من الظالمين} اعتراف بالذنب وهو يتضمن طلب المغفرة فإن الطالب السائل تارة يسأل بصيغة الطلب وتارة يسأل بصيغة الخبر إما بوصف حاله وإما بوصف حال المسؤول وإما بوصف الحالين كقول نوح عليه السلام {رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين} فهذا ليس صيغة طلب وإنما هو إخبار عن الله أنه إن لم يغفر له ويرحمه خسر

ولكن هذا الخبر يتضمن سؤال المغفرة وكذلك قول آدم عليه السلام {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} هو من هذا الباب ومن ذلك قول موسى عليه السلام {رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} فإن هذا وصف لحاله بأنه فقير إلى ما أنزل الله إليه من الخير وهو متضمن لسؤال الله إنزال الخير إليه

وقد روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه مالك بن الحويرث وقال من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وأظن البيهقي رواه مرفوعا بهذا اللفظ

وقد سئل سفيان بن عيينة عن قوله أفضل الدعاء يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فذكر هذا الحديث وأنشد قول أمية بن أبي الصلت يمدح ابن جدعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني

حباؤك إن شيمتك الحباء ... إذا أثنى عليك المرء يوما

كفاه من تعرضه الثناء

قال فهذا مخلوق يخاطب مخلوقا فكيف بالخالق تعالى

ومن هذا الباب الدعاء المأثور عن موسى عليه السلام اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث وعليك التكلان فهذا خبر يتضمن السؤال

ومن هذا الباب قول أيوب عليه السلام {أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} فوصف نفسه ووصف ربه بوصف يتضمن سؤال رحمته بكشف ضره وهي صيغة خبر تضمنت السؤال وهذا من باب حسن الأدب في السؤال والدعاء فقول القائل لمن يعظمه ويرغب إليه أنا جائع أنا مريض حسن أدب في السؤال وإن كان في قوله أطعمني وداوني ونحو ذلك مما هو بصيغة الطلب طلب جازم من المسؤول فذاك فيه إظهار حاله وإخباره على وجه الذل والافتقار المتضمن لسؤال الحال وهذا فيه الرغبة التامة والسؤال المحض بصيغة الطلب

وهذه الصيغة صيغة الطلب والاستدعاء إذا كانت لمن يحتاج إليه الطالب أو ممن يقدر على قهر المطلوب منه ونحو ذلك فإنها تقال على وجه الأمر إما لما في ذلك من حاجة الطالب وإما لما فيه من نفع المطلوب فأما إذا كانت من الفقير من كل وجهه للغني من كل وجه فإنها سؤال محض بتذلل وافتقار وإظهار الحال ووصف الحاجة والافتقار هو سؤال بالحال وهو أبلغ من جهة العلم والبيان

وذلك أظهر من جهة القصد والإرادة فلهذا كان غالب الدعاء من القسم الثاني لأن الطالب السائل يتصور مقصوده ومراده فيطلبه ويسأله فهو سؤال بالمطابقة والقصد الأول وتصريح به باللفظ وإن لم يكن فيه وصف لحال السائل والمسؤول فإن تضمن وصف حالهما كان أكمل من النوعين فإنه يتضمن الخبر والعلم المقتضى للسؤال والإجابة ويتضمن القصد والطلب الذي هو نفس السؤال فيتضمن السؤال والمقتضى له والإجابة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قال له علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم أخرجاه في الصحيحين

فهذا فيه وصف العبد لحال نفسه المقتضي حاجته إلى المغفرة وفيه وصف ربه الذي يوجب أنه لا يقدر على هذا المطلوب غيره وفيه التصريح بسؤال العبد لمطلوبه وفيه بيان المقتضى للإجابة وهو وصف الرب بالمغفرة والرحمة فهذا ونحوه أكمل أنواع الطلب

وكثير من الأدعية يتضمن بعض ذلك كقول موسى عليه السلام {أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين} فهذا طلب ووصف للمولى بما يقتضي الإجابة وقوله {رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي} فيه وصف حال النفس والطلب وقوله {إني لما أنزلت إلي من خير فقير} فيه الوصف المتضمن للسؤال بالحال فهذه أنواع لكل نوع منها خاصة

يبقى أن يقال فصاحب الحوت ومن أشبهه لماذا ناسب حالهم صيغة الوصف والخبر دون صيغة الطلب

فيقال لأن المقام مقام اعتراف بأن ما أصابني من الشر كان بذنبي فأصل الشر هو الذنب والمقصود دفع الضر والاستغفار جاء بالقصد الثاني فلم يذكر صيغة طلب كشف الضر لاستشعاره أنه مسيء ظالم وهو الذي أدخل الضر على نفسه فناسب حاله أن يذكر ما يرفع سببه من الاعتراف بظلمه ولم يذكر صيغة طلب المغفرة لأنه مقصود للعبد المكروب بالقصد الثاني بخلاف كشف الكرب فإنه مقصود له في حال وجوده بالقصد الأول إذ النفس بطبعها تطلب ما هي محتاجة إليه من زوال الضرر الحاصل من الحال قبل طلبها زوال ما تخاف وجوده من الضرر في المستقبل بالقصد الثاني والمقصود الأول في هذا المقام هو المغفرة وطلب كشف الضر فهذا مقدم في قصده وإرادته وأبلغ ما ينال به رفع سببه فجاء بما يحصل مقصوده وهذا يتبين بالكلام على قوله {سبحانك} فإن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب يقول أنت مقدس ومنزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي قال تعالى {وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون} وقال تعالى {وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم} وقال {وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين} وقال آدم عليه السلام {ربنا ظلمنا أنفسنا} وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي في مسلم في دعاء الاستفتاح اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وفي صحيح البخاري سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعتمك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت من قالها إذا أصبح موقنا بها فمات من يومه دخل الجنة ومن قالها إذا أمسى موقنا بها فمات من ليلته دخل الجنة

فالعبد عليه أن يعترف بعدل الله وإحسانه فإنه لايظلم الناس شيئا فلا يعاقب أحدا إلا بذنبه وهو يحسن إليهم فكل نقمة منه عدل وكل نعمة منه فضل

فقوله لا إله إلا أنت فيه إثبات انفراده بالإلهية والألهية تتضمن كمال علمه وقدرته ورحمته وحكمته ففيها إثبات إحسانه إلى العباد فإن الإله هو المألوه والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزمك أن يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع والعبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل

وقوله {سبحانك} يتضمن تعظيمه وتنزيهه عن الظلم وغيره من النقائص فإن التسبيح وإن كان يقال يتضمن نفي النقائص وقد روي في حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول العبد سبحان الله إنها براءة الله من

السوء فالنفي لا يكون مدحا إلا إذا تضمن ثبوتا وإلا فالنفي المحض لا مدح فيه ونفي السوء والنقص عنه يستلزم إثبات محاسنه وكماله ولله الأسماء الحسنى
وهكذا عامة ما يأتي به القرآن في نفي السوء والنقص عنه يتضمن إثبات محاسنه وكماله كقوله تعالى {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم} فنفي أخذ السنة والنوم له يتضمن كمال حياته وقيوميته وقوله {وما مسنا من لغوب} يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك فالتسبيح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه ففي قوله {سبحانك} تبرئته من الظلم وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم فإن الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم أو لجهله والله غني عن كل شيء عليم بكل شيء وهو غني بنفسه وكل ما سواه فقير إليه وهذا كمال العظمة
وأيضا ففي هذا الدعاء للتهليل والتسبيح فقوله {لا إله إلا أنت} تهليل وقوله {سبحانك} تسبيح وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والتحميد مقرون بالتسبيح وتابع له والتكبير مقرون بالتهليل وتابع له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الكلام أفضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وفي القرآن {فسبح بحمد ربك} وقالت الملائكة {ونحن نسبح بحمدك}
وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد والأخرى بالتعظيم فإنا قد ذكرنا أن التسبيح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن إثبات المحاسن والكمال والحمد إنما يكون على المحاسن وقرن بين الحمد والتعظيم كما قرن بين الجلال والإكرام إذ ليس كل معظم محبوبا محمودا ولا كل محبوب محمودا معظما وقد تقدم أن العبادة تتضمن كمال الحب المتضمن معنى الحمد وتتضمن كمال الذل المتضمن معنى التعظيم ففي العبادة حبه وحمده على المحاسن وفيها الذل له الناشىء عن عظمته وكبريائه ففي إجلاله وإكرامه وهو سبحانه المستحق للجلال والإكرام فهو مستحق غاية الإجلال وغاية الإكرام
ومن الناس من يحسب أن الجلال هو الصفات السلبية والإكرام الصفات الثبوتية كما ذكر ذلك الرازي ونحوه والتحقيق أن كليهما صفات ثبوتية وإثبات الكمال يستلزم نفي النقائص لكن ذكر نوعي الثبوت وهو ما يستحق أن يعظم كقوله {إن الله هو الغني الحميد} وكذلك قوله {له الملك وله الحمد} فإن كثيرا ممن يكون له الملك والغنى لا يكون محمودا بل مذموما إذ الحمد يتضمن الإخبار عن المحمود بمحاسنه المحبوبة فيتضمن إخبارا بمحاسن المحبوب محبة له
وكثير ممن له نصيب من الحمد والمحبة يكون فيه عجز وضعف وذل ينافي العظمة والغنى والملك فالأول يهاب ويخاف ولا يحب وهذا يحب ويحمد ولا يهاب ولا يخاف والكمال اجتماع الوصفين كما ورد في الأثر أن المؤمن رزق حلاوة ومهابة وفي نعت النبي صلى الله عليه وسلم كان من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه فقرن التسبيح بالتحميد وقرن التهليل بالتكبير كما في كلمات الأذان ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد فإن التسبيح والتحميد يتضمن التعظيم ويتضمن إثبات ما يحمد عليه وذلك يستلزم الإلهية فإن الإلهية تتضمن كونه محبوبا بل تتضمن أنه لا يستحق كمال الحب إلا هو والحمد هو الإخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يجب فالإلهية تتضمن كمال الحمد ولهذا كان الحمد لله مفتاح الخطاب وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وسبحان الله فيها إثبات عظمته كما قدمناه ولهذا قال {فسبح باسم ربك العظيم} وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم رواه أهل السنن وقال اما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم فجعل التعظيم في الركوع أخص منه بالسجود والتسبيح يتضمن التعظيم
ففي قوله سبحان الله وبحمده إثبات تنزيهه وتعظيمه وإلهيته وحمده وأما قوله لا إله إلا الله والله أكبر ففي لا إله إلا الله إثبات محامده فإنها كلها داخلة في إثبات إلهيته وفي قوله الله أكبر إثبات عظمته فإن الكبرياء تتضمن العظمة ولكن الكبرياء أكمل ولهذا جاءت الألفاظ المشروعة في الصلاة والأذان بقول الله أكبر فإن ذلك أكمل من قول الله أعظم كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحدا منهما عذبته فجعل العظمة كالإزار والكبرياء كالرداء ومعلوم أن الرداء أشرف فلما كان التكبير أبلغ من التعظيم صرح بلفظه وتضمن ذلك التعظيم وفي قوله سبحان الله صرح فيها بالتنزيه من السوء المتضمن للتعظيم فصار كل من الكلمتين متضمنا معنى الكلمتين الأخريين إذا أفردتا وعند الاقتران تعطي كل كلمة خاصيتها
وهذا كما أن كل اسم من أسماء الله فإنه يستلزم معنى الآخر لكن هذا باللزوم وأما دلالة كل اسم على خاصيته وعلى الذات بمجموعهما فبالمطابقة ودلالتها على أحدهما بالتضمن
فقول الداعي لا إله إلا أنت سبحانك يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هن أفضل الكلام بعد القرآن وهذه الكلمات تتضمن معاني أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ففيها كمال المدح

وقوله {إني كنت من الظالمين} فيه اعتراف بحقيقة حاله وليس لأحد من العباد أن يبرىء نفسه عن هذا الوصف لا سيما في مقام مناجاته لربه وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وقال من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب فمن ظن أنه خير من يونس بحيث يعلم أنه ليس عليه أن يعترف بظلم نفسه فهو كاذب ولهذا كان سادات الخلائق لا يفضلون أنفسهم على يونس في هذا المقام بل يقولون كما قال أبوهم آدم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم

فصل

في بطلان الاحتجاج بقوله تعالى {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون}

سئل شيخ الإسلام حسنة الأيام أحد المجتهدين قامع المبتدعين تقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي رضي الله عنه عن قوم يحتجون بالقدر ويقولون قد قضي الأمر من الذر فالسعيد سعيد والشقي شقي من الذر ويحتجون بقوله تعالى {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون} ويقولون ما لنا في جميع الأفعال قدرة وإنما القدرة لله تعالى قدر الخير والشر وكتبه علينا والمراد بيان خطأ هؤلاء بالأدلة القاطعة ويقولون من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ويحتجون بالحديث الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم وإن زنا وإن سرق وبغير ذلك فما الجواب عن هذا جميعه أفتونا مأجورين

فأجاب نفعنا الله بعلومه الحمد لله رب العالمين هؤلاء القوم إذا صبروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى فإن النصارى واليهود يؤمنون بالأمر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب لكن حرفوا وبدلوا وآمنوا ببعض وكفروا ببعض كما قال تعالى {إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما} فإذا كان من آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر حقا فكيف بمن كفر بالجميع ومن لم يقر بأمر الله ونهيه ووعده ووعيده بل ترك ذلك محتجا بالقدر فهو أكفر ممن آمن ببعض وكفر ببعض وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه

أحدها أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد وإما أن لا يراه حجة للعبد فإن كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس فإنهم كلهم مشتركون في القدر وحينئذ يلزمه أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه ويهلك الحرث والنسل وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون فإن أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا ويخالف هذا حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه فإذا كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لا يذموا أحدا ولا يبغضوا أحدا ولا يقولون عن أحد أنه ظالم ولو فعل ما فعل ومعلوم أن هذا لا يمكن أحدا فعله ولو فعل الناس هذا لهلك العالم فتبين أن قولهم فاسد في العقل كما أنه كفر في الشرع وأنهم كذابون مفترون في قولهم إن القدر حجة للعبد

الوجه الثاني أن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وقوم هود وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورين وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل

الوجه الثالث أن هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار وقد قال تعالى {وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات} وقال تعالى {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} وقال تعالى {أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون} وذلك أن هؤلاء جميعهم سبقت لهم من الله تعالى السوابق وكتب الله تعالى مقاديرهم قبل أن يخلقهم وهم مع هذا قد انقسموا إلى سعيد بالإيمان والعمل الصالح وإلى شقي بالكفر والفسوق والعصيان فعلم بذلك أن القضاء والقدر ليس بحجة لأحد على معاصي الله تعالى

الوجه الرابع أن القدر نؤمن به ولا نحتج به فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولا لقبل من إبليس وغيره من العصاة ولو كان القدر حجة للعباد لم يعذب الله أحدا من الخلق لا في الدنيا ولا في الآخرة ولو كان القدر حجة لم يقطع سارق ولا قتل قاتل ولا أقيم حد على ذي جريمة ولا جوهد في سبيل الله ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر

الوجه الخامس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذا فإنه قال ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة فقيل يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب فقال لا اعملوا فكل ميسر لما خلق له رواه البخاري ومسلم وفي حديث آخر في الصحيح أنه قيل له يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أفيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف فقيل ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له

الوجه السادس أن يقال إن الله تعالى علم الأمور وكتبها على ما هي عليه فهو سبحانه قد كتب أن فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يفسق ويعصي فيدخل النار كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وأن فلانا يأكل ويشرب

فيشبع ويروى وأن فلانا يبذر البذر فينبت الزرع فمن قال إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح كان قوله قولا باطلا متناقضا لما علمه الله وقدره ومثال من يقول أنا لا أطأ امرأة فإن كان الله قضى لي بولد فهو يولد فهذا جاهل فإن الله تعالى إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل وتلد فأما الولد بلا حبل ولا وطء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه كذلك الجنة إنما أعدها الله تعالى للمؤمنين فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلا وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافرا والله قد حرم الجنة إلا على أصحابها

فصل وأما قوله تعالى {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى} الآية فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمنا تقيا فمن لم يكن من المؤمنين لم تسبق له من الله الحسنى لكن الله إذا سبقت للعبد منه سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة كمن سبق له من الله تعالى أن يولد له ولد فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها فإن الله سبحانه وتعالى قدر الأسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا فمن ظن أن أحدا سبق له من الله الحسنى بلا سبب فقد ضل بل هو سبحانه ميسر الأسباب والمسببات وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا

فصل :

ومن قال أن آدم عليه الصلاة والسلام ما عصى فهو مكذب للقرآن يستتاب فإن تاب وإلا قتل فإن الله تعالى قال {وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى} والمعصية هي مخالفة الأمر الشرعي فمن خالف أمر الله الذي أرسل فيه رسله وأنزل به كتبه فقد عصاه وإن كان داخلا فيما قدره الله وقضاه وهؤلاء ظنوا أن المعصية هي الخروج عن قدر الله فإن لم تكن المعصية إلا هذا فلا يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وقوم عاد وثمود وجميع الكفار عصاة أيضا لأنهم داخلون في قدر الله تعالى ثم قائل هذا يضرب ويهان فإذا تظلم ممن فعل ذلك به قيل له هذا الذي فعل هذا ليس هو بعاص لله تعالى فإنه داخل في قدر الله عز وجل كسائر الخلق وقائل هذا القول متناقض لا يثبت على حال

فصل وأما قول القائل ما لنا في جميع أفعالنا قدرة فقد كذب فإن الله تعالى فرق بين المستطيع القادر وغير المستطيع وقال {فاتقوا الله ما استطعتم} وقال تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} وقال تعالى {الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة} والله تعالى قد أثبت للعبد مشيئة وفعلا كما قال تعالى {لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين} وقال تعالى {جزاء بما كانوا يعملون} لكن الله سبحانه خالقه وخالق كل ما فيه من قدرة ومشيئة وعمل فإنه لا رب غيره ولا إله سواه وهو خالق كل شيء وربه ومليكه

فصل وأما قول القائل الزنا من المعاصي مكتوب فهو كلام صحيح لكن هذا لا ينفعه الاحتجاج به فإن الله تعالى كتب أفعال العباد خيرها وشرها وكتب ما يصيرون إليه من السعادة والشقاوة وجعل الأعمال سببا للثواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الأمراض وجعلها سببا للثواب والعقاب وكتب ذلك كما كتب الأمراض وجعلها سببا للمرض والموت فمن أكل السم فإنه يمرض أو يموت والله تعالى قدر وكتب هذا وهذا كذلك من فعل ما نهي عنه من الكفر والفسوق والعصيان فإنه فعل ما كتب عليه وهو مستحق لما كتبه الله من الجزاء لمن عمل ذلك وحجة هؤلاء بالقدر على المعاصي من جنس حجة المشركين الذين قال الله تعالى عنهم {وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم} وقال تعالى {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين}

فصل

قال شيخ الإسلام رحمه الله , ونور ضريحه في قوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} في طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه أحدها أن هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم فروى هشيم عن العوام بن حوشب ثنا شيخ من بني كاهل قال فسر ابن عباس سورة النور فلما أتى على هذه الآية {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات} إلى آخر الآية قال هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهي مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ثم قرأ {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} إلى قوله {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة قال فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر

وقال أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} نزلت في عائشة خاصة واللعنة في المنافقين عامة فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين لما في قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه فإن قذف المرأة أذى لزوجها كما هو أذى

لابنها لأنه نسبة له إلى الدياثة وإظهار لفساد فراشه فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيما ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت ودرأ الحد عنه باللعان ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال
ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة غير محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لا حد عليه لأنه أذى لهما لا قذف لهما والحد التام إنما يجب بالقذف وفي جانب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة في المنافقين عامة
وقد وافق ابن عباس جماعة فروى الإمام أحمد والأشج عن خصيف قال سألت سعيد بن جبير فقلت الزنا أشد أو قذف المحصنة قال لا بل الزنا قال قلت فإن الله تعالى يقول {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة}
فقال إنما كان هذا في عائشة خاصة وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} فقال إنما كان هذا في عائشة خاصة وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء في هذه الآية {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} قال هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة وروى الأشج بإسناده عن الضحاك في هذه الآية قال هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقال معمر عن الكلبي إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق كما قال الله تعالى {أو يتوب}
ووجه هذا أن لعنة الله في الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف فتكون اللام في قوله {المحصنات الغافلات المؤمنات} لتعريف المعهود والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن الكلام في قصة الإفك ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك ويؤيد هذا القول أن الله سبحانه رتب هذا الوعد على قذف محصنات غافلات مؤمنات وقال في أول السورة {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية فرتب الحدود والشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات فلا بد أن يكون المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات وذلك والله أعلم لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان لأنهن أمهات المؤمنين وهن أزواج نبيه في الدنيا والآخرة وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان ولأن الله سبحانه قال في قصة عائشة والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فتخصيصه متولي كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم وقال {ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم} فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف وإنما يمس متولي كبره فقط وقال هنا {ولهم عذاب عظيم} فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وتولى كبر الإفك وهذه صفة المنافق ابن أبي والله أعلم على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضا موافقة لتلك الآية لأنه لما كان رمي أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه في الدنيا والآخرة ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة لأن مؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاما جديدا وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد العلم بأنهن أزواجه في الآخرة فإنه ما بغت امرأة نبي قط وما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه عن أهل بيتي فوالله ما علمت على أهل بيتي إلا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت
وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عامة وقال أبو سلمة قذف المحصنات من الموجبات ثم قرأ {إن الذين يرمون المحصنات} الآية وعن عمر بن قيس قال قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواها الأشنج وهذا قول كثير من الناس ووجهه ظاهر الخطاب فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوصه وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل في العموم وليس هو من السبب ولأنه لفظ جمع والسبب في واحدة هنا ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه والفرق بين الآيتين أنه في أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه وهي اللعنة في

الدارين والعذاب العظيم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن أصحابه أن قذف المحصنات من الكبائر وفي لفظ في الصحيح قذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي بلغنا أنها نزلت في مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا إنها خرجت تفجر فعلى يكون يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الإيمان ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام كما فعل كعب بن الأشرف وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله إنها نزلت زمن العهد يعني والله أعلم أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك في غزوة بني المصطلق قبل الخندق والهدنة كانت بعد ذلك بسنتين
ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها لأن سبب نزولها قذف عائشة وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق وسبب النزول لا بد أن يندرج في العموم ولأنه لا موجب لتخصيصها والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا {لعنوا في الدنيا والآخرة} على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن وقال في الآية الأخرى {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة} وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس وجاز أن يلعنهم الله في وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعنا في الدين ويتولى خلقه لعنة الآخرين وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد يكون بمعنى الدعاء عليهم وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله
ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فهو يدعو على نفسه إن كان كاذبا في القذف أن يلعنه الله كما أمر الله ورسوله أن يباهل من حاجة في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين فهذا مما يعلن به القاذف ومما يلعن به أن يجلد وأن ترد شهادته ويفسق فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول وهي من رحمة الله وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة فإن لعنة الله توجب زوال النصر عنه من كل وجه وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين
ومما يؤيد الفرق أنه قال {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا} ولم يجيء إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار كقوله {الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا} وقوله {وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} وقوله {فباؤوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين} {إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين} {والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين} {وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين} {وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاب مهين} {اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين}
وأما قوله تعالى {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} فهي والله أعلم فيمن جحد الفرائض واستخف بها على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدا للمؤمنين في قوله {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} وقوله {ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم} وفي المحارب {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} وفي القاتل {وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} وقوله {ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم}
وقد قال سبحانه {ومن يهن الله فما له من مكرم} وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي وذلك قدر زائد على ألم العذاب فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان فلما قال في هذه الآية {وأعد لهم عذابا مهينا} علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين ولما قال هناك {ولهم عذاب عظيم} جاز أن يكون من جني العذاب في قوله {لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم}
ومما يبين به الفرق أيضا سبحانه قال هناك {وأعد لهم عذابا مهينا} والعذاب إنما أعد للكافرين فإن جهنم لهم خلقت لأنهم لا بد أن يدخلوها وما هم منها بمخرجين
وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين قال سبحانه {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله وأن يتقوا النار التي أعدت للكافرين فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي مع أنها معدة للكافرين لا لهم ولذلك جاء في الحديث أما أهل النار هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من نار ثم يخرجهم الله منها
وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وإن كان يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ويدخلها قوم بالشفاعة وقوم بالرحمة وينشىء الله لما فضل منها خلقا آخر في الدار الآخرة فيدخلهم إياها وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ولمن أولى الناس به ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر والله أعلم
فصل

اعتراض وجوابه

قال المعترض في أسماء الله الحسنى النور الهادي يجب تأويله قطعا إذ النور كيفية قائمة بالجسمية وهو ضد الظلمة وجل الحق سبحانه أن يكون له ضد ولو كان نورا لم تجز إضافته إلى نفسه في قوله {مثل نوره} فتكون إضافته الشيء إلى نفسه وهو غير جائز وقوله {الله نور السماوات والأرض} قال المفسرون يعني هادي أهل السماوات والأرض وهو ضعيف لأن ذكر الهادي بعده يكون تكرارا وقيل منور السماوات بالكواكب وقيل بالأدلة والحجج الباهرة والنور جسم لطيف شفاف فلا يجوز على الله والتأويل مروي عن ابن عباس وأنس وسالم وهذا يبطل دعواه أن التأويل يبطل الظاهر ولم ينقل عن السلف ولو كان نورا حقيقة كما يقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلا ونهارا على الدوام

وقوله {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا} ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن السراج المعروف وإنما سمي سراجا بالهدى الذي جاء به ووضوح أدلته بمنزلة السراج المنير

وروي عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن يعني منور السماوات والأرض شمسها وقمرها ونجومها ومن كلام العارفين النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده ونور أسرار المحبين بتأييده وقيل هو الذي أحيا قلوب العارفين بنور معرفته ونفوس العابدين بنور عبادته

والجواب أن هذا الكلام وأمثاله ليس باعتراض علينا وإنما هو ابتداء نقص حرمته منهم لما يظن أنه يلزمنا أو يظن أنا نقوله على الوجه الذي حكاه وقد قال تعالى {اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم} وقال النبي صلى الله عليه وسلم

إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وإذا كان في الكلام إخبار عن الغير بأنه يقول أقوالا باطلة في العقل والشرع وفيه رد تلك الأقوال كان هذا كذبا وظلما فنعوذ بالله من ذلك ثم مع كونه ظلما لنا يا ليته كان كلاما صحيحا مستقيما فكنا نحلله من حقنا ويستفاد ما فيه من العلم ولكن فيه من تحريف كتاب الله والإلحاد في آياته وأسمائه والكذب والظلم والعدوان الذي يتعلق بحقوق الله مما فيه لكن عفونا عن حقنا فحق الله إليه لا إلى غيره

ونحن نذكر من القيام بحق الله ونصر كتابه ودينه ما يليق بهذا الموضع فإن هذا الكلام الذي ذكره فيه من التناقض والفساد ما لا أظن تمكنه من ضبطه من وجوه

أحدها أنه قال في أوله النور كيفية قائمة بالجسمية ثم قال في آخره جسم لطيف شفاف فذكر في أول الكلام أنه عرض وصفة في آخره جسم وهو جوهر قائم بنفسه

الثاني أنه ذكر عن المفسرين أنهم تأولوا ذلك بالهادي وضعف ذلك ثم ذكر في آخره أن من كلام العارفين أن النور هو الذي نور قلوب الصادقين بتوحيده وأسرار المحبين بتأييده وأحيا قلوب العارفين بنور معرفته وهذا هو معنى الهادي الذي ضعفه أولا فيضعفه أولا ويجعله من كلام العارفين وهي كلمة لها صولة في القلوب وإنما هو من كلام بعض المشايخ الذين يتكلمون بنوع من الوعظ الذي ليس فيه تحقيق فإن الشيخ أبا عبد الرحمن ذكر في تحقيق التفسير من الإشارات التي بعضها كلام حسن مستفاد وبعضها مكذوب على قائله مفترى كالمنقول عن جعفر وغيره وبعضها من المنقول الباطل المردود فإن إشارات المشايخ وهي إشارتهم بالقلوب وذلك هو الذي امتازوا به وليس هذا موضعه وينقسم إلى الإشارات المتعلقة بالأقوال مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه فتلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ودرجات الرجال ونحو ذلك فإن كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح كانت حسنة مقبولة وإن كانت كالقياس الضعيف كان لها حكمه وإن كان تحريفا للكلام على غير تأويله كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية فتدبر هذا فإني قد أوضحت هذا في قاعدة الإشارات

الوجه الثالث في تناقضه فإن قال التأويل منقول عن ابن عباس وأنس وسالم ولم يذكر إلا ثلاثة أقوال أحدها أنه هادي أهل السماوات والأرض وقد ضعف ذلك فإن كان المنقول هو هذا الضعيف فيا خيبة المسعى إذ لم ينقل عن السلف في جميع كلامه إلى هنا شيئا عن السلف إلا هذا الذي ضعفه وأوهاه وإن كان المنقول عن هؤلاء الثلاثة أنه منور السماوات بالكواكب كان متناقضا من وجه آخر وهو أنه قد ذكر فيما بعد أن هذا روي عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن أنه منورها بالشمس والقمر والنجوم وهذا يوجب أن يكون المنقول عن ابن عباس والاثنين أولا غير المنقول عنه في رواية أخرى وعمن ليس معه في الأولى وإن كان نوره بالحجج الباهرة والأدلة كان متناقضا فإن هذا هو معنى الهادي إذا نصبه للأدلة والحجج هي من هدايته وهو قد ضعف هذا القول فما أدري من أيهما العجب أم من حكايته القولين اللذين أحدهما داخل في معنى الآخر أم من تضعيفه لقول السائل الذي يوجب تضعيف الاثنين وهو لا يدري أنه قد ضعفهما جميعا

فيجب على الإنسان أن يعرف معنى الأقوال المنقولة ويعرف أن الذي يضعفه ليس هو الذي عظمه

الوجه الرابع أنه قد تبين أنه لم ينقل عن ابن عباس وأنس وسالم إلا القول الذي ضعفه أو ما يدخل فيه فإنه إن كان قولهم الهادي فقد صرح بضعفه وإن كان مقيم الأدلة فهو من معنى الهادي وإن كان المنور بالكواكب فقد جعله قولا آخر وإن كان ما ذكره عن

بعض العارفين فهو أيضا داخل في الهادي وإذا كان قد اعترف بضعف ما حكاه عن ابن عباس وأنس وسالم لم يكن فيه حجة علينا
فتبين أن ما ذكره عن السلف إما أن يكون مبطلا في نقله أو مفتريا بتضعيفه وعلى التقديرين لا حجة علينا بذلك
الوجه الخامس أنه أساء الأدب على السلف إذ يذكر عنهم ما يضعفه وأظهر للناس أن السلف كانوا يتأولون ليحتج بذلك على التأويل في الجملة وهو قد اعترف بضعف هذا التأويل ومن احتج بحجة وقد ضعفها وهو لا يعلم أنه ضعفها فقد رمى نفسه بسهمه ومن رمى بسهم البغي صرع به والله لا يهدي القوم الظالمين
الوجه السادس قوله هذا يبطل دعواه أن التأويل دفع الظاهر ولم ينقل عن السلف فإن هذا القول لم أقله وإن كنت قلته فهو لم ينقل إلا ما عرف أنه ضعيف والضعيف لا يبطل شيئا فهذه الوجوه في بيان تناقضه وحكايته عنا ما لم نقله
وأما بيان فساد الكلام فنقول أما قوله يجب تأويله قطعا فلا نسلم أنه يجب تأويله ولا نسلم أن ذلك لو وجب قطعي بل جماهير المسلمين لا يتأولون هذا الاسم وهذا مذهب السلفية وجمهور الصفاتية من أهل الكلام والفقهاء والصوفية وغيرهم وهو قول أبي سعيد بن كلاب ذكره في الصفات ورد على الجهمية تأويل اسم النور وهو شيخ المتكلمين الصفاتية الأشعرية الشيخ الأول وحكاه عنه أبو بكر ابن فورك في كتاب مقالات ابن كلاب والأشعرية ولم يذكرا تأويله إلا عن الجهمية المذمومين باتفاق وهو أيضا قول أبي الحسن الأشعري ذكره في الموجز
وأما قوله إن هذا ورد في الأسماء الحسنى فالحديث الذي ذكر فيه ذلك هو حديث الترمذي روى الأسماء الحسنى في جامعه من حديث الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ورواها ابن ماجه في سننه من طريق مخلد بن زياد القطواني عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كل منهما من كلام بعض السلف فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه ولهذا اختلف أعيانهما عنه فروى عنه في إحدى الروايات من الأسماء بدل ما ذكر في الرواية الأخرى لأن الذين جمعوها قد كانوا يذكرون هذا تارة وهذا تارة واعتقدوا هم وغيرهم أن الأسماء الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ليست شيئا معينا بل من أحصى تسعة وتسعين اسما من أسماء الله دخل الجنة أو أنها وإن كانت معينة فالاسمان اللذان يتفقان معناهما يقوم أحدهما مقام صاحبه كالأحد والواحد فإن في رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عنه رواها عثمان بن سعيد الأحد بل الواحد والمعطي بدل المغني وهما متقاربان وعند الوليد هذه الأسماء بعد أن روى الحديث عن خليد بن دعلج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ثم قال هشام وحدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز مثل ذلك وقال كلها في القرآن {هو الله الذي لا إله إلا هو} مثل ما ساقها الترمذي لكن الترمذي رواها عن طريق صفوان بن صالح عن الوليد عن شعيب وقد رواها ابن أبي عاصم وبين ما ذكره هو والترمذي خلاف في بعض المواضع
وهذا كله مما يبين لك أنها من الموصول المدرج في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق وليست من كلامه ولهذا جمعها قوم آخرون على غير هذا الجمع واستخرجوها من القرآن منهم سفيان بن عيينة والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم كما ذكرت ذلك فيما تكلمت به قديما على هذا وهذا كله يقتضي أنها عندهم مما يقبل البدل فإن الذي عليه جماهير المسلمين أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين قالوا ومنهم الخطابي قوله
إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها التقييد بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء فهذه الجملة وهي قوله من أحصاها دخل الجنة صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ولكن موضعها النصب ويجوز أن تكون مبتدأة والمعنى لا يختلف والتقدير إن لله أسماء بقدر هذا العدد من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل إن مائة غلام أعددتهم للعتق وألف درهم أعددتها للحج فالتقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعة وتسعون
قال ويدل على ذلك قوله في الحديث الذي رواه أحمد في المسند
اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك
فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين
وأيضا فقوله
إن لله تسعة وتسعين تقييد بهذا العدد بمنزلة قوله تعالى {عليها تسعة عشر} فلما استقلوهم قال {وما يعلم جنود ربك إلا هو} فأن لا يعلم أسماءه إلا هو أولى وذلك أن هذا لو كان قد قيل منفردا لم يفد النفي إلا بمفهوم العدد الذي هو دون مفهوم الصفة والنزاع فيه مشهور وإن كان المختار عندنا أن التخصيص بالذكر بعد قيام المقتضى للعموم يفيد الاختصاص بالحكم فإن العدول عن وجوب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركا للمقتضى بلا معارض وذلك ممتنع فقوله إن لله تسعة وتسعين قد يكون للتحصيل بهذا العدد فوائد غير الحصر ومنها ذكر أن إحصاءها يورث الجنة فإنه لو ذكر هذه الجملة منفردة

وأتبعها بهذه منفردة لكان حسنا فكيف والأصل في الكلام الاتصال وعدم الانفصال فتكون الجملة الشرطية صفة لا ابتدائية فهذا هو الراجح في العربية مع ما ذكر من الدليل ولهذا قال

انه وتر يحب الوتر ومحبته لذلك تدل على أنه متعلق بالإحصاء أي يجب أن يحصي من أسمائه هذا العدد وإذا كانت أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين أمكن أن يكون إحصاء تسعة وتسعين اسما يورث الجنة مطلقا على سبيل البدل فهذا يوجه قول هؤلاء وإن كان كثيرا

وكثير من الناس من يجعلها أسماء معينة ثم من هؤلاء من يقول ليس إلا تسعة وتسعين اسما فقط وهو قول ابن حزم وطائفة والأكثرون منهم يقولون وإن كانت أسماء الله أكثر لكن الموعود بالجنة لمن أحصاها هي معينة وبكل حال فتعيينها ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق أهل المعرفة حديثه ولكن روي في ذلك عن السلف أنواع

من ذلك ما ذكره الترمذي ومنها غير ذلك فإذا عرف هذا فقوله في أسمائه الحسنى النور الهادي لو نازعه منازع في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن له حجة ولكن جاء ذلك في أحاديث صحاح مثل قوله في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول

اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه أو قال رأيت نورا فالذي في القرآن والحديث الصحيح إضافة النور بقوله {نور السماوات والأرض} أو نور السماوات والأرض ومن فيهن

وأما قوله أن النور كيفية قائمة فنقول النور المخلوق محسوس لا يحتاج إلى بيان كيفية لكنه نوعان أعيان وأعراض فالأعيان هو نفس جرم النار حيث كانت نور السراج والمصباح الذي في الزجاجة وغيره وهي النور الذي ضرب الله به المثل ومثل القمر فإن الله سماه نورا فقال {جعل الشمس ضياء والقمر نورا} ولاريب أن النار جسم لطيف شفاف وأعراض مثل ما يقع من شعاع الشمس والقمر والنار على الأجسام الصقيلة وغيرها فإن المصباح إذا كان في البيت أضاء جوانب البيت فذلك النور والشعاع الواقع على الجدر والسقف والأرض هو عرض وهو كيفية قائمة بالجسم

وقد يقال ليس الصفة القائمة بالنار والقمر ونحوهما نورا فيكون الاسم على الجوهر تارة وعلى صفة أخرى ولهذا يقال لضوء النهار نور كما قال تعالى {وجعل الظلمات والنور} ومن هذا تسمية الليل ظلمة والنهار نورا فإنهما عرضان وقد قيل هما جوهران وليس هذا موضع بسط ذلك فتبين أن اسم النور يتناول هذين والمعترض ذكر أولا حد العرض وذكر ثانيا حد الجسم فتناقض وكأنه أخذ ذلك من كلامي ولم يهتدوا لوجه الجمع وكذلك اسم الحق يقع على ذات الله تعالى وعلى صفاته القدسية القديمة كقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق

وأما قول المعترض النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد فيقال له لم تفهم معنى الضد المنفي عن الله فإن الضد يراد به ما يمنع ثبوت الآخر كما يقال في الأعراض المتضادة مثل السواد والبياض ويقول الناس الضدان لا يجتمعان ويمتنع اجتماع الضدين وهذا التضاد عند كثير من الناس لا يكون إلا في الأعراض وأما الأعيان فلا تضاد فيها فيمتنع عند هذا أن يقال لله ضد أو ليس له ضد ومنهم من يقول يتصور التضاد فيها والله تعالى ليس له ضد يمنع ثبوته ووجوده بلا ريب بل هو القاهر الغالب الذي لا يغلب

وقد يراد بالضد المعارض لأمره وحكمه وإن لم يكن مانعا من وجود ذاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره رواه أبو داود وتسمية المخالف لأمره وحكمه ضدا كتسميته عدوا وبهذا الاعتبار فالمعادون المضادون لله كثيرون فأما على التفسير الأول فلا ريب أنه ليس في نفس الأمر مضادا لله لكن المضاد يقع في نفس الكافر فإن الباطل ضد الحق والكذب ضد الصدق فمن اعتند في الله ما هو منزه عنه كان هذا ضدا للإيمان الصحيح به

وأما قوله النور ضد الظلمة وجل الحق أن يكون له ضد فيقال له والحي ضد الميت والعليم ضد الجاهل والسميع والبصير والذي يتكلم ضد الأصم لأعمى الأبكم وهكذا سائر ما سمى الله به من الأسماء لها أضداد وهو منزه عن أن يسمى بأضدادها فجل الله أن يكون ميتا أو عاجزا أو فقيرا ونحو ذلك

وأما وجود مخلوق له موصوف بضد صفته مثل وجود الميت والجاهل والفقير والظالم فهذا كثير بل غالب أسمائه لها أضداد موجودة في الموجودين ولا يقال لأولئك إنهم أضداد الله ولكن يقال إنهم موصوفون بضد صفات الله فإن التضاد بين إنما يكن في المحل الواحد لا في محلين فمن كان موصوفا بالموت ضادته الحياة ومن كان موصوفا بالحياة ضاده الموت والله سبحانه يمتنع أن يكون ظلمة أو موصوفا بالظلمة كما يمتنع أن يكون ميتا أو موصوفا بالموت فهذا المعترض أخذ لفظ الضد بالاشتراك ولم يميز بين الضد الذي يضاد ثبوته ثبوت الحق وصفاته وأفعاله وبين أن يكون في مخلوقاته ما هو موصوف بضد صفاته وبين ما يضاده في أمره ونهيه فالضد الأول هو الممتنع وأما الآخران فوجودهما كثير لكن لايقال إنه ضد الله فإن المتصف بضد صفاته

لم يضاده والذين قالوا النور ضد الظلمة قالوا يمتنع اجتماعهما في عين واحدة ولم يقولوا أنه يمتنع أن يكون شيء موصوف بأنه نور وشيء آخر موصوف بأنه ظلمة فليتدبر العاقل هذا التعطيل والتخطيط

وأما قوله لو كان نورا لم يجز إضافته إلى نفسه في قوله {مثل نوره} فالكلام عليه من طريقين أحدهما أن نقول النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السماوات والأرض وقد أخبر النص أن الله نور وأخبر أيضا أنه يحتجب بالنور فهذه ثلاثة أنوار في النص وقد تقدم ذكر الأول

وأما الثاني قوله {وأشرقت الأرض بنور ربها} وفي قوله {مثل نوره} وفيما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل ومنه قوله

ص = <u>في دعاء الطائف</u>

أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك أو يحل علي غضبك رواه الطبراني وغيره ومنه قول ابن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه ومنه قوله ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه فهذا الحديث فيه ذكر حجابه فإن تردد الراوي في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك فإن مثل هذه النار الصافية التي كلم بها موسى يقال لها نار ونور كما سمى الله نار المصباح نورا بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فتلك لا تسمى نورا

فالأقسام ثلاثة إشراق بلا إحراق وهو النور المحض كالقمر وإحراق بلا إشراق وهي النار المظلمة وما هو نار ونور كالشمس ونار المصابيح التي في الدنيا توصف بالأمرين وإذا كان كذلك صح أن يكون نور السماوات والأرض وأن يضاف إليه النور وليس المضاف هو عين المضاف إليه

والطريق الثاني أن يقال هذا يرد عليكم لا يختص بمن يسميه بما سمى به نفسه وبينه فأنت إذا قلت هاد أو منور أو غير ذلك فالمسمى نورا هو الرب نفسه ليس هو النور المضاف إليه فإذا قلت هو الهادي فنوره الهدى جعلت أحد النورين عينا قائمة والآخر صفة فهكذا يقول من يسميه نورا وإذا كان السؤال يرد على القولين والقائلين كان تخصيص أحدهما بأنه مخالف ظلما ولددا في المحاجة أو جهلا وضلالا عن الحق

واما ما ذكره من الأقوال فلا ريب أن للناس فيها من الأقوال أكثر مما ذكره والموجود بأيدي الأمة من الروايات الصادقة والكاذبة والآراء المصيبة والمخطئة لا يحصيه إلا الله والكلام في تفسير أسماء الله وصفاته وكلامه فيه من الغث والسمين ما لا يحصيه إلا رب العالمين وإنما الشأن في الحق والعلم والدين

وقد كتبت قديما في بعض كتبي لبعض الأكابر أن العلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول فالشأن في أن نقول علما وهو النقل والصدق والبحث المحقق فإن ما سوى ذلك وإن زخرف مثله بعض الناس خزف مزوق وإلا فباطل مطلق مثلما ذكره في هذه الآية وغيرها وهذه الكتب التي يسميها كثير من الناس كتب التفسير فيها كثير من التفسير منقولات عن السلف مكذوبة عليهم وقول على الله ورسوله بالرأي المجرد بل بمجرد شبهة قياسية أو شبهة أدبية فالمفسرون الذين ينقل عنهم لم يسمهم ومع هذا فقد ضعف قولهم بالباطل فإن القوم فسروا النور في الآية بأنه الهادي ولم يفسروا النور في الأسماء الحسنى والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح تضعيف قولهم بما ضعفه ونحن ما ذكرنا ذلك لبيان تناقضه وأنه لا يحتج علينا بشيء يروج على ذي لب فإن التناقض أول مقامات الفساد وهذا التفسير قد قاله طائفة من المفسرين

وأما كونه ثابتا عن ابن عباس أو غيره فهذا مما لم يثبته ومعلوم أن في كتب التفسير من النقل عن ابن عباس من الكذب شيء كثير من رواية الكلبي عن أبي صالح وغيره فلا بد من تصحيح النقل لتقوم الحجة فليراجع كتب التفسير التي يحرر فيها النقل مثل تفسير محمد بن جرير الطبري الذي ينقل فيه كلام السلف بالإسناد وليعرض عن تفسير مقاتل بقي بن مخلد الأندلسي وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الشامي وعبد بن حميد الكشي وغيرهم إن لم يصعد إلى تفسير الإمام إسحاق ابن راهويه وتفسير الإمام أحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة الذين هم أعلم أهل الأرض بالتفاسير الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين كما هو أعلم الناس بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين في الأصول والفروع وغير ذلك من العلوم فأما أن يثبت أصلا يجعله قاعدة بمجرد رأي فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل الأغشام في المسائل ومثل هذه المنقولات التي لا يميز صدقها من كذبها والمعقولات التي لا يميز صدقها من خطئها ضل من ضل من أهل المشرق في الأصول والفروع والفقه والتصوف

وما أحسن ما جاء هذا في آية النور التي قال الله تعالى فيها {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} نسأل الله يجعل لنا نورا

ثم نقول هذا القول الذي قاله بعض المفسرين في قوله {الله نور السماوات والأرض} أي هادي أهل السماوات لا يضرنا ولا يخالف ما قلناه فإنهم قالوه في تفسير الآية التي ذكر النور فيها مضافا لم يذكروه في تفسير نور مطلق كما ادعيت أنت من ورود الحديث به فأين هذا من هذا
ثم قول من قال من السلف هادي أهل السماوات والأرض لا يمنع أن يكون في نفسه نورا فإن من عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسر من الأسماء أو بعض أنواعه ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات المسمى بل قد يكونان متلازمين ولا دخول لبقية الأنواع فيه وهذا قد قررناه غير مرة في القواعد المتقدمة ومن تدبره علم أن أكثر أقوال السلف في التفسير متفقة غير مختلفة
مثال ذلك قول بعضهم في الصراط المستقيم إنه الإسلام وقول آخر إنه القرآن وقول آخر إنه السنة والجماعة وقول آخر إنه طريق العبودية فهذه كلها صفات له متلازمة لا مباينة وتسميته بهذه الأسماء بمنزلة تسمية القرآن والرسول بأسمائه بل بمنزلة أسماء الله الحسنى
ومثال الثاني قوله تعالى {فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} فذكر منهم صنفا من الأصناف والعبد يعم الجميع فالظالم لنفسه المخل ببعض الواجب والمقتصد القائم به والسابق المتقرب بالنوافل بعد الفرائض وكل من الناس يدخل في هذا بحسب طريقه والتفسير والترجمة ببيان النوع والجنس ليقرب الفهم على المخاطب كما قال الأعجمي ما الخبز فقيل له هذا وأشير إلى الرغيف فالغرض الجنس لا هذا الشخص فهكذا تفسير كثير من السلف وهو من جنس التعليم فقول من قال نور السماوات والأرض هادي أهل السماوات والأرض كلام صحيح فإن من معاني كونه نور السماوات والأرض أن يكون هاديا لهم أما أنهم نفوا ما سوى ذلك فهذا غير معلوم وأما أنهم أرادوا ذلك فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه وقد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر وجهه وفي رواية النور ما فيه كفاية فهذا بيان معنى غير الهداية وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها فإذا كانت تشرق من نوره كيف لا يكون هو نورا ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء كقوله {ناقة الله} ونحو ذلك من الوجوه
أحدها أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لأعيان قائمة فلا يقال في المصابيح إنها نور الله ولا في الشمس والقمر وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السماوات من نور وجهه وفي الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم
أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة
الثاني أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا وليس من نور إلا هو خلق من خلق الله وكذلك من قال منور السماوات والأرض لا ينافي أنه نور وكل منور نور فهما متلازمان ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح وهو في نفسه نور وهو منور لغيره فإذا كان نوره في القلوب هو نور وهو منور فهو في نفسه أحق بذلك وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور
وأما قول من قال معناه منور السماوات بالكواكب فهذا إن أراد به قائله أن ذلك من معنى كونه نور السماوات والأرض وليس له معنى إلا هذا فهو مبطل لأن الله أخبر أنه نور السموات والأرض والكواكب لا يحصل نورها في جميع السماوات والأرض وأيضا فإنه قال {مثل نوره كمشكاة فيها مصباح} فضرب المثل لنوره الموجود في قلوب المؤمنين نور الإيمان والعلم المراد من الآية لم يضربها على النور الحسي الذي يكون للكواكب وهذا هو الجواب عما رواه عن ابن عباس في رواية أخرى وأبي العالية والحسن بعد المطالبة بصحة النقل والظن ضعفه عن ابن عباس لأنهم جعلوا ذلك من معاني النور أما أن يقولوا قوله {الله نور السماوات والأرض} ليس معناه إلا التنوير بالشمس والقمر والنجوم فهذا باطل قطعا
وقد قال صلى الله عليه وسلم : أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ومعلوم أن العميان لا حظ لهم في ذلك ومن يكون بينه وبين ذلك حجاب لا حظ له في ذلك والموتى لا نصيب لهم من ذلك وأهل الجنة لا نصيب لهم من ذلك فإن الجنة ليس فيها شمس ولا قمر كيف وقد روي أن أهل الجنة يعلمون الليل والنهار بأنوار تظهر من العرش مثل ظهور الشمس لأهل الدنيا فتلك الأنوار خارجة عن الشمس والقمر
وأما قوله قد قيل بالأدلة والحجج فهذا بعض معنى الهادي وقد تقدم الكلام على قوله هذا يبطل قوله أن التأويل دفع للظاهر ولم ينقل عن السلف فإن هذا الكلام مكذوب علي وقد ثبت تناقض صاحبه وأنه لم يذكر عن السلف إلا ما اعترف بضعفه
وأما الذي أقوله الآن وأكتبه وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي وإنما أقوله في كثير من المجالس إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد إلى ساعتي هذه عن أحد من الصحابة أنه أول شيئا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته وبيان أن ذلك

من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيء كثير وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في قوله تعالى {يوم يكشف عن ساق} فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيين ولا ريب أن ظاهر القرآن يدل على أن هذه من الصفات فإنه قال {يوم يكشف عن ساق} نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ولكن كثيرا من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولا له ثم يريدون صرفه عنه ويجعلون هذا تأويلا وهذا خطأ من وجهين كما قدمنا غير مرة

وأما قوله لو كان نورا حقيقة كما تقوله المشبهة لوجب أن يكون الضياء ليلا ونهارا على الدوام فنحن نقول بموجب ما ذكره من هذا القول فإن المشبهة يقولون إنه نور كالشمس والله تعالى ليس كمثله شيء فإنه ليس كشيء من الأنوار كما أن ذاته ليست كشيء من الذوات لكن ما ذكره له حجة عليهم فإنه يمكن أن يكون نورا يحجبه عن خلقه كما قال في الحديث حجابه النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

لكن غلط هنا في النقل وهو إضافة هذا القول إلى المشبهة فإن هذا من أقوال الجهمية المعطلة أيضا كالمريسي فإنه كان يقول إنه نور وهو كبير الجهمية وإن كان قصده بالمشبهة من أثبت أن الله نور حقيقة فالمثبتة للصفات كلهم عنده مشبهة وهذه لغة الجهمية المحضة يسمون كل من أثبت الصفات مشبها فقد قدمنا أن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ذكرا أن نفي كونه نورا في نفسه هو قول الجهمية والمعتزلة وأنهما أثبتا أنه نور وقررا ذلك هما وأكابر أصحابهما فكيف بأهل الحديث وأئمة السنة وأول هؤلاء المؤمنين بالله وبأسمائه وصفاته ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السؤال الذي عارض به المعترض فقال صلى الله عليه وسلم

حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه فأخبر أنه حجب عن المخلوقات بحجابه النور أن تدركها سبحات وجهه وأنه لو كشف ذلك الحجاب لأحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه فهذا الحجاب عن إحراق السبحات يبين ما يراد في هذا المقام

وأما ما ذكره عن ابن عباس في روايته الأخرى فمعناه بعض الأنوار الحسية وما ذكره من كلام العارفين فهو بعض معاني هدايته لعباده وإنما ذلك تنويع بعض الأنواع بحسب حاجة المخاطبين كما ذكرناه من عادة السلف أن يفسرها بذكر بعض الأنواع يقع على سبيل التمثيل لحاجة المخاطبين لا على سبيل الحصر والتحديد فقد تبين أن جميع ما ذكر من الأقوال يرجع إلى معنيين من معاني كونه نور السماوات والأرض وليس في ذلك دلالة على أنه في نفسه ليس بنور

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة غافر

فصل

قوله تعالى {ادعوني أستجب لكم}

سئل شيخ الإسلام فقيل له

قوله إذا جف القلم بما هو كائن فما معنى قوله {ادعوني أستجب لكم} وإن كان الدعاء أيضا مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه

فيقال الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة وكسائر الأسباب في اقتضائه المسببات ومن قال إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجودا ولا عدما بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه فهما قولان ضعيفان فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب كقوله {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخر له من الخير مثلها وإما أن يصرف عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله إذا نكثر قال الله أكثر فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به وقال عمر بن الخطاب إني لا أحمل هم الإجابة وإنما أحمل هم الدعاء فإذا ألهمت الدعاء فإن الإجابة معه وأمثال ذلك كثير

وأيضا فالواقع المشهود يدل على ذلك وبينه كما يدل على ذلك مثله في سائر أسباب وقد أخبر سبحانه من ذلك ما أخبر به في مثل قوله {ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون} وقوله تعالى {وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا

إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين} وقوله {أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض} وقوله تعالى عن زكريا {رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه} وقال تعالى {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون} وقال تعالى {ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ويعلم الذين يجادلون في آياتنا ما لهم من محيص}

فأخبر أنه إن شاء أوبقهن فاجتمع أخذهم بذنوبهم وعفوه عن كثير منها مع علم المجادلين في آياته أنه ما لهم من محيص لأنه في مثل هذا الحال يعلم المورد للشبهات في الدلائل الدالة على ربوبية الرب وقدرته ومشيئته ورحمته أنه لا مخلص له مما وقع فيه كقوله في الآية الأخرى {وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال}

فإن المعارف التي تحصل في النفس بالأسباب الاضطرارية أثبت وأرسخ من المعارف التي ينتجها مجرد النظر القياسي الذي ينزاح عن النفوس في مثل هذه الحال هل الرب موجب بذاته فلا يكون هو المحدث للحوادث ابتداء ولا يمكنه أن يحدث شيئا ولا يغير العالم حتى يدعى ويسأل وهل هو عالم بالتفصيل والإجمال وقادر على تصريف الأحوال حتى يسأل التحويل من حال إلى حال أو ليس كذلك كما يزعمه من المتفلسفة وغيرهم من الضلال فيجتمع مع العقوبة والعفو من ذي الجلال علم أهل المراء والجدال أنه لا محيص لهم عما أوقع بمن جادلوا في آياته وهو شديد المحال وقد تكلمنا على هذا وأشباهه وما يتعلق به من المقالات والديانات في غير هذا الموضع

والمقصود هنا أن يعلم أن الدعاء والسؤال هو سبب لنيل المطلوب المسؤول ليس وجوده كعدمه في ذلك ولا هو علامة محضة كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان قد نازع في ذلك طوائف من أهل القبلة وغيرهم مع أن ذلك يقربه جماهير بني آدم من المسلمين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين لكن طوائف من المشركين والصابئين من المتفلسفة المشائين اتباع أرسطو ومن تبعه من متفلسفة أهل الملل كالفارابي وابن سينا ومن سلك سبيلهما ممن خلط ذلك بالكلام والتصوف والفقه ونحو هؤلاء يزعمون أن تأثير الدعاء في نيل المطلوب كما يزعمونه في تأثير سائر الممكنات المخلوقات من القوى الفلكية والطبيعية والقوى النفسانية والعقلية فيجعلون ما يترتب على الدعاء هو من تأثير النفوس البشرية من غير أن يثبتوا للخالق سبحانه بذلك علما مفصلا أو قدرة على تغيير العالم أو أن يثبتوا أنه لو شاء أن يفعل غير ما فعل لأمكنه ذلك فليس هو عندهم قادرا على إن يجمع عظام الإنسان ويسوي بنانه وهو سبحانه هو الخالق لها ولقواها فلا حول ولا قوة إلا بالله

أما قوله وإن كان الدعاء مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه فيقال الدعاء المأمور به لا يجب كونا بل أذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والإجابة ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ما علق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الإجابة فالدعاء الكائن هو الذي تقدم العلم بأنه كائن والدعاء الذي لا يكون هو الذي تقدم العلم بأنه لا يكون

فإن قيل فما فائدة الأمر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيل الأمر هو سبب ايضا في امتثال المأمور به كسائر الأسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فإذا كان أقوى منه دفعه وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الذاريات

فصل

سئل شيخ الإسلام عن قوله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} فقال رحمه الله

قال السائل قوله تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} إن كانت هذه اللام للصيرورة في عاقبة الأمر فما صار ذلك وإن كانت اللام للغرض لزم أن لا يتخلف أحد من المخلوقين عن عبادته وليس الأمر كذلك فما التخلص من هذا المضيق

فيقال هذه اللام ليست هي اللام التي يسميها النحاة لام العاقبة والصيرورة ولم يقل ذلك أحد هنا كما ذكره السائل من أن ذلك لم يصر إلى على قول من يفسر يعبدون بمعنى يعرفون يعني المعرفة التي أمر بها المؤمن والكافر لكن هذا قول ضعيف وإنما زعم بعض الناس ذلك في قوله {ولذلك خلقهم} التي في آخر سورة هود فإن بعض القدرية زعم أن تلك اللام لام العاقبة والصيرورة أي صارت عاقبتهم إلى الرحمة وإلى الاختلاف وإن لم يقصد ذلك الخالق وجعلوا ذلك كقوله {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا}

وقول الشاعر ... لدوا للموت وابنوا للخراب ...

وهذا أيضا ضعيف هنا لأن لام العاقبة إنما تجيء في حق من لا يكون عالما بعواقب الأمور ومصايرها فيفعل الفعل الذي له عاقبة لا يعلمها كآل فرعون فأما من يكون عالما بعواقب الأفعال ومصايرها فلا يتصور منه أن يفعل فعلا له عاقبة لا يعلم عاقبته وإذا علم أن فعله له عاقبة فلا يقصد بفعله ما يعلم أنه لا يكون فإن ذلك تمن وليس بإرادة

وأما اللام فهي اللام المعروفة وهي لام كي ولام التعليل التي إذا حذفت انتصب المصدر المجرور بها على المفعول له وتسمى العلة الغائية وهي متقدمة في العلم والإرادة متأخرة في الوجود والحصول وهذه العلة هي المراد المطلوب المقصود من الفعل

لكن ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين

أحدهما الإرادة الكونية وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهذه الإرادة في مثل قوله {فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا} وقوله {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} وقال تعالى {ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد} وقال تعالى {ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله} وأمثال ذلك وهذه الإرادة هي مدلول اللام في قوله {ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم}

قال السلف خلق فريقا للاختلاف وفريقا للرحمة ولما كانت الرحمة هنا الإرادة وهناك كونية وقع المراد بها فقوم اختلفوا وقوم رحموا

وأما النوع الثاني فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاهم بالحسنى كما قال تعالى {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} وقوله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم} وقوله {يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا}

فهذه الإرادة لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة ولهذا كانت الأقسام أربعة

أحدها ما تعلقت به الإرادتان وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة فإن الله أرادة إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوقع ولولا ذلك لما كان

والثاني ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع

والثالث ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمباحات والمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشاء ولا يرضى لعباده الكفر ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن

والرابع ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي وإذا كان كذلك فمقتضى اللام في قوله {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} هذه الإرادة الدينية الشرعية وهذه قد يقع مرادها وقد لا يقع فهو العمل الذي خلق العباد له أي هو الذي يحصل كمالهم وصلاحهم الذي به يكونون مرضيين محبوبين فمن لم تحصل منه هذه الغاية كان عادما لما يحب ويرضى ويراد له الإرادة الدينية التي فيها سعادته ونجاته وعادما لكماله وصلاحه العدم المستلزم فساده وعذابه وقول من قال العبادة هي العزيمة أو الفطرية فقولان ضعيفان فاسدان يظهر فسادهما من وجوه متعددة

والله أعلم .

<u>تم الجزء الرابع وبه تم الكتاب والحمد لله رب العالمين</u>

<u>واللهم اجعله لنا لا علينا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم آمين</u>

سورة الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

(فصل) عرض مجمل للسورة

اعلم أن سورة {هل أتى على الإنسان} سورة عجيبة الشأن من سور القرآن على اختصارها فإن الله سبحانه ابتدأها بذكر كيفية خلق الانسان من النطفة ذات الأمشاج والاخلاط التي لم يزل بقدرته ولطفه وحكمته يصرفه عليها أطوارا وينقله من حال إلى حال إلى أن تمت خلقته وكملت صورته فأخرجه انسانا سويا سميعا بصيرا ثم لما تكامل تمييزه وادراكه هداه طريقي الخير والشر والهدى والضلال وأنه بعد هذه الهداية اما أن يشكر ربه واما أن يكفره ثم ذكر مآل أهل الشكر والكفر وما أعد لهؤلاء وهؤلاء وبدأ أولا بذكر عاقبة أهل الكفر ثم عاقبة أهل الشكر وفي آخر السورة ذكر أولا أهل الرحمة ثم أهل العذاب فبدأ السورة

بأول أحوال الإنسان وهي النطفة وختمها بآخر أحواله وهي كونه من أهل الرحمة أو العذاب ووسطها بأعمال الفريقين فذكر أعمال أهل العذاب مجملة في قوله {إنا أعتدنا للكافرين} سورة الانسان 4 وأعمال أهل الرحمة مفصلة وجزاءهم مفصلا
فتضمنت السورة خلق الإنسان وهدايته ومبدأه وتوسطه ونهايته وتضمنت المبدأ والمعاد والخلق والأمر وهما القدرة والشرع وتضمنت إثبات السبب وكون العبد فاعلا مريدا حقيقة وأن فاعليته ومشيئته إنما هي بمشيئة الله ففيها الرد على الطائفتين القدرية والجبرية وفيها ذكر أقسام بني آدم كلهم فأنهم أما أهل شمال وهم الكفار أو أهل يمين وهم نوعان أبرار ومقربون وذكر سبحانه أن شراب الابرار يمزج من شراب عباده المقربين لأنهم مزجوا أعمالهم ويشربه المقربون صرفا خالصا كما أخلصوا أعمالهم وجعل سبحانه شراب المقربين من الكافور الذي فيه من التبريد والقوة ما يناسب برد اليقين وقوته لما حصل لقلوبهم ووصل إليها في الدنيا مع ما في ذلك من مقابلته للسعير
وأخبر سبحانه أن لهم شرابا آخر ممزوجا من الزنجبيل لما فيه من طيب الرائحة ولذة الطعم والحرارة التي توجب تغير برد الكافور واذابة الفضلات وتطهير الاجواف ولهذا وصفه سبحانه بكونه شرابا طهورا أي مطهرا لبطونهم
فوصفهم سبحانه بجمال الظاهر والباطن كما قال {ولقاهم نضرة وسرورا} الآية 11 فالنضرة جمال وجوههم والسرور جمال قلوبهم كما قال {تعرف في وجوههم نضرة النعيم} سورة المطففين 24
وقريب من هذا قول امرأة العزيز في يوسف {فذلكن الذي لمتتني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم} سورة يوسف 32 فأخبرت بجمال ظاهره حين أشارت إليه بالخروج عليهن ثم ضمت إلى ذلك اخبارهم بأن باطنه أجمل من ظاهره بأني راودته فأبى إلا العفة والحياء والاستعصام
ثم ذكر سبحانه من أعمال الأبرار ما ينتبه سامعه على جمعهم لأعمال البر كلها فذكر سبحانه وفاءهم بالنذر وخوفهم من ربهم واطعامهم الطعام على محبتهم له واخلاصهم لربهم في طاعتهم
وذكر سبحانه الوفاء بالنذر وهو أضعف الواجبات فإن العبد هو الذي اوجبه على نفسه التزامه فهو دون ما أوجبه الله سبحانه وعليه فإذا (وفى) لله بأضعف الواجبين الذي التزمه هو فهو بأن يوفى بالواجب الاعظم الذي اوجبه الله عليه أولى وأحرى
ومن ههنا قال من قال من المفسرين المقربون يوفون بطاعة الله ويقومون بحقه عليهم وذلك أن العبد إذا نذر لله طاعة فوفى بها فإنما يفعل ذلك لكونها صارت حقا لله يجب الوفاء بها وهذا موجود في حقوقه كلها فهي في ذلك سواء
ثم أخبر عنهم بأنهم يخافون اليوم العسير القمطرير وهو يوم القيامة ففي ضمن هذا الخوف إيمانهم باليوم الآخر وكفهم عن المعاصي التي تضرهم في ذلك اليوم وقيامهم بالطاعات التي ينفعهم فعلها ويضرهم تركها في ذلك اليوم
ثم أخبر عنهم باطعام الطعام على محبتهم له وذلك يدل على نفاسته عندهم وحاجتهم إليه وما كان كذلك فالنفوس به أشح والقلوب به أعلق واليد له أمسك فإذا بذلوه في هذه الحال فهم لما سواه من حقوق العباد أبذل
فذكر من حقوق العباد بذل قوت النفس على نفاسته وشدة الحاجة منبها على الوفاء بما دونه كما ذكر من حقوقه الوفاء بالنذر منبها على الوفاء بما هو فوقه وأوجب منه ونبه بقوله {على حبه} الآية 8 أنه لولا أن الله سبحانه أحب إليهم منه لما آثروه على ما يحبونه فآثروا المحبوب الأعلى على الأدنى
ثم ذكر أن مصرف طعامهم إلى المسكين واليتيم والأسير الذين لا قوة لهم ينصرونهم بها ولا مال لهم يكافئونهم به ولا أهل ولا عشيرة يتوقعون منهم مكافأتهم كما يقصده أهل لدنيا والمعاوضون بانفاقهم واطعامهم
ثم أخبر عنهم أنهم إنما فعلوا ذلك لوجه الله وأنهم لا يريدون من أطعموه عوضا من أموالهم ولا ثناء عليهم بألسنتهم كما يريده من لا اخلاص له باحسانه إلى الناس من معاوضتهم أو الشكور منهم فتضمن ذلك المحبة والاخلاص والاحسان
ثم أخبر سبحانه عنهم بما صدقهم عليه قبل أن يقولوه حيث قالوا {إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا} الآية 10 فصدقهم قبل قولهم إذ يقول تعالى {يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا} الآية 7 ثم أخبر سبحانه بأنه وقاهم شر ما يخافونه ولقاهم فوق ما كانوا يأملونه
وذكر سبحانه أصناف النعيم الذي حباهم به من المساكن والملابس والمجالس والثمار والشراب والخدم والنعيم والملك الكبير
ولما كان في الصبر من حبس النفس والخشونة التي تلحق الظاهر والباطن من التعب والنصب والحرارة ما فيه كان الجزاء عليه بالجنة التي فيها السعة والحرير الذي فيه اللين والنعومة والاتكاء الذي يتضمن الراحة والظلال المنافية للحر
ثم ذكر سبحانه لون ملابس (الابرار) وإنها ثياب سندس خضر واستبرق وحليتهم وأنها أساور من فضة فهذه زينة ظواهرهم ثم ذكر زينه بواطنهم وهو الشراب الطهور وهو بمعنى التطهير
فإن قيل فلم اقتصر من آنيتهم وحليتهم على الفضة دون الذهب ومعلوم ان الجنان جنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وحليتهما وما فيهما

قيل سياق هذه الآيات إنما هو في وصف الأبرار ونعيمهم مفصلا دون تفصيل جزاء المقربين فإنه سبحانه إنما أشار اليه أشارة تنبه على ما سكت عنه وهو أن شراب الأبرار يمزج من شرابهم

فالسورة مسوقة بصفة الأبرار وجزائهم على التفصيل وذلك والله أعلم لأنهم أعم من المقربين وأكثر منهم ولهذا يخبر سبحانه عنهم بأنهم ثلة من الأولين وثلة من الآخرين وعن المقربين السابقين بأنهم ثلة من الأولين وقليل من الآخرين

وأيضا فإن في ذكر جزاء الأبرار تنبيها على أن جزاء المقربين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

وأيضا فإنه سبحانه ذك أهل الكفر وأهل الشكر وأهل الشكر نوعان أبرار أهل يمين ومقربون سابقون وكل مقرب سابق فهو من الابرار ولا ينعكس فاسم الابرار والمقربين كاسم الاسلام والايمان أحدهما أعم من الآخر

وأيضا فأنه سبحانه أخبر أن هذا جزاء سعيهم المشكور وكل من الابرار والمقربين سعيهم مشكور فذكر سبحانه السعي المشكور والسعي المسخوط

ثم ذكر سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه من تنزيل القرآن عليه وأمره بأن يصبر لحكمه وهو يعم الحكم الديني الذي أمره به في نفسه وأمره بتبليغه والحكم الكوني الذي يجري عليه من ربه فإنه سبحانه امتحن عباده وابتلاهم بأمره ونهيه وهو حكمه الديني وابتلاهم بقضائه وقدره وهو حكمه الكوني وفرض عليهم الصبر على كل واحد من الحكمين وإن كان الحكم الديني في هذه الآية أظهر ارادة وأنه أمر بالصبر على تبليغه والقيام بحقوقه

ولما كان صبره عليه لا يتم بمخالفته لمن دعاه إلى خلافه من كل آثم أو كفور نهاه عن طاعة هذا وهذا وأتى بحرف أو دون الواو ليدل على أنه منهى عن طاعة أيهما كان أما هذا وأما هذا فكأنه قيل له لا تطع أحدهما وهو أعم في النهي من كونه منهيا عن طاعتهما فإنه لو قيل له لا تطعهما أو لا تطع آثما وكفورا لم يكن صريحا في النهي عن طاعة كل منهما بمفرده

ولما كان لا سبيل إلى الصبر إلا بتعويض القلب بشيء هو أحب إليه من فوات ما يصبر عليه فوته أمره بأن يذكر ربه سبحانه بكرة وأصيلا فإن ذكره أعظم العون على تحمل مشاق الصبر وأن يصبر لربه بالليل فيكون قيامه بالليل عونا على ما هو بصدده بالنهار ومادة لقوته ظاهرا وباطنا ولنعيمه عاجلا وآجلا

ثم أخبر سبحانه عما يمنع العبد من إيثار ما فيه سعادته في الدنيا والآخرة وهو حب العاجلة وإيثارها على الآخرة تقديما لداعي الحس على داعي العقل

ثم ذكر سبحانه خلقهم واحكامه واتقانه بما شد من أسرهم وهو ائتلاف الاعضاء والمفاصل والأوصال وما بينها من الرباطات وشد بعضها ببعض وحقيقته القوة ومنه قول الشاعر

.. من كل مجتنب شديد أسره ... سلس القياد تخاله مختالا ...

ولا يكون ذلك إلا فيما له شد ورباط ومنه الاسار وهو الحبل الذي يشد به الأسير

ثم أخبر سبحانه أنه قادر على أن يبدل امثالهم بعد موتهم وأنه شاء ذلك فعله واذا للمحقق فهذا التبديل واقع لا محالة فهو الاعادة التي هي مثل البداءة

هذا هو معنى الآية ومن قال غير ذلك لم يصب معناها ولا توحشك لفظة المثل فإن المعاد مثل للمبدوء وإن كان هو بعينه فهو معاد أو هو مثله من جهة المغايرة بين كونه مبدءا ومعادا وهذا كالدار إذا تهدمت وأعيدت بعينها فهي الأولى وكذلك الصلاة المعادة هي الأولى وهي مثلها

وقد نطق القرآن بأنه سبحانه يعيدهم ويعيد امثالهم إذا شاء وكلاهما واحد فقال {كما بدأكم تعودون} سورة الأعراف 29 وقال تعالى {وإلينا ترجعون} سورة الانبياء 35 وقال {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده} سورة الروم 27 وقال {أو ليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم} سورة يس 81 وقال {إنا لقادرون} {على أن نبدل أمثالكم وننشئكم في ما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون} سورة الواقعة 61 63

فهذا كله معاد الأبدان وقد صرح سبحانه بأنه خلق جديد في موضعين من كتابه وهذا الخلق الجديد هو المثل

ثم ختم سبحانه السورة بالشرع والقدر كما افتتحها بالخلق والهداية فقال {فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا} الآية 29 فهذا شرعه ومحل أمره ونهيه ثم قال {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} الآية 30 فهذا قضاؤه وقدره ثم ذكر الاسمين الموجبين للتخصيص وهما اسم العليم الحكيم

وقوله {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} فأخبر أن مشيئتهم موقوفة على مشيته ومع هذا فلا يوجب ذلك حصول الفعل منهم إذ أكثر ما فيه أنه جعلهم شائين ولا يقع الفعل إلا حين يشاؤه منهم كما قال تعالى {فمن شاء ذكره وما يذكرون إلا أن يشاء الله} سورة المدثر 55 56 وقال {لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} سورة التكوير 28 29 ومع هذا فلا يقع الفعل منهم حتى يريد من نفسه اعانتهم وتوفيقهم

فهنا أربع ارادات ارادة البيان وارادة المشيئة وارادة الفعل وارادة الاعانة والله أعلم
آخره والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما

فصل

وقوله تعالى {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} لا يدل على أن العبد ليس بفاعل لفعله الاختياري ولا أنه ليس بقادر عليه ولا أنه ليس بمريد بل يدل على أنه لا يشاؤه الا من يشاء الله وهذه الآية رد على الطائفتين المجبرة والجهمية والمعتزلة القدرية فإنه تعالى قال {لمن شاء منكم أن يستقيم} فاثبت للعبد مشيئة وفعلا ثم قال {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين} فبين ان مشيئة معلقه بمشيئة الله والأولى رد على الجبرية وهذه رد على القدرية الذين يقولون قد يشاء العبد ما لا يشاؤه الله كما يقولون ان الله يشاء ما لا يشاؤون

وإذا قالوا المراد بالمشيئة هنا الأمر على أصلهم والمعنى وما يشاؤون فعل ما أمر الله به ان لم يأمر الله به قيل سياق الآية يبين انه ليس المراد هذا بل المراد وما تشاؤون بعد ان امرتم بالفعل ان تفعلوه الا أن يشاء الله فإنه تعالى ذكر الأمر والنهي والوعد والوعيد ثم قال بعد ذلك {إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} وقوله {وما تشاؤون} نفي لمشيئتهم في المستقبل وكذلك قوله الا ان يشاء الله تعليق لها بمشيئة الرب في المستقبل فإن حرف (أن) تخلص الفعل المضارع للاستقبال فالمعنى الا أن يشاء بعد ذلك والامر متقدم على ذلك وهذا كقول الانسان لا افعل هذا الا ان يشاء الله

وقد اتفق السلف والفقهاء على أن من حلف فقال لأصلين غدا ان شاء الله أو لأقضين ديني غدا إن شاء الله ومضى الغد ولم يقضه أنه لا يحنث ولو كانت المشيئة هي الأمر لحنث لأن الله أمره بذلك وهذا مما احتج به على القدرية وليس لهم عنه جواب ولهذا خرق بعضهم الاجماع القديم وقال انه يحنث

و (ايضا) فقوله {وما تشاؤون إلا أن يشاء الله} سيق لبيان مدح الرب والثناء عليه ببيان قدرته وبيان حاجة العباد إليه ولو كان المراد لا يفعلون الا أن يأمركم لكان كل امر بهذه المثابة فلم يكن ذلك من خصائص الرب التي يمدح بها وان اريد انهم لا يفعلون الا بأمره كان هذا مدحا لهم لا له (22) فصل في قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء

لا يقتضي هذا أنه إذا صار غريبا يجوز تركه والعياذ بالله بل الأمر كما قال تعالى {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} آل عمران 3 85 وقال تعالى {إن الدين عند الله الإسلام} آل عمران 3 19 وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} آل عمران 3 102 وقال تعالى {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} البقرة 2 130 132

وقد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر وبينا أن الانبياء كلهم كان دينهم الاسلام الصحيح حديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب الحديث

ولا يقتضي هذا أنه أذا صار غريبا أن المتمسك به يكون في شر بل هو أسعد الناس كما قال في تمام الحديث فطوبى للغرباء وطوبى من الطيب قال تعالى {طوبى لهم وحسن مآب} الرعد 13 29 فإنه يكون من جنفى السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريبا وهم أسعد الناس أما في الآخرة فهم أعلى الناس درجة بعد الانبياء عليهم السلام

وأما في الدنيا فقد قال تعالى {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} الانفال 8 64 أي ان الله حسبك وحسب متبعك وقال تعالى {إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} الأعراف 7 196 وقال تعالى {أليس الله بكاف عبده} الزمر 39 36 وقال {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه} الطلاق 65 2 3 فالمسلم المتبع للرسول الله تعالى حسبه وكافيه وهو وليه حيث كان ومتى كان

ولهذا يوجد المسلمون المتمسكون بالاسلام في بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسكا بالاسلام فإن دخل عليهم شر كان بذنوبهم حتى ان المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالاسلام عظموه وأكرموه وأعفوه من الأعمال التي يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الاسلام من غير عمل بحقيقته لم يكرم

وكذلك كان المسلمون في أول الاسلام وفي كل وقت

فإنه لا بد أن يحصل للناس في الدنيا شر ولله على عباده نعم لكن الشر الذي يصيب المسلم أقل والنعم التي تصل إليه أكثر فكان المسلمون في أول الاسلام وان ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار فالذي حصل للكفار الهلاك كان أعظم بكثير والذي كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه حتى من الاجانب

فرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما كان المشركون يسعون في أذاه بكل طرق كان الله يدفع عنه ويعزه ويمنعه وينصره من حيث كان أعز قريش ما منهم الا من كان يحصل له من يؤذيه ويهينه من لا يمكنه دفعه إذ لكل كبير كبير يناظره ويناويه ويعاديه وهذه حال من فصل سورة الليل (معنى آية {إن علينا للهدى} ونظيريها من سورتي الحجر والنحل وبيان اغلاط المفسرين فيها)
قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه
فصل في آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى يخفى معناها على أكثر الناس
قوله تعالى {قال هذا صراط علي مستقيم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} الحجر 15 41 42
وقوله تعالى {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر} النحل 16 6 وقوله تعالى {إن علينا للهدى وإن لنا للآخرة والأولى} الليل 92 12 13 فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله
وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي في الآية الأولى ثلاثة أقوال بخلاف الآيتين الآخريين فإنه لم يذكر فيهما إلا قوله واحدا فقال في تلك الآية اختلفوا في معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال:
أحدها انه يعني بقوله هذا الاخلاص فالمعنى أن الاخلاص طريق إلي مستقيم وعلى بمعنى إلى
والثاني هذا طريق علي جوازه لأني بالمرصاد فأجازيهم بأعمالهم وهو خارج مخرج الوعيد كما تقول للرجل تخاصمه طريقك علي فهو كقوله {إن ربك لبالمرصاد} الفجر 89 14
والثالث هذا صراط على استقامته أي أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان قال وقرأ قتادة ويعقوب (هذا صراط علي) أي رفيع (قلت) هذه الأقوال الثلاثة قد ذكرها من قبله كالثعلبي والواحدي والبغوي وذكروا قولا رابعا فقالوا واللفظ للبغوي وهو مختصر الثعلبي
قال الحسن معناه صراط إلى مستقيم وقال مجاهد الحق يرجع إلي وعليه طريقه لا يعرج على شيء
وقال الاخفش يعني على الدلالة على الصراط المستقيم
وقال الكسائي هذا على التهديد والوعيد كما يقول الرجل لمن يخاصمه طريقك علي أي لا تفلت مني كما قال تعالى {إن ربك لبالمرصاد}
وقيل معناه على استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية
فذكروا الأقوال الثلاثة وذكروا قول الاخفش على الدلالة على الصراط المستقيم وهو يشبه القول الأخير لكن بينهما فرق فإن ذاك يقول على استقامته بإقامة الأدلة فمن سلكه كان على صراط مستقيم والآخر يقول أن أدل الخلق عليه بإقامة الحجج ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بنصف الأدلة لكن هذا جعل عليه الدلالة عليه وهذا جعل عليه استقامته أي بيان استقامته وهما متلازمان ولهذا والله أعلم لم يجعله أبو الفرج قولا رابعا
وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره أي رفيع قال البغوي وعبر بعضهم عنه رفيع أن ينال مستقيم أن يمال (قلت) القول الصواب هو قول أئمة السلف قول مجاهد ونحوه فإنهم أعلم بمعاني القرآن لا سيما مجاهد فإنه قال عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها وقال الثوري إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به والأئمة كالشافعي وأحمد والبخاري ونحوهم يعتمدون على تفسيره والبخاري في صحيحة أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه والحسن البصري أعلى التابعين بالبصرة
وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه رواه الناس كابن أبي حاتم وغيره من تفسير ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (هذا صراط علي مستقيم) الحق يرجع الى الله وعليه طريقة لا يعرج على شيء
وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته وهو يقرأ علي فقال أي رفيع مستقيم
وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل فروى من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله {قصد السبيل} قال طريق الحق على الله قال وروى السدي أنه قال الاسلام وعطاء قال هي طريق الجنة
فهذه الأقوال قول مجاهد والسدي وعطاء في هذه الآية هي مثل قول مجاهد والحسن في تلك الآية
وذكر ابن أبي الحاتم من تفسير العوفي عن ابن عباس في قوله {وعلى الله قصد السبيل} يقول على الله البيان أن يبين الهدى والضلالة
وذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية قولين ولم يذكر في آية الحجر إلا قول مجاهد فقط
وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثاني وذكره عن الزجاج فقال {وعلى الله قصد السبيل} القصد استقامة الطريق يقال طريق قصد وقاصد إذا قصد بك إلى ما تريد قال الزجاج المعنى وعلى الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين
وكذلك الثعلبي والبغوي ونحوهما لم يذكروا إلا هذا القول لكن ذكروه باللفظين

قال البغوي يعني بيان طريق الهدى من الضلالة وقيل بيان الحق بالآيات والبراهين
قال والقصد الصراط المستقيم و {ومنها جائر} يعني ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج فالقصد من السبيل دين الاسلام والجائر منها اليهودية والنصرانية وسائر ملل الكفر قال جابر بن عبد الله قصد السبيل بيان الشرائع والفرائض وقال عبد الله بن المبارك وسهل بن عبد الله قصد السبيل السنة (ومنها جائر) الأهواء والبدع ودليله قوله تعالى {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} الأنعام 6 153
ولكن البغوي ذكر فيها القول الآخر ذكره في تفسير قوله تعالى {إن علينا للهدى} الليل عن القراء كما سيأتي فقد ذكر القولين في الآيات الثلاث تبعا لمن قبله كالثعلبي وغيره
والمهدوي ذكر في الآية الأولى قولين من الثلاثة وذكر في الثانية ما رواه العوفي وقولا آخر فقال
قوله {هذا صراط علي مستقيم} أي على أمري وارادتي وقيل هو على التهديد كما يقال على طريقك وإلى مصيرك
وقال في قوله {وعلى الله قصد السبيل} قال ابن عباس أي بيان الهدى من الضلال وقيل السبيل الاسلام ومنها جائر أي ومن السبل جائر أي عادل عن الحق وقيل المعنى وعنها جائر أي عن السبيل ف من بمعنى عن
وقيل معنى قصد السبيل سيركم ووجوعكم والسبيل واحدة بمعنى الجمع
(قلت) هذا قول بعض المتأخرين جعل القصد بمعنى الارادة أي عليه قصدكم للسبيل في ذهابكم ورجوعكم وهو كلام من لم يفهم الآية فإن السبيل القصد هي السبيل العادلة أي عليه السبيل القصد والسبيل اسم جنس ولهذا قال ومنها جائر أي عليه القصد من السبيل ومن السبيل جائر فاضافة إلى اسم الجنس إضافة النوع إلى الجنس أي القصد من السبيل كما تقول ثوب خز ولهذا قال ومنها جائر
وأما من ظن أن التقدير قصدكم السبيل فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجود متعددة
وابن عطية لم يذكر في آية الحجر إلا قول الكسائي وهو أضعف الأقوال وذكر المعنى الصحيح تفسير للقراءة الأخرى فذكر أن جماعة من السلف قرأوا على مستقيم من العلو والرفعة قال والاشارة بهذا على هذه القراءة إلى الاخلاص لما استثنى ابليس من أخلص قال الله له هذا الاخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت باغوائك أهله
قال وقرأ جمهور الناس على مستقيم والاشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص لما قسم ابليس هذين القسمين قال الله هذا طريق علي أي هذا أمر إلى مصيره والعرب تقول طريقك في هذا الأمر على فلان أي اليه يصير النظر في أمرك وهذا نحو قوله {إن ربك لبالمرصاد} قال والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيدا
(قلت) هذا قول لم ينقل عن أحد من علماء التفسير لا في هذه الآية ولا في نظيرها وإنما قاله الكسائي لما أشكل عليه معنى الآية الذي فهمه السلف ودل عليه السياق والنظائر
وكلام العرب لا يدل على هذا القول فإن الرجل وإن كان يقول لمن يتهدده ويتوعده على طريقك فإنه لا يقول إن طريقك مستقيم وأيضا فالوعيد إنم يكون للمسيء لا يكون للمخلصين فكيف يكون قوله هذا إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء هؤلاء سلكوا الطريق المستقيم التي تدل على الله وهؤلاء سلكوا السبيل الجائرة
وأيضا فإنما يقول لغيره في التهديد طريقك علي من لا يقدر عليه في الحال لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه كما كان أهل المدينة يتوعدون أهل مكة بأن طريقكم علينا لما تهددوهم بأنكم آويتم محمدا وأصحابه كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة إلا أراك تطوف بالبيت أمنا وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم فقال لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة أو نحو هذا
فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم فيتمكنون حينئذ من جزائهم
ومثل هذا المعنى لا يقال في حق الله تعالى فإن الله قادر على العباد حيث كانوا كما قالت الجن {وأنا ظننا أن لن نعجز الله في الأرض ولن نعجزه هربا} الجن 72 13 وقال {وما أنتم بمعجزين في الأرض} العنكبوت 29 22
فلان أي إليه يصير أمرك فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف كما قال مجاهد الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء فطريق الحق على الله وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه {هذا صراط علي مستقيم} كما فسرت به القراءة الأخرى
فالصراط في القرائتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين أن يسألوه اياه في صلاتهم فيقولوا {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} وهو الذي وصى به في قوله {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} الأنعام
وقوله هذا إشارة إلى ما تقدم ذكره وهو قوله {إلا عبادك منهم المخلصين} الحجر 15 40 فتعبد العباد له باخلاص الدين له طريق يدل عليه وهو طريق مستقيم ولهذا قال بعده {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان} الحجر 15 42 وابن عطية ذكر أن هذا معنى

الآية في تفسير الآية الأخرى مستشهدا به مع أنه لم يذكره في تفسيرها فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول كأنه هو الذي اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك فقال رحمه الله
فصل (في معنى السبيل)
وقوله {وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر} وهذه أيضا من أجل نعم الله تعالى أي على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه وذلك نصب الأدلة وبعث الرسل وإلى هذا ذهب المتأولون
قال ويحتمل أن يكون المعنى أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه وإلى ذلك مصيره فيكون هذا مثل قوله {هذا صراط علي مستقيم} وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم والشر ليس إليك أي لا يفضي إلى رحمتك وطريق قاصد معناه بين مستقيم قريب ومنه قول الراجز
قصد عن نهج الطريق القاصد
قال والألف واللام في السبيل للعهد وهي سبيل الشرع وليست للجنس ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر وقوله {ومنها جائر} يريد طريق اليهود والنصارى وغيرهم كعباد الاصنام والضمير في منها يعود على السبيل التي يتضمنها معنى الآية كأنه قال ومن السبيل جائر فأعاد عليها وان كان لم يجر لها ذكر لتضمن لفظة السبيل بالمعنى لها
قال ويحتمل أن يكون الضمير في منها على سبيل الشرع المذكورة ويكون من للتبعيض ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد كأنه قال ومن بينات الطرق من هذه السبيل ومن شعبها جائر
(قلت) سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه ولا يقال ان ذلك من السبيل المشروعة
وأما قوله إن قوله {قصد السبيل} هي سبيل الشرع وهي سبيل الهدى والصراط المستقيم وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائر فهذا أحد الوجهين في دلالة الآية وهو مرجوح والصحيح الوجه الآخر أن السبيل اسم جنس ولكن الذي على الله هو القصد منها وهي سبيل واحد ولماكان جنسا قال {ومنها جائر} والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف
وقوله لو كان للجنس لم يكن منها جائر ليس كذلك فإنها ليست كلها عليه بل إنما عليه القصد منها وهي سبيل الهدى والجائر ليس من القصد وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل وليس كذلك بل إنما عليه سبيل واحدة وهي الصراط المستقيم وهي التي تدل عليه وسائرها سبيل الشيطان كما قال {وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله}
وقد أحسن رحمه الله في هذا الاحتمال وفي تمثيله ذلك بقوله {هذا صراط علي مستقيم}
وأما آية الليل قوله {إن علينا للهدى} فابن عطية مثلها بهذه الآية لكنه فسرها بالوجه الأول فقال
ثم أخبر تعالى أن عليه هدى الناس جميعا أي تعريفهم بالسبل كلها ومنحهم الإدراك كما قال {وعلى الله قصد السبيل} ثم كل أحد يتكسب ما قدر له وليست هذه الهداية بالارشاد إلى الإيمان ولو كان كذلك لم يوجد كافر
(قلت) وهذا هو الذي ذكره ابن الجوزي وذكره عن الزجاج قال الزجاج ان علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال
وهذا التفسير ثابت عن قتادة رواه عبد بن حميد قال حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة {إن علينا للهدى} علينا بيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد عن قتادة في قوله {إن علينا للهدى} يقول على الله البيان بيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته
لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه فتبين به حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته
وأما الثعلبي والواحدي والبغوي وغيرهم فذكروا القولين وزادوا أقوالا آخر فقالوا واللفظ للبغوي {إن علينا للهدى} يعني البيان قال الزجاج علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة وهو قول قتادة قال على الله بيان حلاله وحرامه
وقال القراء يعني من سلك الهدى فعلى الله سبيله كقوله تعالى {وعلى الله قصد السبيل} يقول من أراد الله فهو على السبيل القاصد قال وقيل معناه إن علينا للهدى والاضلال كقوله بيدك الخير
(قلت) هذا القول هو من الأقوال المحدثة التي لم تعرف عن السلف وكذلك ما اشبهه فإنهم قالوا معناه بيدك الخير والشر والنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح يقول والخير بيديك والشر ليس اليك
والله تعالى خالق كل شيء لا يكون في ملكه إلا ما يشاء والقدر حق لكن فهم القرآن ووضع كل شيء موضعه وبيان حكمة الرب وعدله مع الايمان بالقدر هو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان
(ذكر المهدوي ثلاثة أقوال) وقد ذكر المهدوي الأقوال الثلاثة فقال إن علينا للهدى والضلال فحذف قتادة المعنى إن علينا بيان الحلال والحرام
وقيل المعنى إن علينا أن نهدي من سلك سبيل الهدى
(قلت) هذا هو قول القراء لكن عبارة القراء أبين في معرفة هذا القول

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين

وأما الثاني فقد يقول طائفة ليس على الله شيء لا بيان هذا ولا هذا فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه كما قال {كتب ربكم على نفسه الرحمة} الأنعام 6 54 وقوله {وكان حقا علينا نصر المؤمنين} الروم 20 47 وقوله {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} هود 11 6

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته فهذا يوافق قول من يقول إن عليه ارسال الرسل وإن ذلك واجب عليه فإن البيان لا يحصل إلا بهذا

وهذا يتعلق بأصل آخر وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه أوجبته مشيئته وحكمته وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فما شاءه رجب وجوده وما لم يشأه امتنع وجوده وبسط هذا له موضع آخر

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعا وأنه أرشد بها إلى الطريق المستقيم وهي الطريق القصد وهي الهدى إنما تدل عليه وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه

لكن نشأت الشبهة من كونه قال علينا بحرف الاستعلاء ولم يقل الينا والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال هذه الطريق إلى فلان وطن يمر به ويجتاز عليه أن يقول طريقنا على فلان وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء وهو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا كما قال تعالى {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه} الانشقاق 84 6 وقال {وإلى الله المصير} آل عمران 3 28 النور 24 42 فاطر 35 18 {إن إلينا إيابهم} الغاشية 88 25 أي الينا مرجعهم وقال {وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق} الانعام 6 60 62 وقال {أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى وأن إلى ربك المنتهى} النجم 53 36 42 وقال {وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون} يونس 10 46 فأي سبيل سلكها العبد فالى الله مرجعه ومنتهاه لا بد له من لقاء الله {ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى} النجم 53 31

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى وهو الصراط المستقيم هو الذي يسعد أصحابه وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته فيكون الله وليهم دون الشيطان وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسله فلهذا قال {إن علينا للهدى} {وعلى الله قصد السبيل} {قال هذا صراط علي مستقيم} فالهدى وقصد السبيل والصراط المستقيم إنما يدل على عبادته وطاعته يدل على معصيته وطاعة الشيطان

فالكلام تضمن معنى الدلالة إذ ليس المراد ذكر الجزاء في الآخرة فإن الجزاء يعم الخلق كلهم بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله ما الذي يدل على ذلك فكأنه قيل الصراط المستقيم يدل على الله على عبادته وطاعته

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون هذه الطريق على فلان إذا كانت تدل عليه وكان هو الغاية المقصودة بها وهذا غير كونها عليه بمعنى أن صاحبها يمر عليه وقد قيل ... هن المنايا أي واد سلكته ... عليها طريقي أو على طريقها ...

وهو كما قال الفراء من سلك الهدى فعلى الله سبيله

فالمقصود بالسبيل هو الذي يدل ويوقع عليه كما يقال ان سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود ونحو ذلك وكما يقال على الخبير سقطت فإن الغاية المطلوبه إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ويرمي نفسه عليها

وأيضا فسالك طريق الله متوكل عليه فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه

فإذا قيل عليه الطريق المستقيم تضمن أن سالكه عليه يتوكل وعليه تدله الطريق وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط لا يعدل عن ذلك إلى نحو ذلك من المعاني التي يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية

وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم فعليه الصراط المستقيم وهو على صراط مستقيم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والله أعلم آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية (فيما يتعلق بهذه السورة)

سورة التين

فصل (قوله في أسفل سافلين)

وفي قوله {أسفل سافلين} قولان قيل الهرم وقيل العذاب بعد الموت وهذا هو الذي دلت عليه الآية قطعا فإنه جعله في أسفل سافلين إلا المؤمنين والناس نوعان فالكافر بعد الموت يعذب في أسفل سافلين والمؤمن في عليين

وأما القول الأول ففيه نظر فإنه ليس كل من سوى المؤمنين يهرم فيرد إلى أسفل سافلين بل كثير من الكفار يموتون قبل الهرم وكثير من المؤمنين يهرم وإن كان حال المؤمن في الهرم أحسن حالا من الكافر فكذلك في الشباب حال المؤمن أحسن من حال الكافر فجعل الرد إلى أسفل سافلين في آخر العمر وتخصيصه بالكفار ضعيف

ولهذا قال بعضهم إن الاستثناء منقطع على هذا القول وهو أيضا ضعيف فإن المنقطع لا يكون في الموجب ولو جاز هذا لجاز لكل أحد أن يدعى في أي استثناء شاء أنه منقطع وأيضا فالمنقطع لا يكون الثاني منه بعض الأول والمؤمنون بعض نوع الانسان

وقد فسر ذلك بعضهم على القول الأول بأن المؤمن يكتب له ما كان يعمله إذا عجز قال ابراهيم النخعي إذا بلغ المؤمن من الكبر ما يعجز عن العمل كتب الله له ما كان يعمل وهو قوله {فلهم أجر غير ممنون} وقال ابن قتيبة المعنى الا الذين آمنوا في وقت القوة والقدرة فإنهم في حال الكبر غير منقوصين وإن عجزوا عن الطاعات فإن الله يعلم لو لم يسلبهم القوة لم ينقطعوا عن أفعال الخير فهو يجري لهم أجر ذلك

فيقال وهذا أيضا ثابت في حال الشباب إذا عجز الشاب لمرض أو سفر كما في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

وفسره بعضهم بما روي عن ابن عباس أنه قال من قرأ القرآن فإنه لا يرد إلى ارذل العمر فيقال هذا مخصوص بقارىء القرآن والآية استثنت الذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء قرأوا القرآن أو لم يقرأوه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها

وأيضا فيقال هرم الحيوان ليس مخصوصا بالانسان بل غيره من الحيوان إذا كبر هرم

وأيضا فالشيخ وان ضعف بدنه فعقله أقوى من عقل الشاب ولو قدر أنه ينقص بعض قواه فليس هذا ردا إلى أسفل سافلين فإنه سبحانه إنما يصف الهرم بالضعف كقوله {ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة} الروم 30 54 وقوله {ومن نعمره ننكسه في الخلق} يس 36 68 فهو يعيده إلى حال الضعف ومعلوم أن الطفل ليس هو في أسفل سافلين فالشيخ كذلك أولى

وإنما في أسفل سافلين من يكون في سجين لا في عليين كما قال تعالى {إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار} النساء 4 145

ومما يبين ذلك قوله {فما يكذبك بعد بالدين} التين 95 7 فإنه يقتضي ارتباط هذا بما قبله لذكره بحرف الفاء ولو كان المذكور إنما هو رده إلى الهرم دون ما بعد الموت لم يكن هناك تعرض الدين والجزاء بخلاف ما إذا كان المذكور أنه بعد الموت يرد إلى أسفل سافلين غير المؤمن المصلح فإن هذا يتضمن الخبر بأن الله يدين العباد بعد الموت فيكرم المؤمنين ويهيمن الكافرين

وأيضا فإنه سبحانه أقسم على ذلك بأقسام عظيمة بالتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الأمين وهي المواضع التي جاء منها محمد والمسيح وموسى وأرسل الله بها هؤلاء الرسل مبشرين ومنذرين

وهذا الاقسام لا يكون على مجرد الهرم الذي يعرفه كل واحد بل على الأمور الغائبة التي تؤكد بالأقسام فان اقسام الله وهو على أنباء الغيب

وفي نفس المقسم به وهو ارسال هؤلاء الرسل تحقيق للمقسم عليه وهو الثواب والعقاب بعد الموت لأن الرسل أخبروا ب وهو يتضمن أيضا الجزاء في الدنيا كاهلاك من أهلكهم من الكفار فانه ردهم إلى أسفل سافلين بهلاكهم في الدنيا وهو تنبيه على زوال النعم إذا حصلت المعاصي كمن رد في الدنيا إلى أسفل جزاء على ذنوبه

وقوله {فما يكذبك بعد بالدين} أي بالجزاء يتناول جزاءه على الأعمال في الدنيا والرزخ والآخرة إذا كان قد أقسم بأماكن هؤلاء المرسلين الذين أرسلوا بالآيات البينات الدالة على أمر الله ونهيه ووعده ووعيده مبشرين لأهل الايمان منذرين لأهل الكفر وقد أقسم بذلك على أن الانسان بعد أن جعل في أحسن تقويم ان آمن وعمل صالحا كان له أجر غير ممنون والا كان في أسفل سافلين فتضمن السورة بيان ما بعث به هؤلاء الرسل الذين أقسم بأماكنهم والاقسام بمواضع محنهم تعظيم لهم فإن موضع الانسان إذا عظم لأجله كان هو أحق التعظيم ولهذا يقال في الكاتبات إلى المجلس والمقر ونحو ذلك السامي والعالي ويذكر بخضوع له وتعظيم والمراد صاحبه

فلما قال {فما يكذبك بعد بالدين} دل على أن ما تقدم قد بين فيه ما يمنع التكذيب بالدين

وفي قوله {يكذبك} قولان قيل هو خطاب للإنسان كما قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ولم يذكر البغوي غيره قال عكرمة يقول فما يكذبك بعد بهذه الأشياء التي فعلت بك وعن مقاتل فما الذي يجعلك مكذبا بالجزاء وزعم أنها نزلت في عياش بن أبي ربيعة

والثاني أنه خطاب للرسول وهذا أظهر فإن الانسان إنما ذكر مخبرا عنه لم يخاطب والرسول هو الذي أنزل عليه القرآن والخطاب في هذه السور له كقوله {ما ودعك ربك وما قلى} وقوله {ألم نشرح لك صدرك} وقوله {اقرأ باسم ربك}
والانسان إذا خوطب قيل له {يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم} {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا}
وأيضا فبتقدير أن يكون خطابا للانسان يجب أن يكون خطابا للجنس كقوله {يا أيها الإنسان إنك كادح} وعلى قول هؤلاء أنما هو خطاب للكافر خاصة المكذب بالدين
وأيضا فان قوله {يكذبك بعد بالدين} أي يجعلك كاذبا هذا هو المعروف من لغة العرب فإن استعمال كذب غيره أي نسبه إلى الكذب وجعله كاذبا مشهور والقرآن مملوء من هذا وحيث ذكر الله تكذيب المكذبين للرسل أو التكذيب بالحق ونحو ذلك فهذا مراده
لكن هذه الآية فيها غموض من جهة كونه قال {يكذبك بعد بالدين} فذكر المكذب بالدين فذكر المكذب والمكذب به جميعا وهذا قليل جاء نظيره في قوله {فقد كذبوكم بما تقولون} الفرقان 25 19 فأما أكثر المواضع فإنما يذكر أحدهما اما المكذب كقوله {كذبت قوم نوح المرسلين} وأما المكذب به كقوله {بل كذبوا بالساعة} وأما الجمع بين ذكر المكذب والمكذب به فقليل
ومن هنا اشتبهت هذه الآية على من جعل الخطاب فيها للانسان وفسر معنى قوله {فما يكذبك} فما يجعلك مكذبا
وعبارة آخرين فما يجعلك كذابا قال ابن عطية وقال جمهور من المفسرين المخاطب الانسان الكافر أي ما الذي يجعلك كذابا بالدين تجعل لله أندادا وتزعم أنه لا بعث بعد هذه الدلائل
(قلت) وكلا القولين غير معروف في لغة العرب أن يقول كذبك أي جعلك مكذبا بل كذبك جعلك كذابا
وما قيل جعلك كاذبا أي كاذبا فيما يخبر به كما جعل الكفار الرسل كاذبين فيما أخبروا به فكذبوهم وهذا يقول جعلك كاذبا بالدين فجعل كذبه أنه أشرك وأنه أنكر المعاد وهذا ضد الذي ينكر
ذاك جعله مكذباا بالدين وهذا جعله كاذبا بالدين والأول فاسد من جهة العربية والثاني فاسد من جهة المعنى فان الدين هو الجزاء الذي كذب به الكافر والكافر كذب به لم يكذب هو به
وأيضا فلا يعرف في الخبر أن يقال كذبت به بل يقال كذبته
وأيضا فالمعروف في كذبه أي نسبه إلى الكذب لا أنه جعل الكذب فيه فهذا كله تكلف لا يعرف في اللغة بل المعروف خلافه وهو لم يقل فما يكذبك ولا قال فما كذبك
ولهذا كان علماء العربية على القول الثاني قال ابن عطية واختلف في المخاطب بقوله {فما يكذبك} فقال قتادة والفراء والأخفش هو محمد صلى الله عليه وسلم قال الله له فما الذي يكذبك فيما تخبربه من الجزاء والبعث وهو الدين بعد هذه العبرة التي يوجب النظر فيها صحة ما قلت
قال ويحتمل أن يكون على هذا التأويل جميع شرعه ودينه
(قلت) وعلى أن المخاطب محمد صلى الله عليه وسلم في المعنى قولان أحدهما قول قتادة قال {فما يكذبك بعد بالدين} أي استيقن فقد جاءك البيان من الله وهكذا رواه عنه ابن أبي حاتم باسناد ثابت
وكذلك ذكره المهدوي {فما يكذبك بعد بالدين} أي استيقن مع ما جاءك من الله أنه أحكم الحاكمين فالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقال معناه عن قتادة قال وقيل المعنى فما يكذبك أيها الشاك يعني الكفار في قدرة الله أي شيء يحملك على ذلك بعد ما تبين لك من قدرته قال وقال الفراء فمن يكذبك بالثواب والعقاب وهو اختيار الطبري
(قلت) هذا القول المنقول عن قتادة هو الذي أوجب نفور مجاهد عن أن يكون الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كما روى الناس ومنهم ابن أبي حاتم عن الثوري عن منصور قال قلت لمجاهد {فما يكذبك بعد بالدين} عنى به النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله عني به الانسان
وقد أحسن مجاهد في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال له {فما يكذبك} أي استيقن ولا تكذب فإنه لو قيل له لا تكذب لكان هذا من جنس أمره بالايمان والتقوى ونهيه عما نهى الله عنه وأما إذا قيل {فما يكذبك بعد بالدين} فهو لم يكذب بالدين بل هو الذي أخبر بالدين وصدق به لهو {والذي جاء بالصدق وصدق به} الزمر 39 33 فكيف يقال له {فما يكذبك بعد بالدين} فهذا القول فاسد لفظا ومعنى
واللفظ الذي رأيته مقولا بالاسناد عن قتادة ليس صريحا فيه بل يحتمل أن يكون أراد به خطاب الانسان فإنه قال {فما يكذبك بعد بالدين} قال استيقن فقد جاءك البيان وكل انسان مخاطب بهذا فإن كان قتادة أراد هذا فالمعنى صحيح
لكن هم حكوا عنه أن هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فهذا المعنى باطل فلا يقال للرسول فأي شيء يجعلك مكذبا بالدين وان ارتأت به النفس لأن هذا فيه دلائل تدل على فساده ولهذا استعاذ منه مجاهد
والصواب ما قاله الفراء والأخفش وغيرهما وهو الذي اختاره أبو جعفر محمد ابن جرير الطبري وغيره من العلماء كما تقدم

وكذلك ذكره أبو الفرج بن الجوزي عن الفراء فقال انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى فمن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب بعد ما تبين له أنا خلقنا الانسان على ما وصفنا قاله الفراء
قال وأما الدين فهو الجزاء (قلت) وكذلك قل غير واحد كما روى ابن أبي حاتم عن النضر بن عربي {فما يكذبك بعد بالدين} أي بالحساب
ومن تفسير العوفي عن ابن عباس أي بحكم الله قلت قال بحكم الله لقوله {أليس الله بأحكم الحاكمين} وهو سبحانه يحكم بين المصدق بالدين والمكذب به
وعلى هذا قوله {فما} وصف للأشخاص ولم يقل فمن لأن ما يراد به الصفات دون الأعيان وهو المقصود كقوله {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} وقوله {لا أعبد ما تعبدون} وقوله {ونفس وما سواها} كأنه قيل فما المكذب بالدين بعد هذا أي من هذه صفته ونعته هو جاهل ظالم لنفسه والله يحكم بين عباده فيما يختلفون فيه من هذا النبأ العظيم
وقوله {بعد} قد قيل انه (بعد ما ذكر من دلائل الدين)
وقد يقال لم يذكر الا الاخبار به وأن الناس نوعان في أسفل سافلين ونوع لهم أجر غير ممنون فقد ذكر البشارة والنذارة والرسل بعثوا مبشرين ومنذرين
فمن كذبك بعد هذا فحكمة إلى الله أحكم الحاكمين وأنت قد بلغت ما وجب عليك تبليغه
وقوله {فما يكذبك} ليس نفيا للتكذيب فقد وقع بل قد يقال انه تعجب منه كما قال {وإن تعجب فعجب قولهم أئذا كنا ترابا أئنا لفي خلق جديد} الرعد 13 5
وقد يقال ان هذا تحقير لشأنه وتصغير لقدره لجهله وظلمه كما يقال من فلان ومن يقول هذا الا جاهل لكنه ذكر بصيغة ما فإنها تدل على صفته وهي المقصودة اذ لا غرض في عينه كأنه قيل فأبي صنف وأي جاهل يكذبك بعد بالدين فإنه من الذين يردون إلى أسفل سافلين
وقوله {أليس الله بأحكم الحاكمين} يدل على أنه الحاكم بين المكذب بالدين والمؤمن به والأمر في ذلك له سبحانه وتعالى
والقرآن لا تنقضي عجائبه والله سبحانه بين مراده بيانا أحكمه لكن الاشتباه يقع على من لم يرسخ في علم الدلائل الدالة فان هذه السورة وغيرها فيها عجائب لا تنقضي
ومنها أن قوله {فما يكذبك بعد بالدين} ذكر فيه الرسول المكذب والدين المكذب به جميعا فإن السورة تضمنت الأمرين تضمنت الاقسام بأماكن الرسل المبينة لعظمتهم وما أتوا به من الآيات الدالة على دقهم الموجبة للايمان وهم قد أخبروا بالمعاد المذكور في هذه السورة
وقد أقسم الله عليه كما يقسم عليه في غير موضع وكما أمر نبيه أن يقسم عليه في مثل قوله {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن} التغابن 64 7 وقوله {وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم} سبأ 34 3
فلما تضمنت هذا وهذا ذكر نوعي التكذيب فقال {فما يكذبك بعد بالدين} والله سبحانه أعلم
وأيضا فإنه لا ذنب له في ذلك والقرآن مراده أن يبين أن هذا الرد جزاء على ذنوبه ولهذا قال {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} كما قال{إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر}العصر
لكن هنا ذكر الخسر فقط فوصف المستثنين بأنه تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر مع الايمان والصلاح وهناك ذكر أسفل سافلين وهو العذاب والمؤمن المصلح لا يعذب وان كان قد ضيع أمورا خسرها لو حفظها لكان رابحا غير خاسر وبسط له موضع آخر والمقصود هنا أنه سبحانه يذكر خلق الانسان مجملا ومفصلا
وتارة يذكر احياءه كقوله تعالى {كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون} البقرة 2 28 وهو كقول الخليل عليه السلام {ربي الذي يحيي ويميت} البقرة 2 258
فان خلق الحيوة ولوازمها وملزوماتها أعظم وأدل على القدرة والنعمة والحكمة (آخر كلام الشيخ على سورة والتين)

1564

الكتاب: سجود التلاوة معانيه وأحكامه

المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)
(المتوفى: 728هـ)
المحقق: فواز أحمد زمرلي

قام بتلخيصه واختزال عدد صفحاته: عبدالرؤوف أبومجد البيضاوي
بعنوان: ملخص الطراوة في سجود التلاوة

وقال شيخ الإسلام:
[فصل في سجود القرآن]
وهو نوعان:
1- خبر عن أهل السجود، ومدح لهم. (هذا العنوان وكل العناوين أيضا فيما سيأتي من زيادة المحقق)
2- أو أمر به، وذم على تركه.
فالأول: سجدة الأعراف: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] ، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.
وفي الرعد: {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] ، وفي النحل: {أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيأ ظلاله عن اليمين والشمآئل سجدا لله وهم داخرون ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دآبة والملآئكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون} [النحل: 48 50] ، وفي سبحان: {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلي عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 107 109] ، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد.
وكذلك في مريم: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلي عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلي عليهم القرآن يسجدون.
وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: {وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة} [البقرة: 58] ، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له؛ ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر:
ترى الأكم فيها سجدا للحوافر
قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:
ساجد المنخر ما يرفعه ... خاشع الطرف أصم المسمع
قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبدا.
وفي سورة [الحج] الأولى خبر: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} [الحج: 18] ، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع.
وسجدة الفرقان: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا} [الفرقان: 60] ، خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحا. وكذلك سجدة النمل: {وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 24 26] ، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله. ومن قرأ ألا يا اسجدوا، كانت أمرا.
وفي [ألم تنزيل السجدة] : {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] ، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفي الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفي [ص] : خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعا، و [حم تنزيل] أمر صريح: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 37،38] ، والنجم أمر صريح: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] ، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 20،21] ، و {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] ، أمر مطلق: {واسجد واقترب} [العلق: 91] . فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا [ص] .

[حكم سجود التلاوة]

فنقول: قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة:

قيل: يجب.

وقيل: لا يجب. وقيل: يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد،

والذي يتبين لي أنه واجب: فإن الآيات التي فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب؛ لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة، كالثانية من الحج، والفرقان، واقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] ، فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجدا إذا ذكر بها، وإذا كان سامعا لها، فقد ذكر بها.

وكذلك سورة [الانشقاق] : {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق: 20،21] ، وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: {فما لهم عن التذكرة معرضين} [المدثر: 49] ، {وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم} [الحديد: 8] ، {فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا} [النساء: 78] ، وكذلك سورة [النجم] قوله: {أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 59 62] ، أمرا بالغا عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصا بسجود الصلاة فليس هو مختصا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا، فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعا، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه. فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن، أو وحدها، ليس هو سجودا عند تلاوة مطلق القرآن، فهو سجود عند جنس القرآن. وعند خصوص الأمر بالسجود، فالأمر يتناوله. وهو أيضا متناول لسجود القرآن أيضا وهو أبلغ؛ فإنه سبحانه وتعالى قال: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون} [السجدة: 15] ، فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجدا، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر.

ومعلوم أن قوله: {بآياتنا} ليس يعني بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن. فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجدا، وهذا حال المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجدا، وهو سجودهم في الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولا إلى الركوع ثم إلى السجود، والسجود مثني كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام وهو السجدة الأولى. وخرور من قعود، وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينة فيها، كما مضت به السنة؛ فإن الخرور ساجدا لا يكون إلا من قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خرورا.

ولكن الذي جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض، كيف ما كان. وليس كذلك، بل هو مأمور به كما قال: {إذا ذكروا بها خروا سجدا} [السجدة: 15] ، ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور به، كما ذكره في هذه الآية، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل على ذلك قوله تعالى: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلي عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 107 109] ، فمدح هؤلاء، وأثني عليهم بخرورهم للأذقان، أي على الأذقان سجدا. والثاني بخرورهم للأذقان: أي عليها يبكون.

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، يحبها الله. وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض، كما تلصق الجبهة، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع، والسجود منتهاه. فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه، وهو أسفل شيء منه، وأقربه إلى الأرض. فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعا لله. ومن حينئذ، قد شرع في السجود. فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود، فالخرور على الذقن أول السجود، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو

قعود، وقد روي عن ابن عباس: {ويخرون للأذقان} أي: للوجوه. قال الزجاج: الذي يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن.
وقال ابن الأنباري: أول ما يلقي الأرض من الذي يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، فلذلك قال: {للأذقان} ، ويجوز أن يكون المعني يخرون للوجوه، فاكتفي بالذقن من الوجه. كما يكتفي بالبعض من الكل. وبالنوع من الجنس.
قلت: والذي يخر على الذقن لا يسجد على الذقن، فليس الذقن من أعضاء السجود، بل أعضاء السجود سبعة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الجبهة وأشار بيده إلى الأنف واليدين، والركبتين، والقدمين "، ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته، والجمع بينهما متعذر، أو متعسر؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ، يمنع إلصاقهما معا بالأرض في حال واحدة، فالساجد يخر على ذقنه، ويسجد على جبهته. فهذا خرور السجود. ثم قال: {ويخرون للأذقان يبكون} [الإسراء: 109] ، فهذا خرور البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.
فالأول كقوله: {إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، فهذا خرور وسجود وبكاء.
والثاني: كقوله: {ويخرون للأذقان يبكون} ، فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره، وإن لم يصل إلى حد السجود وهذا عبادة أيضا لما فيه من الخرور لله، والبكاء له. وكلاهما عبادة لله، فإن بكاء الباكي لله، كالذي يبكي من خشية الله. من أفضل العبادات. وقد روي: " عينان لا تمسهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال إني أخاف الله رب العالمين ".
فذكر صلى الله عليه وسلم هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمل العبادة التي قام بها، وقد صنف مصنف في نعتهم سماه: [اللمعة في أوصاف السبعة] . فالإمام العادل: كمل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ في عبادة الله: كمل ما يجب من عبادة الله، والذي قلبه معلق بالمساجد: كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس؛ لقوله: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله} [التوبة: 18] ، والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدق: كمل الصدقة، والباكي: كمل الإخلاص.
وأما قوله عن داود عليه السلام: {وخر راكعا وأناب} [ص: 24] ، لا ريب أنه سجد. كما ثبت بالسنة، وإجماع المسلمين أنه سجد لله، والله سبحانه مدحه بكونه خر راكعا، وهذا أول السجود، وهو خروره. فذكر سبحانه أول فعله وهو خروره راكعا، ليبين أن هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد. كما أثني على النبيين بأنهم كانوا: {إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، {إن الذين أوتوا العلم من قبله} أنهم: {إذا يتلي عليهم يخرون للأذقان سجدا} ، {ويخرون للأذقان يبكون} [الإسراء: 107 109] ، وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر. فإن المتكبر يكره أن يخر، ويحب ألا يزال منتصبا مرتفعا، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع، وخشوع؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب، وغير العرب. فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله، لئلا يخر وينحني.
فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما في الإنسان وأفضله. وهو قد خلق رفيعا منتصبا، فإذا خفضه، لاسيما بالسجود، كان ذلك غاية ذله؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله، فمن سجد لغيره، فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار. قال تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} [غافر: 60] ، وقال تعالى: {ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون} [فصلت: 37] ، وقال في قصة بلقيس: {وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله

وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم} [النمل: 24،26] . والشمس أعظم ما يري في عالم الشهادة وأعمه نفعا، وتأثيرا. فالنهي عن السجود لها نهي عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب، والأشجار، وغير ذلك.
وقوله: {واسجدوا لله الذي خلقهن} ، دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق، وإن عظم قدره، بل لمن خلقه. وهذا لمن يقصد عبادته وحده. كما قال: {إن كنتم إياه تعبدون} ، لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات، قال تعالى: {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون} [فصلت: 38] ، فإنه قد علم سبحانه أن في بني آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة، بخلاف الآدميين، فوصفهم هنا بالتسبيح له، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعا في قوله: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته

ويسبحونه وله يسجدون} [الأعراف: 206] . وهم يصفون له صفوفا كما قالوا: {وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون} [الصافات: 165،166] .
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ "، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: " يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف ".

فصل [آيات الله توجب فهمها، وعبادة الله]

فآياته سبحانه توجب شيئين:
أحدهما: فهمها وتدبرها، ليعلم ما تضمنته.
والثاني: عبادته، والخضوع له إذا سمعت، فتلاوته إياها وسماعها يوجب هذا وهذا، فلو سمعها السامع ولم يفهمها، كان مذموما. ولو فهمها ولم يعمل بما فيها كان مذموما، بل لابد لكل أحد عند سماعها من فهمها والعمل بها. كما أنه لابد لكل أحد من استماعها، فالمعرض عن استماعها كافر، والذي لا يفهم ما أمر به فيها كافر. والذي يعلم ما أمر به فلا يقر بوجوبه ويفعله كافر.
وهو سبحانه يذم الكفار بهذا، وهذا كقوله: {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة} [المدثر: 49،51] ، وقوله: {وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون} [فصلت: 26] ، وقوله: {كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون} [فصلت: 3،4] ، ونظائره كثيرة.
وقال فيمن لم يفهمها ويتدبرها: {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون} [الأنفال: 23] ، فذمهم على أنهم لا يفهمون، ولو فهموا لم يعملوا بعلمهم. وقال تعالى: {ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم} [الأنفال: 21،23] ، وقال: {والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا} [الفرقان: 73] .
قال ابن قتيبة: لم يتغافلوا عنها، فكأنهم صم لم يسمعوها عمي لم يروها.
وقال غيره من أهل اللغة: لم يبقوا على حالتهم الأولى، كأنهم لم يسمعوا، ولم يروا، وإن لم يكونوا خروا حقيقة. تقول العرب: شتمت فلانا فقام يبكي، وقعد يندب، وأقبل يتعذر، وظل يفتخر، وإن لم يكن قام، ولا قعد.
قلت: في ذكره سبحانه لفظ الخرور دون غيره، حكمة. فإنهم لو خروا وكانوا صما وعميانا، لم يكن ذلك ممدوحا، بل معيبا. فكيف إذا كانوا صما وعميانا بلا خرور. فلابد من شيئين: من الخرور، والسجود. ولابد من السمع والبصر لما في آياته من النور والهدي والبيان، وكذلك لما شرعت الصلاة شرع فيها القراءة، في القيام، ثم الركوع، والسجود.
فأول ما أنزل الله من القرآن: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: 1] ، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمها بالأمر بالسجود، فقال: {واسجد واقترب} [العلق: 19] ، فقوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم} [السجدة: 15] ، يدل على أن التذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح، وأنه من لم يكن إذا ذكر بها يخر ساجدا، ويسبح بحمد ربه، فليس بمؤمن، وهذا متناول الآيات التي ليس فيها سجود، وهي جمهور آيات القرآن، ففي القرآن أكثر من ستة آلاف آية، وأما آيات السجدة، فبضع عشرة آية.
وقوله: {ذكروا بها} ، يتناول جميع الآيات، فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا، تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح فمن لم يسبح في السجود، فقد عصي الله ورسوله، وإذا أتي بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه.
وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال.
قيل: لا يجب ذكر بحال.
وقيل: يجب ويتعين قوله: " سبحان ربي الأعلى "، لا يجزئ غيره. وقيل: يجب جنس التسبيح، وإن كان هذا النوع أفضل من غيره؛ لأنه أمر به أن يجعل في السجود. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنواع أخر. وقوله: " اجعلوها في سجودكم "، فيه كلام ليس هذا موضعه، إذ قد يقال المسبح لربه: بأي اسم سبحه، فقد سبح اسم ربه الأعلى. كما أنه بأي اسم دعاه فقد دعا ربه الذي له الأسماء الحسني. كما قال: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسني} [الإسراء: 110] ، وقال: {ولله الأسماء الحسني فادعوه بها} [الأعراف: 180] .
فإذا كان يدعي بجميع أسمائه الحسني، وبأي اسم دعاه، فقد دعا الذي له الأسماء الحسني، وهو يسبح بجميع أسمائه الحسني، وبأي اسم سبح فقد سبح الذي له الأسماء الحسني، ولكن قد يكون بعض الأسماء أفضل من بعض. وبسط هذا له موضع آخر.
والمقصود هنا أن الأمر بالسجود تابع لقراءة القرآن كله، كما في الآية. وفي قوله تعالى: {فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} [الانشقاق 20،21] ، فهذا يتناول جميع القرآن، وأنه من قرئ عليه القرآن فهو مأمور بالسجود، والمصلي قد

قرئ عليه القرآن، وذلك سبب للأمر بالسجود، فلهذا يسمع القرآن ويسجد الإمام والمنفرد يسمع قراءة نفسه وهو يقرأ على نفسه القرآن. وقد يقال: لا يصلون، لكن قوله: {خروا سجدا} [السجدة: 15] ، صريح في السجود المعروف؛ لاقترانه بلفظ الخرور.
وأما هذه الآية ففيها نزاع، قال أبو الفرج: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} ، فيه قولان:
أحدهما: لا يصلون، قاله عطاء، وابن السائب.
والثاني: لا يخضعون له، ولا يستكينون له، قاله ابن جرير، واختاره القاضي أبو يعلى. قال: واحتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وليس فيها دلالة على ذلك. وإنما المعني لا يخشعون، ألا تري أنه أضاف السجود إلى جميع القرآن، والسجود يختص بمواضع منه.
قلت: القول الأول هو الذي يذكره كثير من المفسرين، لا يذكرون غيره كالثعلبي، والبغوي وحكوه عن مقاتل، والكلبي وهو المنقول عن مفسري السلف، وعليه عامة العلماء.
وأما القول الثاني فما علمت أحدا نقله عن أحد من السلف. والذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئا من القرآن أن يسجد، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعني يجب في كل حال.
فقالوا: يخضعون، ويستكينون. فإن هذا يؤمر به كل من قرئ عليه القرآن.
ولفظ السجود يراد به مطلق الخضوع، والاستكانة. كما قد بسط هذا في مواضع، لكن يقال لهم: الخضوع مأمور به، وخضوع الإنسان وخشوعه، لا يتم إلا بالسجود المعروف، وهو فرض في الجملة على كل أحد، وهو المراد من السجود المضاف إلى بني آدم: حيث ذكر في القرآن: إذ هو خضوع الآدمي للرب، والرب لا يرضي من الناس بدون هذا الخضوع؛ إذ هو غاية خضوع العبد، ولكل مخلوق خضوع بحسبه، هو سجوده.
وأما إن يكون سجود الإنسان لا يراد به إلا خضوع ليس فيه سجود الوجه، فهذا لا يعرف، بل يقال: هم مأمورون: إذا قرئ عليهم القرآن بالسجود، وإن لم يكن السجود التام عقب استماع القرآن، فإنه لابد أن يكون بين صلاتين، فإذا قاموا إلى الصلاة، فقد أتوا بالسجود الواجب عليهم، وهم لما قرئ عليهم حصل لهم نوع من الخضوع والخشوع باعتقاد الوجوب والعزم على الامتثال. فإذا اعتقدوا وجوب الصلاة وعزموا على الامتثال، فهذا مبدأ السجود المأمور به، ثم إذا صلوا، فهذا تمامه. كما قال في المشركين: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ، فهم إذا تابوا والتزموا الصلاة كف عن قتالهم. فهذا مبدأ إقامتها، ثم إذا فعلوها فقد أتموا إقامتها. وأما إذا التزموها بالكلام ولم يفعلوا فإنهم يقاتلون.
ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سجد بها في الصلاة. ففي الصحيحين عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة. فقرأ: {إذا السماء انشقت} [سورة الانشقاق] ، فسجد فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم، ولا أزال أسجد بها حتى ألقاه، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحته.
وأما سجوده فيها، فرواه مسلم دون البخاري.
والسجود فيها قول جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وهو قول ابن وهب، وغيره من أصحاب مالك، فكيف يقال: إن لفظ السجود فيها لم يرد به إلا مطلق الخضوع والاستكانة، وأما السجود المعروف فلم يدل عليه اللفظ؟ ولو كان هذا صحيحا، لم يكن السجود الخاص مشروعا إذا تليت، لاسيما في الصلاة، وبهذا يظهر جواب من أجاب من احتج بها على وجوب سجود التلاوة، بأن المراد الخضوع.
فإن قيل: فإذا فسر السجود بالصلاة، كما قاله الأكثرون، لم يجب سجود التلاوة.
قيل: الصلاة مرادة من جنس قراءة القرآن. كما تقدم. وهذه الآية توجب على من قرئ عليه القرآن أن يسجد، فإن قرئ عليه خارج الصلاة، فعليه أن يسجد قريبا، إذا حضر وقت الصلاة، فإنه ما من ساعة يقرأ عليه فيها القرآن، إلا هو وقت صلاة مفروضة، فعليه أن يصليها؛ إذ بينه وبين وقت الصلاة المفروضة أقل من نصف يوم، فإذا لم يصل، فهو ممن إذا قرئ عليه القرآن لا يسجد فإن قرئ عليه القرآن في الصلاة فعليه أن يسجد سجدة يخر فيها من قيام، وسجدة يخر فيها من قعود، وكل منهما بعد ركوع، كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم.
وأما السجود عند تلاوة هذه الآية، فهو السجود الخاص، وهو سجود التلاوة، وهذا سجود مبادر إليه عند سماع هذه الآية، فإنها أمرته أن يسجد إذا قرئ عليه القرآن، فمن تمام المبادرة أن يسجد عند سماعها سجود التلاوة. ثم يسجد عند تلاوة غيرها كما تقدم، فإن هذه الآية تأمر بالسجود إذا قرئ عليه هي أو غيرها، فهي الآمرة بالسجود عند قراءة القرآن، دون سائر الآيات التي لا يسجد عندها، فكان لها حض من الأمر بالسجود مع عموم كونها من القرآن، فتخص بالسجود لها، ويسجد في الصلاة إذا قرئت كما يسجد إذا قرئ غيرها.

وبهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم. فإنه سجد بها في الصلاة وفعله إذا خرج امتثالا لأمر، أو تفسيرا لمجمل كان حكمه حكمه، فدل ذلك على وجوب السجود الذي سجده عند قراءة هذه السورة، لا سيما وهو في الصلاة. والصلاة مفروضة، وإتمامها مفروض، فلا تقطع إلا بعمل هو أفضل من إتمامها، فعلم أن سجود التلاوة فيها أفضل من إتمامها بلا سجود، ولو زاد في الصلاة فعلا من جنسها عمدا بطلت صلاته. وهنا سجود التلاوة مشروع فيها.

وعن أحمد في وجوب هذا السجود في الصلاة روايتان، والأظهر الوجوب، كما قدمناه لوجوه متعددة:

منها: أن نفس الأئمة يؤمرون أن يصلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو هكذا صلى. والله أعلم.

وقوله: {لا يسجدون} [الانشقاق: 21] ، ولم يقل لا يصلون، يدل على أن السجود مقصود لنفسه، وأنه يتناول السجود في الصلاة وخارج الصلاة، فيتناول أيضا الخضوع والخشوع، كما مثل. فالقرآن موجب لمسمي السجود الشامل لجميع أنواعه، فما من سجود إلا والقرآن موجب له، ومن لم يسجد إذا قرئ عليه مطلقا فهو كافر، ولكن لا يجب كل سجود في كل وقت، بل هو بحسب ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الآية دلت على تكرار السجود عند تكرار قراءة القرآن عليه، وهذا واجب إذا قرئ عليه القرآن في الصلاة وخارج الصلاة، كما تقدم. والله أعلم.

وأما الأمر المطلق بالسجود، فلا ريب أنه يتناول الصلوات الخمس. فإنها فرض بالاتفاق، ويتناول سجود القرآن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سن السجود في هذه المواضع. فلابد أن يكون ما تلي سببا له، وإلا كان أجنبيا. والمذكور إنما هو الأمر، فدل على أن هذا السجود من السجود المأمور به، وإلا فكيف يخرج السجود المقرون بالأمر عن الأمر، وهذا كسجود الملائكة لآدم لما أمروا.

وهكذا جاء في الحديث الصحيح: " إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويله. أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار! ". رواه مسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا ترغيبا في هذا السجود، فدل على أن هذا السجود مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأن كلاهما أمر، وقد سن السجود عقبه، فمن سجد كان متشبها بالملائكة، ومن أبي، تشبه بابليس، بل هذا سجود لله، فهو أعظم من السجود لآدم.

وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب، وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيد، والأمر المطلق أيضا.

وأيضا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ: {والنجم} ، سجد وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس.

وفي الصحيح عن ابن مسعود: أنهم سجدوا إلا رجلا من المشركين أخذ كفا من حصا، وقال: يكفيني هذا. قال: فلقد رأيته بعد قتل كافرا. وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود، وأن تاركه كان مذموما، وليس هو سجود الصلاة، بل كان خضوعا لله، وفيهم كفار، وفيهم من لم يكن متوضيا، لكن سجود الخضوع إذا تلي كلامه.

كما أثنى على من إذا سمعه سجد، فقال: {إذا تتلي عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، وقال: {قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلي عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 107 109] ، وهذا وإن قيل: إنه متناول سجود الصلاة، فإنهم إذا سمعوا القرآن ركعوا وسجدوا، فلا ريب أنه متناول سجود القرآن بطريق الأولى؛ لأن هناك السجود بعض الصلاة، وهنا ذكر سجودا مجردا على الأذقان، فما بقي يمكن حمله على الركوع؛ لأن الركوع لا يكون على الأذقان.

وقوله: {للأذقان} أي: على الأذقان. كما قال: {وتله للجبين} [الصافات: 103] أي: على الجبين. وقوله: {للأذقان} ، يدل على تمام السجود، وأنهم سجدوا على الأنف مع الجبهة حتى التصقت الأذقان بالأرض، ليسوا كمن سجد على الجبهة فقط، والساجد على الأنف قد لا يلصق الذقن بالأرض، إلا إذا زاد انخفاضه.

وأما احتجاج من لم يوجبه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لما قرأ عليه زيد [النجم] ، وبقول عمر: لما قرأ على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى جاء السجدة. قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وفي لفظ: فلما كان في الجمعة الثانية تشرفوا فقال: إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا، ولكن قد تشوفتم، ثم نزل فسجد.

فيقال: تلك قضية معينة، ولعله لما لم يسجد زيد لم يسجد هو، كما قال ابن مسعود: أنت إمامنا، فإن سجدت سجدنا. وقال عثمان: إنما السجدة على من جلس إليها، واستمع. وهذا يدل على أنها تجب على المستمع، ولا تجب على السامع، وكذلك حديث ابن مسعود يدل على أنها لا تجب إذا لم يسجد القارئ.

وقد يقال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم عذر عند من يقول: إن السجود فيها مشروع. فمن الناس من يقول: يمكن أنه لم يكن على طهارة، ولكن قد يرجح جواز السجود على غير طهارة.

وقد قيل: إن السجود في [النجم] وحدها منسوخ، بخلاف [اقرأ] و [الانشقاق] ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة، وهو أسلم بعد خيبر. وهذا يبطل قول من يقول لم يسجد في المفصل بعد الهجرة، وأما سورة النجم.
بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة، لا في غيرها، لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم، ترك السجود فيها بالكلية سدا لهذه الذريعة. وهي في الصلاة تأتي في آخر القيام، وسجدة الصلاة تغني عنها، فهذا القول أقرب من غيره. والله أعلم.
وأما حديث عمر: فلو كان صريحا لكان قوله وإقرار من حضر، وليسوا كل المسلمين. وقول عثمان وغيره يدل على الوجوب.
ثم يقال: قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب علينا السجود في هذه الحال، وهو إذا قرأها الإمام على المنبر. يبين ذلك أن السجود في هذه الحال ليس كالسجود المطلق؛ لأنه يقطع فيه الإمام الخطبة، ويعمل عملا كثيرا. والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض هذا وهذا صار السجود غير واجب؛ لأن القارئ يشتغل بعبادة أفضل منه، وهو خطبة الناس وإن سجد جاز.
ولهذا يقول مالك وغيره: إن هذا السجود لا يستحب، قال: وليس العمل عندنا على أن يسجد الإمام إذا قرأ على المنبر، كما أنه لم يستحب السجود في الصلاة لا السر ولا الجهر. وأحمد في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة وغيرهما يقولون: لا يستحب في صلاة السر، مع أن أبا حنيفة يوجب السجود، وأحمد في إحدى الروايتين يوجبه في الصلاة، ثم لم يستحبوه في هذه الحال، بل اتصال الصلاة عندهم أفضل، فكذلك قد يكون مراد عمر أنه لم يكتب في مثل هذه الحال، كما يقول من يقول، لا يستحب -أيضا- في هذه الحال.
وهذا كما أن الدعاء بعرفة لما كانت سنته الاتصال لم يقطع بصلاة العصر، بل صليت قبله، فكذلك الخاطب يوم الجمعة مقصوده خطابهم وأمرهم ونهيهم، ثم الصلاة عقب ذلك، فلا يجب أن يشتغلوا عن هذا المقصود، مع أن عقبه يحصل السجود.
وهذا يدل على أن سجود التلاوة يسقط لما هو أفضل منه. ألا تري أن الإنسان لو قرأ لنفسه يوم الجمعة، قد يقال: إنه لم يستحب له أن يسجد دون الناس، كما لا يشرع للمأموم أن يسجد لسهوه؟ لأن متابعة الإمام أولى من السجود، وهو مع البعد. وإن قلنا يستحب له أن يقرأ، فهو كما يستحب للمأموم أن يقرأ خلف إمامه. ولو قرأ بالسجدة، لم يسجد بها دون الإمام. وما أعلم في هذا نزاعا. فهنا محافظته على متابعة الإمام في الفعل الظاهر أفضل من سجود التلاوة، ومن سجود السهو، بل هو منهي عن ذلك، ويوم الجمعة إنما سجد الناس لما سجد عمر، ولو لم يسجد لم يسجدوا حينئذ. فإذا كان حديث عمر قد يراد به أنه لم يكتب علينا في هذه الحال، لم يبق فيه حجة، ولو كان مرفوعا.
وأيضا، فسجود القرآن هو من شعائر الإسلام الظاهرة، إذا قرئ القرآن في الجامع سجد الناس كلهم لله رب العالمين، وفي ترك ذلك إخلال بذلك؛ ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد.
وقول من قال: لا تجب، في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هي فرض على الكفاية، لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلا لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم، كما في الجمعة.
وأما الأضحية، فالأظهر وجوبها -أيضا- فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة. في قوله: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: 162] ، وقد قال تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين} [الحج: 34] ، وقال: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين} [الحج: 36، 37] .
وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج، في بعض السنين.
وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد. وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرج وجوبها قولا في مذهب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.
ونفاة الوجوب ليس معهم نص، فإن عمدتهم قوله صلى الله عليه وسلم: " من أراد أن يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره ".

قالوا: والواجب لا يعلق بالإرادة. وهذا كلام مجمل، فإن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] ، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة. وقد قال: {إن هو إلا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم} [التكوير: 27،28] ، ومشيئة الاستقامة واجبة.
وأيضا، فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي. كما قال: " من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة ". والحج فرض على المستطيع. فقوله: " من أراد أن يضحي "، كقوله: " من أراد الحج فليتعجل " ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الأصلية. كصدقة الفطر.
ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت صاحب المنزل ونسائه وأولاده، ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون. وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح، بل اشتري لحما، فقد تكون مسألة نزاع. كما تنازعوا في وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام، وأراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة. كما قال صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما في البيوت من النساء والذرية ". فكان يدع الجمعة والجماعة الواجبة؛ لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من باب الجهاد الذي قد يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة.
ولو أن ولي الأمر كالمحتسب وغيره تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبه، جاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة. فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لولا النساء والصبيان، لحرق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليهم جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته. كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ لأن قتل الجنين لا يجوز. كما في حديث الغامدية.

فصل: [سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل]

هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا، فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، لكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر.
فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به؛ لكن قد يقال: إنه لا يجب في هذه الحال، كما لا يجب على السامع، ولا على من لم يسجد قارئه، وإن كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء.
وكما يجب على المؤتم في الصلاة تبعا لإمامه بالاتفاق، وإن قالوا: لا يجب في غير هذه الحال، وقد حمل بعضهم حديث زيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهرا، وكما لا تجب الجمعة على المريض، والمسافر، والعبد، وإن جاز له فعلها، لاسيما وأكثر العلماء لا يجوزون فعلها إلا مع الطهارة، ولكن الراجح أنه يجوز فعلها للحديث. والمروي فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة واحدة، فإنه لا ينتقل من عبادة إلى عبادة. وعلى هذا ترجم البخاري فقال: [باب سجدة المسلمين مع المشركين] ، والمشرك نجس ليس له وضوء. قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، وذكر سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لما سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون. وهذا الحديث في الصحيحين من وجهين: من حديث ابن مسعود، وحديث ابن عباس.
وهذا فعلوه تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ قوله: {فاسجدوا لله واعبدوا} [النجم: 62] .
ومعلوم أن جنس العبادة لا تشترط له الطهارة، بل إنما تشترط للصلاة. فكذلك جنس السجود يشترط لبعضه، وهو السجود الذي لله كسجود الصلاة، وسجدتي السهو، بخلاف سجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود الآيات.
ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسي على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء. فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وهذا سجود إيمان، ونظيره الذين اسلموا فاعتصموا بالسجود، ولم يقبل ذلك منهم خالد فقتلهم، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا فوداهم بنصف دية، ولم ينكر عليهم ذلك السجود، ولم يكونوا بعد قد أسلموا، ولا عرفوا الوضوء، بل سجدوا لله سجود الإسلام، كما سجد السحرة.
ومما يدل على ذلك، أن الله أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الباب سجدا، ويقولوا: حطة. ومعلوم أنه لم يأمرهم بوضوء، ولا كان الوضوء مشروعا لهم، بل هو من خصائص أمة محمد، وسواء أريد السجود بالأرض، أو الركوع، فإنه إن أريد الركوع فهو عبادة مفردة يتضمن الخضوع لله، وهو من جنس السجود. لكن شرعنا شرع فيه سجود مفرد، وأما ركوع مفرد ففيه نزاع، جوزه بعض العلماء بدلا عن سجود التلاوة.

وأيضا، فقد أخبر الله عن الأنبياء بالسجود المجرد، في مثل قوله: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] ، ولم يكونوا مأمورين بالوضوء فإن الوضوء من خصائص أمة محمد، كما جاءت الأحاديث الصحيحة: أنهم يبعثون يوم القيام غرا محجلين من آثار الوضوء، وأن الرسول يعرفهم بهذه السيماء فدل على أنه لا يشركهم فيها غيرهم. والحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وقال: " هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي ". حديث ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة فإنه كان مشروعا، ولكن لم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء، وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة، والحدث الأصغر، والوضوء.
فإن قيل: أولئك الأنبياء إنما سجدوا على غير وضوء؛ لأن الصلاة كانت تجوز لهم بغير وضوء.
قيل: لم يقص الله علينا في القرآن أن أحدا منهم صلي بغير وضوء، ونحن إنما نتبع من شرع الأنبياء ما قصه الله علينا، وما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم، فإنه قص ذلك علينا لنعتبر به. وقال: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] ، وكذلك ذكر عن الذين أوتوا العلم من قبله: أنهم {إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} [الإسراء: 107 109] .
وقد أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة كما أمر بذلك في القرآن، وكما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ". أخرجاه في الصحيحين. وفي الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول "، وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة.
يبقي الكلام في مسمي [الصلاة] فإن الذين أوجبوا الطهارة للسجود المجرد، اختلفوا فيما بينهم. فقالوا: يسلم منه، وقال بعضهم: يكبر تكبيرتين: تكبيرة للافتتاح، وتكبيرة للسجود، وقال بعضهم: يتشهد فيه، وليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي صلي الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، بل هو مما قالوه برأيهم، لما ظنوه صلاة.
وقال بعضهم: لا تكون الصلاة إلا ركعتين، وما دون ذلك لا يكون صلاة، إلا ركعة الوتر. واحتج بما في السنن عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل والنهار مثني مثني "، وهذا القول قاله ابن حزم، ولم يشترط الطهارة لما دون ذلك، لا لصلاة الجنازة، ولا لغيرها. وهذا أيضا ضعيف. فإن الحديث ضعيف. والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقاة قوله: " صلاة الليل مثني مثني ". وأما قوله: و " النهار "، فزيادة انفرد بها البارقي، وقد ضعفها أحمد، وغيره. والمرجع في مسمي الصلاة إلى الرسول.
وفي السنن حديث على عن النبي صلي الله عليه وسلم: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ".
وهذا محفوظ عن ابن مسعود من قوله: فهذا يبين أن [الصلاة] : التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وهذا يتناول كل ما تحريمه التكبير، وتحليله التسليم: كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، سواء كانت مثني أو واحدة، أو كانت ثلاثا متصلة، أو أكثر من ذلك. وهو يتناول صلاة الجنازة، فإن تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.
والصحابة أمروا بالطهارة لما فرقوا بينها وبين سجود التلاوة، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه. فقال في [باب سنة الصلاة على الجنازة] : وقال النبي صلي الله عليه وسلم: " من صلي على الجنازة " وقال: " صلوا على صاحبكم " وقال: " صلوا على النجاشي "، سماها صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه.
وقال تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] ، وفيها صفوف وإمام.
وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة، والشكر، وسجود الآيات. فإن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الإمام، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام، وسائر الصلوات. ولا سن فيها النبي صلي الله عليه وسلم سلاما، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة. ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع، وإما للخفض، والحديث في السنن.
وابن عباس جوز التيمم للجنازة عند عدم الماء، وهذا قول كثير من العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، فدل على أن الطهارة تشترط لها عنده، وكذلك هذه الصفات منتفية في الطواف، فليس فيه تسليم، والكلام جائز فيه، وليس فيه اصطفاف وإمام، وقد قرن الله في كتابه وسنة رسوله بين الطائف والمصلي، ولم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف، لكنه كان يطوف متطهرا هو والصحابة، وكانوا يصلون ركعتي الطواف بعد الطواف، ولا يصلي إلا متطهرا، والنهي إنما جاء في طواف الحائض فقال: " الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ".
وقد قيل: إن ذلك لأجل المسجد.

وقيل لأجل الطواف.
وقيل: لهما.
والله تعالى قال لإبراهيم عليه السلام: {وطهر بيتي للطائفين} [الحج: 26] ، فاقتضي ذلك تطهيره من دم الحيض وغيره.
وأيضا، فإبراهيم والنبيون بعده، كانوا يطوفون بغير وضوء، كما كانوا يصلون بغير وضوء، وشرعهم شرعنا إلا فيما نسخ، فالصلاة قد أمرنا بالوضوء لها، ولم يفرض علينا الوضوء لغيرها، كما جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، فحيث ما أدركت المسلم الصلاة، فعنده مسجده وطهوره، وإن كان جنبا تيمم وصلي، ومن قبلنا لم يكن لهم ذلك، بل كانوا ممنوعين من الصلاة مع الجنابة حتى يغتسلوا، كما يمنع الجنب من اللبث في المسجد، ومن قراءة القرآن.
ويجوز للمحدث اللبث في المسجد معتكفا، وغير معتكف. ويجوز له قراءة القرآن، والمروي فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة.

فصل: [سجود التلاوة قائما أفضل من قاعدا]

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة، فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد. فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟
فأجاب:
بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر، كما روي أبو داود في سننه عن النبي صلي الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما، وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.
وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان أحيانا يصلي قاعدا فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحيانا يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر، أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم، دليل على أنه أفضل. إذ هو أكمل وأعظم خشوعا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام.
ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحي، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء، ومفسدات الإخلاص؛ ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك. وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته، ويشتغل قلبه بسبب ذلك، فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب، وأبعد من الوسواس، كانت أكمل.
ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء، فنهيه مردود عليه من وجوه:
أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء، بل يؤمر بها، وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه، وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: {إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يرآؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا} [النساء: 142] ، فهؤلاء كان النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين، وإن كانوا مرائين، ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء؛ ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رئاء الناس.
الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم ". وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيرا أحببناه، وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك. ومن أظهر لنا شرا أبغضناه عليه، وإن زعم أن سريرته صالحة.
الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا من يظهر أمرا مشروعا مسنونا، قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة، حذرا من لمزهم وذمهم، فيتعطل الخير، ويبقي لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر، ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.
الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين، وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم} [التوبة: 79] . فإن النبي صلي الله عليه وسلم لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء، وجاء بعضهم بصاع، فقالوا: لقد كان الله غنيا عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك، وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله. والله أعلم.

[هل يجوز سجود التلاوة بغير وضوء؟]

وسئل عن الرجل إذا تلي عليه القرآن فيه سجدة سجد على غير وضوء، فهل يأثم أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟
فأجاب:
لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، ولكن يأثم عند أكثر العلماء، ولكن ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلي بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع. كالصلوات الخمس، أنه يكفر بذلك، وإذا كفر كان مرتدا. والمرتد عند أبي حنيفة تبين منه زوجته، ولكن تكفير هذا ليس منقولا عن أبي حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه وإنما هو عن أتباعه، وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة.
وأما سجدة التلاوة، فمن العلماء من ذهب إلى أنها تجوز بغير طهارة، وما تنازع العلماء في جوازه لا يكفر فاعله بالاتفاق، وجمهور العلماء على أن المرتد لا تبين منه زوجته، إلا إذا انقضت عدتها، ولم يرجع إلى الإسلام. والله أعلم.

793

فهرس الكتب
أبواب المعاملات وأحاديث القصاص وتفسير القرآن

الكتاب	الصفحة
باب المعاملات والسلوك والأخلاق	
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	02 – 18
الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق	19 – 65
الإستقامة	66 – 208
قاعدة في الصبر	209 – 213
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم	214 – 603
قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح	604 – 628
مسألة فى المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة...	629 – 655
باب أحاديث القصاص والتفسير وسجود التلاوة	
أحاديث القصاص	656 – 669
دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية	670 – 783
سجود التلاوة معانيه وأحكامه	784 - 793